328.612
L69mA
1952-53
c.1
NOT TO CIRCULATE

# المملكة الليبية المتحدة

## مجلس الأمة

# مجلس النواب

## الهيئة النيابية الأولى

## مضابط
## دور الانعقاد الثاني

سنة ١٣٧٢/٧٣هـ - ١٩٥٢/٥٣م

المملكة الليبية المتحدة
رئاسة الوزراء
مكتب المطبوعات والنشر

# فهرس

صفحة

مضبطة جلسة المؤتمر الافتتاحية ... ... ...

صفحة

مضبطة الجلسة الثالثة (القسم الثالث) ... ... ...

صفحة

ب) مشروع قانون الحد من المرتبات مقدم من النائب المحترم السيد صالح بويصير .
٧ - اقتراحات :
ا ) اقتراح بتعديل قانون الجنسية الليبية قدمته وزارة العدل وأرفقته بالنص المعدل .
مضبطة الجلسة الخامسة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٨٦
أهم وقائع هذه المضبطة :
٣ - أسئلة :
ا ) سؤال من النائب المحترم محمود بو شريدة بخصوص بعض حوادث التهريب وسبل التحقيق فيها .
ب) « « « « صالح بويصير حول المساكن التى يسكنها الوزراء .
٢ - مشاريع قوانين :
ا ) مشروع قانون حيازة الأجانب للأملاك الغير المنقولة وقد أعاده حضرة الملك المعظم إلى المجلس مرفقاً بمذكرة بيانية .
٣ - اقتراحات :
ا ) اقتراح برغبة قدمه النائب المحترم عبد القادر البدرى بخصوص الصعاب الجمة التى يلاقيها التجار الليبيون الذين يستوردون المواد المسموح بها من مصر .
ب) اقتراح يطلب فيه النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى الإبراق إلى هيئة الأمم المتحدة والكتلة العربية الأسيوية فيها لتأييد قضيتى تونس ومراكش .
ج ) اقتراح برغبة من النائب المحترم محمد وهيب الزقعار بشأن الإبراق إلى هيئة الأمم بتأييد الشعب التونسى والمراكشى فى طلب حريتهما واستنكار الأعمال الإرهابية التعسفية فى البلدين .
٤ - طلبات مناقشة :
ا ) طلب مناقشة موضوعه مرسوم بقانون ضريبة الدخل لبرقة مقدم من النائب المحترم السيد صالح بويصير .
ب) طلب مناقشة موضوعه طلب إبطال قرار الحكومة بشأن العلاوات التى قررت إعطاءها للموظفين عند نقلهم من العاصمة الغربية إلى العاصمة الشرقية مقدم من النائب المحترم السيد صالح بويصير .
ج ) طلب مناقشة من النائب المحترم محمد وهيب الزقعار بشأن رد وزير المعارف على السؤال المقدم من النائب المحترم على بن سالم .
٥ - طعون :
استئناف النظر فى قضية الطعن المقدم من السيد أحمد الكزة فى صحة نيابة النائب المحترم الدكتور على العنيزى
مضبطة الجلسة السادسة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٠٩

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ — أسئلة :

ا ) سؤال من النائب المحترم خليفة عبد القادر بشأن الأسس التى عكفت الحكومة الليبية على العمل لإقرارها لتنظيم العلاقات بين المملكة الليبية المتحدة والدول التى تربطنا بها مصالح متبادلة .

ب) سؤال من النائب المحترم السيد خليفة عبد القادر بخصوص عزم الحكومة على تنفيذ ما أوردته فى خطاب العرش من مشاريع هامة لم تحقق بعد .

٥ — طلب مناقشة :

مناقشة موضوع رد وزير المعارف على سؤال النائب المحترم السيد على بن سالم بطلب من النائب المحترم السيد محمد الزقعار .

مضبطة الجلسة السابعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٢٤

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ — أسئلة :

ا ) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم السيد محمود بوشريدة بخصوص بعض حوادث التهريب وسبل التحقيق فيها .

٢ — طلبات مناقشة :

ا ) مناقشة موضوع مرسوم بقانون ضريبة الدخل لولاية برقة بطلب من النائب المحترم صالح بويصير .

٣ — طعون :

ا ) إنهاء النظر فى الطعن المقدم فى صحة نيابة النائب المحترم السيد على نور الدين العنيزى .

٤ — تقارير :

أ ) تقرير اللجنة التشريعية عن :

١ — عريضتى السيد على فلاق والسيد نجم الدين المسعودى .

٢ — مشروع قانون الجنسية .

٣ — مشروع قانون الحد من المرتبات .

مضبطة الجلسة الثامنة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٤٨

أهم وقائع هذه المضبطة .

٣ — رسائل :

ا ) رسالة من وزير العدل ترفق رأى إدارة التشريع والقضايا فى النقاط القانونية التى أشار إليها رئيس الديوان الملكى فى مشروع قانون حيازة الأجانب للأملاك الغير منقولة .

ب) رسالة من وزير العدل ترفق نسخة من المرسوم الملكى بخصوص تقرير الشكل الذى تقدم به مشروعات قوانين الحكومة الاتحادية إلى مجلس الأمة وشكل التصديق على القوانين وإصدارها .

صفحة

ج ) رسالة من رئيس الحكومة بالنيابة تتضمن الجواب على سؤال النائب المحترم السيد خليفة عبد القادر بخصوص توطيد العلاقات بينها وبين الدول الصديقة والتى تربطنا بها مصالح متبادلة .

د ) رسالة من رئيس الحكومة بالنيابة تتضمن الجواب على سؤال النائب المحترم السيد خليفة عبد القادر بخصوص عزم الحكومة على تنفيذ ما أوردته فى خطاب العرش السابق من مشاريع هامة لم تحقق بعد .

٢ — أسئلة

ا ) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم السيد عبد السلام بسيكرى بخصوص وصول شخصيات إيطالية كانت تشغل مناصب سياسية فى العهد الإيطالى .

ب) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم السيد خليفة عبد القادر بخصوص اتفاقيتين أبرمتهما وزارة المواصلات إحداهما بشأن الاتصال اللاسلكى بين ليبيا والخارج والأخرى بشأن فتح خط جوى بين طرابلس وبنغازى .

مضبطة الجلسة التاسعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٦٣

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ — أسئلة :

أ ) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم السيد صالح بويصير بخصوص البيوت التى يسكنها الوزراء وكبار الموظفين وما تتكلفه الدولة فى تأثيثها .

ب) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم السيد مصطفى ميزران بخصوص عدد الموظفين الأجانب فى الحكومة الاتحادية والولايات ومرتباتهم وعلاواتهم .

٥ — استجوابات

ا ) رد الحكومة على استجواب النائب المحترم السيد صالح بويصير إلى وزير الخارجية بشأن التصريح الذى أدلى به وزير خارجية فرنسا والذى أشار فيه إلى أن الوضع الحالى فى ليبيا قد ضمن لفرنسا الاحتفاظ بفزان .

٦ — طلبات مناقشة .

ا ) مناقشة للنائب المحترم السيد صالح بويصير موضوعها قرار الحكومة بشأن منح علاوات للموظفين عند انتقالهم من العاصمة الغربية إلى العاصمة الشرقية .

٧ — تقارير :

ا ) تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون حيازة الأجانب للأملاك غير المنقولة .

مضبطة الجلسة العاشرة ( القسم الأول ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٨٥

« « « ( القسم الثانى ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٠٥

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ — أسئلة :

ا ) سؤال إلى وزير المالية من النائب المحترم السيد خليفة عبد القادر بخصوص الجفاف الذى يهدد ولاية طرابلس وما اعتزمته الحكومة لضمان مستوى المعيشة فيها .

٢ ــ طلبات مناقشة :

ا ) طلب مناقشة للنائب المحترم السيد عبد السلام بسيكرى موضوعه التشريعات المصرية ولزوم تقديمها حالا كمشروعات قوانين إلى مجلس الأمة

٣ ــ تقارير :

ا ) تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون الحد من المرتبات الذى قدمه النائب المحترم السيد صالح بويصير .

ب ) تقرير لجنة المعارف والصحة والشؤون الاجتماعية عن الطلبة الذين لم تتوفر لهم مقاعد فى المدارس الثانوية .

ج ) تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم فى صحة نيابة النائب المحترم السيد محمد بريدان .

مضبطة الجلسة الحادية عشرة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢١٦

أهم وقائع هذه المضبطة :

٤ ــ أسئلة :

أ ) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم السيد خليفة عبد القادر بخصوص الجفاف الذى يهدد ولاية طرابلس واحتياط الحكومة لمواجهته .

ب ) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم السيد مصطفى ميزران بخصوص القواعد الأمريكية فى ليبيا والاتفاق بشأنها مع الحكومة .

٥ ــ تقارير :

أ ) تقرير اللجنة التشريعية عن :

١ ــ اقتراح من المجلس بزيادة مادة فى اللائحة الداخلية أو اتخاذ مبدأ يسير عليه المجلس عند غياب النائب مقدم السؤال عن الجلسة التى يدرج فى جدول أعمالها الإجابة عن سؤاله .

٢ ــ اقتراح برغبة من النائب المحترم السيد على نور الدين العنيزى بخصوص توحيد التوقيت فى مختلف ولايات المملكة .

ب ) تقرير اللجنة المالية عن طلب المناقشة المقدم من النائب المحترم السيد صالح بويصير والمتعلق بالعلاوات التى تصرف للموظفين عند انتقالهم من العاصمة الغربية إلى العاصمة الشرقية .

ج ) تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم فى صحة نيابة النائب المحترم السيد القذافى سعد .

مضبطة الجلسة الثانية عشرة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٣٨

صفحة

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ – طلب مناقشة للنائب المحترم السيد خليفة عبد القادر بخصوص الاتفاقيتين اللتين أبرمهما وزير المواصلات نيابة عن الحكومة : الأولى بشأن فتح خط جوى بين طرابلس وبرقة والثانية بشأن الاتصال اللاسلكى بالخارج .

٢ – تقارير :

ا ) تقرير لجنة الشئون الخارجية والدفاع الوطنى عن مشروع قانون دخول الأجانب إلى ليبيا .

ب) تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٣ .

مضبطة الجلسة الثالثة عشرة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٧٢

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ – مشاريع قوانين .

ا ) مرسوم بمشروع قانون ضريبة الدخل لولاية فزان سنة ١٩٥٣ قدمته وزارة العدل نيابة عن الحكومة .

ب) مرسوم بمشروع قانون المواصلات السلكية واللاسلكية سنة ١٩٥٣ قدمته وزارة العدل نيابة عن الحكومة .

جـ ) مرسوم بمشروع قانون الطرق الاتحادية لسنة ١٩٥٣ قدمته وزارة العدل نيابة عن الحكومة .

٢ – تقارير :

ا ) تقرير اللجنة التشريعية عن إعادة النظر فى مشروع قانون حيازة الأجانب للأملاك الغير المنقولة .

مضبطة الجلسة الرابعة عشرة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٨٨

أهم وقائع هذه المضبطة :

ملاحظة : عقدت هذه الجلسة بصفة سرية .

مضبطة الجلسة الخامسة عشرة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٨٩

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ – مرسوم ملكى بفتح إعتمادات شهرية مؤقتة إلى أن تقر ميزانية سنة ١٩٥٣–١٩٥٤ .

٢ – اقتراح برغبة من النائب المحترم السيد الكيلانى الضريط بشأن استعجال الميزانية وتبسيطها .

مضبطة الجلسة السادسة عشرة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٩٧

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ – سؤال من النائب المحترم السيد محمد الزقعار موجه إلى وزير المالية عن وصول كميات من القطن المصرى والأردية المستوردة يظن أنها دخلت البلاد دون أن تدفع الرسوم الجمركية ، مما كان له تأثير فى الأسواق المحلية .

صفحة

٢ — استجواب من النائب السيد محمد الزقعار موجه إلى وزير الدفاع بخصوص قانون إنشاء الجيش الذى لم يقدم إلى المجلس .

٣ — مشاريع قوانين :

ا ) مشروع قانون الدخول إلى ليبيا معاداً من مجلس الشيوخ بعد إدخال تعديلات كثيرة عليه .

٤ — تقارير :

ا ) تقرير اللجنة التشريعية عن :

١ — اقتراح مجلس الشيوخ إيفاد بعثة برلمانية إلى ولاية فزان .

٢ — احتجاج النائب المحترم مصطفى المنتصر ضد كبير متصرفى المقاطعة الشرقية .

٣ — مجموعة من العرائض المحالة إليها .

ب) تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون ضريبة الدخل فى فزان لسنة ١٩٥٣ .

٥ — اقتراحات برغبات :

ا ) اقتراح بمطالبة وزير المالية تقديم تقرير عن الميزانية المنتهية مرفقاً ببيان عن الميزان التجارى عن السنة المذكورة . قدمه النائب المحترم السيد عبد الرحمن القلهود .

مضبطة الجلسة السابعة عشرة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٤٠

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ — أسئلة واستجوابات :

ا ) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم محمد الزقعار عن وصول كميات من القطن المصرى والأردية المستوردة يظن أنها دخلت البلاد دون أن تدفع الرسوم الجمركية .

ب) رد الحكومة على استجواب النائب المحترم السيد محمد الزقعار عن قانون إنشاء الجيش .

ج) استجواب من النائب المحترم السيد عبد السلام بسيكرى عن خطورة بعض المؤسسات السياسية الإيطالية الموجودة فى البلاد .

٢ — اقتراحات :

ا ) اقتراح برغبة للنائب المحترم السيد على نور الدين العنيزى موضوعه تعديل قانون الانتخابات على ضوء تجارب الإنتخابات الفارطة .

ب) اقتراح برغبة من النائب المحترم الدكتور على العنيزى عن الأشرطة وشارات العضوية .

٣ — تقارير :

ا ) تقرير لجنة الدفاع والخارجية عن رد الحكومة على عريضة السيد نجم الدين المسعودى .

ب) تقرير اللجنة التشريعية عن :

١ — اقتراح برغبة من النائب المحترم الكيلانى ضريريط بشأن تقديم الميزانية وتبسيطها .

صفحة

٤ — عريضتان مقدمتان من السيدين أحمد الزوام وسالم الهمالى بخصوص انتخابات المجلس التشريعى لولاية طرابلس .

مضبطة الجلسة الثامنة عشرة ( القسم الأول ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٦٥

« « « « ( « الثانى ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٨٦

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ — رد الحكومة على استجواب النائب المحترم السيد عبد السلام بسيكرى عن خطورة بعض المؤسسات السياسية الإيطالية الموجودة فى البلاد .

٢ — اقتراحات :

ا ) اقتراح برغبة للنائب المحترم السيد عبد الرحمن القلهود يتضمن مطالبة وزير المالية بتقرير عن الميزانية المنتهية (١٩٥٢—١٩٥٣) وبيان عن الميزان التجارى للسنة المذكورة ( رد وزير المالية ) .

٣ — تقارير :

ا ) تقرير لجنة المواصلات عن مشروع قانون المواصلات السلكية واللاسلكية .

مضبطة الجلسة التاسعة عشرة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤١١

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ — التصديق على مشروع قانون المواصلات السلكية واللاسلكية .

٢ — تقارير :

ا ) تقرير اللجنة التشريعية عن اقتراحين للنائب المحترم الدكتور على العنيزى ، أحدهم بوضع لائحة للشارات والآخر بتعديل القانون الأول للانتخابات النيابية .

ب) تقرير لجنة الخارجية والدفاع عن مشروع قانون مراقبة دخول الأجانب إلى ليبيا بعد أن أعيد من مجلس الشيوخ .

٣ — مشاريع قوانين :

١ — مشروع قانون بالغاء قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥١ قدمه النائب المحترم السيد مصطفى السراج .

مضبطة الجلسة العشرين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٣١

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ — مشاريع قوانين :

أ ) مشروع قانون الاحتكارات والامتيازات محالا من مجلس الشيوخ بعد أن أقره بدون تعديل.

ب) مشروع قانون المعادن محالا من مجلس الشيوخ وقد أقره بعد إدخال تعديلات عليه .

٢ — تقارير :

صفحة

أ ) تقرير لجنة الخارجية عن مشروع قانون رقابة دخول الأجانب إلى ليبيا .

مضبطة الجلسة الواحدة والعشرين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٥٢

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ — كلمة حضرة رئيس مجلس النواب بين يدى مولانا الملك المعظم بمناسبة رفع الرد على خطاب العرش إلى المقام السامى .

٢ — النطق الملكى الكريم .

٣ — تقارير :

ا ) تقرير لجنة المواصلات عن مشروع قانون الطرق الاتحادية .

ب) تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون المعادن المحال من مجلس الشيوخ

ج ) تقرير لجنة المحاسبة عن مشروع ميزانية المجلس كما وضعه المراقبان .

مضبطة الجلسة الثانية والعشرين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٧٠

أهم وقائع المضبطة :

١ — مشاريع قوانين :

أ ) التصويت على مشروع قانون الطرق الاتحادية .

ب) التصويت على مشروع قانون المهاجرة .

٢ — تقارير :

أ ) تقرير اللجنة المالية عن تعديل الفقرة « ب » مادة (٢) من قانون مرتبات الوزراء ومكافآت أعضاء مجلس الأمة .

ب) تقرير اللجنتين المالية والتشريعية عن مشروع قانون المعادن والتصويت عليه .

مضبطة الجلسة الثانية والعشرين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٨٥

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ ) إعادة قانون المعادن لسنة ١٩٥٣ من طرف مولانا الملك المعظم .

٢ — إعادة قانون الطرق الاتحادية لسنة ١٩٥٣ من طرف مولانا الملك المعظم .

مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٠٤

أهم وقائع هذه المضبطة :

ملاحظة : عقدت هذه الجلسة بصفة سرية .

مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين ( القسم الأول ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٠٤

« « « « ( القسم الثانى ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٢٩

صفحة

مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين (القسم الثالث) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٤٧

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ - أسئلة :

أ ) سؤال من النائب المحترم محمود بوشريدة موجه إلى حضرة وزير المالية عن مقدار ما طبع من العملة الليبية وما أفرج منها للتداول فى البلاد والأسس التى اتبعتها الحكومة فى إصدار العملة مع بيان كيفية ضمانها ومدته .

ب) سؤال من النائب المحترم عبد الرحمن القلهود موجه إلى وزير المالية بخصوص الميزانية الاحتياطية.

ج ) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم عبد الرحمن القلهود المتعلق بالمواد التى حاول اليهود تهريبها فى السنة الماضية والسكر المهرب من الحدود الغربية .

٢ - اقتراحات :

أ ) اقتراح من النائب المحترم محمود بوشريدة باتخاذ قرار حازم فى تأليف لجنة اقتصادية تشرف على الوارد والصادر فى البلاد .

ب) اقتراح من النائب المحترم الدكتور على العنيزى بخصوص وجوب أداء البوليس قسما قانونياً لولائهم للملك والوطن .

٣ - تقارير :

أ ) تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون لجان التحقيق لسنة ١٩٥٣ .

ب) تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون النقد لسنة ١٩٥٣ .

ج ) تقرير لجنة المعارف عن مشروع قانون العطلات الرسمية لسنة ١٩٥٣.

د ) تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون بالغاء قانون منع الجرائم .

هـ ) تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون الإحصاءات والتعدادات لسنة ١٩٥٣.

و ) تقرير لجنة الأشغال والمواصلات عن مشروع قانون الطرق الإتحادية ، بعد أن أعاده حضرة الملك المعظم إلى المجلس .

مضبطة الجلسة السادسة والعشرين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٥٨

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ - أسئلة :

أ ) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم السيد محمود بوشريدة عن مقدار ما طبع من العملة الليبية للتداول فى البلاد والأسس التى اتبعتها الحكومة فى إصدار العملة مع بيان كيفية ضمانها ومدته .

ب) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم السيد عبد الرحمن القلهود عن السكر المهرب من الحدود الغربية .

جـ ) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم عبد الرحمن القلهود عن الميزانية الاحتياطية .

د ) سؤال للنائب المحترم عبد الرحمن القلهود إلى حضرة وزير الصحة بخصوص إيجاد أمكنة للمصابين بالأمراض الصدرية .

هـ ) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم عبد الرحمن القلهود . بخصوص الفوارق بين الوطنى والأجنبى فى الترافع والحكم أمام المحاكم الأهلية فى طرابلس .

و ) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم السيد عبد السلام بسيكرى بخصوص ما ورد فى خطاب العرش عن الرعايات الاجتماعية التى التزمت الحكومة توفيرها للعامل وعن تنسيق التشريعات العمالية والضمان الجماعى .

مضبطة الجلسة السابعة والعشرين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٧٥

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ ـ تقرير اللجنة المالية عن الاقتراح برغبة المقدم من النائب المحترم السيد محمود بو شريدة حول تأليف لجنة تشرف وتراقب وتنظم صادرات البلاد ووارداتها .

٢ ـ اقتراح برغبة من النائب المحترم السيد خليفة عبد القادر بشأن تأليف لجنة لإحصاء خسائر الأمة الليبية فى الحرب العالمية والعسف الإيطالى .

مضبطة الجلسة الثامنة والعشرين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٨٣

أهم وقائع هذه المضبطة .

١ ـ عريضة طلبة كلية دار العلوم محالة إلى المجلس عن طريق المجلس التشريعى لولاية طرابلس .

مضبطة الجلسة التاسعة والعشرين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٥٨٩

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ ـ أسئلة :

ا ) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم عبد الرحمن القلهود بخصوص إيجاد أمكنة للمصابين بالأمراض الصدرية .

ب) سؤال من النائب المحترم على بن سالم موجه إلى حضرة وزير الصحة بشأن الفوارق فى المعاملة بين الوطنى والأجنبى فى المستشفى الحكومى بمدينة طرابلس .

صفحة

ج ) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم عبد الرحمن القلهود بشأن الاتفاقية التجارية الليبية المصرية .

مضبطة الجلسة الثلاثين (القسم الأول) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦١٣

مضبطة الجلسة الثلاثين (القسم الثانى) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٣٧

مضبطة الجلسة الثلاثين (القسم الثالث) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٥٣

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ – مرسوم ملكى بتقديم مشروع قانون معاهدة الصداقة والتحالف بين ليبيا وبريطانيا العظمى .

٢ – تقارير :

ا ) مناقشة مشروع قانون الميزانية الإضافية لسنة ١٩٥٣ .

ب) تقرير اللجنة المالية عن الاقتراح برغبة المقدم من النائب المحترم عبد الرحمن القلهود بشأن مطالبة حضرة وزير المالية بتقرير عن الميزانية المنتهية (١٩٥٣/١٩٥٢) وببيان عن الميزان التجارى للسنة المذكورة .

ج ) تقرير لجنة المعارف والصحة عن الكشوف المعدلة للجداول الملحقة بمشروع قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣ .

د ) تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون لجان التحقيق ومشروع قانون الإحصاءات والتعدادات .

هـ ) تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون المعادن المعاد من حضرة الملك المعظم .

مضبطة الجلسة الواحدة والثلاثين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٧٥

أهم وقائع هذه المضبطة .

١ – أسئلة :

ا ) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم صالح بويصير عن الأسس التى بنت عليها الحكومة طلباتها بخصوص الأملاك الليبية ، وعن الإحصاء الذى تقدمت به إلى الجانب الإيطالى ، وعن مجموع هذه الأملاك وما يقدر ثمناً لها .

ب ) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم صالح بويصير عن الأرصدة المطلوبة للولايات الثلاث من الميزانية الاتحادية خلال العام المالى الحالى ، وعن الأرصدة المعدة للحكومة الاتحادية ذاتها .

ج ) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم صالح بويصير بخصوص عدم اشتراك ليبيا فى الدورة الأولمبية التى نظمتها الدول العربية والتى ستنعقد بالاسكندرية .

د ) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم محمود بوشريدة عما إذا كانت الحكومة الليبية قد تقدمت

بطلب مساعدة مالية إلى إحدى الدول العربية ، وعما إذا كانت إحدى الدول العربية أو الجامعة العربية عرضت مساعدتها للحكومة الليبية .

هـ ) سؤال من النائب المحترم رمضان الكيخيا موجه إلى حضرة وزير المالية عن اتصالات رئيس شركة الحديد الخردة لاسترجاع مبلغ ( ٢٨ ألف جنيه ليبي ) دفعت كضريبة لخزينة الدولة وعلى موقف الحكومة من هذه الاتصالات .

٢ ـ استجوابات :

ا ) استجواب من النائب المحترم خليفة عبد القادر موجه إلى حضرة وزير المالية عن الأسباب التي حالت دون تشكيل ديوان المحاسبة .

٣ ـ مشاريع قوانين :

ا ) التصويت على مشروع قانون لجان التحقيق .

ب ) التصويت على مشروع قانون الإحصاءات والتعدادات .

ج ) التصويت على مشروع قانون المعادن .

٤ ـ تقارير :

ا ) تقرير لجنة الدفاع والخارجية عن مشروع قانون الجنسية الليبية .

مضبطة الجلسة الثانية والثلاثين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٦٩٨

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ ـ أسئلة :

أ ) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم رمضان الكيخيا عن اتصالات رئيس شركة الحديد الخردة لاسترجاع مبلغ ( ٢٨ ألف جنيه ليبي ) دفعت كضريبة لخزينة الدولة ، وموقف الحكومة من هذه الاتصالات .

٢ ـ استجوابات :

أ ) رد الحكومة على استجواب النائب المحترم خليفة عبد القادر عن الأسباب التي حالت دون تشكيل ديوان المحاسبة .

٣ ـ تقارير

ا ) تقرير لجنة الدفاع والخارجية عن مشروع قانون تنفيذ المعاهدة الليبية البريطانية .

مضبطة الجلسة الثالثة والثلاثين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٧٠٣

مضبطة الجلسة الرابعة والثلاثين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٧١٠

ملاحظة : لم تعقد هذه الجلسة لعدم توفر النصاب القانوني .

صفحة

مضبطة الجلسة الخامسة والثلاثين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٧١١

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ — مرسوم ملكى بتعيين سمو الأمير السيد محمد رضا السنوسى نائباً عن حضرة الملك مدة غياب مولانا الملك المعظم عن ليبيا .

٢ — مرسوم ملكى بتعديل العمل بمرسوم فتح إعتمادات شهرية مؤقتة لسنة ١٩٥٣ إلى نهاية أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

٣ — طلب الحكومة موافقة المجلس على مبلغ خمسة آلاف جنيه لتساهم بها ليبيا فى إنشاء الحرس العربى الأردنى حسب قرار اللجنة السياسية للجامعة العربية .

مضبطة الجلسة السادسة والثلاثين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٧٢٣

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ — طلب الحكومة موافقة المجلس على صرف مبلغ عشرين ألف جنيه لمواجهة تكاليف شراء وترميم مبنى للمفوضية الليبية فى لندن .

٢ — أسئلة :

سؤال من النائب المحترم نور الدين بن قطنش عن السكان اللاجئين الفلسطينيين فى ليبيا ، موجه إلى حضرة وزير الخارجية .

٣ — مشاريع قوانين :

مشروع قانون الميزانية العامة ١٩٥٣—١٩٥٤ .

٤ — تقارير :

تقرير اللجنة المالية عن مساهمة ليبيا بمبلغ خمسة آلاف جنيه لإنشاء الحرس العربى الأردنى .

مضبطة الجلسة السابعة والثلاثين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٧٣٣

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ — استجواب من النائب المحترم ميلود عبد الله موجه إلى حضرة وزير الخارجية عن تسليم الأملاك الحكومية .

٢ — تقارير :

ا ) تقرير لجنة الدفاع والشئون الخارجية عن عريضة الليبيين من لاجئى فلسطين .

ب) تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا .

مضبطة الجلسة الثامنة والثلاثين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٧٦٦

أهم وقائع هذه المضبطة :

صفحة

١ — مناقشة محضر اجتماع المستشارين القانونيين الخاص بموضوع تداخل دورات مجلس الأمة .
٢ — التصويت على مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا .

مضبطة الجلسة التاسعة والثلاثين ( القسم الأول ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٧٧٧
« « « « ( « الثانى ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٧٩٣

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ — رد الحكومة على سؤال النائب المحترم السيد نور الدين بن قطنش عن إسكان اللاجئين الفلسطينيين فى ليبيا .

٢ — مشاريع قوانين :
مشروع قانون الحصانات والامتيازات لسنة ١٩٥٣

٣ — تقارير :

ا ) تقرير اللجنة المالية عن مشروع ميزانية مجلس النواب وعن إضافة المبلغ الخاص بتأثيث مجلس الأمة فى بنغازى.

ب) تقرير اللجنة التشريعية عن فتوى المستشارين القانونيين فى تداخل دورات مجلس الأمة .

مضبطة الجلسة الأربعين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٨٠٤

أهم وقائع هذه الجلسة :

١ — انهاء مناقشة ميزانية مجلس النواب .

مضبطة الجلسة الواحدة والأربعين ( القسم الأول ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٨١٨
مضبطة الجلسة الواحدة والأربعين ( القسم الثانى ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٨٤٥
مضبطة الجلسة الواحدة والأربعين ( القسم الثالث ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٨٥٥
مضبطة الجلسة الواحدة والأربعين ( القسم الرابع ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٨٧٨
مضبطة الجلسة الواحدة والأربعين ( القسم الخامس ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٨٩١
مضبطة الجلسة الواحدة والأربعين ( القسم السادس ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٩٠٦

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ — دراسة الميزانية العامة لسنة ٥٤/٥٣ وإقرارها .

# مجلس الأمة

## دورة الانعقاد الثانى للهيأة النيابية الأولى

# مضبطة جلسة المؤتمر الافتتاحية

**المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الاثنين ٢٢ صفر ١٣٧٢ الموافق ١٠ نوفمبر ١٩٥٢**

ملخص :

١) مرسوم بدعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع .
٢) الحاضرون والمعتذرون والغائبون .
٣) نظام الاجتماع .
٤) إلقاء خطاب العرش .
٥) ابلاغ المجلس توجيه لجنة الاستقبال البرلمانية إلى القصر الملكى والنطق الملكى السامى .

المرسوم بدعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع

١ — مرسوم ملكى

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة ،

بعد الاطلاع على المواد ٦٥ و١١٢ و١٨٨ من الدستور ، وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

مجلس الأمة مدعو للاجتماع بمدينة طرابلس يوم الاثنين ٢٢ صفر الخير سنة ١٣٧٢ الموافق يوم ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر المنار فى ٨ صفر الخير سنة ١٣٧٢ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢ .

إدريس
بأمر الملك
رئيس مجلس الوزراء
محمود المنتصر

وبناء عليه انعقدت جلسة مجلس الأمة يوم الإثنين ٢٢ صفر ١٣٧٢ الموافق ١٠ نوفمبر ١٩٥٢ عند الساعة الحادية عشر صباحاً بالقاعة المعدة لهذا الغرض بمدينة طرابلس برئاسة حضرة السيد عمر منصور الكيخيا رئيس مجلس الشيوخ .

## ٢ — الحاضرون والمعتذرون والغائبون

حضر الجلسة من الشيوخ المحترمين السادة :

عبد الحميد العبار ، احمد رفيق المهدوى ، عبد الجواد الفريطيس ، خليل ناصوف ، أبو بكر أحمد ، محمد شليد ، حسين عبد الملك ، محمد عمر بن الحاج ، خليل العريضة ، على القره مانلى ، محمد المحجوب ، صالح خربيش ، أبو القاسم بادى ، على القطرون ، الشريف بن محمد ، الطاهر الأزهرى ، محمد المنصورى ، أحمد راسم كعبار والمبروك بن عربى .

وحضرات النواب المحترمين السادة :

ابراهيم بن شعبان ، أبو بكر نعامة ، اسماعيل بن الأمين ، باكير طريش ، أنور بن غرسة ، حسين الفقيه ، خليفه عبد القادر ، خليل القلال ، رمضان الكيخيا ، سالم بن حسن ، سليمان بن سعيد ، سعيد العربى ، السنوسى حمادى ، السنى اللالى ، صالح بن رابحة ، صالح بويصير ، الطاهر العالم ، عبد الرحمن القلهود ، عبد القادر البدرى ، عبد القادر المنتصر ، عبد السلام بسيكرى . عبد الله السحيرى ، عبدالله عبدالصمد ، عبد العزيز الزقلعى ، عبد المجيد كعبار ، على تامر ، على بن سليم ، على بن سالم ، على العنيزى ، على أبو بكر النعاس ، كمال فرحات ، الكيلانى ضريريط ، محمود بوشريدة ، محمد الزقعار ، محمد سيف النصر ، محمد الشرع قرزه ، محمد الشعاب ، محمد شلقم ، مصطفى السراج ، مصطفى عزيز ، مصطفى المنتصر ، مصطفى ميزران ، محمود البحباح ، مراجع الرخ ، مفتاح عريقيب ، منصور بن محمد ، المنير العروسى ، المهدى بريش ، ميلود عبد الله ، نور الدين الورفلى ، يحيى بن مسعود وسليمان الزنى .

المعتذرون من حضرات الشيوخ السادة : سالم سيف النصر ، ياسين المبرى وعوض لنقى .

المعتذرون من حضرات النواب السادة : محمد يحيى ، القذافى سعد ومحمد بريدان .

الغائبون من الشيوخ المحترمين : السيد سالم المنتصر .

وتولى السكرتيرية العامة حضرة الأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

## ٣ — نظام الاجتماع

وعند الساعة الحادية عشر صباحاً تقدم إلى قاعة الاجتماع من الباب الملكى حضرة كبير التشريفاتية الدكتور وهبى البورى معلناً قدوم حضرة الملك المعظم، وهنا وقف الحاضرون جميعاً إجلالا واحتراماً، ووقتئذ شرف القاعة حضرة الملك المعظم فدوت القاعة بالتصفيق الحاد المتصل . وكان فى المعية الملكية حضرة السيد محمود المنتصر رئيس مجلس الوزراء فرد الملك المعظم تحية الحاضرين برفع يده الكريمة، وجلس على الأريكة الملكية والتصفيق الحاد لا يزال متصلا ، ثم أذن الملك المعظم للحاضرين بالجلوس .

وقد وقف على يمين العرش السيد عمر فائق شنيب رئيس الديوان الملكى والسيد وهبى البورى كبير التشريفاتية .

ووقف إلى يسار العرش السيد إبراهيم الشلحى ناظر الخاصة الملكية والسيد مفتاح سليمان كبير الياوران .

وجلس إلى يمين العرش صاحب السمو الأمير صفى الدين السنوسى والنبيل أحمد بن إدريس السنوسى . ووقف خلفهما السيد ابراهيم المنتصر وكيل الديوان الملكى وصاحب السيادة السيد أحمد محى الدين .

وجلس إلى يسار العرش السيد محمود المنتصر رئيس مجلس الوزراء وعلى يساره السيد عمر منصور الكيخيا رئيس مجلس الشيوخ وجلس خلفهما حضرات السادة الوزراء حسب الترتيب الآتى :

السيد فتحى الكيخيا وزير العدل . السيد على الجربى وزير الدفاع . السيد منصور قدارة وزير المالية . السيد محمد عثمان وزير الصحة والسيد ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات .

ووقف خلفهم السيد فتحى للعابدية السكرتير الخاص للملك المعظم والسيد أبو القاسم الغمارى مساعد كبير التشريفاتية .

## ٤ — خطاب العرش

وعقب جلوس الحضرة الملكية على العرش سلم رئيس الديوان خطاب العرش إلى الملك المعظم الذى تفضل فسلمه إلى رئيس الوزراء فتلاه حضرته وهذا نصه :

### خطاب العرش

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

باسم العلى القدير أفتتح الدورة الثانية لمجلس الأمة فى العاصمة الغربية للمملكة الليبية، وأنه لمن دواعى سرورى العظيم أن أحييكم اليوم تحية طيبة ، وأن أشكر وأشيد بما وضعتموه — خلال الدورة البرلمانية الأولى — من تشريعات حيوية هامة كانت دليلا على سعة الأفق ، وبرهاناً على أن من نالوا ثقتى وثقة الشعب وأنيبوا عن الأمة كانوا عند حسن ظن الأمة فيهم، إذ وضعوا فى وقت قصير أسساً تشريعية متينة تهدف للنهوض بالوطن نهضة مرجوة مباركة .

إن دور التأسيس الذى تمر به البلاد الليبية الآن وما أصابها من متاعب اقتصادية فى الماضى قد خلفت لوطننا العزيز صعوبات جمة وأزمات شديدة . ولا شك أنكم تدركون أن الطريق المؤدى إلى الهدف المنشود طويل وعسير لا تستطيع حكومتى بلوغه إلا بالتعاون الصادق والمعاضدة التامة من شعبى الكريم الذى عليه أن يروض نفسه على التأنى والصبر ومداومة السعى والعمل للتغلب على الصعاب القائمة، ولا شك أنكم تدركون كذلك أن بناء نهضة شاملة مركزة على أسس صحيحة مستقرة فى بلاد موارد ثروتها الطبيعية غير مكتشفة بعد لا يمكن أن يتم إلا بالمثابرة والصبر على تحمل المجهودات المضنية لمدة ليست بالقصيرة .

أن ما رسمه خطاب العرش السابق وما حققته حكومتى منه فى هذه المدة الوجيزة لا شك أنه من الأسباب القوية التى تدعوكم إلى شد أزرها لكى تواصل ما بدأته من الإنتاج المثمر فى تعاون تام وتفاهم متبادل رائدنا جميعاً المصلحة العامة للشعب الليبى الكريم .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب :

يسر حكومتى أن تصرح بأن علاقاتنا مع الدول المحبة للسلام عامة ومع الأقطار العربية الشقيقة خاصة تزداد كل يوم توطداً على أساس متين من التفاهم الودى وشعور الصداقة المتبادلة . كما يسرها أن تعلن أن كلا من الأردن وسوريا ولبنان والباكستان والهند وتركيا قد طلبت إنشاء علاقات دبلوماسية معها، وقد رحبت حكومتى بهذه الطلبات مما سيزيد العلاقات بينها وبين بلادنا وثوقاً وإحكاماً، ولعل أسطع برهان على روابط الأخوة بيننا وبين جارتنا العزيزة مصر تلك الدعوة الكريمة التى تلقيتها رسمياً من الحكومة المصرية وباسم الشعب المصرى الشقيق والتى قبلتها ببالغ الترحيب . ( تصفيق حاد ) .

وتسجل حكومتى لحكومة الجمهورية التركية بالغبطة والسرور شعور الصداقة الأخوية الخالصة التى أبدتها بمناسبة زيارة وزير الدفاع . وقد كانت تلك الزيارة تأكيداً وثيقاً لعلاقات الأخوة التى ربطت منذ قرون بين الشعب التركى النبيل وشعب ليبيا، كما كانت بداية عهد جديد من التعاون المتجدد بينهما ، غايته تعزيز الروابط التقليدية بين البلدين والمساهمة فى حفظ السلام فى العالم .

وتشعر حكومتى شعوراً قوياً بالروابط المتينة الطيبة التى تربط الشعب الليبى بالأمة العربية التى نفخر بأننا جزء منها . ( تصفيق حاد ) ويسرنى أن أصرح بأن ليبيا وهى الدولة العربية الثامنة قد عكفت فعلا من أجل الانضمام لجامعة الدول العربية على دراسة الوسائل العملية لتحقيق ذلك . ( تصفيق حاد ) وهى قوية الأمل بأن يكون لها مندوبها فى مجلس الجامعة عند انعقاد دورته المقبلة فى مارس القادم ( تصفيق حاد ) وبذلك تساهم ليبيا بقسطها فى الجهود الإنشائية لما فيه خير العرب وإسعادهم .

وعكفت حكومتى على العمل لإقرار الأسس التى تنظم العلاقات بين المملكة الليبية المتحدة وبين الدول الصديقة التى تربطنا بها مصالح متبادلة .

وأن حكومتى لتغتبط بأن تصرح بأنها تحرص كل الحرص على أن تقوم هذه الأسس على مبادىء ثابتة تصون للبلاد كرامتها وتحفظ لها استقلالها وتكون ضمن ميثاق الأمم المتحدة وتنفيذاً لأغراضه . (تصفيق حاد ) .

وتعتزم حكومتى وضع الأسس للتمثيل الليبى فى الخارج واتخاذ الإجراءات المتعلقة به، وهى ماضية فى سبيل اعداد برنامج لتوسيع جهازها الإدارى للسلك الخارجى حتى تتمكن من القيام بمسؤولياتها ومهامها على أكمل الوجوه وأحسنها بما تقتضيه كرامة دولة مستقلة ذات سيادة .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب :

يسرنى أن أعلن أن حكومتى تنفيذاً لما وعدت به ماضية الآن فى وضع تشريعات جديدة تتمشى مع استقلالنا وقوميتنا مستمدة بما يلائمنا من التشريعيات والقوانين المصرية . وتقوم حكومتى كذلك بوضع نظام قضائى عام لكافة البلاد الليبية تنفيذاً لأحكام الدستور . كما أعدت حكومتى أيضاً مشروع قانون لتأسيس المحكمة العليا الاتحادية . وينتظر الانتهاء من ذلك كله وعرضه على مجلسكم الموقر فى القريب العاجل .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب :

تهدف حكومتى إلى نشر التعليم وتوفيره لكافة الليبيين ، وقد طبقت حكومتى المنهج المصرى فى المدارس الليبية وعملت على توحيد امتحانات الثقافة مع مصر ، كما شكلت لجنة خاصة لتعديل منهجى التاريخ والجغرافيا بما يتمشى مع قوميتنا وبيئتنا .

ويسرنى أن أعلن أن حكومتى قد عقدت اتفاقاً مع وكالة منظمة الأمم المتحدة فى ليبيا ستحصل البلاد بموجبه على مساعدات فنية فى ميدان التعليم ، كما قررت الانضمام إلى هيئة اليونيسكو وإرسال وفد ليبى إليها ليتم الانضمام فعلا .

ويسرنى أن أعلن أن لدينا الآن فى مختلف الجامعات فى الخارج عدداً لايستهان به من الشباب الليبى سيكونون دعامة صالحة لنهضتنا المباركة . وقد أدرجت حكومتى بالإضافة إلى ذلك فى ميزانيتها للسنة المالية الجديدة المبالغ الكافية لإيفاد عشرين طالباً إلى الجامعات فى الشرق وفى أوربا .

تدرك حكومتى الفائدة العظيمة التى تجنيها البلاد من تعليم البنات ، لذلك عملت على توسيع دار المعلمات بطرابلس كما قررت فتح دار المعلمات فى بنغازى .

تنفيذاً لما وعدت به حكومتى فى الدورة البرلمانية السابقة فقد أصدرت طوابع البريد الجديدة وعممتها منذ شهر أبريل الماضى فى أنحاء المملكة .

ويسر حكومتى أن تعلن انضمامها إلى اتحاد البريد العالمى وأنها جادة فى تعميم استعمال التليفون الأوتوماتيكى وزيادة خطوطه فى العاصمتين وغيرهما من المدة الرئيسية ، كما تعمل على ربط الولايات الثلاث تليفونيا لتسهيل الاتصال بينها . وبالإضافة إلى ماذكر فقد قامت بتحسين الاتصالات التليفونية بين ليبيا والخارج .

إن حكومتى بسبيل إعداد مشروع قانون تعين بموجبه الموانىء الكبرى التى ترى الحكومة الاتحادية أن لها أهمية تتعلق بالملاحة الدولية . وحالما يتم ذلك فستعمل حكومتى على تنفيذ مشاريع الصيانة والاصلاح فى تلك الموانىء . كما أن حكومتى تدرس الآن مشروعا لتحديد الطرق الاتحادية وستعمل عند الفراغ منه على صيانتها وتحسينها .

ويسر حكومتى أن تعلن أن منظمة الطيران المدنى قد قبلت طلب ليبيا الانضمام إليها وأنها عقدت مع الحكومة البريطانية اتفاقاً للطيران المدنى كما أنها عازمة على إنشاء خطوط طيران ليبية تربط الولايات الثلاث بعضها ببعض .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب :

إن حكومتى لتعير بالغ الاهتمام للناحية المالية والاقتصادية من حياة البلاد ، إذ أنها إحدى العوامل الأساسية لبناء كيان الدولة . ولذا فانه من أعز ما تحرص عليه حكومتى الوصول بالبلاد فى أقرب وقت ممكن إلى استقلال اقتصادى كامل ، وقد أنشأت لهذا الغرض لجنة التنظيم الإقتصادى ، مهمتها تنسيق جميع الخطط والبرامج الرامية إلى تنمية مواردنا الطبيعية وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية فيها .

ومن أهم ما تعنى به حكومتى الآن خفض مستوى الأسعار ، وهى لهذا الغرض قد شرعت فى توسيع منطقة الاستيراد ومنح تراخيص عامة بحيث يشمل التعامل التجارى معظم بلاد العالم لإعطاء المستورد والمصدر أكبر قسط من الحرية فى الإتجار مع الخارج .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب :

تعلمون حضراتكم ولا شك أن الميزانية الحالية قد تم وضعها بحكم الضرورة قبل الاستقلال . إلا أن حكومتى وهى التى تحرص على تنفيذ رغبات الشعب ممثلا فى مجلسكم الموقر ، قد شرعت فى تنفيذ بعض ما أشرتم به حضراتكم عند بحث الميزانية فى الدورة السابقة لهذا المجلس ، فأخذت تعيد النظر فى الوظائف العامة لخفض النفقات إلى أدنى ما يمكن ، وقد شرعت حكومتى فى العمل على تعميم نظام الضرائب فى جميع أنحاء المملكة على قدم المساواة ، فوضعت - كخطوة أولى - مرسوماً لضريبة الدخل فى ولاية برقة على غرار ما هو معمول فى ولاية طرابلس .

كما أعدت أنظمة جديدة تهدف إلى خفض نفقات النقل الحكومى ، وهى فى سبيل إعداد أنظمة ومشروعات مالية جديدة ستقدم إلى حضراتكم لإقرارها عند ما يحين النظر فى ميزانية العام المقبل .

ويسرنى أن أعلن أن حكومتى قد حصلت - بصفة استثنائية - على موافقة لجنة الأطراف المتعاقدة الدولية باعفاء بعض الصادرات الليبية الهامة إلى إيطاليا من الرسوم الجمركية لمدة ثلاث سنوات .

إن وكالة التنمية والاستقرار وهيئة المساعدة الفنية التابعة لهيئة الأمم وبرامج المساعدة الفنية الليبية - الأمريكية ، كل هذه ما زالت فى طفولتها الأولى ، ولكن قد بدأت آثارها العملية تظهر الآن . وتأمل حكومتى الانتفاع بنشاط هذه المؤسسات بقدر الإمكان لتدعيم الإقتصاد القومى .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب :

إن من أعز ما تحرص عليه حكومتى العناية بالصحة العامة ومكافحة الأمراض. وقد تم انضمام ليبيا إلى منظمة الصحة العالمية ، وعقدت معها اتفاقية ستنال البلاد بموجبها مساعدات وخدمات طبية .

وإن حكومتى ماضية فى سبيل بناء مستشفى فى يفرن وإنشاء مراكز للعناية بالطفولة والأمومة وتدريب القابلات.

ولم تغفل حكومتى عن رفع المستوى الصحى فى الجهات البعيدة عن المراكز الطبية ، ولذلك وضعت نظام الزائرات والأطباء المتجولين لتقديم الخدمات الطبية إلى من يحتاج إليها من أبناء الوطن العزيز .

وتهتم حكومتى أيما اهتمام بمكافحة التدرن الرئوى فوضعت لهذا الغرض رسوم بناء مستشفى فى برقة وسيتم التلقيح فى أنحاء المملكة ضد هذا المرض ، وقد وصلت فعلا المواد والأجهزة المطلوبة لهذا الغرض .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب :

تنفيذاً لما جاء فى خطاب العرش وبراً بالوعد الذى قطعته حكومتى على نفسها لمجلسكم الموقر عند افتتاح الدورة البرلمانية الأولى من تحقيق رغبة الشعب الثواقة الملحة فى إيجاد جيش وطنى يدعم استقلال البلاد ويكون رمزاً لعزتها وفخارها ، فان حكومتى يسرها أن تعلن أنها شرعت فى اتخاذ الخطوات اللازمة لتأسيس الجيش طبقاً لأحدث النظم العسكرية . (تصفيق حاد) ونظراً لما لقيادة الجيش من الأهمية فى الاحتفاظ بالروح المعنوية العالية بين صفوفه ، ولما كانت هذه مسألة تهم حكومتى كثيراً لما لها من علاقة بالخبرة والمهارة والاخلاص فقد وقع اختيارها على أحد كبار الضباط الليبيين فى الجيش التركى ليكون قائداً للجيش الليبى . (تصفيق حاد) وقد أوفدت بعض الطلبة الليبيين للالتحاق بالكلية الحربية العراقية ، كما أنها أرسلت بعثة أخرى إلى بريطانيا .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب :

تحقيقاً لما وعدت به حكومتى فى الدورة البرلمانية السابقة فقد تقدمت بطلب انتساب لمنظمة العمل الدولية وقد ووفق على قبول ليبيا عضواً بهذه المنظمة . وستعمل حكومتى مستنيرة بخبرة وتوصيات منظمة العمل الدولية بما يلائم ظروف البلاد على تحسين أحوال العمال ورفع مستواهم .

وستسعى حكومتى كذلك لتوحيد وتنسيق التشريعات العمالية والضمان الاجتماعى فى كافة أنحاء المملكة الليبية فى أقرب وقت ممكن .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب :

هذا هو برنامج حكومتى والسياسة التى ستسير عليها ، وذلك كله كما يتبين لكم يهدف للنهوض بالوطن وتدعيم استقلال البلاد وسيادتها . ويقينى أن استمرار روح التعاون والانسجام فيما بينكم جميعاً ومداومة السعى والعمل كل ذلك كفيل بأن يعطى ثماره الطيبة فى بلوغ ما نصبو إليه من تقدم ورفعة وفخار لبلادنا العزيزة .

هذا وأسأله تعالى أن يوفقكم ويسدد خطاكم ويهدينا وإياكم لكل ما فيه خير الوطن وإسعاده (تصفيق حاد) .

وبعد انتهاء حضرة رئيس مجلس الوزراء من تلاوة الخطاب تقدم به إلى الحضرة الملكية فتناوله وسلمه إلى حضرة رئيس الشيوخ الذى هتف ثلاثا ( يعيش الملك ) فردد الحاضرون هتافه وقوفا .

وهنا نهض الملك المعظم وبارح القاعة من الباب الملكى بين التصفيق الحاد والهتاف المتواصل وكان ذلك عند الساعة الحادية عشر والدقيقة الخامسة والعشرين .

٥ — إبلاغ الهيئة توجه لجنة الاستقبال البرلمانية إلى القصر الملكى والنطق الملكى السامى :

ثم أوقفت الجلسة وتوجهت لجنة الاستقبال البرلمانية لتقديم فروض الشكر وآيات الولاء لحضرة الملك المفدى وكانت الهيئة مؤلفة من السادة عمر منصور رئيس المؤتمر ورئيس مجلس الشيوخ وحضرة الشيخ خليل العريضة أكبر الشيوخ سناً وحضرة الشيخ محمد شليد أصغر الشيوخ سناً .

والنائب المحترم سليمان بن سعيد أكبر النواب سناً والنائب المحترم عبد المجيد كعبار بوصفه رئيساً للدورة الأولى والنائب المحترم صالح بويصير أصغر النواب سناً وقد ألقى حضرة رئيس مجلس الشيوخ بوصفه رئيس لجنة الاستقبال الكلمة التالية بين يدى مولانا الملك المعظم :

مولاى منقذ البلاد المعظم :

إن لجنة مجلس الأمة الليبية تتقدم رافعة لسدتكم السامية خالص الشكر على تكرمكم بفتح الدورة الثانية فى حياة البلاد وتدعو الله تعالى أن يطيل فى حياة الملك المعظم حتى يتمم لهذه الأمة ما تصبو إليه وترجوه فى عهده السعيد من رقى وسعادة وازدهار مستظلة بظل عرشه سعيدة أمينة من فيض يقظته وعطفه واثقة من حنانه وحبه لشعبه بما يهيء بالها ويسعد حالها ويقوى آمالها إن شاء الله .

فتفضل الملك المعظم بالنطق السامى الكريم الآتى :—

أهنئكم وأتمنى لكم النجاح والفلاح فى دورتكم هذه .

وبعد ذلك عادت اللجنة فتلا حضرة رئيسها ورئيس المؤتمر السيد عمر منصور الكيخيا النطق الملكى الكريم على أعضاء المجلس وقد قوبل بالتصفيق الحاد ثم ألقى حضرته الكلمة التالية وقد قوبلت بالتصفيق الحاد .

حضرات السادة شيوخ الأمة ونوابها الكرام .

لا أريد اليوم أن أكرر ما قلته فى خطابى لهيئتكم الموقرة فى الدورة الأولى من أنكم العصارة الخالصة المستخلصة من جهاد الأمة الماضى الطويل .

ولكن اليوم يحلو لى القول أن أهنئكم لا على طريق الفخر وإنما تحدثاً بنعم الله وحسن معونته حيث مجلسكم الموقر كان فى دورته الماضية خطا خطوات موفقة نافعة لفتت نظر بعض رجال السياسة ، وقد حدثنى أكثر من واحد منهم أنه معجب بالروح اليقظة التى أظهرها مجلس الأمة فى أثناء مذاكرته من وقوف وإلمام بمصالح البلاد وفوق ذلك أنه مغتبط بما شاهده من حسن السلوك والانسجام والوفاق بين طبقات أعضاء المجلس الموقر . وتلك أيها السادة شهادة لعمرى أنها فخر يسجل لمجلس وليد جديد مبتدىء فى الحياة النيابية . وقديماً قيل (لا يعرف الفضل إلا ذووه) . فاذن أيها السادة الأمل وطيد أن مجلسكم الموقر فى دورته هذه الثانية فى حياته النيابية سينال استحسانا أكثر وشرفاً أكبر إن شاء الله وما ذلك على الله بعزيز .

عاش الملك المعظم وعاشت ليبيا موحدة مزدهرة سعيدة وعاش مجلس الأمة الليبية متضامناً متكاتفاً على مصلحة البلاد العامة .

والسلام عليكم ورحمة الله

وهنا رفعت جلسة المؤتمر وكانت الساعة الثانية عشر صباحاً .

---

# مضبطة الجلسة الاولى

## المنعقدة فى طرابلس يوم الاثنين ٢٢ صفر ١٣٧٢ الموافق ١٠ نوفمبر ١٩٥٢

عقد مجلس النواب جلسته الأولى عند الساعة الثانية عشر من يوم الاثنين ٢٢ صفر ١٣٧٢ الموافق ١٠ نوفمبر ١٩٥٢ برئاسة رئيس السن النائب المحترم سليمان بن سعيد وسكرتيرية السيد النائب المحترم صالح بويصير .

وبعد أن افتتح الرئيس الجلسة عارض كل من العضوين المحترمين الحاج مصطفى ميزران ومصطفى المنتصر فى اعتبار هذا الاجتماع جلسة قانونية لمجلس النواب .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : صحيح أننا لم نكن مدعوين لعقدجلسة خاصة لمجلس النواب، ولكن حيث أن الأكثرية ترغب فى ذلك فلها حق عقد الجلسات فى أى وقت ما دامت الدورة قد افتتحت وأعتقد أن الأكثرية ترى هذا الرأى .

( الأكثرية الساحقة توافق على عقد الجلسة الأولى ) .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إذن أقترح وضع جدول لأعمال هذه الجلسة .

النائب المحترم صالح بويصير : جدول الأعمال يشتمل على انتخاب الرئيس ثم أداء العضو الجديد لليمين الدستورية وانتخاب بقية هيئة المكتب . فهل توافقون على ذلك ؟

« موافقة عامـــة »

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أقترح الابقاء على الوضع السابق لهيئة المكتب .

النائب المحترم مصطفى ميزران : أطلب أن يجرى الانتخاب بالطريقة السرية حفظاً للنظام وحتى تعطى الأصوات فى حرية .

النائب المحترم عبد القادر بدرى : هناك مرشح واحد فلا حاجة للانتخاب السرى إلا إذا تقدم أكثر من واحد

النائب المحترم مصطفى ميزران : حيث لم يقبل اقتراحى فانى ممتنع عن التصويت .

وبعد ما أقرت الأكثرية التصويت العلنى فاز بالتزكية السيد عبد المجيد كعبار بالرئاسة، وهنا تخلى رئيس السن له عن الرئاسة مهنئاً إياه على ثقة المجلس فيه وقد توجه الرئيس إلى المجلس بالكلمة التالية :

أشكر زملائى الكرام على هذه الثقة وأريد منهم أن يعتبروني خادماً للمجلس لا رئيساً، وسوف أعمل بارشاداتكم وتوجيهاتكم حتى نصل جميعاً إلى تحقيق أهدافنا وأمانينا الوطنية فى ظل عرش مولانا الملك المعظم أبقاه الله .

وهنا نهض النائب المحترم السيد سليمان الزنى نائب منطقة درنة لأداء اليمين الدستورية فأداها أمام الرئيس ووقع فى السجل الخاص بها .

الرئيس : ننتقل الآن إلى انتخاب الوكيلين .

( وقد ظهر أن الأكثرية السابقة تنادى بابقاء الوكيلين السابقين ) .

الرئيس : هل توافقون على إبقاء الوكيلين السابقين وهما النائبان المحترمان الدكتور على العنيزى والسيد محمد الطاهر العالم ؟ ( موافقة عامة ) .

الرئيس : ننتقل إلى انتخاب السكرتيرين .

( وهنا أيضاً ظهر أن الأكثرية ميالة إلى الإبقاء على السكرتيرين السابقين ) .

الرئيس : هل توافقون على إبقاء السكرتيرين السابقين السيد صالح بويصير والسيد يحيى بن مسعود . ( موافقة عامة ) .

الرئيس : ننتقل إلى انتخاب المراقبين .

( وكانت الأكثرية حريصة على إبقاء المراقبين السابقين ) .

الرئيس : هل توافقون على إبقاء المراقبين السابقين وهما السيد أنور بن غرسة والسيد محمود بوشريدة ؟ ( موافقة عامة )

الرئيس : انتهينا الآن من جدول الأعمال .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : يجب أن نفرغ من تكوين لجنة خطاب العرش، وأعتقد أن اللجنة الأولى يمكن اعتبارها باقية أيضاً .

النائب المحترم صالح بويصير : أرفض أن أكون عضواً فى هذه اللجنة لأن لدى من الأسباب الخاصة مايمنعنى من القيام بمثل هذه المهمة . وأرى أنه من اللازم أن نحور فى العقول والآراء ، وذلك لايمكن إذا كانت للجنة هى الأولى .

وبعد نقاش قصير أقر المجلس إبقاء اللجنة الأولى مع إضافة عضوين جديدين . وهنا رشح الأعضاء كلا من السادة : محمد الزقعار ، مصطفى السراخ ، عبد الرحمن القلهود وخليل القلال . وقد اختير الأخيران وبذلك تتكون اللجنة من النواب المحترمين : —

صالح بويصير
عبد السلام بسيكرى
رمضان الكيخيا
عبد الرحمن القلهود
مصطفى المنتصر
خليل القلال
سالم بن حسن

الرئيس : انتهينا الآن من جدول الأعمال ، وبما أن القاعة تحتاج إلى شيء من الوقت لإرجاع تنظيمها فان الجلسة القادمة سيدعى لها حضرات الأعضاء .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى الثانية عشر والنصف .

---

# مضبطة الجلسة الثانية

## المنعقدة فى طرابلس يوم الأربعاء ١ ربيع الأول ١٣٧٢ الموافق ١٩ نوفمبر ١٩٥٢

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

---

المعتذرون : النواب المحترمون :

أبو بكر نعامة ، عبد الله عبد الصمد ، محمد بريدان ، محمد يحيى وخليل القلال .

الغائبون : النواب المحترمون :

عبدالله السحيرى ، على تامر وكمال فرحات .

## أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من الوزراء السيد على الجربى وزير الدفاع والسيد منصور قدارة وزير المالية والاقتصاد الوطنى والسيد فتحى الكيخيا وزير العدل والنائب المحترم السيد ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات .

## افتتاح الجلسة

وعند الساعة الخامسة افتتح حضرة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم الملك المعظم داعيا السكرتير النيابى السيد يحيى بن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال :

## جدول الأعمال

١ - تلاوة الاعتذارات .

٢ - التصديق على المضابط ( ٢٠ - ٢١ - ٢٢ ) للدور الأول والمضبطة الأولى للدور العادى الثانى .

٣ - رسائل :

ا ) الرد على دعوة افتتاح الدور العادى الثانى للهيئة النيابية الأولى .

ب) تحية وتجديد صداقة من مجلس الأمة التركى إلى مجلس الأمة الليبى بمناسبة افتتاح الدور العادى الثانى .

ج) رسالة من وزارة العدل ترفق قانون التعليم وقد تم التصديق عليه من حضرة السيد الملك المعظم .

د ) رسالة من وزارة العدل ترفق قانون اللغة العربية وقد تم التصديق عليه من حضرة السيد الملك المعظم

ه ) رسالة من وزارة العدل ترفق قانون الميزانية وقد تم التصديق عليه من حضرة السيد الملك المعظم .

و ) رسالة من وزارة العدل بخصوص انتخاب نائب درنة الجديد السيد سليمان الزنى .

ز ) رسالة من السيد رئيس الوزراء تشير إلى الموافقة على منح حضرات الشيوخ والنواب المحترمين حق السفر مجاناً على وسائل النقل العمومية التى هى ملك للحكومة .

ح ) رسالة من السيد أحمد عقيلة الكزة يطلب متابعة النظر فى الطعن المقدم منه ضد النائب المحترم الدكتور على نور الدين العنيزى .

٤ - سؤال من النائب المحترم محمود بو شريدة إلى وزير الخارجية بخصوص الزيارة الملكية لمصر .

٥ - تأليف اللجان .

## ١ - الاعتذارات

أشار السكرتير النيابى إلى الاعتذارات الواردة من النواب المحترمين بخصوص الجلسة الافتتاحية لمجلس الأمة والأولى لمجلس النواب . وهم السادة : محمد يحيى ومحمد بريدان .

## ٢ - التصديق على المضابط

الرئيس : هل توافقون على المضابط (٢٠-٢١-٢٢) للدور الأول ؟

النائب المحترم سليمان بن سعيد : كيف يمكن أن نصدق على مضابط لم نستلمها بعد ؟

وهنا سأل الرئيس سكرتير الشئون البرلمانية عن السر فى عدم استلام الأعضاء للمضابط فأجابه بأن السكرتيرية قد وزعت منذ شهر أو أكثر هذه المضابط وقد استلمها جميع الأعضاء ، وربما يرجع عدم استلام النائب المحترم لمجموعته من المضابط أنه لم يراجع عنوانه الذى تركه للسكرتيرية .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لى ملاحظة على المضبطة عشرين وذلك بخصوص أقوال الزميل محمود بوشريدة التى تدعو الحكومة لمعالجة الامتيازات معالجة فعالة حتى لا يكون لصديق الوزير أو الوالى أو الناظر مجال وحتى لايخرج الصديق من زيارته لهم وهو يحمل امتيازاً الخ . والذى أريده هو أن أسأل الزميل هل ما يزال متمسكاً بأقواله هذه وإذا كان الأمر كذلك فانى أطلب منه أن يبين حادثة معينة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : لقد سبق أن اتصلت بالسكرتيرية حول تصحيح أقوالى الواردة بالمضبطة عشرين فيما يتعلق بسؤال وجهته إلى وزير المعارف . وصواب هذه الأقوال هو :

لى سؤال على ما ورد فى التقرير أحب أن أوجهه إلى وزير المعارف وهو هل الإشراف على المدارس الحرة يكون مباشراً أم لا ؟ .

النائب المحترم محمود بوشريدة : لم أزد شيئاً على ما قلته فى الجلسة التى جرت فيها مناقشة الامتيازات بل غاية ما هناك أنى اتصلت بالسكرتيرية وعدلت ما ورد ناقصاً ، وأنا مصر على رأيى السابق ولا داعى للنقاش فى موضوع قد فرغ منه .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أنا مع الزميل فى أن له حق تعديل أقواله ، ولكن الذى أريده هو أن يوضح لنا فى أية ولاية وقعت مثل هذه الحوادث أو أعطيت هذه الامتيازات .

النائب المحترم محمود بوشريدة : لاداعى لهذا النقاش الذى فات أوانه ، على أنى أكرر بأن هناك أصدقاء لبعض النظار والوزراء قد أعطوا امتيازات .

الرئيس : ألفت نظر حضرات الأعضاء إلى أننا الآن فى تصحيح أقوال وحوادث المضابط لا فى فتح باب للمناقشات فى ما وقع سابقاً .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أوافق الرئيس على ملاحظته ، بيد أن السيد محمود بوشريدة قد وضح إيضاحاً ثانياً فى تعديله حوى شيئاً من التهمة للوزراء والنظار والولاة ، وعليه أرى أن الموضوع دقيق ويحتاج للمناقشة .

الرئيس : لقد خرجنا من الموضوع .

النائب المحترم محمود بوشريدة : لقد خرجنا عن الموضوع كما ذكر حضرة الرئيس ، ولكن مع هذا هل لى أن أطلب إلى الزميل أن يبين السبب فى تمسكه ؟

الرئيس : أكرر ثانية بأننا قد خرجنا عن الموضوع الذى نحن بصدده .

النائب المحترم صالح بويصير : أعتقد أن طلب التصديق على المضابط الذى هو عنصر من جدول الأعمال قد سبق التصديق على جدول الأعمال نفسه ، وعليه أتساءل بأن ما ورد فى جريدة طرابلس الغرب من إضافة بند جديد هل مطابق للحقيقة ؟ فى حين أن جدول الأعمال الذى وزع على حضرات الأعضاء والذى بين أيدينا لم يحو ذلك البند ؟ .

الرئيس : قدم النائب المحترم سؤاله عقب الشروع فى توزيع جدول الأعمال على حضراتكم وعليه فان الصورة المنشورة فى الجريدة تعتبر صحيحة .

النائب المحترم صالح بويصير : أطلب من حضرة الرئيس إذا كان فى الإمكان أن نعرف فحوى هذا السؤال ، حتى نقرر إدراجه أو عدم ذلك .

الرئيس : اللائحة الداخلية لا تنص على الموافقة على جدول الأعمال .

النائب المحترم صالح بويصير : إن السوابق هى نفسها قرار وقانون ، وقد سار المجلس فى الماضى على تقرير الموافقة على جدول الأعمال ، وأعتقد أنه لا مانع من ذلك حتى نعرف هل يبقى السؤال أم يزول ؟

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أوافق على كلام الزميل بويصير حيث إن الجدول الذى بين يدى لم يحو السؤال المذكور رغم أن السكرتير قد تلاه بين بنود الجدول .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لى ملحوظة على رد حضرة الرئيس على الزميل صالح بويصير من أن جدول الأعمال يضعه المكتب ، حيث أرى بأن هذا الجدول لا يكون صحيحاً وقانونياً إلا بعد موافقة المجلس .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أطلب وضع السؤال فى جدول الأعمال ثم مناقشته .

النائب المحترم صالح بويصير : هناك فرق بين الموافقة على وضع السؤال فى جدول الأعمال وبين الموافقة على مناقشته .

الرئيس : ليتفضل حضرة السكرتير النيابى بقراءة السؤال المذكور .

## سؤال من النائب المحترم محمود بوشريدة

حضرة رئيس مجلس النواب الليبى المحترم .

بعد التحية :

أرجو أن تتفضلوا بتقديم سؤالى هذا إلى حضرة الوزير المختص للإجابة عليه .

لقد سمعت أن مولانا الملك المعظم عازم على الزيارة إلى القطر المصرى الشقيق فى خلال هذا الشهر . ونريد أن نعرف عن الاحتياطات التى اتخذت من حكومتنا لصيانة حياته الغالية فى خلال تلك الزيارة .

طرابلس فى ١٧ نوفمبر ١٩٥٢ .

عضو مجلس النواب
محمود بوشريدة

النائب المحترم صالح بويصير : أما وقد سمعنا السؤال برمته فانى أطلب من حضرات الأعضاء الموافقة على حذفه من الجدول لأسباب ، أولا لأنه لا ينطبق على المادة ( ١٤٦ ) من اللائحة التى تنص على أن السؤال يجب أن لا يكون ضاراً بالمصلحة العامة . ثانياً أن الزيارة كانت بدعوة كريمة من الشعب المصرى وقد قبلها مولانا الملك المعظم ، وأعتقد أن بحث تفاصيل هذه الزيارة فيه إحراج للجميع .

النائب المحترم محمد الزقعار : أؤيد حذفه وأصر لأنه ضار بالمصلحة العامة ولأنه ماس بسمعة البلاد .

النائب المحترم حسين الفقيه : أضم صوتى إلى زملائى فى حذف هذا السؤال ، وإنى أعتقد أن الملك المعظم قد أقام فى مصر فترة طويلة من حياته وهو محترم ومحبوب هناك .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أستغرب هذه الضجة وأن يعتبر سؤالى مخالفاً للمادة ( ١٤٦ ) من اللائحة الداخلية ، وإننى لا زلت أعتبره غير محرج لأى كان ومتفقاً مع المادة (١٤٧) من اللائحة وأستغرب كثيراً معارضته بهذه الطريقة من الأعضاء البارزين ، فما يضر حكومتنا لو أعطت المجلس تفاصيل عن موعد الزيارة والاحتياطات التى اتخذت بالاتفاق مع مصر حيث لا ننسى أن هناك عناصر معادية ربما تعمل على الاخلال بالأمن وقد نخشى منها على حياة الملك الغالية . إن مثل هذه الأسئلة معتادة فى جميع المجالس النيابية فى العالم وبحث هذا الموضوع بعيد كل البعد عما ذهب إليه الأعضاء من معارضته للمصلحة العامة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أننا قد خرجنا عن الموضوع الذى نحن بصدده ، وهو هل يدرج هذا السؤال فى جدول الأعمال أم يحذف ؟ أرجو من الرئيس أن يحصر الموضوع فى هذه النقطة حتى لا نمضى فى مناقشات لا طائل تحتها . وفيما لو درج فانى أطلب سرية الجلسة .

الرئيس : هل توافقون على حذفه ؟ .

( الأكثرية الساحقة ميالة إلى الحذف )

النائب المحترم محمود بوشريدة : اطلب التصويت على سؤالى .

الرئيس : المؤيدون لادراجه يطلب منهم الوقوف .

وحيث إنه لم يقف إلا صاحب السؤال ، فقد رفض إدراجه فى جدول الأعمال بالاجماع .

الرئيس : هل توافقون على المضبطة الأولى للدورة الثانية ؟

النائب المحترم صالح بويصير : أرى أن تعطى الفرصة للأعضاء لتصحيح أقوالهم لدى السكرتيرية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : نسبت إلى ، فى هذه المضبطة جملة ذكرت فى غير موضعها والصحيح أننى أبديتها بعد انتخاب الرئيس والوكيلين . ( وهى القائلة بالإبقاء على الوضع السابق ) .

النائب المحترم مراجع الرخ : لم يرد فى المضبطة الأولى للدور الثانى شىء من أقوالى وقد كنت من المطالبين بالاستمرار فى الجلسة وفى إبقاء الرئيس الأول وهيئة المكتب الأولى حيث أنهم قد اكتسبوا خبرة من الدورة الأولى . ولذلك أرجو أن تلاحظ هذه الأقوال فى مضبطة الجلسة القادمة .

## ٣ — الرسائل

السيد عبد المجيد كعبار .

طرابلس :

أشكركم على دعوتكم التى أتقبلها بسرور . سيكون حضورى لطرابلس يوم الأحد مساء إن شاء الله .

١٩٥٢/١١/٦ . ( الأمير صفى الدين السنوسى )

---

حضرة رئيس مجلس النواب عبد المجيد كعبار

طرابلس

وصلتنى البرقية لدعوة حضورى حفلة افتتاح المجلس ، أشكركم على لطفكم وأعتذر لعدم تمكنى من الطلب لأسباب صحية فأبارك لكم ويأخذ الله بيدكم .

( محمد رضى الله السنوسى )

---

السيد عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب

طرابلس .

قمنا لطرفكم وشكراً .

٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ . أحمد بن ادريس عابد

السيد عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب الليبي

طرابلس .

وصلتنى دعوتكم لحضور الاحتفال بافتتاح مجلس النواب الليبي لدورتكم الثانية، فانني أقدم شكرى الخالص لكم على هذه الدعوة الكريمة وإننى متأسف لعدم تمكنى من الحضور وذلك لأسباب انحراف صحتى وإننى أرجو لكم التوفيق والنجاح مع رجائى قبول عذرى وشكرى الخالص .

٨ نوفمبر ١٩٥٢ (شمس الدين السنوسى)

---

حضرة رئيس مجلس النواب السيد عبد المجيد كعبار

طرابلس

نشكركم جداً على دعوتكم ونأسف لعدم إمكان حضورنا لأسباب قاهرة . تحياتنا

(عبد الحميد الديبانى)

٦ نوفمبر ١٩٥٢

---

حضرة السيد رئيس مجلس النواب الليبي عبد المجيد كعبار

طرابلس — ليبيا

استلمت برقيتكم وقبلت دعوتكم لحضور افتتاح البرلمان الليبي؛ وأبرقت إلى نائبنا بطرابلس ليمثلنا فى الاحتفال ولكم تحياتنا .

(أحمد سيف النصر)

٥ نوفمبر ١٩٥٢

---

حضرة السيد عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب

طرابلس

تشرفت باستلام دعوتكم لحضور افتتاح الدورة الثانية لمجلس الأمة . وبينما أشكركم جداً أعتذر عن عدم استطاعتى وكذلك السادة النظار قبول الدعوة لأسباب انشغالنا بافتتاح المجلس التشريعى والإجراءات المتسببة عنه .

٣ نوفمبر ١٩٥٢ (حسين مازق)

والى برقة

حضرة رئيس مجلس النواب

طرابلس – ليبيا

أشير إلى محادثتنا التليفونية صباح اليوم أشكركم كثيراً على كريم دعوتكم لى لحضور افتتاح الدورة الثانية لمجلس الأمة ، ويسرنى أن نتقدم إليكم بخالص تحياتى ، غير أنه يؤسفنى جداً عدم استطاعتى الحضور لإنشغال فى أعمال تتعلق بافتتاح المجلس التشريعى ولذلك رأيت أن أنيب عنى حضرة ناظر الداخلية السيد أبو سيف ياسين ، تحياتنا .

( حسين مازق )

والى برقة

---

حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ الليبى

طرابلس

بعد التحية – تلقيت دعوتكم لى لحضور حفلة افتتاح الدور العادى الثانى للهيئة النيابية الأولى . فأشكركم على هذه الدعوة وأحيطكم علماً بأنى سأحضر فى الوقت المناسب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

( سجاد ميرزا )

طرابلس فى ٧ نوفمبر ١٩٥٢

رئيس بعثة منظمة التربية والعلوم والثقافة فى ليبيا

---

إلى سكرتيرية البرلمان المحترمة .

تسلمت دعوتكم الكريمة إلى جلسة افتتاح مجلسكم الموقر ، وفى نفس الوقت الذى أعرب عن أسفى لعدم الحضور لأننى كنت متغيباً فى إيطاليا أتقدم بجزيل شكرى وأجمل التبريكات .

( المحامى ماريو كارتكينى )

---

الرئيس : هناك رسالة من مجلس الأمة التركى موجهة إلى مجلس الأمة الليبى .

السكرتير يتلو الرسالة التالية

أنقرة – يكيشهر

سعادة عبد المجيد كعبار – رئيس مجلس النواب الليبى

طرابلس – ليبيا

قرر مجلس الأمة التركى الكبير فى اجتماع جمعيته العمومية الذى عقد يوم ١٤ نوفمبر ١٩٥٢ قرر بالإجماع

إبلاغ مجلس الأمة الليبى الشقيق الذى عقد أول إجتماع له قبل ثلاثة أيام تحيات وأطيب تمنيات مجلس الأمة التركى الكبير .

وإننى بصفتى رئيساً لمجلس الأمة الكبير أرجو من معاليكم إبلاغ مجلس النواب الليبى هذه الرسالة المعبرة عن شعور الصداقة والأخوة . وإننى أعد نفسى فخوراً بأن أكون واسطة فى تجديد شعور الصداقة المتينة الذى تكنه الأمة التركية للامة الليبية الشقيقة .

هذا وتقبلوا فائق احتراماتى

( رفيق كور آلتان )
رئيس مجلس الأمة التركى الكبير

النائب المحترم على العنيزى : أعتقد أننا جميعاً نشعر بالفخر والسرور عندما نسمع هذه التحية الرقيقة المخلصة التى تأتينا من مجلس الأمة التركى . الروابط التاريخية والروابط الدينية تؤكد هذا الشعور المتبادل وقد تجلى بأكبر مظاهره عندما زار حضرة وزير الدفاع الليبى تلك البلاد الشقيقة بما ناله من ترحيب وإكرام ، ولذلك أقترح أن يرسل المجلس برقية شكر وإجلال إلى مجلس الأمة التركى رداً على شعوره النبيل .

الرئيس : لقد قمت فى الحقيقة بارسال رد فى هذا الخصوص وسيتلى على حضراتكم ، ويؤسفنى جداً أن تكون السكرتيرية قد أغفلت وضعه فى الملف وأرجو ألا يتكرر ذلك فى المستقبل .

---

معالى رفيق كورآلتان .
رئيس مجلس الأمة التركى - أنقرة

تلقيت برقية تهنئتكم وأشكركم وأشكر مجلس الأمة التركى الشقيق على ما أبداه من شعور الصداقة والأخوة . وإن مجلس الأمة الليبى ليبادل مجلس الأمة التركى الكبير هذا الشعور ويؤكد لكم أن تجديد صلات المودة والصداقة بين الشعبين الشقيقين التركى والليبى سيكون له أثر بالغ فى تاريخهما .

هذا وتفضلوا بقبول فائق احتراماتى

( عبد المجيد كعبار )
رئيس مجلس النواب الليبى

المملكة الليبية المتحدة
وزارة العدل

الرقم الإشارى وع/ت /٣٤
التاريخ ١ نوفمبر ١٩٥٢

رئاسة الديوان الملكى العامر .
مكتب رئيس الوزراء .
وزارة المعارف الموقرة .
سكرتير الشئون البرلمانية .

بعد التحية :

تتشرف وزارة العدل بأن تحيل إليكم بهذا نسخة أصلية من قانون التعليم لسنة ١٩٥٢ ، بعد أن تفضل الملك المعظم بالتصديق عليه وإصداره وبعد أن وقعه رئيس الوزراء ووزير المعارف ، وذلك لحفظها ضمن وثائق مكتبكم .

نشر هذا القانون بعدد الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة المؤرخ ١٠ أكتوبر ١٩٥٢ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزارة العدل
(منير البعباع)

---

الرقم الإشارى وع/د/٨١/١٣
التاريخ ١٩٥٢/١٠/٧

حضرة المحترم سكرتير الشئون البرلمانية .

طرابلس

أحيل إليكم بهذا نسختين من قانون المحامين لسنة ١٩٥٢ وقانون اللغة العربية لسنة ١٩٥٢ ، بعد أن تم التصديق عليها من جهات الاختصاص ، وذلك لحفظهما ضمن وثائق مجلس الأمة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

( منير عوض البعباع )
سكرتير وزارة العدل الإدارى

نسخة للملف
وع /ت ٢٣
» » ٢٨

النائب المحترم الدكتور العنيزى: لا حظت أن القوانين التى وافق عليها المجلس لم تعمم فى الولايات إلى الآن، فيجب أن نعرف الطريق الذى تبلغ به هذه القوانين، والذى أعرفه قبل مغادرتى لولاية برقة أن قانون المحامين لم يصلها. فنرجو من الحكومة أن تعمد إلى طريقة أخرى تصل بها القوانين قبل أن تنشر على الجريدة الرسمية.

الرئيس: هل لوزير العدل أن يتفضل بالرد على هذه الملاحظة ؟

وزير العدل: ليست لنا واسطة أخرى غير الجريدة التى ترسل بانتظام وفى مواعيدها إلى جميع الولايات حتى فزان.

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود: لى ملاحظة على قول الدكتور العنيزى بخصوص تعميم القوانين المصدق عليها حيث أنها لا تصبح نافذة المفعول إلا بعد نشرها فى الجريدة الرسمية. وقد اعتادت الحكومة فى طرابلس توزيع نسخ من الجريدة على الدوائر الحكومية وكبار الموظفين وحبذا لو شمل التوزيع حضرات الأعضاء نظراً لأنه كثيراً ما يستحيل علينا الحصول على هذه الجريدة، واذكر مثلا لذلك أنى بحثت عن عدد القانون الأساسى من جريدة برقة الرسمية فلم أعثر عليه فتعذر بذلك معرفة ما إذا كان هذا القانون يطابق الدستور أم لا ؟ فهل فى إمكان وزارة العدل تحقيق هذه الرغبة ؟

وزير العدل: إن النائب المحترم الشيخ عبد الرحمن القلهود كثيراً ما يزور الوزارة وفى إمكانه أن يطلع على أى عدد من أعداد الجرائد الرسمية متى يشاء ذلك. وإذا ما سمحت الميزانية بتوزيع نسخ لكل عضو فسوف لا نتردد.

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى: أطالب الوزير أن يخاطب الولايات ويعلم منها الأسباب التى عطلت تنفيذ القوانين المصدق عليها، كما أنى أريد أن أعلم فيما إذا كانت الحكومة تتبع بدقة وحيطة تنفيذ ما يصدر من قوانين.

وزير العدل: كل ولاية ملزمة بتطبيق ما يخصها من القوانين والحكومة ليست غافلة عن ذلك.

المملكة الليبية المتحدة
وزارة العدل

الرقم الاشارى و ع ت ٢٦
التاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٩

رئاسة الديوان الملكى العامر
مكتب رئيس مجلس الوزراء
وزارة المالية الموقرة
سكرتير الشئون البرلمانية.

بعد التحية

تتشرف وزارة العدل بأن تحيل إليكم بهذا نسخة أصلية من قانون الميزانية الليبية رقم ٧ لسنة ١٩٥٢، بعد

أن تفضل الملك المعظم بالتصديق عليه وإصداره ، وبعد أن وقعه رئيس الوزراء ووزير المالية وذلك لحفظها ضمن وثائق مكتبكم .

سينشر هذا القانون بالعدد التالى من الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة المؤرخ أول نوفمبر ١٩٥٢ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزارة العدل
منير البعباع

وزارة العدل

الرقم الاشارى و ع /ع / ١٣
التاريخ ٨ نوفمبر ١٩٥٢

حضرة المحترم رئيس المجلس النيابى الليبى
طرابلس

بعد التحية

أتشرف بالاشارة إلى رسالتكم رقم م ن و ٤ المؤرخة ١٩٥٢/٨/٩ . لقد تلقت هذه الوزارة البرقية التالية من مراقب الانتخابات عن نتيجة انتخاب درنة الفرعية التى أجريت نتيجة لخلو كرسى درنة بمجلسكم الموقر بقبول استقالة نائب درنة السابق السيد عبد الرازق شقلوف .

« البرقية »

( س غ ك ١١٤٤ / ب ٤٣٢ درنة ٦٤ - ٦ - ١١١٥ برقة ) .

وزارة العدل - طرابلس .

إشارة إلى انتخاب درنة : لمنصور الطشانى ٣٧٧ صوتاً ، لمحمد رجب الحصادى ٧٨٢ صوتاً ، لسليمان الزنى ٨٣٢ صوتاً ، أنتخب الزنى .

بناء عليه يعتبر السيد سليمان الزنى نائباً منتخباً عن منطقة مدينة درنة الانتخابية ، وسيشغل كرسى دائرة هذه المدينة بمجلسكم الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(فتحى الكيخيا)
وزير العدل

نسخة للمعلومية :
رئيس مجلس الوزراء .
مدير المطبوعات الاتحادى .
مراقب الانتخابات .

المملكة الليبية المتحدة
مكتب رئيس الوزراء

طرابلس فى ٢٨ أكتوبر ١٩٥٢
ملف رقم /ت/١

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب
مجلس الأمة . طرابلس

بعد التحية :

أشير إلى خطابكم وقم ١ هـ م المؤرخ فى ١١ أغسطس ١٩٥٢ يسرنى أن أعلم حضرتكم بأن مجلس الوزراء قد قرر فى اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ الموافقة على منح حضرات الشيوخ والنواب المحترمين حق السفر مجاناً على وسائل النقل العمومية التى هى ملك للحكومة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(محمود المنتصر)
رئيس الوزراء ووزير الخارجية

نسخة إلى وزارة المواصلات الموقرة
« « « المالية «

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : على ذكر هذا الموضوع أريد أن أتساءل عما جرى فى البطاقات الخاصة بالنواب .

الرئيس : ستكون جاهزة فى الأيام المقبلة وعلى الأعضاء إعداد صورتين لإتمام المعاملة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أين هى الوسائط الحكومية التى عناها رئيس الحكومة فى رسالته ؟ وأولى لنا أن نوجه شكرنا الجزيل وأن نتنازل عن استعمال وسائط النقل الحكومية .

الرئيس : المسألة ليست مرهونة بهذا الوقت . فقريباً ستكون للحكومة وسائط نقل إن شاء الله ؟ والآن هناك سكك حديدية تصل بعض أجزاء البلاد ببعضها ويمكن للنواب الاستفادة منها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : يتساءل الأخ السيد خليفة عن وسائل النقل الحكومية فأقول بأنه زيادة على سكة الحديد الحكومية فان النائب يمكنه أن يستعمل السيارات التابعة للموظفين الإداريين فى الدواخل إذا ما أراد المجيء إلى الحاضرة وصادف سفر إحدى تلك السيارات .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : رسالة رئيس الحكومة صريحة تشير إلى الوسائط العمومية .

النائب المحترم محمود بو شريدة : أعتقد أننا قد كنا طلبنا من الحكومة تقليل استعمالها للسيارات عامة ، بيد أن المهم فى هذا الموضوع هو انتقال الأعضاء من ولاية إلى أخرى ، فهنا يجب على الحكومة أن تعد سيارة خاصة لنقل حضرات الأعضاء من بنغازى إلى طرابلس أو بالعكس ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى فزان حفظاً لكرامة أعضاء المجلس .

الرئيس : لقد جاءت رسالة رئيس الحكومة رداً على كتاب بعثت به هيئة المكتب إليه وقد علمت أن الحكومة مهتمه بالاتصال مع الشركات لإجراء ما يمكن إجراؤه من تخفيضات ،

النائب المحترم محمد الزقعار : نرجو من الحكومة أن تتصل بالشركات حتى تتحقق التخفيضات المعمول بها فى كثير من البلاد .

---

إلى سعادة رئيس مجلس النواب للمملكة الليبية المتحدة.

إن مولاى ملك المملكة الليبية المتحدة حفظه الله ذخراً للأمة قد وقع اختياره السامى بتعيينى عضواً للمجلس التشريعى البرقاوى ولقد شرفنى هذا الاختيار السامى .

ولكنى أطلب إلى سعادتكم إتمام القضية التى بينى وبين منافسى السيد على نور الدين العنيزى فى الانتخابات النيابية الليبية فانى لم أتنازل عن حقى فيها إظهاراً لعدالة المجلس أمام الجمهور فى قراره النهائى فى القضية حتى وإن كنت عضواً لمجلس آخر . وتقبلوا فائق الاحترام .

بنغازى ١٠/١١/١٩٥٢

عضو المجلس التشريعى البرقاوى
أحمد عقيلة الكزة

## تأليف اللجان

الرئيس : الآن انتهينا من الرسائل وبقى تأليف اللجان .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود :

يستحسن أن نعطل الجلسة عشرة دقائق ومن بعد نستأنف بحث هذا البند . ( موافقة عامة )

## استئناف الجلسة الساعة السادسة والربع

الرئيس : نستأنف الجلسة بالمداولة فى آخر بند من جدول الأعمال وهو تأليف اللجان .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أقترح أن تسند إلى هيئة المكتب مهمة اقتراح أعضاء اللجان ثم تعرض على المجلس للتصديق والموافقة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : طبقاً لهذه الطريقة فان اللجان تعتبر معينة لا منتخبة ، وهناك لجنة الطعون فمن رأيي أن يكون أعضاؤها من الشق الغربي كما بينت ذلك لحضرة الرئيس الذى أقنعنى بعدم إمكانية ذلك .

الرئيس : المسألة ليست تعييناً ولكن هيئة المكتب تقدم اقتراحات قابلة للتعديل تسهيلا للأعمال .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أرى أن تقتصر مهمة هيئة المكتب على ترشيح أسماء أثناء انعقاد الجلسة .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : زميلى لم يفهم ما نريده من هيئة المكتب فيجب أن تعلم أننا غير مقيدين بالأسماء التى ترشحها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : آسف لما ذهب إليه الزميل خليفة عبد القادر من فهمه لاقتراحى بأن أدعو لأن يقوم المكتب بتعيين أعضاء اللجان ، وغاية ما هناك أنى طلبت أن تقوم هذه الهيئة التى انتخبناها ووثقنا بها بمهمة إقتراح أعضاء اللجان .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : فى هذه الطريقة إحراج للأعضاء ، فلوحدث أن الهيئة رشحت أحد النواب ثم رفض فى الجلسة فان ذلك يحز فى نفسه . وإذا ما سار المجلس على هذه الطريقة فانى أعتبر نفسى من الآن مستقيلا من كل لجنة .

النائب المحترم محمد الزقعار : أؤيد اقتراح الزميل عريقيب مادامت الغاية منه اقتراح أسماء أعضاء اللجان ، فمن يأنس فى نفسه الكفاءة فليتقدم .

الرئيس : لا تكفى الكفاءة فلا بد من العمل . أما أن يقبل أحدنا العضوية ثم ينتحل الأعذار للتخلف عن حضور جلسات اللجان ، فهذا عمل غير مقبول وغير لائق ، وقد يسبب تعطيل أعمال المجلس الذى يعتمد على لجانه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يظهر أن كثيراً من الأعضاء يريدون التخلص حتى من الاشتراك فى لجنة واحدة ، ورأيى أنه يجب ألا يقبل من العضو أى عذر ويدعى إلى حضور جلساتها وسواء كان المجلس فى ذلك اليوم مجتمعاً أم لا ، فهو ملزم بأداء واجباته نحو المجلس ، وحضور جلسات اللجان ضمن أعمال المجلس .

الرئيس : هناك اقتراحان : أحدهما للزميل مفتاح عريقيب وهو الداعى إلى أن يرشح المكتب أعضاء اللجان ، والثانى للزميل خليفة عبد القادر وهو الداعى إلى أن ينتخب المجلس أعضاء اللجان . فما رأيكم ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : جمعاً بين الرأيين أرى أن يختار المكتب لكل لجنة عشرة أعضاء ينتخب المجلس سبعة منهم .

الرئيس : ما رأى حضرات الأعضاء ؟

النائب المحترم صالح بويصير : اقتراح الشيخ عبد الرحمن وجيه مع شيء من التعديل . وأرى أن يرشح المكتب خمسة ويضيف المجلس اثنين .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : القاعدة العامة أن عدد المرشحين يكون أكثر من العدد المطلوب لكل لجنة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعي : لي اقتراح وهو أصوب فيما أعتقد، وذلك أن تجرى انتخابات اللجان على الطريقة السرية .

«النائبان المحترمان خليفة عبد القادر ومصطفى المنتصر يؤيدان هذا الاقتراح»

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أرى أن رأى زميلي الزقلعي يتعارض مع اللائحة الداخلية التي تنص على أن الانتخابات علنية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعي : قبل أن أتعرض لقول الزميل عريقيب أشير إلى مسألة الإحراج التي أثيرت، وأذكر بأن لها قيمتها المعنوية بالنسبة للأعضاء جميعاً . أما بخصوص ما تعرض إليه النائب المحترم عريقيب فهو مردود عليه لأني طلبت من المجلس أن يقر سرية هذه الانتخابات وهذا ما تجوزه نفس اللائحة صراحة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : المادة تقول بأن الانتخابات علنية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك . فاذا وافقنا على هذا الرأى فاننا لن نتعارض مع اللائحة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لقد اعتمدت في قولي السابق على رأى الأكثرية التي تميل إلى أن تكون الانتخابات علنية .

الرئيس : لا ننسى أن تكليف هيئة المكتب بهذه المهمة فيه إحراج لها، لأنها بذلك تحمل مسئولية لها قيمتها .

النائب المحترم صالح بويصير : لقد أخذ الموضوع غايته من المناقشة وأرى أن الانتخابات بالطريق السرى لا بأس بها إذ قد سبق للمجلس انتخاب اللجنة المالية بهذه الطريقة .

النائب المحترم محمد الشعاب : أقترح أن نوزع جميع الأعضاء على اللجان بحيث لا يحرم ولا يحرج أى عضو .

الرئيس : بهذه المناسبة أريد أن أتساءل هل جميع الأعضاء على استعداد لقبول العضوية في أية لجنة ؟

النائب المحترم سليمان الزنى : أرى أن يكون الانتخاب سرياً وهو أسلم .

الرئيس : يظهر أن جميع الأعضاء يحاولون التخلص من الاشتراك في اللجان، وهذا مخالف للعهد الذى أخذوه على أنفسهم عندما تولوا مهمة النيابة عن الشعب .

النائب المحترم محمد سيف النصر : ألفت نظر المجلس إلى عدم تكرار ما وقع في الماضي من اختيار أعضاء لعدة لجان وإعفاء الآخرين من هذا العمل .

النائب المحترم صالح بويصير : تقرر السرية فى انتخابات اللجان وترشيح هيئة المكتب أشخاصاً ويجرى عليهم التصويت .

النائب المحترم مصطفى السراج : هل يتصل المكتب بالأعضاء قبل ترشيحهم أم لا ؟

النائب المحترم صالح بويصير : لا يتصل ، فجميع الأعضاء معرضون للانتخاب بمقتضى نيابتهم وواجبهم .

النائب المحترم مصطفى السراج : هل الانتخاب يكون باعتبار جميع الأعضاء مرشحين أم يراعى فيه القبول والامتناع ؟ .

الرئيس : إن كل عضو له مسئولية ، وإنى أستغرب التنصل الذى يقوم به بعض الأعضاء الذين ليس لهم عذر واضح مقبول .

النائب المحترم مصطفى السراج : إذن أؤيد الاقتراح القائل بترشيح خمسة ثم يضيف المجلس اثنين .

النائب المحترم مراجع الرخ : وأنا أيضاً أؤيد هذا الرأى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : السير على هذه الطريقة معناه أن المكتب قد عين ثلثى أعضاء اللجان .

النائب المحترم صالح بويصير : الذى أقصده أن المجلس يوكل مهمة الترشيح لهيئة المكتب للاسترشاد برأيها فى الأعضاء الذين لهم ميول خاصة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أقترح أن يرشح للجان كل من يأنس فى نفسه القدرة ، ومن رأيى أن نبدأ باللجنة التشريعية ثم المعارف ثم المالية ، وجميع هذه اللجان تتطلب خبرة ودراية ومعرفة عميقة .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : يتردد فى هذا المجلس دائماً بأن هناك بعض الأشخاص يملكون القدرة على مهمات معينة . والحقيقة أننا ما انتخبنا إلا ولنا الكفاءة والقدرة على القيام بأى واجب .

الرئيس : هل توافقون على أن تقوم هيئة المكتب بترشيح عشرة أعضاء لكل لجنة ، ثم ينتخب المجلس منهم من يشاء . ( موافقة عامة ) .

الرئيس : إذن ستعد هيئة المكتب قائمة بذلك وتعرضها عليكم فى الجلسة المقبلة .

النائب المحترم صالح بويصير : هل هناك مانع فى الاستمرار فى الجلسة على أن يقوم المكتب باعداد قوائم الترشيح فى نفس الوقت .

الرئيس : يستحسن أن يؤجل ذلك للجلسة المقبلة حتى يكون للمكتب مجال للتفكير والتروى .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة السابعة إلا ربعاً على أن تعقد الجلسة يوم الاثنين ٦ ربيع الأول الموافق ١٩٥٢/١١/٢٤ .

# مضبطة الجلسة الثالثة

## المنعقدة فى طرابلس يوم الاثنين ٦ ربيع الاول ١٣٧٢ الموافق ٢٤ نوفمبر ١٩٥٢

(برئاسة السيد عبد المجيد كعبار)

المعتذرون : النواب المحترمين : المهدى بريش ، محمد بويحيى ، عبد القادر المنتصر وخليل القلال .

الغائبون : النواب المحترمون : محمد بريدان .

### أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة السيد فتحى الكيخيا وزير العدل والسيد منصور قدارة وزير المالية والاقتصاد الوطنى والنائب المحترم السيد ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات .

وحضرها أيضاً سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

### افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة افتتح حضرة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم الملك داعياً السكرتير النيابى السيد يحيى بن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال .

### جدول الأعمال

١ ـ تلاوة الاعتذارات .

٢ ـ التصديق على مضبطة الجلسة الثانية .

٣ ـ رسائل .

ا ) رسالة من رئيس المجلس إلى مقام حضرة الملك المعظم بخصوص تأليف المكتب النهائى للمجلس .

ب) الرد السامى على الرسالة المذكورة .

٤ ـ أسئلة :

ا ) سؤال من النائب المحترم عبد القادر البدرى بخصوص الرسوم الجمركية على مستوردات الجيش والنافى أحيل إلى وزير المالية بتاريخ ٢٨ يوليو الماضى (وأرجىء الرد عليه مرتين) .

ب) سؤال من النائب المحترم على بن سالم إلى وزير المعارف بخصوص الطلاب الذين لم تتوفر لهم المقاعد فى المدارس العليا .

٥ — تأليف اللجان :

٦ — مشروع الرد على خطاب العرش .

٧ — اقتراحات .

أ ) اقتراح برغبة بخصوص توحيد التوقيت فى مختلف أجزاء الدولة قدمه النائب المحترم الدكتور على نور الدين العنيزى .

٨ ) عرائض .

أ ) عريضة من السيد نجم الدين صادق المسعودى بخصوص مشكلة منكوبى الحرب .

## ١ — الاعتذارات

تلا السكرتير الاعتذارات الواردة من حضرات النواب عن حضور الجلسة .

## ٢ — التصديق على المضبطة

الرئيس : هل توافقون على مضبطة الجلسة الثانية بعد إبداء الملاحظات ؟

النائب المحترم الدكتور العنيزى : لى ملاحظات على المضبطة فى الصحيفة (١٧) بعد كلام الزميل عبد القادر البدرى ، تكلمت وكلامى غير موجود ، فقد قلت إنى أؤيد اقتراح الزميل الشيخ عبد الرحمن القلهود ، وهو أن تقوم هيئة المكتب بترشيح عشرة أسماء ويقوم المجلس بعد هذا بانتخاب سبعة منهم بالاقتراع السرى ، ثم بعد هذا تكلم حضرة الرئيس ووافق المجلس على الاقتراع .

النائب المحترم صالح بويصير : (اتصل بالسكرتيرية طالباً لتعديل أقواله الواردة فى الصفحة الثالثة من مضبطة الجلسة الثانية) :

أعتقد أن طلب التصديق على المضابط التى هى عنصر من جدول الأعمال قد سبق الموافقة على جدول الأعمال نفسه وعليه أتساءل هل ما ورد فى جريدة طرابلس الغرب من إضافة بند جديد لجدول الأعمال مطابق للحقيقة ؟ فى حين أن جدول الأعمال الذى وزع على حضرات الأعضاء والذى هو بين أيدينا لم يحو ذلك البند ؟ أم أن ما نشر بالجريدة ليس موافقاً بالنسبة للمجلس ؟

## ٣ – الرسائل

٢٣ صفر ١٣٧٢ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٥٢

المكتب النهائى لمجلس النواب

حضرة الفاضل رئيس الديوان الملكى .

طرابلس

أرجو أن ترفعوا إلى مقام سيدى الملك المعظم الرسالة المرفقة المشتملة على أسماء أعضاء مكتب مجلس النواب للدور العادى الثانى .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام .

( عبد المجيد كعبار )
رئيس مجلس النواب

---

المملكة الليبية المتحدة

مجلس الأمة
مكتب رئيس مجلس النواب

طرابلس فى ٢٣ صفر ١٣٧٢
الموافق ١١ نوفمبر ١٩٥٢

الموضوع – مكتب مجلس النواب

إلى حضرة الملك المعظم حفظه الله
قصر الخلد
طرابلس

سيدى الملك المعظم

أتشرف بأن أرفع إليكم أسماء أعضاء المكتب النهائى لدور الانعقاد الثانى للهيئة النيابية الأولى ، وقد تم تأليفه فى الجلسة التى عقدها المجلس صباح الأمس ٢٢ صفر ١٣٧٢ – ١٠ نوفمبر ١٩٥٢ .

| | |
|---|---|
| السيد عبد المجيد كعبار | رئيساً |
| « على العنيزى | وكيلا |
| « الطاهر محمد العالم | « |

| | |
|---|---|
| السيد صالح بويصير | سكرتيراً |
| « يحيى بن مسعود | « |
| « أنور بن غرسة | مراقباً |
| « محمود بوشريدة | « |

هذا وتفضلوا سيدى الملك المعظم بقبول أسمى آيات الولاء .

( عبد المجيد كعبار )
رئيس مجلس النواب

١) نسخة إلى رئيس الحكومة
٢) نسخة إلى كل وزير فى الحكومة الإتحادية .
٣) نسخة إلى كل والى من الولاة الثلاثة .

---

المملكة الليبية المتحدة

ديوان الملك
الرئاسة

طرابلس فى ٢٢ نوفمبر ١٩٥٢
رقم ٥/ط/٥٢/٣٠

حضرة المحترم السيد عبد المجيد كعبار —
رئيس مجلس النواب — طرابلس

بعد التحية

بناء على رسالتكم المؤرخة فى ١٩٥٢/١١/١١ ، والتى تتضمن تأليف هيئة مكتب مجلس النواب للدورة البرلمانية الثانية ، أخبركم بأننا قد عرضناها على حضرة مولانا الملك المعظم فحازت موافقته ورضاه .

وقد أمرنى حفظه الله بأن أبعث إليكم وإلى حضرات أعضاء المكتب بتهانيه وتبريكاته ، وانه يرجو للجميع النجاح والتوفيق فى خدمة الوطن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

( رئيس الديوان الملكى )
عمر شنيب

## ٤ — الأسئلة

الرئيس : هناك بعض الأسئلة فى جدول الأعمال ، ولما كان مجلس الوزراء منعقداً بصفة مستعجلة فقد اتصل بى رئيس الحكومة بالوكالة ، راجياً تأخير الأسئلة ووضعها فى نهاية الجلسة حتى يتمكنوا من الإجابة عنها . فهل توافقون على تأخيرها إلى نهاية الجلسة ؟ ( موافقة عامة ) .

الرئيس : إذن ننتقل إلى تأليف اللجان ، وكما تعلمون أن المجلس كلف هيئة المكتب بترشيح الأعضاء ، وقد كان موقف المكتب حرجاً ولكنه وصل إلى اتفاق يقضى بابقاء أسماء أعضاء اللجان الأولى مع إضافة ثلاثة أسماء جديدة إليها ، وعلى هذا الأساس طبعت قوائم بأسماء المرشحين للجان ستوزع عليكم قبل الشروع فى التصويت السرى الذى طلبه المجلس وأقره . وسنمنح الأعضاء فترة قصيرة للتداول وذلك بعد توزيع القوائم عليهم .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لا حاجة للتداول ولا للاتصال والتصويت يجب أن يكون مع استمرار الجلسة ، نظراً لأننا قررنا أن يكون على الطريقة السرية .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لا بد من فترة قصيرة للتداول حتى نكون فكرة عن الجماعة المرشحة ونختار منهم من نشاء ومن نراه صالحاً بكل لجنة .

النائب المحترم سليمان بن سعيد : يجب على من يقع عليه الاختيار قبول العضوية فى أية لجنة وأن يتفرغ لهذا الواجب .

الرئيس : نأمل من حضرات الأعضاء ألا يرفضوا إذا ماوقع عليهم الاختيار فى أية لجنة كانت .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : بما أن لجنة الطعون السابقة قد باشرت بعض القضايا المحالة إليها ولم تنته من دراستها بعد ، فانى أقترح إبقاء اللجنة بأعضائها الأول ولذلك لا أؤيد ترشيحى إليها .

الرئيس : هذا من شأن الأعضاء ، على إنى أريد أن ألفت نظر حضرتكم بأن بعض الأعضاء قد اتصلوا وألحوا وأعربوا عن عدم إمكانهم الاشتراك فى أية لجنة لأسباب صحية وشخصية من بينهم السيد عبدالعزيز الزقلعى ، وغيره كثيرون .

وهذا ما دعا إلى أن قوائم الترشيح لم تشمل أسماء بعض الأعضاء وذلك لا يعنى عدم توفر الشروط المطلوبة فى عضوية هذه اللجان فى حضراتهم .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : عندما رشح كل منا نفسه واختاره ناخبوه كان ذلك على أساس القيام بما تفرضه النيابة من واجبات ، ومن هذه الواجبات المشاركة فى أعمال مختلف اللجان ، على أنه إذا كان كل واحد منا بمجرد اعتذاره وإلحاحه يعفى من الاشتراك فمعنى هذا تعطيل للصالح العام الذى انتخبنا من أجله .

النائب المحترم أبو بكر نعامة : أخالف رأى زميلى عريقيب لأنى أرى أن الاختيار يجب أن يكون مبنياً على ظروف النائب كقرب سكناه وبعده عن المدينة مثلا ، مع توفر الرغبة للعمل فى اللجان .

النائب المحترم سليمان بن سعيد : أؤيد رأى الزميل عريقيب وأدعو إلى أن يقبل كل منا مسئوليته كاملة فلا يجب التخلص .

الرئيس : نبدأ بتوزيع قوائم الترشيح للجان ثم نعطى فترة قصيرة للتداول ليتمكن الأعضاء من تبادل الرأى .

ملاحظة : بينما كان المسجلان يقومان بتوزيع القوائم نهض النائب المحترم السيد مصطفى المنتصر وأبدى معارضته فى الاشتراك فى اللجان بانياً ذلك على أسباب صحية .

كما أبدى النائب المحترم عبد الرحمن القلهود عدم تمكنه قبول عضوية لجنة الطعون نظراً لاشتراكه فى لجنة أخرى ومساهمته فى لجنة التشريع التابعة لوزارة العدل .

وأخيراً نهض النائب المحترم على تامر راجياً إعفاءه من عضوية اللجان .

الرئيس : يترك لكم البت فى ذلك أثناء الدقائق العشر المخصصة للاستراحة .

النائب المحترم مراجع الرخ : يحاول الكثير التنصل من عضوية اللجان بحجة المرض أو الأشغال الخاصة . ولذلك أرى إبقاء اللجان الأولى كما كانت عليه فى الدورة السابقة .

الرئيس : لقد كان من اللازم أن نبدى هذا الاقتراح فى الجلسة الماضية ، أما الآن فقد تقرر الانتخاب .

## رفعت الجلسة للتداول

وبعد مضى الدقائق المقررة استأنف الرئيس الجلسة معلنا الشروع فى انتخاب لجنة الطعون وكان كل عضو ينتقل عند المناداة على إسمه إلى مكان الرئاسة لتسليم الورقة التى تحوى أسماء الأعضاء الذين يرغب فى ترشيحهم . وقد قام بمهمة الإحصاء ، بمراقبة الرئيس ، السكرتيران النائبان يحيى بن مسعود وصالح بويصير .

## لجنة الطعون

### المرشحون والأصوات التى نالها كل واحد

عبد الله السحيرى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٢ صوتاً

طاهر العالم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٠ »

عبد السلام بسيكرى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٨ »

على تامر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٧ »

محمد سيف النصر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٦ »

خليفة عبد القادر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٣ صوتاً

مراجع الرخ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٩ »

عبد الرحمن القلهود ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٨ »

صالح بويصير ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٦ »

أبو بكر نعامة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٩ »

ونتيجة لذلك فقد انتخب لعضوية لجنة الطعن السبعة الأوائل

## لجنة المالية

### المرشحون والأصوات التى نالها كل واحد

اسماعيل بن الأمين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٢ صوتاً

خليل القلال ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٩ »

رمضان الكيخيا ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٨ »

على العنيزى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٥ »

مفتاح عريقيب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٥ »

المنير العروسى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٩ »

سالم بن حسن ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٤ »

يحيى بن مسعود ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢١ »

سليمان الزنى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٣ »

على بن سالم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٠ »

ونتيجة لهذا فقد انتخب لعضوية اللجنة المالية السبعة الأوائل .

## لجنة الدفاع والشئون الخارجية

### المرشحون والأصوات التى نالها كل واحد

صالح بويصير ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٣ صوتاً

عبد السلام بسيكرى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٠ »

مفتاح عريقيب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٨ صوتاً

الحاج محمد سيف النصر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٧ »

الدكتور على العنيزى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٧ »

الطاهر العالم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٧ »

حسين الفقيه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٦ »

سليمان بن سعيد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٨ »

محمد الشعاب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٨ »

على تامر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١١ »

ونتيجة لهذا فقد انتخب لعضوية لجنة الدفاع والخارجية السبعة الأوائل.

وزير الماليـة : هناك سؤال مطروح ويبدو أن الأنتخاب سيستغرق وقتاً كثيراً، ولذا فانى أطلب من المجلس أن يسمح لى بألقاء الرد على السؤال أو تأجيله إلى جلسة تالية .

الرئيس : كان السؤال موضوعاً فى أول الجلسة ونظراً لإجتماع مجلس الوزراء فقد أخرنا الأسئلة، وعلى كل فأنا لا أمانع إذا وافق المجلس على طلب الوزير .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : هذه هى المرة الثالثة التى يؤجل فيها السؤال، ولذا أطلب أن يجاب عنه الآن.

الرئيس: هل توافقون على سماع رد الوزير ثم بعد ذلك نستمر فى انتخاب اللجان ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : من الأنسب تأجيل السؤال وأعتقد أن الأخ عبد القادر البدرى لا يمانع خصوصاً إذا علم أن الجلسة مستمرة وأنه من الممكن الإجابة عن سؤاله غداً .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : أرى من الأنسب أن يؤجل حضرة الوزير رده إلى الغد .

( الأغلبية ميالة إلى تأجيله)

الرئيس : إذن نؤجل الرد على السؤال إلى جلسة الغد ونرجو أن نفرغ منه قبل مناقشة خطاب العرش . ولنستمر الآن فى انتخاب اللجان مبتدئين بلجنة المعارف والصحة والشئون الاجتماعية .

## لجنة المعارف والصحة والشئون الاجتماعية

المرشحون والأصوات التى نالها كل واحد

محمد الزقعار ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٥ صوتاً

أبو بكر نعامة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤١ صوتاً
محمود بوشريدة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٨ »
سليمان بن سعيد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٨ »
ميلود عبد الله ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٥ »
السنوسى حمادى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٤ »
مصطفى السراج ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٥ »
القذافى سعد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٥ »
محمد يحيى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٤ »
مصطفى المنتصر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٠ »

الرئيس : هناك تساوى فى الأصوات بين النائبين المحترمين مصطفى السراج والقذافى سعد . وبناء عليه فستجرى القرعة بينهما .

النائب المحترم مصطفى السراج : أرجو اعتبارى متنازلا، ولا حاجة للقرعة .

الرئيس : لا بد من إحترام إجراءات اللائحة .

وهنا أجريت القرعة، ثم أعلن الرئيس فوز النائب المحترم مصطفى السراج بالعضوية ، وهكذا تتكون لجنة المعارف من السبعة الأوائل أيضاً .

الرئيس : انتهينا من لجنة المعارف والصحة ولننتقل الآن إلى لجنة الأشغال والمواصلات .

النائب المحترم على العنيزى : أقترح تأجيل الجلسة إلى الغد .

الرئيس : لا يمكن تأجيل الجلسة فى حالة الانتخابات ، فيجب أن نفرغ الليلة من تشكيل اللجان ثم نناقش غداً مشروع الرد على خطاب العرش .

## لجنة الأشغال والمواصلات

### المرشحون والأصوات التى نالها كل واحد

على بن سالم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٣ صوتاً
منصور بن محمد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٢ »
خليفة عبد القادر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٩ »
مراجع الرخ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٨ »
مصطفى عزيز ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٦ »

الكيلانى الضريط ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٤ صوتاً
السنى اللالى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٠ »
كمال فرحات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٣ »
مصطفى ميزران ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢١ »
نور الدين بن قطنش ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٠ »

نتيجة لهذا قد انتخب للجنة المواصلات السبعة الأوائل .

## لجنة الشئون التشريعية واللائحة الداخلية

### المرشحون والأصوات التى نالها كل واحد

خليل القلال ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٤ صوتاً
عبد الرحمن القلهود ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٣ »
سالم بن حسن ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٦ »
عبد القادر البدرى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٤ »
عبد الله السحيرى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٤ »
محمد الشعاب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٠ »
على العنيزى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٠ »
محمد الزقعار ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٩ »
محمود بوشريدة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٨ »
المهدى بريش ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٠ »

ونتيجة لذلك فقد انتخب للجنة التشريعية السبعة الأوائل أيضاً .

## لجنة المحاسبة

### المرشحون والأصوات التى نالها كل واحد

على بن سالم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٩ صوتاً
رمضان الكيخيا ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٣ »
سليمان الزنى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٧ »
على بن سليم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٥ »
محمد بريدان ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٢ »

وبناء على هذه النتيجة فقد انتخب للجنة المحاسبة الثلاثة الأوائل .

الرئيس : انتهينا الآن من عملية انتخاب اللجان ، وبقية مواد جدول الأعمال سنناقشها غداً .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أقترح أن يكون موعد الجلسات الساعة الرابعة ، وأرجو من حضرات الأعضاء الموافقة على هذا الرأى، لأن هذه الساعة أصلح الأوقات للجميع من وجوه عديدة بما فى ذلك الوجهة الاقتصادية .

وقد أثار هذا الرأى مناقشة بين الأعضاء اشترك فيها النواب المحترمون : عبد الرحمن القلهود — محمد الزقعار — صالح بويصير — على العنيزى — مراجع الرخ — سليمان الزنى — عبد السلام بسيكرى — . وقد انتهت بأن أقر المجلس أن يكون موعد انعقاد جلساته عند الساعة الرابعة مساء .

وقد رفعت الجلسة وكانت الساعة التاسعة .

قد أطلعت عليه
السكرتير النائب
يحيى بن مسعود

---

# مضبطة القسم الثانى من الجلسة الثالثة

## المنعقدة بطرابلس يوم الثلاثاء ٧ ربيع الأول ١٣٧٢ الموافق ٢٥ نوفمبر ١٩٥٢

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

المعتذرون النواب المحترمون : خليل القلال ، عبد القادر المنتصر والمهدى بريش .

الغائبون النواب المحترمون : ابراهيم بن شعبان ، على بن سليم ومحمد بريدان .

### أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة السيد منصور قدارة وزير المالية والاقتصاد الوطنى والسيد محمد عثمان وزير الصحة والسيد محمود البشتى مدير عام وزارة المعارف .

وحضر الجلسة سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

## إستئناف الجلسة

الرئيس : نرجع من جديد إلى البند الرابع حيث يجيب وزير المالية على سؤال النائب المحترم عبد القادر البدرى بخصوص الرسوم الجمركية .

وزير المالية : أشكر النائب المحترم السيد عبد القادر البدرى لأنتظاره هذه المدة الطويلة على سؤاله وأعتذر لتأخرى عن الجواب إلى الآن، غير أننى كنت مضطراً إلى التأخر طوال هذه المدة وذلك لأستحصل على جواب من دائرات جمارك الولايات الثلاث ،ومع الأسف حتى الآن لم يردنى الجواب من البعض ، ولذلك أكتفى الآن بتقديم الجواب الآتى :

بما أن هذا السؤال برمته يتعلق بدفع الرسوم الجمركية على السلع التى تستوردها القوات المسلحة للاستعمال الخاص بأفراد تلك القوات ، فسيؤخذ هذا بعين الاعتبار عند مفاوضة الاتفاقيات المنتظرة عقدها مع الحكومات التى تتبع لها تلك القوات . وقد تقرر التمشى بالنظام الجارى فى الوقت الحاضر . هذا وأن الامتياز الحالى سيلقى بالطبع اعتباراً خاصاً من الحكومة عندما تتفاوض فى النصوص المالية الخاصة بأية اتفاقية مع تلك الدول .

الرئيس : هل لصاحب السؤال أى تعليق ؟

النائب المحترم عبد القادر البدرى : كنت أنتظر أن يكون رد حضرة الوزير أكثر إقناعاً، ولكن نظراً لحرصى على المصلحة العامة وأن تصل السفينة إلى مرساها فانه لا يسعنى إلا أن ألفت نظر المختصين إلى وجوب الحرص على هذه المصلحة وخاصة ما يتعلق منها بالجمارك التى نعتمد عليها فى دخل البلاد .

وأنه لا ننسى أن المتعاملين مع النافى قد يصل مرتبهم المائة جنيه يتقاضونها من الحكومة الوطنية، وهم المستشار والفنى وما أشبه ذلك . وهذا المرتب يمكنهم من شراء حاجياتهم بأسعار الأسواق ، ثم هناك بعض المواد ومنها الأسمنت تورد باسم الجيش ، وكثيراً ما نراها تباع فى الأسواق الحرة . ولذلك أرجو الحكومة أن تنظر إلى هذه المسألة بعين الاعتبار .

## سؤال النائب المحترم على بن سالم
## بخصوص الطلاب الذين لم تتوفرلهم المقاعد فى المعاهد العليا

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم :

المعروض على مقامكم الرفيع حالة التلاميذ المتخرجين من المدارس الابتدائية وطلبوا مواصلة دراستهم فى المدارس الثانوية وكلية المعلمين والمدرسة الفنية ، ومع الأسف قد قبلت منهم نظارة المعارف الجزء القليل وبقى الآخرون وهم الأكثر من دواخل البلاد وضواحى المدينة محرومين من مواصلة دراستهم . وقد حار الآباء وراجعوا الجهات المختصة فلم يجدوا أذناً صاغية لشكواهم . اذاً فما فائدة التعليم الاجبارى الذى ينص عليه دستور البلاد وأيده الملك المعظم فى خطاب العرش فى الدورة البرلمانية الأولى والثانية ؟

وعليه أتوجه إلى حضرة وزير المعارف بالسؤال التالى :

ما هى الأسباب التى دعت السلطات المختصة إلى الحيلولة دون مواصلة هؤلاء التلاميذ لدراستهم الثانوية بالرغم من أن مواد الدستور صريحة فى وجوب تمكين سبل التعليم للجميع ؟

طرابلس فى ١٩٥٢/١١/١٥ .

نائب البرلمان الليبى
على بن سالم بن الحاج

مندوب وزارة المعارف : بالنيابة عن حضرة السيد وزير المعارف وحرصاً من وزارة المعارف على أن يكون ردها مدعماً بالبيانات والاحصاءات التى طلبناها من نظارة المعارف فانى أرجو تأجيل الرد أسبوعاً ( موافقة عامة).

(٦) مشروع الرد على خطاب العرش

الرئيس : تنص المادة (١٨) من اللائحة الداخلية على أن يقيد حضرات الأعضاء الذين يريدون التكلم فى موضوع الرد على خطاب العرش أسماءهم ، وبما أن أحداً منهم لم يفعل ذلك ، فلحضرات الأعضاء أن يفعلوا الآن حتى نرتب المناقشة حسب التقييد لطلب الكلام .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أقترح تلاوة مشروع الرد ثم لى ملاحظات على بعض الفقرات سوف ألاحظها عقب التلاوة .

الرئيس : باخذ بأقتراح السيد عبد العزيز فى تلاوة مشروع الرد على خطاب العرش ، ثم نعطى الكلمة للأعضاء حسب ترتيب طلبهم .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : لى ملاحظة وهو أنى سأبدى رأيى عندما نصل إلى الفقرة التى أريد أن أعقب عليها .

مجلس النواب

دور الإنعقاد العادى الثانى للهيئة الأولى

لجنة الرد على خطاب العرش

حضرة السيد عبد المجيد كعبار — رئيس مجلس النواب المحترم .

أتشرف بأن أرفع إليكم مشروع الرد على خطاب العرش الذى أعدته اللجنة لتقديمه إلى المجلس .

وقد انتخبت اللجنة النائب المحترم السيد صالح بويصير مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

طرابلس فى ١٩٥٢/١١/١٩ .

رئيس اللجنة
(خليل القلال)

مقرر اللجنة وسكرتير المجلس يتلو مشروع الرد التالى :

## مشروع الرد على خطاب العرش

إنه لشرف عظيم لهذا المجلس أن يرفع إلى مقامكم السامى أخلص عبارات الولاء والإخلاص ويقدم أجل آيات الشكر والثناء على تفضلكم الكريم بافتتاح دور الانعقاد الثانى للحياة النيابية الدستورية فى الوطن المفدى ، شاعراً بالغبطة والسرور للتحية السامية والعطف السابغ الذين تكرمتم بهما عليه ، مكبراً فيكم الرمز الحى للوطن ، وملتفاً متحداً حول عرشكم المفدى لليبيين جميعاً يستلهمون منه العمل لخير الوطن ، والهدى الدائم لنفع الشعب .

إن المجلس ليشعر بأن دور التأسيس الذى تمر به البلاد الليبية الآن وما أصابها من متاعب اقتصادية فى الماضى قد خلفت لوطننا العزيز صعوبات جمة وأزمات شديدة ، وأنه ليدرك أن الطريق المؤدى إلى الهدف المنشود طويل وعسير ، لا يمكن بلوغه إلا بالصبر والعمل المتواصل لخير الشعب والدولة الجديدة ، وأن المجلس ليأمل أن تضاعف الحكومة مجهوداتها وأن تواصل أعمالها ، وأن تسبغ على كيانها شيئاً من التقشف ليتحد صبر الشعب وتقشف حكومته وليكون هذا خير سبيل تتعاون فيه القوى المنتجة لبلوغ الهدف المنشود ، وهو خلق الوطن من جديد خلقاً ثابتاً قوياً يعتمد على نفسه وإنتاجه ، ويساهم فى رقم العالم وحفظ السلام ، مهما يكن فى ذلك من متاعب وصعاب سوف لا تذلل إلا بالتضحيات والشعور بالحرمان وبذل العرق والجهد .

إن المجلس ليقدر تلك الجهود التى تبذلها الحكومة من تنفيذ بعض ما جاء فى خطاب العرش السابق فى جو من التفاهم مع المجلس وإنسجام رائده الخير العام والمصلحة الكبرى ، كما يؤيد المجلس حكومتكم فى غمرة من السرور لمواصلة عملها على تقوية الروابط مع جميع الدول المحبة للسلام عامة والدول الشقيقة العربية خاصة .

وأن المجلس ليشيد بمظاهر الصداقة والاخوة التى تجسمت فى دعوة المليك المعظم لزيارة مصر العزيزة باسم الشعب المصرى الشقيق وأنه لمقدر لكم تفضلكم بقبول هذه الدعوة التى ستكون عاملا لتقوية الأواصر التاريخية بين الشعبين الليبى والمصرى .

وأن المجلس ليشارك حكومتكم فى الشعور بالصداقة المتينة التى بدأت تتجدد مع شعب الجمورية التركية وحكومته ، تلك الصداقة التى تؤيدها حوادث الماضى وذكريات التاريخ البعيدة .

كما يسر المجلس أن يؤيد حكومتكم فى قوة وابتهاج لعزمها على الانضمام لجامعة الدول العربية كدولة عربية ثامنة ، وهى بذلك تساهم عملياً فى المسائل الكبيرة الشاقة التى يبذلها المخلصون لخير الأمة العربية وتعمل على أن تكون عضواً هاماً نافعاً فى جسم الدول العربية المتوثب ، ومشاركة لشقيقاتها فى السراء والضراء والنضال المتواصل لخير العرب . ويرى المجلس أن تتابع الحكومة جهودها لتنظيم العلاقات بين المملكة الليبية المتحدة وبين الدول الصديقة التى تربطنا بها مصالح متبادلة ، كما يشارك المجلس حكومتكم فى الحرص على أن تقوم تلك الأسس مع مبادىء ثابتة من المساواة وصون الكرامة ، وحفظ السيادة والاستقلال ضمن ميثاق الأمم المتحدة .

ويأمل المجلس أن يرى الدولة الليبية ممثلة فى هيئة الأمم المتحدة نفسها فى القريب العاجل وذلك بالمساعى التى نرجو أن تبذلها الحكومة فى تحقيق ذلك .

مولانا الملك المعظم :

يأمل المجلس أن تتمكن حكومتكم من وضع التشريع العام للمملكة الليبية المتحدة بأجمعها فى أقرب وقت مستطاع .

كما يسره أن تكون القوانين والتشريعات مستمدة من القوانين والتشريعات المصرية المستلهمة من روح الشريعة الإسلامية الغراء .

مولانا الملك المعظم :

إن التعليم لهو الأساس القوى المكين الذى يأمل المجلس أن تبنى عليه قواعد النهضة الجديدة ، ولهذا يسر المجلس أن تهدف حكومتكم لنشره وتوفيره لجميع الليبيين متمشياً مع خير المناهج المناسبة لنا ومهتما بجغرافية البلاد وتاريخها القديم والحديث .

ويشارك المجلس حكومتكم فى سرورها لوجود عدد من الشباب الليبى فى مختلف الجامعات فى الخارج ، وهو يأمل أن توضع الأسس الكفيلة بتنظيم البعثات إلى الخارج ومساواتها فى الحقوق حتى يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين طلاب العلم الليبيين جميعاً .

ويشجع المجلس الجهود المبذولة لنشر تعليم البنات فى جميع أقسامه ويشكر العاملين على افتتاح مدرستى المعلمات فى كل من طرابلس وبنغازى . ويأمل المجلس أن تأخذ الولايات الليبية الثلاث نصيبها الكامل فى التعليم ، وأن توجه عناية سريعة لترقيته فى الولاية الفزانية .

مولانا المليك المعظم :

ويسر المجلس توحيد طوابع البريد الليبية وتعميمها فى أنحاء ليبيا كما يسره انضمام ليبيا إلى منظمة اتحاد البريد العالمى وأنها جادة فى تعميم استعمال التليفون الأوتوماتيكى وزيادة خطوطه فى العاصمتين والمدن الأخرى ، ويشجع المجلس أعمال حكومتكم فى ربط ليبيا بغيرها من البلدان عن طريق الاتصال التليفونى لما لهذا من أثر فى العلاقات المالية والاقتصادية .

ويشارك المجلس حكومتكم فى سرورها بالانضمام إلى منظمة الطيران المدنى الدولية ، وأنه ليغتبط بعزم الحكومة على ربط الولايات الليبية الثلاث بخط طيران ليبى يتم بها اتصالها السريع ويكون ذا أثر فعال فى توحيد البلاد وتيسير اتصالها واقتصادها .

مولانا الملك المعظم :

يشارك المجلس حكومتكم فى إعارتها بالغ الاهتمام بالناحية المالية والاقتصادية من حياة البلاد ، وحرصها على الوصول بها إلى استقلال اقتصادى أكمل ، وهو يؤيد تأليف اللجان التى تتكفل بتنسيق شئون التصدير والاستيراد وتوسيع التجارة الخارجية والحد من استيراد الكماليات وفرض الرسوم الجمركية الكبيرة عليها وحماية الإنتاج المحلى وتوازن الصادر والوارد للبلاد ، مما يضمن التوازن التجارى الذى هو العامل الأول الهام فى

الكيان الاقتصادى . ويأمل المجلس أن تضع الحكومة برنامجا ثابتاً لتشجيع الزراعة ونموها والعناية بها فى الولايات الثلاث . ويلفت المجلس نظر الحكومة إلى الفائدة الكبرى التى تنتج عن التعجيل فى تقديم ما سبق أن طلبته منظمات دولية عن بيانات ستبنى عليها المساعدات المادية الفنية لليبيا ، حتى لاتفوت الفرصة المناسبة لذلك .

مولانا الملك المعظم :

يدرك المجلس أن الميزانية الحالية كانت قد وضعت فى ظروف غير طبيعية وقبل إعلان الاستقلال ، ويسره أن علم الآن أن توصيات المجلس حين عرضت عليه الميزانية المذكورة قد نظر إليها بعين الاعتبار وهى الآن فى طريق التنفيذ فى الميزانية الجديدة ، وهو يأمل أن يلاحظ نقصاً ملموساً فى المصروفات العامة والتكاليف الباهظة التى تعانيها مختلف مرافق الدولة .

ويسر المجلس كامل السرور أن يدرك أن الحكومة عاملة على خفض التكاليف ومصاريف النقل الحكومى وغيرها مما يثقل كاهل الميزانية .

ويرحب المجلس بكل اتفاق من شأنه تشجيع الصادرات الليبية ويود أن تبرم اتفاقات تجارية ثابتة مع البلدان التى لها مع ليبيا علاقات اقتصادية دائمة ، ويرى أن ذلك سيكفل جانباً من النمو الاقتصادى والاستقرار المالى أيضاً .

ويرى المجلس أن العناية الحكومية بالمشاكل المتخلفة عن الحرب هى هامة جداً بالنسبة للنهوض الاقتصادى القومى ومن تلك التعويضات الحربية وموضوعات الأملاك الإيطالية : الحكومية وشبه الحكومية ، ويود أن تضاعف الحكومة مجهوداتها للوصول إلى حلول تكفل مصلحة الوطن ، وفائدة الشعب وتعويضهم عما فقدوه أسوة بما حدث مع جميع الأطراف المباشرين وغير المباشرين فى الحرب الأخيرة .

مولانا الملك المعظم :

يغتبط المجلس أن يجد حكومتكم باذلة كل اهتمامها للعناية بالشئون الصحية العامة وهو يبدى كامل اغتباطه لانضمام ليبيا إلى منظمة الصحة العالمية مما سيفيد البلاد فائدة كبيرة بمقتضى المساعدات التى ستنالها من تلك المنظمة .
ويشكر المجلس الحكومة على اهتمامها بتعميم التلقيح ضد التدرن الرئوى فى أنحاء المملكة ومكافحة هذا المرض الخطير بجميع الوسائل التى عملت على إيجادها .

مولانا الملك المعظم :

يرحب المجلس فى غبطة وسرور بتأليف الجيش الليبى الذى هو دعامة قوية من دعائم الاستقلال الحقيقى ، ويؤيد ما اتخذ فى هذا السبيل من تعيين القائد العام وإيفاد البعثات العسكرية للخارج ، وهو يأمل أن يزداد نظام هذه البعثات رسوخاً وأن يشمل أكبر عدد ممكن ممن تتوفر فيهم الأهلية والكفاءة ، ويأمل المجلس أن يرى هذا الجيش فى القريب العاجل وقد ضم أكبر عدد ممكن من أبناء الشعب الذين يتوقون إلى الجندية الحقة كرمز لخدمة الوطن المفدى .

مولانا الملك المعظم :

إن المجلس يسره انضمام الحكومة لمنظمة العمل الدولية وهو يرجو بذلك أن تحقق للعمال الليبيين الظروف القانونية الكاملة التى تكفل لهم مستوى طيبا من الحياة والتى تشجع نظام النقابات العمالية حتى يتم رفع مستواهم المادى والأدبى إلى مستوى غيرهم فى البلدان الأخرى .

مولانا الملك المعظم :

إن المجلس ليسره كامل السرور أن يستمر التعاون المنتج المفيد بين المجلس والحكومة فى سبيل النهوض بالمملكة الليبية ، وأن تدوم الجهود المخلصة لتحقيق الهدف الأسمى للمجلس والحكومة على السواء من خلق هذا الوطن الجديد ورفع شأنه بقيادة ورعاية مليكه العظيم .

أدامكم الله نبراساً يهتدى به وقائداً للوطن إلى سبل النجاح والخير ورمزاً للوحدة وعاملا للنهوض وعنواناً للحرية والاستقلال .

رئيس لجنة الرد على خطاب العرش .

مقرر لجنة الرد على خطاب العرش .

---

الرئيس : قد انتهى المقرر من تلاوة مشروع الرد وعليه فالكلمة الآن للسيد خليفه عبد القادر .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : فى الحقيقة لدى تعليق على فقرات كثيرة ، وبين هذه التعليقات أسئلة موجهة إلى حضرات الوزراء للإيضاح ، وحيث لم يحضر معظم الوزراء الذين تتصل بهم هذه الأسئلة فانى أسأل حضرة الرئيس والأعضاء عن رأيهم بخصوص تأجيل مناقشة هذا الموضوع حتى حضور الوزراء لنتمكن بواسطتهم من الإستيضاح عن أية نقطة أردناها .

الرئيس : القاعدة الجارى بها العمل أن يناقش مشروع الرد بين اللجنة وأعضاء المجلس لا بين المجلس والوزراء ، على أن لكل عضو أن يوجه أسئلة أو استجوابات على ضوء خطاب العرش ، ويجب أن يلاحظ حضرات الأعضاء أن هناك شروطاً للأسئلة والاستجوابات فهى لا تلقى فى أثناء الجلسة بل ترسل تحريرياً إلى الوزير المختص .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : يؤسفنى جداً أن أكون مخالفاً لرأى حضرة الرئيس فى هذا الموضوع . حيث جرت العادة أن تكون مناقشة الرد على خطاب العرش هى الفرصة الوحيدة التى يستطيع فيها الأعضاء أن يناقشوا الحكومة بدون قيد ولا شرط ولا اعتبار لأجل أو تحديد أو تقييد . وأعتقد أنه من المصلحة أن نؤيد اقتراح تأجيل الجلسة حتى تكون الحكومة على علم بالمناقشة وبذا أؤيد الزميل خليفة عبد القادر .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لى ملاحظات ولكن قبل أن أبديها أريد أن أعرف موقف المجلس من هذا الاقتراح .

الرئيس : إذن ما رأى حضرات الأعضاء؟

النائب المحترم على بن سالم : لا حاجة لحضور الوزراء ، و إذا كانت هناك أسئلة فلهم أن يوجهوها فى أى وقت شاءوا .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : يتبادر من كلمة خطاب العرش أننا نريد مناقشة شىء سام فى حين أن الواقع والحقيقة هى مناقشة خطة الحكومة وسياستها التى ستسير عليها فى السنة المقبلة مع توجيهها إلى الطريق القويم وتعديل ما يمكن تعديله ، ثم فى نفس الوقت محافظة المجلس على كرامته النيابية و إظهار إخلاصه للشعب ، وهذا لا يتأتى إلا إذا أعربت لنا الحكومة عن استعدادها لتنفيذ ما جاء فى هذا الخطاب .

الرئيس : أيها السادة لنعلم أننا نناقش الرد على خطاب العرش لا خطاب العرش .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : هذه الفرصة ثمينة لا تعوض وإنى لأرجو ألا تضيع ، ولذلك أريد معرفة وجهة نظر الزملاء .

النائب المحترم صالح بويصير : (المقرر) إنى أميل إلى الأخذ برأى الدكتور العنيزى رغم أننا نناقش الرد على خطاب العرش لا خطاب العرش . ولا شك أن فى هذه المناقشة سنحتاج إلى توضيح بعض الأشياء التى قد تكون غامضة بالنسبة لنا مع ملاحظة أن رأى اللجنة ليس نهائياً ، فالمجلس هو الذى يتمم وينقص ، وهذا لا يتأتى إذا كانت الحكومة متغيبة ، الأمر الذى يصعب معه أن يوفق المجلس إلى إعداد رد على شكل دستورى متين .

الرئيس : يظهر أن الأكثرية ميالة إلى تأجيل المناقشة إلى فرصة أخرى ، وبذلك يتأتى للأعضاء أيضاً فرصة تسجيل أسمائهم فى السكرتيرية فما رأى المجلس ؟ ( موافقة عامة ) .

## ( ٧ ) الاقتراحات

### اقتراح برغبة بخصوص

توحيد التوقيت فى المملكة مقدم من النائب المحترم الدكتور على العنيزى

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم :

السلام عليكم ورحمة الله .

أتشرف بأن أقدم إلى حضرتكم الاقتراح الآتى نصه راجياً عرضه على المجلس الموقر واتخاذ ما يراه مناسباً :—

يعلم الجميع أن توقيت الساعة فى ليبيا غير موحد فى الوقت الحاضر ، الأمر الذى يسبب ارتباكاً فى المواعيد بالنسبة لمختلف وسائل النقل كما فى ذلك من الضرر ما لا يخفى على أحد .

هذا علاوة على ما يحمله مثل هذا الاختلاف فى التوقيت ( فى بلد واحد ) من المعانى السياسية التى لا تتمشى مع الروح القومية السائدة فى المملكة الليبية المتحدة .

وعليه أقترح توحيد التوقيت فى جميع أجزاء المملكة على أن يكون ذلك فى أقرب فرصة ممكنة .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

على نور الدين العنيزى

طرابلس فى ١٩٥٢/١١/١٧ .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : سيدى الرئيس ، أعتقد أنه لا يخفى على أحد فى هذا المجلس أنه من الضرورى أن تسعى الدولة الليبية بقدر المستطاع إلى توحيد كل الوسائل وكل ما من شأنه أن يربط بين الأجزاء الثلاثة ، وأظن أنها فرصة طيبة أن نبتدىء بشىء بسيط جداً وهو توحيد التوقيت ، فليس من المناسب أن تكون طرابلس مخالفة لفزان ، ولا فزان مخالفة لبرقة .

هـذا اقتراح بسيط جداً ، وليس لى غرض خاص فى فرض توقيت ولاية على أخرى بل أرى أن التعديلات التى تطرأ عليه يجب أن تكون من اختصاص الاتحاد بحيث لا يحصل ما هو حاصل الآن : الأمر الذى يسبب متاعب وأضراراً مادية علاوة على الناحية المعنوية والسياسية والأدبية .

النائب المحترم محمود بوشريدة : إقتراح الدكتور وجيه جداً ، فالتوقيت يجب أن يوحد بين أجزاء المملكة سواء كان ذلك بتأخير ساعة هذه الولاية أم تلك ، حيث إن الاجراءات الحالية غير سليمة ولا معقولة ، ولذا أرجو من حضرات الأعضاء تأييده .

الرئيس : هذا الاقتراح سيحال إلى اللجنة المختصة ، ثم يكون للمجلس حق إبداء رأيه فيه .

## (٨) العرائض

الرئيس : لا شك أنكم تذكرون عريضة السيد على الفلاق بخصوص امتياز البواخر الغرقى فى سواحل برقة التى قدمت فى الدورة الأولى ، ورفضت لأنها غير مستكملة للشروط ، وها هو صاحبها يعيدها من جديد بعد أن صدق عليها وستحال إلى اللجنة المختصة فهل ترغبون فى سماعها قبل الإحالة ؟

النائب المحترم محمود بوشريدة : لقد قرأناها وسمعناها فلا حاجة إلى إعادة ذلك ، وأرجو أن تحال إلى اللجنة المختصة .

الرئيس : هل توافقون على هذا الرأى ؟ ( موافقة عامة ) .

الرئيس : هناك عريضة جديدة مقدمة من السيد نجم الدين المسعودى بخصوص منكوبى الحرب ، وأعتقد أنه لا بأس من سماعها قبل إحالتها إلى اللجنة المختصة .

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم .

طرابلس

أنا نجم الدين الصادق المسعودى المولود بسوق الجمعة سنة ١٩١٨ والساكن بمدينة طرابلس أحيط حضرتكم علما بما يأتى :

قبيل نشوب الحرب العالمية بقليل انتشلتنى الحكومة الإيطالية لتزج بى فى معسكراتها ضمن أولئك الذين كانت تعدهم لتقدمهم قرباناً لأفواه المدافع ورصاص البنادق . ورغم أننى اتبعت الأوامر الصارمة ؛ وما كنت لأظن أن تلك المقدمات ستأتى علىّ بهذه النتائج الوخيمة وأن الحكومة الإيطالية ستقضى على الناس بطرق ليست من الإنسانية والمروءة فى شىء ، وما كان يدور بخلدى أنها ستتخذنا يوماً للدفاع عنها ويوماً للقضاء علينا بادعاءات لا تمت للحقيقة ولا إلى المنطق بصلة .

انتهت الحرب فما كان نصيبى منها إلا بتر رجلى التى عليها اعتمادى بعد الله ، والتى لولاها لما تقدمت لا إلى الحكومة الإيطالية أطالبها ولا لإزعاجكم بالكتابة .

انتظرنا طويلا حتى تتحرك الإنسانية والشعور بالواجب من قبل الحكومة الإيطالية عليها تعطف بالحقوق على من كانت قدمتهم لأفواه المدافع وسببت فى شقائهم ، وعبثاً انتظرنا وعبثاً راجعنا .

واستمرت الحال على هذا المنوال إلى يومنا هذا ، فكلما توجهنا إلى من يمثلها فى البلاد الليبية كان الجواب « سنتفاوض مع حكومتكم » وإلى اليوم لم نر بارقة أمل تدل على أنهم سيوافوننا بحقوقنا مما اضطرنى إلى إزعاجكم بهذه العريضة علكم تسعون لراحتنا ، وتنصفوننا من حكومة أبت إلا أن تماطلنا غير متبعة للأنظمة السائرة فى جميع أنحاء العالم ؛ وغير عابئة بالمطالبة والتردد .

ولست أنا وحدى ممن عضتهم الحرب بنابها بل هناك كثيرون غيرى لا يزالون طريحى الرمال والصحراء عالة على غيرهم ، وسوء الحال لا يسمح لهم حتى بالمجىء للمطالبة .

هذا وإنى أعلمكم بأننى كنت قد تقدمت بتقرير ضاف إلى مجلس الوصاية بتاريخ ١٩٥٠/٧/١١ عله يدرس مشكلة منكوبى الحرب ويسعفنا بمطالبنا من الحكومة الإيطالية .

وفى تاريخ ١٩٥٢/٨/٧ كررت المطالبة ، وبعد أن تأسست حكومتنا الوطنية تقدمت بتقرير إلى رئيس الحكومة المحترم وأفهمته فيه بما يعانيه المنكوبون من متاعب ومشقة فى الحصول على معاشهم ، راجيا منه أن ينظر بعين الاعتبار إلى قضية أناس باتوا معذبين مما يعانونه . سيدى المحترم هأنذا أرفع إلى مجلسكم المحترم هذه راجياً منكم أن تدرسوا مشكلة منكوبى الحرب وتولوها عنايتكم فتكونوا بذلك قد أرحتم أناساً كادت حقوقهم تهضم ومطالبهم تضيع بين الأخذ والرد والتسويف .

وتقبلوا سيدى فائق الاحترام

نجم الدين المسعودى

عنوان مدرسة شارع الزاوية

١٥ نوفمبر ١٩٥٢

الرئيس : تمس هذه المشكلة ألوفاً من أبناء هذا الوطن الذين لم تقرر الحكومة الإيطالية بشأنهم شيئاً حتى الآن . وإنها لمناسبة يمكن للأعضاء أن يستوضحوا فيها من الحكومة عن الخطوات التى اتخذت فى سبيل حقوق هؤلاء . ولذا ستحال هذه العريضة إلى اللجنة المختصة ومن بعد ستناقش تفصيلا فى المجلس .

النائب المحترم محمود بو شريدة : لقد أتاح لنا صاحب العريضة المذكورة فرصة ثمينة لمناقشة موضوع من أخطر المواضيع التى تمس صالح الآلاف من أبناء هذا الوطن ؛ وإنى فى الوقت الذى أشكر فيه صاحب العريضة سأدعو المجلس إلى مناقشة هذا الموضوع بصفة جدية عندما يحين وقته .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أرجو أن توزع السكرتيرية على حضرات الأعضاء نسخاً من هذه العريضة بعد إحالتها إلى اللجنة المختصة .

الرئيس : هذا شيء طبيعى .

وهنا أثار النائب المحترم الدكتور العنيزى مسألة التصديق على الوثائق وإنه يجب أن تكون معفاة من الرسوم كما تقضى بذلك اللائحة الداخلية وقد أشار فى كلامه بأنه قد طلب من أحد طالبى التصديق على عريضة يريد تقديمها إلى المجلس طلب منه (٢٥) قرشاً مقابل ذلك .

وقد اشترك فى المناقشة السيد على تامر مؤيداً الدكتور فى وجوب إحاطة الولاية علماً بأن تكون جميع العرائض المقدمة إلى المجلس معفاة من الرسوم .

وهنا لاحظ حضرة الرئيس بأن تعميم مثل الملاحظة على الولايات يجب أن نعتمد فيه على حادثة معينة كأساس لذلك .

وعقب على ذلك النائب المحترم السيد مفتاح عريقيب قائلا بأنه يجب علينا ألا نصغى لأى قول يقال ، بل لابد من أن نتحقق من حوادث معينة ، وعلى أثر هذا ذكر النائب المحترم الدكتور العنيزى حادثة بعينها وهى الخاصة بعريضة السيد فلاق .

وقد ثبت بعد التحقق من العريضة أنه قد أخذ مقابل التصديق على توقيع صاحبها (٢٥) قرشاً .

الرئيس : لقد نظر المجلس فى جميع بنود جدول الأعمال إذا استثنينا بند مناقشة مشروع الرد على خطاب العرش . وعليه فان الجلسة لازالت مستمرة وستستأنف غداً .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أعتقد أنه من الانصاف أن نعطى بعض الوقت إلى الحكومة حتى تستعد للمناقشة وللرد على ملاحظات حضرات الأعضاء .

النائب المحترم صالح بويصير : (المقرر) أما هذه المرة فانى لا أؤيد الدكتور العنيزى ، لأن الحكومة هى التى أعدت خطاب العرش ، وفى قدرتها أن تشرحه وأن تدافع عنه فى أى وقت ، فلا حاجة إذاً لإضاعة الوقت بالنسبة للحكومة وللمجلس ولإعداد الرد على خطاب العرش ، ولذا أرى أن يناقش غداً .

النائب المحترم محمود بو شريدة : أريد أن أستوضح هل المناقشة تكون بين اللجنة وأعضاء المجلس أم بين المجلس والحكومة ؟ .

النائب المحترم صالح بويصير : المتعارف عليه أن خطاب العرش يسمى كذلك على سبيل المجاز ، أما الحقيقة فانه برنامج الحكومة لمدة سنة ، ومناقشته بين المجلس واللجنة لا تقدم ولا تؤخر ، والمطلوب أن يناقش مع الحكومة التى وضعته .

النائب المحترم السيد عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أن هذه النظرية صحيحة ومفيدة للغاية ، ولولا ذلك لما وزعت نسخ من الرد قصد الدراسة والتفاهم ، وأعتقد أنه من الوجيه جداً أن تكون الحكومة مشتركة فى هذا النقاش ، مع ملاحظة أن خطاب العرش هو برنامج الحكومة للسنة المقبلة ، وأنه لا صحة لما يظن من أن الخطاب شيء أعلى من أن يناقش لأنه صادر من حضرة مولانا الملك .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن مناقشة خطاب العرش بالحرف والتفصيل والرد على الجزئيات الواردة فيه لم يجر به العمل فى باقى البرلمانات ، وقد قرأت فى الكتب التشريعية أن الرد على الخطاب يجب أن يكون متضمناً لتعليقات فقط ، ثم للمجلس أن يتناول كل جزئية وردت فيه ، ويناقشها فى المستقبل على شكل أسئلة أو استجوابات أو غير ذلك .

النائب المحترم محمود بو شريدة : إنى أؤيد زميلى الشيخ عبد الرحمن القلهود .

النائب المحترم صالح بويصير : فى الواقع أن الشيخ عبد الرحمن لم يخالف ولم يغير شيئاً . صحيح أن المجلس لا يريد أن يناقش كل جزئية لأن هذا الحق مكتسب وللمجلس ممارسته فى أى وقت شاء ، ولكن الرد لا يمكن أن يقرره المجلس فى صيغته النهائية إلا إذا استفسر الوزراء عن النقط التى يراها غامضة .

النائب المحترم على بن سالم : يجب أن تكون مناقشة مشروع الرد بين المجلس ولجنة الرد نفسها .

النائب المحترم مراجع الرخ : يجب أن نتفاهم مع الحكومة فيما يمكن أن تنفذه وما لا يمكن تنفيذه من خطاب العرش ، وهذا لا يكون إلا إذا حضرت الحكومة .

النائب المحترم محمد الزقعار : بما أن خطاب العرش هو برنامج الحكومة فانى أرجو من المجلس أن ينظر فى الخطاب على ضوء المصلحة – مؤيداً أو معترضاً – وذلك لا يكون إلا إذا اشتركت الحكومة فى المناقشة ، وهذا إجراء وجيه .

الرئيس : بناء على ماتقرر سابقاً توقف الجلسة إلى الغد حيث نستأنفها بمناقشة مشروع الرد على خطاب العرش .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى الخامسة والربع .

اطلعت عليه
السكرتير النيابى
( يحيى بن مسعود )

١٩٥٢/١١/٢٧

# مضبطة القسم الثالث من الجلسة الثالثة

## المنعقدة بطرابلس يوم الاربعاء ٨ ربيع الأول ١٣٧٢ الموافق ٢٦ نوفمبر ١٩٥٢

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

---

المعتذرون النواب المحترمون : حسين الفقيه ، عبد القادر المنتصر ، محمد بويحيى ، مصطفى المنتصر والمهدى بريش.

الغائبون النواب المحترمون : محمد بريدان و على بن سليم .

### أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة الدكتور فتحى الكيخيا رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة ووزير العدل والسيد على الجربى وزير الدفاع والسيد منصور قدارة وزير المالية والاقتصاد الوطنى والسيد محمد عثمان وزير الصحة . والنائب المحترم إبراهيم بن شعبان وزير المواصلات والسيد محمود فرحات مندوب وزارة المواصلات وسكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

### إستئناف الجلسة

عند الساعة الرابعة أعلن حضرة الرئيس استمرار الجلسة داعياً مقرر لجنة خطاب العرش إلى أخذ كرسيه .

الرئيس : هناك السيد على تامر وقد طلب الكلمة فى مشروع الرد بالإضافة إلى الإخوان الذين قد سجلوا أسماءهم بالأمس وعليه فالكلمة الآن للسيد خليفة عبد القادر .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : كنت أرجو أن يحضر الجلسة العدد الكافى من حضرات الوزراء وخاصة وزير المواصلات، نظراً لأن كثيراً من ملاحظاتى تخص وزارته، ولكن يظهر أنه إلى الآن لم يحضر . على أنه يمكننى أن أسأل حضرات الوزراء فيما إذا كانت الحكومة مازالت عازمة على تحقيق ما أوردته من المشاريع فى خطاب العرش السابق مستنداً على المادة (١٤٩) من اللائحة الداخلية فى سؤالى .

الرئيس : أعتقد أن السؤال له أصول وكيفية معروفة تنص عليها اللائحة ، على أن لكل عضو أن يوجه أى سؤال إلى أى وزير أو جملة من الوزراء إذا راعى نصوص اللائحة .

النائب المحترم خليفة عبدالقادر : تعطى المادة ١٤٩ من اللائحة الداخلية الحق للعضو فى إمكان توجيه السؤال ، ويرد عليه الوزير فى نفس الجلسة . أما السؤال الثانى هو : هل فى استطاعة الحكومة أن توضح للمجلس الموقر تلك الأسس التى عملت الحكومة الليبية لإقرارها لتنظيم العلاقات بين المملكة الليبية المتحدة والدول الصديقة التى تربطنا بها مصالح متبادلة ؟

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : إذا كان حضرة السائل فى شك من بعض المسائل فله أن يبديها كتابياً بالتفصيل ، والوزارة مستعدة للإجابة عليها .

النائب المحترم خليفة عبدالقادر : أطلب تسجيل أقوال حضرة الوزير فى المضبطة ، وإنى سأوافيكم ببعض الأسئلة الكتابية مع مذكرة إيضاحية تشرح فحواها ، وهناك ناحية جديرة بالاهتمام وهى أن المناقشة بين المجلس واللجنة قد تسبب بعض الحرج . والغاية من هذه المناقشة هو الاستفسار وطلب توضيح بعض النقط الغامضة ، وخصوصاً ما يتعلق فيها باتفاقية الطيران المدنى البريطانى .

الرئيس : هناك نقطة أريد أن أوجه إليها الانتباه ، وهى أنه كان فى إمكان اللجنة أن تطلب الوزراء وتستوضح منهم ما شاءت وتجعل ردها ضافياً . أما الآن وقد قدم إلينا مشروع الرد ، فأعتقد أن الإجراءات التى اتخذناها فى استيضاح الوزراء فى المجلس غير سليمة .

النائب المحترم خليفة عبدالقادر : إذا قبلنا هذا المبدأ فمعنى ذلك أنه لم يبق إلا أن نقبل مشروع الرد بدون تعليق أو تحوير .

الرئيس : أعود ثانية فأقول إن المسألة مسألة إجراءات ، وكان فى إمكان اللجنة أن تكفينا هذه المهمة ، وكان فى إمكان الأعضاء أيضاً أن يحضروا اجتماعات اللجنة ويوجهوا ما شاءوا من استفسار وإيضاح .

النائب المحترم خليفة عبدالقادر : حيث إن اللجنة لم تقم بهذه الإجراءات فيجب أن نمكن الأعضاء من القيام بها فى هذه الجلسة .

النائب المحترم صالح بويصير : قد لفت نظرى من كلام الزميل خليفة عبد القادر مسألة الإحراج التى ذكرها بخصوص مناقشة المجلس لرد اللجنة إذا ما كان هذا بين الأعضاء وأعضاء اللجنة ، وأعتقد أن هذا الاتجاه غير سليم حيث إن اللجنة ما هى إلا جزء من المجلس وأعضاؤها أعضاء المجلس ، وعليه فالمناقشة لا ينجم منها حرج ولا اصطدام .

والنقطة الثانية التى لفتت نظرى من كلام الرئيس قوله إنه كان على اللجنة دعوة الوزراء للاستفهام والتوضيح ، وردى على هذا القول أن اللجنة وضعت الرد كما تراه وكما تعتقد ، وقد حاولت أن تصيغه فى الصيغة التى تراها تمثل رأى المجلس ، فاذا رأى المجلس الرد وافياً فله أن يوافق عليه ، وإلا فأعضاء الحكومة موجودون وللمجلس أن يستوضح عن بعض النقط الغامضة التى لم تتضح له ، وبذلك يجىء الرد فى صيغته النهائية .

النائب المحترم خليل القلال : (رئيس اللجنة) أريد أن أوضح بعض النقط ، وهو أن حضرات الأعضاء كانوا قد اتصلوا بنسخ من مشروع الرد وكان لابد أن يكونوا قد درسوه ، عليه فرأيي أن يعرض هذا المشروع للمناقشة فقرة فقرة ، مع الرجوع إلى خطاب العرش بخصوص تلك الفقرة وعلى ضوء ذلك يحصل الاتفاق النهائى .

الرئيس : هذا هو الإجراء المطلوب .

النائب المحترم خليل القلال : إذن لنتبع هذا الطريق .

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : أريد أن أفهم هل يريد المجلس التوضيح أم المناقشة ؟

النائب المحترم خليل القلال : أعتقد أن المقصود هو الاستيضاح من الوزراء عن النقط الغامضة .

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : أما إذا ذهب المجلس إلى هذا المعنى فهذا أمر معقول ، فى حين أن المناقشة لا أفهم لها سبباً ، كما أنها لم تقع فى السنة الماضية عند مناقشة الرد على خطاب العرش السابق .

الرئيس : هل ممكن أن أعرف المؤيدين والمعارضين لمشروع الرد ؟

النائب المحترم عبد القادر البدرى : ما الذى يقصد من التأييد والمعارضة ؟ أعتقد أن ذلك لا يتضح إلا عندما نصل إلى القرار النهائى .

الرئيس : القصد من ذلك أن أتمكن من إدارة دفة المناقشة فى نظام .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أرى أن ملاحظة الرئيس قد جاءت فى غير محلها ، والقصد من طلب الكلام هو مناقشة الرد دون أن تكون هناك نية للمعارضة أو للتأييد ، الأمر الذى لا يمكن أن يتضح إلا بعد إبداء الرأى بشأن مختلف النقط .

الرئيس : للعضو المحترم أن يراجع اللائحة فسيجد أنها تنص على هذا الإجراء .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لم أقصد ما تنص عليه اللائحة الداخلية ، ولكن ذكرت بأنه ليس هناك معارضة حزبية ، فالأعضاء الذين طلبوا الكلام لا يريدون إلا المناقشة على ضوء المصلحة العامة .

الرئيس : أكرر أنه للعضو المحترم أن يرجع إلى المادة (١٩) من اللائحة حيث تنص على هذا الإجراء .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أنى لست على خطأ إذ أن المعارضين والمؤيدين لا يتضحون إلا بعد المناقشة .

الرئيس : نمضى فى المناقشة حسب ترتيب طلب الكلام .

النائب المحترم محمد الزقعار : وجهة نظرى فى الموضوع هو أن يناقش الرد ، فيزاد عليه أو ينقص فيه ، وما دام

الخطاب خاصاً بسياسة الحكومة للسنة المقبلة فليس من اللياقة فى شىء أن نحاسبها على شىء لم تنفذه بعد .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أننى بعد اطلاعى على مشروع الرد قد رأيت أنه من الأوفق أن أزيد أو أستبدل جملا بأخرى ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أريد أن أتكلم بخصوص بعض ما جاء فى خطاب العرش من عزم الحكومة على القيام ببعض المشاريع ،ولكن قبل أن أتعرض إلى ما أشرت إليه سابقاً ،لى كلمة فى موضوع التعليم وهو أن تستبدل عبارة (تهدف الحكومة) بعبارة (تعمل الحكومة على نشره) .

النائب المحترم صالح بويصير : ( المقرر ) هذا النوع من التعديل يجب أن يكون عندما نأتى على قراءة الفقرة الخاصة به .

الرئيس : على الأعضاء أن يبدوا ملاحظاتهم فى الوقت المناسب وعند قراءة الفقرات .

النائب المحترم على العنيزى : سيدى الرئيس ، حضرات الأعضاء المحترمين : مما دار اليوم فى الجلسة يتضح لى أنه حصل سوء تفاهم لما أبديته بالأمس ،فى حين أنه كان ينطوى على المنطق أولا ،وعلى ما هو جار فى بلدان أخرى ، ومن بينها مصر الشقيقة ، ولذلك اقترحت التأجيل لتكون الحكومة حاضرة بأكملها حتى تستطيع الرد عند اللزوم . ولقد جرت العادة فى مصر أن تلقى الحكومة ردها على مايقال فى النهاية وقبل قفل المناقشة العامة . ولاشك عندى أنه عندما يناقش خطاب العرش يا حضرات الأعضاء يجب أن يرتفع مستوى النقاش بحيث لايتناول إلا أمهات المسائل الواردة فى خطاب العرش أو فى مشروع الرد عليه ، ويكون دائماً الغرض الأساسى هو الصالح العام فقط ، والعادة جرت أيضاً أن مشروع الرد الذى أعدته لجنة الرد على خطاب العرش يقدم للمجلس بتقرير تحريرى أو شفوى بحيث يكون فى استطاعة الأعضاء أن يحصروا نقاشهم فى نقط ووجهات معينة من الخطاب ،وإنى أقول إن اللجنة تستحق فى رأيى كل الشكر والتقدير ، لأن مشروعها جاء وافياً ودقيقاً ، وأعتقد أنه يعبر تعبيراً صادقاً عن رأى المجلس الموقر .

وأعتقد أيضاً أنه من الانصاف أن نشكر الحكومة على ما جاء من وعود فى خطاب العرش راجين لها كل التوفيق فى تنفيذ برنامجها الذى وعدتنا به . والعبرة فى التنفيذ لا فى الأقوال .

والناحية التى أريد أن أتطرق إليها الآن هى الشئون الخارجية ، وأنكم تعلمون يا حضرات الزملاء أن السياسة الخارجية للدولة هى من أهم الشئون التى تتطلب بعد النظر والتفكير العميق والتريث مع الصدق والأمانة والإخلاص من رجال الحكومة قبل الإقدام على أية خطوة من شأنها أن تؤثر على مستقبل البلاد السياسى والاقتصادى على السواء ، كما أنه لا يخفى على أحد أن السياسة الخارجية -- لتكون مجدية ومفيدة -- يجب أن تكون واقعية وبعيدة كل البعد عن الخيال والعواطف ومبنية على مبادىء وأسس واضحة صريحة تكفل قبل كل شىء المحافظة على استقلال ليبيا وسيادتها التامة . ولذلك كان بودى لو جاء خطاب العرش أكثر وضوحاً عندما تطرق لمواصلة العمل على تقوية الروابط مع جميع الدول المحبة للسلام عامة ، إنما الشىء الذى يبشر بالخير ويثلج الصدور هو الاتجاه الملموس فى تقوية الروابط والتعاون الصادق وتحسين العلاقات مع الدول العربية والشرقية ومع مصر وتركيا بنوع خاص .

وليست دعوة مصر الكريمة لمليكنا المعظم وتفضله بقبولها إلا مظهراً رائعاً عظيما لهذه السياسة الرشيدة الجديدة التى نرجو لها كل النجاح ، وفى هذه الساعة ومن هذا المنبر المقدس نتوجه بقلوبنا إلى مليكنا المحبوب وهو فى طريقه إلى زيارة مصر العزيزة داعين المولى عز وجل بأن يوفقه دائماً لما فيه خير بلدنا ويحفظه ذخراً وملاذاً للعرب والإسلام إنه سميع مجيب .

النائب المحترم محمود بوشريدة : إننى أؤيد الدكتور العنيزى فى كلامه كل التأييد، وكان كلامه وجيها جداً إلى حد بعيد . ولكن أريد أن أعلق على عبارة منه وهى قوله أن الحكومة فهمت أن هناك عناصر تعارض الحكومة فى بعض المصالح ، إن تعليقى على هذه العبارة هو أولا ، لا نعتقد أن هناك فى هذا المجلس المحترم من يريد أن يعارض الحكومة فى الشىء الذى يراه صالحاً للبلاد ، ولكن إذا تقدمت الحكومة بشىء لا يتمشى مع مصالح السكان حسب اعتقاد الأعضاء المحترمين ؛ فلا يضر الحكومة فى شىء إذا كانت هناك معارضة لصالح البلاد . وفى كثير من بلدان العالم فان المعارضة تفيد ولا تضر أبداً ، ويجب على الحكومة أن تقبل معارضة الأعضاء بقلب رحب ، حيث هنا على ما أعتقد الحكومة شعبية محضة وأن النواب شعبيون ، ولا يوجد أحد من الشعبين من لا يريد مصالح البلاد ، ولكن ثارة تكون الحكومة فى حالة مجاملات لبعض الحكومات وفى بعض الأحيان هناك تكون المعارضة شديدة ومفيدة أيضاً ، وأعتقد أنها فى هذه الحالة تؤازر الحكومة وتقوى هيبتها ما دامت المعارضة فى صالح الوطن وفى النطاق المعقول .

ثم هناك فقرة أهملت وهى مهمة بالنسبة للشعب الليبى فلماذا تجاهلها الخطاب ؟ وأعنى بها موضوع التعويضات الحربية وما دامت الحكومة الإيطالية تسوف وتماطل ولا ترغب دفعها فان الشعب لن يكون له كيان اقتصادى متين .

النائب المحترم صالح بويصير : ( المقرر ) : مع تأييدى للزميل بوشريدة فانى ألفت نظره بأن اللجنة لم تهمل هذه النقطة فقد ضمنتها مشروع الرد .

النائب المحترم مراجع الرخ : أؤيد ما ذكره النائب المحترم بوشريدة فى وجوب التعجيل بدفع التعويضات الحربية إلى مستحقيها حتى تستطيع البلاد أن تنهض اقتصادياً .

وزير الدفاع : أشكر النائبين المحترمين على ما تفضلا به من كلمات طيبة نحو الحكومة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يؤسفنى جداً أن أرى الحكومة قد أساءت فهم المعنى المقصود بالمعارضة ، واعتقدت أن المعارضة شىء لا يمكن أن يوجد فى المجلس ، وظاهرة عدم وجود المعارضة مسألة خطيرة ، فالمعارضة ضرورية لا للمجلس فحسب بل وللحكومة ؛ وخاصة ما كان منها مفيداً صالحاً موجهاً . ولا يفوتنى أن أذكر أن الوضع الحالى يدعو إلى التضامن والتكاتف بين جميع أعضاء المجلس .

النائب المحترم على تامر : سيدى الرئيس ، إخوانى حضرات النواب المحترمين : سادتى أعضاء الحكومة :

لا يسعنى فى هذه المناسبة التى يتناول فيها برلمان الأمة الرد على خطاب العرش الثانى فى تاريخ الحياة الدستورية

لهذه البلاد ، لا يسعنى سوى أن أضم صوتى إلى جميع الزملاء مقدراً جهود الحكومة التى بذلتها منذ توليتها سلطة الحكم وخاصة فى هذه الظروف الإنشائية الصعبة التى تمر بها البلاد .

ولا أريد أن أطيل الحديث فلست بالخطيب المفوه ، ولكننى أريد أن أتناول الآن نقطة حيوية هامة من النقاط العديدة ، التى وردت فى خطاب العرش ، ولا أعتقد أن ثمة ضرورة تدعونى لأن أسهب لحضراتكم ، وأنتم أولو العلم ، فى ما للصحة العامة والخدمات الطبية من أهمية قصوى فى حياة هذا الشعب الذى غلب عليه الفقر وتألبت عليه الجراثيم الفتاكة فأصبح فريسة سهلة للأوبئة والأمراض ، ويسرنى جداً أن الخطاب قد تناول هذا الموضوع مما يبعث على الثقة من أن الصحة العامة تحتل مركز الاهتمام الأول فى برامج الحكومة ، ولكننى أيها السادة أجدنى مضطراً إلى توجيه كلمة نقد وعتاب ، إن لم أقل لوم وتقريع على ما وصلت إليه الحالة فى ميدان الصحة العامة فى بعض المناطق التى نسيتها الحكومة فتناستها الأقدار ، وأهملتها الدولة ، فأصابتها الأمراض ، ولا من معين ولا مغيث من غير الرحمن .

أيعلم حضرة السيد المحترم وزير الصحة ، أن هناك مناطق كانت تنعم بقليل من العناية الطبية فى هيئة مستوصف صغير يحتوى بعض المعدات الضرورية للإغاثة والاسعاف ، أيعلم حضرة الوزير أن هذه المستوصفات الصغيرة التى كنا نرجو من الحكومة أن تضاعف الاهتمام بها قد أقفلت أبوابها للجمهور لتصبح سكنا لائقاً مناسباً لمقام حضرة المتصرف المحترم .

إننى ، أيها السادة ، أقر هذه الحقيقة وقلبى مفعم بالألم ونفسى مليئة بالحزن على ما وصل إليه الاستهتار برفاهية الجمهور والعناية بأفراد الشعب الذين يكدون ويكدحون ليدفعوا الضرائب عن طيب خاطر للحكومة الوطنية فتنساب إلى جيوب حضرات الموظفين ، فيصل بهم الغرور لأن يغلقوا المستشفيات لتصبح مساكن لهم تليق بالمقام .

سادتى الكرام ، لا أريد الإطالة والإسهاب ، فاننى على يقين من أن حضرة الوزير سيولى الأمر عنايته ، وسيعطف على إخوانه من بنى الشعب ويضع الأمور فى نصابها ، وإلا فلى عودة إلى الموضوع . والسلام .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : يظهر أن هناك اتجاها لتعديل بعض النقط من مشروع الرد وهذا أمر معقول وسليم ، على أن هناك بعض الأعضاء قد تطرقوا إلى نقط تخرج بهم عن الموضوع ، على أن رأيى أن يترك حضرات الأعضاء ملاحظاتهم إلى حين ورود الفقرات المتعلقة بها مع مراعاة أن هذه الملاحظات يجب أن تكون موجزة ، فالتوسع قد يضيع علينا وقتاً كثيراً .

الرئيس : نبتدىء الآن فى تلاوة مشروع الرد فقرة فقرة .

( وعند التعرض لسياسة التعليم نهض النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى واقترح التعديل التالى وهو أن تستبدل عبارة ( تهدف حكومتكم إلى نشره ) بعبارة ( أن تعمل حكومتكم كل جهدها لنشره وتوفيره ) .

وبعد موافقة المقرر وعدم اعتراض أحد من الأعضاء وافق المجلس على إدخاله على هذه الفقرة .

وعند ذكر الفقرة الخاصة بتوحيد طوابع البريد اقترح النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى استبدال جملة تعميمها

فى أنحاء ليبيا بجملة تعميمها فى الولايات الثلاث، بيد أن المقرر أصر على بقائها كما جاءت فى المشروع نظراً لأن التعبير الأول أسلم وأدق وأقرب إلى القلب . فوافق المجلس على رأى المقرر .

وأشار النائب المحترم خليل القلال إلى أن الضمير فى جملة ( وأنها جادة ) ليس له مرجع، فاقترح المقرر أن تعدل الجملة كما يلى ( وأن الحكومة جادة ) فوافق المجلس على ذلك .

النائب المحترم خليل القلال : قد تبدو بعض الملاحظات البسيطة، منها انضمام ليبيا إلى منظمة الطيران، هل تم ذلك بناء على اتفاقية معقودة بين الحكومتين، وإذا ماحدث هذا فان الواجب يقضى بأن تعرض هذه الاتفاقية على المجلس لإبرامها . هذا سؤال يحتاج إلى جواب ؟

المقرر : يؤسفنى أن أقول إن الانضمام غير الاتفاق، واللجنة فى ردها لم تتعرض إلى الاتفاقية بينما حبذت الانضمام لأنه من المسائل المرغوب فيها . ومعلوم من الاطلاع على مشروع الرد الذى أعدته اللجنة أنها لم تشر بشىء إلى اتفاقية الطيران التى وردت فى خطاب العرش لأنها لا تعرف شيئاً عنها ولم تعرض بعد على المجلس .

النائب المحترم خليل القلال : أردت بسؤالى هذا أن أشير إلى ما أثاره الزميل السيد خليفة عبد القادر من مناقشة حول هذين الموضوعين .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أؤيد السيد خليل القلال فيما ذكره من ملاحظات، وأعتقد أن الانضمام إذا حدث بناء على اتفاق فللمجلس أن يستوضح الحكومة عن الأسس التى قام عليها .

النائب المحترم على العنيزى : إن مسألة الانضمام إلى الهيئات الدولية دائماً من اختصاص السلطة التنفيذية، أما الاتفاقيات فهى أنواع منها ما يحتاج إلى موافقة المجلس ومنها ما لا يحتاج إلى ذلك، والمسألة دقيقة تتطلب الاستعانة برأى خبير قانونى .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : كنا قد اخترنا للرد لجنة من خيرة أعضاء المجلس، وهى التى صاغت المشروع، وعليه فبينما أوافق على مشروع الرد كما جاء لا يسعنى إلا أن أقول بخصوص عقد الاتفاقية أن الحكومة عند ما تريد عقد معاهدة مع أية حكومة أخرى لابد وأن تكون متمشية مع النصوص الدستورية، ويلاحظ أن اللجنة لم تتعرض فى ردها إلى الاتفاقية ولم توافق عليها كما زعم البعض .

مندوب وزارة المواصلات : كلفنى حضرة السيد وزير المواصلات بأن أوضح الفرق بين عقد اتفاقية ما والانضمام إلى مؤسسة دولية، وحيث إن الأولى هى من اختصاص المجلس والحكومة فان مسألة الانضمام لا تحتاج إلى رأى المجلس لأنها تعتبر مسألة إدارية . أما اتفاقية الطيران فأعتقد أن بخطاب العرش بعض الابهام فالواقع أنها بحثت ولم توقع .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أريد أن أسأل حضرة المندوب إذا ما كان هذا الانضمام قد حصل بناء على شروط أم لا ؟

مندوب الوزارة : توجد اتفاقيات دولية لتنظيم العلاقات فى شتى الميادين بين مجموعة كبرى من دول العالم

وقد وضعت أسس هذه الاتفاقيات قبل أن تصبح ليبيا مستقلة ، على أن ليبيا لم تنضم إلى هذه الاتفاقيات إلا بعد دراسة أقنعتها بأنها تتمشى مع مصالحها .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : هل كان هذا الانضمام على أساس شروط أم لا ؟

وزير المواصلات : إن مسألة الانضمام مسألة إدارية ، وعليه فهى ليست من اختصاص المجلس .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : هل الانضمام يعد من سياسة الحكومة العامة أم لا ؟ .

وزير المواصلات : نعم .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إذن الحكومة مسئولة دستورياً أمام المجلس عن سياستها العامة .

وزير المواصلات : يمكننى أن أقول بأنها ليست مسئولة أمام المجلس فى المسائل الإدارية مثل مسألة الانضمام إلى الهيئات الدولية .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إذن يستحسن أن نأخذ برأى المجلس فى هذا الموضوع .

وزير الدفاع : المعنى المعروف للإنضمام هو الأخذ بما تتعامل به الدول فى اتجاه خاص ، فانضمامنا إلى هيئة من الهيئات الدولية معناه أننا نأخذ على أنفسنا ماتسير عليه تلك الهيئة من النظم .

وأعتقد أن هذا روتين إدارى تعمل به الحكومات كسياسة عامة ، مع ملاحظة أن هذا الانضمام لا يكلفنا فى الوقت الحاضر شيئاً ، بل يفرض على الآخرين بعض الواجبات ، وسنكون ملزمين فى المستقبل بمبادلة هذه الواجبات عندما تصبح لليبيا طائرات تابعة لخطوطها .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أشكر السيد على الجربى وزير الدفاع لأنه الوحيد الذى أنقذ الموقف بشرحه الوافى ، كما أزال بذلك سوء التفاهم الذى تسبب عن شرح مندوب وزارة المواصلات .

النائب المحترم محمد الزقعار : أوافق على خطوات الحكومة وما اتخذته ، على أنها ستعرض على المجلس كل مايجب أن يدخل فى اختصاصه .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إن لفظ خطاب العرش صريح حيث يقول ( عقدت حكومتى ) .

النائب المحترم صالح بويصير ( المقرر ) : أكرر من جديد أن مشروع الرد لم يتعرض بشىء إلى الاتفاقية ، وأكتفى بالإشارة إلى تأييده للانضمام ، أما قول الدكتور العنيزى بأن الانضمام من اختصاص الحكومة فهذا شىء مفروغ منه ، أما الاتفاقيات فأعتقد أنها بجميع أنواعها يجب أن تمر على المجلس ، وخصوصاً مايتصل منها بالتزامات ستكون الحكومة خاضعة وملزمة بها بموجب تلك الاتفاقية .

النائب المحترم خليل القلال : هناك مشكلة بين قولى خطاب العرش والمتكلم بلسان وزارة المواصلات حيث جاءت فى الخطاب عبارة ( عقدت ) بينما قال المتكلم بأن هذه الاتفاقية قد بحثت ، فبأى القولين نأخذ يا ترى ؟

المقرر : ما تساءل عنه رئيس اللجنة أكرره أنا ثانية فأقول : هل عقدت هذه الاتفاقية كما يقول خطاب العرش أم بحثت فقط كما يقول المندوب .

مندوب وزارة المواصلات : أعتقد أن لكل حكومة الحق لأن تدخل فى مباحثات مع دولة أخرى من أجل عقد اتفاقية ما ، كما أن لها أن توافق عليها مؤقتاً ريثما يعرض نصها على المجلس ، بيد أن أية اتفاقية لا تصبح نافذة المفعول قانونياً إلا بعد إبرام المجلس لها ، وهذا هو ما حصل للحكومة الليبية بخصوص الاتفاقية الليبية البريطانية بخصوص الطيران المدنى .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : سبق لى أن قلت أن الاتفاقيات أنواع ، وليكون تحديدى أكثر دقة أقول إنها نوعان : النوع الأول ما يلزم الحكومة واجبات والتزامات مالية ، وهذا يجب أن يمر على المجلس للابرام وبدون ذلك لا يكتسب الصبغة القانونية ، أما النوع الثانى من الاتفاقيات الذى لا يستلزم ارتباطات مالية فهو من صلاحية الحكومة دون سواها .

وإنى أعتقد أن اتفاقية الطيران المدنى المنوه عنها هى من النوع الثانى حيث لا تكلف الحكومة التزامات مالية بل تنال منها ربحاً لا يستهان به .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : من رأيى أن نبتعد عن التقيد وذلك بتعديل الجملة الواردة فى مشروع الرد على الطريقة الآتية ( يرحب المجلس بالانضمام إلى منظمة الطيران الدولى بعد الاطلاع على نصوص الاتفاقية الخاصة به ) .

المقرر : الاقتراح ينصب على الانضمام ، وأعتقد أن الانضمام لا خلاف فيه وهو متروك للحكومة لأنه يتعلق بمسألة اشتراك فى مؤسسة دولية ظاهرة الأهداف ، أما البحث فى الاتفاقية فقد أوضحه مندوب الوزارة فى رده الثانى ، وكانت فيه الكفاية

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أرجو من ممثل الوزارة أن يشرح لنا معنى عقدت ؟

وزير العدل : هناك التباس فى فهم بعض الصلاحيات ، وأعتقد أن اتفاقية الطيران هى من اختصاص وزارة الخارجية ، فى حين أن خطاب العرش يسرد برنامج الحكومة المقبل .

وأضيف قائلا إن مناقشة سياسة كل وزارة يكون عند مناقشة ميزانيتها ، أما أن تناقش مواضيع من هذا القبيل الآن فأرى أن ذلك سابق لأوانه .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : جرت العادة أن تعقد الاتفاقيات مبدئياً بين الحكومة ثم تعرض بعد ذلك على المجالس .

ويتضح هذا مما حدث أخيراً بين اليهود وحكومة (بون) فيما يتعلق بالتعويضات وكذلك الأمر بالنسبة لميثاق الإطلنطى — وهو أعظم ميثاق عرفه العصر الحديث — حيث وقع عليه وزراء الخارجية ثم المجالس النيابية للدول المشتركة فيه للموافقة النهائية .

وزير الدفاع : فهم من العبارة الخاصة باتفاقية الطيران مع بريطانيا ؛ والتى وردت فى خطاب العرش أن الاتفاقية قد عقدت فعلا فى حين أنها قد خطت شوطاً لا بأس به ؛ وقد ظهر بخصوصها تياران أحدهما يرى أنها من صلاحية الحكومة وحدها والثانى يقول بأن من حق المجلس أن ينظر فيها للإبرام ، ورأيى بهذا الخصوص هو أن يترك أمر ما إذا كان هذا النوع من الاتفاقيات وهل يعرض على المجلس أم لا إلى حينه بعد أن يوكل إلى دراسة خاصة فى الميدان التشريعى ، ويهتدى — والحالة هذه — إلى عبارة مرنة لا تجعل المجلس يتقيد سلفاً بالموافقة على الاتفاقية .

وزير العدل : يجب أن نفرق بين كلمتى الاتفاق والإبرام حيث لكل منهما معنى خاص به ، إذ بينما يكون من صلاحية السلطة التنفيذية عقد اتفاق ما فان الإبرام لا يكون إلا من اختصاص المجالس التشريعية .

النائب المحترم سليمان الزنى : أؤيد الصيغة التى جاءت فى رد اللجنة من تشجيعها للانضمام وإهمالها للاتفاقية .

الرئيس : يظهر من مجرى المناقشة أن الأكثرية راغبة فى إبقاء الصيغة التى وردت فى المشروع فهل توافقون على ذلك ؟ (موافقة عامة) .

«الفقرة الخاصة بالتجارة الخارجية»

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أن من الأوفق زيادة هذه الجملة التى نراها ضرورية وهى تنسيق التجارة بين الولات الثلاث .

المقرر : إن مسألة التجارة بين الولايات بحث داخلى ، وللعضو المحترم إذا قصد غير ذلك أن يوضح ما يستهدفه .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أقصد التجارة الخارجية ولا أرى ضرورة للإيضاح .

وزير المالية : لقد رأت الوزارة ضرورة تنسيق التجارة بين الولايات فأحدثت بذلك اللجنة المشار إليها فى خطاب العرش . ومن الواضح أن مهمة هذه اللجنة هو تنسيق التجارة الخارجية بين الولايات الثلاث .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : شئون التجارة الخارجية للولايات الثلاث هى من اختصاص وزارة المالية التى يجب أن تقوم بالتنسيق والإشراف عليها .

ولكن يظهر أن هناك أسبابا لا تشجع حضرة الوزير على زيادة الإيضاح . والجملة لا بأس بها إذا رأينا أنها تؤدى إلى ربط الولايات فى شئون التجارة الخارجية .

وزير المالية : يمكننى أن أقول بصراحة للعضو المحترم الزقلعى بأن ليست هناك موانع أبداً .

النائب المحترم خليل القلال : الحكومة تمثل الولايات الثلاث فى التجارة الخارجية ، وإضافة الجملة لا معنى له لأن ما عناه صاحب التعديل هو من تحصيل الحاصل .

النائب المحترم صالح بويصير : ( المقرر ) : رأى الحكومة واللجنة متفقان فى هذه النقطة ،ولذا فان اللجنة تصر على إبقاء النص كما جاء فى مشروعها .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد بل وأومن أن الحكومة لاتعرف شيئاً عن التجارة الخارجية بولاية فزان ، وهذا ما قصدته عندما اقترحت إضافة التعبير الذى ذكرته آنفاً .

المقـرر : اللجنة لا تمانع فى الإشارة إلى فزان إذا ما أقر المجلس ذلك .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أقبل رأى المقرر .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : فيما أعتقد أن عبارة تنسيق التوريد والتصدير تشمل الولايات الثلاث لأن الحكومة الليبية تتكون من ولاياتها طبعاً ، أما أن الحكومة لاتعلم شيئاً عن ولاية فزان فى هـذا الميدان فهذه مسألة كان يمكن للزميل أن يقدم فيها سؤالا أو استجواباً أو يطلب طرحها للمناقشة ،ورأيى أن الإضافة المقترحة غير مستساغة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : تخصيص فزان بالإشارة يوهم أنها منقطعة عن باقى أجزاء ليبيا ، وهذا غير وجيه .

النائب المحترم الطاهر العـالم : أعتقد أن فزان إنما تورد وتصدر عن طريق طرابلس العاصمة ،وليس لها غير هذا السبيل .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : رداً على قول الشيخ عبد الرحمن القلهود أقول إن المقصود من تنسيق التجارة الخارجية بين الولايات الثلاث هو إشراف الحكومة على جميع المعاملات التجارية ومراقبتها للعملة ، فاذا لم يكن للحكومة هذا الإشراف فان ذلك سيؤدى إلى إخلال بالميزان التجارى الخارجى .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أقترح أن تبقى الفقرة كما صاغتها اللجنة .

النائب المحترم محمد الزقعار : لقد حكم الزميل الزقلعى على نفسه بنفسه عندما ذكر مسألة العملة الصعبة والتى لايمكن أن يكون صرفها إلا عن طريق الحكومة الاتحادية .

النائب المحترم على تامر : إنى أؤيد رأى السيد عريقيب فى تأييده لصيغة اللجنة ،حيث إن التجارة الخارجية هى من صلاحيات الحكومة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود: أظن أن حضرة النائب المحترم الزقلعى لم يتبين كلامى كما يجب ،ولو تأمله لتأكد من أن عبارة مشروع الرد التى أيدتها تهدف إلى ما يرمى إليه ولا تعطى مجالا لأية ولاية فى أن تتعامل مع من شاءت فى الخارج بدون ارتباط مع الحكومة المركزية والتمشى مع النظم المشار إليها ،وللعضو المحترم إذا شك فى وجود هذا الارتباط أو له علم بحوادث معينة تتنافى مع ما ذكر أن يوجه استجواباً إلى الوزير المختص .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : رداً على السيد محمد الزقعار أرى نفسى مضطراً إلى أن أخصص فزان حيث لا زالت هناك بعض الجهات فيها تتعامل بالفرنك الفرنسى .

وزير العدل : من المحتمل أن تكون هناك فى فزان بعض المسائل التى تجهلها الحكومة المركزية . على أن المعلوم أن التجارة الخارجية إنما تكون عن طريق الجمارك ، والجمارك اتحادية تشريعاً وتنفيذاً . ولزيادة اطمئنان حضرات الأعضاء ففى الإمكان إضافة عبارة ( أن تعمل على تنفيذه فى الولايات ) .

الرئيس : هل توافقون على الفقرة كما جاءت فى مشروع اللجنة ؟ ( موافقة عامة ) .

النائب المحترم محمد الشعاب : تعليقاً على ما جاء فى مشروع الرد من حد استيراد الكماليات أقول : إن الحكومة لم تعمل فى الماضى على حماية الإنتاج المحلى ، وما تزال الكماليات تغمر الأسواق مما أدى إلى إغلاق كثير من المعامل الوطنية كمعامل الصابون والجلود والجبنة فى منطقة سوق (الجمعة) ، حيث لم يجد أصحابها رواجاً نتيجة لمزاحمة البضائع المستوردة من انجلترا وغيرها ، ولذا أرى أن تعمد الحكومة إلى فرض تعريفة جمركية مرتفعة أو أن تعمل على جلب المواد الصالحة لصنع الصابون الجيد .

وزير المالية : تهتم الحكومة فى الوقت الحاضر بوضع مشروع قانون جديد للجمارك يرفع التعريفة الجمركية ، ومثل هذا المشروع فى حاجة إلى دراسة عميقة ، وإننا سنفرغ منه فى القريب ، وسنتقدم به إلى المجلس الموقر . أما مسألة الصابون فيرجع استيراده إلى رغبة المستهلكين فى أن تكون فى متناول أيديهم أنواع مختلفة . وهذه مسألة عادية فى جميع الأقطار ، ولكن الوسيلة الوحيدة لمقاومة تدفق هذه البضائع فستكون فى وضع برنامج واضح يؤدى إلى نتيجة مثمرة .

النائب المحترم مصطفى السراج : لقد أخذتنى دهشة عندما استمعت إلى خطاب العرش ولم أسمعه يتعرض إلى مسألة الزراعة فى ليبيا . ولكننى أشكر اللجنة على إشارتها واهتمامها بهذه الناحية . والذى دفعنى إلى الاهتمام بهذا الموضوع هو ما له من أهمية وأثر فى الاقتصاد الوطنى . إنى أرغب فى أن يلح المجلس على الحكومة — رغم أن الدستور ترك كثيراً من الاختصاصات للولايات — فى أن تهتم اهتماما بالغاً بهذه الناحية وأن تعمل على رفع مستوى حياة الأغلبية التى تعتمد على الزراعة . ورب قائل يقول إن هذه الخطة هى تحت الدرس من طرف هيئات دولية كالنقطة الرابعة ، ولكن أرى ألا يوكل لهذه المؤسسات بحث هذه المواضيع بل يجب على وزارة المالية والاقتصاد إعداد برامج أساسية للاعتناء بالزراعة ورفع مستواها ، أما أن نترك هذه الناحية للولايات دون برنامج واضح فذلك لا يؤدى إلى أية نتيجة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : الآن وقد أصبح موضوع بحثنا يدور حول اقتصاديات البلاد ، هذا الموضوع المهم بالنسبة لحالتنا الحاضرة فعليه أرى من واجبى أن أضيف قائلا بأن كل ما تعرض له الزميل الشعاب من عدم حماية الحكومة للإنتاج الداخلى صحيح كما أن لى إيضاحاً جديداً أريد أن ألاحظه إلى حضرات المسئولين بخصوص توريد الزبيب والنبيذ ، وعليه أتساءل لماذا تسمح الحكومة لبعض التجار بتوريد القناطر المقنطرة من مواد توجد فى بلادنا ، دون أن تراعى حالة هؤلاء المنتجين من المزارعين وأصحاب الصناعة ، فعلى الحكومة أن تنظر إلى هذه

الطبقة بعين الاعتبار . ولايفوتنى أن أصف حالتنا الحاضرة بالميوعة حيث بينما نسمع من الحكومة الاتحادية شكواها بأن كل شيء قد أخذ منها وأدخل فى صلاحيات الولاية ، إذا بنا نسمع نفس القول من الولايات ، فى حين أعتقد أن الدستور قد حدد صلاحيات الولايات والحكومة بطريقة لا تدع مجالا للارتباب ومغالطة الأهالى . وما على الحكومة الاتحادية إلا أن تعمل فى نطاق الدستور وأن تسهر على مصالح البلاد دون تردد ولا شكوك وإلا فالواجب عليها أن تتخلى وتدع المكان لغيرها . لأننا لا نريد أن يضيع الوقت سدى ، و إنى أؤمن تماماً بأن الحكومة لو خطت خطوات واسعة النطاق فى ميدان الاقتصاد فليس هناك من يستطيع أن يعرقل سيرها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لقد كفانى الزميل مصطفى السراج الإسهاب فى موضوع الزراعة الذى أراه من المواضيع الحيوية بالنسبة لليبيا ، غير أن لى ملاحظة على ما قاله الزميل الشعاب بخصوص الذهاب إلى ناحية معينة من المنتجات المحلية ، والواجب أن يتعرض لهذا الموضوع بصفة عامة ، وأن يطلب من الحكومة حماية إنتاجنا المحلى دون تخصيص . وعليه أقترح أن تضاف إلى مشروع الرد هذه العبارة ( أن تحمى الحكومة الإنتاج والصناعات المحلية ) .

النائب المحترم محمد الزقعار : أشكر وزير المالية الذى أتاح لنا الفرصة فى البحث عن قوانين الجمارك المزمع إصدارها ، وعليه أهيب بالوزارة أن تسرع فى وضع هذه القوانين الجديدة حيث أن للجمارك فى وضعها الحالى مأساة لست الآن بسبيل بيانها والبحث فيها .

النائب المحترم على تامر : ما أوردته اللجنة فى ردها عن الإنتاج المحلى فيه الكفاية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أولا : أود أن يلفت نظر حضرات الأعضاء إلى ما تنص عليه اللائحة الداخلية من منع العضو من إعادة أقوال غيره ، إذ أن ما اقترحه بعض الأعضاء من إضافة عبارة ( أن تحمى الحكومة الإنتاج والصناعات المحلية ) هو موجود فى مشروع الرد .

ثانياً : إن ما جاء فى اقتراح النائب المحترم الزقعار بخصوص الأنظمة الجمركية هو أمر مقبول فى حد ذاته ، على أن يكون كتوصية لوزير المالية بدون أن يذكر فى الرد على خطاب العرش .

ثالثاً : بالإضافة إلى ما ذكره السيد الشعاب فى خصوص صناعة الصابون وكيف قضى عليها بما يستورد من الخارج أقول إن من هذا الصابون الأجنبى ما يورد من الجهات التى لم تكن خاضعة لدفع الضريبة الجمركية .

وزير المالية : إن الكمية التى يوردها النافى من الصابون محدودة وصغيرة نسبية ، أما ما عدا ذلك فكل ما يورد من هذه المادة أو غيرها خاضع لنظام الجمارك . على أنى فى الوقت الذى أشاطر المجلس فى وجوب رفع التعريفة الجمركية أود أن يتأكد النائب المحترم بأنه لا سبيل لإعفاء أية بضاعة من التعريفة .

النائب المحترم محمود بو شريدة : أعتقد أن وزير الاقتصاد غير ملوم على حالة الجمارك ما دام هناك عدم نظام للنافيات فى ليبيا ، وإنى أرى أن النافيات تورد بضائع هائلة جداً باسم النافى ثم تباع هذه البضائع فى الأسواق الحرة ، وإن هذا العمل قد سبب إزعاجاً كبيراً للتجار المحليين حتى أن البعض من تجار بنغازى يرغبون فى ترك محلاتهم

لهذه الأسباب ، وأن عدداً كبيراً من الموظفين يشترون معظم حاجتهم من هذا النافى ، وهم موظفون للحكومة الوطنية . وما دمنا فى موضوع الجمارك فلا أرى مانعاً من التعليق على توريد السيارات الكثيرة التى أصبحت فى ليبيا أكثر من الحيوانات . وهذا التيار من السيارات لا شك سيكبد البلاد خسارة فادحة جداً فى اقتصادياتها .

الرئيس : أعتقد أننا قد خرجنا عن الموضوع .

النائب المحترم محمود بو شريدة : نحن نطرق موضوعاً اقتصادياً ولذا فلم نخرج عنه .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : تعرض الزميل القلهود إلى موضوع الصابون وذكر بأنه يستورد دون أن تدفع عليه الضريبة الجمركية ، والحقيقة خلاف ذلك ، ويسرنى أن أوجه شكرى إلى وزير المالية عن عزم وزارته على رفع التعريفة الجمركية من أجل حماية الإنتاج المحلى .

النائب المحترم محمد الزقعار : الذى دعانى إلى الاستعجال لوضع قوانين الجمارك هو ما نراه من تسرب بعض المواد كالفضة مثلا إلى الخارج .

النائب المحترم مراجع الرخ : بما أن ولاية برقة وحدها لن تستطيع مساعدة الفلاحين بالجبل الأخضر نظراً لظروفها وميزانيتها ، فعليه أرجو من الحكومة الاتحادية (وهى ملزمة بموجب الدستور) أن تعمل على تشجيع الإنتاج الزراعى هناك وفى الولايات الأخرى ، حيث الزراعة هى العنصر الأساسى لتدعيم الاقتصاد الوطنى ، كما يجب ألا نتكل على مشروعات النقطة الرابعة فحسب ، بل الواجب يدعو الحكومة أن تشمر عن ساعد الجد والعمل .

النائب المحترم على العنيزى : فى هذه النقطة بالذات أتفق مع الزميل السراج ، وأنى أود أن أنتهز هذه الفرصة فألفت نظر الحكومة إلى ناحية هامة وهى منطقة الجبل الأخضر التى تركها المعمرون الإيطاليون ، فهى فى حاجة ماسة إلى عناية خاصه حتى تكون مورداً مهماً فى الاقتصاد الوطنى ؛ ولهذا أهيب بالحكومة أن تعمل بالاتفاق مع الولايات لحل هذه المشكلة الخطيرة ، أما إذا تركت فانى أخاف أن تذهب أعمال تقدر بملايين الجنيهات أدراج الرياح ، وأعتقد أنه فى إمكان الحكومة أن تعمد إلى إنشاء مؤسسة خاصة لحماية هذه الثروة واستغلالها الاستغلال المثمر قبل أن يطول عليها الزمن فيصبح إعادة تعميرها من الأمور الشاقة التى تكلف المصاريف الباهظة التى لا نتكلفها لو بادرنا إليها من الآن .

النائب المحترم محمد الزقعار : أؤيد الدكتور العنيزى وأدعو الحكومة إلى أن تعمل على وضع برنامج مستقر فى ميدان الزراعة تستثمر به هذه الأراضى المهملة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : كلام الدكتور العنيزى واضح وصحيح فيما يتعلق بمنطقة الجبل الأخضر ، وليس كما صرح الزميل المحترم محمد الزقعار أن تعمل الحكومة على الإشراف على الأراضى المهملة ، والذى نريده من الحكومة أن تضع أسساً لمساعدة الفلاحين الذين فى حيازتهم هذه الأراضى . ومعالجة هذه المشكلة يسير ولا يكلف إلا مبلغاً ضئيلا من المال ينفق على كل صاحب قطعة من الأرض حتى يعمل على تشجيرها وإنعاشها .

( المقرر يتلو الفقرة الخاصة بالناحية المالية والاقتصادية والتجارية للبلاد )

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى ، أرى أن تضاف كلمة : « نظام المقايضة » فيما يخص التبادل التجارى مع البلدان الأخرى .

النائب المحترم صالح بويصير ( المقرر ) : اللجنة لا ترى هذا الرأى ، لأننا لا نريد أن نقيد من يوكل لهم أمر المفاوضة بهذا القيد ، إذ ليست كل البلدان التى سنتبادل معها التجارة صالحة أن نتقايض معها كاليونان مثلا .

وزير المالية : الحكومة فى تعاملها مع الخارج متمشية على أسس شتى ، ومن جملة هذه الأسس المقايضة فهى أساس التجارة فى العالم والمتعارف بها بين البلدان .

النائب المحترم صالح بويصير ( المقرر ) : أنا أوافق الوزير فى أن تكون المقايضة من بين الأسس التى يجب أن تتمشى عليها الحكومة فى تعاملها التجارى مع الخارج ، ولكن لا أوافق على ذكرها هنا ، فاذا تركنا الرد كما هو أصبح المفاوض حراً أى أنه يبحث عن المصلحة ، أما إذا ذكرناها فسنقيده ونعطى سلاحاً لغيره إذ ليست كل مقايضة صالحة لليبيا . وإذا نحن مثلا صدرنا بمليون جنيه من الأغنام لمصر فهل ينتظر أن نقر نظام المقايضة التى تريده مصر ، وإذا نحن صدرنا إلى اليونان نفس المبلغ فهل ننتظر أن نورد منها بمليون جنيه زيتون وسردين ، ونحن لا نستهلك منها بأكثر من خمسين ألف جنيه . لا إن نظام المقايضة يجب أن يترك كجزء من برنامج التبادل لا كأساس لكل اتفاق تجارى مع البلدان الأخرى .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أنا لا أقصد تقييد الحكومة بهذا النظام فهى أدرى بالمصلحة .

الرئيس : إذن لا لزوم للنص على المقايضة . ( موافقة عامة )

النائب المحترم محمود بوشريدة : إنى أشكر اللجنة على لباقتها حيث وجدت منفذاً هناك للتعرض للأضرار الحربية ، غير إننى أريد أن أستفهم من الحكومة عن عدم تعرضها لهذه الناحية مع العلم بما تكبده الشعب من هذه الأضرار .

وزير العدل : إن الحكومة لم تتجاهل الموضوع ومهتمة به ، وقد عالجه الزميل العنيزى فى السنة الماضية بهيئة الأمم .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أنا لا أقتنع مع الأسف بهذا الرد ، وأريد من الحكومة أن تنتزع حقنا فى الأضرار الحربية من إيطاليا التى تمد لنا يد الصداقة الآن ، نريد من الحكومة أن تضع فى برنامجها هذه النقطة ، أما أن تتجاهلها فهذا ما لا نرضاه ولا نكتفى بما قام به الدكتور العنيزى فى هيئة الأمم .

النائب المحترم محمد الزقعار : نعم يجب على الحكومة أن تتحصل لنا على حقوقنا فى الأضرار الحربية والأراضى والأملاك ، وأن لا تدعو الحكومة الإيطالية تمد يد الصداقة لنا ، وهى متجاهلة حقوقنا ، ولها جالية تحتقر الاستقلال وتمتهنه .

النائب المحترم على نور الدين العنيزى : أعتقد أن معالجة هذا الموضوع لا يكون بهذه الطريقة . إن ما جاء فى خطاب العرش كاف والمسألة دولية، وبحثت فى هيئة الأمم فقررت إيفاد خبراء للتقدير ثم تطرح من جديد على الهيئة ، وما على الحكومة عندئذ إلا أن تحسن الدفاع عن حقوقها .

النائب المحترم صالح بويصير ( المقرر ) : سيدى الرئيس لفت النظر لهذا الموضوع واجب على اللجنة ، رغم شعورها بأنه مكرر، فقد تعرضت له فى الرد على خطاب العرش الأول ومضت دورة كاملة وجاءت هذه دون أن يأتى ذكر التعويضات فى خطاب العرش الأخير أيضاً . فقررت اللجنة التنبيه إلى ذلك . أما ما تفضل به وزير العدل من تحويل الكلام إلى الزميل العنيزى فهذا غير كاف لأن الزميل العنيزى معلوماته قديمة عن هذا الموضوع ، والذى يريده المجلس أن لا تعالج الحكومة هذا الموضوع عن طريق هيئة الأمم ولكن عن طريق المفاوضات المباشرة مع إيطاليا ، فهى لها علاقات دبلوماسية معها . لقد نال اليهود تعويضاتهم بهذه الطريقة ولم ينالوها عن طريق هيئة الأمم ، تلك التعويضات الباطلة التى لا تستند على حق يقارب أو يماثل حقنا .

الرئيس : أعتقد أن هذا هو شعور المجلس بالاجماع حول هذه النقطة وأن الحكومة ستأخذه بعين الاعتبار .

النائب المحترم محمود بو شريدة : أرجو أن نسمع هذا الكلام من ممثلى الحكومة ليسجل عليهم .

وزير العدل : عند ما حولت الكلام على الدكتور العنيزى كان ذلك فيما يتعلق بالاضرار الحربية ، أما فيما يتعلق بالأملاك فان اللجنة التى شكلتها الحكومة فرغت من وضع توصياتها ، وقد وضح لها رئيس الوزراء ووزير الخارجية وجهة نظر الشعب ، وإن المفاوضة جارية ، وللحكومة شأن إذا ما فشلت هذه المفاوضات .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : فات اللجنة أن تعطينا رأيها فى موضوع الضرائب ، وهل هى تحبذ وضعها على أساس تصاعدى ؟

المقرر : اللجنة لم تتعرض هنا للضرائب غير أننا نتفق جميعاً على أن دفعها واجب على كل من يعيش فى ليبيا ، كذلك أرى أنه لا تتحقق العدالة إلا على أساس تصاعدى ، فليس من الانصاف أن يدفع الوزير والفراش مثلا نسبة واحدة من دخلهما .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : الآن وقد وافق حضرة المقرر على هذه الملاحظة فأود أن توجه توصية فى هذا الموضوع وهى : تحقيقاً للمساواة والعدالة الاجتماعية نطالب الحكومة بوضع ضريبة الدخل على أساس تصاعدى حتى يكون كل فرد من أفراد الشعب قادراً على التضحية والمساهمة فى أداء الواجب الوطنى الهام بقدر ما تسمح به حالته الاقتصادية .

النائب المحترم صالح بويصير ( المقرر ) : بما أن الحكومة وعدت بعرض قانون الضرائب على المجلس ، فالأحسن أن نرجىء هذا الموضوع إلى حينه .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أوافق على ذلك، ولى ملاحظة أخرى حول الميزانية . صحيح إن الحكومة وضعت الميزانية الحالية بحكم الضرورة كما وضحت ذلك فى برنامجها ، والأمل وطيد فى أن الميزانية المقبلة ستوضع بحكمة

ومهارة على ضوء ما اكتسبته الحكومة من تجارب طيلة السنة المالية الحالية ، وإننا نطالب الحكومة بأن تقدم لنا بياناً عن حالة الدولة المالية مرة فأكثر كل سنة ، ويستحسن أن يقدم أول بيان قبل الشروع فى وضع ميزانية السنة المقبلة .

هذا ونطالب الحكومة أيضاً بأن تشكل ديوان المحاسبة طبقاً للمادة (١٦٦) من الدستور ، ويجب أن يكون مرتبطاً بمجلس النواب رأساً حتى يمنح سلطة التدقيق الكاملة .

المقرر : توافق اللجنة على موضوع ديوان المحاسبة ، وأعتقد أن الحكومة وعدت بتأسيس هذا الديوان ، ولكن اللجنة لا توافق على أن تقدم الحكومة بياناً عن الحالة المالية كما يقترح الزميل ، وأرى أن الميزانية التى تعرض سنوياً تكفى عن ذلك .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : هذه القاعدة تساعد الحكومة وتوجهها .

النائب المحترم على العنيزى : يسرنى أن أكون على اتفاق مع المقرر كما يؤسفنى أن أخالف الزميل خليفة عبد القادر ، إذ ليس من الصواب أن نطلب من الحكومة إعطاء بيانات حول الحالة المالية ، إنها ليست شركة تجارية .

النائب المحترم خليل القلال : الذى نستطيع أن نوصى به الحكومة هو تقديم الميزانية القطعية والمؤقتة .

المقرر : لا أعرف أن هناك ميزانية قطعية وأخرى مؤقتة ، والذى أعرفه هو أن تقدم الحكومة ميزانية الدولة حسب الموعد الذى حدده الدستور .

النائب المحترم على العنيزى : هل يستطيع رئيس اللجنة أن يبين لنا على أى مادة من الدستور أو اللائحة الداخلية بنى سؤاله .

المقرر : أنا أعترض على توجيه هذا الاقتراح لأن ذلك حق لكل عضو ، وقد اكتسب بمواد دستورية ولائحية .

النائب المحترم خليل القلال : لا أعتقد أن سؤالا يوجهه النائب لابد أن يحتاج إلى مادة فى الدستور أو غيره ، فللعضو الحق أن يسأل عما يشاء .

النائب المحترم محمد الزقعار : عندما تقدم الميزانية يحق للجنة المالية أن تتصل بوزارة المالية لتزودها بالبيانات اللازمة وتقدم على موجبها تقريرها للمجلس .

النائب المحترم مصطفى السراج : أوافق زميلى الزقعار على رأيه .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : يبدو لى أن الأكثرية توافق على رأيى ، وأريد أن أعرف هل يوافق المجلس على التوصيتين اللتين قدمتهما أم لا؟

الرئيس : هل تريد إضافتهما فى الرد ؟

المقرر : فيما يخص ديوان المحاسبة لا أرى مانعاً من الإشارة إليه فى الرد ، أما فيما يخص البيان عن الحالة المالية فهذا لا أوافق عليه .

النائب المحترم محمد الزقعار : أعتقد أنه لا لزوم للتوصية الخاصة بالبيان عن الحالة المالية ما دام العضو له الحق فى أن يتصل بدواوين الحكومة ويطلع على ما يريد .

الرئيس : المجلس يوافق على إضافة التوصية الخاصة بديوان المحاسبة، أما التوصية الأخرى فللسيد خليفة أن يتقدم بسؤال حولها ويثيرها متى شاء .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : وأنا أشكر المجلس كما أرجو أن تثبت هذه التوصية فى المحضر .

تضاف هذه الفقرة فى مشروع الرد على خطاب العرش :

« ويأمل المجلس أن يتم قانون تشكيل ديوان المحاسبة فى أسرع وقت ممكن حسب ما جاء فى الدستور الليبى » .

المقرر يتلو الفقرة الخاصة بالناحية الصحية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أنا لا أشارك اللجنة فى رأيها من أن المجلس يغتبط من الحالة الصحية ، وأرى أن تبدل العبارة . لأن الحالة الصحية لا تستحق الغبطة ، كما أن هناك مستشفى هاماً جداً لا يزال الأجانب يحتلونه بالرغم من مضى كل هذا الوقت .

المقرر : الزميل حمل اللجنة أكثر مما قالت، فهى لم تقل تغتبط من الحالة الصحية، ولكنها قالت حسب الصيغة الموجودة فى مشروع الرد (يغتبط المجلس أن يجد حكومتكم باذلة كل اهتمامها للعناية بالشئون الصحية العامة الخ..) وهذا المقصود منه حث الحكومة على المضى فى عنايتها بالناحية الصحية ، ومع ذلك فان اللجنة لا تمانع من إضافة أى شىء يقترحه الزميل .

النائب المحترم محمد الزقعار : وأنا أيضاً أؤيد عبارة اللجنة ، وكذلك أرى أن الحالة الصحية لا تدعو إلى الخوف ، فهى حسنة على وجه العموم .

النائب المحترم على تامر : وأنا أوافق السيد عبد العزيز الزقلعى فى رأيه ، أما رأى الزميل محمد الزقعار فهو خاطىء ، ومن المرجح أنه لم يكون هذا الرأى إلا لأنه يسكن المدينة . وأنا أطالب بأن توضع توصية تحث الحكومة على رفع المستوى الصحى .

النائب المحترم مراجع الرخ : ألفت نظر المجلس إلى أن المستشفيات لا توجد إلا فى المدن الكبرى ، أما المدن الصغيرة والأرياف فخالية منها تماما ، وربما كان ذلك لأن الميزانية المخصصة لنظارات الصحة لم تصرف فى محلها .

الرئيس : ماذا يقترح السيد الزقلعى أن نضيف على هذه الفقرة ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أحيل هذا على حضرة المقرر فيضيف جملة أقوى من الأولى .

المقرر : أقترح إضافة هذه الجملة « ويرجو أن تضاعف تلك الجهود حتى يتحسن المستوى الصحى فى جميع أنحاء ليبيا » . ( موافقة ) .

النائب المحترم على بن سالم : أقترح إضافة عبارة شكر على إنشاء الحكومة لمستشفى يفرن .

المقرر : أود أن أتساءل هنا هل إنشاء هذا المستشفى من اختصاص الاتحاد أم من اختصاص الولاية ؟

ممثل الحكومة : هذا الأمر من اختصاص الولاية والحكومة الاتحادية لم يكن لها فيه إلا الاشراف .

النائب المحترم صالح بويصير ( المقرر ) : هذا السبب الأول الذى حدا باللجنة إلى عدم التعرض لهذه النقطة، أما السبب الثانى فهو أن اللجنة لا تود أن تشكر الحكومة على بناء مستشفى واحد وستشكرها حين تبنى مستشفيات كثيرة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أرى أن يقدم السيد على بن سالم شكره بنفسه إلى الحكومة بالنيابة عن دائرته ، ولا حاجة لذكره فى الرد على خطاب العرش .

النائب المحترم على بن سالم : لماذا تعرضتم لكل النقط ماعدا هذه ؟ أنا لا زلت متمسكاً باقتراحى .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ما دامت اللجنة قد شكرت الحكومة على تأسيس مدرستى المعلمات كما ورد فى مشروع الرد فلا مانع من قبول اقتراح الزميل على بن سالم .

المقرر : ليسمح لى السيد عريقيب أن أذكره بأن هناك فرقاً بين المسألتين ، إذ التعليم العالى كما ينص الدستور هو من اختصاص الحكومة ، بينما إنشاء المستشفيات من اختصاص الولايات ، وكذلك الأمر فى مدرستى المعلمات كما جاء فى قانون توفير التعليم للبيبين الذى أقره المجلس فى دورته الماضية .

وزير الصحة : مستشفى يفرن هو من وضع النقطة الرابعة بالاتفاق مع الحكومة والولاية كما هو تمرين الممرضات .

المقرر : رد السيد الوزير واضح وكاف .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أن ما قصد إليه السيد على بن سالم ليس به مضرة ، فاذا ما شكرنا الحكومة على إنشائها لمستشفى يفرن فى معرض الحديث عن الناحية الصحية فقد شجعناها على المضى فى أعمال صالحة .

المقرر : أعتقد إن هناك حلا وسطاً يرضى الجميع وهو أن نضيف العبارة الآتية فى مشروع الرد وهى : « ويأمل أن تثابر الحكومة على بناء المستشفيات كما فعلت فى يفرن » .

النائب المحترم خليل القلال : أخشى أن نكون بذلك قد خرجنا عن اختصاص الحكومة الاتحادية .

المقرر : التساهل فى مثل هذه الناحية لا يضر :

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أؤيد درج اقتراح السيد على بن سالم بالعبارة التى صاغها المقرر . ( موافقة عامة ) .

النائب المحترم على نور الدين العنيزى : بهذه المناسبة أود أن أوجه إلى الحكومة رجائى فى أن تواصل مجهوداتها حتى تتحصل عن المبانى التى توجد الآن فى حيازة القوات العسكرية الأجنبية لاستعمالها فى المنشآت العامة كالمدارس والمستشفيات وغيرها وبنوع خاص مستشفى بنغازى الذى يوجد القسم الكبير منه فى حيازة السلطات العسكرية ، نظراً لحاجة البلاد الملحة لهذا المستشفى ولأن المرضى من الأهالى — وعددهم كبير — يوجدون الآن فى القسم الصغير منه وهم فى حالة يرثى لها كما هو معلوم لدى الجميع .

المقرر يتلو بقية مشروع الرد على خطاب العرش.

الرئيس : والآن هل توافقون على مشروع الرد على خطاب العرش بعد التعديلات التى أدخلت عليه ؟ ( موافقة ) .

وزير الدفاع : أريد أن أتوجه بالشكر إلى اللجنة وإلى المجلس على حسن الظن الذى أظهراه نحو الحكومة ، وهى تعدكم بأنها ستعمل بتوصياتكم وتتقبلها بالاهتمام البالغ (تصفيق) .

النائب المحترم محمد الزقعار : أشكر بمزيد السرور أعضاء لجنة الرد على خطاب العرش لما أبدوه من مهارة فى تحضير هذا الرد البليغ الذى يشرف المجلس ويفتخر به ( تصفيق ) .

النائب المحترم خليل القلال : بالنيابة عن أعضاء لجنة الرد على خطاب العرش أشكر حضرة الوزير والزميل المحترم على ما أبدياه نحو اللجنة من تقدير .

الرئيس : قبل أن أرفع الجلسة أطلب من حضرات أعضاء اللجان أن يجتمعوا لانتخاب الرؤساء والسكرتيرين حتى تحال إليهم الأوراق الجاهزة . والآن نرفع الجلسة على أن تعقد الجلسة المقبلة يوم الأربعاء ٣ ديسمبر ١٩٥٢ .

السكرتير البرلمانى
( صالح بويصير )
اطلعت عليه .

# مضبطة الجلسة الرابعة

## المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الأربعاء ١٥ ربيع الأول ١٣٧٢ الموافق ٣ ديسمبر ١٩٥٢

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

المعتذرون النواب المحترمون : عبدالله السحيرى ، عبد الله عبدالصمد ، اسماعيل بن الأمين ، محمد بو يحيى ويحيى بن مسعود .

الغائبون النواب المحترمون : أبو بكر نعامة .

### أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة السيد فتحى الكيخيا نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير العدل . والسيد منصور قدارة وزير المالية والاقتصاد الوطنى . والسيد محمد عثمان وزير الصحة . والسيد على الجربى وزير الدفاع . والنائب المحترم السيد إبراهيم بن شعبان وزير المواصلات والسيد محمود البشتى المدير العام لوزارة المعارف .

كما حضرها سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

### افتتاح الجلسة

عند الساعة الرابعة والدقيقة العاشرة افتتح الرئيس الجلسة باسم الله وباسم الملك داعياً السكرتير النيابى السيد صالح بويصير إلى تلاوة جدول الأعمال :

### جدول الأعمال

١ — تلاوة الاعتذارات .

٢ — التصديق على القسمين الأول والثانى من مضبطة الجلسة الثالثة .

٣ — رسائل

ا ) رسالة من حضرة رئيس مجلس الوزراء ترفق نظام وراثة عرش المملكة الليبية المتحدة كما وضعه حضرة الملك المعظم .

٤ — أسئلة

ا ) سؤال من النائب المحترم السيد على بن سالم بخصوص الطلبة الذين لم تتوفر لهم مقاعد فى المدارس الثانوية والكليتين .

ب) سؤال من النائب المحترم السيد مصطفى ميزران عن عدد الموظفين الأجانب فى حكومة ليبيا الاتحادية وفى الولايات ومرتباتهم وعلاواتهم .

ج) سؤال من النائب المحترم السيد عبد السلام بسيكرى بخصوص وصول شخصيات إيطالية كانت تشغل فى العهد الإيطالى مناصب سياسية .

٥ — استجوابات :

ا ) استجواب من النائب المحترم السيد صالح بويصير بخصوص التصريح الذى أدلى به وزير خارجية فرنسا خلال هذه السنة وأشار فيه إلى أن الوضع الحالى فى ليبيا قد ضمن لفرنسا الاحتفاظ بفزان .

٦ — مشاريع قوانين :

ا ) مشروع قانون استثمار الثروات المادية لسنة ١٩٥٢ مرفق بمذكرة إيضاحية قدمه النائب المحترم السيد ابراهيم بن شعبان ، وقد أجل فى الجلسة الختامية للدور العادى الأول .

٧ — اقتراحات :

ا ) اقتراح بتعديل قانون الجنسية الليبية قدمته وزارة العدل وأرفقته بالنص المعدل .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : ألفت النظر بأنه قد وقع خطأ مطبعى فى استجواب النائب المحترم صالح بويصير الخاص بتصريح وزير خارجية فرنسا . فالصحيح أن التصريح المذكور قد صدر فى السنة الحالية لا الماضية كما جاء فى الجدول الموزع على الأعضاء .

السكرتير النيابى : الحق مع الدكتور وأدعو حضرات الأعضاء إلى تصحيح ذلك فى النسخ التى بين أيديهم وقد حدث هذا الخطأ من السكرتيرية أثناء ترتيب جدول الأعمال .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرى قبل أن نشرع فى دراسة بنود جدول الأعمال إضافة بند آخر ، وذلك بخصوص قضية الطعن المقدم من السيد أحمد الكزة ضد النائب المحترم على نور الدين العنيزى ، إذ لا ننسى بأن المجلس قد درس هذه القضية وأوقف بحثها دون أن يتخذ أى قرار لإحالتها إلى اللجنة المختصة أو باستئناف مناقشتها فى المجلس نفسه ، وعليه فالواجب يحتم أن نتخذ قراراً صريحاً فيها .

الرئيس : هل توافقون على اقتراح النائب المحترم عبد الرحمن القلهود باضافته إلى جدول أعمال اليوم ؟ .

( الأكثرية تمانع فى ذلك )

الرئيس إذن : يرجأ البحث فى هذا الطعن إلى الجلسة المقبلة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : تضمن سؤالى الذى وجهته إلى وزير الخارجية الإشارة لا إلى شخصيات إيطالية فحسب بل وإلى شخصيات أجنبية أخرى .

١ — الاعتذارات

تليت الاعتذارات الواردة من النواب المحترمين عبدالله السحيرى ، عبد الله عبد الصمد واسماعيل بن الأمين عن جلسة اليوم .

٢ — التصديق على القسم الأول والثانى من مضبطة الجلسة الثالثة

الرئيس : هل توافقون على القسم الأول والثانى من مضبطة الجلسة الثالثة ؟ إذا لم تكن لكم ملاحظات بشأنها ؟

( موافقة عامة )

٣ — الرسائل

الرئيس : أعتقد أن أكثر الأعضاء قد اطلعوا على نظام وراثة عرش المملكة الليبية ، فاذا رغب بعضكم فى تلاوته فلا مانع فى ذلك .

( الأكثرية تبدى رغبتها فى التلاوة )

السكرتير يتلو مايلى

المملكة الليبية المتحدة

مكتب رئيس الوزراء

البيضاء فى ٢٢ سبتمبر ١٩٥٢ .

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب — طرابلس

بعد التحية ، أتشرف بأن أبعث إليكم طيه الأمر الملكى الكريم الصادر عن دار ائمين بالبيضاء فى يوم الأحد غرة محرم الحرام سنة ١٣٧٢ الموافق ٢١ سبتمبر ١٩٥٢ والذى ينظم توارث عرش المملكة الليبية المتحدة للاطلاع وحفظه فى محفوظات مجلس النواب .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

( محمود المنتصر )

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

## أمر كريم

### بوضع نظام لتوارث عرش المملكة الليبية المتحدة

حيث إن الجمعية الوطنية التأسيسية الممثلة لشعب ليبيا من برقة وطرابلس الغرب وفزان ، قررت بالإجماع فى جلستها التاريخية المنعقدة بطرابلس فى ٢٢ صفر الخير ١٣٧٠ الموافق ١ ديسمبر ١٩٥٠ المناداة بنا ومبايعتنا ملكاً دستورياً للمملكة الليبية المتحدة .

وحيث إننا بتاريخ ٧ ربيع الأنور ١٣٧٠ الموافق ١٧ ديسمبر ١٩٥٠ ، استجبنا لهذه الدعوة الكريمة وقبلنا البيعة المباركة نزولا على إرادة الأمة وتلبية لرغبة الشعب الليبى العزيز .

وحيث إن المادة ٤٤ من الدستور الذى وضعته الجمعية الوطنية التأسيسية وأصدرته فى ٦ محرم الحرام ١٣٧١ الموافق ٧ أكتوبر ١٩٥١ وجرى به العمل يوم إعلان الاستقلال نصت على أن سيادة المملكة الليبية المتحدة للأمة وهى بارادة الله وديعة الشعب للملك محمد إدريس المهدى السنوسى ثم لأولاده الذكور من بعده الأكبر فالأكبر طبقة بعد طبقة .

وحيث إن المادة ٤٥ من الدستور نصت على أن عرش المملكة الليبية وراثى ، وتنظم وراثة العرش بأمر كريم يصدره الملك إدريس الأول فى بحر سنة من تاريخ إصدار الدستور .

ولا يعتلى أحد العرش إلا إذا كان سليم العقل ليبياً مسلماً وولداً لوالدين مسلمين من زواج شرعى ، ويعتبر الأمر الملكى الذى ينظم وراثة العرش ذا صبغة دستورية .

وبما أن مصلحة البلاد تقضى بوضع نظام لتوارث عرش المملكة الليبية المتحدة ، لذلك وبعد الاتكال على الله مالك الملك ،

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه ، ثم إلى أكبر أبناء ذلك الإبن الأكبر ، وهكذا طبقة بعد طبقة .

وإذا توفى أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى إخوة .

وكل من آلت إليه ولاية الملك يعتبر أصلا ويكون توارث العرش مستمراً فى عترته . فولاية العهد من بعدنا لولدنا على ما نصت عليه المادة ٤٤ من الدستور .

مادة ٢ — يشترط فى من يتولى الملك أن يكون رشيداً ، سليم العقل ، ليبياً ، مسلماً ، وولداً لوالدين مسلمين من زواج شراعى ، وأن يكون ملماً بأمور دينية وتاريخ العرب والإسلام .

مادة ٣ — إذا ثبت فى أكبر أولاد الملك عدم الرشد تنتقل ولاية العهد — إن لم يكن له ولد — إلى أخيه الذى يليه .

مادة ٤ – يكون للملك القاصر مجلس وصاية إلى أن يكتمل له من العمر ثمانى عشرة سنة هلالية ثم يكون له مجلس شورى خاص إلى أن يكتمل له من العمر أربعون سنة هلالية وهى أقصى سن الرشد .

مادة ٥ – يختص مجلس الوصاية بالقيام بواجبات الملك وممارسة حقوقه وسلطاته . ويختص مجلس الشورى الخاص الذى ينعقد برئاسة الملك بتقديم الرأى وإعطاء المشورة، وعلى الملك أن يسترشد برأى أغلبية المجلس .

مادة ٦ – يؤلف مجلس الوصاية من عدد لا يزيد على ثلاثة أشخاص يختارهم الملك لولى العهد بوثيقة تحرر بخطه من أصلين يودع أحدهما بديوان الملك والآخر برئاسة مجلس الوزراء ، وتحفظ الوثيقة فى ظرف مختوم بالشمع بختم الملك الخاص، ولا يفتح الظرف وتعلن الوثيقة إلا بعد وفاته وأمام مجلس الأمة بحضور هيئة الوزارة الإتحادية والولاة الثلاثة ، وإذا كان مجلس الأمة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع ، أما إذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى تعلن الوثيقة .

مادة ٧ – إذا لم يتوفر التعيين المنصوص عليه فى المادة السابقة يعين مجلس الوزراء مجلس الوصاية بموافقة مجلس الأمة، وإذا كان مجلس الأمة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع ، أما إذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم التعيين .

مادة ٨ – فى حالة وفاة عضو مجلس الوصاية أو إذا حدث ما يمنعه من القيام بمهام أعماله فلمجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة أن يعين شخصاً آخر بدلا عنه .

مادة ٩ – يؤلف مجلس الشورى الخاص من عدد لا يزيد على ثلاثة أشخاص يختارهم الملك من قائمة تحتوى على ثمانية أسماء ولا تزيد على عشرة يرشحهم مجلس الأمة، ويعين الملك من بينهم أعضاء مجلس الشورى الخاص .

مادة ١٠ – فى حالة وفاة عضو مجلس الشورى الخاص أو إذا حدث ما يمنعه من القيام بمهام أعماله ، فللملك أن يعين شخصاً آخر بدلا عنه من ضمن بقية الأسماء المرشحين من مجلس الأمة .

مادة ١١ – يشترط فى أعضاء مجلس الو اية وأعضاء مجلس الشورى الخاص أن يكونوا ليبيين مسلمين ملمين بأمور دينهم مشهوراً عنهم الإستقامة وأن لا يقل سن الواحد منهم عن أربعين سنة بحساب التقويم الميلادى .

مادة ١٢ – يحدد القانون مرتبات أعضاء مجلس الوصاية وأعضاء مجلس الشورى الخاص على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

مادة ١٣ – من حين وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو الوصى أو أعضاء مجلس الوصاية اليمين الدستورية يزاول مجلس الوزراء تحت مسئوليته سلطات الملك الدستورية باسم الأمة الليبية على ما نصت عليه المادة ٥٢ من الدستور .

مادة ١٤ – فى حال الوفاة ولم يكن لنا ولد فيعمل بالوصية التى سوف نحررها بخطنا من أصلين يودع أحدهما بديواننا والآخر برئاسة مجلس الوزراء وتحفظ الوصية فى ظرف مختوم بالشمع بختم الملك الخاص ولا يفتح

الظرف وتعلن الوصية إلا بعد الوفاة وأمام مجلس الأمة بحضور هيئة الوزارة الاتحادية والولاة الثلاثة ، وإذا كان مجلس الأمة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع أما إذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى تتلى الوصية كما تقدم ، ويعمل بموجبها فى مدة لاتتجاوز أحد عشر يوماً من تاريخ إعلان الوفاة .

مادة ١٥ – من حق الملك التنازل عن العرش متى شاء .

مادة ١٦ – على رئيس مجلس الوزراء ووزراء حكومتنا وولاة برقة وطرابلس الغرب وفزان كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا ، ويجرى العمل به بمجرد صدوره .

صدر بدار المين بالبيضاء يوم الأحد غرة محرم الحرام سنة ١٣٧٢ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

(ادريس)

---

النائب المحترم خليل القلال : بما أن المادة (٤٥) من الدستور تعطى للملك المعظم صلاحية تنظيم وراثة العرش بموجب قانون ملكى ، وقد صدر هذا الأمر وعرض على المجلس للاطلاع ، وبما أن الأمر كان متمشياً مع الدستور فلا يسعنا إلا أن نتضرع إلى الله عز وجل أن يرزق الأمة وريثاً للعرش من صلب الملك المعظم (تصفيق حاد) .

## ٤ – الأسئلة

### الرد على سؤال النائب المحترم على بن سالم بخصوص الطلبة الذين لم تتوفر لهم المقاعد فى المدارس الثانوية والكليتين .

وزير الدفاع ( نيابة عن وزير المعارف ) يتلو الرد التالى :

سيدى رئيس المجلس الموقر .

حضرات النواب المحترمين .

من واجب وزارة المعارف أن توجه شكرها لحضرة النائب المحترم مقدم السؤال وتقديرها لاهتمامه بهذه الناحية الهامة من مستقبل نشئنا الجديد .

وما من شك أنها تشارك المجلس الموقر هذا الاهتمام وتعمل جاهدة على تحقيق آماله فيها بتيسير جميع السبل الممكنة للوصول بالبلاد إلى المستوى اللائق بها فى ميدان التربية والتعليم .

وهذه الوزارة لتستوحى فى أعمالها مواد الدستور وتبنى خططها وتسن تشريعاتها على أساس الصلاحيات التى حددها . وقد جعل الدستور التعليم فى الجامعات والمعاهد العليا من اختصاص الحكومة الاتحادية تشريعاً وتنفيذاً ،

وترك مهمة العمل فى التعليم الأولى والابتدائى والثانوى من اختصاص الولايات تحت إشراف الاتحاد .

ومن المادتين الأولى والثانية من قانون التعليم لسنة ١٩٥٢ ، هذا القانون الذى تفضل مجلسكم الموقر ببحثه ثم إقراره ، يتضح جلياً أن الولايات هى الجهة المختصة بالتعليم بعد المرحلة الابتدائية . كما أنها تنشىء المدارس وغيرها من المعاهد وتنفق عليها بقدر ما تسمح به ظروفها وإمكانياتها ، ومع هذا فان الوزارة ما دامت مسئولة عن السياسة العامة للتعليم فانها لم تتوان عن الاتصال بنظارة معارف طرابلس والتعاون معها لإيجاد حل للمشكلة التى تعترض البلاد فى هذا الميدان .

ولا يخفى على حضراتكم أن التعليم الثانوى والمتوسط بطبيعتهما يختلفان عن التعليم الابتدائى من حيث أنهما يحتاجان إلى وسائل قد لا يتطلبها التعليم الأولى أو الابتدائى ، منها إيجاد المبانى اللائقة . وهذا أمر تعانى نظارة المعارف فى طرابلس النقص الكبير فيه .

ثم الأثاث المدرسى ووسائل الإيضاح اللازمة من مخابر ومعامل ، والكتب المدرسية التى استنفذت وتستنفذ فى كل سنة مبلغاً كبيراً من اعتماد النظارة ، وأهم من هذا كله إيجاد الأساتذة الأكفاء الذين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة لتطبيق المناهج الثانوية المقررة والقيام برسالة التعليم الثانوى على أكمل وجه .

إن هذه النقطة الأخيرة جديرة بأن تحظى بملاحظاتكم . فان ليبيا كما تعلمون ، تفتقر إلى المدرسين الأكفاء فى الوقت الحاضر ، ولذلك فهى تنتدبهم من الأقطار العربية الشقيقة ، مما يستنزف نسبة كبيرة من ميزانية نظارة المعارف بطرابلس .

وبالرجوع إلى الإحصاء الذى استقته هذه الوزارة من تلك النظارة يتبين أن المدرسين الذين انتدبتهم من الخارج لتأمين سير التعليم الثانوى والمتوسط يبلغ مجموعهم هذا العام الدراسى (٥٣) مدرساً ومدرسة يبلغ متوسط تكاليف الواحد منهم (٧٤٠) ج ل . سنوياً .

فالناحية المادية إذن — كما يتضح — أهم عقبة تعانيها النظارة فى هذا الموضوع بالإضافة إلى صعوبة الحصول على الأساتذة المنتدبين .

إن عدد التلاميذ الذين يحصلون على الشهادة الابتدائية يزيد عاما بعد عام، وقد بلغ عدد الناجحين فى هذه السنة ٧٣٢ تلميذاً ، قبل منهم ٤٨٢ تلميذاً وبقى ٢٥٠ تلميذاً ، فأصبح مجموع الطلاب فى المدارس الثانوية والمتوسطة هذا العام ١٣٤٦ طالباً ، وقد راعت نظارة المعارف شروطاً خاصة عند اختيارها لهؤلاء الطلاب من أهمها استعداد الطالب العقلى والسن القانونية المقررة التى حددت لطلاب المدارس الثانوية بين ١٥ و١٦ عاماً ولطلاب دار المعلمين ومركز التدريب الكتابى والفنى بين ١٦ و٢٠ عاماً ، هذا زيادة على اللياقة الطبية والمهنية . وعند اختيار طلاب دار المعلمين فضلت اللجنة المشكلة أخذ الطالب الوافد من منطقة ينقص فيها عدد المدرسين المثبتين كمنطقة الجفرة مثلا على الطالب الوافد من منطقة يتوافر فيها مثل هؤلاء المدرسين ، وهذا كله فى حدود المقاعد الشاغرة فى كل سنة .

وكانت نسبة القبول من مختلف مقاطعات طرابلس كما يلى :

| | | | |
|---|---|---|---|
| منطقة الحاضرة | قبل منها | ١٥٠ أى بنسبة | ٣٧ ٪ من الناجحين |
| متصرفية سوق الجمعة | » » | ٥٦ » » | ١٤ ٪ » » |
| المنطقة الوسطى | » » | ٦٣ » » | ٥ ر١٦ ٪ » » |
| المنطقة الغربية | » » | ١١٠ » » | ٥ ر٢٧ ٪ » » |
| المنطقة الشرقية | » » | ٢٣ » » | ٥ر٧٥ ٪ » » |
| المجمـــــــوع | | ٤٠٢ طالباً | |

يضاف إلى ذلك قبول ثمانين طالبة بدار المعلمات فى طرابلس .

وقد بذلت نظارة معارف طرابلس كل الجهود الممكنة للتغلب على هذه المشكلة ضمن نطاق إمكانياتها الحالية ولازالت ماضية فى بذل هذه الجهود وذلك باعداد مشروعات تكفل التيسير لكل طالب علم فى أن ينال حقه منه ، وستقدم هذه المشروعات إلى المجلس التشريعى للولاية لبحثها عند انعقاده .

الرئيس : هل لحضرة السائل أى تعليق ؟.

النائب المحترم على بن سالم : أشكر الوزير على إحساسات الحكومة نحو البلاد والتلاميذ ، ولكن أرجو أن تتخذ تدابير أحسن فى المستقبل حتى لانتعرض لما وقعنا فيه فى الماضى من ترك أولادنا يدورون فى الشارع . وأتمنى ألا تفشل الحكومة وأن تعمل وتثابر وتسعى لما فيه خير الأمة .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : هل يمكننى أن أتساءل عن الأسباب التى جعلت قبول التلاميذ فى المنطقة الشرقية يكون بنسبة خمسة فى المائة بينما هو فى المناطق الأخرى أكثر من ذلك بكثير .

وزير الدفاع . (نيابة عن وزير المعارف) : نسبة المقبولين من المنطقة الشرقية ٧٥ لا ٥ فى ٪ .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : ما هى الأسباب التى دعت المعارف إلى قبول التلاميذ الذين نجحوا فى سنة ١٩٥٢ ورفضت قبول التلاميذ الذين نجحوا فى سنة ١٩٥١ ؟

مندوب وزارة المعارف : ليست هناك أسباب شخصية ، إنما الغالب أن يكون الطالب الناجح فى السنة الدراسية الحالية أحق من الناجح فى السنة الماضية وذلك باعتباره أقرب إلى الحياة المدرسية فى حين أن الثانى قد سلك خلال السنة التى ضاعت عليه مسلكاً عملياً فى الحياة .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أعتقد أن هذا النظام مخالف لقاعدة الأولوية التى توجب بأن يقبل الناجح الأول فالأول .

مندوب الوزارة : هناك أوصاف ثانية يجب أن تراعى فى اختبار الطلبة منها عامل السن والحالة الصحية ، فالطالب الصغير أحق بالقبول من الكبير والصحيح من العليل .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أتساءل لماذا لم يقبل جميع الطلبة الذين يرغبون فى مواصلة دراستهم ؟ .

مندوب الوزارة : الإمكانيات محدودة والمقاعد الشاغرة محدودة والطلاب يتزايدون سنة بعد أخرى .

الرئيس : نحن فى سؤال لا فى استجواب وشروط السؤال مبينة فى اللائحة الداخلية وأعتقد أن هـذه المناقشة تعتبر خروجاً عن الموضوع .

٢ — سؤال النائب المحترم مصطفى ميزران

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم ...

يسرنى لو تفضلتم بتوجيه السؤال الآتى لرئيس الحكومة الليبية للاجابة عليه ولكم الشكر :

ما هو عدد الموظفين الأجانب فى حكومة ليبيا وفى الولايات الثلاث وما مقدار مرتباتهم السنوية ومقدار العلاوات وأرجو أن يكون الجواب على الوجه الآتى :

فى حكومة ليبيا كذا موظف انجليزى مرتباتهم ... ... ... ... ... ... ... ... ... علاواتهم ... ... ... ... ... ...

فى حكومة ليبيا كذا موظف أجنبى غير انجليزى مرتباتهم ... ... ... ... ... ... علاواتهم ... ... ... ... ... ...

فى ولاية طرابلس ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

فى ولاية برقة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

فى ولاية فزان ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

وتقبلوا فائق احترامى .

( عضو مجلس النواب )

مصطفى ميزران

١٩٥٢/١١/٢٤ .

الرئيس : هل الحكومة على استعداد للرد على هذا السؤال ؟ .

وزير العدل : أرى أن هذا السؤال يتطلب وقتاً لجمع المعلومات والإيضاحات الخاصة به ، وعليه أرجو تأجيله ثلاثة أسابيع وذلك لما يستدعيه الجواب من الاتصال بالولايات .

الرئيس : هل توافقون على تأجيله هذه المدة ؟ (موافقة عامة) .

٣ — سؤال النائب المحترم عبد السلام بسيكرى

سيدى رئيس مجلس النواب المحترم .

طرابلس

بعد التحية .

أكون شاكراً لحضرتكم لو تكرمتم بدرج سؤالى الآتى فى جدول أعمال الجلسة المقبلة الموجه إلى حضرة الوزير المختص : -

قد وصل إلى هذه العاصمة بعض الشخصيات الإيطالية المعروفة لدى الجميع التى كانت تشغل مناصب سياسية وإدارية فى حكومة إيطاليا الاستعمارية السابقة ، ممن يثير وجودهم شكوكاً بين الشعب لما عرفت بها هذه الشخصيات فى حياتهم السياسية السابقة ، ولا يخفى ما يثيره مجيئهم من الإهتمام فى الرأى العام . وأضيف أيضاً شخصيات أخرى غير إيطالية .

أرجو الإجابة عن الدواعى التى بررت السماح لهم بدخول هذه البلاد .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى
(عبد السلام بسيكرى)
عضو مجلس النواب الليبى
طرابلس فى ٢٤ نوفمبر ١٩٥٢

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للإجابة على هذا السؤال ؟ .

وزير العدل : أطلب تأجيل الإجابة على هذا السؤال حتى نتمكن من الإتصال بالولايات الثلاث .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أرجو أن تكون المدة قصيرة ومعقولة ، والموضوع منحصر فى وزارة الخارجية فقط .

النائب المحترم صالح بويصير : إذا كان السيد وزير العدل قد طلب ثلاثة أسابيع للإجابة عن السؤال الأول ، فأعتقد أن أسبوعاً واحداً بالنسبة لهذا السؤال كاف ، حيث يتعلق ( بهذه العاصمة ) يعنى طرابلس ، وما دام الأمر كذلك فليس هناك ما يبرر التأجيل الطويل ولا أن نتخذ التأجيل قاعدة .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : مسألة الدخول إلى ليبيا من اختصاص وزارة الخارجية ، وليس هناك أى دخل للولايات فى ذلك وعليه فلا حاجة للاطالة .

النائب المحترم أنور بن غرسة : أعتقد أن المقصود من هذا السؤال هو شخصية إيطالية واحدة دخلت طرابلس هذه الأيام ، وإذا كان الأمر كذلك فلا ضرورة لتأجيل الرد مدة طويلة .

وزير العدل : إذا كانت المسألة منحصرة فى طرابلس فتكفى مدة أسبوع . أما إذا كانت تتعلق بباقى الولايات فهذه المدة لا تكفى .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : سؤالى واضح وهو مثل ما ذكر الأستاذ صالح بويصير من أنه خاص بالعاصمة طرابلس .

وزير العدل : إذن يكفى أسبوع . ( موافقة على تأجيله ثمانية أيام )

## ٥ — الاستجوابات

### استجواب النائب المحترم صالح بويصير

سيدى رئيس المجلس الموقر .

بعد التحية .

أرفق لكم استجواباً عن تصريح لوزير خارجية فرنسا أرجو عرضه على الحكومة وطرحه فى المجلس استناداً على المادة (١٢٢) من الدستور والمادة (١٥٤) و (١٥٥) من اللائحة الداخلية . مع الشكر .

العضو

صالح بويصير

١٩٥٢/١١/٢٥

### صورة الاستجواب

حدث خلال هذا العام أن صرح وزير خارجية فرنسا بأن الوضع الاتحادى فى ليبيا قد مكن فرنسا من الاحتفاظ بفزان ، أود أن أستجوب الحكومة هل احتجت وماذا كان نتيجة الاحتجاج ، وهل اتخذت الخطوات العملية التى تثبت أن فرنسا لم تحتفظ بفزان التى هى ولاية ثالثة من صميم جسم الدولة الليبية ؟

---

الرئيس : اللائحة الداخلية تنص على أن المجلس يقرر بالاتفاق مع الوزير المختص ميعاد المناقشة، ولذلك فما رأى المجلس والوزير فى هذا الموضوع ؟.

وزير العدل : لا يخفى أن الاستجواب متعلق بموضوع دقيق، وأعتقد أنه يتطلب وجود رئيس الحكومة ووزير الخارجية، عليه أرجو من المجلس لو سمح بتأجيل مناقشة هذا الموضوع حتى رجوع رئيس الوزراء .

النائب المحترم صالح بويصير : إذا كان السيد وزير العدل يرى أن هذا التأجيل ضرورى، فأنا كالمجلس أوافق على ذلك ، ولكن أعتقد أن هذه سياسة حكومية تستطيع الحكومة أن تجيب عنها سواء حضر وزير الخارجية أم غاب بالإضافة إلى أن هذا الموضوع قديم مضت عليه ستة أشهر ، وعلى كل فالبركة فى الحاضرين من والوزراء ويستطيع وزير الخارجية بالنيابة أن يجيب .

وزير العدل : لا أمانع من الأخذ برأى السيد صالح بويصير فى التعجيل بالإجابة ولكن حيث إن الموضوع قد عالجه رئيس الوزراء بنفسه وهو أعلم بدقائقه وليكون الرد وافياً شافياً كافياً فيستحسن الإرجاء . على أنى أكرر إذا كان الأستاذ صالح بويصير ما زال مصراً على الإسراع فانى مستعد للإجابة .

النائب المحترم محمد الزقعار : حيث قد تبين من كلام وزير العدل أن الحكومة قد اعتنت بهذا الموضوع فى حينه فلا مانع من التأجيل نظراً لاطمئناننا إلى خطوات الحكومة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرى من الضرورى أن تعين مدة التأجيل ؟

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : لا يمكن تحديد المدة حيث إن رئيس الوزراء متغيب ، ولا يعلم بالضبط موعد رجوعه .

وزير العدل : أعتقد أن غياب رئيس الوزراء لا يمكن أن يكون أكثر من أسبوعين ، وعليه أرى تحديد المدة بثلاثة أسابيع معقولة .

النائب المحترم صالح بويصير : أنا أيضاً الآن أوافق على الانتظار ثلاثة أسابيع .

الرئيس : الغرض من مناقشة الموضوع الإحاطة بدقائقه وتفاصيله والحصول على المعلومات الوافية ولذلك فلا بأس من التأجيل . هل توافقون على مدة ثلاثة أسابيع ؟ . (موافقة عامة) .

## ٦ – مشاريع قوانين

### ١ – مشروع قانون استثمار الثروات المادية لسنة ١٩٥٢ مرفق بمذكرة إيضاحية

قدمه النائب المحترم ابراهيم بن شعبان

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أعتقد أن تأجيل المشروع فى الدورة الماضية ترتب على استيفاء بعض الإيضاحات والمعلومات عن مواد وردت فى المشروع يرجع فيها إلى قانون إيطالى ، وكان النقاش قد دار فى حينه حول معرفة هذه المواد التى أشير إليها ، وقد طلب الأعضاء تزويدهم بترجمة هذا القانون الإيطالى .

الرئيس : سنحيل هذا المشروع من جديد على اللجنة التشريعية ، وفى إمكانها أن تطلب كل الإيضاحات والمعلومات من الوزارة المختصة .

النائب المحترم خليفة عبدالقادر : قصدت بكلامى تنبيه المجلس إلى مناقشته السابقة بخصوص هذا المشروع .

النائب المحترم محمد الزقعار : بما أن الموضوع سيحال إلى اللجنة المختصة ، فعليها أن تلاحظ الملاحظات التى أبداها المجلس فى مناقشته السابقة لهذا المشروع .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إثر مناقشتنا الماضية لهذا المشروع أبدت الوزارة استعدادها لأن تنظم جميع مواد هذا المشروع بحيث تكون قانوناً ليبيا صرفاً فهل تفضلت وأعدت ذلك أم لا ؟

وزير العدل : لقد وضعت الوزارة المشروع وهو الآن جاهز ينتظر العرض على مجلس الوزراء مع المذكرة التفسيرية ثم يحال إليكم بعد ذلك .

النائب المحترم خليل القلال : أرى بعد إيضاح وزير العدل أن اللجنة لا يمكن أن تستأنف دراسة هذا المشروع إلا بعد أن يحال إليها فى صيغته الجديدة التى ذكرها وزير العدل .

الرئيس : على كل فالمشروع سيحال إلى اللجنة المختصة لتبدى رأيها فيه .

## مشروع قانون الحد من المرتبات

### المقدم من النائب المحترم صالح بويصير

سيدى رئيس المجلس الموقر :

بعد التحية .

بناء على المادة (١٣٨) من الدستور والمادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية ، أرجو عرض مشروع القانون المرفق بهذا الخطاب والمكون من مادة وحيدة على المجلس الموقر فى أقرب فرصة ممكنة .

وتقبلوا خالص الاحترام .

( العضو )

صالح بويصير

## مشروع قانون الحد من المرتبات

### رقم ١ - ١٩٥٢

### (المادة ١)

١ ) لا يجوز ابتداء من سريان هـذا القانون الجمع بين راتبين من الخزينة الليبية ولا بين أى راتب من الحكومة وبين أى راتب من إحدى الولايات ( ويعنى لفظ الراتب كل معاش أو مكافأة أو هبة أو تقاعد ) .

٢ ) كل من تنطبق عليه الفقرة (١) من هذا القانون يجب أن يحرر إشعارا إلى السلطة المختصة باختياره لأحد الراتبين فى ظرف أقصاه أسبوعان من صدور هذا القانون .

٣ ) إذا توقف الراتب المختار لأى سبب من الأسباب جاز للسلطة المختصة بموجب قانون خاص أن تبدأ من جديد صرف الراتب المتنازل عنه .

يطلق على هذا المشروع إسم مشروع قانون الحد من المرتبات رقم ١ سنة ١٩٥٢ ويلغى بموجبه كل ما يتعارض معه من لوائح أو قوانين اتحادية أو ولائية ويصبح نافذ المفعول من تاريخ إصداره من الملك .

### مذكرة تفسيرية

تعانى الدولة الليبية الناشئة أزمات حادة فى كثير من مرافقها العامة التى تعتمد أكبر الاعتماد على المال ، ومن هذا كان واجباً على كل من يهتم بالأمور الوطنية أن يفكر فى الطريقة المثلى التى تضغط المصروفات عسى أن ينتج عن ذلك تخفيف العبء عن كاهل الحكومة والوطن والمساهمة فى موازنة الحالة المالية العامة ، ولا ريب أن أول ما يجب أن يتجه إليه هو الحد من المرتبات التى تصرف بلا موجب وبعض المرتبات الأخرى التى يمكن الاستغناء عنها ، دون أن يتضرر أحد ممن يهمهم الأمر .

وهذا ما عنته الفقرة الأولى من المادة الأولى من المشروع ، وتعنى الفقرة الثانية طريقة الاستغناء عن الراتب المتنازل عنه وذلك باشعار من يهمهم الأمر عن الراتب المختار .

أما الفقرة الثالثة فتعنى حق السلطة المختصة فى إرجاع الراتب المتنازل عنه عند توقف صرف الراتب الذى يكون قد اختاره الشخص الذى تنطبق عليه الفقرة الأولى شريطة صدور قانون اتحادى أو ولائى وذلك تمشياً مع المادة (١٦٨) من الدستور .

أما حق تقديم المشروع فينطبق على المادة (١٣٨) من الدستور والمادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية للمجلس .

١٩٥٢/١١/٢٥

( المقترح )

صالح بويصير ، عضو مجلس النواب

الرئيس : سيحال هذا المشروع إلى اللجنة المختصة لتقدم تقريرها عنه .

---

## ٧ — الاقـــتراحات

### اقتراح بتعديل مشروع الجنسية الليبية

المملكة الليبية المتحدة

وزارة العدل

الرقم الاشارى وع/ت/١٩

التاريخ : ١٩ نوفمبر ١٩٥٢

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم .

مجلس الأمة — طرابلس

تتشرف وزارة العدل باقتراح التعديلات التالية على مشروع قانون الجنسية لسنة ١٩٥٢ المعروض على المجلس الموقر :

١ — فى المواد الأولى والثانية والثالثة تستبدل عبارة « ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ » بعبارة « إصدار الدستور » .

٢ — فى المادة ١ الفقرة (ج) تضاف كلمة «متتاليات» بعد كلمة « سنوات » .

٣ — فى المادة ٢ :

الفقرة (١) تحذف عبارة « قبل أول يناير ١٩٥٥ » .

الفقرة (٢) الفقرة الفرعية (ب) تعدل على الشكل التالى : « أن يكون من أبناء الأقطار العربية وأقام فى ليبيا إقامة عادية مالا يقل عن خمس سنوات متتاليات عند حلول التاريخ المذكور » .

الفقرة (٢) الفقرة الفرعية (ج) تضاف عبارة «إقامة عادية» بعد لفظة «ليبيا» وكلمة «متتاليات» بعد «سنوات» وتضاف عبارة « وعلى هؤلاء أن يختاروا الجنسية الليبية قبل اليوم الأول من شهر يناير ١٩٥٥» .

الفقرة (٣) تضاف كلمة « زوجته » بعد عبارة » وللطالب أن يضم إلى الطلب أسماء . . . » ، وتحذف عبارة « قبل اليوم الأول من يناير ١٩٥٥ » .

الفقرة (٤) الفقرة الفرعية ( ا ) تضاف فى آخر الفقرة الفرعية عبارة « إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره » .
الفقرة (٤) الفقرة الفرعية (ج) تعدل «وأنه ومن شملهم الطلب سيتخلون عن الجنسية الأجنبية عندما يصبحون ليبيين»

٤ — فى المادة ٣ :

تعاد صياغة الفقرة (٢) لتوضيحها :

« يعد ليبى الجنسية كل شخص يولدخارج ليبيا لوالد ليبى يوم إصدارالدستور أو بعده ،إذا لم يكتسب جنسية أجنبية بحكم ولادته على أن يتوفر فى جنسية والده أحد الشرطين الآتيين :

( ا ) أن تكون مكتسبة بحكم مولده فى ليبيا أو تجنسه أو بمقتضى أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون.

(ب) وفى الحالات الأخرى إذا سجلت ولادته خلال سنة من تاريخها لدى سفارة أو مفوضية أو قنصلية ليبية أو لدى وزارة الشئون الخارجية أو أى جهة يوافق عليها وزير الشئون الخارجية لذلك الغرض .

(٥) فى المادة ٤ :

الفقرة (١) الفقرة الفرعية (أ) تضاف « اقامة عادية » بعد « ليبيا » و « متتاليات » بعد « سنوات » .

الفقرة (١) الفقرة الفرعية (ب) تضاف فى آخرها « إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره » .

الفقرة (١) الفقرة الفرعية ( د ) تقرأ « أن يكون ملماً باللغة العربية » .

الفقرة (٢) تضاف « فى بحر ثلاثة أشهر » بعد « لاتخاذ قرار بشأنه » .

(٦) فى المادة ٥ :

تصاغ الفقرة (١) على الشكل التالى « يجوز أن يدرج فى طلب التجنس ومرسوم التجنس الذى يمنح بمقتضى أحكام المادة السابقة اسم زوجة الطالب وأى ولد من أولاده الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة . ويصبح هؤلاء ليبيين بادراجهم فى مرسوم التجنس .

إلا أنه يجوز لأى ولد من أولئك الأولاد . . . . . الخ » .

(٧) فى المادة ٦ : تضاف عبارة « من تاريخ المرسوم » فى آخر المادة .

(٨) فى المادة ٩ :

الفقرة (١) تحذف الفرعية (ب) .

الفقرة (١) الفقرة الفرعية ( جـ ) تضاف لفظة « للوطن » بعد « عدم ولائه » .

الفقرة (١) الفقرة الفرعية ( د ) تصبح « إذا حكم عليه بجناية أو جريمة مخلة بالشرف » .

(٩) فى المادة ١٢ :

تحذف عبارة « والمواد من ٢٩ إلى ٣٤ من القانون الإيطالى رقم ٢٠١٣ » .

(١٠) فى المادة ١٣ :

تضاف « إقامة عادية » بعد « ليبيا » فى الفقرة ٢ .

وتجدون طيه النص الكامل لمشروع القانون بعد أن أدخلت عليه التعديلات المقترحة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

( فتحى الكيخيا )
وزير العدل

النائب المحترم الدكتور العنيزى : هل يمكن أن أسأل وزير العدل فيما إذا كانت وزارته قد أعدت مذكرة تفسيرية توضح وتبرر فيها هذه التعديلات التى أدخلت على القانون والذى قد يصعب فهمها دون هذه المذكرة ؟

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إن الذى يهم المجلس أن تحال هذه التعديلات إلى اللجنة المختصة وأن تقوم هذه بتقديم تقرير خاص عنها ذاكرة إذا كانت هذه الاقتراحات مناسبة ويمكن قبولها أم لا .

النائب المحترم صالح بويصير : أجد نفسى فى موقف لا يمكن أن أوافق فيه على رأى كل من الدكتور العنيزى والسيد خليفة عبد القادر ، إذ أن من حق الوزارة أن تعدل ما تشاء فى مشروع لم يتخذ فيه المجلس أى قرار ولا أرى حاجة بمطالبتها بمذكرة تفسيرية .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أخالف رأى الأستاذ صالح بويصير ، وأصر على أن تقدم اللجنة تقريراً مفصلا بخصوص هذه الاقتراحات ، كأن تذكر مثلا فيما إذا كانت تحبذها حتى نستأنس برأيها .

النائب المحترم عبد محمد الزقعار : أرى أن يعتبر المجلس هذه التعديلات كأنها قدمت من النائب المحترم إبراهيم ابن شعبان صاحب المشروع .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يعلم الجميع أن مشروع الجنسية مقدم من أحدأعضاء المجلس ، وعليه إذا كانت الاقتراحات المقدمة من الوزارة يراد منها التعديل فقط فأهلا وسهلا ، أما إذا كان المراد منه التنظيم فيجب ان يتبنى ذلك مقدم المشروع .

وزير العدل : هذه الاقتراحات تكملة للمشروع الأول وقد قدمت بموافقة مقدم المشروع .

الرئيس : انتهينا الآن من جدول الأعمال ، وأرجو من حضرات أعضاء اللجان التى لم تجتمع بعد أن تجتمع غداً عند الساعة العاشرة لانتخاب رؤسائها ومقرريها ، والجلسة المقبلة ستكون يوم الاثنين .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة الخامسة والدقيقة العاشرة مساء .

السكرتير البرلمانى
صالح بويصير

# مضبطة الجلسة الخامسة

## المنعقدة فى مدينة طرابلس يوم الاثنين ٢٠ ربيع الأول ١٣٧٢ الموافق ٨ ديسمبر ١٩٥٢

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

---

الغائبون : النواب المحترمون ( عبد القادر المنتصر )

المعتذرون : النواب المحترمون ( عبد السلام بسيكرى ، محمد بو يحيى ، سليمان الزنى والمهدى بريش ) .

### أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من الوزراء السيد فتحى الكيخيا رئيس ووزير الخارجية بالنيابة ووزير العدل ، والسيد منصور قدارة وزير المالية والإقتصاد الوطنى ، والسيد على الجربى وزير الدفاع والسيد محمد بن عثمان وزير الصحة والسيد محمد الساقزلى وزير المعارف والنائب المحترم ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات . وحضر الجلسة الأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

### جدول الأعمال

١ — تلاوة الاعتذارات .

٢ — التصديق على القسم الثالث من مضبطة الجلسة الثالثة ومضبطة الجلسة الرابعة .

٣ — رسائل .

٤ — أسئلة :

أ ) سؤال من النائب المحترم محمود بوشريدة بخصوص بعض حوادث التهريب وسبل التحقيق فيها .

ب) « « « « صالح بويصير حول المساكن التى يسكنها الوزراء .

٥ — مشاريع قوانين :

أ ) مشروع قانون حيازة الأجانب للأملاك الغير المنقولة وقد أعاده حضرة الملك المعظم إلى المجلس مرفقاً بمذكرة بيانية .

٦ — اقتراحات :

أ ) اقتراح برغبة قدمه النائب المحترم عبد القادر البدرى بخصوص الصعاب الجمة التى يلاقيها التجار الليبيون الذين يستوردون المواد المسموح بها من مصر .

ب) اقتراح يطلب فيه النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى الإبراق إلى هيئة الأمم المتحدة والكتلة العربية الأسيوية فيها لتأييد قضيتى تونس ومراكش .

ج) اقترح برغبة من النائب المحترم محمد وهيب الزقعار بشأن الإبراق إلى هيئة الأمم بتأييد الشعب التونسى والمراكشى فى طلب حريتهما واستنكار الأعمال الإرهابية التعسفية فى البلدين .

٧) طلبات مناقشة :

ا) طلب مناقشة موضوعه مرسوم بقانون ضريبة الدخل لبرقة .

ب) طلب مناقشة موضوعه طلب إبطال قرار الحكومة بشأن العلاوات التى قررت إعطاءها للموظفين عند نقلهم من العاصمة الغربية إلى العاصمة الشرقية .

ج) طلب مناقشة من النائب المحترم محمد وهيب الزقعار بشأن رد وزير المعارف على السؤال المقدم من النائب المحترم على بن سالم .

٨) طعون :

استئناف المجلس النظر فى قضية الطعن المقدم من السيد أحمد الكزه فى صحة نيابة النائب المحترم الدكتور على العنيزى .

## افتتاح الجلسة

وعند الساعة الرابعة والدقيقة العاشرة افتتح حضرة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم الملك المعظم داعيا السكرتير النيابى السيد يحيى بن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال .

النائب المحترم صالح بويصير : سيدى الرئيس . حضرات الأعضاء، على بعدخطوات من الحدودالليبية يقاسى شعب عربى شقيق أشد ما عرف التاريخ من الظلم والعسف ، ولاأعتقد إلا أننى واجد آذاناً صاغية وقلوباً واعية عندما أدعو المجلس إلى الوقوف دقيقة لقراءة الفاتحة ترحما على روح بطل من أبطال العروبة فقد حياته فى سبيل نصرة بلاده ألاوهو الشهيد فرحات حشاد الأمين العام لاتحاد النقابات التونسية الحرة .

وهنا وقف حضرات الأعضاء فى خشوع وبعد أن قرأوا الفاتحة أخذوا مقاعدهم واستؤنفت الجلسة .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أود أن أقترح على المجلس أن يقدم البند السابع الخاص بطلبات المناقشة بحيث يكون بعد الأسئلة مباشرة .

الرئيس : هل توافقون على هذا الاقتراح ؟ (موافقة عامة) .

١ - تلاوة الاعتذارات

تليت الاعتذارات الواردة من كل من النائبين المحترمين المهدى بريش وسليمان الزنى عن هذه الجلسة

٢ - التصديق على القسم الثالث من مضبطة الجلسة الثالثة

الرئيس : هل توافقون على القسم الثالث من مضبطة الجلسة الثالثة ؟

( وافق المجلس على التصديق على المضبطة فى حين احتفظ النائبان المحترمان الدكتور العنيزى ومصطفى السراج بحقهما فى الاتصال بالسكرتيرية لتعديل أقوالهما ) .

٣ - رسائل

بعثة الأمم المتحدة فى ليبيا

طرابلس فى ٢٩ نوفمبر ١٩٥٢

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب

طرابلس

بالإصالة عن نفسى وبالنيابة عن جميع أعضاء بعثة الأمم المتحدة فى ليبيا ، يسرنى أن أقدم إلى شخصكم الكريم وإلى جميع حضرات النواب المحترمين أخلص تهانى القلبية بمناسبة المولد النبوى الشريف ، وأدعو الله جل شأنه أن يعيد مثل هذا اليوم عليكم وعلى الأمة الليبية جمعاء بالخير والبركات .

وتفضلوا سيدى بقبول وافر الاحترام

المخلص

توماس باور

الممثل المقيم للمساعدة الفنية فى ليبيا

والممثل الشخصى للأمين العام للأمم المتحدة

---

سؤال

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية

أرجو إحالة سؤالى هذا إلى الوزير المختص ، هل صحيح أن هناك مخالفات خطيرة فى الجمارك الليبية ، وأن بضائع ممنوعة هربت مع من غادر البلاد من اليهود ، وأن هناك لجنة حكومية شكلت للتحقيق فى ذلك ؟ نرجو أن يسمع المجلس أساس الموضوع باسهاب وأهم الحوادث والوقائع والإجراءات التى اتخذت إزاء ذلك .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

العضو

طرابلس فى ١٩٥٢/١٢/٦

محمود بوشريدة

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للاجابة على هذا السؤال ؟

وزير المالية : أطلب من المجلس الموقر تأجيل الإجابة على هذا السؤال مدة ثمانية أيام كما تقضى بذلك اللائحة الداخلية .

الرئيس : إذن يتأجل الرد على هذا السؤال مدة ثمانية أيام .

## سؤال النائب المحترم صالح بويصير بخصوص المساكن التى يسكنها الوزراء

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية ،

أرجو إحالة سؤالى التالى إلى الوزير المختص ،

هل بامكان الوزير أن يحدث المجلس عما تتكلفه الدولة من تأثيث بيوت ومساكن الوزراء وكبار الموظفين سنوياً ، وعما إذا كان هناك وزراء يسكنون بيوتاً هى فى حكم ممتلكات الدولة ؟

ولكم سيدى خالص الشكر .

العضو

( صالح بويصير )

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للاجابة على هذا السؤال ؟

وزير المالية : الحكومة ليست على استعداد للاجابة فى الوقت الحاضر ، وإنى أطلب التأجيل لمدة ثمانية أيام كما تقضى بذلك اللائحة .

الرئيس : هذا حق مكتسب بناء على اللائحة الداخلية ، وعليه ترجأ الإجابة مدة ثمانية أيام .

## طلبات المناقشة

طلب مناقشة موضوعه مرسوم بقانون ضريبة الدخل لبرقة
مقدم من النائب المحترم صالح بويصير

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية ،

تنص المادة ( ٦٤ ) من الدستور الليبى على أنه إذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة ولم يكن مجلس الأمة منعقداً فللملك الحق أن يصدر بشأنها مراسيم يكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة لأحكام الدستور . وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة فى أول اجتماع له ، فاذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

وبموجب هذه المادة صدر مرسوم أثناء عطلة مجلس الأمة بشأن الضرائب فى برقة وهو يحمل تاريخ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

وبما أن مجلس الأمة قد عقد اجتماعه فى ١٠ نوفمبر ١٩٥٢ ثم تتابعت اجتماعاته بعد ذلك إلى الآن ولم تعرض عليه هذه المراسيم ، فانى أرجو عرض الأمر للمناقشة فى المجلس بحضور الوزير المختص ليقرر المجلس على ضوء المناقشة الطريقة المثلى الصحيحة للتوافق مع الدستور وعدم مخالفة روحه ونصوصه .

ولكم سيدى خالص الاحترام

العضو

صالح بويصير

١٩٥٢/١٢/٦

الرئيس : هل لطالب المناقشة بعض الشرح والتفسير للموضوع المطروح للمناقشة ؟

النائب المحترم صالح بويصير : أوضحت المادة (٦٤) من الدستور أن السلطات التنفيذية لها الحق فى إصدار مراسيم يكون لها قوة القانون بشريطة أن تكون هناك حالات استثنائية تبرر ذلك ، ومعنى هذا أنه ليس لها هذا الحق إذا عدمت هذه الحالات ، على أنه إذا قامت السلطة التنفيذية باصدار مثل هذه المراسيم فانه أصبح من الواجب عليها أن تقوم بعرضها على مجلس الأمة فى أول اجتماع له . وقد جاءت هذه العبارة صريحة وتتفق مع الدستور المصرى فى أنه إذا لم تعرض هذه المراسيم فقدت ما كان لها من قوة القانون ، وعليه فليس أمامنا الآن سبيل للتخلص من هذا المأزق سوى أن نعلن أن هذه المراسيم قد فقدت مفعولها القانونى ، وأعتقد أن هذا ليس تهرباً مما تنص عليه المراسيم ، ولكن القصد منه احترام الدستور نصاً وروحاً ، والثانى أن تسرع الحكومة فى المستقبل بتقديم ما يصدر من مراسيم فى مثل هذه الحالات على المجلس فى أول اجتماع له . وإنى الآن أترك للمجلس البحث فى المسألة بدقة وتمعن . وهذا لا يكلفنا الاستعانة بدوائر أخرى لأنه تفسير طبيعى للدستور يدركه الأعضاء والوزراء .

النائب المحترم محمود بو شريدة : أريد أن أسأل الحكومة عن السبب الذى دعاها إلى عدم الإسراع بتقديم هذه المراسيم حسب النصوص الدستورية ؟

الرئيس : نحن الآن فى تقرير موعد المناقشة فى هذا الموضوع فما رأى حضرات الأعضاء والحكومة ؟

وزير المالية : يستحسن التأجيل ، وإذا أصر المجلس على إجراء المناقشة اليوم فالحكومة مستعدة .

النائب المحترم مراجع الرخ : اليوم ... اليوم .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : تنص اللائحة على أن تحال طلبات المناقشة إلى اللجان المختصة حتى فى حالات الاستعجال .

الرئيس : آسف ، إن طلبات المناقشة لا تحال على اللجان ، ولكن الشىء الذى تبيحه اللائحة هو أن للحكومة تأجيل هذه المناقشات .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : كنت أعتقد ذلك ، وإنى أعتذر .

الرئيس : طلبت الحكومة أسبوعاً ، ولها الحق فى ذلك بمقتض اللائحة الداخلية فما رأى المجلس ؟

النائب المحترم صالح بوصير : لا مانع من ذلك إذا تعهدت الحكومة أن توافينا برد يتمشى مع الدستور .

وزير المالية : الحكومة حريصة على المحافظة على نصوص الدستور .

النائب المحترم خليل القلال : أعتقد أن المسألة ليست طلب مناقشة ، ولكنها يمكن اعتبارها سؤالا أو استجواباً ، حيث إن كل مرسوم يصدر فى مثل هذه الظروف يجب عرضه فى أول اجتماع لمجلس الأمة ، ومن هنا يظهر أن المقصود ليس المناقشة ولكنه تساؤل أو استجواب ، لماذا وقع هذا التأخر خلافاً للمادة الدستورية ؟ وعلى كل فأنا موافق على إعطاء الحكومة مهلة ثمانية أيام بشرط أن تبرر سبب التأخير بتقديم هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

الرئيس : المادة المدرجة فى جدول الأعمال — وحسب طلب صاحبها — كانت تحمل إسم (طلب مناقشة) ، فتحويله إلى سؤال أو استجواب يخرجنا عن الموضوع .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن الموضوع الذى عرضه النائب المحترم الأستاذ بويصير لا ينبغى أن يثار عن طريق سؤال كما جاء فى كلام الزميل القلال ، لأن السؤال إنما هو تساؤل عن شيء غير معلوم ، والوضع فى هذا الموضوع وهو مخالفة الدستور أمر معلوم ، ولذلك تستجوب الحكومة عن الأسباب التى تبرر ذلك وسواء كان الموضوع مثار عن طريق الاستجواب أو فتح مناقشة كما عبر عنه صاحبه ، فهو فى الحالتين يمكن المجلس من المناقشة فيه والأخذ والرد بينه وبين الحكومة ، وبالاضافة إلى ما تفضل به الزميل بويصير فانى أريد أن أستفسر من الحكومة عن تلك الظروف الاستثنائية التى رأتها مبررة لإصدار هذا المرسوم ، إذ أنى لا أعتقد أن هناك حالات استثنائية مستعجلة تخول وضع هذا المرسوم أثناء عطلة المجلس . وأعتقد أن من الممكن — بدون أن يكون خطر يهدد سلامة الأمن والدولة — تأخير مثل هذا المرسوم إلى افتتاح دورة المجلس أو دعوته إلى عقد دورة فوق العادة لإقرار ذلك .

النائب المحترم صالح بويصير : أعتقد أن النقاش حول هذا الموضوع ليس فى محله لأنه لا يوجد ما يبرر تسمية طلب تقدم به عضو ، لأن هذا من حقوقه المكتسبة . وأنا لم ألجأ إلى السؤال ولا إلى استجواب بل طلبت المناقشة فى موضوع أراه يخالف الدستور نصاً وروحاً ، وطلبى يستند على وقائع من بطلان هذه المراسيم ، وعليه أطلب مناقشة يصدر المجلس بعدها قراراً صريحاً فى إبطال هذه المراسيم .

الرئيس : إذن يبقى الموضوع كما أدرج (طلب مناقشة) مع إعطاء الحكومة مهلة ثمانية أيام .

طلب مناقشة لإبطال قرار الحكومة بشأن
العلاوات التى تدفع للموظفين عند نقلهم من العاصمة الغربية
إلى العاصمة الشرقية مقدم من النائب المحترم صالح بويصير

سيدى رئيس مجلس النواب المحترم ؛

تواجه الحكومة فى جميع مرافقها أزمات حادة فى الناحية المالية التى يجب أن تكون أصح ما يعتنى به فى علاج مشاكلها المختلفة .

وقد تقرر أخيراً أن تدفع علاوات لجميع الموظفين تتراوح بين الجنيه والخمسين قرشاً عن كل يوم من إقامتهم خارج العاصمة الغربية .

وإذا كنا نشعر بأن المرتبات قد تجاوزت كل حد فى الارتفاع ، وأن الانتقال من العاصمة الغربية سيحدث حين تنتقل الحكومة إلى العاصمة الشرقية لمدة ستة شهور كاملة ، وأن هذا سيكلف الخزانة مبالغ كبيرة ، فانى أطلب عرض الأمر على المجلس لمناقشته واتخاذ قرار بابطال هذا القرار الحكومى الذى سيزيد من المشاكل المالية ويقتل روح المساواة بين الموظفين ويفتح أبواباً كثيرة لإرهاق الميزانية .

ولكم سيدى خالص الشكر .

العضو
صالح بويصير

١٩٥٢/١٢/٧

الرئيس : هل الحكومة مستعدة لمناقشة هذا الموضوع فى هذه الجلسة ؟

وزير المالية : أستسمح المجلس لإعطائنا مهلة ثمانية أيام .

النائب المحترم صالح بويصير : هل ممكن أن نقول فى أول جلسة ؟

النائب المحترم محمد الزقعار : أؤيد رأى الزميل بويصير لأن هذه المناقشة تتعلق بمسألة مهمة لاتصالها بمالية الأمة ، وعليه فلا أرى داعياً لأن يطلب الوزير هذه المدة التى أراها طويلة .

وزير المالية : عندما طلبت هذه المدة كان قصدى أن تكون الإجابة أصوب .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لقد طلبت الحكومة تأجيل ثلاثة مواضيع لمدة أسبوع ، وعليه فاننا نفهم من هذا أنها ستتقدم بها فى جلسة واحدة ، وهذا لا يتأتى من الناحية العملية . ورأيى أن تطلب الحكومة أسبوعاً أو أسبوعين حيث أن للمجلس الحق فى أن يطيل المدة أكثر من أسبوع ويقصرها استناداً على المادة (١٤٩) من اللائحة ، وعليه أرجو أن تأخذ الحكومة ملاحظتى هذه بعين الاعتبار .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يؤسفنى جداً أن أرى الحكومة فى هذا الوضع ، وهى تتهرب من مناقشة المواضيع التى تعرض على المجلس ، وأعتقد أن ذلك يرجع إلى سبب واحد وهو أن الحكومة تعمل دون قرار أو انسجام بين أعضائها ، لأن المفروض فى هذه الحالات أن تكون قد فكرت جيداً قبل اتخاذ القرارات ، بيد أنه يظهر لى أن باتخاذها هذا الموقف تقف موقفاً غير مشرف ، فعلى الحكومة أن تجيب بوجه السرعة .

النائب المحترم صالح بويصير : أوافق الزميل عريقيب فى أن تزاحم المناقشات فى جلسة واحدة غير طبيعى ، ومن أجل هذا أود أن توزع المناقشات على جلسات ، وأخالفه فى الاستناد على المادة (١٤٩) من اللائحة إذ أنها خاصة بالأسئلة ولا تعلق لها بموضوعنا .

وزير المالية : يؤسفنى جداً أن يهجم علينا النائب المحترم الزقلعى هذا الهجوم ، إذ قد نسى أنه قبل أن نجيب

يجب علينا أن نتخذ قراراً فى ذلك، ونبحث الإجابة والرد فى مجلسنا ، هذه هى الموانع وليس هناك تهرب من المسئولية ، وعليه أرجو أن يكون الأخ فى مأمن وألا تساوره الشكوك .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أقصد توزيع الأعمال وتقسيمها عند استنادى على المادة ( ١٤٩ ) من اللائحة .

وزير المعارف : رأينا المجلس حريصاً على التمشى حسب نصوص الدستور واللائحة ، وعليه ألفت نظره إلى أن المادة (١٦٣) من لائحته تنص على أن يؤيد طلب المناقشة من عشرة أعضاء على الأقل فهل تم هذا التأييد ؟

النائب المحترم صالح بويصير : إذا كان سيدى الوزير فى شك من ذلك ، فما عليه إلا أن يحصى عدد الأعضاء الذين اشتركوا فى تحديد موعد المناقشة .

الرئيس : يظهر من المناقشة التى جرت حول تحديد ميعاد المناقشة أن هناك أكثرية تؤيد هذا الموضوع ، وعليه لم يبق إلا أن تحدد موعداً لذلك ، فهل توافقون على تأجيلها لمدة ثمانية أيام ؟ (موافقة) .

طلب مناقشة من النائب المحترم محمد الزقعار بشأن رد وزير المعارف على السؤال المقدم من النائب المحترم على بن سالم

جناب السيد عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب الليبى المحترم .

بما أن رد الحكومة على سؤال النائب المحترم السيد على بن سالم فى نظرى جاء غير مقنع فارجو فتح باب المناقشة فى موضوع الطلبة الذين تركوا بدون دراسة فى المدارس الثانوية ، لما لهذا الموضوع من حيوية وتأثير على مستقبل التعليم فى ليبيا الفتية .

وتقبلوا فائق الاحترام . النائب الليبى (محمد وهيب الزقعار)

الرئيس : هل من مؤيد لمناقشة هذا الموضوع ؟ ( الأكثرية تؤيد )

وعليه فهل الحكومة مستعدة للمناقشة ؟

وزير المعارف : يعلم المجلس إننى كنت غائباً عن البلاد ، وعليه فانى أطلب التأجيل حتى استوفى دراسة الموضوع .

الرئيس : ما رأى المجلس ؟

النائب المحترم محمد الزقعار : لقد سبق أن ألقى هذا السؤال وأجابت عنه الحكومة بعد أن استعدت لذلك ، وعليه فأعتقد أنها مطلعة على تفاصيل هذه المناقشة سلفاً .

النائب المحترم مراجع الرخ : لامانع من التأجيل .

النائب المحترم صالح بويصير : هنا يعود معنى الاعتراض الذى أشار إليه الزميل عريقيب فهل لحضرة الوزير أن يحدد المناقشة بالجلسة القادمة ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : رأيي ألا يتجاوز موعد المناقشة ثلاثة أيام

وزير المعارف : لا مانع فى ذلك .

الرئيس : إذن تؤجل المناقشة إلى الجلسة القادمة يوم ( الخميس ) .

٥ – مشروع بقانون حيازة الأجانب للأملاك الغير منقولة

وقد أعاده حضرة الملك المعظم مرفقا بمذكرة بيانية

**المملكة الليبية المتحدة**
ديوان حضرة الملك المعظم

حضرة السيد رئيس مجلس الشيوخ المحترم
حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم
طرابلس

بعد التحية ،

لقد بلغ ديوان حضرة الملك المعظم بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ قانون حيازة الأجانب للأملاك الغير منقولة فى ليبيا لسنة ١٩٥٢ الذى أقره مجلس الأمة بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٥٢ وعملا بالمادة ( ١٣٦ ) من الدستور التى تنص أن للملك خلال المدة المحدودة لإصدار القانون أن يطلب من مجلس الأمة إعادة النظر فيه وعلى المجلس فى هذه الحالة بحث القانون من جديد، فقد أمر حضرة الملك إعادة هذا القانون لمجلس الأمة لإعادة النظر فيه وبحثه من جديد وسنوافيكم بعد حين برسالة تتضمن المسائل التى يجب التثبت منها أثناء بحث القانون .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام

( عمر شنيب )
رئيس الديوان الملكى

**المملكة الليبية المتحدة**
ديوان حضرة الملك المعظم

١٩٥٢/١٠/١
رقم ٨٠٥/٥٢/٣٠

حضرة السيد رئيس مجلس الشيوخ المحترم،
حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب المحترم ، مجلس الأمة

بعد التحية . عطفاً على رسالتنا بتاريخ ٢٣–٩–١٩٥٢ حول قانون حيازة الأجانب للأملاك الغير منقولة فى ليبيا لسنة ١٩٥٢ فان المسائل التى يجب التثبت منها أثناء بحث القانون المذكور من جديد هى :

١ — صلاحية مجلس الأمة فى سن هذا القانون بالنسبة للاختصاصات المبينة فى المادتين ٣٦و٣٨ من الدستور .

٢ — عدم مخالفة هذا القانون للمادة ٣١ من فصل حقوق الشعب من الدستور .

٣ — نتائج هذا القانون من النواحى المالية والسياسية وغيرها .

٤ — معنى لفظة الأجنبى الواردة فى القانون ومن تشملهم من الأشخاص والهيئات .

( عمر شنيب )
رئيس الديوان الملكى

الرئيس : الرسالتان وردتا من الديوان الملكى وستحالان إلى اللجنة التشريعية لتقديم تقريرها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن إرجاء القانون من الملك العظم إلى المجلس هو مباشرة لسلطة من سلطاته ، وينص الدستور فى هذا الخصوص على أن الملك يباشر سلطته بواسطة وزرائه ولذلك كان مما يقتضيه الدستور أن يعاد هذا القانون إلى المجلس عن طريق الحكومة كما هو الشأن فى حالة المراسيم إليه ، أما ولم يأت عن هذا الطريق فأعتقد أن المجلس لم يتصل بالرد الدستورى .

وزير العدل : الدستور لا ينص صراحة على طريقة الإرجاع ، سواء كانت من الديوان أم من الحكومة ، والمهم أن يكون الإجراء سليماً .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أكررما قلته من أن إعادة مولانا الملك هذا القانون إلى المجلس هو مباشرة لسلطته التى ينص الدستور بصراحة على أنها تكون عن طريق وزرائه ، وبالإضافة إلى ما ذكر فان وصول هذا الرد من الديوان مباشرة لا يوضح للمجلس رأى الحكومة إزاء أسباب الرد .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أخالف رأى زميلى القلهود فى ملاحظته ، وأعتقد بأنه إذا كانت قد حصلت غلطة فقد كانت منذ البداية ، والآن وقد رجع المشروع من جديد إلى المجلس فالمهم أن توافينا اللجنة بتقرير واف عن هذا المشروع على ضوء المذكرة البيانية المرفقة به .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أعتقد أن ملاحظة الشيخ القلهود دقيقة وجديرة بالدرس وإنى أرى أن يحال الموضوع إلى اللجنة التشريعية على أن تدرسه على ضوء هذه الملاحظة .

النائب المحترم صالح بويصير : الدستور ينص على أن يباشر الملك سلطاته بواسطة وزرائه ، ورئيس الديوان ليس وزيراً ، وعليه فاعادة مشروع القانون لم تكن دستورية .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أوافق على كل من اقتراح الشيخ القلهود والدكتور العنيزى .

وزير العدل : يعلم المجلس أن مشروع القانون المذكور قد قدم من السيد إبراهيم بن شعبان كعضو فى هذا المجلس والحكومة نفسها قد استلمت نفس النسخة من الديوان .

الرئيس : البحث الآن فى مسألة الإجراءات التى قام بها الديوان ، وهل هى سليمة أم لا ؟ .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أنا أذهب إلى أنه لو أعيد هذا القانون إلى المجلس عن طريق الحكومة لقلنا أننا لسنا خاضعين لها ، وعليه فالأولى أن يعاد عن طريق الديوان مباشرة .

الرئيس : يظهر لى أن اقتراح الدكتور العنيزى سليم ، ولذا فما رأى المجلس فى إحالة الموضوع إلى اللجنة التشريعية على أن تقدم تقريراً عنه على ضوء ملاحظة الشيخ عبد الرحمن القلهود ؟ (موافقة عامة) .

( ب ) مرسومان ملكيان بشأن ضريبة الدخل

الرئيس : سيحال هذان المرسومان إلى اللجنة ذات الاختصاص لتقدم تقريرها عنهما .

النائب المحترم مصطفى السراج : أريد أن أتساءل فيما إذا كان هذان المرسومان هما اللذان عناهما طالب المناقشة ؟

النائب المحترم صالح بوصير : الثابت لدىّ أننى تقدمت بطلب المناقشة قبل أن يصل المرسومان إلى السكرتيرية ، وأعتقد أنه من تنسيق العمل ألا يحالا إلا بعد الفراغ من المناقشة الخاصة بهما .

الرئيس : ما رأى المجلس فى إرجاء هذين المرسومين وعدم إحالتهما إلى اللجنة المختصة حتى الفراغ من المناقشة ؟

( المجلس يوافق على التأجيل )

(٦) اقتراحات

اقتراح برغبة قدمه النائب المحترم عبد القادر البدرى بخصوص الصعاب الجمة التى يلاقيها التجار الليبيون الذين يستوردون المواد المسموح بها من مصر .

حضرة رئيس المجلس النيابى الموقر .

بعد التحية .

يلاقى كثير من التجار الليبيين ذوى العلاقة مع مصر الصعاب الجمة ، أثناء الفترة الأخيرة وبسبب كساد الأسواق المحلية التى لم تشجعهم على استيراد البضائع المسموح بها من مصر .

وقد طلبوا من السلطات المصرية أن تسمح بتحويل أثمان مواشيهم وأغنامهم إلى ليبيا فلم يتيسر لهم الأمر .

وبما أن رئيس الوزراء يباحث الآن السلطات المصرية فى بعض الشئون فأنى أقترح أن يبرق وزير المالية إلى رئيس الوزراء ملفتاً نظره إلى الصعاب القائمة أمام تجار ليبيا فى تحويل مبالغهم .

العضو

عبد القادر البدرى

١٩٥٢/١٢/٦

الرئيس : سيحال هذا الاقتراح إلى اللجنة المختصة لتقدم تقريراً عنه إلى المجلس .

النائب المحترم صالح بويصير : هذا أمر مستعجل والأولى أن نأخذ برأى حضرة وزير المالية .

وزير المالية : الوزارة ليس لها مانع فى الإبراق إلى حضرة رئيس الوزراء ، حتى يقوم ببعض المساعى لتسوية هذه المشكلة .

وزير العدل : إذا قرر المجلس ضرورة التعجيل بالإبراق فأنا مستعد لأن أقوم بذلك حالا ، ولكنى أعتقد أنه لن يكون أمام الرئيس متسع من الوقت ، والرأى النهائى لكم .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : إذا بعثت الوزارة برقية فقد تفيد ولا تضر .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : من الأصوب أن نتعرف إلى هذه الصعوبات ونوعها .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : بلغنى أن بعض التجار وأكثرهم من برقة حيل بينهم وبين تحويل أموالهم التى تجمعت لهم هناك نتيجة متاجرتهم بالأغنام ، أو قد يسمح لهم بذلك بشرط أن تكون بعض المواد المسموح بشرائها غير ذات رواج فى الأسواق الليبية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : الآن قد اقتنعت ، وأنا على علم ببعض الحوادث المماثلة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : مسألة تصدير الحيوان لها نظام خاص ، والحكومة المصرية غير داخلة فى نظام الاسترلينى ، ولذلك فلا تستغرب هذه الصعوبات المالية ، ومن رأيى أن تتصل الحكومة الليبية بمن يمثلها فى مصر للسعى فى تسوية هذا الموضوع .

النائب المحترم مصطفى السراج : إن العلاقات الليبية المصرية ستتخذ اتجاهاً جديداً نتيجة للزيارة الملكية الميمونة ، ولذلك فانى أستحسن أن ترجأ المسألة إلى عودة حضرة رئيس الوزراء من مصر .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لقد سبق أن اتخذ المجلس قراراً بالإبراق إلى رئيس الوزراء ، وعليه فلا داعى لإطالة المناقشة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرجو من حضرة الزميل ألا يتسرع فى القول بأن المجلس قد اتخذ قراراً لمجرد إبداء الموافقة من عضو أو عضوين ، فالمجلس ليس شخصاً وإنما هو مكون من خمسة وخمسين عضواً . وكل ما هناك أن مسألة الإبراق ما زالت تحت المناقشة ، وقد قصدت لفت نظر الأعضاء إلى أن لا يتكرر مثل هذا فى المستقبل ، لأن ظواهر من هذا القبيل قد تكررت فى الماضى أيضاً .

النائب المحترم محمد الزقعار : عند ما وافقنا على الإبراق كنا نعتقد — حسب رأيى — أن هناك أموالا مجمدة ، فى حين أنه قد اتضح لنا أن هذا التبادل متفق عليه رأساً مع الولايات قبل قيام الاستقلال ، ولذلك أستحسن تأجيل الإبراق حتى عودة حضرة رئيس الوزراء ، وعندئذ نطلب منه أن تسوى هذه المشكلة فى شكل معاهدة تجارية .

الرئيس : عملياً لإبراق لن يغير كثيراً فى حل مسألة دقيقة كهذه ، والأحسن أن نرجىء مناقشة هذا الموضوع حتى عودة رئيس الوزراء ، ثم نقرر بعد ذلك الشكل الذى نسوى به هذا الموضوع .

النائب المحترم صالح بويصير : ما كنت أعتقد أن اقتراح النائب المحترم البدرى يلاقى هذه الصعوبة ، ذلك لأن

التجارة الخارجية من اختصاص الحكومة الاتحادية ، ووزير المالية نفسه قد وافق على الإبراق ، ومعنى هذا أن الإبراق مفيد وغير مضر ، ومن ناحية أخرى أحب أن ألفت نظر الأعضاء أنه ليست هناك اتفاقيات تجارية بين برقة ومصر ، ولكن هناك عادة أدت إلى تعطيل أموال الليبيين هناك ، وليس هناك مايضر رئيس الوزراء إذا ماسعى إلى إيجاد حل مقبول ، لأنى أرى أن ذلك من واجبه لأنه إذا لم يقم هو بحل هذه المشكلة فمن يقوم ياترى ؟

وزير العدل : المسألة أدق مما يعتقد الكثيرون ، والأفضل أن يرجأ البحث إلى عودة حضرة الرئيس ، وهذا من صالح الجميع .

النائب المحترم صالح بويصير : ما هى المضرة التى قد تنجم من هذه البرقية التى لا يراد منها سوى لفت النظر ؟

وزير العدل : المسألة ليست متعلقة بالمضرة أو النفع ، ولكن هل البرقية من وجهة عملية تكون لها فائدة فى معالجة الموضوع من جميع نواحيه ؟ وعلى كل فاذا قرر المجلس فأنا على استعداد لأن أبرق حالا ، حالا .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إن فكرة الإبراق صالحة ومفيدة ، ولعل حضرة رئيس الوزراء عند ما يتصل بالبرقية يؤجل عودته للبحث فى هذه المسألة مع السلطات المصرية .

النائب المحترم محمد الزقعار : أنا لم أقل بعدم الإبراق ولكن المسألة حسب ما يبدو لى تحتاج إلى دقة فى الدرس . والأفضل أن يترك البحث فيها إلى عودة حضرة رئيس الوزراء .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : الموضوع كما عبر عنه السيد بويصير مفيد للبلاد ، إلاأنى لاأرى وجوب إرسال برقية سواء كانت مطولة أو مختصرة ، ولكن أرى أن تترك المسألة حتى عودة حضرة رئيس الوزراء للاحاطة بتفاصيل هذا الموضوع ، وعلى ضوء ذلك تقوم الحكومة ببعث رسالة مطولة للجهات المعنية .

النائب المحترم محمود بوشريدة : اقتراح الإبراق لا بأس به من ناحية عامة ، وقد يؤدى إلى تحسين علاقاتنا التجارية من نواحيها المتعددة بما فى ذلك مشكلة الحيوانات .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : مما سمعناه يظهر أن رئيس الوزراء قد وقعت بينه وبين الحكومة المصرية مباحثات فى شئون سياسية واقتصادية ، وبطبيعة الحال لابد أن تكون هذه المباحثات قد شملت تنظيم النقطة التى يبحثها المجلس الآن ، ومن ثم أقول لا داعى للإبراق . فقضية تنظيم التجارة ليست بالأمر الهين الذى يمكن البث فيه فى لحظة أو لحظتين بل تستدعى أخذاً ورداً ، وليس من المعقول أن يبرق فى آخر لحظة يتأهب فيها الرئيس لمغادرة البلاد المصرية ببحث مثل هذه القضية ، ثم لقد سبق أن عبرنا عن هذه الفكرة وأبديناها فى تعليقنا على خطاب العرش ، ولقد كان فى إمكان المجلس أن يراعى المناسبات فيبدى هذه الرغبة قبل سفر الرئيس حتى يتخذ الإجراءات اللازمة .

النائب المحترم صالح بويصير : نحن لا نعلم متى يرجع الرئيس ، ثم إن هذا الموضوع لايتصور أهميته إلا الذين يلامسونه كل الملامسة ، فقد أباحت الحكومة المصرية إخراج بضائع غير رائجة فى الأسواق الليبية ، ومنعت النقود ، فماذا يضر رئيس الوزراء إذا وجد من نفسه ووقته متسعاً لمعالجة هذا الموضوع ؟ أما إذا لم يجد فلا لوم

عليه ولا تثريب . ومن أجل هذا نصر على الابراق وخاصة وقد وافق وزير المالية على ذلك .

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : أريد أن أستفسر عما إذا كانت وزارة المالية قد اقتنعت بحقيقة الشكاوى ، وهل تحققت فيما إذا كانت هذه الأموال قد تجمدت تبعاً لمعاملات قانونية أم كانت مهربة . وقصدى من هذا الاستفسار الاعتماد على وثائق رسمية عند البحث .

النائب المحترم صالح بويصير : هناك إثباتات رسمية وشهادات جارك وتصاريح صحية تنفى تهمة التهريب بالإضافة إلى أن مصر تمتاز بنظام دقيق فيما يتعلق بشئون الجمارك ، وإذا كان وزير المالية لا يقتنع بهذا فأهل برقة يسلمون أمرهم إلى الله .

وزير العدل : دعونا من البحث بمثل هذه اللهجة التى قد توحى بنزعة انفصالية إذا أردتم أن تسير الأعمال .

النائب المحترم صالح بويصير : (كان النائب المحترم يتكلم بسرعة فلم يتمكن المسجلان من التقاط أقواله ) .

وزير العدل : رداً على سؤلك يا أستاذ صالح أقول إنه قد وصلتنى برقية تفيد بأن رئيس الديوان سيصل اليوم وبقية الحاشية ستغادر الأراضى المصرية غداً فى حين أن رئيس الوزراء سيبقى فى صحبة الملك الذى سيحدد موعد رجوعه من تلك الديار ، ومن المحتمل أن يكون ذلك خلال الأسبوع المقبل .

وأما المسألة الثانية التى أريد أن أشير إليها هو أن رئيس الوزراء لا يمكنه أن يقوم وحده بمثل هذه المحادثات ولابد له من الاختصاصيين فى هذه الشئون للاستعانة بهم . والصواب عندى أن يرجىء المجلس حتى عودته ليتمكن من دراستها مع ذوى الاختصاص ، فقد يمكنه أن يتباحث مع المختصين أو مع المفوضية المصرية او وضع أساس سليم للتبادل التجارى بين البلدين .

النائب المحترم على تامر : أرى أن تترك المسألة فى أيدى الحكومة التى تعلم السبيل السوى لعلاجها .

النائب المحترم خليل القلال : الموضوع بسيط ولكنه مهم بالنسبة لمقاطعة معينة ، على أنى أريد أن أشير بأنه إذا ما تكلم أحد عن برقة أو فزان أو طرابلس فانه يشبه فى ذلك النائب المصرى عندما يتكلم عن حادث وقع فى أسيوط . وعليه فانه عندما نذكر برقة فى هذا الموضوع نذكرها لأنها هى الواسطة المباشرة لتصدير الأغنام إلى مصر ، وهى التى تضررت أكثر من غيرها من جراء تجمد الأموال هناك ، ولا بأس عندى من أن تبرق الحكومة إلى رئيس الوزراء ليقوم ببعض المساعى .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : لقد طال النقاش ولذا فانى أطلب وضع الموضوع للتصويت .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لقد اتضح من البحث أن هذه المشكلة تخص جزءاً من ليبيا ، وأنا أيدت الإبراق لأنى أعلم حادثة مماثلة وقعت لتاجر فى طرابلس ، ومعالجة هذا الموضوع يهم ليبيا بأسرها ولا يتعلق بجزء واحد منها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : يشير الزميل القلال أن المسألة تتعلق بمقاطعة من ليبيا ، والحق الذى يجب أن

يعلمه كل واحد هو أن ليبيا جميعها ستصاب بالضرر إذا ما أصيب أى جزء منها . وهذا الموضوع لا يختص بجهة معينة فقط بل يهم كل التجار الليبيين ، ورغم ذلك فانى أميل إلى اقتراح السيد عبد الرحمن القلهود والسيد السراج فى عدم الإبراق وانتظار عودة الرئيس حتى يبحث الموضوع مع وزير المالية ونظار المالية وذوى الاختصاص .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أرجو من حضرات إخوانى النواب أن ينزلوا عند رغبة ممثلى برقة لأن ما يعمله رئيس الوزراء شخصياً هناك لا تعمله البرقيات ولا المذكرات .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أرجو ياسيدى الرئيس ألا نسمع غير اسم ليبيا حيث نحن نواب نمثل ليبيا بأسرها .

النائب المحترم نور الدين بن قطنش : أنا مع الزميل عريقيب فى ألا يسمع بعد اليوم ما يشير إلى إقليم طرابلس أو برقة أو فزان .

النائب المحترم محمد الزقعار : إذا كان الموضوع بهذه الدرجة من الخطورة فأنا لا أكتفى بارسال برقية بل أقول بوجوب إيفاد وزير المالية شخصياً لتخليص المال المتجمد هناك .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أعتقد أن النقاش قد طال حول هذا الموضوع ، والاقتراح الذى تقدم به الزميل الزقعار وجيه ومعقول وأنا أميل إلى الأخذ به .

النائب المحترم محمود بو شريدة : لقد اتفق المجلس فى مناقشة هذه المشكله كما تحمس لها كثيرون من الأعضاء ، فى حين أنها بسيطة وعليه أؤيد الإبراق .

وزير العدل : اقتراح النائب المحترم الزقعار وجيه ، ولكن مع الأسف كرئيس حكومة بالنيابة لا يمكننى أن أقرر شيئاً من هذا إلا إذا أقر المجلس ذلك بالإجماع .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يؤسفنى جداً أن أسمع أن هناك من الزملاء من يعرض بى عندما ألجأ إلى ذكر أحد الأقاليم بينما أنا أشهر من ( قفا نبك ) فى المطالبة بالوحدة ولا بأس على إذا أشرت إلى إقليم معين ، أما الآخرون فهم معروفون فى ليبيا .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أرجو تسجيل هذه الأقوال .

الرئيس : طبعاً ستسجل .

الرئيس — لى ملاحظة بخصوص المادتين ( ١٠٥—١٣٥ ) وذلك أنهما ينصان صراحة على أن الاقتراحات برغبة يجب أن تعرض حتى فى حالة الاستعجال على اللجنة المختصة ، وعليه فانه إذا ما اتخذنا قراراً نكون قد خالفنا اللائحة .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : لقد كان من واجب الرئاسة أن تنبهنا إلى ذلك منذ البداية وقبل أن نقطع هذا الشوط من المناقشة . أما أنها ولم تفعل ذلك ، فانى أدعو إلى إجراء التصويت .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أكرر تمسكى وتمسك الأعضاء الذين يؤيدون صاحب الاقتراح بضرورة الإبراق إلى رئيس الوزراء ، وأدعو إلى أن يوضع هذا الاقتراح للتصويت .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يمكننا التخلص من هذه المسألة بشيء واحد وهو أن يقترح المجلس على الحكومة اتخاذ التدابير المستعجلة لمعالجة هذه القضية .

النائب المحترم حسين الفقيه : التجارة ليست خاصة ببرقة بل للبيين جميعاً ، وهناك كثير من تجار طرابلس يشاركون فى الاتجار بالأغنام ، على أن الأكثرية من برقة .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أعتقد أن اقتراح الشيخ القلهود مفيد وعملى ويشمل البرقية أيضاً وما إليها مما هو متروك للحكومة ، فلها أن ترسل برقية أو شخصاً أو تلجأ إلى مذكرات أخرى .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : أصر على أن تكون التدابير مستعجلة وسريعة .

النائب المحترم صالح بويصير : هذا يعنى أن المجلس أقر بالإجماع إرسال البرقية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : نحن لا ندخل فى التفصيلات العملية ، فهى من اختصاص الحكومة فهى التى تتخذ ما يتراءى لها من الطرق المؤدية إلى النتيجة المطلوبة .

النائب المحترم صالح بويصير : أعتقد أن الدافع إلى الإبراق مهم لليبيا لا لبرقة فقط ، إذ يتجلى به معنى الارتباط والتآزر بين الولايات ، وإلا ففى إمكان نواب برقة أن يبرقوا وحدهم للرئيس .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : يجب أن نترك تفاصيل العمل للحكومة .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : أريد أن أعرف ما هو ضرر البرقية .

النائب المحترم صالح بويصير : أقترح أن يسحب النائب المحترم عبد القادر البدرى اقتراحه ما دام المجلس لم يصل إلى نتيجة .

وزير المالية : لم تكن هناك علاقات اقتصادية مركزة بين مصر وليبيا ، ونأمل أن يكون التبادل التجارى فى المستقبل أكثر ثباتاً ونظاماً ، وسنتخذ كل الطرق لأن نضع أساساً ثابتاً لتصدير الأغنام بما يكفل مصلحة الجميع .

الرئيس : يظهر أن الأكثرية ميالة إلى أن تتخذ الحكومة الإجراءات المستعجلة لبحث هذا الموضوع . وعلى كل فلا ضرر من إرسال البرقية رغم أن رئيس الوزراء على أهبة الرجوع إلى البلاد وقد يتمكن من بذل بعض المساعى لدى الحكومة المصرية .

النائب المحترم مصطفى السراج : أعتقد أن فائدة البرقية محدودة على أنها تعبر عن قلق المجلس إزاء هذه الحالة .

الرئيس : هل توافقون على أن يقترح على الحكومة بارسال برقية إلى رئيس الوزراء بهذا الشأن ؟

( موافقة عامة )

## اقتراح برغبة

### من النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى

إلى رئيس مجلس النواب الليبى .

بمناسبة عرض قضية المغرب العربى الشقيق على هيئة الأمم المتحدة ونظراً إلى العلاقات التاريخية الهامة التى تربط ليبيا بشقيقاتها العزيزة ولما لشمال أفريقيا من أيادى بيضاء على قضيتنا الليبية فانى أقترح أن يبرق مجلس النواب إلى هيئة الأمم المتحدة والكتلة العربية الأسيوية فيها بتأييد قضيتى تونس ومراكش والسلام .

طرابلس فى ٦ ديسمبر ١٩٥٢ ( عبد العزيز الزقلعى )

## اقتراح برغبة

### من النائب المحترم محمد الزقعار

جناب السيد عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب الليبى المحترم .

أرجو رفع اقتراحى إلى أعضاء المجلس الموقرين عساه يحظى بالقبول ولكم الفضل .

بما أن ليبيا ليس لها ممثل فى الأمم المتحدة، فأرجو أن يبرق المجلس بما يلى : إلى رئيس الهيئة العامة للأمم المتحدة ورئيس اللجنة السياسية الأولى وممثل مصر فى الجمعية العامة بما يلى :

مجلس النواب الليبى الممثل للأمة الليبية يؤيد الشعب التونسى والشعب المراكشى فى طلب الحرية والاستقلال، كما يستنكر الأعمال الإرهابية والتعسفية التى تقوم بها فرنسا فى هذين البلدين .

وتقبلوا سيدى فائق الاحترام .

النائب الليبى
محمد وهيب الزقعار
١٩٥٢/١٢/٧

الرئيس : سمعتم من فحوى الاقتراحين السابقين أنهما يتعرضان لموضوع واحد مع اختلاف بسيط، فهل يرى المجلس درسهما كموضوع واحد .

النائب المحترم مراجع الرخ : أرى أن يدمجا فى اقتراح واحد .

النائب المحترم محمد الزقعار : بما أن هذه الحوادث من أشد ما أعرف من أنواع الظلم والعسف فيجب أن تشمل البرقية زيادة على التأييد الاستنكار بل والتشهير أيضاً .

النائب المحترم صالح بويصير : أعتقد أن الاقتراحين يدوران فى موضوع واحد، ونحن جميعاً نشاطر الشعبين التونسى والمراكشى شعورها بالمآسى والأحزان . وهذه دعوة مخلصة عربية مسلمة تستحق كل تأييد، ومن رأيى أن يوكل إلى الرئاسة أمر صياغة البرقية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : بصفتى مقدم الاقتراح الأول أشارك الزميل فى دعوته إلى إحالة صياغة البرقية إلى الرئاسة .

النائب المحترم مصطفى السراج : أؤيد إيكال صياغة البرقية إلى الرئاسة وأعتقد أنها ستعبر عما يشعر به الشعب الليبى نحو شقيقه المغرب العربى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : نحن جميعاً نؤيد إخواننا العرب فى المغرب العربى، بل وفى جميع أنحاء العالم العربى والإسلامى ، كما نعبر عن استيائنا واستنكارنا لأعمال العسف والإرهاب التى تقوم بها فرنسا ضد شعوب تطالب بحقها الشرعى فى الحرية والاستقلال .

وأنا أؤيد أن تناط مهمة صياغة البرقية بالرئاسة . كما لا يفوتنى أن أشكر النائبين المحترمين اللذين كان لها فضل السبق فى إظهار هذا الشعور .

الرئيس : نكتفى بالإبراق إلى السكرتير العام لهيئة الأمم .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أرجو أن يقرر الإبراق إلى كل من هيئة الأمم والكتلة العربية الأسيوية ، نظراً لما لنا من الحق فى الانضمام إلى هذه الكتلة .

الرئيس : إذن يكون الإبراق إلى كل من هيئة الأمم ومندوبى مصر والباكستان باعتبارهما زعيمتى هذه الكتلة .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أرى أن تكون موجهة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .

النائب المحترم محمد الزقعار : يجب أن توجه إلى مصر ويطلب منها أن تعممها على جميع الدول فى المنظمة العالمية .

النائب المحترم على تامر : إنى مؤيد لما قاله الإخوان فى إحالة صياغة البرقية إلى الرئاسة على أن يكون ذلك بوجه السرعة .

الرئيس : إذن ستقوم هيئة المكتب باعداد وصياغة البرقية وإرسالها إلى كل من سكرتير عام الأمم المتحدة وأمين عام الجامعة العربية وإلى وزير خارجية الباكستان السيد ظفر الله خان .

النائب المحترم صالح بوصير : أقترح أن يمنح الأعضاء عشرة دقائق للراحة . (موافقة عامة) .

## استئناف الجلسة

الرئيس : ليتفضل مقرر لجنة الطعون .

يتذكر حضرات الأعضاء أن مجلسنا قد بدأ المناقشة فى قضية الطعن المقدم من السيد أحمد عقيلة الكزة ضد النائب المحترم على العنيزى ، وقد أرجأ البث فيها إلى هذه الدورة . فما رأى المجلس هل يرغب فى استئناف المناقشة أم يرغب فى إعادة القضية إلى اللجنة لبحثها من جديد ؟

النائب المحترم الدكتور العنيزى : بما أن هذا الموضوع قد بحث من قبل وطالت مدة الانتظار بخصوص الوصول فيه إلى نتيجة حاسمة ، وقد بدأ المجلس الموقر دراسته ثم أرجأه إلى هذه الدورة ، وعليه فانى أهيب بالمجلس ألا يرجعه إلى اللجنة وأن يبحثه هو حيث إن اللجنة قد درسته ، ونفس المجلس ملم به ، على أن كل ما فى الأمر أنه قد حدث أثناء العطلة البرلمانية أن عين منافسى فى المجلس التشريعى البرقاوى ، وأقسم اليمين وباشر عمله هناك ، وما دام تقرير اللجنة يقترح أحد أمرين : الأول إجراء القرعة وقد أصبح هذا الأمر مستحيلا ، والثانى إعادة الانتخاب وهو ما يجب أن يبحثه المجلس ويحاول الوصول فيه إلى نتيجة . هذا وقد دخلت المجلس وقمت بما عهد به إلى ، وأنا منتظر قرار المجلس مهما كان والسلام عليكم ورحمة الله .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أفتكر أن الأسباب التى من أجلها أجل المجلس فى دورته الماضية البث فى هذا الموضوع أمران اختلفت وجهة النظر فيهما ، أولا هما أن الطاعن قد طعن فى ثلاثة أصوات فحكمت اللجنة بابطال صوتين وأبقت الثالث بدعوى أن المتهم بالتزوير لم تصدر عليه عقوبة جنائية . والأمر الثانى هو أن المطعون فى صحة نيابته قدم فى دفاعه أن هناك ثلاثة أصوات مزيفة أعطيت لمنافسه الطاعن يطلب إبطالها فلم تلتفت اللجنة إلى بحث دفاعه هذا ، بدعوى أن هذا طعن جديد وهو متأخر عن أوانه ، ولذلك أرى أن يؤخذ قرار فى أن يبحث هذان الأمران أم لا ؟ وإذا ما أيد البحث يحال الأمر إلى اللجنة .

المقرر : ( النائب المحترم خليفة عبد القادر ) .

فى الحقيقة أن اللجنة عندما اتخذت قراراً فى هذه القضية كانت قد بحثت بشأن الأصوات الثلاثة لاعتمادها على وثائق رسمية فى حين أنها لم تجد قضية ثابتة مرفوعة ضد من يدعى المطعون أنهم قد صوتوا للسيد الكزة ، فلما حصرت اللجنة الأصوات وطرحت منها الصوتين المزورين كانت النتيجة التساوى بين المنافسين ، وعلى هذا أصدرت قرارها باجراء القرعة بين الاثنين أو إعادة الانتخاب ، وعرضت ذلك على المجلس ليتخذ ما يراه كفيلا باحقاق الحق وإبطال الباطل ، على أن اللجنة عندما لم تأخذ بدفاع المطعون فيه كان ذلك لتخلص ممن استعان بهم من حضرات أعضاء المجلس لإثبات هذه الأصوات التى يدعى بأنها مزورة . وعلى كل فهذا غاية ما استطاعت أن تصل إليه اللجنة والقرار الأخير للمجلس .

النائب المحترم خليل القلال : هناك نقط أثارها النائب المحترم عبد الرحمن القلهود وهى جديرة بالبحث ، أولها لماذا طرحت اللجنة الصوت الثالث ، وثانيها أن اللجنة قد قصرت فى البحث ودراسة ما إذا كانت الأصوات قد لحق ببعضها التزوير ؟ ولتكون المسائل مركزة ومضبوطة كان على اللجنة أن تحقق فى الصوت الثالث الذى أصدرت فيه المحكمة حكمها ولم تعرض المزور للعقاب لصغر سنه ، وأعتقد أن قرار المحكمة هذا لا يبرر للجنة إسقاط الصوت الثالث ، ثم إن الأصوات التى حازها الطاعن هل هى صحيحة أم مزورة ؟

وفى رأيى أن اللجنة لم تقصر اعتماداً على حق المجلس فى النظر فى صحة نيابة أعضائه فقط كما تقضى بذلك المادة الدستورية وليس للمجلس أن ينظر فى أوراق الطاعنين جميعاً . ومن هذه الناحية كان عمل اللجنة سليما ، وكان استنتاجها لا ريب فيه ، فاذا كان هناك رجوع إلى البحث فى هذه القضية فلن يكون منصباً إلا على التحقيق فى الصوت الثالث الذى أسقطته اللجنة .

ولا ننسى أن قانون الانتخاب ينص على الإجراءات التى تتبع فى تقديم الطعون ضد الترشيح حتى الفوز بالعضوية ، وهذا لايخول المطعون فيه أن يطعن فى طاعنه بعد إعلان النتائج وفحص الأوراق .

النائب المحترم على تامر : اللجنة اعتمدت فى قرارها على الدستور وقانون الانتخاب واللائحة الداخلية ، وجميعها لاتقول أن للمطعون أن يطعن فى طاعنه بعد إعلان النتيجة ، ولذلك كان رفض الطعن المقدم من الدكتور العنيزى مستنداً إلى مواد دستورية وقانونية ، ورغم ذلك فقد حققت اللجنة وتحرت واتخذت جميع الاحتياطات ولم تستطع الوصول إلى أحسن من هذا القرار ، وهى بعدذلك لاتمانع فى ما يتخذه المجلس من قرار .

النائب المحترم محمد الزقعار : بما أن اللجنة قد قدمت تقريرها ، وبما أن المسألة متعلقة بابطال أو إثبات نيابة أحد الأعضاء ، فانى أعتقد أنه يجب ألا ننظر إلى أن خصم المطعون فيه قد عين فى المجلس التشريعى ، ولذلك أقترح أن يحيل المجلس القضية إلى اللجنة التشريعية للاستعانة برأيها ، وهذا الإجراء لايخالف اللائحة الداخلية .

الرئيس : لدينا اقتراحان ، اقتراح النائب المحترم القلهود ويقول بارجاع التقرير إلى اللجنة حتى تستوفى بحثه وقد أيده السيد خليل القلال فى بعض الأقسام ، ثم اقتراح السيد محمد الزقعار الذى يقول بتحويل القضية إلى اللجنة التشريعية ، فما رأى المجلس ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يشتم من كلام الزميل القلال أنه لا يوافقنى فى أن تأجيل القضية قد كان مبنياً على عدم دراسة اللجنة لاعتراض المطعون فيه ، وفيما أعتقد أن المسجل فى المحضر يؤيدنى فى ذلك . ثم إن نفس قانون الانتخاب لا يحوى مادة تحدد صراحة المدة بالنسبة للمطعون فيه فى أن يكون طعنه قبل ظهور النتيجة ، وعليه فرفض اللجنة لدفاع الدكتور العنيزى لم يكن سليما ، حيث إنه له الحق فى إثبات نيابته بشتى الطرق ولو أدى ذلك إلى الطعن فى أصوات خصمه . ومن هنا كان من اختصاص المجلس أن يحقق حتى فى أصوات الطاعن .

وهناك نقطة قانونية وهى قائمة فى حالة ما إذا سقطت عضوية المطعون فيه وأخذ مكانه الطاعن فان لكل من أعضاء المجلس وناخبى دائرته الطعن فى صحة نيابته فى ظرف عشرة أيام ، وما دام الأمر كذلك فيجدر بنا أن نحقق من الآن فى أصوات الطاعن حتى لا نأتى إلى هذه النتيجة الملتوية ، ولا يهم المجلس أن يتولى مقعد النيابة زيد أو عمرو وإنما يهمه أن يصل صاحب الحق إلى حقه وعلى المجلس أن يحقق ، ولو تنازل الطاعن أو مات المطعون فيه .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : لقد طال بحث المسألة ولا أعتقد فى جدوى إحالة الموضوع إلى لجنة أخرى بل يجب أن نحسم الأمر فى هذه الجلسة ، فاما أن نقرر إعادة الانتخاب أم نأخذ بالقرعة .

النائب المحترم خليل القلال : أبتدىء كلمتى بما ختم به النائب المحترم القلهود من أنه لا يهم المجلس شيئاً بمقدار ما يهمه أن يصل صاحب الحق إلى حقه . أما فيما يختص بالنظرية التى تمسك بها فأعتقد أنه كمبدأ يخالف قانون الانتخابات والدستور . لأنه ليس من حق المجلس أن ينظر فى أوراق غير أعضائه . ويؤسفنى جداً أن أشير هنا إلى أن النائب المحترم القلهود قد ناقض نفسه بنفسه بالرجوع إلى أقواله فى مضبطة الجلسة السابعة عشر حيث يقول : (إن الطاعن له حق الاعتراض بعد عشرة أيام من افتتاح المجلس ، هذا فيما إذا كان قد سبق له أن اشتكى إلى لجنة

الطعن فى الانتخابات، فاذا لم يفد اعتراضه هناك فالمجلس يعتبر بالنسبة له كمحكمة استئناف، أما وقد ترك اللجنة التى كان من اللزوم أن يتقدم لها بشكواه فقد سقط حقه ) .

وهذا الحق يختص بحق الطعن إذا لم يتقدم به فى وقته وتاريخه ولست فى حاجة لأن أعدد مراحل الطعن فى الانتخابات فهى معروفة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أود أن يفهم حضرة الزميل المحترم أن هذا القول الذى قلته كان رأياً خاصاً لى أبديته فى غير هذا الطعن وقبل أن أطلع على قانون الانتخابات فى هذا الخصوص . ولعله لا ينسى أنه فى آخر جلسة من الدورة الماضية قد تحديت من يزعم أن الطعن بالتزوير فى إجراء الانتخاب لا يقبل بعد إعلان النتيجة نهائياً . تحديت بأن يأتى بأى نص من الدستور أو قانون الانتخابات ولكن أحدا لم يستطع ، ذلك ونحن ملزمون باتباع ما ينص عليه القانون الخاص دون الرأى الشخصى . على أن قضية الطعن فى الأصوات التى أعطيت لهذا الطاعن هو من باب الدفاع من قبل المطعون فيه ولا أعتقد أن قانونا يمنعه من ذلك .

النائب المحترم الكيلانى ضريريط : نحن نعرف حق المعرفة أن المطعون فيه لم يكن موجوداً فى سلوق ، وأن وكيله هناك قدم الاعتراض فى وقته ولكن التزوير وقع من رئيس اللجنة نفسه ، وقد ثبت لأهل المنطقة أن الأصوات الثلاثة مزورة .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : فى الحقيقة أن اللجنة قد قدمت تقريرها واستمعنا له كثيراً وحللناه فلم يبق لنا إلا إجراء التصويت على إبقاء النائب أو فصله .

النائب المحترم نور الدين بن قطنش : علينا أن نعتقد بصحة تقرير اللجنة فى أن المنافسين قد حصلا على أصوات متساوية ، فاذاً نجرى التصويت الآن على إبقاء المطعون فيه أو فصله .

النائب المحترم محمد الزقعار : هناك اختلاف حول عدم إدراج اعتراض الدكتور العنيزى ، وفيما يظهر وطبقاً لما صرح به المطعون فيه أعتقد أنه من الضرورى أن تحال القضية على اللجنة التشريعية حتى تعيد النظر فيه وتوافى المجلس بتقرير يكون وافياً ، ومن يدرى فقد يكون ذلك فى صالح المطعون فيه ؟

النائب المحترم الكيلانى ضريريط : أقترح أن تستدعى اللجنة أو اللجان التى كانت تشرف على إجراءات الانتخابات فى تلك الدائرة لتحقق فى ذلك التزوير .

النائب المحترم على تامر : إن الاعتراض الذى تقدم به المطعون فيه لم يكن فى الوقت المحدد، وعلى كل حال فاللجنة كما يعلم حضرات النواب قد درست هذه المسألة واستغرقت فى ذلك وقتاً طويلا ؛ ولا أعتقد أنها ستزيد شيئاً على تقريرها الأول فيما إذا أرجعت القضية إليها ، فالحقيقة واضحة ويعرفها جميع الأعضاء .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : لا داعى إلى تحويل الطعن إلى لجان أخرى فالمسألة واضحة ، وما علينا إلا أن نتمشى مع النصوص الدستورية التى تقضى فى هذه الحالة باجراء التصويت على إبقاء العضو أو فصله .

الرئيس : لدينا اقتراح من السيد محمد الزقعار يدعى إلى إحالة القضية على اللجنة التشريعية وآخر من السيد عبد القادر البدرى يدعو إلى التصويت فما رأى المجلس ؟

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : يجب أن نقرر صراحة إبقاء العضو المطعون فيه أو فصله ، على أن يكون ذلك متمشياً مع الدستور الذى ينص بأن إبطال النيابة لا يكون إلا بثلثى الأعضاء وإلافالعضوية ثابتة .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : المسألة دقيقة جداً وهى تتعلق بابقاء عضو أو فصله ، وبما أنه ليس من السهل إعادة الانتخابات كما أثبتت التجارب الماضية التى أعطتنا درساً وافياً ، وحيث إن اللجنة قررت إبطال صوتين والتساوى بين المنافسين ، واقترحت القرعة أو الانتخاب ، فانى أؤيد ما اقترحته اللجنة فيما يتعلق بالقرعة ، لأنى أعتقد أنها مرضية للطرفين ، وإذا ما تعذر الأخذ بها فلا يبقى أمامنا إلا إحالة هذه القضية إلى سلطة أخرى تكون بموجب قانون اتحادى كما تقضى المادة (١١١) من الدستور .

الرئيس : لقد نوقش هذا الاقتراح عند معالجة هذه القضية فى الدورة الأولى ، وحيث إنه لم تتكون إلى الآن محكمة اتحادية فعلى المجلس أن يبحث هذا الموضوع بنفسه حتى فى المستقبل .

النائب المحترم محمد الزقعار : ما زلت أصر على إحالة القضية على اللجنة التشريعية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : على كل حال أرى أنه إذا اقتنع المجلس بأن الأصوات مزيفة وتأكد من التساوى فما علينا إلا أن نجرى القرعة ولا يؤثر فى ذلك غياب الطاعن واشتغاله بالمجلس التشريعى فان استدعاءه غير عسير .

النائب المحترم على بن سالم : أرى أن نصوت على نيابة الدكتور العنيزى .

المقرر : اللجنة تضم رأيها إلى السيد على بن سالم وتستحسن الأخذ برأى المجلس فى إعادة الانتخابات أو القرعة ، وإذا ما بطلت إحدى الطريقتين تثبت الأخرى ويعمل بها .

النائب المحترم على بن سالم : قرار اللجنة لا يوصل إلى نتيجة ، ولذا ، أرى أن يقرر المجلس صحة العضوية أو بطلانها

النائب المحترم صالح بويصير : أستغرب وصولنا إلى هذه النتيجة بعد بحثين هامين دقيقين تقدم بهما السيدان خليل القلال وعبد الرحمن القلهود ، وكان يجب أن نمعن فيهما النظر ، فأحدهما يقول بانه لا يجوز للمطعون فيه أن يعترض على أصوات طاعنه بعد فوزه بالنيابة والآخر يعترض على هذا الرأى . إن هذين الرأيين صائبان ، ولكن الأخذ بهما سيجعلنا فى تعارض ؛ والأمر الذى يستحسن هو أن نأخذ باقتراح السيد محمد الزقعار الذى يستند على أسس ثابتة فى اللائحة الداخلية ، وذلك إذا ما اقتنع المجلس بسداد ذلك ، وإلا فله أن يقرر من الآن بطلان النيابة أو صحتها ، وننهى هذه المشكلة الشائكة .

النائب المحترم خليل القلال : قانون الانتخابات لا يعطى لأحد صلاحية البحث فى أوراق الطاعنين قبل إثبات نيابتهم وإلا أدى ذلك إلى التسلسل ، الأمر الذى لا يؤدى بنا إلى نتيجة عملية . هذا رأيى وأنا متمسك به ،

على أنى أكرر أن الطعن إذا ما تقدم فى وقته فانه يجب على اللجنة أن تنظر فيه .

النائب المحترم الكيلانى ضريط : كيف نصحح الطعن فى وقت الإنتخابات إذا كان رئيس اللجنة هو الذى قام بالتزوير .

المقـرر : لقد تقدم المطعون فيه بعد مهلة طلبها من اللجنة بتقرير وافى ، وقد وزعت نسخ منه على الأعضاء وأخيراً وقبل أن تتخذ اللجنة قرارها الأخير وافاها بتقرير آخر محاولا إثبات تزوير الأصوات المعطاة إلى الطاعن ، وطلب الاستعانة فى إثبات ذلك بالسادة عبد الحميد العبار ، صالح بويصير وعبد القـادر البدرى ، وقد حاولت اللجنة عدة مرات الاستفادة منهم فى إثبات هذه الدعوة ولـكنهم كانوا دائما يتخلصون ، فلم يبق إذن إلا أن نوافق على إحدى النظريتين اللتين ضمنهما تقرير لجنة الطعون ، وهما إما إجراء القرعة بين المنافسين لتساوى أصواتهما أو إعادة الانتخابات التى نصل بها إلى النتيجة التى شملها رأى السيد على بن سالم .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : أطلب من المقرر أن يطلع المجلس على جواب الثلاثة الذين استعان بهم المطعون فيه لإثبات الأصوات المزورة .

المقـرر : لقد كان جوابهم ( دعونا من فضلـكم ) .

النائب المحترم محمد الزقعار : لقد اتضح أن البحث لم يستوف فى قضية الدكتور العنيزى فيجب أن نحيله على اللجنة التشريعية للنظر فيه من جديد .

المقـرر : إذن تتمسك اللجنة بتقريرها ؛ وفى حالة ما إذا قرر المجلس عدم الأخذ به فاننا نطالب بارجاع القضية لنوافى المجلس بتقرير أوفى يعتمد على إيضاحات كافية .

النائب المحترم صالح بويصير : مع احترامى لرأى المقرر ، أود أن ألفت نظره إلى كلمة مهمة تفضل بها رئيس اللجنة وهى التى قال فيها ان الرأى الأول والأخير للمجلس ، فلا داعى إذن لأن يتمسك المقرر بتقرير اللجنة فما هى إلا جزء من المجلس . ان أصابت لها أجران وإن أخطأت فلها أجر واحد ، ولا أعتقد أن هناك فى اللائحة الداخلية ما يبيح للمقرر هذا الإجراء .

الرئيس : إن القصد من هذه المناقشة هو محاولة الوصول إلى الحقيقة ، ولعله من الأنسب للحق أن يحال الموضوع إلى اللجنة التشريعية لتعيد النظر فيه . على أن توافينا بتقرير عنه فى ظرف أسبوع ، وبذلك تزول التخوفات التى أبداها بعض الأعضاء .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : المشكلة قائمة فى دفاع المطعون . هل يبحث أولا ؟ وهو مايجب أن نقرره قبل أن نحيل الموضوع إلى اللجنة .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : لقد طال البحث دون نتيجة ، ولما كانت المسألة مهمة وتحتاج إلى دراسة دقيقة ، فانى أرجو من الزميل عبد القادر البدرى أن يتخلى عن تمسكه باجراء التصويت ، فقد يكون تحويل الموضوع على اللجنة التشريعية من مصلحة العدالة .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : يتنازل السيد البدرى على اقتراحه بشرط أن تكون المدة المعطاة للجنة لا تتجاوز أسبوعاً .

الرئيس : ستحال القضية إلى اللجنة التشريعية على أن تبحثها من جديد معتمدة على الوثائق الموجودة وتقرير لجنة الطعون وعلى ضوء مناقشة اليوم ، ثم تتقدم بتقريرها إلى المجلس فى ظرف أسبوع ( موافقة عامة ) .

وإذن انتهت الجلسة ، والجلسة القادمة ستكون يوم الخميس المقبل .

اطلعت عليه

( يحيى بن مسعود )

السكرتير النيابى

---

# مضبطة الجلسة السادسة

## المنعقدة بطرابلس يوم الخميس ٢٣ ربيع الأول ١٣٧٢ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٥٢

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

المعتذرون النواب المحترمون : مصطفى المنتصر ، السنى اللالى ، القذافى سعد ، المهدى بريش ، عبد القادر المنتصر ، محمد بو يحيى وسليمان الزنى .

الغائبون النواب المحترمون : إسماعيل بن الأمين ، خليل القلال وسالم بن حسن .

### أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من الوزراء السيد فتحى الكيخيا رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة ووزير العدل ، والسيد منصور قدارة وزير المالية ، والسيد على الجربى وزير الدفاع ، والسيد محمد عثمان وزير الصحة ، والسيد محمد الساقزلى وزير المعارف ، والنائب المحترم السيد ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات .

وحضر أيضاً سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

### افتتاح الجلسة

عند الساعة الرابعة افتتح حضرة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم الملك داعياً السكرتير النيابى السيد يحيى بن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال .

## جدول الأعمال

١ — تلاوة الاعتذارات .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة الرابعة .

٣ — رسائل .

أ ) سؤال من النائب المحترم خليفة عبد القادر بشأن الأسس التى عكفت الحكومة الليبية على العمل لإقرارها لتنظيم العلاقات بين المملكة الليبية المتحدة والدول التى تربطنا بها مصالح متبادلة .

ب ) سؤال من النائب المحترم السيد خليفة عبد القادر بخصوص عزم الحكومة على تنفيذ ما أوردته فى خطاب العرش السابق من مشاريع هامة لم تحقق بعد .

٥ — طلب مناقشة :

ا ) طلب مناقشة موضوعه رد وزير المعارف على سؤال النائب المحترم السيد على بن سالم مقدمه النائب المحترم السيد محمد الزقعار .

## ١ — الاعتذارات

تليت الاعتذارات الواردة من النواب المحترمين : مصطفى المنتصر ، والسنى اللالى ، والقذافى سعد ، والمهدى بريش ، وعبد القادر المنتصر عن هذه الجلسة .

## ٢ — التصديق على مضبطة الجلسة الرابعة

الرئيس : هل توافقون على مضبطة الجلسة الرابعة ؟ (موافقة عامة)

## ٣ — رسائل

تلغرافياً :

الأمين العام للأمم المتحدة .

نيويورك .

أتشرف بابلاغكم أن مجلس النواب الليبى فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٨ قرر بالإجماع تأييد قضيتى

تونس ومراكش المعروضتين حالياً فى الهيئة، وهو يؤكد حق الشعبين المجاهدين فى الحرية الكاملة والاستقلال الناجز تمشياً مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان وحفظاً للسلام فى منطقة حيوية من العالم وذات أهمية للبلاد المجاورة لها .

كما يستنكر تلك الحوادث الدامية الجارية الآن فى شمال أفريقيا، وهو يلفت النظر إلى النتائج الخطيرة التى تنجم من استمرارها .

وإنه يرجو أن توفق الهيئة المتحدة إلى ما يكفل حقوق الشعوب واتخاذ ما يضمن استقلالها وسلامها .

ولذلك أرجو أن تتكرموا بابلاغ الوفود نص هذه البرقية مع شكر مجلس النواب الليبى وتحياته .

عبد المجيد كعبار
رئيس مجلس النواب

السيد ظفر الله خان
رئيس الوفد الباكستانى
بهيئة الأمم المتحدة

إن الشعب الليبى الممثل فى مجلس نوابه ليقف معكم فى هذه الأوقات التاريخية العصيبة مؤيداً لكم فى كفاحكم المجيد من أجل قضيتى تونس ومراكش وهو يرفع صوته معكم مطالباً للبلدين المجاهدين بالحرية الكاملة والاستقلال الناجز، ويستنكر كل الاستنكار تلك الحوادث الدامية المنكرة التى تقع حاليا فى تونس ومراكش مما يعرقل الأمن ويهدد السلام .

ولقد اتخذ مجلسنا قراراً اجماعياً بهذا أبلغناه برقيا لأمين الأمم المتحدة مع رجائنا لكم بابلاغ هذا إلى الوفود الآسيوية ، ولكم خالص الشكر .

رئيس مجلس النواب
( عبد المجيد كعبار )

إلى أمين الجامعة العربية .
لدى السكرتيرية العامة بهيئة الأمم المتحدة
نيويورك

إن الشعب الليبى الممثل فى مجلس نوابه ليقف معكم فى هذه الأوقات التاريخية العصيبة مؤيداً لكم كفاحكم المجيد من أجل قضيتى تونس ومراكش ، وهو يرفع صوته معكم مطالباً للبلدين المجاهدين بالحرية الكاملة والاستقلال الناجز ، ويستنكر كل الاستنكار تلك الحوادث الدامية المنكرة التى تقع حالياً فى تونس ومراكش مما يعرقل الأمن ويهدد السلام . ولقد اتخذ مجلسنا قراراً إجماعياً بهذا أبلغناه برقياً لأمين الأمم المتحدة مع رجائنا لكم بابلاغ هذا إلى الوفود العربية . ولكم خالص الإكرام .

رئيس مجلس النواب
( عبد المجيد كعبار )

## ٤ - أسئلة

### سؤال النائب المحترم خليفة عبد القادر

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم

طرابلس .

أرجو من حضرتكم التكرم بتوجيه السؤال الآتى إلى رئيس الحكومة وأرجو من حضرته الرد عليه فى أقرب فرصة ممكنة ولكم جزيل الشكر :

أرجو من السيد رئيس الحكومة أن يوضح للمجلس الموقر ماهى تلك الأسس التى عكفت الحكومة الليبية على العمل لإقرارها لتنظيم العلاقات بين المملكة الليبية المتحدة والدول الصديقة التى تربطنا بها مصالح متبادلة .

( خليفه عبد القادر )

عضو مجلس النواب

طرابلس فى ٩-١٢-١٩٥٢

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للإجابة عن هذا السؤال ؟

وزير العدل : فى رأيي أن السؤال سابق لأوانه، ومثله قد يأتى عندما تعرض على المجلس معاهدات أو إتفاقيات للإبرام، ولكن مع كل هذا فهل لحضرة السائل أن يحدد ما يريده من سؤاله ؟

النائب المحترم خليفة عبد القادر : بما أنى أعتقد أن السؤال له أهمية تتطلب توضيحاً كتابياً ولو بما أدلى به حضرة الوزير الآن ، وذلك رغبة فى زوال الشكوك التى تساور الشعب وبعض الأعضاء . إنى لا أمانع فى تأجيل الرد ولكنى لا أعتقد بأن هذا السؤال مضر بالمصلحة العامة .

وزير العدل : هل لحضرة النائب أن يحصر سؤاله فى شيء واقعى ملموس دون أن يتكلم هكذا فى صورة مبهمة ، فان سؤاله عام ولا يمكن الحكومة أن تبين إجراءاتها خشية على الصالح العام .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إنى لا أقتنع برد الوزير الارتجالى وكل ما أريده أن يبين لى الأسس التى ستقوم عليها علاقاتنا مع الدول الصديقة .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : نريد أن نعرف المقصود من السؤال لأنه بشكله الحاضر يعتبر سؤ الا سابقا لأوانه . أما إذا كان لحضرة السائل نقطة فى شأن من الشئون فله أن يوضحها حتى تكون الإجابة منحصرة فيها .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لا أريد أن أحدد بالذات كلمة (مصالح متبادلة) ، فقد تكون اقتصادية أو سياسية فالذى أطلبه هو الإيضاح عن الأسس التى ستقوم عليها الاتفاقيات مع الدول الصديقة .

النائب المحترم على بن سالم : كلام الوزير وجيه، والسؤال سابق لأوانه، فالمقررات ستعرض على المجلس فى حينها .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لن أسمح لأجد بالدخول فى هذا الموضوع إلا إذا قرر المجلس تحويله إلى مناقشة .

وزير الدفاع : ما قاله وزير العدل من فى أن السؤال سابق لأوانه أو غير سابق أعتقد أنه لايتضح إلا إذا اتضح الهدف الذى يرمى إليه السؤال . ورغبتنا فى المزيد من الإيضاح فى صالح النائب وفى صالح السؤال نفسه ، إذ أن الإجابة تكون واضحة بمقدار وضوح السؤال .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إنى أبحث عن الحقيقة التى ستقوم عليها الأسس المذكورة ولا أقتنع إلا إذا أثبتها حضرة الوزير .

وزير المعارف : لو أن حضرة النائب أمعن النظر فى خطاب العرش لكفاه مؤونة هذا السؤال المبهم .

وزير العدل : أطلب تأجيل الإجابة ثمانية أيام .

## سؤال النائب المحترم خليفة عبد القادر

### حول تنفيذ ماتعهدت به الحكومة فى خطاب العرش السابق

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم .

طرابلس

أرجو من حضرتكم توجيه السؤال الآتى إلى رئيس الحكومة وأطلب من حضرته الرد عليه فى أقرب فرصة ممكنة ، ولكم مزيد الشكر سلفاً :

أرجو من رئيس الحكومة أن يؤكد للمجلس الموقر ما إذا كانت حكومته مازالت عازمة على تنفيذ ما أوردته فى خطاب العرش السابق من مشاريع هامة لم تحقق بعد .

( خليفة عبد القادر )
عضو مجلس النواب

طرابلس فى ١٩٥٢/١٢/٩

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للاجابة على هذا السؤال ؟

وزير العدل : ينطبق على هذا السؤال ما انطبق على السؤال السابق ، فعلى السائل أن يبين ناحية معينة ولنا أن نجيب عن النقط التى رأى فيها تقصيراً .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إذا ماوافق حضرة الوزير على تحويل هذا السؤال إلى مناقشة ، فانى سأظهر نواحى الإهمال والتقصير فى تنفيذ خطاب العرش السابق ، وأنا لا أقصد من سؤالى إتهام الحكومة ، ولكنى أريد أن أعرف ما عزمت عليه حتى يأخذ المجلس بيدها ويساعدها على تحقيق أهدافها .

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : هل للنائب المحترم أن يذكر ويحدد حوادث معينة حتى يكون رد الحكومة عليه وافياً وواضحاً ومقنعاً له ولأعضاء المجلس .

النائب المحترم خليفة عبد القادر ، لا أسمح للنائب المحترم أن يناقش هذا الموضوع ، إذ أنه عضو من المجلس بدون إذن من الرئيس ، لأن الموضوع سؤال لا مناقشة .

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : لا يا سيدى أنت على خطأ ، فلى الحق أن أتكلم باعتبارى كممثل للحكومة ، وإننى أتكلم باسم الحكومة التى تتهمها بالتقصير ، وأنت حر فى تحويل موضوعك إلى ما تشاء من مناقشة أو استجواب أو سؤال ولا حاجة لأن تطلب موافقة أحد فى ذلك .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : ما أقصده هو توضيح بعض الأشياء الغامضة ، وتفادياً لهذا الموقف الحرج حاولت أن أستفسر عن بعض هذه المواضيع فى الجلسات الماضية ، فاذا كانت الحكومة لا تستطيع أو لا تريد الرد فلها أن ترفض الأسئلة ، ويؤسفنى أن يخوفنا النائب المحترم ابن شعبان ويجعلنا نشك فى أنفسنا .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : أستغرب من لهجة حضرة النائب المحترم خليفة عبد القادر الذى نسى بأننى أشاركه فى صفة النيابة ، كما أريد أن أسأل المجلس فيما إذا كان رفع الصوت ممنوعا أو لا .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لا يسعنى إلا أن ألفت نظر المجلس بأن السيد ابراهيم بن شعبان يريد أن يستغل مركزه كوزير ويستعمل سلطة جبارة على الأعضاء .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : أحتج على هذه الكلمة إذا لم يكن لك ماتستند عليه فى الدستور واللائحة الداخلية .

النائب المحترم ميلود عبد الله : أؤيد النائب المحترم ابراهيم بن شعبان .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : أطلب تسجيل ماقيل من الكلام وسأطلب فيه مناقشة .

الرئيس : ليس لأحد سلطة على المجلس ولا على الأعضاء ، على أن للسيد إبراهيم أن يتكلم بوصفه نائباً وبوصفه عضواً فى الحكومة . وستسجل الوقائع التى دارت فى الجلسة قدر الإمكان .

## ٥ — طلب مناقشة

## مقدم من النائب المحترم محمد الزقعار

جناب السيد عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب الليبى المحترم .

بما أن رد الحكومة على سؤال النائب المحترم السيد على بن سالم فى نظرى جاء غير مقنع ، فأرجو فتح باب

مناقشة فى موضوع الطلبة الذين تركوا بدون دراسة فى المدارس الثانوية ، لما لهذا الموضوع من حيوية وتأثير على مستقبل التعليم فى ليبيا الفتية .

وتقبلوا فائق الاحترام .

النائب الليبى

طرابلس فى ١٩٥٢/١٢/٧

محمد وهيب الزقعار

الرئيس : هل لصاحب طلب المناقشة أى شرح أو بيان .

النائب المحترم محمد الزقعار : أجابت وزارة المعارف على سؤال النائب المحترم على بن سالم محتجة بالصعوبات التى تعترض الإكثار من المدارس الثانوية أو توفير المقاعد فى المدارس الحالية وذلك لقلة المال والأدوات والأساتذة الأكفاء ، وفى رأيى أن من يريد أن ينظر إلى هذا الموضوع بعين الاعتبار لا تكفيه هذه الصعوبات لتبرير إهمال جيل المستقبل الذى نعتمد عليه فى بناء كياننا . هناك عدد وافر من الأساتذة وفى الإمكان أن يحملوا أكثر مما حملوا فى الماضى وأن يضاف إليهم بعض الحصص ، إذ أن بعضهم لا يؤدى إلا اثنتى عشرة حصة فى الأسبوع ، وفى إمكانه أن يؤدى أربعا وعشرين ، أما المقاعد فعلى الحكومة أن تتخذ كل الوسائل ولو كان فيها بعض الضرر أحياناً كفتح دورات مسائية حتى لا يترك هؤلاء الطلبة للشوارع يجوبونها .

أما المال ، فقد زيدت ميزانية المعارف زيادة كبيرة ملحوظة بالنسبة للسنوات الماضية ، ولكنه يصرف فى غير وجوهه المشروعة كالتوسيع على الأساتذة فى سكناهم ، كما حدث فى كلية المعلمين ، وفى الإنفاق على الموظفين الأجانب ، ففى نظارة المعارف عدد كبير ليس هناك ما يبرر وجوده إذ أن النظارة المذكورة أشد النظارات صبغة عربية ، وقد نكون فى حاجة للفنيين ولكنى لا أعتقد أن المشرف على مخزن المعارف يكون خبيراً فنياً ؟ .

فى هذا الكفاية ، وللمجلس أن يقول كلمته ويعمل على توفير المقاعد لهؤلاء الطلبة المساكين الذين حكمت عليهم الظروف أن يذهبوا ضحية الإسراف والإهمال والتبذير .

وزير المعارف : أشكر النائب المحترم على انتقاداته وملاحظاته ، ولكنى لا أريد أن يغيب عن الذهن أننا اتحاديون ، وأننا مع الأسف ما نزال نرسف فى قيود الميزانية الحالية التى لن تكون مطاطة ولو حاولنا تجعيدها بقوة عجيبة . ومع ذلك فقد عملنا بكل جهدنا وفوق جهدنا بحيث أمكننا قبول (٤٠٠) من الطلاب المذكورين ، وهذه نسبة كافية ، أما البقية فانها (٢٥٠) ، فاذا أردنا أن ندخلهم فعلى الأقل سيكون مئة منهم محتاجين إلى الأقسام الداخلية بالإضافة إلى أننا فى حاجة إلى الأساتذة الأكفاء .

لقد استجبنا لرغبة المجلس فى أن يخفف على الطلبة المعيدين فكانت نتيجة هذا التخفيف هذه الأزمة المستحكمة وقد لاحظنا حينئذ أنه إذا ما تسامحنا مع المعيدين فلن نستطيع توفير المقاعد اللازمة لهم . والدستور لا يلزم الحكومة بأن توفر التعليم الثانوى لكل من هب ودب ، وقانون التعليم ينص صراحة على أن الولايات تنشىء المدارس قدر ما تسمح به إمكانياتها ، وليس فى المستطاع أن توفر لهؤلاء الطلبة جميعاً سبل التعليم . لقد اتصلنا ، واستعنا واتجهنا إلى كثير من الجهات والهيئات والمنظمات بغية الحصول على المال ، وقد حصلنا على بعض الشىء من إحدى المنظمات وبقيت أمامنا بعد ذلك مشكلة الأساتذة الذين يشترطون شروطاً شديدة ثم الكتب التى يصعب الحصول عليها من

مصر، إلا بعدمدة ليست بالقصيرة، وهذا أمر تشكو منه جميع بلدان العالم، وعلى الرغم من ذلك فقد خطونا خطوات لاسبيل إلى إنكارها فى رفع مستوى التعليم، وأنا لا أقول إن الواجب يدعو إلى أن تقدر الحكومة على هذه الخطوات، ولكن أرى أن تعطى الفرصة فان عمرها لا يتجاوز سنة وهى ما تزال جاهدة رغم الميزانية التى وضعت فى ظروف لا تخفى على المجلس، وعلى كل فانى أعد المجلس بأنى سأبذل قصارى جهدى لأجد مخرجاً أو حلا لهذه المشكلة ولو بايجاد دورات مسائية أو بأية طريقة، فالأولاد أولادنا وأكبادنا، ونحن أحرص الناس على مستقبلهم، لأنه مستقبل بلادنا، وما من شك فى أننا فى حاجة كبيرة إلى العلم ولكن اعطونا المجال.

النائب المحترم مصطفى السراج: ما تفضل به وزير المعارف يمكن أن يوصف بأن الوزارة قد عجزت فى تحقيق ما تطلبه الأمة منها. والمجلس وسيدى وزير المعارف يوافقوننى على أن هذه البلاد التى حرمت من التعليم فى حاجة إلى المتعلمين الأكفاء، وذلك لسنوات مقبلة عديدة، ولذا فان توفير التعليم الثانوى — ولو لم ينص عليه الدستور — من واجب السلطة التنفيذية، والدستور قد وزع الاختصاصات كما يقولون لتسهيل القيام بالأعمال، لا ليكون وسيلة للهرب من المسئوليات، فان الوزارة والنظارة يجب أن تقتنعا بأن البلاد محتاجة إلى التعليم الثانوى فى جميع مراحله للبنين والبنات، ونحن الآن نواجه مشكلة خطيرة وهى أن المتخرجين فى ازدياد كل عام — والحمد لله — والسلطات تواجه هذه المسألة وهى مرتبكة، فلو وقع هذا الارتباك فى زمن الاستعمار لقلنا أنها مؤامرة تدبر للقضاء على أمل البلاد فى الشباب المتعلم ولكن هذا يقع ونحن فى زمن الاستقلال فلماذا؟ إن السلطات التنفيذية تتخذ تدابير ارتجالية فى أول كل سنة دراسية، وهذا لا ينجيها من المسئولية ومن الواجب الذى يحتم عليها القيام بتدبير التعليم الثانوى لهذه الأمة. ومن واجب هذا المجلس أن يوافق على المخصصات لتتمكن الحكومة من تنفيذ هذا الغرض بعد أن يتحقق من أنها قد تصرفت فيها النظارات تصرفاً كاملا حكيما. ويسرنى لو أسمع وزير المعارف يتعهد صراحة بتوفير التعليم الثانوى وأن يعمل على قبول الطلبة الذين بقوا فى هذه السنة بدون تعليم، حتى ولو كان ذلك فى السنة المقبلة.

النائب المحترم محمود بوشريدة: لقد اطلعنا على رد الحكومة، وفى الحقيقة أن عدد الطلبة الذين لم يقبلوا كان كبيراً وهذا شىء يزعجنا ويزعج الرأى العام، ولذلك يجب أن نتخذ كل الوسائل ولو بايجاد مدارس ليلية حتى لا يضيع هذا العدد الضخم فنحن فى حاجة ماسة إلى التعليم.

النائب المحترم محمد الزقعار: سمعت رد الوزير ولكنى لا أريد أن أدخل معه فى أخذ ورد، على أن لى أن أشير بأن هناك أساتذة يعطون أثنى عشر حصة فى الأسبوع وهناك مدرس فى الرياضة يعطى حصة فى اليوم وآخر فى الفنون الجميلة. كما نجد أن كلية المعلمين لم تشرع الدراسة فيها، وهذا يثبت أن إشراف الحكومة على التعليم غير متوفر فى الولايات، ومن الأدلة على ذلك أننا نجد طلبة فى الكلية الفنية ينامون دون أكل، وعليه فاما أن تتحمل الحكومة مسئوليتها وإلا فلتعبر عن عجزها فى إدارتها. وإن حملتنا هذه ليس الغرض منها مهاجمة الحكومة بل حباً فى المصلحة العامة؛ وهناك ظاهرة حسنة أريد أن ألفت النظر إليها وهو أنه عندما فرضت النظارة على طلبة القسم الداخلى ٣ جنيهات شهرياً ساهم كثير من أفراد الشعب ونفس النواب فى تحمل مصروفات بعض هؤلاء الطلبة المعوزين الذين لم تمكنهم ظروفهم من القيام بدفع هذه القيمة. وهذه الظاهرة الشعبية جديرة بأن تستغل وأن تتجه إليها الحكومة إذا ما عجزت فى إيجاد المال اللازم لتمكين الطلبة المحرومين من التعليم من دراستهم بدل أن يتركوا فى الشوارع.

النائب المحترم مفتاح عريقيب : الموضوع هام جداً للبلاد، على أن مشكلة الطلبة الذين أصبحوا فى هذه الحالة ليتألم منها كل قلب، ولا أشك فى أن تألم الوزارة والنظارة لا يقل عن ذلك . وفائدة التعليم لبلادنا ملموسة حيث إننا فى الوقت الحاضر ندفع للموظف الذى نأتى به من الخارج مصاريف باهضة فى حين أننا إذا علمنا أبناءنا سوف يقل العبء على الميزانية ، إذ لا يكلف تشغيلهم سوى القليل بالنسبة لما يأخذه الأجانب . وأمام الصعوبات التى ذكرها الزميل السراج والهدف الذى يرمى إليه صاحب المناقشة أرى من واجبى أن ألفت نظر الوزير بأن تكون الميزانية المقبلة بالنسبة للمعارف كافية لسد هذه الثغرة .

وزير المعارف : أشكر أعضاء المجلس على ملاحظاتهم، وتوصياتهم على أنى ألفت نظرهم أننا اتحاديون، ولا يمكن أن نرغم الولاية على تحويل مبلغ من باب إلى باب آخر، لأن لنا حدوداً يجب أن نقف عندها . وأما مسألة المدرسين الذين ذكر السيد الزقعار بأنهم لا يؤدون واجبهم فهذه مسألة إقليمية لا دخل لنا فيها ، ثم إن ما ذهب إليه فى أن يشعر الحكومة لإيجاد أمكنة تستوعب جميع الطلبة، هذا أمر غير معقول عمليا ، ولم يتأت حتى للبدان التى ضربت بسهم وافر فى ميدان التعليم، مع ملاحظة أن قانون التعليم ينص صراحة على أن الولايات تنشىء المدارس بقدر ما تسمح به امكانياتها، ونحن ملزمون بتوفير التعليم للنابغين النابهين الأذكياء الذين نرجو لهم خيراً كثيراً لهذا البلد، ولنا الآن فى الجامعات أكثر من سبعين طالباً يدرسون فى مختلف الكليات وهذا دليل على أن الحكومة لم تقصر فى واجبها .

النائب المحترم حسين الفقيه : عندما ناقش المجلس فى دورته الأولى مشروع قانون التعليم كان قد تقدم بتوصية بخصوص طلبة الدواخل حتى توفر لهم الحكومة الأمكنة فى الأقسام الداخلية ، على أن لى أن أشير الآن بأن المنطقة الشرقية التى يبلغ عدد سكانها ٣٦٠ ألف نسمة وعلى ما فيها من كثرة المدارس الابتدائية لم يقبل منها فى المدارس سوى ٢٣ طالباً، فهل لى أن أفهم من الوزير سبب هذه الفروق التى نجدها بين مقاطعة وأخرى ؟ .

وزير المعارف : هذا ما أمكن قبوله لأن الأمكنة لا تتحمل أكثر من هؤلاء، وسبق أن ناقشنا موضوع التعليم فهل استجد علينا شىء ؟ مازلنا فى الميزانية الحالية .

النائب المحترم حسين الفقيه : ما زلت أعتقد أن المقاطعة الشرقية مهضومة الحق على أنى أعذر الحكومة فى ذلك، وأملى أن يكون المستقبل أحسن .

وزير المعارف : الوزارة سوف لا تألوا جهداً فى الاستجابة لتوصيات المجلس بجعل كل ما فى امكانها ، كما أنها ستتعاون مع الهيآت للتغلب على هذه المشكلة، ولكن لا ننسى بأن هناك صعوبات قائمة مثل عدم توفر الكتب والأساتذة والأثاث والأبنية وهذه الأشياء جميعها تتطلب المال .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : عندما يطلب عضو من الأعضاء مناقشة أمر هام فليس الغرض من ذلك أن نعلم ما هو واقع بل الغرض الأساسى أننا نحرص حرصاً يكفل المصلحة العامة، ولذلك كان بودى لو أن الوزير بعد ما سمع الشرح الوافى الذى أبداه الزميل الزقعار وبعض التعليقات التى أكدت هذا الشرح كان بودى أن أسمع من حضرته ما طلبه السيد السراج فى آخر كلامه وهو أن تتعهد الوزارة وأن تعد بأنها إذا لم تتمكن من معالجة

هذه المشكلة الهامة لظروف قاسية فلا أقل من أن تعد المجلس بأن الطلبة الذين حرموا من التعليم بدون حق – إما لأن الميزانية ليس فيها رصيد يواجه ذلك أو لأسباب أخرى – أن تمكنهم من ذلك فى السنة المقبلة، وألا تتمشى النظارات على المبدأ الذى أدلى به مندوب الوزارة من أن الأولوية يجب أن تعطى للتلاميذ الجدد بحجة أن الآخرين قد ابتعدوا عن الحياة الدراسية، فهل ابتعدوا عنها بارادتهم أم أرغموا ؟ ورجائى بأن تجد الوزارة متسعاً من الوقت لمعالجة هذه المشكلة الخطيرة التى تتمثل فى حرمان ٣٠٠ طالب من التعليم وأن تتخذ التدابير الضرورية لذلك، ولها أن تتقدم بمشروع قانون يقضى بفرض ضريبة أو بانقاص الماهيات، ولنبدأ بأعضاء مجلس الأمة، ولكن الشيء الذى يجب أن لايكون هو ألا نحرم التلاميذ من مواصلة دراستهم . إننا حينئذ نكون قد قصرنا فى واجبا نحو أبنائنا الطلبة، وليس الغرض من مناقشة هذا الموضوع تجاهل الصعوبات ولكن نريد أن نتعاون مع الحكومة فى التغلب على هذه الصعوبات ولذا فانى أقترح :

أولا : ألا يحرم التلاميذ الذين حرموا فى الماضى من مواصلة دراستهم فى المستقبل .

ثانياً : أن تعمل الحكومة لحل هذه المشكلة بكل الوسائل ولو بفرض ضريبة جديدة أو انقاص المرتبات .

النائب المحترم محمد الزقعار : هناك نقطة يجب ألا يجهلها أحد هو أن الإتحاد يغذى الولاية ، وعليه يجب أن يكون له الإشراف على ما يزودها به من مبالغ . وناحية أخرى هى أنى لم أقل للوزير بأنى أدعو إلى إيجاد أمكنة داخلية لهؤلاء الطلبة ولكنى قلت أن التلاميذ الذين قبلوا فى الأقسام الداخلية خلاف العشرة فى المئة كان من بينهم من لم يستطع دفع مصاريفه فتبرع له الشعب ، وأخيراً أوافق رأى الدكتور العنيزى فى أن تأخذ الحكومة هذه المسألة بعين الاهتمام والاعتبار، وهذا ما أطلب من الوزير أن يطمئن المجلس من أجله .

النائب المحترم صالح بويصير : فى الواقع إن المجلس يشارك السلطة التنفيذية بالاعتراف بالصعوبات القائمة فى وجه التعليم، ذلك التعليم الذى يريده المجلس لجميع الليبيين حسب ما ينص الدستور ، وقد أوضح حضرة الوزير الصعاب التى تعترض الحكومة ، ولكنى أريد أن ألاحظ بعض الملحوظات التى تتعلق بالميزانية ، فالمعروف أنها هى الميزانية التى أقرها المجلس من قبل دون أن يعلم أن هناك ٣٠٠ من الطلاب سيتركون فى الشوارع، وأعتقد أن ليبيا لو خيرت فى التنازل عن هذه المبانى الشاهقة أو تتخلى عن هؤلاء التلاميذ لفضلت الأولى على الثانية . أما القول بأنه لا يمكننا أن نطلب من الولاية أن تحول المال من باب إلى آخر فيجب أن نقف عنده كثيراً ، وكما تفضل غيرى من الأعضاء بالقول بأن الحكومة تغطى عجز الولاية ولذلك حق لها الإشراف على أبواب الميزانية الولائية وأن نسأل أين ذهبت ؟ .

وبودى الآن أن أسأل وزير المعارف فيما إذا كانت نظارة المعارف الطرابلسية قد صرفت آخر مليم فى ميزانيتها، وأنا أقصد من ذلك التأكد فى أن المال قد صرف فى جميع وجوهه المشروعة ، ثم هناك ملحوظة أخرى تتعلق بقول وزير المعارف من أننا اتحاديون، فأنا أشاركه فى هذا ولكن ذلك لا يمنعنا أن نكون وطنيين ، وأعتقد أن الوزير لا يمكن أن يكون مقتنعاً بأن العذر فى عدم القبول هو أننا اتحاديون . هناك صعوبات وهذه الصعوبات يجب أن تزول ويتغلب عليها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : من المعلوم دستورياً أن الحكومة الاتحادية تشرف على قوانينها التى تسنها والتى يكون تنفيذها عن طريق الولايات ، ومن هذا الإشراف يتأتى لها أن تتأكد من تنفيذها تماماً . وحينئذ وعلى هذا الأساس تنص المادة الأولى من قانون التعليم أن الولايات تنشىء المدارس الابتدائية بقدر ما تسمح به إمكانياتها، وعليه فنحن لا نطلب من الحكومة أن تفعل شيئاً غير مستطاع ، وانما نشك كثيراً فى أن هذه المشكلة كانت نتيجة العجز الذى لايمكن تسويته بحال من الأحوال ،وكما تفضل الزميل فانى أشك كثيراً فى أن ماهيات نظارة المعارف نفذت ، فقد طرق سمعى ولا أدرى هل هذا صحيح أم لا أن فى امكان ميزانية المعارف إبواء الطلبة المحرومين دون أن ينشأ عن ذلك أى عجز ، فهل تأكدت الوزارة وهل تفاهمت مع الولاية أن هذه الأخيرة ليس فى استطاعتها أن تقوم بهذا العمل لنفاذ ميزانيتها ؟ وهل طلبت الولاية نفسها من الحكومة أن توفر لها المال لذلك ؟ أسأل حضرة الوزير وأرجو أن يجيبنى عن ذلك ؟ . وهناك مشكلة أخرى تتعلق بديوان المحاسبة الذى لو وجد لأمكن الإشراف على سير توزيع المصروفات . ولكن هذا الأمر غير موجود ومع ذلك فانه يمكننا أن نقتنع بكلام الوزير فى هذين النقطتين .

ثم نتساءل عن شىء آخر وهو هل هذا الوضع قد وقع فى جميع الولايات أم فى ولاية طرابلس فحسب ؟ وإننى أريد الإجابة عن هذه النقطة مع النقاط التى ذكرتها سابقاً .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : كثيراً ما نسمع من الوزير قوله إننا اتحاديون، ولكن الوزير له حق الإشراف على النظارات ، فهذا القول إذن لا مبرر له وضعيف جداً . وأتساءل لماذا لم تضع الحكومة فى ميزانيتها ما يكفى نظارة المعارف فى هذا الباب ؟ إذ المفروض أن النظارة أو الحكومة تعلم بطريق التقريب عدد التلاميذ الذين سينجحون ، وأريد أن أتطرق إلى موضوع دقيق حيث تعرض خطاب العرش إلى ما تحتاجه الدولة الناشئة من التعليم . كما لا يخفى أن الحكومة محتاجة إلى المال وأنه لا يصعب على الحكومة جمع ما تحتاج إليه نظارة المعارف، ولو وفرت ذلك من وزارات أخرى أو أبواب أخرى ، ولا أعتقد أنه من المشرف للمجلس أن يبقى عدد من التلاميذ مطرودين من الدراسة لا لذنب سوى فقرهم ، وقد سمعت من الأساتذة حوادث تدمى القلوب ، وعليه أود من المجلس والحكومة أن يتعاونا فى إيجاد حل لهذه المشكلة . ولى اقتراح سبق أن ذكره بعض الزملاء وهو بخصوص تنظيم دورة فوق العادة لهؤلاء الطلبة على أن تكون ميزانيتها المقبلة ثابتة وكفيلة بقبول جميع الطلبة .

النائب المحترم محمد الشعاب : لقد أعطى حضرات النواب هذا الموضوع حقه من البحث والنقاش ولكن لى ملاحظة أريد أن ألفت إليها نظر الوزير ، حيث نرى وزارة المعارف تجلب أساتذة كثيرين ليسوا ليبيين وهم يكلفوننا مبالغ كبيرة مع أنه يوجد بمصر كثير من الليبيين الذين يمكنهم القيام بمهمة التدريس فلو عملت الوزارة على جلبهم لوفرت كثيراً من المال والتعب .

وزير المعارف : قبل كل شىء أشارك شعور الأعضاء فى الامتعاض بشأن الطلبة الذين لم تتوفر لهم المقاعد ، ولكنى أكرر للمجلس بأن القانون والدستور صريحان فى أن الولايات تنشىء المدارس قدر امكانياتها ، ورب قائل يقول بأن وزارة المعارف يجب عليها أن تتقدم بما تحتاج إليه من المبالغ ، فهل من المعقول أيها السادة أن تتقدم بطلب خمسة ملايين جنيه لنظارات المعارف ؟ فمن أين لنا هذا المال ونحن

نعرف بأن مواردنا محدودة ومشكلة التعليم ضاربة أطنابها فى جميع بلدان العالم ؟ وحتى لو اتخذنا إجراءات تفتيشية فان ذلك لن يوصلنا إلى الغاية ، فالميزانية وضعت فى ظروف لا تخفى على النائب المحترم صالح بويصير ولا على المجلس . ولا غرابة إذا كانت منكمشة وليست مطاطة . ومع ذلك فانى أعد المجلس بأن أعمل كل ما فى جهدى لتوفير التعليم لهؤلاء الطلبة . أما فيما يتعلق بالنقطة التى أشار إليها السيد الشعاب فى جلب الأساتذة الليبيين فانى أقول إنهم قداشترطوا علينا شروطاً كغيرهم من المصريين ، زد على ذلك أنهم طلبوا منا أن نضمن لهم التقاعد الذى سيتقاضونه من الحكومة التى كانوا يعملون فيها . وهذا ليس فى قدرة الوزارة .

وقد تأكدت الوزارة من أن النظارة قد استنفذت ميزانيتها كما طلبت من مجلس النظار تحويل مبالغ إليها ولكن هذا لم يكن فى الإمكان .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أجاب الوزير عن بعض الأسئلة منها استنفاذ ميزانية النظارة كما أفاد بأنه لم يكن متأتياً نقل مصروف باب إلى آخر . وهناك سؤال آخر وهو هل طلبت الولاية من الحكومة تزويدها بما تحتاج إليه النظارة فى هذا الخصوص ؟ .

وزير المالية : الولاية لم تطلب ، وحتى لو طلبت لما أمكن أن يوفر لها المال اللازم .

النائب المحترم محمد الزقعار : لكل دولة رصيد احتياطى وهو يستند إلى خزينة رسمية ، كما أن هناك اتفاقية تنص على تسديد عجز ميزانية ليبيا مهما كانت قيمته .

وزير المعارف : هل وقعت هذه الاتفاقية ؟ .

النائب المحترم محمد الزقعار : أعتقد أن الميزانية الحالية تستند عليها . ثم إذا قلنا إن الولاية لا يمكنها أن توفر التعليم لكل من هب ودب فأنا أستطيع أن أؤكد على مسئوليتى أن الطلبة الذين نجحوا فى الإعادة لا يكونون ( ١ ) فى الألف من مجموع الطلبة الذين قبلوا لأن درجاتهم كانت منخفضة .

النائب المحترم مصطفى السراج : يتبين مما سمعناه أننا ما زلنا فى النقطة الأولى ، والوزير لم يجب على سؤالى فيما إذا كان مقتنعاً بحاجة البلاد إلى التعليم الثانوى وأنه من واجب الدولة توفيره ، أرجو الإجابة على هذا السؤال .

النائب المحترم صالح بويصير : أود أن أوضح أن الاتفاقية التى أشار إليها الزميل الزقعار هى التى تنتهى فى أبريل ١٩٥٣ وليست الاتفاقية الجديدة ، ولا يوجد من يرغب فى اتفاقيات جديدة علمها عند الله . أما من ناحية توفير التعليم لكل من هب ودب فأعتقد أنه لا يوجد من له الصلاحية فى حرمان الطلبة الذين تجاوزوا سناً معينة أو تخلفوا فى نصف درجة ، لأن التعليم حق لكل ليبى كما ينص الدستور ، ومعنى حق أنه مشاع لمن يريده ، وعلى الحكومة أن توفره لأننا فى حاجة إلى المتعلمين .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : طال النقاش وقد أسهبنا وتعددت وجهات النظر وسمعنا وجهة نظر الحكومة ، ولكننا إلى الآن لم نصل بعد إلى حل ممكن أن يقبله المجلس والحكومة فى آن واحد ، ولذلك أتقدم باقتراح أرجو من المجلس أن يوافق عليه وهو أن يحال هذا الموضوع إلى لجنة المعارف لتدرسه دراسة وافية على

ضوء مناقشات اليوم، ثم تتقدم بتقرير عنه إلى المجلس، ثم يقرر المجلس على ضوء ذلك توصيات يكون الغرض منها إيجاد حل عملي يمكن الحكومة من التغلب على الصعوبات المالية .

النائب المحترم محمود بو شريدة : أوافق على اقتراح الدكتور العنيزى، ولكن لفت نظرى تساؤل النائب المحترم محمد الشعاب عن عدم جلب أساتذة ليبيين، وقد علمت أن هناك شاباً ليبياً متعلماً يتطلع إلى خدمة بلاده، وقد اتصل من أجل هذا الغرض بالوزارة ولكنها مع الأسف رفضت رغبته رغم أننا فى حاجة إلى أمثاله .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أطلب من الوزير أن يجيبنى على سؤالى الثالث ، وهو هل هذه الظاهرة خاصة بطرابلس أم تشمل الولايات ؟ وإذا كانت خاصة بطرابلس فما أسباب ذلك ؟ .

وزير المعارف : فيما يتعلق بملاحظة السيد السراج أود أن أكرر إشارتى إلى أن قانون التعليم لا يخول قبول الطلبة بلا استثناء ، ثم إنه ينص على أن الولايات تنشىء المدارس بقدر ما تسمح به إمكانياتها ، أما فيما يتعلق بالملاحظات التى أبداها السيد صالح بويصير بتوفير التعليم لكل من هب ودب فانى أعتقد أن هذه الأزمة كانت ناشئة بالذات عن فكرة توفيره للجميع ، ومن رأيى أن نقصره على النابغين والأذكياء ، ثم إن مسألة المدرس التى أشار إليها السيد بو شريدة أقول إنه قد اتصل بى وخيرته فى العمل ببرقة أو طرابلس ، ولكنه طلب من الوزارة الاتصال بالحكومة السورية حتى تضمن له حقوقه التقاعدية، وحتى تعفيه من العقد الذى يحتم عليه العمل فى الحكومة السورية مدة اثنتى عشرة سنة جزاء ما أنفقت على دراسته .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أعتقد أن وزير المعارف لو اتصل بالحكومة السورية لما مانعت فى إعفائه من الارتباط بالعقد ، بالإضافة إلى أن هناك كثيراً من أمثاله .

وزير المعارف : نحن على استعداد لأن نضمن له وظيفة لائقة، ولكن التفاوض مع الحكومة السورية خارج عن اختصاصنا ، والشخص المذكور لم يقدم طلباً بهذا المعنى .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أقصد من قولى هذا أن يتصل وزير المعارف بالجاليات الليبية ويجلب العناصر الصالحة منها ، فالحاجة ماسة إليها، خصوصاً بعد المنشور الذى أصدرته أخيراً الحكومة المصرية فى منع خروج المدرسين من مصر لحاجة وزارة المعارف المصرية إليهم .

وزير المعارف : لقد اتصلنا بالحكومة المصرية منذ إعلان هذا المنشور ، وقد استثنت ليبيا خاصة من ذلك فى هذه ناحية ، ومن الناحية الثانية التى أشار إليها السيد القلهود فانى أقول إن هذه المشكلة قائمة بالنسبة للطلبة الطرابلسيين فقط ، وسبب ذلك أن ميزانية برقة وضعت فى عهد حكومة وطنية ، أما ميزانية طرابلس فقد وضعت فى ظروف يعلمها حضرات النواب .

النائب المحترم مصطفى السراج : سألت وزير المعارف هل هو مقتنع معى بأن التعليم الثانوى ضرورى للبلاد ؟ فكان جوابه غير مقنع ، حيث أجاب أن من صلاحية الولايات إنشاء المدارس قدر ما تسمح به إمكانياتها . والذى أراه أن نقرر المبدأ أولا ، وهو ضرورة التعليم الثانوى للبلاد ؛ ثم نتضافر جميعاً لتدبير الوسائل .

وزير المعارف : رداً على السيد السراج أقول إنى أقبل توصيته فيما لو عدل المجلس هذا القانون، وعدل الدستور بحيث يكون التعليم اتحادياً .

النائب المحترم مصطفى السراج : وزير المعارف مسئول عن سياسة التعليم ، وعليه أن يتقدم إلى المجلس بطلب تعديل قانون التعليم والدستور ، وللمجلس أن ينظر حينئذ فى طلبه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : السبب الذى ذكره الوزير فيما يتعلق بأن الأزمة خاصة فى ولاية طرابلس دون برقة حيث إن الأخيرة قد وضعت ميزانيتها فى عهد حكومة وطنية أقول : إن الميزانية الحالية قد قررت واعتبرت من شهر أبريل الفارط أى بعد إعلان الاستقلال بأربعة أشهر ، وبهذا الاعتبار لم يكن هناك عذر مقبول .

---

ثم من جهة عامة فاذا كانت الحكومة والمجلس والشعب مقتنعين بأن موارد البلاد قليلة ، بحيث تجعلنا نعجز عن تعليم أبنائنا التعليم الثانوى ، فمعنى هذا أنه كلما ازدادت سنة زاد عدد الطلبة الناجحين ، وتبعاً لذلك يزداد معهم عدد الطلبة المرفوضين ، وما دامت حكومتنا عاجزة عن تعليم هذا العدد فلماذا تتكلف هذه المصارف والنفقات نتيجة للنظام الاتحادى الذى أوجد مجالس تشريعية وأخرى تنفيذية ومقرين للحكومة ولمجلس الأمة ، وعلاوات للانتقال وغير ذلك من المصروفات المكررة ؟ فلماذا نرضى أن نستمر فى هذا الوضع الذى يستغرق أكثر ميزانيتنا فى الوقت الذى نحن فى أشد الحاجة إليها لنكون عاملا فعالا فى تقدم الشعب ورقيه والسير به نحو الكمال ؟

النائب المحترم على تامر : نحن نخشى أن تصبح الحكومة عاجزة حتى على توفير التعليم الابتدائى ، والدليل على ذلك أنها لم تكثر من المدارس فى الدواخل .

النائب المحترم مصطفى السراج : هذه المسألة متعلقة بحياة أمة ومصير شعب ، فهى أخطر من أن تكون خاصة بمقاطعة من المقاطعات ، فعلينا أن نقرر المبدأ ثم نأخذ التلاميذ من أية جهة ، وليكن أكثرهم مثلا من مصراتة أو ورفلة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أوافق على اقتراح الدكتور العنيزى ، وفى رأيى أن الأمر بسيط إذا ما اقتنع الوزير بأن التعليم الثانوى ضرورى للبلاد ، فأرجو من الوزير أن يقر هذا المبدأ ، إذ أننا فى حاجة إلى المتعلمين حتى نعمل على تنفيذ قانون اللغة العربية .

الرئيس : لقد أبدى كثير من الأعضاء آراءهم واستمعوا إلى وزير المعارف ، وأعتقد أن اقتراح الدكتور العنيزى جدير بالاعتبار فما رأى المجلس فيه ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : تعقيباً على ما تقدم أقول إننا لا نريد قبول كل الطلبة الذين ينجحون من الابتدائى ، بل نريد قبول من فيه اللياقة ، وأهله مستعدون لتمكينه من مواصلة الدراسة . وهناك نواحى أخرى وهى مسألة المدارس الفنية والزراعية والصناعية ، فعلى الحكومة أن تعمل على توسيع نطاقها ، ولو بالاستعانة بمشاريع النقطة الرابعة حتى نتمكن من أن نضم إليها بقية الطلبة .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : طال النقاش والموضوع مهم وحيوى بالنسبة لليبيا ، وأنا فى حين أوافق على ما ورد فى تعليقات الشيخ القلهود من وجوب الاقتصاد فى جميع النواحى حتى نوفر للتعليم ، أوافق أيضاً على اقتراح الدكتور العنيزى فى أن يحال الموضوع إلى لجنة المعارف لدرسه ولتتقدم بتقرير عنه إلى المجلس .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لقد درس المجلس هذا الموضوع دراسة وافية ، وبقيت أمامنا الخطوة العملية التى أراها تنحصر فى اقتراح الدكتور العنيزى ، وأنا أشكر أعضاء المجلس لاهتمامهم بهذه الناحية التى تطمئن الشعب .

النائب المحترم على تامر : أعتقد أن السيد السراج فهم من كلامى غير ما أقصد ، فأنا حين أقول إن الدواخل فى حاجة إلى المدارس لا أقصد جهة معينة ولا أستكثر مدارس فى جهات أخرى ، لأنى أتمنى انتشار التعليم انتشاراً عاماً .

النائب المحترم نور الدين بن قطنش : لقد سررت من المناقشة ، ولكنى أتمسك بوجوب تعميم المدارس وإكثارها فى الداوخل ، لأن أهلها يدفعون الضرائب كغيرهم .

وزير المعارف : أشكر أعضاء المجلس على ما توجهوا به من توصيات إلى الوزارة التى ستأخذ بها قدر المستطاع ، حتى توفر التعليم للطلبة الذين حرموا من الدراسة فى هذه السنة ، وإنى مقتنع بأنى قد أصل إلى نتيجة فى إيجاد حل سريع لهؤلاء الطلبة ، وعلى كل فنحن نعمل ، وسأرحب بالتعاون مع لجنة المعارف وأنا على استعداد لأن أبسط أمامها الظروف الحقيقية .

الرئيس : بناء على الاقتراح الذى تقدم به النائب المحترم الدكتور العنيزى وبعد الموافقة التى أبدتها الأكثرية الساحقة من المجلس فقد تقرر إحالة طلب المناقشة الذى تقدم به النائب المحترم محمد الزقعار بخصوص رد وزير المعارف على سؤال النائب المحترم على بن سالم إلى لجنة المعارف والصحة والشئون الاجتماعية حتى توافى المجلس بتقرير عنه يكون مشتملا على توصيات القصد منها إيجاد حل عملى ومالى لهذه المشكلة ، وذلك على ضوء المناقشة التى ستتضمنها مضبطة جلسة اليوم . (موافقة عامة) .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى السابعة مساء على أن تعقد الجلسة القادمة يوم الاثنين ٢٧ ربيع الأول ١٣٧٢ (١٥ ديسمبر ١٩٥٢) .

اطلعت عليه
( يحيى بن مسعود )
السكرتير النيابى

# مضبطة الجلسة السابعة

## المنعقدة بطرابلس يوم الاثنين ٢٧ ربيع الأول ١٣٧٢ الموافق ١٥ ديسمبر ١٩٥٢

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

---

المعتذرون — النواب المحترمون : سليمان بن سعيد ، عبد الله السحيرى ، عبد الله عبد الصمد ، على بن سليم ومحمد بو يحيى .

### أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من الوزراء الدكتور فتحى الكيخيا رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة ووزير العدل والسيد منصور قدارة وزير المالية والسيد محمد عثمان وزير الصحة والسيد محمد الساقزلى وزير المعارف والنائب المحترم السيد إبراهيم بن شعبان وزير المواصلات .

وحضر أيضاً الأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

### افتتاح الجلسة

عند الساعة الرابعة افتتح حضرة الرئيس الجلسة باسم الله واسم الملك المعظم داعياً السكرتير النيابى السيد يحيى ابن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال :

١ — تلاوة الاعتذارات .

٢ — رسائل .

٣ — أسئلة .

ا ) سؤال من النائب المحترم السيد محمود بوشريدة بخصوص بعض حوادث التهريب وسبل التحقيق فيها.

٤ — طلبات مناقشة .

ا ) طلب مناقشة موضوعه مرسوم بقانون ضريبة الدخل لولاية برقة يطرحه النائب المحترم صالح بويصير.

٥ — طعون .

ا ) استئناف النظر فى الطعن المقدم فى صحة نيابة النائب المحترم السيد على نور الدين العنيزى .

٦ – تقارير .

أ ) تقرير اللجنة التشريعية عن :

١ – عريضتى السيد على فلاق والسيد نجم الدين المسعودى .

٢ – مشروع قانون الجنسية .

٣ – مشروع قانون الحد من المرتبات .

١ – تلاوة الاعتذارات

تليت الاعتذارات الواردة من النواب المحترمين: عبد الله عبد الصمد ، عبد الله السحيرى وعلى بن سليم عن جلسة اليوم .

٣ – أسئلة

سؤال من النائب المحترم السيد محمود بوشريدة بخصوص بعض حوادث التهريب وسبل التحقيق فيها .

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للإجابة على هذا السؤال ؟

وزير المالية يتلو الرد التالى :

يشير حضرة النائب المحترم ، كما أعتقد ، إلى المحاولات التى بذلها المهاجرون اليهود لتهريب البضائع والأشياء الممنوعة إلى خارج البلاد ، عند مغادرتهم لها فى شهر أغسطس من العام الحالى .

ولقد تلقينا من بوليس ولاية طرابلس الغرب معلومات ، مفادها أن المهاجرين اليهود الذين سافروا إلى إسرائيل فى الثامن عشر من أغسطس قد حاولوا إخفاء كميات كبيرة من الأشياء الممنوعة ، وقد حاولوا كذلك ، تهريب الأمتعة والأثاث . وكنتيجة لهذه المحاولات فقد عملت مصلحة الجمارك والإنتاج على تطبيق الإجراءات المتبعة فى مثل هذه الحالات ، وقامت بنقل الأمتعة والأثاث إلى عنبر حجز البضائع فى مصلحة الجمارك لإعادة تفتيشها . وقد نقلت إلى مخازن الحكومة جميع الأمتعة والمنقولات ، بما فى ذلك الأشياء التى نقلت إلى الباخرة لشحنها ، والأشياء الأخرى التى حملت فى المواعين والصنادل الراسية بقرب الباخرة . وقبل القيام بهذه العمليات ، قام أحد موظفى الجمارك باجراء تفتيش جزئى على هذه الأشياء إذ أنه لم يكن بامكان موظفى الجمارك الموجودين آنذاك من القيام بتفتيش هذه الأشياء تفتيشاً كاملا ، وقد يعزى ذلك إلى عدم وقوع أى حوادث مريبة لتستدعى القيام بهذا التفتيش الكامل .

وبالنظر إلى المعلومات التى استقيناها من البوليس ، على أى حال ، فقد جرى تفتيش كل صندوق ومحفظة تفتيشاً

كاملا تحت إشراف أحد ضباط قسم المباحث الجنائية التابع لدائرة بوليس ولاية طرابلس الغرب . وقد استغرقت عمليات هذا التفتيش مدة شهرين ، أما عمليات تبويب النتائج فلم تتم بعد . وقد أشارت تلك المعلومات على أن عدداً كبيراً من «المحاضر» تبين أن أصحابها قد حاولوا مخالفة الأنظمة واللوائح التى تشمل البضائع التى تصدر من ليبيا . ومن المتوقع أن يكون هناك أكثر من ستين قضية ضد المخالفين . هذا وإن نية الحكومة متجهة لتشكيل لجنة تحقيق لعقد اجتماعاتها بمجرد أن تتم تلك التحقيقات والتحريات التى يقوم بها البوليس ، لتقرر فيما إذا كان هنالك أى تقصير فى العمل أو مخالفة ارتكبها أى من موظفى الحكومة بشأن المخالفات غير الشرعية . وسوف لا يكون بالإمكان القيام بمثل هذه التحقيقات من جانب لجنة التحقيق ، طبعاً ، ما لم تتم الإجراءات القضائية ؛ إذ أن الشروع فى ذلك حالياً سيؤثر على سير هذه الإجراءات .

ان رغبة الحكومة الصادقة هى أن تبذل كل مافى وسعها لتتأكد من أن خدمة الحكومة المدنية للمملكة الليبية المتحدة تنال وتحتفظ بسمعة نزيهة لاتشوبها شائبة .

الرئيس : هل لصاحب السؤال أى تعليق ؟

النائب المحترم محمود بوشريدة : كان من الواجب على الحكومة أن تتخذ موقفاً أقوى فى معالجة هذه الظاهرة الخطيرة ، فانه لمن العيب ولأول مرة يحصل دخول بارجة يهودية إلى ميناء دولة عربية التى هى ليبيا لتهرب منها أشياء مختلفة ، ثم إن الحكومة لم تبين الإجراءات التى اتخذتها ضد الموظفين المسئولين عن هذه الحادثة التى أدت إلى تسرب بضائع كثيرة إلى الخارج ، وإن اللجنة التى شكلتها الحكومة للتحقيق فى هذه المسألة لم تأت بأية فائدة . ولماذا لم يشارك فى هذه اللجنة أعضاء من مجلس الأمة ؟

وزير المالية : أود أن ألفت نظر النائب المحترم إلى أنّ القطعة كانت باخرة لا بارجة ، وقد اعتادت الدخول منذ الإدارات البريطانية ، حيث إن اليهود قد رغبوا فى مغادرة البلاد ، وأطمئنه إلى أنه تقرر أخيراً — بالاتفاق مع الولايات — عدم السماح لأية باخرة يهودية بالدخول إلى الموانى الليبية ، وعلى اليهود الذين يرغبون السفر إلى إسرائيل أن يلجأوا إلى أقرب ميناء خارج ليبيا ، بشرط ألا يعودوا إلى البلاد . هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد اكتشفت هذه الحادثة عن طريق البوليس السرى الذى تعاون على تفتيش بعضها مع بوليس الجمارك ، وقد استغرقت عملية التفتيش أكثر من شهرين وإلى الآن لم نتعرف على المسئولين عن هذا الإهمال ، لأن تقرير البوليس السرى لم يصلنا بعد .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أريد أن أستفهم عن تساهل الحرس الجمركى وهل اتخذت الحكومة نحوه خطوات حاسمة وحازمة وقوية ؟ فلا شك أن هذه الحادثة كانت نتيجة تقصيره فى واجبه .

وزير المالية : إن الحكومة ستتخذ إجراءات حازمة بعدما تحصل على التقرير السرى الذى سترفعه الولاية إليها ، وقبل ذلك لا يمكنها أن تتخذ أية إجراءات .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أريد أن أسجل على الوزير قبوله لأعضاء من مجلس الأمة فى لجنة التحقيق .

الرئيس : أعتقد أن هذا التحقيق من اختصاص السلطة التنفيذية على أن للمجلس أن يشكل لجاناً فى مسائل تهم الدولة لا فى المسائل الإدارية .

النائب المحترم محمود بوشريدة : هذه أموال الشعب ويجب أن نتدخل لحمايتها .

الرئيس : هذا اقتراح ، وأنت الآن توجه سؤالا ، ولتقديم الاقتراحات شروط معروفة فى اللائحة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : إذن سأحوله إلى مناقشة فى المستقبل .

النائب المحترم محمد الزقعار : كان بودى أن يطلع الوزير المجلس على تفاصيل أكثر، وخصوصاً فيما يتعلق بحرس الجمارك الذى أهمل القيام بواجبه ، ونحن نخشى إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة أن تتكرر مثل هذه الحوادث .

الرئيس : يؤسفنى أن أذكر النائب المحترم إلى أن اللائحة تنص على أن المناقشة فى السؤال تكون بين السائل والمسئول .

النائب المحترم محمد الزقعار : هناك سابقة ياسيدى الرئيس .

الرئيس : على كل فليس لنا أن نستمر فى الغلطات .

وزير الدفاع : التحقيقات ماتزال مستمرة وقد تنتج عنها مسئوليات بالنسبة لبعض الأفراد ، ومتى تم التحقيق فسيطلع عليه مجلس الأمة .

٤ — طلبات مناقشة

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم .

بعد التحية ،

تنص المادة ٦٤ من الدستور الليبى على أنه إذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة ولم يكن مجلس الأمة منعقداً فللملك الحق أن يصدر بشأنها مراسيم يكون لها قوة القانون، على أن لاتكون مخالفة لأحكام الدستور. وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة فى أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ماكان لها من قوة القانون .

وبموجب هذه المادة صدر مرسوم أثناء عطلة مجلس الأمة بشأن الضرائب فى برقة وهو يحمل تاريخ سبتمبر ١٩٥٢ .

وبما أن مجلس الأمة قد عقد اجتماعه فى ١٠ نوفمبر ١٩٥٢ ثم تتابعت اجتماعاته بعد ذلك إلى الآن ، ولم تعرض عليه هذه المراسيم ، فانى أرجو عرض الأمر للمناقشة فى المجلس بحضور الوزير المختص ليقرر المجلس على ضوء المناقشة الطريقة المثلى الصحيحة للتوافق مع الدستور وعدم مخالفة روحه ونصوصه .

ولكم سيدى خالص الشكر .

العضو

( صالح بويصير )

الرئيس : هل لصاحب طلب المناقشة أى تعليق أو بيان ؟

النائب المحترم صالح بويصير : أريد أن أكتفى بما قلت حتى أسمع رد الحكومة .

وزير المالية يتلو الرد التالى :

سيدى الرئيس حضرات النواب المحترمين ،

فى الجلسة الماضية بتاريخ ٨ديسمبر ١٩٥٢ طلب إلى—حسب رغبة النائب المحترم السيد صالح بويصير— مناقشة مرسوم بقانون لضريبة الدخل فى برقة ، فاسمحوا لى قبل أن أبين لكم الأسباب القاهرة التى أدت إلى طرح هذا التكليف على كاهل دافع الضريبة البرقاوية وسبب التأخر فى عرضه على مجلسكم الموقر أن أصرح لكم أننى لم أستلم الكتاب المرسل إلى من سكرتيرية مجلسكم الموقر فى الوقت المحدد ، وعند حضورى للمجلس لم أكن أعرف فحوى السؤال بالتفصيل إلا عند تلاوته من قبل حضرة المقرر ، فلهذا اعتذرت وطلبت تأخير المناقشة إلى مهلة مناسبة ، وأرجو بذلك أن لا أكون أسأت إلى النائب المحترم الذى تأسف على تهرب الحكومة من مسئولية الرد وتباطئها أثناء مناقشتها ، وأرجو أن لا يتسرع فى الحكم بمثل هذه السرعة فى المستقبل لأنه قديما قيل لاتتسرع فى لومك لأخيك لعل له عذراً لا تعلمه أنت ، كما أن الجواب السريع فى مثل هذه الظروف لاينفع غليل السائل ولايشفى تعطشه للنتيجة المطلوبة ، والتأنى محمود فى كثير من الأحوال ، وبهذه المناسبة ، رغم تقديرى لسكرتيرية المجلس واعترافى بكثرة أعمالها أرجوها أن ترسل من الآن فصاعداً كل ما يتعلق بى إلى مكتبى رأساً أو إلى مكتب وكيلى ، وأن يكون ذلك قبل المناقشة بأربع وعشرين ساعة حسب نص لائحة المجلس الداخلية ، لأنى كثيراً ما استلمت بعض الكتب المرسلة إلى قبل الزمن المحدد للمناقشة بساعات معدودة ، أو لم استلمها قط لأنها أرسلت إلى منزلى غلطاً وبقيت عند الغفير أو الشرطى إلى زمن متأخر .

والآن رداً على الأسئلة المتعلقة بتأخير تقديم المرسومين الملكيين الخاصين بضريبة الدخل لإقرارهما من قبل مجلس الأمة الموقر ، ورداً على تلك الأسئلة إننى أصارحكم كل الصراحة ، لأنه كما وتعلمون فى الصراحة الصدق وفى الصدق السلامة ، وأخشى أن يكون هذا الرد فى نظر البعض بسيطا ولكنه هو الوقع . فأقول هذا التأخير تسبب من تهاون لا مبرر له ظهر من جانب أحد موظفى الحكومة واستغنى عن خدماته بسبب تهاونه فى هذا الموضوع ، وفى اليوم الذى غادر فيه هذا الموظف البلاد لقضاء إجازته دون أن يذكر شيئاً من استلام هذه الرسالة لأى من

موظفى وزارة المالية، وكما ترون حضراتكم من عرضى لواقعة الحال تفصيلياً أن الخطأ وقع، وأن تلافيه فى مثل هذه الأحوال أسهل من تركه لخطورة الأمر الذى نرمى إليه كما يتضح لكم فيما بعد، والرأى والتقدير فى ذلك عائد لحضراتكم، وقديماً قيل إذا عرف السبب بطل العجب. هذا وإنى أرجو من مجلسكم الموقر أن يغض نظره عن هذه المسألة.

كما أننى أرجو أن أتمكن بكلامى هذا من شرح الأسباب التى دعت إلى اتخاذ هذا المرسوم بقانون وأهميته بالنسبة لحياتنا المالية فى الوقت الحاضر. ومن المعلوم أن سنة ١٩٥٢ كانت سنة جدب لليبيا قاطبة ولبرقة خاصة، فترتب على ذلك أن الميزانية العامة الاتحادية التى كنتم صدقتموها والتى من ضمنها ميزانية برقة لم تجب إيراداتها، أى لم تتمكن من استيفاء كل الضرائب والأموال المخمنة فيها وذلك للقيام بالتزاماتها المعينة ومصروفاتها اللازمة، ونتج عن كل ذلك نقص ظاهر وعجز فادح فى ميزانيتها، وأوشك أن يمنعها من القيام بواجباتها مما أجبر والى برقة وناظر ماليتها إلى مراجعة رئيس الوزراء فوراً بهذا الشأن، خوفاً من أن يتوقف دولاب العمل الحكومى فى الولاية المذكورة، وتفادياً من الوقوع فى مثل هذه الحالة حصلت مقابلات ومداولات سريعة وكثيرة بين رئيس الوزراء وبين والى برقة وناظر ماليتها أسفرت عن قرارهم بلزوم تشكيل لجنة خاصة للقيام بدراسة هذا الموضوع وكان ذلك أثناء عطلة مجلسكم الموقر، واقترحت اللجنة هذه بعض الإجراءات الاحتياطية الضرورية منها تخفيض المصروفات الكثيرة والاستغناء عن الأعمال الإنشائية وإدخال ضريبة الدخل على برقة. وعلى ضوء هذا الاقتراح وتدعيما للتدابير الاحتياطية التى اتخذت لتسوية هذا العجز الغير منتظر صدر هذا المرسوم بقانون لضريبة دخل برقة. من المعلوم أن الضرائب هى بدل لضمان يؤديها المكلف قسماً عن ثروته لحماية القسم الآخر، وإذا الشعوب أثناء دفعها للضرائب لم تؤمن بصحتها وفائدتها فمن الصعب على الحكومات أن تتحمل المسئوليات الجسام فى المستقبل، فالشعوب المستقلة لا تستنكف من القيام بشرف واجبات دفع الضريبة، وبمقدار دفعها للضرائب يكون اهتمامها بمستقبل بلادها وشئونها، ولا توجد فى العالم بلاد لا يدفع أفرادها الضريبة المستقلة أو المباشرة. وهل يمكن لبلاد فى العالم أن تحافظ على استقلالها بدون ضريبة؟ وهل من العدل والإنصاف أن يدفع هذه الضريبة أبناء ليبيا الغربية وحدهم وأن لا يشاركهم فيه إخوانهم من أبناء ليبيا الشرقية؟ إن النصاب الذى كان يجبى فى ليبيا الغربية فيما مضى هو أكثر بكثير مما قرره الآن المرسوم بقانون لضريبة الدخل؛ أنصفناه فأصبح المكلف فى ليبيا الغربية من له ثمانون جنيهاً ليبياً بعدما كان ألفان (مال عسكرى) أو ما يعادله من الجنيهات الليبية، ورغم كل هذا الغبن فى الماضى ورغم فقره واحتياجه فان المكلف من أبناء ليبيا الغربية كان يدفع الضريبة المفروضة عليه دون أن ينبس ببنت شفة. فأرجو من حضراتكم أيها النواب المحترمون أن تنظروا إلى هذه النقطة الآتية الآن بما تستحق من الأهمية والإعتبار، إن كثيراً من البرقاويين المكلفين عملا بهذا المرسوم بقانون دفعوا ما عليهم من ضريبة الدخل وكثيراً من الطرابلسيين أعفوا حسب النصاب الجديد للضريبة الحالية المذكورة. فكيف يمكننا الآن التسوية بين الأمرين، أى أن نرجع إلى الذين دفعوا ما عليهم من الأموال المستحقة وأن نكلف بالدفع من جديد الذين استفادوا من هذا العفو بالنسبة لتخفيض قيمة النصاب بين الضريبة القديمة والضريبة الجديدة فطبعاً بمجرد عدم موافقتكم على هذا المرسوم سيسبب تشويشاً كبيراً للقائمين على جباية هذه الضريبة فى البلاد وسيكون خروجهم من هذا المأزق عسيراً وشاقاً بالنسبة لهم. إننا لو لم نستفد من تطبيق هذا المرسوم بقانون لضريبة الدخل

إلا توحيد الضريبة فى ليبيا جميعها لكفى ، إن توحيد الضرائب بالبلاد الواحدة شيء ضرورى لوحدتها ، وهذا المرسوم بقانون حجة دامغة لمن يدعى بوجود التفضيل بين الولايات أو للقائلين بعدم مراعاة المساواة بين أفراد الأمة الواحدة ، فلهذا كله شكلت الحكومة لجنة خاصة للدرس والتدقيق فى سن قانون لضرائب عادلة للمستقبل ، وتتكون هذه اللجنة من خبير مالى من هيئة الأمم قدم خصيصاً لهذه المهمة ومن مندوب اختصاصى من دائرة الضرائب ومن مندوب من وزارة المالية ليختاروا ما هو أصلح النظم لهذه البلاد ، كما أن الحكومة لم تنس من أن توعز إلى هذه اللجنة وتلفت نظرها إلى الأخذ بعين الاعتبار بأن الحكومة راغبة فى طرح تكاليف ضريبة تصاعدية معتدلة يساهم فيها كل فرد من سكان ليبيا بنصيب مناسب من أرباحه ومقدرته المالية ، ولكى تقوم بما أسند إليها فان هذه اللجنة ستحتاج إلى وقت غير قصير ، كما أنها ستتمشى أثناء دراستها مع النظريات المالية المعلومة والمذاهب الاقتصادية الشائعة كما أنها سوف لا يغرب عنها مراعاة تقاليدها الموروثة وأرجو الله أن يوفقها إلى أحسن الطرق المفيدة لبلادنا إن شاء الله .

النائب المحترم صالح بويصير : لقد استمعت وكلى انتباه إلى البيان القيم الذى تفضل به وزير المالية والذى زادنا اقتناعاً بأن الضريبة أمر ضرورى لابد للدول أن تقوم عليه ، وهو ما لا ينكره أحد وليس هو الآن محلا للبحث ، وأعتقد أن موضوع النقاش واضح ، فالدستور الليبى ينص على أنه إذا طرأت ظروف استثنائية يجوز أن تصدر مراسيم بقوانين تكون لها قوة القانون ، وذلك أثناء عطلة البرلمان ، فاذا لم تعرض عليه فى أول جلسة ضاع ما كان لها من قوة القانون ، وبالتالى أصبحت باطلة ، وهذا ما ينطبق على الموضوع الذى نحن بصدده الآن ، والذى تتلخص وقائعه فى أن مرسوماً قد صدر بفرض ضرائب فى برقة منذ أكتوبر الماضى ، ولم يعرض على المجلس هذا المرسوم فى أول جلسة ، ونتيجة لذلك أصبح لاغياً غير دستورى ، أما الاعتقاد بأن العجز الذى أصاب ميزانية برقة يمكن اعتباره ظرفاً استثنائياً فانى أعتقد أن ما يجبى من الضرائب بموجب هذا القانون لا يسد العجز ، ومعنى هذا أنها ليست ظروف برقة هى التى دعت إلى إصدار هذا المرسوم ، ومتى انتفى هذا العذر فما هى الظروف الاستثنائية ؟ كان الأولى أن يعمل بالدستور حقاً ما دامت وقائع المرسوم غير قائمة على أساس ، وليس هناك وسيلة سوى إعلان أن هذه المراسيم باطلة دستورياً .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : فيما أعتقد أنه عندما عرض فى إحدى الجلسات الماضية موضوع هذه المناقشة قد لاحظت أن هذا المرسوم وغيره من المراسيم التى وضعت أثناء عطلة المجلس لم تكن باطلة لمجرد عدم تقديمها للمجلس فى أول اجتماعه ، بل بالاضافة إلى ذلك هى باطلة من أول يوم لفقدان الظروف الاستثنائية التى تبرر وضعها بدون موافقة المجلس ، كما تقتضيه نصوص الدستور ، ولذلك سوف لا أشك فى أن حضرة الوزير المختص يوافقنى على ذلك ، غير أن هناك مشكلة قائمة من أجل أن ضرائب دفعت وأخرى ألغيت بناء على تلك المراسيم ، وتلافياً لذلك أرى أن يرجأ اتخاذ قرار فى إلغاء هذا المرسوم ، ريثما تتقدم الحكومة فى الجلسة المقبلة بمرسوم جديد يكون تاريخ نفاذه من يوم صدور المرسوم الأول ويقره المجلس .

وزير الدفاع : يترتب على هذا أن يكون القانون رجعياً .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا مانع فى أن يكون له أثر رجعى إذا ما نص فيه على ذلك حسب القواعد القانونية والدستورية .

النائب المحترم على العنيزى : ما قاله الزميل بويصير هو الحق وينطبق على الواقع ويحتم على المجلس ان لايتساهل أو يتهاون فى هذا الأمر الذى يتصل بحرمة الدستور ، وأنا واثق أن الحكومة وزميلى صالح وأعضاء المجلس يشاركوننى الشعور فى هذا ، وقد بين لنا وزير المالية أن إهمال موظف أنتج هذه المخالفة الدستورية ، وفى الوقت الذى أدعو فيه المجلس إلى عدم التسامح والتهاون فى المخالفات الدستورية أوافق على الاقتراح الذى تقدم به النائب المحترم الشيخ عبد الرحمن القلهود والذى يقضى بابطال هذه القوانين فى نفس الوقت الذى تتقدم فيه الحكومة بالمراسيم الجديدة التى يكون لها تاريخ القوانين الملغاة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : كلام الزميل بويصر معقول جداً ، وما أشار إليه ينطبق على النصوص الدستورية ، فالحكومة والمجلس يجب عليهما المحافظة على الدستور ، وفى الوقت نفسه أوافق على إقتراح الشيخ عبد الرحمن القلهود

وزير المالية : الحياة النيابية جديدة بالنسبة إلى ليبيا ، وهذا ما نتج عنه إهمال الموظف المسئول ، وعلى كل فالحكومة لا تمانع فى قبول اقترح الشيخ القلهود .

النائب المحترم صالح بويصير : أوافق من حيث المبدأ على اقتراح الشيخ القلهود وأعتبره حلا معقولا ، غير أنى أعتمد أن هذه المراسيم لا تحتاج إلى قرار يصدر بابطالها فهى باطلة من تلقاء نفسها من ثانى يوم افتتح فيه المجلس أى منذ ١١ نوفمبر ١٩٥٢ ، وعلى هذا فالاقتراح لا يقدم شيئاً ولا يؤخر ، وأعتقد أنه كان فى إمكان الحكومة أن تتقدم فى أول جلسة بمشاريع تحل المشاكل ، أما المراسيم الماضية فباطلة دستورياً .

وزير الدفاع : لاجدال فى أن هذه المراسيم تعتبر باطلة من يوم افتتاح المجلس وأقترح أن يقتصر قرار الإبطال على المدة الواقعة بعد يوم الافتتاح .

النائب المحترم خليل القلال : المادة الدستورية لاتترك شكاً فى بطلان هذه المراسيم ، ولكن المشكلة قائمة فى أن الضريبة قد جبيت وما تزال تجبى ، وعلى ذلك يجب أن نقرر أن البطلان يسرى من اجتماع المجلس ويجب أن نتخذ قراراً فيه حتى تتجه الحكومة إلى تحضير مشروع جديد يصدر بموافقة المجلس .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : لقد بنيت اقتراحى على بطلان المرسوم من يوم صدوره لفقدان الحالات الاستثنائية ، ولاريب أننا إذا ما اقتنعنا بفقدان تلك الحالات ، فلا مناص من القول ببطلان المرسوم من يوم صدوره ، وحينئذ فلا معنى لاعتبار بطلانه من يوم افتتاح المجلس ، وللمجلس الحرية فى أن يقر قانوناً جديداً بدل ذلك المرسوم ويكون تاريخ نفاذه من إبتداء صدور المرسوم الملغى ، وبهذا تتخلص الحكومة من ورطة الضرائب التى جبيت والتى ألغيت .

النائب المحترم صالح بويصير : هذه المراسيم باطلة وقد أكد المجلس بطلانها ، وكما تفضل غيرى من الأعضاء لم تكن هناك حالات استثنائية تستوجب إصدارها ، وقد فسر شراح الدساتير الحالة الاستثنائية بالحرب أو الثورة أو الوباء . وأعتقد أننا لسنا فى حرب ولا ثورة ولا وباء ، فلا محل لذن للتعجيل بهذه المراسيم فى سبتمبر ، وفى الإمكان إصدار مشاريع جديدة مع العلم بأن الإلغاء لايسرى على الماضى ، فما دفع يبقى مدفوعاً ، إذا كنا نقرر أن الإبطال حدث

بسبب عدم العرض على المجلس فى الميعاد القانونى الذى حدده الدستور .

وزير الدفاع : كنت أعتقد أن يتلافى الموقف باعتبار أن هذه المراسيم باطلة من يوم افتتاح المجلس ، ولكن السيد المحترم عبد الرحمن القلهود يرى وجوب الإبطال من يوم صدورها نظراً لعدم وجود الحالة الاستثنائية ، ولكن أرى أن الحكومة اجتهدت فى فهم الحالة الاستثنائية ، نتيجة لما كانت عليه ميزانية برقة ، ورغم أن الضرائب المجباة فى برقة لم تسد ، فانها سدت جزءاً منها ، ومهما كانت الأسباب فانى أعتقد أن القانون يجب أن يكون صحيحاً إلى يوم الافتتاح ، وعلينا أن نبحث عن وسيلة قانونية نتلافى بها الموقف .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : بودى أن أسأل الحكومة هل تعتبر فترة العطلة البرلمانية ظروفاً استثنائية أو لا ؟ فاذا كانت تعتبرها استثنائية فلاحظة وزير الدفاع فى محلها ولا لزوم للبحث فى شىء آخر .

النائب المحترم محمود بو شريدة : الحكومة متفقة معنا فى أن هذه المراسيم باطلة ، وبدلا من البحث فى الظروف الاستثنائية أرى أن نأخذ باقتراح الدكتور باعتبار هذه المراسيم باطلة من يوم افتتاح المجلس .

وزير الدفاع : ما تكلم به حضرات الأعضاء كان شيقاً ومفيداً فى معالجة النقط الفقهية ، وأخص منهم بالذكر الشيخ القلهود ، الذى مع احترامى لرأيه أعتقد أن المرسوم بقانون يعرض على المجلس فى جلسته الأولى ليقره أو يرفضه ، فحكمة المادة الدستورية كامنة فى أن المجلس يرى ما إذا كانت الأسباب الداعية لإصدار المراسيم لها مبرر أو لا ، ولكن سمعنا من الأستاذ القلهود أن البطلان يجب أن يكون من يوم الصدور وهذا ما لا أراه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : عرض المراسيم على المجلس فى اجتماعه الأول ودرسه وإقراره لها أو إبطالها من حيث موضوعها وصلاحيتها بأن تبقى نافذة أم ، لا وهذا بلا ريب عند وجود الحالات الاستثنائية عند إصدارها ، أما إذا كانت تلك الحالات غير موجودة فلا يسع المجلس إلا القول بأنها باطلة من أول يوم لعدم دستوريتها ولو كان موضوعها سيقره المجلس فيما بعد .

النائب المحترم محمد الزقعار : ما عبر عنه الزميل القلهود هو الصواب وهو ما كنت أود أن أرد به على المخالفة الدستورية ، فأرجو أن تعتبر القوانين باطلة وأن نصدر مرسوماً جديداً ولو مادة واحدة .

النائب المحترم خليل القلال : إن القول بأن هذه المراسيم باطلة من حد ذاتها لا يتسنى إلا إذا عرضت على المجلس ودرس جملة موادها وأسبابها .

وزير المالية : هناك اختلاف بين الوزارة والمجلس فى تفسير الحالات الاستثنائية ، فنحن نعتقد أن الأزمة المالية تعتبر من الحالات الاستثنائية ، والأزمة التى كانت فى ميزانية برقة ربما نتج عنها كارثة أو شكلت خطراً على المشاريع الإنشائية ، الأمر الذى دعانا لأن نتلافى ذلك باصدار هذه المراسيم ، والرأى الأخير لكم .

النائب المحترم صالح بويصير : أميل إلى تأييد الشرح الذى تفضل به الزميل خليل القلال ، لأن الدستور لم يعين الحالات الاستثنائية ، مع ملاحظة أن للحكومة تفسيراً يجب على المجلس أن يقول رأيه فيه ، ويظهر أننا جميعاً متفقون فى أن هذه المراسيم باطلة من يوم الافتتاح ، فهل هناك ما يمنع وزير العدل من تقديم مشروع ولو بمادة واحدة فى الوقت الحاضر ؟

وزير العدل : فيما يتعلق بالحالة الاستثنائية أقول أن حدث فى الصيف — وأثناء غياب رئيس الوزراء — أن طلبت ولاية برقة تطبيق الكادر الاتحادى على موظفيها ، فتقرر حينئذ أنه لا يمكن ذلك إلا إذا فرضت على برقة نفس الضريبة المفروضة على طرابلس — ولم يكن فى الإمكان فى ذلك الوقت دعوة المجلس — وعلى كل فلا مانع عندى — يا أستاذ صالح — من قبول اقتراحك ، على أن يكون تقديم المشروع فى الجلسة المقبلة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : قضية وضع مرسوم بضريبة الدخل ليس أمراً مبتكراً نتيجة تقدم والى برقة بطلب تسوية كادر الولاية بالكادر الاتحادى ، وإنما هو أمر أوصى به المجلس يوم أن قرر الميزانية الماضية ، وكان على الحكومة أن تتقدم بهذا المرسوم فى ذلك الوقت ، أما أن نغض النظر عن توصية المجلس ثم فى أثناء العطلة ونتيجة لطلب والى برقة بتسوية الكادر تضع الحكومة هذه المراسيم وتنفذها بحجة أن هذا الظرف يعتبر حالة استثنائية مستعجلة فهذا ليس بالمعقول . ولا أعتقد أن الحكومة إذا ما أرجأت وضع هذه المراسيم إلى اجتماع المجلس ينشأ عن ذلك خطر يضر المصلحة العامة ، على أن الأمر إذا ما اقتضى الاستعجال فيمكن دعوة المجلس إلى اجتماع فوق العادة ، ومهما تعذر حضور بعض الأعضاء لبعد المسافة فالنصاب القانونى للاجتماع مضمون . وتعقيباً على كلام السيد خليل القلال أقول إن الحكومة قد بينت الأسباب ، وما على المجلس الا أن يحيل القضية للجنة التشريعية لتنظر فيما إذا كانت تلك الأسباب تكون الحالات الاستثنائية المستعجلة المنصوص عليها فى الدستور ، وفى هذه الأثناء تهيىء الحكومة مشروعاً جديداً تتقدم به إلى المجلس ؛ وعلى ضوء القرار الذى يتخذه المجلس بعد الاستنارة برأى اللجنة يقر هذا المشروع الجديد .

النائب المحترم حليل القلال : فى رأيى أن المجلس لا يقر الحالة الاستثنائية أو غيرها الا اذا طرح عليه المرسوم للبحث ؛ وهو ما يتنافى مع المادة الدستورية التى تنص على أنه يجب أن يقدم فى حينه . وأنا لا أميل الى الإيمان بوجود الحالة الاستثنائية لأن البرهة التى انقضت من ابتداء العطلة إلى صدور المراسيم كانت قصيرة ومع ذلك فانى لا أميل أيضاً الى مناقشة الأسباب ؛ لأن المرسوم غير معروض ، والمسألة مسألة مبدأ دستورى ، وما دامت لم تعرض فهى ملغاة دون تعليق .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : يظهر أن هذا الموضوع سيطول فيه النقاش ، وأعتقد أن أحسن حل هو أن نحيله الى اللجنة التشريعية لتدرسه على ضوء الدستور ومناقشات اليوم ، ثم تتقدم بتقرير إلى المجلس يتخذ بعده قراراً يكون متمشياً مع نصوص الدستور .

النائب المحترم مصطفى السراج : الظروف الاستثنائية موضحة ومعروفة ، ويؤسفنى أن ألاحظ أن وزير المالية يبرر الظروف الاستثنائية بعجز ميزانية برقة ، ثم تبين بعد ذلك للمجلس من كلام رئيس الوزراء بالنيابة أن الأسباب التى دعت إلى إصدار هذه المراسيم غير الأسباب التى ذكرها وزير المالية والتى لم تكن موجودة أصلا . وتوفيراً للجهد والوقت أرى إبطال هذه المراسيم ، على أن تصدر الحكومة بعد موافقة المجلس مراسيم جديدة تعتبر سارية المفعول من يوم صدور تلك المراسيم .

وزير المالية : أستطيع أن أؤكد للاخ السراج أن الأسباب لم تكن مقتصرة على طلب والى برقة بزيادة رواتب الموظفين ، وأنا مستعد ولدى كل الوثائق والتقارير التى تثبت للمجلس أن عجز ميزانية برقة هو السبب الأساسى فى إصدار هذه المراسيم .

النائب المحترم صالح بويصير : لقد أجاب وزير العدل على طلبي، وبذلك استطعنا أن نجد حلا لهذه الورطة الدستورية ، ومن رأيي أنه يجب أن نتلاقى هذا الموقف حتى ولو لم نكن مقتنعين بالظروف الاستثنائية، وللمجلس وللدولة أن يقرر بطلان المراسيم منذ افتتاح الدورة البرلمانية . ولا حاجة لأن تعرض على اللجنة مع العلم بأن من دفع شيئاً بمقتض المراسيم الأولى لا يحق له إرجاعه .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعي : لو أجابت الحكومة على سؤالي الموجه إليها سابقاً أو اقتنعت بوجهة نظر بعض الأعضاء في أن الظروف غير استثنائية لكنت أود أن ألاحظت الملاحظة التي تقدم بها النائب المحترم صالح بويصير في عدم إحالة المسألة إلى اللجنة التشريعية ، لأن المراسيم باطلة دستورياً من افتتاح المجلس .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أؤيد ما ذكره الزميل الزقلعي في أن المراسيم باطلة من يوم افتتاح المجلس لأن الموضوع شائك جداً ، ولا أعتقد أن هناك ما يدعونا لأن نستمر في بحث الظروف الاستثنائية ، فعلى الحكومة أن تتقدم بمشروع جديد يحل محل المراسيم القديمة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أعتقد أن الإجراء الصحيح هو تأييد اقتراح الشيخ عبد الرحمن القلهود والذي وافق عليه صاحب المناقشة ، وكاد المجلس يؤيده في ذلك ، وكحل وسط أريد من المجلس أن يعيد البحث في هذا الاقتراح وأن يصاغ صياغة محدودة وواضحة ، كما أطلب من الحكومة أن تتعهد بتقديم المراسيم الجديدة في أقرب فرصة ممكنة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : تعقيباً على ما أدلى به النائب المحترم القلال من أنه لا يمكن البحث في الأسباب الاستثنائية إلا إذا عرض المرسوم على المجلس الخ ... أقول إن هذا المرسوم قد طلبت مناقشته في المجلس وإصدر قرار فيه يتمشى مع نصوص الدستور وذلك بطلب هذه المناقشة التي بين المجلس الآن ، وعليه فلا يمكن للمجلس أن يتخذ قراراً بشأنه إلا بعد دراسته من جميع الوجوه ، أفلا يكون هذا عرضاً مبرراً أو موجباً لتلك الدراسة ؟

وتعقيباً أيضاً على ما جاء في أقوال النائب المحترم بويصير أخيراً والداعية إلى غض النظر عن الظروف الاستثنائية والاقتصار على إبطال المرسوم من يوم افتتاح المجلس أقول إن هذا لا مبرر له بعد المناقشة الماضية وبعد ما كاد المجلس أن يوافق على عدم وجود الحالات الاستثنائية .

وإذا ما غضضنا النظر وتساهلنا في هذه النقطة فقد يجرنا إلى أن نتساهل في النقطة الثانية ونقول إنه لامانع من تقديم ذلك المرسوم ، ولو في غير الجلسة الأولى ، ولا ريب أن التساهل في تطبيق الدستور بادرة خطيرة .

الرئيس : إن المجلس يناقش فاذا ما أحاط بجميع الظروف المصاحبة لهذه المراسيم قرر ما يراه ، وأنا أميل إلى الاقتراح الرامي إلى تحويل الموضوع إلى اللجنة التشريعية لتقدم تقريرها عنه ، وفي الوقت نفسه تستغل الحكومة هذا الظرف لوضع مراسيم جديدة ، وهكذا يوافق المجلس على الإبطال في الوقت الذي تعلن فيه المراسيم الجديدة .

النائب المحترم صالح بويصير : هذا المرسوم معمول به حالياً ، والحل الوحيد هو أن تتقدم الحكومة بمراسيم جديدة في أول جلسة مع ملاحظة أن المراسيم الأولى باطلة من تلقاء ذاتها من يوم افتتاح المجلس ، وهذا الإبطال لم

بنى على الظروف الاستثنائية التى أشار إليها النائب المحترم القلهود، بل بنى على عدم عرضه على المجلس فى أول جلسة، وما على الحكومة إلا أن تقدم مراسيم جديدة تشمل برقة وطرابلس وفزان .

النائب المحترم محمد الزقعار : على المجلس أن يوقف كل عمل يخالف الدستور عند حده، ولذلك فانى أوافق الزميل بويصير فى اعتبار المراسيم باطلة من يوم الافتتاح .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أنا أعتقد أن الأستاذ بويصير طلب المناقشة على أساس أن المراسيم باطلة دستورياً من افتتاح المجلس ولكن بعض النواب قد ذهبوا إلى أنها باطلة من يوم صدورها نظراً لعدم توفر الظروف الإستثنائية، والذى أراه أن الحكومة قد اعتقدت فى وجود الظروف الإستثنائية بالإضافة إلى أن دستورنا لا يشير إليها ولا يحددها، وقد سبق أن اعتبرنا حرمان الطلبة من التعليم ظرفاً استثنائياً يستوجب العمل السريع، وهذا ما ينطبق على عجز ميزانية برقة، فالظروف الاستثنائية كانت موجودة إذن، وعلى كل فأنا أؤيد اقتراح الزميل القلهود فى أن تعتبر المراسيم الجديدة نافذة المفعول من تاريخ إصدار المراسيم الأولى .

النائب المحترم مصطفى السراج : الذين يعارضون فى إبطال القانون من يوم صدوره يستندون فى ذلك إلى أن هناك من دفع الضريبة ويتساءلون ماذا يكون مصيرهم، وألاحظ هنا أن هذه المشكلة لا تحل حتى إذا اعتبرنا الابطال من يوم افتتاح المجلس، فهناك أيضاً من دفع الضريبة بعد هذه المدة فالمشكلة هى هى . ورغبة فى صيانة حرمة الدستور أرى أن نعتبر المراسيم باطلة من يوم صدورها .

وزير الدفاع : أعتقد أنه لا يمكن اعتبارها باطلة من يوم صدورها لأن المادة (٦٤) من الدستور واضحة وصريحة، وهى التى تقول بعرض المراسيم على المجلس عند افتتاحه، فاذا لم يقرها يسقط ما كان لها من قوة القانون. فالبحث فى إبطالها من يوم صدورها قد تكون فيه مخالفة دستورية لا نستطيع التخلص منها إلا باعلان بطلانها من يوم افتتاح المجلس، وأنا أميل إلى الأخذ باقتراح السيد بويصير مع احترامى لاقتراح الشيخ القلهود، ومع تقديرى لرأى السيد القلال؛ لأن مقترحاتهما لا تخرجنا من المأزق، والحكومة مستعدة للتقدم بمراسيم جديدة تغطى المدة الواقعة بين يوم اجتماع المجلس لأول مرة ويومنا هذا، ولا أعلم هل سيكون فى هذا أثر رجعى أم لا ؟ .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : المناقشة مهمة بالنسبة للدستور، ولكنى أعتقد أن الأحوال الاستثنائية كانت موجودة بالنسبة لهذه المراسيم، وقد سبق أن أوصت اللجنة المالية عند مناقشة الميزانية باتخاذ كل الطرق الممكنة فى تحصيل المال اللازم لسد العجز، وعلى ذلك تكون المراسيم متمشية مع الدستور حين صدورها، ولكنها الآن أصبحت باطلة لأنها لم تعرض على المجلس فى أول جلسة له، وأعتقد أن اقتراح الدكتور وجيه فالموضوع شائك وأرى أن يحال إلى اللجنة المختصة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : إن صاحب المناقشة راغب فى إيجاد حل لهذه المشكلة، ولذلك اقتنع برد الحكومة وطلب تأييده لأن الحكومة أقرت بطلان المراسيم، ولم يبق حينئذ للمجلس إلا أن يخرج من هذا الارتباك بالموافقة على اقتراح النائب المحترم بويصير .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لقد أيدت الشيخ عبد الرحمن على أساس أن المراسيم باطلة من أول جلسة للمجلس ولكن أخيراً اتضح لى أنه يقول ببطلانها من يوم صدورها وهذا ما لا أعتقده .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إنى أقول ما أعتقده صواباً سواء وجدت من يوافقنى أو يعارضنى ، ولكن مع الأسف عندما كنت قد أبديت اقتراحى أبديت معه الأسباب وتلافيت الموقف بجعل المرسوم الجديد ينفذ ابتداء من تاريخ المرسوم الأول ، أقول هذا وما زلت أبرهن على ذلك بأدلة ، أولها أن فرض الضريبة ليس بالأمر الاستثنائى بل هو عادى ، ثانيا أن الأمر قد أوصى به المجلس من يوم دراسته للميزانية ، وموافقتنا على هذا العذر إذا صح أنه عذر قد تكون سابقة غير صالحة ، ومع تقديرى لما تفضل به وزير الدفاع أود أن ألفت نظره إلى أن القوانين لا تأخذ صبغتها الرسمية إلا إذا كانت مصدقة من مجلس الأمة ومن الملك ، وإلا فلن تكون قوانين إلا فى الحالات الخاصة التى جعلت للملك حق إصدار المراسيم وتنفيذها ، وهذه الحالات هى الحالات الاستثنائية ، فاذا لم توجد تكون القوانين أو المراسيم باطلة ، وهذا ما يحتمه علينا الدستور .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : إذا كانت الحالة الإستثنائية هى التى أشار إليها وزير العدل فى وجوب تطبيق كادر الموظفين الإتحادى على موظفى ولاية برقة فانى أعتقد أن هذه لا يمكن أن تكون حالة استثنائية ، ولذلك فأنى أؤيد الشيخ القلهود فى أن القانون باطل من يوم صدوره .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أقول إن الحكومة وقعت فى خطأ ، وهى معترفة به ، وأصبحنا الآن فى مأزق ، والحل الوحيد هو أن نؤيد الاقتراح الذى تقدم به الأستاذ بويصير القاضى باعتبار المراسيم باطلة منذ أول جلسة للمجلس والداعى إلى أن تتقدم الحكومة بمراسيم جديدة يقرها المجلس .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أريد أن أتساءل عن الحالات الاستثنائية هل فسرت فى دستورنا ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يمكن تفسيرها بأنها الحالات المستعجلة التى لا يمكن أن ترجأ إلى افتتاح المجلس لما قد ينشأ عن تأخيرها من ضرر لا يمكن تفاديه بغير إصدار تلك المراسيم .

النائب المحترم محمود بوشريدة : ما دمنا قد قررنا فى جلستنا الماضية أن حالة الطلبة من الحالات الاستثنائية التى يجب أن تتضافر لحلها الجهود ، فان هذه الحالة أيضاً شبيهة بتلك ، وعليه يكون القانون باطلا من يوم افتتاح المجلس .

النائب المحترم مصطفى السراج : الإشكال ما يزال موجوداً ، ومن رأيى أن يحال الموضوع إلى اللجنة التشريعية حتى تستوفى دراسته مع ملاحظة أن الإبطال يحدث ارتباكاً فى الحالتين .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : نحن متفقون فى أن الحكومة قد ارتكبت مخالفة دستورية ، وهى مقرة بذلك ، ولكن الخلاف واقع بين الأعضاء فى تفسير الظروف الاستثنائية التى دفعت الحكومة إلى إصدار هذه المراسيم ، وأرى أن هذا التفسير يختلف باختلاف وجهات النظر ، فالحكومة قد اجتهدت فى تفسير الحالات الاستثنائية ، وأحسن حل هو أن نأخذ باقتراح الأستاذ بويصير ونعتبر المراسيم باطلة منذ أول جلسة للمجلس . لقد طال

النقاش حول تفسير الظروف الاستثنائية ، ولذلك أطلب كحل للمشكلة التصويت على اقتراح الأستاذ بويصير ، فربما يكون هناك من يرى هذا الرأى .

النائب المحترم خليل القلال : ليست الحالات الاستثنائية هى سبب إبطال المراسيم ولكن عدم تقديمها إلى المجلس فى أول جلسة له جعلها باطلة ، وهو ما يقضى به الدستور ، ولا يجوز لنا أن ندخل فى مناقشة الظروف الاستثنائية .

النائب المحترم مصطفى السراج : هل تعطل المراسيم من يوم صدورها أم من يوم اجتماع المجلس ؟ .

النائب المحترم خليل القلال : المراسيم صحيحة من يوم صدورها إلى أول جلسة للمجلس ، أما فى المدة الواقعة بعد ذلك فانها لاتطبق ولا تعتبر نافذة المفعول .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : تبين لنا من سماع توضيح الحكومة أن الظروف التى استوجبت إصدار هذه المراسيم لم تكن استثنائية مطلقاً .

وزير الدفاع : لقد كانت كلمات الأعضاء متعددة ومنصبة على الناحية الفقهية وفى مقدمتها كلمة الأستاذ القلهود ، ورغم تقديرى للبحث الفقهى يجب أن نبحث عن حل لهذا المأزق ، وقد تعددت وجهات النظر ، فمن قائل بأن المراسيم باطلة من يوم صدورها ومن قائل بأنها باطلة من أول جلسة للمجلس ، وعلى كل حال يجب أن نوجد وسيلة عملية نخرج بها من هذا المأزق ، وإنى أكرر أنه ليس هناك إلا الأخذ برأى الأستاذ بويصير .

وقد عرض رئيس الوزراء بالنيابة الظروف الداعية إلى إصدار المراسيم مشيراً إلى طلب والى برقة ، ولكن الخبر عند جهينة (يشير إلى وزير المالية) الذى أحاط بتفاصيل الموضوع .

وزير المالية : ما أشار إليه رئيس الوزراء بالنيابة جاء عرضاً ، أما العوامل الحقيقية فهى التى ذكرتها لكم ، وأنا على استعداد لأن أطلعكم على جميع الوثائق التى تؤيد ماذكر .

النائب المحترم عبد القادر البدرى: لقد اقتنعت بالظروف الاستثنائية بعد هذا الشرح الذى تفضل به وزير المالية .

النائب المحترم حسين الفقيه : حلا للمشكلة أرى أن نعتبر هذه المراسيم باطلة من أول جلسة للمجلس كما يقترح الأستاذ بويصير ، وعلى الحكومة أن تتقدم بمراسيم أخرى تشمل الولايات الثلاث .

النائب المحترم صالح بويصير : أعتقد أن هذه المناقشة قد أحاطت إحاطة تامة بتفاصيل القضية ، ورغم أنى استندت فى تفسير الظروف الاستثنائية على أقوال شراح الدستور المصرى فانى أرى أن دستورنا لم يفسرها ، ويمكننا أن نعتبر العجز الذى أصاب ميزانية برقة ظرفاً استثنائياً لأن الولاية قد عجزت عن القيام بالتزاماتها المالية ، وأعتقد أن الشيخ عبد الرحمن لا يمانع فى اعتبار أن هذا الظرف كان استثنائياً وأن المراسيم باطلة اعتباراً من أول يوم لاجتماع المجلس ، لا من يوم صدورها ، وهذا تفادياً لارتباك الدولة وماليتها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إنى لاأمانع على شرط أن يؤكد وزير المالية على الأقل بأن هذا الظرف كان مستعجلا بحيث إذا أجل كانت تنتج عنه مضرة بالمصلحةالعامة .

وزير المالية : بناء على رغبة الشيخ القلهود وحسب الأوراق والتقارير الموجودة تحت يدى أستطيع أن أؤكد له وللمجلس بأن الظروف كانت حرجة جداً فى برقة ، وكان الأمر من الضرورة بحيث دعانا إلى الإسراع بهذه المراسيم وجعلنا نفكر فى الطريقة العملية وطرح كل المقدمات .

الرئيس : هل يتفضل الأستاذ صالح بويصير فيعيد اقتراحه على الأعضاء ؟ .

النائب المحترم صالح بويصير : اقتراحى بسيط ويتلخص فى أن المراسيم باطلة دستوريا من أول يوم لاجتماع المجلس ، وعلى الحكومة أن تصدر مراسيم جديدة تشمل الولايات الثلاث .

وزير المالية : ان إعداد المراسيم بحيث تشمل ليبيا بأسرها يحتاج إلى وقت طويل ودراسة مستفيضة ، ولذلك أرجو المجلس أن يقرمشروع ضريبة الدخل فى برقة ،وفى المستقبل سيعرض عليه مشروعا يضم ليبيا بأسرها ونحن نعمل الآن بالاستعانة مع خبراء من هيئة الأمم فى طرح ميزانية ضرائب البلاد قاطبة .

النائب المحترم صالح بويصير : أعتقد أن هذا الأمر قد فرغ منه ، وأن وزير العدل قد وعد بتقديم القوانين بعد أسبوع .

الرئيس : هل يوافق المجلس على اقتراح الأستاذ صالح بويصير الداعى إلى اعتبار المراسيم باطلة منذ أول جلسة للمجلس وأن تتعهد الحكومة بتقديم مراسيم جديدة فى أقرب فرصة ممكنة ؟ ( موافقة عامة ) .

النائب المحترم صالح بويصير : خمس دقائق للاستراحة ياسيدى الرئيس .

الرئيس : إذن توقف الجلسة عشر دقائق للاستراحة .

## استئناف الجلسة

### النظر فى الطعن المقدم ضد صحة نيابة الدكتور العنيزى

الرئيس : لايخفى على حضراتكم أن المجلس قد قرر فى جلساته الأخيرة إحالة الطعن المقدم فى صحة نيابة الدكتور العنيزى إلى اللجنة التشريعية للإستئناس برأيها فى هذا الموضوع ، وقد أعدت اللجنة تقريراً بعد أن درست القضية دراسة وافية ،والآن يتلو عليكم المقرر نص التقرير .

المقرر : ( النائب المحترم عبد الرحمن القلهود ) . قبل أن أشرع فى تلاوة التقرير أود أن أذكر شيئا له مساس بهذه القضية ، وهو المبدأ الذى تمشت عليه لجنة الطعون فى اعتبار النيابة صحيحة لمن أعلن فوزه فى الانتخابات وأدى اليمين إلى أن يصدر قرار ببطلانها وهذا المبدأ قانونى هو نفس المبدأ الذى يعمل به مجلس النواب المصرى .

## تقرير لجنة الشئون التشريعية والدستورية واللائحة الداخلية

### حول الطعن المقدم فى صحة نيابة الدكتور على العنيزى

عملا بقرار المجلس الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٨ والقاضى باحالة قضية الطعن المقدم من السيد أحمد عقيلة الكزة ضد صحة نيابة الدكتور على العنيزى قد نظرت لجنة الشؤون التشريعية فى القضية المشار إليها وتلخص نتيجة بحثها فيما يلى :

عملية الانتخاب :

١٦١٠ عدد الأصوات الصحيحة التى نالها المطعون فى صحة نيابته .

١٦١٠ عدد الأصوات الصحيحة التى نالها الطاعن .

٢ الأصوات الملغاة .

٣٢٢٢ مجموع الأصوات .

فى قبول الطعن شكلا : قدم هذا الطعن فى الميعادالقانونى بصبغته القانونية وعلى ذلك يكون مقبولا شكلا .

### أوجه الطعن

تتلخص أوجه الطعن فيما يأتى :

الوجه الأول—أن المطعون فى صحةنيابته لم يكن له حق الترشيح فى منطقة سلوق لأنه لم يكن هو أو عائلته من سكانها ، وإنما هو من سكان مدينة بنغازى ومسجل بها .

واللجنة — مع تأكدها من أن الدكتور على العنيزى المطعون فى صحة نيابته من قبيلة العواقير التى تقطن سلوق وغيرها ترى أن هذا الطعن لم يتقدم به الطاعن أمام لجنة الطعن للترشيح فى الوقت المحدد فلم يعد مقبولا .

الوجه الثانى — أن المطعونفى صحة نيابته موظفاً يتقاضى معاشا من الحكومة . واللجنة بعد الاطلاع على الرسالة الواردة من وزارة المالية بتاريخ ١٩٥٢/٨/١٠ اقتنعت بأنه لا صحة لذلك .

الوجه الثالث — أن ثلاثة أشخاص صوتوا بأسماء منتحلة فى صالح المطعون فى صحة نيابته وهم :

الطاهر بن محمد جمعة السلينى ومحمد جمعة السلينى وعبد السلام مفتاح يوسف ، واللجنة بعد إطلاعها على الوثائق وسماعها لدفاع المطعون فى صحةنيابته تأكد لديها أن الأولين قد زورا فعلا وصوتا باسمين منتحلين فى صالح المطعون فى صحة نيابته ، أما الثالث فقد وجد اسمه مسجلا بسجل الانتخابات وله حق التصويت وصوت مرة واحدة فقط . وكل ما هنالك أن البطاقة التى صوت بها كانت باسم غيره من المسجلين بالسجل نفسه أعطاها له الشيخ غلطاً ، وأن اسمه لايزال مفتوحاً فى سجل الانتخاب لم يصوت أمامه أحد، ويظهر أنه لذلك لم تتعرض له لجنة الانتخاب ولم يصدر عليه حكم بالإدانة ، واللجنة ترى أنه ما دام له حق التصويت واستعمل هذا الحق فلا يبطله إن كان التصويت بورقة غيره إعطيت له خطأ، ويعتبر صوته هذا كأنه وضع أمام اسمه فى السجل، حيث له حق

التصويت ، وبناء على ما ذكر فقد صارت النتيجة بعد حذف الصوتين المزيفين من أصوات المطعون فى صحة نيابته التساوى بينه وبين منافسه، لكل منهما (١٦١٠) صوتاً طبق قرار لجنة الطعون، وحيث إن اتخاذ قرار بهذا هو فى واقع الأمر قرار ببطلان نيابة المطعون فى نيابته ، ولما كان المبدأ الذى تمشت عليه لجنة الطعون هو اعتبار النيابة صحيحة إلى أن يحكم ببطلانها ، فان القرار المؤدى إلى ذلك يجب أن يكون مبنياً على قناعة تامة بدون بقاء تردد أو احتمال فى صحتها . وبالتأمل فى دفاع المطعون فى نيابته والوثائق المتعلقة بذلك اتضح للجنة أن من ضمن الأصوات ال ١٦١٠ المحسوبة للطاعن صوتاً باسم على محجوب اتهم بالتصويت به المدعو عبد الله مسعود وحوكم من أجل تزويره به ولم يدن لخلل فى الاجراء مع بقاء التهمة متوجهة إليه كما يتضح من صورة الحكم ، الأمر الذى تفقد معه تلك القناعة ويجعل الصوت المذكور مشكوكا فى صحته وهذا نص الحكم:

بنغازى . القضية الجزئية رقم ٥٢/٢٩٢

المتهم عبد الله مسعود

الحكم :

وجهت إلى المتهم تهمة الشروع فى التصويت باسم شخص آخر . ومن الواضح من الأدلة التى قدمها المدعى أن المتهم قد صوت بالفعل ، أى أنه قد ارتكب الجريمة بكاملها . إنه من واجب المحكمة عندما لا يكون المتهم ممثلا أمامها أن تحمى مصالحه حيث ما أمكن ذلك عملياً . ولذلك عليها أن تشير للمدعى بأن للمتهم دفاعاً مشروعاً عندما يتهم بالشروع فى ارتكاب جريمة إذا تبين أنه ارتكب الجريمة المقصودة . ومن الواضح فى هذه القضية أنه أنهى التصويت وأنه كان من الواجب أن يتهم بناء على ذلك . ولذا توصى المحكمة بأن يعاد اتهام المتهم وأن ترد التهمة الحالية مباشرة .

(ا . ى دانيل)
قاضى جنائى ، بنغازى

لذلك فان اللجنة لم تكن مرتاحة أمام ذلك لاتخاذ قرار بتساوى أصوات المتنافسين وتوصى المجلس بابقاء ما كان على ما كان .

---

النائب المحترم مصطفى ميزران : هل كان الحكم المثبت فى التقرير حول المتهم عبد الله مسعود بحضوره أم كان غائباً ؟

المقرر : المحكمة جزائية فلا بد أن يدعى للحضور .

النائب المحترم على تامر : ليس هناك اختلاف جوهرى بين تقريرى لجنة الطعون واللجنة التشريعية ، فقد أثبتت لجنة الطعون تساوى الأصوات وهى فى ذلك لم تتفق مع اللجنة التشريعية التى شكت فى صوت عبد الله مسعود وأنا مازلت أقول أن لجنة الطعون كانت على صواب فى تقريرها .

النائب المحترم عبدالسلام بسيكرى : قدمت لجنة الطعون تقريرها من قبل، وبتقديمها للتقرير خرجت القضية من اختصاصها وأصبح الحكم فيها للمجلس ، ولذلك أعتقد أن ما قاله السيد على تامر فى غير محله .

المقـرر : أعتقد أن ما دافع به السيد عبد السلام بسيكرى ربما لايكون سليما ، إذ أن السيد على تامر يتكلم باعتباره من أعضاء المجلس ، وفى إمكانه أن يتمسك بتقرير اللجنة حسب الحق المعطى له ؛ هذه نقطة ، أما الثانية فتتعلق بكلام السيد على تامر ، فهناك فرق فى النتيجة التى وصلت لها لجنة الطعون واللجنة للتشريعية ، فالذى نختلف فيه مع لجنة الطعون هو أن الصوت الثالث لم تلغه اللجنة ولم تبين أسباب عدم الإلغاء ، ومن ثم صار بعض الأعضاء يتساءلون لم لم يلغ الصوت الثالث ، عن أن السبب هو أن الشخص الذى صوت بورقة غير ورقته مسجل ومن حقه أن ينتخب ، فالذى أخطأ هو الشيخ ، وغلطة الشيخ لاتفوت عليه حقه فى الانتخاب ، فاللجنة التشريعية مؤيدة فى ذلك ما تمشت عليه لجنة الطعون ، والصوت لا يمكن أن يلغى ويعتبر فى محله بينما اللجنة التشريعية بينت السبب فى صحة الصوت . والأمر الثانى الذى تختلف فيه اللجنة التشريعية مع لجنة الطعون هو أن اللجنة الثانية لم تلتفت إلى كلام المطعون فى صحة نيابته فى حين رأت اللجنة التشريعية أن تستنير بما يقدمه المطعون فيه من البيانات حيث إنه يخول قانوناً الدفاع عن نفسه ، وقد تعرض المطعون فى دفاعه لأصوات من ضمنها صوت يحوم الشك حول صحته ، وهو أن شخصاً اتهم بأنه صوت باسم غيره وكان الصوت فى صالح الطاعن ، وقد أقيمت دعوى على المزور بتهمة محاولة الجريمة ، وأدلة النيابة تثبت مباشرة الجريمة فعلا ، ومن أجل هذا نصحت المحكمة النيابة بأن تعاد الدعوى بتهمة المباشرة فى الجريمة ، وأمام هذا لم تستطع اللجنة أن تتأكد من بطلان الصوت لأن الدعوى لم تقم ، ولكن فى الوقت نفسه أمام تصريح رئيس المحكمة بثبوت وجود التزوير عملياً قد أصبح الشك يحوم حول صحة هذا الصوت ، وهنا رأت اللجنة أن الحكم بالتساوى هو نتيجة للحكم بصحة هذا الصوت ، ولما كان الشك يبطل الثابت والاحتمال يمنع القضاء ، فقد رأت اللجنة أن يبقى ما كان على ما كان .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أرجو من حضرة المقرر أن يتفضل بتلاوة الحكم على المتهم عبد السلام مفتاح ، لذلك أريد أن أسأل هل تأكدت اللجنة من أن عبد السلام يوسف مسجل بدائرة سلوق وأنه أعطى صوته هناك .

المقرر : يظهر من كلام الزميل أنه عندما تكلم لم يتكلم إلا ليكافىء عن كلام قد تقدم ، ولكننى بدورى أود أن أسأل عما استندت عليه لجنة الطعون عندما أثبتت صوت عبد السلام مفتاح ، فالذى استندت عليه هو نفس الذى أقنع اللجنة بأنه صحيح .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إن المقرر لم يرد الرد الكافى ، وعندما كنت مقرراً للجنة الطعون تركت الملف لدى السكرتير الموظف بالإضافة إلى انقضاء المدة الطويلة ، وبناء على ذلك فانى غير ملم بالموضوع الإلمام الكافى .

المقرر : لا مانع من تلاوة الحكم إذا أراد المجلس .

الرئيس : هل توافقون على تلاوة الحكم ؟ (موافقة عامة) .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : على أى نص من النصوص العربية للحكم اعتمدت اللجنة ، فهناك اختلاف بين النسختين اللتين تقدم بهما الطاعن والمطعون ، ونحن كأعضاء لمجلس الأمة يجب أن نضع الأمور فى نصابها .

المقرر : لقد لاحظت اللجنة وجود الاختلاف بين الترجمتين ، فلجأت إلى وزارة العدل لإعادة ترجمة الأصل الانجليزى .

النائب المحترم مصطفى السراج : بحثاً عن الحقيقة أود أن أقول بأن هناك صوتين مزورين أحدهما فى جانب الطاعن والآخر فى جانب المطعون ، فالصوت الذى فى جانب المطعون فيه وجدت له اللجنة مبررات واعتبرته صحيحاً ، ولا أعرف رأى القضاء فى الصوت الذى فى جانب الطاعن ، وعلى أى شىء استندت اللجنة فى عدم حكمها بصحته .

المقرر : بالوقوف على الأحكام تبين أن الشخص الأول قد برأته المحكمة بناء على أن البطاقة التى قدمت له باسم غير اسمه كانت نتيجة لخطأ الشيخ ، ولذلك لم يثبت للمحكمة تعمده للتزوير ، أما فيما يتعلق بالشخص الثانى فان الحكم ضده مثبت فى التقرير .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أريد أن أفهم هل هذه النسخة هى التى صدق عليها من الجهات الرسمية ؟ .

المقرر : بالإضافة إلى ما بينته سابقاً أعتقد أن كلام الزميل خليفة عبد القادر فيما يتعلق بترجمة الحكم سابق لأوانه ، وكان عليه أن ينتظر تلاوة الصورة ثم إذا ما رآها مخالفة للاولى له أن يبدى رأيه .

المقرر يتلو الحكم التالى :

باسم صاحب الجلالة الملك محمد إدريس الأول ، ملك المملكة الليبية المتحدة

قضية بنغازى الجزئية رقم ٥٢/٢٩٠

المتهم : عبد السلام مفتاح يوسف

الحكم : إن نص التهمة بموجب المادة ٦٩ ( د ) من قانون الانتخابات رقم ١٥ لسنة ١٩٥١ هو ( التصويت المقصود باسم شخص خيالى أو باسم شخص آخر ، بناء عليه يترتب على النيابة أن تبرهن على وجود «القصد» عند المتهم ، وذلك بأن تبرهن أنه كان يعرف أنه يصوت باسم شخص آخر . وليس هذا بالأمر السهل على النيابة ، لأن أغلب هؤلاء المتهمين أميون ولا يعرفون توقيع أو قراءة أسمائهم . وإفادة شاهدى النيابة تؤيد أنه بعد أن أعطيا صوتيهما وأحضرا للمثول أمام لجنة التصويت ، جاء الشيخ إبراهيم عوض واعترض باعطاء السجين خطأ بطاقة تحمل اسم أحمد خليفة ثم أحضر الشيخ ابراهيم عوض بطاقة المتهم الحقيقية والتى تحمل اسم عبد السلام البوسيف .

إن كان ذلك هو كل الإثبات الذى أمكن النيابة أن تقدمه لتبرهن على وجود «القصد» عن المتهم بالتصويت باسم شخص آخر فان المحكمة لا تستطيع أن تجد للنيابة قضية كافية ضد المتهم ليجيب عليها . إذ يظهر للنيابة أن الخطأ كله يقع على الشيخ ابراهيم عندما أعطى المتهم الأمى بطاقة تحمل اسم شخص آخر . والإثبات الوحيد الذى قدمته النيابة لتبرهن على وجود «القصد» عند المتهم هو إفادة شاهد النيابة رقم ٢ الذى قال إنه كان ينادى الأسماء

المكتوبة على بطاقة المصوتين ، ولكنه لا يذكر بالضبط إذا كان قد نادى اسم المتهم . لهذا فان المحكمة تؤيد دفاع المتهم ولا تجد قضية يترتب على المتهم الإجابة عليها .

أ . ى . دينال
قاضى جزئى – بنغازى

النائب المحترم خليفة عبد القادر : هل هذه الترجمة مصدقة من وزارة العدل ؟ ومن الذى وقع عليها ؟

إنى أشك فى سلامة قرار اللجنة ، وبما أن قرارها الأخير يقول إن عبد السلام يوسف لم يعط صوته ، فانى أؤكد للمجلس أن عبد السلام هذا لا يوجد فى عداد الناخبين لا فى سلوق ولا فى جردينة ولا فى المقرون ، وقرار اللجنة يتعارض مع كثير من الوقائع الملموسة المثبتة ، والتساوى فى رأيى هو الصحيح .

المقرر : إن السيد خليفة عبد القادر يسجل على نفسه وعلى لجنته إجراء خاطئاً بأقواله التى أراها غير معقولة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : لقد كانت القضية بيد لجنة الطعون وكان الملف بين يدى مقررها الذى كان قد قدم لنا بياناً كافياً شافياً ، وكان الأولى بمادام القرار الذى وصلت إليه اللجنة التشريعية يقارب لجنة الطعون أن يتفق مع وجهة نظر المقرر لأن الخلاف بينهما يكاد يكون غريباً .

النائب المحترم صالح بويصير : كنت أنا أيضا أريد أن أستغرب موقف الزميل خليفة عبد القادر ، ولكن السيد بوشريدة كفانى ذلك . ولهذا أكتفى بالقول أن نسخة الحكم المترجمة فى وزارة العدل أعتبرها إجراء واقعاً مقبولا ، لقد وجدت اللجنة خلافاً بين الترجمتين فرأت أن تحيل النص الأصلى إلى جهة رسمية ، ومن ناحية أخرى أعتقد أن هذا البحث يتعلق بجزئيات فى الموضوع ، ونحن الآن فى قرار اللجنة ، ويلاحظ أن النتيجة التى وصلت إليها اللجنة التشريعية مقاربة لنتيجة لجنة الطعون ، غير أن الأولى استطاعت أن تتوسع وأن تصل إلى الصوت الذى يتعلق بتهمة المحاولة وبذلك أثبتت شكا كان فى صالح المطعون فيه .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : يتذكر مقرر لجنة الطعون أن الطاعن والمطعون فيه قد تقدما بنسختين من الحكم ، وقد رأت اللجنة حينئذ أن هناك خلافا فى الترجمة ، فلم تطمئن وطلبت أن يحال النص الأصلى مع النسختين إلى وزارة العدل وأظن أن هذا الإجراء قد أتمته لجنة الشئون التشريعية .

المقرر : لجنة الطعون هى التى هيأت لنا سبيل الترجمة .

النائب المحترم مراجع الرخ : لقد أتعبنا الشيخ عبد الرحمن بتعليقاته وشروحه الوافية ، والحقيقة واضحة ولم يبق إلا التصويت .

النائب المحترم على تامر : من حقى التكلم وتوضيح ما هو موجود فى القضية ، وأعتقد أن المجلس لا يرمى من تدقيقه وتحقيقه إلا الوصول إلى الحقيقة ، ورداً على الشيخ عبد الرحمن فى أن لجنة الطعون لم تنظر إلى دفاع المطعون فيه أقول إن هذا غير صحيح ، فاللجنة قد درسته ونظرت فيه ووفته حقه من البحث والتمحيص ، كما استمعت إلى

الطاعن وكانت نتيجة بحثها أن أعلنت التساوى فى الأصوات، وهى ما تزال مؤمنة بذلك ، والكلمة العليا والأخيرة للمجلس .

النائب المحترم خليل القلال : على ضوء المناقشة حول تقرير اللجنة فيما يختص بصوت عبد السلام مفتاح أقول إن اللجنة قد بحثت فوجدت أنه مسجل فعلا ، ولكن صوت باسم غير اسمه فاعتبرت له حق التصويت كأنه صوت باسمه ، غير أنه يلاحظ شيء واحد وهو أنه ما الذى سيحدث إذا ماحضر صاحب الصوت الحقيقى ، وأراد أن يستعمل حقه فى التصويت ووجد غيره قد صوت باسمه ؟ وهناك شك فى الصوت الآخر وهو ما يجب أن نمعن فيه النظر ، فالمحكمة رأت أن التهمة هى محاولة التزوير ولكن فى الواقع وحسب كلام المدعى ليست محاولة وإنما هى مباشرة للتزوير ، وحيث أنه لم يحكم ببراءته فالمساواة ينتج عنها أن الصوت ثابت ، وهذا ما دعا اللجنة إلى المناداة بابقاء ما كان على ما كان ، على أن للمجلس أن يحقق ويقارن لأن هذه النقطة تميل إحدى الكفتين .

النائب المحترم محمد الزقعار : أشكر لجنة الطعون على ما قامت به من مجهودات فى التحقيق ، ولكنى أود أن ألاحظ أنها عندما قدمت تقريرها فقد أصبحت الكلمة العليا للمجلس الذى أحال القضية إلى اللجنة التشريعية ، وهذه الإحالة لا تعتبر اعتداء على سلطة اللجنة ، ونحن الآن أمام شك يحوم حول بعض الأصوات ، وهذا ما يجب أن نحقق فيه الآن لنضع الأمور فى نصابها ونرد لصاحب الحق حقه .

المقرر : بالإضافة إلى ما ذكره الزميل أقول إنه يجب أن تكون هناك رغبة فى البحث لبيان الحقيقة لا لشيء آخر ، وأعضاء لجنة الطعون ينبغى لهم أن لا يناقشوا المساواة إذ اللجنة التشريعية قررت ماقررته لجنة الطعون ، والفرق هو أن الأخيرة استنارت للوصول إلى قرار صحيح بما جاء فى دفاع المطعون فيه ، ووجدت بأن هناك صوتاً تحوم حوله الشبهة ، وهذا الصوت لم تبطله لجنة الطعون ، ولكن المجلس ربط اللجنة التشريعية بالبحث فى الأوراق المقدمة إلى لجنة الطعون ، فحينئذ رأت بعد البحث فيما يتعلق بالصوت المذكور أن الشك يمنع من الحكم ، والرأى الأخير للمجلس وأعضاء اللجنة لا يتمسكون بشيء .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لى شرح واقتراح . أما الشرح فانه قد ثبت للجنة التشريعية أن عبد السلام مفتاح قد صوت باسم غيره وقبل صوته ، وحتى لو كان مسجلا فى دائرة سلوق فان صوته باطل ، إذ أن فى هذه الحالة تطبق عليه المادة (٤٢) من قانون الانتخابات التى تحتم على الناخب حضوره شخصياً ، وإلا فصوته باطل ، وتطبق عليه أيضاً المادة (٦٩) التى تحدد عقوبة مرتكبى الجرائم الانتخابية ، أضف إلى ذلك أن عبد السلام المذكور لم يبلغ السن القانونية للتصويت . وقد سبق للجنة الطعون أن علمت من البيانات التى جاءت فى القضية المرفوعة ضده بتهمة التزوير أن عمره لا يتجاوز (١٧) سنة ، فعليه فقد حقه فى التصويت بعد أن ثبت صغر سنه وتزويره وتغييبه أيضاً عن مركز اقتراعه ، إذ أنه مسجل فى جداول الانتخابات لدائرة ساوق ، وعلى هذا يعتبر صوت عبد السلام يوسف باطلا والرأى للمجلس .

أما الاقتراح فهو أن الحكومة لم تدن المتهم عبد الله مسعود ولم يثبت عليه الجرم ، بل طلبت من النيابة تقديمه

مرة أخرى إلى المحكمة بتهمة المحاولة لإرتكاب جريمة التزوير ، فعليه أقترح تأجيل النظر فى هذا الموضوع حتى يتقدم المطعون فى صحة نيابته ويرفع قضيته من جديد ضد الناخب المذكور ، إذ أن هـذا هو الإجراء السليم مع اعتقادى بأن الفراغ الذى سيتركه الدكتور فيما لو قررنا بطلان نيابته لن يسده ليبى .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : لا أوافق على التأجيل ، وانما أرجو المجلس أن يتثبت ، فاللجنتان فى تقارب ، والمتهم الثالث لا يمكن للمجلس أن يبطل صوته حسب إعتقادى بالإضافة إلى أن المسألة قد قطعت شوطاً لا بأس به فى التحقيق والتدقيق ، ولذلك أرجو أن يوافق المجلس على صحة نيابة الدكتور على العنيزى وذلك لوجوه عدة منها أن الظروف لا تسمح باعادة الانتخابات ثم ان المنافس هو اليوم فى هيئة تشريعية .

الرئيس : هل توافقون على اقتراح النائب المحترم رمضان الكيخيا فى إثبات نيابة الدكتور العنيزى ؟ .

( موافقة بالإجماع )

الرئيس : إذن فقد وافق المجلس بالاجماع على صحة نيابة الدكتور العنيزى .

( تصفيق )

النائب المحترم مصطفى ميزران : هناك غلط فى الإجراءات ، إذ أن من اللازم أن يخرج الدكتور العنيزى عند التصويت .

الرئيس : هذا ليس تصويتاً وإنما هو موافقة على اقتراح .

النائب المحترم محمد الزقعار : أحب أن ألاحظ أن القرار الذى اتخذه المجلس فى صحة نيابة الدكتور العنيزى لم يكن على أساس أن منافسه قد عين فى المجلس التشريعى أو أن إعادة الانتخابات متعسرة ، ولكنه كان على أساس أنه صاحب الحق .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : الآن وقد قرر المجلس قراره العادل فى إثبات صحة نيابة الدكتور العضو الكريم الذى قام بخدمات جليلة ومثل ليبيا فى الخارج تمثيلا صحيحاً فجدير بنا أن نتقدم له بالتهنئة .

## ٦ — تقـــارير

تقرير اللجنة التشريعية عن :

١ — عريضتى السيد على فلاق والسيد نجم الدين المسعودى .

٢ — مشروع قانون الجنسية .

٣ — مشروع قانون الحد من المرتبات .

بحثت لجنة الشئون التشريعية والدستورية واللائحة الداخلية فى جلستها الثانية المنعقدة فى صباح يوم الثلاثاء ١٩٥٢/١٢/٩ ما يأتى :

١ — عريضتين إحداهما مقدمة من السيد على فلاق فى خصوص إعطاء امتياز التنقيب عن البواخر الغرقى على طول الساحل البرقاوى والأخرى مقدمة من السيد نجم الدين المسعودى فى خصوص مشوهى الحرب .

٢ — مشروع قانون الجنسية .

٣ — مشروع قانون الحد من المرتبات .

وقد قررت أن توصى باحالة العريضتين إلى الجهات المختصة ، الأولى إلى وزير المالية والاقتصاد الوطنى والثانية إلى وزير الخارجية مع توصيته بأن يعطيها العناية التامة .

كما قررت احالة مشروع قانون الجنسية إلى لجنة الشئون الخارجية ومشروع قانون الحد من المرتبات إلى لجنة المالية والاقتصاد الوطنى للاختصاص وذلك بعد أن بحثهما من جهة اختصاصها ,

رئيس اللجنة — مقرر اللجنة

عبد الرحمن القلهود — خليل القلال

الرئيس : هل توافقون على قرار اللجنة فى خصوص عريضتى السيد فلاق والسيد المسعودى ؟ .

النائب المحترم مراجع الرخ : أرجو أن تحال عريضة السيد فلاق على اللجنة المالية لتبحثها بدقة وتمعن .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : العرائض التى تقدم من الأشخاص إلى المجلس لا تحال إلى اللجان المختصة ، وإنما تعرض على لجنة العرائض والاقتراحات التى تقوم بمهمتها الآن اللجنة التشريعية وهى بدورها تحيلها على الجهات المختصة مع ملاحظة أن المجلس فى إمكانه أن يرفقها بتوصيات .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : أعتقد أن إحالة العريضتين إلى الوزارات المختصة أمر سابق لأ وانه ، ولذلك أطلب من السكرتير أن يتلو علينا عريضة السيد فلاق حتى يمكننا أن نأخذ برأى سليم ، أما فيما يختص بعريضة السيد المسعودى ففى إمكان المجلس أن يؤلف لجنة خاصة لتدرس الموضوع من جميع وجوهه ، لأن مسألة التعويضات لم تقتصر على مشوهى الحرب .

الرئيس : هذه عرائض وتحويلها مباشرة إلى السلطات التنفيذية أنفع وأجدى لصاحب المصلحة ، وفى إمكان المجلس أن يطلب من الوزارات أن تفيده بما تم فيها .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أعتقد أن قرار اللجنة سليم ووجيه ، ولكنى أشترط أن تعرض علينا الوزارات المختصة تقريراً لما يتم فى شأن هذه العرائض .

الرئيس : هذا شىء ممكن .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : المسألة تتطلب درساً وافياً ، وما زلت أعتقد وجوب إحالة عريضة السيد فلاق على اللجنة المالية وعريضة المسعودى على لجنة خاصة يؤلفها المجلس .

الرئيس : لقد جرت العادة أن تحال العرائض إلى اللجنة التشريعية ، وأعتقد أنه غير عملى أن تؤلف لكل عريضة ترد على المجلس لجنة خاصة لدرسها .

النائب المحترم محمد الزقعار : أؤيد تقرير اللجنة على أن يرفق بتوصيات من المجلس بحيث تتخذ الحكومة كل الخطوات الكفيلة بالتحقيق فى هذه المظالم .

النائب المحترم محمود بوشريدة : اللجنة مصيبة فى إحالة العرائض إلى الحكومة ، وهذا إجراء طبيعى، إذ أنها لا تستطيع دراسة الموضوع إلا إذا ألمت بوجهة نظر الحكومة .

النائب المحترم خليل القلال : لكى تناقش اللجان أو المجلس هذه العرائض فلا بد لها من التعرف على وجهة نظر الحكومة فيها ، وهذا لايتأتى إلا إذا أحيلت إليها العرائض أولا ، ثم تناقش فى ردها على هذا الموضوع .

الرئيس : هذا هو الإجراء العملى الصحيح، فاللجنة لاتستطيع مناقشة الوزارات إلا إذا اتصلت بوجهة نظرها .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : لا بد أن تدرس اللجان الموضوع دراسة وافية ، ثم تأتى بعد ذلك توصيات المجلس.

النائب المحترم صالح بويصير : إن اللجنة قد اتخذت الطريق الطبيعى المطابق لما جاء فى اللائحة الداخلية، إذ أن المجلس يرى ضرورة سماع الطرف المهم فى هذه القضية وهو الحكومة ، ولهذا أقترح أن تقفل المناقشة .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : ألفت نظر المجلس إلى المادة ( ١٦٩ ) من الدستور فهى ذات مساس كبير بهذه القضية .

النائب المحترم صالح بويصير : المادة التى ذكرها النائب المحترم من الدستور هى التى سمحت للمجلس أن يستلم العرائض وأن يحيلها إلى الجهات المختصة التى لا نعلم رأيها فى هذه العريضة ، الأمر الذى لا يتأتى معه المناقشة .

النائب المحترم مراجع الرخ : لقد أخذت اللجنة التشريعية العريضة بما فيها وأعادتها إلى المجلس دون أن ترفقها بتوصيات .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لم يغب على اللجنة أن العرائض المقدمة ذات أهمية ، ولكن يجب أن يلاحظ أنه من صلاحية المجلس أن يقرر توصيات للوزارات تتعهد بعدها باعطاء المعلومات للمجلس بما يتم فى هذه العرائض ، ثم أود أن ألفت نظر الزميل رمضان الكيخيا إلى أن اعتراضه الآن فى غير محله، فقد سبق أن عرضت العريضة على المجلس وكان من الموافقين على إحالتها على اللجنة التشريعية .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : بوصفى رئيساً للجنة المالية أستطيع أن أؤكد للمجلس من الآن أنه لا يمكننا أن نتقدم بتقرير واف إلا إذا تحصلنا على معلومات صحيحة من جهات رسمية ، ولذا فانى أؤيد اقتراح اللجنة التشريعية فى أن يحال الموضوع إلى الجهات المختصة .

الرئيس : هل توافقون على تقرير اللجنة التشريعية فى إحالة عريضتى السيد على فلاق والسيد نجم الدين المسعودى إلى الجهات المختصة وعلى إحالة مشروع قانون الجنسية ومشروع قانون الحد من المرتبات إلى لجانهما المختصة ؟ ( موافقة عامة ) .

الرئيس : إذن فرغنا الآن من جدول الأعمال والجلسة القادمة ستكون يوم الاثنين القادم .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تقارب الثامنة مساء .

اطلعت عليه
صالح بويصير
السكرتير البرلماني

---

# مضبطة الجلسة الثامنة

## المنعقدة بطرابلس يوم الاثنين ٥ ربيع الثاني ١٣٧٢ الموافق ٢٢ ديسمبر ١٩٥٢

(برئاسة السيد عبد المجيد كعبار)

المعتذرون النواب المحترمون : رمضان الكيخيا — سليمان الزنى — صالح بويصير — عبد الله السحيرى — عبد الله عبد الصمد — محمد بو يحيى — محمود بو شريدة — مليود عبد الله — نور الدين بن قطنش — يحيى بن مسعود وعبد القاد المنتصر .

الغائبون : النائب المحترم المنير العروسى .

### أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة الدكتور فتحى الكيخيا وزير العدل ، والسيد منصور قدارة وزير المالية ، والسيد على الجربى وزير الدفاع ، والسيد محمد عثمان وزير الصحة ، والنائب المحترم إبراهيم بن شعبان وزير المواصلات ، والسيد محمود فرحات مندوب وزارة المواصلات .

كما حضر الجلسة الأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

### افتتاح الجلسة

وعند الساعة الرابعة افتتح حضرة الرئيس الجلسة داعياً النائب المحترم السيد خليفه عبد القادر إلى القيام بمهمة السكرتيرية نظراً لتخلف السكرتيرين العضوين وطلب منه تلاوة جدول الأعمال .

جدول الأعمال

١ – حضرات الأعضاء المعتذرين .

٢ – التصديق على المضبطتين الخامسة والسادسة .

٣ – رسائل .

ا ) رسالة من وزير العدل ترفق رأى إدارة التشريع والقضايا فى النقاط القانونية التى أشار إليها رئيس الديوان الملكى فى مشروع قانون حيازة الأجانب للأملاك الغير منقولة .

ب) رسالة من وزير العدل ترفق نسخة من المرسوم الملكى بخصوص تقرير الشكل الذى تقدم به مشروعات قوانين الحكومة الاتحادية إلى مجلس الأمة وشكل التصديق على القوانين وإصدارها .

ج ) رسالة من رئيس الحكومة بالنيابة تتضمن الجواب على سؤال النائب المحترم السيد خليفة عبدالقادر بخصوص توطيد العلاقات بينها وبين الدول الصديقة والتى تربطنا بها مصالح متبادلة .

د ) رسالة من رئيس الحكومة بالنيابة تتضمن الجواب على سؤال النائب المحترم السيد خليفة عبدالقادر بخصوص عزم الحكومة على تنفيذ ما أوردته فى خطاب العرش السابق من مشاريع هامة لم تحقق بعد .

٤ – أسئلة :

أ ) سؤال من النائب المحترم السيد عبد السلام بسيكرى بخصوص وصول شخصيات إيطالية كانت تشغل مناصب سياسية فى العهد الإيطالى . ( موجه إلى وزير الخارجية ) .

ب) سؤال من النائب المحترم السيد خليفة عبد القادر بخصوص بيوت الوزراء وكبار الموظفين وما تتكلفه الحكومة فى تأثيثها ( موجه إلى وزير المالية ) .

ج ) سؤال من النائب المحترم السيد خليفة عبدالقادر بخصوص اتفاقيتين أبرمتهما وزارة المواصلات إحداهما بشأن الاتصال اللاسلكى بين ليبيا والخارج والأخرى بشأن فتح خط جوى بين طرابلس وبنغازى ( موجه إلى وزير المواصلات ) .

٥ – طلبات مناقشة .

أ ) تقرير اللجنة التشريعية عن طلب مناقشة النائب المحترم السيد صالح بويصير موضوعه قرار الحكومة بخصوص العلاوات التى قررت منحها للموظفين عند انتقالهم من العاصمة الغربية إلى العاصمة الشرقية .

٢ – التصديق على المضبطتين الخامسة والسادسة

الرئيس : هل توافقون على المضبطتين الخامسة والسادسة ؟

وهنا لاحظ كل من حضرات النواب المحترمين محمد الزقعار وخليفة عبد القادر والدكتور العنيزى وعبد الرحمن القلهود بأنهم سيتصلون بالسكرتيرية بخصوص تعديل بعض الأقوال التى أدلوا بها فى الجلستين .

النائب المحترم خليل القلال : جرت العادة على أن تعديل الأقوال يجب أن يكون فى المجلس ، وذلك مخافة أن يبدل شيء جوهرى لم يكن قد حدث فى الجلسة ، وعليه يجب أن يكون كل تعديل فى المجلس حتى يطلع عليه الأعضاء ويوافقوا عليه إذا لم يكن فيه أى تغيير فى الحوادث .

الرئيس : إذن من المستحسن أن يكون إجراء التعديلات فى المجلس، وخاصة وأن المضبطة توزع على حضرات الأعضاء قبل ميعاد الجلسة باثنتى عشرة ساعة على الأقل ، ومادام الأمر كذلك فيجب على الأعضاء أن يعدوا تعديلاتهم ويدلوا بها إلى السكرتيرية . كما ألفت نظر حضرات الأعضاء إلى التمهل وعدم السرعة فى الكلام حتى يسهل على المسجلين التقاط الأقوال وتتبع الحوادث .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى: أرى أن ملاحظة الزميل القلال صائبة وفى محلها ، على أنى أحبذ أن تطبق ابتداء من الجلسة القادمة .

الرئيس : إذن يكون تقديم التعلايلات المقبلة أثناء الجلسات .

( تصحيح بعض الأقوال الواردة فى المضبطة الخامسة عن طريق السكرتيرية )

وقد اتصل منهم بالسكرتيرية :

النائب المحترم صالح بويصير : طالباً إلحاق الأقوال التالية التى سقطت من المسجلين أثناء الجلسة الخامسة ، وقد كانت رداً على حضرة وزير العدل وهى : نحن لانعرف النزعة الانفصالية وأنا أبلغ وحدة من وزير العدل .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : طالباً تعديل السطر السابع من أقواله الواردة بالصفحة ٢١ من المضبطة الخامسة بما يلى : هذا وقد دخلت المجلس مرفوع الرأس وقمت بما عهد به إلى وأنا منتظر قرار المجلس الذى سأرضى به مهما كان نوعه الخ . .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : طالباً تصحيح أقواله الواردة فى السطر الثالث من الصفحة الثامنة من مضبطة الجلسة الخامسة إلى ما يأتى : ( إن الحكومة تعمل دون ارتباط بين مختلف مصالحها ) . وطلب تعديل ما ورد فى السطر الخامس من نفس المضبطة والصفحة إلى ( غير ظاهر ) .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : حضرة الرئيس . لى ملاحظة على المضبطة الخامسة صفحة ( ١٧٠ ) السطر ثمانية، وذلك فيما يتعلق بأقوال زميلى الزقلعى إذ يقول بالحرف الواحد (يؤسفنى جداً أن أسمع أن هناك من الزملاء من يعرض بى عند ما ألجأ إلى ذكر أحد الأقاليم ، بينما أنا أشهر (من قفا نبك) فى المطالبة بالوحدة ، ولا بأس علىّ إذا أشرت إلى إقليم معين ، أما الباقون فهم معروفون فى ليبيا ) وعليه أرجو من زميلى أن يوضح لنا هذه الجملة .

النائب المحترم سليمان بن سعيد : على النائب المحترم الزقلعى أن يبين لنا من هم أنصار الوحدة ومن ليسوا بأنصارها . ؟

النائب المحترم محمد الزقعار : بما أن هذه المناقشة سينشأ عنها بعض الحرج ، لذلك أطلب من الزميل الزقلعى أن يتنازل عنها حتى لاتبدو مثل هذه الظاهرة التى تدل على عدم انسجام فى المجلس .

النائب المحترم محمد الشعاب : أرجو من الزميل الزقلعى أن يسحب كلامه ، فالمادة (٢٥) من اللائحة تنص على أنه يجب على الأعضاء المحافظة على نظام الكلام وعدم المقاطعة وعلى المتكلم ألا يكرر أقوال غيره وألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ولا عما يؤيد رأيه فيه . وبناء على ذلك يجب على الزميل الزقلعى أن يسحب كلامه .

الرئيس : هل يوافق حضرة النائب المحترم الزقلعى على سحب أقواله بناء على طلب بعض أعضاء المجلس ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إننى آسف لشيء واحد وهو أنه بناء على المادة (١٢٤) من الدستور التى تقول بأنه لايجوز مؤاخذة أعضاء مجلس الأمة فيما يبدون من الآراء فى المجلسين أو فى اللجان التابعة لهما وذلك مع مراعاة أحكام نظامهما الداخلى ، وإننى حسب مراعاة أحكام النظام الداخلى لم أتعرض إلى شخص أحد ، وسأجد نفسى فى موقف حرج لأن أصرح فيه بما أقصد من ذلك .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : الدستور صريح واللائحة الداخلية صريحة ، فاذا لم يتنازل الزميل عن أقواله ، فانى أطلب أن يوضح لنا مايقصد بعبارة ( أما الآخرون فهم معروفون فى ليبيا ) .

النائب المحترم أنور بن غرسة : أؤيد السيد عريقيب وأرجو من الزميل الزقلعى أن يوضح كلامه وما يقصد من أقواله أنا أشهر من (فقانبك) فى المطالبة بالوحدة وبعبارة ( أما الآخرون فهم معروفون فى ليبيا ) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرى أن الفكرة التى اقترحها الزميل الزقعار أدعى إلى الانسجام فى الحال والاستقبال ، على أنه إذا أردنا أن نتعارض معها ونتجاوز حدود هذه الطريقة قد لانجد من المناسب أو من الحق أن نتعرض لهذا الموضوع فى وقت تصحيح المضبطة ، وكان يجب أن يثار فى وقته ، أما الآن وقد انتهت الجلسة بدون أن يطلب من صاحب الكلام أن يوضح كلامه فلا أرى محلا لذلك ، اللهم إلا إذا كانت هذه الأقوال قد تجددت فى المضبطة ولم تكن قد ذكرت فى الجلسة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أوافق الزميل القلهود فيما ذهب إليه إلا أنى ألفت نظره إلى أنى قد طلبت تسجيل الأقوال فى وقتها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : وقد سجلت هذه الأقوال .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أنا أميل أيضاً كل الميل إلى اقتراح السيد الزقعار لنفس السبب والشرح الذى تفضل به ، وإنى أقول كذلك سبحان من لاينسى ولا يسهى ، على أنه يجب أن تكون روح التعاون هى التى تسود المجلس ، ولذلك أؤيد طلب السيد الزقعار وأرجو من السيد الزقلعى أن يلبى هذا الرجاء الذى طلبه أكثر من عضو .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أؤيد الدكتور فى أقواله وأضيف بأننا مسلمون وديننا الإسلام دين التسامح ، فلهذا أرجو السيد الزقلعى أن يجيب رجاء الأعضاء حتى لا يحدث فى المجلس ما يعكر انسجامه .

الرئيس : هل يوافق السيد الزقلعى على رجاء حضرات الأعضاء ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أنا لا أنكر ذلك، ولكن السبب الذى أجد نفسى مضطراً إلى أن أبقى فى موقفى هو شىء دقيق لا أريد أن أتعرض إليه، وأما قولى فى هذه الجملة فانى أعتقد أنه لا يخالف شيئاً مما ذهب إليه الذاهبون . وإذا كان هناك أحد يشك فى نفسه فهذا لا تقع مسئوليته على أنا . فأنا لم أذكر إلا شيئاً يحبذه كل ليبى وإذا كان هذا الأمر يعتبر مخالفة فلا أمانع فى التنازل عنه .

الرئيس : معنى هذا أن حضرة الزميل قد استجاب لرغبة الأعضاء وتنازل عن أقواله السابقة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أشكر زميلى على تنازله هذا، كما أنى أرجو ألا تتكرر هذه المسائل فى المستقبل، لأننا أحوج ما نكون إلى العمل وإلى التعاون، لا إلى تضييع الوقت فى التبجح والاشادة بأنفسنا والتقليل من وطنية بقية الليبيين، لأن هذا يضيع علينا الفائدة ويوجد سوء التفاهم، كما أشار الدكتور العنيزى وحينئذ يصعب علينا التآزر والعمل لمصلحة بلادنا .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : آسف فى أن أعارض زميلى فيما ذهب إليه من أنى أقصد الليبيين فأنا واثق من أن كل ليبى لا يريد لبلاده إلا الخير وإنما أقصد من يريد بنا الشر ولا يكون طبعاً ليبياً، وعليه فلا لزوم إلى ذكره الآن .

الرئيس : أرجو بهذه المناسبة أن يتكلم حضرات الأعضاء بهدوء حتى يتمكن المسجلون من التقاط أقوالهم .

## ٣ — الرسائل

**المملكة الليبية المتحدة**
وزارة العدل

الرقم الإشارى : و ع /ت/٢١
التاريخ : ١٩٥٢/١٢/١٥

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم .

مجلس الأمة الموقر — طرابلس

سيدى :

أتشرف بأن أرسل لكم رأى إدارة التشريع والقضايا بوزارة العدل فى النقاط القانونية التى أشار إليها رئيس الديوان الملكى حول مشروع قانون حيازة الأجانب للأملاك غير المنقولة، وهذا الرأى كما ترون منصب على النقطتين الأولى والثانية اللتين تتعلقان بتفسير الدستور وتوزيع الاختصاص بين الحكومة الاتحادية والولايات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

( فتحى الكيخيا )
وزير العدل

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : بمناسبة تلاوة هذه الرسالة أرى من المناسب أن يدرج تقرير اللجنة التشريعية الذى وزع على حضرات الأعضاء قبل الجلسة فى جدول أعمال اليوم .

الرئيس : تنص اللائحة الداخلية على أن يوزع التقرير قبل ثلاثة أيام من الجلسة التى سيدرج بها ، على أن للمجلس إذا رأى ضرورة الاستعجال فله ذلك . ولا أرى داعياً لهذه السرعة ، بل يجب أن نعطى الوقت الكافى للأعضاء لدراسته والتمعن فيه .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : السبب الذى دعانى إلى تقديم هذا الإقتراح هو أننى وجدت أن جدول أعمال جلسة اليوم فقير جداً ، وأعتقد أن الموضوع قد درس فى الدورة الماضية وليس هناك أى ضرر إذا قرر المجلس إدراجه فى جدول أعمال اليوم .

الرئيس : الرأى للمجلس . فهل يوافق حضرات الأعضاء على إدراجه ؟ .

النائب المحترم مراجع الرخ : أؤيد أقتراح الدكتور على العنيزى وأطلب إدراج التقرير فى جدول أعمال اليوم .

النائب المحترم مصطفى السراج : أريد أن أتساءل هل أحيلت هذه الرسالة إلى اللجنة أم لا ؟
الرئيس : الرسالة لم تحل فى الماضى ولكنها ستحال طبعاً .

النائب المحترم مصطفى ميزران : يجب أن تحال حتى تدرسها وتقدم تقريراً عنها .

النائب المحترم خليل القلال : أعتقد أنه من الأصوب أن يدرج فى جدول أعمال الجلسة المقبلة ، وذلك حتى يتسنى للأعضاء دراسة هذا التقرير على ضوء رسالة وزير العدل التى تليت الآن .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : كنت أعتقد أن الدافع الذى دفع المقترح لعرض آراء اللجنة فى هذه الجلسة هو أن هذا التقرير يوصى المجلس بأن يأخذ رأى الحكومة ، وأخذ رأى الحكومة هو تفسير لهذه الرسالة التى وردت الآن والتى هى موضوعة فى جدول الأعمال ، فهل تعبر هذه الرسالة عن رأى الحكومة أو عن دائرة التشريع ؟

الرئيس : لا أرى داعياً لهذا الاستعجال ، ولنا من الوقت ما يسمح لنا بدراسة الموضوع دراسة وافية فى الجلسات المقبلة .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : لا أمانع فى ذلك .

رسالة رقم (٢)

المملكة الليبية المتحدة
وزارة العدل

الرقم الإشارى : و ع / ت/٢
التاريخ : ١٧/١٢/ ١٩٥٢

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم

مجلس الأمة – طرابلس

أتشرف بارسال نسخة للمعلومية من المرسوم الملكى الصادر فى ٥ ربيع الأول ١٣٧٢ (٢٣ نوفمبر ١٩٥٢) بخصوص تقرير الشكل الذى تقدم به مشرعات قوانين الحكومة الاتحادية إلى مجلس الأمة وشكل التصديق على القوانين وإصدارها . وتجدون مرفقاً بالمرسوم مذكرة توضيحية أعدتها وزارة العدل .

والأمل معقود فى أن تزول – نتيجة لهذا المرسوم – اعتراضات المجلس الموقر على تقديم الحكومة لمشروعات القوانين نيابة عن الملك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

( فتحى الكيخيا )
وزير العدل

الرئيس : يتذكر حضرات الأعضاء الخلاف الذى حصل فى الدورة الماضية حول طريقة تقديم المشاريع إلى مجلس الأمة ، وهاهما مرسومان ملكيان ترفعهما الحكومة إلى المجلس لتنظيم طريقة تقديم المشاريع فى المستقبل ، وإنهما سيحالان على اللجنة التشريعية التى ستوافينا بتقريرها عنهما .

ويشمل جدول أعمال اليوم رسالتين واردتين من الحكومة ترد بهما كتابياً عن سؤالين تقدم بهما النائب المحترم خليفة عبد القادر وقبل أن يكون الرد عليهما كتابياً ، وإليكم الآن الرسالة الأولى :

المملكة الليبية المتحدة
وزارة العدل

الرقم الإشارى ، بى /١/٢
التاريخ : ١٦/١٢/١٩٥٢

حضرة المحترم رئيس المجلس النيابى الليبى .

بعد التحية

أتشرف بالإشارة إلى رسالتكم م أ / ج المؤرخة ٢١ ربيع الأول ١٣٧٢ (١٠/١٢/١٩٥٢) والمتعلقة بالسؤال الموجه إلى رئيس الوزراء من النائب المحترم السيدخليفة عبد القادر .

وأودّ هنا ، إجابة على السؤال ؛ أولا أن أن أطمئن حضرة السائل ومجلسكم الموقر إلى أن العلاقات بيننا وبين الدول جميعاً على ما يرام من التفاهم والمودة ، ولا سيما تلك الدول التى تربطنا بها مصالح مباشرة متبادلة . أما عن

تنظيم هذه العلاقات على أسس معينة فهذا مدار اهتمام الحكومة سواء من الناحية الاقتصادية أو الثقافية أو السياسية. ولاشك أن أى اتفاق أو معاهدة من هذا القبيل ستعرض على مجلسكم الموقر .

هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(فتحى الكيخيا)
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

الرئيس : هل لصاحب السؤال أى تعليق ؟ .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : فى الحقيقة عندما قمت بتوجيه هذا السؤال كنت آمل أن أجد رداً أوفى من الرد الحاضر ، ولكن استند على أن السؤال غير منصب على موضوع معين فى خطاب العرش ، على أنى سأدرس الجواب عندما يدرج فى المضبطة فان وجدته كافياً اقتنعت وإن تراءى لى أنه مخالف لموضوع السؤال فانى سأفيد المجلس فى مناسبة أخرى بطلب مناقشة فى هذا الشأن .

رسالة ( ٤ )

المملكة الليبية المتحدة
وزارة العدل

الرقم الإشارى /. ب /١/٢
التاريخ /. ١٦ ديسمبر ١٩٥٢

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب
بعد التحية

أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٠ والمتعلقة بالسؤال الموجه إلى رئيس الحكومة من النائب المحترم خليفة عبد القادر طالباً تأكيد عزم الحكومة على تنفيذ ما أوردته فى خطاب العرش السابق من مشاريع هامة .

ويسرنى إجابة على هذا السؤال أن أؤكد للسائل المحترم ولمجلسكم الموقر أن الحكومة لم تأل ولن تألو جهداً فى تنفيذ ما أوردته بخطاب العرش السابق واللاحق .

هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(فتحى الكيخيا)
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

الرئيس : هل لصاحب السؤال أى تعليق ؟ .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أما هذا الرد ففيه الكفاية بشرط أن ينتبه المجلس الموقر إلى أن الحكومة تعهدت بتنفيذ كل ما ذكر فى خطاب العرش الأول والثانى ، وإننى سأحتفظ بهذا الرد فقد نعود إليه فى يوم آخر ، على أن الأمل معقود فى أن تواصل الحكومة مساعيها فى تنفيذ مشاريع مهمة وردت فى الخطابين .

## ٤ - الأسئلة

### سؤال النائب المحترم السيد عبد السلام بسيكرى بخصوص وصول شخصيات إيطالية

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للإجابة عن هذا السؤال ؟ .

وزير العدل يتلو الرد التالى :

فيما يتعلق بسؤال النائب المحترم السيد عبد السلام بسيكرى عن وصول بعض الشخصيات الإيطالية إلى طرابلس أفيد بأن هناك قواعد تنظم مسألة منح تأشيرة الدخول إلى ليبيا، وتتلخص هذه القواعد فى أنه يسمح لأى أجنبى يطلب ذلك بقصد الزيارة أو السياحة لمدة خمسة عشر يوماً على أن تمد إقامته المؤقتة بعد حضوره إلى ليبيا . ويبعث مكتب المهاجرة إلى الولاية المختصة بكشف بأسماء الأشخاص الذين يفدون ، فاذا رأت الولاية فى الكشف إسم شخص غير مرغوب فيه فلها أن تطلب إبعاده حالا .

ولا تعلم الحكومة من هم الأشخاص الذين يعنيهم حضرة السائل بالذات ، ومن الجائز أن يكون حضر أحد رجال الحكم فى العهد الإيطالى بموجب الاجراءات المبينة ، ولا ترى الحكومة بأساً فى ذلك طالما الزائرون لم يقوموا بأى عمل يؤاخذ عليه القانون أو بأى نشاط سياسى معاد للدولة أو للشعب، ولم يصل إلى الحكومة أى تقرير أو اعتراض من أية ولاية على حضور رجال لهم صلة بالحكم الإيطالى .

الرئيس : هل لصاحب السؤال أى تعليق ؟

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أرى أن الجواب غير مقنع ، لأن هذه الاجراءات التى نوه عنها لاتضمن سلامة البلاد لأن هناك شخصيات قد جاءت إلى طرابلس وكانت تشغل مناصب سياسية وقت الاستعمار الإيطالى. إنه يجب علينا أن نكون حريصين على سلامة بلادنا كل الحرص، فالتاريخ خير شاهد على النكبات التى نكبت بها ليبيا قبل الاستقلال وقبل احتلال الطليان لها، ونحن نعلم أن فى أواخر القرن التاسع عشر بدأ النشاط الأجنبى فى صورة اقتصادية إلى أن أدى إلى وقوع البلد فى مخالب الاستعمار البغيض، وإننا نخشى أن بعض الشخصيات التى تأتى إلى ليبيا بقصد الزيارة يجب ألا نمنعها وإنما نمنع الشخصيات المشتبه فيها بناء على تحضير قائمة سوداء بأسمائهم تحول دونهم ودون الدخول إلى ليبيا ، حيث إن المسألة خطيرة بالنسبة لسلامة بلادنا، وقد قال الملك المعظم المحافظة على الاستقلال أصعب من نيله . وهذا المبدأ يجب أن نعمل به حكومة وشعباً . وهناك نقطة أخرى لم يجبنى عليها حضرة الوزير هى بخصوص تلك الشخصيات التى لعبت دوراً هاماً فى الإدارة العسكرية السابقة حيث جاءت إلى الشق الشرقى فى أيام الادارة المذكورة وعبثت عن طريق السلطات، والآن نراها تفد إلى طرابلس لكى تزاحم المواطنين وتثرى على حسابهم، وعليه أستغرب من أن حضرة الوزير لم يتعرض لهذه النقطة فى رده . واستناداً على المادة (١٦٤) من اللائحة فسأحتفظ فى تحويل سؤالى إلى مناقشة .

وزير العدل : لقد طلبت الأسماء من حضرة النائب وأرجو منه أن يبينها ، حيث ان سؤاله السابق كان بصورة عامة ، وكذلك كان الجواب ، على أن بين أيدى المجلس قانون الدخول الى ليبيا وفى امكانه أن يقيد هذا الدخول بما شاء من القيود على ألا يضر ذلك باقتصاديات البلاد .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : إذا أصر حضرة الوزير على أن أبوح له بهذه الأسماء فأنا مستعد لذلك .

وزير العدل : أرى أن يكون هذا الافضاء بصورة خاصة إذا ما سمح الرئيس والمجلس بذلك .

وزير الدفاع : أعتقد أن خير حل لهذه المسألة أن يتقدم حضرة النائب بطريقة خاصة الى الحكومة ويدلى بأسماء الجماعة التى يعنيهم حتى يتسنى للدوائر المختصة أن تتخذ التدابير الكفيلة بسلامة البلاد .

## سؤال النائب صالح بويصير
## بخصوص مساكن الوزراء وكبار الموظفين

الرئيس : لائحتنا لا تنص على الإجراءات التى تتخذ حيال الأسئلة التى توجه ويتغيب صاحبها عند موعد الإجابة عليها ، وهى فى ذلك تخالف لائحة مجلس الشيوخ التى أراها أضمن وأحكم بحيث إذا غاب العضو تجيب الحكومة ويدرج الجواب فى المضبطة . أما طريقتنا فى تأجيل الرد إلى عودة صاحبه فانها تحدث لنا ارتباكا وتعقداً فى الإجراءات . فما رأى المجلس فى هذا الموضوع ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أما فيما يتعلق بطلب المناقشة فلا مانع أن تجرى المناقشة ولو كان صاحبها غائباً .

الرئيس : وفى حالة الأسئلة ماذا يكون الإجراء السليم ؟

النائب المحترم مصطفى ميزران : مفهوم المادة (١٥٠) من اللائحة الداخلية يحدد أن يكون الرد بحضور صاحب السؤال حيث له وحده أن يستوضح الوزير ويرد عليه . وعليه أرى أن يؤجل سؤال النائب المحترم صالح بويصير إلى جلسة مقبلة .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : أعتقد أن لائحة الشيوخ أحكم فى إجراءاتها ، وذلك لأنها قد أخذت من أحدث اللوائح المصرية . وأعتقد أنه من الصواب أن يقرر المجلس قاعدة على ضوء لائحة الشيوخ بحيث يجوز للحكومة أن ترد ولو غاب صاحب السؤال ، على أن يحتفظ له بحق التعليق فى الجلسة التى يحضرها فيما بعد .

النائب المحترم مصطفى ميزران : إن اقتراح الدكتور العنيزى يتعارض مع المادة (٢٢٤) من اللائحة حيث أن التعديل يجب أن يكون بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل .

الرئيس : وحق التعديل أيضاً محفوظ لرئيس لجنة اللائحة الداخلية بموافقة أعضائها .

النائب المحترم مصطفى ميزران : أنا لا أمانع فى هذا التعديل ولكن له طريقة خاصة يجب أن تتبع .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن المادة (١٥٠) من اللائحة التى أشار إليها الزميل ميزران تعطى الحق لصاحب السؤال عن طريق الإمكان لا الإلزام ، وهذا معناه إذا كان السائل حاضراً وليس هناك نص صريح بخصوص انتظار السائل حتى يحضر .

الرئيس : إذن نؤجل الموضوع إلى الجلسة المقبلة ، ونخول رئيس اللجنة التشريعية بحث هذا الموضوع وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

النائب المحترم خليل القلال : يستحسن أن نقرر مبدأ وهو أن يرد على السؤال حتى فى غياب صاحبه ويسجل الرد فى المحضر ، على أن يحفظ له حق التعقيب عندعودته ، وهذا الإجراء لا يخالف اللائحة الداخلية حسب ما أعتقد.

النائب المحترم محمد الزقعار : بما أن السؤال قد عرض على المجلس وأقره فقد أصبح من حقه أن يسمع الجواب ولو فى غياب صاحبه ، على أن يدرج الرد فى المضبطة ويحتفظ للسائل بحق التعقيب والتعليق .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : إن ما اقترحه النائبان المحترمتان خليل القلال ومحمد الزقعار يعتبر تأييداً لما اقترحته ، وأرد على الزميل ميزران بأننى أقصد من اقتراحى السابق أن يقر المجلس قاعدة يسير عليها .

النائب المحترم محمد الشعاب : أؤيد الزميل ميزران فيما ذهب إليه وأرى أن رأيه هو الصواب ، لأننا إذا أجرينا المناقشة اليوم فقد لا يقتنع صاحبها الغائب ويطلب إعادتها من جديد ، وفى هذا تعطيل لأعمال المجلس .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : من الأصوب أن نعدل اللائحة لأنها ليست قرآناً ولامانع فى التعديل ما دام فى مصلحة المجلس ولتسهيل أعماله .

النائب المحترم خليل القلال : ما أشار إليه الشيخ الشعاب يختص بالمناقشة لا الأسئلة التى تكون المناقشة فيها بين الوزير والسائل .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : الإجراء السليم الذى يجب أن نتخذه فى هذا الخصوص هو التمشى مع لائحتنا تماماً ، فهذا السؤال قد درج فى جدول الأعمال فأصبح من ضمن أعمال المجلس ، فاذا كان صاحبه موجوداً تمتع بكافة الحقوق المخولة له فى الاستيضاح ، وأما إذا كان غائباً فهو الذى ضيع الفرصة على نفسه ، وعليه حينئذ أن يقدم سؤالا آخر على ضوء الرد الذى ضمه المحضر .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لى ملاحظة أريد أن أبديها للمجلس الموقر ، إذ أنه لم يسبق أن بحثت الردود فى غياب أصحابها ، ولذا أقترح أن يؤجل الرد حتى عودة الزميل بويصير احتراماً له ، على أن يفتح المجلس باباً للمناقشة فى هذا الموضوع فى جلسة أخرى .

الرئيس : علينا أن نأخذ باحدى الفكرتين : إما أن يقرر المجلس قاعدة يسير عليها أو أن تكلف اللجنة التشريعية بوضع مادة جديدة تضاف إلى لائحتنا .

النائب المحترم مراجع الرخ : ما قاله الزميل القلهود هو الصواب ويجب أن نسير عليه .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : هل يتفضل حضرة الزميل فيبين لنا ما قاله الشيخ القلهود ؟

النائب المحترم مراجع الرخ : ماذا يهمك من هذا ؟ ليس من اختصاصك .

الرئيس : ألفت نظر السيد خليفة أنه ليس من حقه أن يوجه مثل هذا السؤال إلى الأعضاء .

النائب المحترم مصطفى ميزران : أقترح أن تحال مهمة التعديل إلى اللجنة التشريعية ، ويؤجل الرد على سؤال النائب المحترم بويصير إلى الجلسة المقبلة .

الرئيس : هل توافقون على هذا الاقتراح . ( موافقة عامة ) .

الرئيس : إذن يؤجل الجواب إلى الجلسة القادمة ، ويناط باللجنة التشريعية مهمة دراسة وضع مادة جديدة بخصوص هذه الحالة أو اتخاذ مبدأ يسير عليه المجلس فى المستقبل .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أعتقد أن اللائحة الداخلية تخصص نصف ساعة للأسئلة ، وقد انتهى هذا الوقت ، وعليه يجب إرجاء بقية الأسئلة إلى الجلسة المقبلة .

الرئيس : نفس الزميل كان قد أشار منذ لحظات بأن جدول أعمال جلسة اليوم فقير جداً ، وقد رأيت لهذا السبب نفسه ألا نؤجل هذا السؤال المتبقى مادامت مواد الجلسة محدودة ، ولكن الرأى للمجلس .

( المجلس يوافق على الاستمرار فى الاستماع إلى الرد المتبقى ) .

## سؤال ( ج ) من النائب المحترم خليفة عبد القادر
## بخصوص الاتفاقيتين اللاسلكية والجوية

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للإجابة عن هذا السؤال ؟

مندوب وزارة المواصلات يتلو الرد التالى : —

## الرد على سؤال السيد خليفة عبد القادر
## عضو مجلس النواب المحترم

١ — وقع وزير المواصلات بالنيابة عن الحكومة الليبية على اتفاق بتاريخ ٢ ديسمبر الجارى مع شركة (سليفرسيتى) للطيران . وقد تعهدت الشركة بمقتضى هذه الاتفاقية بتوفير وسائل نقل البضائع والركاب بطريق الجو بين الولايات الليبية الثلاث لمدة سنة واحدة منحت بصورة تجريبية ، وتعهدت الشركة فى أثناء تلك السنة التجريبية أن تؤسس

شركة ليبية يكون ثلث أسهمها لليبيين وثلث ثان للحكومة الليبية والثلث الأخير لشركة (سيلفر سيتى) وعلى هذا يكون ثلثا رأس مال الشركة فى يد الليبيين ، واشترطت الحكومة كذلك أن تمثل فى مجلس الإدارة . ومقابل الفوائد العديدة لهذه الاتفاقية فقد تنازلت الحكومة عن الضريبة الجمركية على معدات الطائرات والزيوت وما يلزم لعملية الطيران ، تمشياً مع ما جرت عليه العادة فى البلاد عند عقد مثل هذه الاتفاقية .

وعلى هذا فان لعقد هذه الاتفاقية فوائد متعددة : أولا إنه لابد من ربط أجزاء البلاد بطريق الجو وتسهيل حركة النقل وتوفير النفقات ، فستكون أجور النقل قليلة نسبياً ، أقل مما يدفع فى الوقت الحاضر بنسبة لا بأس بها . وكذلك فان البلاد وخزانة الدولة لاتصيبها خسارة ما فيما إذا خسرت الشركة ولم تنجح فى أعمالها ، فقد اشترط فى الاتفاقية أن تتحمل الشركة جميع الخسائر وأن لا تعوضها الحكومة على شىء منها حتى ولو سحبت الحكومة الترخيص ، إذ لابد من أن ترضى الحكومة عن أعمال الشركة ، وقد اشترط ذلك فى الاتفاقية نفسها .

٢ - ووقع وزير المواصلات كذلك اتفاقية بتاريخ ٨ منه مع شركة «كيبل آند وايرلس لمتد» الغرض منها مواصلة الشركة المذكورة القيام بخدمات البرق والبرق اللاسلكى والتليفون اللاسلكى بين ليبيا والخارج وداخل الأراضى الليبية لمدة ١٥ عاماً ، والشركة المذكورة هى التى تقوم حالياً بالمواصلات السلكية واللاسلكية بين ليبيا والبلدان الأخرى ، وذلك بمقتضى اتفاقية عقدت بينها وبين الحكومة الإيطالية سنة ١٩١٣ ومدتها أربعون سنة .

أما الفوائد التى تعود على الوطن نتيجة لهذه الاتفاقية فهى كثيرة ، منها أن الشركة مستعدة استعداداً حديثاً تستطيع بواسطته أن تربط ليبيا بالعالم عن طريق خطوطها المتعددة ، فتوفر على ميزانية الدولة مؤونة إنشاء مراكز وخطوط جديدة وشراء معدات حديثة لا لزوم لها فى الوقت الحاضر الذى تحتاج فيه الدولة الليبية الفتية لكل مليم يمكنها أن توفره لإنفاقه فى مشاريع أخرى لا مفر من القيام بها . وفضلا عن ذلك فان ليبيا سوف تأخذ نصيبها من دخل الشركة (كما فى الوقت الحاضر) حسب نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ، وسوف تقوم الشركة بتدريب الليبيين على إرسال واستقبال البرقيات ، كما أنها سوف تدخل المورس العربى حين يتم تدريب موظفيها العرب على ذلك .

(ابراهيم بن شعبان)
وزير المواصلات

الرئيس : هل لصاحب السؤال أى تعليق ؟

النائب المحترم خليفة عبد القادر : تمشياً مع اللائحة لا أستطيع شرح أشياء كثيرة تتعلق بالاتفاقيتين ، وخاصة اتفاقية اللاسلكى بين ليبيا والخارج . وفى الوقت الحاضر أكتفى بأن أطلع على النص الكامل للرد بشأن الاتفاقية الأولى والثانية ، ثم بعد ذلك لى سؤال أو مناقشة سأتقدم بها إلى المجلس . وبعد الحصول على الرد المقنع يمكننى أن أتحدث مع الحكومة بشأن بعض المسائل التى حوتها كل من الاتفاقيتين .

وإنى سأكون شاكراً لحضرة الوزير لو أمدنى بالنصين الكاملين للاتفاقيتين المذكورتين .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان: (وزير المواصلات) فى الإمكان الاطلاع على الاتفاقيتين بصفة خاصة أو أن يقوم المندوب بتلاوتهما الآن .

النائب المحترم خليل القلال ، تنص الاتفاقية على إعفاء من الضريبة ؛ والمادة الدستورية صريحة بأن كل إعفاء من الضريبة لا يمكن أن يكون إلا بواسطة قانون ؛ فعلى الحكومة أن تعرض هذه الاتفاقية على المجلس حتى تأخذ الصبغة القانونية .

مندوب الوزارة : يوجد مشروع بقانون ينظم المواصلات السلكية واللاسلكية وسيعرض فى القريب على مجلسكم الموقر لإقراره .

أما حالياً فان الحكومة تعمل بالقوانين الجارى العمل بها وقد وقعت بموجبها الاتفاقيتين السالفتين ، إذ لاننسى بأن المادة (٢١٠) من الدستور تخول العمل بالتشريعات القديمة حتى يحل محلها تشريع جديد .

وهناك قانون إيطالى لسنة ١٩٣٦ يخول وزارة المواصلات والمستعمرات حينذاك القيام بابرام مثل هذه الاتفاقيات ، وبما أن هذا القانون لا زال معمولا به فقد أصبح من حق الوزارة إبرام مثل هذه الاتفاقيات .

النائب المحترم خليل القلال : المادة (١٦٧) من الدستور تنص صراحة على أن أى إعفاء من الضريبة لا يمكن أن يكون إلا بقانون ، وتبعاً لذلك فانه من الواجب أن تعرض على المجلس تلك الاتفاقية التى ضمنت مثل هذا الإعفاء حتى تتمشى مع الدستور وتكتسب صفة القانون .

الرئيس ، يمكن لحضرة النائب إذا أراد بعض المعلومات أن يضمن موضوعه هذا استجواباً أو أن يتقدم بطلب مناقشة بصدده .

## تقرير اللجنة التشريعية عن طلب مناقشة
## النائب المحترم صالح بويصير بشأن العلاوات

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء أى رأى بشأن هذه المناقشة ؟ .

النائب المحترم مصطفى ميزران : بما أننا أرجأنا الرد على السؤال المقدم من النائب المحترم السيد صالح بويصير إلى الجلسة المقبلة فقد يكون من المصلحة أيضاً حضوره للمناقشة لما قد يكون لديه من معلومات أوضح عن الموضوع ، ولذا اقترح أرجاءه إلى حضوره ، والرأى للمجلس .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أميل إلى اقتراح السيد ميزران فى إرجاء الموضوع إلى أن يحضر طالب المناقشة .

النائب المحترم خليل القلال : وأنا أيضاً أؤيد الحاج مصطفى ميزران ، إذ أن طالب المناقشة أدرى بتفصيلاتها رغم أن لنا الحق فى المناقشة ولو فى غيابه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : اذا ما رأى المجلس أن يؤجل البحث فى هذه المناقشة فله ذلك ؛ الا أننى أرى أن هذا التأجيل لا يمكن أن يحدد بوجود شخص من الأعضاء ، بل يحدد بجلسة معينة مخافة أن يطول غياب طالب المناقشة .

الرئيس : اذن يستحسن أن يؤجل الى الجلسة القادمة حضر طالب المناقشة أم لم يحضر .

النائب المحترم مصطفى ميزران : ربما يكون أفيد للمجلس حضور صاحب المناقشة ، فأنا مثلا لا أتصور شيئاً عن موضوع هذه المناقشة .

النائب المحترم محمد الزقعار : أؤيد النائب المحترم ميزران ، وأرجو ألا يكون هذا التأجيل بادرة لها توابعها حتى لا تعطل أعمال المجلس .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أؤيد التأجيل بصورة استثنائية ، وفى الوقت نفسه أريد أن أسأل الحكومة اذا كان فى امكانها أن تزود الأعضاء بنص القرار الذى يتعلق بالعلاوات حتى يكون المجلس فكرة صحيحة عن الموضوع ؟

وزير العدل : فى امكان المجلس أن يطلب ذلك من دائرة قلم الموظفين .

سكرتير الشئون البرلمانية : اتصلت السكرتيرية بنسخة من هذا الأمر . وفى الامكان تعميمها على حضرات الأعضاء .

الرئيس : إذن يطبع من هذا الأمر العدد الذى يكفى لحضرات النواب ويوزع قبل الجلسة القادمة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : تنص اللائحة على أن الموضوع الذى يطرح للمناقشة من حق المجلس أن يستمر فى بحثه ولو سحبه صاحبه ، وما دام الأمر كذلك فلا تؤجل المناقشة حتى يحضر صاحبها الذى قد تحدث له عراقيل تمنع حضوره . فالتأجيل يجب ألا يحدد بحضوره ولكن يحدد بجلسة معينة .

الرئيس : ما رأى الأعضاء فى تأجيل هذا الموضوع إلى الجلسة القادمة ؟ (موافقة عامة) .

الرئيس : إذن نؤجل المناقشة إلى الجلسة القادمة التى ستعقد يوم الاثنين .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة الخامسة والنصف مساء على أن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين القادم .

اطلعت عليه

(خليفة عبد القادر)

# مضبطة الجلسة التاسعة

**المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الاثنين ١٢ ربيع الثانى ١٣٧٢ الموافق ٢٩ ديسمبر ١٩٥٢**

الساعة الرابعة مساء

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

المعتذرون : النواب المحترمون : محمود البحباح – محمد بو يحى – سليمان الزنى – محمود بوشريدة – نور الدين بن قطنش – ميلود عبد الله – عبد القادر المنتصر – يحيى بن مسعود واسماعيل بن الأمين .

الغائبون – النائبان المحترمان : على بن سليم وعبد الله السحيرى .

## أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة حضرة رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية السيد محمود المنتصر ووزير المالية السيد منصور قدارة ووزير الدفاع السيد على الجربى والنائب المحترم السيد إبراهيم بن شعبان وزير المواصلات . والسيدان عمر البارونى ونجم الدين فرحات من موظفى رئاسة الوزراء . وحضر الجلسة سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

## افتتاح الجلسة

وعند الساعة الرابعة افتتح حضرة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم الملك المعظم داعيا النائب المحترم السيد خليفة عبد القادر إلى القيام بمهمة السكرتير النيابى وذلك لتغيب السكرتيرين عند افتتاح الجلسة وطلب منه تلاوة جدول الأعمال .

## جدول الأعمال

١ – حضرات النواب المعتذرين .

٢ – التصديق على المضبطة السابعة .

٣ – رسائل .

٤ – أسئلة .

١ ) سؤال من النائب المحترم السيد صالح بويصير موجه إلى وزير المالية بخصوص البيوت التى يسكنها الوزراء وكبار الموظفين وما تتكلفه الدولة فى تأثيثها .

ب) سؤال من النائب المحترم السيد مصطفى ميزران موجه إلى وزير المالية بخصوص عدد الموظفين الأجانب فى الحكومة الاتحادية والولايات ومرتباتهم وعلاواتهم .

٥ — استجوابات .

ا ) استجواب من النائب المحترم السيد صالح بويصير إلى وزير الخارجية بشأن التصريح الذى أدلى به وزير خارجية فرنسا والذى أشار فيه إلى أن الوضع الحالى فى ليبيا قد ضمن لفرنسا الاحتفاظ بفزان .

٦ — طلبات مناقشة .

ا ) طلب مناقشة للنائب المحترم السيد صالح بويصير موضوعه قرار الحكومة بشأن منح علاوات للموظفين عند انتقالهم من العاصمة الغربية إلى العاصمة الشرقية .

٧ — تقارير .

ا ) تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون حيازة الأجانب للأملاك غير المنقولة .

---

## ١ — التصديق على المضبطة السابعة

الرئيس : هل توافقون على المضبطة السابعة بعد ابداء ما لديكم من ملاحظات ؟

النائب المحترم سليمان بن سعيد : ذكر اسمى بين الغائبين فى هذه المضبطة والحقيقة أنى كنت حاضراً .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : فى الصفحة (٢٦) من هذه المضبطة فى السطر الثالث من كلامى بخصوص ( وهى بدورها تحيلها الخ ) صوابها : ( وهى توصى المجلس باحالتها إلى الجهات المختصة ) .

الرئيس : إذن ننتقل إلى الرسائل .

## ٣ — رسائل

حضرة ملك ليبيا المعظم إدريس الأول .

بينما تغمرنا هنا موجة من السرور والابتهاج ونحن نحتفل بالذكرى الأولى لعيد استقلالنا الذى نلناه بعد نضال مرير وكفاح طويل تحت قيادتكم أتشرف بأن أتوجه — بالإصالة عن نفسى وبالنيابة عن زملائى أعضاء مجلس النواب — إلى مليكنا المحبوب رمز جهادنا ومحقق استقلالنا بأحر التهانى مشفوعة بأصدق آيات الولاء والإخلاص. ونتضرع إلى الله جلت قدرته أن يمد فى عمر مولانا وأن يحفظه ذخراً للشعب والوطن .

عبد المجيد كعبار
رئيس مجلس النواب
(تصفيق)

القاهرة ٢٧ ديسمبر ١٩٥٢

حضرة السيد عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب

طرابلس - ليبيا

نشكركم وحضرات أعضاء مجلس النواب الليبي على تهانيكم بعيد الاستقلال الذى نسأل الله أن يعيد الكثير من أمثاله على ليبيا العزيزة وهى فى عز ورخاء .

إدريس

( تصفيق )

---

القاهرة ٢٤ ديسمبر ١٩٥٢

عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب

تونس تهنىء الشقيقة العزيزة ليبيا بعيد الاستقلال وتتوسل إليكم لترعوا اللاجئين من أبنائها وتؤيدوها فى جهادها من أجل الحرية والاستقلال .

مراد بوخريص
مندوب الحزب الدستورى
القاهرة

---

**المملكة الليبية المتحدة**

وزارة المالية

الرقم : - مالية اتحادية /١/١٦

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب

طرابلس

بعد التحية ،

أقدم لكم مشروع ضريبة الدخل الذى أقره مجلس الوزراء ، راجياً عرضه على مجلس الأمة لإقراره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(منصور قدارة)
وزير المالية والاقتصاد

---

الرئيس : هل ترغبون فى الاستماع إلى المشروع أم نكتفى باحالته إلى اللجنة التشريعية ؟ .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يجب أن يحال إلى اللجنة المالية .

الرئيس : لا بأس فى أن تدرسه اللجنة التشريعية من الناحية الدستورية . (موافقة) .

الرئيس : يتذكر حضرات الأعضاء أن النائب المحترم السيد عبد السلام بسيكرى كان قد وجه سؤالا إلى وزير الخارجية عن دخول بعض الشخصيات الإيطالية والأجنبية الغير مرغوب فيها إلى البلاد ، وقد كان الجواب غير كاف ولذلك فقد طلب حضرته إيضاحاً وهذا هو الإيضاح :

المملكة الليبية المتحدة
مكتب رئيس الوزراء
طرابلس فى ٢٩ ديسمبر ١٩٥٢ مستعجل
رقم ١٤٨٢ ب /٢/١

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب
طرابلس

بعد التحية :

أتشرف بأن أرسل طيه ملحقاً إيضاحياً على الرد عن السؤال الذى تقدم به العضو المحترم السيد عبد السلام بسيكرى بخصوص زيارة بعض الشخصيات الأجنبية ؛ راجياً التكرم إبلاغ صاحب الشأن بمحتوياته والقيام بما تحتمه الإجراءات فى هذا الخصوص .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

(محمود المنتصر)
رئيس الوزراء ووزير الخارجية

إلحاقاً للإجابة عن سؤال العضو المحترم السيد عبد السلام بسيكرى عن زيارة بعض الشخصيات الأجنبية — الإجابة التى تليت فى الجلسة الأخيرة للمجلس الموقر — يسرنى أن أوضح بأنه قد سبق للحكومة أن طلبت إلى كل من ولاية طرابلس وبرقة موافاتها بكشف بالأشخاص غير المرغوب فيهم حتى يمكن عدم منحهم تأشيرة الدخول . وبما أن الكشوف المطلوبة لم تصل حتى الآن فان الحكومة ستقوم بالتعجيل بارسالها . ومن الطبيعى أنه لن يمكن حصر كافة الأشخاص غير المرغوب فيهم فى الكشوف . وعليه إذا اتضح أن أحد هؤلاء قد تم التصريح له بالدخول فانه يبقى دائماً للولاية حق طلب عدم تمديد مدة التأشيرة الممنوحة فى الأصل أو طلب إلغاء التأشيرة فى الوقت والحين . ويسرنى أن أؤكد أن الحكومة على استعداد تام للنظر فى إلغاء تأشيرة أولئك الأشخاص الذين لاترغب الولاية فى بقائهم .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : بناء على هذه الرسالة والإيضاح المرفق بها فانى أعتبر نفسى قد أصبحت فى حل من الاحتفاظ بطلب مناقشة فى الموضوع حيث قد اقتنعت بهذا الإيضاح .

٤ — سؤال النائب المحترم صالح بويصير
عن المساكن التى يسكنها الوزراء وكبار الموظفين

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للإجابة عن هذا السؤال ؟

وزير الدفاع : أعتقد أن الإجابة جاهزة ،ولكن يظهر أنه قد حصل طارىء لوزير المالية أخره عن الحضور فى الميعاد المحدد ، وعليه أرجو إذا كان فى الإمكان أن يؤجل إلى حين مجيئه .

الرئيس : كان من اللازم أن تراعى الحكومة المواعيد خصوصاً وقد أستلمت جدول أعمال الجلسة ، وهى تعلم أن الأسئلة تكون عادة فى البداية ،وإنى أرجو ألا تتكرر هذه الأعمال فى المستقبل حتى لا تتعطل أعمال المجلس .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : أعتقد أن تأخر وزير المالية لسبب طارىء ، وما دام هناك استجواب فلنبدأ به وتؤجل الأسئلة إلى قدوم الوزير .

الرئيس : طبعاً نحن مضطرون إلى ذلك . وعليه فهل لصاحب الاستجواب أن يشرح استجوابه .

النائب المحترم صالح بويصير : سيدى الرئيس حضرات الأعضاء ،

موضوع الاستجواب هو موضوع يتصل بأول مادة من الدستور الليبى ، ذلك الدستور الذى ينص على أن ليبيا دولة حرة مستقلة لايجوز النزول عن سيادتها ،ولاعن أى جزء من أراضيها . وأقصد بالإستناد إلى هذه المادة أن أتطرق إلى تصريح مهم خطير كان قد أفضى به قبل ستة أشهر وزير خارجية فرنسا المسيو روبرت شومان ، فقد تناقلت الصحف والإذاعات أن مناقشة برلمانية حدثت فى فرنسا حول فزان ، وقد وزع على حضرات الأعضاء وسيادة الرئيس نص للترجمة التى تناقلتها هذه الصحف وأنا أعيد الآن قراءتها .

« أعرب المسيو درون من الحزب الراديكالى الفرنسى عن شديد قلقه من جراء إنشاء الدولة الليبية المشتملة على برقة وطرابلس وإقليم فزان الذى فتحته فرقة ( ليكلير ) فتحاً مجيداً » .

ثم قال : « إن الدولة الجديدة التى خلقت خلقاً كيفياً واصطناعياً وقبل الأوان ،إن هذه الدولة تكون خطراً مستمراً لأفريقيا الفرنسية » . وانتقد الخطيب موقف فرنسا السياسى وحمل على امتناع الوفد الفرنسى عن التصويت عندما عرضت مسألة هامة كاستقلال ليبيا أمام هيئة الأمم المتحدة .

ثم استمر المسيو درون قائلا : «إن واحات فزان هى مفاتيح الأمن للصحراء ،وقد سبق أن طالب سكان هذه الواحات بضمها إلى فرنسا » — وأود أن أعلن هنا أن هذا القول إدعاء كاذب ومفترى ، وأن أحداً من الليبيين لم يفكر فى يوم من الأيام فى الخروج عن وطنه الأصلى الذى تحده حدوده الطبيعية . واستأنف ما قالته الصحيفة — ودعا المسيو درون الحكومة إلى الدخول فى مفاوضات للحصول على ضم واحتى غات وغدامس على الأقل إلى الأراضى التى تشرف عليها . ( وهنا صفق له الحزب الذى يمثله ) .

وقد رد وزير الشئون الخارجية على المسيو درون بالعبارات التالية :

« إننى لا أستطيع قبول عبارات اللوم التى وجهتموها إلى سياستنا . إننا لم نستطع الحصول على كل مايرضينا فى فزان لأن حل المسألة ويا للأسف لم يكن فى أيدينا وحدنا . إن مصير هذا الإقليم الذى فتحناه خلال الحرب والذى احتفظنا به بصورة مؤقتة كان مقرراً فى بادىء الأمر أن يبحث عندما تبحث مسألة معاهدة الصلح مع ايطاليا ، ولكن كما هو معلوم قد أحيلت المسألة إلى هيئة الأمم المتحدة ، وأمام هذه الهيئة وبالرغم من جميع الجهود التى بذلناها قد اتخذ القرار من قبل ٤٨ دولة من ثمانى وخمسين .

وقد امتنعنا عن التصويت لأننا لم نشأ أن نظهر بمظهر الدولة الوحيدة التى تعارض فى إنشاء الدولة الليبية . ولكن ألم نتحصل على الأقل على شكل حكم اتحادى يسمح لنا بالاحتفاظ بوضعنا فى فزان حيث لم ينسحب من جنودنا ولا أى جندى واحد ؟

إنه يجب علينا أن نتفاوض مرة أخرى فى موضوع الواحتين اللتين تكلمتم عنهما واللتين لنا فيهما حق أدبى ، غير أن هذه المفاوضات ستكون فى ظروف أشد صعوبة ، وإننا نأمل أن نتحصل على الاعتراف لنا بهذا الحق. إننا قد نختلف يامسيو درون فى الوسائل غير أننا متفقون فى الغايات » .

هذا ياسيدى الرئيس وياحضرات الأعضاء هو ماحدث فى الجمعية الوطنية الفرنسية ، هذا هو مارأيت أنه يمس الدستور الليبى ويمس السيادة الليبية ويكون اعتداء مادياً وأدبياً خطيراً على الدولة الليبية فى أن تدعى دولة أنها تحتفظ بولاية من ولاياتها ، ونحن نعلم أن الدستور الذى يؤمن به الليبيون جميعا قد عين أن المملكة الليبية تتألف من ولايات ثلاث هى طرابلس وبرقة وفزان ونحن لا يمكن أن نحول آراءنا من أجل ١٦٠٠٠٠ جنيه التى أرغمت ليبيا على قبولها فى بادىء عهد استقلالنا والتى قد تعتقد فرنسا أنها الثمن الذى احتفظت مقابله بفزان ، لهذا تقدمت بهذا الاستجواب حتى أسمع مافعلت الحكومة إزاء هذا التصريح الخطير ، هل انتبهت ، هل أسرعت بآرائها إلى الفرنسيين حتى يعلموا أن الليبيين لم يرضخوا ولن يرضخوا إلى أن فزان أو أى جزء منها أو غدامس أوغاث هو قطعة من ليبيا نزل عنها لفرنسا . هذا ولم يقف اعتداء الفرنسيين عند هذا الحد — وهم أهل العدوان كما نعرف — بل قد صرح مقيمهم فى تونس قبل يومين فى رد له على صحافى إيطالى سأله عما إذا أثر استقلال ليبيا فى مستقبل تونس ؟ فقال المقيم :

أتسألونى عن مستقبل تونس هل أثر فيه استقلال ليبيا ، فأقول لكم هل تريدون أن تعود تونس إلى الصحراء كما عادت الصحراء تلتهم ليبيا ، ذلك الحقل الجميل الذى أنشأه الإيطاليون . ( عادت الصحراء تلتهم ليبيا بعد جلاء الإيطاليين عنها فى رأى المقيم الفرنسى ) .

وأنا كنائب من نواب هذا المجلس الموقر انتهزها فرصة لأقول للمقيم الفرنسى العام ولغيره من الفرنسيين أن الليبيين يفضلون أن تنحدر البنيان ويندك العمران وأن ينعموا بالحرية من أن تذل رقابهم وتقام البنيان ويستعبدوا تحت ظل الطليان أو غير الطليان . ( تصفيق حاد ) .

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للاجابة عن هذا الاستجواب ؟

حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية يتلو الرد التالى :

حضرات النواب المحترمين :

يسرنى أن أجيب عن استجواب العضو المحترم الأستاذ صالح بويصير حول التصريح الذى أدلى به وزير خارجية فرنسا عن ليبيا . وأرى لزاماً علىّ أن أشرح هنا الظروف التى ألقى فيها هذا التصريح ثم أنتقل إلى بيان ما قامت به الحكومة الليبية من خطوات فى حينه .

عقدت الجمعية الوطنية الفرنسية بعد ظهر يوم ٦ يونيه الماضى جلسة طرحت فيها المناقشة فى المسألة التونسية . وقد حمل أثناءها المسيو درون — أحد نواب المعارضة — على الحكومة الفرنسية لامتناع مندوبيها فى الأمم المتحدة

عن التصويت فى مرحلة هامة من القضية الليبية، وذكر أن قيام الدولة الليبية خطر يهدد أفريقيا الشمالية وطلب الاحتفاظ بواحتى غاث وغدامس .

ورد المسيو روبيرت شومان وزير الخارجية الفرنسية على المسيو درون ودفع عن المندوبين الفرنسيين فى الأمم المتحدة تهمة التقصير وقال إن امتناعهم عن التصويت كان يرجع إلى عدم رغبة فرنسا فى أن تكون الدولة الوحيدة المعارضة فى قيام الدولة الليبية، وأشار إلى أن الوضع الاتحادى قد مكن فرنسا من الاحتفاظ بمركزها بفزان .

وقد بلغ نبأ هذا التصريح المؤسف وزارة الخارجية الليبية فى أواسط شهر يوليو وكان له أثر أسف واستنكار بالغين لدى الحكومة، فبادرت باظهار شعورها فى مذكرة احتجاج حازمة بعثت بها إلى الحكومة الفرنسية فى ٢١ يوليه .

وبعثت وزارة الخارجية الفرنسية بتاريخ ٢٩ من الشهر نفسه برد لم تقنع به الحكومة الليبية وطلبت رداً مرضياً .

وبتاريخ ١٧ سبتمبر تلقت وزارة الخارجية رد الحكومة الفرنسية الثانى، وقد جاء فيه فيما يخص تصريح المسيو درون بأنه « رأى شخصى لبرلمانى يجلس على مقاعد المعارضة للحكومة » وبأن ما قاله المسيو درون لا يربط الحكومة الفرنسية بأية مسئولية ، وأضافت بأن الحكومة الفرنسية لا تريد أن تجعل لتصريحات المسيو درون أية قيمة بأية صورة من الصور .

أما فيما يختص بتصريح المسيو شومان فقد جاء فى الرد الفرنسى أن الوزير لم يشارك النائب المسيو درون رأيه فيما قاله من أن استقلال ليبيا خطر على السلام . وجاء فيه كذلك أنه « يهم حكومة الجمهورية الفرنسية أن توضح بأن واحتى غاث وغدامس إن هما إلا جزء لا يتجزأ من فزان وبالتالى من المملكة الليبية المتحدة » .

وأوضحت المذكرة الفرنسية فى صراحة بأن المسيو شومان إنما قصد بما جاء فى تصريحه عن النظام الاتحادى الإشارة إلى اشتراك فرنسا فى مجلس الأمم المتحدة لليبيا وفى المجالس الدولية الأخرى وإلى تأييدها لوجهة النظر الليبية فى الحصول على نظام اتحادى الذى رأت فيه الحكومة الفرنسية النظام الذى يمكن أن يتوافق مع وضع الدولة الجديدة لأنه أصلح نظام يضمن تماسكها وصيانة توازنها الداخلى ، وهو النظام الذى طابق رغبة الشعب الليبى وأقرته الجمعية الوطنية الليبية فى الدستور الليبى بصفة رسمية .

وختمت المذكرة بأن حكومة الجمهورية الفرنسية ترغب رغبة خاصة بأن تكون لها روابط صداقة وحسن جوار مع ليبيا .

وبناء على ما جاء فى المذكرة الفرنسية من رد فيه — ما يعد سحباً لما احتواه التصريح المؤسف لوزارة الخارجية الفرنسية — قد اعتبرت الحكومة الحادث منتهياً وهى وطيدة الأمل فى أن لا يقع مثله فى المستقبل .

والآن ننتقل إلى الشطر الثانى من الاستجواب فأقول إن على رأس ولاية فزان والياً كما هو الأمر فى الولايتين الليبيتين الأخريين، وقد عهد إليه الدستور والقانون الأساسى للولاية بتنفيذ القوانين الاتحادية والمحلية .

ولم يحدث أن ورد إلى الحكومة الاتحادية من حضرة والى فزان ما يفهم منه أن هناك تدخلا أو حتى محاولة تدخل من قبل أية جهة أجنبية . وإنى أؤكد لحضراتكم أنه لو بلغ الحكومة وجود أى تدخل فى شئون بلادنا من قبل أية جهة أجنبية ، لما تأخرت عن القيام بواجبها كاملا لصيانة استقلال البلاد .

وأخيراً يطيب لى أن أقدم جزيل شكرى لحضرة المستجوب ، إذ أتاح لى هذه الفرصة الطيبة لأدلى إلى المجلس الموقر بظروف تصريح المسيو شومان الذى كان له أسوأ الأثر فى الحكومة الليبية ،وأن أؤكدأمام حضراتكم حرص الحكومة الشديد على حماية استقلال الوطن العزيز وعلى رد أية محاولة للاعتداء على كرامته أو النيل من سمعته ، فالحكومة لن تتوانى عن السهر على سلامة كل جزء من أجزاء البلاد ولن تفرط فى الحقوق التى اكتسبتها الأمة بفضل جهادها المرير وتضحياتها الجسيمة .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : سيدى الرئيس حضرات الأعضاء، كان بودى ألا أتكلم فى هذا الاستجواب بعد الشرح الوافى الذى تفضل به الزميل صالح بويصير وبعد الرد الذى تفضل به حضرة وزير الخارجية ولأننى كنت على علم بأن الحكومة الليبية قامت بواجبها كاملا عند ما اتصلت بهذا التصريح الخطير من رجل مسئول فى فرنسا . ولكن كما أشار الزميل بويصير فقد علمنا أنه منذ يومين فقط أدلى رجل مسئول آخر فى الحكومة الفرنسية وفى الأراضى المجاورة لليبيا ، أدلى بتصريح خطير نشرته بعض الجرائد ومن بينها جريدة الميساجيرو الإيطالية بتاريخ ٢٧ الجارى . وإليكم هذه التصريحات مترجمة بالحرف الواحد .

(المراسل) هل تعتقدون يا سيدى السفير أن ضياع ليبيا من قبل إيطاليا — فى نطاق الحركة الوطنية العامة بشمال أفريقيا — قد سبب ضرراً لفرنسا ؟ .

وهنا ابتسم المسيو دى هوت كلوك ونظر إلينا برهة ثم قال : نعم ليبيا ، هل تعلمون ماذا قلته للأمريكان والانجليز وبصورة عامة لجميع الأجانب الذين يقعون تحت يدى ؟ إذهبوا لتشاهدوا ماذا يحدث فى ليبيا ، إذهبوا لتروا ماذا بقى من تلك الحديقة التى أنشأها الإيطاليون بصبرهم .. اذهبوا لتشاهدوا أن الصحراء قد عادت حيث ما كانت المزارع الخصبة . وإذا كنتم تودون أن تصبح تونس التى تطلب منها الحكومة الليبية خبراء وفنيين أن تصبح كليبيا فما عليكم إلا أن تمحوا الروابط التى تجمعها بفرنسا . هذا ما أقوله للأمريكان وغيرهم .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إننى مع الأسف الشديد لا أقتنع أبداً بالخبر الذى كتب على الورق والذى أعتقد أن مسيو شومان قد توهم أنه يضلل به الليبيين ، إننى أشكر الحكومة على مساعيها ويقظتها ، ولكنى مع ذلك لا أثق فى المسيو شومان ، وما أشار إليه الزميلان بويصير والعنيزى لما قاله المقيم الفرنسى يكفينا عناء التفكير والتردد فى أن فرنسا ما تزال تكيد لنا وتتربص بنا الدوائر وهى تسعى لتحطيم دولة أنشئت رغما عنها وعن أمثالها من المستعمرين وأن فرنسا ببقائها إلى الآن فى فزان تكون خطراً يخيف الليبيين ، ولذلك أطالب أن تتبع الحكومة خطوات الفرنسيين بعين يقظة ، وأن تهتم كثيراً بها وتسعى جهدها لكى تكون على اتصال دائم بفزان التى تبعد عنا مسافات طويلة . إن فزان هى قطعة من كبد ليبيا ولا أعتقد أن أحداً من الليبيين يرضى أن تستقطع قطعة من أرضه لفرنسا الذى نعلم ما تقوم به فى الشمال الإفريقى من عسف وطغيان وهمجية ، ولذا أرجو أن تتخذ الخطوات لبقاء الدستور مصوناً محفوظاً .

النائب المحترم مصطفى السراج : إن لغة الديبلوماسية المرنة التى صيغ بها رد فرنسا لا تغير كثيراً من وجهة نظرها حيال فزان ، وإن ما جاء فى تصريحات الفرنسيين يعتبر خطراً على الدولة الليبية وماساً بكرامة الليبيين

الوطنية ، وتلقى ضوءاً على مناورات الاستعمار وما يكيده لهذه الدولة ، كما يؤكد ما كان يخشاه ويستنكره ويتضجر منه أغلبية سكان ليبيا من أن النظام الاتحادى لا يتفق ومصالح الأمة الليبية الحقيقية ويفتح ثغرات فى كيان هذه الأمة يتسلل منها عوامل الفساد والهدم . وإنى أطلب من المجلس أن يعلن استنكاره لموقف فرنسا الذى لا يحتوى على أية رغبة فى سيادة ليبيا .

النائب المحترم صالح بويصير : قيل فى الجمعية الفرنسية أن هناك حقاً أدبياً لفرنسا فى غاث وغدامس ، وقيل فيها إن استقلال ليبيا يكون خطراً على الأمن الفرنسى فى أفريقيا ، وقال المسيو شومان رداً على النائب المتهور يامسيو درون ( إننا نتفق فى الغايات وإن كنا نختلف فى الوسائل) .

ثلاث نقط هامة : استقلال ليبيا خطر على الأمن الفرنسى فى أفريقيا ؟ قول يحتاج إلى دليل ، والدليل لا يمكن أن يوجد فى دولة ناشئة صغيرة تود أن تصادق الجميع ولا ترغب فى أن تعادى أحدا . ولكن الخطر الحقيقى على السلم فى أفريقيا هو ما تقوم به عصابات الفرنسيين فى تونس والجزائر ومراكش ، وما يشعر به العرب والمسلمون فى هذه الأقطار المهضومة الحقوق المهيضة الجناح التى يفتك بها فى رابعة النهار وفى ظلمات الليل .

هذا هو الخطر الحقيقى الذى يهدد السلام ، وقيل إنهم يتفقون فى الغايات وإن اختلفوا فى الوسائل . ماذا يا ترى نفهم من هذا — يا سيدى الرئيس ويا حضرات الأعضاء — لن نفهم من هذا إلا أن المعنى الخفى المعنى الدسيس الذى أشار إليه المسيو درون هو نفس ما يأمله المسيو شومان .

وقد كان غرضى من الاستجواب التعرف على الخطوات التى قامت بها الحكومة وأن أعلم هل شعرت بثقل المسئوليات الملقاة على عاتقها حيال هذا الوطن الذى يرى المسيو درون أن استقلاله كان كيفياً واصطناعياً ، ولكنه لم يعلم أنه كان نتيجة لدماء ودموع وعرق بل كان نتيجة لفناء نصف سكانه ، كما كان نتيجة لجهاد طويل مرير كابد الشعب أثناءه الويلات وتحمل من أجله الفرقات .

هذا الجهاد وهو الذى أنتج ليبيا ، يضاف إلى ذلك العدل الدولى الذى لم يؤثر فيه موقف فرنسا من تأييد استقلالنا عندما اتخذ القرار فى الجمعية العامة بثمانية وأربعين صوتا .

والآن أشعر أن الحكومة قد أدت واجبها بتصريح وزير الخارجية من أنها احتجت مرتين متتاليتين على تصريح المسيو شومان ، ولذا أود ألا أجعل من هذا الاستجواب ميدانا لأن نلوم الحكومة فقد قامت بواجبها ، وعلى ذلك فانى أقترح — وأنا صاحب الاستجواب — أن يوافق المجلس على قفل المناقشة .

الرئيس : هل توافقون على قفل المناقشة فى هذا الموضوع ؟ ( موافقة عامة )

## ٤ — الأسئلة

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للاجابة عن سؤال النائب المحترم السيد صالح بويصير حول مساكن الوزراء وكبار الموظفين ؟

وزير المالية يتلو الرد التالى :

## الرد على سؤال حضرة النائب المحترم صالح بو يصير
## بشأن مساكن الوزراء وموظفى الحكومة

ردا على سؤال حضرة النائب المحترم يسرنى أن أوضح بأن السياسة التى كانت تتمشى عليها الحكومة والولايات هى بذل كل ما فى وسعها لتوفير المساكن لموظفيها المحتاجين لسكن ، بمقابل إيجار نظراً لأزمة المساكن المستحكمة فى البلاد .

ولتوفير وسيلة مساواة هذا الاستقرار فقد طلب من الولايات تحضير مساكن لموظفى الحكومة الاتحادية الذين ليسوا من المنطقة وعندما تكون هذه المساكن متوفرة حسب الإجراء السائد فى تلك الولايات مستخدمة فى ذلك نفس المساكن طبعاً . وبمقتضى هذه الإجراءات أصبحت الولايات بمثابة صاحبة الملك مسئولة عن صيانة المبانى من ناحية ، ولها الحق فى جمع ايجارات المساكن والأثاث من ناحية أخرى .

والمساكن المنوه عنها بعضها أميرى والبعض الآخر ملك خاص مستأجر ، هذا وأن الإيجارات التى تحصل من الموظفين تفيض عن تغطية مصاريف استئجارها وصيانتها ، فعلى سبيل المثال يوجد بطرابلس ٧٠ مبنى أميرى و٤٥ مبنى مستأجر مستعملة فى اسكان الموظفين من الولايات والاتحاد ، تبلغ تكاليف استئجارها وصيانتها جميعاً ٥٧٠٠ جنيهاً ليبيا فقط فى السنة بينما تبلغ الإيجارات التى يجرى تحصيلها من الموظفين حوالى ٨٥٠٠ جنيهاً ليبيا فى السنة . أى توجد وفرة ما يقارب ٣٠٠٠ جنيه .

هذا وتوجد حالة متشابهة فيما يختص بمسألة الأثاث فانه من حسن حظ الولايات أنها ورثت من الإدارات السالفة كمية كبيرة نسبياً من أثاث المنازل ، ومن تاريخ حصول ليبيا على استقلالها لم يتطلب الأمر سوى شراء قطع بسيطة من الأثاث على الكمية الموجودة لتكملة الحد الأساسى الموضوع لسكن كل موظف يوفر له السكن ، وقد تم ذلك بتكاليف تافهة ، ومع ذلك فانه يحصل عن كافة الأثاث الذى يصرف للموظفين إيجار سنوى بمقتضى ٥ر١٢٪ عن ثمن كل قطعة أثاث يتم صرفها ، وفى حالة الأثاث الموروث هذا يعتبر ربحاً صافياً ، أما ماتم شراؤه لتكملة كل مجموعة فان الدولة ستجنى عنه ربحاً صافياً بعد مضى مدة من الزمن تكون فى مداها قد استوفت الثمن الابتدائى .

إن ما ورد من ملحوظات تنطبق على موظفى الحكومة فقط ، والآن أود أن أعود إلى مسألة المساكن والأثاث الذى يعطى للوزراء ، وفى حالة هؤلاء ينطبق عليهم نفس مبدأ الإقامة وعدمها لباقى الموظفين الذين ليسوا من المقيمين بطرابلس وأعطيت لهم مساكن مؤقتة أكثرها خاصة أثثت تأثيثاً مناسباً كمساكن حكومية .

هذا من جهة الموظفين بطريقة عامة أما من جهة الوزراء فأرد على السائل المحترم وأقول إن المساكن التى يسكنها الوزراء الطارئون على هذه العاصمة من الولايات الأخرى هى أثنان حكومية وأربعة أخرى ملك خاص ، ويسكنونها بصفة التمثيل ما داموا فى الوزارة ، وقد جرينا فى تأثيثها على نفس الطريقة التى سرنا عليها فى بيوت الموظفين .

وقد أعطيت هذه المساكن للوزراء بالصفة المذكورة لأن هذه هى التقاليد المعمولة بها فى أغلبية الدول الأخرى ، فقد يكون الوزير لا يملك بيتاً فلابد من تزويده ببيت يحفظ كرامته أمام الجمهور ، وليس هذا طبعاً

إلا مدة وجوده فى منصبه ثم يسلم المسكن إلى خلفه عندما ينتهى من وظيفته . ووضعنا الدستورى يحتم علينا هذا من ضرورة الانتقال من عاصمة إلى عاصمة حسب النظام المقرر ، فلا طاقة لوزير أن يدفع أجرين لبيتين أو أكثر فى آن واحد . وجل الوزراء يدفعون أجراً لبيت خاص واحد إما هنا أو فى برقة، وخلاصة القول أنه فى هذا الموضوع الذى تسير عليه الحكومة بشأن منازل السكن للموظفين والوزراء لا يوجد ما يكلف الحكومة أية خسارة بل هناك وفر ملموس كنتيجة لمجموع هذه الترتيبات .

النائب المحترم صالح بويصير : المادة (٩٠) من الدستور تقول : (لا يجوز للوزراء أن يتولوا أية وظيفة ثانية أثناء توليهم الحكم أو أن يمارسوا أية مهنة أو أن يشتروا أو يستأجروا شيئا من أملاك الدولة ، الخ . . .) وقد جاء رد الوزير مؤيداً لسؤالى فى أن هناك أملاكا حكومية يسكنها الوزراء ولا أريد أن أطيل ، بل أكتفى بالقول أن هذا الرد غير مقنع . وكان بودى أن يقول الوزير : لقد حدثت مخالفة دستورية وسنعمل على تلافيها . أما ما قاله الآن فى رده فلن يكون مقنعاً .

## الرد على سؤال النائب المحترم مصطفى ميزران
## حول الموظفين الأجانب

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للاجابة عن هذا السؤال ؟ .

مندوب رئاسة الوزارة يتولى قراءة الرد التالى :

طرابلس فى ٢٩ ديسمبر ١٩٥٢

ملف رقم بى /٢/١

حضرة السيد المحترم رئيس المجلس النيابى الليبى .
طرابلس

بعد التحية ،

أتشرف بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١٩٥٢/١١/٢٦ والمتعلقة بالسؤال الموجه إلى رئيس الحكومة من النائب المحترم الحاج مصطفى ميزران والمتعلق بالاستفسار عن عدد الموظفين الأجانب ومرتباتهم ،

ورداً على هذا السؤال ؛ أتشرف بتقديم البيانات المطلوبة التالية ؛ كما كانت بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١ :

١- فى حكومة ليبيا الاتحادية ١٩ موظفاً انجليزيا ؛ مرتباتهم السنوية ١٧٢٧٧ ج . ل . وعلاواتهم السنوية ٩٥٩٥ ج . ل .

٢- فى حكومة ليبيا الاتحادية ١١٨ موظفاً أجنبيا غير انجليزى ؛ مرتباتهم السنوية ٢٧٨٩٤ ج . ل وعلاواتهم ١٨٧٠ ج . ل .

٣- فى ولاية طرابلس ١١٥ موظفاً انجليزيا ؛ مرتباتهم السنوية ٨٠٥٠٠ ج . ل وعلاواتهم ٦٠٣٠٤ ج . ل .

٤ — فى ولاية طرابلس ٨٢٢ موظفاً أجنبيا غير انجليزى ؛ مرتباتهم السنوية ٢٠٩٠٦٧ ج . وعلاواتهم ٥٩٠٠ ج . ل .

٥ — فى ولاية برقة ١٤٠ موظفاً انجليزيا ؛ مرتباتهم السنوية ١٠٠٢٧٠ ج . ل وعلاواتهم ٦٤٣٢٦ ج . ل .

٦ — فى ولاية برقة ١٧٤ موظفاً أجنبياً غير انجليزى ؛ مرتباتهم ٧١٨٣٢ ج . وعلاواتهم ١٠٧٢٦ ج . ل .

٧ — أما ولاية فزان ، فليس فيها موظفون من الانجليز أو القوميات الأخرى فيما عدا ٢٥ موظفاً فرنسيا مجموع مرتباتهم ١٦٧٦٥ ج . ل .

وتفضلوا ، حضرتكم ؛ بقبول فائق الاحترام . (محمود المنتصر)

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

الرئيس : هل لصاحب السؤال أى تعليق ؟

النائب المحترم مصطفى ميزران : تبين من رد الحكومة العدد الكبير الضخم من الموظفين الأجانب وما يتقاضونه من المرتبات الضخمة ، وأرجو من الأعضاء أن يلاحظوا هذا عند مناقشة الميزانية المقبلة . إن عدد الموظفين يقرب من ١٦٠٠ وهم جميعهم يشغلون مراكز عالية ، إذ أن الوظائف التى لا قيمة لها تسند إلى الليبى المسكين فتبينوا ضخامة هذا العدد فى ليبيا الفقيرة . لقد سبق أن طالبنا وزارة المعارف بايجاد محلات للطلبة الذين حرموا من الدراسة الثانوية فى هذه السنة فاعتذرت بأن المال غير متوفر لديها ، والآن تتقدم الينا الحكومة بمثل هذا العدد الضخم من الموظفين الأجانب ، وبهذه المرتبات والعلاوات الكبيرة التى لا يجوز السكوت عليها ، وخاصة وأن كثيراً من المصالح يوجد بها موظفون أكثر من اللازم ، فمثلا دائرة الآثار يوجد بها مدير عربى وانجليزى وإيطالى لماذا هذا الإسراف؟ ولماذا لا يكفى المدير العربى ، وإذا كانت هناك حاجة إلى مستشار فنى فيؤخذ ممن تتوفر فيه الكفاءة سواء كان انجليزياً أم إيطالياً ، ولذلك فانى أكتفى بهذا التعليق وأترك للأعضاء التفكير فى هذا الرد .

وزير الدفاع : سياسة الحكومة متجهة إلى التقليل من العناصر الأجنبية ، وقد بدأت فى هذه السياسة منذ إعلان الاستقلال ، كما أن هناك جماعة من الموظفين الأجانب قد أخطروا أخيراً بانتهاء مدة عملهم فى ليبيا ، على أن لى أن ألاحظ بأن مثل هذه السياسة لا بد وأن تسير شيئاً فشيئاً وبصورة تدريجية ، ولكن مع ذلك هناك الناحية الفنية التى لا يمكن أن نتخلص من موظفيها بسهولة . ثم لا ننسى أن هذا العدد يشمل فئة المدرسين المصريين الذين لا يمكن الاستغناء عنهم . وأعتقد أن حضرة النائب يوافقنى على أن التقليل من الموظفين لا يمكن أن يكون فى أجل بسيط جداً فلا بد من التدرج والوقت .

النائب المحترم مصطفى ميزران : علق وزير الدفاع على كلامى بقوله إن الحكومة مجتهدة فى إنقاص عدد الموظفين الأجانب ، فاذا كان الإنقاص يسير بمعدل الخطوة الأخيرة التى سمعنا أنه فصل بمقتضاها ٣٠ موظفاً أجنبياً فانى أعتقد أن الموظفين الأجانب سيبقون فى وظائفهم عشرات السنين .

مندوب رئاسة الوزراء : يمكننا أن نبين لكم فيما يلى الفرق بين عدد الموظفين الأجانب فى ٣١ ديسمبر ١٩٥١ وبين ٣١ ديسمبر ١٩٥٢ .

ففى التاريخ الأول كان بمختلف مصالح الحكومة الاتحادية (١٤٧) موظفاً إيطالياً و(٢٣)موظفاً انجليزياًو (٣) موظفين من الشرق الأوسط فى حين صار عدد الموظفين فى أول ديسمبر ٥٢ (٩٨) موظفاً إيطالياً و(١٩) موظفاً انجليزياً و(٣) موظفين فرنسيين و(١٠) موظفين من الشرق الأوسط .

أما فى ولاية طرابلس فقد كان عددهم فى نهاية سنة (٥١) .

| | |
|---|---|
| إيطاليين | ٨٥٨ |
| بريطانيون | ١٧٩ |
| من الشرق الأوسط | ١٠٣ |

فى حين صار عددهم فى تاريخ ( ١ ديسمبر ١٩٥٢ ) .

| | |
|---|---|
| ايطاليون | ٧٢٤ |
| بريطانيون | ١١٥ |
| من الشرق الأوسط | ٩٨ |

فى ولاية برقة :

كان عدد الموظفين الأجانب فى ٣١ ديسمبر ١٩٥١ كما يلى .

| | |
|---|---|
| بريطانيون | ١٦٩ |
| من الشرق الأوسط | ١٤٠ |

فصار عددهم فى أول ديسمبر ١٩٥٢ إلى ما يلى :

| | |
|---|---|
| بريطانيون | ١٤٠ |
| من الشرق الأوسط | ١٧٤ |

## ٦ — طلب المناقشة بخصوص العلاوات

الرئيس : هل لصاحب طلب المناقشة أن يوضح موضوعه لحضرات الاعضاء ؟

النائب المحترم صالح بويصير : إذا كنا متفقين جميعاً فى أن الاقتصاد هو الهدف الذى تسعى إليه الدولة والذى كان قد أوصى به المجلس الحكومة حتى تقلل من المصاريف فى جميع مرافق الدولة ، إلا أنه قد وضح لى من المنشور الدورى بأن هناك فكرة لدفع العلاوات عندما تنتقل الحكومة الاتحادية من العاصمة الغربية إلى العاصمة الشرقية ،وأعتقد بأنه من حق المجلس أن يناقش هذا الموضوع سيما وقد استعدت الحكومة لمناقشته ، فأبواب الميزانية محدودة ومواردها محدودة أيضاً ، وما دام الأمر كذلك فيجب ألا تثقل بدفع هذه العلاوات التى ستنشأ عن انتقال الحكومة من عاصمة إلى أخرى والتى تكلف الدولة ما يقارب ٢٥ ألف جنيه كل ستة أشهر ، هذا فضلا على ترك الباب مفتوحاً عندما تقدم إيصالات بالمصاريف الغير عادية .

والمسألة ذات شقين، فهو إما أن يكون الموظف كبيراً وهو من الدرجة الرابعة فما فوق أو صغيراً وهو ما دون ذلك ، ورغم ذلك فان منح ٧٥ قرشاً عن كل ليلة يكون عبئاً كبيراً على الميزانية وخاصة إذا حاولنا الى الاستغناء عن المساعدات الأجنبية ، وأمام هذا الأمر فلا بد أن يقول المجلس كلمته .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : بينما أوافق النائب المحترم صالح بويصير فيما ذهب إليه من وجوب المحافظة على مالية الدولة خصوصا وأن ميزانيتنا السابقة كان بها عجز ، غير أنى أريد مع ذلك أن ألاحظ ملاحظة بسيطة ، وهو أنه بين الموظفين من لايتجاوز مرتبه العشرين أو الخمسة وعشرين جنيها فى حين أن له أسرة كبيرة يصعب عليه نقلها من ولاية إلى أخرى وخاصة أثناء السنة الدراسية . وعليه أرى أنه من الانصاف إعطاء ذلك الموظف الصغير العلاوة ،أما الموظف الكبير فانى لاأرى لزوماً لان يمنح مثل هذه العلاوة ،وأنى أطلب من المجلس ان يوصى الحكومة بان تقتصد فى المصروفات نظراً لأن الشعب لايتحمل ضرائب قادمة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لايخفى أن مهمة المجلس المنوطة به تحتم عليه أن يعمل على ما فيه مصلحة الشعب ورفاهيته فى هذا الدور البدائى الذى نحن نجتازه وفى هذا الوقت الذى كانت موارد البلاد فيه قليلة لا توازى المنصرفات ، ففى هذا الوقت بالخصوص يتعين على الجميع العمل على الاقتصاد والتخفيف من التكاليف بقدر ما يمكن . وهذا ما كان أوصى به المجلس عند دراسة الميزانية الفارطة ،ولكن كل عمل يقوم به المجلس فى سبيل تأدية مهمته يجب أن يكون فى قالب لا يؤدى إلى نتيجة عكسية أو مؤدياً إلى الإضرار بطائفة من الشعب ، تلك الطائفة التى نحن نمثلها وندافع عن حقوقها ،وإذا ما نظرنا هذه القضية الموضوعة للبحث على ضوء هذه المقدمة ودرسناها بهذه الاعتبارات نجد المسألة تنطوى على إشكالات ،وربما إذا اتخذنا طريقة من هذه الطرق قدتؤدى بنا إلى نتيجة عكسية : هؤلاء الموظفون الذين سينتقلون بلا شك سواء كانوا من الكبار أو الصغار فانهم سيضطرون نتيجة إلى هذا الانتقال إلى تحمل تكاليف لم تكن فى حسابهم من قبل . فهذا سكن يبقى محفوظاً لديه فى هذه العاصمة وسكن فى العاصمة الأخرى وربما يضطر إلى إبقاء عائلته مع الإنفاق عليها الإنفاق الكامل ،وهو فى الوقت مضطر إلى تحمل مصاريف خاصة به أثناء قيامه فى العاصمة الأخرى ،هذا بالإضافة إلى ما فى هذا الانتقال الذى ما أنزل الله به من سلطان من عدم استقرار ،فهذا الموظف الذى يؤمر حينما يصل ابريل بالانتقال فكيف يعمل لأولاده الذين يدرسون هل يضيع عليهم السنة الدراسية أم يبقيهم ،إن هذه المشكلة تضاف إلى المشاكل الاقتصادية السابقة ، وأنه إذا لم تراع هذه الحالات فقد يستقيل هؤلاء الموظفون من الحكومة الاتحادية وأبواب الوظيفة فى الولايات متوفرة ، وهنا تقع الكارثة ونضطر حينئذ إلى جلب عناصر من الخارج فهل يصح هذا ؟ وعليه فانه يتراءى لى أن العلاوة ضرورية ، وهى وإن كانت تضخم الميزانية فهى مع ذاك فى صالح الشعب ولكن ليس معنى هذا هو أننى أدعو إلى إقرار هذه العلاوات وأرضى طائعاً أن تضخم الميزانية ، ولكن أقول فى هذا الباب يجب أن تعالج المسألة بطريقة أخرى وهى ألا تنقل الحكومة من عاصمة إلى أخرى وأظن أن بقاء الحكومة فى عاصمة واحدة ليس محظوراً دستورياً . نعم إن الدستور يقول أن لليبيا عاصمتين وهذا يمكن أن يحقق بأن تكون احداهما ادارية والأخرى شرفية . وإنى أرى أن الانتقال من عاصمة الى أخرى يبعث على اليأس وعدم الاستقرار ، وما دام هذا الخطر يكلف الميزانية هذه الخسارة ويبعث على عدم الاستقرار والطمأنينة فانى أقترح ألا تقر هذه العلاوات شريطة ألا انتقال من عاصمة الى اخرى .

النائب المحترم محمد الزقعار : أرانى مضطراً الى أن أقف بجانب الموظفين الذين سينتقلون ، وعند ما أنظر الى تضخم الميزانية وما بها من العجز الذى تغطيه الدول الأجنبية أرانى مع ذلك مدفوعاً الى عدم التسامح فى هذه العلاوات إذا أردنا ان يقل تضخم الميزانية ، وعليه أرجو من المجلس أن يأخذ المسألة بعين الاعتبار ونجد حلا مرضياً ، وهذا لا يكون إلا فى استقرار الحكومة فى عاصمة واحدة . أما أن تنقل الحكومة بقضها وقضيضها من عاصمة إلى أخرى ففى ذلك تضييع للمصلحة وإسراف لمالية البلاد ، وعليه يجب على المجلس أن يتخذ قراراً وهو بقاء الحكومة فى إحدى العاصمتين .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : رداً على الشيخ القلهود أقول بأن موضوع المناقشة هو العلاوات وليس الانتقال الذى لا بد وأن يدرج فى جلسة أخرى إذا أريدت مناقشته ، وأعود إلى موضوع العلاوات فأقول بأن هناك مادة دستورية بأنه لا يمكن للحكومة أن تدفع مرتبات أو أية مصروفات بدون قانون ، ومسألة العلاوات لم تأت فى الميزانية الماضية ، كما أن الحكومة لم تتقدم بقانون للمصاريف الطارئة والدستور صريح فى مادتى ( ١٦٣–١٦٨ ) بأنه لا يمكن أن يصرف أى شىء من الخزينة دون قانون ، وعليه أعتقد أن إقرار العلاوات يعتبر مخالفة دستورية ، وإنى أصر على ألا يقر إعطاء العلاوات خصوصاً وإننا لا زلنا نذكر أن مجلس الأمة فى الدورة الماضية قد أوصى الحكومة بأن تعمل على الاقتصاد فى مختلف المرافق ، ويمكننى أن أعتبر هذه العلاوات لم تقترح إلا لأغراض شخصية وخلق أبواب أمام الفاتورات ، وعليه فالمسألة خطيرة ويمكن أن تعتبر كجرثومة سل لخزينة الدولة ، وفى الختام أطلب أن تكون هذه العلاوات تبعاً لقانون وإلا فلا يمكن أن تصرف .

الرئيس : ماهى وجهة نظر الحكومة فى الموضوع .

وزير الدفاع : أوافق حضرة الشيخ القلهود على الشق الأول من كلمته التى دافع بها عن الموظف وأوضح موقفه بشرح قد لا تخرج الحكومة عنه إذا ما أرادت أن تبين وجهة نظرها فى الموضوع ، فكأنى بالشيخ القلهود حاضراً بين لجنة الموظفين عندما قلبت المسألة وجهاً على عقب فيما يختص بالموظف فى حالة نقله إلى العاصمة الشرقية ، فالموظف فى حالة عسرة جداً ، فهو ينتقل من مركز قد أعد نفسه فيه إلى مركز آخر يجب أن يعد نفسه وعائلته فيه ، وإنى فى الوقت الذى أوافق الشيخ القلهود موافقة تامة دون أن يكون عندى ما أضيفه إلى ما أدلى به يؤسفنى جداً ألا أوافقه على مناقشة إبقاء عاصمة واحدة إدارية . إن النقاش فى هذه الجلسة يخص العلاوات على ما أعتقد فى حين يمكن أن يخصص للمسألة الثانية يوم آخر . وانه لا يمكننى أن أوافق الزميل المحترم السيد خليفة عبد القادر على قوله بوجوب تقديم الحكومة لقانون خاص من أجل هذه العلاوات حيث أعتقد أنها قد درجت فى الميزانية التى أقرها المجلس وكانت ضمن المصاريف . أما إذا أراد المجلس أن يحول دون هذه العلاوات فانه يمكننى أقول أن شللا سيصيب الأداة الحكومية ، فهناك تهديدات منذ الساعة من كثير الموظفين بأنهم سيستقيلون منها .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أن قرار الحكومة فى منح العلاوات من حساب صندوق الدولة خطوة خطيرة وخاصة وأن الحالة الزراعية فى هذا الجزء من المملكة الليبية مهددة بخطر جسيم على الحيوان والمحصول الزراعى . إنى أطالب المجلس بألا يقر أية علاوة سواء كانت للموظفين الكبار أو الصغار ، لأن ذلك يرهق الميزانية

وعليه أضم صوتى إلى زميلى خليفة عبد القادر فى أن هذه العلاوات إذا ما أقرت فستفتح المجال لصرف مال الدولة، وعليه أود أن يتقدم المجلس بتوصية إلى الحكومة حتى تلغى هذه العلاوات .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : اعتاد السيد خليفة أن يحاول كيف يرد على مهما وجد إلى ذلك من سبيل، ولو كان ذلك السبيل خيالياً ،وأنا ممنون منه جداً وسيجد صدراً رحباً حتى يقتنع ويكون على بينة من أن ما أقوله لا أقصد به غير الإصلاح . يقول الأستاذ انى قد تطرقت إلى موضوع لم يكن من أصل المناقشة ، ويؤسفنى أن أقول له إنه من صلب المناقشة ، فالعلاوة موضوعها الانتقال وهذا الانتقال من صلب الموضوع ، وكذلك أقول هذا لحضرة الوزير المحترم ، الذى وإن كنت أوافقه على أن تكون مناقشة موضوع الانتقال فى جلسة أخرى إلا إنى لا أوافقه اذا قصد من ذلك أن الانتقال ليس من موضوع هذه الجلسة مادامت هذه العلاوة هى علاوة انتقال . فاذا ماقيل مثلا يجب انارة هذه الصالة لأن المجلس فيها ووقع البحث فى الإنارة ، فاذا ماقال قائل بأنه لايجب إنارتها لأن الاجتماع لن يكون فيها ، فلا يعد ذلك خروجا عن الموضوع ، وعلى كل حال فمن واجب المجلس اذا ماوصل الى نتيجة فى هذا الموضوع أن يبررها منطقيا وأن يتفادى الإشكال .

وزير الدفاع : كلام الشيخ القلهود مقنع دائما، فأنا وإياه على اتفاق فى امكان مناقشة المسألة فى جلسة واحدة اذا ما وافق المجلس على ذلك .

النائب المحترم صالح بويصير : المقصود من المناقشة مسألة العلاوات ، وأما انتقال العاصمة من مكان إلى آخر فلا أعتقد أننا بصدد درس هذا الموضوع ، على أن الدستور قد بين أن للملكة الليبية عاصمتين ، وتغيير مثل هذا الوضع يحتاج إلى مناقشة دستورية قد نكون فى غنى ،عنها حيث إن المسألة التى بين أيدينا تتعلق بالعلاوات ، وكما هو معلوم فان الجهاز الحكومى مكون من عناصر من أبناء الشق الغربى والشرقى ، وقد علمت أن الموظفين الذين جلبوا من الناحية الشرقية لم يسلموا علاوات واكتفوا برواتبهم ، ومن ناحية أخرى فانى إذا كنت قد أوافق على أن الضرر قد يلحق صغار الموظفين إلا أنه لا يهم ذوى الماهيات الكثيرة ،وإذا كان ولا بد فلا أقل من أن تكون هذه الرحمة خاصة بصغار الموظفين ، وأختم كلمتى داعيا الحكومة الاتحادية بأن تكون مثلا للولايات فى التقشف والاقتصاد .

وزير المالية : لا أعرف كيف وصل إلى السيد بويصير خبر هذا المنشور الدورى ، على أن المسألة إدارية ،وهى تتعلق بنقل الموظفين من عاصمة إلى أخرى ، حيث إن إعطاءهم علاوات فى هذه الحالة أمر ضرورى ليواجهوا به المصاريف التى سيتحملونها عند انتقالهم ، وفى المستقبل يستطيع المجلس عند مناقشته للميزانية المقبلة أن يقرر أمر العلاوات .

وزير الدفاع : أوافق السيد بويصير على قوله إن مناقشة الانتقال يجرنا إلى أبحاث دستورية ، إننا نبحث الآن مسألة العلاوات كمبدأ لا على أساس الدرجات ،وعليه فما ذنب ذلك الموظف الكبير الذى سينتقل من هذه العاصمة إلى تلك ويتحمل مصاريف فوق مصاريفه الاعتيادية ، ما ذنبه حتى يحرم من هذه العلاوات ؟

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أرى أن الموضوع الذى نناقشه هو موضوع العلاوات فيجب أن تنحصر فيه المناقشة ،وإن تطرق بعض حضرات الأعضاء إلى مسألة الانتقال أو عدمه أراه فى غير محله مادام لنا دستور ينص على

عاصمتين، وعليه أرجو من المجلس أن يوصى الحكومة على أن تمنح العلاوة لأولئك الموظفين الذى لا تكفيهم مرتباتهم لمجابهة المصروفات غير العادية .

النائب المحترم محمد الزقعار : إننا لم نطالب بالغاء إحدى العاصمتين أو بالتقليل من قيمة أى منهما ، ولكن قلنا يجب الاستقرار فى عاصمة ما ، إذ أن المصاريف الباهظة التى تنجم عن هذه الحالة لا يمكن لخزانة الدولة تحملها .

النائب المحترم صالح بويصير : إن المجلس يهدف إلى ناحيتين : الإقتصاد أولا وثانياً ألا نظلم موظفين يجب الا يظلموا ، وأعتقد ان كل موظف يتقاضى مرتبه حسب درجته فيجب أن يطبق نظام العلاوات على ذوى الدرجات التى تأتى بعد الرابعة .

أما ردى على ما تفضل به السيد وزير الدفاع فأقول له فى أن ذنب ذلك الموظف هو أنه يعيش فى دولة إتحادية ويتقاضى راتباً فى حين أن أولئك الموظفين الصغار سيأتيهم يوم قد يصبحون من ذوى الدرجات العالية فيحرمون من العلاوات تبعاً لذلك، وأنا غير مقتنع بأن موظفاً يتقاضى ما فوق الستين جنيه يعجز عن تحمل مصاريف الإنتقال. هذا المعاش أو هذا الرقم الضخم جديد بالنسبة إلينا .

وزير الدفاع : يجب أن نصحح آراءنا فى مسألة الدرجات حيث إنه قد جرت العادة أن أصحاب المسئوليات الكثيرة والدرجات العالية يتقاضون المرتبات الكبيرة، ثم لا يخفى علينا أن موظفى الولايات قد أصبحوا يتقاضون مثل ما يتقاضى رفقاؤهم من موظفى الحكومة الاتحادية دون فرق أو تمييز ، فى هذه الحالة نجد الموظف الإقليمى مستقراً مستريحاً بينما الموظف الاتحادى يتكلف مصاريف باهظة عند كل انتقال ونحن أرباب العائلات الذين جربنا الانتقال نتكلم فى هذه الحالة بشعور واقعى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لقد اتفقت آراء المجلس تقريباً على الأمرين اللذين أشار إليهما السيد بويصير وهو أولا الاقتصاد ثم عدم الاضرار بطائفة من الأمة، وهذا ما كنت أشرت إليه فى أول خطابى، وتعقيباً على ملاحظة السيد بويصير فى أن تعطى العلاوات لطائفة دون أخرى وبالإضافة إلى ما قاله وزير الدفاع فان هناك ناحية تمنع من التفرقة بين الموظف الصغير والكبير ، فاذا قلنا إن هذه العلاوة تعطى للموظفين من ذوى الدرجة الخامسة إلى العاشرة فتخرج النتيجة أن الموظف ذا الدرجة الخامسة يكون مرتبه مساوياً إن لم يكن أكبر من الموظف صاحب الدرجة الرابعة وهذا ما لا يمكن أن يكون سائغاً ؛ ويجب أن يبقى الفرق بين الدرجات محفوظاً فى كل الأحوال ، وحتى لا نمد يدنا إلى مساعدات أجنبية يجب أن تلغى الأسباب التى تضخم الميزانية ومنها قضية الانتقال وما يترتب عليه من نفقات ، وعلى ذلك يجب أن تكون الحكومة مستقرة فى موضع ما . والدستور الذى نحترمه ويجب أن نسير عليه لم يصرح ببقاء دوائر الحكومة مدة فى هذه العاصمة ومدة أخرى فى تلك العاصمة ، ولنفرض جدلا أن الدستور يحتم هذا ، فهذا الدستور نفسه خولنا تعديله بما يتراءى لنا من مصلحة عامة ، وعليه فتعديل الدستور ليس بالأمر المحظور كما يتوهم بعض الأعضاء، على أنى لازلت أصر على أن بقاء الحكومة الادارية فى عاصمة واحدة لا يختلف مع الدستور البتة .

وزير المالية : هذا المنشور يستند على ميزانية قررت قديماً والمادتين (١٦٣ - و ١٦٨ ) من الدستور تنصان

على أن يكون الصرف بقانون فى حالة ما إذا كان من مالية جديدة وهو الذى يخالف هذه الحالة، إذ أن مصاريف العلاوات شيء عائد إلى الماضى، وقد وافق عليه المجلس ضمن الميزانية السابقة ولهذا أعتقد أن المناقشة فى هذا الموضوع سابقة لأوانها .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أعتقد أنه لا فائدة من المناقشة ما دامت هذه العلاوات قد تقررت مصاريفها فى الميزانية، ولكنى أنتهز هذه الفرصة لأن أقول أن بعض الأعضاء قد اتخذوا من هذه المناقشة سلاحاً للتقليل من قيمة عاصمة على حساب أخرى إن الدستور قد نص على عاصمتين، ولكل منهما حقوق يجب أن تراعى .

النائب المحترم خليفة عبدالقادر : لقد طلبت الكلام عقب الشيخ القلهود وقد أشار الى محاولاتى فى الرد عليه، والحقيقة أننى أقتدى بحضرته عندما أتكلم بعده، ولما كانت تسره ملاحظاتى ولما كنت واثقاً أنها تجد عنده صدراً رحبا فانى أقول ان حضرته قد خرج عن الموضوع حيث تطرق إلى مسألة بقاء الحكومة او انتقالها من عاصمة إلى أخرى، والواجب يحتم علينا ألا نبحث هذا الموضوع لأن جدول الأعمال لم يتضمنه . ثم أقول بعد ذلك إن هذه العلاوات ستثقل كاهل الميزانية خصوصا وانها بهذا المقدار الضخم، وأذكر انه فى عهد الإدارة البريطانية كانت تصرف لكل موظف عن كل ليلة يقضيها خارج منطقة عمله عشرة قروش فقط لا هذا المقدار الضخم الذى قررته الحكومة . وألاحظ أن الميزانية لم تحو باباً مستقلا للعلاوات ولهذا لم نتمكن من مناقشتها ونحن قد اقتنعنا إن الميزانية وضعت بحكم الضرورة فى ظروف غير عادية، لكن يجب ألا ننسى أن هذه الميزانية هى عصارة دم الشعب ولذا يجب المحافظة عليها، وعلى ذلك فانى لا أوافق فى صرف هذه العلاوات التى كان من اللازم أن تصرف فى وجوه أخرى، وكان أولى بالحكومة ان تقترح تخفيض ربع المرتبات لمجابهة الغلاء وما ينشأ عن الجفاف فى هذه الولاية، والعجيب أن الوزراء يزاحمون برؤوسهم فى هذه العلاوات .

وزير المالية : لايدخل الوزراء فى هذه العلاوات، والميزانية الماضية قررتها بعثة الأمم المتحدة ولجنة التنسيق، وفى رأيى أن العلاوات ضرورية وتمت الموافقة عليها .

النائب المحترم محمد الزقعار : عندما وافق المجلس على باب المصروفات الخاصة فان هذا يقضى بأن يراقبها كيف صرفت وأين ذهبت، هذا من جهة ومن جهة العلاوات فانى أقول إذا زال السبب بطل العجب أى إذا زال عدم الاستقرار فانه بطبيعة الحال تزول العلاوة، غير أن هذا لايعنى أننى أقصد الاستقرار فى مكان معين، فللمجلس أن يقر أياً من العاصمتين لتستقر فيه الحكومة حتى لاترهق ميزانية الدولة بمصاريف قد تعجز عن تحملها .

وزير المعارف : نحن جميعاً نتفق مع حضرات الأعضاء فى الهدف الذى يرمون إليه وهو ضغط ميزانية الدولة قدر الإمكان، ولكن يجب ألا ننسى أن الحكومة الاتحادية عندما وضعت كادر موظفيها لاحظت أن تشمل رواتبهم ما يتعرضون إليه من مصاريف انتقال، وهكذا جاءت رواتبهم أكبر من رواتب الولايات حينذاك، ولكن هذه الولايات أبت إلا أن ترفع مرتبات موظفيها إلى نفس المبالغ التى يتقاضاها موظفو الاتحاد، ومن هنا نشأت المشكلة فأصبح كل من الموظف الاتحادى والإقليمى يتقاضى نفس المعاش، وعليه فمن المعقول أن يكون للموظف الاتحادى عند انتقاله علاوة أخرى لسد مصاريف الانتقال والسفر، إلا إذا كان فى إمكان المجلس أن يلغى العلاوات الخاصة بالولايات

النائب المحترم محمد الشعاب : أرى أن هذه العلاوة واجبة سواء كان الموظف كبيراً أم صغيراً فهل يليق باستقلالنا أن يظهر موظفونا بما لايحفظ كرامتهم ؟ أم هل نريد قتل الموظف الصغير الذى قد يصل مرتبه إلى العشرة جنيهات فى الشهر أو أكثر بقليل؟اننا لانقبل أبداً أن يكون التوفير من دم الموظفين ، وعلى المجلس اذا أراد أن يقتصد أن يجد مخرجاً آخر ولذا فانى أعتبر ان العلاوة ضرورية ويجب على المجلس أن يوافق عليها .

النائب المحترم خليل القلال : لاشك أن هدفنا جميعاً هو الاقتصاد وتوفير المصروفات على خزينة الدولة ، بيد أن مناقشة اليوم منصبة على موضوع العلاوات لا على الانتقال كما أراد أن يستغله بعض الاخوان . إن رائى بخصوص العلاوات هو أنه نظام معروف يجب أن يكون . فالموظف إذا ما أمر بالانتقال من مكان إلى آخر يصبح من حقه أن يمنح علاوة عند ذلك . ويقوم مبدأ العلاوة على أنها تدفع للموظف مقابل ما يتحمله من أجرة السفر والمبيت ، فاذا وفرت الحكومة لموظفيها هذين المطلبين فحينئذ تزول العلاوة . وفيما يختص بالميزانية التى قال عنها حضرة وزير المالية بأنها وضعت من قبل بعثة الأمم المتحدة ولجنة التنسيق فانى أقول بأن الميزانية التى يعنيها الوزير والتى كانت من وضع لجنة التنسيق لا هيئة الأمم كان رقمها مئتى ألف جنيه لا ثمانمئة ألف جنيه كما تقدمت بها الحكومة ، وبخصوص الموظفين قد روعى فى الكادر الاتحادى تعرضهم للانتقال ولذلك كانت مرتباتهم أعلى من الموظفين الإقليميين ، بيد أن الولايات لم ترض بهذا الفارق وعملت على رفع رواتب موظفيها فكلفت الميزانية قرابة مائتى لف جنيه ، وعليه فقد أصبحت رواتب الموظفين الليبيين مقنعة يجب أن يرضى بها أصحابها ، وعلى كل فانى أوافق على منح العلاوة ولكنى أدعو لأن تكون قيمتها مناسبة وأقل من القيمة الحالية .

النائب المحترم صالح بويصير : أعيد إلى حضراتكم ما تفضل به وزير المعارف من أن واضعى كادر الحكومة الإتحادية قد لاحظوا فى المرتبات التى وضعوها أن تشمل مصاريف الإنتقال ، وعليه فاذا قبلنا هذه المقدمة فاننا نجد أنه لا داعى لهذه العلاوات . أما مسألة الولايات ورفع رواتب موظفيها فليس بحجة فى هذا الموضوع ، وكان حرياً بالحكومة بصفتها المشرفة على الميزانية العامة ألا تسمح بمثل هذه الزيادة فى رواتب الموظفين الإقليميين ، أما أن يترك باب الزيادة مفتوحاً للولايات وللحكومة الإتحادية فذلك معناه أننا قد نضطر إلى مد أيدينا إلى روسيا وأسبانيا لنأخذ منها الإعانات لدفع هذه المرتبات .

النائب المحترم الكيلانى ضريريط : ظهر لى أن المجلس قد تطرق إلى كثير من المسائل التى لم تكن من صلب الموضوع ، وقد كان من ضمن هذه المسائل ما يتعلق بالناحية الدستورية ، غير أن موضوعنا اليوم كما هو مدرج فى جدول الأعمال هو خاص بمسألة العلاوات ، وفى نظرى أن العلاوات عادة جارية فى كل بلاد العالم فيجب أن وافق عليها .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : أرى أن النقاش حول هذا الموضوع قد أخذ كثيراً من الوقت كما أن أكثر الأعضاء قد أبدوا آراءهم فيه ، ورأيى أن المجلس إما أن يقرر العلاوات كما هى بدون استثناء أو أن يرفضها بتاتاً ، وعليه حينئذ أن يستعد لتحمل مسئولية ما قد ينجم عن ذلك من تعطيل الجهاز الإدارى الإتحادى وخاصة وقد علمنا أن جميع الموظفين بما فيهم السواقون سيرفضون الإنتقال إذا ما حرموا من هذه العلاوات الضرورية .

النائب المحترم مصطفى السراج : استعمل بعض الزملاء منطقاً غريباً حيث يبدءون بالإشارة إلى الإقتصاد ثم

يوافقون على العلاوات، إننى لم أستطع فهم هذا الإتجاه على وجهه الصحيح . هذا وإنى أشارك وزير الدفاع عندما وصف الموظفين بالمساكين فى هذه الحالة بيد أنى أضيف قائلا بأن هذه العلاوة سوف لا تحل مشاكل هذه الطبقة كما يجب ألا ننسى بأن هناك مساكين غير الموظفين، وأعنى بهم دافعى الضرائب الذين يكونون أغلبية الشعب، وعليه أرى أن يعمل المجلس والحكومة على معالجة هذه المسألة من أصلها وذلك لا يكون إلا بالطريقة التى أشار إليها الزميل القلهود، ومن هذا أرى وجوب بحث الانتقال أولا ثم العلاوات فاذا ما أقر الإنتقال دفعت العلاوات وجوباً و إلا فلا .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أريد أن أشير إلى شىء آخر لم يتقدم له ذكر فى الماضى ،وهو أن الانتقال من عاصمة إلى أخرى ، هذا الانتقال المزمع إجراؤه فى المستقبل والذى صدر من أجله المنشور المذكور سيكون مبنياً على قرار الحكومة المعروف الذى اتخذ فى بنغازى والذى ينص بأن الانتقال إلى العاصمة الشرقية سيكون فى أبريل القادم، ونتيجة لهذا فان هذه العلاوات سوف لا تدفع من الميزانية الحالية بل سيكون دفعها من الميزانية المقبلة التى ستطرح على المجلس للمصادقة ،وعليه يجب ترك بحث هذه العلاوات إلى وقت تقديم الميزانية المقبلة التى ستكون ضمنها ، ولذلك فانى أدعو إلى اقفال المناقشة فى هذا الموضوع مهيباً بالمجلس أن يطرح موضوع الانتقال للمناقشة، وعلى ضوء ذلك يكون بحث مسألة العلاوات فى المستقبل، وفى حالة ما إذا قرر المجلس استمرار الانتقال فانى أرى أن تكون هذه الزيادة من جملة راتب الموظف الاتحادى .

الرئيس : أعتقد أننا قد أنفقنا أكثر من ساعتين فى هذا الموضوع دون أن نصل إلى نتيجة إذ أن الاتجاهات متباينة .

النائب المحترم صالح بويصير : النقطة التى أشار إليها الزميل القلهود فى محلها ، فما دامت العلاوات داخلة فى الميزانية القادمة والحكم على الشىء فرع عن تصوره فمن اللائق ألا ننهى هذه المناقشة بهذه الصفة بل نحيل الموضوع إلى اللجنة المالية لتعطينا رأيها فيه .

الرئيس : هل توافقون على هذا الاقتراح ؟ ( موافقة عامة ) .

وهنا رفعت الجلسة للإستراحة واستؤنفت بعد ربع ساعة .

## تقرير لجنة الشئون التشريعية
## عن رد قانون حيازة الأجانب للأملاك إلى المجلس

المقرر ( النائب المحترم خليل القلال ) يتلو التقرير التالى : —

لا ريب فى أن الدستور الليبى قد أخذ بالمبدأ البرلمانى المعروف ( الملك يسود ولا يحكم ) وبما أن المسئولية تتبع السلطة عادة فقد نص فى المادة (٦٠) على أن ( يتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه وهم المسئولون ) وترتب على ذلك أن ذاته مصونة وغير مسئول (مادة ٥٩) ، فالوزراء هم الذين يباشرون شئون الدولة بما فيها سلطة الملك التى خوله إياها الدستور ويدرسون ويقررون تقريره ويعرضونه على الملك باعتباره الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ، فيأمر بالتنفيذ باسمه عن طريق الوزراء وبذلك تقع المسئولية على الوزراء . ومن المبين أن توقيف القوانين التى

يقرها مجلس الأمة ويردها إليه لإعادة النظر فيها هو من سلطة الملك المعطاة له بموجب المادة (١٣٦) من الدستور، فكان من الواجب بناء على ما ذكر أن يكون هذا الرد عن طريق الوزارة . وبالوقوف على الرسالة المعاد بها قانون حيازة الأجانب للأملاك الغير منقولة الواردة إلى المجلس بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٣ يتبين أن هذه الإعادة كانت عن طريق الديوان ولم تكن عن طريق الوزارة حتى تتحمل مسئوليتها وهذا ما يجعل الرد غير دستوري .

بيد أنه يبدو من الصعب والحال ما ذكر أن يعتبر هذا الرد لغوا والقانون نافذاً ، وذلك لفقدان التصديق عليه من الملك صراحة أو ضمناً ، كما أنه من الصعب أيضاً أن يعيد المجلس النظر فى هذا القانون على أساس هذا الرد الذى لم يعرف رأى الحكومة فيه ولم تتحمل مسئوليته ، فاللجنة أمام هذه المشكلة رأت أن أقرب حل لتصحيح هذا الوضع هو أن يطلب المجلس من الحكومة رأيها فى ذلك ثم يدرس الموضوع ويقرر ما يراه .

طرابلس فى ٢٢ ديسمبر ١٩٥٢

( عبد الرحمن القلهود )
رئيس اللجنة

الرئيس : ما رأى حضرات الأعضاء ؟

النائب المحترم مفتاح عريقيب : رأى اللجنة سليم ويجب أن يحال الموضوع إلى الحكومة حتى يعرف رأيها فيه ثم يعرض بعد ذلك على المجلس لأن لهذا القانون أهمية كبرى .

النائب المحترم صالح بويصير : هل يستطيع المقرر أن يوضح لنا فيما إذا كان رأى الحكومة هو غير رأى وزارة العدل ؟

المقرر : فى الحقيقة أن المذكرة الإيضاحية كانت قد تقدمت بها لجنة التشريع فى وزارة العدل ، ولكن الرد عن طريق الحكومة بقرار من الوزير المختص يكون أدعى للاطمئنان ولحصر المسئولية .

النائب المحترم صالح بويصير : أعتقد أنه من المناسب أن نسمع رأى الحكومة فى هذا الموضوع .

وزير المالية : بما أن هذا القرار له شأنه وتأثيره فى الحياة الاقتصادية والمالية وله أوجه كثيرة فانى أرى من المناسب أن يحال إلى الحكومة حتى تبين رأيها فيه باسهاب .

النائب المحترم صالح بويصير : الموضوع ليس جديداً وقد فرغ من دراسته وبحثه وإقراره ، وعليه هل أفهم من موقف الحكومة أن لها رأياً فى الموضوع ؟

وزير المالية : تبين لنا أن هناك نواحى أخرى لم تكن تطرقت إليها الحكومة عندما درست هذا الموضوع ، وعليه أرى من الأنسب أن يحال إليها .

النائب المحترم محمد الزقعار : أوافق الأستاذ صالح بويصير فى أن المجلس قد درس وأقر هذا القانون واستعرض جميع النقط المتعلقة به سواء من الناحية الدستورية أو الاقتصادية ، والمجلس لم يقل بأنه لا يجوز جلب رؤوس الأموال الأجنبية إلى هذه البلاد ولكنه مع ذلك لا يسمح بأن يترك الحبل على الغارب حيث أن لكل أمة كرامة ومصلحة عليا يجب أن تحافظ عليها ولا تدع السبل لمن يريد أن يعبث بها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إن السبب الذى حدا باللجنة إلى أن توصى بارجاع هذا الموضوع إلى الحكومة هو أن إرجاعه إلى المجلس لم يكن بالطريقة الدستورية .

المقـرر : إن الطريقة الدستورية فى إرجاع القوانين من الملك أن يكون عن طريق الوزارة وذلك حتى يمكن التعرف على رأى الحكومة فى الإرجاع وأسبابه .

الرئيس : هل يرى المجلس أن هناك ارتباطاً بمجلس الشيوخ يستدعى أخذ رأيه فى هذا الموضوع إذ أنه ربما يخالف رأى مجلس النواب ؟

المقـرر : أما الرأى الذى رأته اللجنة فهو أن المسألة معروضة على مجلس النواب ، والقاعدة أن مجلس النواب إذا كان يناقش موضوعاً فلايجوز لمجلس الشيوخ النظر فيه إذ أنه يجب أن يتم فى مجلس النواب أولا .

الرئيس : هل توافقون على إحالة الموضوع إلى الحكومة كما أوصت بذلك اللجنة ؟ (موافقة عامة) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : طلبت اللجنة من المجلس أن يأخذ رأى الحكومة ، وهذا هو ما تفضل به حضرة المقرر فى رده إلا أن المراد من هذا الطلب أن تعطينا الحكومة رأيها فيما إذا كانت توافق على هذا الإرجاع أم لا؟

النائب المحترم مراجع الرخ : أعتقد أن اقتراح إحالة المسألة على الحكومة هو فى غير محله ، حيث يمكن لكل من اللجنة التشريعية والمالية أن تعطيا رأيهما فى هذه المسألة .ومن بعد يتخذ المجلس ما يراه كفيلا بحفظ ثروات البلاد وعدم إضاعتها ، حتى لا تترك مثل هذه المسألة دون قيد ولاشرط فتضيع أراضينا كما ضاعت فلسطين من قبل، وعليه أرجو ألاتورط الحكومة فى مسائل قد فرغت من دراستها وأصبح من حق المجلس ولجانه وحدهما النظر فيها ، وإنى أعتبر أن هذا القانون الذى يحفظ أراضينا وممتلكاتنا من الضياع قد فرغنا من إقراره منذ الدورة الأولى .

النائب المحترم خليفة عبد القـادر : أعتقد أن وزارة العدل أبدت رأيها فى هذا الموضوع ، ولنتفادى تعطيل إقرار هـذا القانون أرى أنه من الصواب أن نحيل رأى وزارة العدل إلى اللجنة لتدرسه وتقدم تقريراً عنه من جديد .

الرئيس : لقد قرر المجلس الأخذ برأى اللجنة ، ولذلك ألفت نظر حضرات الأعضاء الذين تكلموا بعد قرار الموافقة .

وقبل أن نرفع الجلسة أود من حضرات أعضاء لجان المعارف والخارجية والطعون الإسراع بتقديم تقاريرهم عن المواضيع المحالة إليهم . والجلسة المقبلة ستكون يوم الإثنين، وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة حوالى السابعة والنصف .

اطلعت عليه

( خليفة عبد القادر )

# مضبطة القسم الاول من الجلسة العاشرة

المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الاثنين ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٥٣

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

## أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة الدكتور فتحى الكيخيا وزير العدل والسيد على الجربى وزير الدفاع والسيد منصور قدارة وزير المالية والسيد محمد الساقزلى وزير المعارف والنائب المحترم إبراهيم بن شعبان وزير المواصلات .

## افتتاح الجلسة

عند الساعة الرابعة والربع افتتح حضرة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم الملك المعظم داعياً النائب المحترم خليفة عبد القادر إلى القيام بمهمة السكرتيرية نظراً لتغيب السكرتيرين النائبين وطلب منه تلاوة جدول الأعمال .

## جدول الأعمال

١ — حضرات النواب المعتذرين .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة الثامنة .

٣ — رسائل .

٤ — أسئلة .

( ا ) سؤال إلى وزير المالية من النائب المحترم السيد خليفة عبد القادر بخصوص الجفاف الذى يهدد ولاية طرابلس وما اعتزمته الحكومة لضمان مستوى المعيشة فيها .

٥ — طلبات مناقشة .

( ا ) طلب مناقشة للنائب المحترم السيد عبد السلام بسيكرى موضوعه التشريعات المصرية ولزوم تقديمها حالا كمشروعات قوانين إلى مجلس الأمة .

٦ — تقارير .

( ا ) تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون الحد من المرتبات الذى قدمه النائب المحترم السيد صالح بويصير .

(ب) تقرير لجنة المعارف والصحة والشئون الاجتماعية عن الطلبة الذين لم تتوفر لهم مقاعد فى المدارس الثانوية والوسطى .

(ج) تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم فى صحة نيابة النائب المحترم السيد محمد وبريدان .

المعتذرون : النواب المحترمون : السيد عبد القادر المنتصر — السيد محمد الشرع قرزة — السيد ميلود عبد الله — السيد محمود بوشريدة — السيد مراجع الرخ — السيد الكيلانى ضريريط — السيد يحيى بن مسعود — السيد سليمان الزنى والسيد محمد بو يحيى .

الغائبون — النائب المحترم : السيد خليل القلال .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة الثامنة

الرئيس : هل توافقون على المضبطة الثامنة بعد إبداء ما لديكم من ملاحظات ؟

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : فى الصفحة التاسعة من المضبطة الثامنة سقطت عبارة ( حضرة الوزير ) بعد جملة ( هذه الإجراءات التى نوه عنها ) وفى السطر السادس من نفس الكلام وقعت أخطاء فى التركيب وأعتقد أنها هكذا ( إننا لنرحب بكل شخص يأتى إلى ليبيا بقصد الزيارة باستثناء بعض الشخصيات الإيطالية المشتبه فيها والتى كان لها ماضيها فى عهد الحكم الغابر ) وذلك بدلا من ( وإننا نخشى أن بعض الشخصيات التى تأتى إلى ليبيا بقصد الزيارة يجب ألا نمنعها ) .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : لى ملاحظة على جدول الأعمال تتعلق بالفقرة (١) من البند السادس فانى أرى حيث إن مقدم المشروع متغيب عن الجلسة أن نؤجل البحث فى تقرير اللجنة المالية إلى حضوره .

الرئيس : هذه ملاحظة يترك البث فيها حتى نصل إلى البند السادس ونحن الآن فى التصديق على المضبطة .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : فى الصفحة الثالثة من المضبطة الثامنة سقطت كلمة ( به ) من أقوالى وذلك بعد كلمة ( سأرضى ) والصواب ( سأرضى به ) .

الرئيس : إذن هل توافقون على المضبطة الثامنة ؟ ( موافقة عامة ) .

٣ — الرسائل

وزارة المالية
الرقم : مالية اتحادية /١٧/٥ ٢٩ ديسمبر ١٩٥٢

حضرة السيد المحترم والى برقة
بنغازى .

بعد التحية ،

أحيل إلى حضرتكم طى رسالتى هذه صورة من العريضة المقدمة إلى مجلس النواب من السيد على فلاق مع

صورة من الوثائق المرفقة بها ، وعددها ستة بشأن السفن الغرق فى مياه برقة .

وأحيطكم علماً بأن المجلس قد نظر فى العريضة ، وبعد مناقشة طويلة قرر إحالتها إلى هذه الوزارة وفقاً للمادة (١٣٤) من الدستور لكى تتولى التحقيقات فيها ولتقدم إلى المجلس على ضوء هذه التحقيقات إيضاحات شاملة عما تضمنته العريضة ، وذلك فى مدة لا تتجاوز الشهرين وفقاً للمادة ( ١٨٠ ) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب .

فعليه سأكون لكم شاكراً لو تفضلتم بتزويدى بمعلوماتكم عن هذا الموضوع والظروف التى لابسته لأتمكن من الإجابة عن الإيضاحات المطلوبة أعلاه فى أقرب وقت ممكن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(منصور قدارة)
وزير المالية والاقتصاد

نسخة إلى : السيد المحترم
رئيس مجلس النواب .

---

الرئيس : هذه صورة من رسالة وزير المالية إلى والى برقة على عريضة السيد على فلاق وقد حولت إلى الولاية حتى تستطيع الحكومة إحاطة المجلس بما يتم فى أمرها .

سيدى رئيس مجلس النواب المحترم ،
طرابلس

أحيطكم علماً بما يلى :

لقد اتصلت بوزارة المواصلات للحصول على ما يهم المجلس من معلومات تتعلق بالاتفاقيتين اللتين أبرمتهما الوزارة : الأولى مع شركة الطيران المدنى (سلفر سيتى) لفتح خطجوى بين طرابلس وبنغازى ، والأخرى مع شركة البرق بشأن الاتصال اللاسلكى بين ليبيا والخارج . وقد تحصلت على ما طلبته من تفاصيل وأود بهذه المناسبة أن أشكر سكرتير الوزارة السيد محمود فرحات الذى أحالنى عليه الوزير على ماتوسمته فى حضرته من تقدير للمسئولية الوطنية الكبرى الملقاة على عاتقه ولما تفضل به من شرح واف وزودنى به من معلومات صحيحة مكنتنى من الالمام الكافى بجزئيات موضوع سؤالى الموجه إلى وزير المواصلات .

وبعد إطلاعى على الاتفاقيتين وكيفية ابرامهما أجد نفسى مضطراً بأن أحول سؤالى إلى استجواب أو مناقشة ليتمكن المجلس الموقر من النظر فى موضوعهما ، بيد أنى قبل ذلك أود أن أسمع من الزميل ابراهيم بن شعبان ما إذا كانت الحكومة تنوى تقديم هاتين الاتفاقيتين إلى المجلس علماً بأنها فرغت من دراستهما وتحويلهما إلى الصيغة النهائية .

وتفضلوا سيدى الرئيس بقبول تحياتى .

(خليفة عبد القادر)
عضو مجلس النواب

الرئيس : (متوجهاً إلى النائب المحترم ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات) ما رأيكم فى رغبة الزميل خليفة عبد القادر فى خصوص تقديم الاتفاقيتين إلى المجلس ؟

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : (وزير المواصلات) لا أعتقد ذلك، لأن هناك مشروعاً بقانون خاص بوزارة المواصلات ينظم اختصاصاتها سيعرض على المجلس وهو يتضمن النص على عقد الاتفاقيات، ولكم عندئذ أن تناقشوه وتدرسوه الدراسة الوافية .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إرجاء البحث فى الاتفاقيتين حتى صدور القانون أعتقد أنه تعطيل، خصوصاً وأن العمل سيسرى بكل منهما وسيكونان نافذى المفعول ابتداء من تاريخ توقيعهما، كما أن الاتفاقية التى أبرمتها شركة التلغراف مع إيطاليا قد وقع عليها ملكها السابق، ولهذا أعتقد أنه من حق المجلس أن تقدم له هذه الاتفاقيات فوراً، حيث النظر فيهما عند تقديم القانون المنوه عنه سوف لن يفيد لأنه لا يغير شيئاً من قانونيتهما ، ومن ضمن الأسباب التى توجب ذلك هى أعفاء الشركتين من دفع الرسوم الجمركية وخاصة شركة التلغراف التى لم تتحصل على هذا الإعفاء من الحكومة الإيطالية، كما أن الاتفاقية الأخيرة تخول الشركة التحكم فى واردات البرق السلكى واللاسلكى للحكومة الليبية، وهذا ما يجعلنى أتقدم بطلب فتح باب المناقشة فى القريب العاجل إلى المجلس ليبدى رأيه فى هذا الموضوع .

## ٤ — الأسئلة

إلى حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم :

المرجو توجيه سؤالى التالى إلى وزير المالية :

إن السنة الزراعية فى القطر الطرابلسى سيئة جداً لندرة نزول الأمطار، وأصبحت البلاد على أبواب سنة جفاف تهدد سكان هذا القطر . وأريد أن أسأل حضرة وزير المالية عما إذا كانت الحكومة عملت على ضمان الحصول على المواد الغذائية اللازمة للبلاد وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٣٥) من المادة (٣٦) من الدستور . كما أسأل حضرة الوزير عما إذا كانت الحكومة عملت على توفير مستوى لائق من المعيشة لأفراد هذا القطر ضمن إمكانياتها وفقاً لما تنص عليه المادة (٣٥) من الدستور .

طرابلس فى ١٩٥٢/١٢/٣١

خليفة عبد القادر
عضو مجلس النواب

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للإجابة عن هذا السؤال ؟

وزير المالية : لقد كتبت الحكومة فى هذا الخصوص إلى الولاية المذكورة لتتعرف منها مدى الإجراءات التى اتخذتها فى هذا السبيل وفى شأن الحبوب المخزونة لديها . كما كتبت الحكومة إلى وكالة التنمية والاستقرار مستفسرة عن مدى المساعدة التى تستطيع تقديمها وبالإضافة إلى ذلك تفكر الحكومة فى إيجاد أعمال جديدة للآلاف من الأيدى العاملة التى ستتعطل نتيجة هذا الجفاف، كما أنها ستضع الحبوب المخزونة فى الأسواق حتى تخفض بها قيمة المواد الغذائية، وعلى كل فسنعرض عليكم ما تم فى هذا السبيل عند استلامنا الرد من الولاية .

الرئيس : اللائحة تعطى الوزير الحق فى تأجيل الإجابة على السؤال مدة ثمانية أيام .

وزير المالية : فى الإمكان الإجابة عن هذا السؤال قبل هذه المدة .

الرئيس : إذن فى الجلسة المقبلة .

## ٥ — طلبات مناقشة

حضرة رئيس مجلس النواب الليبى المحترم .

بعد التحية .

لقد وعد خطاب العرش للدورة الأولى وفى الدورة الثانية أيضاً أن تتخذ القوانين المصرية أساساً للتشريعات الليبية وقد مضى الآن عام على استقلالنا ونحن نطبق نظاماً قضائياً منحلا من مجموع قوانين إيطالية ومنشورات بريطانية وفرنسية عسكرية وبعض التشريعات الولائية .

وقد ألفت وزارة العدل لجاناً لتنهج على تلك التشريعات المصرية فأخذت منها وقتاً طويلا ولا ينتظر الانتهاء من بعضها خلال أقل من مدة طويلة . ونظراً لما فى هذا من متاعب عامة وعدم تنسيق للقضاء الذى نريده دعامة هامة من دعامات الحقوق فانى أود أن يطرح للمناقشة موضوع التشريعات المصرية ولزوم تقديمها حالا كمشروعات قوانين للمجلس حتى لا نضطر لإضاعة وقت أكثر من لجان الحكومة ولجان المجلس والمجلس نفسه سيما وأن لجان الحكومة لن تستطيع إعفاء تلك القوانين من دورها فى المجلس .

وتفضلوا سيدى الرئيس بقبول فائق الاحترام .

العضو

عبد السلام بسيكرى

طرابلس فى ١٩٥٢/١٢/٢٩

الرئيس : يرفع حضرات الأعضاء الذين يؤيدون المناقشة أيديهم .

الرئيس : ( بعد إحصاء المؤيدين ) .إذن حصل العدد المطلوب ، فهل لصاحب المناقشة أن يشرح موضوع مناقشته ؟

النائب المحترم عبدالسلام بسيكرى : سيدى الرئيس ، حضرات الأعضاء . ما من شك فى أن القضاء مظهر من مظاهر السيادة وعنوان للاستقلال ، ونحن الآن قد دخلنا السنة الثانية لاستقلالنا ، ومع ذلك لم توف الحكومة بما وعدت به فى خطاب العرش الأول الذى يقول : ( إن حكومتى ستتعاون مع مجلسكم الموقر لتعديل التشريع القائم وإزالة ما وضع من نشريعات فى العهود السابقة لم تعد تتمشى مع وضعنا كأمة مستقلة ذات سيادة أو يتناسب مع قوميتنا الإسلامية الخ .. )فهنا يلاحظ ياسيدى الرئيس وياحضرات الأعضاء أن التشريع المعمول به فى المحاكم الآن ما هو إلا منشورات عسكرية وقوانين إيطالية وجميعها يمس الكرامة الوطنية التى نوه عنها خطاب العرش السابق . وهذا المس يتجلى فى عدم المساواة بين الأجنبى والوطنى ، وحرصاً على هذه الكرامة الوطنية أرى أن تتخذ الحكومة ولو بصورة مؤقتة القوانين المصرية وهى أجدر فى رأيى بدولة مستقلة عربية إسلامية ، ويجب أن يسرى بها العمل بدل هذه المناشير العسكرية والقوانين الإيطالية ، خصوصاً وأن المدة التى ستنتهى فيها وزارة العدل من وضع قوانين ليبية ستكون طويلة ، ولذلك فانى أرى أن نأخذ مؤقتاً بالتشريعات المصرية أو على الوزارة أن

تسرع بتقديم ماتفرغ منها إلى المجلس ولو أدى ذلك إلى أن تتقدم بها على أقسام، وهكذا ليجرى بها العمل فى المحاكم فى أقرب وقت ممكن وتلغى القوانين والمناشير الماضية . هذا رأيى أعرضه على المجلس وله مناقشته وإبداء ما يظهر له من آراء نحوه .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : كنت من بين الأعضاء الذين أيدوا الزميل بسيكرى فى تقديم موضوعه إلى المناقشة ، وهذا لأنى واثق أن الزميل عندما فكر فى الموضوع كان يقصد فائدة الصالح العام والمحافظة على المظاهر التى تتفق مع سيادة البلاد واستقلالها . ومع تقديرى العظيم لرأى السيد بسيكرى الذى أعتقد أن المجلس يشاركه الشعور به أرى أن الفكرة من الوجهة العملية سوف تؤدى إلى ضرر أكثر من النفع ، وهذا لأن إحلال قوانين وإلغاء قوانين فى دفعة واحدة بحيث تصبح نافذة المفعول فى بلد مثل ليبيا أعتقد أن هذا أمر عسير ولاأستطيع أن أوافق عليه ، لأن القضاة أنفسهم الذين يعملون على تنفيذ القوانين لم يبدأوا فى دراسة القوانين الجديدة إلا منذ مدة قصيرة ؛ وواضح جداً أن تطبيق القوانين يتطلب دراسة من القضاة والمحامين ومن الشعب أيضاً ، ولذا أعتقد أنه من الأنسب أن نطلب من الحكومة التعجيل بتقديم كل ما تنتهى من دراسته من قوانين ولو على أقسام حتى نكسب الوقت .

النائب المحترم محمد الزقعار : كلنا يشارك الزميل بسيكرى فى وجوب المحافظة على مظاهر السيادة والاستقلال ، ولكننا لا نشاركه فى أخذ القوانين المصرية أو السورية وتطبيقها فى الحال . وكل منا يعرف أن الحكومة شكلت اللجان للعمل على اعداد القوانين التى تتفق مع كرامة البلاد وسيادتها ، وهذه اللجان ماتزال تعمل بجد ونشاط ، ومنها مافرغ من أبواب كثيرة من القانون المدنى وغيره . وأعتقد أن الدورة مادام فيها متسع من الوقت فلا مانع من الانتظار ريثما يفرغ من القوانين وتقدم إلى المجلس على أحسن وجه .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : كنت من المؤيدين للمناقشة لقيمة الموضوع ولأهميته و، لكن زميلى المحترم تعرض إلى نقطة دقيقة وهى تقديم القوانين جملة ، وهذا رأى غير عملى وقد لاتكون فيه فائدة للصالح العام ، ولكنى أقترح — كحل وسط — إقتراحاً يشابه اقتراح الدكتور العنيزى وهو أن تقدم اللجان الحكومية إلى المجلس كل مشروع تفرغ منه حتى يقره ، وفى هذا تسهيل كبير للأعمال وتقصير لعمر القوانين والمناشير السابقة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : بينما أؤيد الدكتور العنيزى أرى أن هذا الموضوع يتعارض مع المادة ( ٢١٠ ) من الدستور الليبى التى تنص على بقاء التشريعات الماضية حتى صدور تشريعات جديدة الخ . . .

ثم ألاحظ أنه لا يمكننا أخذ القوانين المصرية جملة لما قد يكون فيها من تعارض مع روح الدستور الليبى ، ولذا أرى أن الصواب هو أن نأخذ بالرأى الداعى إلى أن نوصى الحكومة حتى تقدم التشريعات الجديدة فى أقرب وقت ممكن .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إن المادة ( ٢١٠ ) من الدستور لا تتعرض إلى الإلغاء فقط بل وإلى التعديل أيضاً .

الرئيس : هل للسيد عبد السلام أن يتنازل عن مناقشته بناء على رغبة أكثر الأعضاء الذين يرون الاكتفاء بتوصية الحكومة حتى تسرع فى تقديم المشروعات الجديدة ؟ .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : المسألة مسألة مبدأ ، وأنا متمسك بمبدئى سواء وافق عليه المجلس أو لا .

وزير العدل : أشكر النائب المحترم الذى أتاح للحكومة فرصة لابداء رأيها فى هذا الموضوع ولاعطاء فكرة عن العمل الذى قامت به لجنة التشريع فى وزارة العدل . والذى أراه أنه ليس من المعمول به فى أى عرف أن تؤخذ القوانين كما هى دون تحوير أى أننا نلغى كلمة ( مصرى ) ونضع كلمة ( ليبى ) . هذا إجراء غير عملى وقد أوصى خطاب العرش بأن تكون التشريعات المصرية كأساس للتشريعات الليبية ، وهذا مانسير نحن عليه وهو عمل لاينجز فى بضعة أسابيع كما يظن البعض ، واللجان ماتزال تشتغل بهمة ونشاط ، وقد انتهى بعضها من العمل وكثير من أعضاء هذا المجلس الموقر هم أعضاء لجان التشريع ، وكلهم يعلمون مدى العمل والتعب والإجهاد الذى يستدعيه البحث والتدقيق فى المناقشة . وقد أوشك القانون المدنى أن ينتهى كما انتهى القانون الجنائى وما يزال هناك القانون التجارى والبحرى ، وهذه القوانين مرتبطة ببعضها ، فلا يمكننا أن نقدم القانون المدنى بدون التجارى أو بدون قانون المرافعات ، ولا بد من مناقشتها من طرف اللجان حتى تلاحظ مدى انسجامها ببعضها قبل أن تقدم إلى المجلس .

ثم هناك شىء آخر فاللجان تستعين بخبراء فنيين من الأجانب ، وقد طلبت أنا من رئيس الحكومة عندما سافر إلى مصر مع الملك المعظم ، طلبت منه أن يتصل بالأستاذ وحيد رأفت — وهو شخصية قانونية معروفة — للاستعانة به على الإشراف النهائى على القوانين ، وقد رحب بذلك ، على ألا تطول مدة إقامته هنا أكثر من شهرين ، وقد طلب منا تزويده بهذه القوانين حتى يدرسها هناك ويقدم لنا تقريراً عنها ، وماتزال لجنة التشريع تدرس هذه القوانين وتطرح منها الجزئيات التى لا تتمشى مع الصالح العام . وهكذا يتضح للمجلس أن العمل ليس بالسهل ، فاذا أراد أن يضع تشريعاً يفتخر به فلا بد من الوقت ولا بد من التمهل ، وإذا أراد قانوناً ارتجاليا فله ذلك ولكنى لا أنصح المجلس بهذا الرأى ، خصوصا وأن أملى كبير فى أن تقدم هذه القوانين بعد شهرين أو قبل انتهاء هذه الدورة .

النائب المحترم على بن سالم : نحن نريد قانوناً مثاليا لا ارتجاليا ، لأنه ستقوم عليه مصالح أجيال ، وعليه فانى أويد رأى وزير العدل .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : إذا كان حضرة الوزير يؤكد أن القوانين ستتقدم بها الوزارة إلى المجلس بعد شهرين أو قبل انتهاء الدورة فأنا أشكره على ذلك فلقد صبرنا كثيراً ، وفى استطاعتنا أن نصبر هذه المدة القصيرة ، أما إذا كانت المدة تتجاوز الدورة الحالية فسيبقى الوضع هو الوضع وسيظل القضاء مرتبكا وروحه مستمدة من تشريعات أجنبية غير إسلامية .

وزير العدل : آسف عندما أجد نفسى لاأوافق السيد عبد السلام بسيكرى على جملته الأخيرة لأن التشريعات المصرية نفسها مستمدة من تشريعات فرنسية وإيطالية ، وأحب أن ألاحظ هنا أن نظام الكمبيالات الذى نسير عليه الآن مطبق فى سوريا فهل إذا أبقيناه نكون قد تأثرنا بتشريعات أجنبية ؟ والأجانب الذين يشاركون فى اللجان يعيننا بخبرتهم فقط وأظن أن الأستاذ عبد الرحمن القلهود يستطيع أن يؤكد ذلك للمجلس .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أنا أفهم أن القوانين المصرية مستمدة من القوانين الفرنسية ، إنما الغرض أن القانون موجودة فيه الروح الإسلامية . لأنى ألاحظ أن هناك طعنة للكرامة الوطنية إذ لا يعامل الوطنى والأجنبى على قدم المساواة فى المحاكم الأهلية ، فالأجنبى يحاكم فى غير المحكمة التى يحاكم فيها الوطنى وهذه حقيقة واضحة .

النائب المحترم محمد الزقعار : هذه المحاكم الأهلية كانت قد أسست فى عهد الإدارة البريطانية ، أما اليوم فليست هناك ميزة بين الأجنبى والوطنى ، ونحن لا نريد أن توصم البلاد بهذه الوصمة إذ أن الجميع يتساوون أمام المحاكم المدنية .

الرئيس : لقد استمع حضرات الأعضاء إلى شرح طالب المناقشة ، وكذلك استمعوا إلى رد وزير العدل الذى بين الصعوبات التى تعترض تقديم التشريعات جملة ، والآن بعد أن استوفى الموضوع حقه من المناقشة نريد أن نعرف هل نمضى مع المناقشة فنقرر تقديم القوانين المصرية جملة أم نكتفى بتوصية الحكومة حتى تعمل كل ما فى وسعها للإسراع بتقديم التشريعات قبل نهاية هذه الدورة ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أنا غير متأكد الآن من وجود فوارق بين الوطنى والأجنبى لدى المحاكم ، وعلى الحكومة إذا كان هناك شىء من ذلك أن تأمر بالغائه حالا لأن المادة (٢١٠) من الدستور التى تنص على أن تبقى القوانين الأولى معمولا بها إلى أن تستبدل بغيرها إنما ذلك بالنسبة للقوانين أو اللوائح التى لا تتنافى مع مبادىء الدستور ، أو بالتالى مع مبادىء الحرية والمساواة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لقد انتهينا من الموضوع لأن الزميل بسيكرى يكتفى بتوصية الحكومة فى وجوب الاسراع بتقديم القوانين إلى المجلس .

النائب المحترم محمد الشعاب : أستحسن ما أجاب به وزير العدل ، فيجب أن ننتظر ريثما تفرغ الحكومة من إعداد القوانين وتقديمها على أحسن وجه . وبذلك ننتهى الآن من المناقشة .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : بعد هذه المناقشة الطويلة أرى أنه قد حان الوقت لأن ننتهى منها بهذا الاقتراح ، وهو أن المجلس مع تقديره لفكرة مقدم المناقشة يقرر بعد سماع الآراء أن تسرع الحكومة بتقديم التشريعات الجديدة حتى تحل محل التشريعات القديمة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أعتقد أنه لا بأس فى أن يتمسك بعض الأعضاء بالرأى القائل ببحث هذا الموضوع لأنه مهم ويجب أن نسمع من وزير العدل عما إذا كانت هناك فوارق أمام المحاكم الأهلية بين الوطنين والأجانب وما هو القانون الذى يخول ذلك ؟ وعلى كل فانى أقف إلى جانب مقدم المناقشة لمعرفة هذه الأسباب ، وإن ثبت هذا فعلى وزارة العدل أن تتخذ الإجراءات اللازمة .

وزير العدل : لا أعلم إذا كانت هناك فوارق ، وعلى كل فانى أرجو السيد عبد السلام أن يذكر نوعاً من هذه الفوارق ، فالذى أعلمه أنه لا فرق بين أحد فى المحاكم المدنية .

الرئيس : على الحكومة أن تتحرى وتتأكد من صحة القول .

وزير العدل : الحكومة ليس لها علم بحادثة معينة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : هذه الفوارق موجودة فى المحاكم الأهلية ، ولحضرة الوزير أن يتصل بناظر العدل فى الولاية حتى يتأكد من صحة ما أقول . فالمحاكم الأهلية لا تحاكم إلا الوطنى ، أما الأجنبى فانها تحيله إلى المحاكم المدنية .

الرئيس : نكتفى الآن باقتراح الشيخ عبد الرحمن القائل بأن تنظر الحكومة إلى نقطة الفوارق بعين الاعتبار وتعمل على إلغائها ، وبذلك ننتهى من هذه المناقشة وننتقل إلى البند السادس من جدول الأعمال .

## ٦ — تقارير

### ١ — تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون الحد من المرتبات المقدم من النائب المحترم صالح بويصير

النائب المحترم عبد القادر البدرى : أرى تأجيل مناقشة هذا الموضوع لأن مقدم المشروع غير موجود ، وقد تطرأ عليه بعض التعديلات دون أن نعلم رأيه فيها .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : الملاحظة وجيهة وأنا أستحسن التأجيل .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : هناك سابقة ، فلنتبعها وأنا أميل إلى إرجاء البحث فى تقرير اللجنة حتى حضور مقدم المشروع .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إذا فرضنا أن المجلس قرر عقد جلسة لموضوع ما ، وحضر الأعضاء فهل يتوقف مصير الجلسة على عضو ؟ أعتقد أنه لا ، وما دام هذا الموضوع قد طرح للبحث وقرر المجلس إحالته إلى اللجنة المالية المختصة ، وقد ذكرت اللجنة فى تقريرها أن صاحب المشروع متفق معها باستثناء نقطة واحدة ، ما دام الأمر كذلك فانى أرى أن المجلس من حقه أن يناقش الموضوع .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : جدول الأعمال حافل بمشاريع وتقارير عدة ، فلا بأس إذا أجلنا هذا الموضوع حتى حضور صاحبه .

الرئيس : اللائحة لا تنص على انتظار العضو المتغيب . فالمسألة الآن من حق المجلس الذى يستطيع البث فيها على ضوء تقرير اللجنة المالية ، فاذا أضفنا إلى ذلك شكوى الأعضاء من قلة أعمال المجلس فى هذه الأيام فاننا نجد أنفسنا مضطرين للاستمرار فى مناقشة الموضوع ولو فى غياب صاحبه .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : إذن أطلب التصويت على اقتراحى .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : بما أننا فى بحث مشروع بقانون وهو من الأشياء التى خولها الدستور لأعضاء مجلس الأمة فانى فى هذه الحالة يختلف رأيى مع رأى الشيخ عبد الرحمن ، ولو على الأقل من الناحية المنطقية ، فأنا بصفتى رئيس اللجنة ومقررها أميل إلى اقتراح الزميل عبد القادر البدرى وأرجو أن يوافق المجلس على التأجيل

لأن حضور مقدم المشروع ربما تكون فيه فائدة للجميع ، لما قد يبديه من آراء وملاحظات عن جوانب قد تبدو غامضة .

الرئيس : هناك رأيان : يدعو أحدهما إلى تأجيل الموضوع ، والثانى إلى الاستمرار فى مناقشته ، فأى الرأيين يفضل المجلس ؟

النائب المحترم المهدى بريش : لا داعى للتأجيل .

النائب المحترم على بن سالم : الأكثرية ميالة إلى الاستمرار ، والمناقشة الآن أصبحت من حق المجلس ولو فى غياب مقدم المشروع .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : للموضوع أهمية كبرى دفعت مقدم المشروع إلى الاهتمام به ، ولذلك أرى التأجيل حتى نناقشه بحضوره مناقشة تضمن الحق والعدالة ,

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إذا كانت هذه المشكلة تفصلها موافقتى على التأجيل فانى أوافق على ذلك ، وليؤجل الموضوع إلى الجلسة المقبلة .

النائب المحترم المهدى بريش : لا داعى إلى التأجيل ، فقد درست اللجنة الموضوع واستمعت واستوفت نواحيه ، وقدمت تقريرها الوافى عنه ، فعليه أطلب الاستمرار فى مناقشة تقرير اللجنة ، لأن التأجيل هذه المرة لا ينجينا من تعطيل آخر فيما لو تعطل صاحبه مرة أخرى .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لقد حصل فى الجلسة الماضية غياب بعض الأعضاء عند دراسة أحد المواضيع ، الأمر الذى ترتب عليه تأجيله حتى حضر ، وقد طلب حينئذ الدكتور العنيزى ألا يتكرر التأجيل من أجل غياب صاحب المشروع ، ولكنى أنا شخصياً أميل إلى تأجيل هذا الموضوع ، ولكن لا أرغب فى أن يتكرر التأجيل لأنه يؤدى إلى تعطيل أعمال المجلس .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : إن الموضوع الذى أجل فى الجلسة السابقة كان سؤالا ، وهذا مشروع بقانون ، وكان الأمل أن يحضر اليوم مقدم المشروع ولكنه تأخر لسبب طارىء ، وأنا أستطيع أن أؤكد للمجلس أنه سيكون حاضراً فى الجلسة المقبلة .

الرئيس : ليرفع المؤيدون لاقتراح النائب المحترم أيديهم : ( المؤيدون ثمانية ) .

الرئيس : إذن نستمر فى مناقشة المشروع لأن اقتراح السيد عبد القادر لم يحز العدد القانونى .

المقرر ( النائب المحترم الدكتور على العنيزى ) يتلو التقرير التالى :

تقرير لجنة المالية والاقتصاد على مشروع قانون ( الحد من المرتبات )

رقم ( ١ )

نظرت لجنة المالية والاقتصاد خلال جلسات متكررة فى مشروع قانون ( الحد من المرتبات ) المقدم من النائب المحترم السيد صالح بويصير والمحال إليها من المجلس بناء على توصية اللجنة التشريعية .

هذا وقد قبلت اللجنة هذا المشروع مبدئياً نظراً لما يقوم عليه من مبدأ الحد من الرواتب وتخفيف العبء عن خزينة الدولة ، ذلك المبدأ الذى كان المجلس نفسه قد أوصى به الحكومة عند إقراره لمشروع قانون الميزانية الفارط .

وهكذا شرعت اللجنة فى دراسة هذا المشروع ، وقد رأت أثناء بحثها لتفصيلاته أن تطلب من الحكومة إيفاد مندوبين عنها لإبداء آرائهم وملاحظاتهم بشأن بعض النقط سواء كان ذلك من الناحية الإدارية أم القانونية أم المالية متوخية بذلك أن يكون بحثها كاملا مستوفياً لجميع الشروط والنواحى .

واللجنة المالية بعد الدراسة المستفيضة لهذا المشروع قد ارتأت رغم تقديرها للنواحى التى استند عليها صاحب المشروع فى صياغة مشروع قانونه أن تدخل عليه التعديلات الآتية :-

تعديل رقم ( ١ )

إضافة الزيادة الآتية : ( ولا تستثنى من ذلك إلا المكافأة المؤقتة التى تدفع لموظفى ومستخدمى الحكومة مقابل عمل إضافى ، والهبة التى تمنح على دفعة واحدة لغرض معين ) بعد كلمة - تقاعد من الفقرة الأولى ، وذلك لأن تعريف كلمة ( الراتب ) التى حوتها هذه الفقرة جاء شاملا للمكافأة والهبة بصورة عامة جدا ، الأمر الذى سيترتب عنه - إذا ما أقر القانون على صيغته المقدمة - الحيلولة دون صرف مكافآت مشروعة ومنح هبات قد تصرف لظروف إنسانية خاصة .

تعديل رقم ( ٢ )

تستبدل كلمة ( أسبوعان ) الواردة بعد لفظة ( أقصاه ) فى الفقرة الثانية من المشروع بكلمة ( شهر ) وذلك لإعطاء فرصة معقولة لصاحب الشأن حتى يختار أحد الراتبين .

تعديل رقم ( ٣ )

تستبدل الفقرة الثالثة بأسرها من مشروع القانون المقترح بالفقرة الآتية : -

إذا توقف راتب الوظيف الجديد لأى سبب من الأسباب فعلى السلطة المختصة أن تبدأ من جديد صرف معاش التقاعد الذى كان يتقاضى قبل الوظيف .

تعديل رقم ( ٤ )

تبدل تسمية مشروع هذا القانون فيصبح اسمه « مشروع قانون « حظر الجمع بين الرواتب » بدل التسمية الأولى « مشروع قانون الحد من المرتبات » وذلك لأن الغاية من هذا القانون هو عدم الجمع بين راتبين .

ويجدر الإشارة بهذا الصدد أن يذكر أن صاحب المشروع قد أبدى موافقته على كل من التعديلات رقم ( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٤ ) ، فى حين لم يوافق على استبدال البند الثالث من مشروع قانونه بالشكل الذى وافقت عليه اللجنة .

وعليه فان هذه هى التعديلات التى ظهرت للجنة ضرورة إدخالها على مشروع القانون الذى ترفعه إلى المجلس الموقر بصورتيه : المعدلة والأصلية ، كما ترى فى نفس الوقت أنه من واجبها - تطبيقاً للمادة ( ١٦٧ ) من

الدستور - أن تلفت نظر المجلس حتى يوصى الحكومة بالإسراع فى وضع قانون يحدد طريقة صرف المكافأة والإعانات والهبات وقانوناً آخر ينظم معاشات التقاعد ، وذلك لتكون مصروفات خزينة الدولة متمشية مع نصوص الدستور والمصلحة العامة .

( على نور الدين العنيزى )
رئيس اللجنة والمقرر

النص الأصلى لمشروع قانون الحد من المرتبات

رقم ( ١ ) سنة ١٩٥٢

المادة (١)

١ - لا يجوز إبتداء من سريان هذا القانون الجمع بين راتبين من الخزينة الليبية ولابين أى راتب من الحكومة وبين أى راتب من إحدى الولايات ( ويعنى لفظ الراتب كل معاش أو مكافأة أو هبة أو تقاعد ) .

٢ - كل من تنطبق عليه الفقرة (١) من هذا القانون يجب أن يحرر إشعاراً إلى السلطة المختصة باختياره لأحد الراتبين فى ظرف أقصاه أسبوعان من صدور هذا القانون .

٣ - إذا توقف الراتب المختار لأى سبب من الأسباب جاز للسلطة المختصة بموجب قانون خاص أن تبدأ من جديد صرف الراتب المتنازل عنه .

يطلق على هذا المشروع اسم مشروع قانون الحد من المرتبات رقم (١) ١٩٥٢ ،ويلغى بموجبه كل ما يتعارض معه من لوائح أو قوانين إتحادية أو ولائية ويصبح نافذ المفعول من تاريخ إصداره من الملك .

النص المعدل لمشروع قانون حظر الجمع بين الرواتب رقم (١) سنة ١٩٥٢

المادة (١)

١ - لايجوز ابتداء من سريان هذا القانون الجمع بين راتبين من الخزينة الليبية ولابين أى راتب من الحكومة وبين أى راتب من إحدى الولايات (يعنى لفظ الراتب كل معاش أو مكافأة أو تقاعد ، ولاتستثنى من ذلك إلا المكافأة المؤقتة التى تدفع لموظفى ومستخدمى الحكومة مقابل عمل إضافى ، أو الهبة التى تمنح على دفعة واحدة لغرض معين) .

٢ - كل من تنطبق عليه الفقرة (١) من هذا القانون يجب أن يحرر إشعاراً إلى السلطة المختصة باختياره لأحد الراتبين فى ظرف أقصاه شهر من صدور هذا القانون .

٣ - إذا توقف راتب الوظيف الجديد لأى سبب من الأسباب فعلى السلطة المختصة أن تبدأ من جديد صرف معاش التقاعد الذى كان يتقاضى قبل الوظيف .

يطلق على هذا المشروع إسم مشروع قانون حظر الجمع بين الرواتب رقم (١) لسنة ١٩٥٢ ويلغى بموجبه كل ما يتعارض معه من لوائح أو قوانين اتحادية أو ولائية ، ويصبح نافذ المفعول من تاريخ إصداره من الملك .

الرئيس : ما رأى حضرات الأعضاء فى تقرير اللجنة ؟ .

النائب المحترم محمد الزقعار : كل منا حريص كل الحرص على المحافظة على خزينة الدولة وعدم إنهاكها بالمصروفات التى ليست ضرورية ، خصوصاً لمن يتقاضى أكثر من معاش ، وقد سبق للمجلس أن عمل بمبدأ عدم الجمع بين مرتبين فمنع من يتقاضى معاشاً من أخذ المكافأة ، والمجلس الآن جدير بأن يتمشى مع توصياته السابقة ، إلا أننى لا أوافق اللجنة فى تعديلها الثالث وأقف إلى جانب مقدم المشروع .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أريد أن أفهم هل أحيل هذا المشروع إلى اللجنة التشريعية مادامت اللجنة المالية قد عدلت المشروع ووافقت عليه حتى تبدى هذه الأخيرة رأيها فى التعديلات التى أدخلت على المشروع ، لأن من رأيى أنه ليس من اختصاص اللجنة المالية ، وما عليها إلا أن تدرسه من الناحية الاقتصادية .

المقرر : يبدو أن الزميل خليفة لم يستمع إلى تقرير اللجنة بانتباه ، وإلا لعلم أننا قلنا نظرت اللجنة المالية فيه بعد اللجنة التشريعية .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لو لم أدرس تقرير اللجنة المالية لما بينت خطأ الإجراء الذى اتخذته ، ولو أحيل المشروع على اللجنة التشريعية بعد أن درسته اللجنة المالية وعدلته لكان ذلك من الصواب .

المقرر : أكرر إجابتى الأولى

النائب المحترم رمضان الكيخيا : بينما أوافق على ما جاء فى تقرير لجنة المالية أرى أنها قد أغفلت أو تناست أن تستثنى التقاعد الذى هو حق مكتسب للموظف الذى اشتغل مع الحكومة لمدة معينة من السنين ثم أحيل إلى التقاعد . هذا التقاعد اكتسبه اكتساباً شرعياً وليس لأحد أن ينازعه فيه ، فقد كان يخصم من معاشه قدر معين من المال ويخزن ثم يعطى له عندما يبلغ السن الذى يحال فيها إلى التقاعد ، ثم نأتى نحن بجرة قلم فنقول إن التقاعد يجب أن يبطل ضمن الراتبين ، ولذلك فانى أريد من المجلس أن يدرس هذه النقطة درساً دقيقاً وافياً حتى لا نقع فى أخطاء تكون مؤدية إلى حرمان طبقة من الموظفين من حقهم الطبيعى . فالتقاعد يجب أن يصرف ولو أسندت إلى صاحبه وظيفة أخرى . هذا ما أعتقد أنه حق .

النائب المحترم محمد الشعاب : هذا القانون سيستعمل للمستقبل ، ولذا فانه يجب على المجلس أن يدرسه بدقة ، وأعتقد أن فيه حرمانا لكثير من الأشخاص ، فهو يحرم النبلاء والمتقاعدين ، فاذا ما أسندت للمتقاعد وظيفة هل يؤديها مجاناً أم يتنازل ؟ وملاحظة أخرى وهى أن التقاعد حق طبيعى لصاحبه ليس لأحد أن يحرمه منه لأنه اكتسبه من خدمته الطويلة فى السلك الإدارى ، وما يكون العمل إذا ألجأت الضرورة الحكومة على توظيف أحد المتقاعدين هل تحرمه من راحته أم من معاشه ؟ وعلى كل حال فانى أعتقد بأن هذا القانون سابق لأوانه ، إذ ليس لنا قانون ينظم التقاعد ، ولهذا فعلى المجلس أن يدقق فى دراسته وبحثه ، لما قد يؤدى إليه من إجحاف بالمتقاعدين فى المستقبل .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : ليس لنا تقاعد ولم يمض على استقلالنا وقت طويل حتى يكون لدينا الكثير من المتقاعدين ، وما دام الأمر كذلك فما الذى يدعونا إلى التعرض إلى التقاعد من الآن ؟ هناك كثيرون

يستحقون صرف المعاشات، وقد أهملوا وأغفلوا وهم المجاهدون الذين عرف عنهم الكفاح والتضحية، أهملوا ليأخذ غيرهم مرتبين أو أكثر، ولذلك فانى أؤيد تقرير اللجنة فى هذه النقطة.

النائب المحترم محمد الزقعار : اللجنة أوصت الحكومة بوجوب تنظيم التقاعد، ولذا فانى أرى أن ملاحظة السيد الكيخيا فى غير محلها لعدم وجود المتقاعدين عندنا.

النائب المحترم رمضان الكيخيا : إن التقاعد حق مكتسب، ولدينا كثير من المتقاعدين، فما يلجئنا إلى أن نحرمهم من حقوقهم ؟ وإذا حرم الموظف من هذا التقاعد فربما يكون ضرره أكثر من نفعه، ثم إن هناك بعض المتقاعدين المعترف بتقاعدهم رسمياً من عدة دول، وهم فئة ضباط الأتراك، وقد اعترفت بهم إيطاليا، ثم الادارة البريطانية فلماذا بعد ما تأسست حكومة وطنية مستقلة نمنعهم من تقاعدهم ؟ وإذا ما أسندت اليهم وظائف أخرى عند تقاعدهم فانى أرى أن يقلل لهم من الراتب الثانى ويحتفظ لهم بالأول، وعلى المجلس أن ينظر إلى هذا الموضوع نظرة جدية ويوليه حقه من البحث والتدقيق.

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أشار الزميل الكيخيا إلى وجود بعض المتقاعدين، والذى أراه أنهم إذا اشتغلوا مع بعض الحكومات، فلهم حقوقهم عليها، وعليهم أن يطالبوها بذلك، أما هذا القانون الذى نناقشه فانه يوضع للمستقبل لا للماضى وفى الماضى لم يكن لدينا متقاعدون، وقد يحدث فى المستقبل أن الحكومة ترغب فى الاستفادة من خبرة بعض المتقاعدين، فالواجب ألا نعطيه مرتباً وتقاعداً بل نخيره بين الراتبين، وبالطبع فانه سيختار الأضخم. وأعود فأكرر أن المتقاعد الذى اشتغل مع إيطاليا أو مع تركيا فليطلب حقه منهما، أما المشروع الذى ندرسه فانه يختص بعدم الجمع بين الراتبين، وهذا أمر يحبذه الجميع لما فيه من فائدة لخزينة الدولة، ولذا فانى أؤيد تقرير اللجنة وأدعو المجلس إلى تأييده.

المقرر : أرد على النائب المحترم رمضان الكيخيا الذى استهل حديثه قائلا إن اللجنة أغفلت أو تناست، وأعتقد أنه كعضو باللجنة يعلم علم اليقين أن اللجنة لم تغفل هذا الموضوع وأنه بنفسه أبدى وجهة نظره أمام اللجنة، وهى التى أعادها الآن على مسامع المجلس، ولكنه تغيب عن جلسة من جلسات اللجنة وأثناء غيابه درست اللجنة الموضوع من جميع نواحيه، ورأت أن المبدأ الذى ينادى به حضرته لا يتفق مع المبدأ الذى أوصى به المجلس الحكومة، وهو السعى لتوفير أموال الدولة، وأحب أن يلاحظ أنه ليس هناك حرمان من حقوق طبيعية، وإنما المسألة مسألة إيقاف مؤقت عندما يتقلد المتقاعد وظيفة تدر عليه أكثر من التقاعد، والمبدأ الذى ينادى به الزميل الكيخيا ينادى بأن المتقاعد يأخذ التقاعد القديم مع المرتب الجديد، والمبدأ الذى سارت عليه اللجنة وسط بين المبدأ الذى ينادى به الزميل الكيخيا وبين مقدم المشروع، فقدرأت أنه ليس من الإنصاف أن يحرم المتقاعد من تقاعده، فأعادته إليه عند ما يترك الوظيفة التى أسندت إليه أثناء تقاعده، وبذلك قد تمشت مع مبادىء الإنصاف، ولذلك ترجو أن يقر ما وصلت إليه بعد دراسة دقيقة وبحث طويل وبعد ما استنارت برأى مندوبى الحكومة.

النائب المحترم المهدى بريش : أرى أن تحويل المشروع من اللجنة التشريعية إلى اللجنة المالية تحويل لها فى التعديل، ثم إن التقاعد حق لكل موظف اشتغل مع الحكومة فترة من حياته، وليس كما يقول السيد عريقيب من أنه

يشرع فيه فى المستقبل، إذ لولا وجود الموظفين القدامى الذين خدموا الوطن فى زمن الاستعمار لما وجدت الحكومة المستقلة رجالا يعملون على تسيير جهازها الإدارى ، فالتقاعد حق للموظف فى جميع انحاء العالم سواء فى حكومة سابقة أو لاحقة ، ومدة الخدمة تحسب لهم ولو خدموا مع حكومات أخرى ، وليس من الانصاف أبداً أن يؤخذ الموظف من كتفيه ويلقى به فى الشارع ،بل يجب أن يعطى لكل موظف حقه ، ومثال ذلك الشيخ الشارف وهو رجل خدم الشريعة وأفنى زهرة شبابه وعمره فى خدمة القضاء ، ولذلك فانى أشكر اللجنة المالية على مجهوداتها وأؤيد تقريرها بكامله .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : زميلى فهم من أقوالى أن الموظفين السابقين ليس لهم حق التقاعد ، وأنا لم أقل ذلك ، وإنما قلت إن التقاعد سينظم بقانون ، ولربما يشمل الأشخاص الذين أشار إليهم الزميل .

اما ما أشار إليه الزميل الكيخيا فانى أقول إذا كان لأحد حق على حكومة سابقة فليطلبه منها ، هذا من جهة ومن جهة ثانية فان التقاعد سينظم بقانون وسيعرض هذا القانون على المجلس ، وعندئذ نستطيع مناقشته وندرسه الدراسة التى تكفل لكل صاحب حق حقه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : غير خاف على حضرات النواب المحترمين أن الاقتصاد فى تكاليف الدولة وصيانة أموالها أمر ضرورى لبقاء كيان الدولة سليما من الانهيار ، وإذا كانت الدول بما فيها ذات الثروات الضخمة تحرص كل الحرص على ألا ينفق من خزينتها شىء عبثا فأحرى بالدولة الليبية الفتية أن تحدو هذا الحدو ،بل وتبالغ فيه نظراً لوضعها الخاص ، ولاريب أن هذا المشروع الذى بين يدى المجلس يمكن أن يستغل لتخفيض شىء من نفقات الدولة ، فيجدر بالمجلس أن يقره بهذا الاعتبار ،وفى الوقت نفسه يجب ألا يغرب عليه أن إقرار هذا المشروع إن هو إلا خطوة بسيطة فى سبيل التخفيف من تكاليف الدولة ، وأن هناك نواحى أخرى فيها تكاليف باهظة وإسراف يمكن أن يتفادى ، فيجب أن يكون مستعداً لمعالجتها فى حدود المصلحة العامة بدون تأثر بالعواطف ،على أن المجلس عندما يوافق على هذا المشروع ينبغى ان يكون على اعتباره قانونا مؤقتا ريثما تنظم قوانين الخدمة المدنية والتقاعد والمكافآت وتقر من المجلس . هذا رأيى فى أصل المشروع ،أما من حيث صياغته فلى الملاحظات الآتية :-

أولا - فى الفقرة الأولى تبدل الخزينة الليبية بخزينة الاتحاد الليبى أو الحكومة الليبية حتى ينسجم هذا مع قوله بعد (ولا بين أى راتب من الحكومة وبين أى راتب من إحدى الولايات) .

ثانيا - يضاف بعد كلمة مكافأة فى هذه الفقرة هذه الزيادة (تعطى مشاهرة أو مسانهة) بحيث تكون هكذا (ويعنى لفظ الراتب كل معاش أو مكافأة تعطى مشاهرة أو مسانهة أو تقاعد الخ) .

ثالثا - تأييد فكرة صاحب المشروع فى أن صرف التقاعد بعد إيقافه يكون بقانون ، إذ أن معاشات التقاعد إذا أوقفت بسبب تناول أصحابها رواتب من الدولة فسوف لا ترصد بطبيعة الحال فى الميزانية ، فاذا ما أعيدت إليهم فانما ذلك يكون بقانون .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أؤيد ما ذهبت إليه اللجنة ، وأعتقد أن التقاعد إذا ما فتحنا بابه من الآن نكون قد أثقلنا كاهل الحكومة ، وعلى كل فالمتقاعد الذى يقوم أثناء تقاعده بوظيفة أخرى لا حق له فى الجمع بين الراتبين .

النائب المحترم محمد الزقعار : أهيب بالمجلس أن يوافق على هذا القانون كما ألتمس من اللجنة أن تعيد النظر فى النقطة التى وقع الخلاف فيها بينها وبين مقدم المشروع، وأن تتمشى فى ذلك مع مفهوم المادة (١٦٨) من الدستور التى تنص على عدم الصرف بدون قانون .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لقد طالب المجلس الحكومة دائماً بالتقشف ، وبناء على ذلك لا أرى مانعاً من تعديل الفقرة الثالثة من المشروع بحيث لا يرجع التقاعد ولا يصرف إلا بقانون ، وليس معنى هذا عدم احترام للموظف الذى عمل مع الحكومة مدة طويلة ولكن حرصاً على مصلحة الدولة وخزينتها .

النائب المحترم مصطفى السراج : لقد طالت المناقشة حول هذا الموضوع، وأرى من الأوفق أن يؤجل البحث فى التقاعد حتى تتقدم الحكومة بقانون التقاعد ونكتفى الآن بالموافقة على تقرير اللجنة .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : ما زلت مصراً على ما قلته حول التقاعد ، وأقترح أن يحذف من المشروع حتى يتسنى للحكومة تقديم مشروع ينظم التقاعد، كما يجب ألا يغيب عن البال ما أبداه الخبراء الذين استدعتهم اللجنة من الحكومة فقد قال مدير قلم الموظفين (أما التقاعد فانه نظام معروف بشقيه ، الغام — وهو الذى يكتسبه الموظف عن استحقاق وبعد استيفائه لشروط معلومة، والخاص —وهو الذى يمنح فى حالة استثنائية . وكما لا يخفى فان مثل هذا النظام سيمر بمجلس الأمة للإقرار قبل أن يصبح قانوناً نافذ المفعول ) . وقال مندوب وزارة العدل : بخصوص مسألة التقاعد فانه بالاضافة إلى ما ذكره الأستاذ نجم الدين فرحات أقول بأن التقاعد العام هو حق من حقوق الموظف، لأنه يكون عادة ضمن الشروط التى يحرر بمقتضاه العقد بينه وبين الحكومة ، وما دام الأمر كذلك فكيف يحرم صاحب الحق من حقه فى تلك الحالة التى قد تحتاج فيها الحكومة إلى خدمات أحد موظفيها المتقاعدين ؟ وإن نفس ذلك الموظف قد يرفض تقديم خدماته فى مثل هذه الظروف إذا ما علم أن هناك قانوناً يضطره إلى أن يختار بين راتب تقاعده الذى أصبح من حقوقه وبين راتب وظيفه الجديد الذى يراد إسناده إليه . على أنه إذا كان ولابد من أن يشمل القانون المقترح مثل هذه الحالات فلا أقل من أن يكون راتب التقاعد أساساً تضاف إليه علاوة توصله إلى راتب الوظيف الذى يسند إلى المتقاعد .

هذه ملاحظات يجب ألا تفوت المجلس ، ولكنى أكرر اقتراحى فى اسقاط كلمة التقاعد من المشروع حتى تصدر الحكومة قانوناً خاصاً به .

المقرر : أولا مع احترامى العظيم لآراء بعض الزملاء فانى أرى التمسك بالمشروع الذى أعدته اللجنة ، وخصوصاً فيما يتعلق بمسألة التقاعد التى درستها اللجنة ولم تغفل عنها ورأت أنه من الانصاف أن لا تعرض المتقاعد بعد ما يؤدى خدماته للحكومة لحظر عدم إعادة تقاعده .

ولذلك رأت أن يعاد إليه معاش التقاعد أوتوماتيكيا . أما عن ملاحظة الشيخ القلهود فاللجنة لا ترى مانعاً فى إضافة ما اقترحه فيما يتعلق بمكافأة مجلس الأمة ، ولكنى أريد أن أوضح هنا أن اللجنة ما أدخلت الموظفين والمستخدمين إلا لعلمها بأن أعضاء مجلس الأمة ليسوا من الموظفين ولا المستخدمين ؛ كما أن اللجنة لا تمانع أيضاً فى قبول اقتراح الشيخ القلهود فى استبدال كلمة ( الخزينة الليبية ) بمالية الاتحاد . ثم ملاحظة أخيرة على الزميل الكيخيا ، فالواقع أن اللجنة متفقة فى الجوهر اتفاقاً كاملا مع مندوب وزارة العدل حيث إننا سوف لا نحرم المتقاعد من تقاعده ، بل نقلل من المرتب الجديد الذى تدفعه الحكومة أى بعبارة أخرى كأننا واصلنا إعطاء التقاعد

وأضفنا إليه العلاوة بحيث صار المعاش موازياً للمعاش الذى يأخذه شخص آخر غير متقاعد ، فلو أمعنا النظر وجدنا أنه من الناحية العملية نصل إلى نفس النتيجة التى رأتها اللجنة ، مع ملاحظة أنه ربما تنتج صعوبات عند الأخذ برأى مندوب وزارة العدل ، ولذلك فضلت اللجنة أن يختار المتقاعد أحد المرتبين على أن يعود له تقاعده فورتخليه عن الوظيفة .

النائب المحترم محمد الزقعار : التمشى مع المادة الدستورية التى أشرت إليها سابقاً يقتضى أن يعاد المرتب بموجب قانون .

المقرر : هناك ملاحظة يجب أن يلفت إليها نظر حضرات الأعضاء ، وهى أن المشروع يجيز للشخص الاختيار ، فاذا ما اختار المعاش الجديد وهى الحالة التى يجب أن ننتظرها فان مرتب التقاعد يوقف ولا يحرم منه ، وما من شك فى أن المرتب الجديد أعلى من مرتب التقاعد الذى يعود إلى صاحبه عند ما ينتهى من الوظيفة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أنا أريد أن أفهم ماذا يعنى الزميل المحترم الكيخيا فى ألا نضيف التقاعد إلى هذا القانون ما دام هذا القانون ينص على عدم الجمع بين الراتبين ، أى أنه لا يجوز للشخص أن يتقاضى إلا مرتباً واحداً ليس غير . أما التقاعد فانه ينظم بقانون ، ولعل هذا القانون يشمل الأشخاص الذين وظفوا حديثاً . وعلى كل فانى أعتقد أن البحث استغرق وقتاً طويلا ولذا فانى أطلب من المجلس أن يوافق على تقرير اللجنة .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : إن لفظة التقاعد موجودة فى المشروع ، فاذا ما أقر فمعنى هذا إدخال المتقاعدين ، وعلى ذلك يجب أن نناقش وندقق فى مسألة التقاعد قبل إقرار هذا المشروع أو نحذف منه كلمة التقاعد ، ولذا فانى أرى وجوب التمهل فى دراسة هذا المشروع لما قد ينتج عنه من حرمان للموظفين الذين اكتسبوا تقاعدهم اكتساباً شرعياً بعد خدمة طويلة .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : معاش التقاعد يعطى للشخص عندما لا يكون قادراً على أداء وظيفة أخرى ، أما إذا قام فى فترة تقاعده بعمل ما فيوقف مرتبه ويعطى له المرتب الجديد ، وذلك تفادياً للجمع بين الراتبين ، ثم إنى أؤيد السيد الزقعار فى أقواله الداعية إلى عدم صرف مرتب التقاعد إلا بقانون .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرجو من حضرة المقرر أن يعيد النظر فى تأييدى لوجهة نظر مقدم المشروع فيما يتعلق باعادة المرتب بقانون . فاذا ما فرضنا أن هناك (٣٠) متقاعداً دخلوا مجلس الأمة وأوقف مرتبهم التقاعدى ثم حل المجلس فهل من العدل والمعقول أن تصرف لهم مرتباتهم جميعاً بدون قانون وبدون أن يكونوا مدرجين فى الميزانية ؟ هذه نقطة أود أن يدرسها المجلس جيداً .

النائب المحترم صالح بويصير : (مقدم المشروع وكان قد حضر فى منتصف الجلسة) ألاحظ على اعتراض الزميل الكيخيا أنه لا يتفق مع روح القانون ، فاذا كان الهدف الذى نسعى اليه هو أن نقلل من المصروفات فكيف نسمح أن التقاعد حق مكتسب ، الواقع أن التقاعد حق مكتسب حينما يفرضه قانون لأولئك الذين لا يعملون ، أما الذى يعمل فمعنى ذلك أنه عاد إلى ميدان الوظيفة فكيف نعطيه تقاعداً ومرتباجديداً ؟ لا أعتقد أن هناك محلا للاعتراض على عدم الجمع بين التقاعد والمرتب الجديد ، ونحن الآن فى مطلع حياة جديدة ولنا أن نعرف من هو الذى يستحق التقاعد ومن لا يستحقه ، وأعتقد أن الزميل يوافقنى على أن الآلاف الذين يستحقون التقاعد هم محرومون منه اليوم

أولئك الذين ذهبوا شذر مذر وشتتت عائلاتهم وتحملوا العنت والإرهاق مجاهدين فى سبيل الوطن، إننى أخاطب الروح الانسانية فى قلب زميلى حتى لا يكون هناك سبيل للمعارضة الطويلة لأن التقاعد سينظم بقانون جديد .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أرجو يا سيدى الرئيس ألا نطيل النقاش فى موضوع قد فرغ منه . إن التقاعد أو هذا الجمع بين راتبين يخرج من دم شعب فقير .

المقرر : أود أن أوضح رأيى فيما يتعلق بملاحظة الشيخ القلهود، فانى أعتقد أنه ليس من الصعب على السلطات المختصة عند ما تصدر هذا القانون – وتعلم أن هناك أعضاء فى مجلس الأمة – أن توقف صرف تقاعدهم ، فاذا ما انتهت مدة المجلس فان الحكومة تضيف فى الميزانية مرتباتهم ، أما إذا تقدم العضو للانتخابات وفاز بالنيابة فتعود الحالة إلى ما كانت عليه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : على المجلس أن يقول كلمته فى الملاحظات التى أبديتها، فاما أن يرفضها أو يقبلها فيعدل مشروع القانون بموجبها ، ثم بعد ذلك نريد أن نسمع رأى الحكومة فى هذا الموضوع .

النائب المحترم رمضان الكخيا : إن المادة (١٦٨) من الدستور تقول : (لايجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أوإعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون ) . وهى لم تشر إلى التقاعد ولم تتطرق إليه ، وكان أحرى بصاحب المشروع ألا يتطرق إليه . أما وقد تطرق إليه فيجب على المجلس أن يبحث وأن يمعن النظر لأن الموضوع دقيق ويتعلق بمصير الموظفين ومستقبلهم . وإنى أعتقد بضرورة إبقاء التقاعد ، فاذا ما أسندت لصاحبه وظيفة ما فيجب أن تعطى له علاوة فوقه ولا يلغى بذلك . هذا هو العدل ، هذا هو المنطق .

النائب المحترم صالح بويصير : لست أدرى والله هل يعنى الزميل الكيخيا ما يقول أو لايعنى ما يقول . فاذا كان يعنى ما يقول ، فما هو الفرق لغة ومنطقاً وعقلا وإدراكاً واصطلاحاً بين ما ورد فى الدستور وما ورد فى المشروع ؟ الدستور يقول معاش ، والقيمة التى تدفع للمتقاعد أليست معاشاً ؟ ثم أليس المعاش هو ما يتقاضاه الموظف ليعيش به سنوات محدودة من العمل ؟ أوليس التقاعد هو العطاء المحدد من الخزينة لشخص انتهت سنوات عمله وقعد بلا عمل ؟ إذن فراتب التقاعد هو راتب المعاش . فاذا كان هناك فرق بين المعاش ومعاش المتقاعد فانى أكون مسروراً وممنوناً لو تفضل الزميل بشرحه . أظن أنه واضح ، أن التقاعد هو المعاش ، وعلى أسوأ الفروض وهو أن يكون المعاش غير التقاعد فقد سبقتنا أمم إلى عدم الجمع بين الراتبين وهذه مصر ، وأنا مستعد أن أقدم الدليل القاطع على أن المتقاعد يتحتم عليه إذا ما عاد إلى العمل من جديد أن يتخلى عن أحد المرتبين . وبالتالى أعود إلى ملاحظة الشيخ عبد الرحمن القائلة بأنه عند ما يقف راتب التقاعد فيجب أن نعيده بقانون ، وأعتقد أن هذا هو الطريق الوحيد للتمشى مع نصوص الدستور ، لهذا فانى لا أوافق أن يعود الراتب من تلقاء نفسه ، بينما يحتم الدستور عدم صرف شىء بلا قانون .

النائب المحترم مصطفى السراج : المادة (١٦٨) من الدستور تقول : (لايجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون ) وهذا المشروع الذى بين أيدينا الآن سيصبح قانوناً ، فاذا مانص فيه على إعادة الراتب من تلقاء نفسه فكأن ذلك قرر بقانون ، ولذلك فان رأى اللجنة صواب .

المقرر : إنى متمسك برأى اللجنة وأعتقد أن الزميل السراج قد زاد فى الشرح والإيضاح ، ولذلك أطلب أن نقر المشروع المعدل مع إدخال التعديلات التى اقترحها الأستاذ عبد الرحمن القلهود .

النائب المحترم صالح بويصير : إنى أخالف هذا الرأى جملة وتفصيلا ، فلو فرضنا وتوقف الراتب المختار فهل يصح أن نجعل من هذا القانون ذريعة أو وسيلة لتبديد مالية الدولة ؟ لماذا نخاف من إصدار القوانين مادمنا نؤمن أن من يأخذ عن طريقها إنما يأخذ حقه وأن من لا يعطيه القانون فمعنى هذا انه لاحق له ؟

الرئيس : هل للحكومة رأى حول هذا الموضوع ؟

وزير المالية : إن عدم الجمع بين راتبين قاعدة عامة تسير عليها جميع الدول ، أما مسألة التقاعد فانها ستنظم بقانون ، ولذلك فانى لا أرغب أن أؤثر على أحد الجانبين ، وبالنظر إلى قوانين الدول الأخرى نجد للموظف الحق فى اختيار أى الراتبين يشاء ثم يرجع له تقاعده حالا بعد تخليه عن وظيفته الجديدة ، ومعلوم أن هناك احتياطات فى الميزانية مخصصة للظروف الطارئة ، ومنها يصرف للمتقاعدين إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : ماتفضل به الوزير معروف لدى الجميع ، ولكن هذا الاحتياطى فى الميزانية ألا يتوقف صرفه على قرار من المجلس ؟ وهذا القرار هو قانون .

الرئيس : هناك اتجاهات : اتجاه يؤيد المشروع فيما يتعلق بهذه النقطة واتجاه يؤيد تعديل اللجنة فى أن يعود المرتب إلى صاحبه من تلقاء نفسه ، وقد نضطر إزاء اختلاف وجهات النظر إلى إجراء التصويت .

النائب المحترم محمد الزقعار : لم يسبق للحكومة الليبية الوطنية أن أقرت أى تقاعد ، فاذا ما اعترفت إيطاليا زمن احتلالها أو أية دولة أخرى بحقوق بعض المتقاعدين فهذا أمر لا دخل للحكومة الوطنية فيه . ولذلك فانى مازلت أتمسك فى أن المرتب لا يعاد إلى صاحبه إلا بموجب قانون وذلك تمشياً مع روح الدستور .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يمكن تسوية المسألة بدون أن يكون هناك مجال للخلاف . وأعتقد أن صاحب المشروع قد يوافق على قرار اللجنة على أساس أن تتقدم الحكومة بمشروع قانون ينظم التقاعد ، وقد أوصت اللجنة بذلك طالبة لفت نظر الحكومة إلى تنظيم التقاعد ، وما دام القانون ستتقدم به الحكومة فلا بأس من الموافقة على المشروع الذى بين أيدينا .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أؤيد رأى الشيخ عبد الرحمن وأعتقد أنه حل وسط .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : لماذا نقر هذا القانون ما دامت الحكومة ساعية إلى تنظيم قانون للتقاعد ؟ .

النائب المحترم صالح بويصير : لا أريد أن أتعرض إلى النقطة التى أشار إليها الزميل الكيخيا لأنى لم أرى أحداً من الأعضاء تعرض لها أو أيدها فالظاهر أنه يفهمها وحده . أما فيما يخص الرأى الذى أبداه الشيخ عبد الرحمن فانى أوافق عليه مع اقتراح أن تضاف هذه الفقرة إلى المشروع ( بموجب قانون التقاعد العام للدولة ) .

المقرر : اللجنة لا تمانع فى هذه الإضافة إذا رأى المجلس .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : سمعت أن هناك تقاعداً عاماً وتقاعداً خاصاً وأنا غير متصور قضية هذا الفرق، فاذا كان هناك عام وخاص فانى أستحسن أن تبقى لفظة عام ( أى حسب قانون التقاعد العام ) .

النائب المحترم صالح بويصير : حقوق المواطنين متساوية ، وإذا وجد شيء من هذا الفرق فقد كان لظروف خاصة فى عهد الإدارات، أما الآن فنحن نريد أن نكون فى عصر التنظيم والتسوية .

المقرر : أود أن أوضح الفرق بين التقاعد العام والخاص، فالخاص يمكن أن يكون كالتقاعد الذى يعطى مثلا إلى قائد عام قام بأعمال مثمرة لبلاده ، فهذا التقاعد يصرف له ولعائلته من بعده .

النائب المحترم صالح بويصير : أود أن أسجل هذا التفسير الغريب .

المقرر : أستحسن أن يكون القانون لسنة ١٩٥٣ .

النائب المحترم صالح بويصير : لقد قدم فى سنة ١٩٥٢ ولذلك يبقى حاملا لهذا التاريخ .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ما دام القانون لايكون نافذ المفعول إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فلا بأس فى أن يكون لسنة ١٩٥٣ لأننا فى نهاية سنة ١٩٥٢ الآن .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان: لم أفهم موضوع اقتراح الشيخ عبد الرحمن ، فما هو الفرق بين الخزينة الليبية وخزينة الحكومة الإتحادية ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : الخزينة الليبية تشمل الحكومة الاتحادية والولايات، ونحن نريد ذكر مالية الحكومة الاتحادية لأننا قابلناها بالولايات .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : أقصد من هذا الاستفسار أن تكون المادة واضحة لاتدع مجالا للالتباس .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هناك نقطة تفاداها صاحب المشروع فاذا ما أبقينا كلمة الخزينة الليبية فمعنى هذا نكون قد شرعنا للولايات، وهذا ليس من اختصاصنا .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : هذا المعنى يؤدى إلى أن هذا القانون قد وضع للاتحاد، وأنا أعتقد أن تقرير اللجنة يعنى الحكومة والولايات .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : هذا موضوع قد أنتهينا منه إذا أقر المجلس اقتراح الشيخ القلهود .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لم ننته بعد من المشروع والتعديل قابل للنقاش .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : اتفق صاحب المشروع مع اللجنة فى أن التشريع الذى سنضعه ينبغى أن يكون خاصاً بالحكومة الاتحادية، لأن التشريع للولاية من اختصاص الولاية نفسها ، إذ أن أمر المرتبات ليس من اختصاص الاتحاد ، وأعتقد أنه من غير المشرف للمجلس أن يشرع شيئاً للولاية قد ترفضه ولا تقره، ولذلك ينبغى أن يكون هذا المشروع خاصاً بالاتحاد، وصاحب المشروع نفسه يستطيع أن يوضح هذا الموضوع .

النائب المحترم صالح بويصير : لقد أصبح البث فى هذا المشروع من حق المجلس الآن، وحقى الآن لا يتعدى حق عضو من الأعضاء الآخرين ، ولكنى مع ذلك مستعد لأن أقنع وأوافق على الرأى الذى أبداه الشيخ عبد الرحمن .

الرئيس : إذن انتهينا الآن من مناقشة هذا المشروع وبقى أن نصوت على الموافقة عليه بالنداء بالإسم .

حضرات الأعضاء الذين صوتوا بالنداء بالاسم بالموافقة على قانون الحظر بين راتبين

ابراهيم بن شعبان ، أبو بكر نعامة ، اسماعيل بن الأمين ، أنور سليمان بن غرسة ، الحاج باكير طريش ، حسين الفقيه ، خليفة عبدالقادر ، سالم بن حسن ، سليمان بن سعيد ، سعيد العربى ، السنوسى حمادى ، السنى اللالى ، صالح بن رابحة ، صالح بويصير ، الطاهر محمد العالم ، عبد الرحمن القلهود ، عبد القادر البدرى ، عبد السلام بسيكرى ، عبد الله السحيرى ، عبد الله عبد الصمد ، عبد العزيز الزقلعى ، عبد المجيد كعبار ، على بن سليم ، على بن سالم ، على العنيزى ، على بن أبو بكر النعاس ، القذافى سعد ، كمال فرحات ، محمد عبد القادر بريدان ، محمد الزقعار ، الحاج محمد سيف النصر ، الحاج محمد الشعاب ، محمد شلغم ، محمود البحباح ، مصطفى السراج ، مصطفى عزيز ، مصطفى المنتصر ، الحاج مصطفى ميزران ، مفتاح عريقيب ، منصور بن محمد ، المنير العروسى ، المهدى بريش ، ونور الدين بن سالم بن قطنش .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : أحتفظ بصوتى لأنى متمسك بوجهة نظرى فى التقاعد .

الرئيس : إذن . نرفع الجلسة إلى مساء الغد حيث ننهى البحث فى بقية مواد جدول الأعمال .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى السابعة والنصف .

اطلعت عليه
( خليفة عبد القادر )

---

# مضبطة القسم الثانى من الجلسة العاشرة

## المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الثلاثاء ٢٠ ربيع الثانى ١٣٧٢ الموافق ٦ يناير ١٩٥٢

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

---

المعتذرون النواب المحترمون : سليمان الزنى — عبدالقادر المنتصر — محمد بويحيى — محمد الشرع قرزة — محمود بوشريدة — ميلود عبد الله — مراجع الرخ ويحيى بن مسعود .

الغائبون النواب المحترمون : أبو بكر نعامة — خليل القلال والكيلانى الضريبط .

## أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة السيد على الجربى وزير الدفاع والسيد منصور قدارة وزير المالية والنائب المحترم ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات .

## افتتاح الجلسة

عند الساعة الرابعة والربع أعلن الرئيس باسم الله واسم الملك المعظم استئناف الجلسة العاشرة داعياً النائب المحترم خليفة عبد القادر للقيام بمهمة السكرتيرية وذلك لتغيب السكرتيرين النائبين .

الرئيس : نستأنف الجلسة بدراسة تقرير لجنة المعارف والصحة والشئون الاجتماعية عن الطلبة الذين لم تتوفر لهم مقاعد فى المدارس الثانوية والوسطى .

مقرر اللجنة ( النائب المحترم محمد الزقعار ) يتلو التقرير التالى :

## تقرير لجنة المعارف والصحة والشئون الاجتماعية عن موضوع الطلبة الذين حرموا من الدراسة فى المدارس الثانوية

بناء على قرار المجلس فى إحالة موضوع الطلبة الذين لم يجدوا مقاعد فى المدارس الثانوية والوسطى ، واستناداً على ما دار من مناقشات فى الجلسة السادسة المنعقدة يوم الخميس ٢٧ ربيع الأول ١٣٧٢ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، قررت لجنة المعارف والصحة والشئون الاجتماعية رفع التقرير التالى إلى المجلس وقد أقرته فى جلستها المنعقدة يوم الأربعاء ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وذلك بعد اجتماعها بمندوب وزارة المعارف الذى باحثته اللجنة طويلا وكان متفقاً معها فى مختلف وجهات نظرها . ترى اللجنة أن المجلس يعنى بالتعليم الثانوى والأوسط ما بعد الابتدائى مباشرة ، من تعليم ثانوى يؤهل إلى الدخول إلى الجامعات ، ومن تعليم فنى يؤهل الطلاب إلى ممارسة الحرف والصناعات اللازمة للبلاد ، ومن تعليم زراعى يزود الأمة بالمزارعين الفنيين الذين يعملون على تنمية ثروة البلاد الاقتصادية ومن معاهد لإعداد المعلمين اللازمين للتعليم الابتدائى الذى يجب أن يكون إلزاميا ومتوفراً للجميع ، كما ينص على ذلك الدستور . ثم إن اللجنة بعد ما اطلعت على ما دار من مناقشات فى الجلسة السادسة ترى أن البلاد الليبية فى أشد الاحتياج إلى عناصر متعلمة فى مختلف الميادين ، ولذا يتحتم أن تتضافر جهود الحكومة والمجلس والأمة على توفير هذه العناصر الضرورية فى أقرب فرصة ممكنة ، وذلك لا يتأتى إلا بتوفير التعليم الثانوى والأوسط بأنواعه التى سبق ذكرها إلى جميع المتخرجين من المدارس الابتدائية مع توزيعهم على جميع أقسام التعليم الثانوى والأوسط حسب ميولهم وكفاءتهم.

وترى اللجنة أن المشكلة تنقسم إلى أنواع ثلاثة : منها ما يتعلق بالطلبة الذين حرموا فى أول السنة الماضية من مواصلة تعليمهم ، والقسم الثانى أولئك الذين حرموا فى أول هذه السنة ، والنوع الثالث وهم الذين سيتخرجون من المدارس الابتدائية فى نهاية هذه السنة الدراسية ، ويتوقع أن يكون عددهم كبيراً . أما فيما يتعلق بالقسم الأول فاللجنة ترى أنه :

يجب توفير التعليم لهؤلاء الطلبة وذلك بتكليف أساتذة المدارس الثانوية والوسطى بأنواعها بالقيام بتدريس جميع الحصص التى تنص عليها عقودات توظيفهم وطبقاً للنظم المعتادة والمتعارف عليها ، وإذا كان ذلك غير كاف

تكلف الأساتذة بآداء حصص إضافية مقابل علاوات تدفع لهم من الاحتياطى فى ميزانية النظارة أو الوزارة أو الدولة . وتلح اللجنة فى ضرورة توفير المال اللازم لذلك ولو على طريقة تحويل المبلغ الكافى من باب إلى باب فى الميزانية مع الاستعانة بأقصى ما يمكن الحصول عليه من مساعدات فنية ومادية من المؤسسات الدولية كاليونسكو والنقطة الرابعة التى ما وجدت إلا لمساعدة البلاد فى مثل هذا الميدان . كما ترى اللجنة أن مشكلة فصول الدراسة يمكن توفيرها على عجل بفتح دورات مسائية فى جميع المدارس الثانوية والوسطى مع الدراسة المنتظمة وتطبيق البرامج بكاملها .

أما فيما يتعلق بالقسم الثالث ، وهو يتكون من الطلبة الذين يتوقع نجاحهم فى نهاية السنة الدراسية الحالية ، فان اللجنة تلح على الحكومة بأن تهتم اهتماماً جدياً بجميع من يتوقع نجاحهم وتوفير كل أسباب التعليم الثانوى بفروعه فى الوقت المناسب ، وأمام الحكومة فرصة عشر أشهر تتيح لها دراسة الموضوع من مختلف وجوهه ، مع مراعاة عدم تركيز المدارس الثانوية والوسطى فى ناحية من البلاد دون غيرها وتوزيعها توزيعاً عادلا على مختلف أنحاء البلاد والعمل على فتح المدارس الثانوية التى كانت مفتتحة فى السنوات الأخيرة .

أما فيما يتعلق بالتعليم الابتدائى فانه بعد الاستماع إلى ما أبداه كثير من النواب من ملاحظات حول هذا الموضوع وما تشكو البلاد من نقص فيه ، فان اللجنة توصى المجلس بأن يلفت نظر الحكومة إلى المادة (٢٨) من الدستور والتى تنص صراحة على أن التعليم حق لكل ليبى وتعمل الدولة على نشره بما تنشئه من المدارس الرسمية وما تسمح بانشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين وللأجانب .

وتلح اللجنة على أن توزع المدارس حسب توزيع السكان بنسبة عادلة يراعى فيها ازدحام السكان وعدم تكليف الاطفال بالسير مسافات طويلة لبعد المدرسة عن محل سكناهم ، مما يكون له الأثر السيء على صحتهم ومعنويتهم . كما ترى اللجنة وجوب تنظيم المدارس بعد إنشائها وتهيئتها بما تتطلبه من أدوات وأثاث وإصلاحات وأساتذة فى الوقت المناسب قبل الدراسة حتى تؤدى رسالتها على الوجه الأكمل دون تلكؤ أو إبطاء .

هذا وإن اللجنة لتهيب بالمجلس الموقر أن يرفع التوصيات الواردة فى تقريرها هذا إلى الحكومة لتتخذ الاجراءات الحاسمة فى الموضوع .

الرئيس : ما رأى حضرات الأعضاء حول تقرير اللجنة ؟

النائب المحترم مصطفى السراج : أن ما ورد فى التقرير هو أقل ما يمكن أن يقال فى هذا الموضوع ، ولذا أرى أنه لا ينبغى للمجلس إلا تأكيده وتأييده بكل ما يستطيع من قوة .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : إن تقرير اللجنة جاء وافيا مفصلا ويؤدى الغرض الذى من أجله أحيل الموضوع على اللجنة ولذلك فهى تستحق كل التقدير والثناء على تقريرها ، وسنطالب الحكومة بتنفيذ التوصيات ، ولكن إذا سمح المجلس فان لى مسألة أريد أن أثيرها بهذه المناسبة ، وأعتقد أنها مهمة حتى نصل إلى الغرض الذى نرمى إليه جميعا فى انتشار التعليم فى جميع أنحاء المملكة ، وهذا الأمر خاص بالمعلمين الليبيين وحالتهم من ناحية المرتبات والمستقبل ، فاذا ماقارناهم بغيرهم من موظفى ومستخدمى الدولة نجد المعلم كما هو معلوم خارج الكادر الحالى للدولة ، وهو فى الوقت الذى يؤدى فيه رسالة إنسانية عظيمة يتقاضى مرتبا أقل مما يستحق وتستحق جهوده وتضحياته ، كما أن مستقبله غير مضمون فى التساوى مع الموظفين الآخرين ، وقد لاحظت أن اتجاه أسرة التعليم

منصرف إلى الخروج عن هـذه الاسرة الشريفة النبيلة التى تؤدى أعظم رسالة للبلاد رغبة منهم فى الالتحاق بالدوائر الحكومية حتى يجدوا ضمانا أكبر، ولذلك كله أود أن أضيف توصية أخرى إلى هذا التقرير حتى تدرس الحكومة هذه المسألة على ضوء هذه الملاحظات وتعمل على تسويتهم بموظفى الدولة فى كادر عام أو خاص شريطة أن تكون مرتباتهم متناسبة مع الأعمال التى يقومون بها، ولا استثنى من هذه التوصية الموظفين الآخرين التابعين لدوائر المعارف . ولا أحب أن أدخل فى التعديلات، فعلى الحكومة وحدها أن تولى هذه الناحية عنايتها ورعايتها .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إننى أقر ما جاء فى تقرير اللجنة لأنه صورة مما قيل فى تلك الجلسة التى ناقشنا فيها موضوع التعليم والطلبة المحرومين، وأعتقد أنها استوفت الموضوع ودرسته دراسة دقيقة، وإزاء هـذا فانى أؤيده تأييدا كاملا . ولكنى أحب أن أشير إلى النقطة التى أثارها زميلى العنيزى وهى التى تتعلق بمرتبات المعلمين ، وأعتقد أنها فى محلها طالما كنا نرغب فى نشر التعليم وتعميمه على الليبيين ، وما من شك فى أن ذلك لن يكون ما لم نعط المعلم المجال للحصول على المرتب الذى يناسب عمله ، ثم لدى ملحوظة بسيطة لم تتعرض لها اللجنة فى تقريرها ، وهى البعد الشاسع بين مدرسة وأخرى خارج المدينة ، ولقد شاهدت فى بعض المناطق تلاميذ يقطعون المسافات الطويلة للوصول إلى المدرسة، الأمر الذى يرهق التلميذ ويسبب له تعباً كبيراً، خصوصاً إذا لاحظنا أن هذه المسافة يقطعها ذهاباً وإياباً ، ولذلك أود أن تسعى الحكومة إلى استخدام الوسائل التى تستعمل فى المراكز الحكومية لمساعدة أولئك التلاميذ ، وأنا أعلم صعوبة هذا العمل ولكن أملى أن تذللها الحكومة وتتغلب عليها .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : هل تستطيع الحكومة أن تبين لنا الأسباب التى حرم المعلمين بمقتضاها من الدخول فى كادر الموظفين العام ؟

المقرر : لقد سبق أن طالبت عند دراسة الميزانية فى أن يكون كادر المعلمين متمشياً مع الموظفين لأن فى هذه المساواة مضاعفة لجهودهم المتحدة التى تهدف إلى صالح البلاد وتعليم أبنائها، وقد شاهدنا فى الأيام الأخيرة إنصراف كثير من المعلمين الذين يمتازون بكفاءتهم وثقافتهم من التعليم متجهين نحو الوظائف العامة الأخرى حتى يضمنو لأنفسهم معاشاً طيباً، ولذلك فانى بصفتى مقرر اللجنة أرى توصية الدكتور العنيزى وجيهة ومقبولة . أما اقتراح الزميل الزقلعى فان اللجنة قد أخذته بعين الاعتبار وذكرته فى تقريرها بناء على شرح مستفيض تفضل به أحد النواب عن هذه النقطة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أوافق على تقرير اللجنة وأرى أن اقتراح السيد عبد العزيز فى محله ، وعلى المجلس أن يلح وأن يوصى الحكومة بتحسين رواتب المعلمين، وبهذا وحده يمكن للمعلمين أن يؤدوا مهمتهم على الوجه الأكمل .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ألاحظ على المقرر أن اللجنة فى تقريرها تعرضت إلى إعداد المدارس ولم تتعرض إلى المواصلات .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أولا أريد أن أتعرض إلى نقطتين قبل البحث فى هذا التقرير . النقطة

الأولى هى أنه لا يخفى على حضرات الأعضاء أن غرض المجلس من مناقشة هذا الموضوع هو المصلحة العامة والتعاون مع السلطة التنفيذية فيما يعود على البلاد بالنفع العام، وإذا كان الغرض من هذه المناقشة هو ما ذكرته فانى أرى أن أية جهة من جهات السلطات التنفيذية يجب عليها أن تقبل هذا الاقتراح وذلك التقرير بصدر رحب وبدون الالتجاء إلى المواد الدستورية . هذه نقطة أولى وأنا متأكد أن هذه المناقشة لم تخرج عن الرغبة فى الصالح العام دون أن يكون فيها غرض لانتقاد جهة معينة ، فالدستور قد خول المجلس تشريع القوانين العامة فاذا وجد أنها لم تنفذ على وجهها المطلوب فانه حينئذ له الحق فى أن يساهم ويتعاون مع السلطة التنفيذية فى معالجة الأسباب التى حالت دون تنفيذه .

أما النقطة الثانية فهى إعادة ما قلته سابقاً لزيادة البيان والإيضاح وهو أن المجلس عند ما ناقش السلطة التنفيذية فى مشكلة الطلبة الذين حرموا من الدراسة لم يكن هناك من يحمل الفكرة القائلة بوجوب توفير التعليم لكل من هب ودب كما عبر الوزير ، إن أحداً لم يكن يحمل هذه الفكرة لأنه يعلم ويتأكد من أن أخذ كل التلاميذ بالإضافة إلى ما فيه من نفقات باهظة يوقع البلاد فى أزمة أو ورطة وقعت فيها كثير من الأمم عند ما اختصرت تعليمها على التعليم النظرى ، والعاقل من اتعظ بغيره . وإنما يقول المجلس ويرى أن التعليم الثانوى يجب أن يترك لأولئك الذين فيهم استعداد فكرى للعلوم النظرية وفى أهليهم استعداد لمدهم بالإمكانيات اللازمة . هذه ناحية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وليس معنى هذا أن يترك بقية التلاميذ بدون تعليم . وإنما نريد أن تهيأ مدارس أخرى — أو نوع آخر من التعليم العملى — يمرن فيها الطلبة على الأعمال التى تحتاجها الأمة فى حياتها والتى يتوقف عمران البلاد عليها . وأعنى بهذه المدارس المدارس الصناعية والزراعية والفنية وخاصة المدارس الزراعية ، لأن بلادنا زراعية كما هو معلوم . هذا هو الهدف الذى يسعى إليه المجلس من وراء التقرير ومن المناقشة ، ولا يفوتنى أن أشير إلى أن هناك مدارس من النوع الذى أشرت ، إليه ولكنها لم تستوعب العدد الوافر ولم تمد بالوسائل التى تساعدها على ذلك . فعليه فانى أرجو أن يهيب المجلس بالسلطة التنفيذية إلى اتخاذ كل الوسائل وكل الطرق الكفيلة بتوسيع هذه المدارس ، والنقطة الأخرى هى أنه إذا لم تتوفق الحكومة أو السلطة التنفيذية إلى أن تستوعب المدارس كل من حرم من التلاميذ فانه بدلا من أن تؤسس مدارس ثانوية من النوع المعروف عليها أن تنظم مدارس صناعية وزراعية وفنية .

أما فيما يتعلق بالملاحظتين اللتين أبداهما الدكتور العنيزى والسيد عبد العزيز الزقلعى فانى آسف جداً عندما أقول بأننى لست متفقا معهم فى الفكرة من حيث الشكل . أما من حيث الموضوع فانى لا أعتقد أن أحداً من الأعضاء لا يؤيد فكرة تحسين رواتب المعلمين ، وقد أوصى بها المجلس عند دراسته للميزانية . ولاحظ أنه على الحكومة أن توفر لهم رواتب حسنة وأن تجعل لهم كادراً وبذلك يبدو أن هذه الفكرة صدى لتلك الفكرة التى كانت قد أبديت فى الماضى ، وقد كان ذلك موضوعها ، أما الآن فليس هذا موضعها لأن نقطة التقوير منحصرة فى الطلبة الذين حرموا من التعليم الثانوى ، فاذا أردنا أن نكون نظاميين فينبغى إذن أن تكون أعمالنا مركزة ومنحصرة فى نقط البحث . أما فيما يتعلق بالنقطة التى أشار إليها الزميل الزقلعى فانى أيضاً كما قلت لست متفقاً معه من حيث الموضوع ولا من حيث الشكل . أما من حيث الشكل فليس هذا الموضوع لمثل هذه التوصيات ، وأما من حيث الموضوع فان الحكومة عبرت عن عجز الميزانية عن القيام بالضرورى من التعليم فاذا كانت ميزانية البلاد اضطرت إلى أن

تترك بعض التلاميذ من غير تعليم أفمن المعقول أن نطلب منهـا كماليات أخرى ؟ هذا ليس من المعقول ، ثم من جهة أخرى ينبغى ألا نذهب فى الليونة والرقة إلى حد بعيد ، وينبغى أن نعلم أبناءنا على التربية القوية وتحمل المشاق فى سبيل الوصول إلى غاياتهم . فاذا ماقطع الطفل كيلومترين فى سبيل العلم فان ذلك مما يقوى رجولته ، وحضرات النواب يعلمون أن أغلب بلدان العـالم توجد بها منظمات للكشاف ، ومن برامج هذه المنظمات القيام برحلات رغبة فى تعويد الأطفال على تحمل المشاق . فاذا ما كانت هيئات تؤسس لمثل هذا الغرض فهل من المعقول أن نقول يجب ألا يمشى التلميذ كيلومترين ؟ فى الوقت الذى نعترف فيه بأننا فقراء . مثل هذه التوصية لا يمكن أن يوصى بها المجلس الحكومة .

وهناك ملاحظة تتعلق بماورد فى التقرير من وصف التعليم الابتدائى بأنه إلزامى ، والحقيقة أن الدستور ينص على أن التعليم الأولى فقط هو الإلزامى ، ولذلك ألفت نظر المقرر ، ثم من ناحية أخرى قد تعرض التقرير إلى مشكلة الطلبة الذين حرموا فى السنة الماضية ، وفى هذا أقول ماقلته سابقاً من أن هذه ليست من نقط البحث أو المناقشة ، بالإضافة إلى أن الحكومة لم تكن مسئولة عنها لأنها لم تكن موجودة فى ذلك التاريخ . وهذه الملاحظة نفسها تطبق على التوصيات الأخرى التى لا تتعلق بنقطة البحث وهى الطلبة الذين حرموا من الدراسة فى السنة الحالية .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إن الموضـوع كما قال الشيخ عبد الرحمن يتعلق بمشكلة الطلبة الذين حرموا من الدراسة ، ولـكنى أرى من جهة ثانية أن اقتراح الدكتور العنيزى واقتراح السيد عبد العزيز لم يرد منه إلا التوصية بتحسين مرتبات المعلمين حتى يتحملوا أعباءهم ويعملوا على تأدية واجباتهم على الوجه الأكمل . وهذا أيضاً ما أشار إليه بعض الزملاء عندما ألحوا على وجوب إعطاء المعلمين المرتبات الـكافية ، فما المانع إذن فى هذه التوصية خصوصاً إذا علمنا أن جلب المعلمين من الخـارج يكلف المعارف تكاليف مرهقة وباهظة . ثم تبقى بعد ذلك الإشارة إلى بعد المسافات ، والحقيقة أنها ليست كيلومترين كما يقول الشيخ عبد الرحمن بل قد تصل أحياناً إلى عشرة ، فكيف يقطعها الطفل الذى لم يتجاوز سبعة أعوام ؟ ثم أشار الشيخ عبد الرحمن إلى البلدان الأخرى ، والحقيقة إن البلدان التى ذكرها تتوفر فيها وسائل المواصلات من ترام إلى سيارات إلى قطارات وإلى غير ذلك ، ولـكنا نحن نعيش فى أرض لا توجد بها شبكة منظمة للمواصلات ، وعلى كل فنحن لا نقول بوجوب ذلك ولـكن نقول إذا أمكن فلا بأس أن تقوم السلطة بمثل هذا العمل . وعلى كل حال فانى أشكر الشيخ عبد الرحمن على إيضـاحه وبيانه الضافى .

المقرر : لقد تعرض الشيخ عبد الرحمن إلى نقطة وردت فى تقرير اللجنة منها التعليم الإلزامى . والواقع أن اللجنة اعتمدت على قانون التعليم فى اعتبار التعليم الابتدائى إلزامياً ، ثم تعرض الشيخ القلهود إلى المسافات ووجوب تعليم الأطفال على قطعها ، وهذا الأمر لم يغب عن اللجنة ولـكن هناك مدارس تقع على مسافة عشرين كيلو . أما فيما يتعلق بكادر المعلمين فاللجنة توافق على رأيه من حيث المبدأ وإن كانت لا ترى بأسا فى توصية الزميلين .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : إنى متفق مع الشيخ عبد الرحمن فى الشطر الأول من حديثه القيم ويؤسفنى أن أكون مخالفا له فى الشطر الثانى وهو الأهم . إنى متفق معه فى شرحه للغرض الذى يرمى إليه المجلس من الاشـارة إلى هذا الموضوع ومتفق معه فى مناشدة السلطة التنفيذية فى عدم التمسك بالشكليات . ولـكن مع ذلك أرى أن نـكون عمليين وأنه لا بأس فى أن ننهى التقرير بتوصية فى هذا الموضوع على غرار الاقتراح الذى شرحته ، وأعتقد أن

أكثرية الأعضاء يوافقوننى على أن حالة المعلم سيئة جداً، وهى فى حاجة ماسة إلى معالجة سريعة حتى لا يعاق انتشار التعليم وحتى لا تحدث أزمة مثل الأزمة التى نناقشها الآن، فالتعليم متركز على المعلم ولا يمكننا أن نطمع فى انتشار التعليم طالما كان المعلم مهضوم الحق، وعلى كل فانه متمسك باقتراحى وأرجو من المجلس أن يوافق عليه.

النائب المحترم مصطفى السراج: مع احترامى لاقتراح الدكتور والسيد عبدالعزيز ومع تقديرى للجهود العظيمة التى يبذلها المعلم ومع شعورى بحالة مرتبه السيىء إلا أنى أرى أن يكون التقرير مركزاً ومنحصراً فى الناحية الأصلية من البحث، وهى الطلبة الذين حرموا من التعليم الثانوى. ولذلك فانى أرجو الزميلين أن يتقدما فى أول فرصة بطلب مناقشة فى اقتراحهما وسيجدان من المجلس كل تأييد، ولكن الآن علينا أن نركز بحثنا فوق هذه النقطة بصورة خاصة وأعنى بها نقطة الطلبة المحرومين من الدراسة.

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى: أوافق الشيخ عبد الرحمن القلهود فى الشق الأول من كلامه وأخالفه فى الشق الثانى الذى يتعلق بانصاف المعلم. إن الداعى الأساسى الذى دفعنى إلى التعرض إلى هذا الموضوع ظاهرة ترك المعلمين للمعارف وإنصرافهم إلى الوظائف الأخرى نتيجة الغبن الذى لحق بهم، إذ أن هناك زملاء لهم يتقاضون مرتبات عالية. إنى أعتقد أن هذه الظاهرة خطيرة ولها قيمتها خصوصا إذا كان المعلم من الذين قضوا فترة طويلة فى التعليم أكسبته خبرة واسعة، وعلى كل فانا لا ألح أن يكون هذا الأمر كتوصية ولكن لا بأس فى أن يكون كتذكير للحكومة، وهذا الأمر ينطبق أيضا حتى على وسائل النقل الخاصة بالتلاميذ الذين يقيمون فى أماكن بعيدة عن المدارس.

النائب المحترم على تامر: أؤيد تقرير اللجنة وأشكرها على مجهوداتها ولكنى مع ذلك أؤيد توصيات الزميلين الدكتور على العنيزى وعبد العزيز الزقلعى، فحالة المعلمين سيئة جداً، ونحن نعلم أنه بدون راحة المعلم وتحسين راتبه لا يمكن أن نضمن ازدهار التعليم.

الرئيس: هل الحكومة مستعدة للإجابة عن سؤال النائب المحترم عبد السلام بسيكرى عن الأسباب التى حالت دون المعلم ودون تطبيق الكادر العام عليه؟

وزير الدفاع: (بالنيابة عن وزير المعارف) لا أستطيع أن أقول شيئاً فى هذا الخصوص الآن، فلا بد من التدقيق والاستفهام من الولايات.

الرئيس: هل للحكومة رأى أو تعليق على تقرير اللجنة؟

وزير الدفاع: لقد اطلعت الحكومة على التقرير ثم عادت فى هذه الجلسة فاستمعت إليه من جديد، والحكومة لا يسعها إلا أن تشكر اللجنة، وفى الوقت نفسه تجد نفسها متفقة معها تمام الاتفاق، وستأخذ الحكومة على نفسها السعى بكل ما لديها من جهد فى تنفيذ هذه التوصيات فى أقرب وقت ممكن حتى تحقق الأهداف السامية التى نسعى إليها جميعاً. وهناك ظاهرة تسر كل وطنى وهى الوعى القومى المتجه نحو نهضة علمية، وهذا دليل حى على أن هناك شعباً شعر بواجبه وبالدعامات التى يجب أن يرتكز عليها مستقبل البلد، ولا شك فى أن أول دعامة هى التعليم، ويسرنى أن أقول إن الحكومة مغتبطة بهذه الظاهرة، وأكرر من جديد أنها ستعمل على تنفيذ توصيات المجلس والتمشى معها لما فيه صالح البلاد.

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ورد فى أقوال الدكتور العنيزى أنه على الحكومة ألا تعتنى بالشكليات فلا بأس إذا تفضل بشرح ما يريده بهذا القول ؟

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : أردت أن أقصد ألا تتمسك الحكومة بأن هذا من اختصاص الولاية وأن هذا ليس من اختصاص الاتحاد أو من اختصاص المجلس .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أقول بصراحة إنها ليست من اختصاصات المجلس ، أما أنها كتوصيات فيجب أن تقبلها كل جهة بصدر رحب ، وشرعية المجلس فى النظر فى هذا الموضوع محفوظة ، إذ أن من حقه أن يتعقب قانون التعليم ، ثم أود أن ألفت نظر المجلس إلى شىء أقوله باخلاص وهو أنه لا ينبغى أن تؤثر عليه العاطفة حتى لا يتمشى مع النظام فنحن جميعاً قد اقتنعنا بضرورة تحسين رواتب المعلمين وكلنا يعرف ما يقوم به المعلم وما يتكلفه وما يتحمل من أتعاب ، وهذا ليس بغريب عنى ، فلقد سبق لى شرف التعليم ، وبذلك أشعر بأن المعلمين يجب أن تعطى لهم كل الوسائل ، ولا أقول أن المعلم كالشمعة التى تحترق لتضىء على غيرها ولكنى أقول أنه يضىء حتى على نفسه لأنه يستفيد هو نفسه من التعليم ، وكما قلت فلقد سبق أن عالجنا هذا الموضوع وكنت أول من أيد الزميل الزقعار فى وجوب تحسين رواتب المعلمين ، ولكن يجب أن نراعى النظام فالموضوع الذى بين أيدينا ينحصر فى الطلبة الذين حرموا من التعليم الثانوى ، وللعضوين المقترحين أن يتقدما كما قال الزميل السراج بطلب مناقشة أو باقتراح برغبة وسيجدان التأييد الكامل . أما أن نخلط فليس هذا من النظام ولا من المنطق .

النائب المحترم مصطفى السراج : يسرنى أن أسمع من وزير الدفاع ( نيابة عن وزير المعارف ) أقواله حول تقرير اللجنة ، وكل ما أرجوه أن تتبع الحكومة القول بالعمل وسنرى حينئذ أن المشكلة قدحات على الوجه الأكمل وفى مدة قريبة .

الرئيس : هل يتفضل الدكتور فيسحب اقتراحه ، على أن يكون له حق تقديمه فى جلسة أخرى فى شكل اقتراح برغبة أو طلب مناقشة ؟

النائب المحترم الدكتور العنيزى : احتراما لمركز الرئاسة فانى أسحب اقتراحى ، ولكنى مع كل أسف لم أقتنع بوجهة نظر الشيخ عبد الرحمن .

الرئيس : الرئاسة ليس لها شأن فى ذلك ، فلك أن تحتفظ برأيك وللمجلس أن يقول كلمته .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أكون متفقاً مع الشيخ عبد الرحمن لو أنى اقترحت أن أقرر شيئاً جديداً ولكنى لم أتقدم إلا بتوصية .

الرئيس : بدأ الموضوع بسؤال إلى وزير المعارف ثم تحول إلى مناقشة تقرر بعدها إحالته إلى اللجنة وعلى كل حال فالكلمة للمجلس إذا قرر أن يضيف هذه التوصيات .

النائب المحترم على بن سالم : أشكر المجلس على شعوره نحو الطلبة وعلى بحثه وتدقيقه فى سؤالى الذى وجهته إلى وزير المعارف فى خصوصهم ، وقد كان رد الحكومة مشجعاً ومقنعاً ، ولذا أرى أن نكتفى بتقرير اللجنة الذى جاء وافياً شافياً .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : استجابة لرغبة المجلس فانى أتنازل عن اقتراحى .

الرئيس : إذن هل توافقون على تقرير اللجنة ؟ ( موافقة عامة ) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ملاحظاتى حول تقرير اللجنة ماذا تم فيها ؟

المقرر : النقطة الخاصة بالطلبة الذين حرموا فى السنة الماضية فانى أقول أن الحكومة كانت موجودة منذ سنتين فأصبح تبعاً لذلك حل المشكلة من اختصاصها ، وعلى كل فهذه التوصية ليست إلا جبراً للخاطر ؛ إذ أن أكثر التلاميذ المذكورين قد سلك طريق الحياة العملية .

( استراحة )

الرئيس : إذن ننتقل إلى البند الأخير من جدول الأعمال وهو المتعلق بالطعن فى نيابة السيد محمد بريدان .

المقرر يتلو التقرير التالى :

تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم
من السيد حامد على العبيدى فى صحة نيابة السيد محمد بريدان

٢٤٠٢ الأصوات التى نالها السيد محمد بريدان
١٩٨٨ « « « « حامد على العبيدى
٤٣٩٠ مجموع المصوتين .

فى قبول الطعن شكلا . قدم هذا الطعن إلى المجلس بتاريخ ٥٢/٤/٣ فهو مقبول شكلا .
تتلخص أوجه الطعن فى النقاط التالية :

١ ) يدعى الطاعن بأنه قد تحصل على وثيقة تزكية موقعة من مشائخ العبيدات المنتمين لدائرة القبة . واللجنة لا تعتبر هذه الوثيقة رسمية ، وذلك لأنها جاءت سابقة لموعد الترشيح ، كما أن السيد حامد لم يعترض على ترشيح منافسه استناداً على هذه الوثيقة ، ثم إن منافسه ليس من ضمن الذين وقعوها .

٢ ) يدعى السيد حامد بأن منافسه قد طلب منه أن يعطيه مبلغاً مالياً ليتنازل له عن الترشيح . واللجنة ترى أن هذا مجرد إدعاء وترفضه لأنه لا يستند على وجه قانونى .

٣ ) يدعى السيد حامد أن متصرف المنطقة قد تدخل فى صالح منافسه وأنه قد احتج على ذلك بابراقه إلى مراقب الانتخابات العام بطرابلس وإلى مراقب الانتخابات بولاية برقة طالباً التحقيق فى ذلك .

واللجنة قد استفسرت من المراقبين عن هذا الموضوع وقد جاءها رد من مراقب الانتخابات بولاية برقة يقول فيه : إن التحقيقات قد أجريت فى حينها حسب طلب السيد حامد العبيدى وأسفرت النتيجة عن أن جميع ما ادعاه السيد حامد ليس له نصيب من الصحة .

٤ ) يدعى السيد حامد أن هناك أشخاصاً من قبيلة غيت قد صوتوا فى دائرته فى صالح منافسه وصوتوا فى نفس الوقت فى دائرة طبرق .

واللجنة بعد رجوعها إلى سجلات الانتخاب لم تجد لهذا الادعاء أثراً . وبناء على كل ما تقدم توصى اللجنة المجلس برفض الطعن وإثبات صحة نيابة السيد محمد بريدان .

مقرر اللجنة
(خليفة عبد القادر)

رئيس اللجنة
(على تامر)

---

النائب المحترم محمد الشعاب : تقرير اللجنة جاء وافياً وفى محله فعليه أدعو المجلس إلى أن يوافق عليه .

النائب المحترم محمد الزقعار : هل يتفضل مقرر االجنة فيتلو علينا رد مراقب الانتخابات حتى نطمئن .

المقرر : عندما تولت اللجنة النظر فى هذه القضية أرادت أن تتصل بمراقب الانتخابات للتأكد من بعض النقاط التى وردت فى الطعن ونتيجة لذلك اتصلت ببرقيتين واحدة من المراقب والثانية من القائم بأعمال المراقب، وهذا نص المعلومات التى وردت إلى الجمعية :

ولاية برقة
نظارة الداخلية — بنغازى

١٥ أغسطس ١٩٥٢
رقم ٤٣ — ١٩٥٢/٢/١١

الموضوع : شكوى انتخابية

المحترم السيد منير برشان السكرتير البرلمانى — طرابلس

١) إيماء إلى برقيتكم المؤرخة ١١ أغسطس الجارى الخاصة بالاعتراض الذى كان قد تقدم به السيد حامد العبيدى ضد نتيجة الانتخابات بدائرة القبة .

٢) يؤسفنى إعلامكم بأننا لم نتلق من السيد حامد العبيدى المذكور أثناء الانتخابات أية برقية مؤرخة ٣ فبراير ١٩٥٢ حسبما ورد فى برقيتكم المشار إليها أعلاه، ولكن كنا قد تلقينا منه برقية بتاريخ ٨ فبراير ١٩٥٢ يشتكى فيها ضد ما يصفه بسوء تصرف من قبل متصرف المنطقة ، وإليكم فيما يلى نص هذه البرقية :

«مستعجل» — ١٢٢٠ — ٥٢/٢/٨ — ٤٢ — درنة .

مراقب الانتخابات ولاية برقة بنغازى .

أطلب نقل مراقب منطقة درنة لتحيزه لمنافسى تحيزاً ظاهراً . منافسى يستعمل فى وسائط الحكومة أمام الجمهور لا أقبل التصويت إذا لم ينقل واعتبره غير نزيه ومزوراً . منتظر الرد بسرعة .

(التوقيع حامد على العبيدى)

٣ ) حال استلام هذه البرقية شرع فى إجراء التحقيق للوقوف على حقيقة الأمر لكى نتمكن على ضوء ذلك من اتخاذ الإجراءات التى تطلبها الحالة، وهى إما نقل المتصرف من المنطقة ولو خلال عملية الانتخابات إذا ما ثبت صحة ما ورد فى البرقية، وإما أن تحفظ الشكوى بالملف كعشرات مثلها ضد موظفين آخرين. وكانت النتيجة التى أسفرت عليها عملية التحقيق سلبية ، أى أن ما ادعاه السيد حامد ليس له أى أساس من الصحة ، ومن ثم حفظت الشكوى .

٤ ) وبهذا الصدد يسرنى أن ألفت انتباهكم إلى نقطة قد تكون مهمة عند مناقشة هذا الموضوع وهى أنه

بمطقة درنة ، التى كان السيد حامد قد رشح نفسه بها ، كان بها ستة مرشحين ولم يتقدم أى أحد منهم بشكوى ضد المتصرف سوى السيد حامد المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(عبد الله بالعون)
مراقب انتخابات برقة

المملكة الليبية المتحدة
وزارة العدل

الرقم الإشارى : وع /ع/٢/٢٣٨
التاريخ : ١٦ أغسطس ١٩٥٣

حضرة المحترم سكرتير الشئون البرلمانية .

بعد التحية ،

اشارة إلى برقيتكم رقم ن و ٦٥٧ بتاريخ ١٩٥٢/٨/١١ .

نظراً لخلو مركز المراقب العام للانتخابات بانتهاء الانتخابات الليبية العامة لسنة ١٩٥١ وانتقال المراقب العام إلى نظارة المعارف بولاية طرابلس فقد عهد إلى بالقيام بأعماله مؤقتاً .

وبمراجعة وثائق مكتب مراقب الانتخابات العام لم يمكننى العثور إلا على برقية واحدة من السيد حامد على العبيدى إلى مراقب عام الانتخابات يتهم فيها مراقب الانتخابات بمنطقته بالتحيز لمنافسه ، ويظهر أن مكتب المراقب العام قد أبرق بدوره إلى مراقب انتخابات برقة لفحص الشكوى ، غير أنى لم أجد بعد ذلك ما يدل على أن المراقب العام قد تلقى أى رد على برقيته هذه .

أرفق بخطابى هذا صورتين من برقية السيد حامد العبيدى والمراقب العام ، وستلاحظون أن برقية السيد حامد لا تحمل نفس الرقم والتاريخ اللذين تشير إليهما برقيتكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(منير عوض البعباع)
(السكرتير الإدارى لوزارة العدل)

المقرر : اتضح للجنة بعد التحقيق والمعلومات التى وصلتها أنه ليس للسيد العبيدى ما يمكنه أن يثبت به التزوير الذى أشار إليه فى عريضته . وعلى هذا تقدمت اللجنة بهذا التقرير إلى المجلس الموقر بعد أن درست الطعن فى جميع نواحيه وعلى كل حال فالكلمة الأخيرة للمجلس .

النائب المحترم مفتاح عريقبب : أشكر لجنة الطعون على تحرياتها ، وأرى أن هناك فرقاً بعيداً فى الأصوات ، ولذلك فلا حاجة إلى إطالة النقاش ويجب أن نسرع بالموافقة على تقرير اللجنة .

النائب المحترم محمد الزقعار : بعد اطلاعى على ما جاء فى شكوى السيد العبيدى وتفهمى ما جاء فيها أرانى مضطراً لأن أوافق على قرار اللجنة وأرى أن تحرياتها كانت فى محلها .

النائب المحترم على بن سالم : أؤيد تقرير اللجنة وأرى أن يوافق المجلس على صحة نيابة السيد محمد بريدان ،

الرئيس : هل توافقون على صحة نيابة السيد محمد بريدان ؟(موافقة بالإجماع) .

الرئيس : إذن لقد تقررت الموافقة على صحة نيابة النائب المحترم السيد محمد بريدان (تصفيق) .

وبهذه الموافقة نكون قد عرفنا من جدول الأعمال . والجلسة القادمة ستكون يوم الاثنين القادم ٢٦ ربيع الثانى ١٣٧٢ الموافق ١٢ يناير ١٩٥٣ .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى السادسة والنصف مساء

اطلعت عليه
( خليفه عبد القادر)

---

# مضبطة الجلسة الحادية عشرة

## المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الاثنين ٢٦ ربيع الثانى ١٣٧٢ الموافق ١٢ يناير ١٩٥٣

الساعة الرابعة مساء

(برئاسة السيد عبد المجيد كعبار رئيس المجلس)

---

طالبو الاجازة : النواب المحترمون : عبد القادر المنتصر ، مراجع الرخ ، ميلود عبدالله ، محمد الشرع قرزة محمد أبو يحيى ، الكيلانى ضريريط .

المعتذرون : النائبان المحترمان سالم بن حسن وعبد القادر البدرى .

الغائبون : النواب المحترمون : ابراهيم بن شعبان ، خليل القلال ، رمضان الكيخيا ، عبدالله السحيرى ، كمال فرحات .

### أعضاء الحكومة

وحضر الجلسة من أعضاء الحكومة السيد منصور قدارة وزير المالية ، والسيد على الجربى وزير الدفاع ، والسيد محمد عثمان وزير الصحة والسيد محمد الساقزلى وزير المعارف .

كما حضر الجلسة الأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

### افتتاح الجلسة

عند الساعة الرابعة والدقيقة العاشرة أعلن حضرة الرئيس باسم الله واسم الملك افتتاح الجلسة داعياً السكرتير السيد يحيى بن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال الآتى :-

## جدول الأعمال

١ – حضرات النواب المعتذرين .

٢ – التصديق على مضبطة الجلسة التاسعة .

٣ – رسائل .

٤ – الأسئلة .

أ – سؤال موجه إلى وزير المالية من النائب المحترم السيد خليفة عبد القادر بخصوص الجفاف الذى يهدد ولاية طرابلس واحتياط الحكومة لمواجهته .

ب – سؤال موجه إلى وزير الخارجية من النائب المحترم السيد مصطفى ميزران بخصوص القواعد الأمريكية فى ليبيا والاتفاق بشأنها مع الحكومة .

٥ – تقارير :

ا ) تقرير اللجنة التشريعية عن :

١ – اقتراح من المجلس بزيادة مادة فى اللائحة الداخلية أو اتخاذ مبدأ يسير عليه المجلس عند غياب النائب مقدم السؤال عن الجلسة التى يدرج فى جدول أعمالها الإجابة عن سؤاله.

٢ – اقتراح برغبة من النائب المحترم السيد على نور الدين العنيزى بخصوص توحيد التوقيت فى مختلف ولايات المملكة .

ب) تقرير اللجنة المالية عن طلب المناقشة المقدم من النائب المحترم السيد صالح بويصير والمتعلق بالعلاوات التى تصرف للموظفين عند انتقالهم من العاصمة الغربية إلى العاصمة الشرقية .

جـ ) تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم فى صحة نيابة النائب المحترم السيد القذافى سعد.

### ٢ – التصديق على مضبطة الجلسة التاسعة

الرئيس : هل توافقون على مضبطة الجلسة التاسعة بعد إبداء ما عليها من ملاحظات إن وجدت ؟

النائب المحترم الدكتور العنيزى : هناك غلط مطبعى فى الصفحة (٩) السطر (٩) حيث وردت كلمة (هنا) بدل (هذا) وكذلك فى الصفحة (١١) ذكرت لفظة (مشروع) فى غير محلها ، وأعتقد أن ذلك غلط مطبعى فأقترح حذفه .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أقترح حذف الجملة الواردة بعد كلمة ( خطيرة ) فى الصفحة (١٧) السطر (٣٢) من كلامى إلى قولى ( وفى الختام ) وأبدلها بهذه الجملة ( المسألة خطيرة إذا أقرها المجلس وعملت بها الحكومة وستكون لخزينة الدول كجرثومة السل لجسم الانسان) . وبخصوص ما ورد فى الصفحة (١٨) من

أقوال زميلى الشيخ عبد الرحمن القلهود أطلب منه أن يفسر لى المعنى الذى يقصده من عبارة ( ولو كان ذلك السبيل خيالياً ) .

الرئيس : نحن الآن فى سبيل التصديق على المضبطة لا فى تفسير ما ورد فيها .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لا أرى مانعاً فى ذلك إذا ما تفضل الشيخ القلهود، لأن لهذه العبارة معانى كثيرة ، وقد فاتنى ملاحظتها أثناء الجلسة ولاحظتها عندما قرأت المضبطة ، وأرجو أن يكون المعنى المقصود هو المعنى الذى ننتظر أن يكنه لنا حضرة الشيخ .

الرئيس : أعتقد أن السيد خليفة عبد القادر قد أنهى ملاحظاته وإذا كان الأمر كذلك فليتفضل غيره من الأعضاء بابداء ملاحظاته .

النائب المحترم مصطفى السراج : سقطت كلمة ( احترام ) من كلامى الوارد بالصفحة (٩) السطر (٢٨) وعليه يكون تصويب الجملة كالآتى : -

( . . الذى لا يحتوى على أية رغبة فى احترام سيادة ليبيا ) .

الرئيس : حيث إنه لم تبق لحضراتكم أية ملاحظات فهل توافقون إذاً على التصديق على مضبطة الجلسة التاسعة ( موافقة عامة ) .

(٣) الرسائل

رسالة ( أ )

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر .

طرابلس

بعد التحية :

بما أن اللجنة البرلمانية للشئون الخارجية تعكف الآن على دراسة مشروع قانون رقابة الدخول الى ليبيا أكون شاكراً جداً لكم إذا ماتفضلتم باضافة الفقرة (ى) الوارد نصها فيما يلى إلى المادة الثامنة من مشروع القانون .

نص الفقرة (ى) « وجوب حصول الأشخاص الذين يغادرون ليبيا على تأشيرة خروج وفرض عقوبة لاتزيد على العقوبة المفروضة بموجب المادة (٦) من هذا القانون على من يخالف أحكام اللوائح الصادرة بمقتضى هذه الفقرة » .

وترى وزارة الخارجية ضرورة إضافة هذه الفقرة للمادة الثامنة المشار إليها أعلاه حتى يكون فى مستطاع وزير الخارجية أن يصدر فى الظروف الاستثنائية ولدى الضرورة اللوائح اللازمة لمراقبة حركة الخروج من ليبيا .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

( محمود المنتصر )

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

الرئيس : ستحال هذه الرسالة إلى لجنة الدفاع والخارجية لبحثها .

رسالة ( ب )

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب — مجلس الأمة .

طرابلس

بعد التحية والاحترام ، بالإشارة إلى رسالتكم بتاريخ ١٣ ربيع الأول ١٣٧٢ ( ٣٠ ديسمبر ١٩٥٢ ) فى خصوص مشروع قانون حيازة الأجانب للاملاك الغير منقولة وإلى رسالتى الديوان الملكى بتاريخ ٢٣ سبتمبر و١ أكتوبر ١٩٥٢ حول هذا الموضوع نفيدكم بأن الحكومة قد اطلعت على رد الديوان الملكى فى حينه ، وهى تود من مجلسكم الموقر النظر فى المسائل الاستفسارية التى تضمنها الرد المذكور والتثبت منها أثناء بحث مشروع القانون من جديد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

( محمود المنتصر )
رئيس الوزراء ووزير الخارجية

الرئيس : تتذكرون أن المجلس قد طلب رأى الحكومة بخصوص إرجاع قانون حيازة الأجانب للاملاك ، وقد جاء هذا الرد مبينا لرأيها فى الموضوع ، وسيحال إلى اللجنة التشريعية لإعطاء رأيها فيه .

رسالة ( ج )

مرسوم بتقديم مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٣

نحن الأمير محمد رضا المهدى السنوسى نائب الملك ادريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة .

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية بموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى مجلس الأمة .

صدر بقصر الخلد فى ٢٧ ربيع الثانى ١٣٧٢ هـ
الموافق ١٣ يناير ١٩٥٣ ميلادية

محمد رضا المهدى السنوسى
بأمر نائب الملك
رئيس الوزراء

وزير المالية

مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٣

بما أن مرسوم ضريبة الدخل فى برقة لسنة ١٩٥٢ ومرسوم ضريبة الدخل ( طرابلس الغرب ) لسنة ١٩٥٢ الملحقين بهذا القانون قد وضعهما الملك استناداً على المادة ( ٦٤ ) من الدستور .

وبما أن مجلس الأمة عقد اجتماعه فى العاشر من نوفمبر ١٩٥٢ ولم يعرض عليه المرسومان المذكوران فى ذلك التاريخ .

فقد حامت الشكوك حول إمكانية إقرار المرسومين المذكورين وفقاً لتلك المادة المذكورة ولذا .

(المادة ١)

للمرسومين قوة القانون : تبقى بموجب هذا القانون ما كان من قوة القانون لمرسوم ضريبة الدخل فى برقة لسنة ١٩٥٢ ومرسوم ضريبة الدخل (طرابلس الغرب) لسنة ١٩٥٢ ابتداء من العاشر من نوفمبر ١٩٥٢ وقد كانت لهما قوة القانون كمرسومين إلى ذلك التاريخ .

(المادة ٢)

اسم القانون : يسمى هذا القانون قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٣ .

الملحق الأول

مرسوم ملكى

(ضريبة الدخل فى برقة لسنة ١٩٥٢)

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة .

بعد الاطلاع على المادتين (٣٨) و (٦٤) من الدستور وبناء عل ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء بموافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

(المادة ١)

ما يدفع من ضريبة : ابتداء من اليوم الأول من اكتوبر ١٩٥٢ تدفع ضريبة الدخل على جميع الإيردات فى برقة وفقاً للتصنيف التالى :

الصنف (أ) — الإيراد الغير المكتسب المستمد من القروض والودائع لدى المصارف وأنواع التوظيف الأخرى للأموال ما عدا توظيفها فى الأملاك الغير المنقولة أو المنشآت التجارية والصناعية ١٥ ٪

الصنف (ب) — (١) الفوائد والأرباح السنوية المستمدة من الأموال والأسهم فى المنشآت التجارية والصناعية ومن وثائق التأمين ( وتخصم الضريبة من هذا الإيراد عند دفعه) ١٠ ٪

٢) الإيراد المستمد من القيام بأى صناعة أو تجارة أو عمل ١٠ ٪

٣) الإيراد الذى يكسبه الزراعيون من أراضى زراعية لا تخضع للضرائب الزراعية وليسوا هم ملاك الأرض المستمد منها الإيراد ١٠ ٪

الصنف (ج) — الرسوم وغيرها التى تعود على من يمارسون إحدى المهن كالأطباء والمحامين والمهندسين والوكلاء بالعمولة الخ... ١٠ ٪

الصنف (د) - ١) الرواتب وأجور المستخدمين من غير اليدويين (تخصم الضريبة المناسبة من الإيراد عند دفعه) ٨ ٪

٢) أجور العمال اليدويين (تخصم الضريبة المناسبة عند دفع الأجور) ٤ ٪

(المادة ٢)

واجبات أرباب العمل :

على أرباب العمل الذين يستخدمون أناساً يقعون فى الصنف (د) أن يخصموا الضريبة عما يستحق من الرواتب والأجور وأن يدفعوها لكبير موظفى الدخل فى اليوم العاشر من الشهر الذى يلى الشهر الذى تدفع عنه الرواتب أو الأجور أو قبل حلول ذلك اليوم .

(المادة ٣)

كشف الإيرادات : على كل شخص يستلم إيراداً يقع ضمن الأصناف (ا) أو (ب) أو (ج) وغير معفى من دفع الضريبة أن يقدم إلى كبير موظفى الدخل قبل اليوم الأول من نوفمبر ١٩٥٢ كشفاً بايراده فى النموذج الذى يحصل عليه من ذلك الموظف ؛ وعليه فيما بعد أن يقدم كشفاً سنوياً حسبما يطلب كبير موظفى الدخل .

(المادة ٤)

إعفاء : يعفى من دفع ضريبة الدخل الأشخاص الذين لا يزيد إيرادهم السنوى على ثمانين جنيهاً . والضريبة ليست قابلة للدفع من قبل أى شخص إذا ترتب على دفعه لها هبوط فى إيراده إلى ثمانين جنيهاً أو أقل فى السنة .

(المادة ٥)

عقوبات : ١) يعاقب رب العمل الذى لا يتمشى مع أحكام المادة (٣) من هذا المرسوم بغرامة عن كل يوم من أيام المخالفة مقدارها ٥ ٪ من الضريبة التى كان عليه أن يخصمها ويدفعها لكبير موظفى الدخل .

٢) كل شخص لا يقدم كشفاً بايراده وفقاً للمادة (٣) أو يقدم كشفاً كاذباً يعاقب بغرامة تساوى نصف وارده السنوى .

(المادة ٦)

لوائح : يجوز للوالى أن يضع لوائح لتنفيذ هذا المرسوم وأن تنص بصورة خاصة على المسائل التالية :

(ا) طريقة تخمين الضريبة وجبايتها . (ب) ما يسمح به من تخفيضات عند حساب الضريبة المستحقة .

(ج) الاستئناف ضد التخمين . (د) العقوبات لمخالفة اللوائح .

(المادة ٧)

اسم المرسوم وبدء نفاذه ، يسمى هذا المرسوم بمرسوم ضريبة الدخل (برقة) لسنة ١٩٥٢ ويصبح نافذ المفعول من اليوم الأول من أكتوبر ١٩٥٢ .

( المادة ٨ )

تنفيذ المرسوم : على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بدار اليمن بالبيضاء فى ٧ محرم سنة ١٣٧٢ هـ .
الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ميلادية .

إدريس
بأمر صاحب الجلالة الملك
محمود المنتصر – رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد – منصور قدارة

## الملحق الثانى

## مرسوم ملكى

( مرسوم ضريبة الدخل طرابلس الغرب – لسنة ١٩٥٢ )

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة .

بعد الإطلاع على المادتين ٣٨ و ٦٤ من الدستور ، وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، بموافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

( المادة ١ )

الإعفاء من الضريبة : ابتداء من اليوم الأول من أكتوبر ١٩٥٢ لا تجبى ضريبة الدخل فى طرابلس الغرب من الأشخاص الذين لا يتجاوز واردهم السنوى ثمانين جنيها ، والضريبة ليست قابلة للجباية من قبل أى شخص إذا ما ترتب على جبايتها هبوط فى إيراده إلى ثمانين جنيهاً أو أقل فى السنة .

( المادة ٢ )

اللوائح : للوالى أن يضع لوائح لتنفيذ هذا المرسوم .

( المادة ٣ )

اسم المرسوم وبدء نفاذه : يسمى هذا المرسوم مرسوم ضريبة الدخل (طرابلس الغرب) لسنة ١٩٥٢ ويصبح نافذ المفعول من اليوم الأول من أكتوبر ١٩٥٢ .

( المادة ٤ )

تنفيذ المرسوم : على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بدار اليمن بالبيضاء فى ٧ محرم سنة ١٣٧٢ هجرية .
الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ميلادية .

وزير المالية والإقتصاد
منصور قدارة

إدريس
بأمر صاحب الجلالة الملك
رئيس مجلس الوزراء - محمود المنتصر

الرئيس : سيحال هذا المرسوم إلى اللجنة التشريعية لتوافى المجلس برأيها عنه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن دراسة هذا المشروع من اختصاص اللجنة المالية ، فاحالته يجب أن تكون إلى هذه اللجنة ، وإذا كانت هناك نواحى تستدعى أخذ رأى اللجنة التشريعية فلا مانع فى أن تجتمع اللجنتان فى جلسة واحدة لانهاء دراسة مشروع القانون حتى لا يتأخر .

الرئيس : إذاً سيحال إلى اللجنة المالية .

## ٤ - الأسئلة

### سؤال إلى وزير المالية من النائب المحترم السيد خليفة عبد القادر بخصوص الجفاف الذى يهدد ولاية طرابلس الغرب

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للاجابة عن سؤال العضو المحترم السيد خليفة عبد القادر بشأن ما اتخذته من خطوات لمجابهة حالة الجفاف فى ولاية طرابلس الغرب ؟

وزير المالية يتلو الرد التالى :

سيدى الرئيس حضرات النواب المحترمين :

إننى أشكر حضرة النائب المحترم السيد خليفة عبد القادر لاهتمامه فى الوقت المناسب بهذه الناحية الحساسة وتفضله بسؤاله القيم فى مسألة تمس حياة الشعب الليبى فى الصميم ، كما أن هذا السؤال قد هيأ الفرصة للحكومة الاتحادية لتكشف عن بعض أعمالها سواء ما عملته فى الماضى أو ماستعمله فى المستقبل ، فيساعدها على بيان أعمالها ويزيل من بعض النفوس ما علق بها من وساوس ، إذا كان هنالك من يعتقد أنه يوجد بعض التقاعس فى هذا الشأن .

كانت الحكومة حسب مقدمات الأمطار الخريفية المبكرة فى هذا العام تأمل أن يكون هذا العام عام خير وبركات ، فلذلك استعدت لوضع برنامج إصلاحى واسع النطاق عن طريق وكالة التنمية والاستقرار وبمساعدة مؤسستى النقطة الرابعة والمساعدة الفنية لخمس سنوات يبلغ تكاليفه الملايين من الجنيهات الليبية ، دون أن تحسب لمثل هذه المفاجآت أى حسبان ، ولكن المغيب لا يقيد وأمور المستقبل بيد الله . فالتقلبات الجوية المباغتة وانحباس الأمطار فى هذه السنة حول جهودنا الاصلاحية والانشائية رغم إرادتنا إلى الدفاع عن كياننا الحيوى فى الحاضر

والمستقبل وللدفاع ضد هذه الجائحة التى لا ترحم . إننى بكلمتى هذه أهيب بأعضاء مجلس الأمة الموقر وبأركان الولاية الطرابلسية أن تتضافر جهودهم مع الحكومة الاتحادية لاستنباط الوسائل والطرق للخروج من هذا المأزق الذى يتلخص فى تخفيف ضائقة البطالة المنتظر ووقاية المواشى – وهى من أهم موارد ثروة بلادنا – من موارد التلف والعطب وتوفير الحبوب فى الأسواق بكثرة للجميع وبيع الحبوبات بأسعار متهاودة جداً للفقراء ، كما أنه يجب أن تستحث المؤسسات الانسانية ويجب أن يستفز الضمير العالمى للاستحصال على بعض الإعانات لتهوين ضائقتنا الغير منتظرة .

وبما أنه لا يمكن بالوقت الحاضر التثبت فى مدى الجفاف بدقة ، فالحكومة الاتحادية بعد التشاور مع الولاية اتخذت كافة الاحتياطات الضرورية المؤقتة فى أعمال الإغاثة والتى من شأنها تلطيف الموقف .

أولا – يوجد لدى الولاية احتياطى من الشعير المتوفر من الأعشار مقداره سبعة آلاف طن ، وهذه الكمية تفى بالغرض لحالتين :

أ) تطرح فى الأسواق لتثبيت الأسعار .

ب) تصرف للأهالى الذين هم بحاجة إلى سد النقص الذى يعانونه ، ريثما يحين ذلك الوقت الذى تصل فيه الكميات الإضافية ، وسيكون مجموع الاحتياطى من القمح فى نهاية أبريل المقبل ثلاثة آلاف وخمسمائة طن ، وزيادة إلى ذلك سمح – اعتباراً من أول نوفمبر ١٩٥٢ – بتوزيع الرخص العامة للمواد الغذائية بدون قيود ، وقد أصدرت فى هذه الأيام رخص الاستيراد للدقيق بما قيمته ١٣٨٠٠٠ جنيه ليبى ، وكذلك رخص باستيراد زيوت الطعام حتى يتسير تدفق هذه السلع الضرورية بانتظام . أضف إلى ذلك ما يوجد من كميات سابقة لدى التجار والمزارعين ومن كميات مخزونة لدى بعض الأقضية التى تقدر بعشرات آلاف الأطنان ، وإذا ما رؤى أن هذه الكميات الموجودة لا تفى بالحاجة سوف لا تكون هنالك صعوبة لتنظيم استيراد كميات إضافية من الحبوب بأسرع ما يمكن للتأثير على أسعار السوق ولعدم تمكين المحتكرين من بيعهم الحبوب بأسعار باهظة فوق طاقة الشعب ؛ فزيادة على تلك الاحتياطات الآنفة الذكر قامت وكالة التنمية باعداد الخرائط لإيجاد أعمال إغاثية مستعجلة فى المناطق التى رؤى بأنها تأثرت من جراء الجفاف تأثيراً كبيراً ، وتتألف هذه الأعمال من صيانة التربة والمياه ( أى بناء السدود المائية والمصاطب المستديرة بمائة وعشرين ألف جنيه ليبى مقدرة لها تقريباً ) وهذه الأموال ستصرف فى هذه السنة ، وهى مخصصة من مصروفات مقررة لتصرف خلال ثلاثة سنوات ، ولكن الضرورة أوجبتها بهذه الكيفية ، ومن المعلوم أن الغاية من تشكيل صندوق الاستقرار ما هو إلا لمقاومة مواسم القحط فى بلادنا ، فهذه الوكالة فى العام الماضى أمدت ولاية برقة بأكثر من ١٦٠٠٠٠ جنيه ليبى من الحبوب رغم حداثة عهدها ، وهى تنوى زيادة على ذلك تخصيص أموال هامة فى هذه السنة لتحسين الطرق ، منها طريق ترهونة بنى وليد ، من ٢٠ ألف جنيه ليبى إلى ثمانين ألف جنيه ، بئر عياط – نالوت من ٣٠ ألف جنيه ليبى إلى ١٢٠٠٠٠ جنيه ليبى ، وإذا استمرت الحاجة فهناك عدة طرق أخرى ذات فائدة للبلاد ستتوجه للغاية نفسها بما ينجم عنها من أعمال إغاثة عظيمة مثل طريق بوزيان – مزدة ، وطبعاً هذه الأعمال كلها تهدف لإغاثة المناطق المنكوبة بالجفاف لاستخدام العمال العاديين وشبه الفنيين ، وإننى بهذه المناسبة أطمئن مجلسكم الموقر ، بأنه سوف لا تقع مجاعة باذن الله فى زمن الاستقلال تهدد كيان البلاد فالحكومة محتاطة ، والأغذية متوفرة فى البلاد بكثرة

وستسعى الحكومة إلى إيجاد أعمال لتشغيل العدد الأكبر من الأيدى العاطلة، والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه وعلى الله التوفيق .

الرئيس : هل لحضرة السائل أى تعليق ؟

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أشجع الحكومة على الخطوات الطيبة التى اتخذتها لضمان مكافحة الغلاء أولا، ثم تخصيص ما استطاعت تخصيصه من المبالغ لصرفها عند الضرورة، ولكنى أرجو من الحكومة أن تراقب ما تخصص من مبالغ إلى الولايات ، حتى تتحقق من صرفها فى المشاريع المثمرة ، وأملى كبير فى أن يشعر حكام الولايات بالمسئوليات الملقاة على عاتقهم ، وأن نسعى جميعاً متعاونين مع إخواننا فى المجالس التشريعية فى سبيل ما يحقق رغد الشعب ورفاهيته .

النائب المحترم مصطفى السراج : لقد أجابت الحكومة بكلمات طيبة بخصوص هذا الموضوع ، وخاصة فيما يتعلق بناحية البطالة، ولكنى لم أسمع شيئاً فيما يتعلق باسعاف الماشية التى هى من أهم المسائل التى تحتاج إلى العناية فى الوقت الحاضر .

الرئيس : أرجو من حضرات الأعضاء الانتباه إلى المادة (١٥٠) من اللائحة التى تقضى بأنه لصاحب السؤال وحده — دون غيره — أن يستوضح الوزير أو يرد عليه . وإذا كنا فى الماضى خلال الدورة الأولى قد ارتكبنا بعض الهفوات فانى أرجو الآن أن نتمشى مع ما تنص عليه لائحتنا . وألاحظ ثانية للسيد السراج أن سؤال الزميل كان منصباً على موضوع ما اتخذته الحكومة لمجابهة الجفاف فقط .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : تنص المادة (٢٣) من اللائحة الداخلية بانه لكل عضو الحق دائماً فى أن يطلب الإذن للرد عقب المتكلم عن الحكومة، وعليه أقول إن ما تفضل به حضرة الوزير من بيانات وجيه ومفيد ، ولكن المريض إذا لم يسعف بالطبيب قبل الوفاة فانه لن تكون لجلبه فائدة . ومن هذا يتبين أن من واجب الحكومة أن تسرع بمعالجة الموضوع وذلك إما بفتح مشاريع لتشغيل اليد العاطلة أو باعطاء سلفيات إلى من هم فى حاجة إليها .

الرئيس : أكرر من جديد بأن المسألة تتعلق بسؤال فقط، وأما المادة التى أشار إليها السيد عريقيب فانها فى غير موضوع الأسئلة .

سؤال من النائب المحترم مصطفى ميزران

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم ،

يسرنى لو تفضلتم بتوجيه السؤال الآتى إلى وزير الخارجية للاجابة عليه :

السؤال

هل الحكومة وصلت إلى اتفاق مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكانية بخصوص القواعد الأمريكانية فى

ليبيا أم لا ؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فلماذا لم تقدم الحكومة هذه الاتفاقية للمجلس حتى الآن ؟

وتقبلوا فائق احترامى .

عضو مجلس النواب الليبى

( مصطفى ميزران )

١٩٥٣/١/٥

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للإجابة عن هذا السؤال ؟

وزير الدفاع يتلو الرد التالى : سبق للحكومة أن أجابت عن سؤال مماثل فى الدورة الماضية لمجلسكم الموقر . . وليس لدى ما أضيفه سوى أن الحكومة لم تعرض الاتفاقية الأمريكية على المجلس الموقر حتى الآن لأنها ذات صبغة مؤقتة بموجب رسالتين تم تبادلهما بين رئيس الحكومة والقائم بأعمال المفوضية الأمريكية بليبيا يوم الاستقلال . والحكومة عقدت هذه الاتفاقية المؤقتة إثباتاً لحالة واقعة مستهدفة إعادة النظر فيها وتعديلها بما ( هو أفضل) وما يصون مصلحة البلاد التى نحن جميعاً حريصون عليها . ولا زالت الاتصالات بين الحكومة والمفوضية الأمريكية سائرة فى سبيل الغاية التى نتوخاها ، وحالما نفرغ من ذلك ستبادر الحكومة بتقديم الاتفاقية الناتجة عن الاتصالات ليقول المجلس الموقر كلمته فيها .

الرئيس : هل لصاحب السؤال أى تعليق ؟

النائب المحترم مصطفى ميزران : إننى لم أسمع بالضبط ما جاء فى رد حضرة الوزير حيث كان إلقاؤه خافتاً ، وبما أن الوزير قد أحالنى على الجواب الذى أعطى فى الدورة السابقة ، وقد مرت على ذلك سنة كاملة ، فانى أقول بأننى لا أقصد ذلك ، إذ أريد أن يجيبنى عن الحالة الحاضرة وهل تم التفاهم بين الحكومة الليبية والحكومة الأمريكية أم لا؟ ولذا فيجب أن تنحصر الإجابة فيما إذا تم التفاهم أو لم يتم حتى الآن ، وإذا تم التفاهم فلماذا لم تتقدم الحكومة بهذه الاتفاقية إلى المجلس ؟ هذا ما أقصده من سؤالى . كما أنى أريد أن ألفت النظر إلى أنى لم أقصد بسؤالى هذا الاتفاقية المؤقتة التى تمت فى يوم الاستقلال .

وزير الدفاع : لن أخرج عن تعقيبى على حضرة السائل عما جاء فى نفس الرد الذى ألقيته وهو أن هذا الاتفاق لم يتم ، وبالنتيجة فانه لم يقدم إلى المجلس .

النائب المحترم مصطفى ميزران : بما أن المتكلم باسم الحكومة قد ذكر أن الاتفاقية لم تتم فانى أرى من المصلحة إنهاء هذا الموضوع فى أقرب وقت ، إما بالرفض وعندئذ نطالب بالجلاء ، أو بالاتفاق الذى يقبله الشعب حيث إن التأخير فى إبرامها من مصلحة الأجانب دون ليبيا .

وزير الدفاع : الحكومة جادة فى إنهاء هذه الاتفاقية فى أسرع وقت ممكن .

## ٥ — تقارير

### تقرير اللجنة التشريعية

المقرر ( النائب المحترم عبد الرحمن القلهود ) يتلو التقرير التالى :

## لجنة الشئون التشريعية والدستورية واللائحة الداخلية

### تقرير عن

١ – اقتراح بزيادة مادة فى اللائحة الداخلية أو اتخاذ مبدأ يسير عليه المجلس عند غياب النائب مقدم السؤال عن الجلسة التى يدرج فى جدول أعمالها الإجابة عن سؤاله .

٢ – اقتراح برغبة مقدم من الدكتور على العنيزى موضوعه توحيد التوقيت فى مختلف ولايات المملكة .

بحثت لجنة الشئون التشريعية والدستورية واللائحة الداخلية الاقتراحين المذكورين فى جلستها السادسة المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/١/١ وقررت ما يلى :

١ ) فى خصوص الاقتراح الأول قررت اللجنة أن توصى المجلس بالتمشى مع المبدأ الآتى : – وهو أن السائل إذا وجه السؤال للوزير المختص وطلب الوزير تأجيل الإجابة فان تخلف السائل عن الموعد المحدد لها لا يقضى بتأجيلها لجلسة أخرى، وعلى الوزير أن يرد عن السؤال ويسجل الرد بالمضبطة وتعتبر الإجابة منتهية .

٢ ) أما فى خصوص الاقتراح الثانى فان اللجنة ترى أن هذا الموضوع من اختصاص السلطة التنفيذية ، ومع ذلك إذا ما أراد المجلس بحث اقتراح توحيد التوقيت فينبغى قبل ذلك أن يحيل الموضوع على اللجنة المختصة وهى لجنة المواصلات .

(عبد الرحمن القلهود)
رئيس اللجنة

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء أى رأى على هذا التقرير ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : مع احترامى لرأى اللجنة أرانى مضطراً لأن أخالف رأيها فيما يتعلق بالمبدأ الذى ارتأته عندما يكون السائل متغيباً لأن الزمن لا يخلو من تقلبات قد تعوق السائل عن الحضور ، وعليه فمن المصلحة أن يعطى فى مثل هذه فرصة الارجاء ولو جلسة واحدة .

النائب المحترم صالح بويصير : إذا كانت اللائحة الداخلية قد أعطت للوزير أسبوعاً، فلا أقل من أن تعطى نفس المدة للسائل .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إذا وافق المجلس على هذا المبدأ فانى أرى أن يعطى لجميع الأعضاء حق التعقيب على الوزير وبذلك لا يؤجل السؤال إلى حضور السائل ، وإلا فتبقى اللائحة كما هى ، ويستحسن حينئذ أن نتمشى مع الحالة السابقة .

النائب المحترم محمد الزقعار : السؤال عرض على المجلس وأقره فأصبح له الحق حينئذ أن يسمع الإجابة عنه ولو فى غياب السائل، أما التأجيل فقد يعوق سير أعمال المجلس .

النائب المحترم محمود بوشريدة : إذا ما تغيب السائل لحادث طرأ له فانى أرى أن يؤجل السؤال مرتين ثم بعد ذلك يرد عليه ولو فى غيابه .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : الأسئلة تختلف أهمية ، فمنها الأهم ومنها المهم ، وعليه أرى أن تترك المسألة للمجلس ليقرر ما يراه فاذا ، اتضح له ضرورة حضور السائل فليؤجل الإجابة وإلا فلا .

النائب المحترم محمد الزقعار : أرانى مضطراً لأن أخالف زميلى السيد عريقيب فى أن هناك أسئلة ليست ذات أهمية ، فانى لا أرى أحداً من أعضاء المجلس يلقى سؤالا غير مفيد .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : هناك من الأسئلة ما هى فى حاجة إلى توضيح من السائل ، ولذا فلا بأس فى تأجيلها إلى قدومه حتى يوضح للمجلس ما يقصده من سؤاله .

النائب المحترم مصطفى السراج : دلت تجاربنا فى الماضى عند توجيه الأسئلة إلى الحكومة أن السؤال لا يأتى بنتيجة حاسمة أو مهمة ، وخاصة بعد أن لفت نظرنا حضرة الرئيس إلى المادة (١٥٠) من اللائحة التى تقضى بأنه للسائل وحده حق التعقيب ، ولذا أرى موافقة اللجنة على رأيها مع إعطاء الحق للسائل فى التعقيب عند ما يحضر .

المقرر : اللجنة لاحظت فى وضع هذا المبدأ أن تكون أعمال المجلس متمشية بنظام حسب البنود المدرجة فى جدول الأعمال دون أن يؤدى غياب أحدالأعضاء إلى التأثير فى سير أعمال المجلس . من أجل هذا الغرض وضعت اللجنة هذا المبدأ الذى يمكن من إنهاء الموضوع دون أن يكون المجلس مجبراً على التأجيل إلى جلسة أخرى قد يغيب فيها السائل أيضاً ، على أن هذا المبدأ لا يمنع المجلس إذا ما رأى فى سؤال من الأسئلة ضرورة التأجيل ، فالتأجيل من حق المجلس لا بالنسبة للأسئلة بل لأى بند من بنود جدول الأعمال . ولكن ذلك لا يأتى نتيجة غياب السائل ولكن لقرار يصدره . والملاحظة الأخيرة هو أن الرد على السؤال يجب أن يكون كافياً . ويجب أن يكون التعقيب عليه بايجاز ، وللعضو فى حالة عدم اقتناعه أن يستوضح كما أن له الحق فى تحويل الموضوع إلى مناقشة أو استجواب .

النائب المحترم صالح بويصير : إذا كان السؤال هو الاستفهام عن شيء مجهول وإذا كانت اللائحة الداخلية قد نصت على أنه للسائل وحده حق التعقيب على الوزير وإذا كنا قد جربنا أن الحكومة قد طلبت من المجلس تأجيل بعض الأسئلة وقد أقرها المجلس على ذلك لا لأسبوع فقط بل لأسابيع ، ولعلنا لم ننس بعد ذلك السؤال الذى استغرق دورة وأرجئت الإجابة عنه إلى هذه الدورة وهو السؤال الخاص بالجارك ، فاذا كان المجلس يتسامح فلماذا لا يسمح لصاحب السؤال بتأجيل الرد ولو مرة واحدة عند غيابه ، ونحن نعلم أن العضو لن يتغيب إلا لعذر طارىء ولن يطول غيابه . أما ما تفضل به المقرر فى إمكان تحويل السائل سؤاله إلى مناقشة فانى أجد نفسى مخالفاً له لأن المناقشة تكون فى بحث معروف والسؤال استفهام عن شيء غير معروف ، فاذا كان الأمر كذلك فلا ضير على الحكومة أن تؤجل الرد وأن يعطى المجلس صاحب السؤال مهلة جلسة واحدة ، ما دام هذا الحق قد أعطى إلى الحكومة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : فى ردى لم أقصد الإشارة إلى تحويل السؤال إلى مناقشة . إنى قلت إن هذا من إحدى الطرق التى يستطيع العضو الالتجاء إليها . وفى نفس الوقت إذا أراد أن يستوضح عن لفظة ما ، فله أن يوجه بشأنها سؤالا آخر ، ومن جهة أنه عندما يحدد يوم الإجابة فالوزير إذا ماحضر ولم يحضر العضو ويطلب منه أن يحضر فى الجلسة التالية فقد تحدث له أشغال تحول دون حضوره ، فنقول له حينئذ نؤجل السؤال إلى جلسة أخرى أم ماذا يكون الحل ؟

النائب المحترم محمود بوشريدة : أعتقدأن الموضوع شكلى وبسيط ، وكحل وسط أقترح أن تؤجل الإجابة جلستين . ولا يؤثر على المجلس فى شىء إذا كان الوزير قد أعد السؤال ولم يحضر السائل .

المقرر : تأثر المجلس هو وقوفه عن البحث وإرجاؤه لمثل هذه المواضيع ، وليس التأثر هو مايفهمه بعض حضرات الأعضاء .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أقصد أن هذا التأجيل لا يؤثر على جدول الأعمال .

المقرر : يظهر أن الزميل لم يفهم المعنى المقصود من تأثر المجلس ، إذ بمجرد إرجاء إحدى مواد جدول الأعمال يعتبر ذلك تأثراً .

النائب المحترم محمود بوشريدة : لقد فهمت نفس المعنى الذى قصده الشيخ عبد الرحمن .

الرئيس : إذن ننتقل إلى النقطة الثانية من تقرير اللجنة ، وهى الخاصة بتوحيد التوقيت فى ليبيا .

النائب المحترم صالح بويصير : هذا الموضوع يتصل بالسلطة التنفيذية ، ولا أجد مبرراً لإحالته إلى لجنة المواصلات ، وما دام الأمر كذلك فلا داعى لأن نبحث فى توحيد التوقيت ، إذ أن المسألة اقتصادية محضة ، وللولاية وحدها أن تتصرف فيها كما تشاء ، وليس من شأننا أن نحدد الأوقات .

الرئيس : يفهم من كلام الأستاذ بويصير أنه مخالف لرأى اللجنة ، وعليه فما رأى المقرر فى هذا الموضوع ؟

المقرر : لقد رأت نفس اللجنة أن هذه المسألة هى من اختصاص السلطة التنفيذية ، ولكن مع ذلك تركت الباب مفتوحاً وخففت الوطأة فى حالة ما إذا رأى المجلس عكس ذلك بأن تحال المسألة إلى لجنة المواصلات ، رغم أنها مؤمنة بنفس الفكرة التى أبداها الزميل بويصير .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أعتقد أنه عندما تقدمت بهذا الاقتراح قد شرحت أسبابه ، ولا أريد أن أطيل ثانية فى نفس الموضوع ، ولكن أود أن أوضح أن الغرض الأساسى هو إقرار ماهو ثابت ومقرر فى الدستور الليبى ، أى أن موضوع توحيد التوقيت هو من اختصاص السلطة التنفيذية ، فالفقرتان (٢٣) و (٢٤) من المادة (٣٦) من الدستور تشيران إلى ذلك ، حيث لا يخفى ماهناك من ارتباط واتصال بين الفقرتين المذكورتين .

هذا وأريد أن ألفت نظر المجلس إلى أننى باقتراحى السالف الذكر لا أطلب أن يقوم المجلس نفسه بتحديد التوقيت بل يترك ذلك إلى السلطة التنفيذية ، إذ كل ما أقصده من اقتراحى أن يكون التوقيت واحداً .

النائب المحترم صالح بويصير : أريد أن أسأل هل أننا سنعبر على المطالبة بتوحيد الوقت ولو كان فى ذلك ضرر لإحدى الولايات ؟

النائب المحترم الدكتور العنيزى : لقد سبق للحكومة الاتحادية أن بحثت هذا الموضوع ، وقد تقدمت بتوصية بخصوصه إلى الولايات .

النائب المحترم صالح بويصير : لم أسمع فيما إذا الحكومة قد اتخذت قراراً فى هذا الموضوع، ولكنى مع ذلك أستغرب أن يبحث مثل هذا الموضوع الاقتصادى ويتخذ بشأنه قراراً ولو كان فى ذلك ضرر مادى . ورأيى هو أنه إذا أصررنا على هذه المسألة فلا أقل من أن نسمع رأى الحكومة فيها ، فاذا ما ظهر أن فى توحيد التوقيت ضرراً ومضرة تركناه جانباً .

وزير المعارف : إن الحكومة لم تقرر بعد أى شىء فى شأن توحيد التوقيت وعدمه ، على أنها الآن هى بسبيل درس هذا الموضوع ، وستتوافر على إيجاد الطرق لتوحيده أو لإقرار الوضع الحالى .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أستغرب أن يدلى وزير مسئول بمثل هذه التصريحات ، فى الوقت الذى نشرت فيه جرائد البلاد بلاغاً يفيد أن الحكومة الاتحادية قررت أن توصى الولايات بتوحيد التوقيت .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أريد أن أتساءل عن الضرر الاقتصادى الذى قد ينجم من توحيد التوقيت، لأنى أنا شخصياً أرى أن الضرر فى عدم توحيد التوقيت ، وأن مصلحة البلاد الاقتصادية والتجارية تدعو إلى أن يكون توقيت المملكة واحداً .

ولكن مع ذلك فقد يكون للزميل بويصير من الأدلة ما يمكنه أن يوضح بها الضرر الذى يعنيه .

المقرر : ينبغى على المجلس أن يتخذ أولا قراراً فيما إذا كان هذا الموضوع من اختصاص السلطة التنفيذية أم لا؟ وإذا ما قرر عدم اختصاصها فالرأى أن يحال إلى اللجنة المختصة وهى بدورها يمكنها أن تدعو مندوباً عن الحكومة لإعطاء رأيها فيما يحتمل أن ينجم عن توحيد التوقيت من الأضرار أولا .

النائب المحترم محمود بوشريدة : لأول مرة أسمع أن هناك أضراراً اقتصادية ستنجم على البلاد إذا ما توحد التوقيت فى مختلف أجزائها ، وعليه أضم صوتى إلى الزميل عريقيب فى الاستفسار عن هذه الأضرار .

النائب المحترم صالح بويصير : يسرنى جداً أن أسمع هذين التعليقين من كل من الزميل عريقيب والسيد بوشريدة، ولكن قبل أن أرد عليهما لى ملحوظة أولى أرى من الواجب الإشارة إليها ، وهى أن المجلس لا يبحث الآن بخصوص إصدار قرار فى موضوع توحيد الوقت ، ولو كان الأمر كذلك لوجب إذن أن نوضح الأضرار والفوائد ، ولكن على كل حال فأنا لا أقول بأنه يجب ألا يتوحد التوقيت فى ليبيا ولكن الذى قلته ولا زلت أقوله هو وجوب النظر فيما إذا كان توحيد الوقت يسبب للبلاد ضرراً وخسارة، وأن الضرر الذى أعنيه يخالف نوع الضرر الذى أشار إليه كل من السيد عريقيب والسيد بوشريدة ، حيث أقصد الضرر الاقتصادى المتعلق بالإسراف فى الكهرباء والقوة المحركة فى البلاد . وهذا موضوع يجب أن تبحثه الفئات المختصة التى يتعلق بها الأمر ويهمها أكثر من غيرها .

فاذا جئنا مثلا إلى ولاية طرابلس أجابتنا بأن ما ينجم عن توحيد الوقت من الضرر يكلفها عشرين ألف كيلوفات شهرياً زيادة على الكمية المستهلكة عادة ، وقال أصحاب المعامل والمصانع إنهم يخسرون تبعاً لذلك خمسة وعشرين ألف جنيه ، فهل معنى هذا أننا لا نعير هذه الأرقام الخاسرة اهتماماً فى سبيل توحيد التوقيت ؟

النائب المحترم على تامر : لقد ناقش المجلس طويلا هذا الموضوع ، وقد نتج عن ذلك أن الآراء متقاربة ، حيث لم تبتعد عن وجوب إحالة هذا الموضوع إلى السلطة التنفيذية ، وهى بطبيعة الحال ستدرسه وسيبدو لها إذا كانت هناك أضرار اقتصادية ، وعليه فانى أرى أن يوافق المجلس على تقرير اللجنة .

النائب المحترم مصطفى السراج : أستغرب من الأستاذ صالح بويصير أن يعلق مسألة لها أهميتها المعنوية على مسألة اقتصادية .

وأعتقد أن العامل الاقتصادى الذى اعتمد عليه الزميل يمكن التشكك فيه ولو جاء تقديمه له فى قالب خلاب ، فالدولة الليبية ليست الدولة الوحيدة التى تمتد رقعتها مسافة ألفى كيلو متر على خطوط العرض بل هناك دول أوسع وأطول فهل ياترى قد راعت هذه الدول هذا المبدأ وجزأت توقيتها وجعلت لكل ناحية منها توقيتاً خاصاً ؟ أقول هذا لأنه لو صح لجاز بحث هذا الموضوع من نواحى أخرى تنشأ فى داخل كل ولاية . وعليه يجب أن نبحث المسألة من الناحية المعنوية وهى أن نتحد فى التوقيت على الأقل .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أوافق الزميل السراج فى رأيه فى حين أجد نفسى غير مقتنع بكلام الأستاذ بويصير ، ولنا أسوة فى الدول العربية مما يدعونا إلى أن يكون التوقيت واحداً .

النائب المحترم على بن سالم : يجب أن يكون التوقيت فى جميع أجزاء ليبيا واحداً .

الرئيس : أرى أن نقرر أولا حسب رأى المقرر إذا كان هذا الموضوع من اختصاص السلطة التنفيذية أم لا

النائب المحترم الدكتور العنيزى : بما أننى صاحب الاقتراح هل يمكننى أن أطلب من المجلس الموقر أن ترفق رغبتى هذه بتوصية من المجلس إلى الحكومة الاتحادية لتتخذ بشأنها القرار المناسب ؟

النائب المحترم محمد الزقعار : أشارك الدكتور العنيزى فى رغبته وأود أن يتخذ المجلس توصية بشأن تحديد التوقيت .

النائب المحترم صالح بويصير : إن الأمنية التى تفضل بها الزميل السيد السراج هى هدف الجميع ، فى حين أن التوقيت لا يؤخر ولا يقدم شيئاً ، والمهم الآن هو أن ندرس هذه المسألة بامعان ، أما أن يقول أحدنا بأن المسائل الاقتصادية لا تهم ، فليسمح لى هذا القائل بمخالفته ، ولا حاجة بنا الآن إلى إطالة بحث سبقنا اليه كثيرون ، كما أنى أرى أن استناد الدكتور العنيزى على الفقرة ( ٢٣ ) من المادة ( ٣٦ ) من الدستور الخاصة بالأرصاد الجوية هو استناد غير سليم ، هذا وإنى أرى أن هذا الموضوع يتصل اتصالا مباشراً بالسلطة التنفيذية ، وهى وحدها التى تستطيع أن تحكم فيما إذا كانت له مصلحة أو ستنجم عنه مضرة ، ولذا أقترح إحالة المسألة إلى الحكومة دون أية توصية .

النائب المحترم مصطفى السراج : أشار الأستاذ بويصير فى كلامه إلى أنى ممن لا يتأخرون عن التضحية بالمسائل الاقتصادية أمام المسائل المعنوية ، غير أنى أريد أن ألاحظ بأنه ولو أننى لم أقصد هذا إلا أنه حبذا لو أن كل المسائل تقاس بهذا المقياس الاقتصادى ، أو لو طبق هذا المبدأ لاستغنينا عن أوضاع كثيرة ، ولكن الأمور

ليست سائرة على هـذا المنوال وعليه فكيف نتساهل فى الكثير ونتشدد فى القليل .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ما دام الموضوع اقتصادياً فلا مانع من قبول اقتراح الدكتور العنيزى فى إحالة رغبته إلى السلطة التنفيذية مرفقة بتوصية من المجلس .

النائب المحترم صالح بويصير : أود أن أسجل أن رد السيد السراج الأخير كان خارجاً عن الموضوع ، كما أود أن أؤكد بأنه لا يتصل بما كنت أتحدث فيه معه .

الرئيس : ظهر من النقاش السابق أن الأ كثرية ميالة الى أن يوصى المجلس الحكومة أو أن يتقدم إليها برغبة منه فى هذا الموضوع .

النائب المحترم صالح بويصير : أعتقد أن الوزير عند ما يتكلم إنما ينطق بلسان الحكومة ، وعليه فقد تحدث وزير وقال بأن الحكومة الاتحادية هى الآن بصدد دراسة موضوع توحيد الوقت فى ليبيا من جميع الوجوه .

الرئيس : لا أرى بأن هناك ضرراً إذا ما أشعر المجلس الحكومة برغبته فى توحيد التوقيت .

النائب المحترم محمود بوشريدة : لاأعرف السبب الذى يدعو الزميل بويصير إلى أن يتمسك برأيه إلى هذه الدرجة ، فما يضره يا ترى إذا أوصى المجلس وألح على الحكومة بأن تعمل كل ما فى استطاعتها من أجل تحقيق هذه الرغبة ؟

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : لقد أخذ هذا الموضوع من المجلس وقتاً طويلا ، وعليه يجب أن نأخذ قرارا فيه وننتهى منه .

النائب المحترم صالح بويصير : لازلت عند رأيى ، وهو أن هذا الموضوع يحتاج إلى بحث وتدقيق ، ويجب قبل أن نتخذ فيه قراراً أن نعلم ونقتنع أن مثل هذا القرار لايؤدى بنا إلى نتائج ضارة .

المقرر : رأيى لا زال هو الأول ، وهو أنه إذا ما اقتنع المجلس من أن مسألة توحيد الوقت من اختصاص السلطة التنفيذية فيجب عليه أن يتركها لها .

أما إذا أردنا أن يتقدم المجلس بتوصية ما إلى الحكومة فيجب أن يكون ذلك بعد دراسة اللجنة لهذا الموضوع .

النائب المحترم سليمان بن سعيد : أرى أن المسألة هى من اختصاص السلطة التنفيذية .

النائب المحترم على النعاس : يجب أن يتوحد التوقيت فى جميع أجزاء القطر ، وهذا شىء معمول به فى كثير من البلدان ومن بينها مصر التى لا يختلف توقيت منطقة الصعيد فيها عن التوقيت فى الوجه البحرى .

النائب المحترم على بن سالم : أعاضد المطالبين بتوحيد التوقيت . وعليه يجب أن يوصى المجلس الحكومة بالعمل على توحيد الوقت .

النائب المحترم مصطفى ميزران : إنى أعتقد أن توحيد التوقيت يحتاج إلى قانون ، فمن الضرورى أن يصدر قانون لتنظيمه وما دامت الحكومة مهتمة بهذا الموضوع فلننتظر حتى تصل إلى نتيجة فيه .

النائب المحترم مصطفى السراج : ليس هناك ما يمنع المجلس من أن يتقدم إلى الحكومة بتوصية حتى تعمل على توحيد التوقيت فى جميع أنحاء القطر ، فاذا ما ظهرت لها صعوبات أو رأت أن هذا التوقيت سيلحق ضرراً باحدى الولايات فما عليها إلا أن تقنع المجلس بذلك وهو بعد ذلك يقر ما يراه صالحاً .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إنى أؤيد ما اقترحه السيد السراج ، وأرجو أن يتقدم المجلس إلى الحكومة بتوصية فى هذا الموضوع .

النائب المحترم حسين الفقيه : لقد طال النقاش دون أن نصل إلى نتيجة ، ولكنى بدورى أقترح أن يوصى المجلس الحكومة ، وهى بدورها تتصل بالولايات للعمل على توحيد التوقيت ، فاذا ما رأت هناك ما يعوق تنفيذ هذه الرغبة فيجب عندئذ أن تقنع المجلس ، وعليه فانى أطلب إجراء التصويت على تقديم التوصية إلى الحكومة .

الرئيس : قد نصل إلى نتيجة نتفادى بها التصويت ، ولكن هل يرى المجلس أن تحال صياغة هذه التوصية إلى لجنة المواصلات أم يكتفى بما دار فى هذه الجلسة ؟

النائب المحترم محمود بو شريدة : لا أرى ضرورة إحالة صياغة هذه التوصية إلى اللجنة ، بل يتقدم بها المجلس رأساً معتمداً على ما دار فى جلسة اليوم .

الرئيس : هل توافقون على أن يوصى المجلس الحكومة بالعمل على توحيد التوقيت فى ليبيا ؟ . ( موافقة عامة ) .

ملاحظة : وهنا رفعت الجلسة للاستراحة مدة ربع ساعة واستؤنفت بعدها .

الرئيس : نستأنف الجلسة بالنظر فى تقرير لجنة المالية بشأن موضوع العلاوات .

المقرر ( الدكتور العنيزى ) يتلو التقرير التالى :

## تقرير رقم (٢)

### تقرير لجنة المالية على طلب مناقشة العلاوات

اجتمعت لجنة المالية والاقتصاد على أثر أن أحال المجلس إليها طلب المناقشة المقدم من النائب المحترم صالح بويصير بشأن علاوات الموظفين لدراسة هذا الموضوع على ضوء النقاش الذى حدث بخصوصه خلال الجلسة التى عقدها المجلس بتاريخ ١٢ ربيع الثانى ١٣٧٢ الموافق ١٩٥٢/١٢/٢٩ .

هذا وإن اللجنة مع اعترافها بأن مثل هذه العلاوات تعتبر من المسائل الإدارية التى تدخل فى اختصاص السلطة التنفيذية ، فقد رأت مع ذلك بأنه نظراً لما يترتب عليها من صرف مبالغ من الخزينة الحكومية ، رأت أن تنظر فى هذا الموضوع مستندة على توصية المجلس السابقة فيما يتعلق بتخفيض المصروفات وتخفيف العبء عن الخزينة العامة .

وقد ظهر للجنة أن مبدأ تعويض الموظفين فى حالة الانتقال مبدأ سليم ، ولكن مع ذلك فقد بدت لها ضرورة أن يقوم المجلس بتقديم التوصيتين الآتيتين إلى الحكومة :

أولا - أن تخفض الفئتان من العلاوات فتصبح الأولى خمسين قرشاً بدل خمسة وسبعين وتصبح الثانية أربعين قرشاً بدل خمسين .

ثانياً - أن تصدر مثل هذه التعليمات التى ينجم عنها صرف مقادير مالية من خزينة الدولة بموجب قرار صادر من مجلس الوزراء ، لا أن تقوم به دائرة قلم الموظفين .

هذا هو رأى لجنة المالية والاقتصاد بشأن طلب مناقشة العلاوات التى أحيل عليها ، وهى إذ ترجع هذا الموضوع إلى المجلس تأمل أن تقبل توصياتها ويتقدم بها المجلس إلى الحكومة لتسير بمقتضاها .

( الدكتور العنيزى )

رئيس اللجنة ومقررها

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : لعل حضرات النواب المحترمين يذكرون أن المجلس قد انتهى به المطاف فى الجلسة التى بحث فيها هذا الموضوع إلى تأجيل قضية العلاوات ريثما تبحث فى الميزانية العامة ، وقد أحيل الموضوع إل اللجنة لدرسه من هذه الناحية ، وبالتأمل فى تقرير اللجنة يتبين أنها لم تدرس الموضوع من تلك الناحية وإنما درسته من الناحية الموضوعية ، ولذلك لم يكن بد من القول بأن تقرير اللجنة سابق لأوانه ، وعليه أهيب بالمجلس أن يرجىء مناقشة هذا الموضوع إلى الوقت الذى تقدم فيه الميزانية ، وأربأ به أن يقتنع بشىء أولا ثم يقرر خلافه .

النائب المحترم محمد الزقعار : لقد كفانى الزميل القلهود مهمة التبسط فى هذا الموضوع ، وأعتقد أن أكثر الأعضاء قد اقتنعوا بأن المسألة سابقة لأوانها ويجب أن تؤجل إلى مناقشة الميزانية .

النائب المحترم على بن سالم : أوافق الشيخ القلهود فيما ذهب إليه من أن المسألة سابقة لأوانها .

النائب المحترم المهدى بريش : أحبذ ما ذهب اليه الأستاذ القلهود فى أن يبحث هذا الموضوع مع الميزانية ، وحينئذ يقرر المجلس التعديل أو الإلغاء .

النائب المحترم سليمان بن سعيد : أؤيد وجهة نظر الشيخ القلهود .

النائب المحترم محمد الشعاب : هذه المسألة تختص بالميزانية المقبلة ، ولذا يجب أن تؤجل إلى حين بحثها .

النائب المحترم حسن الفقيه : أضم صوتى إلى زملائى : وأحبذ تأجيل مناقشة هذا الموضوع حتى دراسة الميزانية المقبلة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أوافق على تأجيل مناقشة موضوع العلاوات ، على أن يوقف صرف هذه العلاوات قبل إقرار الميزانية المقبلة .

النائب المحترم صالح بويصير : الآن وقد اتضح رأى المجلس فى عدم الموافقة على رأى اللجنة التى لم تزد

شيئاً على أن أقرت هذه العلاوات ، لهذا فانى أود أن أشكر حضرات الأعضاء الذين طلبوا تأجيل المناقشة حتى تبحث الميزانية المقبلة ، تلك الميزانية التى قد نضطر على ضوئها إلى تخفيض جميع المرتبات .

المقرر : قد رأت اللجنة بالإجماع أن الموضوع الذى أحيل إليها هو فى الواقع من اختصاص السلطة التنفيذية لأنه اجراء إدارى ، ولم تتدخل فيه إلا من ناحية تخفيض المصروفات العامة تمشياً مع التوصية التى تقدم بها المجلس إلى الحكومة ، ولذلك رأت أن توصى بتخفيض العلاوات المقترحة والتى صدر بشأنها منشور من قلم الموظفين ، إلا أن اللجنة ترى أن مثل هذه القرارات يجب أن يصدرها مجلس الوزراء حتى تكون الحكومة مسئولة من الناحية المالية .

النائب المحترم محمد الزقعار . لى ملاحظة على ما تفضل به المقرر من أن هذا الموضوع هو من اختصاص السلطة التنفيذية ، ولكنى أظن أن أى معاش لابد من عرضه على مجلس الأمة ليقره جملة مع الميزانية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن الميزانية ستقدم قبل نهاية مارس ، وعلى كل سواء انتهى المجلس من دراسة هذه الميزانية ونفذت اعتباراً من أول أبريل أو لم ينته واستمر العمل أياماً ففى الحالتين : إما أن ينفذ قانون الميزانية الجديد من أول إبريل أو يعمل بالميزانية الأولى ، وهكذا يتضح أن قضية العلاوات متوقفة على إقرار الميزانية الجديدة .

الرئيس : هل توافقون على إرجاء بحث مسألة العلاوات حتى درس الميزانية المقبلة ؟ ( موافقة عامة ) .

## تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم فى صحة نيابة النائب المحترم القذافى سعد

المقرر ( عبد السلام بسيكرى ) يتلو التقرير التالى :

### تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم من السيد محمد خطاب المنفى فى صحة نيابة السيد القذافى سعد

دائرة الانتخابات — طبرق .

المتنافسون السادة القذافى سعد ، موسى عبد الرحمن ، محمد خطاب .

فى قبول الطعن شكلا : قدم الطعن إلى المجلس بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٩ ، فهو مقبول شكلا

### الأصوات

| | |
|---|---|
| ١٨٨٣ | الأصوات التى نالها السيد القذافى سعد . |
| ١٤١٦ | « « « « موسى عبد الرحمن |
| ١٣٠٩ | « « « « محمد خطاب |
| ٤٦٠٨ | مجموع الأصوات |

تتلخص أوجه الطعن فيما يلى :

يدعى الطاعن بان مركز اقتراع كمبوت قد قفل عند الساعة الثامنة مساء ( وهو الميعاد المحدد قانوناً ) فلم يتمكن عدد من الناخبين الذين هم من أنصاره على حد قوله من إعطاء أصواتهم ، لذلك يرى أن الانتخاب باطل ويستند على المادة ( ٤٦ ) من قانون الانتخابات ، كما يدعى بأنه قد أبرق إلى مراقب الانتخابات ببرقة وطلب من المأمور المشرف على سير الانتخابات بمركز كمبوت مد موعد التصويت إلى ما بعد الثامنة مساء ، فكان الرد الذى تلقاه من مراقب انتخابات برقة تلغرافياً يفيد بأنه لا يمكن بأى حال من الأحوال السماح لأى شخص بالتصويت بعد إقفال عملية الاقتراع ، وكان هذا الرد مبنياً على استشارة المراقب العام بطرابلس .

واللجنة ترى أن اعتماد الطاعن على المادة ( ٤٦ ) من قانون الانتخابات ليس حجة له ، ذلك لأن الانتخابات سرية وحرة ، ولا يعرف إلى من سيعطى هؤلاء الناخبون أصواتهم ، إذ أن المرشحين فى تلك الدائرة ثلاثة كما أن المطعون فى صحة نيابته يدعى فى دفاعه هو الآخر بأن ( ٧٠٠ ) ناخب من أنصاره قد حرموا من التصويت أيضاً بسبب إقفال مركز الإقتراع فى الموعد المحدد . كذلك لم تعثر اللجنة على ما يثبت دعوى الطاعن من أنه تقدم باعتراض لدى المأمور المشرف ولجنته من بين الوثائق التى بيدها . بناء على ما تقدم وبعد أن فحصت اللجنة جميع الوثائق والسجلات الانتخابية وبنوع خاص سجلات مركز اقتراع كمبوت واتضح لديها أن عملية التصويت لم يطرأ عليها ما يؤثر فى نتيجة الانتخابات . توصى المجلس باعلان صحة نيابة السيد القذافى سعد ورفض الطعن المقدم ضده .

( عبد السلام بسيكرى )
مقرر اللجنة

( على تامر )
رئيس اللجنة

النائب المحترم حسين الفقيه : إنى أرى أن تقرير اللجنة قائم على قواعد ومواد قانونية ثابتة ، ولذلك فانى أهيب بالمجلس الموقر أن يعلن صحة نيابة السيد القذافى سعد .

النائب المحترم محمد الزقعار : أود أن أستفسر من المقرر عما إذا كانت لجنة الطعون قد اتصلت بالمسئولين عن الانتخابات فى برقة واستوضحت منهم عن مراكز الأقتراع ، وهل كانت كافية لأن تستوعب الناخبين .

ثم أود أن أسأل هل تقدم الطاعن بطلب فى الأوان لإيجاد حل لهؤلاء الناخبين الذين بقوا خارج مراكز الإقتراع .

ونقطة ثالثة هى هل ثبت لدى اللجنة بعد إطلاعها على الوثائق أن احتجاج الطاعن كان فى الوقت المناسب ؟

المقرر : إن الطعن ينصب على الفقرة الأولى من المادة (٤٦) من قانون الإنتخابات التى تقول ( لا تسلم ورقة الأقتراع لأى ناخب بعد الساعة المحددة لإقفال الإقتراع ، على أنه إذا اتفق بقاء ناخب فى نقطة بعد الإقفال المذكور كان قد أعطى له ورقة إقتراع ولم يعط صوته فيسمح له باعطاء صوته بعد إقفال الإقتراع ) . فى حين أن الحالة التى ذكرها الطاعن كان فيها (٦٢٥) ناخباً خارج مركز الاقتراع .

ولاننسى ان مدة الانتخابات كانت اثنتى عشرة ساعة ، ولم يعلم السبب الذى تخلف من أجله هؤلاء الناخبون .

( ثانياً ) لقد كان فى إمكان الطاعن أن يتقدم بطعنه إلى لجنة الاعتراضات ، ولكنه لم يتقدم باعتراضه إلى تلك اللجنة .

هذا وقد أرسل الطاعن برقية إلى مراقب الانتخابات بعد الساعة الثامنة .

أما فيما يتعلق بعدد مراكز الانتخابات فى هذه الدائرة فانى أقول أن عددها كانت خمسة فى حين لم يعترض الطاعن إلا على مركز كمبوت .

النائب المحترم محمد الزقعار : لقد اتضح الآن أن مراكز الاقتراع كانت كافية ، ولذا طلب من المجلس أن يوافق على تقرير اللجنة .

النائب المحترم صالح بويصير : الحقيقة أن اللجنة أوضحت إيضاحاً كافياً وهذا ، الطاعن نال أقل الأصوات بالنسبة للمرشحين الثلاثة ، ولذا فانى أعتقد أن هذا الطعن هو أبسط طعن مر بالجلسة ، وعليه أدعو لإقرار صحة نيابة السيد القذافى سعد

الرئيس : هل توافقون على صحة نيابة السيد القذافى سعد وذلك عملا بما جاء فى تقرير اللجنة الذى أيده الكثير من الأعضاء ؟ (موافقة عامة)

الرئيس : إذن لقد قرر المجلس صحة نيابة السيد القذافى سعد . (تصفيق)

المقرر : بما أن هذا الطعن هو آخر طعن لدى اللجنة فانى أغتنم هذه الفرصة لأشكر المجلس على ثقته التى ظهرت فى تأييده لقرارات اللجنة ؟

الرئيس : وأنا باسم المجلس أرى من واجبى أن أشكر أعضاء لجنة الطعون على ما قاموا به من تدقيق فى الطعون التى قدمت إليهم . ولا شك أن مهمتهم كانت صعبة ولكنهم تمكنوا بصدق عزيمتهم وإخلاصهم وانكبابهم على العمل من التغلب على جميع العقبات التى اعترضتهم ، وقبل أن أعلن رفع الجلسة أرجو أعضاء لجنة الدفاع والخارجية الاجتماع غداً لدراسة ما أحيل إليهم من مشاريع قوانين ، وحيث إنه لاتوجد فى الوقت الحاضر أعمال معدة للبحث فان الجلسة المقبلة سيدعى لها حضرات الأعضاء .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة السابعة مساء .

اطلعت عليها

السكرتير النيابى — يحيى بن مسعود

# مضبطة الجلسة الثانية عشرة

**المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الثلاثاء ٥ جمادى الأولى ١٣٧٢ الموافق ٢١ يناير ١٩٥٣**

الساعة الرابعة مساء

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

طالبو الإجازة : النواب المحترمون : عبد القادر المنتصر — الكيلاني ضريبط — محمد الشرع قرزة والحاج مراجع الرخ .

المعتذرون : النواب المحترمون ، صالح بويصير — عبد القادر البدري — القذافي سعد — كمال فرحات — محمد بو يحيى — نور الدين بن قطنش وعلي تامر .

الغائبون : النواب المحترمون : أبو بكر نعامة — الحاج اسماعيل بن الأمين — رمضان الكيخيا — علي بن سليم — علي النعاس — محمد الشعاب — محمد بريدان — محمود البحباح والمهدي بريش .

## أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة : السيد منصور قدارة وزير المالية والنائب المحترم السيد إبراهيم بن شعبان وزير المواصلات .

وحضر أيضا سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ منير برشان .

## افتتاح الجلسة

عند الساعة الرابعة أعلن حضرة الرئيس باسم الله وباسم الملك المعظم افتتاح الجلسة الثانية عشرة داعياً السكرتير النيابي السيد يحى بن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال .

## جدول الأعمال

١ — حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى إجازة .

٢ — رسائل .

٣ — التصديق على مضبطة الجلسة العاشرة.

٤ — طلبات مناقشة .

ا - طلب مناقشة للنائب المحترم السيد خليفة عبد القادر بخصوص الاتفاقيتين اللتين أبرمهما وزير المواصلات نيابة عن الحكومة : الأولى بشأن فتح خط جوى بين طرابلس وبرقة والثانية بشأن الاتصال اللاسلكى بالخارج .

٥ - تقارير :

ا ) تقرير لجنة الشئون الخارجية والدفاع الوطنى عن مشروع قانون دخول الأجانب إلى ليبيا .

ب) تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٣ .

التصديق على المضبطة

الرئيس : هل توافقون على مضبطة الجلسة العاشرة ؟

النائب المحترم خليل القلال : تخلفت عن الجلسة العاشرة بناء على إجازة من حضرة الرئيس فى حين جاء فى المضبطة أننى غائب دون عذر ، ولهذا فانى أرجو تصحيحَ ذلك مع تصحيح غياب النائب المحترم الكيلانى ضريريط الذى هو أيضاً غائب باجازة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أرجو تعديل أقوالى الواردة فى الصفحة الثالثة السطر (٢٨) إلى ما يلى :

إنمـا الغرض أن تكون قوانيننا متمشية مع الروح الإسلامية بدلا من : ( إنمـا الغرض أن القانون موجودة فيه الروح الإسلامية ) .

النائب المحترم عيد الرحمن القلهود : فى صحيفة ٤ سطر خمسة من كلامى تضاف هذه الزيادة : « من حيث إن هـذا من اختصاص المجلس أم لا » وذلك بعد كلمة « المواد الدستورية » وفى آخر السطر السادس فى الموضوع نفسه من قولى (فالدستور يخول المجلس إلى نهاية هذه الفقرة فى السطر الثامن) يعدل بما يأتى : « فالدستور قد خول المجلس وضع القانون العام للتعليم ووضعه بالفعل ، فاذا علم بأنه لم ينفذ بروحه ومعناه فمن حقه أن يتساءل ويناقش أسباب عدم التنفيذ ويتعاون مع السلطة التنفيذية فى معالجة الأسباب التى حالت دون تنفيذه » .

فى أول الصفحة الثامنة إننى قد تعرضت بمثل هـذا فى أول كلامى احتياطاً بمـا قد يكون فى بعض مناقشاتنا أو توصياتنا ما هو خارج عن اختصاص المجلس ، أما شرعية المجلس فى مناقشة أصل الموضوع محفوظة .

النائب المحترم خليل القلال : بما أنى كنت متغيباً عن جلسة ٥ يناير التى صارت فيها الموافقة على قانون حظر الجمع بين الرواتب وحيث إن المناقشة التى جرت بهذا الخصوص قد حوت نقطة لم أفهمها فانى أريد أن أتساءل هل الاقتراع صار على المشروع حسب التعديلات التى أدخلتهـا عليه لجنة المالية أم صار بناء على الاقتراح القائل بأن معاش التقاعد لا يعود إلى صاحبه إلا بقانون .

الرئيس : بما أن هذا الموضوع قد فرغ منه فلحضرة العضو المحترم أن يتصل بالسكرتيرية التى فى امكانها أن تزودة بالإيضاحات المطلوبة .

النائب المحترم خليل القلال : الأمر الذى دعانى إلى هذا الاستيضاح هو مايخيل إلى من أن هذا الالتباس قد تكون عن بعض الأخطاء المطبعية أو سقوط بعض الكلمات .

الرئيس : لقد أقر المجلس قانون حظر الجمع على الصيغة التى قدمتها لجنة المالية برفقة تقرير عنه مع التعديلات التى اقترحت أثناء الجلسة ووافق عليها المجلس .

النائب المحترم خليل القلال : يفهم من المضبطة أنه كانت هناك فكرتان الأولى تدعو إلى اقرار مشروع اللجنة والثانية إلى اقرار التعديل على تعديل اللجنة ، ولهذا أستمح الرئس بأن يوضح أى الفكرتين أقرت فى المجلس .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : لقد صار قرار المجلس على النص الذى تقدمت به اللجنة مع التعديل الذى وافق عليه الأعضاء .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لا زلت أذكر على أن اقتراح المجلس كان على نص المشروع الذى أتت به اللجنة وعلى التعديلات التى أدخلها عليه المجلس فى نفس تلك الجلسة .

النائب المحترم خليل القلال : إذن يجب أن يرفع الغموض الذى قد يفهمه القارىء من المضبطة بخصوص صيغة هذا القانون النهائية التى أقرها المجلس .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لقد قدمت اللجنة تقريرها الذى عدلت به مشروع القانون الأصلى ، ولاحظت عليه بعض الملاحظات كما أدخلت عليه بعض التعديلات من ضمنها زيادة (مشاهرة أو مسانهة) واستبدال الخزينة الليبية بالخزينة الاتحادية . وقضية الراتب التقاعدى يعاد طبق القوانين العامة للتقاعد . ورفعاً للالتباس أرى أن يشار إلى أن الموافقة قد حصلت على تعديل اللجنة والتعديل الذى أدخله المجلس أثناء المناقشة .

الرئيس : إذن هل توافقون على المضبطة العاشرة ؟ (موافقة عامة) .

رسائل :

رسالة رئيس مجلس الوزراء حول استعمال الوسائط الحكومية .

طرابلس يناير ١٩٥٣

ملف رقم - ت / ١

حضرة السيد المحترم والى برقة - بنغازى

حضرة السيد المحترم والى طرابلس الغرب - طرابلس

حضرة السيد المحترم والى فزان - سبها

بعد التحية :

أتشرف بافادتكم أن حضرة السيد رئيس مجلس النواب تقدم إلى الحكومة طالباً إتخاذ التدابير اللازمة لتمكين النواب من التمتع بحق استعمال وسائط النقل الحكومية ( قطارات سكة الحديد ) بدون مقابل .

كما طلب حضرته بأن تتصل الحكومة فى نفس الوقت بأصحاب خطوط النقل الجوية والبحرية وخطوط النقل بالسيارات للتفاهم معهم من إجراء تخفيض مناسب لحضرات النواب عند استعمالهم لوسائطها .

وقد نظر مجلس الوزراء فى هذا الطلب بجزأيه وقرر الموافقة عليه بحيث يطبق على أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب .

ولذا فانى أشكر حضرتكم إذا ما أمرتم باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع قرار مجلس الوزراء موضع التنفيذ .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام .

( محمود المنتصر )
رئيس الوزراء ووزير الخارجية

نسخة إلى حضرة رئيس مجلس النواب المحترم .

نسخة إلى حضرة وزير المالية والإقتصاد المحترم .

نسخة إلى حضرة وزير المواصلات .

طرابلس

---

الرئيس : يذكر حضرات الأعضاء أن هيئة المكتب كانت قد طلبت فى آخر الدورة الأولى من الحكومة المركزية إجراء تخفيضات لحضرات الأعضاء فى الوسائط الحكومية والوسائط العامة ، وقد أجابت الحكومة على ذلك بأن منحت أعضاء المجلسين حق استعمال الوسائط الحكومية (كسكة الحديد) مجانا ، ولكن هيئة المكتب وجهت رسالة ثانية إلى الحكومة تطلب منها أن تتصل بالشركات الخاصة وتتفاهم معها من أجل إجراء التخفيضات المعمول بها فى باقى أنحاء العالم ، وهذه الرسالة هى التى وجهها الاتحاد إلى سلطات الولايات طالباً منها السعى لتنفيذ هذا الغرض .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : هناك مسألة أراها من اختصاص الحكومة الاتحادية وهى خاصة بالتفاهم مع شركة الطيران ، فأرجو من حضرة وزير المواصلات أن يتصل بهذه الشركة لإجراء التخفيض المعقول لأن المهم هو الاتصال الجوى السريع .

النائب المحترم محمود بو شريدة : أشكر رئيس الوزراء وحضرات الوزراء على اهتمامهم بهذا الموضوع .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : (وزير المواصلات) رداً على الشيخ عبد الرحمن القلهود أطمئنه وأطمئن المجلس بأن العمل جار سواء فيما يتعلق بالاتحاد أو الولايات من أجل الوصول إلى تفاهم فى هذا الموضوع .

رسالة من رئيس مجلس الشيوخ
بخصوص التصديق على قانون « حظر الجمع بين الرواتب »

ج. — ١٢
٢ جمادى الأولى ١٣٧٢
١٨ يناير ١٩٥٣

الموضوع : إحالة مشروع «حظر الجمع بين الرواتب» إلى الملك المعظم للتصديق عليه وإصداره .

حضرة المحترم وزير المالية للمملكة الليبية المتحدة .

بعد التحية وفائق الاحترام .

وفقاً لما جاء فى المادة (١٧٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ أبعث إليكم طى رسالتى هذه نسخةمن مشروع قانون «حظر الجمع بين الرواتب» الذى أقره مجلس النواب فى جلسته المنعقدة يوم ١٩ ربيع الثانى ١٣٧٢ (٥ يناير ١٩٥٣) وأقره مجلس الشيوخ بدوره و بدون تعديل فى جلستهالمنعقدة يوم ١ جمادى الأولى ١٣٧٢ (١٧يناير ١٩٥٣ لرفعه إلى حضرة الملك المعظم للتصديق عليه و إصداره وفقاً للمادة (١٣٥) من الدستور .

هذا وتفضلوا بقبول فائق احتراماتى .

(عمر منصور الكيخيا)
رئيس مجلس الشيوخ

نسخة للاطلاع :
إلى رئيس مجلس النواب.

٤ — طلبات مناقشة

طلب مناقشة من النائب المحترم السيد خليفة عبد القادر
بخصوص الاتفاقيتين اللتين أبرمتهما وزارة المواصلات

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم
بعد التحية .

بعد ما استمعت لجواب وزير المواصلات على السؤال الذى وجهته إلى حضرته فى خصوص الإتفاقيتين اللتين أبرمهما باسم الحكومة الليبية الأولى مع شركة الطيران المدنى البريطانية (سلفر سيتى) لفتحخط جوى بين مدينتى طرابلس وبنغازى، والأخرى مع شركة البرق السلكى واللاسلكى بشأن المخابرات اللاسلكية بين ليبيا والخارج، وبعد سماعى لرد الوزير المختص على الفقرة الأخيرة من رسالتى المؤرخة ٥٣/١/٤ والتى تليت بالجلسة العاشرة المنعقدة بطرابلس ٥ الجارى ذلك الرد الذى كان فحواه عدم عزم الحكومة على تقديم هاتين الاتفاقيتين إلى المجلس لإبرامهما ، فعليه ألتمس من حضرتكم فتح باب مناقشة فى هذا الصدد حتى يقر المجلس ما يراه مناسباً فى هذا الشأن .

وتجدون صحبة هذا مذكرة إيضاحية أبين بها وجهة نظرى فى عدم اعتبارى شرعية هاتين الاتفاقيتين لمنافاتهما لكرامة البلاد وسيادتها، وأترك البث فيها للمجلس الموقر بعد الاستماع لآرائى ودراسة ملاحظاتى دراسة مستفيضة، ولا يخفى على المجلس الخطر الذى سينجم عن عدم بحث هذه المسألة ( لاسمح الله ) بحثا دقيقا من جميع النواحى الفنية والاقتصادية والسياسية .

هذا وتفضلوا سيدى الرئيس بقبول فائق الاحترام

العضو

طرابلس فى ١٢ يناير ١٩٥٣

( خليفة عبد القادر )

الرئيس : تنص المادة ( ١٦٣ ) من اللائحة الداخلية على أن طلب المناقشة لا بد وأن يؤيد من طرف عشر أعضاء، فهل هناك من يؤيد هذا الطلب ؟

ملاحظة : لم يحرز هذا الطلب العدد القانونى الذى تنص عليه اللائحة حيث لم ينل سوى أربعة من المؤيدين

الرئيس : ما دام هذا الطلب لم يحرز على الشروط التى تعينها اللائحة الداخلية فلا يمكن إجراء المناقشة فيه .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لم يحصل فى الماضى أن حضرتكم طلب التاييد إلا فى حالتين: الأولى فيما يتعلق بطلب مناقشة السيد عبد السلام والمرة الثانية فى طلب مناقشة تقدمت به ، وحدثت حالات مماثلة إذ تقدم بعض الأعضاء بطلبات مناقشة ولم يطلب من أحد أن يرفع يده بالتأييد، ويكتفى بالشروع فى شرح الطالب لمناقشته، ويؤسفنى جداً أن أرى من سيدى الرئيس بعد ما سمعت من كثير من الأعضاء أن هناك مؤامرة تحاك فى الخفاء لقتل هذا الموضوع فى مهده، مع أن سيدى الرئيس وحضرات الأعضاء يعلمون أنه موضوع مهم جداً ولا يتعلق بقلب حكم أو قلب نظام حتى يعارض هذه المعارضة الشديدة . وإنما هو موضوع يتعلق بمصلحة عامة أعرضه عليكم لتبادل الآراء ، فان وجدتموه مفيداً أيدتمونى فأكون فخوراً بذلك وإن وجدتمونى أخطأت فى بعض النقط فلكم أن تردونى إلى الصواب ، وأنا أقبل ردكم وملاحظاتكم . أما أن أصدم بمثل هذه الطريقة فانى أعتبر ذلك جرحاً دامياً لفؤادى .

الرئيس : يؤسفنى جدا أن يتجرأ حضرة الزميل على الرئاسة ويتهمها بالتحيز فى الوقت الذى توجد فيه لائحة صريحة واضحة ، كما يؤسفنى أن يشير إلى أن تطبيق هذه المادة لم يحدث إلا فى موضوع السيد بسيكرى وفى الموضوع المطروح للبحث الآن . فقد سبق أن حصل هذا فى مناقشات كثيرة من بينها طلب مناقشة الزميل صالح بويصير وطلب مناقشة السيد الزقعار فقد طلب التصويت عليهما ، ولهذا أرجع هذا التعريض ولا أقبله ، وأحب أن يعلم الزميل المحترم أننى مقيد ومسئول عن لائحة يجب التمشى عليها كما أحب ألا يتألم أو يلحقه الكدر نتيجة امتناع الأعضاء عن معاضدته إذ نحن فى مجلس ديموقراطى، لكل عضو فيه الحق فى أن يعبر عن رأيه فى دائرة الدستور واللائحة الداخلية وفى نطاق المصلحة العامة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : نأسف للتعليق الذى أدلى به السيد خليفة عبد القادر، ولكن مع ذلك فلى أن أقول أنى كنت أعتقد أن هذا الموضوع كان من جملة المواضيع التى اعتاد السيد خليفة عبد القادر تقديمها إلى المجلس، ولكن بعد اطلاعى على المذكرة المرفقة بهذا الموضوع اتضح لى أن هذه المناقشة مفيدة وهامة وعلى

ضوء هذا وافقت على طلب المناقشة، وإنى أوصى الحكومة أن تنظر بامعان فى مذكرة طالب المناقشة الذى يرى أن هناك مخالفة دستورية وعلى المجلس أن يتحقق من هذه، إذ أن المادتين (١٦٧ - ١٦٩) من الدستور تنصان على أنه لا يجوز الإعفاء من الضرائب ولا الانفاق من الخزينة إلا بقانون. أى بموافقة مجلس الأمة. وقد حوت المذكرة المقارنة بين الاتفاقية الإيطالية التى عقدت فى سنة ١٩١٣ وبين الاتفاقية الحالية التى عقدها وزير المواصلات، فظهر فرق شاسع بين الاتفاقيتين فى الشروط والميزات، فاذا كان هذا صحيحاً فمن واجب المجلس أن يلفت نظر الحكومة إلى ذلك حيث إن القضية قضية شعب، وكثيراً ما تخطىء الحكومات فى مثل هذه الأمور، ولذلك فانى أقترح أن ترسل هذه المذكرة إلى الحكومة حتى تدرسها.

الرئيس: أعتقد أننا قد فرغنا من هذا الموضوع بعد أن ظهر أنه لم يحرز على ما تنص عليه اللائحة من تأييد عشرة أعضاء له.

النائب المحترم محمد الزقعار: يؤسفنى أن أسمع أن هناك بعض الأشخاص أو ممثلى جهة ما يفسرون المعارضة بأنها سعى لإحباط ماينوون تقديمه من المواضيع، وهذا فى الوقت الذى نرى فيه أن مجلسنا ديموقراطى يسير بمقتضى إعطاء الحرية الكاملة للأعضاء فى إبداء ما يريدون من آراء وملاحظات، وكما أوضح الدستور فان النائب سواء كان من فزان أو برقة أو طرابلس إنما يمثل ليبيا جميعها، فاذا ماخالف بعض الأعضاء فكرة الزميل فليس معنى هذا تحيزاً منهم بل كان ذلك ناتجاً عن اقتناعهم بما دار على أثر الإجابة عن السؤال الذى قدمه السيد خليفة نفسه إلى وزير المواصلات. وإنى أرجو من حضرة وزير المواصلات أن يقنع الزميل وأن يدرس مذكرته كما أتمنى ألا تقع مسائل من هذا القبيل لأننا نريد أن يشمل الانسجام أعضاء المجلس.

الرئيس: هل توافقون على اقتراح السيد محمود بوشريدة فى تقديم المذكرة إلى وزارة الموصلات ؟

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى: أرى أن الحق فى جانب مقدم طلب المناقشة، وإنى أؤيده فى القول بأن هذه الاتفاقية تحوى مخالفة دستورية، ولذلك أطالب حضرات أعضاء المجلس أن يوافقوا على المناقشة لما أعتقده فيها من مصلحة عامة. وبخصوص إرسال المذكرة إلى الوزارة فانى أعتقد أن البث فى ذلك من حق صاحب المناقشة، فله أن يوافق وله أن يمتنع.

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى: يؤسفنى أن أرى اقتراحاً يرفض دون أن يسأل صاحبه عنه أو يطلب منه توضيحه قبل أخذ الأصوات. ورغم أن اللائحة صريحة فى هذا الموضوع إلا أن هناك بعض الاقتراحات التى قد يكون المجلس لا يعرف عنها شيئاً فترفض دون إيضاح الأسباب. وإنى أعتقد أن هذا الطلب الذى تقدم به السيد خليفة عبد القادر نافع للبلاد من نواحى عدة، وعليه لا يسعنى إلا أن أكرر أسفى لرفض المجلس له بهذا الشكل. وقبل أن أوافق على اقتراح السيد بوشريدة أرجو من الرئاسة أن تسمح بتلاوة المذكرة على المجلس ليكون على بينة بما تحويه هذه المذكرة.

الرئيس: ليس لدى مانع إذا وافق المجلس على ذلك.

النائب المحترم سالم بن حسن: بما أن السيد خليفة عبد القادر قد قدم موضوعه فى صورة طلب مناقشة فيجب

على المجلس إما أن يقدمه إلى الحكومة أو إلى لجنة المواصلات لدراسته فى حالة ما إذا أقر المجلس قبوله . ولكن حيث إن المجلس رفض المناقشة فى هذا الموضوع فلا أرى ضرورة تلاوة المذكرة .

النائب المحترم خليل القلال : أعتقد أن السبب الذى جرنا إلى المعارضة لمناقشة هذا الموضوع هو مخالفتنا للائحة الداخلية ، فالتأييد يجب أن يكون كتابيا قبل تقديم المناقشة إلى المجلس . وألاحظ أن الطلب قد تلى بصوت خافت فلم أتمكن من فهمه ، ولذا لم أؤيده ، وكذلك الأمر بالنسبة لبعض الأعضاء الآخرين ، ولذا أرجو الرئيس أن يسمح باعادة تلاوته حتى نفهم الموضوع وأهميته .

الرئيس : لقد صوتنا على هذا الطلب فلم يحرز العدد القانونى ، ولذا فقد انتهينا من مناقشته .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : بعد أن طلب الرئيس من المجلس تأييد طلب المناقشة و لم ينل الأصوات المنصوص عليها فى اللائحة فانى أعتبر هذا الموضوع قدفرغ منه .

الرئيس : اللائحة وموادها لا تخفى على الأعضاء ، وكما يجب أن يعرفها الرئيس كذلك يجب على الأعضاء الإحاطة بها ، وما من شك أننا اليوم قد ملكنا خبرة فى الإجراءات ونظام الجلسات ، ورداً على السيد القلال أقول إن اللائحة لا تنص صراحة على تأييد المناقشة تحريريا ، وعلى كل فاننا قد طبقنا مواد هذه اللائحة فيما يتعلق بهذا الطلب الذى قدم إلى المجلس دون أن يحوى التأييد المطلق .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أعتقد أن الموضوع قد انتهينا منه بمقتضى اللائحة ، إذ أنه لم ينل العدد المطلوب ، ولكنى أطلب أن تتلى المذكرة ثم تحال بعد ذلك إلى الحكومة لدراستها درساً جيداً ، فقد يتقدم نائب آخر بطلب مناقشة أو استجواب فى هذا الموضوع .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : ما اقترحه الزميل بوشريدة يعتبر حلا وسطاً ، وأنا أرضى بتلاوة المذكرة ، على أن يقرر المجلس مايراه مناسباً بها ، ولكن لا أرى أنه من الجائز ولا من الانصاف أن يقتل مثل هذا الموضوع فى مهده .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان (وزير المواصلات) : أرى أن هذه المناقشة سابقة لأوانها ، وخلال مدة قصيرة ستتقدم الحكومة بمشروع قانون ينظم مثل هذه الحالات وعندئذ تكون للمجلس الفرصة الكافية لوضع مايريد .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أرى أن أقتراح السيد بوشريدة فى محله لأنه يتيح للمجلس الفرصة فى تكوين فكرة عن الموضوع .

الرئيس : أعتقد أن طبع هذه المذكرة وتوزيعها على حضرات الأعضاء أجدى وأنفع من تلاوتها بصورة مستعجلة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أعتقد أن المجلس قد سبق أن وافق على جدول أعماله الذى لا يحوى بنداً بخصوص قراءة هذه المذكرة ولهذا لا أرى داعياً لتلاوتها .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لا أريد التوسع فى بسط آرائى حول هذا الموضوع ، وان كنت أعتقد أنه من

الاحجاف رفض طلبي ،ولكني أطلب أن يسمح على الأقل بتلاوة هذه المذكرة حتى يكون الأعضاء فكرة عامة عنها .

الرئيس : من الفائدة لك وللمجلس أن تطبع هذه المذكرة وتوزع .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : هل تعاد فيها المناقشة ؟

الرئيس : لك الحق أن تطلب ذلك بالنسبة لجلسة أخرى إذا تحصلت على العدد المطلوب .

النائب المحترم محمود بوشريدة : بناء على هذا فاني أتنازل عن رأيي في قراءة المذكرة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أنا مازلت على رأيي رغم تنازل صاحب الاقتراح .

النائب المحترم محمد الزقعار : إقتراح الرئيس وجيه جداً ، ولا بأس في الأخذ به ،فقد يتكون أثر توزيع هذه المذكرة رأى جديد في المجلس ، ربما يكون في صالح مقدم المناقشة .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : إن تلاوة هذه المذكرة هي جزء من المناقشة ، ولما رفض المجلس مناقشة هذا الموضوع فلا أعتقد أن هناك فائدة ترجى من تلاوتها .

الرئيس : إن المسألة ليست جديدة على المجلس فقد تقدم الزميل المحترم بسؤال في هذا الموضوع إلى وزير المواصلات ، وأجيب عن هذا السؤال ، ثم اتصل بوزارة المواصلات ، واطلع على الاتفاقيتين ووجه رسالة شكر عن طريق المجلس شكر فيها سكرتير الوزارة على ما أظهره من اهتمام بالموضوع وعلى المعلومات الضافية التي زوده بها ، وهكذا يتضح أن المسألة قديمة ، وأعتقد أنه يجب أن نكتفي بهذا ونقفل النقاش .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أطلب التصويت على الاقتراح القائل بتلاوة هذه المذكرة وإرسالها إلى الحكومة .

الرئيس : أرجو من حضرات مؤيدى هذا الاقتراح أن يرفعوا أيديهم .

ملاحظة : وقد أسفرت نتيجة رفع الأصوات عن تأييد ستة أعضاء للاقتراح المذكور .

الرئيس : إذن انتهينا من هذا الموضوع ، وعليه ننتقل إلى البند الخامس .

## ٥ — تقرير لجنة الشئون الخارجية والدفاع عن مشروع قانون دخول الأجانب إلى ليبيا

المقرر ( النائب المحترم الدكتور على العنيزى ) يتلو التقرير الآتي :

درست لجنة الدفاع والشئون الخارجية خلال عدة جلسات مشروع قانون رقابة الدخول إلى ليبيا المقدم من النائب المحترم ابراهيم بن شعبان ،وقد رأت اللجنة أثناء دراستها لهذا المشروع أن تستوضح الحكومة عن بعض النقاط

التى بدت لها غامضة فيما يتعلق بالفقرة ( جـ ) من المادة الأولى وبالمادة السابعة الخاصة بالأحكام الانتقالية ، وقد أوضحت الحكومة هذه النقط فرأت اللجنة إبقاءها على ما كانت عليه.

وبعد الدراسة المستفيضة قررت اللجنة إدخال التعديلات الآتية على مواد مشروع القانون المذكور :

( المادة رقم ١ )

إضافة عبارة ( من أفراد القبائل ) إلى الفقرة (جـ) بحيث تصبح :

الرحل من أفراد القبائل الذين يدخلون ليبيا عبر الحدود الجنوبية لأغراض مشروعة ومؤقتة .

(المادة رقم ٢)

إضافة (أو أية وسائل نقل أخرى) إلى الجملة الأخيرة من الفقرة (٢) من المادة (٢) بحيث تصبح :

ويجوز لهم أن يصعدوا ويفتشوا أية سفينة أو طائرة أو أية وسائل نقل أخرى تدخل ليبيا .

(المادة رقم ٣)

إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣) يكون ترتيبها الخامس وهى :

(٥) تراعى التسهيلات فى منح التأشيرة المؤقتة للدخول إلى ليبيا إلا لمن وجدت أسباب لمنعه .

(المادة رقم ٤)

إضافة عبارة (أو الصالح العام) بعد عبارة (الأمن العام) الواردة فى الفقرة (د) من المادة المذكورة .

و إضافة كلمة (فوراً) إلى آخر الجملة الأخيرة من المادة .

(المادة رقم ٨)

قررت اللجنة قبول الفقرة (ى) التى اقترحت الحكومة إضافتها عندما كانت اللجنة عاكفة على دراسة القانون، وقد رأت اللجنة أن تعدلها إلى ما يلى :

ى ) وجوب حصول الأشخاص الذين يغادرون ليبيا على تأشيرة خروج فى حالة الحرب أو الأحكام العرفية، وفرض عقوبة لا تزيد على العقوبة المفروضة بموجب المادة (٦) من هذا القانون على من يخالف أحكام اللوائح الصادرة بمقتضى هذه الفقرة .

المادة رقم ١٠)

قررت اللجنة تعديلها على النحو التالى :

يلغى المنشور رقم (٩٩) النافذ فى برقة والإعلان رقم (١٢٣) النافذ فى طرابلس وجميع لوائح وقوانين المهاجرة التى تتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة رقم ١١)

يسمى هذا القانون قانون المهاجرة لسنة ١٩٥٣ بدلا من سنة ١٩٥٢ .

رئيس اللجنة

محمد سيف النصر

( المادة ١ )

النائب المحترم محمود بوشريدة : أود أن أفهم عما إذا كانت تحدد المدة لضباط السفن والطائرات ؟

المقرر : ليس فى القانون أوقات محددة لهم ، ولكن أعتقد أن هناك عرفاً دولياً ينظم هذه الحالات لأن المفروض أن المسئولين سيتمشون على أساس هذا العرف الدولى ، ولذلك لم تكن هناك حاجة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : ماذا يقصد بأفراد القبائل ؟

المقرر : القبائل المقصودة هى القبائل الرحل التى تدخل ليبيا لغرض مشروع ومؤقت عبر الحدود الجنوبية ، وذلك للبحث عن إبل أو غنم أو حيوانات ضالة ، وليس من المعقول بالنسبة لهؤلاء الرحل أن يحصلوا على تأشيرة ، وحتى لا تضطر الحكومة إلى معاقبتهم قيدت دخولهم بغرض مشروع ومؤقت . ويلاحظ هنا أن نفس الشىء يقع بالنسبة لليبيين الذين يجتازون الحدود المتاخمة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : هذه العبارة تترك الباب مفتوحاً على مصراعيه ، ولذا فانى أستحسن أن تقيد خوفاً من تسرب بعض العناصر التى لا تفيد البلاد .

المقرر : أعتقد أن الشخص إذا كان من غير أفراد القبائل لا بد أن يعرف ، وذلك بلغته وسماته واللجنة كانت حريصة على إضافة هذه العبارة حتى تحدد الغرض منها .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أود أن أعلم لماذا خصصت الحدود الجنوبية لهذا الإعفاء فقط .

المقرر : فى الواقع أن هذا هو الشىء المتوقع أن يحصل ، إذ أن الجهات الأخرى مقيدة بحدود رسمية ، ولذلك يصعب أن يمر بها من لا يملك جوازاً ، أما بالنسبة للحدود الجنوبية فان الأمر يختلف ويكتفى بالتحقق منهم فى أقرب مركز إلى الحدود ، فاذا لم يقتنع هذا المركز بأن دخولهم مشروع ومؤقت كان عليه أن يتخذ نحوهم ما يراه مناسباً من الإجراءات .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أقترح حذف هذه الفقرة وبذلك نتجنب ما عساه أن يكون خطراً على البلاد ، كما أرى أن تعطى صلاحية البث فى ذلك إلى الولاة الذين يمارسونها بواسطة المتصرفين والمديرين .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : هل هناك تبادل أو معاملة مماثلة بالنسبة للبلدان المجاورة ؟ فان كان الليبى الذى يجتاز الحدود المجاورة يعامل بمثل هذه المعاملة فانى أرى إبقاء المادة كما هى .

النائب المحترم محمد الزقعار : هذه قاعدة معمول بها منذ زمن قديم ، وخصوصاً بالنسبة لأولئك الذين يتتبعون مراكز الكلأ ، فليس من المعقول أن نطلب منهم إبراز جواز السفر فى حين أن هذه العادة معروفة ومتبادلة من الحدود المجاورة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أرى أن تحذف كلمة الجنوب ويستعاض عنها بكلمة ( المجاورة ) .

المقرر : فى الوقت الذى أقبل فيه اقتراح السيد عبد العزيز الزقلعى لا أستطيع أن أقبل اقتراح السيد بوشريدة إلا إذا قرر المجلس ذلك .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : اقتراح السيد الزقلعى فى محله وهو كفيل بحل المشكلة .

النائب المحترم مصطفى السراج : هذا الاقتراح كفيل بفتح الباب أكثر مما كان عليه سابقاً ، ولذا أقترح أن نضع طريقة للتثبت من الأغراض المشروعة والمؤقتة ، وذلك لن يكون إلا إذا اتصل الداخل بأقرب مركز للسلطة وحصل منه على بطاقة دخول .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرى أن تبقى الفقرة كما وردت فى نص المشروع ، وما أشار إليه السيد السراج فيما يتعلق باتخاذ التدابير للتحقق من الأغراض المشروعة والمؤقتة فان ذلك ستنظمه اللوائح التى ستصدر بموجب هذا القانون . فالمعروف أنه ما من قانون يصدر إلا وله لائحة تنظم كيفية تطبيقه .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أوافق الشيخ القلهود على بقاء الفقرة كما وردت فى نص المشروع ، أما اقتراح الزميل الزقلعى فانه يفتح الباب ويسبب مشكلة يصعب حلها .

المقرر : السبب فى وجود هذه الفقرة هو إعطاء السلطة الصلاحية فى ألا تعاقب من يدخل ليبيا لغرض مشروع ومؤقت ، فاذا ما حذفت هذه الفقرة كما يقترح بعض الأعضاء فان الحكومة ستكون مضطرة إلى القبض على من يدخل عبر الحدود الجنوبية ، وقد تأكدت الآن أن إبقاء الفقرة كما عدلتها اللجنة هو الصواب .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ .

النائب المحترم محمود بوشريدة : يجب أن يؤخذ رأى المجلس حول اقتراحى القاضى بحذف الفقرة (ج) قبل أن يؤخذ الرأى على تعديل اللجنة .

المقرر : ليس لحضرة العضو أن يقدم اقتراحه على تعديل اللجنة إلا إذا فشل هذا التعديل .

الرئيس : هل توافقون على المادة الأولى حسب تعديل اللجنة وذلك بالصورة الآتية :

( المادة ١ )

دخول الأجانب إلى ليبيا : لايجوز لأجنبى دخول ليبيا إذا لم يكن قد حصل على تأشيرة صحيحة طبقاً لأحكام هذا القانون ، وليس له أن يبقى فى ليبيا مدة أطول من المدة المصرح له بها .

ويستثنى من الحصول على التأشيرة :

أ ) ضباط السفن التى تمر بالموانىء الليبية وملاحوها على أن يغادروا الميناء على السفينة ذاتها.

ب ) ضباط الطائرات التى تدخل ليبيا مارة بها فقط وملاحوها وركابها . على أن يغادروا البلاد على الطائرات ذاتها .

ج ) الرحل من أفراد القبائل الذين يدخلون ليبيا عبر الحدود الجنوبية لأغراض مشروعة ومؤقتة .

د ) كل من لديه جواز حدود صدر بمقتضى لائحة تنفيذاً لأحكام هذا القانون (موافقة عامة) .

( المادة ٢ )

المقرر : رأت اللجنة أن تضيف عبارة (أو أية وسائل نقل أخرى) حتى تكون شاملة لجميع وسائل النقل .

الرئيس : هل توافقون على المادة الثانية كما عدلتها اللجنة وهى :

( المادة ٢ )

ضباط المهاجرة : (١) لتطبيق أحكام هذا القانون يعين الوزير مديراً للمهاجرة ، وضباطاً للمهاجرة فى الولايات (٢) يكون لضباط المهاجرة ما لضباط البوليس من سلطات للقيام بواجباتهم المنصوص عنها فى هذا القانون ، ويجوز لهم أن يصعدوا ويفتشوا أى سفينة أو طائرة أو أية وسائل نقل أخرى تدخل ليبيا .(موافقة عامة) .

( المادة ٣ )

المقرر : رأت اللجنة أن تدخل على هذه المادة الفقرة الآتية على أن يكون ترتيبها الخامس وهى :

( تراعى التسهيلات فى منح التأشيرة المؤقتة للدخول إلى ليبيا إلا لمن وجدت أسباب لمنعه ) . وقد لوحظ فى وضع هذه الفقرة تشجيع السياحة ، وهناك ياسيدى الرئيس اقتراح آخر لم يضمن فى تقرير اللجنة وهو يتعلق بالمادة (٣) وينص على استبدال عبارة تأشيرات دخول مؤقتة بعبارة ( تأشيرات إقامة مؤقتة ) وذلك فى الفقرة الأولى والثالثة والرابعة .

وأقترح أيضا إضافة كلمة ( دائمة ) إلى عبارة ( تأشيرات إقامة ) الواردة فى آخر السطر الثانى من المادة الثالثة بحيث (تصبح تأشيرات إقامة دائمة ) . وكذلك تغير الفقرة ( ٥ ) من المادة ( ٣ ) من المشروع الأصلى الموزع على الأعضاء إلى ما يلى :

تخول تأشيرة إقامة دائمة صاحبها حق الإقامة فى ولاية معينة من الولايات الثلاث ولا يجوز منحها بدون موافقة الوالى ، غير أنه يجوز تخويل صاحب تأشيرة إقامة دائمة زيارة أى من الولايتين الأخريين زيارة مؤقتة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : هل الاقتراحات والتعديلات الأخيرة التى أشار إليها المقرر من اللجنة أم مقترحة من أحد الأعضاء ؟

المقرر : أنا صاحب الاقتراحات الأخيرة .

النائب المحترم محمود بو شريدة : أريد أن أتحقق من الزيارة المؤقتة التى تخول بموجب الفقرة ( ٦ ) ، وأعتقد أن هذه الفقرة قد تفرض الزائر فرضاً على الولاية ، وربما لا تكون راغبة فيه .

المقـرر : إذا سمحت له الحكومة بالإقامة الدائمة فى ولاية ما ، فزيارته تكون مؤقتة للولايتين الاخريين على أن يعود إلى الولاية التى رخص له بالبقاء فيها .

الرئيس : يلاحظ هنا أن تأشيرة الإقامة الدائمة لا تعطى الا بموافقة الوالى حسب المادة ( ٢٠٠ ) من الدستور .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أرى أن تحدد الإقامة المؤقتة التى يقضيها الزائر لإحدى الولايتين غير التى يقيم فيها .

المقـرر : المادة ( ٢٠٠ ) من الدستور تنص صراحة على أن موافقة الولاية مطلوبة عن المهاجرة فقط .

النائب المحترم مصطفى السراج : هل فسرت لفظة ( المهاجرة ) الواردة فى المادة ( ٢٠٠ ) من الدستور بالإقامة الدائمة ، وهل لحضرة المقرر أن يثبت ويؤكد لنا ذلك ؟

المقـرر : هذا هو تفسير وزارة الخارجية ، وهى نفسها التى طلبت منى تقديم هذا التعديل .

النائب المحترم خليل القلال : توضيح هذا الإشكال موجود فى الفقرة الخامسة التى تشمل الاقامة الدائمة التى ينص الدستور على أن يؤخذ فيها رأى الوالى قبل منحها وهى المعروفة بالمهاجرة .

المقـرر : لرفع هذا الالتباس أوضح فأقول بأن التأشيرات ثلاثة أنواع ، تأشيرة مرور وتأشيرة إقامة مؤقتة ، وهذان يمنحان دون موافقة ولا أخذ رأى الولايات ، ثم تأشيرة الإقامة الدائمة وهذه لا تمنح إلا بموافقة الولاية التى ينوى الداخل الإقامة بها ، على أنه إذا نال هذه الإقامة فى ولاية ما يخول له زيارة الولايتين الاخريين.

النائب المحترم خليل القلال : لقد اقترحت شطب كلمة ( أو إطالتها ) الواردة فى الفقرة الخامسة من المشروع الأصلى ، ورأيى أن نفس الإطالة يجب أن يؤخذ رأى الولايات فيها ولا تكون إلا بموافقة الوالى .

النائب المحترم أنور بن غرسة : أعتقد أنه من الأصوب أن تسند الموافقة على الإقامة الدائمة إلى المجلس التنفيذى بدل ( الوالى ) .

المقرر : لا ننسى أن الوالى يمثل المجلس التنفيذى .

النائب المحترم أنور بن غرسة : منح الإقامة الدائمة مسألة مهمة ولذا رأيت أن تسند إلى المجلس التنفيذى برمته.

النائب المحترم خليل القلال : تنص المادة (٢٠) من الدستور على أن الحكومة الاتحادية لا تمنح تأشيرة الإقامة الدائمه إلا بعد موافقة الولاية ، أما التأشيرات المؤقتة فللحكومة أن تمنحها دون الرجوع للسلطات الولائية .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أوافق على رأى السيد القلال حيث إن الدستور صريح فى أن الإقامة الدائمة لا تمنح إلا بعد أخذ رأى الوالى فيها .

الرئيس : أعتقد أن حضرات الأعضاء قد أنهوا ملاحظاتهم وتعديلاتهم على المادة الثالثة فهل يوافقون عليها حسب تعديلات اللجنة والمقرر وهذا هو نص المادة :

( المادة ٣ )

التأشيرات :

١ – تمنح بموجب هذا القانون أنواع ثلاثة من التأشيرات :
تأشيرات مرور ( ترانست ) ، وتأشيرات إقامة مؤقتة ، وتأشيرات إقامة دائمة .

٢ – تمنح تأشيرات المرور للسماح باجتياز ليبيا إلى قطر آخر .

٣ – تمنح تأشيرة الإقامة المؤقتة للسماح بالبقاء فى ليبيا لغرض مؤقت غير المرور .

٤ – يحق لمن منح تأشيرة مرور أو تأشيرة إقامة مؤقتة أن يبقى فى أى جزء من ليبيا المدة المعينة فى التأشيرة .

٥ – تراعى التسهيلات فى منح التأشيرة المؤقتة للدخول إلى ليبيا إلا لمن وجدت أسباب لمنعه .

٦ – تخول تأشيرة إقامة دائمة صاحبها حق الإقامة فى ولاية معينة من الولايات الثلاث ، ولا يجوز منحها بدون موافقة الوالى ، غير أنه يجوز تخويل صاحب تأشيرة إقامة دائمة زيارة أى من الولايتين الأخريين زيارة مؤقتة .

٧ – يحق للسلطة أن تمنح التأشيرة أو تطيل أمد مفعوليتها وأن تفرض على صاحبها ماتراه مناسبا من الشروط تتفق وأحكام هذا القانون ، سواء أكانت تلك الشروط معينة فى اللوائح الصادرة بمقتضى المادة الثامنة من هذا القانون أم لم تكن . (موافقة عامة ) .

(المادة ٤)

المقرر : ليس لنا فى هذه المادة إلا إضافة عبارة ( أو الصالح العام ) بعد عبارة ( الأمن العام ) وذلك فى الفقرة (د) .

النائب المحترم خليل القلال : إننى لم أفهم الغرض من هذه الزيادة خصوصاً وأن هناك عبارة الأمن العام التى تقوم مقام العبارة الجديدة .

المقرر : رأت اللجنة هذه الزيادة مبالغة فى الاحتياط .

النائب المحترم مصطفى ميزران : كيف يسفر المحكوم عليه بالسجن إذا ما ارتكب جرماً يعاقب عليه أثناء إقامته ؟ .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : أعتقد أن تسفيره يكون بعد استيفاء مدة السجن .

النائب المحترم مصطفى ميزران : هذا التفسير لا يفهم من المادة كما جاءت بصورتها الحالية ، فلا بد إذن من إيضاحها حتى لا يقع الالتباس .

المقرر : هناك عرف يجرى به العمل فى هذه الحالات ، ولكن أعتقد أنه يسفر بعد أن يستوفى مدة سجنه فى البلاد .

النائب المحترم مصطفى ميزران : أستحسن تعديل هذه المادة بحيث يتضح منها أن المحكوم عليه بجرم يجب أن يقضى مدة السجن فى البلاد ولا يسفر أثناءها خوفاً من أن يتمسك المسجون بهذه المادة ويطلب التسفير قبل انقضاء تلك المدة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أوافق الحاج مصطفى ميزران على إضافة فقرة تفيد المعنى الذى يريده .

المقرر : يؤسفنى جداً ألا أوافق على هذا الاقتراح ، فقد يكون تسفيره أحياناً من مصلحة البلاد ومصلحة خزينة الدولة أيضاً والصالح العام ثالثاً .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أرى من الصواب أن تبقى المادة كما جاءت فى تقرير اللجنة .

الرئيس : هل توافقون على المادة الرابعة كما ورد فى تعديل اللجنة وذلك بالصيغة الآتية :

( المادة ٤ )

إلغاء التأشيرات : يجوز لمدير المهاجرة أن يلغى التأشيرة إذا اقتنع :

أ ) أن صاحب التأشيرة قد خالف الشروط التى فرضت عند منح التأشيرة أو إطالة أمدها ، أو

ب) أنه عند الحصول على التأشيرة أو إطالة مدتها قد حرف بعض الحقائق الجوهرية ، أو

جـ) أن السبب الذى من أجله منحت التأشيرة أو أطيلت مدتها قد زال ، أو

د ) أن صاحب التأشيرة قد سلك سلوكاً مضراً بالأمن العام أو الصالح العام أو مخلا بالأخلاق العامة ، أو .

هـ ) أنه قد أدين بجرم وحكم عليه بالسجن .

ويجب عند إلغاء التأشيرة أن يغادر صاحبها ليبيا فوراً . ( موافقة عامة )

( المادة ٥ )

النائب المحترم مصطفى ميزران : أريد أن أستفسر عن الفئة المقصودة من هذه المادة والتى ينطبق عليها الابعاد ؟ .

المقرر : هذه الفئة لا تكون إلا من الأجانب .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لدى اقتراح بخصوص الفقرة الثالثة من هذه المادة ، وذلك بأن لا تعطى التأشيرة لمن يبعد عن البلاد إلا بعد مضى عشرة سنوات من تاريخ ابعاده .

المقرر : لا أرى داعياً لهذا التحديد .

النائب المحترم مصطفى ميزران : رأيى أن تبقى الفقرة كما هى لأن تحديدها قد يضر المصلحة العامة .

النائب المحترم أنور بن غرسة : أؤيد عدم تحديد المدة وأرى أن تترك المادة كما جاءت فى المشروع .

الرئيس : هل توافقون على المادة الخامسة كما جاءت فى المشروع وهذا نصها :

( المادة ٥ )

ابعاد صاحب التأشيرة :

١ - يجوز للوزير أن يأمر بابعاد أى شخص دخل ليبيا أو بقى فيها إخلالا بأحكام هذا القانون ، وأن يأمر بارسال الشخص المخالف إلى الجهة التى قدم منها أو إلى أى مكان يكون موطناً له أو يقبل دخوله فيه .

٢ - يجوز اعتقال الشخص الذى سيؤمر بالخروج كما تقدم وأخذه عبر الحدود أو وضعه على متن السفينة أو الطائرة التى وصل بها ، أو على متن أى سفينة أو طائرة أخرى يقبل فيها .

٣ - لا يجوز للشخص الذى يبعد عن ليبيا أن يعود إليها إلا باذن من الوزير . ( موافقة عامة )

( المادة ٦ )

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أرى أن تحدد العقوبة المذكورة فى الفقرة الثالثة بداية ونهاية ، وذلك بألا تقل الغرامة عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على مئة ، وألا تقل مدة السجن على ثلاثة أشهر ولا تزيد على الستة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : لا أرى داعياً لهذا التحديد .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أوافق السيد خليفة فى هذا التحديد وأراه معقولا .

النائب المحترم خليل القلال : القاعدة أن يحدد الحد الأعلى ، أما الحد الأدنى فيترك للقاضى الذى يحكم بما يراه مناسبا ، ولذا أرى إبقاءها كما هى .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : فى الوقت الذى أخالف فيه رأى السيد خليل القلال أقول بأن عدم تحديد الغرامة بداية قد يشجع على ارتكاب مثل هذه المخالفات مادام الجانى يعلم بأنه قد لا يحكم عليه إلا بغرامة بسيطة أما إذا حدد فذلك أدعى إلى التفكير من طرف المقدم على الجناية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أخالف السيد عبد القادر والسيد عريقيب فى تحديد الحد الأدنى للغرامة والسجن ، وأؤيد السيد القلال فى نظريته .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أرجو من الزميل السيد خليفة أن يسحب هذا الاقتراح .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أؤيد السيد بوشريدة فى رجائه بخصوص سحب السيد خليفة لأقتراحه ، وذلك حتى تكون الصلاحية كاملة للقاضى فى إصدار الأحكام .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لامانع عندى فى النزول عند رغبة الاخوان على أن يسجل كلامى فى المضبطة .

الرئيس : هل توافقون على المادة السادسة كما جاءت فى المشروع وهذا نصها :

( المادة ٦ )

الجرائم :

١ — كل شخص يدخل ليبيا أو يبقى فيها إخلالا بأحكام هذا القانون ، يرتكب جرماً ويعرض نفسه للإبعاد بموجب المادة (٥) من هذا القانون .

٢ — يرتكب جرماً كل شخص يقدم بياناً كاذباً — كتابياً أو شفاهياً — بقصد تضليل مدبر المهاجرة أو أحد ضباط المهاجرة فى مزاولة واجباته .

٣ — كل شخص يدان بجرم بموجب هذا القانون ، يعرض نفسه لغرامة لا تزيد عن ١٠٠ جنيه أو للحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو للعقوبتين معاً .

( موافقة عامة )

( المادة ٧ )

المقرر : ليس للجنة أى تعديل بخصوص هذه المادة .

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء أى رأى حول هذه المادة ؟

ملاحظة : لم يبد أحد من الأعضاء أية ملاحظة .

الرئيس : إذن هل توافقون على المادة كما جاءت فى المشروع وهذا نصها :

( المادة ٧ )

أحكام انتقالية : كل شخص يوجد فى ليبيا وقت بدء نفاذ هذا القانون بمقتض تصريح منح له بموجب أى تشريع ملغى بهذا القانون ، عليه أن يخضع للشروط المفروضة فى التصريح القديم ، كما لو كانت تلك الشروط قد فرضت بموجب المادة ( ٣ ) من هذا القانون ، ويعد كأنه حائز على تأشيرة مماثلة بمقتضى هذا القانون .

( المادة ٨ )

الرئيس : تقدمت الحكومة باضافة جديدة إلى المادة ، وذلك عند ما كانت اللجنة عاكفة على دراسة هذا المشروع وهى فقرة ( ى ) التى عدلتها اللجنة بما هو موجود فى التقرير . ويلاحظ أن الحكومة قد جعلتها عامة فى حين رأت اللجنة أن يقتصر مفعولها على حالة الحرب والأحكام العرفية .

النائب المحترم مصطفى ميزران : أرى أن الأجنبى يجب عليه أن يؤشر سواء كان فى حالة السلم أو الحرب ، أما الليبى فلا أرى ما يدعو إلى حصوله على التأشيرة إلا فى حالة الحرب والأحكام العرفية .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أطلب شرح الفقرة ( و ) .

المقرر : المقصود من الشهادات المطلوبة هى أن يثبت أن هؤلاء الأشخاص قد أوفوا بما عليهم من رسوم أو ضريبة أو غير ذلك .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : هل اللوائح المذكورة فى المادة (٨) ستعرض على المجلس أم لا ؟ .

المقرر : إن اللوائح التنفيذية لهذا القانون هى من صلاحية السلطة التنفيذية نفسها ، وتبعاً لذلك فانها لا تعرض على المجلس .

النائب المحترم محمد الزقعار : أؤيد رأى المقرر فى أن وضع اللوائح من صلاحية السلطة التنفيذية ، وألاحظ بأن خروج الأجانب يجب أن يكون بمقتضى تأشيرة سواء فى السلم أو الحرب .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أوافق على وجوب حصول الأجنبى على تأشيرة الخروج حتى فى الظروف العادية .

المقرر : أنا أوافق السيد ميزران على تفسيره ، إلا أن هذه المادة كما جاءت من الحكومة تعتبر عامة فى وجوب حصول الذين يغادرون ليبيا على تأشيرة خروج ، وهذا معناه أنه يشمل الليبيين أيضاً ، ولذلك رأت اللجنة ألا تطبق هذه الحالة على الليبيين إلا فى حالة الحرب . وعلى كل فى الإمكان الاستغناء عن هذه الإضافة التى رأتها اللجنة إذا قرر المجلس ذلك .

النائب المحترم محمد الزقعار : عادة تصدر فى حالة الحرب أو الأحكام العرفية لوائح خاصة تنظم هذه الحالات ، فلا داعى للتنصيص عليها فى هذا القانون الذى وضع بصورة عامة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : الجزئية التى أشار إليها السيد ميزران تتعلق بغير هذا القانون الذى وضع لتنظيم الدخول إلى ليبيا لا الخروج منها ، وهو موضوع يتعلق بمهاجرة الأجانب .

النائب المحترم خليل القلال : إذا كان الأمر متعلقاً بالأجانب فلا أرى داعياً للتنصيص على ظرف أو حالة ما .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : من رأيى أن نقر مبدأ التأشيرة سواء بالنسبة للدخول إلى ليبيا أو الخروج منها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : مادام هذا القانون يتصل بدخول الأجانب إلى ليبيا فقط ، فانى أرى أن يشار بالنسبة لتأشيرة الخروج إلى الأجانب خاصة .

المقرر : اللجنة لم تر ضرورة فى فرض تأشيرة الخروج على الليبيين فى حالة السلم ، فى حين أنه من المعقول أن يكون ذلك فى حالة الحرب أو الأحكام العرفية .

الرئيس : بما أن هذه الفقرة قد اقترحت من الحكومة ، فهل لحضرة وزير المالية أن يطلعنا على رأى الحكومة فيها .

وزير المالية : أوافق الشيخ عبد الرحمن القلهود فى رأيه ، فقد أوضح الموضوع إيضاحاً كاملا فى أن هذا القانون خاص بالدخول إلى ليبيا لا الخروج منها ، وأعتذر عن الإسهاب فى هذا الموضوع لأنه ليس من اختصاصى .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : هل نفهم من كلام الوزير أن هذه المسألة تتعلق بالأجانب دون الليبيين ؟

وزير المالية : أرجوكم إعفائى من الإجابة عن هذا السؤال لأنه كما قلت سابقاً ليس من اختصاصى .

النائب المحترم محمد الزقعار : إذن أرى حذف هذه الفقرة فلا لزوم إليها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا أرى حذف هذه الفقرة إلا إذا كان هناك فى مواد القانون ما يشعر بوجوب حصول الأجنبى على تأشيرة خروج ،أما إذا كان الأمر بالعكس فلابد من بقائها . وما أشار إليه السيد عريقيب هو خاص بالأجنبى، أما ما يتعلق بالليبيين فله نظام خاص به .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : هنا ذكرت كلمة (أشخاص) مجردة وهى تشمل، كما يبدو لى، حتى الليبيين.

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لكى يكون واضحاً فى المضبطة ويكون كأساس تفسير منطوق هذا القانون فيجب أن ينص بأن المفهوم من هذه التشريعات إنما هو خاص بالأجانب ،وكذلك الأمر بالنسبة للفظة (الأشخاص) التى أشار إليها السيد عريقيب والمذكورة فى الفقرة (ى) .

النائب المحترم مصطفى ميزران : إن هذا القانون خاص بالمهاجرة ولا تكون المهاجرة طبعاً إلا من الأجنبى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لقد وضع هذا القانون بناء على المادة (٢٠٠) من الدستور وهى التى تقول بأن المهاجرة إلى ليبيا تنظم بقانون .

النائب المحترم خليفة عبد القادر :لو أن اللوائح التى ستوضع بمقتضى هذا القانونستمر بالمجلس لاستغنينا عن كثير من المناقشات .

النائب المحترم خليل القلال : الإضافة التى جاءت بها اللجنة ليس لها أى مبرر ما دامت المهاجرة خاصة بالأجانب .

المقرر : حلا للنزاع يمكن أن يقترح إضافة كلمة (أجانب) بعد (الأشخاص) مع حذف فى حالة الحرب والأحكام العرفية .

الرئيس : هل توافقون على هذا الاقتراح ؟. (موافقة عامة)

النائب المحترم خليل القلال : أرى أن الفقرة (ط) تعطى الوزير الحق فى تعيين أصناف الناس الذين يعفون من أحكام هذه المادة زيادة على ما ذكر منهم فى تلك المادة ، ورأيى أنه ما دامت المادة قد حددت الإعفاء من التأشيرة فلا لزوم لإعطاء مثل هذه الصلاحية للوزير يستعملها لغير الأشخاص الذين ذكروا فى المادة السابقة ، على أنه إذا بقيت بعض الأصناف فيجب أن تضاف إلى المادة الأولى ويستغنى بذلك عن هذه الفقرة .

المقرر : أعتقد أن هذه المسألة فنية إذ قد تقع حالات طارئة تستدعى مثل هذا التساهل .

النائب المحترم خليل القلال : الفقرة (ط) تعتبر تعميما ، وأرى إما أن نرفع التخصيص المذكور فى المادة الأولى أو نرفع التعميم المذكور فى الفقرة (ط) من المادة (٨) .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : الفقرة(ط) عامة ولها خطورتها ، وأنا شخصياً لا أستطيع أن أوافق على بقائها بهذا الشكل .

المقرر : أعتقد أن هذه الفقرة عملت احتياطياً وهى لا بد أن تشمل السلك الدبلوماسى وهيئة الأمم وغيرها من الهيئات الدولية ، ولا أعتقد أن الوزير سيستعملها فى غير موضعها . ولا أستطيع أن أقر أو أخصص أكثر مما جاء فى المشروع فقد تحصل اتفاقيات فى المستقبل تنص على حالات متبادلة من هذا القبيل .

النائب المحترم خليل القلال : إذا وقع شىء من هذا القبيل فلابد وأن يكون بقانون يعرض على المجلس ، فاذا ما حصل ذلك فان القانون الأول سيلغى بطبيعة الحال ، ولهذا لازلت عند رأيى بأن تحذف فقرة (ط) .

المقرر : أمام هذه الحالة إما أن نقر هذه الفقرة كما هى أو نحذفها ، إلا أن حذفها قد يترتب عليه ضرر لا أستطيع أن أتحمل مسئوليته .

النائب المحترم خليل القلال : معنى هذا أننا نعطى الصلاحية الكاملة للوزير ليعفى من يرى إعفاءهم من التأشيرة .

المقرر : المفروض فى الوزير أن يكون وطنياً يقدر مصلحة البلاد .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا مانع عندى فى أن نبقى بعض الحرية للوزير لأن اللوائح التى سيضعها تكون بمقتضى هذا القانون الذى سيقره المجلس ، وفى حالة ما إذا اصطدمت هذه اللوائح بروح القانون فللمجلس أن يناقش الوزير على هذا التصرف .

الرئيس : هل توافقون على المادة كما جاءت حسب تعديلات اللجنة واقتراح المقرر باضافة كلمة الأجانب والاستغناء عن عبارة ( فى حالة الحرب والأحكام العرفية) . ونص المادة الذى تطلب الموافقة عليه هو كما يلى :

( المادة ٨ )

اللوائح : يجوز للوزير أن يضع لوائح تتفق وأحكام هذا القانون لتحقيق الأغراض الآتية :

ا ) تعيين الأشخاص المصرح لهم بمنح التأشيرات لدخول ليبيا ومدة مفعول التأشيرة وشروط منحها .

ب) لتقرير الشروط التى يجوز عرضها على صاحب التأشيرة عند منحها أو إطالة مدتها وتعيين أصناف الناس الذين لا تمنح لهم التأشيرات .

جـ) تعيين الأماكن التى يجب دخول ليبيا منها .

د ) تقرير شكل التصريح الذى يجب أن يؤديه ربابنة السفن وقائدو الطائرات وكل من يرغب دخول ليبيا .

هـ ) تعيين التأمينات التى يجب أن يدفعها الأشخاص الذين يرغبون فى دخول ليبيا ، أو التعهدات التى يجب أن يؤدوها أو التأمينات أو التعهدات التى تدفع أو تؤدى بالنيابة عنهم .

و ) أصناف الأشخاص الذين يجب عليهم قبل مغادرة ليبيا أن يحصلوا على شهادات بأنهم قد أوفوا بالتزاماتهم المالية .

ز ) إصدار جوازات الحدود .

ح ) الرسوم الواجب دفعها من أجل أية مسألة من المسائل المذكورة آنفا .

ط ) أصناف الناس الذين يعفون من أحكام المادة (١) علاوة على ما ذكر منهم فى تلك المادة .

ى) وجوب حصول الأشخاص الأجانب الذين يغادرون ليبيا على تأشيرة خروج . وفرض عقوبة لا تزيد على العقوبة المفروضة بموجب المادة (٦) من هذا القانون على من يخالف أحكام اللوائح الصادرة بمقتضى هذه الفقرة . ( موافقة عامة )

( المادة ٩ )

الرئيس : بما أن اللجنة لم تقدم أى تعديل أو ملاحظة بخصوص هذه المادة فهل يوافق حضرات الأعضاء عليها كما جاءت فى المشروع بالصيغة الآتية :

( المادة ٩ )

بيان مدلول الألفاظ الواردة فى هذا القانون : يراد بالألفاظ الآتية الواردة فى هذا القانون ما يلى من المعانى :

يراد من لفظة « المدير » مدير المهاجرة المعين بموجب هذا القانون .

يراد من لفظة « الأجنبى » كل شخص ليس ليبى الجنسية ، بموجب المادة الثامنة من الدستور ، أو بموجب أى قانون للجنسية . ( موافقة عامة )

( المادة ١٠ )

المقرر : اقترحت اللجنة أن تعدل المادة العاشرة الواردة فى المشروع الأصلى إلى ما يلى :

( المادة ١٠ )

إلغاء : يلغى المنشور رقم (٩٩) النافذ فى برقة والإعلان رقم (١٢٣) النافذ فى طرابلس الغرب وجميع لوائح وقوانين المهاجرة التى تتعارض مع أحكام هذا القانون .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة كما جاءت فى تعديل اللجنة ؟ (موافقة عامة)

( المادة ١١ )

المقرر : ليس للجنة أى تعديل على هذه المادة سوى تغيير تاريخ القانون من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٣ .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة وهذا نصها :

( المادة ١١ )

إسم القانون : يسمى هذا القانون قانون المهاجرة لسنة ١٩٥٣ . ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . (موافقة عامة)

الرئيس : الآن وقد انتهينا من التصديق على القانون مادة مادة فيجب أن نصوت عليه بالمناداة كما تنص على ذلك اللائحة الداخلية إذا ما اعتبرنا هذه الحالة من حالات الاستعجال فهل توافقون على اعتبارها كذلك ؟ (موافقة عامة) .

حضرات الأعضاء الذين وافقوا بالنداء بالإسم على قانون دخول الأجانب إلى ليبيا

ابراهيم بن شعبان — أنور سليمان بن غرسة — الحاج باكير طريش — حسين الفقيه — خليل القلال — سالم ابن حسن — سليمان بن سعيد — سليمان الزنى — سعيد العربى — السنوسى حمادى — صالح بن رابحة — الطاهر محمد العالم — عبد الرحمن القلهود — عبد السلام بسيكرى — عبد الله السحيرى — عبد الله عبد الصمد — عبد العزيز الزقلعى — على بن سالم — على العنيزى — محمود بو شريدة — محمد وهيب الزقعار — الحاج محمد سيف النصر — محمد بن على شلقم — مصطفى السراج — مصطفى عزيز — مصطفى المنتصر — الحاج مصطفى ميزران — مفتاح عريقيب — منصور بن محمد — المنير العروسى — ميلود عبد الله — يحيى بن مسعود .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يلاحظ أن هناك عضواً قد أبدى عدم موافقته على فقرة معينة ثم وافق بعد ذلك على المشروع ، جملة فهل يعتبر ذلك أنه تراجع عن معارضته السابقة ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لقد عارضت فى فقرة فقط ، وهذا لا يمنعنى من الموافقة على القانون .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : الموافقة على القانون جعلة معناها الموافقة على جميع مواده وفقراته.

النائب المحترم خليل القلال : إبداء النظر بخصوص فقرة من الفقرات لا يمنع من الموافقة على القانون جملة.

استراحة

استئناف الجلسة

الرئيس : نستأنف الجلسة بتقرير اللجنة المالية .

المقرر : ( الدكتور العنيزى ) يتلو نص التقرير :

لجنة المالية والاقتصاد

تقرير رقم ( ٣ )

عن مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٣

نظرت لجنة المالية والاقتصاد بتاريخ ١ جمادى الأولى ١٣٧٢ الموافق ١٩٥٣/١/١٧ مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٣ والمرفق بمرسوم ملكى بتاريخ ٢٧ ربيع الثانى ١٣٧٢ ( ٥٣/١/١٣ ) ، وبعد دراسة هذا المشروع ومناقشته مع المرسومين الملحقين به قررت اللجنة — بأكثرية أعضائها — رفع التقرير الآتى :

بما أن المجلس كان قد قرر أثناء جلسته السابعة للدورة الحالية أن مرسوم ضريبة الدخل فى برقة لسنة ١٩٥٢ والذى صدر به مرسوم ملكى بتاريخ ٧ محرم ١٣٧٢ ( ٥٢/٩/٢٧ ) يعتبر باطل المفعول ابتداء من العاشر من نوفمبر ١٩٥٢ استناداً على نفس المادة ( ٦٤ ) من الدستور التى اعتمدت فى إصدار هذا المرسوم ،

وحيث إن السبب الذى من أجله اعتبر مرسوم ضريبة الدخل فى برقة ملغياً منذ العاشر من شهر نوفمبر ١٩٥٢ ينطبق بالذات على مرسوم ضريبة الدخل بطرابلس الغرب ،

وبما أن الحكومة قد تقدمت بمشروع قانون ينص على اعتبارمضمون المرسومين الملغيين نافذاً ، إبتداء من ٥٢/١١/١٠ : فبناءعلى ما تقدم رأت اللجنة بعد الدراسة لمشروع القانون وللحقيه أن توصى باضافة الحيثية الآتية إلى نص هذا المشروع .

( وبما أن مجلس النواب قد قرر بطلان هذين المرسومين ابتداء من ١٩٥٢/١١/١٠ ) وذلك بعد التعبير : (فى ذلك التاريخ) كما رأت اللجنة حذف عبارة وردت فى هذا المشروع وهى : — (فقد حامت الشكوك حول إمكانية قرار المرسومين المذكورين وفقاً لتلك المادة المذكورة ) .

هذا ما رأت اللجنة إضافته إلى مشروع القانون وما ارتأت أن يحذف منه ، ولكن مع ذلك فقد ظهرت لها ضرورة أن ترجو المجلس حتى يتقدم إلى الحكومة بالتوصيتين الآتيتين :

١ — أن يوصى المجلس الحكومة بالإسراع لإنجاز وضع قانون ضريبة الدخل التصاعدى العام والذى سيشمل ليبيا بولاياتها الثلاث ، حسب ما وعد بذلك الوزير المختص فى إحدى جلسات المجلس .

٢ — لا تعتبر المدة من ١٩٥٢/١١/١٠ إلى صدور هذا القانون رسمياً ذات أثر من ناحية تطبيق الغرامات المنصوص عليها فى المادة (٥) من الملحق الأول .

وأخيراً لا يسع اللجنة إلا أن ترجو المجلس الموقر باقرار هذا القانون ، حسب التعديلات الشكلية التى أدخلتها عليه ، وذلك حتى لا يحدث أى ارتباك فى جهاز الدولة الإدارى .

( الدكتور على العنيزى )
رئيس اللجنة ومقررها

النائب المحترم محمود بوشريدة : هناك نقطة مهمة تتعلق بالاتفاقية المالية المعقودة مع بريطانيا والتى تنص بأن الحكومة البريطانية تسدد عجز الميزانية الليبية ، وما دام الأمر كذلك فلماذا نكبد الشعب الضرائب الفادحة ؟ .

المقرر : الرد على هذه الملاحظة هو أن الحكومة البريطانية تعهدت بسد العجز وفقاً للميزانية التى تقدمت بها الحكومة الليبية ، ولذلك ليس من المعقول أن نطالب الحكومة البريطانية بتسديد عجز ناتج عن نقصان بعض الموارد التى قدرت فى الميزانية نفسها . وإنه إذا سلمنا بهذه النظرية فمعنى ذلك أن الحكومة الليبية فى استطاعتها أن تلغى جميع موارد الدخل معتمدة فى ذلك على الدولة التى تسدد العجز . وهذا غير معقول ، وأما السبب الذى دفع الحكومة إلى إصدارهذا القانون ، فهو عجز ميزانية برقة الناتج عن الجفاف المتوالى لثلاث سنوات .

النائب المحترم محمود بوشريدة : من رد المقرر يبدو أن هناك اختلافاً بين تعليل والى برقة وبين ما سمعناه من حضرة المقرر فهل للحكومة أن تجيب على هذا ؟

وزير المالية : إن السبب الأساسى لهذا العجز هو الجفاف الذى أصاب برقة مما نتج عنه نقصان كبير فى موارد دخل الولاية حتى كادت خزينتها أن تعجز عن دفع مرتبات الموظفين، ولذلك استعانت بالحكومة الاتحادية التى رغم ما قدمته لبرقة من الإعانات فان ذلك لم يكن كافياً لتلافى الحالة، مما اضطر السلطات إلى إصدار قانون ضريبة الدخل أسوة بالعمل الجارى فى ولاية طرابلس الغرب .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إنى متفق مع وجهة نظر المقرر فيما يتعلق بالجفاف الذى أصاب برقة وجعلها تستنجد بالحكومة لسد هذا العجز ، الأمر الذى أدى إلى فرض ضريبة الدخل بموجب مرسوم ملكى سبق أن ألغاه المجلس لأسباب دستورية . وأعتقد أنه ما دام الجفاف هو الذى سبب هذه الأزمة ، فقد كان من اللازم الالتجاء إلى طرق أخرى لتسديد هذا العجز بدل إقرار ضريبة الدخل .

النائب المحترم عبدالسلام بسيكرى : من المعلوم أن الضريبة واجبة على كل وطنى ، ولكن الجفاف الذى أشار إليه الوزير لابد وأن يصيب أذاه جميع الأوساط وأن يطغى على كل نشاط ، ولذا فانى أطلب من الحكومة أن تعفى هذه الولاية من دفع الضريبة ولو لمدة مؤقتة حتى تستعيد قوتها وتنتعش .

النائب المحترم محمود بوشريدة : لقد اقتنعت برد المقرر وبيان الوزير ، وقد تبين لى أن الحكومة وحدها مطالبة بسد هذا العجز .

النائب المحترم خليل القلال : لى ملاحظة على الشكل الذى قدمت به الحكومة هذا المشروع، إذ لا ننسى بأن المجلس كان قد قرر فى جلسته السابقة لهذه الدورة إلغاء مرسوم ضريبة الدخل فى برقة لأنه يتعارض مع النصوص الدستورية ، كما طالب المجلس فى نفس الوقت الحكومة أن تتقدم إليه بأسرع ما يمكن بمشروع قانون جديد لضريبة الدخل ، بيد أن الطريقة التى سلكتها الحكومة هو أنها تقدمت إلى المجلس بمشروع قانون ينص على التصديق على فحوى المرسومين الملغيين ، وأعتبر هذه الطريقة إذا قبلها المجلس تراجعاً منه ، إذ يجب أن يكون مشروع مرسوم لا مرسوم بتصديق مراسيم ملغاة .

ومن الناحية الشكلية لا أمانع فى مناقشة الضريبة ، بيد أنى أكرر بأن طريقة الحكومة تعتبر فى رأيى نقضاً لما اتخذه المجلس سابقاً .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إذن ما علينا الآن إلا أن نناقش المشروع مادة مادة .

المقرر : لقد كان الزميل القلال قد أبدى ملاحظاته السابقة فى نفس اللجنة التى اختلفت معه فى الرأى ، ووافقت على رفع تقريرها على الشكل الذى بين أيديكم وهى ترجو من المجلس بأن يقر هذا المشروع .

النائب المحترم على بن سالم : بما أن الحكومة فى حاجة شديدة إلى توفير المال لتسديد النفقات الواجبة عليها، فانى أرى أن رأى اللجنة صائب وأدعو المجلس أن يوافق عليه .

## مناقشة مشروع ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٣

المقرر يتلو المرسوم بتقديم مشروع ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٣ وهذا نصه :

نحن الأمير محمد رضا المهدى السنوسى نائب الملك إدريس الأول

ملك المملكة الليبية المتحدة

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية بموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى مجلس الأمة .

صدر بقصر الخلد فى ٢٧ ربيع الثانى ١٣٧٢ هجرية
الموافق ١٣ يناير ١٩٥٣ ميلادية

(محمد رضا المهدى السنوسى)
بأمر نائب الملك
رئيس الوزراء

وزير المالية

---

الرئيس : إذن ننتقل الآن إلى مناقشة مشروع القانون بنداً بنداً ،وعليه فهل توجد لدى حضرات الأعضاء بعض الملاحظات ؟

النائب المحترم خليفة عبد القادر : بخصوص مقدمة مشروع القانون أرى من الصواب حذف الحيثية الثالثة وهى القائلة (وبما أن مجلس النواب قد قرر بطلان هذين المرسومين من ١٠/١١/١٩٥٢) .

المقرر : أعتقد أن اللجنة أرادت بهذه الحيثية أن تسجل ما وقع بالفعل فى الجلسة السابعة التى قرر خلالها المجلس بطلان مفعول المرسومين المذكورين .

النائب المحترم خليل القلال : إن المجلس إذا ما أقر هذا القانون بحيثياته الأولى التى جاءت منها أنه قد حامت الشكوك الخ... فمعنى ذلك أن قرار المجلس السالف الذكر كان مبنياً على الشك فى حين كان الإبطال مبنياً على نص دستورى سليم .

النائب المحترم محمد الزقعار : إبطال المجلس للمرسومين كان مبنياً على مخالفة دستورية صريحة ،ولم يكن أبداً معتمداً على الشك .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن سبب هذا الإشكال يرجع إلى أن الجهة التى ورد منها هذا المرسوم لا تود أن يرد فيما تقدمه من مشاريع ما يشعر بأن شيئاً من تصرفاتها التى أبطلها المجلس هو خطأ فى واقع الأمر ،ولولا ذلك لما كان لعبارة التشكيك الواردة فى هذا المرسوم من معنى ،بعد ما وافقت هى بدورها على ذلك. وقد كنت باعتبارى رئيساً للجنة التشريعية قد اتصلت بوزارة العدل وأوضحت لها بأن المجلس يرغب فى أن تقدم

له المراسيم التى ألغيت بصورة مشاريع تقدم إلى المجلس بمرسوم ملكى كما هى الطريقة المعروفة من قبل ، واقتنعت بذلك ، ولكن أخيراً قدمت تلك المراسيم بهذا الوضع المنتقد ، ومهما يكن فان الموافقة على هذه المراسيم بهذا الوضع لا يتنافى مع الدستور وكل ما هنالك أنها طريقة ملتوية . وقد قبلت اللجنة هذه الطريقة وغضت النظر عما جاء فيها من التواء ، وأنا بدورى أؤيدها ولا أرى مانعاً من أن يقر المجلس هذه المراسيم على الشكل الذى أوصت به اللجنة .

وزير المالية : الوزارة ليست متمسكة بالحيثية التى ضمها مشروع القانون لأن المسألة مسألة أرقام لا نظريات.

النائب المحترم خليل القلال : إن مشروع القانون الذى نحن بصدد مناقشته يحوى فى صلبه الحيثيات المشار إليها سابقاً ، ولذلك تعتبر هذه الحيثيات جزءاً من القانون .

النائب المحترم مصطفى السراج : أرى أن مشروع القانون بعد التعديل الذى أجرته عليه اللجنة قد أصبح مقبولا .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ما لاحظه السيد خليل القلال سبق لى أن لاحظته ، ولكن هذه الفقرة لم ترد فى مادة من مواد القانون ، ومادامت الوزارة مقتنعة بسحبها فلتحسب وتستبدل بما اقترحته اللجنة .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : أؤيد الشيخ القلهود فى رأيه وخاصة وأنه يتفق مع رأى اللجنة .

الرئيس : هل توافقون على اقتراح اللجنة فى هذه النقطة بحيث يكون تقديم القانون على الشكل الآتى :

## مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٣

بما أن مرسوم ضريبة الدخل فى برقة لسنة ١٩٥٢ ومرسوم ضريبة الدخل ( طرابلس الغرب ) لسنة ١٩٥٢ الملحقين بهذا القانون قد وضعهما الملك استناداً على المادة ( ٦٤ ) من الدستور .

وبما أن مجلس الأمة عقد اجتماعه فى العاشر من نوفمبر ١٩٥٢ ولم يعرض عليه المرسومان المذكوران فى ذلك التاريخ ، وبما أن مجلس النواب قد قرر بطلان هذين المرسومين ابتداء من ١٩٥٢/١١/١٠ . (موافقة عامة ) .

( المادة الأولى )

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أرى أن يكون نفاذ هذا القانون من يوم نشره فى الجريدة الرسمية . بحيث يمتنع دافع الضريبة عن أدائها من ١٩٥٢/١١/١٠ إلى يوم نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وإنى أدعو أن يسجل رأيى فى المضبطة .

الرئيس : بما أن اقتراح السيد خليفة عبد القادر لم يؤيده أحد فهل توافقون على المادة كما جاءت فى المشروع وأقرتها اللجنة وهى :

( المادة ١ )

للمرسومين قوة القانون : تبقى بموجب هذا القانون ماكان من قوة القانون لمرسوم ضريبة الدخل فى برقة

لسنة ١٩٥٢ ومرسوم ضريبة الدخل ( طرابلس الغرب ) لسنة ١٩٥٢ ابتداء من العاشر من نوفمبر ١٩٥٢ ، وقد كانت لهما قوة القانون كمرسومين إلى ذلك التاريخ . ( موافقة عامة )

المادة الثانية

النائب المحترم مصطفى ميزران : بما أن مفعول هذا القانون رجعى أى من ١٩٥٢/١١/١٠ فاقترح أن تبدل تسميته إلى ما يلى : ( يسمى هذا القانون قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣) .

النائب المحترم خليل القلال : جرت العادة أن يأخذ القانون اسمه من السنة التى يصدر فيها ،ولذلك فلا أعتقد فى ضرورة هذا التعديل ، وقد يعتبر هذا الاقتراح إذا عمل به تناقضاً .

المقرر : هذه مجرد تسمية للقانون ،وسوف لا تؤثر على تطبيقه ،واللجنة لا تمانع فى قبول التعديل الأخير المقدم من النائب المحترم مصطفى ميزران .

الرئيس : إذن هل توافقون على هذه المادة مع قبول تعديل السيد مصطفى ميزران الذى يجعلها على الصيغة التالية :

( المادة ٢ )

اسم القانون : يسمى هذا القانون قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣ ( موافقة عامة )

الرئيس : تنص اللائحة الداخلية على أن التصويت على القوانين لا يكون إلا بعد مضى ثلاثة أيام عن مناقشتها إلا فى حالات الاستعجال . فهل توافقون على اعتبار هذه الحالة حالة استعجال ؟ ( موافقة عامة ) .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أعتقد أنه لابد من مناقشة الملحقين .

المقرر : أعتقد أن ملاحظة السيد بوشريدة فى محلها ، ولا بأس من الاطلاع على بنود الملحقين .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن الطلب الذى تقدم به الزميل المحترم دستورى ومقبول ، إذ أن ملحق القانون يعتبر قانوناً ، ولذلك لابد من مناقشتهما .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أود أن ألح على المجلس حتى ينظر بعين الاعتبار إلى توصية اللجنة .

الرئيس : إذن نشرع الآن فى مناقشة الملحقين وليتفضل حضرة السكرتير بتلاوتهما .

ملاحظة - وهنا تلا السكرتير الملحقين الآتيين :

## الملحق الأول

## مرسوم ملكى

( ضريبة الدخل فى برقة لسنة ١٩٥٢ )

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة ،

بعد الإطلاع على المادتين (٣٨) و (٦٤) من الدستور ، وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء بموافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

( المادة ١ )

مايدفع من ضريبة : ابتداء من اليوم الأول من أكتوبر ١٩٥٢ تدفع ضريبة الدخل على جميع الإيرادات فى برقة وفقاً للتصنيف التالى : —

الصنف (أ) الإيراد الغير المكتسب المستمد من القروض والودائع لدى المصاريف وأنواع التوظيف الأخرى للأموال ماعدا توظيفها فى الأملاك الغير المنقولة أو المنشآت التجارية والصناعية : ١٥ ٪

الصنف (ب)

١ — الفوائد والأرباح السنوية المستمدة من الأموال والأسهم فى المنشآت التجارية والصناعية ومن وثائق التأمين ( وتخصم الضريبة من هذا الإيراد عند دفعه ) : ١٠ ٪

٢ — الإيراد المستمد من القيام بأى صناعة أو تجارة أو عمل : ١٠ ٪

٣ — الإيراد الذى يكسبه الزراعيون من أراضى زراعية لا تخضع للضرائب الزراعية وليسوا هم ملاك الأرض المستمدة منها الإيراد : ١٠ ٪

الصنف (ج) : الرسوم وغيرها التى تعود على من يمارسون إحدى المهن ، كالأطباء والمحامين والمهندسين والوكلاء بالمعمولة الخ ... ١٠ ٪

الصنف (د) :

١ — الرواتب وأجور المستخدمين من غير اليدويين (تخصم الضريبة المناسبة من الإيراد عند دفعه ) : ٨ ٪

٢ — أجور العمال اليدويين ( تخصم الضريبة المناسبة عند دفع الأجور ) : ٤ ٪

( المادة ٢ )

واجبات أرباب العمل : على أرباب العمل الذين يستخدمون أناساً يقعون فى الصنف ( د ) بأن يخصموا الضريبة مما يستحق من الرواتب والأجور وأن يدفعوها لكبير موظفى الدخل فى اليوم العاشر من الشهر الذى يلى الشهر الذى تدفع عنه الرواتب أو الأجور أو قبل حلول ذلك اليوم .

( المادة ٣ )

كشف الإيرادات : على كل شخص يستلم إيراداً يقع ضمن الأصناف ( ا ) أو (ب) أو ( ج ) وغير معفى من دفع الضريبة أن يقدم إلى كبير موظفى الدخل قبل اليوم الأول من نوفمبر ١٩٥٢ كشفاً بايراده بالنموذج الذى يحصل عليه من ذلك الموظف، وعليه فيما بعد أن يقدم كشفاً سنوياً حسبما يطلب كبير موظفى الدخل .

( المادة ٤ )

إعفاء : يعفى من دفع ضريبة الدخل الأشخاص الذين لا يزيد إيرادهم السنوى على ثمانين جنيهاً . والضريبة ليست قابلة للدفع من قبل أى شخص إذا ترتب على دفعه لها هبوط فى إيراده إلى ثمانين جنيهاً أو أقل فى السنة .

( المادة ٥ )

عقوبات : يعاقب رب العمل الذى لا يتمشى مع أحكام المادة (٢) من هذا المرسوم بغرامة عن كل يوم من أيام المخالفة مقدارها ٥ ٪ من الضريبة التى كان عليه أن يخصمها ويدفعها لكبير موظفى الدخل .

٢ – كل شخص لا يقدم كشفاً بايراده وفقاً للمادة (٣) أو يقدم كشفاً كاذباً يعاقب بغرامة تساوى نصف وارده السنوى .

( المادة ٦ )

لوائح : يجوز للوالى أن يضع لوائح لتنفيذ هذا المرسوم وأن تنص بصورة خاصة على المسائل التالية :

ا ) طريقة تخمين الضريبة وجبايتها، (ب) ما يسمح به من تخفيضات عند حساب الضريبة المستحقة .

ج) الاستئناف ضد التخمين ، ( د ) العقوبات لمخالفة اللوائح .

(المادة ٧)

اسم المرسوم وبدء نفاذه : يسمى هذا المرسوم بمرسوم ضريبة الدخل لعام ١٩٥٢ ويصبح نافذ المفعول من اليوم الأول من أكتوبر ١٩٥٢ .

(المادة ٨)

تنفيذ المرسوم : على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بدار اليمن بالبيضاء فى يوم ٧ محرم سنة ١٣٧٢ هجرية
الموافق فى يوم ٢٧ سبتمبر ١٩٥٢ ميلادية

وزير المالية والاقتصاد
منصور قدارة

إدريس
بأمر صاحب الجلالة الملك
رئيس مجلس الوزراء
محمود المنتصر

## الملحق الثانى

## مرسوم ملكى

( مرسوم ضريبة الدخل – طرابلس الغرب – لسنة ١٩٥٢ )

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة،

بعد الاطلاع على المادتين ٣٨ و ٦٤ من الدستور ، وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، بموافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

( المادة ١ )

الإعفاء من الضريبة : ابتداء من اليوم الأول من أكتوبر ١٩٥٢ لا تجبى ضريبة الدخل فى طرابلس الغرب من الأشخاص الذين لا يتجاوز واردهم السنوى ثمانين جنيها ، والضريبة ليست قابلة للجباية من قبل أى شخص إذا ما ترتب على جبايتها هبوط فى إيراده إلى ثمانين جنيهاً أو أقل فى السنة .

( المادة ٢ )

اللوائح : للوالى أن يضع لوائح لتنفيذ هذا المرسوم .

( المادة ٣ )

إسم المرسوم وبدء نفاذه : يسمى هذا المرسوم بمرسوم ضريبة الدخل ( طرابلس الغرب ) لسنة ١٩٥٢ ويصبح نافذ المفعول من اليوم الأول من اكتوبر ١٩٥٢ .

( المادة ٤ )

تنفيذ المرسوم : على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بدار اليمن بالبيضاء فى ٧ محرم ١٣٧٢ هـ.
الموافق ٢٧ سبتمبر ١٩٥٢ ميلادية

إدريس

بأمر صاحب الجلالة الملك
رئيس مجلس الوزراء
محمود المنتصر

وزير المالية
منصور قدارة

النائب المحترم محمود بوشريدة : أريد أن أسأل عن الإيراد الغير المكتسب الوارد فى الصنف (١) من المادة الأولى من الملحق الأول .

المقرر : المقصود بالإيراد الغير المكتسب هو كل إيراد لا يبذل فيه صاحبه جهدا عمليا كالفائض .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أريد أن أسأل حضرة وزير المالية عن طريقة جباية هذه المبالغ المفروضة على الودائع ، وألاحظ هنا أن الودائع لها تفسيرات كثيرة ، فهل يتفضل حضرة الوزير بايضاحها ؟

وزير المالية : الودائع تنقسم إلى ودائع تحت الطلب ، وودائع إلى أجل ، وودائع صندوق ادخار ثم القروض لفائدة .

وأما طريقة جبايتها فان كل شخص يقدم بيانا عما لديه ، وفى إمكان الحكومة أن تحقق من صحة هذا البيان أو بطلانه .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : فى اعتقادى أن الحكومة لا يمكن أن تتحقق من القيمة الموجودة إلا إذا كان هناك بنك اتحادى أو صندوق ادخار اتحادى .

وزير المالية : إن المسألة خلقية ، وللبنوك سجلات يمكن مراقبتها إذا اقتضى الحال .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إن الفقرة (٣) من المادة (١) من الملحق الأول فى حاجة إلى توضيح وتفسير .

المقرر : أعتقد أن حياة هذا القانون سوف لا تطول ولا تمتد أكثر من أشهر معدودة ، إذ أن الحكومة فى سبيل إعداد قانون عام للضريبة التصاعدية .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إن كل تغيير فى صميم هذا القانون يخلق مشكلة ، لأنه سبق أن طبق وعمل به فى نفس ولاية برقة ، مع ملاحظة أن هناك قانوناً مماثلا يجرى به العمل بالنسبة لولاية طرابلس الغرب .

الرئيس : حيث إن المجلس قد أقر مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٢-١٩٥٣ فقد أعطى قوة القانون للمرسومين الملغيين ، وما دام الأمر كذلك فان هذا الموضوع يمكن اعتباره موضوعاً قد فرغ منه وليس هناك ما يدعو إلى هذه المناقشة ، لأننا بموافقتنا على هذا المشروع وافقنا ضمنيا على الملحقين ، ولكننا مع هذا فقد اطلعنا عليهما ، واستفسر بعض الأعضاء عن نقاط بدت لهم غامضة ، وعليه لم يبق أمامنا إلا الانتقال إلى توصيات اللجنة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : توصيات اللجنة عملية ووجيهة ، ولذلك يجب على الحكومة أن توليها كثيراً من العناية .

النائب المحترم محمد الزقعار : ما دام قد انتقلنا إلى درس توصيات اللجنة ، فان لدى توصية أود أن أضيفها ، وهى أن تعتمد مصلحة الضرائب فى رجال لجان التخمين حتى على آراء أصحاب نفس الطبقة المخمن لها لأن أصحاب المهنة أدرى بحقيقة المبالغ التى تكتسب .

النائب المحترم حسين الفقيه : وأنا أيضا أريد أن أضيف توصية أخرى تتعلق بجباة الأعشار الذين أرى أنه من اللازم أن تحدد لهم رواتب، وأن تلغى العادة القديمة التى تجعلهم يتقاضون مرتباتهم على أساس نسبة ٢٠ فى المائة مما يجبون .

الرئيس : ألفت نظر حضرات الأعضاء إلى أن بعض هذه الملاحظات تعتبر من المسائل التنفيذية ، وقد تكون أحياناً من اختصاص الولايات ، كما أود أن يلاحظوا أن هناك تقاليد قديمة قد جرى بها العمل منذ عهد بعيد ، وقد يكون من العسير التخلى عنها ، وأعتقد أن من مصلحة المجلس ألا يكثر من التوصيات وأن يقلل منها قدر الإمكان حتى تكون توصياته عزيزة ذات تأثير نصيب معه الغرض المطلوب ، فمن المعلوم أن للولاية مجلسها التشريعى وأن بعض التوصيات قد لا تقبل إلا على سبيل التعاون من أجل المصلحة العامة .

وزير المالية : فى الوقت الذى أكرر بأن مصلحة الضرائب تستعين فى لجان التخمين بأصحاب مختلف المهن فى تقدير مواردهم أقول بأن فى إمكان المجلس أن يتقدم بهذه التوصية إلى الحكومة لأنها من اختصاص الاتحاد ، أما فيما يتعلق بتوصية السيد حسين الفقيه فانى لا استطيع قبولها لأنها من اختصاص الولايات .

الرئيس : لدينا ثلاث توصيات : إثنتان من إعداد اللجنة المالية والثالثة من إقتراح السيد محمد الزقعار ، فهل توافقون على التقدم بها إلى الحكومة ؟ (موافقة عامة) .

الرئيس : سبق أن وافقنا على اعتبار هذه الحالة من حالات الاستعجال فلم يبق لنا إذن إلا أن نصوت على مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣ مع ملحقيه وذلك بالنداء بالاسم حسب ما تنص على ذلك اللائحة الداخلية .

---

حضرات الأعضاء الذين صوتوا بالنداء بالاسم على مشروع

قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٣ - ١٩٥٢

---

ابراهيم بن شعبان ، أنور بن غرسة ، الحاج باكير طريش ، حسن الفقيه ، خليفة عبد القادر ، خليل القلال ، سالم بن حسن ، سليمان بن سعيد ، سليمان الزنى ، سعيد العربى ، السنوسى حمادى ، السنى اللالى ، صالح بن رابحة ، صالح بويصير ، الطاهر العالم ، عبد الرحمن القلهود ، عبد السلام بسيكرى ، عبد الله السحيرى ، عبد الله عبد الصمد ، عبد العزيز الزقلعى ، عبد المجيد كعبار ، على بن سالم ، على العنيزى ، محمود بوشريدة ، محمد الزقعار ، الحاج محمد سيف النصر ، محمد شلقم ، مصطفى السراج ، مصطفى عزيز ، مصطفى المنتصر ، الحاج مصطفى ميزران ، مفتاح عريقيب ، منصور بن محمد . المنير العروسى ، ميلود عبدالله ، يحيى بن مسعود .

الرئيس : لقد انتهينا من مواد جدول الأعمال وسيدعى حضراتكم للجلسة المقبلة .
وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة حوالى العاشرة مساء .

اطلعت عليها
السكرتير النيابى
( يحيى بن مسعود )

# مضبطة الجلسة الثالثة عشرة

## المنعقدة فى طرابلس يوم الاربعاء ٣ رجب ١٣٧٢ الموافق ١٨ مارس ١٩٥٣

الساعة الرابعة مساء

(برئاسة السيد عبد المجيد كعبار رئيس المجلس)

---

المعتذرون : النواب المحترمون ، محمد بريدان – منصور بن محمد – مصطفى ميزران – القذافى سعد – خليفة عبد القادر وعلى بن سليم .

الغائبون : النائب المحترم مصطفى السراج .

### أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة : السيد منصور قدارة وزير المالية – السيد على الجربى وزير الدفاع – السيد فتحى الكيخيا وزير العدل – السيد محمد بن عثمان وزير الصحة – والنائب المحترم ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات .

كما حضر أيضاً سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

### افتتاح الجلسة

عند الساعة الرابعة والثلث أعلن حضرة الرئيس باسم الله وباسم الملك المعظم افتتاح الجلسة الثالثة عشرة داعياً السكرتير النيابى السيد يحيى بن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال .

### جدول الأعمال

١ – حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى إجازة .

٢ – التصديق على المضبطتين الحادية عشرة والثانية عشرة .

٣ – رسائل .

٤ – مشاريع قوانين .

أ ) مرسوم بمشروع قانون ضريبة الدخل لولاية فزان لسنة ١٩٥٣ قدمته وزارة المالية نيابة عن الحكومة .

ب) مرسوم بمشروع قانون المواصلات السلكية واللاسلكية سنة ١٩٥٣ قدمته وزارة العدل نيابة عن الحكومة .

ج) مرسوم بمشروع قانون الطرق الاتحادية لسنة ١٩٥٣ قدمته وزارة العدل نيابة عن الحكومة .

٥ - تقارير :-

أ) تقرير اللجنة التشريعية عن إعادة النظر فى مشروع قانون حيازة الأجانب للأملاك الغير المنقولة .

٢ - التصديق على مضبطتى الجلستين الحادية عشرة والثانية عشرة

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء أية ملاحظات على مضبطتى الجلسة الحادية عشرة والجلسة الثانية عشرة ؟

النائب المحترم محمود بوشريدة : وقع خطأ فى أقوالى الواردة فى الصفحة (٢٨) من المضبطة (١٢) والصواب هو أنى لم أكن مقتنعاً برد المقرر والوزير ، وقد تبين لى أن الحكومة البريطانية مطالبة بسد هذا العجز .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أعتقد أنه من الواجب أن نطلب التصديق على جدول الأعمال قبل الإنتقال إلى بنوده .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : لم تجر العادة بذلك فى الجلسات السابقة ، ولذلك أعتقد أنه لا حاجة إلى طلب الموافقة على الجدول .

الرئيس : بالإضافة إلى ذلك فان فى إمكان العضو أن يقترح ما يريد فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : أرجو استبدال عبارة (سلطة تنفيذية) الواردة فى أقوالى بالصفحة (١٥) من المضبطة (١١) بعبارة ( سلطة اتحادية ) .

الرئيس : إذن هل توافقون على المضبطتين الحادية عشرة والثانية عشرة ؟ . ( موافقة عامة ) .

٣ - رسائل

حضرة ملك ليبيا المعظم - مينا هاوس ١١ مارس ١٩٥٣

القاهرة - مصر

عيد ميلادكم ياموﻻى ، عيد تتجه فيه قلوبنا جميعاً ضارعة إلى الله أن يمد فى عمركم ويديمكم رمزاً لجهادنا وحامياً لاستقلالنا وذخراً للشعب والوطن .

إئذنوا ياموﻻى أن أجدد لكم فيه باسمى واسم حضرات النواب أبلغ آيات الإخلاص والولاء .

( عبد المجيد كعبار )

رئيس مجلس النواب

هيئة الأمم المتحدة ١٥ مارس ١٩٥٣

عزيزى السيد ،

لقد أحيلت برقيتكم المؤرخة ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ ، والموجهة إلى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة إلى هذا القسم للاجابة عليها .

ولذا أريد أن أعلمكم بأن برقيتكم هذه قد ضمنت (نشرة البلاغات المستلمة والمتعلقة بمواضيع الجمعية العامة)، تلك النشرة التى توزع تباعاً وبانتظام على جميع الحكومات الأعضاء .

المخلص

ف . ى . شائى

رئيس القسم السياسى وأعمال مجلس الأمن

إلى السيد عبد المجيد كعبار – رئيس البرلمان الليبى

طرابلس – ليبيا

---

الرئيس : لقد وردت هذه الرسالة رداً على البرقيات التى أرسلها المجلس احتجاجاً على حوادث تونس ومراكش ، وقد نشرت هذه البرقيات فى النشرة العامة الدورية لهيئة الأمم المتحدة .

---

المملكة الليبية المتحدة طرابلس فى ١٦ فبراير ١٩٥٣

مكتب رئيس الوزراء ملف رقم - بى /١/١٠

---

حضرة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم طرابلس

بعد التحية ...

أتشرف بالإشارة إلى خطاب حضرة رئيس مجلس الشيوخ رقم م/ش/١١٧ المؤرخ ١٠ جمادى الأول ١٣٧٢ الموافق ٢٦ يناير ١٩٥٣ حول العلاوة التى يتقاضاها من يقوم بأعباء الرئاسة خلال غياب أحد رئيسى مجلس الشيوخ أو النواب .

وأفيد حضرتكم أن مجلس الوزراء نظر – يوم ١٢ فبراير ١٩٥٣ – فى موضوع الخطاب المشار إليه أعلاه، وقرر بعد اطلاعه على مشورة قانونية بالخصوص ، أنه لمجلس الأمة أن يعدل المادة ٢ (ب) من قانون رواتب الوزراء ومكافآت أعضاء مجلس الأمة بحيث تصبح كما يلى :

« إذا تخلف أحد الرئيسين لمدة يوم واحد أو أكثر بموافقة المجلس تدفع لأى عضو قام بأعمال الرئيس علاوة قدرها ثلاثة جنيهات عن كل يوم يرأس فيه اجتماعات المجلس » .

أما بشأن الفقرة الثانية من الخطاب المشار إليه وهى الخاصة بايقاف صرف أى مبلغ بموجب المادة ٢ (ب) من

القانون اعتباراً من تاريخ الخطاب ، فان مجلس الوزراء لم يوافق على ذلك ، بالنظر إلى أنه لا يمكن إيقاف العمل بنص القانون الحالى ما لم يتم إصدار التعديل المذكور .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام .

( محمود المنتصر )

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

الرئيس : هذه الرسالة وردت من رئيس الحكومة بناء عل رسالة وجهها إليه رئيس مجلس الشيوخ يلفت فيها نظر الحكومة إلى أنه ليس من الإنصاف ولا من المستحسن أن يمنح الوكيل أثناء قيامه بأعباء الرئاسة ٣جنيهات عن اليوم الواحد ، وقد تضمنت هذه الرسالة رأى الحكومة فى هذا الموضوع كما أن رئيس مجلس الشيوخ قد قدم هذا الاقتراح برغبة إلى مجلس الشيوخ الذى يعكف على دراسته ، وبعد الفراغ من ذلك سيقول فيه مجلس النواب كلمته .

النائب المحترم محمود بو شريدة : الذى أعتقده أننا عند ما وافقنا على القانون ، وافقنا على أن تمنح المكافأة عن كل جلسة لا عن كل يوم .

الرئيس : فى الحقيقة أن القانون ينص على أن تدفع المكافاة عن كل يوم يقوم فيه الوكيل بمهمة الرئاسة .

النائب المحترم محمد الزقعار : لا بأس فى إطلاعنا على هذه الرسالة ولكننا لن نناقش هذا الموضوع إلا بعد أن يفرغ منه مجلس الشيوخ .

---

المملكة الليبية المتحدة
مجلس الأمة
مكتب رئيس مجلس الشيوخ

طرابلس فى ٤ جمادى الأولى ١٣٧٢
٢٠ يناير ١٩٥٣

الموضوع – إيفاد لجنة برلمانية إلى فزان

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية :

قرر مجلس الشيوخ فى جلسته المنعقدة يوم ١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ ( ١٧ يناير ١٩٥٣ ) إيفاد لجنة برلمانية إلى ولاية فزان للاطلاع على سير الأمور فيها . كما قرر استشارة مجلس النواب فيما إذا كان يرغب فى الاشتراك فى هذه اللجنة البرلمانية .

وبناء على ما ذكر أرجو من حضرتكم عرض الموضوع على مجلس النواب الموقر وإعلامنا بما يقره المجلس فى هذا الصدد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس الشيوخ
( عمر منصور )

الرئيس : لقد أثير هذا الموضوع فى مجلس النواب قبل أن يثار فى مجلس الشيوخ ، أثاره الزميل محمد الزقعار فى الدورة الماضية والزميل عبد السلام بسيكرى فى الدورة الحالية ، ولكن نظراً للصعوبات التى تعترض هذه الرغبة ترك البحث فى هذا الموضوع إلى فرصة أخرى ، وها هو مجلس الشيوخ يعود إلى إثارته ويرغب فى التعرف على رأى مجلس النواب ، ومن رأيى أن نحيل هذا الموضوع إلى لجنة الاقتراحات لتدرسه وتتقدم بتقرير عنه إلى المجلس .

النائب المحترم محمد الزقعار : لقد كانت حجة المجلس فى تأجيل الأخذ بهذا الاقتراح أننا كنا فى آخر مرحلة من الدورة ، وحيث إن مجلس الشيوخ قد طرق الموضوع من جديد فانى أعتقد أن ذلك لا يحتاج إلى دراسة يحال من أجلها إلى اللجان ، بل على المجلس أن يقرر ، وفى إمكانه أن يمدد أمد الدورة حتى يطلع نواب الأمة وشيوخها على ذلك الجزء العزيز .

الرئيس : لقد كان من اللازم قبل الإقدام على اتخاذ قرار فى هذا الموضوع أن تستشار السلطة التنفيذية حتى نتعرف على الإمكانيات المادية التى يتطلبها السفر ، وخصوصاً إذا كان فى الجو . ولذلك فانى ما زلت أعتقد بوجوب إحالة هذا الموضوع إلى اللجنة المختصة لدراسته .

النائب المحترم محمد الزقعار : فى اعتقادى أن مجلس الشيوخ لم يتسرع ، لأن هذه المسألة من الأهمية بمكان ، وإذا ما توقفت المسألة على صعوبات مالية فان اللجنة على استعداد لأن تدفع من مالها الخاص .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : من المناسب وطبقاً للائحة الداخلية أن المجلس لا يمكنه أن يبث فى هذه المسألة إلا بعد درسها من ناحية الاختصاص ، فالمجلس يحيل القضية إلى اللجنة وهى تتخذ الإجراءات اللازمة ، وأعتقد أن من ضمن المسائل التى ستبحثها اللجنة هو تعيين النقطة التى يراد التحقيق من أجلها . والمعروف أن التحقيق فى مسائل معينة لا يكون إلا بعد أن تستفسر الحكومة عن تلك المسائل فاذا لم يكتف الأعضاء بذلك لهم حينئذ أن يكونوا لجنة للتحقيق فى النواحى التى لم يقتنعوا بها .

الرئيس : لذلك فانى أرى أن تعتبر هذه الرسالة كاقتراح برغبة ، نحيله إلى اللجنة المختصة لدرسه .

النائب المحترم محمد الزقعار : إن القصد من زيارة فزان ليس التحقيق فى مسائل خاصة ، وإنما القصد منه أن يطلع أعضاء مجلس الأمة على ذلك الجزء من ليبيا التى يمثلونها والتى من الواجب أن يتعرفوا على أجزائها المختلفة .

الرئيس : ستحال هذه الرسالة كاقتراح برغبة إلى اللجنة المختصة لدرسها ، ثم تتقدم بتقرير عنها إلى المجلس .

---

المملكة الليبية المتحدة

مجلس الأمة

مكتب رئيس مجلس الشيوخ

طرابلس فى ١٩٥٤/٢/١٩

الموضوع – التصديق على مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٣/٩٥٢ .

حضرة المحترم وزير المالية بالمملكة الليبية المتحدة .

طرابلس

وللمعلومية :

إلى حضرة المحترم رئيس مجلس النواب

طرابلس

طبقا لمنطوق المادة ( ١٧٠ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ أحيل إلى حضرتكم مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٢-١٩٥٣ الذى أقره مجلس النواب فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٣٧٢ الموافق ٢١ يناير ١٩٥٣ بعد إدخال بعض تعديلات عليه، ووافق عليه مجلس الشيوخ فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ جمادى الثانية الموافق ١٨ فبراير ١٩٥٣ بدون أن يدخل عليه أى تعديل . وإنما تبين للمجلس أن يضيف اليه توصيتين معينتين لكى تراعيهما فى مرحلة التنفيذ.

وبينما يطيب لى أن أخبركم بهذا القرار الاجماعى عن مجلس الأمة أرسل إلى حضرتكم بطيه نسختين طبق الأصل من توصيات مجلس النواب ، ونسخة من توصيتى مجلس الشيوخ بخصوص مشروع القانون الآنف الذكر الذى أرجو من حضرتكم أن ترفعوه إلى السدة الملكية للتصديق عليه عملا بأحكام المادة المشار اليها أعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب رئيس مجلس الشيوخ

( سالم كمال المنتصر )

---

المملكة الليبية المتحدة

وزارة الخارجية

طرابلس فى ٢٣ فبراير ١٩٥٣

رقم ٤٣٩

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر

طرابلس

بعد التحية :

إشارة إلى رسالتكم المؤرخة فى ١٧ فبراير ١٩٥٣ حول عريضة السيد نجم الدين المسعودى بشأن العاهة المستديمة التى أصيب بها فى الحرب أثناء خدمته فى الجندية مع حكومة إيطاليا أفيد بأن قرار الأمم المتحدة قد تناول مسألة معاشات وتعويضات الليبيين الذين كانوا فى خدمة الحكومة الإيطالية ضمن إطار المشكلة العامة المتعلقة بالممتلكات الإيطالية السابقة فى ليبيا . وعليه فانه يتعذر على وزارة الخارجية معالجة قضية السيد نجم الدين المسعودى إلا أثناء معالجة المشكلة العامة مع الحكومة الإيطالية والوصول إلى اتفاق شامل .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام

( محمود المنتصر )

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

الرئيس : ستحال هذه الرسالة إلى اللجنة المختصة لدرسها ثم تتقدم بتقرير عنها إلى المجلس .

حكومة ولاية برقة
مكتب الوالى

مستعجل جداً

بنغازى فى ١٠ مارس ١٩٥٣ الرقم (٦٩٥٦/ش/٤/٩)

حضرة المحترم وزير المالية والاقتصاد
بحكومة المملكة الليبية المتحدة – طرابلس

بعد التحية ،

يسرنى أن أشير إلى خطابكم رقم مالية اقتصادية ٥/١٧ المؤرخ ١٩٥٢/١٢/٢٩ . المرفق به صورة من عريضة السيد على فلاق التى كان قدمها إلى مجلس النواب بخصوص منح امتياز انتشال حطام البواخر الغرقى فى مياه برقة لغيره ، والتى أحيلت إلى وزارتكم الموقرة من قبل المجلس المذكور للتحقيق فيها وفقاً لأحكام المادة ١٨٠ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، وأن أفيد حضرتكم بالمعلومات الآتية عن الموضوع حسب طلبكم ،

١ – يذكر السيد على فلاق بأن الإجراء الذى اتخذته ولاية برقة بمنحها هذا الامتياز يعتبر مخالفة صريحة للمادة ٣٨ من الدستور ، والواقع أنه ليست هناك مخالفة صريحة أو غير صريحة للدستور ، فالحكومة تبيع ممتلكاتها إما بالعطاءات وإما بالممارسة ، والطريقة الأخيرة هى التى اتبعتها حكومة هذه الولاية . وقد حدث أن باعت الإدارة البريطانية قبل الاستقلال البواخر الغارقة فى منائى بنغازى وطبرق بالممارسة وبنفس الشروط التى باعت بها ولاية برقة حطام السفن المشار إليها .

٢ – يذكر السيد على فلاق أنه كان قد حصل على وعود كتابية وشفوية لأخذ هذا الإمتياز ، والذى نعلمه هو أنه ليس هناك أى وعد كتابى أو شفوى كان قد أعطى إليه من أى من المسئولين فى حكومة هذه الولاية .

٣ – إن الرد على ما ذكره السيد على فلاق من أن الحكومة يجب أن تعرض الأشياء التى تريد بيعها فى المزاد العلنى محافظة على مصلحة الشعب قد اشتملت عليه الفقرة (١) أعلاه . ونظراً لأنه لم يصدر أى قانون للامتيازات والاحتكارات فقد راعت الحكومة إعطاء هذا الامتياز للسيدين أبو القاسم وعبد الله عابد السنوسى لقصد التخلص من هذا الحطام بكل سرعة وليجرى تنظيف الساحل البرقاوى حتى يكون صالحاً للملاحة ولا يعرض السفن التجارية للأخطار .

٤ – أما بصدد ما ذكره السيد على فلاق من أن إعطاء الامتياز لغيره قد سبب للحكومة خسارة مالية ، فان المعروف أن أساس البيع كان قد وضع على قاعدة المبلغ المقرر فى عقد مخلفات الصحراء ، إلا أنه نظراً للأخطار المحيطة بجمع حطام البواخر ، ونظراً إلى أنه قد اشترط على المتعهدين فى عقد البيع أن يزيلوا أى حطام للبواخر الموجودة فى طريق الملاحة البحرية ، وكذلك عليهما إزالة حطام البواخر الغارقة فى الموانىء إزالة تامة وتطهير أماكنها من كل العوائق ، ونظراً لصعوبة طريقة انتشال مخلفات حطام السفن إذا ما قورنت بطريقة جمع مخلفات الصحراء ، فقد رؤى لهذه الأسباب مجتمعة أن يجعل فارق بين ثمن هذه المخلفات ، ولذا فقد خففت الحكومة

النسبة المئوية التى يدفعها المتعهدان بمعدل ١٣ فى المائة نظير المسؤوليات المشار إليها وجعلها ٧ فى المائة بدلا من ٢٠ فى المائة كما هو الحال فى عقد مخلفات الصحراء . وقد أقرت المالية الاتحادية هذا الإجراء الذى تحصلت الحكومة منه حتى الآن على مبلغ قدره ٢٥٠٠٠ جنيه . وينتظر أن تحصل على أضعاف هذا المبلغ فى السنة الحالية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(حسين مازق)
والى برقة

الرئيس : ينطبق على هذه الرسالة نفس الإجراء الذى اتخذ بشأن الرسالة المتعلقة بالسيد المسعودى أى أنها سترجع إلى اللجنة لتتقدم بتقرير عنها إلى المجلس .

---

المملكة الليبية المتحدة
وزارة الخارجية
مكتب الوزير

طرابلس فى ٢٣ فبراير ١٩٥٣
رقم ٤٣٤

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر .

طرابلس :

بعد التحية .

بالإشارة إلى ضرورة وضع بروتوكول ينظم الأسبقية حسب المقامات والدرجات بين رجالات الدولة وأعضاء هيئاتها السياسية والدينية والإدارية وغيرها أرى بأن تتألف لجنة من مندوبين عن مجلس الأمة الموقر وعن القصر الملكى العامر وعن الولايات الثلاث وعن مكتب شئون الموظفين الاتحادى وعن وزارة الخارجية للعمل على وضع مشروع لنظام الأسبقية .

وتكون وزارة الخارجية شاكرة لكم إذا ما تكرمتم بانتداب ممثل عن مجلسكم الموقر لينضم إلى اللجنة المزمع تشكيلها .

وإذا ما تفضلتم بتبليغنا موافقتكم المبدئية على ذلك فاننا سنقوم بتحديد المكان والزمان لاجتماع اللجنة للشروع فى عملها .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

( محمود المنتصر )
رئيس الوزراء ووزير الخارجية

الرئيس : تفكر وزارة الخارجية فى وضع بروتوكول وقد بعثت هذه الرسالة تطلب مندوباً عن مجلس النواب لحضور جلساتها ، فما رأيكم ؟ ومن ترشحون لذلك ؟ .

النائب المحترم محمد سيف النصر : أقترح أن يكون ممثل المجلس فى لجنة البروتوكول الدكتور على العنيزى .

الرئيس : هل توافقون على أن يكون الدكتور العنيزى ممثلا للمجلس فى لجنة البروتوكول ؟ ( موافقة عامة )

النائب المحترم محمد الزقعار : أرجو أن يزود الدكتور العنيزى بتوصيات من المجلس ولو أنه لايحتاج إلى ذلك .

الرئيس : لا مانع فى ذلك وليتفضل الأعضاء بتقديم مايشاؤون من توصيات .

النائب المحترم صالح بويصير : هذا شىء يخص المجلس ، ولذلك فانى أرى أن يجتمع الرئيس بالمندوب ويزوده بالتوصيات اللازمة أو يجتمع المجلس بهيئة لجنة حتى يكون المندوب على بينة من آراء الأعضاء .

---

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء طرابلس

« « السعادة « « النواب «

« « « والى طرابلس الغرب «

بعد أداء التحية بمقامكم السامى

أرفع إليكم احتجاجى وصراخى ضد كبير متصرفى المقاطعة الشرقية عندما قمنا بزيارة مدير الداخلية أنا ورفاقى وهم الحاج حسين عبد الملك وحسين الفقيه وعبد القادر المنتصر لإسداء النصح وإيضاح استياء الناس من تدخل بعض الموظفين فى مسألة الانتخاب التشريعى ، وعندما أثبت تدخل أحد المديرين تعرض لى كبير المتصرفين بقوله « أنت نائب الجفرة » ، وهذا تحدياً منه على المادة الدستورية رقم ١٠٨ وتهاوناً بحق وعدم الاحترام لحضرات الشيوخ والنواب .

سادتى بادرت إليكم محتجاً وصارخاً راجياً منكم أن لاتحوجونى لرفع احتجاجى لمقامات أخرى ودمتم مع فائق الاحترام .

مصراتة ١٣/٢/١٩٥٣ مصطفى المنتصر

الرئيس : ستحال هذه الرسالة إلى اللجنة التشريعية .

---

النجم الليبى الرياضى

طرابلس الغرب طرابلس ٩/٢/١٩٥٣

الموضوع — شكر

إلى حضرة رئيس مجلس النواب السيد عبد المجيد كعبار المحترم .

إن نادى النجم الليبى الرياضى الذى أخذ على عاتقه النهوض بالرياضة فى ليبيا والعمل على ازدهارها بكل

ما لديه من جهد يود أن يتقدم لكم بوافر الشكر والثناء على مساعدتكم القيمة التى تفضلتم بها والتى من أجلها تحصل على مبلغ من المال سوف يساعده على تحقيق رسالته الرياضية تحت ظل حكومتنا الرشيدة وتحت رعاية مولانا الملك المعظم حفظه الله ورعاه للوطن المقدس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والسلام .

السكرتير

مختار رمضان الأسود

---

المملكة الليبية المتحدة

وزارة المالية

الرقم م ١٠/ب/١

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم .

تحية واحتراماً وبعد :

تنص المادة (١٥٩) من الدستور الليبى على وجوب تقديم الميزانية العامة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهرين أى فى غضون شهر يناير من كل سنة ، وبما أن الحكومة الاتحادية لم تنته من مفاوضاتها مع الحكومة الانجليزية بشأن تحديد الاتفاقية المالية ، ولا يمكن تقديم الميزانية الحالية على أساس الميزانية القديمة ، لأن من المعلوم أن الميزانية العامة السابقة والتى صدق عليها مجلسكم الموقر كان فيها عجز ظاهر يقدر (١٢٦٣٣٢٣) جنيهاً ليبياً ، وهذا المبلغ كان سدد فى وقته ، وبما أن الحكومة للآن لم تتمكن من انهاء المفاوضات التى ترغب أن يكون المبلغ الذى سيقدر فى ميزانية هذه السنة أوفر من المبلغ الذى كان قدم لها كعجز فى الميزانية السابقة والتى لا ترغب أن يكون هذا المبلغ على أساس سد عجز الميزانية ولا موسوم بهذا الاسم وإنما مبلغ محدد كنتيجة لمساعدات متبادلة ، فلذلك ترى الحكومة أن يتوفر لها الوقت الكافى لإنجاز هذه المفاوضة والاستمرار فيها بطريقة مجدية لنستحصل على الفائدة المرجوة التى يتوخاها ويحرص عليها مجلسكم الموقر . إن تأخر الحكومة فى المفاوضة للآن ناتج عن ظروف قهرية ليس فى الإمكان التغلب عليها أو إذلالها بسهولة ، ولهذا لم تتقدم الحكومة الاتحادية إلى مجلسكم الموقر بالميزانية العامة فى وقته من هذه الدورة الدستورية كما يجب أن يكون ذلك محافظة منها على نصوص الدستور ، والآن تعرض الحكومة هذه المسألة على مجلسكم الموقر مع بيان السبب السالف الذكر الذى دعا إلى هذا التأخير ، ولذلك ترجو بكتابها هذا استطلاع رأى مجلسكم الموقر فى هذا الخصوص ، وترجو من مجلسكم الموقر السماح لها بتأجيل هذا التقديم وباتخاذ قرار بهذا الشأن يؤيد ذلك حتى لا تكون هناك بادرة منها لمخالفة دستورية ، وسيعطى قراركم هذا للحكومة الوقت الكافى لعرض ميزانيتها على مجلسكم الموقر على أساس حالتين .

الحالة الأولى : أن تتقدم الحكومة الاتحادية بميزانية على أساس المبلغ الذى ستتفق عليه مع الحكومة البريطانية ، والحالة الثانية : على أساس يتمشى مع إمكانيات البلاد وبهذه الصورة تكون قد تجنبنا مخالفة للدستور الليبى حسب الماده (١٥٩) .

يا حضرة الرئيس ،

لى كل الثقة بمجلسكم الموقر أن يقدر موقفنا كل التقدير ،ولى كل الأمل فى أن يشاطر الحكومة رأيها فى هذه الناحية لما فيها من فائدة كبرى تعود منه على البلاد الليبية .

وعلى كل حال القرار النهائى راجع إلى مجلسكم الموقر وتفضلوا بهذه المناسبة بقبول أسمى تحياتى سيدى .

منصور قدارة

وزير المالية والاقتصاد

طرابلس فى ١٩٥٣/١/٢٨

الرئيس : أرى أن نعتبر هـذه الرسالة كاقتراح برغبة حتى نحيلها إلى اللجنة المختصة لتتقدم بتقرير عنها إلى المجلس .

النائب المحترم محمود بوشريدة : هذا الموضوع لا يحتاج إلى تحويل على لجنة من اللجان بل يجب أن نفرغ منه الآن ،حيث إن المجلس على استعداد لأن يبين فيه رأيه .

الرئيس : هناك بيان لوزير المالية يود أن يدلى به إلى المجلس فى هذا الموضوع .

النائب المحترم محمود بو شريدة : لا مانع من الاستماع إلى بيان الوزير وسنعلق عليه بعد ذلك .

وزير المالية : من المعلوم أنه طبقاً للمادة ١٥٩ من الدستور يجب أن تقدم الميزانية قبل ابتداء السنة المالية بشهرين ، وبما أن الحكومة لم تتمكن لظروف قاهرة من تقديمها فى هذا الوقت المعين ، لذلك وجدت نفسى ملزماً بتقديم تلك الرسالة التى تليت على حضراتكم حتى أظهر حسن نية الحكومة للمجلس ، وقد تأخر تقديم الميزانية حتى بعد هذه الرسالة للعوامل التى سأذكرها الآن .

حضرة السيد رئيس مجلس النواب ،

حضرات الأعضاء المحترمين ،

بالإشارة إلى رسالتى المؤرخة فى ٢٨ يناير ١٩٥٣ رقم مالية اتحادية / ل / ١ الموجهة إلى مجلسكم الموقر والمتعلقة بالحصول على قرارمنه بتأجيل عرض الميزانية للأسباب الواردة فى كتابى الآنف الذكر ، أتشرف باحاطة المجلس الموقر علماً بأن المفاوضات مع الدول الأجنبية لم تنته بعد ،ولا تزال جارية إلى الآن ،وحرصاً من الحكومة على أن يتوفر لها الوقت الكافى لتتم هذه المفاوضات بصورة مرضية وبحيث تضع مصالح البلاد ،تلك المصالح التى حضراتكم والحكومة حريصون عليها رأت الحكومة أن توضح لكم الحالة على الوجه الآتى :

نظراً إلى أن السنة المالية الجديدة على الأبواب ،ولتسهيل إدارة الدولة أصبح ضرورياً على الحكومة أن تفتتح إعتمادات شهرية بمعدل واحد من اثنى عشر من الاعتمادات المصدق عليها من الميزانية الجاربة ، وذلك وفقاً للمادة ١٦٢ من الدستور، إلى أن يحين الوقت الذى تتمكن فيه الحكومة من تقديم الميزانية الجديدة إلى مجلسكم

الموقر، وتأمل أن يكون ذلك فى أقرب وقت ممكن باذن الله . لهذا الغرض اضطرت الحكومة إلى استصدار مرسوم ملكى بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة طبقاً للمادة الدستورية ١٦٢.

تحريراً فى ١٨ مارس ١٩٥٣ . ( منصور قدارة ) وزير المالية

النائب المحترم محمود أبوشريدة : بعدما سمعنا بيان الوزير يتضح لنا أن الحكومة لن تتقدم بالميزانية إلا بعد أيام للصعوبات الجمة التى تعترضها، وهذا راجع إلى مماطلة الحكومة البريطانية التى اشتهرت بها، ثم إن الحكومة الليبية ملامة فى نظرى عن عدم مفاوضتها منذ أشهر لأنها تعرف أن المعاهدة معها ستنتهى فى ٣١ مارس ، ولو أنذرتها الحكومة لرحبت بالمفاوضة فى حينها ولما حدثت هذه المخالفة الدستورية ، ومن ناحية أخرى لماذا لم تتقدم الحكومة بميزانية فى حدود الموارد الموجودة بدلا من أن نطلب من الدول الأخرى تسديد العجز ؟ إننا نستطيع أن نعيش بواردانا إذا ماتقشفنا علما منا بأن حياة الاستقلال فى بدايتها يجب أن تكون تضحية وزهداً فى المرتبات العالية والسيارات، الأمر الذى لايدفعنا إلى أن نلتمس المعونة من دول أخرى .

وأود أن لايفهم المجلس من كلامى هذا أننى أريد من الحكومة أن تتقدم بالمعاهدة حالا ، فالمعاهدة متروكة للحكومة تتقدم بها متى شاءت، ولكن الشىء الذى يهمنا هو تقديم الميزانية حالا حتى لاتلتجىء الحكومة للمادة ١٦٢ من الدستور ، فاذا ما التجأت إليها فانه سنقع فى مشكلة جديدة .

النائب المحترم محمد الزقعار : يجب على المجلس أن يقدر ظروف الحكومة والصعوبات التى تعترضها ، مع العلم بأن كلنا يرغب فى أن تجتاز هذا الموقف وهى محققة للمصلحة الوطنية، وما من شك فى أن جميعنا نطالب بالتقشف، ولكن ذلك يجب ألا يدفعنا إلى تجاهل هذه الصعوبات . وأعتقد أن زميلى بوشريدة يوافقنى على ذلك .

النائب المحترم صالح بويصير : إن الخطاب الذى أرسله وزير المالية كان يحمل تاريخ ٢٨ يناير، ويؤسفنى جداً أن يأتى بيانه بنحو شهر ونصف ولم ينته السبب الذى ترتب عليه تأجيل تقديم الميزانية . ولو أن المجلس كان مجتمعاً وقت تقديم الخطاب لما أمهل الوزير كل هذه المدة، ومن هذا تتضح الصعوبات التى تواجه الحكومة فى سبيل مفاوضاتها مع الأجانب ، هذه الصعوبات التى نقدرها ويقدرها الشعب والتى ترجو الحكومة من وراء التغلب عليها تقديم ميزانية تنفع البلاد وتستطيع بها أن تنفذ مشروعاتها الإنشائية . ولكن ذلك لايمنعنا — عوناً للحكومة ومساندة لها — أن نقولها صريحة : أنه لايجوز تأخير الميزانية فى انتظار عون الانجليز والأمريكان، فلنجرب أن نعيش بمواردنا. وأعتقد أننا بهذه التجربة سيكون مفاوضنا أقوى مركزاً، ولهذا أود أن يكون قرار المجلس هو الثقة بالحكومة على أن يطلب منها تقديم ميزانية وطنية فى حدود مواردها الخاصة .

النائب المحترم على تامر : لايخفى على أحد الصعوبات التى تواجهها الحكومة ولذلك أرى من المناسب أن تعطى الوقت الكافى حتى تتمكن من التغلب على هذه الصعوبات وعندئذ يكون عملها مثمراً ومفيداً .

النائب المحترم عبدالعزيز الزقلعى : إننا اليوم أمام أمر واقع وهو المخالفة الدستورية من قبل الحكومة، وقد اعتذرت لذلك بالصعوبات التى تواجهها فى مفاوضاتها مع الأجانب، وأعتقد أن هذا العذر ضعيف بالنسبة لهذه المخالفة، فمن رأيى أن تضع الحكومة ميزانية حسب دخل البلاد لأننا طالبنا الحكومة منذ زمن بحياة التقشف، ولو اتبعت ذاك

لما التجأت إلى دول معروفة بدهائها واتجاهاتها للمصلحة الشخصية. والعمل على تقديم ميزانية وطنية يدعم موقف الحكومة ويقويه ويبعده عن الاستسلام، ولذلك أطلب أن يوصى المجلس الحكومة بوضع ميزانية فى نطاق مواردها الخاصة.

النائب المحترم محمود بو شريدة : أريد أن أسأل حضرة الوزير عما يحصل إذا كانت بريطانيا أو غيرها لا تريد أن تمنحنا مالا، هل نبقى بدون ميزانية أم نترامى فى أحضان الانجليز ؟ لماذا لا تقدم ميزانية وطنية على أساس الواردات الخاصة، ولماذا لم تعمل الحكومة بتوصيات المجلس فى العام الماضى تلك التوصيات التى ذهبت أدراج الرياح، فخلقت وظائف جديدة وجلبت سيارات جديدة وأثثت فلات، فهل هذه هى حياة التقشف التى أوصينا بها والتى ينتظرها هذا الشعب البائس المسكين ؟ ثم إن هناك من يعتقد أن بريطانيا هى صاحبة الفضل فى استقلالنا وهذا وهم، إن استقلالنا نلناه بكل جدارة واستحقاق من هيئة الأمم وهى وحدها صاحبة الفضل، ولست أريد من هذا القول أن أحمل عداء لبريطانيا، إذا كانت ترغب فى مساعدتنا فى نطاق معقول بدون التواء ولا مماطلة.

وزير الدفاع : إن رئيس الوزراء سيلقى على المجلس تقريراً مسهباً عن الحالة والمراحل التى قطعناها فى المفاوضات مع الدول الأجنبية، ولذا أقترح أن يوقف المجلس النقاش فى هذا الموضوع إلى أن يسمع البيان.

النائب المحترم عبد القادر البدرى: هل ممكن أن تحدد لنا الحكومة موعداً لهذا البيان ؟

وزير العدل: بعد يومين على الأقل.

الرئيس : إلى أن يحين هذا الموعد فاننا نتبع الإجراءات فيما يتعلق بتحويل رسالة وزير المالية إلى اللجنة.

النائب المحترم عبد القادر البدرى : من رأيى أن نوقف كل شىء حتى نسمع البيان.

النائب المحترم محمد الزقعار : لا بأس من تأجيل الموضوع إلى حين سماع بيان رئيس الوزراء، مع ملاحظة أن اللائحة الداخلية لا تمنح حق تقديم الاقتراح برغبة إلا للأعضاء فقط.

النائب المحترم رمضان الكيخيا : أؤيد الزميل الزقعار فيما ذهب إليه.

الرئيس : إذن يؤجل هذا الموضوع إلى ما بعد سماع بيان رئيس الوزراء.

---

٤ – مشاريع قوانين :

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب

طرابلس

بعد التحية؛

تتشرف وزارة المالية والاقتصاد – نيابة عن حكومة المملكة الليبية المتحدة – باحالة مشروع قانون ضريبة الدخل فى فزان لسنة ١٩٥٣، إلى مجلس الأمة الموقر لبحثه واتخاذ قرار بشأنه.

كما تجدون مرفقاً، مرسوماً ملكيا بتقديم هذا المشروع للمجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام.

( منصور قدارة )

وزير المالية

نسخة للمعلومية إلى :
مدير مكتب رئيس الوزراء
وزارة العدل (٢)

---

الرئيس : سيحال هذا الموضوع إلى اللجنة المختصة .

حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ
حضرة المحترم رئيس مجلس النواب
بعد التحية
تتشرف وزارة العدل-نيابة عن حكومة المملكة الليبية المتحدة-بأن تحيل عليكم بهذا :
١ - مشروع قانون المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٥٣
٢ - مشروع قانون الطرق الاتحادية لسنة ١٩٥٣

وقد تفضل نائب الملك المعظم باصدار مرسومين بتقديمهما إلى مجلس الأمة الموقر نرفقهما بهما .
وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام .

( ابراهيم بن شعبان )
وزير العدل بالنيابة

نسخة إلى :
رئاسة الديوان الملكى .
رئاسة مجلس الوزراء .
وزارة المواصلات الموقرة .
ملف و ع /ت ٣٢
ملف ز : و ع/ت/٧٥ .

---

الرئيس : سيحال مشروع قانون المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٥٣ ، ومشروع قانون الطرق الإتحادية لسنة ١٩٥٣ إلى اللجان المختصة .

## ٥ - تقارير

### تقرير اللجنة التشريعية عن إعادة النظر فى مشروع قانون حيازة الأجانب للأملاك الغير المنقولة

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إن الموضوع الذى يتعلق به هذا التقرير موضوع هام خصوصاً إذا علمنا أن الملك المعظم قد أعاده إلى المجلس لإستيفاء دراسته ، وهو لذلك يتطلب عناية كبيرة ، ولما كان أكثر الأعضاء متغيبين عن الحاضرة ، منهم من كان فى برقة ومنهم من كان فى دواخل البلاد ، فلم يصلهم تقرير اللجنة إلا مؤخراً ولم يتمكنوا من دراسته ، وبناء عليه واستناداً على المادتين ٦١ - ٦٢ من اللائحة الداخلية أطلب أن تعطى فرصة للأعضاء حتى يدرس الموضوع بدقة وعناية ، وأعتقد أن رئيس اللجنة التشريعية يشاركنى هذا الرأى .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : لا أعتقد أن هناك حاجة تدعونا إلى تأجيل هـذا الموضوع الذى درسته اللجنة عدة مرات ، فاذا كان لأحد الأعضاء بعض الملاحظات فليتقدم بها .

النائب المحترم على تامر : إنى أوافق زميلى عريقيب فيما ذهب إليه ، حيث إننا لم ندرس هذا التقرير درساً وافياً يساعدنا على مناقشته بدقة وعناية .

الرئيس : معنى هذا أنكم تطالبون بتأخيره إلى فرصة ثانية ؟

النائب المحترم صالح بويصير : أود أن أرحب بتفسير الرئيس لرغبة بعض الأعضاء بأنها تأجيل الموضوع إلى فرصة ثانية . إن هذا المشروع قدجاء إلى المجلس ودرسه وقال فيه كلمته وأحيل إلى الملك ثم رجع ، وبذلك فانى أميل إلى التأجيل إلى فرصة ثانية ولا بأس فى أن يؤجل إلى غد أو بعد غد ، أما أن نترك المدة غير محددة فان هذا ليس من المعقول ، كما أنى لا أرى داعياً للتهرب من هذا القانون إلا إذا أراد المجلس أن يسحب ما قال .

النائب المحترم مفتاح عريقتب : لا شك فى أن القانون قـد درس فى الدورة الماضية ، ولا شك أيضا أن إرجاعه كان بناء على أسباب خاصة درستها اللجنة وضمنتها تقريرها ، وهذه الأسباب هى التى تدفعنا إلى أن نطلب التأجيل حتى نستوفى دراستها نقطة نقطة .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : أود أن أسأل السيد مفتاح عريقيب عن الملاحظات التى تدفعه إلى تأجيل المشروع الذى فرغت اللجنة من دراسته ، ولعله يتفضل فيقنعنا بوجهة نظره .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ان اقتراحى بسيط جدا وهو يستند على المـادتين ٦١ و٦٢ من اللائحة ، إذ أن أغلب الأعضاء لم يتأت لهم الاطلاع على التقرير إلا اليوم .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لقد درست اللجنـة الملاحظات التى رجع من أجلها القانون وبحثتها وقدمت فيها تقريراً ولـكن مع ذلك فان اللجنة لا تمانع فى تأجيل المناقشة إلى فرصة أخرى يتمكن فيها الأعضاء من دراسة التقرير دراسة مستوفاة ، على أن يكون ذلك قبل إنهاء الدورة الحالية .

النائب المحترم محمد الزقعار : أويد النائب المحترم عبد الرحمن القلهود فيما ذهب إليه .

الرئيس : هل توافقون على تأجيل الموضوع على أن يبث فيه قبل إنهاء هذه الدورة ؟ ( موافقة عامة )

الرئيس : إذن فرغنا من جدول الأعمال وبقى علينا أن نحدد موعد الجلسة القادمة ، فهل الحكومة مستعدة لأن يكون موعد إلقاء بيان رئيس الوزراء يوم السبت ؟

وزير الدفاع : من المحتمل أن يكون يوم السبت إذا تمكن رئيس الوزراء من إعداد البيان .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : لقد اتفقنا على أن يكون موعد إلقاء البيان بعد يومين ، وليس لنا أن نرجع عن قرارنا .

وزير الدفاع : لقد قلت من المحتمل ، ولم أقل شيئاً قطعياً .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لقد وافقنا على أن يكون موعد الجلسة يوم السبت ، وقد وافق عليه النائب المحترم عبد القادر البدرى ، فما رأيه إذا قلنا له بأن المدة التى ستنقضى من اليوم إلى يوم السبت هى أكثر من يومين ؟

النائب المحترم عبد القادر البدرى : لقد كان من اللازم على السيد عريقيب أن يبدى هذه الملاحظات قبل أن يحدد الوزير الموعد .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : حسبما للخلاف أرى أن تقرر الجلسة يوم السبت ، فان لم تتمكن الحكومة من إعداد البيان فى هذا الموعد يبلغ المكتب الأعضاء بالموعد الذى يتقرر فيما بعد .

وزير الدفاع : وهذا ما تراه الحكومة .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : قد حددت الحكومة موعداً فلماذا ترجع عنه ؟

النائب المحترم يحيى بن مسعود : فى الواقع أن يوم السبت ليس من أيام الجلسات كما تقضى بذلك اللائحة الداخلية ، ولهذا أرى أن يؤجل الموضوع إلى يوم الاثنين .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ما دام رئيس الوزراء سيغادر القطر يوم الأحد فبطبيعة الحال سيكون يوم السبت موعد إلقاء البيان .

الرئيس : أعتقد أن أحسن حل هو أن نعين يوم السبت ، فاذا لم تتمكن الحكومة من إعداد البيان فى الموعد المحدد فسيحاط الأعضاء علماً بالموعد الجديد .

النائب المحترم المهدى بريش : أقترح أن تكون الساعة الخامسة موعداً لانعقاد الجلسات القادمة .

ملاحظة : وهنا انقسم الأعضاء إلى مؤيد ومعارض لهذا الاقتراح ، وكانت الأكثرية ميالة إلى الإبقاء على الساعة الرابعة . وقد تقرر بناء على اقتراح من النائب المحترم ابراهيم بن شعبان أن يكون موعد جلسة يوم السبت الساعة الخامسة كما تقرر أن يترك البت فى موعد الجلسات التالية إلى جلسة أخرى .

الرئيس : المرجو من حضرات أعضاء ورؤساء اللجان الاجتماع لدراسة المشاريع المحالة إليهم حتى نستطيع إنجازها فنوجد بذلك عملا للمجلس .

النائب المحترم محمود بو شريدة : نحن على استعداد للعمل ، وما على الحكومة ، إلا أن تتقدم لنا بمشاريعها وقوانينها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : عمل المجلس لا يتوقف على الحكومة ومن الجائز أن نقول حتى بتوقيف الحياة النيابية ، فعلى المجلس أن يشغل نفسه بنفسه وذلك بأن يتقدم الأعضاء بالمشاريع والقوانين التى يرون أنها ضرورية .

النائب المحترم محمود بو شريدة : لا شك أن الحكومة أدرى بالقوانين التى تحتاج اليها ، كما أن لها خبراء يساعدونها فى ذلك .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : لى ملاحظة أود أن أبديها وأرجو من السكرتير العام أن يعمل على تنفيذها وهى تتعلق بالمشاريع التى تصل إلى المجلس ، فانى أرى كسبا للوقت أن توزع على المجلسين .

سكرتير الشئون البرلمانية : القوانين التى ترد على المجلس تكون عادة فى نسختين : نسخة للشيوخ ونسخة للنواب ، فليس هناك ما يمنع الشيوخ من دراسة المشاريع التى تحال إليهم ، مع مراعاة أحكام اللوائح التى تقضى بأنه عند ما يكون أحد المجلسين قد ابتدأ فى دراسة أى قانون فلا يجوز للمجلس الآخر أن يدرسه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لقد أجاب السكرتير للشئون البرلمانية عن ملاحظة الدكتور العنيزى الجواب الكافى ، وبقى أن أشير إلى أن هذا الاقتراح قد يكون صالحاً إذا ماتراكمت الأعمال والقوانين على المجلس ، أما وأن مجلس النواب مايزال يلح على الحكومة فى أن تتقدم له بمشاريع القوانين فانى أعتقد أن هذه الملاحظة فى غير محلها .

الرئيس : قبل أن أعلن انهاء الجلسة أود من اللجنة التشريعية أن تسرع بتقديم تقاريرها على العرائض المحالة إليها ، كما أود أن ألفت نظر الأعضاء إلى وجوب مراجعة الدستور للتحقق من اختصاصات المجلس ، فليس لنا أن نتدخل فيما يتعلق بالولايات إذ أن لها مجالسها التشريعية التى قد يمكنها البث فى بعض العرائض المحالة إليها .

النائب المحترم الكيلانى ضريريط : لاشك فى أنه من الواجب مراعاة الاختصاصات ، ولكن من الواجب أيضاً أن يتتبع النائب مصالح منتخبيه ويدافع عنها .

الرئيس : انتهينا الآن من الجلسة وسيكون موعد الجلسة القادمة الساعة الخامسة من يوم السبت . وسيحاط الأعضاء علما بأى تغيير يطرأ على هذا الموعد .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تقرب من السادسة مساء .

اطلعت عليه
يحيى بن مسعود
السكرتير النيابى

---

## مضبطة الجلسة الرابعة عشرة

ملاحظة : عقدت الجلسة الرابعة عشرة سرياً بناء على طلب الحكومة — وذلك بتاريخ يوم السبت ٦ رجب سنة ١٣٧٢ — ٥٣/٣/٢١ .

# مضبطة الجلسة الخامسة عشرة

**المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الاربعاء ١٠ رجب ١٣٧٢ الموافق ٢٥ مارس ١٩٥٢**

الساعة الرابعة مساء

(برئاسة السيد عبد المجيد كعبار)

---

المعتذرون : النواب المحترمون : سليمان الزنى ، المهدى بريش ، خليل القلال ؛ محمد بريدان ، أبوبكر نعامة ويحيى بن مسعود .

الغائبون : النواب المحترمون : الكيلانى عبد السلام الضريريط — صالح بويصير وأنور بن غرسه .

## أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة النائب المحترم ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات . كما حضر الجلسة سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

## افتتاح الجلسة

عند الساعة الرابعة والربع أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة باسم الله وباسم الملك المعظم داعياً النائب المحترم خليفة عبد القادر إلى القيام بمهمة السكرتيرية النيابية نظراً لتغيب السكرتيرين النائبين وطلب منه تلاوة جدول الأعمال .

## جدول الأعمال

١ — حضرات النواب المعتذرين .

٢ — التصديق على المضبطة الثالثة عشرة .

٣ — رسائل .

٤ — اقتراحات برغبات .

أ ) اقتراح برغبة قدمه النائب المحترم السيد الكيلانى عبد السلام الضريريط يشتمل على اقتراح باستعجال تقديم الميزانية بطرق خاصة يشرحها النائب ، وبعدة رغبات أخرى .

## التصديق على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة

الرئيس : هل توافقون على المضبطة الثالثة عشرة بعد إبداء ما لديكم من ملاحظات ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لى تعديل بخصوص أقوالى الواردة فى صفحة ( ٢١ ) فسأصوغ عبارتها بعد ذلك لدى السكرتيرية .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : يستحسن أن تكون صياغة العبارة هنا فى المجلس حتى يكون الأعضاء على علم بها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : التعديل الذى أريده هو : ( على المجلس أن لا يعتمد فى جلساته على خصوص ما يقدم إليه من الحكومة من قوانين ومشروعات فقد يكون من المحتمل أن تبقى الحياة النيابية موقوفة على عمل الحكومة إن شاءت أبقتها و إن شاءت أوقفتها بايقاف تقديم الأعمال إليها ) .

الرئيس : إذن هل توافقون على المضبطة ؟ (موافقة عامة) .

## الرسائل

إلى حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم
طرابلس

عملا بمنطوق المادة ( ١٣٧ ) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، أحيط حضرتكم علماً بأن هذا المجلس قد أدرج فى جدول أعمال جلسته التى ستعقد يوم الخميس القادم ١١ رجب ١٣٧٢ ( ١٦ مارس ١٩٥٣ ) مشروعى القانونين الآتيين :

١ - مشروع قانون الامتيازات والاحتكارات لسنة ١٩٥٣ .

٢ - مشروع قانون المعادن لسنة ١٩٥٣ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب رئيس مجلس الشيوخ
( سالم كمال المنتصر )

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن شروع الشيوخ فى دراسة قانون من القوانين لا يمنع لجان مجلس النواب من دراستها وتهيئتها ريثما تقدم من مجلس الشيوخ إلى النواب ، وذلك توفيراً للوقت ، ولأن اللائحة تنص على أن لا يناقش القانون بمجلس النواب ما لم يفرغ منه مجلس الشيوخ .

الرئيس : إذن أرجو من السكرتيرية أن تحيل القوانين إلى اللجان المختصة حتى تبدأ دراستها على أن تؤجل تقديم التقرير إلى ما بعد فراغ مجلس الشيوخ من دراسة هذه القوانين .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا بأس من تقديم التقارير إلى الرئاسة وهى بدورها تحتفظ بها إلى الوقت الذى يفرغ فيه مجلس الشيوخ من دراستها .

الرئيس : أعتقد أنه من اللازم أن تتريث اللجان فى تقديم تقاريرها حتى تطلع على نتيجة بحث مجلس الشيوخ .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : المفروض فى المجلس أن يكون مستقلا برأيه وألا تتأثر اللجان برأى مجلس الشيوخ ، فعليها أن تقدم تقاريرها بناء على معلوماتها وآرائها ، على أن يحتفظ الرئيس بهذه التقارير ولا يقدمها إلى المجلس إلا بعد أن يفرغ مجلس الشيوخ من بحثه .

النائب المحترم محمود بوشريدة : إنى أخالف الشيخ عبد الرحمن القلهود فى رأيه ، وأعتقد أن من المفيد أن نحيل الرئاسة مشاريع القوانين إلى اللجان على أن تؤجل تقديم تقاريرها إلى ما بعد الاطلاع على نتيجة بحث مجلس الشيوخ .

الرئيس : إننا نحرص من وراء هذا الإجراء على أن لا يقع خلاف فى الرأى بين المجلسين حتى لاتتأجل المشاريع إلى الدورة التالية .

النائب المحترم محمود بوشريدة : ما زلت أعتقد أنه من الأحسن أن تنتظر اللجان رأى مجلس الشيوخ الذى يجب أن تدرسه وتقدم تقريرها على ضوئه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : من المفيد للمجلس أن يطلع على رأى لجانه بدون أن تكون متأثرة برأى غيرها ، وقد يكون فى رأيها ما يلفت نظر المجلس إلى بعض النواحى التى أغفلها الشيوخ ولذلك فانى أعتقد أن يعرض أولا على المجلس رأى لجنته ثم ملاحظات مجلس الشيوخ ، فاذا ما اقتنع بأن ما أتت به لجنته هو الصواب ولم يرد مجلس الشيوخ أن يأخذ بذلك فحينئذ تأتى النتيجة المعروفة فى اللائحة ، وهو أن تجتمع لجنة من الشيوخ وأخرى من النواب للتوفيق بين وجهتى النظر .

النائب المحترم محمود بوشريدة : لاأرى داعياً لهذا العمل ، إذ أن الاكتفاء برأى لجنة النواب من شأنه أن يعطل الأعمال إذا ما اختلفت وجهة نظرها مع الشيوخ ، ولذلك فيستحسن أن تؤجل اللجان تقديم تقريرها حتى الاطلاع على رأى مجلس الشيوخ .

الرئيس : المادة (٩٢) من اللائحة تقول يخبر الرئيس المجلس فى أول جلسة بالمشروعات الواردة من الحكومة أو من مجلس الشيوخ لتحال على اللجنة المختصة . ويجوز للمجلس أن يقرر تلاوة المشروع قبل إحالتها عليها كما يجوز له كذلك أن يقرر طبع المشروع والمذكرة الإيضاحية الخاصة به وتوزيعها على الأعضاء . ومعنى ذلك أنه يجب على مجلس النواب أن ينتظر حتى يفرغ مجلس الشيوخ من دراسة القوانين .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لقد جاءت هذه المشاريع من الحكومة كما تشير المادة التى ذكرها الرئيس ، فما على الرئاسة إلا أن تحيلها على اللجان .

الرئيس : المادة تعنى أنه إذا بدأ أحد المجلسين فى دراسة قانون ما فعلى المجلس الثانى أن ينتظر .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : نحن لم نطلب الشروع فى مناقشة هذه القوانين فى المجلس وإنما طلبنا أن تحال إلى اللجان حتى تدرسها وتهيئها .

الرئيس : إنى أوافق مبدئياً على إحالة المشاريع إلى اللجان لدراستها ، ولكنى لا أوافق على تقديم التقارير قبل أن يفرغ مجلس الشيوخ من دراسة هذه القوانين .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : الفكرة التى يدعو إليها زميلى بوشريدة معقولة، ولذلك يجب على اللجان ألا تقدم تقاريرها إلا بعد فراغ مجلس الشيوخ من مناقشة هذه القوانين .

الرئيس : إذن انتهينا إلى هذا الرأى .

---

حضرة المحترم سكرتير الشئون البرلمانية .

بعد التحية .

تتشرف وزارة العدل - نيابة عن حكومة المملكة الليبية المتحدة - بأن تحيل إليكم نسختين من «مرسوم فتح اعتمادات شهرية مؤقتة لسنة ١٩٥٣» لاطلاع مجلسى الشيوخ والنواب الموقرين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام » .

منير عوض البعباع
سكرتير وزارة العدل الإدارى

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أنه من الأنسب حسب الإجراءات المعروفة أن الوزارة هى التى تقدم المشروع بنفسها، والوزارة المعنية هنا هى وزارة المالية، ولذا يجب أن يكون تقديم هذا المشروع من الوزير نفسه لامن موظف من الموظفين .

النائب المحترم محمود بوشريدة : هذه هى نفس الملاحظة التى كنت أريد إبداءها وقد سبقنى بها الزميل .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : أؤيد الزميلين فى وجهة نظرهما فى أن تقدم المشاريع من الوزارات المختصة إلى المجلس وأن يتولى تقديمها الوزير نفسه .

الرئيس : الرسالة تقول إن هذا المرسوم قدم من وزارة العدل نيابة عن الحكومة الاتحادية لا عن وزارة المالية، فكما يتضح أن مجلس الوزراء هو الذى أقر هذا المرسوم ووافق عليه وقدمته وزارة العدل نيابة عنه .

النائب المحترم محمود بوشريدة : اعتراضنا ينصب على أن تقديم المشاريع يجب أن يكون عن طريق الوزير نفسه لا عن طريق موظف فى الوزارة .

الرئيس : هذه الملاحظة سيقوم بتبليغها إلى الجهات المختصة السكرتير العام .

« مرسوم ملكى »

---

نحن الأمير محمد رضا المهدى السنوسى نائب ملك المملكة الليبية المتحدة .

بعد الاطلاع على المادة (١٦٢) من الدستور .

وبما أن الحكومة الاتحادية لم تتمكن حتى الآن من تقديم ميزانية لسنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ إلى مجلس الأمة لإقرارها .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

المادة (١)

للحكومة الاتحادية أن تنفق المبالغ المبينة فى العمود الثانى من الجدول الملحق لهذا القانون فى كل شهر من أشهر السنة المالية ابتداء من اليوم الأول من أبريل سنة ١٩٥٣ .

وهذه المبالغ هى جزء من إثنى عشر من اعتمادات السنة المالية ١٩٥٢ - ٥٣ .

( المادة ٢ )

يسمى هذا المرسوم مرسوم فتح اعتمادات شهرية مؤقتة لسنة ١٩٥٣ ويصبح نافذالمفعول ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٥٣ وينتهى مفعوله عند إقرار مجلس الأمة لميزانية ١٩٥٣ - ٥٤ وعند ما تصبح الميزانية هذه قانونا نافذة المفعول .

( المادة ٣ )

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر الخلد فى ٢ رجب ١٣٧٢هـ — محمد رضا المهدى السنوسى

الموافق ١٨ مارس ١٩٥٣ — بأمر نائب الملك

وزير المالية — رئيس الوزراء

ملحق

| | | الاعتمادات ١٩٥٢/٥٣ | المبالغ المخولة إعفائها -١٢/١- |
|---|---|---|---|
| الباب ١ | الخاصة الملكية | ١٥٠٠٠٠ | ١٢٥٠٠ |
| « ٢ | رئيس الوزراء | ٢٢٥٣٠ | ١٨٧٧ |
| « ٣ | المواصلات | ٣١٧٣٥٠ | ٢٦٤٤٦ |
| « ٤ | الدفاع | ٦١٥٠٠ | ٥١٢٥ |
| « ٥ | المالية والاقتصاد | ٢٨٦٢٧٠ | ٢٣٨٥٦ |
| « ٦ | الشئون الخارجية | ٧٥٥١٥ | ٦٢٩٣ |
| « ٧ | الصحة | ٣٦٠٠ | ٣٠٠ |
| « ٨ | المعارف | ٥٨٥٠ | ٤٨٧ |
| « ٩ | العدل | ١٤٦٠٠ | ١٢١٧ |
| « ١٠ | مجلس الأمة | ٧٢٠٠٠ | ٦٠٠٠ |
| | | ١٠٠٩٢١٥ | ٨٤١٠١ |

| | | |
|---|---|---|
| مجموع ما قبله | ١٠٠٩٢١٥ | ٨٤١٠١ |
| منحة المساعدة : | | |
| ( ا ) ولاية برقة | ٩٠٩٠٠٠ | ٧٥٧٥٠ |
| ( ب ) « فزان | ١٥٨٣٢٣ | ١٣١٩٣ |
| ( ج ) « طرابلس | ١٠٧٠٠٠٠ | ٨٩١٦٧ |
| | ٣١٤٦٥٣٨ ج ل | ٢٦٢٢١١ ج ل |

النائب المحترم محمود بوشريدة : هل مفعول هذا المرسوم يقتصر على المدة التى أمهل فيها المجلس الحكومة حتى تتقدم بالميزانية ؟

الرئيس : نعم .

النائب المحترم عبد للعزيز الزقلعى : حيث انى كنت متغيباً عن الجلسة السابقة ، فانى لا أقر طريقة تقديم الميزانية شهراً شهراً .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : هذا المرسوم أرسل إلى المجلس لمجرد الاطلاع فقط ، لأن الملك له سلطة فتح الاعتمادات الشهرية إذا لم تتم المصادقة على الميزانية ، ولا شك أنه لم يتم بعد تقديم الميزانية حسبما تقرر فى الجلسة السابقة ، ولذلك فاننا لسنا فى باب أخذ الأصوات .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أنا لا أتعرض لأخذ الأصوات ، ولكن نظراً لعدم حضورى فى الجلسة السابقة فانى أردت أن أعبر عن رأيى فى هذا الموضوع .

## اقتراح برغبـــة

حضرة رئيس مجلس النواب الليبى المحترم .

طرابلس :

أتشرف أنا الموقع أدناه الكيلانى عبد السلام الضريط عضو المجلس النيابى الليبى أن أقدم إلى حضرتكم هذه الاقتراحات راجياً عرضها على المجلس للنظر فيها ومناقشتها . بما أن السنة المالية لحكومة ليبيا الاتحادية أوشكت على الانتهاء فى آخر هذا الشهر ، وبما أنه لحد الآن لم يتبين فيما إذا كانت الحكومة الليبية تنوى تقديم الميزانية الجديدة لسنتى ١٩٥٣-١٩٥٤ وبدون انتظار عقد اتفاق مع الحكومة البريطانية أو غيرها التى يهمها تأخير تقدم هذه البلاد وإرباك الجهاز الحكومى وجعل الحكومة الليبية فى مأزق حتى ترضخ لرغباتها وتتمشى مع أغراضها . وحتى لا تتعطل الميزانية الجديدة ولا تتوقف أعمال الحكومة ، أقترح على المجلس النيابى الموقر أن يكلف الحكومة الليبية والولايات الثلاث بتقديم الميزانية مع بيان الواردات من الضرائب وغيرها والمصاريف والعمل بكل الوسائل على ضغط الميزانية وجعل الواردات تساوى المنصرفات وذلك بالطرق الآتية .

١ - تخفيض مرتبات الوزراء وأعضاء البرلمان وأعضاء المجالس التشريعية فى الولايات الثلاث والموظفين

بالدرجة الخاصة بنسبة الخمسين فى المائة وتخفيض رواتب الموظفين من الدرجة الأولى إلى الدرجة الخامسة بنسبة ٣٥ فى المائة .

٢ - إلغاء السيارات التى يستعملها الوزراء والنظار وكبار الموظفين واقتصارها على عدد ضيق جداً كالأعمال اللازمة للأمن العام وللمسافات الطويلة للمصالح الضرورية جداً وعدم استعمالها فى الشئون الخصوصية وفى الأوقات التى لا عمل فيها للمصلحة العامة الرسمية وعدم استعمالها للعائلات .

٣ - الاستغناء عن جميع الموظفين الأجانب الذين يعملون فى الدوائر الإدارية باستثناء من يعمل منهم فى المعارف والأطباء وبعض الفنيين الذى لا يمكن الاستغناء عنهم بأى حال من الأحوال واستبدالهم بموظفين وطنيين أكفاء .

٤ - الاستغناء عن الكماليات وتأجير العمارات التى لا لزوم لها، حيث إن عاصمتى القطرين متوفر لديهما المحال والعمارات اللائقة لجعلها دوائر حكومية ومنشآت عامة .

٥ - إلغاء المحسوبيات وتفضيل الأقارب والانصار فى الوظائف الحكومية والإدارية ممن ليست لهم أهلية أو جدارة لتقلد هذه الوظائف وعلى تحديد تعيين الموظفين فى أضيق نطاق، وإذا مست الحاجة اختيار الأنفع منهم والاجدر وإعطاء حقوقهم المستحقة حسب أهليتهم وأقدميتهم وجدارتهم واخلاصهم وتفانيهم فى العمل .

٦ - تخفيض الواردات من الكماليات كالسيارات والشاى والسكر التى تستهلك ثروة البلاد بدون فائدة .

٧ - مراقبة جميع دوائر الحكومة الليبية والولايات مراقبة شديدة عن تصرفاتهم وسوء معاملاتهم ومنعهم من المضاربات التجارية والاشتراك مع الآخرين على أكتاف الدولة فى مسائل تجارية وقطع دابر الرشوة والمحسوبية والفساد وإنشاء قلم لا دأب له إلا التفتيش والمراقبة على مصالح الحكومة فى كل مكان وزمان والضرب على أيدى العابثين. هذه هى اقتراحاتى التى أقدمها إلى المجلس الموقر مذكراً أن بلادنا لديها ثروة داخلية لا بأس بها يمكن معها إقامة ميزانية تكفى لتسيير دفة الحكومة الليبية، إذا وجدت لها ربانا يعرف كيف يسيرها بكل أمانة وإخلاص وأيدى حكيمة مدبرة مقتصدة . وإذا راعينا أن لوازم بلادنا بسيطة ولا تستحق كل هذه الضجة وهذا الجيش من الموظفين . وإذا نحن اقتصدنا فى المصاريف التى لا لزوم لها وأقتصرت أعمالنا على موظفين وطنيين مخلصين يضحون بكل شىء فى سبيل إسعاد هذا الشعب الفقير ، واستغنينا على توظيف الأجانب الذين يبتزون معظم ميزانية الدولة بدون جدوى ولا فائدة. إنه من الملاحظ أن الحكومة الليبية تستخدم عدداً كبيراً من الموظفين الأجانب والدليل الواضح أن ببلدية طرابلس وحدها يوجد عدد يزيد على ٣٠٠ موظف إيطالى ، أسأل ما هو عملهم ؟

إن ليبيا تنتج القمح والشعير والصوف والجلود والمواشى والزيت والتمر والملح والكبريت والحلفاء وكل هذه الأشياء هى ثروة لا يستهان بها إذا أحسن إستغلالها ودبر أمرها بحكمة وروية ووجد من يهتم بها، وأن كل هذه الأشياء قابلة للتصدير إلى الخارج، وفى بدلها يمكن للبلاد توريد ما يلزمها من المواد الضرورية كالأرز والملابس والأدوية، فاذا راعينا ودبرنا واتبعنا سياسة رشيدة فى اقتصادياتنا لأمكننا السير بأمتنا إلى ما تصبو إليه من رفاهية وسعادة بدون الالتجاء إلى الخارج وإلى الأجنبى الذى لا قصد له إلا ابتزاز ثروتنا وتأخيرنا اقتصادياً وسياسياً .

وأما بدون ذلك فاننا سنكون دائما تحت رحمة الأجنبي وتحت نفوذه وتأثيره .

هذا ما أتقدم به الآن للمجلس الموقر راجياً درسه بكل إمعان والعمل به لمصلحة البلاد ومصلحة الحكومة على السواء .

( عضو مجلس النواب )
الكيلانى الضريريط

الرئيس : سيحال هذا الاقتراح إلى اللجان المختصة لدرسه وتقديم تقرير عنه مع ملاحظة الصلاحيات .

النائب المحترم محمود بو شريدة : هذا الاقتراح وجيه جداً وأرى أن يحال إلى الحكومة رأساً بدون مناقشة حتى تدرسه وتستعين به .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : بما أن السيد الكيلانى لم يتمكن من حضور هذه الجلسة لإعطاء بيانات أوفى أقترح أن يحال هذا الاقتراح إلى اللجنة المختصة لدراسته .

الرئيس : هذا ما تشير به اللائحة .

النائب المحترم محمد الزقعار : أقترح أن تستدعى اللجنة المختصة صاحب الاقتراح ليوضح لها الحالات الخاصة التى ذكرها فى اقتراحه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : واضح هنا أن اللجنة المختصة هى اللجنة المالية .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ملاحظة السيد الزقعار فى محلها ، إذ أن هناك بعض النواحى التى يجب شرحها ، كما أن هناك نواحى أخرى ليست من اختصاص المجلس ، وأعتقد أن توضيح مقدم الاقتراح ضرورى بحيث يحال هذا الاقتراح على اللجان لتدرسه كل لجنة من ناحية اختصاصها .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أخالف زميلى الشيخ عبد الرحمن وأرى أن الموضوع من اختصاص كل اللجان ، وفى هذه الحالة يجوز أن تجتمع فى هيئة موتمر لدراسة هذا الاقتراح .

النائب المحترم على تامر : من المستحسن أن يحال أولا إلى اللجنة التشريعية لتدرسه من الناحية الدستورية ثم تحيله بدورها إلى اللجان المختصة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : القاعدة المتبعة فى البرلمانات العالمية أن تقدم الميزانية التى تشتمل على جميع أبواب نفقات الدولة إلى المجلس ، ومنه إلى اللجنة المالية ، ثم إلى لجنة الميزانية ، وهذه توزع الأبواب حسب اختصاص كل لجنة . لذلك فانى أرى أن يعرض هذا الاقتراح على اللجنة المالية فاذا ما رأت أن بعض الأبواب من اختصاص لجان أخرى فما عليها إلا أن تحيله إليها .

الرئيس : يستحسن أن لا نذهب بعيداً وأن نتمشى على القاعدة السابقة وهى أن يحال الاقتراح أولا إلى اللجنة التشريعية ومنها إلى اللجان ذات الاختصاص .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : بعد إبدائى لهذه الملاحظات فان اللجنة التشريعية على استعداد لأن تقبل حتى اختصاصات اللجان الأخرى .

الرئيس : لقد انتهينا من جدول الأعمال . والجلسة القادمة ستكون يوم الأربعاء المقبل وأرجو من رؤساء اللجان وأعضائها أن يعملوا على تقديم ما لديهم من مشروعات إلى المجلس .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى الخامسة والربع مساء .

اطلعت عليه
(خليفة عبد القادر)
عضو مجلس النواب الليبى

---

# مضبطة الجلسة السادسة عشرة

## المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الاربعاء ١٧ رجب ١٣٧٢ الموافق ١ أبريل ١٩٥٣

الساعة الرابعة مساء

(برئاسة حضرة السيد عبد المجيد كعبار)

---

حضرات النواب المعتذرين : محمد بريدان - خليل القلال - أبو بكر نعامة - الكيلانى الضريريط - المهدى بريش - السنوسى حمادى وعلى تامر .

حضرات النواب الذين هم فى إجازة : عبد القادر البدرى .

حضرات النواب الغائبين : نور الدين بن قطنش وسليمان الزنى .

### أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة السيد فتحى الكيخيا وزير العدل والسيد منصور قدارة وزير المالية والسيد على الجربى وزير الدفاع والسيد محمد بن عثمان وزير الصحة والنائب المحترم إبراهيم بن شعبان وزير المواصلات .

كما حضر الجلسة سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ منير برشان .

### افتتاح الجلسة

وعند الساعة الرابعة والثلث أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة باسم الله وباسم الملك المعظم داعياً السكرتير النيابى السيد صالح بويصير إلى تلاوة جدول الأعمال .

جدول الأعمال

١ - حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى إجازة .

٢ - التصديق على المضبطة الخامسة عشرة .

٣ - رسائل.

٤ - أسئلة واستجوابات .

ا) سؤال من النائب المحترم السيد محمد الزقعار موجه إلى وزير المالية عن وصول كميات من القطن المصرى والأردية المستوردة يظن أنها دخلت البلاد دون أن تدفع الرسوم الجمركية، مما كان له تأثير فى الأسواق المحلية .

ب) استجواب من النائب المذكور موجه إلى وزير الدفاع بخصوص قانون إنشاء الجيش الذى لم يقدم بعد إلى المجلس .

٥ - مشاريع قوانين .

ا) مشروع قانون الدخول إلى ليبيا معاداً من مجلس الشيوخ بعد إدخال تعديلات كثيرة عليه .

٦ - تقارير .

ا) تقرير اللجنة التشريعية عن :

١ - اقتراح مجلس الشيوخ إيفاد بعثة برلمانية إلى ولاية فزان .

٢ - احتجاج النائب المحترم مصطفى المنتصر ضد كبير متصرفى المقاطعة الشرقية .

٣ - مجموعة من العرائض المحالة إليها .

ب) تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون ضريبة الدخل فى فزان لسنة ١٩٥٣ .

٧ - اقتراحات برغبات .

ا) اقتراح بمطالبة وزير المالية تقديم تقرير عن الميزانية المنتهية مرفقاً ببيان عن الميزان التجارى للسنة المذكورة . قدمه النائب المحترم السيد عبد الرحمن القلهود .

٢ - التصديق على مضبطة الجلسة
الخامسة عشرة

الرئيس : هل لحضراتكم بعض الملاحظات على مضبطة الجلسة الخامسة عشرة ؟

النائب المحترم الدكتور العنيزى : هناك ملاحظة تتعلق بملحق المرسوم المثبت بالصفحة الثانية حيث يوجد به أخطاء كبيرة أرجو التحقق منها واستفسار الحكومة عنها .

سكرتير الشئون البرلمانية : لقد اتصلنا من أجل هذه الأرقام الحسابية المغلوطة بوزارة المالية فأخبرتنا بأن الخطأ وقع من وزارة العدل ، وأنه قد أجرى تصحيح سيرسل إلى المجلس .

الرئيس : هل توافقون على المضبطة ؟ (موافقة عامة) .

## تصحيح الملحق الخاص بمرسوم فتح اعتمادات شهرية مؤقتة لسنة ١٩٥٣ الوارد فى المضبطة الخامسة عشرة

### ملحـــــــق

| | | الاعتمادات ١٩٥٣/١٩٥٢ | المبالغ المخولة إنفاقها -١٢/١- |
|---|---|---|---|
| الباب ١ | الخاصة الملكية | ١٥٠٠٠٠ | ١٢٥٠٠ |
| « ٢ | رئيس الوزراء | ٢٢٥٣٠ | ١٨٧٧ |
| « ٣ | المواصلات | ٣١٧٣٥٠ | ٢٦٤٤٦ |
| « ٤ | الدفاع | ٦١٥٠٠ | ٥١٢٥ |
| « ٥ | المالية والاقتصاد | ٢٨٦٢٧٠ | ٢٣٨٥٦ |
| « ٦ | الشؤون الخارجية | ٧٥٥١٥ | ٦٢٩٣ |
| « ٧ | المعارف | ٥٨٥٠ | ٤٨٧ |
| « ٨ | العدل | ١٤٦٠٠ | ١٢١٧ |
| « ٩ | الصحة | ٣٦٠٠ | ٣٠٠ |
| « ١٠ | مجلس الأمة | ٧٢٠٠٠ | ٦٠٠٠ |
| | | ١٠٠٩٢١٥ | ٨٤١٠١ |
| منحة المساعدة : | | | |
| (ا) | ولاية برقة | ٩٠٩٠٠٠ | ٧٥٧٥٠ |
| (ب) « | فزان | ١٥٨٣٢٣ | ١٣١٩٣ |
| (ج) « | طرابلس الغرب | ١٠٧٠٠٠٠ | ٨٩١٦٧ |
| | | ٣١٤٦٥٣٨ ج.ل | ٢٦٢٢١١ ج .ل |

٣ - رسائل

الإسكندرية فى ٢٥ مارس ١٩٥٣

السيد عبد المجيد كعبار
رئيس مجلس النواب
طرابلس - ليبيا

أشكركم على تهانيكم وحضرات النواب، وأبعث لكم جميعاً بأطيب التمنيات .
طبق الأصل إدريس

---

حكومة ولاية برقة
مكتب الوالى

بنغازى فى ٩ مارس ١٩٥٣

حضرة المحترم رئيس الوزراء - طرابلس
حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ - طرابلس
حضرة المحترم رئيس مجلس النواب - طرابلس
حضرة المحترم رئيس المجلس التشريعى البرقاوى - بنغازى

بعد التحية .

أتشرف بأن أرسل إلى حضرتكم لفا بهذه نسخة من الرسالة التى بعث بها إلى حضرة رئيس الديوان الملكى العامر ليرفعها إلى مقام مولانا الملك المعظم والتى أبديت فيها اعتراض هذه الولاية الدستورى على الاقتراح الذى تقدم به مجلس الشيوخ الموقر فى رده على خطاب العرش للدورة الثانية لمجلس الأمة الرامى إلى وضع نظارة الصحة البرقاوية تحت إشراف الاتحاد الليبى ، وذلك للمعلومية والاطلاع .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام

( حسين مازق )
والى برقة

---

حكومة ولاية برقة
مكتب الوالى

بنغازى فى ٧ مارس ١٩٥٣

حضرة المحترم رئيس الديوان الملكى العامر .

بعد التحية .

تعلمون حضرتكم أن مجلس الشيوخ الموقر كان قد ذكر فى رده على خطاب العرش الكريم للدورة البرلمانية الثانية لمجلس الأمة بشأن الصحة العامة فى برقة مايلى :

« واما ولاية برقة فان الحالة فيها أسوأ ، والخطر فيها أعظم . حيث تنتشر الأمراض المتنوعة بكثرة مريعة ، ويكفى أن نذكر على سبيل المثال أن نسبة المصابين بداء السل قد ارتفعت كثيراً ، وأن عدد الوفيات قد زاد على عدد المواليد ، الأمر الذى يبعث الانزعاج ويثير القلق على صحة الشعب العامة فى تلك الولاية ، مع أنها لها ميزانية خاصة بالصحة ، تزيد بكثير على ميزانية الصحة فى ولاية طرابلس إذ لوحظ الفرق بين عدد سكان الولايتين . وتفسير ذلك أن نظارة الصحة فى برقة لم تنجح فى مكافحة الأمراض نجاح زميلتها فى الولاية الطرابلسية . ومظاهر ذلك أكثر من أن تذكر .

وبناء على ماتقدم نرجو أن يتفضل مولانا الملك المعظم ، فيكلف الحكومة الاتحادية بأن تشرف على شئون الصحة فى تلك الولاية عملا بالفقرة (٢٥) من المادة (٣٨) من الدستور ، التى تخول للحكومة الاتحادية « حق الإشراف على إدارات الولايات فى تنفيذ الاختصاصات المشتركة » .

ويؤسفنى جداً أن أضطر بأن أرجو من جنابكم رفع هذا الموضوع إلى حضرة الملك المعظم ملتمساً من مقامه السامى بكل احترام لفت نظر المجلس الموقر إلى أن تقدمه بمثل هذا الاقتراح يعتبر مخالفاً للدستور . فمن المفهوم أن المادة التى أشار إليها لاتخول الحكومة الاتحادية حق الإشراف على الولايات فى تنفيذ الاختصاصات المشتركة ، وإنما تجعل هذا الإشراف قاصراً على تنفيذ « التشريعات » المتعلقة بهذه الاختصاصات . والفرق بين الحالتين فى رأيى كبير .

فقد جاء فى مستهل المادة (٣٨) من الدستور :

يتولى الاتحاد الليبى لضمان تنسيق السياسة وتوحيدها بين الولايات السلطة « التشريعية » المتعلقة بالمسائل التالية وتتولى الولايات سلطة تنفيذها تحت إشراف الاتحاد الليبى .

ومن ضمن هذه المواضيع — فقرة ٢٥ — المحافظة على الصحة العامة وتنسيق الأعمال الخاصة بها .

والآن هل لى أن أقترح توجيه سؤال لمجلس الشيوخ الموقر للاستفهام عما إذا كان الاتحاد الليبى قد أصدر إلى الآن أى تشريع يتعلق بالصحة العامة ليقال بأن نظارة الصحة البرقاوية قد قصرت فى تنفيذه ؟

أما فيما يختص بالأسباب التى استند إليها مجلس الشيوخ الموقر فى تقديم اقتراحه فانه يسرنى أن أورد فيما يلى نص التقرير الذى استلمته من حضرة ناظر الصحة السيد خليل البنانى والذى أعتقد بأنه يستند إلى براهين قاطعة ليست فى حاجة إلى المزيد من التعليق .

إن هذه النظارة مع احترامها التام لمجلس الشيوخ الموقر ، ترى من واجبها أن تعلق على ما جاء فى رده على خطاب العرش بما يلى :

لقد استغربت كثيراً كما استغرب غيرى من المطلعين على الأحوال الصحية فى هذه الولاية عند قراءة ذلك الرد ، إذ أنى واثق بأن هذا الوصف المخيف للصحة العامة فى برقة لا يتفق مع الواقع ولا يستند إلى حقائق أو إحصائيات صحيحة ، كما أنه يتناقض تماماً مع الآراء التى أبداها الخبراء فى الشئون الصحية العامة فى ليبيا بأسرها ، حيث ذكر الدكتور لندس التابع لمنظمة الصحة العالمية وأحد خبرائها فى هذا الميدان فى التقرير الذى تقدم به مؤخراً ما يأتى :

« هناك فرق كبير ما بين التسهيلات الموجودة للاستفادة من خدمات المستشفيات من قبل الجمهور فى كل من برقة وطرابلس . ففى برقة التى تقدر نفوسها بـ ٣٠٠٠٠٠ نسمة توجد سبعة مستشفيات عمومية يمكنها ايواء ٦٥٠ مريضاً ، بينما فى طرابلس التى تبلغ نفوسها الضعف يوجد فيها ثلاثة مستشفيات ويمكنها استيعاب ٩٠٠ مريض ، وسيبدو هذا الفرق أعظم وأكبر إذا ما لا حظنا المدى الذى يستفاد من هذه المستشفيات بموجبه . ففى برقة تم إدخال ١٦٠٠٠ مريض فى المستشفيات عام ١٩٥٢ بينما فى طرابلس بلغ نصف هذا العدد . وتمت معالجة ٣٠٠ امرأة فى أقسام الولادة فى طرابلس بينما بلغ هذا العدد ١٣٠٠ فى برقة ، وحوالى ١٠ ٪ من مواليد برقة تتم ولادتهم بالمستشفى بينما تبلغ النسبة فى طرابلس أقل من ٢ ٪ » .

هذه نبذة قصيرة من تقرير الدكتور لندس الذى شرح فيه الحالة الصحية فى ليبيا شرحاً وافياً . وقد سبق أن ذكر هذا الخبير فى تقرير آخر يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما معناه :

« لا شك أن فى ليبيا مرضى كثيرين ، لكن مشاكل المرض الرئيسية تنشأ عن الفقر . فالمناعة ضد الأمراض المعدية ضعيفة بسبب نقص الغذاء الملائم ، خاصة فيما يتعلق بالأطفال ، لذلك يجب أن يعتمد ، لمكافحة المرض على الجيولوجى ، ومهندس المياه ، والخبير الزراعى ، أكثر مما يعتمد على الطبيب ، لأن رفع مستوى المعيشة العام سوف يؤدى إلى تحسين كبير فى الصحة العامة دون الحاجة إلى زيادة التسهيلات الطبية ، وإن أمضى سلاح لشن حملة على المرض فى ليبيا هو الغذاء لا الدواء ، شأنها فى ذلك شأن المناطق القاحلة الأخرى » .

والمعتقد أن حضرات أعضاء مجلس الشيوخ المحترمين وغيرهم قد اطلعوا على هذه التقارير لما لها من أهمية عظيمة فى هذا الشأن .

إن الصحة العامة فى برقة ، على الرغم من ويلات الحرب وسنى الجدب والأضرار الجسمانية الكثيرة التى أصابت الناس من جراء القنابل والمفرقعات ، تعتبر مرضية بوجه عام ، وذلك بفضل الجهود التى تبذلها حكومة الولاية الحاضرة باستمرار ، مع ضيق إمكانياتها المالية وما واجهته من مشاكل اقتصادية عويصة بسبب أحوال الجفاف كمشاريع الإغاثة والبطالة وغيرها ، الأمر الذى استنزف مبالغ طائلة من ميزانيتها للتغلب عليها .

وأما ما ورد فى رد المجلس الموقر المذكور من أن نظارة الصحة فى برقة لم تنجح فى مكافحة الأمراض نجاح زميلتها فى الولاية الطرابلسية وأن مظاهر ذلك أكثر من أن تذكر ، فأرجو أن يسمح لى بأن أذكر أنها شهادة غير منصفة ، إذ أن هذه النظارة ، على الرغم من الصعوبات العديدة التى تواجهها بسبب تغيير الظروف فى برقة كنتيجة للحرب العالمية الأخيرة مثل إشغال الجيش البريطانى لجزء مهم من المستشفى المدنى بهذه العاصمة وعدم وجود متسع من المستشفيات الأخرى لزيادة عدد الأسرة من جهة ولفصل المرضى على اختلاف أمراضهم ، وغير ذلك من الأمور المهمة التى سببتها الحرب من جهة أخرى ، فقد خففت الضغط الشديد الذى كان سائداً بمستشفى بنغازى المدنى ومستشفى درنة المدنى ، وذلك بأن أنشأت مستشفى جديداً فى إجدابيا بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٥٢ زودته بجميع الأدوات والمهمات الطبية والممرضين والممرضات المؤهلات ، وعينت له طبيباً جراحاً ، وبذلك وفرت العناء الذى كان يلاقيه سكان تلك المنطقة فى سفرهم إلى بنغازى للعلاج . كما أنها قد تمكنت من الحصول على بناية كبيرة بطبرق كان يشغلها الجيش البريطانى لاستعمالها كمستشفى . وبالفعل نقل المستشفى بطبرق من البناية الصغيرة السابقة

إلى هذه البناية بتاريخ ١١ يوليو ١٩٥٢ بعد أن أجريت لها الإصلاحيات المستعجلة ، وستتم قريباً جميع الإصلاحات اللازمة لها ، وبذلك وفرنا مشقة السفر على المرضى التابعين لمنطقة طبرق الذين كانوا ينقلون إلى درنة للعلاج أو لإجراء العمليات الجراحية اللازمة لهم . وتسهيلا لاتصال سكان طبرق بأقاربهم المرضى فقد قامت هذه النظارة بنقل عدد منهم من مستشفى درنه إلى مستشفى طبرق ، الشيء الذى حقق مصلحتين يتطلبهما الصالح العام .

وبالنظر إلى كثرة سكان هذه العاصمة فان حكومة هذه الولاية قد قامت بتقديم جميع التسهيلات الممكنة لبلدية بنغازى بحيث تمكنت من إنشاء مستشفى جديد من ماليتها فى بنغازى يشتمل على خمسين سريراً فى الوقت الحاضر مزودة بأحدث المهمات الطبية والأثاث اللازم ، ويعمل به حالياً خمسة أطباء وطبيبة وعدد كاف من الممرضين والممرضات المؤهلات ، وقد باشر هذا المستشفى عمله بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٥٢ ، وبذلك ساهم فى توفير وتحسين الخدمات الطبية فى برقة بصورة مرضية ، ووفر على المرضى من أفراد الشعب الكريم ما كانوا يتكبدونه من خسائر ومتاعب بسبب اضطرارهم للانتقال إلى طرابلس طلباً للعلاج .

ولتوفير عدد الممرضين والممرضات ، فقد قامت هذه النظارة فى الأشهر القليلة الماضية بانشاء مدرسة للتمريض وبها الآن عدد ٢٥ طالباً وسبع طالبات ؛ وسيتخرج الفوج الأول من هذه المدرسة قريباً . وقد انتدب برقاوى وبرقاوية بعد أن أتما دراستهما فى مدرسة التمريض بالخارج لإلقاء الدروس فى فن التمريض بهذه المدرسة تحت إدارة كبيرة الممرضات . وتبذل الجهود الآن لإنشاء قسم داخلى لهذه المدرسة للطالبات اللائى نأمل أن يلتحقن بها من المراكز الخارجية ، وذلك أثناء السنة المالية القادمة .

وقد تمكنت هذه النظارة فى الأشهر القليلة الماضية من جلب أطباء وممرضين وممرضات مؤهلين ومولدة خبيرة وأشخاص مؤهلين لقسم التحليل من الشرق الأوسط ، وهى على وشك أن تستكمل العدد اللازم من الأطباء ، وبذلك تضمن للشعب سير الخدمات الطبية بصورة كاملة ومرضية للغاية .

وقد بلغ عدد المستوصفات فى المدن والمراكز الخارجية ٤٢ مستوصفاً ، ويقوم الأطباء بالتناوب على زيارتها حسب البرنامج الذى وضعته هذه النظارة التى تعتزم أيضاً زيادة عدد المستوصفات فى بعض المراكز الخارجية الأخرى .

كما أن هذه النظارة قد قامت بزيادة عدد الأسرة فى مصحة الأمراض الصدرية ، وكذلك بالمستشفيات بالرغم من ضيق العنابر ، وذلك بعد أن قامت بواسطة دائرة الأشغال العامة بتبييض وتزيين جميع العنابر الواقعة بهذه المستشفيات بالإضافة إلى المطابخ الحديثة التى استوردتها من الخارج . وتقوم دائرة الأشغال العامة الآن بتركيبها . هذا بالإضافة إلى الأدوات الطبية والأدوية والبياضات التى زودت بها المستشفيات الخ .

وقد تمكنت هذه النظارة قبل نهاية عام ١٩٥٢ من تنفيذ قرار مجلس النظار الذى اتخذ بناء على اقتراحها بخصوص جلب صيادلة قانونيين من قبل أصحاب الصيدليات فى كل من مدينتى بنغازى ودرنة ، وبالفعل وفق أصحاب هذه الصيدليات فى تنفيذ هذا القرار . وقد قامت هذه النظارة أيضاً ، لتوفير الخدمات الطبية فى المدن ، بتشجيع معظم أطباء الحكومة بافتتاح عيادات خصوصية فى كل من بنغازى ودرنة ، بالإضافة إلى العيادات الخصوصية الأخرى ، وذلك بعد أن حددت أجور المعاينات الطبية بصفة معقولة جداً ، وحددت الأرباح لمستوردى الأدوية والصيدليات الخصوصية .

وكدليل على تحسين الأحوال الصحية فى هذه الولاية ، فقد توقف البرقاويون من الذهاب إلى مدينة طرابلس الغرب كما اعتاد ذلك الكثيرون منهم فى السنين الماضية .

وقد أخذ عدد المواليد يزيد على الوفيات منذ أشهر مضت بفضل الجهود الطبية التى تبذلها الزائرات الصحيات فى المدن والمراكز الخارجية .

وقد قامت هذه النظارة بمعاونة الهيئة الصحية العالمية بحملة لم يسبق لها مثيل ضد مرض التيفوس المستوطن فى البلاد بأسرها . وهذه الحملة على وشك أن تنتهى فى المنطقة الشرقية ، وقد قامت هذه النظارة بحملة لمكافحة التدرن الرئوى ، وستقوم قريباً بحملة أخرى ضد التراكوما وذلك بمساعدة منظمة الصحة العالمية وهيئة الصندوق الدولى لإغاثة الأطفال من جهة وخدمة المساعدة الفنية الليبية الأمريكية من جهة أخرى .

وقد أدمجت مشاريع مهمة ، مثل إنشاء مصحة جديدة للأمراض الصدرية ( ٢٠٠ سرير ) ضمن مشروع السنوات الخمس الذى سيجرى تنفيذه ابتداء من السنة المالية المقبلة .

وإنى بسرد هذه الأعمال التى قامت بها هذه النظارة خلال عام ١٩٥٢ إنما أقصد أن أبرهن للجميع بأن هذه النظاره غير مقصرة فى واجبها وأن موظفيها على اختلاف وظائفهم ومسئولياتهم الإنسانية يقومون بواجباتهم على الوجه المرغوب وأن الجزاء الذى يسعون للحصول عليه هو الشعور بأنهم يقومون بواجبهم خير قيام .

كما يهمنى بأن أؤكد بأن هذه النظارة لا تقل عن زميلاتها اهتماماً بخدمة المصلحة العامة وأنها تبذل أقصى مافى جهدها لرفع مستوى الصحة العامة بما يحقق رضاء مولانا الملك المعظم وشعبه الكريم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

( طبق الأصل ) ( حسين مازق )
( والى برقة )

النائب المحترم الدكتور العنيزى : لا أود أن أعلق على هذه الرسالة ولا أن أناقش هذا الموضوع ، ولكنى أود أن أسجل أن الحالة الصحية فى برقة قد تحسنت تحسناً ملحوظاً ولكن ما تشكوه الولاية وخصوصاً فى بنغازى هو أن أكبر مستشفى بها لا يزال فى أيدى السلطات الأجنبية ، وأنا هنا أود أن أتوجه إلى الحكومة فى أن تسعى وتكرر الطلب للحصول على هذا المستشفى حتى تضمن مستوى طبياً من الصحة والعافية للسكان .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يسرنا جداً أن نسمع أن الحالة الصحية قد تحسنت فى برقة ، وهذا مما يدل على العناية الكاملة التى توليها حكومة الولاية لتأمين صحة السكان . ولكنى أود أن أشير إلى شىء واحد وهو - أنه يلوح من كلام الوالى بأن الحكومة الاتحادية ما دامت لم تضع أنظمة وتشريعات جديدة تتعلق بالصحة العامة فليس لها حق المراقبة والإشراف على الولاية ، وهذا ليس بصواب لأن القوانين الماضية والتى ما تزال سارية هى قوانين اتحادية بمقتضى المادة الدستورية (٢١٠) ومن ثم فان حق الاتحاد الليبى لا يزال موجوداً . فاذا رأى المجلس أن يناقش هذا الموضوع فى جلسة أخرى ، فلا بأس من ذلك .

الرئيس : هذه الرسالة أحيلت إلينا للاطلاع فقط ولسنا الآن فى مجال مناقشتها إذ أنها موجهة إلى السدة العلية من الوالى لكى يبرر موقف الولاية إزاء النقطة التى أثارها مجلس الشيوخ فى خطاب العرش .

---

المملكة الليبية المتحدة
وزارة العدل

الرقم الإشارى : و ع / هـ /١٣
التاريخ : ٣٠ مارس ١٩٥٣

حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ .

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب .

بعد التحية .

إلحاقاً برسالة هذه الوزارة بنفس الرقم المؤرخة ١٥ مارس ١٩٥٣ أرجو إدخال التعديلات التالية على « مشروع قانون الطرق الاتحادية » :

١ — تعدل المادة الثانية بحيث يصبح نصها :

« يكون وزير المواصلات مسئولا عن مراقبة الطرق الاتحادية وصيانتها ، وله أن يفوض للولايات ، بمقتضى المادة (٣٧) من الدستور ، مسئولية عن صيانة تلك الطرق » .

٢ — إضافة مادة جديدة نصها :

( مادة ٣ )

(١) لوزير المواصلات أن يصدر اللوائح اللازمة لحماية الطرق الاتحادية ومراقبتها لضمان استمرار وحرية استعمالها كطرق عامة ، وله أن يفرض فى تلك اللوائح غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً عن كل مخالفة لها .

(٢) عند ما توضع أى لائحة من اللوائح المذكورة أعلاه تلغى فيما يتعلق بالطرق الاتحادية الأحكام التى تتعارض معها من مرسوم رقم (١٧٥٥) الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٧ » .

يعدل ترقيم المادة الأخيرة بحيث يصبح (٤) عوضاً عن (٣) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

( منصور فتحى الكيخيا )
وزير العدل

نسخة إلى رئاسة الديوان الملكى
« « « مجلس الوزراء
« « « وزارة المواصلات الموقرة
ملف : و ع /ت /٧٥

( طبق الأصل )

الرئيس : ستحال هذه التعديلات إلى لجنة المواصلات التى تعكف الآن على درس مشروع قانون الطرق الاتحادية.

## ٤ — الأسئلة

إلى رئيس مجلس النواب المحترم .

بعد تقديم واجب الاحترام

رجائى رفع سؤالى هذا إلى وزير المالية المحترم .

سيدى ، ظهرت فى الأسواق المحلية كمية كبيرة من القطن المستورد من مصر تباع بأسعار منخفضة جداً تدل دلالة واضحة على أن جالبيها لم يدفعوا عنها ضريبة الجمارك ، فهل تأكدت الحكومة من أن هذه الكميات مجلوبة بطريقة شرعية؟ وهل دفعت الرسوم الجمركية؟ وهل تأكدت الحكومة من أن الكمية التى جلبت لا تفيض عن حاجة الاستهلاك المحلى مما يسبب عجزاً فى ميزانية الاستيراد المقررة سنوياً ؟ ثم إن هناك فى جزء من ليبيا جلبت أردية مصنوعة من القطن والحرير الصناعى اللذان يصنعان فى طرابلس فهل لا يكون لهذا أثره على الصناعة المحلية الذى يعيش منها عشرات الآلاف من الناس ؟ الرجاء من وزير المالية تطمين المجلس من أجل ما تقدم ، وتقبلوا سيدى فائق الاحترام .

(طبق الأصل) ( محمد وهيب الزقعار )

١٩٥٣/٣/٢٦ عضو مجلس النواب

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للرد على السؤال ؟

وزير المالية : أرجو إمهالى مدة ٣ أيام ، ولكنى أود قبل أن أجيب على هذا السؤال أن أتصل بالنائب المحترم صاحب السؤال حتى أستفسر منه عن بعض الوقائع والنقط التى بدت لى غامضة .

الرئيس : إذن تؤجل الإجابة إلى الجلسة المقبلة ولاشك فى أن النائب المحترم محمد الزقعار سيتصل بالوزير لإيضاح النقط التى قد تبدو غامضة .

---

إلى رئيس مجلس النواب المحترم .

بعد تقديم واجب الاحترام

رجائى رفع استجوابى هذا إلى وزير الدفاع للحكومة الليبية المحترم :

استناداً على المادة ( ١٩٤ ) من الدستور الليبى التى تنص على أن طريقة إنشاء جيش ليبى يجب أن تكون بقانون يصدره مجلس الأمة ، وحيث إنه قد شرع فى إنشاء الجيش الليبى ولم تتقدم الوزارة بالقانون اللازم فى مثل هذه الأحوال ، فأرجو من وزير الدفاع أن يبين للمجلس على أى شىء استند فى تكوين الجيش وما هى الاعتمادات التى خصصت له وأين يكون محل تدريبه وكيف تكون نسبة عدده والطريقة التى يجب أن يتقدم بها أفراد الأمة لتأدية واجبهم فى الجيش؟ وتقبلوا سيدى فائق الاحترام .

( محمد وهيب الزقعار )

١٩٥٣/٣/٢٦ عضو مجلس النواب

الرئيس : هل الحكومة على استعداد للإجابة على هذا السؤال ؟

وزير الدفاع : أكون شاكراً لو يسمح لى المجلس ببضعة أيام حتى أتمكن من إتمام إعداد بيانى ، وسأكون شاكراً أيضاً للنائب المحترم صاحب السؤال لو تفضل بايضاح بعض النقط حتى يكون ردى وافياً بالغرض الذى من أجله وجه السؤال .

الرئيس : إذن يؤجل السؤال إلى الجلسة القادمة وسيتصل النائب المحترم محمد الزقعار بوزير الدفاع لإيضاح ما يستدعى الإيضاح .

---

المملكة الليبية المتحدة — طرابلس فى ١١ رجب ١٣٧٢ ( ٢٦ مارس ١٩٥٣ )

مجلس الأمة — الرقم الإشارى : م ش/ج/١٤/٦٤

مكتب رئيس مجلس الشيوخ — الموضوع : مشروع قانون الهجرة لسنة ١٩٥٣ .

حضرة المحترم السيد رئيس مجلس النواب — طرابلس .

وللمعلومة إلى :

حضرة المحترم السيد وزير الخارجية بالمملكة الليبية المتحدة — طرابلس .

بعد التحية .

عملا بمنطوق المادة (١٦٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ ، أبعث إلى حضرتكم طى رسالتى هذه بصورتين من مشروع قانون الهجرة لسنة ١٩٥٣ ، الذى أقره مجلس الشيوخ فى جلسته المنعقدة اليوم ١١ رجب ١٣٧٢ الموافق ٢٦ مارس ١٩٥٣ ، بعد إدخال تعديلات كثيرة على بنوده .

هذا وأبعث لحضرتكم أيضاً بصورتين من التوصيات التى أقرها المجلس والتى لها علاقة بمشروع القانون المشار إليه أعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب رئيس مجلس الشيوخ

( سالم كمال المنتصر )

الرئيس : اللائحة الداخلية تنص على أنه فى مثل هذه الحالة يتلى المشروع المختلف عليه من جديد فاذا اقتنع المجلس بتعديلات الشيوخ ووافق عليها يكتفى بذلك ، وإذا لم يقتنع فانه يحيله إلى لجنته المختصة لتتقدم بتقرير عنه ثم تجتمع لجنتا المجلسين للتفاهم فى الموضوع . فهل ترغبون فى تلاوة التوصيات ؟ ( موافقة ) .

## توصيات لجنة الشؤون الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ
## حول « مشروع قانون رقابة الدخول إلى ليبيا »

١ — لضمان المحافظة على مصالح ليبيا فى البلاد الأجنبية ، يجب أن تسند رعاية جميع تلك المصالح إلى دول عربية ، أو شرقية إسلامية ، ريثما تنشأ هيئات ليبية للتمثيل الخارجى .

٢ — يجب أن لا يسمح بدخول ليبيا — قطعاً — للأشخاص الأجانب الذين لهم سوابق معروفة وحوادث أضرت بالوطن وأبناء الأمة فى عهد الاستعمار الغاشم .

٣ — يجب إبعاد الموظفين الأجانب عن وزارة الخارجية إبعاداً تاماً ، بحيث لا يستخدم فيها إلا الوطنيون الليبيون من النخبة الممتازة فى الغيرة والنزاهة وقوة الضمير وقوة الإرادة . وإذا دعت الضرورة لاستخدام فنيين غير ليبيين فيجب استعارتهم من الحكومات العربية مؤقتاً ، على أن يكونوا من الرجال المبرزين فى النزاهة والغيرة الوطنية

٤ — يجب أن تبادر الحكومة باتخاذ إجراءات سريعة حاسمة ، لفحص حالة الأجانب المقيمين حالياً فى ليبيا ، لمعرفة من دخل منهم البلاد ويقيم فيها بصورة مشروعة فتقره على ما هو عليه ، ومن دخلها ويقيم فيها بصورة غير مشروعة فتبادر بابعاده فى الحال .

٥ — يجب التنبيه على جميع الموظفين المختصين لكى يتفطنوا جيداً لما قد يدبر فى الخفاء من دسائس كيدية ووشايات مزورة يقصد بها — لغرض ما — إبعاد أحد الضيوف الأفاضل ممن يتحلون بالاستقامة ، وجاءوا إلى ليبيا بنية حسنة ليستفيدوا ويفيدوا اقتصادياً أو فنياً . ويوصى المجلس الوزارة بأن لا تتوانى فى معاقبة من يهمل أو يتساهل من الموظفين فى التحرى بدقة ونزاهة تامتين عند البحث فى إجراءات ترمى إلى إبعاد أحد الضيوف حتى يشعر هؤلاء بالطمأنينة فى رعاية العدل والنظام تحت كفالة الدولة الليبية .

مقرر اللجنة
(عبد الجواد الفريطيس)

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
(على القره مانلى)

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن هذه التوصيات لا تهم المجلس لأنها ليست من صلب القانون ، إنما الشىء الذى يهم المجلس هو التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مواد القانون .

الرئيس : أنا أستحسن أن يحال المشروع كما عدله مجلس الشيوخ إلى لجنة الخارجية لمجلس النواب لدرس هذه التعديلات والتقدم بتقرير عنها إلى المجلس ، فاذا لم تقنع اللجنة بتعديلات الشيوخ فحينئذ نصل إلى النتيجة المعروفة وهى اجتماع لجنتى الشيوخ والنواب للتوفيق بين وجهات النظر .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : هذا ما أراه أنا أيضاً ، للجنة الخارجية الموافقة على النص المعدل ولها توصية المجلس باجتماع اللجنتين للتوفيق بين وجهتى النظر .

الرئيس : هل توافقون على أن يحال المشروع كما عدله مجلس الشيوخ إلى لجنة الخارجية والدفاع ؟

« موافقة »

## ٦ - تقـارير

### تقرير اللجنـة التشريعية عن المواضيع المحالة إليهـا

مقرر اللجنـة ( النائب المحترم عبد الرحمن القلهود ) يتلو التقرير التالى :

بحثت لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية واللائحة الداخلية فى جلستها التاسعة المنعقدة يوم الاثنين ١٩٥٣/٣/٢٣ المواضيع التاليـة :

١ - اقتراح برغبة مقدم من مجلس الشيوخ بشأن إيفاد لجنة برلمانية إلى ولاية فزان .

٢ - احتجاج من النائب المحترم مصطفى المنتصر ضد كبير متصرفى المقاطعة الشرقية .

٣ - الرد على عريضة السيد على فلاق الواردة من والى برقة إلى وزارة المـالية .

٤ - عريضتان مقدمتان من فضيلة الشيخ أحمد العالم حول عضوية المحكمة الشرعية العليا .

٥ - عريضة مقدمة من السيد الصادق بك درنة حول الأملاك المغصوبة .

٦ - عريضة مقدمة من السيد السنوسى رحومة حول الأملاك المغصوبة .

٧ - عريضة مقدمة من كثيرين حول الأملاك المغصوبة أيضاً .

٨ - عريضة مقدمة من السيد عمر طلوبة حول اعتداء نفر من البوليس على بيته .

٩ - عريضة مقدمة من السيد محمود أحمد دريبيكة بخصوص سيارات صودرت فى عهد الإدارة البريطانية .

١٠ - عريضة مقدمة من السيد المهدى أحمد الإدريسى حول تعيين نائب قاضى ( لطبقة ) .

١١ - عريضة مقدمة من بعض أهالى وأعيان ورفلة يشكون مزاحمة النائب المحترم على تامر .

وقد قررت اللجنة أن توصى المجلس بما يلى :

فيما يخص بالاقتراح المقدم من مجلس الشيوخ حول إيفاد لجنة برلمانية لزيارة ولاية فزان فان اللجنة تهيب المجلس أن يوافق على هذا الاقتراح ، وذلك للفوائد الجمة التى تترتب عليه .

وفيما يخص احتجاج النائب المحترم مصطفى المنتصر ضد كبير متصرفى المقاطعة الشرقية فان اللجنـة ترى أنه ما دام قد قدم نص من هذا الاحتجاج إلى ولاية طرابلس الغرب فيستحسن الاكتفاء بذلك .

وفى خصوص الرد الذى قدمه والى برقة إلى وزير المالية حول شكوى السيد على فلاق فان اللجنة توصى باحالته إلى اللجنة المالية للاختصاص.

وفى خصوص العريضتين المقدمتين من فضيلة الشيخ أحمد العالم حول عضوية المحكمة الشرعية العليا فان اللجنة توصى باحالتهما إلى المجلس للاطلاع عليهما وحفظهما فى السكرتيرية العامة .

وفى خصوص العرائض الثلاث المقدمة من أصحابها حول الأملاك المغصوبة فان اللجنة توصى باحالتها إلى وزارة الخارجية .

وفى خصوص العريضة المقدمة من السيد عمر طلوبة حول اعتداء نفر من البوليس على بيته فان اللجنة توصى المجلس باحالة هذه القضية إلى وزارة الخارجية أيضاً .

أما فى خصوص العرائض الثلاث الأخيرة فان اللجنة توصى باحالتها إلى الحكومة لتحيلها بدورها إلى الجهات المختصة .

كما توصى اللجنة بأن يتلى على المجلس ما لم يتل من هذه العرائض .

رئيس اللجنة ومقررها
( عبد الرحمن القلهود )

الرئيس : بعد أن فرغنا من تلاوة التقرير جملة يستحسن أن نأتى عليه بالتفصيل ونناقش كل بند من بنوده . والنقطة الأولى هى :

مقرر اللجنة يتلو البند التالى :

فيما يختص بالاقتراح المقدم من مجلس الشيوخ حول إيفاد لجنة برلمانية لزيارة ولاية فزان ، فان اللجنة تهيب بالمجلس أن يوافق على هذا الاقتراح وذلك للفوائد الجمة التى تترتب عليه .

الرئيس : ما رأى المجلس فى تقرير اللجنة من هذه النقطة ؟ .

النائب المحترم الطاهر العالم : ما هو الغرض الذى ترمى إليه هذه البعثة البرلمانية من زيارتها لفزان ؟ هل هو التحقيق فى ناحية خاصة أم لمجرد الزيارة فقط ؟

المقرر : اللجنة ترى أن الاتصال بولاية فزان لم يكن كبيراً بحيث يمكن الأعضاء من الاطلاع على جميع ما يجرى هناك ، فالغرض من الزيارة إذن هو تفقد حالة القطر والتحقق من بعض الأشياء التى قد تود اللجنة معرفتها .

النائب المحترم الطاهر العالم : إذا ما كان الغرض من هذه الزيارة هو التحقيق فانى أعتقد أنه فى إمكان حضرات الأعضاء أن يستجوبوا الحكومة عنها ، والحكومة على استعداد لأن تجيب .

النائب المحترم محمد الزقعار : حتى ولو لم يكن هناك غرض معين من الزيارة ، وحتى لو سلمنا جدلا بما قاله السيد الطاهر ، فليس هناك ما يمنع أعضاء مجلس الأمة من زيارة هذا القطر للتعرف على سير حياته من جميع نواحيها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . نحن نواب الأمة ومن واجبنا أن نطلع على ما يدور فى أى جزء من القطر الليبى .

النائب المحترم منصور بن محمد : إذن أقترح أن تكون الزيارة للولايات الثلاث .

المقرر : إن المجلس قد عقد دورته الأولى فى برقة وقد اطلع الأعضاء على الحالة هناك وعقدت الدورة الثانية فى طرابلس وجميع الأعضاء على علم بما يجرى فيها ، وفى إمكانهم الإتصال بأى فرد من الشعب ومن المسئولين إذا ما أرادوا التحقق من شىء معين ، أما بالنسبة إلى فزان فانه لما كان من غير المنتظر أن يعقد المجلس دورة هناك فانى لا أرى ما يمنع تحقيق رغبة المجلس فى زيارة فزان ، اللهم إلا إذا أريد من المعارضة شىء لا يعلمه المجلس .

النائب المحترم صالح بويصير : أود أن أتطرق إلى هذا الموضوع من ناحيتين ، ناحية الشكل وناحية الجوهر ، فأما من الناحية الأولى فانى أعتقد أن زيارة المجلس لولاية فزان واجب ، وكان من واجب إخواننا الذين يتكلمون باسم فزان أن يوافقوا ويرحبوا بهذه الزيارة كما كنا نأمل . أما من ناحية الجوهر فان الزيارة لا يمكن أن تقرر من طرف واحد ، فلا بد من التعرف على رأى الحكومة ، ورأى الحكومة يقتضى شيئاً من التنفيذ ، ثم هناك ملحوظة : إننا نعيش فى أربعة أشهر خارجة عن الميزانية ولذا أرى أن نوافق مبدئياً على الزيارة ونترك تنفيذها إلى ما بعد إقرار الميزانية .

الرئيس : أنا أميل إلى هذا الرأى ، وأرى أن نوافق على الاقتراح ونترك تدبير الأمر إلى مجلس الشيوخ .

النائب المحترم محمود بوشريدة : إن الحل العملى هو الذى اقترحه الأستاذ صالح وهو تأجيل هذه الزيارة إلى ما بعد إقرار الميزانية .

النائب المحترم الطاهر العالم : نحن لم نعارض فى الزيارة ولكننا نميل إلى اقتراح الأستاذ صالح .

المقرر : إن اللجنة نفسها وافقت على الزيارة مبدئياً ، أما الوقت فقد تركت تحديده ، وترى أن تحدد بالتفاوض مع السلطات التنفيذية .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : يستحسن أن نوافق على الاقتراح ثم نترك أمر تنفيذه بعد ذلك ، على أنى أحب أن ألاحظ أنه فى إمكان كل عضو أن يدفع نفقات سفره إذا ما كنا نخشى أن نثقل كاهل الحكومة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لا أعتقد أن النائب المحترم الطاهر العالم عارض فى زيارة الوفد إلى فزان ، ولكنه طلب توضيح الغرض الذى من أجله أوفد هذا الوفد . وأنا أيضاً ميال إلى الأخذ باقتراح الأستاذ صالح ، ثم أحب أن ألاحظ أن نواب فزان هم أحرص على مصالحه ، وفى إمكانهم إذا ما لمسوا تقصيراً أن يقدموا تقريراً عن الحالة إلى المجلس .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : مع تأييدى إلى هذا الاقتراح الذى طالما نادى به الأعضاء فى الماضى ، أرى أنه من الواجب أن نسرع بإيفاد هذا الوفد قبل الأشهر التى ستقر بعدها الميزانية ، وذلك حتى يطلع الوفد ويعرف المقدار الذى ستحتاجه فزان من هذه الميزانية هل تزاد أم تكفى ؟ .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أود أن أفهم رأى الحكومة فى هذا الموضوع .

وزير العدل : لكل ليبى الحق فى زيارة أى جزء من أجزاء ليبيا ، ومتى يقرر المجلس إيفاد بعثة برلمانية إلى فزان فان الحكومة باتفاق معه ومع سلطات الولاية ستعمل على إيوائهم وتهيئة ما يمكنها من وسائل الراحة .

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : أرى أيضاً أن يخطر المجلس الحكومة بعدد أعضاء هذا الوفد حتى تهيىء لهم المكان بالتفاهم مع الولاية نفسها .

الرئيس : إذن هل توافقون على اقتراح مجلس الشيوخ بإيفاد بعثة برلمانية إلى فزان على أن يترك تحديد الموعد وتدبير الوسائل إلى مجلس الشيوخ نفسه بوصفه صاحب الاقتراح ؟ . ( موافقة عامة )

الرئيس : إذن ننتقل إلى تقرير اللجنة عن النقطة الثانية .

المقرر يتلو الفقرة الثانية من التقرير :

وفيما يخص احتجاج النائب المحترم مصطفى المنتصر ضد كبير متصرفى المقاطعة الشرقية فان اللجنة ترى أنه مادام قد قدم نص من هذا الاحتجاج إلى والى ولاية طرابلس الغرب فيستحسن الاكتفاء بذلك .

الرئيس : مارأى النائب المحترم صاحب الشكوى فى تقرير اللجنة عن شكواه ؟

النائب المحترم مصطفى المنتصر : المحافظة على الدستور تخص المجلس قبل الوالى ، وأنا لم أوجه رسالتى إليه إلا عملا بقواعد الاتكيت، ولا يغيب عن المجلس أن الوالى هو الذى أوصى كبراء المتصرفين والمتصرفين بعدم احترام النواب والشيوخ فى رسالته التى تعرض إليها المجلس فى إحدى جلساته السرية فى الدورة الماضية .

المقرر : الاحتجاج منصب على كلمة قالها كبير المتصرفين وهى مخاطبته للنائب المحترم ( بيا نائب الجفرة ) ولا أعتقد أن فى هذا مايمس الدستور ، وتمثيل النائب للبيبا كما ينص على ذلك الدستور لاينفى عنه أنه نائب لمنطقة معينة منها .

النائب المحترم محمد الزقعار : لا نعلم أن الوالى تعرض لكرامة النواب والشيوخ وإذا ماحدث شيء من هذا فيجب أن نتحقق منه حتى نحتج .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : رداً على قول المقرر أقول إن تلك المناداة لاعيب فيها إذا جاءت عن حسن نية ولكنها لم تكن كذلك . أما فيما يتعلق بأقوال السيد الزقعار فانى لا أعتقده قد نسى تلك الجلسة السرية التى بحثنا فيها رسالة الوالى إلى المتصرفين وكبراء المتصرفين . نحن لا نغضب لأنفسنا ولكننا نغضب للدستور وكرامته .

النائب المحترم محمد الزقعار : لقد تحقق المجلس فى تلك الجلسة التى أشار إليها السيد مصطفى أنه لم يكن فى تلك الرسالة مايحط بكرامة الأعضاء . ولذلك أرى أن يقام الاحتجاج على حوادث مقنعة. أما أن نبنيه على الخيال فهذا لا يليق بنا وبسمعة المجلس .

المقرر : أما أن المناداة كانت عن سوء نية كما يقول النائب المشتكى فان اللجنة لا علم لها بدخائل النفوس حتى تتعرف على الغاية التى دفعت المتصرف إلى التفوه بتلك الكلمة ، وهى بهذا تتخذ صفة شخصية لا علاقة لها بالدستور ، إذ أن جوهرها لاينطوى على شيء يمس كرامة الدستور أو المجلس .

النائب المحترم مراجع الرخ : أود من حضرة المقرر أن يتفضل فيتلو علينا صورة احتجاج النائب المحترم مصطفى المنتصر .

المقرر : يتلو الاحتجاج التالى :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء — طرابلس

« « السعادة « « النواب — طرابلس

« « « « والى طرابلس الغرب — طرابلس

بعد أداء التحية اللائقة بمقامكم السامى ،

أرفع إليكم احتجاجى وصراخى ضد كبير متصرفى المقاطعة الشرقية عندما قمنا بزيارة مدير الداخلية أنا ورفقائى وهم الحاج حسين عبد الملك وحسين الفقيه وعبد القادر المنتصر لإسداء النصح وإيضاح استياء الناس من تدخل بعض الموظفين فى مسألة الانتخاب التشريعى ، وعندما أثبت تدخل أحد المديرين تعرض لى كبير المتصرفين بقوله – أنت نائب الجفرة – وهذا تحدياً منه على المادة الدستورية رقم ١٠٨ وتهاوناً بحقى وعدم الاحترام لحضرات الشيوخ والنواب .

سادتى بادرت إليكم محتجاً وصارخاً راجياً منكم أن لا تحوجونى لرفع احتجاجى لمقامات أخرى ، ودمتم مع فائق الاحترام .

مصراتة ١٣/٢/١٩٥٣ مصطفى المنتصر

(طبق الأصل)

النائب المحترم محمود بوشريدة : هل ممكن أن نستمع إلى النواب الذين ذكرهم السيد مصطفى فى احتجاجه وهم ممن حضروا الحادثة ؟

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لا أعتقد أن فى المناداة ( بيا نائب الجفرة) ما يمكن اعتباره إهانة ، وأنا نفسى لا أغضب إذا ما نوديت ( بيا نائب صرمان) ، ولذلك فانى أعتقد أن الاحتجاج فى غير محله ولا يستند على أساس يمكن اعتباره مخلا بالدستور وبكرامة الأعضاء .

النائب المحترم مراجع الرخ : لابد من رد شرف النائب المحترم .

النائب المحترم حسين الفقيه : لى ملاحظة على جميع العرائض وهى أن تحال بتوصيات .

المقرر : اللجنة نظرت إلى هذه العرائض لا كلجنة تشريعية بل كلجنة موكلة إليها مهمة النظر فى العرائض لتبين مرجع كل عريضة ، وللمجلس الحق بعد ذلك أن يرفقها بما شاء من توصيات . وعلى كل فنحن الآن فى موضوع الاحتجاج فلا نخلط الأمور ببعضها .

الرئيس : البحث الآن فى النقطة الثانية المتعلقة باحتجاج النائب المحترم مصطفى المنتصر ، وللاعضاء أن يدلوا بملاحظاتهم عندما نأتى على تلاوة المواضيع التى يودون الملاحظة عليها ، فهل اقتنع النائب المشتكى برأى اللجنة ؟

النائب المحترم مصطفى المنتصر : إذا كان للمجلس صلاحية تتعلق بهذا الموضوع فانى أطلب الاحتجاج على هذا التصرف ، وأعتقد أن رسالة الوالى دليل صريح لا يقصد منها إلا الإهانة ، والمتصرفون لم يعملوا إلا بما أمروا بعمله .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : بما أن النائب المحترم مصطفى المنتصر قد احتج واستند فى ذلك على المادة (١٠٨) من الدستور فانى أقترح أن يحال الاحتجاج إلى الحكومة مرفقاً بتوصية من المجلس يطلب منها أن تبعث

برسالة إلى الوالى فى هذا الموضوع وتنبه السلطات المختصة فى أى منطقة بوجوب احترام أعضاء مجلس الأمة .

النائب المحترم محمودبوشريدة : مع احترامى للنائب المحترم فانى آسف إذ يثار موضوع بسيط إلى أبعد جدود البساطة فى مجلس الأمة . فما ضرنى إذا ما نوديت(يا نائب إجدابية) ؟ هذا فضلا عن أن الاحتجاج لم يستند على شىء ملموس .

الرئيس : إذن هل توافقون على تقرير اللجنة عن هذه النقطة ؟ (موافقة عامة ) .

الرئيس : إذن ننتقل إلى النقطة الثالثة من التقرير ، وهى تتعلق برد والى برقة عن عريضة السيد على فلاق .

المقرر يتلو تقرير اللجنة عنها :

وفى خصوص الرد الذى قدمه والى برقة إلى وزير المالية حول شكوى السيد على فلاق فان اللجنة توصى باحالته إلى اللجنة المالية للاختصاص .

الرئيس : هل توافقون على رأى اللجنة ؟ ( موافقة عامة )

الرئيس : إذن ننتقل إلى النقطة الرابعة وهى تتعلق بعريضتى الشيخ أحمد العالم .

المقرر يتلو العريضتين التاليتين :

حضرة السيد ناظر العدل اولاية طرابلس . الحاضرة

وللاطلاع إلى حضرات السادة :

رئيس الديوان الملكى

رئيس مجلس الشيوخ

رئيس مجلس النواب

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

الوالى الحاضرة

---

بعد التحية والاحترام ، أعلمكم بأنه وصل إلى خطابكم المؤرخ ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ المنوه بانهاء وظيفتى كحاكم بالمحكمة الشرعية العليا بطرابلس بموجب الأمر الولائى المؤرخ بتاريخ الخطاب المذكور والمطابق - على رأيكم - للقانون ، وبناء على ذلك أفدتمونى بأنكم قد قررتم نقلى إلى محكمة العزيزة كقاض من الدرجة الثالثة اعتباراً من التاريخ المذكور .

ورداً على ذلك أقول إن هذا النقل لم يصادف محلا لائقاً ولم تراع فيه كرامة أكبر محكمة شرعية دينية إسلامية بهذه الولاية ولم تحفظ به درجات حكامها ولا مرتباتهم التى احرزوها بموجب وضعهم فى الدرجة الثانية ، مع أن القانون يصرح بأنهم كقاضى القضاة ومفتى ليبيا فى درجة ممتازة أفكنا لا نرضى ولا نتسامح بوضعنا فى الدرجة الثانية حتى فاجأنا ما هو أمر من ذلك من وضعنا فى الدرجة الثالثة ، مع نقلنا المومى إليه ، وإنى احتج بكل صراحة على أن ذلك لم يبن على أسس معقولة وأدلة قانونية مقبولة ، والذى يظهر أنه لم يقصد به أولا وآخراً إلا التأديب ،

وإليكم البيان : إن وظيفتى كحاكم بالمحكمة الشرعية العليا لا تنتهى بموجب قانون المحكمة المشار إليها إلا بانتهاء سنة ألف وتسعمائة وأربع وخمسين ، ولا يمكن والحالة هذه التصرف فى هيئة المحكمة المذكورة بتعيين غيرها ونقلها نقلا ملائماً لكرامة حكامها إلا بانتهاء تلك السنة المذكورة ، حيث إنه مرت على هذه المحكمة ثلاث دورات لم يقع فيها تجديد أحكامها ولا فصل لهم وتعيين لغيرهم اعتباراً من أول سنة ألف وتسعمائة وثلاث وأربعين إلى نهاية سنة ألف وتسعمائة واحدى وخمسين ، ودخلت الدورة الرابعة بدخول سنة ألف وتسعمائة واثنتين وخمسين ، وقد بقى منها السنتان المشار إليهما وأن السكوت على التجديد لحكامها كالسكوت عن تعيين غيرهم طيلة الدورات المذكورة ليدل فى صراحة تامة على أن قانون المحكمة يطبق على حكامها بمجرد انتهاء أية دورة والدخول فى دورة أخرى طبق نظائرها من القوانين المحدودة بالمدة سواء كانت سياسية أو اقتصادية بأنواعها ، وسواء أكانت بين الحكومات أو بين الشركات أو بين الحكومات والشركات ، أو بين كل منها والأفراد أو غير ذلك ، فهو قانون عالمى بموجبه تجدد المدد التالية من تلقاء نفسها بمجرد انتهاء ما قبلها والدخول فى غيرها ، والعمل المشار إليه بتلكم الدورات التى تجددت من تلقاء نفسها فى جميع أدوارها من يوم تكوينها دليل على ذلك ، ولا يفسخ هذا القانون الخاص بهذه المحكمة دون بقية المحاكم ما قامت به الحكومة البريطانية بعد التحرير من فصل بعض مأموريها الذين عينتهم هى هنا أو أتت بهم من الخارج بموجب عقود بينها وبينهم ، فان ما قامت به والحالة هذه هو أمر مدخول عليه طبق قانونها المنوه به فى إحدى النشرات ، فقانونها مبنى على أن المأمور أو العامل مقيد بذلك العقد ، والحكومة غير مقيدة به وخاص بمن أتت بهم من الخارج أو عينتهم بعد ، ويصح أن نتسامح فنقول إنه شامل حتى لمن وجدته قبلها من المأمورين ممن لم يكن لهم قانون خاص بهم ، أما المحكمة الشرعية العليا فلها قانون يخصها دون غيرها ، فلا ينسخه إلا قانون يصرح بالغاء تلك المادة أو بالغاء قانونها من أصله ، والقول بالغاء قانون المحكمة بتلك الشبهة المشار إليها من المجازفة أو المغالطة على حد قول القائل :

نزلو بمكة فى قبائل هاشم ونزلت بالبطحاء أبعد منزل

على أن الدستور المبارك لحكومتنا يدل فى صراحة على استقلال المحاكم ضمن استقلال القضاء ، ولم يفرق الدستور فى القضاء الشرعى والقضاء المدنى ، وإن كان القضاء الشرعى أولى بذلك ، لأنه قضاء دينى محض والمدنى وضعى ، فالقضاء الشرعى أولى بالاستقلال من غيره ، ولم يقع من الحكومة الإيطالية التى أسست هذه المحكمة بقانونها بل ولا من غيرها بعد التحرير — قبل هذا الوضع المؤلم — أن فصلت حكام هذه المحكمة أو استبدلتهم بغيرهم سوى ما كان من إعفاء الشيخ أحمد بن محمود والشيخ ابراهيم باكير لعجز كل منهما والشيخ مختار الشكشوكى لفقد بصره ، وسوى الشيخ أبى الربيع البارونى لما جاء فى رسالته ( تاريخ الأباضية ) مما لا يوافق مذهب غيره ، فنقلته الحكومة عندئذ برتبته وراتبه وسوى الشيخ عبد الحميد عاشور الذى قررت الحكومة نقله إلى ظليتن كقاض من الدرجة الثالثة لما وقع منه فى جانب رجال دائرة الأوقاف ، وفى مقدمتهم رئيس الحكومة حالا فاستفتى فى شأنه سماحة مفتى ليبيا وفضيلة قاضى القضاة فأفتى كل منهما بما تعلمه الحكومة ، وبذلك قررت نقله فامتنع من القبول وهاهو الآن أعيد من جديد إلى القضاء الدينى الشرعى بل إلى المحكمة التى أخرج منها كحاكم بل كرئيس تفرض رئاسته على هيئة حكام المحكمة الشرعية العليا بطريق الضغط على الآراء الحرة ، الأمر الذى لم يكن حتى فى زمن الاستعمار الغاشم ، فلم يسبق فى تاريخ هذه المحكمة من يوم تكوينها أن جاءها عند انتهاء دورة ما أحد من رجالات الإدارة

أو القضاء لحضور انتخاب رئاستها بل ولم يسبق أن أشار أحد منهم إلى انتخاب أحد من الهيئة بخصوصه، حتى إذا لم تصغ الهيئة لرأيه قلب لها ظهر المجن ورفض انتخابها وضرب به عرض الحائط وألغاه بعد أن أمر به وبعد أن وقع ذلك الانتخاب فعلا بين يديه علنا وهو حاضر، فألغاه بمجرد خروج ما لم يطابق رغبته من شفاه الحكام فى ثوان أقل من دقيقة، وقال إنه سينظر فى هذا الأمر إلى غد، ولقد وقع ذلك الضغط على الآراء والأمر بالانتخاب والانتخاب نفسه وإلغاؤه وفصل الحكام من المحكمة ونقلهم وتعيين غيرهم وتبليغ كل ذلك فى يوم واحد بل فى عشية يوم واحد، أليس ذلك دليلا على أن الانتخاب المشار إليه لم يصادف رغبته وعلى أن المقصود من ذلك النقل التربية والتنكيل برجال القضاء بسبب عدم نزولهم على مراده فى الرئاسة، فاعتبر تمسكهم بآرائهم الحرة ذنباً لهم يوجب ذلك؟ ولقد كان الأمل وطيداً بأن تكون آراؤهم محترمة وحرة أضعاف ما كانت عليه زمن الاستعمار. أليس من الانصاف والعدالة المنتظرة من أولى الأمر أن تترك المحكمة مستقلة فى اختيار رئيس صالح لها وفى إختيار إدارتها ومراقبتها الملائمة لها فان تدخلا كهذا لمناف لإستقلال القضاء الشرعى وموجب لإذهاب روعته واحترامه من نظر الأجنبى، مع العلم بأنه ليس أحد بأكفأ على إدارة هذه المحكمة من رجالها الذين مثل بهم ذلك التمثيل المزرى بكرامة رجال القضاء الشرعى والدين الإسلامى، وأليس من العجيب وعجيب جداً أن يقال إن بعض حكام هذه المحكمة لا يأتيها إلا فى أوقات قليلة، وأن يقال إن القضايا متراكمة جداً فيها، فيضع هذا القائل القول على عواهنه، ويطلق لنفسه ولسانه النيل من رجال الدين الذين جعل الله لحومهم مسمومة، وليت هذا القائل فكر فى تأخير القضايا الواقع فى المحاكم المدنية عشرات السنين لغير سبب أو لسبب ما مع التكرر حتى كل الخصوم من المراجعة أو ماتوا وبقى الخصام لمن بعدهم موروثاً وخسر كل من الوارث والمورث أضعاف ما تخاصموا من أجله، ولكن نقول إنا معشر المسلمين بلينا والحالة هذه بترك الأجنبى فى انحرافه لكونه دائما فى نظرنا مصلحاً ومجدداً وتتبعنا أحوال بعضنا.

«كالنار تأكل بعضها إن لم تجد ما تأكله»

مع أن القول باهمال الحكام العمل فى هذه المحكمة غير صحيح، فان القضايا الموجودة بالمحكمة لم تكن مهملة إلا إذا كان الإهمال بمعنى ترك أصحابها لها مع أن الحاكم فى هذه الحالة لم يطلب منه شرعاً ولا قانوناً أن يكلف أصحابها باتمامها، فان المدعى من إذا ترك ترك، وأما إذا كان الإهمال بمعنى تسويف الخصوم أو تأخير القضايا لغير سبب فهو غير موجود بهذه المحكمة، إذ لم توجد بها قضية إلا وهى من النوع الأول أو معلقة لسبب مشروع، ومن المعلوم أن هذه المحكمة لا ينبغى لها الإسراع بالقضايا كالمحاكم البدائية خشية الخلط الذى لو وقع لا يغتفر لها بسبب عدم وجود محكمة بعدها تمحص ما فعلته هى، فلذلك كان تأخير القضايا بها له موجب مشروع ومعقول جداً، على أن هذه المحكمة كثيراً ما تنقض أحكام محاكم البداية بسبب المعاجلة فى الحكم قبل إتمام الموجبات المطلوبة شرعاً، فكيف يمكنها بعد هذا والحالة ما سمعت أن تعاجل المحكومين بالحكم فتقع فى ما نقضت من أجله الأحكام، وأما المواظبة التى ينسب إلى المحكمة تركها فهى إن كانت بمعنى أن الحاكم يكون حلسا من أحلاس المحكمة فهذا لم يقل به الشرع، بل توسط الشرع فى جميع الأمور فقال إن القاضى لا يقضى وهو شبعان ولا جيعان ولا عطشان ولا غضبان ولا تعبان إلى غير ذلك مما يؤدى إلى خلط ما فى طريق القضاء بعدم اعتدال حالة الحاكم عند القضاء، بل نهى الشرع عن ذلك حتى فى حالة أداء الصلاة التى هى أهم قواعد الاسلام بعد الشهادتين وها هو ذا ناظم مقدمة ابن رشد يقول :

وتكره الصلاة فى حالة التعب ، وذكر شارحوه كثيراً من مثل ذلك ، ومن أجل هذا ترك الأجانب المستعمرون توقيت المحاكم الشرعية لرجالها ، فلم يجعلوها تابعة لقوانينهم الإدارية ولا لقوانين محاكمهم المدنية ، وإن كانت المواظبة المنوه عنها بمعنى الحضور للعمل فى المحكمة وقت العمل مع المثابرة فيه فهى متوفرة فى حكامها ومن ادعى خلاف ذلك فليست له غاية إلا تبرير ما فعله والله على كل شىء شهيد .

وليس يصح فى الأذهان شىء إذا احتاج النهار إلى دليل

وبعد هذا كله فانى ألتمس منكم قبول المعذرة فى تقديم هذا البيان كما ألتمس منكم تلافى ما وقع ، وإشعركم بأنى والحالة هذه لا زلت متمسكاً بحقوقى وأطالب بها كحاكم فى المحكمة الشرعية العليا ، وإنى لا زلت أطالب أيضا بتطبيق إجراء انتخاب الرئاسة بها فى جو من الحرية الكاملة والإنصاف طبقاً للقانون الذى لم يظهر بعد ما يوجب إلغاءه وأنتم موضع الثقة والعدالة والسلام.

طرابلس فى ٢٢ ديسمبر ١٩٥٢ . أحمد محمد العالم

لأجل التصديق على امضاء فضيلة الشيخ أحمد العالم والتعريف به حرر هذا الشرح من المحكمة الشرعية بطرابلس ٣٠ ديسمبر ١٩٥٢ .

طبق الأصل القاضى الشرعى

محمد شعبان

الموقع المذكور هو حاكم بالمحكمة الشرعية العليا ويسكن بسوق الحرارة زنقة الحمام الكبير رقم ٢٦ .

---

حضرة السيد ناظر العدل لولاية طرابلس — الحاضرة

وللاطلاع إلى حضرات السادة :

رئيس الديوان الملكى

رئيس مجلس الشيوخ

رئيس مجلس النواب

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

الوالى

بعد التحية والاحترام — بالإشارة إلى خطابكم المؤرخ ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ وإلى الرد عليه المؤرخ ٢٢ ديسمبر المذكور أشعركم بأنى لا زلت متمسكاً بحقوقى وأطالب بها كحاكم فى المحكمة الشرعية العليا كما إنى أطالب أيضاً بتطبيق إجراء انتخاب الرئاسة بها وبأن أكون فى الدرجة الأولى الممتازة طبق صريح القانون الذى لم يظهر ما يوجب إلغاءه ، وأن اهمالكم الجواب عن الرد عليكم طيلة المدة السابقة لا يزيدنى إلا يقينا بعجزكم عن الجواب ، فان من المسلم به أن القانون المنوه به فى الرد على خطابكم دليل صريح على صدق ما برهنت به من الأدلة الصحيحة ، كما أن ذلك لا يزيدنى إلا مثابرة واهتماماً واقداماً وشجاعة أدبية فى المحافظة على طلب حقوقى مهما طال الحال وساد السكوت إلى أن تحين الفرصة لتقديم ذلك إلى المحكمة الاتحادية أو لدى أعتاب الملك المعظم حرسه الله .

وما ضاع حق لم ينم عنه أهله وما ناله فى العالمين مقصر

وإن القانون المحتج به هو قانون وضعه المستعمر الأجنبي الذى يظن أنه لا يهمه شيء من الدين الإسامى والقضاء الشرعى سوى المجاملة التى يراهاويتوخاها كل مستعمر فى حدود صلاحية استعماره، وإلا فقوانين الدول الإسلامية وفى مقدمتها مصر الشقيقة ترى أن حكام محكمة الاستئناف الشرعية لا ينقلون عنها إلى محاكم البداية التى لا يكون فيها حفظ مكانتهم الممتازة فى القضاء الشرعى، وإنى أصارحكم بأن تدبيركم هذا تدبير عقيم حيث لم يصادف وجهة قانونية، فالواجب عليكم — والحالة هذه — رد الأمر إلى نصابه، ولا يزيدكم ذلك إلا كمالا فان الرجوع إلى الحق فريضة أو فضيلة .

ومن ذا ترضى سجاياه كلها  كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

وإنى أنتظربفارغ الصبر جوابكم، على أنه لا يقنعنى ولا نسلم به ما لم تكن له أدلة صحيحة وإلا ضربته بالحجج الدامغة والأدلة الناصعة والسلام .

طرابلس فى ١٣ يناير ١٩٥٣  أحمد محمد العالم

المقرر يتلو تقرير اللجنة عن العريضتين :

وفى خصوص العريضتين المقدمتين من فضيلة الشيخ أحمد العالم حول عضوية المحكمة الشرعية العليا فان اللجنة توصى باحالتهما إلى المجلس للاطلاع عليهما وحفظهما فى السكرتيرية العامة .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : هل من الممكن أن نعرف من مقرر اللجنة عما إذا كانت قد اتخذت إجراءات من جانب النظارة فى هذا الموضوع وهل حققت فى الشكوى ؟

المقرر : سؤال كهذا لا يطلب من اللجنة أن تجيب عنه لأن اللجنة لم تكن هيئة تحقيق، خصوصاً وأنها وجدت الرسالة موجهة إلى ناظر العدل وأرسلت منها نسخة للمجلس للاطلاع، ولهذا فان اللجنة أوصت بأن يطلع عليها المجلس ثم تلف فى الملفات، أما ما تم على ضوء هذه الرسالة فتلك مسألة أخرى .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : هذه العريضة قدمت إلى المجلس قبل أن يجتمع المجلس التشريعى، ولذا أقترح أن تحال إلى المجلس التشريعى لإجراء التحقيق اللازم بشأنها .

النائب المحترم محمد الزقعار : هاتان العريضتان موجهتان إلى المجلس للاطلاع فقط، ولم يكن الغرض من تقديمهما أن يبحثهما المجلس .

المقرر : قرار اللجنة هوالذى ينبغى السير عليه، لأن العريضتين أحيلتا للاطلاع، ثم إن المسألة قد مضى عليها وقت طويل، وربما تكون قدسويت حسب ما بلغنى بصفة خاصة ، ولذلك فانى أرى أنه من غير المعقول أن تحال إلى جهة ما .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أنه لا بأس إذا أحيلت العريضتان إلى الوزارة المختصة عملا بالمادة (١٣٤) من الدستور .

النائب المحترم محمد الزقعار : لقد قدمهما إلى الوزارات والجهات المختصة، فلا حاجة إلى إحالتهما من جديد .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لو أمعن حضرات الأعضاء النظر وتفهموا ما جاء فى آخر العريضتين لتبين لهم أن صاحبهما يهيب بالمجلس أن ينصفه ، وعلى كل فانى أرى أن تحالا إلى المجلس التشريعى لما لهذا الموضوع من أهمية .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : عندما وجهت سؤالى إلى المقرر كنت أقصد الاطلاع عما إذا كانت المسألة قد سويت ، وقد علمت منه بصفة غير رسمية أنها سويت ولذلك فلا بأس من إحالتهما إلى وزارة العدل .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : ما زلت متمسكاً باحالتهما إلى المجلس التشريعى .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : الإحالة إلى المجلس التشريعى إجراء غير سليم ، وأرى أن يستعاض عنه بوزارة العدل .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أوافق الدكتور فى وجهة نظره لأن إحالتهما إلى المجلس التشريعى لاتتفق مع الدستور واللائحة الداخلية .

المقرر : إحالة العريضتين إلى الحكومة إجراء غير سليم ، ولا يعنى به خصوصاً وقد وجه المشتكى صورة منهما إلى وزارة العدل . ويمكن فى هذه الحالة أن يستوضح المجلس الحكومة عما تم فيهما ، وله أن يتخذ بعد ذلك ما يشاء .

النائب المحترم محمود بوشريدة : على المجلس أن يحيل هاتين العريضتين إلى وزارة العدل للتحقق فى الموضوع .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أوافق الزميل بوشريدة وأكرر أن عدم التحقيق فى هاتين العريضتين يعتبر مخالفة للمادة (٢١٠) ، حيث إن الأحكام قائمة بموجب قانون اتحادى ، وذكر منذ حين الشيخ عبد الرحمن أن هذه الأحكام تعتبر اتحادية حتى صدور تشريعات جديدة ، ولذلك فأنا متمسك بأن يجرى التحقيق فى شأن هاتين العريضتين .

النائب المحترم محمد الزقعار : مقدم العريضتين قصد منهما إطلاع المجلس ولم يطلب منه أن يبحث فى شكواه .

المقرر : إذا ألح الأعضاء على وجوب التدخل فان الشكل الذى يستطيع أن يتدخل به المجلس هو أن يسأل الحكومة عما تم فى هاتين العريضتين وهى تجيب وله أن يناقش الإجابة .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : ما تفضل به المقرر هو المطلوب ، وهو حل عملى لهذه المناقشة التى أثيرت حول العريضتين .

الرئيس : إذن هل توافقون أن يرسل المجلس إلى وزارة العدل مستفسراً عما تم فى شأن العريضتين ؟

( موافقة عامة )

( استراحة ربع ساعة )

المقرر يتلو العرائض التالية :

يقدم لجناب حضرة رئيس مجلس النواب الليبي المحترم .
عمارة مجلس الأمة المعظم — طرابلس .

إني رجل طرابلسي ومتولد بها ومن سكان شارع ميزران، وفي وقت الحرب السابقة بين رجال طرابلس وحكومة إيطاليا فررت وخرجت من هنا إلى خط الحرب ومعي ابن عمي الطاهر بك درنة والتحقنا بالمجاهدين بخط الحرب في بن غشير وسواني بني آدم وغيره من خطوط الحرب لأجل الدفاع عن الوطن والحرية في عهد الاستعمار الإيطالي، ومن أجل ذلك قبض علينا الإيطاليون وحبسونا وبذلك حكموا علينا بالإعدام وبيتونا في دار العدم ليلة واحدة ، وعند ذلك أتانا العفو من عند الله سبحانه وتعالى وبعد إخراجنا من العدم صدروا علينا الحكم بطول العمر وغصب جميع أملاكنا المنقولة وغير المنقولة فالمنقولة ١٥٠٠ مرطة شعير و٧٠٠ مرطة طعام مع ثمانين نعجة من الغنم وأرضنا بالبر مع عدد ٤٠٠٠ أربعة آلاف متر أرض لمحل يقال له (تنطونه) بطرابلس والآن من الله على بلادنا بالاستقلال والحرية نأمل أن تعود علينا أملاكنا المغصوبة ظلماً وإعادتها إلينا ولذلك أتوجه بعريضتي هذه إلى مجلس الأمة الموقر راجياً منه أخذ عريضتي هذه بعين بالاعتبار والنظر في قضية الأملاك المغصوبة مني ومن أمثالي المجاهدين ولا زلنا داعين لمليكنا المعظم بالظفر والنصر وطول العمر .

الصادق بك درنة

ملحق — مع ثلاثة وسبعين ليرة ذهب وثلاثة آلاف وخمسمائة فرنك طلياني .

الصادق بك درنة

لأجل التصديق على إمضاء الصادق بك درنة المدرج أعلاه حرر هذا من محكمة طرابلس الشرعية في ١٩٥٣/١/١٨ .

قاضي محكمة طرابلس الشرعية
محمد شعبان

---

يقدم لجناب حضرة رئيس مجلس النواب الليبي المحترم
عمارة مجلس الأمة المعظم — طرابلس

أنا الواضع اسمي أدناه السنوسي رحومة المتولد بغريان قصر تغرنة — والقاطن حالياً بطرابلس شارع ( برليت ) رقم ٣ ، أتشرف بأن أعرض على مجلسكم الموقر ما يلي : إني رجل يبلغ ثلاثة وسبعين من العمر وذو عائلة تتألف من أحد عشر نفراً وقد كنت بين المجاهدين الذين دافعوا عن وطنهم وحريتهم في عهد الاستعمار الإيطالي، ومن أجل ذلك قبض عليّ الإيطاليون وحكموا علي بالسجن لمدة عشرة سنوات وضبطت جميع أملاكي بغريان المنقولة وغير المنقولة، وأصبحت لا أملك شيئاً ، والآن وقد من الله على بلادنا بالحرية والاستقلال نؤمل أن تعود إلينا أملاكنا التي غصبت منا ظلماً ووزعت على المستعمرين الإيطاليين، ولذلك أتوجه بعريضتي هذه إلى مجلس الأمة الموقر راجيا منه أخذ عريضتي هذه بعين الاعتبار والنظر في قضية الأملاك المغصوبة مني ومن أمثالي المجاهدين وإنصافي وأمثالي من الحيف والظلم الذي لحق بنا وإعادة أملاكنا المغصوبة. هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

السنوسي رحومة

ملحق : أحيط المجلس علماً بأن مجموع الأموال المنقولة التى غصبت منى وهى ذهب وفضة وعدة بسط ومواشى وجواد وأثاث وأوانى وغير ذلك تبلغ مليون ليرة إيطالية فى سنة ١٩٥٣ .

١٩٥٣/١/١٣ السنوسى رحومة

لأجل التصديق على إمضاء السنوسى بن رحومة المدرج أعلاه حرر هـذا من محكمة طرابلس الشرعية فى ١٩٥٣/١/١٧

قاضى محكمة طرابلس الشرعية
محمد شعبان

طبق الأصل

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الليبى
طرابلس

نحن الموقعين أسفله ، بعض ضحايا الظلم الإيطالى الذين كانت الحكومة الايطالية قد صادرت ممتلكاتهم أو استملكتها مقابل ثمن زهيد وبدون رضاء وأعطتها لأبنائها المستعمرين ، نقدم إليكم ما يلى :

كانت الحكومة الايطالية قد قامت سنة ١٩٢٢ وما بعدها بحملة على الوطنيين فزجت بهم فى السجون وصادرت ممتلكاتهم ، وقد استهدف لهذه الحملة كل ذى ثراء أو جاه من الوطنيين .

وفى سنة ١٩٢٥ أحيلت ملكية هذه الأملاك المغصوبة من دائرة الاستعمار إلى بنك التوفير بموجب أمر ولائى مؤرخ ١٨ أبريل ١٩٢٥ تحت رقم ٥٤٥ ، وبذا كونت نواة الاستملاك بقية أراضى الوطنيين الصالحة للزراعة فاستملكتها عنوة وأجبرت أصحابها على أخذ قيمتها الزهيدة ، مما يتضح لكم من صحة أمر الإستملاك لبعض هذه الأراضى .

وفى سنة ١٩٣٧ أصدر ملك إيطاليا مرسوماً بتاريخ ١١ أبريل ١٩٣٧ يعلن فيه رفع العقوبات السارية على المجاهدين وأعطى الوالى صلاحية اتخاذ الاجراءات ، وبناء على ذلك أمر الوالى ببيع العقارات الباقية على حالتها لأربابها بيعاً صورياً ، وفى كراسة التصديق رقم - ١٤٨٧٨ - بدائرة الأملاك بطرابلس ما يعطى صورة لذلك الاجراء .

وحيث إن إيطاليا لم تؤمن بقانونية هذه المصادرات ، أصدر ملكها مرسوماً بتاريخ ٢٤ يوليو ١٩٣٦ تحت رقم - ١٦٤٠ - صرح فيه بأن أحسن حل لمشكلة الممتلكات المصادرة هو أن تسند ملكيتها إلى البلديات ، وقد نشرته الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٣٧ تحت رقم - ١٦٧ - وهذا يعتبر اعترافا ضمنياً بعدم شرعية إجراءات المصادرة .

وفى سنة ١٩٤٨ صرح الوزير الايطالى السنيور بروزوسكا بأن إيطاليا ، إذا ما قدر لها ورجعت إلى مستعمراتها فانها سترجع الأملاك المغصوبة إلى أصحابها ، وهذا إعتراف ثانى بعدم قانونية هذه المصادرات ، وفى هذه السنة نفسها صدر قانون بايطاليا أرجعت بموجبه الأملاك المصادرة زمن الفاشيست إلى أصحابها ، واعتبر أن التصرفات التى قام بها الفاشيون غير قانونية ، وهـذا إعتراف ثالث ، وفى ١٩٥٠/١٢/١٥ صدر قرار هيئة الأمم المتحدة

المعنون : (بقرار خاص بالأحكام الاقتصادية والمالية بليبيا) ، وقد جاء فى المادة الرابعة منه ما خلاصته أنه ترجع إلى ليبيا جميع البواخر التى استولى عليها الايطاليون ( بدون حسن نية ) ، وحيث إن الأحكام القياسية معمول بها فان الأملاك المنقولة وغيرها تنزل منزلة البواخر ، وقد أيدت هـذه الفقرة المـادة السادسة صراحة حيث تقول : تحترم فى ليبيا ممتلكات المواطنين الايطاليين وحقوقهم ومصالحهم بما فى ذلك شخصيتهم القانونية بشرط أن يكونوا قد حصلوا ( عليها شرعياً ) ولن يقل حسن معاملتها عما تعامل به ممتلكات غير الايطاليين من الأجانب وحقوقهم الخ . فهل استيلاء إيطاليا على هذه الأملاك بالطرق الآنفة من استملاك جبرى ومصادرة يعتبر استيلاء شرعياً ؟

إن المادة صريحة لا غبار عليها ، إذ أنها تؤكد شرط شرعية أصل الملك، وذلك عندما تتكلم على جواز نقل الإيطاليين لأموالهم وأملاكهم المنقولة حيث تقول – وأن ينقلوا الأموال التى يملكونها ، إلا إذا كانت هذه الممتلكات والأموال قد حصلوا عليها من طريق غير (شرعية) .

أما المادة السابعة فتنص صراحة على إرجاع الأملاك المصادرة إلى أصحابها فتقول : إن الممتلكات والحقوق والمصالح فى ليبيا التى لا تزال بنتيجة الحرب خاضعة لتدابير المصادرة أو الإدارة الإلزامية الخ ...ترجع إلى أصحابها حالا . وليس فى ليبيا أملاك مصادرة نتيجة الحرب غير أملاك الليبيين التى صادرها الإيطاليون نتيجة لحربهم مع الوطنيين الليبيين .

عليه وبناء على ما تقدم فاننا نرفع إلى جنابكم المطالب الآتية :

أولا – إرجاع الأملاك غير المنقولة والباقية على حالها إلى أصحابها .

ثانياً – مطالبة إيطاليا بتعويض أصحاب هذه الأملاك عما أصابهم من ضرر طوال السنين الماضية نتيجة للحيلولة بينهم وبين التصرف فى ممتلكاتهم .

ثالثاً –مطالبة الحكومة الإيطالية بتعويض المواطنين عن ممتلكاتهم غير المنقولة من حيوان وغيره التى صادرتها منهم وهى ثروة لا يستهان بها .

أما الأملاك غير المنقولة التى غيرت من حالها ببناء أو تشجير فتشكل لها لجان خاصة من الطرفين تمثل فيها الحكومة، وهذه اللجان تعمل على حل المشاكل بطرق معقولة لا تجحف بالطرفين .

هذا وإننا نلفت نظر المجلس الموقر إلى أن كثيراً من الأراضى الزراعية التى استملكها الإيطاليون لا تزال حتى الآن كما هى بدون أن يحدث فيها المزارعون الإيطاليون شيئاً بل اتخذوا طريقة لاستغلالها، وهى أنهم يؤجرونها إلى أربابها القدماء ليزرعوها مقابل ربع حاصلها من القمح والشعير ، وربما كان لهذا النوع من الاستغلال أسوأ الأثر فى نفوس المالكين الأصليين ، ومن المدهش أنه فى الوقت الذى أصبح العالم كله يحارب نظام الإقطاعيات نجد أمثال دى ميكيلى الذى يملك ما يقرب من خمسة آلات هكتار وغيره من المزارعين الكبار الذين يملكون الأراضى الشاسعة يستغلون معظمها بهذه الطريقة، وهذا ما ينافى الذوق السليم والسيادة القومية، سيما ونحن فى عهد الحرية والاستقلال، هذا الاستقلال الذى ذهبنا ضحيته فحارب ذوونا فى سبيله فمات منهم من مات فى ميدان الوغى وأعدم البعض الثانى وزج بالبعض الثالث فى السجون وصودرت ممتلكاتنا وشردنا وأصبحنا بعد العز فى ذل وبعد

الغنى فى فقر بدون ما ذنب غير إخلاصنا لوطننا وجهادنا فى سبيل حريته واستقلاله، فمن حقنا على الأمة الممثلة فى مجلسكم الموقر وعلى الحكومة الوطنية أن ننصف ونعطى حقوقنا المهضومة .

إننا يا سادة فى عصر المدنية والحضارة والعدالة الاجتماعية، وإذا كانت إسرائيل قدطالبت ألمانيا بالتعويض عما أصاب يهود ألمانيا أيام الحكم النازى من الخسائر المادية وغيرها واعترفت الأخيرة بمشروعية هذا الطلب واعترف معها العالم الغربى بذلك واعتبر أن المسألة هى مسألة إنسانية فاننا أولى بترجيع حقوقنا ونحن لا زلنا نعانى من جراء مصادرتها واستملاكها أشد الويلات فى حين لازال الأجنبى يستغلها على مرأى منا ويعيش بخيراتها .

وأخيراً فاننا شديدو الأمل فى أن المجلس سينظر فى طلبنا بعين العطف والعدل والإنصاف والحزم .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

طرابلس ٢٤ / يناير ١٩٥٣

التوقيعات

أبو القاسم بن تنتوش — العمل معلم بمدرسة الظهرة طرابلس .

كامل الصغير الحراتى — العمل تجارة — الإقامة زنقة بك بنغازى رقم ٢٣ بكوشة الصفار .

مصطفى الساعدى — العمل تاجر بميدان أريانى — طرابلس .

أبو القاسم العيساوى — العمل إمام جامع السنوسية — الإقامة طرابلس .

أبو الإسعاد بن غشير — العمل موظف بالبرلمان الليبى — الإقامة طرابلس .

محكمة طرابلس الأهلية

أنا محمد كامل الهونى نائب رئيس المحكمة الأهلية أشهد بأن الإمضاءات المذكورة أعلاه قد صارت أمامى من أصحابها المعروفين لدى وهم السادة : أبو القاسم بن تنتوش — وكامل الصغير الحاراتى — ومصطفى الساعدى — وأبو القاسم العيساوى — وأبو الإسعاد بن غشير .

ولذا حرر هذا فى يوم ١ فبراير سنة ١٩٥٣ م .

الباشكاتب
(محمد المهدى أبو حامد)

عن رئيس المحكمة الأهلية
(كامل الهونى)

المقرر :

وفى خصوص العرائض الثلاث المقدمة من أصحابها حول الأملاك المغصوبة فان اللجنة توصى باحالتها إلى وزارة الخارجية .

النائب المحترم محمد الزقعار : سبق أن عالج المجلس هذه القضية عند ما وجه سؤال من أحد الأعضاء إلى

وزارة الخارجية، وقد أجابت بأنها فى سبيل اتخاذ إجراءات فى هذا الموضوع، وقد مضت سبعة أشهر دون أن يعلم بما تم فيه . والآن أود أن أوافق على تقرير اللجنة على أن يرفق بتوصيات شديدة من المجلس، وفى رأيى أن ترتكز على النقط للتالية :

أولا ) إن هيئة الأمم المتحدة قد أنشأت محكمة دولية لمعالجة هذه القضية الشائكة ولذا يجب أن تسرع فى دراستها .

ثانياً ) إن هذه الأملاك تنقسم إلى قسمين ، قسم خاص بالدولة وقسم خاص بالأفراد ويجب أن يكون التفاوض على أساس الملكية الخاصة .

ثالثا )—وهى النقطة الهامة—أن تكون الحكومة مفتحة العيون، وأن تنتبه إلى ما يصنع بالأراضى المستملكة أو المغصوبة والتى شرع فى استثمارها حتى يقال إن هذه الأراضى سبق فيها العمل .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أنتهز هذه الفرصة لأن أوجه الكلمة التالية إلى المجلس ، وأرجو منه أن يستمع إليها ويقبل ما فيها من اقتراحات :

لقد كان من المؤسف حقاً أن يتقدم بعض الوطنيين إلى هذا المجلس بشكاوى مختلفة الأنواع وذات مواضيع هامة جديرة بالعناية فلم نسمع مرة واحدة أنها نوقشت وأخذت بشأنها الاجراءات المطلوبة وأجريت فيها التحقيقات اللازمة من مجلسنا الموقر لإنصاف مقدميها الذين لولا إيمانهم بأن صرخاتهم تجد أذناً صاغية وقلوباً واعية عند ممثليهم رجال الأمة والحكومة معاً لما تقدموا بها للمجلس، وخاصة تلك الشكاوى التى تتعلق بالتعويضات عما تكبده هذا الشعب من جراء التعسف والاستبداد فى عهد الحكم الفاشيستى الغابر، مثل منكوبى الحرب وأرباب الأملاك المغصوبة الذين أصبحوا اليوم يقاسون الأمرين بسبب الفقر وعدم المأوى، فأصبحوا غرباء فى بلادهم وأوطانهم وكأنهم ليسوا من البشر، فلماذا لايستجيب المجلس لرغبات هؤلاء المظلومين ويتخذ التدابير الناجعة لوضع الأمور فى نصابها وحل مشاكلهم، إما عن طريق اللين أو عن طريق الشدة ؟ أهذه الحكومة حكومة شعبية تهتم بالشعب أسوة بغيرها من الحكومات التى تنعم اليوم شعوبها فى بحبوحة من العيش السعيد فى ظل الديمقراطية وتتمتع بحقوقها كاملة غير منقوصة ؟ أم هى عاجزة على تحقيق آمال المواطنين الأحرار بالعمل على ما يكفل لهم مصالحهم وحقوقهم المشروعة ؟ فان كان الأول فعلى هذه الحكومة أن تستجيب لرغبات الشعب وتستمع لصيحات أفراده وتضحى بكل نفيس وغال فى سبيل مصلحتهم التى هى مصلحتها، ولو كلفها ذلك الخوض فى معارك دامية ورفع السلاح مرة أخرى فى وجه كل من لم يؤمن بحقنا .

وإن كان الثانى فعليها أن تترك الميدان لغيرها من الوطنيين الذين لايعرفون سبيلا للمسايرة والمجاملة دون حقوق الشعب الليبى الأشوس الذى عانى ويلات الحكم الأجنبى ونير الاستعمار طيلة ثلث قرن .

إننى لا أوافق على التمهل بمطالبة حقوقنا من إيطاليا عن طريق المفاوضات المباشرة أو غير المباشرة التى هى فى نظرى تعد من أنفع الوسائل وأجداها للحصول على مانريده ، وليعلم المجلس ولتثق الحكومة أننا إذا فتحنا باباً للمفاوضات مع حكومة إيطاليا سوف لن نخرج الدول الديمقراطية لأنها سبقتنا إسرائيل فنالت بموافقة هذه الدول ومن بينها إيطاليا ٢٥٠ مليون جنيه استرلينى من ألمانيا تعويضا لليهود عن الأضرار التى أصابتهم أثناء الحرب العالمية الأخيرة .

لن نتفاوض مع إيطاليا الفاشستية القديمة بل نتفاوض ونطالب بحقوق لنا على الجمهورية الايطالية الحديثة التى ( أصبحت فى صف الأمم الديمقراطية ) التى تدين بالمبادىء الإنسانية وتحافظ على السلام، لاسيما وأن لإيطاليا فى بلادنا جالية وفيرة العدد تتمتع بحقوقها الكاملة ونعاملها أسوة بالمواطنين وهى تعيش معنا فى احترام وطمأنينة .

وبمثل هذه المفاوضات (على ماأعتقد) سوف لن تتأخر إيطاليا عن الاعتراف لنا بحقنا وتعويضنا عما تكبده الشعب الليبى من أضرار جسيمة وخسائر فادحة أصابته فى الأرواح والأملاك والأموال باعتبارها المسئولة الأولى عن ذلك ، وإذا رفضت إيطاليا الدخول معنا فى المفاوضات ونكرت ما هى مدانة به نحونا فهناك سلاح آخر لايحول بيننا وبينه حائل سوى رغبتنا الأكيدة فى نيل حقوقنا بالطرق الودية ،ألا وهو قطع العلاقات الدبلوماسية مع إيطاليا وإلغاء تلك الأحكام والقوانين المجحفة والجائرة التى صودرت بموجبها أملاك المجاهدين الأبرار أواغتصبت منهم مقابل ثمن زهيد وإعادتها فوراً إلى أصحابها ، والاحتفاظ بالجانب الآخر لتعويض منكوبى الحرب وغيرهم ممن لهم حقوق على إيطاليا ، وإن كل معارضة من إيطاليا فى هذا الشأن ستكون برهاناً قاطعاً على أن النظام الفاشيستى مازال قائماً بايطاليا إلى الآن ، وتهدف حكومتها الحالية إلى تنفيذ مشروع موسوليني الرامى إلى إبادة العروبة والإسلام ، فعندئذ لاحرج إذا بادلناها بالمثل ، فبذلك نسدى معروفاً للدول المحبة للسلام بمحاربة المبادىء الهدامة حيثما وجدت .

ولهذا فانني أقترح أن تحال العرائض المتعلقة بقضية الأملاك المغصوبة والتعويضات وغيرها على لجنة الشئون الخارجية التى بدورها عليها أن ترفع إلى المجلس صيغة القرار النهائى الذى يجب أن يتخذ بشأنها ، وتكلف وزارة الخارجية الليبية بأن تعمل على تنفيذه بدون تأخير حرصاً على مصالح الوطنيين أولا ، ولأجل المحافظة على الأمن والنظام ثانياً ، ويعدهذا بمثابة آخر إنذار للحكومة الإيطالية .

النائب المحترم مصطفى السراج : إنى أوافق اللجنة على تقريرها فى إحالة هذه العرائض إلى وزارة الخارجية ، ولكنى أطلب من زملائى أن يرفقوها بتوصيات قوية تساعد الحكومة وتجعلها فى موقف يمكنها من حل هذه المشكلة بأقصى السرعة . ولعل حضرات الزملاء يذكرون أنه قد نوقش فى أول دورات المجلس مشروع الرد على خطاب العرش ، وقدلاحظت حينئذ أن الخطاب لم يحو شيئاً عن الأملاك المغصوبة ، وقد أجاب ممثل الحكومة بأن هذا الموضوع معروض على المحكمة الدولية لليبيا ، ولكن مرت سنة وأشهر والموضوع لم يعرض على المحكمة ولم يبث فيه ، وأنا أنتهز هذه الفرصة لأوضح بعض ما يتعلق بالأملاك المغصوبة . قضية الأملاك تنقسم إلى صنفين : صنف الأملاك المصادرة من الذين نسميهم المجاهدين ويسمونهم العصاة ، وأسباب المصادرة سياسية وكانت نتيجة إعلان الاستقلال اعترافاً بأنهم كانوا مجاهدين ، ولذا فمن اللازم أن نرجع إليهم أراضيهم دون مفاوضات وفى الحال ، فقد زالت الأسباب الداعية إلى مصادرتها . والصنف الثانى هو صنف الأملاك المستملكة ونقول نحن ظلما وعدواناً ، وتقول إيطاليا إنها اشتريت والحقيقة أنها استملكت لتمكين المستعمرين من الاستيطان فى هذه الديار وقد استملكت بطريقة تعسفية ، وهذه الأملاك يمكن أن تكون موضع مفاوضة . أما الأملاك المغصوبة فكما قلت سابقاً على المجلس أن يطالب بارجاعها حالا إلى أصحابها .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لا يسعنى إلا أن أضم صوتى إلى زملائى ، ولا أريد البحث فى هذا الموضوع لأنه يذكرنا بذلك الماضى البغيض لذلك ، فانى أرى أنه من واجب المجلس أن يتخذ قراراً شديد اللهجة ليضمن مصالح أولئك المجاهدين الذين هيأوا لنا شرف الجلوس على هذه المقاعد والتنعم بهذا الاستقلال ، وأقترح أيضاً أن

تترك صياغة هـذا القرار إلى هيئة المكتب على أن يصاغ صياغة شديدة وقوية بحيث يظهر فيه إصرار المجلس والحاحة بالمطالبة بارجاع هذه الحقوق لأصحابها بوجه السرعة .

النائب المحترم أنور بن غرسة : لى بيان فى هذا الموضوع أود أن يلقيه السكرتير .

السكرتير النيابى يتلو البيان التالى :

سيدى الرئيس حضرات الزملاء .

ليس منا من لايعرف ماقام به الإيطاليون من اعتقالات للوطنيين ومصادرات لأملاكهم منذ الاحتلال الإيطالى حتى سنة ١٩٢٨ . وليس منا من يجهل مانشأ من هذا من ضرر لآلاف من الوطنيين حتى أصبحوا أثراً بعد عين، ومنهم من هاجر وترك البلاد . ولا يزال بالمهجر بين تونس ومصر وشاد وسوريا وتركيا مالا يقل عن ١٢٠ ألفاً تركوا بلادهم وهجروها نتيجة لهذه التصرفات الإيطالية الشاذة .

اننا ياسادة استمعنا إلى رأى اللجنة فى أن تحال هذه العريضة إلى وزارة الخارجية ، وليس هذا المرغوب من المجلس وليس هذا كل مايطلب منه . إن وزارة الخارجيـة لاشك أنها تدرس هى ووزارة العدل هذا الموضوع وغير مقصرة ،وهى منا ونحن منها ،ولكن الذى يجب أن يقوم به المجلس هو اعلان غضب الأمة على هذه التصرفات التى قام بها الإيطاليون والتى لايزال ضحاياها يعانون آلام الفقر والبؤس والتشريد خارج ليبيا وداخلهـا ، إن واجب المجلس أن يسمع صوت استنكار الأمة وتوجيهها للعالم أجمع ، ان واجب المجلس أن يسمع إيطاليا وأن يقول لها انك قد ارتكبت أشنع الأعمال فى العصور الحديثة ، إن مسؤوليتك لاتقل عن مسؤولية المانيا عن يهودها وهم منها وإليها ، وقد اعترفت أخيراً بذنبها وقررت وقرر برلمانها تعويض اليهود عن الخسائر المادية والأدبية وهم فى عالم الموت ،وتولت اسرائيل ميراثهم ، فيجب أن تعوضى أولئك الضحايا ضحايا ظلمك واستبدادك الذين لايزالون على قيد الحياة ولا يزالون مشردين خارج بلادهم يعانون أشد ويلات الفاقة ، إن واجب المجلس أن يقول وأن يسمع إيطاليا بأن من واجبها إذا ما أرادت أن تعيش جاليتهـا فى أمان وبحبوحة وهناء وانسجام وهى جالية لا تقل عن خمسة وأربعين ألف نسمة وتستغل أهم اقتصاديات البلاد أن من واجبها أن تنصف أولئك المشردين وتمسح غبار الماضى البغيض . إن واجبه أن يقول لها إن اهمالك هؤلاء الضحايا وتجاهلك حقوقهم سوف ينشأ عنه أسوأ الأثر فى العلاقات بين الإيطاليين والليبيين وسوف يكون له خطورته طال الزمن أو قصر .

إن واجب المجلس ياسادة أن يدرس هذه العريضة وأن يتقدم باقتراحاته إلى وزارتى العدل والخارجيـة حتى تكون أساساً لمفاوضاتها مع الحكومة الإيطالية ، كما أن من واجب المجلس أن يحدد لوزارة الخارجيـة والعدل رأى الأمة ومطالب الأمة فى هذه القضية الحيوية ، وأن يوصى الحكومة بأن تقدم اسعافاً عاجلا لهؤلاء المنكوبين الذين ينتظرون العدالة السماوية والإنصـاف الاجتماعى منذ ثلاثين سنة، وقد رحمهم الله بهذا الاستقلال المبارك فيجب أن تضمد هذه الجراح التى أصابتهم فى سبيل هذا الاستقلال ومن أجله ، وإنى أقترح أيها السادة أن يتقدم المجلس إلى الحكومة بالتوصيات الآتية :

١ – إرجاع الأملاك الباقية على حالها وتحت إدارة الحكومة إلى أصحابها حالا .

٢ – أن تتقدم الحكومة الوطنية إلى الحكومة الإيطالية بطلب تعويض عن جميع الأملاك المنقولة التى صادرتها من أصحابها فى السابق .

٣ – أن تتقدم الحكومة الليبية بطلب تعويض من الحكومة الإيطالية عما أصاب الوطنيين من الحيلولة دونهم ودون أملاكهم طوال السنين الماضية .

٤ – أن تعمل الحكومة على ترجيع الأملاك الباقية على حالها ويملكها آخرون إلى أصحابها .

٥ – أن يقرر المجلس أن تصرفات إيطاليا بالإستيلاء على هذه الأملاك المغصوبة والمستملكة هى تصرفات غير شرعية .

٦ – أن تشكل لجان بين المالكين القدماء والمشترين الحاليين تمثل فيها وزارة العدل والخارجية للنظر فى مشكلة الأملاك التى غيرت عن حالها ببناء أو تشجير واتخاذ أحسن الطرق السلمية والمعقولة لتصفيتها بتضحية من الطرفين .

هذا فيما يتعلق بالأملاك المغصوبة أو المصادرة عن أحسن تعبير ، أما الأملاك التى استملكتها إيطاليا من أصحابها فليس منا من لا يعرف الطرق التى اتخذتها فى ذلك وهى إجبار البائع المالك العربى على توقيع عقد بيع أرضه مقابل ثمن زهيد وأنه معرض للسجن والضرب إن رفض ، فان لم يقبل تودع نقوده فى إحدى البنوك وتكتب حجة التملك للايطالى الذى يصبح المالك الجديد . والمجلس معى مؤمن بأن هذا البيع غير قانونى ، وكلنا يعلم علم اليقين أن أهم الأراضى الزراعية فى ليبيا يملكها الآن مزارعون إيطاليون ، وإذا ما استغلها الإيطاليون فى المستقبل وزرعوها فسوف لا يكون لليبى مكان غير فزان وصحراها . ومن حسن الحظ أن هذه الأراضى لم يزرع منها الإيطاليون غير ١٥ ٪ تقريباً ، أما البقية فهى لا تزال على حالها الطبيعى يستغلونها بتأجيرها إلى العرب المالكين الأصليين زمن الحرث مقابل ربع محصولها .

وهناك بعض المزارعين الإيطاليين الذين يملكون آلاف الهكتارات من الأراضى يستغلونها بالطريقة الآنفة .

هذا فى الوقت الذى نرى فيه أن الحكومات أصبحت تحدد الملكيات الزراعية للفرد حرصاً على مصلحة الجميع ، لذا أقترح أن يتقدم المجلس إلى الحكومة فى شأن هذه الأملاك بما يلى :

١ – أن تنزع ملكية جميع الأراضى الباقية على حالها الطبيعى من المزارعين الإيطاليين وتوزع بين القبائل المالكة لها سابقاً وأن تعتبر ملكيتهم لها غير شرعية .

٢ – أن يحتفظ المزارعون بالأراضى التى شجروها وأثمرت أشجارها على أن تطالب الحكومة المالكين بثمن معقول لها وتعتبر الثمن القديم لاغياً نظراً لبساطته وأن يعوض مالكوها القدماء على السنين الماضية .

٣ – أن تطالب الحكومة الليبية حكومة إيطاليا بتعويض مادى عما أصاب هذه القبائل من نزع أراضيها منها بالقوة والحيلولة بينها وبين استغلالها طوال السنين الماضية .

هذه هى الحلول المعقولة والعملية التى يجب أن تتخذها الحكومة إزاء هذه المشكلة والتى يجب على إيطاليا قبولها بصدر رحب إذا ما أرادت ودنا وتحسين العلاقات مع الدولة الليبية وإذا ما أرادت نسيان الماضى وأرادت ضمان العيش والسلامة لأبنائها بين الليبيين .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أضم صوتى إلى حضرات زملائى الذين سبقونى وأفاضوا فى هذا الموضوع الحيوى الذى يتصل بأولئك المجاهدين الذين حرمتهم إيطاليا من أملاكهم ظلما وعدواناً ، ولذلك فانى أطلب أن يحث المجلس الحكومة على أن تبادر بدرس هذا الموضوع الشائك فى أقرب وقت ممكن مع إيطاليا حسب قرارات هيئة الأمم المتحدة أو عن طريق المحكمة الدولية ، لأن هذا الموضوع هام جداً يتعلق بأولئك المجاهدين الذين نكبوا فى أموالهم وأشخاصهم وهم كما عبر الزميل الزقلعى – الذين أتاحوا لنا شرف الجلوس على هذه المقاعد – ولا شك أن زملائى يوافقوننى على حث الحكومة حتى توجد الحل فى أقرب وقت ممكن .

الرئيس: ليس هناك من ينكر أهمية هذا الموضوع ووجوب البحث عن حل له ، والآن علينا أن نأخذ بأحد الفكرتين ، فقد اقترح السيد خليفة عبد القادر بأن يحال الموضوع إلى لجنة الخارجية لبحثه ، واقترح السيد عبدالعزيز الزقلعى أن يكلف المجلس هيئة المكتب لصياغة قرار المجلس فى هذا الموضوع ، وأنا أستحسن أن يحال هذا الموضوع إلى لجنة الخارجية واللجنة التشريعية لتدرسا الموضوع ولتتقدما بتقرير عنه إلى المجلس على ضوء المناقشات والتوصيات التى تفضل بها حضرات الأعضاء أثناء البحث فى هذه الجلسة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إنه موضوع هام وهام جداً ، إذ أنه يتصل بأملاك المجاهدين وأنا ميال إلى الأخذ باقتراح حضرة الرئيس فى أن يحال الموضوع إلى لجنتى الخارجية والتشريعية .

الرئيس: إذن هل توافقون على أن يحال الموضوع إلى لجنة الخارجية واللجنة التشريعية لدراسته بالاشتراك مع بعضهما وللتقدم بتقرير عنه إلى المجلس على ضوء المناقشات والتوصيات التى أبداها حضرات الأعضاء فى جلسة اليوم ؟ (موافقة عامة) .

النائب المحترم مراجع الرخ : لايمكن أن نترك أراضينا ويجب أن تعاد لهؤلاء المجاهدين أراضيهم المغصوبة .

---

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم . طرابلس

إن صاحب التوقيع أسفله عمر بن منصور طلوبة الساكن بطرابلس محلة الجديدة بسوق الجمعة بمزرعته الخاصة .

يشرح لكم ما يلى

إن صاحب هذا الطلب قد تداول سابقاً مع بعض أمركان على بيع وشراء مزرعته الساكن بها حالياً بدون أن يتم حتى الآن الاتفاق حيث لم يصل الطرفان إليه .

وبناء على هذه المداولات التى لا تعتبر التزاما نحو الطرفين نظراً لعدم توصلهما إلى نتيجة إجابية حول الموضوع فقد قام هؤلاء الأمركان بالاتصال بمركز البوليس بسوق الجمعة واستعانوا به على زيارة المزرعة المذكورة وتكييلها وأخذ مساحتها باعتبار أنها أصبحت ملكاً لهم فى نظرهم .

وعند وصولهم إلى المزرعة المذكورة برفقة مفتش وأفراد بوليس مركز سوق الجمعة لم يجدوا هناك صاحب المزرعة ، وبدون أن يستعملوا أو يتفاهموا مع شيخ القبيلة أو شخص آخر يجاور هناك باشروا فى عملهم ودخلوا المزرعة بدون إذن كما دخل معهم مفتش البوليس والأفراد الذين معه بدون إذن أيضا وبدون مراعاة لنصوص القانون ولما يمليه عليهم ضميرهم وواجبهم الانسانى والتقاليد العربية الإسلامية .

وبمجرد دخولهم هناك قابلتهم زوجة صاحب المزرعة طالبة منهم أن يعودوا وراءهم وأن يحترموا النظام والتقاليد وأن يرجعوا فى وقت آخر يكون فيه رئيس العائلة موجودا فرفضوا ذلك ، بل وقد قام مفتش البوليس بالتعرض للمرأة بالكلام وأمر بنقلها حالا للمركز حيث نقلت ، ورجعت منه بعد أن وصل الخبر لصاحب المزرعة الذى اشتكى فى الحال شفوياً إلى متصرف المنطقة وإلى كبير المتصرفين اللذين اهتما بالأمر اهتماماً كبيراً ولا زالا مستمرين فى أخذ الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها نحو المسؤلية ، وقد وقع هذا الحادث فى يوم ١٨ فبراير ١٩٥٣ صباحاً .

إن هذا الحادث لهو أول حادث من نوعه يسجل ، ونحن دولة مستقلة لها سيادتها وكرامتها . إن هذا التصرف الأليم يجعلنا نعتقد بأن كل انسان عندما يخرج من بيته ذاهباً لعمله اليومى لا يكون مطمئناً عن بيته وعائلته وحرية أسرته كما ضمنها له الدين والانسانية ودستور الدولة ، حيث قد وقع ذلك من رجال أسندت لهم المحافظة على الأمن والنظام .

إن أفراد البوليس الذين ساعدوا الأشخاص المرافقين لهم يعلمون بأنه لا يوجد أى أمر من أى سلطة حاكمة أو قضائية بالبلاد تأمرهم فيه بالقيام بمثل هذا العمل ، ولو كان ذلك لمصلحة شخص آخر ليبى لما قاموا به بدون ذلك الأمر ، وحتى الأمر المذكور لا يقومون به إلا باستحضار صاحب المصلحة أو شخص آخر يمكن أن ينوب عنه .

إننا لا نعترض على مساعدة الأجانب من قبل البوليس وغيرهم ليثبتوا للأجانب أنفسهم أننا حكومة مستقلة نعرف كيف نسير أمورنا وواجبنا فى نطاق النظام ، ولكن مساندة الأجانب بهذا الشكل تقضى على كرامتنا لأن فى الوقت الذى يتحملون فيه قضاء مصلحتهم يسجلون فيه خطأ فى التصرف يثبت لهم أننا لسنا قادرين على حكم أنفسنا بأنفسنا ، وهى مسؤولية عظمى قد جهلها البوليس . كما أنه يجب علينا فى الوقت الذى نحترم فيه الأجنبى وهو فى بلادنا أن نلزمه باحترام كرامتنا ونظمنا وقوانيننا التى تجعل للجميع حرية العيش والحياة .

فصاحب هذا الطلب يرى من واجبه الشخصى والوطنى أن يرفع لمقامكم هذا البيان راجياً منكم أخذ التدابير والاجراءات اللازمة ضد جميع المسؤولين عن هذا الحادث بما فيها إحالتهم لدى السلطات القضائية ، ومحاكمتهم قانونياً ليكونوا مثلا لغيرهم يعرفون كيف يحافظون على سلامتهم وسيادة دولتهم .

كما أنه يطلب من جانبكم أن تتدخلوا لدى السلطات العسكرية الأمريكية ومطالبتها بمحاكمة الأميركان المسؤولين مع البوليس عن هذا الحادث أيضاً ، حتى لا يتكرر عنهم ذلك ، ويعتبروننا أننا حكومة مستقلة ذات سيادة .

هذا وإنه يحتفظ بمطالبتهم جميعاً بتعويض الأضرار أدبيا ومعنوياً التى لحقت به من جراء تصرفهم هذا .

وأمله وطيد فى أن يحوز بيانه هذا اهتمامكم فى أقرب فى وقت ممكن . ولكم الشكر والتحية .

طرابلس فى ١٩٥٣/٢/٢٠ الداعى — عمر طلوبة

طرابلس فى ٨-٣-١٩٥٣

أنا نائب رئيس محكمة طرابلس الأهلية أشهد أن إمضاء السيد عمر بن منصور طلوبة قد حصل أمامى بالمحكمة فى صبيحة يوم ٨-٣-١٩٥٣ .

( الباشكاتب ) م . رئيس المحكمة الأهلية

محمد المهدى بوحامد محمد كامل الهونى

المقرر يتلو تقرير اللجنة عن هذه للعريضة :

وفى خصوص العريضة المقدمة من السيد عمر طلوبة حول اعتداء نفر من البوليس على بيته فان اللجنة توصى المجلس باحالة هذه القضية إلى وزارة الخارجية أيضاً .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : هذه شكوى خطيرة، وأعتقد أنها تستحق اهتمام المجلس ، ومع موافقتى على تقرير اللجنة عنها ، فانى أود لو تضاف على الإحالة إلى وزارة الخارجية توصية من المجلس بأن تقوم الحكومة بتحقيق دقيق عن هذه الشكوى وتخبر المجلس بالنتيجة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : إقتراح الدكتور وجيه جداً وأطلب من المجلس أن يأخذ به .

الرئيس : هل توافقون على أن نضيف توصية الدكتور عند إحالة الموضوع إلى وزارة الخارجية ؟ ( موافقة عامة ) .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : وأنا بالإضافة إلى تأييدى الكامل لهذا الاقتراح أطلب التعجيل فى التحقيق عن هذه الشكوى .

---

المملكة الليبيـــة المتحدة

مجلس الأمة

حضرة سيدى رئيس مجلس الأمة الموقر - طرابلس

الموقع أدناه محمد أحمد دربيكة المولود فى مدينة طرابلس والقائم الآن بقبيلة شقران إحدى قبائل منطقة الخمس -

أرفع لمجلسكم الموقر ما يلى :-

منذ أن احتل الجيش البريطانى مدينة طرابلس نشرت عدة إعلانات جاء فيها : - على كل من يملك سيارة أو جهاز راديو أن يسرع إلى المتصرفية التابع لها ويخبر عما يملك مما ذكر- ، ففى حين وصولى هذا الخبر أسرعت إلى متصرفية ترهونة حيث كنت مقيما هناك وأخبرت متصرفها المستر وسبر عن أربعة سيارات وجهاز راديو : اثنان منهن من نوع -س-٩- والأخرى من نوع - فيات بالبلة ، وقد كنت مؤجراً السيارة الأخيرة إلى بلدية

ترهونة بمبلغ ٦٠٠٠ عن كل شهر ، والنفقات كلها على البلدية ، والبقية أستعملهن كتكس ما بين مدينتى طرابلس وترهونة ، وحينما سلمت إليه السيارات قال لى حضرة المتصرف فى الوقت الذى ترجع فيه إليك السيارات نحاسبك على ١٠٠٠ ألف فرنكاً يومياً أجرة للسيارتين ، وكان ذلك بحضور السيد مختار المنتصر والسيد محمد الدرباسى والسيد عبد السلام المهدى بريش . أما جهاز الراديو فقد سلمته أيضاً بحالة جيدة ثم رجعه الى وما يحوى غير الصندوق ، والسيارة الرابعة التى هى من نوع فيات — ٥٢٥ — قد تسلمتها بمدينة طرابلس ، وفى يوم ٢٦ مارس ١٩٤٣ سلم إلى حضرة المتصرف السيارة التى كنت مؤجرها إلى بلدية ترهونة وما تحوى إلا على الصندوق الخارجى ، فقلت لحضرته بأننى سلمتها فى غير هذه الحالة ، فقال الخير فى الواقع وتعهد بتصليحها وأرخص إليك فى استعمالها ، وقد أنفقت عليها ما يقارب من (٦٥) خمسة وستين ألف فرنك ، ولما تم تصليحها قدمت إليه بالسيارة وذلك بتاريخ ١٩٤٣/٥/٢ — فهددنى وقال دعها أينما كانت . وفى يوم ١٩٤٣/٥/٩ ألقى على القبض ومكثت بالسجن ما يفوت ٢٧ شهراً ، وقد انتظرت كثيراً وراجعت طويلا ولم يحدث من ذلك شئ ، مع العلم بأننى لا أعمل عدا التجارة فى مدينة ترهونة ، حيث قمت بها ما يقارب من ٢٦ سنة ، وكل الأهالى صغيراً وكبيراً يعرفون سيرتى ، وبعد أن كنت بالسجن أخذ رئيس مركز بوليس مصراتة يأتى إلى بيتى ويفتش فى أدباشى ، وقد رفع عدة سندات وحجج ومقدار ( ٧٠٠٠٠٠ ) سبعمائة ألف فرنك ، وقد سجل فى مكتب دائرة بوليس ترهونة بأنه رفع من بيتى ما ذكر ، وذلك بشهادة رجل من رجال الشرطة المدعو ابراهيم التاورغى ، والسيد محمد البدرى ، وقد أنفقت على نفسى وأنا بالسجن مايقارب من ( ٢٥٠٠٠٠ ) مائتى ألف وخمسين ألف فرنك . وأنفقت عائلتى بعدى مايقارب ( ٣٠٠٠٠٠ ) ثلاثمائة ألف فرنك ، وقد كنت فى ذلك الوقت أول تاجر بترهونة حيث يدخل على من السيارة ( ٢٠٠٠ ) ألفى فرنك يوميا — و ( ٦٠٠٠ ) من السيارة التى كنت مؤجرها للبلدية وذلك عن كل شهر ، ومن محل مقهى مايقارب من ( ١٢٠٠ ) فرنكا يوميا ومن فرن للخبز مايقارب من ( ١٠٠٠ ) يوميا ومن محل لبيع اللحوم مايقارب من ( ٥٠٠ ) فرنك عن كل يوم .

والآن ياسيدى الرئيس أصبحت مديوناً وليس لى أى عمل أعمل فيه ، فمن المسؤول ياسيدى عن العائلة التى ورائى ومن المسؤول من أموالى الضائعة ، كل هذا سبب فيه دولة بريطانيا ، أين شأن هذه الدولة أن تعمل لى هذا العمل ؟ ماهى الأسباب الداعية إلى ذلك ، ماهى الأعمال التى قمنا بها لتعرضنى الحكومة البريطانية إلى هذا البلاء الذى ليس لى منه مخلص .

والآن ليس لى إلا أن أطرح دعواى إلى مجلسكم الموقر وأسترحم وأستغيث من حضرتكم أن تثبتوا حقوقى المهضومة ودمتم .

وأخيراً تفضلوا بأزكى التحية والاحترام .

صاحب الدعوة

محمد أحمد دربيكة

شاهد الامضاء
عبد السلام زغوان

شاهد الامضاء
أبوبكر محمد صوفية

أنا الموقع اسمى أدناه نائب رئيس المحكمة الأهلية بطرابلس أشهد بأنه بتاريخ يوم ٩٥٣/٣/٤ م صباحا صار

إمضاء السيد محمد أحمد دربيكة بحضورى فى العريضة المعنونة باسم مجلس الأمة المحترم ، وكان القائم بتعريفه لدى المحكمة هما السيدان عبد السلام زغوان وأبوبكر محمد صوفية .

الباشكاتب — نائب الرئيس

محمد المهدى بوحامد — محمد كامل الهونى .

المقرر : توصى اللجنة باحالة هذه العريضة إلى الجهات المختصة .

الرئيس : هل نوافقون على توصية اللجنة ؟ « موافقة تامة »

---

المحترم مجلس النواب الليبى بالحاضرة .

أنا مقدم هذه المهدى بن أحمد الإدريسى الأزهرى، حرفته العلم الشريف ،والمقيم ببلدة طبقه بزاوية السادة السنوسية قائمقامية مزدة . قدمت عدة طلبات للمحلات المختصة فى توظيفى نائبا شرعيا فى أى محل كان ، ثم فى أوائل ديسمبر توفى النائب الذى ببلدى بزاوية السادة السنوسية المسماة طبقه ، وفى ٢٤ ديسمبر يوم عيد استقلال البلاد استنشقت ريح العدالة والإنصاف ، فدعيت من طرف نظارة العدل . لتجعلنى نائبا فى محل عمى المتوفى رحمه الله، وأخذت أسعى بالضبط وبعثنى للاختبار بالمحكمةالشرعيةوجاوبت عن كل مسألة سئلت عنها ونجحت فى الاختبار . ثم تلك النظارة أجرت تحقيقا على يد البوليس فى تصرفاتى سابقا فكان الجواب من البوليس أن لاسوابق عندى، ثم وافق على تعيينى ناظر العدل، فهذه العدالة الحقة والنظام الذى لامحسوبية فيه، ثم سألت هذه النظارة كبير متصرف المقاطعة الوسطى حسب الإجراءات الإدارية فاعترض على تعيينى من غير سبب قانونى يبرره، ولم يكتف بالاعتراض ،بل رشح نائبا ليس من أهل العلم ، وليس كفؤا لها لا يفقه من العلم شيئا لا قليلا ولا كثيراً، ولم يتقدم له طلب فى هذ الخصوص لعلمه بنفسه أنه غيركفء لهذا المنصب، فاسألوا يا أولى الأمر هذا النائب المرشح من كبير متصرف المقاطعة كما سئلت عن مسألة ما بالميراث الشرعى أو ما يصحح عقد الزواج أو عن أبسط مسألة فى الشريعة الغراء السمحاء ، وما أعتقد أنه حتى فى زمن الاستعمار الممقوت عين نائب بهذه الدرجة ، فهذه حقيقة الشخص المرشح من قبل كبير متصرفى المقاطعة . ثم هناك مادة دستورية فى الفصل الثامن من الدستور رقم ١٤٢ : القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، فكيف يحكم هذا النائب وهو مستقل فى قضائه من غير أن تختبره نظارة العدل لتتأكد من علمه الذى يحكم به . ثم هناك مسألة دستورية ثانية مادة ٦٨ من القانون الأساسى لولاية طرابلس ونصها يعين النظام لقضاة طرابلس الغرب بقانون اتحادى يوضع بمقتضى المادة ٣٨ من الدستور . فان كان هذا النظام هو عدم العلم فأنا مقنع وخرجت من هذا النظام ، وأصاب كبير متصرفى المقاطعة فى ترشيحه ، وإن كان النظام هو العلم فانصفونا يا أولى الأمر وأقسطوا إن الله يحب المقسطين .

( طبق الأصل ) — المهدى بن أحمد الادريسى الأزهرى

حضره بمحكمة طرابلس الشرعية المهدى بن أحمد الإدريسى الأزهرى ووقع أمامى التوقيع المحرر أعلاه ولذلك صدقت على توقيعه .

قاضى طرابلس

العربى الأحرش

١٩٥٣/٣/١٥

المقرر : وهذه العريضة أيضاً توصى اللجنة باحالتها إلى الجهات المختصة .

الرئيس : هل توافقون على هذه التوصية ؟ (موافقة عامة) .

---

صاحب السمو الملكى نائب الملك المعظم : عن طريق الديوان الملكى العامر

« الدولة السيد محمود المنتصر رئيس الحكومة الاتحادية — طرابلس

دولة رئيس مجلس الشيوخ — مجلس الأمة «

« « « النواب — « «

« والى ولاية طرابلس «

سعادة كبير متصرفى المقاطعة الشرقية مصراتة

---

مقدمو هذا البيان أعيان وأهالى بنى وليد ( ورفلة ) بناء على التعدى فى عدم حرمة الدستور ومخالفته بصورة ساخرة نرفع بقلوب ملؤها الحزن العميق إلى أعتابكم السامية صرختنا هذه صرخة الاستنجاد والرحمة صرخة من يتوق إلى الحرية والعدالة فى هذا العهد الجديد — عهد التحرر والعدالة — عهد الاستقلال المجيد فى ظل عرش مولانا الملك المعظم الذى عاهدنا الله والوطن أن نحمى حماه بكل مرتخص وغال . وهو مجدنا وسندنا ومغيثنا ومنقذنا من مخالب المستعمر والغاشم .

إننا لفى حيرة وإرتباك شديدين من جراء التصرفات الشاذة التى لم تنفك تتواصل فى أبشع مظهر من مظاهرها ، بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية فى بلادنا ورفلة ، إنها لتصرفات قاسية ، ولعمرى إنها كانت تهدف إلى وجود شىء من الاستفزاز وتخدير الأعصاب بين مواطنينا ، ولكن ثقتنا الغالية بالعدالة فى ظل عرش مليكنا المفدى جعلتنا نثق بحقنا على طلب الإنصاف ودرء الفساد بالطرق المنطقية السليمة ، وكلنا أمل فى أن نجد آذانا صاغية لدرس شكايتنا هذه على الوجه الأكمل .

ليس بخاف على الحكومة حالة بلادنا وشقاقها المتواصل منذ سنة ١٩٤٦ وشكاياتها ضد السيد على تامر الذى ظل منذ الاحتلال البريطانى مدار السلطات ومركزها حتى أصبح حلقة الاتصال بين بلاد كاملة شاملة وبين الحكومة . فاستولى على الوظائف فى البلاد واحتكرها احتكاراً رسمياً حتى حصرها فى قبيلة واحدة وهى قبيلته ، ولم تجد كل الشكايات السابقة درسها بل ذهبت أدراج الرياح ، وكلما تقدمت شكاية ضده من الشعب ازداد بفضلها رتبة على رتبته الأولى ، وكان يتمتع بادارة مديرية المال منذ الاحتلال ، وقد فصل منها نتيجة تعدد الشكايات لكن الحكومة إذ ذاك زادت وعززت مركزه فارتدفته بوظيفة مستشار ومنها عين بالهيئة التأسيسية الخ .

فصل الانتخابات البرلمانية السابقة :

عند إجراء الانتخابات السابقة للمجلس البرلمانى ساندته الحكومة بكل الوسائل وكنا لا نعلم أن الحكومة تفرق بين المواطنين ، ففاز بالرشوة ومساندة الحكومة له ، ولم نعارض فى ذلك لأننا لم نرد بأناسنا سوء واتخذنا كل طريقة لإخفاق الفتنة التى كان محتملا وقوعها ، ولم يتقدم أى طعن ضده ترفعاً من منافسيه ورأفة فى عدم إثارة

أمور كانت على جانب كثير من الخطورة ، وعلى أننا كنا نثق تماماً بأن الحكومة لابد لها من أعين على جميع الأمور ، ولا بد للحق بأن ينتصر على الباطل سيما وأننا جميعاً أبناء بلد واحدة فى وطن واحد مثل ما قاله جلالة الملك المعظم فى درره الثمينة (كل مواطن عضو متمم لأخيه) ولكن هذه الموعظة أصبحت تفسر فى بلادنا على عكس ذلك إذ نقول على تامر عضو متمم بشخصه لعائلته فقط ، وفور تعيينه فى البرلمان توصل لتعيين أخيه خليفة تامر مديراً لناحية من البلاد .

فصل الانتخابات التشريعية الحالية :

ما فتئت تخرج دعايات الانتخابات التشريعية إلى حيز الوجود حتى برز السيد على تامر بنفسه فى الميدان ، ضارباً بمركزه كنائب محترم عرض الحائط واستغل جميع ما ملكه من النقود فكان يدعو الناس للتصويت فى جانب أخيه عجاج تامر بدلا من أن يمانعه فى الدخول فى ذلك حفظاً على توازن البلاد ودفعاً للسوء ، وما كاد أن رشحه حتى فتح جيبه على مصرعيه وأخذ يرشى بعض المشايخ ورؤساء اللحمات حتى استعمال بعضهم وتسيطر على المتصرف فى البلاد حتى توصل لتغيير رؤساء اللحمات السابقين بأشخاص يميلون إلى عائلة تامر ، وفعلا قبلت كل طلباته من طرف سعادة المتصرف المحترم الذى بذل قصارى جهده فى آخر لحظة وعرقل مصالحنا لأسباب ما اهتدينا إليها بدلا من أن يتمشى مع محتويات القانون ، فمن ذلك أنه أبدل عضو لجنة الاعتراضات المتعين بموجب المنشور رقم (٤) السيد حسن بن يونس بشخص آخر يسمى التهامى أبو خنجر ، وكان ذلك فى آخر لحظة ، وبدلا من أن يدرج اسماء الناخبين الذين لهم حق التصويت فى السجل الانتخابى كان أحرق بالنار كل القوائم الإضافية المتقدمة له من أناسنا ، بينما أعطى مطلق الحرية للتغيير والزيادة فى قبائل السيد على تامر التى توجد بها أسماء فى السجل لا وجود لها مطلقا بالقبيلة ، زيادة على ذلك فان المتصرف المحترم قام بمجهودات تخالف المبدأ وتثير السخط والتذمر فى البلاد إذ كان يملى على رؤساء اللحمات والمشائخ أثناء التصويت بتقسيم ، عدد الأصوات بين المرشحين كما احتفظ حضرة المتصرف لنفسه بقبيلتين كبيرتين هما قبائل الجمامله وأصدر لهم أوامره فى آخر لحظة بالتصويت فى صالح السيد عجاج ، ففاز بذلك بدهائه ومكره وخداع من المتصرف نفسه ، ونهاكيك برواج الرشوة التى كانت منتشرة على مرءى ومسمع من حضرة المتصرف ، فكان البيع بالمزاد العلنى فى السوق والمتصرف من جملة الرقباء ، هذا ما لم نسمع به قبل ، ولكن الدهر يلد كل عجيب ، فبلادنا اليوم أصبحت تدار عليها مسرحيات من هذا النوع فى ظل مليكنا المحبوب الذى لا شك بأنه غافل عما يدور فى الخفاء ، ولو علم بذلك لأنصفنا ولضرب الجانى على يديه بسوط من حديد .

وختاماً فاز السيد عجاج فأتم بذلك الحلقة المسرحية التى كان بطلها السيد على تامر

على تامر نائب محترم فى البرلمان ،
عجاج تامر نائب فى المجلس التشريعى ،
خليفة تامر مدير قسم الوسطين ،

محمد دروخ ( ابن أخت على تامر وابن عمه ) مدير مال .
والممثل الشهير فى هذه المسرحية هو متصرف البلاد جمال الدين باشا آغا .

وعليه لما أن كان وضع هذا الانتخاب أصله مخالف للدستور والقانون الأساسى وكذلك تركز على الرشوة

الممنوعة وعلى التزوير فى تسجيل أسماء غير موجودة فى حدود ليبيا، وكذلك تدخلت فيه الحكومة بما جاهر به المتصرف المحلى بصورة علنية ساخرة، فان هذا الانتخاب باطل لاشرعية ولاحرية فيه للاهالى، ونحن نحتج عليه ونطالب من الحكومة فسخه وإعادة الانتخاب العادل يشتمل فيه حرية الرأى لعموم سكان ورفلة تحت لجنة نزيهة ، على أن نتبرأ كل التبرىء من نتائج هذه الحالة الخطرة ونحمل فيها المتسببين سواء السيد على تامر وأنصاره من الموظفين .

فى يوم ١٩٥٣/٣/١٧ حضر بمحكمة طرابلس الشرعية أمامى أنا القاضى بها الأشخاص الآتى ذكرهم واعترفوا بأن التوقيعات المدرجة فى هذه العريضة لهم حقيقة، وقعوها بأنفسهم ولذلك صدقت عليها وها هى ذى الأسماء : — عبدالله بن معتوق ، فرج بن رحيل ، محمد الفيتورى ؛ حسن بن خليفة ، سعيد بن على ( بصمة ) ، رمضان ابن على الفيض ، يوسف كنشيل ، محمد العابد ، سعيد بن عامر ( ختم ) ، انبية الأفى ( ختم ) عشرة فقط .

« التصديق مجاناً » قاضى طرابلس

العربى الأحرش

المقـرر : توصى اللجنة باحالة هذه العريضة إلى الحكومة حتى تحيلها إلى الجهات المختصة . والجهة المختصة هنا هى المجلس التشريعى .

النائب المحترم صالح بويصير : إن هذه العريضة لا صلة لها بمجلس النواب، ومن أجل ذلك يجوز أن نخبر أصحابها بأن عليهم أن يحيلوا عريضتهم إلى الجهة المختصة . وأود أن أشير هنا إلى أن اللائحة الداخلية قسمت أنواع العرائض، وهذه العريضة لاتدخل فى أى نوع من تلك الأنواع المذكورة وإذاً يجب أن تخفض .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أخالف زميلى صالح، وأعتقد أن تقديم العرائض إلى مجلس الأمة حق دستورى لكل مواطن ، ولذلك لا يمكن أن نرفضها ومن الصواب أن نوافق على رأى اللجنة .

النائب المحترم صالح بويصير : ما وجدت اللائحة الداخلية إلا لإيضاح هذا الحق الدستورى الذى يتحدث عنه السيد عبد السلام واللائحة لم تجعل منا موزعى عرائض .

الرئيس : يستحسن الرجوع إلى المادة (١٧٩) من اللائحة .

النائب المحترم صالح بويصير : المادة (١٧٩) من اللائحة تقول :

تفحص اللجنة المختصة ما أحيل عليها وتبين فى تقريرها :

١ — ما يجب إرساله منها إلى الوزارة .

٢ — ما ينبغى رفضه .

٣ — يعرض الرئيس رأى اللجنة على المجلس للفصل فيه .

ومعنى هذا أن العرائض التى تأتى وليست لها وزارة يجب أن ترفض ، فهل لهذه العريضة علاقة بوزارة معينة ؟

إذا كنا متفقين بأنه ليست لها وزارة فيجب أن ترفض ، وأن نخبر أصحابها بذلك حتى يحيلوها بأنفسهم إلى الجهات المختصة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : اللائحة تذكر أن العريضة ترفض إذا كانت غير مستوفية للشروط .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أتفق مع وجهة نظر الأستاذ صالح بويصير ، فيجب أن نخبر أصحاب هذه العريضة لكى يحيلوها بأنفسهم إلى الجهات المختصة إذا أرادوا ذلك .

النائب المحترم مراجع الرخ : هناك المادة (١٣٤) من الدستور لها صلة بهذا الموضوع .

السكرتير النيابى يتلو المادة ( ١٣٤ ) من الدستور :

لا يجوز لأحد أن يتقدم بطلب إلى مجلس الأمة إلا كتابة ، وللمجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض وعلى الوزراء أن يقدموا الإيضاحات اللازمة عما تضمنته هذه العرائض كلما طلب المجلس ذلك .

النائب المحترم صالح بويصير : ( السكرتير النيابى ) هذه المادة لم تزد الموقف شيئاً ، وهى تقضى صراحة أن العريضة إذا كانت ذات صلة بالمالية تحال إلى وزارة المالية أو بالخارجية تحال إلى وزارة الخارجية أو بالعدل تحال إلى وزارة العدل الخ . وليس فى إمكاننا أن نقنع الحكومة الاتحادية بأن هذه العريضة داخلة فى اختصاصها ، بالإضافة إلى أنها ليست من الأهمية بحيث تستدعى كل هذا التشبث ، ولكنى أعتقد أنه يجوز أن نخبر أصحابها بوجوب إحالتها إلى الجهات المختصة .

النائب المحترم محمد الزقعار : مع تألمنا من شكوى باخواننا أهالى بنى وليد نأمل أن تسوى مشكلتهم بينهم وبين ممثليهم ، وأعتقد أن هذه العريضة لم يقصد من تقديمها إلى المجلس إلا الإطلاع فقط .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أخالف الأستاذ صالح فى رأيه ، إذ أن الأخذ به يجعل المادة (١٣٤) من الدستور تتعارض مع منطوق اللائحة الداخلية .

النائب المحترم صالح بويصير : أنا غير مقتنع بأن هناك اختلافاً ، فاذا كان أحد الاخوان واثقاً من ذلك فعليه أن يبين هذا الخلاف ، وأشير هنا إلى أن الصيغة جوازية وهذه تحتمل العكس أى أن لا تحال العريضة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أخالف زميلى صالح بويصير فى تفسير المادة (١٣٤) لأنى أفهم منها أن تحال العريضة إلى الوزارة المختصة .

النائب المحترم صالح بويصير : إن السيد عبد العزيز وافقنى من حيث أراد أن يخالفنى ، فان قوله هو نفس ما قلته أنا . ثم إن مادة اللائحة الداخلية لاتوجب على المجلس أن يحيل جميع العرائض التى ترد إليه ، وربما يعتقد السيد خليفة أن مادة اللائحة تنقسم إلى ثلاث فقرات ، وهى بذلك تخالف المادة الدستورية . هذه الفقرات يقصد منها التوضيح ، والتوضيح غير ممنوع إذا كان لايتعارض مع الدستور ، والدستور يبيح الإحالة ولكن اللائحة أتمت ما كان يجب أن يتم وأوضحت شروط الإحالة وهذا بديهى جداً .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : إن الخلاف بين الزميل صالح واللجنة خلاف على الشكل لا على الجوهر ، واللجنة قصدت من الإحالة أن هذه العريضة ليست لها وزارة تتعلق بها ، ولذلك أحالتها إلى الحكومة لتحيلها بدورها إلى السلطات المختصة فى الولاية .

المقـرر : اللجنة عند دراستها لهذه العريضة لاحظت الملاحظات التى أبداها حضرات الأعضاء ، ولكنها خشية أن يفسر رفضها تفسيراً خاطئاً فضلت أن تطبق على هذه العريضة ما طبق على العرائض الأخرى وأن تحيلها لى الحكومة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أرى أن يخبر المجلس مقدمى العريضة بالجهة التى ستحال إليها عريضتهم حتى يمكنهم تتبع الإجراءات التى تتخذ بشأنها .

الرئيس : إذن هل توافقون على توصية اللجنة فى إحالة هذه العريضة إلى الحكومة وهى بدورها تحيلها إلى السلطات المختصة ؟ (موافقة عامة ) .

ب — تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون ضريبة الدخل فى فزان لسنة ١٩٥٣

المقـرر ( النائب المحترم الدكتور على العنيزى ) يتلو التقرير :

قامت لجنة المالية والاقتصاد على أثر إحالة المرسوم الملكى المرفق بمشروع قانون ضريبة الدخل فى فزان لسنة ١٩٥٣ إليها من قبل المجلس الموقر بدراسة هذا المشروع .

وقد بدا للجنة خلال هذه الدراسة أن هذا القانون يعتبر كتكملة لقانون ضريبة الدخل فى برقة لسنة ١٩٥٣ الجارى به العمل فى ولاية برقة ، والذى كان المجلس قد أقره فى نفس هذه الدورة . ولقانون ضريبة الدخل الجارى به العمل فى ولاية طرابلس الغرب — وبناء على ذلك رأت اللجنة بالإجماع قبول هذا المشروع كما ورد من وزارة المالية مستندة فى هذا على نفس الحيثيات والمبررات التى جعلتها تقبل قانون ضريبة الدخل فى برقة لسنة ١٩٥٣ . وعليه فان اللجنة توصى المجلس الموقر بالموافقة على هذا المشروع بالصيغة التى وردت من الوزارة المختصة ، وذلك لما فى هذا القانون من توحيد لنظام الضريبة فى ولايات ليبيا الثلاث ومن فتح باب دخل مستقر لميزانية البلاد .

وقبل أن تختم اللجنة تقريرها هذا ، تود من الحكومة لو تسرع بتقديم قانون الضريبة العام الذى كان حضرة الوزير المختص قد وعد بتقديمه إلى المجلس ، وذلك حتى يكون نظام الضريبة موحداً صورة وروحاً فى جميع أنحاء ليبيا .

رئيس ومقرر اللجنة المالية
(الدكتور على العنيزى)

الرئيس : هل ترون أن نقرر حالة الاستعجال فنصوت على المشروع الآن حتى نحيله إلى مجلس الشيوخ ، أم نؤجله بمقتضى اللائحة ثلاثة أيام ؟ . (الأكثرية ميالة إلى الاستعجال)

الرئيس : إذن نصوت على هذا المشروع بالمناداة بالاسم :

حضرات النواب الذين صوتوا موفقين بالمناداة بالإسم على قانون ضريبة الدخل .

إبراهيم بن شعبان - إسماعيل الأمين - أنور بن غرسة - الحاج باكير طريش - حسين الفقيه - خليفة عبدالقادر - رمضان الكيخيا - سالم بن حسن - سليمان بن سعيد - سعيد العربي بوسن - السنى اللالى - صالح بن رابحة - صالح بويصير - الطاهر محمد العالم - عبد الرحمن القلهود - عبد القادر المنتصر - عبد السلام بسيكرى عبد الله السحيرى - عبدالله عبد الصمد - عبد العزيز الزقلعى - عبد المجيد كعبار - على بن سليم - على بن سالم - على العنيزى - على بن الحاج أبوبكر النعاس - القذافى سعد - كمال فرحات - محمد بويحيى - محمد الزقعار - الحاج محمد سيف النصر - محمد الشرع قرزة - الحاج محمد الشعاب - محمد بن على شلقم - محمود بوشريدة - محمود البحباح - مصطفى السراج - مصطفى عزيز - مصطفى المنتصر - مصطفى ميزران - مراجع الرخ - مفتاح عريقيب - منصور بن محمد - المنير العروسى - ميلود عبد الله - يحيى بن مسعود -

## ٧ - اقتراح برغبة من النائب المحترم عبد الرحمن القلهود

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم — طرابلس فى ٣١-٣-١٩٥٣

أرجو أن تتفضلوا بعرض الاقتراح الآتى على المجلس ولكم الشكر .

نظراً إلى انتهاء السنة المالية ٥٢-٥٣ أقترح على المجلس أن يطلب من السيد وزير المالية تقديم تقرير عن الميزانية المنتهية مرفقاً ببيان عن الميزان التجارى للسنة المذكورة .

(عبد الرحمن القلهود)
عضو مجلس النواب

الرئيس : سيحال هذا الاقتراح إلى اللجنة المختصة لتتقدم بتقريرها عنه إلى المجلس ، وبانتهائنا من هذا الاقتراح نكون انتهينا من جدول الأعمال .

النائب المحترم مصطفى السراج : نشرت جريدة طرابلس الغرب اليوم بلاغاً عن تعيين وزير المالية وزيراً مفوضاً لليبيا فى لندن ، أليس من حق المجلس أن يطلع على هذا الخبر قبل نشره ، وأن يعرف هل تخلى الوزير عن مهام منصبه الأول ؟ .

الرئيس : لقد كان الوزير حاضراً منذ دقائق ، ومعنى حضوره أنه لم يتخل عن مهام منصبه الأول حتى الآن .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : البلاغ الذى صدر اليوم لم يشر إلى تاريخ استلام المنصب الجديد ، ولذلك فوزير المالية يمكن اعتباره مستمراً فى منصبه الأول .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يستحسن أن يطلب المجلس إيضاحاً عن هذا الخبر ، وهل له أساس من الصحة أم لا؟.

النائب المحترم محمد الزقعار : بهذه المناسبة أود أن أطلب من السكرتيرية أن تبعث إلى الجريدة بجدول أعمال الجلسات، فقد ذكرت اليوم الجلسة وموعدها ولم تتعرض إلى جدول الأعمال الذى أعتقد أنه من الواجب نشره حتى يكون الناس على بينة مما سيبحث اليوم فى مجلس النواب .

الرئيس : الجريدة تابعة للولاية وقد لاحظت أنه لا يمكن أن تنشر المضابط لصغر حجمها، ولكنها وعدت بأن ترسل مندوباً دائما لحضور الجلسات، وأعتقد أنه مما لا يليق بوقار المجلس أن نكثر من الإلحاح على الجريدة حتى تنشر أخبار المجلس ، فللصحافة مسئولية أمام الرأى العام، وهى وحدها يجب أن تبحث عن أخبار المجلس لاطلاع القراء على ما يدور فيه من مناقشات .

النائب المحترم مصطفى السراج : ما دامت جريدة (طرابلس الغرب) جريدة ولائية و(برقة الجديدة) جريدة ولائية أيضاً فماذا نعمل ؟ على الحكومة الاتحادية أن تنشىء جريدة اتحادية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إذا اعتذرت الجريدة عن عدم تمكنها من نشر المحاضر برمتها فقد يكون لها شيء من العذر نظراً لطول المحاضر ، ولكن جدول الأعمال لا يكلفها شيئاً إذا ما نشرته . بل إنى أعتقد أنه يفيدها فى اطلاع قرائها على ما يجرى فى مجلس النواب .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : للجريدة الحق فى الاعتذار عن نشر المضابط ، ولكن لتنشر جدول الأعمال على الأقل .

الرئيس : ليس من المشرف ولا مما يلائم وقار المجلس أن نطلب من الجريدة أن تنشر أخبار المجلس، إننا بذلك نعكس الآية، فقد اعتاد الناس من الصحافة أنها هى التى تسعى إلى الأخبار وتهتم بالمجالس حتى تحقق رغبة قرائها .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إذاً من الواجب على الرئاسة أن توجد حلا لهذه المشكلة حتى يتعرف أفراد الشعب على ما يدور فى مجلس الأمة من مناقشات .

الرئيس : إن اللائحة تنص على أن تكون للمجلس جريدة خاصة به لينشر فيها مناقشاته، ولكن هذه المادة يتوقف تنفيذها على الاستعداد المالى .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : للحكومة الاتحادية مكتب خاص بالمطبوعات ، ويجوز أن نطلب من هذا المكتب أن يهتم باذاعة أخبار المجلس وهى أخبار لها أهميتها، إذ أن الشعب يريد أن يتابعها، وأنا متفق مع حضرة الرئيس فى أن الواجب الصحفى يفرض على الجرائد أن تعطى الجمهور فكرة - ولو بصفة مختصرة - عما يدور فى المجالس .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : سمعنا أن جريدة طرابلس الغرب قد تولى الإشراف عليها محرر أجنبى وقد حدث لذلك تغيير كبير فى حتى طبعها وفى أخبارها. والأعضاء الذين قرأوا الجريدة اليوم يلاحظون أن فيها خبراً بأن البلاد على استعداد لقبول كل أجنبى يريد أن يعيش ويرتزق ، وفى استطاعتى أن أقنع المجلس بما ينطوى عليه هذا الخبر، ولكن الجريدة لدى الجميع، ولا أحب أن آخذ على المجلس وقته . وأحب أن أقول إنه مادامت الجريدة قد اعتذرت عن نشر المحاضر فيجب أن تمتنع السكرتيرية عن إرسالها لها.

النائب المحترم مصطفى السراج : يجب أن نطالب بانشاء جريدة ، وعلى المشرف على الميزانية أن يفرد لها باباً خاصاً فى ميزانية المجلس .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هذا هو الاقتراح الذى أردت أن أقوله ، فاما أن ننشىء جريدة خاصة بنا ، وإما نتفاهم مع سلطات الولاية ، وفى إمكان الجريدة أن تستغنى عن الأخبار الخارجية التى لا تهم كثيراً وتنشر الأخبار الداخلية التى هى أكثر أهمية بالنسبة لأفراد الشعب . ثم فيما يتعلق بالاقتراح الذى قدمته إلى وزير المالية أرى أنه لا حاجة إلى إحالته إلى اللجنة المختصة ، وينبغى أن يوجه إلى الوزير رأساً وهى النتيجة التى ستوصى بها اللجنة فيما يتعلق بالموضوع ، فان هيئة المكتب ستفكر فيه وستحاول إيجاد حل به .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : بصفتى رئيساً للجنة ذات الاختصاص فانى أوافق على رأى الشيخ عبد الرحمن فيما يتعلق باقتراحه ، فان اللجنة إذا ما أحيل إليها فلن تضيف شيئاً على التوصية باحالته إلى وزير المالية .

الرئيس : هل توافقون على الاستغناء عن إحالة الاقتراح إلى اللجنة وأن نكتفى بتوجيهه رأساً إلى الوزير المختص؟ ( موافقة عامة ) .

الرئيس : إذن انتهينا من جدول أعمال اليوم ، والجلسة القادمة ستكون يوم الثلاثاء .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة الثامنة والنصف مساء .

اطلعت عليه
السكرتير البرلمانى
يحيى بن مسعود

---

# مضبطة الجلسة السابعة عشرة

## المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الثلاثاء ٢٣ رجب ١٣٧٢ الموافق ٧ أبريل ١٩٥٣

الساعة الرابعة مساء

(برئاسة حضرة السيد عبد المجيد كعبار)

---

حضرات النواب المعتذرين : محمد الشرع قرزة — الكيلانى ضريريط — السنوسى حمادى — محمد بريدان — خليل القلال وأبوبكر نعامة .

حضرات النواب الذين فى إجازة : صالح بويصير وعبد القادر البدرى .

حضرات النواب الغائبين : سليمان الزنى وسعيد العربى .

## أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة السيد فتحى الكيخيا وزير العدل ، والسيد على الجربى وزير الدفاع ، والسيد محمد عثمان وزير الصحة ، والسيد محمد الساقزلى وزير المعارف ، والنائب المحترم إبراهيم بن شعبان وزير المواصلات .

وحضر الجلسة سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

## افتتاح الجلسة

عند الساعة الرابعة والربع أعلن حضرة الرئيس باسم الله واسم الملك المعظم افتتاح الجلسة السابعة عشرة داعياً السكرتير النيابى السيد يحيى بن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال :

## جدول الأعمال

١ — حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى إجازة .

٢ — رسائل .

٣ — أسئلة واستجوابات .

ا ) سؤال من النائب المحترم محمد الزقعار عن وصول كميات من القطن المصرى والأردية المستوردة يظن أنها دخلت البلاد دون أن تدفع الرسوم الجمركية ( رد الحكومة ) .

ب ) استجواب النائب المحترم السيد محمد الزقعار عن قانون إنشاء الجيش ( رد الحكومة ) .

ج ) استجواب من النائب المحترم السيد عبد السلام بسيكرى عن خطورة بعض المؤسسات السياسية الإيطالية الموجودة فى البلاد .

٤ — اقتراحات :

ا ) اقتراح برغبة للنائب المحترم السيد على نور الدين العنيزى موضوعه تعديل قانون الانتخابات على ضوء التجارب العملية للانتخابات الفارطة .

ب ) اقتراح برغبة من النائب المحترم الدكتور على العنيزى عن الأشرطة وشارات العضوية .

٥ — تقارير :

ا ) تقرير لجنة الدفاع والخارجية عن رد الحكومة على عريضة السيد نجم الدين المسعودى .

ب) تقرير اللجنة التشريعية عن :

١ — اقتراح برغبة من النائب المحترم الكيلانى ضريريط بشأن تقديم الميزانية وتبسيطها .

٢ — عريضتان مقدمتان من السيدين أحمد الزدام وسالم الهمالى بخصوص انتخابات المجلس التشريعى لولاية طرابلس .

الرئيس : لعلكم تلاحظون أن مضبطة الجلسة الماضية لم تدرج فى جدول الأعمال ، والواقع أن السكرتيرية لم تتمكن من إعدادها فى الوقت المناسب لتغيب السكرتير النيابى الذى يتولى الاطلاع عليها والإذن بطبعها ، ونأمل أن تكون جاهزة فى الجلسة المقبلة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : عندما نصل إلى بند التقارير أرجو السماح لى بابداء ملاحظة .

## ٢ — رسائل

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب ،

بعد تقديم وافر التحية ،

أتشرف بابلاغكم بأنى سوف لا أستطيع القيام بالمهمة التى كان قد كلفنى بها المجلس الموقر لتمثيله فى لجنة البروتوكول ، وهذا لأسباب قاهرة لا يمكن التغلب عليها ، ولذا أرجو إعلام المجلس بذلك لينتخب من يمثله فى تلك اللجنة ، مع شكرى العظيم وتقديرى لجميع زملائى الكرام .

وتفضلوا بقبول فائق التحية .

٧ — ٤ — ١٩٥٣ ( عضو مجلس النواب — على العنيزى )

الرئيس : لقد حاولت أن أقنع الدكتور بسحب هذه الاستقالة ، ولكنه لم يقنع بذلك لعدة أسباب ذكرها . ومن بينها كثرة أشغاله وارتباطه بلجان المجلس وبمجلس التعليم الأعلى . وعلى كل فالكمة الآن للمجلس فى هذا الموضوع .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : أرجو أن يتفضل الدكتور بابداء الأسباب التى من أجلها قدم الاستقالة حتى يبررها ويرى المجلس فيها رأيه . لقد قبل هذه المهمة مبدئياً واتفق المجلس على أن يوكل إليه أمر تمثيله لدى اللجنة ، فعليه الآن أن يبدى الأسباب التى أرغمته على الاستقالة حتى يكون المجلس على بينة .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : طرأت على بعض الأحوال الخاصة أرغمتنى لأن أتقدم بهذا الرجاء إلى المجلس ، وأعتقد أنه ليس من المصلحة لأن أبدى كل الأسباب . كما أعتقد أنه ليس من مصلحة المجلس أيضاً إرغام أحد أعضائه على قبول مهمة ما عند مايتأكد هو أنه لن يستطيع القيام بها على الوجه المطلوب .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لقد اختار المجلس الدكتور وقبل هو مهمة تمثيل المجلس فى لجنة البروتوكول ، فعليه الآن أن يبدى الأسباب التى دفعته إلى الإستقالة ـ فان الاستقالة هنا لا تعنى إلا أحد شيئين ـ إما أن المجلس لم يتصل بحقوقه كاملة فى سجل البروتوكول ، وإما أن يكون لأسباب خاصة من الدكتور . فاذا كانت الأولى فانى لاأوافق على الإستقالة ، ومن واجب الدكتور أن يقدم تقريراً عن هذا الإجحاف إلى المجلس حتى يقرر فيه مايراه . وإما إذا كانت الثانية فعليه أن يبدى الأسباب حتى يقتنع المجلس .

النائب المحترم محمد الزقعار : هل اجتمعت لجنة البروتوكول أم لا ؟.

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : لم تجتمع اللجنة حتى الآن .

النائب المحترم محمد الزقعار : إذن فالدكتور حر فى الاستقالة .

الرئيس : للدكتور الحق فى الاستقالة خصوصاً وأنه لم يمارس هذه المهمة حيث إن اللجنة لم تجتمع بعد .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : يجب أن يواصل الدكتور عمله ويجب أن يرشد اللجنة إذا أخطأت ، وإذا كانت لديه أسباب معقولة فيجب أن يبديها حتى يقر المجلس انسحابه .

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء رأى فى هذا الموضوع ؟

النائب المحترم عبد الله السحيرى : إنى أميل إلى وجهة نظر السيد خليفة عبد القادر .

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : ( وزير المواصلات ) ما دام الدكتور لم يباشر عمله فى اللجنة ، فلا أرى داعياً لأن نرفض استقالته .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إنى أفهم من هذه الاستقالة أن الدكتور لم يتمكن من الحصول للنواب على المكانة اللائقة بهم فى سجل البروتوكول ، ولذلك فانى لا أوافق على استقالته ، ويجب أن يبقى فى اللجنة ويعمل على أن يحصل لأعضاء مجلس الأمة على حقوقهم كاملة .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : تفسير الزميل خليفة عبد القادر فيه شىء كثير من العاطفة ، فاللجنة لم تباشر بعد أعمالها ، وقد ذكرت فى خطابى صراحة أن لدى أسباباً خاصة لا أرى من المصلحة أن تذكر فى جلسة علنية لذلك أرجو ألا يصر المجلس على تعرف الأسباب .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إذن أطلب تأجيل هذا الموضوع إلى ما بعد الانتهاء من جدول الأعمال حيث نناقشه فى جلسة سرية .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أؤيد هذا الرأى ، ونأمل أن يسمعنا الدكتور رأيه وأن يبين أسباب الاستقالة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : الموضوع بسيط جداً لا يستحق هذا النقاش ، خصوصاً وأن اللجنة لم تجتمع بعد ، ومعنى هذا أنه لم يتبين الدكتور شيئاً ينال من حق المجلس . أما لو أنه اشترك فى اللجنة فتقديم الاستقالة يجعلنا نشك فى الأسباب . وليس لدينا الآن إلا أن نلح على الدكتور للاستمرار فى تمثيل المجلس أو تقبل الاستقالة ويسمى غيره .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أقترح قفل المناقشة فى هذا الموضوع إلى ما بعد الفراغ من جدول الأعمال ، حيث يدرسه المجلس بصفة لجنة كما فعل عند ما اختار الدكتور لتمثيله بلجنة البروتوكول .

الرئيس : هل توافقون على إرجاء الموضوع إلى ما بعد الفراغ من جدول الأعمال ؟ ( موافقة عامة )

## ٤ – الأسئلة والاستجوابات

إلى رئيس مجلس النواب المحترم .

بعد تقديم واجب الاحترام ،

رجائى رفع سؤالى هذا إلى وزير المالية المحترم :

سيدى ، ظهرت فى الأسواق المحلية كمية كبيرة من القطن المستوردة من مصر تباع بأسعار منخفضة جداً تدل دلالة واضحة على أن جالبيها لم يدفعوا عنها ضريبة الجمارك ، فهل تأكدت الحكومة من أن هذه الكميات مجاوبة بطريقة شرعية ؟ وهل دفعت الرسوم الجمركية ؟ وهل تأكدت الحكومة من أن الكمية الذى جلبت لا تفيض عن حاجة الاستهلاك المحلى مما يسبب عجزاً فى ميزانية الاستيراد المقررة سنوياً ؟ ثم إن هناك فى جزء من ليبيا جلبت أردية مصنوعة من القطن والحرير الصناعى اللذان يصنعان فى طرابلس ، فهل لا يكون لهذا أثره على الصناعة المحلية والذى يعيش منها عشرات الآلاف من الناس ، الرجاء من وزير المالية تطمين المجلس من أجل ما تقدم .

وتقبلوا سيدى فائق الاحترام .

عضو مجلس النواب الليبى

( محمد الزقعار )

٩٥٣/٣/٢٦

---

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للاجابة على هذا السؤال ؟

وزير المالية يتلو الرد التالى :

إنى أشكر النائب المحترم جزيل الشكر على سؤاله الذى أتاح لى به إظهار الحقائق ودحض ما حام مؤخراً من شائعات مفزعة ومبالغ فيها حول استيراد القطن والأقمشة الصوفية من مصر إلى ليبيا .

لايخفى عليكم أن مصر قد كانت تعتبر دائماً بين خيرة الزبائن المستوردين للماشية البرقاوية ، يدل على ذلك ما أنشىء منذ عام ١٩٤٥ من اتفاق خاص بين برقة ومصر أصبحت بموجبه البضائع التى تشتريها برقة من مصر لقاء ما تبيعه إليها من الماشية معفاة من الرخص ، ثم إنه إلى حين الاستقلال كانت توجد حدود جمركية بين ولايتى طرابلس الغرب وبرقة ، وبناء على ذلك فقد كانت تلك البضائع فى حالة عدم موافقة طرابلس على استيرادها ، تبقى فى برقة وتستهلك فيها . الأمر الذى حدا بالتجار البرقاويين إلى الاهتمام بتوزيع ما يشترونه من البضائع إلى حد كبير جداً يمكنهم من تصريفه بسرعة .

والآن وبعد إنشاء الحكومة الاتحادية فقد تلاشت الحدود الجمركية بين ولايتى طرابلس الغرب وبرقة ، بحيث إنه أصبح بامكان البضائع ، باستثناء البعض المراقب منها ، أن تنتقل بين الولايتين بمطلق الحرية ، وفى إعتقادى أن هذا هو سبب ما نراه فى الأسواق المحلية من ازدياد البضائع القطنية والصوفية المصرية .

وإذا سمحتم فاليكم الآن بعض الأرقام النيرة فى هذا الشأن . لقد استوردت برقة خلال عام ١٩٥١ كله من مصر ، من هذه البضائع ماتساوى قيمته (١١٥) ألف جنيه ، بينما استوردت من النوع عينه ، من شهر أغسطس ١٩٥٢ إلى نهاية يناير ١٩٥٣ ما بلغت قيمته (١٢٩) ألف جنيه تقريباً ، أى ضعف المعدل الشهرى لعام ١٩٥١ . وإنى لأخال أن فى هذه الأرقام جواباً على الشق الأول من السؤال الذى تقدم به النائب المحترم ، وأضيف إلى ذلك أن ما نراه فى الأسواق من بضائع مصرية المصدر ، قد استوردت بصورة مشروعة واستوفيت عليها الرسوم الجمركية المقتضاة .

أما فيما يتعلق بالشق الثانى من السؤال الثانى عما إذا كانت الكميات المستوردة تزيد عن حاجة ليبيا أو لاتزيد ، فجوابى هو أن ذلك لا يمكن تقريره الآن . غير أن رأيى الخاص هو أنه بامكاننا فى طمأنينة تامة أن نترك هذا الموضوع لحكمة تجارنا الذين عرفوا بالدراية ، والذين يستبعد أن يشتروا من البضائع أكثر مما يستطيعون بيعه .

وأما بخصوص (الجرود) القطنية والحريرية التى قيل إنها استوردت من مصر فيمكننى القول بأن الحكومة لا علم لها باستيرادها . وعلى كل حال فنحن مشرفون على الموقف بيقظة تامة ، وباستطاعتكم أن تتأكدوا وتطمئنوا إلى أن الحكومة إذا اقتضت الحال سوف تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الصناعة الوطنية .

وأخيراً اسمحوا لى أن أعيد إلى أذهانكم أنه قد جرى اتفاق تجارى بين مصر وليبيا سوف تكون لتطبيقه النتيجة المتوخاة من ضبط انتقال البضائع بين البلدين ضبطاً نافعاً .

الرئيس : هل لصاحب السؤال أى تعليق ؟

النائب المحترم محمد الزقعار : كنت أتوقع أن يقول الوزير إن الميزان التجارى لا يتأثر بهذه البضائع ، أما أن أسمع أن هذه البضائع جلبت من مصر والحال أن الميزان التجارى بالنسبة للقطن فائض عن الحاجة فهذا يضر بالميزان التجارى ، ولست أقول هذا تحدياً لنوع من التجار ولكن حرصاً على تجار ليبيا جميعهم ، وعندما قدمت هذا السؤال لمست بنفسى أن القطن يباع بأسعار تخسر تجارنا بنسبة ٥٠ ٪ ، فلو جلب بهذا المال مواد أخرى لكان أنفع وأجدى ، وحيث إن وزير المالية قد أكد أنه دفعت الرسوم الجمركية أرجو إدارة التوريد والتصدير فى وزارة المالية أن تراقب الميزان التجارى حتى لا يورد ما يفيض على حاجة البلاد .

---

إلى رئيس مجلس النواب المحترم .

بعد تقديم واجب الاحترام ،

رجائى رفع استجوابى هذا إلى وزير الدفاع للحكومة الليبية المحترم :

استناداً على المادة (١٩٤) من الدستور الليبى التى تنص على أن طريقة إنشاء جيش ليبى يجب أن تكون بقانون يصدره مجلس الأمة ، وحيث إنه قد شرع فى إنشاء الجيش الليبى ولم تتقدم الوزارة بالقانون اللازم فى مثل هذه الأحوال ، فأرجو من وزير الدفاع أن يبين للمجلس على أى شىء استند فى تكوين الجيش ، وما هى الاعتمادات التى

خصصت له؟وأين يكون محل تدريبه؟وكيف تكون نسبة عدده والطريقة التى يجب أن يتقدم بها أفراد الأمة لتأدية واجبهم فى الجيش ؟

وتقبلوا سيدى فائق الاحترام . عضو مجلس النواب

١٩٥٣/٣/٢٦ محمد وهيب الزقعار

الرئيس : هل لصاحب الاستجواب الرغبة فى إيضاح وشرح استجوابه ؟

النائب المحترم محمد الزقعار : لقد طلب منى حضرة الوزير أن أشرح له ما جاء فى الاستجواب وقد اتصلت به فى مكتبه فاذا أراد زيادة فى التوضيح فانى على استعداد .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : المطلوب من الشرح أن يكون للمجلس لا للوزير وحده ، وليست بقاعدة أن يتصل عضو بالوزير ليشرح له ما خفى عنه ، بل من الواجب أن يكون هذا أمام المجلس حتى يستنير الأعضاء جميعاً.

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن صاحب الاستجواب لم يقصد من كلامه أنه أغلق باب المناقشة ، وإنما قصد أنه قد وضح استجوابه للوزير ، وهو ينتظر الإجابة عليه كبقية المجلس .

وزير الدفاع : يتلو الرد التالى ،

سيدى الرئيس — حضرات النواب المحترمين ،

إنه ليطيب لى — قبل الشروع فى الإجابة على استجواب حضرة النائب المحترم السيد محمد الزقعار — أن أتوجه بالشكر الوافر لحضرته على هذه الفرصة الطيبة التى هيأها لى باستجوابه لأدلى لمجلسكم الموقر بالبيان التالى شارحاً فيه فى إيجاز جميع التطورات التى مرت بتأسيس الجيش فى المرحلة التى سبقت إعلان الاستقلال فى يوم ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ والمرحلة التى عقبت ذلك التاريخ إلى يومنا هذا ، وما ذلك إلا لأمكن حضراتكم من الإلمام بجميع تلك التطورات وما اتخذ من خطوات فى هذا السبيل .

لم يكن الجيش قبل ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ يوم إعلان الإستقلال سوى قوة بسيطة عدة وعدداً فلم تكن لتزيد على ثمانين جندياً تحت قيادة ضابط بريطانى ، وكان يطلق على هذه القوة اسم الحرس الأميرى فى المرحلة الأولى ، ثم الحرس الملكى فيما بعد إلى أن سميت بعد إعلان الاستقلال بالجيش الليبى نزولا عن الرغبة الملكية السامية ، وكانت هذه القوة تعسكر فى بنغازى فى معسكر من صغر الحجم بحيث لايكاد يتسع لهذه القوة نفسها ، وكانت الميزانية المخصصة لهذه النواة من الجيش تبلغ ٢٠ ألف جنيه ، وهو مبلغ زهيد جداً كما ترون حضراتكم لا يكاد يفى بحاجات هذه من رواتب وملابس . كما ولم يكن فى هذه القوة ولو ضابط وطنى واحد ، كما وأنه لم يكن لنا فى الكليات الحربية فى الخارج ولو طالب واحد .

هذه — أيها السادة — كانت حالة الجيش قبل إعلان الإستقلال ، وهكذا كانت الأحوال عندما تسلمت الحكومة شئون الجيش بعد أن اكتسبت البلاد سيادتها وسيطرت على شئونها بنفسها ، فما كان ذلك حتى عكفت الحكومة على دراسة الوضع تمهيداً لوضع أساس جديد يكفل للجيش نموه على قواعد فنية ثابتة ، فأخذت فى دراسات خاصة مع الفنيين المختصين واستعانت بآرائهم فى هذا الشأن ، على أنه كان من الضرورى أن يتوفر المال

الكافى لتنفيذ هذه المشاريع عندما يتم إقرارها ، وقد عاقنا لسوء الحظ تأخر الميزانية التالية البالغة قيمتها خمس وخمسون ألف جنيه ، إلى أن تمت المصادقة على الميزانية من مجلسكم الموقر فى شهر أغسطس من السنة الماضية ، الأمر الذى جعلنا نتقيد فى مصروفاتنا وتوسعنا فى الجيش داخل نطاق ميزانية العام السابق البالغة ٢٠ ألفاً من الجنيهات .

على أننا لم نهمل ما أمكننا عمله فى تلك الفترة من الزمن ضمن نطاق إمكانياتنا ، فأرسلنا إلى كلية بغداد الحربية خمسة من حملة الشهادة الثانوية ، كما أرسلنا ضابطاً آخر برتبة يوزباشى إلى انجلترا ليتم خبرته العسكرية فى دورة استغرقت ستة أشهر .

كما وأنه سافر وزير الدفاع إلى تركيا الشقيقة لدراسة منشآتها العسكرية واختيار قائد للجيش الليبى من بين الضباط الليبيين المنخرطين فى ذلك الجيش ، فوقع اختيارنا بناء على إرشادات قواد الأتراك المختصين على مواطننا الكولونيل عمران الجاضرة واستقدم إلى البلاد ، وقد استلم عمله منذ أشهر مضت ، كما اخترنا للجيش ضابطاً آخر برتبة يوزباشى من ضباط البوليس فى الماضى وأحد الضباط فى الجيش السنوسى سابقاً ، وضابطاً آخر برتبة يوزباشى ، وأحد الضباط الممتازين فى الجيش السنوسى كذلك ، وملازمين ثانيين أحدهما نال تدريبه العسكرى فى المدارس المصرية ، والثانى أحد الضباط السابقين بقوة بوليس طرابلس ، فأصبح الجيش فى حالته الراهنة جيشاً ليبياً بكل معانى الكلمة ليس فيه أجنبى واحد .

والحكومة ماضية فى تكوين ضباط من الشباب المثقف الحاملين للشهادة الثانوية لإرسالهم للكليات الحربية بالبلاد العربية وانجلترا بعد دورة تدريبية تمهيدية فى مدرسة غريان التى ستفتح فى القريب العاجل ، وقد تم اختيار المبنى الخاص بهذه المدرسة باتفاق مع إدارة ولاية طرابلس ، وسنختار لها فى المرحلة الأولى اثنى عشر شاباً يتلقون فيها تدريبهم العسكرى الأولى وسنمضى فى هذه الطريقة ما دام الجيش فى حاجة إلى ضباط تمشياً مع اطراد نموه الطبيعى .

وفضلا عن هذا فان الجيش سيكون فى حاجة ملحة لضباط إداريين يتولون الناحية الإدارية من مخازن ومالية وغير ذلك ، فقد اخترنا لهذا الغرض شابين من حملة الشهادة الثانوية وألحقا بمدرسة المحاسبة للأمم المتحدة ، وسيلحق بهما شبان آخرون من برقة ومن فزان ذوى مؤهلات مماثلة ليكونوا فيما بعد ضباطاً للادارة فى الجيش .

ولا بد لنا أن نتكلم عن معسكرات الجيش التى حصلنا عليها بعد يوم الاستقلال ، وسبق أن عرضت على حضراتكم أنه لم يكن لدينا قبل إلا معسكر بنغازى الذى لا زلنا نحتفظ به ، وقد حصلنا فيما بعد على المعسكر القائم فى مدينة سوسة والذى كان يحتله الجيش البريطانى فسلم لنا هذا المعسكر على مرحلتين وتمت المرحلة الأخيرة يوم ٩ مارس الماضى ، وهو معسكر من الناحية الفنية العسكرية وافى الشروط كاملها ، ثم حصلنا على مبنى لائق جداً فى مدينة غريان كما أسلفت ، لجعله مركزاً للمدرسة العسكرية المقبلة ، وقد نحتل معسكراً فى الزاوية إن لم نهتد إلى معسكر آخر فى ولاية طرابلس لإسكان الفرقة الأولى التى ستنتقل من برقة حوالى أوائل أكتوبر القادم عندما يتم تدريبها ، وهذه الفرقة بدأت الآن تدريبها فى مدينة سوسة بعد ما تم تجنيد أفرادها من الولايات الثلاث فى شهر مارس الماضى .

سيدى الرئيس — حضرات النواب المحترمين ،

سبق لى أن تكلمت عن وضع خطة ثابتة مركزة على أسس فنية للجيش الليبى ، فكان لابد لنا من خبير عسكرى يسدى لنا النصح ويهدينا إلى طريقة نبنى عليها مبدئياً هيكل جيشنا الناشىء ، فاستقدمنا ضابطا خبيراً وهو رئيس البعثة العسكرية الانجليزية فى المملكة العربية السعودية ، وبعد دراسة الوضع من كل وجوهه وضع لنا خطة هى التى نسير عليها الآن مع التصرف بالنسبة لتطور ظروفنا ، وليس فى نيتنا أن تكون هذه هى الخطة النهائية للجيش إذا تغيرت الأحوال على ضوء ما سيجىء فى بيانى هذا فيما بعد ، كما وكان لا بد لنا من الاستعانة بخبرة خبراء عسكريين فنيين على هيئة بعثة عسكرية تستشار فى أمر وضع القوانين والنظم العسكرية وتنظيم التجنيد وإعداد الضباط وتدريب الجنود ، والحصول على الأسلحة والعتاد ، وما إلى ذلك من الأمور العسكرية الفنية التى لا بد للمختصين من تنظيمها ، وهذا ما حدث للجيوش العربية فى بداية تكوينها ، ولا يزال بعض من هذه الدول محتفظاً بهذه البعثات كالمملكة العربية السعودية وغيرها من البلاد الشرقية ، وفى تركيا واليونان بعثتان أمريكيتان تدربان جيوشهما على النظم العسكرية المستحدثة والأسلحة الجديدة ، وقد درست بنفسى فى تركيا — عند زيارتى الأخيرة لها — وضع هذه البعثات وطريقة عملها مع الجيش التركى .

فاستقدمنا بعثة عسكرية بريطانية ووصل بعض أعضائها وشرعوا فى عملهم ، ولا يسعنا إلا إبداء اغتباطنا للنتائج الطيبة التى وصلنا إليها فى مدة قصيرة من الزمن فى كل ميدان من ميادين العمل فى الجيش ، وإن كان هذا كله فى مرحلته البدائية ، بما فى ذلك الحصول على ما يلزمنا من العتاد لتدريب الفرقة الأولى من مدافع استارن ، ومدافع هاون وبنادق سريعة الطلقات وسيارات وملابس شتوية وصيفية مع كافة المعدات الأخرى اللازمة للجندى من أحذيته إلى خوذته الفولاذية والباقى من العتاد للفرقة الأولى سيأتى فى شهر أغسطس القادم .

على أنه يجب أن لا ننسى أنه ليس للبعثة أى شأن من الناحية الإدارية والتنفيذية للجيش ، وما عملها إلا إستشارى بحث وتنفذ مقترحاتها إشاراتها بعد الاتفاق عليها مع وزارة الدفاع وعرضها على مجلس الوزراء .

وأما الميزانية والتى نعمل فى نطاقها فى هذه السنة والتى بنينا عليها برامجنا فهى مائتان وخمسون ألف جنيه ستحظى بموافقتكم عندما تعرض على حضراتكم فى الوقت المناسب .

سيدى الرئيس — حضرات النواب المحترمين ،

الآن وقد وضعت بين أيديكم موجزاً عن المراحل التى قطعها الجيش ، وما كان عليه قبل الاستقلال وبعده فانى أنتقل للشق الجوهرى من هذا العرض ، وهو الرد على استجواب حضرة النائب المحترم السيد محمد الزقعار وأقول : نعم إن المادة (١٩٤) من الدستور تنص على أن الجيش يشكل بقانون ، وهذا ما انتبهت إليه الحكومة فى وقتها وعملت على أن يكون النمو الطبيعى للجيش متفقاً مع الأوضاع القانونية التى ينص عليها الدستور ، ولكن ويا للأسف لم تتمكن وزارة الدفاع من تنفيذ هذه النية لأسباب عدة .

فقد عرض الأمر فى حينه على إدارة التشريع والقضايا بوزارة العدل للعمل لوضع الأسس لهذا القانون غير أنه أجمعت الآراء من المختصين فى وزارة الدفاع وإدارة القضايا أنه لابد من الحصول على القوانين المماثلة فى البلاد العربية التى بها جيوش قد مرت عليها حقبة من الزمن نضجت فيها تجاربها واكتملت اختباراتها حتى ننسج على منوالها ونهتدى بهديها مع تكييفها على ظروفنا الخاصة وأوضاعنا السياسية وإمكانياتنا الاقتصادية ... الخ فخاطبنا بعضاً من الدول العربية فى هذا الصدد ، ولم تصلنا حتى الآن تلك القوانين ونحن فى انتظارها .

على أن الحكومة تعتقد أن تلك النماذج من القوانين لن تكون هى وحدها كافية لتمكننا من وضع القوانين العسكرية اللازمة وعرضها على حضراتكم إلا بعد أن تتبلور سياستنا الاقتصادية .

ثم يجب ملاحظة ما تحتاج إليه هذه القوانين من زمن غير قصير ، فهناك قانون للتجنيد وقانون للترقيات ، وقانون للعقوبات ... الخ ، وتعلمون حضراتكم الوقت الذى استغرقته التشريعات العامة للبلاد وتستغرقه حتى الآن فى وزارة العدل ، وسيكون العمل شاقاً كذلك فى هذه الناحية فيما يقابلها من القوانين العسكرية .

ونحن ندرس الآن ما إذا كان من الممكن وضع قانون بسيط قصير يضع الجيش فى الوضع القانونى تمشياً مع الدستور ، على أن يترك الوقت الكافى لما قد يتفرع عنه من تشريعات عسكرية أخرى يحتاج وضعها لوقت طويل .

ويجب — أيها السادة — أن لا ننسى ما للقوانين العسكرية من ارتباط بأمهات القوانين المدنية التى تعمل الحكومة جادة فى إخراجها ، فلا بد لنا من أن نتبين ما ستكون عليه هذه القوانين حتى يتم التجارب بين الناحيتين .

وتعتقد الحكومة أن التريث فى هذا خير من التعجل فيه ، وليست الحكومة على كل حال بواقفة موقف الجمود والسكون ، ولكنها عاملة بجد ونشاط فى دراسة ما عرضناه على حضراتكم وإعداده قانونا مستكملا يعرض على مجلسكم الموقر عند ما نجد إلى ذلك سبيلا .

وأما على أى شىء استندت الحكومة فى تكوينها للجيش ، فانى أقول إنه ورد فى خطاب العرش الذى تلى على مسامعكم فى الدورة الأولى لهذا المجلس الموقر بمدينة بنغازى ما يلى :

( إن حكومتى تدرك تمام الإدراك ما يخالج الشعب من رغبة ثواقة فى إيجاد جيش وطنى يدعم استقلال البلاد ويحمى ذمارها . وهى إذ تشاركه هذا الشعور تعمل بكل ما أوتيت من جهد على تحقيق هذه الرغبة فى أقرب وقت ممكن . وقد شرعت بالفعل فى إنشاء نواة لهذا الجيش تنمو متدرجة عدداً وعدة نحو الكمال حسب ما يتوفر للحكومة من إمكانيات ) .

وقد تفضلتم حضراتكم ورددتم على ما ورد فى خطاب العرش هذا بما يلى :

« إن المجلس يضع فى الاعتبار الأول من الأهمية العمل على إعداد جيش وطنى يدعم استقلال البلاد ويحمى ذمارها . ويمجد للحكومة شروعها فى إنشاء نواة لهذا الجيش الذى يرجو المجلس أن ينمو نحو الكمال عدداً وعدة . ويشير المجلس إلى تعميم التدريب العسكرى للولايات الثلاث بنظام يفصله ويحدده القانون» .

ثم حضرنا فى هذه القاعة النقاش الخاص بردكم على خطاب العرش فى الدورة الثانية المتعلق بالجيش وفهمنا أن هناك تحبيذاً تاماً وموافقة كاملة فيما صار عليه الجيش من تعيين القائد العام وإيفاد البعثات من الطلبة للكليات العسكرية فى الخارج ، وما إلى ذلك مما يستنبط منه أن هناك موافقة صريحة على ما قامت به الحكومة فى شروع بناء الجيش والخطوات المختلفة نحو استكمال تكوينه .

فكان هذا هو الدعامة الفقهية التى قوت من عزيمتنا وأحاطتنا بثقتكم وتأييدكم مما دفعنا إلى السير نحو الأمام تمشياً مع رغبتكم التى هى رغبة الشعب .

وأما الاعتمادات — كما ورد فى استجواب حضرة النائب المحترم — فان شيئاً عنها قد ذكر فيما سلف ولكن أكرر فأقول إن الاعتمادات فى تاريخ جيشنا هى :

سبق لى أن تكلمت عن وضع خطة ثابتة مركزة على أسس فنية للجيش الليبى ، فكان لابد لنا من خبير عسكرى يسدى لنا النصح ويهدينا إلى طريقة نبنى عليها مبدئياً هيكل جيشنا الناشىء ، فاستقدمنا ضابطا خبيراً وهو رئيس البعثة العسكرية الانجليزية فى المملكة العربية السعودية ، وبعد دراسة الوضع من كل وجوهه وضع لنا خطة هى التى نسير عليها الآن مع التصرف بالنسبة لتطور ظروفنا ، وليس فى نيتنا أن تكون هذه هى الخطة النهائية للجيش إذا تغيرت الأحوال على ضوء ما سيجىء فى بيانى هذا فيما بعد ، كما وكان لا بد لنا من الاستعانة بخبرة خبراء عسكريين فنيين على هيئة بعثة عسكرية تستشار فى أمر وضع القوانين والنظم العسكرية وتنظيم التجنيد وإعداد الضباط وتدريب الجنود ، والحصول على الأسلحة والعتاد ، وما إلى ذلك من الأمور العسكرية الفنية التى لا بد للمختصين من تنظيمها ، وهذا ما حدث للجيوش العربية فى بداية تكوينها ، ولا يزال بعض من هذه الدول محتفظاً بهذه البعثات كالمملكة العربية السعودية وغيرها من البلاد الشرقية ، وفى تركيا واليونان بعثتان أمريكيتان تدربان جيوشهما على النظم العسكرية المستحدثة والأسلحة الجديدة ، وقد درست بنفسى فى تركيا — عند زيارتى الأخيرة لها — وضع هذه البعثات وطريقة عملها مع الجيش التركى .

فاستقدمنا بعثة عسكرية بريطانية ووصل بعض أعضائها وشرعوا فى عملهم ، ولا يسعنا إلا إبداء اغتباطنا للنتائج الطيبة التى وصلنا إليها فى مدة قصيرة من الزمن فى كل ميدان من ميادين العمل فى الجيش ، وإن كان هذا كله فى مرحلته البدائية ، بما فى ذلك الحصول على ما يلزمنا من العتاد لتدريب الفرقة الأولى من مدافع استارن ، ومدافع هاون وبنادق سريعة الطلقات وسيارات وملابس شتوية وصيفية مع كافة المعدات الأخرى اللازمة للجندى من أحذيته إلى خوذته الفولاذية والباقى من العتاد للفرقة الأولى سيأتى فى شهر أغسطس القادم .

على أنه يجب أن لا ننسى أنه ليس للبعثة أى شأن من الناحية الإدارية والتنفيذية للجيش ، وما عملها إلا إستشارى بحث وتنفذ مقترحاتها إشاراتها بعد الاتفاق عليها مع وزارة الدفاع وعرضها على مجلس الوزراء .

وأما الميزانية والتى نعمل فى نطاقها فى هذه السنة والتى بنينا عليها برامجنا فهى مائتان وخمسون ألف جنيه ستحظى بموافقتكم عندما تعرض على حضراتكم فى الوقت المناسب .

سيدى الرئيس — حضرات النواب المحترمين ،

الآن وقد وضعت بين أيديكم موجزاً عن المراحل التى قطعها الجيش ، وما كان عليه قبل الاستقلال وبعده فانى أنتقل للشق الجوهرى من هذا العرض ، وهو الرد على استجواب حضرة النائب المحترم السيد محمد الزقعار وأقول : نعم إن المادة (١٩٤) من الدستور تنص على أن الجيش يشكل بقانون ، وهذا ما انتبهت إليه الحكومة فى وقتها وعملت على أن يكون النمو الطبيعى للجيش متفقاً مع الأوضاع القانونية التى ينص عليها الدستور ، ولكن ويا للأسف لم تتمكن وزارة الدفاع من تنفيذ هذه النية لأسباب عدة .

فقد عرض الأمر فى حينه على إدارة التشريع والقضايا بوزارة العدل للعمل لوضع الأسس لهذا القانون غير أنه أجمعت الآراء من المختصين فى وزارة الدفاع وإدارة القضايا أنه لابد من الحصول على القوانين المماثلة فى البلاد العربية التى بها جيوش قد مرت عليها حقبة من الزمن نضجت فيها تجاربها واكتملت اختباراتها حتى ننسج على منوالها ونهتدى بهديها مع تكييفها على ظروفنا الخاصة وأوضاعنا السياسية وإمكانياتنا الاقتصادية ... الخ فخاطبنا بعضاً من الدول العربية فى هذا الصدد ، ولم تصلنا حتى الآن تلك القوانين ونحن فى انتظارها .

على أن الحكومة تعتقد أن تلك النماذج من القوانين لن تكون هى وحدها كافية لتمكننا من وضع القوانين العسكرية اللازمة وعرضها على حضراتكم إلا بعد أن تتبلور سياستنا الاقتصادية .

ثم يجب ملاحظة ما تحتاج إليه هذه القوانين من زمن غير قصير ، فهناك قانون للتجنيد وقانون للترقيات ، وقانون للعقوبات ... الخ ، وتعلمون حضراتكم الوقت الذى استغرقته التشريعات العامة للبلاد وتستغرقه حتى الآن فى وزارة العدل ، وسيكون العمل شاقاً كذلك فى هذه الناحية فيما يقابلها من القوانين العسكرية .

ونحن ندرس الآن ما إذا كان من الممكن وضع قانون بسيط قصير يضع الجيش فى الوضع القانونى تمشياً مع الدستور ، على أن يترك الوقت الكافى لما قد يتفرع عنه من تشريعات عسكرية أخرى يحتاج وضعها لوقت طويل .

ويجب – أيها السادة – أن لا ننسى ما للقوانين العسكرية من ارتباط بأمهات القوانين المدنية التى تعمل الحكومة جادة فى إخراجها ، فلا بد لنا من أن نتبين ما ستكون عليه هذه القوانين حتى يتم التجارب بين الناحيتين .

وتعتقد الحكومة أن التريث فى هذا خير من التعجل فيه ، وليست الحكومة على كل حال بواقفة موقف الجمود والسكون ، ولكنها عاملة بجد ونشاط فى دراسة ما عرضناه على حضراتكم وإعداده قانونا مستكملا يعرض على مجلسكم الموقر عند ما نجد إلى ذلك سبيلا .

وأما على أى شىء استندت الحكومة فى تكوينها للجيش ، فانى أقول إنه ورد فى خطاب العرش الذى تلى على مسامعكم فى الدورة الأولى لهذا المجلس الموقر بمدينة بنغازى ما يلى :

( إن حكومتى تدرك تمام الإدراك ما يخالج الشعب من رغبة ثواقة فى إيجاد جيش وطنى يدعم استقلال البلاد ويحمى ذمارها . وهى إذ تشاركه هذا الشعور تعمل بكل ما أوتيت من جهد على تحقيق هذه الرغبة فى أقرب وقت ممكن . وقد شرعت بالفعل فى إنشاء نواة لهذا الجيش تنمو متدرجة عدداً وعدة نحو الكمال حسب ما يتوفر للحكومة من إمكانيات ) .

وقد تفضلتم حضراتكم ورددتم على ما ورد فى خطاب العرش هذا بما يلى :

« إن المجلس يضع فى الاعتبار الأول من الأهمية العمل على إعداد جيش وطنى يدعم استقلال البلاد ويحمى ذمارها . ويمجد للحكومة شروعها فى إنشاء نواة لهذا الجيش الذى يرجو المجلس أن ينمو نحو الكمال عدداً وعدة . ويشير المجلس إلى تعميم التدريب العسكرى للولايات الثلاث بنظام يفصله ويحدده القانون» .

ثم حضرنا فى هذه القاعة النقاش الخاص بردكم على خطاب العرش فى الدورة الثانية المتعلق بالجيش وفهمنا أن هناك تحبيذاً تاماً وموافقة كاملة فيما صار عليه الجيش من تعيين القائد العام وإيفاد البعثات من الطلبة للكليات العسكرية فى الخارج ، وما إلى ذلك مما يستنبط منه أن هناك موافقة صريحة على ما قامت به الحكومة فى شروع بناء الجيش والخطوات المختلفة نحو استكمال تكوينه .

فكان هذا هو الدعامة الفقهية التى قوت من عزيمتنا وأحاطتنا بثقتكم وتأييدكم مما دفعنا إلى السير نحو الأمام تمشياً مع رغبتكم التى هى رغبة الشعب .

وأما الاعتمادات – كما ورد فى استجواب حضرة النائب المحترم – فان شيئاً عنها قد ذكر فيما سلف ولكن أكرر فأقول إن الاعتمادات فى تاريخ جيشنا هى :

عشرون ألفاً من الجنيهات فى سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١ .

وخمسة وعشرون ألفاً من الجنيهات فى سنة ١٩٥١ / ١٩٥٢.

ومشروع ميزانية هذه السنة للجيش ربع مليون من الجنيهات ، عندما تنال الميزانية موافقة حضراتكم .

هذا وقد ورد عند التحدث عن المعسكرات التى حصلنا عليها حتى الآن ذكر مدينة سوسة وفيها يتدرب كل جندى من جنودنا قبل أن ينتمى لفرقته ، وقد أجمع الخبراء أن خير مركز فى ليبيا من الناحية الفنية للتدريب هى هذا المركز وفيها البحر والجبل والسهول والأراضى المكسوة بالغابات والعارية عنها إلى حد أن جعل من هذا المركز وحدة تدريبية جامعة لكل نوع من التدريب منفرداً أو مجتمعاً .

ولذلك عملنا جهدنا للحصول عليه من الجيش البريطانى الذى كان يحتله سابقاً كما أسلفت .

وأما الطلبة الضباط فقد اختيرت مدينة غريان مركزاً لمدرستهم وسيستكملون بعض تدريبهم العملى إذا اقتضى الحال فى مدينة سوسة لما لهذه المنطقة من مزايا عسكرية ، وذلك عند انضمامهم لوحداتهم تمهيداً لإرسالهم تباعاً للكليات الحربية فى الخارج وسيستمر تدريب الجنود بطبيعة الحال عندما يعسكرون فى مراكزهم مع فرقهم فى طرابلس أو برقة أو فزان .

أما نسبة عدد الجيش فقد ورد الرد على هذا ، فليس لنا الآن أن نقرر شيئاً فيه ما لم تتبلور الأوضاع السياسية والمالية فى المستقبل ، على أننا سنتابع تدريب فرقنا تدريجياً الواحدة تلو الأخرى إلى أن يحين الوقت الذى نتمكن فيه من الإقبال على وضع سياسة نهائية للجيش بالنسبة للاوضاع التى ذكرتها ، ونأمل ألايكون ذلك بعيداً .

والرد على الشق الأخير من سؤال المستجوب الكريم هو أن التجنيد الآن بالتطوع فقط ، ولا تعتقد الحكومة أن الوقت قد حان لأن تجعل الخدمة العسكرية إجبارية إلى أن يحين وقتها ، على أن هناك طريقة ثالثة بين التطوع والإجبار هى الطريقة السويسرية التى تقضى بتدريب كل مواطن مدة من الزمن تؤهله على أن يكون مستعد للالتحاق بفرقته عندما تدعو الضرورة ، وهذه بطبيعة الحال أقل ثقلا على ميزانية الدولة من النظامين الآخرين وبالإجمال فستكون الكلمة كلمتكم عندما يأتى وقتها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لقد طلبت الكلمة نظراً إلى أن الموضوع موضوع استجواب يخول كل عضو الاشتراك فى مناقشته لذلك أقول إننى إذ أشكر حضرة وزير الدفاع على بيانه الضافى وأذكر أن ما اتخذ من خطوات فى تأسيس الجيش قد تكون هى نفس الخطوات المتوقعة لو كانت مستندة على قانون ، إننى إذ أذكر هذا أود فى الوقت نفسه أن أبين أن هناك مخالفة صريحة للدستور اقترفت إزاء تأسيس هذا الجيش مع إمكان تجنبها . إن المادة (١٩٤) من الدستور صريحة فى أن تأسيس الجيش وتنظيمه إنما يكون بقانون ، فما لم يكن هذا القانون فلن يكون هناك تأسيس دستورى ، وقد كان فى إمكان الحكومة أن تنظم قانوناً ولو بمادة أو بمادتين تعتمد عليه فى تأسيس هذا الجيش حتى لاتنتهك حرمة الدستور ، ولكننا لم نغفل ، وهذا فيما أعتقد هو نقطة الاستجواب ، ومع الأسف لم يوفق حضرة الوزير فى الإجابة عنها . لقد ذكر حضرته أن الحكومة اعتمدت فى تأسيس الجيش على ورود ذكره فى خطاب العرش وتحبيذ المجلس لذلك . ولكن يجب ألا ننسى أن خطاب العرش قد نوه قبل ذلك على احترام الدستور وتمشى الحكومة فى أعمالها عليه . ولذلك فان تحبيذ المجلس لقضية

الجيش ووضعها فى الاعتبار الأول إنما هو تحبيذ لعمل من أعمال الحكومة المفروض فيها أنها متمشية مع الدستور، ومهما يكن وتفادياً للاستمرار فى انتهاك حرمة الدستور أقترح أن توقف الخطوات الإنشائية فى المستقبل ريثما تتقدم الحكومة فى أقرب وقت بقانون تعتمد عليه فى استمرار تأسيس الجيش ولو كان مختصراً على أن تستمر فى تهيئة القانون الكافى الشامل .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أشكر المستجوب الذى غار على الدستور إذ أن أول شىء فعله المجلس يوم أن افتتح أول دورة له أن أقسم اليمين على احترام الدستور . إن حضرة الوزير لم يوفق كما قال زميلى القلهود فى رده على الاستجواب، وهذه المخالفة الدستورية خطيرة إذا ما تهاون فيها المجلس، لأن الدستور هو الدعامة الأولى التى يجب على المجلس أن يحافظ عليها ويرعاها . أمام هذا أرانى مضطراً بناء على المادة (١٩٤) أن أطلب من المجلس أن يقول كلمته وأرجو ألا تتكرر هذه الخطوات الخطيرة .

النائب المحترم مصطفى السراج : عندما استمعت إلى بيان حضرة الوزير تبين لى أن حضرته يرى أن تكوين قانون الجيش أو إصداره ليس بالأمر الهين لأنه يتركز على أمور كثيرة يجب أن تتبلور من وضع اقتصادى وسياسى وغير ذلك، ولذا يظهر من كلامه أنه التجأ إلى الأمر الهين فعمد إلى تكوين الجيش، كأنما تكوينه أهون من إصدار القانون، وبقطع النظر عن الاعتبارات الدستورية الصائبة التى تعرض لها زميلى القلهود فانى أرى انتظار تبلور الأمور يضع المجلس حينئذ أمام الأمر الواقع، إذ يجد الجيش قد اكتمل تكوينه وأتم تنظيمه، وعندئذ لا يستطيع المجلس إلا الموافقة على جميع ما اتخذ من إجراءات . وأنا لا أريد أن أطيل الكلام ولكن احتراماً للدستور وحتى لا يقع المجلس أمام الأمر الواقع أرى أن يوقف العمل حتى إصدار قانون للجيش يوافق عليه المجلس .

النائب المحترم محمد الزقعار : الذى حدا بى إلى تقديم هذا الموضوع هو ما للجيش، من أهمية فى مستقبل البلاد التى هى فى حاجة إلى جيش يدافع عنها، ولقد شاهدنا فى المجلس الترحيب بتكوين نواة الجيش، ولقد كان هذا الترحيب دليلا واضحاً على ما فى الروح الليبية من حب للشجاعة والكفاح . ولكن المجلس عندما ناقش خطاب العرش كان من المفروغ أن يكون تكوين الجيش بقانون، كما ينص على ذلك الدستور، وهو القانون الذى يعطى للحكومة حقوقاً ويعطى لممثلى الأمة حقوقاً . وحق المجلس هو ألا تفعل الحكومة ماتشاء وألا تضع قواعد لاتتمشى مع ميزانية الشعب . إننا نحرص كل الحرص على ألا نكون على كاهل الأمة جيش من المتطوعين كأولئك الذين كانوا فى العهد الغابر، فقد لمسنا مضار ذلك وما جره علينا مثل هذا الجيش إذ أصبح جزء كبير من الأمة لا يحسن عملا يعيش به وليس فى استطاعته أن يزاول مهنة يدوية، إذ قد أصيب بهذا الداء الشائع وهو داء الاعتماد على الحكومة، ثم إننا نريد أن يكون هذا الجيش من أبناء الأمة ومن العناصر الحية من الشباب، وعلى الحكومة أن توجد طرقاً تستطيع بها أن تجند أولئك الشباب بدون أن ترهق الميزانية ولنا فى العراق وفى سوريا وباكستان وبريطانيا أمثلة على ذلك، إذ فرض فيها نظام التدريب الإجبارى، وحتى لو أقررنا جدلا أن نواة الجيش الليبى قد تكونت فى ظروف استثنائية فلا يجب أن نتمادى على هذه الظروف الاستثنائية، وهذه النواة المكونة من بضع مئات قد لا تتوفر فيها الشروط اللازمة، فالذى أطلبه هو أن يتقدم وزير الدفاع بقانون يحدد مبدئيا السن القانونية للجيش وأن تكون مراكز التدريب مكان وسط بين الولايات الثلاث حتى يسهل على المتدربين الالتحاق بأهليهم، وختاماً أصر على أن يكون إصدار القانون فى أسرع ما يمكن محافظة على الدستور .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : قيل إن الشروع فى تكوين الجيش بدون قانون مخالفة دستورية ولا أريد أن أتفق مع نظرية الزملاء ولكننى أقدر خطوات الحكومة لما يترتب عليها من نظام سياسى وعسكرى دقيق. أعتقد أن المستجوب نفسه لابد أن يدرك أن سيادة الجيش هى سيادة الأمة، وكلما تمهلنا فى اتخاذ الإجراءات تمكنا من قامة نواة الجيش على أساس مركز متين، كما أن القانون الذى ينظم الجيش يجب أن يكون مستمداً من التشريعات المدنية التى لا تزال تحت الدرس وذلك حرصاً منا على أن يكون قانون الجيش متمشياً مع أحدث النظم. ثم هناك مسألة أخرى أقولها بدون تميز ولا أقصد إلا المصلحة العامة وهى أن قانون الجيش يجب أن تصنعه هيئة عسكرية مكونة من عناصر قوية، وأعتقد أن الحكومة قد بعثت إلى الخارج عدداً لا بأس منه للتدريب فى الكليات العسكرية وسيعودون بعد تدريبهم، ومن اللازم أن نطلب منهم الاشتراك فى هذه اللجان، وهناك مسائل يستحسن ألا يتعرض لها أحد حرصاً على مصلحة دولتنا الناشئة كما أعتقد أنه وقعت مخالفات دستورية مثل اليوم وهى فى المواد (٩٠) (١٦٧) (١٧٩) فلم يقل أحد إنها مخالفة دستورية، وهناك مخالفة دستورية فى طريقها إلى المجلس وآمل أن نسمع عنها شيئاً وأن تقال فيها الكلمة التى تستحقها، وهناك مسألة كان بودى ألا أثيرها وهى التى دفعت المستجوب إلى تقديم الاستجواب حيث تعرض للأمكنة المخصصة لمراكز التدريب وأشار إلى بعدها عن بعض الولايات حيث يتعذر على المتدربين زيارة أهلهم. وكان من الواجب ألا يتعرض الزميل إلى هذه الناحية لأن الجيش هو جيش ليبى حيثما وجد. وأعتقد أن بيان الوزير قد جاء وافياً بالغرض المطلوب وأن كل قرار من شأنه أن يعطل نمو الجيش وتوسيع نطاقه لايؤدى فائدة إلى المصلحة العامة.

النائب المحترم مفتاح عريقيب : عند ما سمعنا البيان الذى ألقاه حضرة الوزير اتضح لنا أنه لم يكون جيش جديد بل إن هذا الجيش قد عززته الحكومة وكان اسمه الحرس الملكى وبرغبة سامية اعتبر كنواة للجيش الليبى. وسمعنا من الوزير أن مشروع تكوين الجيش ورد فى خطاب العرش فرحب به النواب وقال الوزير إن الاعتماد الخاص بهذا الجيش قد قدم ضمن الميزانية التى وافق عليها المجلس. وهذا صحيح ولكن حسب المادة (١٩٤) من الدستور يجب أن يكون تأسيس هذا الجيش بمقتضى قانون يوافق عليه المجلس، وخلاف ذلك يعد خرقاً للدستور كما ذهب إليه الزميل القلهود، وعلى كل حال فانى أذهب إلى ما ذهب إليه الزميل خليفة عبد القادر وأقول إن كل اقتراح يراد منه توقيف نمو الجيش ليس من مصلحة ليبيا وعلى الوزارة أن تتقدم إلى المجلس فى أقرب وقت ممكن بقانون للجيش ولو بمادة واحدة.

النائب المحترم محمد الزقعار : إذا ما طالبنا بايقاف العمل فى تكوين الجيش فلسنا نطلب إيقافه نهائياً، ولكننا طلب ذلك حتى يوضع القانون الذى ينظم الجيش، أما أن نسمع بتطوع الجيش فهو خرق آخر الدستور، ولذا أرى أن يصر المجلس على إبقاء ما كان على ما كان حتى يجد حلا دستورياً لهذه المشكلة وحتى يقرر المجلس الميزانية الجديدة فيقرر للجيش مصروفاته.

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يؤسفنى جداً أن أسمع كلاماً من أحد الزملاء مصبوغاً بصبغة العاطفة المحضة، ولو كانت المسألة مسألة عواطف ومسألة شخصيات لكان مقياس مايحمله من عواطف نحو الوزير لا يبلغ الواحد من مائة مما نحمله له، لكن المسألة فوق العاطفة، وأظن أن حضرة الوزير لايكون مطمئناً ومرتاحاً لما دافع به السيد خليفة والسيد مفتاح، وإنى استغرب من السيد خليفة ومن منطقه العجيب فى الإشارة إلى أنه - سبق أن

وقعت مخالفة دستورية فمعنى هذا أننا إذا ما اخترقنا الدستور مرة فقد أصبحنا فى حل من أن نخترقه مرات وليس لأحد أن يحتج على ذلك، هذا منطق عجيب، ثم نحن لم نعلم مخالفات للدستور لم يناقشها المجلس أو لم تصلنا هذه المعلومات حتى نعرضها على المجلس وليس علينا من ذنب إذا كنا نجهلها ، أما حضرته فأستطيع أن أقول إنه قد خالف العهد الذى أقسم اليمين من أجله، لأنه كان من اللازم عليه أن يثيرها فى المجلس وأن يعرف الأعضاء بها سواء أن كانت هذه المخالفات من المجلس أم من الحكومة، أما أنه يعلمها ويسكت فهذا دليل على أنه لم يحترم اليمين، ومهما كان الأمر فان الاصطدام مع مادة من الدستور فى الماضى لن يبيح لأى فرد أن يتمادى فى التعدى على حرمة الدستور .

وما جاء فى كلام السيد مفتاح من أنه لا يمكن أن نعرقل سير العمل فى الجيش، وأن هذا الجيش نواته قوة الحرس الأميرى ، فهذا كلام غير معقول، إن هذا الذى أسماه جيشاً ما كان يسمى جيشاً كما تفضل الوزير وعندما أرادت الحكومة أن تسميه جيشاً فيجب أن تكون التسمية بموجب قانون، وأضرب لذلك مثلا بالقوانين السابقة ، فانها لم تكن سارية المفعول لو لم تنص عليها المادة (٢١٠) من الدستور وسمعت كلاما آخر بأن مشروع هذا الجيش قد ذكر فى خطاب العرش، وذكره يكفى لإنشائه واستمرار الحكومة فى تنظيمه، ولئن صحت هذه الفلسفة فان كثيراً من مشاريع الحكومة قد ذكرت فى خطاب العرش، مادام المجلس قد حبذها فمعنى هذا أنه فى استطاعة الحكومة أن تعمل كل شىء ورد فى الخطاب دون عرضه على المجلس. وإذا كان ذكر الشىء فى خطاب العرش معناه الموافقة عليه موافقة تغنى عن قوانينه وعرضه على المجلس فيجب ألا تقدم على هذا الأساس حتى الميزانية. إن المتأمل فى كلام السيدين المحترمين يتضح أنهما تكلما بروح العاطفة وقد أساءا إلى الحكومة من حيث أرادا الاحسان إليها .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : نحن جميعاً نحرص على المحافظة على الدستور، كما أننا نهيب بالحكومة أن تتقدم فى أقرب وقت ممكن ولو بمادة أو اثنين كما تفضل الشيخ القلهود، غير أننى أقول إن تعطل الجيش وعدم الاستمرار فى تنظيمه مضر بالمصلحة من شتى النواحى، ولذلك أقترح الاستمرار فى العمل على تنظيم الجيش وأن تتقدم الحكومة فى القريب بقانون الجيش .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أشكر الشيخ القلهود على قوله بأنى خالفت ما عاهدت الله عليه، وبأنه من الواجب أن أثير هذه المخالفات الدستورية، وما أظن الشيخ ينسى أننى كنت قد أشرت إلى المخالفة التى وقعت فى المادتين (١٦٧–١٧٩) ولا أريد الآن أن أطيل البحث فى هذا الموضوع حيث إن المجلس مع الأسف الشديد لم ينظر فيه أثناء تقديمه ، ثم هناك عضو محترم آخر قد أشار إلى المخالفة التى وقعت فى المادة (٩٠) وهى مخالفة لا جدال فيها ويعلمها الشيخ القلهود والوزراء معاً . أما من جهة القوانين القديمة فلا ينبغى أن نبنى أسس جيشنا على قوانين استعمارية ماضية، ومع احترامى لآراء الشيخ القلهود فانى أعتقد أن ما قلته هو فى صميم الموضوع، ولو لم أفهم من صاحب الاستجواب أن الدافع الذى دفعه إلى تقديم استجوابه هو بعد الجنود من محل إقامتهم الأصلية لما قلت أن الجيش لا يختص بمنطقة معينة، وإذا كان المستجوب يرغب فى أن يكون مقره فى طرابلس فليعد له المكان اللائق، وأحب قبل أن أختم كلامى أن أشير إلى أن الزميل الشيخ عبد الرحمن قد اعتاد أن يشير إلينا بعبارات بعيدة عن احترام حقوق العضوية ومن شأنها أن تؤثر فى الانسجام الذى يسود بين الأعضاء .

النائب المحترم محمود بو شريدة : أشكر الوزير على بيانه الضافى ، ولكننا لا نريد أن نخترق مادة من مواد الدستور ولذلك فاننا نطالب بقانون تنظيم الجيش ، على أن يكون ذلك على وجه السرعة ، وعلى الجيش أن يستمر فى النمو ولا يتوقف فى التنظيم . أما ما وقع بين الشيخ عبد الرحمن والسيد خليفة عبد القادر فانى أعتقد أن بينهما خلافاً فى الفهم ، وأرجو ألا يؤدى هذا الخلاف إلى شىء من التوتر بين الزميلين .

وزير الدفاع : فى البيان الذى ألقيته لم أقل أن ما ورد فى خطاب العرش هو الأساس ، وإنما قلت ما ورد فى هذا الخطاب هو الذى استندت عليه الحكومة فى تكوين الجيش ، حيث وجدت نفسها أمام طائفة من القوانين المختلفة التى يجب أن تتم وأن يستند عليها فى إعداد قانون الجيش ، وهذه القوانين ليس فى إمكان الحكومة أن تعدها فى شهر واحد ، وعلى كل ففى الإمكان وضع قانون موجز تتفرع عنه فيما بعد التشريعات العسكرية التى لا تقدر الحكومة على إتمامها فى الوقت الحاضر والتى لابد لنا من الاطلاع على القوانين المماثلة لها والتى يجرى بها العمل فى البلدان العربية .

النائب المحترم محمود بوشريدة : هذا ما كنا نطالب به . وهو أن تصدر الحكومة قانوناً ولو بمادة واحدة تتفرع عنها التشريعات الخاصة بالجيش .

وزير الدفاع : ليس من المصلحة فى شىء أن توقف كافة مشاريعنا . هناك مشاريع ونحن سائرون فى تنفيذها ، ولذلك أدعو حضرات الأعضاء إلى الانتباه إلى هذه النقطة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرجو من الوزير أن يكون صدره كما عهدناه صدراً رحباً وأن يستمع لما نقوله ، ولسنا نريد مما نقوله إلا الصالح العام ، ولذلك فليسمح لى بأن أقول له — وربما يغضبه هذا القول بعض الشىء — إن حضرته لو وضع البند الأول فى برنامجه هو قانون الجيش لكان قد انتهى منه منذ مدة ، ولكن حضرته لم يضع فى الرقم الأول هذا القانون . لقد سافر إلى تركيا والبلدان العربية وكان فى إمكانه أن يتصل بالوزارات هناك ، وهذا دليل على أن حضرته لم يجعل القانون فى المرتبة الأولى من برنامجه ، ثم إننى كما ذكرت سابقا لم نطلب أن يقدم قانونا مفصلا لتأسيس الجيش ، ولكننا طلبنا منه أن يصوغ المراحل التى مر بها تكوين الجيش فى صيغة قانون ، وهذا ليس بالأمر الصعب ، وفى الإمكان أن يبث فى جلسة واحدة . نحن لم نطلب إيقاف العمل فى الجيش فعلا ، ولكننا طلبنا أن يكون الاستمرار فى تنظيمه قائماً على أساس قانونى ، وتعليقا على ما جاء فى كلام السيد خليفة أقول إننى لم أقل بتطبيق القانون الماضى وإنما أشرت إلى نقطة قانون أريد من ورائها أن أدلل على أن نواة الجيش التى هى الحرس الأميرى لا يمكن أن تعطى صفة الجيش إلا بقانون .

وزير الدفاع : لقد تحدثنا بلغة عربية ، وماورد فى هذا البيان ينطبق على كلام الأستاذ القلهود ، ولا أرى داعيا لأن نعيد الشىء مرة أخرى : إن الحكومة بعد ما وجدت أنه ليس فى إمكانها أن تقدم قانونا شاملا مستعدة لأن تقدم مشروعا بقانون موجز . فلا فائدة إذن من إعادة الكلام فى هذا الموضوع .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : أعتقد أن هناك مخالفة دستورية تقع على الحكومة كما تقع على المجلس ، لأن الحكومة قد تقدمت بميزانية إجمالية وبينها مصروفات وزارة الدفاع ، ومن المعلوم أن الأرقام التى تحويها كانت

تصرف على الجيش، فلماذا لم يلاحظ المجلس ذلك فى وقته ؟ ولماذا لم يمتنع عن الموافقة على هذا الباب ؟ وبينما أصر على أن يقدم مشروع قانون الجيش فى أقرب وقت ممكن أرى من ناحية أن أتمسك باقتراحى فى أن يستمر الجيش فى تدريبه وفى أعماله اللازمة .

النائب المحترم على تامر : أشكر الزميل الزقعار على استجوابه كما أشكر وزير الدفاع على رده الوافى وتفسيره للمخالفة الدستورية ، وأعتقد أن شرحه مقنع ويجب على الحكومة أن تقدم قانوناً للمجلس ، ولا حاجة إلى لاستمرار فى هذا النقاش .

النائب المحترم محمد الزقعار : عندما قلنا بايقاف العمل فى الجيش فليس معنى ذلك أن يستغنى عن الجنود، ولكن يوقف العمل حتى تعمد الحكومة إلى إصدار قانون بمادة أو مادتين أو بأكثر من ذلك يحدد الطريقة التى يسير عليها الجيش فى تكوينه ، أما من ناحية مراكز التدريب فاننا نطلب أن تكون فى موقع وسط ينتفع منه الجميع .

الرئيس : ما دامت الحكومة قد أعربت عن استعدادها للتقدم بمشروع قانون موجز كحل لهذه المشكلة الدستورية فلا أرى داعياً لهذا النقاش .

وزير الدفاع : إن المطالبة بأن يكون مركز التدريب فى موقع وسط لا تتفق مع الروح الوطنية ولامع الروح العسكرية التى تفرض على الجندى أن يتحمل ، وأنا أستغرب صدور هذه الكلمة من نائب محترم عن محل قال عنه الخبراء إنه أصلح مكان فى ليبيا لتدريب الجيش .

النائب المحترم حسن الفقيه : أخالف الزملاء فى مطالبتهم بتوقيف عمل الجيش وأؤيدهم فى وجوب المحافظة على الدستور ، ولذا أضم صوتى إلى الزميل بوشريدة فى مطالبة الحكومة باصدار قانون للجيش ولو مؤقتاً ، على أن يستمر الجيش فى عمله . وأما فى خصوص مركز التدريب فانى أعتقد أن الجيش ليس له مكان خاص فهو عرضة للانتقال إلى كل مكان .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : كنت مصمماً على الاشتراك فى هذا الاستجواب لأسباب تدركونها جميعاً وكان بودى حقاً أن النقاش حول الجيش رمز العزة القومية وحامى الاستقلال يرتفع ارتفاعاً مابعده ارتفاع . كان بودى أن أسمع تأييداً كاملا لتقوية الجيش بكل ما نستطيع من قوة ، ويالأسف سمعت من طلب الإيقاف أو التعطيل حتى يتم القانون الذى يؤسس بموجبه الجيش . لاشك ياحضرات السادة أنى متفق مع النظرية التى نادت بها الأكثرية بوجوب احترام الدستور ، ولكن هذا الاحترام يجب أن يكون من الحكومة ومن المجلس على السواء ، وما فهمناه من بيان الوزير أن الحكومة شاعرة بهذا النقص ، وأنها كانت تنوى أن تقدم قانوناً شاملا مفصلا ، وقد طلبت هذه القوانين من الأقطار العربية فلم ترد حتى الآن ، وقد استخلصت من هذا النقاش أن هناك اختلافاً وهو ليس بالاختلاف الهين — حتى حول مركز التدريب، أين يكون فى مرسى سوسه أم فى غريان — أعتقد أن هذه ظاهرة لا تتفق مع الروح التى ظهرت فى المجلس منذ بدايته ، ولذلك فانى أطلب من المجلس أن يقرر تأييد الحكومة ، وأن يطلب منها التقدم بقانون موجز يرضى المادة الدستورية .

النائب المحترم مصطفى السراج : إن رغبتنا فى مجاملة وزارة الدفاع وتمنياتنا لها وأملنا أن يكون جيشنا جيشاً ليبياً قوياً فعالا ، إن هذه الاعتبارات تجعلنى لا أتغاضى عن مسألة مهمة جداً فاننا نريد جيشنا أن يكون قوياً حتى من الناحية الدستورية وألاحظ أنه قد ورد ذكر الجيش مراراً على ألسنة الزملاء ، ومع الأسف أقول إنه لا يوجد حتى الآن جيش ليبى ولكى يكون فلا بد له من قانون . هناك جماعة من الوطنيين بعضهم يتدرب هنا وبعضهم فى بعثات إلى الخارج وهناك ضابط نجله ونحترمه، أما الجيش فلا يوجدجيش لأنه لايوجد قانون . وعلى هذا بنيت مطالبتى بايقاف العمل فى هذا الذى يسمى جيشاً ومطالبتى هذه تستند على اعتبارات دستورية وأهمها أن نصرف أموال الدولة فيما هو مقرر دستورياً .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إن هناك أسباباً دقيقة جرتنى إلى الكلام، ومنها القول بأن المجلس مسئول عن هذه المخالفة الدستورية، ويستند القائل فى قوله هذا على أن هناك باباً من أبواب الميزانية للجيش، وموافقة المجلس على الباب معناها الموافقة على تكوين الجيش . ولكن الحقيقة أن المقصر هو الذى لم يتقدم بقانون، ويؤسفنى أن أقول إن بعض الزملاء قد خرجوا عن صميم الموضوع فتطرقوا إلى أشياء أعتقد أن النقاش حولها سابق لأوانه . وما من أحد يشك فى أن الداعى الذى دعا بعض الأعضاء إلى مناقشة هذا الموضوع هو المخالفة الدستورية فقط .

الرئيس : ان الاستجواب منصب على مخالفة دستورية ووزير الدفاع ذكر بأن ظروف الحكومة لم تمكنها من تحضير قانون الجيش وهى مستعدة لأن تتقدم إلى المجلس فى أقرب وقت ممكن بقانون موجز تتفرع عنه التشريعات العسكرية فيما بعد . وإن هذا النقاش قد تطور حتى دفع بعض الأعضاء إلى الخروج عن الموضوع، وخير لنا أن ننتهى منه ما دامت الحكومة قد أعربت عن استعدادها للتقدم بقانون موجز للجيش .

النائب المحترم محمد الشعاب : الحل هو ما اقترحه السيد رمضان الكيخيا وهو أن تستمر الحكومة فى عملها بالجيش وأن تتقدم فى أقرب وقت ممكن بقانون ينظمه . وأظن أن أكثرية المجلس توافق على هذا الإقتراح .

النائب المحترم محمد الزقعار : إن الاستجواب منصب على مخالفة دستورية ووجود القانون الخاص بالجيش ضرورى لتحديد الأوضاع التى يسير عليها فى المستقبل. ويؤسفنى أن يفهم من قولى عن مركز التدريب أن يكون غريان . من قال إن المركز الوسط هو غريان أو فزان ؟ هذه التهمة أنفيها وأرى أن الحماس يجب ألا يدفعنا إلى مخالفة الدستور، ونحن لم نقل بالغاء أعمال الحكومة فى الجيش، وعلى كل حال فما دامت قد أعربت عن استعدادها للتقدم بقانون للجيش فانى أقترح قفل المناقشة .

الرئيس : هل توافقون على إقتراح السيدين رمضان الكيخيا ومحمد الشعاب القائل بأن تستمر الحكومة فى أعمالها بالجيش وأن تقدم قانونا موجزاً فى أقرب وقت ممكن ؟ ( موافقة عامة )

استجواب النائب المحترم عبد السلام بسيكرى

سيدى رئيس مجلس النواب .

بعد التحية :

أنشرف بتقديم الاستجواب الآتى الموجه إلى حضرة وزير الشئون الخارجية راجياً منكم درجه بجدول الأعمال :

ان فى مدينة طرابلس مؤسسات إيطالية لها خطورتها السياسية والتى يتعارض وجودها مع سيادة الدولة ، من ذلك مؤسسة المحاربين القدماء ومؤسسة اللاجئين من برقة وغيرهما . فانى أستجوب حضرة السيد وزير الخارجية عن الأسباب التى حملت الحكومة عن تغاضيها لوجود مثل تلك المؤسسات ، وعما إذا كانت كل النوادى والجمعيات الأجنبية التى لها صبغة ثقافية واجتماعية تقع تحت رقابة فعلية من قبل الحكومة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عبد السلام بسيكرى

عضو مجلس النواب

١٩٥٣/٤/٥

الرئيس : هل الحكومة مستعدة لمناقشة هذا الاستجواب ؟

وزير المالية : أطلب تأجيله المدة المسموحة فى اللائحة .

الرئيس : إذن نؤجل مناقشة الاستجواب إلى الجلسة القادمة .

## الاقتراحات برغبة

اقتراح برغبة من النائب المحترم الدكتور على العنيزى حول تعديل قانون الانتخابات

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب :

بعد تقديم وافر التحية .

إن قانون الانتخاب الأول الذى بموجبه انتخب مجلس النواب الحالى تنفيذاً للمادة (٢٠٤) من الدستور لا يمكن العمل به مرة ثانية إذا لم يقره مجلس الأمة أو يعدله ، وانى أتشرف باقتراح تعديل هذا القانون تعديلا جوهرياً على ضوء التجارب فى عملية الانتخابات الماضية لمجلس النواب .

ولذلك أرجو درج اقتراحى هذا فى جدول أعمال أول جلسة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

( على نور الدين العنيزى )

عضو مجلس النواب

طرابلس فى ٥ أبريل ١٩٥٣

الرئيس : هذا الاقتراح سيحال إلى اللجنة المختصة لتقدم تقريرها عنه إلى المجلس .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : هل يمكن لنا أن نضع فى جلسة اليوم تقرير اللجنة التشريعية الخاص بقانون الأملاك غير المنقولة حيث إن الأعضاء قد استوفوا دراسته ؟

الرئيس : لقد قرر المجلس أن يبحث هذا الموضوع قبل نهاية الدورة الحالية .

## تقـــارير

المقـرر ( النائب المحترم الدكتور العنيزى ) يتلو التقرير التالى :

درست لجنة الدفاع والخارجية فى جلستها الثامنة ( ١١ رجب ١٣٧٢ — ٢٦ مارس ١٩٥٣ ) رد الحكومة عن عريضة السيد نجم الدين المسعودى المتعلقة بالعاهة المستديمة التى أصيب بها فى الحرب أثناء خدمته مع الحكومة الإيطالية وقد قررت :

أنه مع تقدير اللجنة لظروف الحكومة تأمل منها أن تولى هذه الناحية إهتماماً بالغاً عند معالجتها للمشكلة العامة المتعلقة بالممتلكات الإيطالية السابقة فى ليبيا كما ترجو أن يتم ذلك فى أقرب وقت ممكن ، إذ أن هـذه القضية لا تتعلق بفرد واحد بل بعدد كبير من المواطنين الذين نكبوا فى أموالهم وأشخاصهم .

مقرر اللجنة — رئيس اللجنة

النائب المحترم خليفة عبد القادر : هل فى إمكان المقرر أن يذكر لنا عما إذا كان مقدم هـذه العريضة يشغل وظيفة حكومية أم لا ؟

المقـرر : المعلومات التى لدى أنه يمتهن التعليم .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : هل عرفت اللجنة أن هناك ظروفاً للحكومة تستوجب التمهل ؟

المقـرر : لقد اتضح للجنة أن الحكومة ليس فى امكانها أن تعالج قضية فردية كهذه إلا فى اطار المشكلة العامة للممتلكات الإيطالية السابقة .

النائب المحترم محمود بو شريدة : الموضوع مهم جداً، ولقد بحثناه مرات عديدة، وغاية ما نوصى به الحكومة هو أن تنظر إليه بعين الاعتبار، إذ أن هذه القضية لاتتعلق بفرد واحد فهناك عدد كبير من المصابين، ومن الواجب أن يتصلوا بحقوقهم من إيطاليا .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إن حكومة إيطاليا تدفع تعويضاً دائماً لمصابيها من الطليـان، فمن واجبها أن تدفع نفس هذا التعويض إلى المصابين من ضحاياها الليبيين، فهى المسئولة عن الأضرار التى لحقت بهم . وحيث إن المجلس قد قرر إحالة قضية الأملاك المغصوبة إلى اللجنة التشريعية والخارجية فانى أطلب أن يعاد هذا الموضوع ليدرس من جديد دراسة وافية ، وهو وثيق الاتصال بموضوع الأملاك المغصوبة .

الرئيس : إن اللجنة التى يطلب السيد خليفة أن يحال إليها هذا الموضوع هى اللجنـة التى تقدمت بتقريرها الآن عنه . فهل يطلب إعادته من جديد إليها ؟

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أرى أنه من الأنسب أن تحـال هذه العريضة أيضاً إلى اللجنة حتى يكون تقريرها شاملا لجزئيات الموضوع .

الرئيس : هل توافقون على تقرير اللجنة عن هذه العريضة؟ (موافقة عامة) .

## تقرير اللجنة التشريعية

المقرر (النائب المحترم عبد الرحمن القلهود ) يتلو التقرير التالى :

بحثت لجنة الشئون التشريعية والدستورية فى جلستها العاشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٤/٥ المواضيع الآتية :

١) اقتراح برغبة ، مقدم من النائب المحترم الكيلانى عبد السلام ضريريط بشأن تقديم الميزانية وتبسيطها .

٢) عريضتان مقدمتان من السيدين أحمد الزدام وسالم الهمالى بخصوص انتخابات المجلس التشريعى لولاية طرابلس .

وبعد البحث قررت اللجنة ما يلى :

أولا — فى خصوص اقتراح السيد الكيلانى ترى اللجنة أنه ما دام المجلس قد وافق على جواز تأخير الميزانية إلى مدة أربعة أشهر وصرف ١٢/١ عن كل شهر من الشهور الأربعة من الميزانية الماضية فلا داعى لمناقشة هذا الاقتراح الآن ، ولصاحبه أن يحتفظ برأيه ، ويلاحظه عند تقديم الميزانية إن رأى ذلك . على أن المجلس إذا لم ير ذلك فعليه أن يحيل الموضوع للجنة المختصة وهى اللجنة المالية .

ثانيا — أما فى خصوص العريضتين المتعلقتين بانتخابات المجلس التشريعى لولاية طرابلس فان اللجنة توصى باحالتهما إلى الحكومة مع إفادة أصحابهما بأن المجلس التشريعى هو صاحب الاختصاص فى النظر فى هذا الموضوع .

رئيس اللجنة ومقررها
عبد الرحمن القلهود

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أعتقد أن موضوع اقتراح السيد الكيلانى يتعلق بمواضيع شتى وغير خاص بالميزانية ، واللجنة التشريعية قد درسته على أساس الميزانية فقط ، فمن الواجب أن يحال على اللجان الأخرى بدورها لتدرسه من جهة اختصاصها .

المقرر : بالتأمل فى صدر العريضة والأسس التى ركز عليها صاحب العريضة اقتراحاته يتضح أنه ربط هذه الاقتراحات بقضية الميزانية وعدم رغبة الحكومة فى تقديمها حالياً . فهو لذلك يقترح أن تقدم فى الحال كما يقترح الوسائل التى تساعد على تقديمها بدون الاحتياج إلى مساعدة من الخارج ، وما دام المجلس قد قرر قراره إزاء هذا الموضوع فما عليه إلا أن يؤجل اقتراحاته حتى تقدم الميزانية .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : لقد اقتنعت بما قاله رئيس اللجنة ، ولكنى مع ذلك أرى أنه من المناسب أن يحال إلى اللجنة المالية .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : أعتقد أن اللجنة التشريعية لم تعط الموضوع حقه من الدراسة لأن صاحب الاقتراح عدد أشياء كثيرة ، منها ما يختص بالميزانية ومنها ما يختص بغير الميزانية ، وإحالة الموضوع على اللجنة المالية سابق لأوانه ، لأن أقل ما يمكن أن يتخذ فيها من إجراءات أن يناقش نقطة نقطة من ناحية الاختصاص ، فما يختص بالمالية يحال للمالية وما يختص بغيرها يحال إلى غيرها من اللجان . أما الموضوع برمته فليس من اختصاص اللجنة المالية .

المقرر : صاحب الاقتراح يقول :

« أتشرف أنا الموقع أدناه الكيلانى عبد السلام ضريريط عضو المجلس النيابى الليبى أن أقدم إلى حضرتكم هذه الاقتراحات راجياً عرضها على المجلس للنظر فيها ومناقشتها .

بما أن السنة المالية لحكومة ليبيا الاتحادية قد أوشكت على الانتهاء فى آخر هذا الشهر ، وبما أنه لحد الآن لم يتبين فيما إذا كانت الحكومة الليبية تنوى تقديم الميزانية الجديدة لسنتى ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، وبدون انتظار عقد اتفاق مع الحكومة البريطانية أو غيرها التى يهمها تأخير تقديم هذه البلاد وإرباك الجهاز الحكومى وجعل الحكومة الليبية فى مأزق حتى ترضخ لرغباتها وتتمشى مع أغراضها ، وحتى لا تتعطل الميزانية الجديدة ولم تتوقف أعمال الحكومة أقترح على المجلس النيابى الموقر أن يكلف الحكومة الليبية والولايات الثلاث بتقديم الميزانية مع بيان الواردات من الضرائب وغيرها والمصاريف والعمل بكل الوسائل على ضغط الميزانية وجعل الواردات تساوى المنصرفات وذلك بالطرق الآتية الخ . . . »

إن هذا الكلام بناه على تقديم الميزانية والعجز المتوقع ، وهو يقترح إزاء هذا شيئين : يطلب تقديم الميزانية الاتحادية وميزانية الولايات ويرفق هذا الطلب باقتراحات . فالطلب الأول أجابت عنه اللجنة بأنه سبق للمجلس أن اتخذ قراراً بشأن الميزانية . أما الاقتراحات فقد جعلها وسيلة لتخفيض الميزانية ، هذا لا يدخل فى اختصاص اللجنة التشريعية بل من اختصاص اللجنة المالية ، وأنا أعتقد أن اللجنة المالية تقول : إن هذا الموضوع يجب أن يؤجل إلى دراسة الميزانية .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : بوصفى رئيساً للجنة المالية أؤيد ما قاله مقرر اللجنة التشريعية وأطلب أن يوافق المجلس على ما جاء فى تقريرها .

الرئيس : هل توافقون على تقرير اللجنة فى أن يؤجل هذا الاقتراح إلى حين دراسة الميزانية ؟ (موافقة عامة) .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أنا لا أوافق لأنى اقترحت أن يحال إلى اللجنة المالية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : وأنا أيضاً لا أوافق على تقرير اللجنة وأعتقد وجوب إحالة الموضوع إلى اللجنة المالية .

## ( العرائض )

### عريضة السيد الزدام

حضرة صاحب السمو الملكى نائب الملك المعظم عن طريق الديوان الملكى العامر — طرابلس .
صاحب الدولة رئيس حكومة المملكة الليبية المتحدة الموقر — طرابلس .
إلى سعادة رئيس مجلس الشيوخ للاتحاد الليبى الموقر — طرابلس .
إلى سعادة رئيس مجلس النواب للاتحاد الليبى الموقر — طرابلس .
إلى سعادة والى ولاية طرابلس الغرب الموقر — طرابلس .

إلى سعادة كبير متصرفى المقاطعة الشرقية الموقر – مصراته .

إن الموقع أسفله أحمد عبدالله الزدام المقيم بظليتن بقبيلة البراهمة وسط لقد رشح نفسه فى الانتخابات للمجلس التشريعى، وهو متأكد من نجاحه كل التأكيد لما يعهده فى قومه من ثقتهم ومؤازرتهم له، غير أن بعض الأعمال قد أثرت فى مجرى الانتخابات وجعلت النتيجة عكسية، حيث كان جميع المصوتين بجانبى وهم سكان قبيلة براهمة وسط وقبيلة عمايم جديات وقبيلة عمايم مشاونة وقبيلة عمايم أولاد أحمد وقبيلة أولاد الشيخ أولاد أحمد والبعض من قبيلة أولاد غيث والبعض من قبيلة الكرغلية، وبسبب ضغط بعض الموظفين على رؤساء اللحمات ومشائخ القبائل تغير الموقف، ولوحظ النشاط المضاد الذى أداه موظفو عميد البلدية السيد رمضان الكيلانى بمناصرته لمنافسى السيد مخزوم بن حمودة. وقد كان دوره فى ذلك كبيراً جداً لا يخفى على ذوى البصيرة لأهمية مركزه، وفى يوم الانتخابات كان القائمقام يستلم الاستمارات من رؤساء اللحمات وذلك بعد استلامها من المتصرف ويصحبهم إلى حجرة العميد (مراقب ومسجل الانتخابات) ويملأها العميد المذكور حسب رغبته، والفرز وقع من قبل العميد والمتصرف والقائمقام فقط، ولقد خسر أحمد عبد الله الزدام الموقف والنجاح بسبب ذلك. كما أن اللجنة المؤسسة للمراقبة والتسجيل والفرز والمعلنة على صفحات جريدة طرابلس لم تعلن بالحضور ولم تكن حاضرة. وعلى أساس ذلك يرجو النظر فى هذا الموضوع وإحقاق الحق وإعلاء كلمة الدستور . مع تقديم الاحترام والتقدير والولاء للسيادة الملكية .

مقدمه

طرابلس فى ١٩٥٣/٣/٢٣ – أحمد عبدالله الزدام

( محكمة طرابلس الشرعية )

بالتاريخ المحرر أدناه حضر أمامى أحمد بن عبدالله الزدام وقرر أن التوقيع المحرر أعلاه والمنسوب إليه هو توقيعه حقيقة، ولذلك وقع التصديق بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٣ .

قاضى طرابلس

( مجاناً )

---

عريضة السيد سالم الهمالى

حضرة صاحب السمو الملكى نائب الملك المعظم ، عن طريق الديوان الملكى العامر طرابلس

صاحب الدولة رئيس حكومة المملكة الليبية المتحدة الموقر »

إلى سعادة رئيس مجلس الشيوخ للاتحاد الليبى الموقر »

إلى سعادة رئيس مجلس النواب للاتحاد الليبى الموقر »

إلى سعادة والى ولاية طرابلس الغرب الموقر »

إلى سعادة كبير متصرفى المقاطعة الشرقية الموقر مصراته

الموقع على هذه العريضة سالم بن على الهمالى الساكن بظليتن بقبيلة أولاد الشيخ عمر المرشح لإنتخابات المجلس التشريعى لدائرة ظليتن الشرقية يتقدم إلى المقام السامى بما يأتى محرراً أدناه :

لقد تقدم للانتخابات المؤمأ إليها بكل ثقة واطمئنان لمكانته الشعبية ومؤازرته من بنى قومه له ، غير أن بعض الأعمال قد أثرت فى مجرى الانتخابات وجعلت النتيجة عكسية . ولقد كان جميع المصوتين بجانبى ، وهم سكان قبيلة أولاد الشيخ أولاد عمر وقبيلة أولاد الشيخ أولاد عبد الله وقبيلة أولاد الشيخ رقيقة وقبيلة أولاد الشيخ أزدو وقبيلة المصارتة وقبيلة البراهمة أزدو وقبيلة الهوامل وقبيلة أولاد غيث أزدو وقبيلة الدهادهة والبعض من قبيلة الفواتير ، وبسبب ضغط بعض الموظفين على رؤساء اللحمات ومشايخ القبائل تغيرت النتيجة ، وقد لوحظ النشاط الذى أبداه موظف معروف بظليتن والذى قدم من طرابلس خصيصاً لمناصرة المرشح المنافس لى الشيخ محمد غريبى . ولقد كان دوره فى ذلك كبيراً جداً لأهمية المركز الذى يحتله وقريب من رئيس الإدارة الإقليمية ، وفى يوم الانتخابات كان القائمقام يستلم الإستمارات من رؤساء اللحمات بعد أخذها من المتصرف ويصحبهم إلى الحجرة الثانية التى فيها مدير الفواتير ، ومن كان منهم أمياً يقوم عنه القائمقام أو المدير بملئها ووضع أرقام الاختيار حسب رغبة ( رغبة المدير أو القائمقام ) . ولقد خسر سالم الهمالى الموقف بسببهما ، كما أن اللجنة المؤسسة للمراقبة والتسجيل والفرز التى عينت على صفحات جريدة طرابلس لم تعلن بالحضور ولم تكن حاضرة ، وقام المتصرف بجميع ذلك منفرداً ، وعلى أساس ذلك يرجو النظر فى هذا الموضوع وإحقاق الحق وإعلاء كلمة الدستور . مع تقديم الاحترام والتقدير والولاء للسيادة الملكية .

طرابلس ١٩٥٣/٣/٢٣ سالم الهمالى

محكمة طرابلس الشرعية

بالتاريخ المحرر أدناه حضر أمامى سالم الهمالى وقرر أن التوقيع المحرر أعلاه والمنسوب إليه هو توقيعه حقيقة ولذلك وقع التصديق بتاريخ ٢٣—٣—١٩٥٣ .

قاضى طرابلس
( العربى الأحرش )

« مجانا »

---

المقرر : توصية اللجنة فى أن يطبق على هاتين العريضتين ما طبق على العرائض المماثلة لها ، وذلك أن تحال إلى الحكومة ويعلم أصحابها بأن المرجع المختص هو المجلس التشريعى .

النائب المحترم محمود بوشريدة : على الحكومة الاتحادية أن تحقق فى هذا الموضوع ؛ فقد تكاثرت الشكاوى ، وليس من الواجب أن يترك الحبل على الغارب للموظفين .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : العريضتان موجهتان إلى المجلس للاطلاع فقط ، إذ أن هناك قانون الانتخابات الخاص بالولاية يوضح صلاحية الفصل فى صحة نيابة المجلس التشريعى ويذكر لمن تكون هذه الصلاحية ، وهى بالطبع للمجلس التشريعى نفسه . ولذلك فانى أعتقد أن تقرير اللجنة فى محله .

النائب المحترم على تامر : إن الدستور ينص على احترام قوانين الولاية ، ولذلك فليس للمجلس الحق فى التدخل فى هذا الموضوع . فقد جرت الانتخابات بكل نزاهة وعدالة . وما دام أصحاب العرائض لا يعرفون لمن توجه عرائض الطعن إذن فهم غير جديرين بالعضوية فى المجلس التشريعى . وعلى كل فانى أؤيد تقرير اللجنة فى هذا الموضوع .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : إن المادة (١٣٤) من الدستور تعطى الحق لكل مواطن فى أن يتقدم بشكواه إلى مجلس الأمة ، وعلى المجلس أن يحيل الشكاوى بعد درسها إلى الجهات المختصة . فأنا لا أوافق اللجنة التشريعية التى تعتقد فى تقريرها أن هذه العرائض من اختصاص المجلس التشريعى وأنا خالف إشعار صاحب المسألة . هذا وأعتقد أن المجلس يجب أن يحيل العرائض إلى الحكومة .

المقرر : الغرض من إشعار صاحب المصلحة هو إرشاده إلى الجهة المسئولة قبل فوات الوقت عليه . ثم من ناحية أخرى فقد فعل المجلس اختصاصه وهو أن يحيلها إلى الحكومة . وعلى كل فنحن لم نقل إنها ليست من اختصاصه مطلقاً ولكن قلنا ليس من اختصاصه دراسة هذه العريضة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : وجهة نظر زميلى معقولة جداً ؛ ولكنى فى الوقت نفسه أصر على أن تحال إلى الحكومة .

النائب المحترم مصطفى عزيز : إنى أؤيد ما جاء فى هذه العرائض المقدمة من منطقة زليطن الشرقية والغربية ذلك لما جرى من عدم المساواة ، فقد كونت الولاية لجنة للفرز مركبة من ثلاثة أشخاص . ويوم الفرز لم تحضرهم بتاتاً ، وقام بالفرز موظفون من المتصرفية ، بالإضافة إلى أن الاستمارات لم توزع قبل الانتخاب كما هو الواجب ، بل وزعت عليهم فى اليوم نفسه ، ولذا أرى أن يصر المجلس على الحصول على معلومات وافية حول هذا الموضوع .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إجراء اللجنة إجراء سليم ، ولكن ما أوصى به المجلس هو أن يحتفظ لهذه العرائض بالصبغة القانونية حتى لا تكون ترد على المجلس التشريعى بعد فوات الموعد القانونى .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : إنى أؤيد النائب المحترم مصطفى عزيز كما أرى أن قرار اللجنة كان غير منطقى ، فهذه العرائض ليست طعناً فى العضوية ولكنها شكاية فى الموظفين الذين تدخلوا فى الانتخابات . وقد قدمت هذه العرائض إلى الملك المعظم وإلى الوالى وإلى الحكومة .

الرئيس : ما هو رأى المقرر ؟

المقرر : أعتقد أن المجلس يمثل الأمة ولكن النواحى التى يمثل فيها الأمة منحصرة فى اختصاصات معينة بموجب الدستور ؛ وسامح الله من وضع الدستور — فقد أعطى للمجلس شيئا وترك شيئاً للمجالس التشريعية . وهذه الشكاية تتصل بالمسائل الداخلية ، وواضح أن كل موظف مسئول أمام رئيسه فالشكاية فى أحد الموظفين يجب أن تتسلسل حتى تصل إلى الرئيس الأكبر فنحن لا يمكننا التدخل فى مثل هذه الشئون ، وياحبذا لو كانت شئون الأمة كلها راجعة إلى مجلس الأمة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : هذا الموضوع يجب أن يعالج معالجة حقيقية ، حيث يخشى أن يؤدى إلى كارثة بين القبائل ، فليس من الواجب أن نتغاضى عن تدخل الموظفين فى الانتخابات ، ولذلك يجب أن يعاقبوا وأن يكون من عقابهم مثال للآخرين الذين تسول لهم أنفسهم التدخل فيما ليس من شئونهم .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : (وزير المواصلات) أعتقد أن حق التدخل فى هذا الموضوع ليس من اختصاص مجلسنا هناك المجلس التشريعى وهو الذى يفصل فى هذه الشكاية ولسنا نحن أكثر وطنية منه . ثم إن

هذه العريضة قد قدمت إلى الجهات المختصة ورفعت إلى نائب الملك ، ولا شك أن هذه الجهات ستتخذ نحوها الإجراءات اللازمة . ودستورياً ليس لنا حق التدخل فى هذا الموضوع .

النائب المحترم محمد الزقعار : أشكر إخوانى الذين حرصوا على إحقاق الحق ، وأرى أن المجلس لا يحق له التدخل فى هذا الموضوع وإذا أرى وجوب التدخل فليغير مسئولية الوالى أمام الحكومة الاتحادية .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : المسألة لم تكن مسألة اصطدام مع الهيئة التشريعية فى الولاية ، ولكنها توصية من المجلس إلى الحكومة بحيث تراقب ما يجرى فى الانتخابات وتحقق فى هذه الشكاوى . وخوفاً من ضياع الوقت على أصحاب العرائض أرجو أن يوافق المجلس على تقرير اللجنة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لكى نطمئن أصحاب العرائض أرى أن يقرر المجلس أن قانونيتها محفوظة حتى بعد فوات الوقت المحدد لتقديم الطعون . فمن المعلوم أن هذه العرائض وردت على المجلس منذ مدة ، والمدة الباقية للطعون قصيرة جداً ، أما مسألة الانتخابات فان هناك اقتراحاً برغبة لتعديل قانون الانتخاب الاتحادى وربما يقترح أن يطبق هذا القانون بعد تعديله حتى على الولايات .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : العريضة ليست لها مدة قانونية ، لأنها ليست طعنا ، وإنما هى شكاية فى الموظفين .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : معنى هذه الشكاية أنه قد حصل تزوير أثناء عملية الانتخابات ، ومن ذلك توزيع الاستمارات فى آخر لحظة .

المقرر : المجلس لا يستطيع أن يوصى بأن يقرر المجلس التشريعى باعتبار العرائض المقدمة لمجلس الأمة قانونية كأنها قدمت للمجلس التشريعى . هذا إجراء غير سليم ، وإذا كان الشاكى لا يدرك جهة الاختصاص فانه لا يستحق أن يكون عضواً فى الهيئة التشريعية .

الرئيس : هل توافقون على تقرير اللجنة حول هاتين العريضتين ؟ (موافقة عامة) .

الرئيس : إذن قد انتهينا الآن من جدول الأعمال ، وبانتهائه أطلب من المراقبين إخلاء القاعة من الزوار حيث سيتداول المجلس فى أمور خاصة به .

اطلعت عليه
السكرتير النيابى
(يحيى بن مسعود)

# مضبطة الجلسة الثامنة عشرة

## المنعقدة فى طرابلس يوم ١ شعبان ١٣٧٢ الموافق ١٥ أبريل ١٩٥٣

الساعة الرابعة مساء

برئاسة حضرة وكيل المجلس الدكتور على العنيزى

---

حضرات النواب المعتذرين : أبوبكر نعامة – خليل القلال – السنوسى حمادى – على بن سليم – الكيلانى ضريبط – محمد بريدان – مصطفى المنتصر واسماعيل بن الأمين .

حضرات النواب الذين فى إجازة : صالح بويصير وعبد القادر البدرى .

حضرات النواب الغائبين : سليمان الزنى .

### أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة السيد منصور قدارة وزير المالية والسيد فتحى الكيخيا وزير العدل والسيد على الجربى وزير الدفاع والسيد محمد عثمان وزير الصحة والسيد محمد الساقزلى وزير المعارف والنائب المحترم ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات والسيد محمود فرحات مندوب وزارة المواصلات . وحضر الجلسة أيضاً الأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

### افتتاح الجلسة

عند الساعة الرابعة والربع أعلن وكيل رئيس المجلس الدكتور على العنيزى باسم الله وباسم الملك المعظم افتتاح الجلسة الثامنة عشرة داعياً السكرتير النيابى إلى تلاوة جدول الأعمال .

### جدول الأعمال

١ – حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى إجازة .

٢ – التصديق على المضبطة السادسة عشرة .

٣ – رسائل .

٤ – استجوابات

١ — استجواب النائب المحترم السيد عبد السلام بسيكرى عن خطورة بعض المؤسسات السياسية الإيطالية الموجودة فى البلاد ( رد الحكومة )

٥ — اقتراحات :

ا ) أقترح برغبة للنائب المحترم السيد عبد الرحمن القلهود يتضمن مطالبة وزير الماليـة بتقرير عن الميزانيـة المنتهية ( ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ) وبيان عن الميزان التجارى للسنة المذكورة ( رد وزير المالية ) .

٦ — تقارير :

ا ) تقرير لجنة المواصلات عن مشروع قانون المواصلات السلكية واللاسلكية .

ب) تقرير اللجنة التشريعية عن :

١ — اقتراح النائب المحترم السيد على العنيزى وضع لائحة للأوشحة والرصائع .

٢ — « « « « « تعديل قانون الانتخابات .

الرئيس : ( الدكتور على العنيزى ) : قبل الشروع فى بحث جدول الأعمال أعلم المجلس بأن حضرة الرئيس قد تغيب بسبب وعكة بسيطة ، ويطيب لى أن أتمنى له باسم المجلس الشفاء العاجل .

التصديق على مضبطة الجلسة السادسة عشرة

الرئيس : هل توافقون على مضبطة الجلسة السادسة عشرة ؟

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : فى أقوالى الواردة فى صفحة (٤٧) غلط مطبعى صوابه (العريضة ترفض إذا كانت غير مستوفية للشروط ) .

النائب المحترم محمود بوشريدة : قد أهملت أقوالى التى ذكرتها عند ما أثيرت قضيـة الأملاك المغصوبة ، وموضع هذه الأقوال يقع بعد أقوال السيد أنور بن غرسة ، وقد سلمت هذه الأقوال إلى السكرتيرية وأرجو أن تضاف فى المضبطة الثامنة عشرة . ثم فيما يتعلق بالصفحة ( ٥١ ) لم تذكر معـارضتى وإمتناعى عن التصويب على مشروع قانون ضريبة الدخل لولاية فزان .

ملاحظة : أقوال النائب المحترم محمود بوشريدة التى سقطت من المضبطة السادسة عشرة .

لا يسعنى إلا أن أؤيد زملائى فيما ذهبوا إليه فى هذا الموضوع الهام وأضيف إلى أقوالهم ما يأتى :

أولا ) إن الأملاك التى أخذت من أهلها ظلماً وعدواناً وبدون مبرر اللهم إلا أنهم دافعـوا عن أنفسهم من الإحتلال الإيطالى البغيض وقد سموهم بالعصاة وصادروا أراضيهم ثم أجبروا البقية الباقية من السكان لبيع أراضيهم بأثمان زهيدة جداً بحجة أن المعمرين الإيطاليين يحسنون الزراعة أكثر من أهالى الأراضى الأصلية، وهذا

ظلم واستبداد قد ارتكبته الحكومة الإيطالية فى ذلك التاريخ .

ثانيا ) إن أضرار الحرب العالمية الأخيرة قدقاسى منها الشعب الليبى ويلات وويلات، ولقدزهقت أرواح بريئة وسلبت أموال طائلة وهدمت مدن كثيرة بأسباب تلك الجيوش الكارة والفارة، ولم نسمع أن إيطاليا الديموقراطية حتى الآن راجعت ضميرها واستعدت لتعويض هولاء المنكوبين. إذا كانت إيطاليا دولة ديمقراطية حقاً وتريد أن تظهر حسن نواياها لهذا الشعب عليها أن تبادر بتعويض الأضرار الحربية قبل كل شيء . ثم عليها أن تنظر إلى موضوع الاراضى نظرة جدية حتى لاتفقد صداقة هذه البلاد المجاورة لها . وإذا تعذر ذلك من الحكومة الإيطالية لا يكون أمامنا إلا باب واحد وهو على الحكومة الليبية أن تتخذ ما تراه مناسباً لحفظ كرامة شعبها مهما تكن الحالة، وإنى أرجو من المجلس أن يوصى الحكومة بأن لاتتهاون فى هذا الشأن .

الرسائل

١ – حضرة المحترم والى ولاية طرابلس الغرب .

بعد التحية ،

أتشرف بأن أحيل إليكم بهذا نسخة من رسالة مجلس النواب م أ / ز ١ بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ ( ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ ) ومرفقاتها .

راجياً فحصها وإحاطة هذه الوزارة علماً بجلية الأمر حتى تتمكن من إخبار مجلس النواب الموقر بما تم خلال شهرين من تاريخ خطاب المجلس، وهى المدة المحددة من المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

( فتحى منصور الكيخيا )
وزير العدل

٢ – حضرة المحترم ناظر العدل لولاية طرابلس الغرب .

بعد التحية ،

بهذا أحيل عليكم نسخة من رسالة مجلس النواب الموقرة ، رقم م أ/ ج ١٥ المؤرخة ٢٤ رجب سنة ١٣٧٢ (٨ أبريل ١٩٥٣) وبصحبتها نسختان من عريضتين تقدم بهما إلى المجلس الموقر كل من السيدين أحمد الزدام وسالم الهمالى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام »

(فتحى منصور الكيخيا)
رزير العدل

طبق الأصل

٣ – حضرة المحترم ناظر العدل لولاية طرابلس الغرب

بعد التحية .

بهذا أحيل إليكم صورة من رسالة مجلس النواب الموقر رقم م/ز١ بتاريخ ١٨ رجب ١٣٧٢ (٢ أبريل ١٩٥٣) ومرفقاتها .

فأرجو إجراء تحقيق شامل فى الموضوع وإخبار هذه الوزارة بالنتيجة لتتمكن من إبلاغها لمجلس النواب الموقر فى أقرب وقت ممكن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(فتحى منصور الكيخيا)

وزير العدل

طبق الأصل

٤ - حضرة المحترم ناظر العدل لولاية طرابلس الغرب

بعد التحية .

بهذا أحيل إليكم نسخة من رسالة مجلس النواب رقم م أ - ز ١ بتاريخ ١٨ رجب ١٣٧٢ ( ٢ أبريل ١٩٥٣) وصورة من الشكوى المرفقة بها .

أرجو فحصها والتحقيق فيها وإحاطة هذه الوزارة علما بالنتيجة فى أقرب فرصة ممكنة لتتمكن من إخبار مجلس النواب الموقر بما تم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

( فتحى منصور الكيخيا )

وزير العدل

طبق الأصل

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : يظهر أن هناك شيئاً يتعلق بهذه الرسائل لم نطلع عليه ، وهو رسالة الوزارة إلى المجلس التى تحيل هذه العرائض .

الرئيس : أعتقد أن الحكومة أرادت أن تشعر المجلس بأنها أخذت توصياته بعين الاعتبار ، وأنها أحالت العرائض إلى الجهات المختصة حتى تقوم بالتحقيقات اللازمة .

السكرتير العام : هذه رسائل تتعلق باحالة هذه الموضوعات إلى جهة الاختصاص ووردت هنا للاطلاع فقط .

٥ - حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب ،

بعد التحية ،

بالإشارة إلى رسالتى بتاريخ ٥ أبريل التى اقترحت فيها تعديل قانون الانتخاب ، أود أن أوضح أن الغرض من اقتراحى يتلخص فى الآتى :

١ ) اعتبار قانون الانتخاب الأول كمشروع للقانون الجديد مع إدخال التعديلات اللازمة عليه على ضوء المذكرة التى أعددتها لهذا الغرض والتى أتشرف بتقديمها لكم راجياً إحالتها على اللجنة التشريعية بعد موافقة المجلس .

٢ ) تخول اللجنة التشريعية إدخال كل التعديلات التى تراها مناسبة على المشروع بعد دراسة مذكرتى أو أى اقتراحات أخرى يتقدم بها أعضاء المجلس للجنة مباشرة.

ولذلك أرجو عرض ما تقدم إلى المجلس الموقر ليقرر ما يشاء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

( على نور الدين العنيزى )
عضو مجلس النواب

طرابلس فى ١٢ أبريل ١٩٥٣

الرئيس : يستحسن أن نرجىء البحث فى هذه الرسالة حتى نأتى على تقرير اللجنة التشريعية الخاص بهذا الأمر .

## الاستجوابات

سيدى رئيس مجلس النواب :

بعد التحية .

أتشرف بتقديم الاستجواب الآتى الموجه إلى حضرة وزير الشئون الخارجية راجياً منكم درجه بجدول الأعمال :

إن فى مدينة طرابلس مؤسسات إيطالية لها خطورتها السياسية ، والتى يتعارض وجودها مع سيادة الدولة من ذلك مؤسسة المحاربين القدماء ومؤسسة اللاجئين من برقة وغيرهما . فانى أستجوب حضرة السيد وزير الخارجية عن الأسباب التى حملت الحكومة عن تغاضيها لوجود مثل تلك المؤسسات ، وعما إذا كانت كل النوادى والجمعيات الأجنبية التى لها صبغة ثقافية واجتماعية تقع تحت رقابة فعلية من قبل الحكومة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

( عبد السلام بسيكرى )
عضو مجلس النواب

طرابلس فى ١٩٥٣/٤/٥

طبق الأصل

الرئيس : هل لصاحب الاستجواب رغبة فى أن يشرح استجوابه أم يكتفى بما جاء فى رسالة الاستجواب ؟

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : يسرنى جداً أن أشرح استجوابى .

سيدى الرئيس ، حضرات الأعضاء المحترمين .

يسرنى أن أشرح للمجلس موضوع الاستجواب الذى قدمته لحضرة وزير الشئون الخارجية لما فى ذلك من بالغ الأهمية التى لا يستهان بها بالنسبة لنا كدولة مستقلة ذات سيادة . وأرجو من الحكومة الممثلة فى شخصيات لا أشك فى حرصها على مصالح الوطن كحرصنا نحن ، أن تقبل انتقادى النزيه الذى يبعد كل البعد عن الانقياد لأى تيار عاطفى بل أحكم فيه العقل والواجب لأشير إليها إلى مواطن الضعف حتى تعالجها بحكمة وبعد نظر على ضوء الدستور ، مستنداً على الوقائع الآتية : إن فى مدينة طرابلس نشاطاً أجنبياً لا يبعث مطلقاً على الارتياح . فهنا مؤسسات وجمعيات ونوادى أجنبية منها ثقافية ورياضية وهلم جر ( ظاهرها فيه الرحمة وباطنها من قبله العذاب )

فهل هذه كلها تقع تحت الإشراف الحكومى المباشر ؟ وما هى طريقة الإشراف ؟ وهناك منظمة سياسية ذات صبغة عسكرية تتنافى والمادة (٢٦) من الدستور نصاً وروحا . أقصد بالذات منظمة المحاربين القدماء الإيطاليين التى مقرها طرابلس العربية المجاهدة بميدان عمرطوسون، تنشر مناشيرها للدعاية فى صحيفة حكومية تصدر باللغة الإيطالية ، مع الأسف الشديد ( وعلى قانون االغة العربية السلام ) ، إنى أستنكر كل الاستنكار وجود مثل هذه هذه المنظمة فى بلادنا وأتساءل بدهشة كيف تسمح الحكومة بأن تفسح المجال لمنظمة تحمل هذا الإسم لمن كانوا بالأمس ينازلوننا فى ميادين القتال، ولاتزال أيديهم الأثيمة ملطخة بدماء آبائنا الأبرار . إنى أعتبر ذلك طعنة فى الصميم لاتغتفر لذكرى شهدائنا وإهانة لأرواحهم الطاهرة الزكية . أولئك الشهداء الذين سقوا بدمائهم الطاهرة شجرة الحرية حتى شيدوا لنا المجد وكتبوا من أنواع البطولة أسماها فى تاريخ العرب . فالواجب النيابى أيها السادة الكرام يملى علينا بأن نحمى الصرح الشاهق الذى بنى على رؤسهم وجثتهم بكل أمانة وإخلاص . وأن نكون صريحين فى قول الحق فى هذا المقر المقدس . وهناك أيضا مؤسسة اللاجئين من برقة، فما سبب وجودها إلى هذا اليوم ومن أين تمول ؟ وأضيف كذلك التساؤل عما إذا كان لدى الحكومة المعلومات الكافية حول الوكالة الإيطالية المناط إليها تصفية حقوق الجنود الليبية بالقطر الطرابلسى الذين كانوا يعملون فى الجيش الإيطالى وقد بدأ عملها فى أوائل سنة ١٩٥٠ ومتى تنتهى من مهمتها ؟ ( إنى أخشى أن يكون باطنها سياسة هدامة) فما رأى الحكومة عن كل هذه المؤسسات وما يجرى فيها ؟

سيدى الرئيس : إننى أطلب من الحكومة أن تبين لنا ماذا ستفعل أمام تلك التيارات الأجنبية الخطيرة التى لا تبشر بخير ، وأعتقد ياسيدى الرئيس أن النشاط القائم فى طرابلس سيكون له خطره المباشر فى كل أجزاء المملكة . إنى أنتقد الحكومة بكل ما فى معنى كلمة الانتقاد على موقفها السلبى تجاه ما يحاك فى الخفاء . فالتاريخ خير شاهد ويعطينا درساً قاسياً فيما وقع فى الماضى من أخطاء إبان الحكم العثمانى — أى قبل الاحتلال الإيطالى لليبيا — الشىء الذى مهد طريق الغزو ، لاشك ياسيدى الرئيس وياحضرات النواب المحترمين أن الدعامة الكبرى لسلامة الوطن هى المحافظة على كياننا الداخلى بما أوتينا من قوة وعزم . وذلك لايتحقق حتى تولى الحكومة عنايتها لزمام الأمر بيد حكيمة وأمينة حتى تتمكن من القضاء على كل حركة قد تنتج عنها مضرة البلاد فى عهدها ، وتتفادى بذلك الأخطاء التى ارتكبت فى الماضى ، وتشيد صرح الأمة فى جو يسوده الأمن والسلام ، وتطبق على الجاليات الأجنبية التى تعيش فى بلادنا مبدأ مصطفى كامل الخالد (أحرار فى بلادنا كرماء لضيوفنا) .

إننى أتمنى مخلصاً وأحرص كل الحرص بأن تسود علاقاتنا مع جميع الدول الصديقة وخاصة التى لها جاليات كبيرة فى بلادنا وتربطنا بها المصالح المشتركة وصلة الجوار روح الود والإخلاص والتعاون الوثيق المتبادل فى جميع الميادين السياسية والتجارية والثقافية ، مع مراعاة احترام سيادة البلاد واستقلالها .

وأهيب بالحكومة أن تجعل من كلمة عاهل ليبيا العظيم الخالدة — أيده الله — ( المحافظة على الاستقلال أصعب من نيله) مصباحاً وهاجاً تسير على ضوئه فى سياستها الداخلية والخارجية وتستمد من هذا المثل الرائع روحاً قوية تحفزها على العمل المنتج المتواصل . وبذلك تكون قد أدت رسالتها الوطنية المقدسة على الوجه الأكمل .

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للرد على هذا الاستجواب ؟

وزير المعارف (نيابة عن الحكومة) يتلو الرد التالى :

قبل الإجابة على استجواب حضرة العضو المحترم السيد عبد السلام بسيكرى أود أن أشير إلى أن موضوع الاستجواب ولو أنله علاقة غير مباشرة بوزارة الخارجية فهو ذو صبغة محلية يدخل فى نطاق أعمال نظارة الداخلية بالولاية فى الدرجة الأولى ، ثم فى نطاق أعمال رئاسة وزراء الحكومة الاتحادية . إن الموضوع يتناوله الدستور فى المادة السادسة والعشرين إذ ينص على أن (حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول ، وكيفية إستعمال هذا الحق ينظمها القانون . أما الجمعيات السرية والجمعيات التى ترمى إلى تحقيق أهداف سياسة بواسطة منظمات ذات صبغة عسكرية فتكوينها محظور ) .

فهذه المادة تعبر بصورة موجزة عن الحق الذى يتمتع به الأفراد فى الدول الديمقراطية بتشكيل الجمعيات السلمية . فما دامت الجمعيات سلمية ، وما دامت تتمشى مع القانون الخاص الذى ينظم الجمعيات فان من حق الأفراد تكوينها . وبطبيعة الحال لا يسمح القانون بتأسيس جمعيات تتعارض والصالح العام أو تكون خطراً على الهيئة العامة . وتأكيداً لهذا المبدأ فان الدستور نفسه يحظر فى المادة نفسها تكوين نوعين من الجمعيات :

١ – الجمعيات السرية .

٢ – الجمعيات التى ترمى إلى تحقيق أهداف سياسية بواسطة منظمات ذات صبغة عسكرية . وهذه الجمعيات هى من النوع الذى ظهر قبل الحرب العالمية الثانية مثل جمعيات القمصان الحمراء أو الزرقاء والجمعيات الفاشيستية التى تنظم وتدرب عسكرياً لتحقيق هدف سياسى .

أما الجمعيات الأخرى التى ترمى لحماية حقوق المشتركين فيها بالطرق السلمية القانونية فلا مأخذ عليها من الناحية الدستورية ، ما دامت مستوفية الشروط القانونية سواء أكانت تلك الجمعيات وطنية أو أجنبية .

وينص القانون الأساسى لولاية طرابلس الغرب فى المادة العاشرة على حرية الجمعيات التى تتكون من السكان الأجانب فى أن توالى نشاطها المشروع بكل ما يختص بالثقافة والدين والرياضة .

وتحتوى أنظمة البوليس العامة فى ولاية طرابلس كذلك على نصوص تفرض مراقبة الحكومة على الجمعيات والأندية ، ولكنها لا تحتم كقاعدة أساسية وجوب الحصول على أى تصريح من الحكومة لتأسيس الجمعيات والأندية فى الولاية . واستثناء لهذه القاعدة تنص نظم البوليس العامة بوجوب الحصول على تصريح من حضرة الوالى لتأليف الجمعيات والهيئات الدولية ، وعلى إشراف السلطات الإدارية الكامل على نشاط وأعمال تلك الهيئات ، وحيث يتضح أن نشاط أية جمعية أو سلوكها لا يتفق مع النظام العام أو الأخلاق فان القانون يخول حضرة الوالى السلطة بحل أو تعطيل الجمعية .

وبناء على ما تقدم ووفقاً لتلك السياسة التى تتبعها الحكومة فقد رأت ولاية طرابلس منذ أن صدر إعلان فرع هيئة المحاربين الإيطاليين القدماء الذى دعا المشتركين لسحب بطاقات انتسابهم ، أن بقاء مثل هذا الفرع غير مرغوب فيه من الناحية السياسية رغما عن حصوله على تصريح من الإدارة البريطانية فأصدرت الولاية أمراً بحله . وقد أكد لنا حضرة الوالى طرابلس أن الولاية فى سبيل اتخاذ الإجراءات لتوقيف أو حل الهيئات الأجنبية ذات

الصبغة السياسية أو ذات النشاط غير المرغوب فيه والتى لا يتفق وجودها وسيادة الدولة . وأنه ليسرنى أن أؤكد لحضرات الأعضاء المحترمين أن نظارة الداخلية ودائرة البوليس فى ولاية طرابلس تبديان تيقظاً شديداً ومستديماً لنشاط تلك الجمعيات وبأن العمل جار لسن قانون ينظم هذا الموضوع بما يتفق وعهد الاستقلال .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أشكر الوزير على بيانه وهو متفق معى كل الاتفاق على المخالفة الدستورية للمادة (٢٦) حيث إن الحكومة قد أبلغت الولاية ، والولاية بدورها قد حلت جمعية قدماء المحاربين ، فأنا أكتفى من هذه الناحية ، ولكن أريد أن أقول إن المنشور الذى ذكر الوزير بأنه لم ينشر فى صحيفة حكومية قد نشر بجريدة (الكوريرى دى تريبولى) وهى تنطق بلسان الولاية ، ولحضرة الوزير أن يطلع على هذا الإعلان ( يسلم للوزير جريدة كوريرى دى تريبولى) .

ثم لم يتطرق الوزير فى ردة إلى المؤسسات الأخرى ، بل تكلم بصورة إجمالية ، وأعتقد أنه من الواجب على الحكومة أن تبادر بقفل مؤسسة لاجئى برقة التى تعتمد على أموال تأتيها من الخارج لتعويض هؤلاء اللاجئين ، ومسألة ثالثة وهى وكالة إيطالية أعتقد أن مركزها نفس المفوضية ، هذه الوكالة قد جاءت إلى البلاد بمبلغ من المال لتوزيعه على الجنود الذين كانوا يعملون تحت الحكومة الإيطالية قهراً ، وقد بدأت فى ذلك منذ سنة ١٩٥٠ ولم تنته بعد ، فلماذا لا تنذرها الحكومة بوجوب تصفية حساباتها ومغادرة البلاد ؟ إنى أرى فى وجودها شيئاً من الدسائس السياسية ، ولذلك أطلب من الوزير أن يؤكد لنا ما تعتزمه الحكومة فى خصوص هذه المؤسسة . أما فيما يتعلق بالمؤسسات الثقافية فانى أرى أنها تبذل نشاطاً ظاهره أدبى وباطنه يعلمه الله ، وقد بين حضرة الوزير أن الحكومة فى يقظة وأنها تعمل على الإشراف على هذه المؤسسات فهل يقنع هذا الجواب حضرات الأعضاء ؟

وقبل أن أترك المجال لحضرات الأعضاء أرد على الوزير بأن الفقرة (١١) من المادة (٣٦) تنص على أن هذه المؤسسات تدخل فى اختصاصات الحكومة الاتحادية .

وزير المعارف : الفقرة التى أشار إليها العضو المحترم تتعلق بالمهاجرة .

النائب المحترم عبد السلام بسكيرى : إن الأجانب يعتبرون مهاجرين وشئونهم تدخل فى اختصاص الحكومة الاتحادية .

وزير المعارف : هناك مادة دستورية صريحة تضمن مصالحهم ، أما فيما يتعلق بالإقامة والمهاجرة فهناك قانون لا يزال تحت الدرس لدى مجلسكم الموقر .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أعتقد أن الزميل المستجوب قد وضح الموضوع إيضاحاً تاماً ، وإنى أضم صوتى إلى صوته ، وأطلب من الحكومة أن تراقب الأجانب مراقبة دقيقة ، ولسنا نريد من ذلك أن نقف ضد الأجانب ، بل نريد أن نخدمهم إذا ما احترموا استقلالنا وحقوقنا ، ومع الأسف فان أكثريتهم ما تزال تنظر إلى هذا الاستقلال نظرة الكراهية ويقفون منه موقفاً لا يشرفهم ، ولذلك أرى أن تتخذ الحكومة احتياطات كافية إزاء هذه المؤسسات وأن تتحقق من الشباب الذى يقال إنه يذهب إلى إيطاليا من أجل التدريب العسكرى .

وزير المعارف : أستطيع أن أؤكد للمجلس بأن الحكومة يقظة وبأنها تراقب الأجانب عن كثب وأنها اتخذت الإجراءات الكفيلة لصيانة مصلحة البلاد .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أضم صوتى إلى زملائى الذين تكلموا فى هذا الموضوع ، وأضيف أن هذه المؤسسات حسب الدستور لا تتكون إلا بقانون ، ولذلك أرجو الحكومة أن تعمل على إصداره وأن تراعى فى تنفيذه التمشى مع مصلحتنا العليا .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هناك نقطة واحدة أود أن أشير إليها وهى تتعلق بتلك المؤسسات التى تتخذ صبغة رياضية أو ثقافية وهى كما قال المستجوب تهدف إلى أغراض سياسية وقومية ، وربما ترى الحكومة أن النظر إنما يكون للصبغة الرسمية ، ولذلك قد لا تجد سبيلا للوقوف دون تأسيس هذه المؤسسات ، وهذا أمر فيه شىء من الوجاهة ، ولكن إذا ما قسناه بأمر آخر نجد أنه من الممكن أن تتشدد الحكومة ، وأن لا تسمح بتأسيس هذه المؤسسات ، وهذا الأمر هو قانون منع الجرائم الذى وضعته الحكومة سنة ١٩٥١ وخولت المتصرف القبض على أى شخص بمجرد الشك والتوهم ، أفلا يكون قياساً على هذا القانون اغلاق كل مؤسسة يشك فى أن لها ميولات سياسية ولا يسمح لها بالترخيص ؟ وهناك نقطة أخرى لم يتعرض لها الزميل المستجوب وربما كانت داخلة فى عموم كلامه ، وهى قضية النادى المعروف بالمكابى ، وأهدافه صهيونية معروفة ، وما دمنا من الدول العربية الإسلامية التى تقاوم هذه الأهداف ، لماذا نسمح بوجود هذا النادى ؟ نحن فى مبدأ الاستقلال ولذلك يجب أن نحرص على القضاء على أية شبهة نخشى منها على كياننا .

ثم ألاحظ على ما جاء فى كلام الوزير من أن هذه مسائل داخلية خاصة بالولاية ، وهذا قد يكون فيه شىء من الوجاهة . هذا ولكن لا ننسى أن لهذه المسائل اتصالا بالسياسة الخارجية . ومن ثم كانت الحكومة هى التى تشرف على الأنظمة التى تتعلق بهذه المسائل ، فاذا ما ناقشها المجلس فانما يناقش شيئاً فيه شىء من اختصاصه .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أؤيد ما جاء فى كلام الشيخ القلهود وأشكره على اتمامه للموضوع بذكره النقطة التى لم أشار إليها وهى مسألة المكابى ، لذلك أرجو من المجلس أن يلح على الحكومة فى أن تسرع فى اقفال هذا النادى الذى لا يليق وجوده فى بلاد عربية إسلامية مستقلة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : لا يليق مطلقاً بدولة تنتمى للجامعة العربية أن تسمح لهذا النادى بمزاولة نشاطه الصهيونى ، ولذلك يجب أن يغلق حالا ، إذ ليس لنا صلة لا سياسية ولا اقتصادية باسرائيل .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أود أن أستفهم من أحد الزملاء أو من الحكومة عما إذا كانت الدول العربية تسمح لمثل هذه المؤسسات بمزاولة نشاط رياضى أو سياسى أو غير ذلك .

وزير المعارف : أود أن يعلم حضرات الأعضاء الذين تناولوا البحث فى هذا الموضوع أنه لا يوجد نادى صهيونى ، واليهود الذين يقومون فى ليبيا هم ليبيون ، أما غير الليبيين فقد غادروا البلاد ، ولذلك فلا يمكن للحكومة أن تحظر عليهم فتح ناد لهم إلا إذا تحققت أن له أهدافاً سياسية فانها حينئذ لن تحجم عن إغلاقه .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : سمعت إلى رد الحكومة وتبين لى منه أنها تشيد بمجهودات الولاية، وأعتقد أنه إذا كان على الولاية أن تراقب سير النظام الداخلى فعلى الحكومة أن تحافظ عليه مما قد يطرأ عليه من الخارج، وهناك أفواج كثيرة من الأجانب تأتى وتخرج من ليبيا . وما دمنا فى هذا الموضوع فانى أود أن أسأل الحكومة التى لها حق التشريع فيما يتعلق بالأجانب أريد أن أسألها هل أصدرت تشريعاً ينظم وجود مثل هذه المؤسسات طبقاً للمادة (٢٦) من الدستور ؟ وإذا لم تصدر مثل هذا التشريع فوجود مثل هذه الجمعيات غير قانونى . ثم أود أن أتعرض إلى مسألة اليهود فأقول إنهم ليسوا ليبيين، ما دام وجودهم هنا إلا لتصفية حساباتهم، وهذا شىء ملموس، وكثير من الأعضاء يشعرون بوجود نشاط صهيونى، وإنه لمن العار أن تكون بليبيا الدولة العربية الثامنة فى الجامعة مثل هذه المؤسسة، علينا أن نطبق ما طبقته الدول العربية على هذه الدولة المزعومة التى تعمل على نشر المبادىء الهدامة، فالصهيونيون ليسوا أعداء للعرب بل لجميع الأديان التى تحترم عيسى لذلك لا بد من اتخاذ إجراء حاسم وتطبيق قانون منع الجرائم على الوطنى والأجنبى على السواء، أما أن يطبق على الوطنيين فقط فيجب أن نطويه، ويجب أن نصر على الحكومة حتى تتخذ الخطوات الإيجابية فيما يتعلق بهذه المؤسسات ولا نكتفى منها بأسطر معدودة فى بيان .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لم يجب أحد على سؤالى، ومعنى هذا أنه لا توجد مثل هذه المؤسسات فى البلدان العربية، وليبيا التى تعتبر الدولة الثامنة فى الجامعة يجب أن لا تسمح لمثل هذه المؤسسات التى تشين كرامة البلاد، أما قول الوزير بأن اليهود ليبيون فانه قول لا أساس له من الصحة، وهم لا ينتمون لجنسية معينة وقانون الجنسية الليبية لم يصدر بعد حتى يصح أن يقال أنهم ليبيون .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : رداً على سؤال السيد عبد العزيز أقول إنه إذا كان يعنى مطلق ناد دون أن يكون له أغراض سياسية ضارة فهذا موجود فى البلاد العربية، ومن ذلك النادى الطرابلسى فى القاهرة، ولكن كان على السيد عبد العزيز أن يتساءل هل يوجد ناد يحمل اسم المكابى فى البلدان العربية أو أنه لا يوجد ؟ فهو ناد عالمى له فروع فى جميع البلدان الأخرى، وأغراضه صهيونية محضة، ولا يخفى علينا ما قام به من نشاط فى هجرة اليهود إلى فلسطين، وقياساً على فلسفة ومنطق قانون منع الجرائم فانه يجب أن يطبق على مؤسسة المكابى التى ظاهرها فيه الرحمة وباطنها من قبله العذاب.

النائب المحترم محمد الزقعار : أشكر حضرة الزميل المستجوب على يقظته وغيرته على مصالح البلاد كما أشكر الحكومة التى اتضح لنا من ردها أنها ساهرة على المصلحة الوطنية، ومن رأيى أنه لا يمكننا أن نتجاهل قرار الأمم المتحدة الذى ينص على أن تحافظ البلاد على مصالح الجاليات وأن تسمح لهم بمزاولة النشاط الرياضى والثقافى ما دامت لا تخرج عن هذا النطاق إن الشعب فى طرابلس يقظ وهو يتتبع حركات الأجانب بعيون مفتحة وعلى اتصال دائم بالوالى ونظارة الداخلية .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : نحن لا نحارب المؤسسات، ولكن كل ما نخشاه أن هناك مؤسسات تطغى عليها الصبغة السياسية أكثر من الثقافية أو الرياضية، وهذه المؤسسات يجب أن تقفل حالا، أما المؤسسات الثقافية والرياضية فانها توجد فى كل دولة من دول العالم، ففى أمريكا توجد نواد عربية، والذى أريده من المجلس هو أن

يوصى الحكومة بأن تكون على حذر من المنظمات التى تسعى إلى أغراض سياسية ، ثم ألاحظ أن الوزير ربما يكون قد استند على المادة (٨) من الدستور التى تقول :

يعتبر ليبياً كل شخص مقيم فى ليبيا وليس له جنسية أو رعوية أجنبية إذا توفر فيه أحد الشروط الآتية :

١ - أن يكون قد ولد فى ليبيا .

٢ - أن يكون أحد أبويه ولد فى ليبيا .

٣ - أن يكون قد أقام فى ليبيا مدة لا تقل عن عشرة سنوات إقامة عادية .

ولكنى أعتقد أن هذه المادة لا تكفى وحدها ، والجنسية الليبية لا يمكن أن تفهم بالضبط إلا متى صدر قانون الجنسية الليبية ، ولذلك فانى أضم صوتى إلى زملائى فى أن تسارع الحكومة بغلق نادى المكابى أسوة بما تفعله الدول العربية إزاء مثله من المؤسسات .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أشكر السيد الزقعار على شعوره نحوى وأقول إن ما قمت به هو واجب وطنى لا أستحق عليه الشكر . لقد طلبت من الحكومة الإشراف المباشر على هذه المؤسسات ولم أطلب منها الإقفال ، وأرى أن هيئة الأمم المتحدة قد ضمنت إليها حقوقها إذا لم تتعارض مع سيادتنا ودستورنا . ثم هل اقتنع الوزير بأن مؤسسة المحاربين القدامى قد نشرت إعلانها فى الجريدة الحكومية أم لا ؟ وأخيرا أضم صوتى إلى الزملاء الذين تكلموا فى موضوع المكابى فانه من العار أن تبقى هذه المؤسسة فى هذا الجزء من الوطن العربى :

وزير المعارف : كان ردى منصبا على مؤسسة قدماء المحاربين ، والجريدة التى نشر بها الإعلان والتى قدمها إلى العضو المحترم ليست جريدة حكومية وإنما هى جريدة تصدرها الجالية الإيطالية .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : الجريدة المذكورة حكومية وتصدرها دائرة المطبوعات بولاية طرابلس ، فأرجو حضرة الوزير أن يتحقق من ذلك .

الرئيس : يتضح من سير المناقشة أن الحكومة تشارك المجلس نظرته إلى المؤسسات التى تقوم بنشاط سياسى ، وقد ذكر حضرة الوزير أن الحكومة قد أغلقت مؤسسة قدماء المحاربين كما أكدت فى ردها بأنها تراقب هذه المؤسسات بعين يقظة ، وسوف لا تتردد فى قفل أية مؤسسة تقوم بنشاط يتعارض مع مصلحة البلاد ، والآن وقد طال موضوع النقاش ، فهل لحضرات الأعضاء أن يتقدموا باقتراحات ؟

النائب المحترم محمود بو شريدة : الاقتراح الذى أراه هو إقفال نادى المكابى فوراً ، وأن تشرف الحكومة إشرافاً دقيقاً على الشبان الذين يغادرون البلاد إلى إيطاليا ، وأن تشرف على المؤسسات إشرافاً دقيقاً وأرجو من المجلس أن يصوغ توصيته هذه فى لهجة قوية وحازمة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أضم صوتى إلى السيد بوشريدة وأرجو من المجلس أن يتقدم إلى الحكومة بهذه التوصيات بصورة مستعجلة ، وبهذا أشكر حضرات الأعضاء المحترمين الذين ناقشوا هذا الموضوع أو أيدوه وأعتبر هذه البادرة من بوادر الخير التى تدل على أن الجميع يحرصون على مصلحة البلاد ، وحيث إنى مقدم الاستجواب فانى أقترح إقفال المناقشة فى هذا الموضوع .

الرئيس : ما رأى المجلس فى إقفال المناقشة ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : قبل أن تقفل المناقشة أرى أن يوصى المجلس الحكومة بأن كل مؤسسة تحوم حول خططها الشكوك يجب أن تغلق .

الرئيس : إذن نستطيع أن نلخص توصية المجلس فيما يلى : ( يوصى المجلس الحكومة بأن تعمل على إغلاق نادى المكابى فوراً ، وأن تعمل على مراقبة المؤسسات والأندية الأجنبية الموجودة حالياً فى البلاد وأن تقفل منها ما ترى فيه خطراً على كيان الدولة ) .

وزير المعارف : إغلاق نادى المكابى على أى أساس قانونى يكون ؟

الرئيس : على أساس مبادىء قانون منع الجرائم مثلا أو أى قانون آخر وتطبيقاً للدستور .

وزير الدفاع : هناك اتفاق بين ما وردفى كلام الحكومة وما ورد فى مناقشة المجلس عن موضوع المؤسسات الأجنبية ، وكلام حضرات الأعضاء مطابق لما جاء فى بيان الحكومة التى ستضع للمادة (٢٦) من الدستور قانوناً يكفل مقاومة المؤسسات التى لها خطر سياسى على البلاد ، وكل ماهناك أن المناقشة جرت إلى ذكر المكابى والأندية ذات الصبغة الثقافية والرياضية ، ولهذا أرى أن تتناول توصية المجلس العنصرين التاليين فقط ، أما الباقى فان هناك اتفاقاً بين وجهة نظر الحكومة والمجلس .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لم أقل بتطبيق بند من قانون منع الجرائم على المؤسسات وإنما قلت إن الروح التى وضع بها هذا القانون والفلسفة والمنطق الذى يخول المتصرف القبض على أى شخص بمجرد التهمة دون أن يقدم للمحاكمة ، هذه الروح يجب أن تطبق على كل مؤسسة تحوم حولها الشكوك .

وزير العدل : معنى هذا أن تسير الحكومة فى إغلاق المؤسسات التى تحوم حولها الشكوك على ( مبدأ ) قانون منع الجرائم .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أخالف حضرة وزير الدفاع فى أن استجوابى لاينصب على جميع المؤسسات الأجنبية ومن بينها المكابى فهو إذن غير مستجد على الموضوع .

النائب المحترم محمد الزقعار : الحكومة لها قوانين أخرى تستطيع أن تطبقها على المؤسسات فى هذه الحالة ، أما قانون منع الجرائم فاننا فى الوقت الذى نطالب به الحكومة بالغائه لا يمكن أن نجبذ تطبيقه على المؤسسات .

النائب المحترم مصطفى السراج : لا يحسن أن نشير إلى قانون منع الجرائم كمبدأ نعامل به الوطنيين والأجانب لأنه يختلف مع المادة (١٥) من الدستور .

النائب المحترم على تامر : أؤيد الأستاذ الزقعار فى أن الحكومة هى المسئولة عن أمن البلاد ولها قوانين أخرى يمكن تطبيقها على هذه المؤسسات بدلا من قانون منع الجرائم .

النائب المحترم الطاهر العالم : أطلب أن تعاد قراءة اقتراح الزميل بوشريدة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : عندما ضربت المثل بقانون منع الجرائم لم أكن أقصد أن يبقى هذا

القانون ، وأن يكون تطبيقه على هذه المؤسسات سابقة ، وإنما قلت إن الأنظمة التى تنظم بها المؤسسات الأجنبية ينبغى أن يكون من ضمن نظامها أن السلطات متى شكت فى خروج هيئة من الهيئات عن صبغتها الرسمية ففى الإمكان أن تغلق تلك المؤسسة بدون رفع قضية إلى المحكمة ، لأن هذا الإجراء لا يتنافى مع الاحتياطات التى يجب على الحكومة اتخاذها لصيانة كيان الدولة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : بما أن الأعضاء قد تطرقوا إلى قانون منع الجرائم ، وبما أنه سبق لى أن تقدمت بطلب مناقشة أطلب فيه من الحكومة أن تسرع بتقديم القوانين المدنية وقد وعد وزير العدل بأنه سيتقدم بها فى هذه الدورة ، فانى أنتهز هذه الفرصة لأكرر إلحاحى بوجوب تقديم هذه القوانين .

وزير الدفاع : يرد على هذا الطلب الأستاذ عبد الرحمن القلهود فهو عضو فى لجان وزارة العدل .

الرئيس : أخشى أن نكون قد خرجنا عن الموضوع الأصلى ، ولذلك أرجو حضرات الأعضاء أن يحترموا أحكام الرئاسة فيما يتعلق بتطبيق اللائحة الداخلية . والآن هل يوافق المجلس على اقتراح المستجوب بقفل المناقشة؟.

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إن الغرض من المناقشة أن نصل إلى قرار حاسم ، ولو اتخذ المجلس قراراً بأن كل مؤسسة يتعارض وجودها مع أحكام المادة (٢٦) من الدستور يجب أن تلغى لكان فى ذلك مصيباً .

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان ( وزير المواصلات ) : إقفال نادى المكابى على أى أساس ؟ هل على أساس أن اليهود وطنيون أم أجانب ؟ فهم حسب الدستور مواطنون .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : على أساس أنه نادى أجنبى .

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : إذن غير ممكن .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أذكر وزير المواصلات بأن هذا النادى كان إلى مدة قريبة يرفع العلم الإسرائيلى ، ثم إن أكثرية اليهود تنتمى إلى جنسيات أخرى ، إما فرنسية أو بريطانية أو غيرها ولذلك يجب أن يقفل .

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : أعتقد أنه لا يمكننا أن نمنعهم ، أما الاحتجاج على النادى (كاسم) فانه يمكن أن يزال .

النائب المحترم أنور بن غرسة : أعتقد أن اليهود ليسوا ليبيين ولو كانوا كذلك لاشتركوا فى الانتخابات .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : بقطع النظر عن الانتخابات فانه أيضاً لا يمكننا أن ننسى أن هذا النادى قد كان همزة الوصل فى هجرة اليهود إلى فلسطين ، وهو معروف بأهدافه الصهيونية ويكفى هذا السبب لإقفاله . كما أن بقية اليهود التى تقيم بالبلاد قد سجلت أسماءها استعداداً للسفر إلى فلسطين ، فهى لذلك لم تعط حق الانتخابات ، ولم تعتبر من الوطنيين .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : سؤال بسيط . هل اليهود منعوا من الاشتراك فى الانتخابات أم امتنعوا من تلقاء أنفسهم ؟ إن كلام السيد ابن غرسة وجيه جداً .

النائب المحترم أنور بن غرسة : أقترح أن يتخذ المجلس فيما يخص المكاتبي قراراً لا توصية .

الرئيس : توصية المجلس لها قيمتها وكأنها قرار ، خصوصاً إذا أجمع المجلس عليها وستعطيها الحكومة كل العناية اللازمة .

النائب المحترم أنور بن غرسة : أطلب التصويت على اقتراحي .

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : ليس من حق المجلس أن يتخذ قراراً ، لأن الحكومة لا يمكنها أن تنفذه ، بل يجب أن يكتفى بتوصية تحيلها الحكومة إلى سلطات الولاية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعي : تصريح الوزير خطير ، وإذا كان المجلس لا يستطيع أن ينفذ قراراً فيستحسن أن نغادر هذه القاعة .

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : المسألة مسألة اختصاصات ، ففي الولاية مجلس مماثل لمجلسنا هذا ، وهو الذي يختص بالنظر في هذه المواضيع ، ولذلك فان قرارات المجلس النيابي تنفذها الحكومة ، وأما قرار من هذا النوع فانها لا تستطيع أن تضمن تنفيذه لأنه يدخل في اختصاصات الولاية ، ولهذا أستحسن أن تتخذ توصية في الموضوع .

وزير المعارف : أقترح أن تحال هذه التوصية على اللجنة التشريعية للمجلس لتقرر هل هي مطابقة للدستور أم لا .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : تعقيباً على وزير المواصلات فاني أقول إنه في كلا الحالتين لا يمكن أن يقرر المجلس الحل لأنه عمل تنفيذي ، وإنما للمجلس أن يفرض توصية ، وملاحظة على ما تفضل به وزير المعارف أقول إن المادة ( ٣٨ ) من الدستور تجعل تنظيم المؤسسات من اختصاص الاتحاد الليبي ، وبهذا الاعتبار له الحق أن يتدخل في هذه القضية ، وقراره يعتبر تشريعاً .

النائب المحترم علي تامر : لقد تكررت اعتذارات الحكومة بأن هذه المواضيع ليست من اختصاصها بل من اختصاص الولاية ، وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة لوجود الحكومة والمجلس .

وزير العدل : إن هذا النقاش زائد إذ أن التشريع لنا والتنفيذ للولاية ، فعلى المجلس أن يوصي ، ونحن بدورنا نحيل هذه التوصية إلى الولاية .

النائب المحترم عبد السلام بسيكري : أطلب أن يكون بدل التوصية قرار .

الرئيس : انتهينا من هذا الاستجواب وننتقل إلى النقطة الأخرى من جدول الأعمال .

( استراحة ربع ساعة )

اقتراحات برغبة

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم .

أرجو أن تتفضلوا بعرض الاقتراح الآتى على المجلس ولكم الشكر .

نظراً إلى انتهاء السنة المالية ٥٢ - ٥٣ أقترح على المجلس أن يطلب من السيد وزير المالية تقديم تقرير عن الميزانية المنتهية مرفقا ببيان عن الميزان التجارى للسنة المذكورة .

( عبد الرحمن القلهود )
عضو مجلس النواب

١٩٥٣/٣/٣١

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للرد على هذا الاقتراح ؟ .

وزير المالية يتلو الرد التالى :

بلغت قيمة واردات ولاية طرابلس الغرب من البضائع خلال عام ١٩٥٢ ( ٧٦٤٩٤٣٧ ) ج ل ، بينما بلغت قيمة صادراتها ( ٢٧٦٢٥٩٥ ) ج ل ، أى أن عجزها التجارى بلغ ( ٤٨٨٦٨٤٢ ) ج ل .وعلى أى حال ، وبالنظر إلى ما انفق من مصروفات باهظة على المنشآت العسكرية ، فقد كانت منحة المساعدات والتبرعات التى دفعتها الدول الصديقة للوكالات التى تشرف الحكومة عليها سبباً فى الفائض المتوفر بعد ما دفعته ولاية طرابلس مما عليها من أجور النقل والتأمينات ، وما شابهها من المدفوعات الغير مرئية ( ٦٠١٧١٨٤ ) ج ل. وهكذا خرجت ولاية طرابلس الغرب من عام ١٩٥٢ بميزانية تشمل على وفر مقداره ( ١١٣٠٣٤٢ ) ج ل ، وبلغت قيمة المستوردات التى استوردتها ولاية برقة خلال عام ١٩٥٢ - ٣٣٠٥٠٢١ ج ل ، بينما بلغت قيمة صادراتها ١٦٨٥٦١٥ ج ل وبلغ العجز التجارى ١٦١٩٤٠٦ ج ل . وبلغ ميزان المدفوعات الغير مرئية خلال المدة ذاتها ١٠٤٦٨٤٠ ، أى أن العجز العام فى رصيد مدفوعاتها بلغ ٥٧٢٥٦٦ ج ل .

ولما كانت كافة مدفوعات ولاية فزان تجرى عن طريق البنوك فى مدينة طرابلس بالنظر إلى ضآلة هذه المبالغ ، فقد رؤى من المستحسن إدماج هذه المبالغ فى حساب ولاية طرابلس الغرب .

وعند مقارنة أرقام كل من ولاية برقة وطرابلس الغرب ، يلاحظ أن صادرات ولاية برقة تساوى ٥٠ ٪ بالنسبة إلى وارداتها ، بينما بلغت النسبة المئوية فى صادرات ولاية طرابلس الغرب ٣٥ ٪ بالنسبة إلى وارداتها . ويعزى ذلك إلى كثرة ما يستخدم من الموظفين الأجانب الذين يعملون فى تلك الوكالات المشار إليها ، وكذلك بسبب أعمال التوسيع الجارى العمل فيها حاليا فى مطار الملاحة فى سوق الجمعة ، وهذا هو السبب الذى أدى إلى الوفر الموجود بعد ما دفعته ولاية طرابلس مقابل النقل والتأمينات وماشابهها من المدفوعات الغير المرئية .

ويبدو على أى حال عند إدماج هذه المبالغ مع بعضها على أن واردات ليبيا خلال عام ١٩٥٢ بلغت ١٠٩٥٤٤٥٨ ج ل ، وبلغت صادراتها ٤٤٤٨٢١٠ ج ل ، أى أن نسبة صادراتها بلغت ٤٠ ٪ من وارداتها . وعلى كل حال ، ونظراً للمساهمات القيمة المذكورة أعلاه لم تكن ليبيا قادرة فقط على دفع قيمة تلك الزيادات

المستوردة بدون أن تحتاج إلى الاقتراض فحسب ، بل كان لديها رصيد شامل من المدفوعات فى صالحها بمبلغ ٥٥٧ر٧٧٦ ج ل .

هذا ويؤسفنى أن أذكر على أنه يترتب عليكم أن تتأكدوا أن الوقت ما زال مبكراً فى هذه السنة لبيان أرقام الربع الأول من السنة ، ومع ذلك فان الدلائل القوية المماثلة تجعلنى واثقاً من أنها ستكون مثيلة بالعام الماضى . وكذلك أرجو أن تسمحوا لى بأن أؤكد على أننى قائم بمراقبة هذه الأرقام بكل اهتمام، وفى حالة وجود مايستدعى إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الوضع الحالى ، فان هذه الإجراءات سيجرى تنفيذها .

الرئيس : حضرات الزملاء، إنى أرى فى هذه اللحظة أن زائراً كريماً وضيف ليبيا الكبير المستر بلت قدشرف بحضوره شرفة المجلس . فانى أتشرف باسم المجلس النيابى الليبى بأن أتقدم إليه بأخلص التحيات وأطيب التمنيات ذاكراً له مجهوداته العظيمة التى قدمها لنا مدة إقامته بوصفه مندوباً عن هيئة الأمم المتحدة ، ويطيب لى بنوع خاص فى هذه المناسبة التى فاجأنا فيها بزيارته والتى تدل على أنه أراد أن يكرم ممثلى الأمة فى مجلسكم الموقر (تصفيق حاد) وقد عاد اليوم بعد زيارة العاصمة الشرقية وبعد أن تشرف بمقابلة مولانا الملك المعظم . ( تصفيق حاد ) وبعد أن نال أكبر وسام ليبى ناله رجل أجنبى أقول : إنه يطيب لى أن أكرر له الشكر وأرجو له كل خير فى مستقبله ( تصفيق حاد ) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن الموضوع الذى كان بين يدى المجلس ، وتحدث عنه وزير المالية هو موضوع ليس خاصاً بى باعتبارى صاحب الاقتراح وإنما هو موضوع تبناه المجلس، ومن ثم يحق لكل عضو أن يشترك فى مناقشته ، وأنا إنما أقف وأتكلم باعتبارى من أعضاء المجلس فقط .

وأعلق على ما جاء فى كلام حضرة الوزير من اعتذاره عن تقديم البيان عن الميزانية الماضية نظراً إلى أن المسألة تحتاج إلى استفسار من الولايات ، الأمر الذى يستدعى وقتاً طويلا ، والواقع أن المجلس لم يحدد له وقتاً معلوماً، وكان من الممكن أن يؤخر الجواب ، ثم إن المطلوب منه إعطاء بيان عن الميزانية الاتحادية ، وأعتقد أن بياناً من هذا النوع لا يتوقف على استفسار الولايات ، أما ميزانية الولاية الخاصة بها فيكون من اختصاص المجالس التشريعية ، وكل ما نريده هو هل اكتفت الولايات بما قدمته لها الحكومة من مساعدات مالية أو لا ؟ وهل طلبت مساعدات أخرى فوق التى قدمت إليها ؟ هذه هى النقط التى كنا نود أن نعرفها ، أما فيما يتعلق بالشق الثانى من الاقتراح فانى أقول إنه فى الوقت الذى يخالجنا فيه الارتياح نظراً لوجود وفر فى هذه الميزانية وأن واردات البلاد فى جملتها أكثر من المنصرفات ، فدولة ناشئة كليبيا استطاعت أن تقابل المنصرفات وتبقى بقية لما يطئن قلوبنا ولكن وما أصعب كلمة لكن هذه ، إذ عند ما نحقق وندقق لا يلبث أن يكون هذا الارتياح كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء، عندما نسمع أن هناك سبعة ملايين جنيه عجز بين الواردات والصادرات ، الحقيقة هذا العجز الذى يكون نسبة ٦٠ ٪ شىء يحزن ويبلبل الأفكار وإننا لا ندرى ما هى الخطط التى أعدتها وزارة المالية لتلافى هذا الخطر المحدق ، فالمساعدات الأجنبية لا يمكن الاعتماد عليها لأنها قد تنقطع ولا تدوم، فاذا ما انقطعت فان البلاد ستتدهور ولن يبقى لها كيان . إن الوزارات ليست عبارة عن ألقاب بهوات وبشوات وسيارات واستقبالات ، بل هى تفكير وتنفيذ وكفاح وتضحيات ، فهل الحكومة أو الوزارة التى تحملت مسئولية الحكم هل استطاعت أن تهىء البرامج والوسائل التى تخفف العجز وتبعد شبح الكارثة الاقتصادية عن البلاد ، إننا نخشى فى يوم من الأيام أن تجد الحكومة نفسها فى

غير عالم الدول . نحن لم نعلم الخطط التى أعدتها الحكومة لمواجهة هذا الخطر، ولكننا نعلم أن عدد السيارات قد تجاوزت عشرة آلاف سيارة وأن الكماليات توجد فى ليبيا ولا توجد فى غيرها من الدول الغنية، فهل هذا معناه معالجة للوضع فى سنة ١٩٥١، إن العجز أقل بكثير مما هو عليه فى هذه السنة حسب بيان الوزير الذى أدلى به فى يوليو الماضى، فبدلا من أن يخف هذا العجز فى هذه السنة نراه قد ازداد ازدياداً كبيراً، وبطبيعة الحال سيزداد فى السنة المقبلة عند ما نقدم على فتح مفوضيات لا حاجة لنا بها الآن . إن هذا العلاج الذى شاهدناه هو علاج عكسى وبودى لو أن حضرة الوزير يطمئن المجلس عن الخطط والتدابير التى أعدتها الحكومة وما ستتخذه الحكومة للحد من هذه الواردات الكمالية .

وزير المالية : إذا كان حضرة النائب المحترم يرغب فى أن يكون جوابى مفصلا فليسمح لى بمهلة، وإذا أراد الجواب بصورة إجمالية عن ملاحظاته فانى مستعد لذلك الآن .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أقترح أن يحال هذا الموضوع إلى اللجنة المختصة إذا رأى المجلس ذلك، وبدورها تدعو ممثلا عن وزارة المالية وتستوضح منه عن النقط التى تتعلق بوضع الميزانية ومن ضمنها قضية العملة الصعبة، ما موقفنا منها ؟ وما مآلها ؟ فهل هذا النصف مليون من الفائض موضوع كرصيد يمكن أن يحافظ على كيان عملتنا إذا ما سحبت الدول الأخرى ضمانها لها . أم أن هذا النقد سيكون مكفولا من بعض الدول ما دامت تربح منه وتستغله ؟ وكذلك تستوضح عن كيفية الاتفاق المالى مع الدول الأخرى . فهذا ما يجب أن تبحثه اللجنة وتطمئن المجلس بنتيجة بحثها حتى نكون على علم بمصير الأمة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إنى متفق مع الشيخ القلهود وآسف كل الأسف أن أسمع أن العجز التجارى يتجاوز سبعة ملايين جنيه ، هذا من المحزن جداً لأن دولة كدولة ليبيا تريد أن تساوى بين صادراتها وواردتها يجب أن تعمل كل مجهود فى أن تصدر أكثر مما تورد . إن جميع الدول تحافظ قبل كل شىء على ميزانها التجارى، فبريطانيا مثلا تصدر ما يفيض عن حاجتها كالسيارات وتباع فى الخارج بأقل مما تباع فى انجلترا وتنتج النايلون وتستهلكه ليبيا ولا يستهلك فى بريطانيا . ولذلك ألح على الحكومة فى أن تأخذ الاحتياطات اللازمة وأن تضع حداً لهذه التصرفات وإلا فسيكون مصيرنا إلى الانهيار الاقتصادى .

النائب المحترم محمود بوشريدة : فى الحقيقة إن الزملاء قد سبقونى فى التعليق على بيان الحكومة الذى فوجئنا به . وأعتقد أن هذا العجز ناتج من فتح الباب على مصراعيه لتوريد الكماليات من حلوى وصابون وغير ذلك ونحن فى غنى عنه، ولو أن الحكومة ألفت لجنة تشرف على الصادرات والواردات لما وصلت إلى هذا العجز الكبير، ولذلك أرجو من المجلس أن يتخذ التدابير فى إيجاد لجنة تمثل تجار البلاد لتراقب الصادر والوارد وأن تسعى فى تخفيض هذا العجز ولو أدى الأمر إلى إيقاف توريد السيارات وغيرها من الكماليات، ثم هناك مسألة أخرى وهى مسألة الجمارك فيجب أن تشرف عليها الحكومة إشرافاً دقيقاً وبالأخص ما يورد باسم النافيات .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يؤسفنى أن تتكرر على مسامعى كلمة العجز فى الميزان التجارى الذى سبق أن ناقشه المجلس وتقدمت أنا شخصياً ببعض الأسئلة عنه فاذا بى أسمع أنه فظيع جداً وهو يعادل ٦٠ ٪، هذا الرقم الذى يبعث على الخوف على مصلحة الدولة والبلاد، ولا يخفى على أحد ما للمال من أهمية كبرى فى إدارة

الجهاز العام للحياة الاقتصادية . لقد طالبنا بحياة التقشف والحد من الاستيراد، غير أن القضية صارت عكسية ، أبواب الاستيراد مفتوحة على مصراعيها والموسم الزراعى لا يبشر بخير كثير، ومن المعلوم أننا نعتمد عليه اعتماداً كبيراً فى حياتنا الاقتصادية، ولذلك يجب على الحكومة أن تسرع فى وضع نظام ثابت لحفظ الميزان التجارى وصيانة المصلحة العامة . هناك تقصير كبير وهو عدم وجود ديوان المحاسبة وهذا ما أردت أن أضيفه على كلام الزملاء .

النائب المحترم على تامر : يؤسفنى جداً هذا العجز المالى الذى أعتبر الحكومة مسئولة عنه، إذ من واجبها أن توازن بين الصادرات والواردات كما أن من واجبها ألا تسمح لهذه الكماليات التى تغمر الأسواق . إن السنة الزراعية لا تبشر بخير ولذلك أرى أن يوصى المجلس الحكومة بأن تبحث عن أسواق تصدّر إليها المواشى التى تفيض عن حاجة البلاد .

النائب المحترم محمد الزقعار : إن ما سمعناه عن العجز بالميزان التجارى يرعب القلب وهو نذير بالشر، ونود أن ما نحصل عليه من المنح أن يبقى كرصيد للنقد الليبى، ولكن للأسف نسمع بعجز يزيد على ٦٠ ٪، إن هذه نكبة لا ينبغى للمجلس أن يبقى صامتاً إزاءها، والعلاج فى يد الحكومة والمجلس الذى من واجبه أن يوصى بالحد من الكماليات التى تغمر الأسواق وتستنفذ الثروة الوطنية، ولا يخفى على حضرات الزملاء أن الاستقلال السياسى لا تعزز أركانه إلا باستقلال اقتصادى متين . إننا عندما نجد أن عشرات الآلاف من السيارات وأحسن أنواع الشمبانيا وغيرها من أنواع الترف لا يسعنا إلا أن نطلب بالحاح أن تحد الواردات حتى نضمن استقلالنا الاقتصادى .

النائب المحترم مصطفى السراج : تبين من كلام الوزير أن هناك عجز ٦٠ ٪ ، وهذا العجز كبير جداً ويشاركنى حضرة الوزير فى الشعور بذلك . وإن الدولة تسدد هذا العجز من موارد غير منظورة من دول أجنبية عن طرق مختلفة، وسيأتى يوم بل يجب أن يأتى هذا اليوم الذى تنتهى فيه هذه الموارد غير المنظورة، ومن واجب وزارة المالية أن تعمل بسرعة على تنمية الثروة الداخلية للاستغناء عن تلك الموارد . فهل عملت الحكومة على ذلك ؟ لا نشك فى أننا نستورد القمح من الخارج، فهل ليبيا ذات الأراضى الشاسعة فى طرابلس والجبل الأخضر وواحات فزان تعجز عن إنتاج غذاء سكانها من القمح؟ وإنى أذكر القمح على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فهناك مستوردات أخرى كالطماطم يمكن إنتاجها محلياً لو وجد البرنامج الواضح والسياسة الصريحة والاجتهاد فى تقوية هذا الإنتاج المحلى، وعندئذ نوفر المبالغ الطائلة التى تدعم كياننا الاقتصادى، وربما قال الوزير إن هذا الموضوع هو موضوع بحث ودراسة من الخبراء ولكن أرى ازاما على الحكومة أن تضع خطتها بوسائلها الخاصة المبنية على تجارب الماضى ، أما انتظار التقارير وتراكمها فى مكاتب الخبراء يجعل من هذا العجز داء مزمناً، وإنه لما يؤسفنى أن أقول إن الحكومة قد عودتنا دائماً بأن تتقدم لنا بالكلمات المعسولة مع بقاء الأمور هى هى ، هذا إن دل على شىء فانما يدل على محض العجز .

وزير المالية : إن هذه الأرقام ليست حقيقية تماماً بل أستطيع أن أقول إنها تكاد تكون خيالية، وضخامتها لها عوامل عديدة يجب أن ندرسها ونتحقق منها، وعندئذ يتضح لنا أن الرقم الذى يخص الشعب قليل

وأما الجانب الأكبر منه فانه ذاهب إلى الوكالات والهيئات الأجنبية ، قد سرنا فى الماضى فى تطبيق برامجنا على توصيات الأمم المتحدة التى أوجدت لنا وكالة تعمل الآن لوضع برنامج للتنمية الاقتصادية وستكون غايتها توسيع نطاق الصادرات بمقتضى مشروع لمدة خمس سنوات ، ثم إن الحكومة تسعى فى تجهيز قانون خاص بالجمارك سيعرض على مجلسكم فى القريب ، نحن لا نطلب إلا أن يقدر حضرات الأعضاء عامل الزمن فى مثل هذه المشاريع ، وفيما يتعلق بالقمح فانى أتفق مع الأخ السراج ولكن الطبيعة فى هذا العام قد عاكستنا ونأمل أن نتقدم بهذا الواجب فى السنين القادمة .

النائب المحترم محمود بو شريدة : الأرقام التى ذكرها الوزير ليست خيالية وإنما هى حقيقية ولا عذر للحكومة ، إذ يجب عليها أن تفرض ضريبة قوية على الكماليات كالسيارات وغيرها .

الرئيس : أرجو حضرات الزملاء أن لا يكرروا أقوال من سبقهم من الأعضاء وهذا احتراماً للائحة الداخلية وكسباً للوقت .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : نحن على ثقة من أن الوزير عندما يتكلم فانما يتكلم عن قلب طاهر ، ولذلك قد يأتى ببعض العبارات التى تجرح إذا ما جاءت من غيره ، لقد قال إنى خلطت بين الميزان التجارى والإدارى ومعنى هذا أنى لا أفهم الفرق بينهما وأنا متأكد من الفرق بينهما ، وأصل الاقتراح كان ينقسم إلى فرعين وهذا لا يعبر عنه بالتخليط الذى يحمل العنوان السيىء ، لقد طلبنا بيان المنصرفات نظراً لعدم وجود ديوان المحاسبة ، ولو كان موجوداً لما طلبناه من الوزارة ، وقد أشار الوزير إلى أن التضخم ناتج عن وجود وكالات أجنبية ، وهذه النقطة ما كانت خافية على المجلس وأعتقد أنه حتى مع طرح ما يورد باسم النافى والوكالات الأخرى فان الرقم سيبقى كبيراً ، ثم إننا عندما طلبنا من الحكومة هذه الإيضاحات لم نكن نقصد من ورائها الضغط عليها بل أردنا تذكيرها لأن الذكرى تنفع المؤمنين .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لقد سبق للمجلس أن طالب الحكومة بأن تضغط على الوارد بقدر الإمكان ، ولأن الحالة الاقتصادية فى البلاد لا يستهان بخطورتها ، وذلك ناتج عن عدم وجود سياسة اقتصادية ثابتة تشجع الإنتاج المحلى وتكتفى باستيراد المواد الضرورية من الخارج ، لقد أصبحت البلاد سوقاً لدول معينة نستورد منها بضائعها بالعملة الصعبة ، ولهذا أرى أن يلح المجلس على الحكومة أن تعالج الموقف بسياسة مركزة .

النائب المحترم محمد الشعاب : لا عجب فى أن يكون العجز بهذه النسبة فقد كان المتوقع أن يكون أكثر حيث إن الحكومة لم تعمل على إحياء الصناعات المحلية وهناك (٤٣) معملا للصابون قد أوقفت أعمالها نتيجة لمزاحمة الصابون المورد من الخارج ، وقد منعت الحكومة أيضاً تصدير البيض حتى أصبح يباع بثمن بخس لا يستطيع أن يستفيد منه الفلاح ، وأعتقد أن الاستمرار على هذه الحالة سيكون خطراً على حياة البلاد الاقتصادية .

النائب المحترم محمد الزقعار : أدرك أن وزير المالية يشعر بما نشعر به نحن بل لربما أكثر ، لقد قال يجب أن نتشدد فى الجمارك ، ونحن معه فى هذا فهناك النافى والسلطات الأجنبية الأخرى التى لا زالت تستورد بضائعها وحاجياتها دون دفع الضريبة الجمركية ، وإذا ما جاملناها فى السنوات الماضية فأعتقد أننا فى حالة لا تسمح لنا بأن نجاملها أكثر من ذى قبل ، فأؤيد زميلى الشعاب فى وجوب تشجيع الإنتاج المحلى ، وإنعاش الفلاح .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : الأرقام حقيقية وليست خيالية كما ذكر حضرة الوزير ، وأريد أن أسأل من أين أتى بهذه الأرقام إذا كانت خيالية ، ومن جهة أخرى أقول إن كل بلدان العالم الأخرى تفرض ضريبة باهظة على البضائع الموردة من الخارج إذا كانت بالبلاد مصانع لإنتاج نفس البضائع الموردة بخلاف ما هو واقع عندنا ، فمثلا هنا فى طرابلس يوجد مصنع للنسيج ، وقد سمعت من صاحبه أن الحكومة تفرض على القطن الخام نفس الضريبة التى تفرضها على القطن المنسوج ، ونفس هذا الكلام يقال عن الحليب والجبن وغيرها ، الأمر الذى لم يدع الفلاح يعيش فى طمأنينة . وأعتقد أن الحكومة إذا ماسارت على هذه السياسة فستجر البلاد إلى هاوية ، ولذلك يجب على المجلس أن يلح كل الإلحاح على الحكومة فى أن تحافظ على الصناعة والإنتاج المحلى وأن تفرض الضرائب الباهظة على البضائع الآنفة الذكر .

وزير المالية : الأخ عريقيب أسهب كثيراً فى الكلام وإذا سمح فانى أوضح له ما يأتى : إن استهلاكنا الحقيقى هو الذى يبقى من هذه الأرقام بعد ما نطرح منها ما جلب للهيئات والوكالات وغيرها ، ثم إن الحكومة لاتستطيع أن ترفع التسعيرة الجمركية إلا بعد قرار من مجلسكم الموقر الذى سيناقش قانون الجمارك الذى سيعرض عليكم . ثم أرجو من السيد عريقيب أن يلاحظ وضعنا فاستيراد مثل البضائع التى ذكرها هو من اختصاص الولايات ، وقد أشرت على بعضها بمثل ماذكر السيد عريقيب ويجب أن نجابه الموقف بصراحة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : الفقرة (٦) من المادة (٣٦) من الدستور تنص على أن الحكومة الاتحادية هى التى تتولى تنظيم التبادل التجارى مع الدول الأجنبية ولذلك يجب أن لا تقبل أى اعتراض من الولاية على هذه السلطة المخولة لها من الدستور .

النائب المحترم على تامر : لا أريد أن أكرر ماسبقنى إليه الزملاء الأفاضل ، ولكنى ألفت نظر المختصين على أن بلادنا لا تخلو من وجود بعض المعادن فيها كالكبريت ولربما الحديد . فنرجو من الحكومة أن تعطى عنايتها لهذه الناحية ونتمنى أن نسمع أيضاً أنه قد اكتشف فى بلادنا البترول أيضاً

وزير الدفاع : أحب أن أوضح ماهو العجز فى الميزان التجارى . نحن نصدر بضائع يبلغ مقدارها (٤) ملايين من الجنيهات ونستورد (١١) مليوناً ، ولكن هناك واردات غير منظورة وهى الأموال التى تأتى إلى البلاد بدون أن نصدر مقابلها بضائع كالتى تأتى من السياحة مثلا ، وهذا النوع من الواردات له باب خاص فى المالية وعلى مافهمنا هناك واردات تصدر مقابلها أموال تأتينا فيما بعد فى صفة واردات غير منظورة وهى التى تسدد العجز الفعلى فى الميزان التجارى . وأنا أحب أن أطمئن المجلس فى أن الوضع المالى للبلاد لايهدد بخطر ولكنه سيهددنا إذا لم نعمل على تحسين حالتنا الاقتصادية ، وفى هذه الجهة تتفق الحكومة مع المجلس وهى لا ترجو إلا التريث وتقدير العامل الزمنى فيما تعتزم القيام به من مشاريع لإنعاش الحياة الاقتصادية ، وقد اتضح من المناقشة مايجعل الحكومة تركز سياستها فى إيجاد حالة مالية ثابتة مستقرة ثم مراقبة الجمارك وفرض الضريبة الباهظة على الكماليات ثم تشجيع الصناعات والإنتاج المحلى . هذا مايترتب على الحكومة أن تنظر فيه ، وأعود فأؤكد أن الحكومة ساهرة وهى عاملة وجادة فى هذا السبيل ، ولكن لا أحب أن ينسى حضرات الأعضاء أننا بدأنا حياتنا منذ عام ، عام فقط . فلابد لنا للمضى فى تنفيذ مشاريعنا من الزمن الكافى بحيث ندرس ونحقق ونتلمس النواقص ثم نبحث عن وسائل العلاج .

وهناك أمل نرجو أن يتحقق وهو العثور على البترول الذى قد ينقذ البلاد ويحقق لها المستقبل الرغيد ، فهناك عروض كثيرة من الشركات للبحث عنه ، والحكومة تأمل أن يفرغ مجلسكم من قانون البحث عن الثروات المادية حتى نستطيع أن نسير على ضوئه ، ولهذا أقترح أن نقفل المناقشة فى هذا الموضوع ونؤجل البحث إلى الوقت الذى تقدم فيه الميزانية ، وبذلك يستغنى عن إحالة الموضوع إلى اللجنة المالية .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : بما أن حضرة الوزير أشار فى بيانه إلى مساعدة الوكالات الأجنبية فانى أرى أن تعمم هذه المساعدات على جميع الولايات ولا يجب أن تكون محصورة فى ناحية واحدة . كما أطلب أن يحال اقتراح الأستاذ القلهود إلى اللجنة المالية لدراسته والتقدم بتقرير عنه إلى المجلس .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن التشريع فى هذه المسائل يتعلق بالاتحاد الليبى كما أشار إلى ذلك السيد عريقيب ؛ والتوريد والتصدير داخل فى الاختصاصات المشتركة ، فاذا ما تفضل حضرة الوزير ووضع نظاماً يقره مجلس الأمة فان الولايات ستكون مضطرة على تنفيذه ، وأخيراً أوافق على إحالة الاقتراح إلى اللجنة المالية كما أشكر وزير المالية على صدره الرحب الذى قابل به هذه المناقشة ونرجو أيضاً أن يتحمل أتعاب التنفيذ فى المستقبل .

وزير المعارف : أرجو أن يعمل على مؤازرة الحكومة بانجاز مشروع قانون البحث عن الثروات المادية ، وهو القانون الذى يدرسه المجلس فلو حاول إخراجه من حيز البحث إلى حيز المصادقة فان الحكومة ستكون شاكرة .

الرئيس : رداً على ملاحظة وزير المعارف أقول إن اللجان عاكفة على دراسة هذه المشاريع بصورة جدية سواء فى مجلس الشيوخ أم فى مجلس النواب وستفرغ من قانون الثروات المادية فى المستقبل القريب .

وأعود إلى موضوع المناقشة فأقول إننا الآن بين اقتراحين ، اقتراح الشيخ القلهود فى إحالة هذا الموضوع إلى اللجنة المالية لاستيفاء دراسته واقتراح المتكلم باسم الحكومة الداعى إلى تأجيل بحث هذا الموضوع إلى حين دراسة الميزانية .

وزير الدفاع : ما قيل فى المجلس هو الحافز الكافى لأن تسرع الحكومة وتعمل بتوصيات المجلس ، وهى ماضية وسائرة فى هذا السبيل ، وأعود فأكرر اقتراحى باقفال البحث وإيقافه إلى حين دراسة الميزانية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أنا مع حضرة الوزير فى اقتراحه ، إلا أن هناك شيئاً واحداً أود أن تسعى الحكومة بتقديمه إلى المجلس وهو ما يتعلق بقضية الدولارات والعملة الصعبة وما يتبعها من الارتباط بمنطقة الاسترليني وأثر ذلك فى المالية الليبية ، وهذا سوف لايتعرض له فى الميزانية الإدارية .

الرئيس : فى هذه الحالة وحيث إن صاحب الاقتراح قبل رأى الحكومة فى تأجيل الموضوع فانى أعتقد أنه من السهل أن نطلب من وزارة المالية أن تزود المجلس بالمعلومات الكافية عن الموضوع الذى ذكره حضرة الزميل القلهود .

وزير الدفاع : أفهم من كلام الشيخ عبد الرحمن أنه يريد أن يطلع على النظام المالى الذى تقوم عليه العملة الليبية .

النائب المحترم محمود بو شريدة : ما الذى يضر لو أحيل هذا الموضوع إلى اللجنة المالية لتدرسه ، وتتصل بالحكومة فى الحصول على البيانات اللازمة والتى من شأنها إنارة أذهان الأعضاء .

الرئيس : لقد وعدت الحكومة باعطاء البيانات والمعلومات الكافية حول هذا الموضوع عند مناقشة الميزانية .

النائب المحترم مصطفى السراج : إن إرجاء الميزانية التجارية إلى حين تقديم الميزانية الإدارية ليس له مبرر لأنه من الواجب علينا أن ندرس ونحقق لا أن نسكت لمجرد أن طمأننا حضرة الوزير بكلمات مسعولة ، إننى أريد أن يحال الموضوع إلى اللجنة ، وأريد أن يتنازل الشيخ عبد الرحمن عن اقتراحه .

وزير المالية : الوزارة لا تمانع فى إحالة هذا الموضوع إلى اللجنة المالية .

الرئيس : حيث إن الحكومة لا تمانع فى هذا هل توافقون على إحالة الموضوع إلى اللجنة المالية؟ (موافقة عامة)

الرئيس : توقف الجلسة إلى يوم الاثنين القادم ( ٢٠ أبريل ١٩٥٣ ) على أن يكون ميعاد انعقاد الجلسة عند الساعة الخامسة نتيجة لتغير التوقيت فى ولاية طرابلس .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تقرب من الثامنة مساء .

اطلعت عليها
وكيل المجلس
الدكتور على العنيزى

---

# مضبطة القسم الثانى من الجلسة الثامنة عشرة

## المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الاثنين ٦ شعبان ١٣٧٢ الموافق ٢٠ أبريل ١٩٥٣

الساعة الخامسة مساء

(برئاسة السيد عبد المجيد كعبار)

حضرات النواب المعتذرين : السنوسى حمادى – محمد بريدان – المهدى بريش – أبو بكر نعامة – أنور ابن غرسة – القذافى سعد – ميلود عبد الله والسنى اللالى .

حضرات النواب الذين هم فى إجازة : عبد القادر البدرى وصالح بويصير .

حضرات النواب الغائبين : محمد سيف النصر – كمال فرحات وسليمان الزنى .

## أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة السيد منصور قدارة وزير المالية والسيد فتحى الكيخيا وزير العدل والسيد محمد الساقزلى وزير المعارف والنائب المحترم إبراهيم بن شعبان وزير المواصلات والسيد محمود فرحات مندوب وزراة المواصلات ، كما حضر الجلسة سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

## ١ - استئناف الجلسة

عند الساعة الخامسة أعلن حضرة الرئيس باسم الله واسم الملك المعظم استئناف الجلسة الثامنة عشرة .

الرئيس : حيث إنه يوجد من بين زملائنا من كان عضواً فى وفد ليبيا للجامعة العربية ، ولا شك أن المجلس يود الاطلاع على تفاصيل دخول ليبيا إلى هذه الجامعة ، ولذلك فانى أدعو السيد خليل القلال أن يتحدث إلى المجلس عن هذا الموضوع .

النائب المحترم خليل القلال : عملا بما جاء فى خطاب العرش قدمت حكومتنا طلب الانضمام إلى الجامعة العربية ، وبما أنها علمت أن جدول أعمال الدورة الحالية كان يحتوى على طلب الانضمام لذلك فقد بادرت بارسال وفد ليبى مؤلف من رئيس الوزراء بصفته وزير الخارجية رئيساً للوفد ومن النبيل إبراهيم السنوسى وزيرنا المفوض فى مصر ومن السيد أبى بكر نعامة عضو مجلسنا النيابى والسيد أبى بكر أحمد عضو مجلس الشيوخ ومن المتحدث إليكم . وفى يوم ٢٦ تكامل عقد الوفد وكان موعد انعقاد الجلسة هو يوم ٢٨ مارس ، وقد دعى الوفد لحضور الجلسة ، وبمجرد المداولة فى طلب انضمام ليبيا إلى الجامعة العربية تقرر قبولها وانضمت ليبيا واشترك الوفد فى أعمالها . وبينما أزف هذه البشارة أبلغ ما كلفت به من أعضاء الجامعة من تحية إلى مجلسكم الموقر الذى يمثل البلاد . ( تصفيق حاد ) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن هذا البيان ولو كان يثوق إليه المجلس ومما يتسنى إليه إلا أن مراعاة نظام المجلس تأبى السماح بالإدلاء به الآن ، أولا لأن هذا البيان لم يكن مدرجاً بجدول الأعمال ، وثانياً لأن حضرة العضو المحترم ولو أن اختياره فى الوفد قد صادف محله إلا أنه لم يكن موفداً من قبل المجلس ومختاراً منه ، ولذلك أرجو ألا يدرج فى محضر هذه الجلسة .

الرئيس : إن هذا البيان هام ، وكثير من الأعضاء يثوقون إلى سماعه . وعلى كل فاننا ننتقل إلى بقية جدول الأعمال وهو تقرير لجنة المواصلات عن مشروع قانون المواصلات السلكية واللاسلكية .

## تقرير لجنة المواصلات عن مشروع قانون المواصلات السلكية واللاسلكية

المقرر ( النائب المحترم خليفة عبد القادر ) يتلو التقرير التالى :

بحثت لجنة المواصلات والأشغال العامة فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠-٣-١٩٥٣ و٦-٤-٥٣ و٧-٤-٥٣ و٨-٤-٥٣ و٩-٤-٥٣ مشروع قانون الموصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٥٣ ، وبعد دراسته مادة مادة باشتراك مندوب وزارة المواصلات قررت اللجنة أن توصى المجلس بالموافقة على هذا المشروع بعد إدخال التعديلات التالية عليه والتى رأت اللجنة أنها تعطى للمشروع قوة وصبغة قانونية أكثر .

أولا – تعدل الفقرة (٣) من المادة (١) على الوجه التالى : ( للوزير أن يتفق مع أى هيئة أو شركة أو مؤسسة لمدة لا تزيد على عشرين سنة لإنشاء أو صيانة أو إدارة أى من تلك الوسائل المذكورة بالشروط التى يراها وفقاً للعوائد التى يستنسبها مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الأمة ، وله أن يلغى هذا الاتفاق إذا أخل المتفق معه بأى شرط من شروطه ) .

ثانياً – تضاف إلى المادة ( ١ ) فقرة جديدة وتصبح فقرة ( ٣ ) وهى كالآتى : ( إذا نشأ أى خلاف فى تفسير نصوص أى اتفاق مع النوع المذكور فى الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة وتعذرت تسويته تحال المسألة إلى المحكمة الاتحادية العليا لفض النزاع ) .

ثالثاً – تصبح الفقرة (٣) فى أصل المشروع فقرة (٤) .

رابعاً – تعدل الفقرة (٥) من المادة (٢) على الوجه التالى ( لا يجوز لأى شخص أن يصل أى جهاز أو يلصق أى إعلان أو أى شىء آخر بأى خط من خطوط البرق والتليفون أو بأى جهاز عمومى من أجهزة التليفون أو الأماكن المعدة لذلك إلا باذن الوزير ) .

خامساً – تعدل المادة الرابعة على الوجه التالى : ( للوزير أن يضع لوائح تتعلق بالمسائل الآتية وفقاً لهذا القانون :

ا – ... ... ...

وسائل الاتصال المذكورة ومن يكون فى حيازته أى جهاز إذا كان ذلك بناء على اتفاق مكتوب نافذ المفعول عقد مع الوزير قبل نفاذ هذا القانون أو بناء على ترخيص أو إذن رسمى نافذ المفعول منحته مصلحة البريد والتليفون والتلغراف قبل نفاذ هذا القانون إلا إذا كانت الشروط المبينة بالاتفاق تتعارض وأحكام هذا القانون أو إذا كان الترخيص أو الإذن تزيد مدته على سنة واحدة .

فقرة (٢) – لا تمنع أحكام هذا القانون السلطات الليبية البحرية أو الحربية أو الجوية أو سلطات البوليس الليبى من إنشاء أية وسيلة من وسائل الإتصال أو صيانتها أو إدارتها أو أن يكون فى حيازتها أى جهاز من الأجهزة وذلك بعد التشاور مع الوزير ، على أن يقر الوزير الذبذبة التى يجوز استعمالها فى البرق اللاسلكى .

تاسعاً – تصبح المادة (٨) فى أصل المشروع مادة (٩) .

مقرر اللجنة
خليفة عبد القادر

رئيس اللجنة
على بن سالم

مندوب وزارة المواصلات : أستأذن فى عرض وجهة نظر الحكومة فى التعديل الذى قدمته لجنة المواصلات، التعديل يقول : تعدل الفقرة (٢) من المادة الأولى على الوجه التالى : (للوزير أن يتفق مع أى هيئة أو شركة أو مؤسسة الخ ...) وأصل المادة كان (للوزير أن يتفق مع أى شخص لمدة الخ . . . ) . وأول نقطة أريد أن أتعرض إليها هنا هى كلمة (شخص المحذوفة من التعديل ، فقد عرفناها بالمادة (٧) كما يلى : (تشمل عبارة شخص كل هيئة وشخص اعتبارى آخر) ولفظة شخص اعتبارى فى العرف القانونى يشمل (شخص عادى أو شركة أو هيئة الخ..) فكلمة شخص كما وردت فى أصل المشروع أدق وأصوب ، فاذا أخذنا تعديل اللجنة فان الشخص الفرد يخرج عن حكم هذه المادة مع أن فى إمكانه أن يتعاقد مع الوزير .

ثانياً – المادة نفسها منها تخويل الوزير عقد أمر اتفاق لإنشاء أو صيانة أو إدارة الوسائل العامة للاتصال فى ليبيا أو بين ليبيا والعالم الخارجى لمدة عشرين سنة . وأما تعديل اللجنة فانه يوجب موافقة مجلس الأمة على هذا النوع من الاتفاقيات ، وفى هذا شىء من التناقض ، فاما أن تعطى السلطة للوزير كما هى فى أصل المادة ، أو لا تعطى بتاتاً ولا لزوم لهذا الاشتراط ، وأود أن ألفت النظر إلى أهمية هذه المادة من الناحية العملية ، فاذا لزم على الوزير أن يقدم كل شىء من هذا القبيل إلى مجلس الأمة فانى أعتقد أن هذا المجلس سيوقف أعماله على حساب وزارة المواصلات فقط . فالقصد إذن من وجود هذه المادة هو تسهيل إنجاز العمل ، أما تحديد المدة لعشر سنوات أو عشرين سنة فهذا يخضع لقراركم الآن ، وإذا كانت هناك أية مخاوف فيمكن أن تزاد عبارة ( وذلك طبقاً لقانون الامتيازات والإحتكارات ) .

ثالثاً – التعديل يشير باضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة وهى : إذا نشأ أى خلاف فى تفسير نصوص أى اتفاق من النوع المذكور فى الفقرة (٢) من هذه المادة وتعذرت تسويته تحال المسألة إلى المحكمة الاتحادية العليا لفض النزاع . إن هذه المحكمة لم تشكل بعد، فاذا ما حدث خلاف من هذا القبيل قبل تشكيلها فمن الذى سيفض هذا النزاع ؟ كما أننى أعتقد أن النص على المحكمة الاتحادية بالذات غير ضرورى ، فمن الممكن أن تفصل فى هذا النزاع أية محكمة ليبية أخرى ، فتخصيص المحكمة الاتحادية غير عملى نظراً لأنها لم تشكل أولا . ثم أعتقد

أن مثل هذه المنازعات البسيطة لا تدخل فى اختصاصها .

المقرر : يستحسن أن يسمع المجلس رأى اللجنة عن كل مادة ، ثم رأى الحكومة ثم يناقش الرأيين وهكذا ننتقل مادة بعد أخرى .

الرئيس : نحن الآن فى حالة نقاش ، وقد أعطيت الكلمة لمندوب الحكومة لإبداء ملاحظات الوزارة فى التعديل وبعد ذلك نناقش الرأى .

مندوب الوزارة : كان رئيس المجلس قد طلب - باقتراح من اللجنة - إيفاد مندوب عن وزارة المواصلات للمساهمة فى أعمال اللجنة ومساعدتها فى دراسة هذا المشروع ، وفعلا اشتركت مع اللجنة وحضرت عدة اجتماعات لها وناقشنا القانون ، وكنا على اتفاق تام فى أكثر النقط الجوهرية ، ولكن هذه النقط التى أبدى فيها رأى وزارة المواصلات كان الاتفاق عليها مع اللجنة غير ما ورد فى تقريرها وتوصياتها ، وفيما عدا ذلك فنحن متفقون على النقط الأخرى التى أبديتها .

الرئيس : للجنة أن تطلب خبراء من الحكومة ، ولكن ذلك لا يقيدها برأيهم فهى صاحبة الرأى النهائى فى الموضوع .

مندوب الوزارة : المادة الثامنة حسب تعديل اللجنة من بين المواد التى نختلف فيها مع اللجنة ، ففى الفقرة (١) أضيفت جملة ( إلا إذا كانت الشروط المبينة بالاتفاق تتعارض وأحكام هذا القانون ) هذه المادة خاصة باتفاق عمل من قبل الوزير قبل نفاذ هذا القانون . إن هذا الشرط مناقض لروح المادة ، فيمكن أن يتعارض الاتفاق المعمول به مع أحكام هذا القانون . غير أننى لا أعتقد أن صدور مثل هذا القانون يلغى كل ما قبله ، خصوصا إذا كان الاتفاق المعمول به معقوداً على أساس قانون آخر ، فالوزارة عقدت هذا الاتفاق وكانت معتمدة على قانون آخر . وإذا ما أقر المجلس تعديل اللجنة فان هذا الاتفاق سيكون لاغياً ، وأن الشركة المعقود معها الاتفاق تتخلى عن أعمالها وتبقى الحكومة بدون أن يكون لديها أى جهاز لهذه الخدمات ، فضلا عن ذلك فلا أعتقد أن العادة قد جرت بأن القانون يلغى أعمال ما قبله من القوانين . وأخيراً حذف قسم من الفقرة الثالثة من المادة السابعة فى أصل المشروع وهى كالآتى :

( كما لا تمنع سلطات الحكومة الأجنبية من إنشاء وسائل الاتصال المذكورة أو صيانتها أو إدارتها بناء على اتفاق تعقده الحكومة الليبية مع الحكومة الأجنبية ، ويشترط ألا تستعمل البرق اللاسلكى إلا على الذبذبة التى يقرها الوزير ) .

بحثت هذه الفقرة مع اللجنة ، واتفقنا على نص لتعديله وهذا النص هو : (لا تمنع أحكام هذا القانون إنشاء السلطات الليبية البحرية أو الحربية أو الجوية لأى وسيلة من وسائل الاتصال أو صيانتها أو إدارتها أو أن يكون فى حيازتها أى جهاز من الأجهزة ، وذلك بعد التشاور مع الوزير كما لا تمنع الحكومة الليبية من الاتفاق مع سلطات أى حكومة أجنبية لإنشاء أو صيانة أو إدارة وسائل الاتصال الخاصة وفقاً للشروط التى تقررها الحكومة الليبية على أن يقر الوزير الذبذبة التى يجوز استعمالها فى البرق اللاسلكى) . ثم نوقشت هذه الفقرة من جديد ،

واتفقتا على استبدال لفظة (سلطات) بلفظة (هيئات) غير أن اللجنة حذفت القسم الأخير من هـذه الفقرة، الأمر الذى يترتب عليه شيء آخر . وحضراتكم تعلمون أن هناك قوات أجنبية تقيم فى البلاد بمقتضى اتفاقية مؤقتة تنص على إبقاء ما كان قبل الاستقلال على ما كان عليه . وطبعا هذه القوات لها أجهزة ولها معدات وآلات ، ولا زالت تستعملها فاذا ما أخذنا برأى اللجنة وطرحنا هذه الفقرة ، فمعنى هذا تجريد هذه القوات من حق استعمال الأجهزة المذكورة المخول لها بمقتضى الاتفاقية المؤقتة . فأيهما تتبع القانون أم الاتفاقية ؟ .

الرئيس : نعود الآن إلى مناقشة المشروع مادة مادة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أرى أن يؤجل البحث فى هذا القانون حتى يقدم إلى المجلس قانون الاحتكارات والامتيازات .

مندوب الوزارة : إن أى تأخير لهذا القانون سيكلف الحكومة خسارة أقدرها بعشرة آلاف جنيه من عائدات الراديو فقط . إذ أن هناك عدة أجهزة لم تدفع الضريبة نظراً لأننا لم يكن بين أيدينا قانون نستند عليه .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : إن كلام مندوب الحكومة دليل على إهمال الحكومة فى تطبيق القوانين، إذ أن هناك قانونا ينص على جباية قدر معلوم عن كل جهاز من أجهزة الراديو .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : لم أطلب تأجيل هذا القانون لمدة طويلة بل لأسبوع أو أسبوعين أو شهر على الأكثر ، ولذلك أكرر اقتراحى بتأجيل المناقشة .

النائب المحترم محمد الزقعار : لا أرى أن هناك صلة قوية بين القانونين تحتم تأجيل النظر فى قانون المواصلات .

النائب المحترم مصطفى السراج : من رأيى ألا نؤخر مناقشتنا أو من قبيل الاحتياط أرى أن النقطة التى وقع الخلاف فيها بين اللجنة والوزارة هى ذات وجوه متعددة ، فهناك اتفاقيات لها أهمية خاصة وهى التى يترتب عليها منح امتيازات أو إعفاءات خاصة ، وهناك نوع آخر هو من قبيل الإجراءات الإدارية البسيطة . وحتى لا نعطل أعمال الوزارة أقترح إضافة ما يأتى : (كل اتفاق يترتب عليه منح امتياز للشخص المتعاقد معه لا يعتبر نافذ المفعول قبل موافقة مجلس الأمة عليه ) .

الرئيس : لقد خرجنا عن الموضوع ، إذ أن هناك اقتراحاً بالتأجيل ، فهل يقبل المجلس أم يستمر فى مناقشة القانون ؟

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : أستطيع قبل كل شيء أن أعبر عن شكرى وتقديرى لما قامت به اللجنة فتقريرها يدل على أنها عكفت على دراسة المشروع أياماً متوالية واهتمت به اهتماماً بالغاً ، ولكنى فى نفس الوقت سمعت ملاحظات مندوب الوزارة ، وأستطيع أن أقول إن تقصى هذه الملاحظات معقول جداً ، وأود الآن أن نسمع رأى المقرر حول وجهة نظر الحكومة قبل أن ننظر فى التأجيل أو عدمه .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : بعد استماعى إلى الملاحظات التى أبداها مندوب الوزارة لا يسعنى إلا الموافقة على اقتراح السيد عبد السلام بسيكرى فى تأجيل هذا القانون ريثما يقدم إلى المجلس قانون الامتيازات والاحتكارات .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : أعتقد أن هـذا الكلام سابق لأوانه ، فعلى المجلس أن يبحث القانون ويناقشه، وبعد المناقشة والتفاهم إذا وجد شيء لايمكن البث فيه ، عندئذ يمكن أن نؤجل المشروع، أما الآن وقبل أن ندرس القانون فأعتقد أنه لامعنى لطلب التأجيل .

المقـرر : أؤيد فكرة الشيخ عبد الرحمن وأرى من المصلحة أن نبدأ فى مناقشة هذا القانون وأن ترد اللجنة على ملاحظات الوزارة ويقارن المجلس بين وجهتى النظر وله أن يأخذ باحداهما .

الرئيس : إذن نناقش المشروع مادة مادة .

المقـرر يتلو المادة الأولى من مشروع القانون الأصلى :

( المادة ١ )

البرق والتليفون اللاسلكى :

١ – لوزير المواصلات ، ويشار إليه بالوزير فى هذا القانون ، الحق المطلق دون غيره فى إنشاء وصيانة وإدارة الوسائل العامة للاتصال فى ليبيا أو بين ليبيا والعالم الخارجى سواء أكان ذلك الاتصال بالبرق أو التليفون أو البرق اللاسلكى .

٢ – للوزير أن يتفق مع أى شخص لمدة لا تزيد على عشرين سنة لإنشاء أو صيانة أو إدارة أى من تلك الوسائل المذكورة بالشروط التى يراها ووفقاً للعوائد التى يستنسبها مجلس الوزراء .

٣ – لا يجوز إلاللوزير أو لمن يفوضه بيع أجهزة التليفون أو التداول بها إذا كان القصد وصل تلك الأجهزة بالجهاز التليفونى العام .

المقرر يتلو تعديل اللجنـة :

تعدل الفقرة (٢) من المادة ( ١ ) على الوجه التالى : ( للوزير أن يتفق مع أى هيئة أو شركة أو مؤسسة لمدة لا تزيد على عشرين سنة لإنشاء أو صيانة أو إدارة أى من تلك الوسائل المذكورة بالشروط التى يراها ووفقاً للعوائد التى يستنسبها مجلس الوزراء بعدموافقـة مجلس الأمة ، وله أن يلغى هذا الاتفـاق إذا أخل المتفق معه بأى شرط من شروطه ) .

يضاف إلى المـادة ( ١ ) فقرة جـديدة وتصبح فقرة ( ٣ ) وهى كالآتى : ( إذا نشأ أى خـلاف فى تفسير نصوص أى اتفاق من النوع المذكور فى الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة وتعذرت تسويته تحال المسألة إلى المحكمة الاتحادية العليا لفض النزاع ) . تصبح الفقرة ( ٣ ) فى أصل المشروع فقرة ( ٤ ) .

المقرر : مما اهتمت به اللجنة عندمدراسة المشروع هو زيادة ثلاث ألفاظفى مستهل الفقرة ( ٢ ) من المادة (١) بعد كلمة ( شخص ) لزيادة الإيضاح ولكى تكون صلاحيةالوزير كاملة ، وأعتقد أن كلمة شخص سقطت من تعديل اللجنة نتيجة خطأ مطبعى ، وبزيادة الألفاظ فى نفس المـادة نسد قليلا فى النواقص التى كانت بالمشروع

الأصلى كما أنها تشمل كل من يريد الحصول على ترخيص من الوزير لإنشاء وصيانة وإدارة وسائل الإتصال المشار إليها فى صدر المادة، وتكفى عن ذكر سلطات أجنبية، ثم هناك مسألة أخرى أريد أن أوضحها لحضرات الأعضاء، وهى ضرورة عرض الإتفاق على مجلس الأمة قبل أن يعمل به، وليس معنى هذا أن اللجنة تريد أن يتدخل المجلس فى كل كبيرة وصغيرة من أعمال الوزارة، ولكن طول الصلاحية المعطاة للوزير لعقد اتفاق لمدة عشرين سنة وأهمية المشروع الذى ينظم خدمات عالمية لها قيمتها بالنسبة لعلاقتنا السياسية والتجارية مع جميع انحاء العالم - وتدار فى غالب الأحيان من قبل شركات أجنبية - كانت سبباً فى ذلك . كما أن الاتفاق فى ذاته سوف لن يخلو من التعهدات التى يترتب عليها إما إنفاق مبالغ من خزانة الدولة أو الإعفاء من العوائد الأخرى حسب مقتضيات الاتفاق، بهذا دستوريا لمجلس الأمة حق النظر فيه قبل وضعه موضع التنفيذ، فعليه استصوبت اللجنة أن تقيد الوزير - فضلا عن ممارسته هذه السلطة بالاشتراك مع مجلس الوزراء - أن يكون لمجلس الأمة رأيه ، بيد أن اللجنة أضافت إلى هذه الفقرة جملة أخرى تخول الوزير إلغاء الإتفاق كلما وجد سبباً لذلك ، هذا فضلا عن أن الفقرة الجديدة التى استنسبت اللجنة زيادتها إلى المادة فأصبحت ثالثة هى تتعلق بفض أى نزاع أو خلاف قد يقع بين الوزير من جهة وبين الشخص المتفق معه من جهة أخرى فى تفسير بنود الاتفاق أو فى تنفيذ شرط من شروطه ، فأصبح بموجب هذه الفقرة للمحكمة الإتحادية العليا للمملكة الليبية وحدها حق البث فيه ، وهذا إجراء سليم معمول به عند الدول الأخرى فى جميع أنحاء العالم ، وهو يحفظ كرامة الدولة كما يكفل مصلحة الشخص على أساس من العدالة والمساواة .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أعتقد أنه ليس هناك خلاف جوهرى بين اللجنة والحكومة، ولذلك فانى أقترح كحل وسط استبدال المحكمة الاتحادية بالمحاكم الليبية ، وطبيعياً تدخل فى هذا المعنى المحكمة الاتحادية .

المقرر : بما أن الاتفاق يكون ثارة معقوداً بين الوزير وهيئة أجنبية وربما يكون ذا قيمة بالغة ، لذلك ترى اللجنة أن تفصل المحكمة الاتحادية فى هذا النزاع .

النائب المحترم محمد الزقعار : المحكمة الاتحادية مهمتها تفسير الدستور ، وهى بمثابة محكمة النقض والابرام فى مصر ، وأنا أميل إلى تأييد اقتراح الدكتور العنيزى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : فيما أعتقد أن هذه الجزئية لا لزوم للنص عليها فى هذا القانون ، لأن كل مشكلة من هذا النوع هى بطبيعتها من اختصاص القضاء المحلى .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : تخصيص المحاكم المحلية أولى ،ولذلك أقترح أن يوضع من ضمن الشروط فى العقد مادة تنص على اللجوء للقضاء المحلى حتى لا ترجع الشركة المتعاقد معها إلى محاكم أجنبية .

مندوب الوزارة : أعقب على كلام المقرر وأود أن أشرح هذه النقطة وهى أن الاتفاق المقصود ينص فى حالة وقوع خلاف بين الطرفين أن يعين كل منهما شخصاً يمثله وهذان الشخصان يعينان شخصاً ثالثاً ، وهم جميعاً يفصلون فى الموضوع ، أما إذا ما حصل خلاف فى تعيين الشخص الثالث فان أمر تعيينه يعهد حينئذ إلى محكمة دولية .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أؤيد الحل الذى اقترحه الدكتور العنيزى، وأعتقد أن كلام مندوب الوزارة فى تعيين الأشخاص الثلاثة فى غير محله .

النائب المحترم على تامر : أؤيد زميلى عريقيب فيما ذهب إليه، ويجب أن لا تتعدى محاكمنا فى هذه المسائل، وإذا كانت هذه المسائل بسيطة فمن الممكن أن تحال على المحاكم الابتدائية أيضا .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هل ما قاله مندوب الوزارة حول تعيين المحكمين منصوص عليه فى السابق أم لا ؟ فاذا كان قد نص عليه فيجب أن نحتاط وننص أيضاً فى هذا القانون على جهة التحكيم .

مندوب الوزارة : سبق لى أن علقت على ما تفضل به المقرر أنه فى الإتفاق السابق اشترطنا هذا الوضع، وهو وضع ليس له دخل فى هذا القانون، كما أن ما قلته حوله لايعتبر اقتراحاً ولا علاقة له بالموضوع، ولكنى رغبت فى أن أشرح له أن المحكمة الدولية ليس لها حق فض النزاع ولا يلتجأ إليها إلا عند الخلاف على تعيين الشخص الثالث .

وتعليقاً على أقوال الشيخ عبد الرحمن أقول إن المادة (٦) من هذا القانون تلغى القانون الماضى .

الرئيس : أعتقد أن الأكثرية ميالة إلى موافقة الدكتور على اقتراحه باستبدال المحكمة الإتحادية بالقضاء الليبى فهل توافقون ؟ ( موافقة عامة ) .

النائب المحترم مصطفى السراج : هناك نقطة أخرى تختلف فيها اللجنة مع الحكومة وهى فيما يتعلق بالاتفاقيات، وأكرر هنا ما قلته من أن الاتفاقيات لاتقاس بالمبالغ التى تصرف ولا بالمدة التى تستغرقها وإنما تقاس بما يمنح لها من حقوق وامتيازات كما وقع فى الاتفاقية السابقة، فان الإعفاء من الضرائب يعتبر امتيازاً وحتى لا نعلق قانوناً على قانون آخر ، أقترح أن تضاف هذه الفقرة (كل اتفاق يترتب عليه منح امتياز لأى شخص متعاقد معه لايعتبر نافذ المفعول قبل موافقة مجلس الأمة عليه ) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لو تضاف فى آخر المادة جملة (مع مراعاة أحكام قانون الاحتكارات والامتيازات) لكان أولى . لأننا عندما ندرس هذا القانون قد لا نرى وجوب عرض بعض الامتيازات الخفيفة على المجلس .

النائب المحترم محمود بوشريدة : تعديل اللجنة هو الصحيح ولابأس عندى من أن يشترك المجلس فى مسئولية هذه الاتفاقات التى قد لايتحملها الوزير وحده .

النائب المحترم خليل القلال : لاأعتقد أنه من الصواب أن نشير إلى قانون الاحتكارات والامتيازات وهو لم يصدر بعد، ولذلك فانى أميل إلى الإضافة التى أشار إليها السيد مصطفى السراج .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : قانون الاحتكار والامتياز موجود حاليا، وليس هناك أى خطأ فى الإشارة إلى هذا القانون ، وإلى أن يصدر القانون الجديد فان الإشارة تعتبر للقانون القديم الذى لا زال نافذ المفعول بحكم المادة (٢١٠) من الدستور .

النائب المحترم خليل القلال : ولذلك فانى أستحسن تأجيل هذا القانون إلى ما بعد الفراغ من دراسة قانون الامتيازات .

النائب المحترم محمد الزقعار : هذا كلام متناقض ، فلقد أقررنا الاستمرار فى مناقشة هذا القانون ولست أرى من الخير أن نؤجله إذ أننا بذلك نعرقل أعمال المجلس .

المقرر : إننى أتمسك بتعديل اللجنة ، أما إذا رأى المجلس غير ذلك فانى أميل إلى اقتراح السيد مصطفى السراج .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : يظهر أن هناك اتصالا بين القانونين ، ولذلك أرى أن تؤجل المناقشة حتى يعرض قانون الامتيازات والاحتكارات ، وبهذا لا نتورط فى الموافقة على مادة قد تتعارض مع قانون الامتيازات ، أما فى خصوص ما سيقع فى خزانة الدولة من الضرر إذا أجل هذا القانون فان الحكومة يمكنها إصدار لائحة يمكنها بواسطتها جباية ضريبة الراديو .

مندوب الوزارة : لحل الخلاف وللتعجيل بالموافقة على هذا القانون لا تمانع الوزارة فى قبول اقتراح السيد السراج .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أنا لا زلت أعتقد أن إضافة جملة ( مع مراعاة أحكام قانون الاحتكارات والامتيازات ) أصوب مما اقترحه الزميل السراج .

النائب المحترم مصطفى السراج : أود أن أتساءل كيف يمكن أن يشير إلى قانون الامتيازات ، والاحتكارات ونحن لا نعرف عنه شيئاً وليس من المعقول أن نقر هذا القانون بقانون مجهول ؟

مندوب الوزارة : حلا للخلاف أرى أن يعمل باقتراح السيد السراج إلى أن يصدر قانون الاحتكارات والامتيازات .

وزير المعارف : تعديل السيد السراج فيه سبق للوقت ، وأرى أن يؤخذ باقتراح مندوب وزارة المواصلات إلى أن يقرر المجلس قانون الاحتكارات والامتيازات .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ملاحظة واحدة نتفادى بها هذا التشقق ، فاذا كانت توجد هناك اتفاقية بعشرين سنة ، فليس من المتوقع أبداً أن توجد اتفاقية أخرى قبل صدور قانون الاحتكارات والامتيازات .

وزير العدل : أرى أن تعاد هذه المسألة إلى ادارة التشريع حتى تجعلها متمشية مع قانون الاحتكارات والامتيازات وبذلك نتفادى المبدأ الذى اقترحه السيد السراج .

النائب المحترم مصطفى السراج : لقد تعرضنا لهذا الموضوع فى غياب وزير العدل ، ولكنى لا أمانع فى اقتراح الوزير إذا قبله المجلس .

وزير المعارف : إذا قرر المجلس الأخذ باقتراح السيد السراج فانه بذلك يقرر مبدأ لا يضمن اتفاقه مع قانون الاحتكارات والامتيازات ، وحينئذ سيضطر إلى العودة إلى تعديله فى الحين الذى كان له المجال الواسع فى قانون الامتيازات .

النائب المحترم على تامر : أعتقد أن أكثرية المجلس تميل إلى هـذا التعديل، أما السير على قانون الامتيازات السابق فانه يتعارض مع مصلحة البلاد .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : الموضوع يتطلب التريث لأهميته، وبذلك ما زلت أصر على وجوب تأجيل النقاش فى هذا القانون إلى بعد مناقشة قانون الاحتكارات والامتيازات .

النائب المحترم محمد الزقعار : إننا قررنا مبدأ دستورياً وهو لا إعفاء إلا بموافقة مجلس الأمة، وقد وافقنا على هذا ولا بأس أن تحال الفقرة هذه إلى إدارة التشريع للصياغة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : هناك خلاف بين وجهة نظر اللجنة والوزارة وهى إضافة لفظة ( شخص ) أو حذفها من الفقرة (٢) من المادة (١) .

المقـرر : إن اللجنة قد أقرت هذه اللفظة، وعدم وجودها فى التعديل ناتج عن سقطة مطبعية .

مندوب الوزارة : وأرى أن تبقى كما فى الأصل ونكتفى بتفسير هذه اللفظة فى المادة الخاصة بالتفسير .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هناك نقطة لم يدرسها المجلس وهى تحديد مدة التعاقد بعشرين سنة، أرى أنه ليس هناك ما يمنع من تحديدها بعشرة سنوات.

النائب المحترم مصطفى السراج : سواء حددناها أم لم نحددها، فلذلك نترك هذا الأمر لمن له حق التعاقد.

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : حددنا المدة عندما كان الوزير وحده صاحب الحق فى التعاقد . أما بعد التعديل فانه يخضع لموافقة المجلس إذا تجاوز المدة المحدودة .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : أعتقد أن تقصير المدة أصوب وتحديدها أفيد للمصلحة العامة .

وزير العدل : المسألة فنية محضة، ولا أرى ضرورة لتنقيص هذه المدة ما دامت الاتفاقية ستعقد بنـاء على الشروط التى أقرها المجلس فى هذا القانون .

الرئيس : يجب أن تراعى مصلحة الطرف الثانى وهى الشركات التى تتحمل النفقات الباهظة التى تصرفها على الخيوط والأجهزة والآلات وغير ذلك، فربما تحديد المدة بعشرة سنوات قد لا يرد فيها المقدار الذى صرفته .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : تقصير المدة من شأنه أن يحفظ حقوق الشعب، أما أن الشركة قد لا تربح فهى مخيرة قبل العقد فاذا رأت أن هذه المدة تكفيها لرد ما صرفته تقبل وإلا ترفض .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : خطر لى اتجاه آخر وهو ما دامت هذه الاتفاقيات متضمنة للالزام وما دام الإلزام خاضعاً لموافقة المجلس فينبغى ألا نحدد المدة أصلا .

الرئيس : هل توافقون على بقاء المدة كما وردت فى المشروع ( موافقة ) .

الرئيس : هل توافقون على الإضافة التى اقترحها السيد السراج وهى : (أن كل اتفاق يترتب عليه منح امتياز أو إعفاء من أى ضريبة للشخص المتعاقد معه لا يعتبر نافذ المفعول قبل موافقة مجلس الأمة عليه) ؟ ( موافقة عامة )

( المادة ٢ )

المقرر يتلو المادة الثانية كما وردت فى المشروع الأصلى :

مد خطوط البرق والتليفون : ١ – يجوز للوزير تطبيقاً لما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون من إنشاء الوسائل العامة للاتصال أن يخول أى موظف من موظفيه أو أى شخص اتفق معه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة السابقة ومستخدمى ذلك الشخص القيام بالمسائل الآتية :

ا ) نصب خطوط البرق والتليفون ومدها ووضعها فى أى شارع أو مكان عمومى أو ملك غير منقول أو تحت أى منها أو فوقها ، وتفقد تلك الخطوط وإصلاحها واستبدالها و إزالتها .

ب) قطع الأشجار والأعشاب وغيرها وإزالتها إذا كان يحتمل أن تعوق تلك الأشجار أو النباتات الاستفادة من خطوط البرق والتليفون المذكورة كما يجب .

٢ – لا يجوز إلا لصيانة الخطوط الموجودة ، دخول شارع أو مكان عمومى أو ملك غير منقول تنفيذاً لهذه المادة إلا إذا أذنت بذلك البلدية أو الهيئة الأخرى المختصة أو مالك الملك أو مستغله أو بعد إخطار كتابى يقدم إلى الهيئة أو الشخص المختص حسب الأحوال قبل أسبوع من الموعد المحدد للدخول .

٣ – يجب أن لا يترتب على تنفيذ السلطات المذكورة أعلاه إلا الضرر القليل ، وعلى الوزير أو الشخص الآخر المسئول عما جرى من أعمال إصلاح ما حدث من ضرر إذا كان ذلك ممكناً . وإذا تعذر الإصلاح عليه أن يعوض الهيئة أو مالك الملك أو مستغله عما حل به من ضرر .

٤ – إذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض ، أحيلت المسألة إلى إحدى المحاكم المدنية فى المنطقة المعينة للبث فيها ، ويحق لتلك المحكمة أن تضع ما تستنسبه من المبادىء لتنظيم ما يجب إتباعه من إجراءات .

٥ – لا يجوز لأى شخص أن يصل أى جهاز أو يلصق أى إعلان أو أى شىء آخر بأى خط من خطوط البرق والتليفون إلا باذن الوزير .

( تعديل اللجنة )

٣ – تعدل الفقرة (٥) من المادة (٢) على الوجه التالى : ( لا يجوز لأى شخص أن يصل أى جهاز أو يلصق أى إعلان ، أو أى شىء آخر بأى خط من خطوط البرق والتليفون ، أو بأى جهاز عمومى من أجهزة التليفون أو الأماكن المعدة لذلك إلا باذن الوزير ) .

٤ – تعدل المادة الرابعة على الوجه التالى : ( للوزير أن يضع لوائح تتعلق بالمسائل الآتية وفقاً لهذا القانون .

ا – ... ... ...

و - استعمال أجهزة البرق اللاسلكى على ظهر السفن فى المياه الإقليمية الليبية ، أو على الطائرات فى الفضاء الليبى أو على الأراضى الليبية ) .

٥ - تعدل الفقرة (١) من المادة (٥) على الوجه التالى : (كل شخص ينشىء أو يصون أو يدير أى وسيلة من الوسائل المذكورة فى المادة (١) من هذا القانون دون عقد اتفاق سابق مع الوزير أو يكون فى حيازته أى جهاز من الأجهزة المعدة لإرسال الرسائل أو الأصوات بالبرق اللاسلكى بدون ترخيص منحه الوزير أو من ينوب عنه يرتكب جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بالعقوبتين معاً ) .

تعدل الفقرة (٢) من المادة (٥) كما يلى : (كل شخص يخالف أحكام الفقرة (٤) من المادة (١) أو الفقرة (٥) من المادة (٢) أو الفقرة (٢) من المادة (٣) من هذا القانون أو أى لائحة صدرت بمقتضى أحكامه ، أو أى شرط من الشروط المفروضة فى الترخيص الصادر له يرتكب جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معاً ) .

تقسم المادة (٧) إلى مادتين . مادة (٧) خاصة بالتفسير وتبقى كما هى عليه فى أصل المشروع ، ومادة (٨) خاصة بالاستثناء وتعدل على الوجه التالى : فقرة (١) - لا يخضع لأحكام هذا القانون من ينشىء أو يصون أو يدير وسائل الإتصال المذكورة ومن يكون فى حيازته أى جهاز إذ كان ذلك بناء على إتفاق مكتوب نافذ المفعول عقد مع الوزير قبل نفاذ هذا القانون أو بناء على ترخيص أو إذن رسمى نافذ المفعول منحته مصلحة البريد والتلفون والتلغراف قبل نفاذ هذا القانون - إلا إذا كانت الشروط المبينة بالإتفاق تتعارض وأحكام هذا القانون - أو إذا كان الترخيص أو الإذن تزيد مدته على سنة واحدة .

فقرة (٢) - لا تمنع أحكام هذا القانون السلطات الليبية البحرية أو الحربية أو الجوية أو سلطات البوليس الليبى من إنشاء أية وسيلة من وسائل الإتصال أو صيانتها أو إدارتها أو أن يكون فى حيازتها أى جهاز من الأجهزة وذلك بعد التشاور مع الوزير ، على أن يقر الوزير الذبذبة التى يجوز استعمالها فى البرق اللاسلكى ) .

تصبح المادة (٨) فى أصل المشروع المادة (٩) .

مندوب الوزارة : لا تمانع الوزارة فى قبول تعديل اللجنة لهذه المادة .

النائب المحترم محمد الشعاب : إن تعديل اللجنة للفقرة الخامسة من هذه المادة لا يفيد إلا التكرار والتعقيد وإن الفقرة كما وردت فى أصل المشروع أحسن وأصوب .

مندوب الوزارة : هناك أجهزة عامة توضع فى الشوارع وقد أحببنا أن نوضح ذلك مما ورد فى المادة ، فالجهاز لا يمكن أن يعلق عليه إعلان .

الرئيس : هل توافقون على ما جاء فى تقرير اللجنة حول هذه المادة ؟ ( موافقة عامة )

( المادة ٣ )

الأجهزة اللاسلكية الخاصة : (١) لا يجوز لأى شخص أن يكون فى حيازته أى جهاز من الأجهزة المعدة

لإرسال الرسائل أو الأصوات بالبرق واللاسلكى إلا بترخيص منحه الوزير أو منح نيابة عنه ووفقاً للشروط التى يحتويها الترخيص ويفرضها الوزير أو من ينوب عنه . ويستثنى من ذلك الأجهزة التى تدار بمقتضى الإتفاق الحاصل من الوزير وفقاً للمادة (١) من هذا القانون .

٢ ) لا يجوز لأى شخص أن يحوز أو يتاجر فى أى جهاز من أجهزة الإستقبال اللاسلكى إلا بترخيص منحه الوزير أو منح نيابة عنه ووفقاً للشروط التى يحتويها الترخيص ويفرضها الوزير أو من ينوب عنه .

٣ ) للوزير أن يلغى الترخيص إذا أخل المرخص له بأى شرط من الشروط المفروضة فيه .

الرئيس : اللجنة لم تلاحظ شيئا على هذه المادة ، فهل توافقون عليها كما وردت فى أصل المشروع ؟

( موافقة عامة )

( المادة ٤ )

اللوائح – للوزير أن يضع لوائح تتعلق بالمسائل الآتية :

أ ) إدارة الخدمات العامة للتليفون والبرق والبرق اللاسلكى والإشراف عليها وحمايتها من تدخل خطوط الأنوار أو الطاقة الكهربائية أو محلات توليد الكهرباء .

ب) تعيين العوائد والرسوم الأخرى التى تدفع لاستعمال الخدمات المذكورة .

جـ ) تعيين العوائد والشروط التى يجوز بمقتضاها إنشاء الخدمات التليفونية والبرقية الخصوصية .

د ) تعيين صيغة الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) من هذا القانون وشروطه والرسوم التى تدفع مقابل الحصول عليه .

هـ ) تنظيم استعمال محطات الاذاعة فى ليبيا .

و ) تنظيم استعمال أجهزة البرق اللاسلكى على ظهر السفن فى المياه الإقليمية الليبية أو على متن الطائرات فى الفضاء الليبى .

تعديل اللجنة

تعدل المادة الرابعة على الوجه التالى – ( للوزير أن يضع لوائح تتعلق بالمسائل الآتية وفقا لهذا القانون .

ا ) ... ... ... ... ... ...

ب ) ... ... ... ... ... ...

جـ ) ... ... ... ... ... ...

د ) ... ... ... ... ... ...

هـ ) ... ... ... ... ... ...

و ) تنظيم استعمال أجهزة البرق اللاسلكى على ظهر السفن فى المياه الإقليمية الليبية أو على متن الطائرات فى الفضاء الليبى أو على الأراضى الليبية .

مندوب الوزارة : لا تمانع الوزارة فى قبول هذا التعديل على الرغم من أن استعمال اللاسلكى للطائرات عندما تكون على الأرض محظور .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : يستحسن أن نغير العبارة (وفقا لهذا القانون) الواردة فى صدر المادة كما عدلتها اللجنة بعبارة ( تنفيذا لهذا القانون ) .

المقرر : اللجنة لا تمانع فى هذا التعديل .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أود أن أوجه سؤالا إلى مندوب الحكومة والى مقرر اللجنة أيضاً فيما يتعلق بسرية البرقيات فهل ستكفلها اللوائح التى ستصدر بمقتضى هذا القانون أم هناك قانون آخر ينص عليها ؟

مندوب الوزارة : قانون الطوارىء يسرى على هذه الحالة ، ووضع اليد على البرقيات وسريتها يضمنها القانون الجنائى الموجود حاليا .

المقرر : سبق للجنة أن لاحظت هذه الملاحظة ، والمحافظة على سرية البرقيات إجراء ضرورى موجود فى جميع القوانين ، وإذا أراد مندوب الوزارة أن يسجل أن مثل هذه النواقص سينص عليها فى التشريعات الليبية الحديدة فنحن نكتفى بذلك .

النائب المحترم محمد الزقعار : هذا يتعلق بالحريات الفردية ، ولهذه الحريات مواد تنص عليها التشريعات المتعددة .

الرئيس : هذه مسألة إدارية ولها إجراءاتها الخاصة التى اعتادت الحكومة أن تسير عليها .

مندوب الوزارة : أجيب على ما تفضل به المقرر من طلب التأكيد أو التسجيل على الوزارة فيما يتعلق بالبرقيات السرية فأقول إن هذا التسجيل غير عملى وغير معقول ، لأننا اتصلنا بوزارة العدل وأكدت لنا أنه توجد هناك نصوص فى التشريعات تضمن ما أشار اليه المقرر ، وهذه التشريعات ستعرض على مجلسكم والكلمة الأخيرة لكم .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : المادة (٢٠) من الدستور صريحة ، فلا بأس أن تقبل الحكومة رأى الدكتور فى وجوب وضع فقرة تبين فيها الطريقة التى تحفظ بها سرية الخطابات .

الرئيس : نكتفى هنا بما صرح به مندوب الوزارة من أن القانون الجديد سيضمن النص على سرية البرقيات وننتقل إلى تقرير اللجنة فهل توافقون على استبدال كلمة (وفقا) بكلمة تنفيذا ؟ ( موافقة عامة )

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن زيادة عبارة ( على الأراضى الليبية ) لا لزوم لها ، سيما وأن مندوب الوزارة قد صرح بأن استعمال اللاسلكى للطائرة وهى على الأرض محظور ، والمفروض أن كل دولة لها وسائط فى بلادها للاسلكى ويجب على الطائرات أن تخضع لهذا النظام .

المقرر : الدستور ينص على أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بقانون ، فاذا دخلت الطائرة واحترمت النظام وهى محلقة فى الجو غير أنها عندما هبطت اخترقت النظام فلا يوجد بين أيدينا قانون ندينها به . فزيادة هذه العبارة لا تضر وهى من قبيل الاحتياط .

الرئيس: أعتقد أن بقاء الطائرات على الأرض له شروط خاصة معمول بها فى جميع أنحاء العالم ، ولذلك فانى أستحسن الاكتفاء بالفضاء الليبى وحذف عبارة (على الأراضى الليبية) فهل توافقون على ذلك؟ (موافقة عامة)

النائب المحترم مصطفى السراج : أقترح أن تضاف إلى القانون فقرة تنص على أن يضع الوزير لائحة تضمن المادة (٢٠) من الدستور .

مندوب الوزارة : هل يضمن العضو المحترم أن هذه الفقرة التى اقترح اضافتها لا تتعارض مع القوانين الجديدة التى ستصدر ؟

( المادة ٥ )

المقرر يتلو المادة التالية :

جرائم : ١ - كل شخص ينشىء أو يصون أو يدير بأى وسيلة من الوسائل المذكورة فى المادة (١) من هذا القانون دون عقد اتفاق سابق مع الوزير يرتكب جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تقل على خمسمائة جنيه أو بالحبس مدة لا تقل على سنة أو بالعقوبتين معاً .

٢ - كل شخص يخالف أحكام الفقرة (٣) من المادة (١) أو الفقرة (٥) من المادة (٢) أو المادة (٣) من هذا القانون أو أى لائحة صدرت بمقتضى أحكامه أو أى شرط من الشروط المفروضة فى الترخيص الصادر له يرتكب جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معاً .

٣ - إذا اقتنعت المحكمة ، بناء على أدلة قدمت لها مع اليمين ، أنه توجد أسباب معقولة للاعتقاد بوجود إحدى وسائل الاتصال أو بصيانتها أو بادارتها خرقاً للمادة (١) من هذا القانون ، أو أنه يوجد فى حيازة أى شخص كان جهاز تعد حيازته خرقاً للمادة (٣) من هذا القانون فانه يحق للمحكمة أن تصدر أمراً بالتفتيش تخول فيه دخول أى ملك غير منقول وللقبض على وسيلة الاتصال أو الجهاز ، إلى أن تصدر المحكمة أمرها بمقتضى الفقرة التالية .

٤ - للمحكمة أن تأمر بمصادرة وسائل الاتصال أو الأجهزة التى يملكها من يدان باحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

تعديل اللجنة :

تعدل الفقرة (١) من المادة (٥) على الوجه التالى : (كل شخص ينشىء أو يصون أو يدير أى وسيلة من الوسائل المذكورة فى المادة (١) من هذا القانون دون عقد اتفاق سابق مع الوزير أو يكون فى حيازته أى جهاز من الأجهزة المعدة لإرسال الرسائل أو الأصوات بالبرق اللاسلكى بدون ترخيص منحه الوزير أو من ينوب عنه يرتكب جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه . ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بالعقوبتين معاً).

تعديل الفقرة (٢) من المادة (٥) كما يلى : (كل شخص يخالف أحكام الفقرة (٤) من المادة (١) أو الفقرة (٥) من المادة (٢) أو الفقرة (٢) من المادة (٣) من هذا القانون أو أى لائحة صدرت بمقتض أحكامه

أو أى شرط من الشروط المفروضة فى الترخيص الصادر له يرتكب جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً أو بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معاً ) .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : مع احترامى لرأى اللجنة فان الغرامة فيها شىء من الصعوبة، لأن مخالفات من هذا النوع لاتستحق مثل هذه العقوبة، ولذا أرى أن تبقى كما جاءت فى المشروع .

المقرر : كانت هذه المادة موضع بحث اللجنة ، وقد تبين لها أن الشخص الذى تكون بحوزته وسائل الارسال يجب أن يعاقب بشدة إذ ربما يستعملها استعمالا يضر بكيان الدولة .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : إن العقاب شديد، وأنا أوافق الدكتور . وأرى أن تبقى كما وردت فى الأصل، ثم أن تحديد عقوبة السجن أرى أن يكون من صلاحية المحكمة .

النائب المحترم مصطفى السراج : عندما تعرضت لوضع لائحة تضمن المادة (٢٠) من الدستور أجاب مندوب الوزارة بأنها ربما تتعارض مع قانون العقوبات . فهل هو ضامن أن هذه المادة التى تحدد العقوبات فى هذا القانون لاتتعارض مع قانون العقوبات ؟

مندوب الوزارة : رداً على السيد مصطفى السراج أقول إن هذه المادة خاصة لمجرد حيازة الأجهزة ، وهذا غير منصوص عليه فى قانون العقوبات .

النائب المحترم خليل القلال : جرت العادة بتحديد الحد الأعلى من العقوبة لا الحد الأدنى .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أقترح استبدال عقوبة خمسين جنيهاً أو ثلاثة أشهر بمائة جنيه أو خمسة أشهر .

مندوب الوزارة : هذه العقوبة خاصة بالذين يكون فى حيازتهم جهاز استقبال كالراديو مثلا، ولا أعتقد أنه من المعقول أن نعاقب شخصاً لم يبلغ على حيازته جهاز راديو أو لم يدفع الضريبة المفروضة على الجهاز بمثل هذه العقوبة .

الرئيس : إذن تبقى المادة كما هى عليه فى أصل المشروع ؟ (موافقة عامة)

## ( المادة ٦ )

إلغاء : تلغى جميع الأحكام الواردة فى الأحكام التمهيدية والكتاب الثانى من المرسوم رقم (٦٤٥) المؤرخ ٢٧ فبراير ١٩٣٦ والمتعلقة بالخدمات السلكية واللاسلكية . وتلغى كذلك جميع الأحكام الأخرى التى لا تتفق وهذا القانون .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أود أن أفهم هل يمكن الاستغناء عن ذكر هذا المرسوم بالذات وإبقاء الإلغاء بصورة عامة ؟

مندوب الوزارة : لقد تعمدنا ذكر إلغاء هذا المرسوم لأنه هو المعمول به إلى الآن .

النائب المحترم خليل القلال : أشارت المادة إلى إلغاء الكتاب الثانى، فهل معنى هـذا أن الكتاب الأول موجود ومعمول به ؟

مندوب الوزارة : الكتاب الأول خاص بالبريد فقط، أما الثانى والذى نحن بصدده فهو خاص بالسلكى واللاسلكى .

الرئيس : هل توافقون على بقاء المادة السادسة كما جاءت فى أصل المشروع . ( موافقة عامة )

## ( المـادة ٧ )

تفسير واستثناء :

١ – فى هذا القانون، تشمل عبارة « شخص » كل هيئة وشخص اعتبارى آخر .

تشمل عبارة « خطوط البرق أو التليفون » الأعمدة وجميع الوسائل التى تستعمل لحمل الأسلاك أو سندها ، تعنى عبارة « البرق اللاسلكى » كل نظام لإرسال الرسائل أو غيرها بالاشارات الكهربائية أو الغلفانية أو المغناطيسية دون الا ستعانة بسلك يصل ما بين نقطة إرسال الرسائل أو غيرها ونقطة استلامها .

٢ – لا يخضع لأحكام هذا القانون من ينشىء أو يصون أو يدير وسائل الإتصال ومن يكون فى حيازته أى جهاز إذا كان ذلك بناء على إتفاق مكتوب عقد مع الوزير أو ترخيص أو إذن منحته مصلحة البريد والتليفون والتلغراف قبل نفاذ هذا القانون ومادام الاتفاق أو الترخيص أو الإذن نافذ المفعول .

٣ – لا تمنع أحكام هذا القانون إنشاء السلطات الليبية البحرية أو الحربية أو الجوية أو سلطات البوليس لأى وسيلة من وسائل الإتصال أو صيانتها أو إدارتها أو أن يكون فى حيازتها أى جهاز من الأجهزة كما لا تمنع سلطات الحكومة الأجنبية من إنشاء وسائل الاتصال المذكورة أو صيانتها أو إدارتها بناء على اتفاق تعقده الحكومة الليبية مع الحكومة الأجنبية وبشرط أن لا يستعمل البرق اللاسلكى إلا على الذبذبة التى يقرها الوزير .

المقـرر يتلو تقرير اللجنة عن المادة (٧) :

تقسم المادة ( ٧ ) إلى مادتين . مادة (٧) خاصة بالتفسير وتبقى كما هى عليه فى أصل المشروع ، مادة (٨) خاصة بالا ستثناء وتعدل على الوجه التالى :

( فقرة (١) – لا يخضع لأحكام هذا القانون من ينشىء أو يصون أو يدير وسائل الاتصال المذكورة ومن يكون فى حيازته أى جهاز إذا كان ذلك بناء على اتفاق مكتوب نافذ المفعول عقد مع الوزير قبل نفاذ هذا القانون أو بناء على ترخيص أو إذن رسمى نافذ المفعول منحته مصلحة البريد والتليفون والتلغراف قبل نفاذ هذا القانون، إلا إذا كانت الشروط المبينة بالاتفاق تتعارض وأحكام هذا القانون أو إذا كان الترخيص أو الإذن تزيد مدته على سنة واحدة).

فقرة (٢) لا تمنع أحكام هذا القانون السلطات الليبية البحرية أو الحربية أو الجوية أو سلطات البوليس الليبى من إنشاء أية وسيلة من وسائل الإتصال أو صيانتها أو إدارتها أو أن يكون فى حيازتها أى جهاز من الأجهزة، وذلك بعد التشاور مع الوزير على أن يقر الوزير الذبذبة التى يجوز استعمالها فى البرق اللاسلكى ) .

النائب المحترم محمد الزقعار : ما هو المقصود من تقسيم هذه المادة إلى قسمين ؟

المقرر : استصوبت اللجنة أن يكون التفسير وحده، والاستثناء وحده، لأن كل قسم يحتوى على مسائل ليست لها مشابهة بما قبلها .

وزير المواصلات : أعتقد أن التفسير يجب أن يكون بعد الاستثناء .

الرئيس : هل توافقون على تقسيم المادة كما أقرته اللجنة، وعلى تقديم المادة الخاصة بالاستثناء على مادة التفسير؟

( موافقة عامة )

الرئيس : تصبح مادة الاستثناء مادة (٧) ومادة التفسير مادة (٨) .

المقرر : عكفت اللجنة على دراسة هذه المادة الخاصة بالاستثناء دراسة مستفيضة فكانت شغلها الشاغل بما تنطوى عليه من إبهام وما يعتريها من شك، إذ توحى لمن يطلع عليها أن المراد منها ليس استثناء اتفاق واحد، ربما يكون قد عقده الوزير مع جهة ما، وعلم به المجلس بطريق مباشر أو غير مباشر فحسب بل يتبادر إلى الذهن أنها قد وضعت لاستثناء اتفاقات عديدة لا يعلم عنها المجلس ولا الوزارة شيئاً، بالأخص فى بعض الولايات، وأن عدم صراحة الوزارة التى تقدمت بالمشروع فى تعيين وتحديد الاتفاق أو الاتفاقيات التى سبق عقدها بين الوزير وأى شخص آخر والمراد إعفاؤها من أحكام القانون لمما يؤيد هذا الاحتمال .

فعليه لم تر اللجنة بدأ من تقييد الاستثناء بشرط تضمنته الجملة الأخيرة التى أضافتها اللجنة فى نهاية الفقرة المتعلقة بالاستثناء، فيصبح بموجب هذا التعديل للوزير اليد الطائلة والصلاحية المطلقة بالغاء كل اتفاق لم يعلمه أو لم يعقده هو مع غيره قبل نفاذ هذا القانون ، ولكن لا يتورط المجلس بالموافقة على النص الوارد فى المشروع الذى أصبح شاملا لكل اتفاق عقد سابقاً ولم تظهر أسراره حتى الآن ، وبذلك يقع المجلس فى أخطاء بدون قصد ، وتصبح اللجنة هى المسؤولة عن ذلك وتتهم بالتقصير لو لم تجعل الإعفاء مقيداً بالتعديل الذى أدخل على الفقرة نفسها .

ويسرنى باسم اللجنة أن أتوجه إلى المجلس الموقر برجائى الحار بأن يوافق على نظريتها بقبول هذا التعديل ، كما أهيب بالمجلس ألا ينسى أنه المسؤول الأول عن التشريعات التى يجب أن لا تشوبها شائبة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : نكتفى بأن نزيد على أصل هذه المادة زيادة بسيطة وهى (وطبق أحكام القوانين المعمول بها وقت إصدارها) فهنا تكون الاتفاقيات السابقة التى جرت بموجب القوانين السابقة لاسبيل إلى إلغائها ، وإذا ما أخذنا برأى المقرر فمعنى هذا أن كل عمل يبنى ويؤسس على قانون يلغى ، وبذلك لا يستقر وضع الدولة، وأشير هنا إلى أن أى اتفاق لم يكن طبق القانون فى إمكان المجلس أن يناقش فيه الوزارة .

المقرر : كحل وسط لامانع من قبول اقتراح الشيخ عبد الرحمن، ولكن فيما يختص بالرخص يجب ألاتزيد مدتها عن سنة واحدة وليس هناك أى خوف ولكننا نرمى إلى غرض معين حتى لانورط أنفسنا مع اتفاقات لم يدر بها الوزير ولم ندر بها، ولذلك أرى من المستحسن أن نحدد الاتفاقيات ونقيدها بهذا الشرط .

النائب المحترم محمد الزقعار : أرى أن تبقى الفقرة كما هى، لأن القانون ضمن كل شيء ولأن الاتفاق المشار إليه قد عقد بموجب قانون سابق .

مندوب الوزارة : نخوف حضرة المقرر من اتفاقات لا يعلم بها الوزير فى محله، والمادة نفسها تشير إلى أن أى اتفاق يعقد بدون علم الوزير يعتبر لاغياً، وما تفضل به الأستاذ القلهود معقول جداً، وإن شاء حضرات الأعضاء ذكر هذه الاتفاقية بالذات فلا مانع عندنا ، إلا أننى أعتقد أن ذلك من غير المستحسن، وأستطيع أن أصرح باسم الوزارة أنه لاتوجد اتفاقية غير الاتفاقية التى عقدت أخير مع شركة (كيبل اندوير ليس Cable and Wireless) وهى الاتفاقية التى سبق للمجلس أن بحثها فى سؤال وجهه النائب المحترم خليفة عبد القادر .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أنا شخصياً أكتفى بذكر هذه الاتفاقية فى المحضر مع بقاء المادة كما هى عليه فى أصل المشروع .

النائب المحترم مراجع الرخ : أرى أن يكون القانون كما جاء فى تقرير اللجنة، وأرى أيضا أن يذكر هذا الاتفاق فى هذه المادة كما أن اللجنة أخذت الاحتياطات اللازمة من أجل مصلحة الحكومة.

النائب المحترم الدكتور العنيزى : تصريح الحكومة فيه تطمين للمجلس .

المقرر : أنا أعارض هذه الفكرة نظراً لأن الاتفاقية بها مادة تنص على أن تحترم الشركة قوانين البلاد، وفى اعتقادى أنه من المستحسن أن يغض المجلس النظر عن هذه الاتفاقية ويبقى التعديل كما هو عليه .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : نحن نناقش قانوناً سيسرى على ما بعده لا على ماقبله ، وما دامت الحكومة قد ذكرت اسم الشركة وأن الاتفاق الذى عقد معها هو الوحيد من نوعه فانى أرى أن تبقى المادة كما كانت .

النائب المحترم محمد الزقعار : نحن لم نسكت عن هذه الاتفاقية لمجرد المجاملة، ولكننا سكتنا عنها لأنها عقدت على أساس قانونى، وإذا لم تكن كذلك فيجب أن تلغى .

النائب المحترم محمود بوشريدة : لماذا لم تعرض هذه الاتفاقية حتى نطمئن خصوصاً، وقد ذكر السيد خليفة أنه ارتكبت فى عقدها مخالفة دستورية ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ذكر المقرر بأن هناك مادة فى الاتفاقية تقول أن الشركة المتفق معها يجب أن تخضع لقوانين البلاد ، وإذا كان هذا صحيحاً فانى أقر تعديل اللجنة .

مندوب الوزارة : الوزارة لم تطلب العطف أو المجاملة ، وهى متأكدة من أنها لم تعمل إلا شيئاً قانونياً بمقتضى قانون يجرى به العمل حتى هذه الساعة .

المقرر : لم يسعدنى الحظ بالاطلاع على القانون القائم والذى عقدت الاتفاقية بموجبه. وإن كلامى لا يعتبر طعناً

فى هذا القانون، وما أرمى إليه هوأن المجلس فى إمكانه أن يغض النظر عن هذه الاتفاقية، وأن يقيد الاتفاقيات التى ستعقد فى المستقبل بهذا الشرط .

وزير المواصلات : إذا قبل تعديل اللجنة فمعنى هذا أن الاتفاقية قد ألغيت، وإذا أراد المجلس أن يلغيها فليقرر ذلك .

مندوب وزارة المواصلات : القانون الذى عقدت بموجبه الاتفاقية ينص على أن عقد الاتفاق من اختصاص الحكومة بدون الرجوع إلى المجلس .

المقرر : هذا القانون يتعارض مع الدستور لأنه ينص على اعتبار ليبيا من المستعمرات ، ونحن دولة مستقلة ذات سيادة ، ولذلك فانى أتمسك برأى اللجنة .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أؤيد المقرر .

النائب المحترم عبدالسلام بسيكرى : أؤيد تعديل اللجنة .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : إذاكانت الاتفاقية تشتمل على ذكر خضوعها للقوانين المحلية ، فانى أرى أن الاستثناء خاص بشىء قد يتنافى معها ، وهو مسألة المحكمة والرجوع إلى القضاء المحلى .

مندوب الوزارة : الاتفاقية ليس بها أى نص يخالف أحكام هذا القانون ما عدا المدة والمحكمة التى يرجع إليها عند الخلاف، وقد أشرت إليها فى بيانى ، فاذا أراد المجلس أن يستثنى المدة والتحكيم فانه يمكن الأخذ حينئذ برأى اللجنة .

النائب المحترم مصطفى السراج : هناك أيضاً الإعفاء من الجمرك الذى تنص عليه الاتفاقية .

مندوب الوزارة : كل ما ورد فى تلك الاتفاقية قانونى حتى الإعفاء فانه كان بناء على إعلان صادر وما يزال يجرى به العمل .

المقرر : أتمسك برأى اللجنة وأطلب أن يبقى التعديل .

الرئيس : أما أنالحكومة تستغنى عن هذهالشركة فى يوم وليلة فانى أعتقد أن هذا الأمر ليس بالسهل ، فقد مضت على هذه الشركة وهى تعمل بالبلاد أكثر من أربعين سنة ، وهى مجهزة بالعدد الفنية التى لانستطيع الحصول عليها بالسرعة اللازمة إذا ألغينا الاتفاق معها .

النائب المحترم محمد الزقعار : إن الاتفاقية قد عقدت على أساس قوانين يجرى بها العمل حتى الآن ، والمسألة مسألة مبدأ لامسألة قوانين وضعها المستعمر أو إبليس ، ولذا أقترح أن نصوت على التعديل فقدأصبحت جدوى النقاش ضئيلة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : نحن نناقش مشروع قانون ، أما الاتفاقية فللعضو المحترم أن يقدم حولها سؤالا أو استجواباً ، أما الآن فيجب أن نستمر فى مناقشة هذا المشروع ، وإذا اختلفت وجهات النظر فانى أقترح التصويت .

الرئيس : أتمنى ألا نصل إلى التصويت وأرجو أن نجد حلا وسطا يضمن مصلحة الطرفين، ولذلك أرجو ألا يتمسك الطرفان برأيهما .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : إن الاتفاق قد عقد قبل سن هذا القانون، ولذلك فانى أعتقد أنه يجب أن ننظر إلى المصلحة العامة ونمعن النظر أيضاً فيما اتفقت عليه الحكومة مع الشركة، إذ ربما يترتب على الإلغاء ضرر مادى ومعنوى، وبتعديل بسيط فى رأى اللجنة يمكن أن نصل إلى الحل .

الرئيس : للمجلس مطلق الحرية فى رفض القوانين وإقرارها وإلغائها، ولكن أعتقد أن المصلحة العامة توجب علينا عدم رفض الاتفاقية التى عقدت مع الشركة .

مندوب الوزارة : الاتفاقية تربط الشركة ولا تربط الحكومة، فالشركة مجبورة على القيام بتعهداتها ولو ترفرت للحكومة المعدات اللازمة لقامت بمثل هذه الأعمال بنفسها، ولذلك فان إلغاء هذه الاتفاقية يترتب عليه إيقاف جميع أعمالنا السلكية واللاسلكية .

وزير المواصلات : حيث إن اللجنة متمسكة برأيها فأنا بصفتى من الحكومة ومن أعضاء المجلس أيضاً فانى أطلب التصويت على هذا الرأى حتى ننتهى من هذا النقاش .

المقرر : أطلب التصويت على هذا الرأى .

النائب المحترم مصطفى السراج : من رأيى أن نأخذ بفكرة الشيخ عبد الرحمن وهى إضافة جملة ( وطبق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها وقت إصداره ) فى نهاية هذه الفقرة .

الرئيس : هل توافقون على اقتراح الشيخ القلهود ؟ ( موافقة عامة )

المقرر : لا أوافق على هذا الاقتراح .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أنا أيضاً لا أوافق وأؤيد وجهة نظر المقرر .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أحتفظ بصوتى ، وذلك لأننى كنت قد طلبت تأجيل المناقشة فى هذا القانون إلى ما بعد مناقشة قانون الاحتكار والامتياز .

المقرر : إننى أطلب التصويت على هذه المادة بالطريقة السرية .

النائب المحترم محمد الزقعار : اللائحة التى أقرها المجلس تنص على التصويت العلنى .

المقرر : أسجل هنا أن التصويت العلنى مضر بالمجلس والمصلحة العامة، إذ أن هناك بعض الأعضاء لا يبدون رأيهم بصراحة وإنما مجاملة لغيرهم .

الرئيس : يؤسفنى أن يصدر هذا الكلام من حضرة المقرر، فالأعضاء يملكون كل الشجاعة والصراحة فى إبداء رأيهم.

النائب المحترم عبد الرحمن القنهود : على حضرة النائب المحترم أن يتقدم باقتراح يعدل فيه اللائحة إذا أراد أن يكون التصويت سرياً، أما الآن فانه يبقى علنيا.

النائب المحترم خليل القلال : لكل عضو أن يقترح طريقة التصويت عند أخذ القرارات، فاذا أيده المجلس يؤخذ برأيه وإذا رفضه فان التصويت يمضى كما كان سابقاً .

المقرر يتلو الفقرة الثانية :

(٢) لاتمنع أحكام هذا القانون إنشاء السلطات الليبية البحرية أو الحربية أو الجوية أو سلطات البوليس لأى وسيلة من وسائل الإتصال أو صيانتها أو إدارتها أو أن يكون فى حيازتها أى جهاز من الأجهزة ، كما لاتمنع سلطات الحكومة الأجنبية من إنشاء وسائل الاتصال المذكورة أو صيانتها أو إدارتها بناء على اتفاق تعقده الحكومة الليبية مع الحكومة الأجنبية ، بشرط أن لا يستعمل البرق اللاسلكى إلا على الذبذبة التى يقرها الوزير .

المقرر يتلو تقرير اللجنة على الفقرة (٢) :

(٢) لا تمنع أحكام هذا القانون السلطات الليبية البحرية أو الحربية أو الجوية أو سلطات البوليس الليبى من إنشاء أية وسيلة من وسائل الاتصال أو صيانتها أو إدارتها أو أن يكون فى حيازتها أى جهاز من الأجهزة، وذلك بعد التشاور مع الوزير على أن يقر الوزير الذبذبة التى يجوز استعمالها فى البرق اللاسلكى .

النائب المحترم خليل القلال : أرجو أن يتفضل المقرر فيبين لنا الفرق بين الأصل والتعديل.

المقرر : لقد تطرق المشروع لذكر سلطات أجنبية فى القانون، الأمر الذى حدا باللجنة أن تحذف الجملة برمتها من المشروع، واستغنت عنها بالإيضاح الأول الذى زادته فى مستهل الفقرة الثانية من المادة الأولى، لأن كل هيئة أو سلطة أجنبية موجودة بالبلاد سواء أكانت عسكرية أو مدنية تعتبر كبقية الهيئات والشركات والمؤسسات الأخرى التى يجب عليها أن تخضع لهذا القانون وغيره من قوانين البلاد، ولها متى أرادت ذلك أن تتقدم بطلب إلى الوزير المختص للحصول منه على إذن أو ترخيص أو عقد اتفاق للقيام بأى نوع من أنواع الخدمات السلكية واللاسلكية خاصة أو عامة بناء على الشروط والعوائد والرسوم المبينة بهذا القانون، كما يجب أن تسرى وتطبق الغرامات والعقوبات الواردة به على كل من يخالف أية مادة من مواده ، هذا فيما يختص بالاجراءات التى يجب اتخاذها لتطبيق القانون على سلطات الدول الأجنبية وممثليها المقيمين بالبلاد .

ولا يفوتنى أن أقول للمجلس الموقر أن الاشراف على إدارة الخدمات السلكية واللاسلكية من قبل السلطات العسكرية الليبية ، وأعنى الجيش والبوليس منوط بالقيادة العليا لكل من الفريقين المذكورين ، ولكن بالرغم من ذلك ارتأت اللجنة أنه من المصلحة بالأخص فى أول عهد استقلالنا أن يكون لوزير المواصلات حق التفاهم مع وزير الدفاع لتعيين الأسس التى يجب أن تدار بمقتضاها الخدمات المذكورة من جانب القوات الليبية .

أما إعطاء وزير المواصلات حق تعيين الذبذبة التى يجب أن تدار عليها خدمات الاتصال السلكية

واللاسلكية فهذا من صلاحية الوزير وحده لأجل تنسيق الخدمات المذكورة داخل البلاد وخارجها ، ويجب أن تخضع لهذه القاعدة جميع الهيئات والمؤسسات والشركات وأى شخص آخر مخول له إدارة تلك الخدمات حسب إذن أو ترخيص صادر من الوزير أو بناء على اتفاق معقود معه .

مندوب الوزارة : المادة الأولى تختص بالخدمات العامة بينما السلطات الأجنبية لها خدمات خاصة ، وسبق أن أشرت هنا إلى أن هذا وضع موجود، وهو أن الحكومة عقدت اتفاقية مؤقتة مع بعض الدول الأجنبية، وداخل تحت بنود هذه الاتفاقية استخدام هذه السلطات الأجنبية للأجهزة السلكية واللاسلكية ، فاذا ما أقررنا تعديل اللجنة فمعنى هذا عدم السماح لهذه السلطات باستخدام وسائل إتصالها الخاصة بها، وهو ما سمحت به الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وبين هذه الدول . فمن ناحية يسمح لهم بمقتضى الاتفاقية ومن ناحية أخرى لا يسمح لهم بمقتضى هذا القانون ، هذا أمر متناقض، وحضرة المقرر ربما حذف هذه الفقرة الخاصة بالسلطات الأجنبية احتياطا ، وأنا وإن كنت أوافقه مبدئياً ، لكننى أريد أن ألفت نظره إلى أن هذه الاتفاقية ، التى عقدت مع بعض الدول الأجنبية هى إتفاقية مؤقتة إلى أن تبرم اتفاقية أخرى، وإبرامها رهن موافقة مجلس الأمة .

النائب المحترم محمد الزقعار : إن وجهة نظر واضعى القانون تتفق مع المنطق والوضع الذى عليه البلاد .

الرئيس : سمعنا وجهة نظر الحكومة ووجهة نظر المقرر ، فهل لحضرات الأعضاء أى رأى ؟ .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لى ملاحظة على وجهة نظر الحكومة ، وهى أن تزاد فى النص الأصلى لهذه الفقرة لفظة ( الخاصة ) بعد وسائل الاتصال المذكورة .

مندوب الوزارة : النص الذى اتفقنا عليه مع اللجنة هو كالآتى : ( كما لا تمنع الحكومة الليبية من الاتفاق مع سلطات أى حكومة أجنبية لإنشاء أو صيانة أو إدارة وسائل الاتصال الخاصة ، وفقاً للشروط التى تقررها الحكومة الليبية ، على أن يقرر الوزير الذبذبة التى يجوز استعمالها فى البرق اللاسلكى ) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إذاً أوافق على هذا التعديل الذى اتفق عليه فى الماضى .

المقرر : أوافق على هذا بعد الإشارة إلى الفقرة (٢) من المادة (١) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن المشار إليه فى الفقرة (٢) من المادة (١) هى وسائل الاتصال العامة، أما المشار إليه هنا فهى وسائل الاتصال الخاصة .

مندوب الوزارة : الفرق بين الخدمات العامة والخاصة هو أن الخدمات العامة تكون بمقابل ، أما الخاصة فتكون بلا مقابل .

النائب المحترم خليل القلال : أعتقد أن الفقرة كما وردت فى المشروع الأصلى أوضح، على أن تزاد لفظة (الخاصة) التى اقترحها الشيخ عبد الرحمن بعد عبارة وسائل الاتصال المذكورة واستبدال لفظة ( السلطات ) بلفظة ( الهيئات ) .

المقرر : من الذى يقنعنى أن بهذه المادة لا تقوم الحكومة بعقد اتفاق مع هيئة أجنبية بدون أن تدفع هذه الهيئة الرسوم والعوائد الجمركية لمدة حددناها بعشرين سنة ؟

النائب المحترم محمد الزقعار : إذا وافقنا على رأى المقرر نستطيع من اليوم أن نذهب إلى مطار الملاحة ونطلب من الأمريكيين إزالة أجهزتهم ، هذا أمر لا يتفق مع الواقع . كونوا واقعيين .

النائب المحترم محمود بوشريدة : عند ما يجرى التغيير المذكور على هذه الفقرة باستبدال لفظة (سلطات) بلفظة ( هيئات) وإضافة كلمة (الخاصة) بعد وسائل الاتصال المذكورة تصبح الفقرة مقبولة .

المقرر : أرد على ما تفضل به الزميل الزقعار فيما يختص بايقاف الخدمات السلكية واللاسلكية التى تدار حالياً من قبل القوات الأمريكية بمطار الملاحة ، أقول إنه حال إصدار هذا القانون تخبر الوزارة جميع السلطات الأجنبية فى البلاد وتعلمها بصدور القانون وتطالبها بالعمل به واحترامه ، وعليها بدورها أن تتقدم إلى الوزير للحصول على الترخيص الرسمى الذى تؤديه هيئة أو شركة أخرى للحصول على الإذن أو الترخيص أو لعقد اتفاق بناء على نصوص القانون ، وأود أن أؤكد للزميل المحترم أن وجود الأميركان وغيرهم بالبلاد هو برغبتنا وتمشياً مع المنفعة المتبادلة ولا يعد بقاؤهم مفروضاً علينا فرضاً ، وإذا الزميل المحترم يعلم بأن الأمر خلاف ذلك ، فعليه أن يعلن عنه فى المجلس .

الرئيس : هل توافقون على استبدال لفظة (سلطات) بلفظة (هيئات) وزيادة لفظة (الخاصة) بعد وسائل الاتصال المذكورة إلى هذه الفقرة ؟ (موافقة عامة)

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرى أن تكون المادة السادسة الخاصة بالإلغاء هى المادة التى قبل الأخيرة .

الرئيس : هل توافقون ؟ (موافقة عامة)

إذن يكون ترتيب المواد على الشكل التالى :

المادة السادسة — استثناء المادة الثامنة — إلغاء

المادة السابعة — تفسير المادة التاسعة — التسمية

وهل توافقون على المادة التاسعة الخاصة بالتسمية كما وردت فى أصل المشروع ؟ (موافقة عامة)

النائب المحترم على العنيزى : لقد طال الوقت ، وأرى أن نؤجل بقية جدول الأعمال إلى يوم الخميس مع إضافة التصويت على مشروع قانون السلكى واللاسلكى إلى جدول الأعمال .

النائب المحترم مصطفى ميرزان : أرى أن تكون الجلسة المقبلة منفصلة عن هذه الجلسة ، أى بجدول أعمال مستقل تضاف إليه بقية مواد الجدول الذى بين أيدينا .

الرئيس : هل توافقون على هذا الرأى ؟ . (موافقة عامة)

الرئيس : إذن الجلسة القادمة يوم الخميس .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة قد بلغت العاشرة مساء .

(اطلعت عليها)
السكرتير النيابى
يحيى بن مسعود

---

# مضبطة الجلسة التاسعة عشرة

## المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الخميس ٩ شعبان ١٣٧٢ الموافق ٢٣ — أبريل — ١٩٥٣

الساعة الخامسة مساء

(برئاسة حضرة السيد عبد المجيد كعبار)

حضرات النواب المعتذرين : القذافى سعد ، ميلود عبد الله ، الكيلانى ضربريط ، خليفة عبد القادر ، محمد بويحيى ، السنوسى حمادى ، أبو بكر نعامة ، على تامر ، مصطفى عزيز ، على النعاس ، عبد الله عبد الصمد والمهدى بريش .

حضرات النواب الذين هم فى إجازة : عبد القادر البدرى ، صالح بويصير .

حضرات النواب الغائبين : يحيى بن مسعود .

### أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة السيد محمد الساقزلى وزير المعارف والسيد محمد عثمان وزير الصحة والنائب المحترم ابرهيم بن شعبان وزير المواصلات ، كما حضر الجلسة سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

### افتتاح الجلسة

وعند الساعة الخامسة أعلن حضرة الرئيس باسم الله وباسم الملك المعظم افتتاح الجلسة داعياً السيد محمد الزقعار إلى القيام بمهمة السكرتيرية وطلب إليه تلاوة جدول الأعمال .

### جدول الأعمال

١ — حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى إجازة .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابعة عشرة .

٣ — رسائل .

٤ — التصديق على مشروع قانون المواصلات السلكية واللاسلكية .

٥ - تقارير .

ا ) تقرير اللجنة التشريعية عن اقتراحين للنائب المحترم الدكتور على العنيزى، أحدهما بوضع لائحة للشارات والآخر بتعديل القانون الأول للانتخابات النيابية . ( بقية من جدول أعمال الجلسة ١٨ )

ب) تقرير لجنة الخارجية والدفاع عن مشروع قانون مراقبة دخول الأجانب إلى ليبيا بعد أن أعيد من مجلس الشيوخ .

٦ — مشاريع قوانين :

١ — مشروع قانون بالغاء قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥١ قدمه النائب المحترم السيد مصطفى السراج .

التصديق على مضبطة الجلسة السابعة عشرة

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء أية ملاحظة على مضبطة الجلسة السابعة عشرة ؟

النائب المحترم على العنيزى : هناك سقطة مطبعية أدت إلى عكس المعنى الذى أريده وهى فى صفحة (١٩) وصوابها (كنت مصمما على عدم الاشتراك الخ ).

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : التاريخ الميلادى (١٧ أبريل ) لا ينطبق مع التاريخ الحقيقى للجلسة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هناك خطأ مطبعى ( ولكننا لم نعقل ) والصواب ( ولكنها لم نفعل ) ثم لفظة الصافى تستبدل بالضافى . وتزاد العبارة التالية إلى السطر الخامس صفحة (١٨) ( ويطلب منها القوانين مباشرة ) .

الرئيس : والآن هل توافقون على المضبطة ؟ ( موافقة عامة )

الرسائل

١ — رسالة من وزارة العدل بشأن ملاحظة على مضبطة الجلسة السادسة عشرة

حضرة المحترم رئيس المجلس النيابى — طرابلس

بعد التحية :

لقد لفت نظر هذه الوزارة ما ورد بمضبطة الجلسة السادسة عشرة لمجلس النواب الموقر ، على لسان سكرتير الشئون البرلمانية المحترم ، رداً على تساؤل عضو المجلس المحترم الدكتور العنيزى ، حول الأرقام الحسابية المغلوطة ، الواردة بملحق فتح الاعتمادات الشهرية المؤقتة لسنة ١٩٥٣ .

إن مهمة وزارة العدل بالنسبة إلى مختلف التشريعات والمراسيم الخاصة بالوزارات الأخرى تنحصر فى « الصياغة القانونية » للمشروع فقط ، بناء عليه فان أى غلط يكون قد وقع فى الأرقام لا يمكن أن ينسب إلى هذه الوزارة .

ويمكننى أن أؤكد أن الموظف المشرف على طبع الجريدة الرسمية بهذه الوزارة كان أول من انتبه للغلط ونبه إليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

( فتحى الكيخيا )
وزير العدل

طبق الأصل

---

٢ — رسالة من وزارة العدل تحيل رد نظارة العدل على عريضة السيد المهدى الادريسى

حضرة المحترم رئيس المجلس النيابى الموقر — طرابلس
بعد التحية وفائق الاحترام ،

أتشرف بأن أرسل لكم طيه صورة من رسالة ناظر العدل المحترم ، لولاية طرابلس رقم ١/١١٤ المؤرخة ١٥ الجارى ، رداً على رسالة هذه الوزارة بنفس الرقم بتاريخ ٨ أبريل الحالى بناء على رسالتكم م أ / ز ١ بتاريخ ١٨ رجب ١٣٧٢ ( ٢ أبريل ١٩٥٣ ) المتعلقة بعريضة السيد المهدى أحمد الادريسى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

( فتحى الكيخيا )
وزير العدل

طبق الأصل

الرئيس : هذه الرسالة ترفق رد نظارة العدل بولاية طرابلس فيما يتعلق بقضية السيد المهدى الادريسى وفيما يلى رد النظارة :

حضرة المحترم وزير العدل — حكومة المملكة الليبية المتحدة —

أتشرف بالاشارة إلى رسالتكم رقم و ع / د / ١٣ المؤرخة فى ٨ أبريل ١٩٥٣ . والخاصة بشكوى قدمها السيد المهدى أحمد الادريسى لمجلس النواب .

يتظلم صاحب الشكوى من أنه رغما عن طلباته العديدة للتوظف كنائب فى المحاكم الشرعية لم يتعين نائبا عند ما سنحت الفرصة وشغرت وظيفة بوفاة قاضى طبقة ، ثم يقول إن له من المؤهلات لإشغال هذا المنصب أكثر من مرشح آخر موصى به — على ما يدعى مقدم الشكوى — من كبير متصرفى المقاطعة الوسطى ، فيجدر بى بادىء بدء أن أقول إن الوظيفة التى شغرت بوفاة قاضى طبقة لا تزال شاغرة حتى الآن تحت النظر ولم يبث فيها بعد .

ثم اسمحوا لى أن ألفت النظر بكل احترام إلى أنه طبقا لأحكام قانون الخدمة المدنية فان كل ما يتعلق بتعيين القضاة وموظفى المحاكم فى ولاية طرابلس الغرب متروك خصيصاً لرأى المجلس القضائى الذى يرأسه ناظر العدل ، وبدون أن أتعرض مقدما لمسألة الإشغال المزمع لهذه الوظيفة — موضوع هذه الشكوى الخاصة — أقول إنه يجب أن يترك للمجلس وحده مسئولية وزن كفاءات المرشحين لها ومؤهلاتهم ، ولن يستطيع أعضاء المجلس تكوين رأيهم بالحرية اللازمة إذا كانت أعمالهم وآراؤهم موضوع بحث حتى قبل صدورها منهم . فمثل هذه الحالة ستؤدى حتما

إلى إخضاع أعضاء المجلس لتأثير المداخلات الخارجية، وبذلك تضيع الفائدة المرجوة خصيصاً من إنشاء المجلس المذكور . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

( محيي الدين فكيني )
ناظر العدل

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : فيما أعتقد إن المجلس عند ما نظر فى هذه العريضة لم يفعل سوى أن أحالها إلى الجهات المختصة بدون أن يطلب فيها رداً على هذه العريضة، ورد نظارة العدل فى نظرى هو طعن ضمنى يشير إلى أن المجلس قد تعدى صلاحيته، وهذا ما لا ينبغى أن يتضمنه رد هذه النظارة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أؤيد الشيخ القلهود، وأقترح إرجاع هذا الرد إلى نظارة العدل عن طريق الوزارة .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : المادة ( ١١ ) من اللائحة تقول ( يرسل المجلس إلى مقدم العريضة بيانا بما تم فى أمرها ) ولذلك أرى أن يخبر صاحب العريضة بما تم فى عريضته .

النائب المحترم محمود بو شريدة : أرى أن يكتفى المجلس باشعار صاحب العريضة بهذا الرد وننتهى بذلك من إضاعة الوقت فى مثل هذه المسائل الصغيرة .

الرئيس : إذن يشعر بما تم فى عريضته وبخلاصة ما جاء فى رسالة نظارة العدل .

٣ — رسالة من وزارة العدل تحيل رد نظارة العدل على عريضة السيد الشيخ أحمد العالم

حضرة المحترم رئيس المجلس النيابى ،

بعد التحية ،

رداً على رسالتكم م أ / ز ١ بتاريخ ١٨ رجب ١٣٧٢ ( ٢ أبريل ١٩٥٣ ) أتشرف بأن أبعث إليكم بنسخة من رسالة حضرة ناظر العدل لولاية طرابلس الغرب حول موضوع شكوى الشيخ أحمد العالم قاضى سوق الجمعة .

وفيما يلى رد النظارة :

حضرة السيد المحترم وزير العدل — حكومة المملكة الليبية المتحدة —

بعد التحية ،

أتشرف بالإشارة إلى رسالتكم و ع/د ١٣ بتاريخ ٨ أبريل ١٩٥٣ وما أرفق بها من الأوراق المتعلقة بالشكوى المقدمة لمجلس النواب من طرف الشيخ أحمد العالم قاضى سوق الجمعة الشرعية حالياً والحاكم فى محكمة الاستئناف الشرعية العليا فى طرابلس سابقاً .

لا أريد فى هذا التوضيح أن أخوض شتى فى النقط كمواظبة القضاة على الحضور فى أوقات العمل وتأخير أعمال المحكمة وما شابه ذلك من المسائل . لأن مثل هذه النقط وإن كانت واردة فى الشكوى فهى على ما أرجح ليست الموضوع الرئيسى المطلوب بحثه من قبل مجلس النواب ، بل سأكتفى بالقول — فى هذه المرحلة — أنه منذ زمن طويل ، وحالة المحكمة الشرعية العليا تسبب قلقاً جدياً ، ليس فقط لحكومة طرابلس بل إنها أصبحت بكل أسف موضوع الإنتقادات المرة من طرف الجمهور .

ولمعالجة حالة كهذه عمدت الحكومة — تداركاً لإتخاذ إجراءات أكثر عنفاً — إلى استعمال السلطة التى تخولها لها القوانين النافذة المفعول لتجديد هيئة المحكمة تجديداً كان يجب أن يتم قبل ذلك الأوان بزمن طويل .

ويظهر من طلب رئيس مجلس النواب أن الموضوع الرئيسى الذى يريد المجلس الإستيضاح عنه هو ما يلى : هل أن فى الإجراء الذى اتخذ مخالفة للمادتين ١٢ و ١٤٢ من دستور المملكة الليبية أم لا ؟ أو بعبارة أخرى :

١ — هل إن إقالة الشيخ أحمد العالم من وظيفته كحاكم المحكمة الشرعية العليا حرمته من حريته الشخصية أو منعته من التمتع بالمساواة فى الحماية أمام القانون ( المادة ١٢ ) ؟

٢ — هل إن ذلك كون تداخلا غير قانونى على استقلال فى القضاء الشرعى ( المادة ١٤٢ ) ؟ .

إن أهم النصوص الخاصة بتنظيم المحاكم الشرعية وسير أعمالها واختصاصاتها هى — فى الوقت الحاضر مجموعة فى « الترتيب القضائى »لليبيا الصادر بموجب مرسوم ملكى تاريخه ٢٧ يونيه ١٩٣٥ . وطبقاً للمادة ٤٣ من هذا الترتيب تشكل المحكمةالشرعية العليا من قاضى المدينة العاصمة التى هى مقر تلك المحكمة أعنى فى الحالة التى نحن بصددها قاضى مدينة طرابلس ، ومن أربعة قضاة يعينهم الوالى ويختارهم من بين القضاة الشرعيين والعلماء ، وهذه التعيينات — باستثناء قاضى طرابلس — وقتية ولمدة ثلاث سنوات ، على أنه يجوز تجديد تعيينهم . وبموجب المادة (٤٤) من ذلك المرسوم يجب أن ينتخب رئيس المحكمة العليا بأكثرية أصوات أعضاء المحكمة . أما تعيينه فيكون بصفة مؤقتة ولمدة ثلاث سنوات ، على أنه خلافا لما يجوز فى حالة القضاة الآخرين لا يمكن إعادة انتخابه كرئيس قبل مرور سنتين من تاريخ انتهاء مدة رئاسته .

وبدون أن نعود إلى الماضى ونبحث فى حوادث خلت يجدر بى أن أقول هنا أن مواد المرسوم المذكور التى أوردناها أعلاه لم تعمل على تطبيقها السلطات الحاكمة منذ ابتداء الإدارة العسكرية البريطانية فى ليبيا . كما ولم يحصل مانص عنه من تجديد هيئة المحكمة وإعادة انتخاب الرئيس ، وكنتيجة لذلك بقى الشيخ أحمد العالم فى منصبه عضواً فى المحكمة الشرعية العليا مدة مايقارب الست عشرة سنة قضاها فى الوظيفة المذكورة على التوالى .

إن الحجة التى يتمسك بها المشتكى وهى أنه مادامت الحكومة لم تأت بعمل ما تنفيذاً للأحكام الآنفة الذكر بعد مضى المدة المقررة فى المرسوم فان تعيينه يستمر لمدة أخرى مماثلة ، وهكذا دواليك هى حجة لا تتركز على أساس قانونى بالمرة لا فى قانون عام ولا فى قانون خاص . وإذا سلمنا بهذه النظرية سنصل حتما إلى نتيجة غير معقولة ، وهى أن عدم تنفيذ الحكومة لنصوص فى القانون يعطى القوة القانونية لما ينتج عن ذلك التقصير فى المستقبل .

أما بخصوص استقلال القاضى فان ذلك يكون على سبيل الاطلاق فى كل مايدخل فى دائرة ضمير القاضى ووجدانه من تقدير البيانات وإصدار القرارات القضائية فى شكل أحكام وما إلى غير ذلك . أما فيما يتعلق بالتنظيم القضائى فاستقلال القضاء خاضع لما ينص عنه القانون الوضعى، ولم يسبق أن اعترضا ما أثير حول استقلال القضاء بمعناه الأول . أما بمعناه الأخير فالحكومة لم تعمل إلا ضمن حدود القانون .

وفيما يتعلق بحالة الشاكى شخصيا إن الحكومة لم تكتف باعطائه وزملائه حقوقهم كاملة فقط ، بل إنها عاملتهم معاملة ممتازة وفوق العادة بالنسبة إلى سائر القضاة الشرعيين الآخرين فى البلاد، إذ أنها حفظت لهم شخصيا درجاتهم ( الدرجة الثانية ) فى الوقت الذى لم تمنح القضاة الذين خلفوهم فى الوظيفة إلا الدرجة الثالثة ، ولا تدفع لهم علاوة خاصة إلا طيلة مدة اعتلائهم مناصبهم فى المحكمة الشرعية العليا، وعند انتهاء توظيفهم فيها سيعادون إلى درجاتهم السابقة .

وعندما عومل الشاكى وزملاؤه هذه المعاملة الاستثنائية أخذ بعين الاعتبار أن ساطات الإدارة السابقة لم تنفذ نصوص القانون، وأن حالة موظفى الحكومة كانت غير مرضية قبل ابتداء سريان قانون الخدمة المدنية لطرابلس الغرب، ولربما كانت هذه المعاملة الخاصة حملت القضاة المشار إليهم على الاعتقاد خطأ أن وظائفهم كانت ثابتة .

واسمحوا لى أن أقول فى الختام ملخصا بأن الشاكى لم يحرم من حماية القانون، وبأنه لم يحدث أى تعد على استقلاله كقاض بل إنه بعكس ذلك ، قد نال أكثر مما تسمح به أحكام القانون الحرفية . وأما الحكومة فبتجديدها هيئة المحكمة الشرعية العليا قد قامت باجراء كان يجب أن ينفذ منذ أمد بعيد . ولزيادة التوضيح وختاما أقول إنه منذ أن قدم المشتكى عريضة فقد التحق بعمله الجديد ممتثلا للأوامر مقتنعا بصحة الاجراءات التى سبق أن اتخذت تمشيا مع الأسباب المذكورة آنفا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

محيى الدين فكينى
ناظر العدل

الرئيس : سيطبق على هذا الرد نفس الإجراء الذى اتخذ حيال العريضة السابقة .

٤ – رسالة من وزارة العدل بخصوص مندوب الحكومة فى اللجان .

حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ ،
حضرة المحترم رئيس مجلس النواب،
تحية وبعد :

ترغب أحيانا بعض لجان مجلسى الأمة الاستعانة بخبرة أو رأى أحد القانونيين عند دراسة مشروع قانون ، أو عندما تعرض لها مشكلة قانونية، وعندئذ تطلب إدارة مجلسكم الموقر إلى هذه الوزارة إيفاد مثل هذا الخبير .

وقد لوحظ أنه تحقيقا للفائدة وتوفيرا للوقت يحسن أن ترفق مثل هذه اللجنة مع رسالة الدعوة النقط المراد بحثها أو استطلاع الخبير فيها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

( فتحى الكيخيا )
وزير العدل

الرئيس : ألفت نظر حضرات رؤساء اللجان إلى هذه النقطة بحيث يسيرون عليها فى المستقبل عند ما يرغبون فى الاستعانة بمندوبين من الوزارات المختلفة .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أود أن أسجل هنا أن اللجان قد بدأت فعلا فى تطبيق هذه القاعدة قبل أن تصل هذه الرسالة .

## ٥ – رسالة من مجلس الشيوخ بخصوص تعديل الفقرة «ب» من قانون رواتب الوزراء ومكافآت أعضاء مجلس الأمة

حضرة الفاضل السيد رئيس مجلس النواب المحترم .

وفقاً للمادة (١٢٠) من الدستور والمادة (١٦٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ أحيل إلى حضرتكم التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ فى جلسته الثالثة عشرة المنعقدة ٨ شعبان ١٣٧٢ (٢٢ أبريل ١٩٥٣) على الفقرة «ب» من المادة الثانية لقانون رواتب الوزراء ومكافآت أعضاء مجلس الأمة ، الصادر بتاريخ ١١ شعبان ١٣٧١ (٥ مايو ١٩٥٢) بناء على اقتراح رئيس مجلس الشيوخ .

وفيما يلى نص التعديل «ب» : إذا تخلف أحد الرئيسين من المجلس لمدة يوم واحد أو أكثر بموافقة المجلس تدفع لأى عضو يقوم بأعمال الرئيس علاوة قدرها ثلاثة جنيهات عن كل يوم يرأس فيه جلسات المجلس . ويعتبر هذا التعديل نافذ المفعول من تاريخ القرار نفسه .

هذا وتفضلوا بقبول فائق احتراماتى .

( عمر منصور )

رئيس مجلس الشيوخ

الرئيس : ستحال هذه الرسالة إلى اللجنة المختصة لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس .

## ٤ – التصديق على مشروع قانون المواصلات السلكية واللاسلكية .

حضرات الأعضاء الذين صوتوا بالنداء بالاسم على مشروع قانون المواصلات السلكية واللاسلكية .

إبراهيم بن شعبان – إسماعيل بن الأمين – أنور بن غرسة – الحاج باكير طريش – حسين الفقيه – رمضان الكيخيا – سالم بن حسن – سليمان بن سعيد – سليمان الزنى – سعيد العربى بوسن – السنى اللالى – صالح بن رابحة – الطاهر العالم – عبد الرحمن القلهود – عبد القادر المنتصر – عبدالله السحيرى – عبد المجيد كعبار – على بن سليم – على بن سالم – على العنيزى – كمال فرحات – محمد بريدان – محمد الزقعار – الحاج محمد سيف النصر – محمد الشرع قرزة – الحاج محمد الشعاب – محمد شلقم – محمود بو شريدة – محمود البحباح – مصطفى السراج – الحاج مصطفى ميزران – مفتاح عريقيب – منصور بن محمد – المنير العروسى – نور الدين بن قطنش .

(وقد لاحظ النائب المحترم خليل القلال عند إجراء عملية التصويت وجوب تلاوة المشروع من جديد كما أقره المجلس قبل إجراء التصويت ، وقد رد عليه حضرة الرئيس قائلا : كان من الواجب على النائب المحترم أن يلاحظ هذا قبل البدء فى التصويت ثم إن اللائحة لا تنص على ذلك ) .

الرئيس : أرجو من حضرات الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت إبداء الأسباب فى ذلك .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : سبق لى أن لاحظت أثناء مناقشة هذا المشروع وجوب إرجاء البحث إلى حين صدور قانون الاحتكار والامتياز ، وبما أن المجلس لم يأخذ بهذا الرأى فانى أمتنع عن التصويت .

( وقد أبدى بقية حضرات النواب الممتنعين نفس السبب ) .

المقرر ( النائب المحترم عبد الرحمن القلهود ) يتلو التقرير التالى :

ا ) تقرير اللجنة التشريعية عن اقتراحين للنائب المحترم الدكتور على نور الدين العنيزى .

بحثت لجنة الشئون التشريعية والدستورية واللائحة الداخلية فى جلستها الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ١١-٤-١٩٥٣ ما يلى :

١ ) اقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم على العنيزى بخصوص وضع لائحة بالشارات والأوشحة .

٢ ) « « « « « « « « حول تعديل قانون الانتخابات لمجلس النواب .

وقدقررت اللجنة فى خصوص الاقتراح الأول ما يأتى : إن وضع لائحة خاصة بالشارات والأوشحة يكون من هيئة المكتب ثم تعرضها على المجلس لإقرارها حسب المادة ٢٠٦ من اللائحة الداخلية .

أما بخصوص الاقتراح الآخرفقد قررت اللجنة ما يأتى :

إن قانون الانتخابات المشار إليه هو بخصوص الانتخاب الأول فقط ،ولذلك توصى اللجنة بأن يتقدم العضو المذكور أو غيره من الأعضاء أوَ الحكومة بمشروع قانون يقره المجلس ، ولا مانع من أن يكون نفس القانون الأول يقدم إلى المجلس كمشروع قانون يتخذ صيغته الدستورية ، ولمن شاء من الأعضاء أن يتقدم بما يراه من التعديلات .

رئيس اللجنة ومقررها
عبد الرحمن القلهود

الرئيس : لقد أصدرت هيئة المكتب قراراً ينظم استعمال الوشاح والشارات مقتدية فى ذلك بما هو معمول به وموجود فى مصر ، وقد وزع هذا التقرير على حضرات النواب وسيتفضل مقرر اللجنة بتلاوته .

---

مكتب مجلس النواب

قرار

بعد الاطلاع على المادة (٢٠٦) من اللائحة الداخلية التى تنص على عمل شارات خاصة يحملها أعضاء المجلس .

قرر المكتب ما يأتى لعرضه على المجلس الموقر :

المادة الأولى

يتقلد كل عضو من أعضاء المجلس فى الحفلات الرسمية وفى الوفادات الممثلة للمجلس وفى كل مناسبة تستدعى إظهار صفته النيابية شارة مكونة من شعار ورصيعة ووشاح .

فالشعار يعلق فى عروة الصدر ، وهو كوكب من الفضة المصقولة ، بيضوى الشكل له اثنان وثلاثون شعاعاً وفوقه نجم بيضوى رقعته من الميناء البيضاء مرقوم عليها اسم المجلس ، وحاشيته من الميناء السوداء اللامعة مرقوم عليها عبارتا ( المملكة الليبية المتحدة) و(السيادة للأمة والأمة مصدر السلطات) ، وفى ظاهر الشعار مشبك من الفضة يعلق به فى العروة.

وأما الرصيعة فتثبت على الوشاح ،وهى كوكب من الفضة المصقولة مستدير الشكل له ثمانية وأربعون شعاعاً ، وفوقه مجن رقعته من الميناء البيضاء مرقوم عليها اسم المجلس ، وحاشيته من الميناء السوداء مكتوب عليها عبارتا — (المملكة الليبية المتحدة) و(السيادة للأمة والأمة مصدر السلطات) ، وفى ظهر الرصيعة حلقة متحركة تلبس فى المشبك الموضوع تحت عقدة الوشاح .

وأما الوشاح سيتشح به من اليمين إلى اليسار ، وهو طريدة من الحرير المتماوج ؛ عرضها مائة ملليمتر ، ذات ألوان ثلاث — أسود فى الوسط وعرضه خمسون ملليمتراً ، وبجنبيه اللونين الأخضر والأحمر عرض كل منهما خمس وعشرون ملليمتراً ، وطوله فيما عدا العقدة متر ونصف ، وعلى اللون الأسود هلال ونجمة فضية .

المادة الثانية

تعطى للعضو صلاحية رفع الشارة متى شاء لإظهار صفته النيابية .

المادة الثالثة

يدفع كل عضو ثمن الشارة وتصبح ملكاً له . على أنه لا يجوز له حملها إلا أثناء مدة العضوية .

طرابلس فى ٢٩ رجب ١٣٧٢ .

١٣ أبريل ١٩٥٣

( وقد طلب حضرة الرئيس من المراقب المحترم ألور بن غرسة أن يرتدى الوشاح والشارة أمام حضرات الأعضاء) .

النائب المحترم حسين الفقيه : أقترح أن يكون الوشاح تحت ( السترة ) .

النائب المحترم مراجع الرخ : هل دفع ثمن الشارات والأوشحة على الأعضاء فى جميع البرلمانات الأخرى ؟

الرئيس : هذا النظام معمول به فى جميع البرلمانات .

النائب المحترم مصطفى ميزران : لى ملاحظة على المادة الأولى من القرار وهى أن يكتفى فى بعض الحفلات بالشعار فقط .

(وبعد نقاش قصير اشترك فيه حضرات الأعضاء قرر المجلس إبقاء المادة كما وردت فى قرار هيئة المكتب )

الرئيس : والآن ننتقل إلى القسم الثانى من تقرير اللجنة عن اقتراح الدكتور العنيزى الخاص بتعديل قانون الانتخابات وقد وردت على الرئاسة رسالة ومذكرة من الدكتور فى خصوص هذا القانون ، ستحال إلى اللجنة التشريعية ولحضرات الأعضاء الحق فى أن يبدوا ملاحظاتهم بتعديل القانون .

النائب المحترم محمود بو شريدة : أقترح أن يتبنى الدكتور العنيزى القانون ويتقدم به إلى المجلس فى جملته ، ثم نناقشه نحن بعد أن تدرسه اللجنة .

النائب المحترم خليل القلال : على العضو الذى يريد أن يتقدم بهذا المشروع أن يضمنه بتعديلاته وملاحظاته ، حتى يمكن المذاكرة فيه ويستغنى عن تقديم التعديلات من جميع الأعضاء .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : الزميل القلال كان متغيبا يوم تليت الرسالة التى ترافق المذكرة ، وقد اقترحت فيها أن يكون القانون السابق كمشروع للقانون الجديد ، وأن تدرسه اللجنة التشريعية مع المذكرة والاقتراحات ، كما يترك المجال لجميع الأعضاء للتقدم بآرائهم الخاصة ، وقد يكون من المفيد هنا أن أشرح بعض الاقتراحات التى قدمتها ، وأهمها توحيد نظام الانتخابات فى المدن والأرياف ، أى بتعميم نظام الصناديق الذى نجح فى برقة فى الانتخابات التشريعية الأخيرة ، وهناك أيضاً بعض التعديلات الأخرى .

المقرر : عند ما نظرت اللجنة فى هذا الاقتراح ودرسته تبين لها أن القانون السابق إنما هو قانون خاص بالانتخابات الأولى كما يقضى بذلك الدستور ، ومن ثم لم تر الاكتفاء باقتراح التعديل فاقترحت أن يتقدم أحد الأعضاء بمشروع قانون ، ولا مانع من أن يقدم القانون الأول كمشروع ، ولمن شاء من الأعضاء أن يعلق عليه بما يراه من التعديلات ، وعند إقرار اللجنة لهذا الاقتراح قدم نفس العضو المقترح مذكرة تقضى باعتبار القانون الأول كمشروع ، ولما كانت الرئاسة ستحيل هذه المذكرة إلى اللجنة فأنا أقترح من الآن البث فى نقطة أعتبرها جوهر البحث وهى قضية توحيد الانتخابات فى المدن والأرياف أى تعميم نظام الصناديق ، وأنا أقصد من هذا أن لا يتحطم ما ستقوم به اللجنة من أعمال قد لا يوافق عليها المجلس إذا لم يوافق من الآن على الطريقة المذكورة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أعتقد أن الموافقة من الآن على نظام الصناديق سابقة لأوانها رغم أنى أحبذ هذا النظام .

النائب المحترم خليل القلال : من رأيى أن العضو المقترح يجب أن يتقدم بالمشروع ويضمنه تعديلاته ، ثم يترك البحث إلى اللجنة التى تدرس القواعد التى اقترحها مقدم المشروع ، ثم يقرر بعد ذلك المجلس القواعد التى يراها صالحة .

النائب المحترم مصطفى السراج : اقتراح الشيخ عبد الرحمن القلهود وجيه جداً ، فهو كمبدأ لا كمادة ، وهذا المبدأ

تسير عليه اللجنة فى مختلف التعديلات التى تدخلها على القانون، ولهذا أرى من المفيد جداً أن نبحث هذا المبدأ الآن، فاذا ما أقره المجلس فان الطريق يكون واضحاً أمام اللجنة .

الرئيس : جرت العادة أنه لا يمكن أن نقرر شيئاً إلا بعد مروره على اللجنة، وهذا ما ينطبق على الحالة هذه فالاقتراح غير عملى، لأن أعمال اللجان عرضة لموافقة المجلس وعدمها، لذلك فاللجنة لا يمكن أن تقيد المجلس بمبدأ .

النائب المحترم خليل القلال : مقدم المشروع هو الذى يستطيع أن يضمنه هذا المبدأ .

النائب المحترم مصطفى ميزران : إن اقتراح الشيخ عبد الرحمن القلهود معقول ووجيه، وهو لا يقصد من ورائه أن يصدر المجلس قراراً من الآن، بل يريد توصية للجنة يمكنها أن تسير عليها عند دراستها للمشروع، إنى أعتقد أن توحيد الانتخابات فى ليبيا أمر ضرورى لأن الليبيين متساوون فى الواجبات، فيجب لذلك أن يتساووا فى الحقوق، ولقد أثبتت التجارب الماضية أن نظام الصناديق قد نجح أكثر من غيره .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : قد يكون كما رأى بعض حضرات الأعضاء أن نظام الصناديق أحسن من غيره، ولكن لم يسبق أن أوصى المجلس اللجنة باتخاذ مبدأ معين عند بحثها لأحد المشاريع، ولذلك فانى أعتقد أن قانون الإنتخابات الماضى يجب أن يكون كأساس للبحث، وفى إمكان اللجنة أن تدخل أى نظام يروق بها، وللمجلس بعد ذلك أن يقرر ما يشاء .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : إنهاء لهذا النقاش أرى أن يحيل المجلس الموضوع برمته للجنة لتدرسه من جميع الوجوه .

الرئيس : للموضوع أهمية بالغة من نواح متعددة تتصل بالدستور وبالسلطة التنفيذية التى قد لا تستطيع أن تعمم نظام الصناديق فى المناطق الريفية أو الصحراوية النائية مثل ( رويس الطبل ) وغيرها من الأماكن، وبودى أن يشارك نواب المقاطعات الريفية فى مناقشة هذا الموضوع وبيان وجهة نظرهم .

النائب المحترم حسين الفقيه : أضم صوتى إلى صوت الزميل القلال فى أن يتقدم صاحب الاقتراح بمشروع يضع فيه ما يريد من تعديلات .

النائب المحترم محمد الشعاب : إذا كان المقصود من هذا التعديل هذه المادة فلندرسها ونعدلها من الآن، إلا أنى آسف لما قاله الزميل ميزران من أن الانتخابات فى المدن قد نجحت أكثر منها فى الأرياف، وهذا معناه أن نيابة نواب المقاطعات الريفية باطلة، هذا مما يؤسف له .

المقرر : لا أمانع فى التنازل عن اقتراحى ولكنى أود أن أبين لحضرات الأعضاء أنى قصدت منه أن يكون العمل جارياً على أساس متين بحيث لا يحبط عمل اللجنة فى النهاية .

النائب المحترم محمد الزقعار : المناقشة أصبحت شكلية أكثر منها موضوعية، فسواء وضع المشروع الأول للتعديل أم لم يوضع، فللمجلس مطلق الحرية فى أن يدخل على قانون الانتخابات ما يشاء من التعديلات .

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : ( وزير المواصلات ) ما معنى توحيد الانتخابات فى ليبيا ؟ هل كانت غير موحدة ؟ أنا لم أفهم موضوع النقاش إلى الآن .

الرئيس : القصد من توحيد الانتخابات فى ليبيا هو تعميم نظام موحد بين المدن والأرياف .

وزير المواصلات : إذن يجب أن يقدم مشروع فى هذا إلى المجلس ويناقشه . إذ أن هناك أنصاراً لهذه الفكرة وهناك أيضاً أنصار القانون الأول وأنا أحدهم .

النائب المحترم خليل القلال : مازلت أكرر فى أن مقدم الاقتراح يجب أن يقدم مشروعاً تام الأحكام بما فى ذلك مسألة توحيد الانتخابات .

النائب المحترم محمود بوشريدة : اللائحة تنص على أنه لكل عضو الحق فى أن يتقدم بما يشاء من تعديلات يريد إدخالها على أصل المشروع .

النائب المحترم على العنيزى : لقد سبق أن أشرت إلى الزميل القلال بأن هذا الموضوع قد طرح فى جلسة قد تغيب عن حضورها ، وذكرت له أن التعديل الذى يشير إليه قد ضمنته مذكرتى التى قدمتها .

الرئيس : إذن نحيل الموضوع إلى اللجنة التشريعية لتبحثه من جميع وجوهه .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أنه من الأوفق أن نحدد المبدأ الذى تسير عليه اللجنة من الآن .

الرئيس : هذه هى المشكلة التى استنفذت منا وقتاً طويلا .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إن المبدأ الذى قرره المجلس هو إحالة المشروع المعدل إلى اللجنة لدراسته ، ولا يمكن للمجلس أن يشير على اللجنة بأن تسير فى أعمالها على مبدأ معين .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يؤسفنى أن لا أفهم ما ذهب إليه السيد عريقيب . إن المقصود من المبدأ عندى هو تحديد طريقة تسير عليها اللجنة عند دراستها للموضوع .

الرئيس : انتهينا من النقاش ونحيل الموضوع برمته إلى اللجنة المختصة .

تقرير لجنة الشئون الخارجية عن التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على قانون المهاجرة :

المقرر : يتلو التقرير التالى :

## تقرير لجنة الدفاع والشؤون الخارجية

## عن مشروع قانون مراقبة دخول الأجانب إلى ليبيا المعاد من مجلس الشيوخ

نظرت لجنة الخارجية والدفاع فى جلستها التاسعة المنعقدة يوم السبت ٢٧ رجب ١٣٧٢ — ١١ أبريل ١٩٥٣ وفى جلستها العاشرة المنعقدة يوم الأحد ٥ شعبان ١٣٧٢ — ١٩ أبريل ١٩٥٣ فى مشروع قانون المهاجرة المعاد من مجلس الشيوخ ، وبعد أن استعرضت التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع القانون مقارنة إياه بأصل المشروع الذى قدمه النائب المحترم إبراهيم بن شعبان ، والمشروع الذى أقره مجلس النواب رأت أن تقبل بقدر الإمكان التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على أصل المشروع ولم تقف عند رأيها إلا عندما ترى ذلك ضرورياً وفى صالح المشروع نفسه . وبعد أن انتهت اللجنة من دراسة مشروع قانون المهاجرة المعدل من مجلس الشيوخ وبعد ما أجرت وأوصت بالموافقة على بعض التعديلات وبعدم الموافقة على بعضها الآخر اتصلت برسالة موجهة من وزارة الخارجية وبها ملاحظات وزارة العدل على تعديلات اللجنة، ويلاحظ أن جميع التعديلات التى أدخلتها اللجنة متفقة تماماً مع ملاحظات إدارة التشريع بوزارة العدل باستثناء الفقرة « ج » من المادة الخامسة ، وقد رأت اللجنة أن تأخذ بالصيغة المقترحة من وزارة العدل نظراً لدقتها القانونية ولإيفائها بالغرض الذى يحرص عليه مجلس الشيوخ . وزيادة فى التوضيح ترفق اللجنة مع هذا التقرير صورة رسالة وزارة العدل وملاحظاتها عن التعديلات .

- وقد قررت اللجنة أن تقترح على المجلس ما يأتى :

ا ) تغيير عنوان المشروع وتسميته بمشروع قانون « المهاجرة » حتى يكون مطابقاً للمادة (١١) منه .

( المادة ١ )

الموافقة على الفقرة ( ج ) والفقرة ( د ) كما وردتا فى تعديل مجلس الشيوخ وهما :

ج ) الرحل من أفراد القبائل الذين يدخلون ليبيا عبر الحدود لأغراض مشروعة ومؤقتة وليس فى وسعهم الحصول على تأشيرة لبعدهم عن المراكز الحكومية .

د ) كل من لديه تصريح حدود صدر بمقتضى لائحة تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

( المادة ٢ )

الموافقة على استبدال كلمة (عنها) بكلمة (عليها) الواردة فى الفقرة « ب » من تعديل مجلس الشيوخ وهى :

ب) يكون لضباط المهاجرة ما لضباط البوليس للقيام بواجباتهم المنصوص عليها فى هذا القانون الخ .

( المادة ٣ )

الاستغناء عن عبارة (بعد التحقق من حسن سلوك الطالب سياسياً وأدبياً ) المقترحة من مجلس الشيوخ الواردة فى الفقرة ( ا ) وذلك لصعوبة تطبيق هذا الشرط من جانب ممثلى ليبيا فى الخارج . وتوافق اللجنة على إضافة عبارة ( تأشيرة خروج) إلى هذه الفقرة التى قررها مجلس الشيوخ فى تعديلاته على المشروع ، وهى إضافة لايقصد منها إلا تصنيف أنواع التأشيرات ، وبها تصبح أنواع التأشيرات المذكورة فى المادة رقم (٤) أربعة أنواع .

إبقاء الفقرة الخامسة من المشروع كما أقرها مجلس النواب لما لها من أهمية ومصلحة فى ترغيب السواح فى زيارة ليبيا مع تعديلها وتوضيحها بالشكل التالى :

٥) تراعى التسهيلات فى منح التأشيرات المؤقتة لدخول السواح إلى ليبيا إلا لمن وجدت أسباب لمنعه .

وإبقاء الفقرة (٦) من المشروع الذى أقره مجلس النواب مع تقييدها بعبارة ( بعد استشارة الولاية) وذلك حرصاً من اللجنة على أن تلتقى رغبة الشيوخ برغبة النواب فى هذه النقطة وبمقتضى هذا التعديل تصبح الفقرة :

٦) تخول تأشيرة الإقامة الدائمة صاحبها حق الإقامة فى ولاية معينة من الولايات الثلاث ، ولا يجوز منحها بدون موافقة الوالى غير أنه يجوز تخويل صاحب تأشيرة إقامة دائمة زيارة أى من الولايتين الأخريين زيارة مؤقتة بعد استشارة الولاية .

وترى اللجنة فيما يتعلق بالفقرة ( ز ) الواردة فى المشروع الذى أقره مجلس الشيوخ ، أنه ليس هناك ما يدعو لإضافة عبارة ( إذا وجدت أسباب وجيهة وضرورية تتطلب ذلك ) لما فى هذا الشرط من صعوبة عملية فى التنفيذ .

( المادة ٤ )

عدم الموافقة على استبدال كلمة ( يجوز ) بكلمة ( يجب ) الواردة فى المشروع المعدل لمجلس الشيوخ ، وبذلك تبقى المادة كما كانت عليه سابقاً .

يجوز لمدير المهاجرة . . . . . الخ .

( المادة ٥ )

عدم الموافقة على استبدال كلمة ( يجوز ) بكلمة ( يجب ) فى كل من الفقرة ( ا ) والفقرة (ب) وبذلك تبقى الفقرتان كما كانتا فى أصل المشروع الذى أقره مجلس النواب :

ا ) يجوز للوزير أن يأمر بابعاد أى شخص دخل ليبيا أو بقى فيها مخلا بأحكام هذا القانون الخ .

وتبقى الفقرة الثانية :

ب) يجوز اعتقال الشخص الذى يؤمر بالخروج . . . الخ .

الموافقة على استبدال كلمة ( إخلال ) بكلمة ( مخلا ) .

الموافقة على الفقرة (ج) المقترحة من وزارة العدل وهى :

لا يجوز إلا بعد موافقة مجلس الوزراء أن يسمح لشخص أبعد من ليبيا بالعودة إليها ، ويجب أن لا تمنح تلك الموافقة إذا كان إبعاد الشخص مترتباً على أسباب يمكن اعتبارها خطراً على الدولة أو الأخلاق أو النظام العام .

( المـادة ٦ )

الموافقة على استبدال كلمة ( إخلالا ) بكلمة ( مخلا ) التى أقرها مجلس الشيوخ وذلك فيما يتعلق بالفقرة ( ا ) وبهذا التعديل تصبح الفقرة :

ا ) كل شخص يدخل أو يبقى فيها مخلا بأحكام هذا القانون يرتكب جرما ويبعد بموجب المادة (٥) من هذا القانون .

عدم قبول الفقرة (ج) التى أضافها مجلس الشيوخ وهى :

ج ) يرتكب جرماً كل من غادر ليبيا بدون تأشيرة خروج فى الأحوال المعمول فيها بتلك التأشيرة . وذلك لأن اللوائح التى سيصدرها الوزير ستشمل الحكم الذى نصت عليه هذه الفقرة .

( المـادة ٨ )

الموافقة على استبدال ( الأشخاص ) بكلمة ( السلطات ) الواردة فى المشروع كما عدلها مجلس الشيوخ نظراً لدقة التعبير وبذلك تصبح الفقرة :

ا ) تعيين السلطات المصرح لها بمنح التأشيرات لدخول ليبيا وتحديد مدة مفعول التأشيرة وشروط منحها .

عـدم الموافقة على استبدال كلمة ( يجوز ) بكلمة ( يجب ) الواردة فى الفقرة (ب) من المشروع المعـدل من مجلس الشيوخ ، وترى إبقاءها كما وردت فى المشروع الذى أقره مجلس النواب وهى :

ب) لتقرير الشروط التى يجوز فرضها عل صاحب التأشيرة عند منحها أو إطالة مدتها .

وقد لاحظت اللجنة عند دراستها لهذه الفقرة أنها وردت فى مضبطة الجلسة الحادية عشرة لمجلس الشيوخ كما هى فى الأصل الذى أقره مجلس النواب مما جعلها تعتقد أن هناك خطأ مطبعياً أدى إلى تحريف الفقرة .

الموافقة على الفقرة (د) كما وردت فى المشروع المعدل لمجلس الشيوخ وهى :

د ) لتقرير شكل الاستمارات التى يجب أن يملأها ربابنة السفن وقائدو الطائرات وكل من يطلب تأشيرة لدخول ليبيا .

الموافقة على الفقرة ( ز ) كما وردت فى تعديل الشيوخ وهى :

ز ) إصدار تصاريح الحدود .

إبقاء الفقرة ( ط ) كما أقرها مجلس النواب وعدم الموافقة على حذف مجلس الشيوخ لها مراعية فى ذلك إمكان حصول اتفاقيات بين ليبيا ودول أخرى تقتضى عدم الخضوع لأحكام المـادة ( ١ ) .

موافقة مجلس الشيوخ فى الاستغناء عن الفقرة ( ى ) التى وردت فى المشروع الذى أقره مجلس النواب وهى :

وجوب حصول الأشخاص الأجانب الذين يغادرون ليبيا على تأشيرة خروج وفرض عقوبة على العقوبة المفروضة بموجب المادة (٦) من هذا القانون على من يخالف أحكام اللوائح الصادرة بمقتضى هذه الفقرة ، نظراً لتخويل الوزير سلطة وضع لوائح بالشروط التى تفرض فيها تأشيرة الخروج .

وفى الختام تأمل اللجنة أن يوافق على اقتراحات اللجنة وتعديلاتها التى أدخلتها على المشروع .

رئيس اللجنة

( محمد سيف النصر )

٢٠ أبريل ١٩٥٣

الرئيس : ننتقل إلى مناقشةالتقرير مادة مادة ، فهل توافقون على التعديل الخاص بتسمية القانون ؟

النائب المحترم محمود بوشريدة : تعديل اللجنة وجيه ولا بأس من الموافقة عليه .

النائب المحترم محمد الشعاب : أعتقد أن التسمية الأولى أصوب ، لأن معنى المهاجرة المكوث .

المقرر : هذه التسمية تتفق بما جاء فى الدستور وفى المادة ( ١١ ) من هذا القانون .

الرئيس : هذا القانون قد ناقشه المجلس ووافق عليه ، ونحن الآن نبحثه من ناحية التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ ، أما فيما يتعلق بالتسمية فان المادة ( ١١ ) من القانون صريحة ، فهل توافقون على التعديل الخاص بالتسمية ؟ ( موافقة عامة ) .

( المادة ١ )

المقرر ( يتلو تعديل اللجنة على المادة ١ ) :

الموافقة على الفقرة ( ج ) والفقرة ( د ) كما وردتا فى تعديل مجلس الشيوخ وهما :

ج ) الرحل من أفراد القبائل الذين يدخلون ليبيا عبر الحدود لأغراض مشروعة ومؤقتة ، وليس فى وسعهم الحصول على تأشيرة لبعدهم عن المراكز الحكومية .

د ) كل من لديه تصريح حدود صدر بمقتضى لائحة تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

الرئيس : هل توافقون على تعديل اللجنة ؟ ( موافقة عامة ) .

( المادة ٢ )

الموافقة على استبدال كلمة ( عنها ) بكلمة ( عليها ) الواردة فى الفقرة « ب » من تعديل مجلس الشيوخ وهى :

ب ) يكون لضباط المهاجرة ما لضباط البوليس للقيام بواجباتهم المنصوص عليها فى هذا القانون الخ .

الرئيس : هل توافقون على تعديل اللجنة ؟ ( موافقة عامة ) .

( المادة ٣ )

المقـرر ( يتلو تعديل اللجنة على المادة ٣ ) :

الاستغناء عن عبارة ( بعد التحقق من حسن سلوك الطالب سياسياً وأدبياً ) الواردة فى الفقرة ( ا ) .

الموافقة على إضافة عبارة ( تأشيرة خروج ) إلى هذه الفقرة التى أقرها مجلس الشيوخ فى تعديله للمشروع وهى إضافة لايقصد منها إلا تصنيف أنواع التأشيرات ، وبها تصبح أربعة أنواع .

إبقاء الفقرة الخامسة من المشروع كما أقرها مجلس النواب مع تعديلها وتوضيحها بالشكل التالى :

٥ — تراعى التسهيلات فى منح التأشيرة المؤقتة لدخول السواح إلى ليبيا إلا لمن وجدت أسباب لمنعه .

الموافقة على الفقرة ( و ) كما أقرها مجلس الشيوخ مع إضافة عبارة (بعد التحقق من حسن سلوك الطالب سياسياً وأدبياً ) ، وبمقتضى هذا التعديل تصبح الفقرة ( و ) — تخول تأشيرة الإقامة الدائمة صاحبها حق الإقامة فى ولاية معينة من الولايات بعد التحقق من حسن سلوك الطالب سياسياً وأدبياً ولا يجوز منحها إلا بعد موافقة الوالى — .

الموافقة على إضافة عبارة ( إذا وجدت أسباب تتطلب ذلك ) إلى الفقرة ( ز ) وبذلك تصبح كما يلى :

ز ) يحق للسلطة أن تمنح التأشيرة أو تطيل أمد مفعوليتها إذا وجـدت أسباب تتطلب ذلك ، وأن تفرض على صاحبها ما تراه مناسباً من شروط تتفق وأحكام هذا القانون ، سواء أكانت تلك الشروط معينة فى اللوائح الصادرة بمقتضى المادة الثامنة من هذا القانون أم لم تكن .

الرئيس : ما رأى حضرات الأعضاء فى هذا التعديل ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لى ملاحظة على الفقرة (٦) الخاصة بأخذ استشارة الوالى على انتقال الشخص الذى منح الإقامة الدائمة ، إنى أعتقد أن هذه العبارة لا داعى لهـا ما دام ذهابه مؤقتاً وما دامت الإقامة المؤقتة تمنح بدون موافقة الوالى فان له الحق فى أن يتجول فى أنحاء القطر الليبى ، وما دمنا لم نشترط فى الإقامة المؤقتة استشارة الوالى فكذلك الأمر يجب أن يكون بالنسبة للزيارة المؤقتة .

المقرر : لقـد كان التعديل الذى أدخله الشيوخ أقسى وأقوى من هذا الحكم الذى نصت عليه هذه الفقرة فاكتفت اللجنة ، للتوفيق بين النظريتين ، أن تجعل للوالى صفة استشارية .

النائب المحترم محمد الزقعار : الولاية لا توافق على الإقامة الدائمة إلا بعد التحقيق والتدقيق فى سلوك الشخص ، فاذا مامنحته الإقامة فليس من العدل أن نجرده من حق الذهاب إلى الولايات الأخرى فى زيارة مؤقتة ، فان ذلك لايدل على شىء أكثر مما يدل على أن البلاد غير مرتبطة ببعضها بعضاً .

النائب المحترم محمود بوشريدة : إنى أوافق على تعديل اللجنة وأعتقد أن ليس هناك من بأس فى استشارة الوالى .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : بمقتضى هذا التعديل يصبح من الصعب انتقال الأجانب من ولاية إلى أخرى حتى ولو كان هذا الانتقال لأسباب تجارية أو للسياحة ، واستشـارة الوالى قد تضيع عليه كثيراً من الوقت الذى يكون فى حاجة إليه ، ولذا فانى أؤيد ما تفضل به الشيخ القلهود .

النائب المحترم محمد الزقعار : لو كانت هذه الاستشارة حول الإقامة الدائمة لكان ذلك معقولا ، أما لزيارة مؤقتة فان ذلك غير لائق .

النائب المحترم مراجع الرخ : للوالى الحرية الكاملة فى أن يصرح للسواح بدخول الولاية .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : لقد رأت اللجنة لظروف خاصة أن تجعل هذا الشرط للذين يسمح لهم بالإقامة الدائمة بحيث لا يمكنهم زيارة ولاية أخرى إلا بعد استشارة الوالى .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أود أن ألفت نظر المجلس إلى مثل بسيط ، وهو أن سائق السيارة الأجنبى الذى يريد الانتقال من ولاية إلى أخرى لمدة يومين أو ثلاثة يحتم عليه بمقتضى هذا التعديل أن يضيع وقتاً طويلا ليتحصل على إذن الدخول إلى ولاية أخرى ، وهذا أمر غير معقول ويعرقل حركة التجارة والسياحة وغيرها من الأمور التى يجب أن نتساهل فيها .

النائب المحترم محمد الزقعار : يقول النائب بسيكرى إن اللجنة قد رأت ذلك لظروف خاصة ، وأعتقد أن اللجنة لا تعبر عن رأى المجلس ، كما أنها لم تعين هذه الظروف فى تقريرها ولم تشر إلى الضرر الذى يترتب على دخول الأجنبى مؤقتاً إلى ولاية معينة .

النائب المحترم مراجع الرخ : استشارة الوالى لا بد منها ، وعلى المتجول السائح فى ليبيا أن ينتظر .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : احتياط الزملاء يضمنه التشريع الداخلى للولاية ، ولا داعى لهذا التخوف ، فاذا ظهر أن السائح يتنافى وجوده مع مصلحة الولاية فلها الحق فى أن تطلب إبعاده فى أى وقت تريد .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أنا ميال إلى موافقة اللجنة ، فاذا زالت الظروف التى توجب إدخال هذا التعديل فانه فى إمكاننا حينئذ أن نعدله من جديد .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : على المجلس أن لا يخالف مبدأه الذى أقره فى الماضى ، إذ ليس هناك أى دليل منطقى يوجب ذلك . إن التعديل متنافى مع المادة التى تسمح بالإقامة المؤقتة ، وما دمنا قد تحققنا من سلوكه وسمحنا له بالإقامة ، وما دمنا قد سمحنا لصاحب التأشيرة المؤقتة بالدخول فأحرى بنا أن نمنح هذا الحق أيضاً لصاحب الإقامة الدائمة وأن نعامله نفس المعاملة التى نعامل بها من يدخل ليبيا مؤقتاً .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أشار زميلى بوشريدة إلى الظروف الخاصة ، وأعتقد أن الظروف الخاصة مفهومة ، وهى إما الحرب أو الثورة ، أو ماشابه ذلك . أما إذا كانت غير هذه فليوضح زميلى لنا هذه الظروف ، وكما قال الزميل الزقعار إن لكل ولاية تشريعاً داخلياً يضمن لها سلامتها .

المقرر : أقترح إذن أن تكون هذه الجلسة سرية لمناقشة هذه النقطة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : المعنى المقصود من الظروف الخاصة معروف لدى كل الأعضاء ، ولكن هؤلاء الأجانب ليسوا طائفة خاصة ، فمنهم المصرى والسورى والعراقى وغيرهم من إخواننا العرب . فتقييد انتقالهم يدل على أننا نتخوف أكثر من اللازم . أو يدل على حركة انفصالية لا تبشر بالانسجام ، وحيث إننا نرى فى

بعض أفراد هذه الطائفة خطراً يجب أن نتضافر ونتعاون جميعاً على إخراجها من كل أجزاء المملكة .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : لقد طال النقاش حول هذا الموضوع ، وأعتقد أنه ليس لهذه الفقرة المضافة أهمية خاصة ، وأقترح حذفها لفض النزاع .

المقرر : إننى لازلت أحتفظ برأى اللجنة .

النائب المحترم مراجع مرخ : لقد قامت اللجنة بواجبها أحسن قيام وأنا أوافقها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرجو أن يشرح موضوع التصويت ، ثم يؤخذ الرأى .

النائب المحترم سليمان الزنى : لقد أقررنا هذا القانون والأحسن ألا ننقض ماقررناه سابقاً .

النائب المحترم محمد الزقعار : عند ما يطلب من الأعضاء الموافقة على موضوع ما ، أو عدم الموافقة ، فالواجب على النائب الموافق أن يقول (موافق) لا (موافقون) فهو بذلك يعبر عن رأيه فقط لاعن رأى المجلس .

النائب المحترم خليل القلال : الذى يوضع فى التصويت هو تقرير اللجنة ، وأعتقد أن مسألة استشارة الوالى سبق أن بحثناها كثيراً ، وإذا أقررنا رأى اللجنة سهلنا الأمور مع مجلس الشيوخ الذى شدد أكثر من هذا التشديد .

الرئيس : نحن مختلفون مبدئياً مع مجلس الشيوخ حتى ولو أقررنا هذه المادة ، لأن اللجنة لم توافق على جميع تعديلات الشيوخ .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هل المجلس يطلب منه التصويت على قراره السابق أم على تعديل مجلس الشيوخ ؟ إنى لا أرى سبباً منطقياً يرغم المجلس على التراجع عن قراره السابق ، ونقطة الخلاف بين المجلسين يمكن أن تذلل بالطريقة المعروفة ، والتراجع لايدل إلا على أننا لم ندرس القانون دراسة وافية عندما عرض علينا .

النائب المحترم نور الدين قطنش : ألفت انتباه النائب المحترم محمد الزقعار إلى أنه ليس من واجبه أن يخاطب النواب بلهجة جافة وأن يلقنهم دروساً فى كيفية التصويت ، إنى أعتقد أن هذا ليس من مهمته هو ، وإنما البث فى مثل هذا الموضوع يكون من اختصاص الرئيس الذى يحافظ على نظام الجلسة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : من رأيى ألا نتمسك بقرارنا الأول فقد يجوز أن مجلس الشيوخ قد رأى فيه أخطاء كنا غافلين عنها ، وتراجعنا عن رأينا لا يمس مجلسنا منه ضرر .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أعتقد أنه لا يوجد خلاف كبير بين المجلسين عدا هذه النقطة التى مازلنا نناقشها حتى الآن . وإذا وافقنا على قرارنا السابق فليس من الصعب أن نقنع الشيوخ بوجاهته .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أقترح على الأقل أن تترك هذه النقطة إلى اللجنة المشتركة المنبثقة عن المجلسين لبحثها .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : تخوف بعض الزملاء من هذه النقطة فى غير محله ، لأن الولايات لها الحق فى أن تمنع فئة خاصة من الأجانب وتحرمهم حق الدخول إذا كانت ترى فيهم خطراً .

النائب المحترم سليمان الزنى : أوافق على إحالة النقطة إلى اللجنة المشتركة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : ما دام القانون سيصدر بهذا الشكل فان كلام السيد الزقلعى فى غير محله .

المقرر : فى استطاعتى أن أقبل اقتراح النائب المحترم القلهود فى أن نرجىء النظر فى هذا الموضوع إلى اجتماع اللجنتين المشتركتين .

النائب المحترم الطاهر العالم : إنى أؤيد هذا الرأى .

وزير المعارف : لى ملاحظة وهى فى حالة من لهم حق الإقامة الدائمة الآن والدستور ضمن لهم هذا الحق، ماذا سيكون اعتبارهم بالنسبة لهذا التعديل ؟

الرئيس : هذا القانون يتعلق بالمهاجرين الجدد .

النائب المحترم خليل القلال : بما أن هناك مواداً أخرى اختلف فيها المجلس مع مجلس الشيوخ فانى أرى أن نحيل الموضوع بكامله إلى اللجنتين

الرئيس : إذن عوضاً عن إضاعة الوقت نطلب من مجلس الشيوخ تشكيل لجنة تجتمع بلجنة مجلس النواب للاتفاق على نقط الخلاف ، فهل تختار اللجنة الأولى أم تشكل لجنة ثانية ؟

النائب المحترم محمود بو شريدة : نكتفى باللجنة الأولى .

النائب المحترم خليل القلال : إن المشروع تقدم من عضو من أعضاء المجلس هو السيد إبراهيم بن شعبان ، ويلاحظ أن فى آخر المشروع قد ورد توقيع باسم الملك المعظم ووزير الخارجية .

وزير العدل : جرت العادة أن يكون هناك صورة خاصة للمشاريع بقوانين وفى هذه الصورة يخصص مكان لأمضاء الملك المعظم وللوزير المختص . ومن المرجح أن ورود اسم الملك فى هذا المشروع ناتج عن سهو .

الرئيس : هذه ملاحظة سنحاول تجنبها فى المستقبل .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لم يتخذ المجلس قراراً حول تعيين اللجنة التى ستجتمع بلجنة مجلس الشيوخ لبحث نقط الخلاف عن قانون المهاجرة .

الرئيس : لقد تقرر أن تكون اللجنة هى لجنة الخارجية والدفاع .

النائب المحترم محمد الزقعار : لا يا سيدى لم يتقرر بعد ، والذى اقترح هو أن يضاف إلى لجنة الخارجية بعض أعضاء اللجنة التشريعية .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : لقد سأل الرئيس المجلس عن اللجنة التى ستجتمع بلجنة الشيوخ وكانت الموافقة على لجنة الخارجية .

الرئيس : إذن انتهينا من هذا الموضوع .

مشروع قانون بالغاء قانون منع الجرائم

جناب رئيس مجلس النواب الليبى الموقر :

بعد التحية .

أقدم إليكم مع هذه ، مشروع قانون لإلغاء « قانون منع الجرائم » ، وذلك لعرضه على المجلس الموقر فى أول جلسة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

النائب

مصطفى السراج

طبق الأصل

الرئيس : سيحال هذا المشروع بقانون مع المذكرة التفسيرية إلى اللجنة المختصة ، وقبل أن أرفع الجلسة أعلم المجلس الموقر بأن هيئة المكتب قد فوضت لى أمر تسليم الرد على خطاب العرش إلى مولانا الملك المعظم ، وسأسافر فى هذين اليومين وسأبلغ تحيات المجلس إلى المقام السامى .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : بودى أن أعرف الأسباب التى أدت إلى تأخير تسليم الرد على خطاب العرش حتى الآن .

الرئيس : الرد على خطاب العرش لم يجهز إلا فى أواخر نوفمبر أى فى الوقت الذى كان فيه مولانا الملك المعظم فى مصر . ثم وقعت بعد ذلك عطلة المجلس فتعطلنا عن تسليمه إلى مولانا الملك . والآن نرفع الجلسة ، والجلسة المقبلة يوم الاربعاء القادم الساعة الخامسة مساء .

( وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى الثامنة والنصف ) .

اطلعت عليها

محمد الزقعار

---

# مضبطة الجلسة العشرين

## المنعقدة فى طرابلس فى يوم الاربعاء ١٥ شعبان ١٣٧٢ الموافق ٢٩ أبريل ١٩٥٣

الساعة الخامسة مساء

(برئاسة حضرة وكيل المجلس الدكتور على نور الدين العنيزى )

حضرات النواب المعتذرين : أبو بكر نعامة – خليفة عبد القادر – السنوسى حمادى – صالح بويصير – القذافى سعد – محمد بو يحيى – الكيلانى ضريظ وميلود عبدالله .

حضرات النواب الذين هم فى إجازة : عبد القادر البدرى .

حضرات النواب الغائبين : السنى اللالى - خليل القلال - رمضان الكيخيا - اسماعيل بن الأمين - عبد القادر المنتصر ومحمد الشرع قرزة .

## أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة السيد محمد الساقزلى وزير المعارف والنائب المحترم إبراهيم بن شعبان وزير المواصلات

كما حضر الجلسة سكرتير الشؤون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

## افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة أعلن حضرة الرئيس باسم الله واسم الملك المعظم افتتاح الجلسة داعياً السكرتير النيابى لتلاوة جدول الأعمال .

## جدول الأعمال

١ - حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى إجازة .

٢ - التصديق على القسم الأول من مضبطة الجلسة الثامنة عشرة .

٣ - رسائل .

٤ - مشاريع قوانين :

أ ) مشروع قانون الاحتكارات والامتيازات محالا من مجلس الشيوخ بعد أن أقره بدون تعديل .

ب ) مشروع قانون المعادن محالا من مجلس الشيوخ وقد أقره بعد إدخال تعديلات عليه .

٥ - تقارير :

ا ) تقرير لجنة المحاسبة عن مشروع ميزانية المجلس كما وضعها المراقبان .

ب ) تقرير لجنة الخارجية عن مشروع قانون رقابة دخول الأجانب إلى ليبيا .

الرئيس : حضرات الزملاء، أقترح تعديل جدول الأعمال بحيث يكون تقرير لجنة المحاسبة عن ميزانية المجلس هو الأخير فهل توافقون . ( موافقة عامة )

## التصديق على القسم الأول من مضبطة الجلسة الثامنة عشرة

الرئيس : هل توافقون على القسم الأول من مضبطة الجلسة الثامنة عشرة ؟

النائب المحترم مصطفى السراج : وقع خطأ فى كلامى فى صحيفة (٢٣) سطر (٨) وصوابه ( ولكن أرى لزاماً على أن أطالب الحكومة بأن تضع خطتها ) وفى الصفحة (٢٨) سطر (٣) يصبح بالشكل التالى ( لقد طمأننا حضرة الوزير بكلمات معسولة ،وإننى أقترح أن يحال الموضوع إلى اللجنة وأرجو أن لا يتنازل الشيخ عبد الرحمن عن اقتراحه ) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : فى صفحة (٢٤) تستبدل عبارة ( النافى ) ( بقوات أجنبية ) بحيث تكون الجملة هكذا ( ما يورد من أجل هذه القوات الأجنبية والوكالات ) وفى آخر سطر تضاف بعد كلمة الضغط ( المعروف فى المجالس الأخرى ) .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : فى صفحة (٢١) خطأ صوابه ( يستهلك منه فى ليبيا )

الرئيس : والآن هل توافقون على القسم الأول من مضبطة الجلسة الثامنة عشرة ( موافقة عامة ) .

( الرسائل )

المملكة الليبية المتحدة
مكتب رئيس الوزراء

طرابلس فى ٢٩ أبريل ١٩٥٣
ملف رقم — بى /١/١١

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب .

مجلس الأمة — طرابلس :

بعد التحية :

أتشرف بأن أعلم حضرتكم بأنه قد صدر مرسوم ملكى بتاريخ ١٢ شعبان ١٣٧٢/٢٦ أبريل ١٩٥٣ يقضى بتعيين النائب المحترم السيد أبو بكر نعامة وزيراً للمالية والاقتصاد الوطنى بدلا من السيد منصور قدارة الذى عين مندوباً فوق العادة ووزيراً مفوضاً لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا .

ويطيب لى أن تتكرموا بابلاغ المجلس الموقر بهذا التعيين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

( فتحى الكيخيا )
وزير العدل
ورئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

مجلس الأمة
مكتب رئيس مجلس الشيوخ

الرقم الإشارى م/ش/ج/١٤/٨٤
التاويخ ٢٥ أبريل ١٩٥٣

حضرة السيد الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم .

وفقاً للمادة (١٢٠) من الدستور و (١٦٩) من لائحة مجلس الشيوخ الداخلية أبعث إليكم مشروع قانون المعادن بعد أن أدخل عليه مجلس الشيوخ التعديلات اللازمة فى جلسته الرابعة عشرة بتاريخ ٢٥ أبريل ١٩٥٣ .

ولحضرتكم فائق احترامى .

( عمو منصور )
رئيس مجلس الشيوخ

الرئيس : سيحال هذا الموضوع إلى اللجنة المختصة .

---

مجلس النواب
لجنة المواصلات

طرابلس ٢٩ أبريل ١٩٥٣

حضرة الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم ،

أتشرف برفع تقرير لجنة المواصلات عن مشروع قانون الطرق الاتحادية . ونظراً لأهميته وبساطته فى آن واحد أرجو أن تتكرموا بعرضه مستعجلا على المجلس الموقر . هذا وقد وقع اختيار اللجنة على لأكون مقررها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(على بن سالم)
رئيس لجنة المواصلات

الرئيس : لما كان الموضوع الذى يتصل بهذه الرسالة بسيطاً وقصيراً ؛ فانى أقترح أن نوافق على إدراجه بجدول الأعمال ونطبق عليه حالة الاستعجال .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : من الأحسن أن تعطى مهلة ، فالموضوع بسيط فى ظاهره ولكنه فى حقيقته يحتاج إلى شىء من الوقت .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أقترح إن لم يكن هناك مانع أن نبحثه فى جلسة تعقد غداً .

النائب المحترم محمود بو شريدة : أقترح إذا أمكن أن يقدم إلى الجلسة المقترحة مشروع قانون الامتيازات والاحتكارات ، وحبذا لو اجتمعت اللجنة غداً ووزعت تقريرها .

الرئيس : من الصعب أن تجتمع اللجنة وأن تدرس الموضوع على هذه العجلة ، خصوصاً وأن لها اجتماعاً مشتركا مع لجنة أخرى .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : المشروع له أهمية خاصة ويتطلب وقتاًطويلا ودراسة وبحثاً ،ولذا أرى عدم الإسراع فى تقديمه إلى المجلس .

النائب المحترم محمود بو شريدة : هذا الموضوع قد درسه الأعضاء وكونوا عنه فكرة فاذا لم يقدم فى الجلسة المقبلة ، فانى أقترح أن يؤجل إلى ما بعد رمضان ، حيث إن بعض النواب قد سافروا وبعضهم فى طريق السفر ، وهم يرغبون فى المشاركة فى بحث هذا الموضوع .

الرئيس : إذا كان فى إمكان أعضاء اللجنة الإتيان غداً عند الساعة الثامنة فقد يكون من المحتمل أن يقدم إلى المجلس .

النائب المحترم مصطفى السراج : أنا أعارض فى الاستعجال الذى ليس له مبرر لأن الأمر لا يتوقف عليه إعلان حرب ، ولذلك فانى أرى أن نسير بنظام اللائحة الداخلية . كان على الحكومة أن تقدم المشروع قبل هذا الوقت وكان على المجلس أن لا يعطل أعماله .

الرئيس : الحكومة ذكرت أسباباً تتصل بالمصلحة العامة ، فهناك عروض من شركات للبحث والتنقيب على المعادن .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : سفر طائفة من الاخوان لا يمنع المجلس من الاستمرار فى جلساته ما دام النصاب القانونى موجوداً ،وإذا كانت الرئاسة على علم بأن هذه الإجازات تعرقل حصول النصاب القانونى فما كان من حقها أن تعطيها .

وزير المعارف : مجلس الشيوخ سيعطل أعماله يوم الاثنين ،فاذا لم يدرس الموضوع قبل يوم الاثنين فى مجلس النواب فمعنى هذا أنه سيتأجل شهراً آخر .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ما دامت هناك حالات ضرورية تحتم دراسة القانون بصورة مستعجلة ، أفلا يكون هذا داعياً لمجلس الشيوخ لأن يؤخر عطلته يومين أو ثلاثة ؟

النائب المحترم محمد الزقعار : قبل الاتفاق على العطلة بين المجلسين فدستورياً لا يستطيع مجلس الشيوخ أن يتعطل منفرداً ، ولا بأس فى أن يستمر فى عمله حتى نفرغ من هذا الموضوع .

الرئيس : ليس هناك تعطيل لأعمال المجلسين ، والمسألة مسألة تأجيل ، ومجلس الشيوخ مصر على أن يؤجل أعماله متى شاء وهناك فرق كبير بين الحالتين .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : هذا المشروع يتركب من أكثر من مادة ، وللتصويت عليه لا بد من مرور ثلاثة أيام ، فهو إذن سيتأخر حتماً ما دام مجلس الشيوخ سيوقف جلساته يوم الاثنين ، لذلك فانى أميل إلى تأييد اقتراح السيد السراج .

وزير المعارف : الحكومة فى حاجة ملحة لهذا القانون .

النائب المحترم محمد الزقعار : ما وقع فى هذه الدورة سبق أن وقع فى الدورة الماضية إذ تقدمت الحكومة بهذا المشروع فى آخر لحظة، وأنا أرى أن نصبر شهراً أو شهرين حتى نجد الوقت الكافى .

الرئيس : الرأى النهائى للمجلس، فهل يحال المشروع للجنة على أن يتخذ مجراه الطبيعى فى الدراسة أو ننظر إليه نظرة الاستعجال، فما هو رأى المجلس ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : رأى المجلس يتوقف على توقف جلساته ، فاذا قررنا الانهاء غداً فلا مناص من تأجيل القانون، وإذا لم نقرر ذلك فيجب أن يأخذ مجراه الطبيعى ويعرض فى يوم الاثنين .

النائب المحترم محمود بوشريدة : الموضوع بسيط لايحتاج إلى هذا النقاش، وفى الإمكان البث فيه يوم الأربعاء أو الخميس قبل الموعد الذى اتفق عليه الرئيسان على تأجيل أعمال مجلسيهما .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ليس من صلاحية الرئيس أن ينهى الجلسات، فالمجلس هو الذى يقرر ذلك، كما أن أغلبية الأعضاء ميالة إلى التروى ولا تريد جعل قوانين ارتجالية ، ولذلك أطالب من الزميل بوشريدة أن يسحب اقتراحه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : تعليقاً على كلام السيد بو شريدة أقول إنه إذا كان اتفاق الرئيسين صحيحاً فما أغناه عن أخذ إجازة. من رأيى أن ننظر فيه بصورة مستعجلة يوم الاثنين .

الرئيس : هل توافقون على هذا الاقتراح ؟ ( موافقة عامة )

---

المقرر ( النائب المحترم عبد السلام بسيكرى ) يتلو التقرير التالى :

## تقرير لجنة الشئون الخارجية والدفاع
## عن مشروع قانون دخول الأجانب
## إلى ليبيا

طبقاً لما قرره المجلس فى جلسته التاسعة عشرة فقد اجتمعت لجنة الخارجية فى جلسة مشتركة مع لجنة الخارجية فى جلسة الشيوخ وذلك فى يوم الأثنين ٢٧ ابريل ١٩٥٣، وبعد مناقشة تقرير لجنة الخارجية الذى رفعته إلى مجلس النواب عن التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ وبعد دراسة مواد المشروع كما قدمته الحكومة وأقره مجلس النواب ومجلس الشيوخ قررت اللجنتان الإتفاق على ما يلى .

ا ) تغيير عنوان المشروع وتسميته بمشروع قانون المهاجرة حتى يكون مطابقاً للمادة (١١) منه .

( المادة ١ )

الموافقة على الفقرة (ج) والفقرة (د) كما وردت فى تعديل مجلس الشيوخ وهما :

ج ) الرحل من افراد القبائل الذين يدخلون ليبيا عبر الحدود لأغراض مشروعة ومؤقتة وليس فى وسعهم الحصول على تأشيرة لبعدهم عن المراكز الحكومية .

د ) كل من لديه تصريح حدود صدر بمقتضى لائحة تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

( المادة ٢ )

الموافقة على استبدال كلمة ( عنها ) بكلمة ( عليها ) الواردة فى الفقرة « ب » من تعديل مجلس الشيوخ وهى :

ب ) يكون لضباط المهاجرة ما لضباط البوليس للقيام بواجباتهم المنصوص عليها فى هذا القانون الخ .

( المادة ٣ )

الاستغناء عن عبارة ( بعد التحقق من حسن سلوك الطالب سياسياً وأدبياً ) الواردة فى الفقرة « ا » .

الموافقة على إضافة عبارة ( تأشيرة خروج ) إلى هذه الفقرة التى أقرها مجلس الشيوخ فى تعديله للمشروع ، وهى إضافة لا يقصد منها إلا تصنيف أنواع التأشيرات وبها تصبح أربعة أنواع .

إبقاء الفقرة الخامسة من المشروع كما أقرها مجلس النواب مع تعديلها وتوضيحها بالشكل التالى :

٥ — تراعى التسهيلات فى منح التأشيرة المؤقتة لدخول السواح إلى ليبيا إلا لمن وجدت أسباب لمنعه .

الموافقة على الفقرة « و » كما أقرها مجلس الشيوخ مع إضافة عبارة ( بعد التحقق من حسن سلوك الطالب سياسياً وأدبياً ) وبمقتضى هذا التعديل تصبح الفقرة :

و ) تخول تأشيرة الإقامة الدائمة صاحبها حق الإقامة فى ولاية معينة من الولايات بعد التحقق من حسن سلوك الطالب سياسياً وأدبياً ولا يجوز منحها إلا بعد موافقة الوالى .

الموافقة على إضافة عبارة ( إذا وجدت أسباب تتطلب ذلك ) إلى الفقرة « ز » وبذلك تصبح كما يلى :

ز ) يحق للسلطة أن تمنح التأشيرة أو تطيل أمد مفعوليتها إذا وجدت أسباب تتطلب ذلك ، وأن تفرض على صاحبها ماتراه مناسباً من شروط تتفق وأحكام هذا القانون ، سواء أكانت تلك الشروط معينة فى اللوائح الصادرة بمقتضى المادة الثامنة من هذا القانون أم لم تكن .

( المادة ٤ )

الموافقة على إبقاء كلمة ( يجب ) كما أقرها مجلس الشيوخ وبذلك يصبح أول المادة كما يلى :

يجب على مدير المهاجرة أن يلغى . . . . . الخ .

( المادة ٥ )

الموافقة على إبقاء كلمة ( يجوز ) كما أقرها مجلس النواب فى الفقرتين « أ » و « ب » وبذلك تصبح الفقرة أ :

ا – يجوز للوزير أن يأمر بابعاد . . . . الخ .

وتصبح الفقرة «ب» :

ب – يجوز اعتقال الشخص الذى يؤمر بالخروج . . . . الخ .

الموافقة على الفقرة « ج » كما أقرها مجلس الشيوخ وهى :

ج – لايجوز للشخص الذى يبعد عن ليبيا أن يعود إليها إلا باذن من الوزير بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء ، بشرط أن لا يكون إبعاد ذاك الشخص مترتباً على أسباب يمكن اعتبارها خطراً على الدولة أو الأخلاق أو النظام العام .

( المادة ٦ )

الموافقة على استبدال كلمة ( إخلالا ) بكلمة ( مخلا ) التى أقرها مجلس الشيوخ فيما يتعلق بالفقرة « ا » وبهذا تصبح الفقرة :

ا – كل شخص يدخل ليبيا أو يبقى فيها مخلا بأحكام هذا القانون يرتكب جرماً ويبعد بموجب المادة ( ٥ ) من هذا القانون .

الموافقة على حذف الفقرة « ج » التى أضافها مجلس الشيوخ وهى .

ج – يرتكب جرماً كل من غادر ليبيا بدون تأشيرة خروج فى الاحوال المعمول فيها بتلك التأشيرة .

المادة (٨)

الموافقة على استبدال ( الأشخاص ) بكلمة ( السلطات ) الواردة فى المشروع كما عدله مجلس الشيوخ وبذلك تصبح الفقرة « أ » :

ا ) تعيين السلطات المصرح لها بمنح التأشيرات لدخول ليبيا وتحديد مدة مفعول التأشيرة وشروط منحها .

إبقاء كلمة ( يجوز ) الواردة فى الفقرة « ب » كما وردت فى المشروع الذى أقره مجلس النواب وهى :

ب) لتقرير الشروط التى يجوز فرضها على صاحب التأشيرة عند منحها أو إطالة مدتها . الموافقة على الفقرة «د» كما وردت فى المشروع المعدل من مجلس الشيوخ وهى :

د ) لتقرير شكل الاستمارات التى يجب أن يملأها ربابنة السفن ، وقائدو الطائرات وكل من يطلب تأشيرة لدخول ليبيا .

الموافقة على الفقرة « ر » كما وردت فى تعديل مجلس الشيوخ .

ر ) إصدار تصاريح الحدود .

الموافقة على إبقاء الفقرة « ط » كما أقرها مجلس النواب وهى :

ط ) أصناف الناس الذين يعفون من أحكام المادة (١) علاوة على ما ذكر منه فى تلك المادة .

الموافقة على إضافة الفقرة التالية التى أقرها مجلس الشيوخ على أن يعطى لترتيبها حرف « ى » .

ى) لفرض تأشيرات الخروج فى الأحوال التى تقتضى ذلك .

الموافقة على الاستغناء عن الفقرة « ى » التى وردت فى المشروع الذى أقره مجلس النواب ، وهى : وجوب حصول الأشخاص الذين يغادرون ليبيا على تأشيرة خروج وفرض عقوبة لا تزيد على العقوبة المفروضة بموجب المادة (٦) من هذا القانون على من يخالف أحكام اللوائح الصادرة بمقتضى هذه الفقرة .

وتأمل اللجنة أن يوافق المجلس على هذه التعديلات التى أقرتها بالاشتراك مع اللجنة الخارجية لمجلس الشيوخ وذلك تسهيلا لإخراج مشروع قانون المهاجرة إلى التنفيذ .

رئيس اللجنة

محمد سيف النصر

الرئيس : هل توافقون على تقرير اللجنة عن تسمية المشروع ؟ ( موافقة عامة )

المقرر يتلو المادة الأولى :

( المادة ١ )

الموافقة على الفقرة « ج » والفقرة « د » كما وردتا فى تعديل مجلس الشيوخ وهما :

ج ) الرحل من أفراد القبائل الذين يدخلون ليبيا عبر الحدود لأغراض مشروعة ومؤقتة وليس فى وسعهم الحصول على تأشيرة لبعدهم عن المراكز الحكومية .

د ) كل من لديه تصريح حدود صدر بمقتضى لائحة تنفيذاً لأحكام القانون .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ ( موافقة عامة )

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لى ملاحظة أحب أن تدرج فى المضبطة حتى يمكن أن تكون كتفسير لهذه الفقرة ترجع إليه الحكومة إذا ما اشتكل عليها الأمر ، إننا نريد من التساهل مع الرحل أن لا يتعدى مرورهم أقرب مركز من الحدود فاذا اقتربوا من المركز وتجاوزوه داخل البلاد ولم يتصلوا به وجب أن يطبق عليهم ما يطبق على المخالفين لأحكام هذا القانون . لأننا نخشى إذا لم نفعل ذلك أن يتسربوا حتى إلى المدن بحجة أنهم من الرحل .

الرئيس : ملاحظة الزميل واضحة ومعقولة ومنطقية ، ونحن نسجلها هنا فى المحضر على أن تأخذها الحكومة بعين الاعتبار عندما تضع اللوائح الخاصة بتطبيق هذا القانون .

وزير المعارف : هذا يسبب بعض الصعوبات ، لأن الرحل المشار إليهم فى غالب الأحيان يجتازون الحدود لطلب الكلأ وهذا لا يتوفر لهم دائماً فى المنطقة القريبة من الحدود ، وإذا فرضنا عليهم أن يتصلوا بأول مركز يقتربون منه فسيسبب لنا هذا الأمر صعوبات عملية كبيرة .

الرئيس : هذه المسألة نتركها للحكومة ، وهى مجرد اقتراح من الزميل لتفسير المادة السابقة وليست إضافة على القانون .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : كلام حضرة الوزير هو الداعى للترخيص لهم ، ولكن خوفاً من أن يساء التصرف فى هذه المادة اقترحت أن تفسر على الشكل الذى بينته . ( موافقة عامة )

المقرر يتلو المادة الثانية :

( المادة ٢ )

الموافقة على استبدال كلمة ( عنها ) بكلمة ( عليها ) الواردة فى الفقرة « ب » من تعديل مجلس الشيوخ وهى :

ب ) يكون لضباط المهاجرة ما لضباط البوليس للقيام بواجباتهم المنصوص عليها فى هذا القانون الخ .

الرئيس : هل توافقون على تعديل اللجنتين ؟ ( موافقة عامة ) .

المقرر يتلو المادة الثالثة :

( المادة ٣ )

الاستغناء عن عبارة ( بعد التحقق من حسن سلوك الطالب سياسياً وأدبياً ) الواردة فى الفقرة « ا » .

الموافقة على إضافة عبارة ( تأشيرة خروج ) إلى هذه الفقرة التى أقرها مجلس الشيوخ فى تعديله للمشروع ، وهى إضافة لا يقصد منها إلا تصنيف أنواع التأشيرات وبها تصبح أربعة أنواع .

إبقاء الفقرة الخامسة من المشروع كما أقرها مجلس النواب مع تعديلها وتوضيحها بالشكل التالى :

٥ ) تراعى التسهيلات فى منح التأشيرة المؤقتة لدخول السواح إلى ليبيا إلا لمن وجدت أسباب لمنعه .

الموافقة على الفقرة « و » كما أقرها مجلس الشيوخ مع إضافة عبارة ( بعد التحقق من حسن سلوك الطالب سياسياً وأدبياً ) وبمقتضى هذا التعديل تصبح الفقرة :

و ) تخول تأشيرة الإقامة صاحبها حق الإقامة فى ولاية معينة من الولايات بعد التحقق من حسن سلوك الطالب سياسياً وأدبياً ، ولا يجوز منحها إلا بعد موافقة الوالى .

الموافقة على إضافة عبارة ( إذا وجدت أسباب تتطلب ذلك ) إلى الفقرة « و » وبذلك تصبح كما يلى :

(و) يحق للسلطة أن تمنح التأشيرة أو تطيل أمد مفعوليتها إذا وجدت أسباب تتطلب ذلك ، وأن تفرض على أصاحبها ما تراه مناسباً من شروط تتفق وأحكام هذا القانون ( سواء أكانت تلك الشروط معينة فى اللوائح الصادرة بمقتضى المادة الثامنة من هذا القانون أم لم تكن ) .

النائب المحترم سليمان الزنى : أعتقد أنه من حق صاحب التأشيرة الدائمة أن يزور أى ولاية من الولايات الأخرى ، واللجنة لم تنص على ذلك فى تعديلها ، فما السبب ؟

المقرر : رأى اللجنة أن تتمشى مع الدستور الذى ينص على أن الإقامة الدائمة لابد أن يؤخذ فيها رأى الوالى ، ما الزيارة فقد ترك تحديدها للوائح التى ستضعها وزارة الخارجية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : اللجنة أرادت أن توفر شيئاً من المدة عند مناقشة هذه النقطة فحذفتها ، ولكن حذفها لم ينج اللجنةولم يوفر مناقشة هذا الموضوع ، فلا زال السؤال قائماً والقانون لم يبين هذه الناحية . ولقد قلت فى الجلسة الماضية أنه عندما تعطى الإقامة الدائمة لأجنبى فى إحدى الولايات يجب أن لا نطلب منه أخذ رخصة أخرى لزيارة مؤقتة لولاية ثانية ، وعندما تمسكت بملاحظتى هذه اعتمدت على الدستور الذى لم يشترط موافقة الوالى إلا على الإقامة الدائمة ، ومعنى هذا أن فى إمكان الزائر الذى يقيم فى ولاية أن يزور الولاية الثانية بدون موافقة الوالى ، وما دمنا قدأعطينا لصاحب تأشيرة دخول مؤقتة الحرية فى التجول بأنحاء القطر فكيف نحرم صاحب الإقامة الدائمة الذى تحققنا من حسن سلوكه واقتنعنا بصلاحية وجوده ، ولا نخوله ذلك إلا بترخيص من والى تلك الولاية ؟ وأحب أن ألفت نظر الاخوان إلى نقطة وهى عندما أتمسك بهذا الرأى لا أقصد فتح الباب على مصراعيه للأجانب ، خصوصاً أولئك الذين قد يكون فى انتقالهم مضرة لمكان معين ، فأنا لا أقل حرصاً على سلامة أى جزء من المملكة من أولئك المعارضين ، ولكنى أعتقد أن هذه الطريقة ليست هى طريقةالعلاج السليم ، فيجب أن نعالجها بطريقة أخرى تدل على التضامن وعلى الشعور المتحدة ، فهذا الشخص أو هذه الطائفة التى نؤمن بأن وجودها خطر لجزء ما من الوطن يجب أن نبعدها عن هذا الوطن بأكمله ، ويجب أن لا نترك ضررها ينال ولاية دون أخرى . إن إدارة المهاجرة عندما تعلم أن شخصاً ما قد تكون فى وجوده مضرة لجزء من البلاد فى إمكانها أن تلغى التأشيرة وبذلك يسلم الوطن من شره .

إنى أعتقد أن هذا الشعور الذى أظهره بعض الزملاء ليس هو الشعور الذى يجب أن يتوفر فى مملكة واحدة ودولة واحدة وأمة واحدة . وربما اعتقد البعض أن موقفى هذا يراعى شعور مصلحة جزء من القطر الليبى ، حاشا وكلا ، ولكن معنى موقفى هذا هو أنه إذا كانت هناك طائفة معينة يخشى منها على كيان الأمة فيجب أن نتضافر سوياً ونخرجها ، والأمر بيد الدولة التى ترعى مصلحة الشعب .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : الزميل القلهود لم يبق لى ما أقول ، إلا أنى أريد أن أوضح شيئاً وهو أن هذا الأجنبى الذى منع من زيارة الولاية لاينتمى إلى طائفة معينة ، فقد يكون سوريا أو عراقيا أو مصريا أو غيرهم من إخواننا أبناء البلاد العربية الذين تساهلنا معهم فى الحصول على الجنسية إذا رغبوا فيها ، فالموافقة من قبل الوالى لا تؤدى إلى شىء سوى تعطيل أعمالنا الاقتصادية ، فلذا أرجو أن تترك كما كانت فى أصل المشروع .

المقرر : أقترح لبحث هذا الموضوع الخطير أن تكون الجلسة سرية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : قد لا يكون هناك مجال لأن تعدل أو تغير فى هذا القانون ، ولكن على المجلس أن يفهم بأن حذف الفقرة لم يؤد إلى شىء ، لأن ضابط المهاجرة أو وزير الخارجية سيستخرج من سابق الكلام ولاحقه حكماً على الزيارة ، وحينئذ سيضطر أن يفهم الزيارة المؤقتة كالتأشيرة ، المؤقتة لا تتوقف على استشارة ، الوالى وهذا الحكم موجود فى طيات القانون .

النائب المحترم محمد الزقعار : ما تفضل به الزميل القلهود عين الصواب ، فلم يعد لنا هناك مجال للتعديل ، وإذا ما وافقنا على رأى اللجنة فقد اعتدينا على حق من حقوق الاتحاد الليبى ، فالدستور لم يشترط فى الزيارة المؤقتة موافقة والى الولاية .

النائب المحترم محمود بو شريدة : فى الحقيقة أن بعض الزملاء تحمسوا، مع أن الشىء الذى نحن بصدده لا يحتاج إلى هذا الحماس . فتعديل اللجنة على هذه المادة لم يقصد منه إخواننا العرب الأجانب ولكن المقصودين بكل صراحة هم الإيطاليون ، هنا فى طرابلس بعض الإيطاليين الذين كانوا فى برقة وسيطلبون الإقامة الدائمة هنا، وبما أن لهم ثأراً فى برقة فذهابهم إلى هناك غير مرغوب فيه، أرجو من الزملاء أن يوافقوا على تعديل اللجنة .

النائب المحترم مراجع الرخ : يا حضرات الإخوان ، تفهموا موقفنا وقدروه، فنحن لولا عناية الله ولطفه لما كنا معكم الآن، ولذلك فانى أصر على موافقة الوالى، ولا أعتقد أن هناك مانعاً قانونيا أو دستوريا يحول دون الموافقة على هذا التعديل .

النائب المحترم مصطفى السراج : الشيخ عبد الرحمن القلهود أفاض وفصل وتحمس وحمس، ولكن القانون مآله إلى التنفيذ فكيف يطبق ؟ إنى أرى أن الأجنبى المتحصل على إقامة دائمة فى ولاية ما إذا ما رغب فى زيارة ولاية أخرى زيارة مؤقتة عليه أن يتوجه إلى ضابط المهاجرة فى الولاية التى يقوم بها ويطلب منه التأشيرة لدخول الولاية التى يرغب فى زيارتها للمدة التى يحتاج إليها . وهكذا إذا ما بقى بعد المدة المطلوبة والمؤشر بها من طرف ضابط المهاجرة يكون عرضة للعقوبات التى تنص عليها القوانين أو اللوائح الموضوعة لتنفيذ القوانين فى الولايات .

وتعقيباً على الزميل بو شريدة حول تخوف البرقاويين من وجود بعض الأجانب الذين سبق لهم أن قاموا بأعمال عدوانية وإجرامية فى برقة فى عهد مضى فانى أقول إن وضع القانون بهذه الصيغة ، لا يحول دون دخولهم إلى برقة ، حيث إنه إذا أفاد فى منع دخول من هم موجودون فى طرابلس مثلا ولهم حق الإقامة الدائمة فانه لا يحول دون دخول الموجودين فى أوطانهم، وربما هم الكثرة والذين يجوز لهم زيارة برقة زيارة موقتة بمجرد حصولهم على التأشيرة من الممثلين والدبلوماسيين الليبيين فى بلادهم بزيارة ليبيا بزيارة موقتة .

أما بخصوص ما تفضل به الزميل الرخ ، فان منطقه يقتضى إتخاذ تدابير لعدم الجمع بين المجرمين الأجانب وبعض الوطنيين البرقاويين حيث إن اجتماعهم يخشى منه إثارة ضغائن دفينة ، وربما أدت إلى أعمال عنف تتطور إلى مشاكل دبلوماسية ، وهذه التدابير تمشياً مع منطق الزميل يجب أن لا تقتصر على عدم السماح للأجانب بالانتقال من طرابلس إلى برقة بل يجب أن تشمل أيضاً انتقال بعض الوطنيين من برقة إلى طرابلس ، حتى لا يجتمعوا بالأجانب المتخوف منهم ، فان جاز وقوع حوادث غير مرغوب فيها فى سوق طبرق بمجرد اجتماع الوطنى بالأجنبى المجرم ، فلا يستبعد وقوع ذلك فى سوق زوارة مثلا لنفس السبب .

النائب المحترم محمد الزقعار : الدخول إلى ليبيا من حق الاتحاد، ولا أريد أن أضيف تعليقاً جديداً فقد كفانى مؤونته الزميل السراج .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هل هذا القانون سيطبق على الجاليات الموجودة من قبل أو لا ؟ فالمادة (٧) منه تقول :

المادة (٧)

أحكام انتقالية : كل شخص يوجد فى ليبيا وقت بدء نفاذ هذا القانون ، بمقتضى تصريح منح له بموجب أى تشريع ملغى بهذا القانون ، فعليه أن يخضع للشروط المفروضة فى التصريح القديم كما لو كانت تلك الشروط قد فرضت بموجب المادة (٣) من هذا القانون ويعد كأنه حائز على تأشيرة مماثلة بمقتضى هذا القانون .

فالأجانب المتخوف منهم لهم وضع خاص بموجب نصوص خاصة لم تكن ملغاة بموجب هذا القانون ، وعليه فهذه القيود والاحتراسات لا تفيد شيئا إزاء الغرض المراد ، وإذا ما اعتبرنا أن هذا القانون سيطبق عليهم أيضاً فمعنى هذا أن ضابط المهاجرة يمنح لهم حق الإقامة الدائمة التى لا تعطى إلا للذين يتوفر فيهم حسن السلوك السياسى والأدبى ، فاذا لم تتوفر فيهم هذه الشروط فلا يخولهم ضابط المهاجرة حق الإقامة .

الرئيس : هل هناك ملاحظة فوق الفقرة « ز » من هذه المادة ؟

هل توافقون عليها ؟ ( موافقة عامة ) .

المقرر يتلو المادة التالية :

( المادة ٤ )

الموافقة على إبقاء كلمة ( يجب ) كما أقرها مجلس الشيوخ وبذلك يصبح أول المادة كما يلى :

يجب على مدير المهاجرة أن يلغى . . . . . الخ .

وزير المعارف : كلمة ( يجب ) لا تنسجم مع الروح والصياغة القانونية ، فلنحاول تغييرها بلفظة ألطف ، مثلا تستبدل بـ ( على مدير المهاجرة ) .

الرئيس : لقد كنت من أعضاء اللجنة وكنت حريصاً أن تكون الصيغة كما وردت فى مشروع القانون ، ولكن أمام الاصرار والاجماع لم أر بدا من الخضوع لرغبة الأكثرية .

النائب المحترم مصطفى السراج : ان استبدال كلمة ( يجب ) بكلمة ( على ) قد يؤدى إلى تعطيل القانون .

النائب المحترم محمود بوشريدة : لم أقصد من كلامى أنى أود أن يطبق القانون على كل الأجانب ولكننى خصصت جالية معروفة ، كما أنى لست متحمساً لولاية من الولايات ولست أكثر وطنية من إخوانى الذين بحثوا هذا القانون .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : هذا كلام فى غير محله ، إن القانون سيطبق على جميع الأجانب بلا استثناء .

الرئيس : أرجو حضرة وزير المواصلات عندما يريد الكلام أن يستأذن من الرئيس .

النائب المحترم محمد الشعاب : حيث إن هذه النقطة قد أحيلت إلى اللجنة المشتركة وقد أقرت هذه اللجنة من جديد هذه النقطة فلا يسعنا إلا أن نوافق عليها .

الرئيس : هناك اقتراح بالموافقة على هذه المادة ، على أن تترك مسألة الزيارة المؤقتة على اللوائح التى يصدرها الوزير .

المقرر : أنا شخصياً أشارك الإخوان الذين بحثوا هذا الموضوع ، وأعتقد أن رغبتهم ستتحقق عندما تنظم اللوائح التى يضعها الوزير مسألة الزيارة المؤقتة والانتقال من ولاية إلى أخرى .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أوافق على بقاء المادة على أساس الاقتراح والتفسير الذى ذهب إليه الزميل السراج .

الرئيس : هل توافقون على ذلك ؟ ( موافقة عامة ) .

وزير المعارف : ما هو المقصود بالسلوك الأدبى ؟

الرئيس : لقد وافق المجلس على الفقرة ، وهذا ما أمكن أن نصل إليه ، و إذا أراد حضرة الوزير أن نعود إلى التعديل من جديد فان القانون سيتعطل من جديد .

وزير المعارف : أردت أن أستفهم فقط ، لأن تحديد السلوك الأدبى يختلف باختلاف البيئات ، وفيه صعوبة بالنسبة للسواح .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : جرت العادة أن يقدم طالب الإقامة الدائمة شهادة بحسن السلوك من البلدة التى يقيم بها وهذا هو المقصود .

وزير المعارف : وهل هذا معمول به فى البلدان الأخرى ؟

الرئيس : التبس على حضرة الوزير الموضوع . هذا وضع خاص بالإقامة الدائمة والدول المتمدينة تعطى هذه الشهادة بحيث إذا تقدم للسلطات الاتحادية أى شخص ، فاما أن تعطيه الترخيص أو تقول له أنا آسفة .

الرئيس : هل توافقون على المادة كما جاءت فى تقرير اللجنة ؟ (موافقة عامة) .

المقرر يتلو المادة التالية :

( المادة ٥ )

الموافقة على إبقاء كلمة ( يجوز ) كما أقرها مجلس النواب فى الفقرتين « ا » و « ب » وبذلك تصبح الفقرة « ا » :

ا ) يجوز للوزير أن يأمر بابعاد . . . . . الخ .

وتصبح الفقرة « ب » :

ب ) يجوز اعتقال الشخص الذى يؤمر بالخروج . . . . . الخ .

الموافقة على الفقرة « ج » كما أقرها مجلس الشيوخ وهى :

ج ) لا يجوز للشخص الذى يبعد عن ليبيا أن يعود إليها إلا باذن من الوزير بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء ، بشرط أن لا يكون إبعاد ذلك الشخص مترتباً على أسباب يمكن اعتبارها خطراً على الدولة أو الأخلاق أو النظام العام .

النائب المحترم محمد الزقعار : إذا قيدنا وزير الخارجية بموافقة مجلس الوزراء فمعنى هذا أنه لاثقة لنا فيه وفى وزارته .

النائب المحترم محمود بوشريدة : هذه الملاحظة فى محلها والعبارة الأخيرة لا ضرورة لها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : كل ما تدل عليه أمثال هذه القيودات أن المجلس غير واثق بالحكومة كل الوثوق ، فى حين أنه معطيها الثقة التامة ، وهذا وضع غير مستساغ ، إذ كيف تعطى الثقة من جهة وتسلب من جهة أخرى بوضع شروط لامعنى لها ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : هذه المادة لاتتفق مع وضع الحكومة فى المجلس ، أراها لاتتمشى وشرف الحكومة ، ولذلك أقترح أن تحذف وتبقى المادة كما جاءت فى أصل المشروع .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : على وزارة الخارجية أن تبين موقف الحكومة إزاء مثل هذه الشروط .

وزير العدل : إنى أرى هذا الشرط لايقيد الحكومة فى شىء ، ولم يقصد منه إلا إبراز نقطة الإبعاد بالذات .

الرئيس : الملاحظة التى أبديت الآن معناها أن هذا التقييد يسلب مجلس الوزراء السلطة المخولة له من ثقة مجلس الأمة فيها ، فهو شرط قاس وملاحظة الزملاء وجيهة .

وزير العدل : إنى أعتقد أنه ليس فيها ثقة أو عدمها .

النائب المحترم محمد الزقعار : نحن كمشرعين نشعر بأن الثقة منعدمة فى هذا الشرط ، على الرغم من أن الوزير لم يظهر له ذلك .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : هذه الحالات نادرة الوقوع ، ولا أعتقد أن فى هذا الشرط سلب ثقة للحكومة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إذا كانت الحكومة توافق على هذه المادة بهذا الشكل فستكون سابقة وسنة يستن بها المجلس فى تقييدها بالشروط التى يريدها والتى تدخل فى اختصاصها كسلطة تنفيذية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : السياسة العامة للقوانين وطريقتها المعروفة هى أن تذكر الأحكام عامة ، ويترك مجال السلطة التنفيذية فى تفسيرها وتقييدها بما تضعه من اللوائح ، إن القانون عند ما ينص على أن الشخص الذى أبعد لا يمكن لضابط المهاجرة أن يسمح له بالرجوع إلا بقرار من مجلس الوزراء ، أعتقد أن هذا يكفى مع العلم بأن السلاح دائماً بيد المجلس ، وفى إمكانه أن يستجوب الحكومة أو ينتقدها عن أى تصرف قد يراه قائماً

على خطأ ، إن التشريع يجب أن يوضع بحكمة وروية ، وسوف أجدنفسى مضطراً إلى عدم الموافقة على هذا القانون بهذا الشكل .

الرئيس : يتضح من سير المناقشة أن المعقول أن نجرى تعديلا ونشطب الجزء الأخير من الفقرة ونكتفى بالجزء الأول فهل توافقون على ذلك ؟ ( موافقة عامة )

المقرر يتلو المادة السادسة :

( المادة ٦ )

الموافقة على استبدال كلمة ( إخلالا ) بكلمة ( مخلا ) التى أقرها مجلس الشيوخ فيما يتعلق بالفقرة « ا » وبهذا تصبح الفقرة :

ا — كل شخص يدخل ليبيا أو يبقى فيها مخلا بأحكام هذا القانون يرتكب جرماً ويبعد بموجب المادة (٥) من هذا القانون .

الموافقة على حذف الفقرة « ج » التى أضافها مجلس الشيوخ وهى :

ج — يرتكب جرماً كل من غادر ليبيا بدون تأشيرة خروج فى الأحوال المعمول فيها بتلك التأشيرة .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟

النائب المحترم محمود بوشريدة : هناك إبهام فى هذه الفقرة التى تنص على أنه يرتكب جرماً كل من يغادر البلاد بدون تأشيرة ، هل يقصد به الليبى أيضا ؟ أرى أن تطبق ذلك حتى على الليبى ، فلا بد له من التأشيرة .

وزير العدل : هذا القانون يتعلق بالأجانب .

النائب المحترم محمد الزقعار : الليبى لا تطلب منه تأشيرة خروج ، أما الأجنبى فتطلب منه .

الرئيس : ما أفهمه من موضوع تأشيرة الخروج أنها ستحدد بلوائح وستكون مقيدة بالنسبة لليبيين فى ظروف خاصة فقط .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : انى أتفق مع الزميل بوشريدة فى أن تأشيرة الخروج ضرورية حتى لليبيين ، فقد يكون الشخص الذى يغادر البلاد ملزماً بدفع ديون أو ضرائب متراكمة أو أنه مطارد من قبل العدالة .

النائب المحترم سليمان الزنى : إن هذا القانون خاص بالأجانب كما تدل على ذلك المادة (١١) منه .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : ماذا فعلتم بالمادة الخامسة ؟ .

الرئيس : لقد عدلت ووافق المجلس على تعديلها ولا يمكن لنا الرجوع إليها ، فنخرج بذلك عن اللائحة الداخلية .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان (وزير المواصلات) : إذن كان من اللازم أن تعدل أيضاً لفظة ( يجب ) التى وافق المجلس على بقائها حتى لا يعطل القانون .

وزير العدل : لقد وضحت موقف الحكومة وقلت إنه لا مانع لها من بقاء تلك الفقرة ، وما دام حذفها سيترتب عليه إرجاء القانون إلى ما بعد رمضان ، فانى لا أوافق على ذلك ، لأن مصالح كثير من الناس موقوفة على صدور هذا القانون .

النائب المحترم محمد الزقعار : سواء رضى أعضاء الحكومة أم لم يرضوا فانى لا أوافق على الرجوع إلى هذه النقطة ، كما أود أن ألاحظ ما لاحظه حضرة الرئيس من أن هذا الأمر يتنافى مع اللائحة الداخلية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لقد انتهينا من الموضوع ووافقنا عليه ولا يمكن أن نعود إليه ، لأننا بذلك نخترق اللائحة .

النائب المحترم محمد الشعاب : زيادة تلك الجملة ليس فيه أية مضرة ، لذلك أوافق الحكومة على بقائها حتى نسرع بالقانون .

الرئيس : هذه ملاحظة جاءت للأسف بعد فوات الوقت .

النائب المحترم على تامر : ما دامت الحكومة قد أعربت عن استعدادها لقبول تلك الجملة ، وما دامت لا تمس بشرف الحكومة فلا مانع من تعديلها .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات : أؤكد كلامى مرة ثانية وأطلب إقرار الفقرة كما كانت ولو أحوجنا الأمر إلى التصويت .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرجو من أعضاء الحكومة أن يكونوا متنبهين أثناء دراسة المسائل ، وأن يعطوا رأيهم فى الوقت المناسب ، وقد كنت متوقعاً حدوث هذا الأمر ، وهو الرجوع بالقانون إلى الوراء ، ومن أجل هذا أطلب من الحكومة أن تبدى رأيها ، ولكنها أظهرت أن الأمر سواء لديها وتركت تلك الفرصة التى هيأتها ، ولم تحسب حساباً للرجوع بالقانون ، وعادت الآن بعد فوات الوقت تطالب بتراجع المجلس عما سبق أن وافق عليه ، الأمر الذى يختلف مع اللائحة الداخلية ، وأذكركم بالجلسة الماضية حيث صارت لعبة زعم فيها بعضهم بأن المجلس قد وافق على تشكيل اللجنة الأولى للاجتماع بالشيوخ ، والشخص الذى مثل هذه اللعبة كان يظن أن بعض الأعضاء يحاولون الإنضمام إلى هذه اللجنة ، الأمر الذى من شأنه أن يحول فى زعمه دون إقرار المادة الخامسة بالشكل الذى يريده ، ولكن الحقيقة أظهرت خطأ ظنه ، وعلى كل فالمسألة لا تهم المجلس أكثر مما تهم الحكومة ، وإنما الذى يهم المجلس المحافظة على أحكام اللائحة ، ويؤسفنى أنه لا أستطيع الموافقة على الرجوع إلى الوراء من أجل هذا السبب .

وزير العدل : أنا آسف لما قاله الشيخ القلهود . إن الحكومة تعرف واجبها وتعرف متى تتكلم ، وقد تكلمت باسم الحكومة ، وقلت إن الحكومة لا يضرها إبقاء الفقرة أو حذفها ، وأرجو من الشيخ أن لا ينتقد مرة أخرى بهذا الشكل الذى أعتبره ماساً بكرامتنا .

الرئيس : مع احترامى لرأى الحكومة، فمن حق الأعضاء أن ينتقدوا ، ومن واجب الحكومة أن تصغى لهذه الانتقادات بصدر رحب ، فالمجلس لم يوجد إلا لهذا الغرض وإلا ضاعت الحياة النيابية .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : لقد أراحنى حضرة الرئيس من مؤونة الرد ، ولكنى مع الأسف مضطر للتعبير عن استيائى من مسلك حضرة الوزير نحوى فى الوقت الذى كان ماقلته وأعتقده حقاً هو فى جانب الحكومة، ألا فليعلم حضرته أنى حر أتكلم من فوق هذا المنبر سواء كان فى جانب الحكومة أو ضدها بما أريد ، دون أن يكون لأى شخص على من سلطان ، وأرجو أن لا يتكرر مثل هذا فى المستقبل ، لقد قال حضرته إن الحكومة تعرف متى تتكلم فهل وقت الكلام بعد اتخاذ القرار ؟

النائب المحترم مصطفى السراج : لا أوافق على نقض ما قرره المجلس، وأعتقد أنه لا يليق بنا كنواب ولا يليق ببعض الأعضاء التراجع فى قرار المجلس ، إن هذا التراجع لايقع من إنسان يحترم نفسه ، وإذا تجاوزنا فى هذه المرة فانها ستكون سابقة لها خطورتها .

الرئيس : إن مهمتنا هى المحافظة على اللائحة ، والرجوع على الموافقة الأولى لا يكون إلا إذا وافق المجلس وهو صاحب السلطان .

وزير المعارف : كلام رئيس الحكومة بالنيابة لم يفهم على وجه الصحيح، لقد قال إن الحكومة ليس لها مانع من بقاء الفقرة أو عدمه بشرط أن لايتأخر القانون عن الصدور .

النائب المحترم سليمان الزنى : يجب أن لا نتسرع فى إقرار القوانين ، لأن إقرارها بهذا الشكل قد يترتب عليه إجحاف بحقوق الشعب .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لقد وافق المجلس على أكثر التعديلات التى أدخلتها اللجنة ولم تبق إلا هذه الفقرة، وما دامت الحكومة متفقة مع رأى اللجنتين، فانى أرى الموافقة على تقرير اللجنة المختلطة بحيث نكسب الوقت ولا يتأخر المشروع .

المقرر : أوافق زملائى فى أن وجود هذا الشرط يتنافى والتشريعات الديمقراطية ، ولكن لما كانت الحكومة لايهمها وجودها أو عدمها، وحرصا على المصلحة العامة أرى أن نرتكب أخف الضررين ونتجاوز اللائحة الداخلية .

النائب المحترم على تامر : أعترض على كلام الزميل مصطفى السراج، ولا أعتبر هذا الموقف تراجعا من المجلس، وإنما هو فى سبيل المصلحة العامة، وعلى كل أطلب التصويت على هذه المادة لأننا لم نوافق عليها بالإجماع .

النائب المحترم مصطفى السراج : حيث إننا قد أتخذنا قراراً فى هذا فلا يمكن أن نخرب نظام المجلس واللائحة لأن الوزير قد أبدى استعداده لقبول الفقرة ، ولا يمكننا أن نتراجع فى قرار قد اتخذناه من برهة وجيزة، هناك فرصة أخرى عند التصويت على المشروع بكامله .

وزير المعارف : الحكومة لم تغير رأيها حيث قالت إنه إذا لم يتأخر صدور القانون فان الأمر لديها سيان

النائب المحترم محمود بوشريدة : لا يمكن للمجلس أن يتنازل الآن ، ولكن يمكن تلافى الأمر بعد مرور ثلاثة أيام، أما الآن فغير معقول

الرئيس : نأخذ استراحة ربع ساعة . (موافقة)

## استئناف الجلسة

النائب المحترم مصطفى السراج : لى اقتراح وهو أن نؤجل البحث فى هذا الموضوع إلى الجلسة المقبلة .

المقرر : إرجاء الموضوع لا فائدة فيه ، خصوصاً وأن الحكومة قبلت بقاء الفقرة كما جاءت فى تعديل اللجنتين ، ومن المصلحة العامة أن نعجل بالمشروع ويمكن للمجلس بعد وقت أن يعدل فى القانون ما يشاء .

الرئيس : هنا عندنا رأيان ، رأى يطالب بتأجيل الموضوع إلى الجلسة المقبلة وقد تكون غداً ، والرأى الآخر يطلب بأن نعود إلى مناقشة المادة ونقررها كما كانت .

النائب المحترم سليمان الزنى : تسهيلا لانجاز الموضوع أرى أن نستمر فى المناقشة .

النائب المحترم مصطفى السراج : إذن أرى أن الإجراءات السليمة تقتضى أن يقترح أحد الأعضاء نقض القرار الأول .

الرئيس : لقد اقترح ذلك بالفعل المقرر .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : بما أن هذه المادة تشير إلى أن كل شخص أبعد عن ليبيا لا يجوز رجوعه إلا بقرار مجلس الوزراء على شرط أن لا يترتب على ذلك إخلال بالأمن العام ، وبما أن الليبى لا يمكن إبعاده عن ليبيا ، والحكومة رضيت بهذا أرى أن تبقى المادة مثل ما جاءت فى قرار اللجنة .

النائب المحترم مصطفى السراج : كلام الزميل عريقيب قبل أن يقرر المجلس العودة إلى مناقشة المادة فى غير محله .

الرئيس : إذن نطرح اقتراح المقرر على المجلس فهل توافقون عليه ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : قبل التصويت على هذا الاقتراح أود أن أفهم ، هل هذا الإجراء خاص بهذه القضية أم سيتخذ كقاعدة ؟ إذا كان الأمر خاصاً بهذه القضية فقط فأنا أعارض هذا الاقتراح .

الرئيس : هذا الإجراء خاص بهذه القضية فقط ، نظراً للظروف والملابسات التى وضحتها الحكومة .

النائب المحترم مصطفى السراج : وهل هذا يعتبر تغييراً فى اللائحة أم لا ؟

الرئيس : ما دمنا قد قلنا إنه خاص بهذه القضية فلا يعتبر تغييراً ، فهل توافقون على إعادة المناقشة فى الموضوع على أن تكون العودة خاصة بهذه الجلسة فقط ؟ (موافقة عامة) .

المقرر يتلو الفقرة « ج » من المادة الخامسة :

ج - لا يجوز للشخص الذى يبعد عن ليبيا أن يعود إليها إلا باذن من الوزير بعد الحصول على موافقة مجلس

الوزراء بشرط أن لا يكون إبعاد ذلك الشخص مترتباً على أسباب يمكن إعتبارها خطراً على الدولة أو الأخلاق أو النظام العام .

الرئيس : هل يوافق المجلس على الصيغة كما وردت فى تقرير اللجنة ؟

النائب المحترم مصطفى السراج : أطلب من المقرر أن يفسر لى ما معنى لفظة (يمكن) هنا ؟ يمكن فى نظر من ؟

المقرر : يمكن فى اعتبار ونظر مجلس الوزراء .

النائب المحترم مصطفى السراج : إذن لا لزوم لتقييده بهذه الجملة ما دام هو الذى يفسر لفظة (يمكن) .

المقرر : رداً على الزميل أقول إن نقطة الخلاف من ضمنها هذه الكلمة ، فاذا رأى تعديلها فان القانون سيتأخر وسيتعطل .

النائب المحترم مصطفى السراج : لا يهمنى أن تغير الكلمة أم لا ، وإنما يهمنى أن يكون القانون واضحاً معقولا ومقبولا ومنطقيا ، وإذا عجز المقرر على الجواب فليرجع إلى وزير العدل .

النائب المحترم محمد الزقعار : هذا الإمكان يفسر باختلاف الوزارات والأشخاص والأفراد ، فالوزارة التى أبعدت الشخص تفسر هذا الإمكان بغير ما تفسره الوزارة التى قد تخلفها فى الحكم .

الرئيس : إذن نصوت على هذه المادة ، حضرات الذين يوافقون على هذه المادة كما جاءت فى تقرير اللجنة يرفعون أيديهم . ( الأكثرية ترفع أيديها )

الرئيس : إذن تقرر إبقاء المادة كما جاءت فى تقرير اللجنة .

المقرر يتلو المدة التالية :

المادة ( ٦ )

الموافقة على استبدال كلمة ( إخلالا ) بكلمة ( مخلا ) التى أقرها مجلس الشيوخ فيما يتعلق بالفقرة « أ » وبهذا تصبح الفقرة :

أ — كل شخص يدخل ليبيا أو يبقى فيها مخلا بأحكام هذا القانون يرتكب جرما ويبعد بموجب المادة ( ٥ ) من هذا القانون .

الموافقة على حذف الفقرة « ج » التى أضافها مجلس الشيوخ وهى :

ج — يرتكب جرماً كل من غادر ليبيا بدون تأشيرة خروج فى الأحوال المعمول فيها بتلك التأشيرة .

الرئيس : هل توافقون ؟ ( موافقة عامة )

المقرر يتلو المادة التالية :

( المادة ٨ )

الموافقة على استبدال الاشخاص بكلمة ( السلطات ) الواردة فى المشروع كما عدله مجلس الشيوخ وبذلك تصبح الفقرة :

أ – تعيين السلطات المصرح لها بمنح التأشيرات لدخول ليبيا وتحديد مدة مفعول التأشيرة وشروط منحها .

إبقاء كلمة ( يجوز ) الواردة فى الفقرة « ب » كما وردت فى المشروع الذى أقره مجلس النواب وهى :

ب – لتقرير الشروط التى يجوز فرضها على صاحب التأشيرة عند منحها أو إطالة مدتها .

الموافقة على الفقرة « د » كما وردت فى المشروع المعدل من مجلس الشيوخ وهى :

( د ) – لتقرير شكل الاستمارات التى يجب أن يملأها ربابنة السفن وقائدو الطائرات وكل من يطلب تأشيرة لدخول ليبيا .

الموافقة على الفقرة « ر » كما وردت فى تعديل مجلس الشيوخ .

ر – إصدار تصاريح الحدود .

الموافقة على إبقاء الفقرة «ط» كما أقرها مجلس النواب وهى :

ط – أصناف الناس الذين يعفون من أحكام المادة (١) علاوة على ما ذكر منهم فى تلك المادة .

الموافقة على إضافة الفقرة التالية التى أقرها مجلس الشيوخ على أن يعطى لترتيبها حرف « ى » .

ى – لفرض تأشيرات الخروج فى الأحوال التى تقتضى ذلك .

الموافقة على الاستغناء عن الفقرة «ى» التى وردت فى المشروع الذى أقره مجلس النواب وهى :

وجوب حصول الأشخاص الذين يغادرون ليبيا على تأشيرة خروج وفرض عقوبة لا تزيد على العقوبة المفروضة بموجب المادة (٦) من هذا القانون على من يخالف أحكام اللوائح الصادرة بمقتضى هذه الفقرة .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟

النائب المحترم محمد الزقعار : أود أن نفهم أن الليبى ليس من المقصودين بهذه المادة .

وزير العدل : إن هذا القانون خاص بالأجانب فقط .

الرئيس : هل المجلس يوافق على هذه التعديلات كما وردت فى مجموعها ويوافق على القانون ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إذا كان هناك للمجلس جلسة أخرى فيجب أن تؤجل التصويت إلى ما بعد ثلاثة أيام أخرى ، وإذا لم تكن هناك جلسة أخرى فلا مانع .

الرئيس : أعتقد أن هذه الجلسة لن تكون الأخيرة ، وحالة الاستعجال قد ظهرت بصورة جلية ، وحيث إننا قد انتهينا من دراسة المشروع ، أرى من المصلحة أن نصوت عليه كسباً للوقت والأمر للمجلس على كل حال .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : تقرر حالة الاستعجال بحيث لا تعرقل صدور القانون ، أما مسألة التصويت فأعتقد أنه يوجد الوقت الكافى لإجرائه حسب ماتنص عليه اللائحة .

وزير العدل : المسألة متعلقة بالمجلس ، فمن المحتمل أن يعطل مجلس الشيوخ أعماله يوم الاثنين ؛ ولذلك فمن المستحسن أن يصادق المجلس على القانون الآن .

الرئيس : هل يوافق المجلس أن تكون الجلسة المقبلة يوم السبت حيث يكون من ضمن جدول أعمالها المصادقة على هذا المشروع ؟ ( موافقة عامة ) .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى التاسعة والنصف مساء .

اطلعت على هذه المضبطة
السكرتير النيابي
يحيى بن مسعود

---

# مضبطة الجلسة الواحدة والعشرين

## المنعقدة بطرابلس يوم السبت ١٨ شعبان ١٣٧٢ الموافق ٢ مايو ١٩٥٣

الساعة الخامسة مساء

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

---

حضرات النواب المعتذرين : محمود البحباح ، محمود بوشريدة ، صالح بويصير ، محمد بريدان والسنوسى حمادى .

حضرات النواب الغائبين : سعيد العربى بوسن ومصطفى السراج .

### أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة السيد فتحى الكيخيا وزير العدل والسيد محمد الساقزلى وزير المعارف والنائب المحترم إبراهيم بن شعبان وزير المواصلات والسيد محمود فرحات مندوب وزارة المواصلات ، كما حضر الجلسة سكرتير الشؤون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

### افتتاح الجلسة

وعند الساعة الخامسة أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة باسم الله وباسم الملك المعظم داعيا السكرتير النيابي السيد يحيى بن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال .

جدول الأعمال

١ — حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى إجازة .

٢ — رسائل .

٣ — التصويت على مشروع قانون المهاجرة .

٤ — تقارير :

ا ) تقرير لجنة المواصلات عن مشروع قانون الطرق الإتحادية .

ب) تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون المعادن المحال من مجلس الشيوخ .

ج ) تقرير لجنة المحاسبة عن مشروع ميزانية المجلس كما وضعه المراقبان . ( بقية من جدول أعمال الجلسة الماضية )

الرئيس : قبل أن نبدأ فى مناقشة جدول الأعمال يسرنى أن أخبر حضرات الأعضاء بأننى عندما تشرفت بمقابلة مولانا الملك المعظم قد رفعت إلى أعتابه الملكية تحية المجلس وإخلاصه ، وقد كلفنى مولانا الملك المعظم بأن أبلغ أعضاء المجلس تحياته وتمنياته الطيبة (تصفيق) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : كنت أتوقع أن أجد ضمن جدول الأعمال تعديل مجلس الشيوخ لقانون رواتب الوزراء ومكافآت أعضاء مجلس الأمة ، فقد علمت أنه أحيل إلى المجلس ، ولم أر السبب الذى من أجله عطل هذا المشروع ، وكان بودى أن ننظر فيه قبل هذه العطلة .

الرئيس : لقد أحيل هذا التعديل إلى اللجنة ولم تقدم تقريرها عنه إلى الآن .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : لقد دعوت أعضاء اللجنة إلى الاجتماع أكثر من مرة ولكنهم تغيبوا ، الأمر الذى لم نستطع معه أن نقدم تقريرنا عن هذا الموضوع ولا عن غيره من المواضيع المحالة إلى اللجنة ، وعندما دعانا المجلس إلى الاجتماع بصورة خاصة لمناقشة مشروع قانون المعادن دعوت اللجنة إلى الاجتماع ، غير أننا لم نتمكن من دراسة هذا الموضوع نظراً لأننى كنت على موعد مع لجنة الأسبقية التى أجلت أعمالها أكثر من مرة بطلب منى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : نحن نعترف بما للجنة المالية من أعمال كثيرة ، وهذا لا يمنعنا من أن نستعجلها لكى تناقش غداً دراسة هذا الموضوع حتى تقدم تقريرها عنه فى الجلسة المقبلة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : للجان نظام خاص فى اللائحة ، فعندما يتكرر غياب العضو أكثر من خمس جلسات ، فلرئيس اللجنة أن يخطر رئيس المجلس لينتخب غيره . إن للدكتور العنيزى أعمالا كثيرة تحول بينه وبين إتمام عمله فى لجنة معينة لأنه مرتبط بلجان أخرى .

النائب المحترم خليل القلال : لو اجتمعت الأكثرية لكانت الجلسة قد عقدت ، وما دام الموضوع يتحتم أن يعرض على اللجنة فانى أقترح أن تجتمع غداً لدراسته .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : أرى نفسى مضطراً لأن أرد على الزميل عريقيب لأنه أفهمنى أن مهمة الرئيس هى تقريبا كمهمة السعاة ، وأنا لا أفهم مهمة كهذه لعضو مجلس النواب .

( الرسائل )

مجلس الأمة
مكتب رئيس مجلس الشيوخ

الرقم الإشارى : م ش/ج ١٤ /٦٤
طرابلس فى ٢٦ مارس ١٩٥٣

الموضوع : مشروع قانون الهجرة لسنة ١٩٥٣

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب - طرابلس

وللمعلومية إلى :

حضرة المحترم وزير الخارجية بالمملكة الليبية المتحدة - طرابلس

بعد التحية :

عملا بمنطوق المادة (١٦٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ ، أبعث إلى حضرتكم طى رسالتى هذه بصورتين من مشروع قانون الهجرة لسنة ١٩٥٣ الذى أقره مجلس الشيوخ فى جلسته المنعقدة اليوم ١١ رجب ١٣٧٢ الموافق ٢٦ مارس ١٩٥٣ ، بعد إدخال تعديلات كثيرة على بنوده .

هذا وأبعث لحضرتكم أيضا بصورتين من التوصيات التى أقرها المجلس والتى لها علاقة بمشروع القانون المشار إليه أعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب رئيس مجلس الشيوخ
( سالم كمال المنتصر )

كلمة رئيس مجلس النواب أمام الملك المعظم

مولاى :

لى عظيم الشرف بأن أرفع إلى السدة العلية رد مجلس النواب على خطاب العرش للدور العادى الثانى .

وفى الوقت الذى أرفع إلى أعتابكم السنية هذا الرد أقدم لمولاى بالإصالة عن نفسى وبالنيابة عن زملائى أحر آيات الولاء والاخلاص . وبينما يأمل مجلس النواب أن تتخذ حكومتكم الرشيدة كل ما قطعته على نفسها فى خطاب العرش أؤكد لمولاى المعظم أن المجلس سيعمل بجد وإخلاص للتعاون التام مع حكومتكم فى جو ملؤه الانسجام الكامل وفى نطاق ما تتطلبه المصالح العامة وسيادة الأمة ورفاهية الشعب .

عاشت ليبيا . وعاش عاهلها الإدريس .

## النطق الملكى الكريم
## رداً على كلمة رئيس مجلس النواب

أشكركم على كلمتكم القيمة ، وأشكر مجلس النواب بمناسبة الرد على خطاب العرش ، وأعتبر ماذكرتموه عهداً قطعتموه على أنفسكم لمصلحة الشعب وخير الوطن ومستقبله الذى هو رائد الجميع . والله يوفقنا جميعاً إلى سداد الأمور وصلاح الأحوال .

(تصفيق)

المملكة الليبية المتحدة

مكتب مجلس الوزراء — طرابلس فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٣ — ملف رقم — ١١/٢

حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب الموقر طرابلس

بعد التحية : أتشرف نيابة عن حكومة المملكة الليبية المتحدة بأن أبعث إلى حضرتكم طيه بمشروع قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣ ، مع مذكرة تفسيرية له ، ومرسوم ملكى بتقديمه إلى مجلس الأمة الموقر .

وتفضلوا حضراتكم بقبول فائق الإحترام .

( فتحى الكيخيا )
رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

نسخة إلى الديوان الملكى العامر — بنغازى

نسخة إلى وزارة العدل الموقرة — طرابلس

نسخة إلى وزارة المعارف الموقرة — طرابلس

الرئيس : سيحال هذا المشروع إلى اللجنة المختصة . وننتقل إلى التصويت على قانون المهاجرة .

النائب المحترم خليل القلال : بما أن قانون المهاجرة قد أدخلت عليه عدة تعديلات من لجنتى الخارجية للشيوخ والنواب أرى أن يتلى النص النهائى للمشروع قبل أن نصوت عليه ولا يكتفى بالتعديلات فقط .

الرئيس : هذا هو المفروض ولكن لضيق الوقت لم تستطع السكرتيرية إنجاز هذا المشروع فى نصه النهائى .

المقرر ( النائب المحترم عبد السلام بسيكرى ) : لى اقتراح بأن يؤجل التصويت حتى يقدم المشروع بنصه النهائى فى الجلسة المقبلة .

الرئيس : هل توافقون على هذا الاقتراح ؟ ( موافقة عامة ) .

الرئيس : إذن ننتقل إلى البند التالى :

### تقرير لجنة المواصلات عن مشروع قانون الطرق الاتحادية

المقرر ( النائب المحترم على بن سالم ) يتلو التقرير التالى :

## تقرير رقم (٤)
## عن مشروع قانون الطرق الاتحادية

عقدت لجنة المواصلات والأشغال العامة جلستها الرابعة يوم الأربعاء ١٥ شعبان ١٣٧٢ الموافق ٢٩ أبريل ١٩٥٣ برئاسة النائب المحترم على بن سالم ، وبعد أن افتتح الرئيس الجلسة استعرض مشروع قانون الطرق الاتحادية الذى أحاله المجلس إلى اللجنة ، وبعد الاطلاع على التعديلات التى أدخلتها الحكومة على هذا المشروع درسته ونظرت فيه باتساع ، وبذلك قررت بالإجماع الموافقة على المشروع والتعديلات التى أدخلتها الحكومة عليه وهى كما يلى :

١ — تعدل المادة (٢) التى فى أصل المشروع :

« يكون وزير المواصلات مسئولا عن مراقبة الطرق الاتحادية وصيانتها » —

بحيث تصبح بعد التعديل بالنص التالى :

« يكون وزير المواصلات مسئولا عن مراقبة الطرق الاتحادية وصيانتها ، وله أن يفوض للولايات ، بمقتضى المادة (٣٧) من الدستور مسئوليته عن صيانة تلك الطرق » .

٢ — إضافة مادة جديدة نصها :

(١) لوزير المواصلات أن يصدر اللوائح اللازمة لحماية الطرق الاتحادية ومراقبتها لضمان استمرار وحرية استعمالها كطرق عامة ، وله أن يفرض فى تلك اللوائح غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً عن كل مخالفة لها .

(٢) عند ما توضع أى لائحة من اللوائح المذكورة أعلاه تلغى فيما يتعلق بالطرق الاتحادية الأحكام التى تتعارض معها من مرسوم رقم ١٧٥٥ الصادر فى ٣ أبريل ١٩٣٧ .

٣ — يعدل ترقيم المادة (٣) فى أصل المشروع بحيث يصبح (٤) عوضاً عن (٣) .

وأما اللجنة فقد رأت ضرورة إضافة طريق أخرى على الطرق الإتحادية المبينة فى ملحق المشروع ، وذلك نظراً لأهمية هذه الطريق التى تربط ولاية طرابلس الغرب بولاية فزان وتمر بأهم مراكز هذين الولايتين ، والتى تعد أكثر أهمية وعمرانا من الطريق التى توصل مصراتة باوبارى ، وبناء على ذلك يرجى من الحكومة أن تعطى عناية كافية لهذه الطريق ، وبذلك تكون قدمت خير واسطة للاتصال السريع بين أكثر عدد من الجمهور الكبير الذى على هذه الطريق . وتكون الفقرة المضافة على الملحق :

١) الطريق التى تربط غريان — بمزدة — القرية — الشويرف — براك .

يعدل ترقيم الفقرة (٢) فى أصل الملحق بحيث يصبح (٣) عوضاً من (٢) نظراً لأهمية الفقرة الجديدة عنها .

يصبح نص الملحق كاملا كالآتى :

١) الطريق الساحلى الممتدة من حدود ليبيا الغربية إلى حدودها الشرقية .

٢) الطريق التى تربط غريان — بمزدة — القرية — الشويرف — براك .

٣) الطريق التى تربط طريق مصراتة — سرت — بغاث — مارة : بالفداحية — هون — سبها — أوبارى .

كما أن وزارة المواصلات قد وافقت على الاقتراح الذى تقدمت به اللجنة والرامى إلى إضافة الطريق الجديدة على الطرق الاتحادية الأصلية وهى ذات الرقم (٢) بعد إدخال التعديل على ترقيم الملحق .

وتأمل اللجنة أن يوافق المجلس على هذا القانون الذى أقرته اللجنة بما فيه من تعديلات .

رئيس اللجنة

على بن سالم

---

وزير المواصلات : تعليقاً على ما جاء فى تقرير اللجنة أقول إن الوزارة لم توافق على إضافة طريق جديدة ، ولكنها رضيت بأن يختار المجلس أحد الطريقين .

النائب المحترم على تامر : أرى أن تزاد الطريق التى جاءت فى مشروع الحكومة ، وهى طريق ترهونة وليد - القداخية ، لما لها من أهمية ولأنها تقع فى وسط ليبيا ، كما أنه لا تتخللها الجبال الوعرة وتمر بمنطقة عامرة بالسكان وتربط طرابلس ببرقة وبفزان .

الرئيس : كان لحضرة العضو أن يقدم هذا الاقتراح إلى اللجنة حتى تدرسه ، وكان له الحق أيضاً أن يقدمه بعد توزيع التقرير ، أما الآن فاننا فى مناقشة تقرير اللجنة .

النائب المحترم على تامر : كنت متغيباً عند توزيع التقرير وأعتقد أن المادة (٩٦) من اللائحة الداخلية تبيح لى أن أقدم طلباً كتابياً فى هذا الاقتراح ، وسأقدمه الآن .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لا يخفى على أعضاء المجلس ما تقاسيه الحكومة الليبية من عجز مادى لايكفى للضروريات من مصروفات الدولة ، وأعتقد أن إضافة طريق جديدة ليس بالشىء الهين السهل .

النائب المحترم محمد الزقعار : هذا قانون خاص بالطرق التى تعتبر اتحادية ، وأنا أوافق مبدئياً على اعتبار طريق مزدة هى الطريق الاتحادية إلى فزان .

النائب المحترم نور الدين الورفلى : طريق مزدة غير صالحة ، وإنما طريق القداحية هى الطريق الصالحة ، وأنا أتمسك بأن تكون هى الطريق الاتحادية .

المقرر : اللجنة لاحظت المسافات ، فطريق القداحية تبلغ ( ١٢٠٠ ك م ) وطريق مزدة ( ٧٠٠ ك م ) أى أن الفرق بينهما ( ٥٠٠ ك م ) ، ولاشك أن الطريق الثانية تكلف الحكومة أقل نفقات من الطريق الأخرى .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : من المعلوم أن الطريق التى تمتد من سرت إلى سبها إلى غاث ، هذه لم تكن اتحادية محضة ، فمن سرت إلى الجفرة الطريق للولاية ، ولذلك عندما نعتبر الطريق الاتحادية من سرت إلى سبها إلى غاث نكون قد أخذنا قسما من طريق الولاية ، وإنما الطريق الاتحادية هى الطريق التى تبتدىء من مزدة إلى براك ، ثم إذا رأت الحكومة أن توصل سبها بغاث فلا مانع .

النائب المحترم نور الدين الورفلى : طريق القداحية هى التى يجب أن تكون اتحادية ، وإذا ما انصرفت عنا الحكومة إلى طريق أخرى فان تلك الطريق بتمامها ستموت . ( ضجة )

الرئيس : النظام . النظام :

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أستغرب من هذا النائب الذى يتكلم بحدة ، ويحاول أن يخضع الغير إلى إرادته . عليه أن يحترم الغير ويتبع نظام اللائحة الداخلية .

النائب المحترم خليل القلال : إن إنشاء طريق جديدة ليس فى إمكان الحكومة ، والأولى أن نختار الطريق الأولى وهى طريق القداحية لما لها من مزايا عديدة ولأنها تقع فى وسط القطر الليبى .

النائب المحترم الطاهر العالم : نحن لا نعارض فى اختيار أى طريق من الطريقين ، وإن الذى يهمنا هو أن تربط سبها بأى من الطريقين لأنها عاصمة الولاية .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : إن طريق القداحية هى الطريق التى تربط طرابلس بفزان حتى الآن زد على ذلك أنها تتوفر فيها المياه ، ولذلك فانى أؤيد القائلين باختيار القداحية .

النائب المحترم محمد الزقعار : كلنا يعرف المثل القائل ( خلاء بونجيم ) ، وهذا المثل يساق للدلالة على قحل هذه المنطقة التى لا يمكن أن تنشىء فيها الحكومة طريقاً ولو توفرت لها ميزانية الشرق والغرب ، ثم إن الطريق الثانية أهم لأنها هى الطريق التى تستطيع بها ولاية فزان تصريف منتجاتها فضلا عن أنها جاهزة وصالحة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يظهر أن الكثيرين لم يفهموا الغرض من تسمية الطرق الاتحادية فليس المراد من ذلك أن الطرق الأولى ستهمل ، كلا فالولاية مسئولة عنها وعن تنظيمها .

المقرر : لقد لاحظت اللجنة أن التجارة مع فزان تأتى كلها عن طريق مزدة لا عن طريق القداحية ونظراً لقصر الطريق الأولى اختارتها اللجنة .

النائب المحترم على تامر : نظراً لخبرتى الطويلة بالطريقين فانى أؤكد أن الطريق الطبيعية التى يجب على الحكومة أن تتخذها وتعتبرها اتحادية هى طريق ترهونة – بن وليد – القداحية الخ . بينما الطريق الأخرى تعترضها المرتفعات والجبال .

الرئيس : أعتقد أن اللجنة قد لاحظت أهم شىء يتصل بهذه الناحية وهو التجارة الواردة من فزان ، فلم نسمع من قبل أنها وردت عن طريق القداحية .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أرى أن الصواب أن يبقى المشروع كما تقدمت به الحكومة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : من رأيى أن تتخذ الحكومة طريق مزدة – براك ، ولا يضر الحكومة أن تستعمل حتى طريق القداحية أيضاً إذا اتسعت لذلك مواردها .

النائب المحترم سليمان الزنى : أعتقد أن هذا المشروع الذى تقدمت به الحكومة لم يوضع إلا بعد استشارة المهندسين والخبراء ، ولذلك أرى أن يبقى النص الأصلى الذى تقدمت به الحكومة .

مندوب الوزارة : الاقتراح القائل بأن تتولى الحكومة رعاية الطريقين وصيانتهما يترتب عليه تكاليف باهظة ليست فى قدرة الحكومة ، لأن الصيانة وحدها تكلفها كثيراً من المال .

وزير المعارف : فزان كما تعلمون فى حكم المنفصلة ، والأمر لا يفرض على الحكومة إصلاح طريق معينة ولكنها اختارت الطريق السهلة لتقل النفقات ، ثم فى المستقبل إذا أمكن اتخاذ طريق أخرى فليس للحكومة مانع فى ذلك .

النائب المحترم محمد الزقعار : نحن نعلم أن طريق الجفرة بها من الثمر ما يكفيها ، والمعلوم أن ثمر فزان لا يأتى إلا عن طريق مزدة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ما دامت طريق مزدة هى أقصر طريق وما دامت تجارة فزان تأتى عن هذه الطريق فانى أؤيد الرأى القائل باعتبارها اتحادية .

النائب المحترم خليل القلال : بما أن الطريق الغربية كما صرح بعض الخبراء تعترضها جبال وعوائق طبيعية أخرى ، فمن الأصوب أن نستمر فى استعمال الطريق الموجودة فهى من السهل صيانتها ، وأنا مصر على طريق القداحية التى تقع فى قلب ليبيا .

المقرر : طريق غريان — مزدة معبدة وليس فيها الصعوبة التى ذكرها بعض الأعضاء بخلاف الطريق الأخرى التى يبلغ طولها (١٢٠٠ ك م) .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أقترح أن تتخذ طريق مزدة كطريق اتحادية ، وأطلب إلفات نظر الولاية إلى وجوب الاعتناء بطريق القداحية ، نظراً لأهميتها الحيوية بالنسبة لتلك المنطقة كما صرح بعض الزملاء .

مندوب الوزارة : لقد اتضح من المناقشة عدة آراء وإن وزارة المواصلات لا تمانع فى اختيار الطريق الغربية نظراً لأنها أقرب إلى الميناء لأنه ربما يصدر ثمر فزان ، ثم لأنها صالحة وتكلف الحكومة أقل مما تكلفها الطريق الأخرى .

النائب المحترم على تامر : سمعت من حضرات الأعضاء أقوالا متضاربة حول أليق الطرق ، ومنهم من لا يعرف عن هذه الطرق شيئاً ، وأنا نظراً لخبرتى الطويلة لهذه الطرق وبحكم إشرافى عليها سنوات عديدة لا زلت أؤكد أن طريق القداحية أصلح من طريق مزدة لأن تكون الطريق المؤدية إلى فزان ، وذلك لأسباب عدة أهمها أن طريق مزدة تتخللها الجبال كما قلت سابقاً .

الرئيس : أرجو من حضرات الأعضاء ألا يكرروا كلامهم ، وأن لا يعيدوا كلام غيرهم .

النائب المحترم منصور بن محمد : بعد هذا النقاش لقد اتضح لى أن طريق مزدة أنسب ، الطريق كما أن ليس هناك رمال تعترض هذه الطريق كما توهم البعض ، ولذلك أؤيد اتخاذ طريق مزدة . ( استراحة ربع ساعة )

## استئناف الجلسة

الرئيس : تستأنف الجلسة بتلاوة التقرير مادة مادة .

المقرر يتلو المادة الأولى :

( المادة ١ )

الطرق التى تقرر أنها اتحادية :

١ – تقرر أن تكون الطرق المدرجة فى الملحق لهذا القانون طرقاً اتحادية ، بعد أن تم التشاور مع الولايات .

٢ – لوزير المواصلات فى أى وقت بعد التشاور مع الولايات فى الأحوال المناسبة ، وبمقتضى البند (٢٥) من المادة (٣٦) من الدستور ، أن يضيف طرقا أخرى إلى الملحق باعلان ينشر فى الجريدة الرسمية .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟.

النائب المحترم مصطفى ميزران : إذا وافقنا على هذه المادة ، فمعنى ذلك أننا قد وافقنا ضمناً على الملحق .

الرئيس : إذن هل توافقون على هذه المادة باستثناء الملحق الذى سنناقشه فيما بعد؟

المقرر يتلو المادة الثانية :

( المادة ٢ )

١ – تعدل المادة (٢) التى فى أصل المشروع :

(يكون وزير المواصلات مسئولا عن مراقبة الطرق الاتحادية وصيانتها ) .

بحيث تصبح بعد التعديل بالنص التالى :

«يكون وزير المواصلات مسئولا عن مراقبة الطرق الاتحادية وصيانتها ، وله أن يفوض للولايات ، بمقتضى المادة (٣٧) من الدستور ، مسئوليته عن صيانة تلك الطرق » .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هذه الفقرة والتعديل الذى أضيف غير ضرورى ، لأن المادتين (٣٦) و(٣٧) من الدستور تنصان على أنه يجوز للحكومة الاتحادية أن تعهد بالسلطات المخولة لها إلى ولاية من الولايات ، وما دام قد نص عليها دستورنا فلا معنى لإبقائها هنا .

النائب المحترم خليل القلال : هذا ما كنت أريد أن أقوله ، وأضيف هنا أن الدستور منح للحكومة الاتحادية أن تعهد بالسلطات المخولة لها إلى الولاية فى حين أن تعديل اللجنة يعطى هذه الصلاحية للوزير .

الرئيس : إذن هل توافقون على بقاء المادة كما هى عليه فى أصل المشروع ؟ (موافقة عامة) .

المقرر يتلو المادة الثالثة :

( المادة ٣ )

١ – لوزير المواصلات أن يصدر اللوائح اللازمة لحماية الطرق الاتحادية ومراقبتها لضمان استمرار وحرية استعمالها كطرق عامة ، وله أن يفرض فى تلك اللوائح غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً عن كل مخالفة لها .

٢ - عندما توضع أى لائحة من اللوائح المذكورة أعلاه تلغى فيما يتعلق بالطرق الاتحادية الأحكام التى تتعارض معها من مرسوم رقم ١٧٥٥ الصادر فى ٣ أبريل ١٩٣٧ .

الرئيس : هذه مادة جديدة أضيفت على أصل المشروع ، فما رأى حضراتكم فيها ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ليس هناك ضرورة لوجود هذه المادة ، لأن ذلك الأمر واضح دستورياً .

مندوب الوزارة : ربما يكون ذلك لزيادة الإيضاح ، وكذلك النص على الغرامة التى تفرض على من يخالف أحكام هذا القانون .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا بأس فى وجود هذه المادة وبالأخص فيما يتعلق بالغرامة ، ووضع اللوائح التى تنص عليها هذه المادة شىء معروف ومعمول به فى كل قانون ، وكل ما هناك أن المجلس تدخل فى تقرير الغرامة .

النائب المحترم على تامر : إذا أقرت هذه المادة ، فان تحديد الغرامة بعشرين جنيهاً من شأنه أن يشجع المجرمين على الإفساد ، وتخريب الطرق ، وأرى أن تبدأ الغرامة من عشرين جنيهاً إلى ماشاء الله .

مندوب الوزارة : هذه الغرامة تتعلق بالأضرار الخفيفة ، أما التخريب وغيره فانه يدخل ضمن القانون الجنائى .

النائب المحترم على تامر : أرى أن ينص فى هذا القانون على جميع العقوبات المتعلقة بالطرق .

مندوب الوزارة : هذه غرامة على مخالفات بسيطة ، بينما التخريب يعاقب بأشد من ذلك ، كالغرامة والسجن معاً أحياناً .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أن هناك القانون الجنائى والجزائى ، فكل منهما يتضمن النص على هذه المسائل بلا حاجة إلى ذكرها فى هذا القانون .

مندوب الوزارة : لكل حالة من الحالات عقوبة خاصة ، ولا أعتقد أن هذه القوانين قد نصت عليها بالتفصيل ، ولذلك فلا بد من وضع اللوائح الخاصة بها .

النائب المحترم مصطفى ميزران : لا مانع فى بقاء هذه المادة ، وأقترح أن يضاف فى أولها عبارة ( تنفيذاً لهذا القانون ) .

الرئيس : هل توافقون على بقاء الفقرة الأولى من هذه المادة ، مع إضافة اقتراح السيد مصطفى ميزران فى زيادة عبارة ( تنفيذا لهذا القانون ) . ( موافقة عامة )

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أريد أن أستفهم من حضرة المقرر أو مندوب الحكومة ، عما إذا كانت اللجنة قد اطلعت على المرسوم المذكور فى هذه المادة ؟

مندوب الوزارة : يوجد هناك مرسوم، وسيلغى بمجرد إصدار اللوائح التى ينص عليها هذا القانون .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : المفروض فى اللجنة أن تطلب القوانين الملغاة أو السارية المفعول، كهذا المرسوم الذى لا يلغى إلا بعد صدور اللوائح .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أقترح أن تضاف كلمة ( وغيره ) فى آخر هذه الفقرة .

الرئيس : هل توافقون على هذه الفقرة، كما جاءت فى تقرير اللجنة مع إضافة كلمة ( وغيره ) فى آخرها . ( موافقة عامة )

المقرر يتلو المادة الرابعة :

( المادة ٤ )

اسم القانون وبدء نفاذه :

يسمى هذا القانون قانون الطرق الاتحادية لسنة ١٩٥٣، ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ ( موافقة عامة )

المقرر : يتلو الملحق :

يصبح نص الملحق كاملا كالآتى :

١ — الطريق الساحلى الممتدة من حدود ليبيا الغربية إلى حدودها الشرقية .

٢ — الطريق التى تربط غريان — بمزدة — القرية — الشويرف — براك .

٣ — الطريق التى تربط طريق مصراتة — سرت — بغاث — مارة — بالقداحية — هون — سبها — أوبارى .

النائب المحترم مصطفى ميزران : أنا أقترح أن تضاف إلى الفقرة الثانية من الملحق، كلمة ( سبها ) .

المقرر . لا تمانع اللجنة فى إضافة ( سبها ) إلى الطريق الغربية .

النائب المحترم نور الدين الورفلى : إذا لم يوافق المجلس على طريق القداحية، فانى أقترح أن نؤجل القانون حتى تدرس الحكومة الطريقين دراسة وافية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : نحن الآن فى تقرير الطرق الاتحادية، وهذا لم ينص فيه الدستور على مراجعة الولاية، ومن جهة أخرى أعتقد أن وزارة المواصلات قد استشارت الولاية فى هذا قبل أن تقدم على تقديم المشروع، وعلى كل فلم يبق الآن إلا أن نطرح المسألة للتصويت .

النائب المحترم خليل القلال : اقتراح السيد ميزران فيه تعديل لم نوافق عليه بعد .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : للتوفيق بين وجهتى النظر، أرى أن تتقدم الحكومة ببحث فنى عن أنسب الطرق وأسلمها .

النائب المحترم حسين الفقية : إنى أؤيد القائلين باتخاذ طريق القداحية لما لها من أهمية بالغة ولوقوعها فى وسط ليبيا ولأنها تمر بمنطقة آهلة بالسكان، ولا أوافق على أن تهمل هذه الطريق .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : نفهم من كلام السيد حسين الفقيه أن الطريق الشرقية ستهمل ، والحقيقة أن الطريق الشرقية ستقع ضمن الطرق الخاصة بالولاية، وهى مسؤولة عن صيانتها ورعايتها .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أخشى أن زملائى لم يتركوا لى المجال للكلام لأنهم بحثوا هذا الموضوع بحثاً وافياً ، وهناك آراء مختلفة، ولكنى أرى من الحق أن تعطى اللجنة حقها من التقدير والشكر لما قامت به من دراسة وافية لهذا المشروع، والدليل على هذه الدراسة إضافتها للطريق الجديدة، ولما كانت الحكومة لا تستطيع أن تتولى الطريقين وتركت للمجلس اختيار الأليق والأنسب منهما فلم يبق الا أن نصوت .

الرئيس : إذن فلنصوت وليرفع الموافقون على الطريق الشرقية أيديهم ؟ ( ترفع أقلية ) .

النائب المحترم الطاهر العالم : مع إضافة كلمة ( سبها ) التى اقترحها النائب المحترم مصطفى ميزران .

الرئيس : هل توافقون على هذا الاقتراح ؟ ( موافقة عامة ) .

الرئيس : هل نترك التصويت على المشروع بالنداء بالاسم إلى يوم الاثنين تمشياً مع اللائحة الداخلية أم نقرر حالة الاستعجال ونصوت من الآن ؟

النائب المحترم خليل القلال : حيث إن لنا جلسة فى يوم الاثنين القادم فانى أرى أن نؤجل التصويت إلى ذلك اليوم .

الرئيس : هل توافقون ؟ ( موافقة عامة )

الرئيس : إذن ننتقل إلى تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون المعادن .

المقرر ( النائب المحترم الدكتور على العنيزى ) يتلو التقرير التالى :

---

تقرير لجنة المالية والاقتصاد

عن مشروع قانون المعادن لسنة ١٩٥٣ كما ورد من مجلس الشيوخ

اجتمعت لجنة المالية والاقتصاد على أثر أن أحيل إليها مشروع المعادن لسنة ١٩٥٣ للنظر فى هذا القانون . وقد عقدت من أجل ذلك عدة اجتماعات، وانتدبت لهذا الخصوص مندوباً عن كل من وزارتى المالية والعدل للإستعانة بهما والاستيضاح منهما عن بعض النقط والتعديلات التى ترى إدخالها عليه . وقد وصلت أخيراً فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٤/٨ إلى الموافقة على إدخال التعديلات الآتية على مشروع القانون :

( المادة ١ )

الفقرة (١) : تزاد بها جملة ( أو يستثمرها ) بعد عبارة ( أو يستخرجها ) .

الفقرة (٢) : شطب الألفاظ الآتيـة — ( الملح العادى ولا) الواردة بعد عبارة ( لا تشمل ) . تزاد إلى هذه المادة فقرة (٣) بالصيغة التالية :

الفقرة (٣) ( يبقى الملح العادى خاضعا للقانون الحالى إلى أن ينظمه تشريعى آخر ) .

( المادة ٢ )

الفقرة (٢) : تلغى من هذه الفقرة عبارة : ( وإذا رأى الوالى الرأى ذاته أمر ) ، ( كما تعدل الباء الواردة فى كلمة ( باعداد ) إلى اللام فتصبح ( لاعداد ) . وعليه تصير هذه الفقرة بعد التعديل :

( وإذا رأى الوزير أن الطلب جدير بالعنـاية عليه أن يحيله إلى والى الولاية المختصـة لإعداد الترخيص أو الاحتكار . . . . . الخ ) .

( المادة ٣ )

الفقرة (٢): تزاد كلمة (العـادل) بعد كلمة (التعويض) ، كما تضاف عبارة ( ووضع لتصرف صـاحب الأرض أو مستغلها لدى أحد المصارف المحلية) بعد كلمة ( أو عرض ) .

الفقرة (٣) : تزاد كلمة ( التميز ) فى آخر هذه الفقرة . وذلك بعد كلمة ( الاستئناف ) .

هذه هى التعديلات التى رأت لجنة المالية إدخالها على مشروع قانون المعادن منذ جلستها بتاريخ ٨-٤-١٩٥٣ وإنه من الصدف أن لجنة المـالية التابعة لمجلس الشيوخ قد رأت إدخال نفس هذه التعديلات ، وأن نفس مجلس الشيوخ وافق على المشروع مع قبوله هذه التعديلات ، ولم يضف عليها سوى تعديل واحد وهو الآتى :

( المـادة ٣ )

الفقرة (٣) : تزاد بعد عبارة (فى المسائل المدنية) جملة ( ثم لأعلى محكمة فى الحكومة الليبية الاتحادية) .

وإن اللجنة إذ توافق على مشروع القانون، كما أحيل إلى المجلس من طرف مجلس الشيوخ ليسرها أن تلاحظ بأن التعديلات التى رأت إدخالها ضرورياً على المشروع قد ضمنها مجلس الشيوخ صلب القانون ، وعليه فانه لايسعها إلا أن توصى المجلس الموقر بالموافقة على هذا القانون بالصورة التى ورد بها من مجلس الشيوخ ، وذلك نظراً لأهميته وما قد ينتج عن تنفيذه من مصلحة .

هذا وقد كان من رأى اللجنة إضافة بعض المواد إلى صلب هذا القانون ، ولـكن نظراً لإقرار مجلس الشيوخ له على هذه الصورة ، وكسباً للوقت من أجل المصلحة العامة ، فقد ارتأت أن ترفق بعض التوصيات المهمة بتقريرها طالبة من المجلس الموقر إيصاء الحـكومة بأن تضمنها لوائحها التى تضعها فى سبيل تنفيذ هذا القانون .

وإليكم هذه التوصيات :

١ — تعلن طلبات التنقيب على الجرائد ، وتعطى مدة شهر للاعتراضات .

٢ — لاتنتقل الرخص من صاحبها إلى غيره دون موافقة الحـكومة .

٣ — تجرى أعمال التنقيب تحت مراقبة الحكومة .

٤ — تعود الأرض إلى صاحبها دون قيد ، وذلك فى حالة التنازل أو الإلغاء أو انتهاء الرخصة ، ولا يجوز أن يطلب منه أى تعويض على الأعمال التى أنجزت . ولصاحب الرخصة وحده أن ينقل الأشياء التى يمكن نقلها دون الإضرار بالأرض . وللمالك وللحكومة إذا رغبت فى استبقاء الأدوات والآلات الحق فى هذا ، وذلك بعد دفع ثمنها .

٥ — تكون الأسبقية فى منح الرخصة لمن يكتشف منطقة للتنقيب بشرط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة ، وأن يكون خاضعاً لقانون الامتيازات واللوائح الخاصة بتنفيذه .

٦ — يكون حساب المكافأة المعطاة للمكتشف من طرف صاحب الامتياز على ضوء الربح الصافى المتوقع بالنسبة للكمية المستخرجة من المعدن ، وعلى ألا تتجاوز ٥٠ فى المائة من الربح .

٧ — تكون الامتيازات لمدة مؤقتة ، وأقصاها خمسون سنة . على أن هذه المدة تحدد حسب العادات المحلية ونوع المعدن ، وصعوبة التنقيب عنه ، ومقدار رأس المال . كما يمكن تجديد أو مد الامتياز على ألا يتجاوز فى مجموعه ٧٥ سنة .

رئيس اللجنة ومقررها
الدكتور على العنيزى

الرئيس : ننتقل الآن إلى مناقشة المشروع مادة مادة .

المقرر يتلو المادة الأولى :

( المادة ١ )

الفقرة ( ١ ) : تزاد بها جملة « أو يستثمرها » بعد عبارة ( أو يستخرجها ) .

« (٢) : شطب الألفاظ الآتية — « الملح العادى ولا » الواردة بعد عبارة « لا تشمل » تزاد إلى هذه المادة فقرة (٣) بالصيغة التالية :

« «٣» : يبقى الملح العادى خاضعاً للقانون الحالى إلى أن ينظمه تشريعى آخر .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : المادة الأولى من القانون تقول إن المعادن ملك للحكومة الاتحادية ، والمادة ( ٢ ) منه تقول « على الوزير أن يحيل الطلب إلى والى الولاية المختصة » وهذا تناقض ، والأحسن أن يعرض على مجلس الوزراء .

المقرر : أعتقد أنه من الصعب على الوزير أن يستقصى ويتحصل على المعلومات الكافية حتى يقرر فى الأمر ، ولذلك فالولاية هى التى تزوده بالمعلومات ، هذا من الناحية التنفيذية أما السلطة فانها باقية للوزير .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرى أن فى الموضوع الذى تعرض له النائب مصطفى المنتصر بحثا قد يسفر عن اعتبار هذا المشروع غير دستورى كما وأن ما يهدف إليه هذا المشروع فى مادته الأولى من اعتبار جميع الثروات الباطنية ملكا للحكومة الاتحادية قد لا تكون دستوريته واضحة كل الوضوح كما يبدو لى الآن ، ولكنه يجب أن يكون تشريعنا مؤيداً لذلك الاعتبار ، حتى يعم نفع تلك الثروات إن قدر الله لعموم المملكة ، ولو أدى ذلك إلى تعديل الدستور ؛ إذ ليس من الحكمة إذا وجدت ثروة باطنية كالبترول فى ولاية ، أن تختص بها

تلك الولاية ، وقد يزيد دخلها على حاجتها بكثير، وتحرم منه بقية المملكة والحكومة، لاسيما فى الوقت الذى تكون فيه الدولة مضطرة للمساعدات الأجنبية التى تحد من سيادتها .

إن المادة الأولى من هذا المشروع يخول لنا الدستور إقرارها فى حد ذاتها ، لأن موضوع هذه الثروات من الاختصاصات المشتركة التى لنا فيها حق التشريع، بيد أن إقرارها يقضى بأن يكون التنفيذ أو إدارة شئون تلك الثروات والتصرف فيها من إختصاص الاتحاد طبقاً للمادة (٣٦) فقرة (٣٦) من الدستور، وهذا ما يتنافى مع المادة الثانية من المشروع كما يتنافى مع المادة «٣٨» فقرة «٦» من الدستور التى تجعل الثروات المذكورة من الإختصاصات المشتركة، هذا ما يبدو مشكلا الآن ، يضاف إلى هذا أن المشروع لم ينص صراحة على عوائد تلك الثروة لمن تعود ؟ قد يكون التنصيص على أن تلك الثروات ملك للاتحاد، وإلا فبطبيعة الحال على أن تلك العوائد تكون حينئذ لمن يملك تلك الثروات بيد أنه أمام ذلك المادة «١٧٣» من الدستور التى تجعل الضرائب والرسوم فيما يقع فى تنفيذ الولايات للولايات نفسها، لذلك يجب أن يكون القانون صريحاً فى هذه النقطة ، حتى لا يكون ذلك مدعاة للخلاف بين الاتحاد والولايات إزاء تطبيقه لهذه الأسباب لا يمكن للمجلس أن يقر هذا المشروع بوضعه الحالى تفادياً لتوهينه من قبل المحكمة العليا، ويجب أن نعمل على تعديله بما يحافظ على جعل عوائد تلك الثروات عائدة للاتحاد مع التمشى مع نصوص الدستور .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أرى أن تعدل الفقرة «٢» من المادة «٢» بحيث لا يكون للوالى دخل بمقتضى المادة الأولى ، وأما المشاكل الأخرى فليست مهمة ومن السهل حلها .

المقرر : إن الموضوع دقيق وهام، وأنا أتفق مع الزميل القلهود فيما ذهب إليه، ولكن فى نفس الوقت أرى أن هناك طريقة ربما تخرجنا من هذا المأزق، وهو أن فى موضوع التنقيب عن المعادن نوعاً آخر من الدخل، وهو العوائد ولربما فى هذا الموضوع يوجد مخرج إلى الغاية التى أشار إليها الزميل القلهود ، أما اقتراح السيد المنتصر فأعتقد أنه شكلى ولا يهمنا إذا أوكل الأمر للولاية ما دامت السلطة النهائية للحكومة الإتحادية، ولا بأس أن تساهم الولاية بجزء من العمل لأنها أدرى بدقائقه .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : المقرر لم يأت بحل عملى، لأن هذه المادة تتنافى مع الدستور ، والحل الذى تقدم به المقرر سيلاقى صعوبة عند التطبيق، وأرى أن نسمع رأى الحكومة فى هذا الموضوع قبل أن يقول المجلس كلمته، وأذكر هنا أن هذه المشكلة كان يمكن أن تحل لو وجدت المحكمة الاتحادية العليا التى طالبنا بالإسراع فى تكوينها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن الرأى الذى مال إليه المقرر سبق أن حاولنا أن نذلل به الصعوبة، ولكن الصعوبة باقية . إن الفقرة «٣٦» من المادة «٣٦» من الدستور تقول :
أملاك الحكومة الإتحادية اكتسابها وإدارتها والتصرف فيها .

فما دمنا نسلم بأن هذه المعادن ملك للاتحاد الليبى معناه أنه وجدت للاتحاد حرية التصرف بينما الفقرة (٦) من المادة (٣٨) تقول إن التنقيب من الاختصاصات المشتركة التى يكون التنفيذ فيها للولاية والتشريع للاتحاد وإذا ما قلنا إن للاتحاد التشريع فقط فكيف يمكن أن نسوى هذه المشكلة ؟ .

المقرر : أعتقد أنه يجب أن نوضح ان هذا القانون هو لمنح الرخص عن التنقيب والسعى لإيجاد ثروة معدنية للمملكة، والغرض منه هو أن تسعى الحكومة إلى اكتشاف هذه الثروة، والموضوع الذى أثير سوف يبحث فى قانون الاحتكارات والامتيازات، وعلى كل حال فهذا هورأى اللجنة، وللمجلس الكلمة الأخيرة .

وزير المعارف : المادة «٣٦» تنص على أملاك مرئية، أما المعادن فلا أعتقد أنها من الأملاك المرئية، إذ أنها أشياء مجهولة توجد فى باطن الأرض ، والاتفاق مع الولايات ضرورى فيما يتعلق بالتنقيب ، والمعدن لا يصير اتحادياً إلا إذا اكتشف .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن ما تفضل به الوزير من تأويل للمادة الدستورية لا يفصل المشكلة ولا زال الإشكال قائماً لأن الفقرة «٣٦» من المادة «٣٦» تقول الأملاك بصورة عامة ، والتنقيب لا يخرج عن أنه طريق من طرق الاكتساب، فاذا ما عادت حاصلاته إلى الولايات فان ذلك يتنافى مع القانون .

وزير المعارف : أضرب لكم مثلا عمليا ، وهو هل فى إمكان الإنسان أن يبيع شيئا فى باطن الأرض ؟ وهل إذا اشتراه يعتبر مالكاً له ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ليتفضل الوزير ويشرح لنا قضية الملح .

وزير المعارف : الأملاح توجد على وجه الأرض ، والقانون لا يتكلم إلا عن التنقيب عن المعادن فى باطن الأرض .

وزير العدل : إن النص فى المادة الأولى هو على امتلاك الحكومة لما يوجد فى باطن الأرض، أما ما تنص عليه المادة الثانية فهو محض إجراء لا يكون إلا بواسطة الوالى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أريد أن أعرف كيف يكون الحل إذا ما وجد هذا المعدن ؟

النائب المحترم خليل القلال : الدستور صريح، ونحن لا نستطيع أن نخالفه ، ولا سبيل إلى رفع هذا التناقض الواقع بين القانون والدستور إلا بتعديل القانون .

وزير المعارف : أقترح أن نستبدل المملكة الليبية ( بليبيا ) - إن المعادن ملك لليبيا - .

النائب المحترم خليل القلال : هذا ما اقترحته اللجنة، وهو أن تستبدل كلمة (الحكومة الليبية) ( بالدولة الليبية).

المقرر : هذه المشكلة بحثتها اللجنة مع مندوب وزارة العدل وكان رأى اللجنة متجها إلى استعمال كلمة (دولة) ، غير أن مندوب الوزارة ذكر أن الحكومة ستكون فى موقف لا يمكنها من الوصول إلى الغاية التى تريدها إذا غيرنا كلمة ( الحكومة ) بـ ( الدولة) .

النائب المحترم خليل القلال : الاعتبارات التى أشار إليها المقرر عند ذكره لرأى مندوب الوزارة قد لا ندركها، ولذلك أرجو أن يتفضل وزير العدل فيشرحها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ما تفضل به السيد القلال لا يحل المشكلة، فالدولة فى ليبيا لها نوعان من الحكومات : اتحادو ولاية، فالنص على الدولة معقول إذا كانت هناك حكومة واحدة، أما إذا كانت الدولة كما هى فى وضعنا فلا بد من نص يوضح العائدات لمن تكون .

النائب المحترم خليل القلال : ربما يكون هذا التعديل الذى ذكرته أقرب إلى الدقة ، وهو أن الثروات والمعادن ملك للدولة الليبية .

وزير العدل : ما هو الفرق بين الدولة الليبية والحكومة الليبية ؟ أعتقد أنه ليس هناك أى فرق بينهما .

النائب المحترم خليل القلال : الحكومة هى السلطة التنفيذية التى تتكون من الوزراء والجهاز الإدارى ، أما الدولة فانها الشخص المعنوى العام الذى يشمل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، وعلى كل حال فيجب أن يكون حلنا لهذه المشكلة متمشياً مع الدستور ، وأنا أقترح حلا آخر ، وهو أن يعتبر كل ما فى الأراضى الليبية (أميرياً) ، ومعنى هذه الكلمة أن ما فى الأراضى الليبية ملك لليبيا كلها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : الأراضى الميرية التى ذكرها السيد القلال قليلة جداً ، ومعنى هذا أننا لم نعط للحكومة منه شيئاً .

النائب المحترم خليل القلال : من سبقنى فى الكلام أساء فهم ما أشرت إليه ، إنى أقصد أن الثروات المعدنية تعتبر ميرية ، والتنقيب عنها يكون فى أى محل .

الرئيس : ماذا يضر إذا بقينا المادة كما وردت فى أصل المشروع ، وإذا ما حدث خلاف نلجأ إلى حله لدى المحكمة الاتحادية العليا .

النائب المحترم خليل القلال : لا يمكن ذلك ، لأن فى إقرارنا لهذا القانون بهذا الشكل نرتكب مخالفة دستورية .

وزير المعارف : أكرر أنه ليست هناك مخالفة دستورية إذا قلنا أن المعادن ملك لليبيا .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : من البديهى جداً أن المعادن ملك لليبيا لا لغيرها ، ولكن لأى جزء وأى سلطة تكون المسيطرة على هذه المعادن ؟

وزير المعارف : لسنا بسبيل الحصيلة الآن ، ولكننا فى سبيل التنقيب ، ولكى نخرج من المخالفة لا بأس من استعمال كلمة ليبيا .

النائب المحترم سليمان الزنى : أقترح أن نقفل المناقشة فى هذا الموضوع ونحيله إلى اللجنة التشريعية لدراسته من الناحية الدستورية .

المقرر : كنت عازماً على إبداء هذا الاقتراح ، ولا يسعنى الآن إلا أن أؤيده .

النائب المحترم محمد الزقعار : أوافق على هذا الرأى على أن يشترك مع اللجنة بعض أعضاء مجلس الشيوخ .

النائب المحترم خليل القلال : لا يمكن للمجلس أن يلجأ إلى ذلك إلا بعد أن يعدل القانون .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : كسباً للوقت أقترح أن يكون الاجتماع مشتركا بين اللجنتين المالية والتشريعية .

الرئيس : هل توافقون على اقتراح السيد عبد العزيز الزقلعى باحالة الموضوع إلى اللجنة التشريعية والمالية ، على أن تجتمع اللجنتان غداً ويقدمان تقريراً عن هذا الموضوع ؟ ( موافقة عامة ) .

الرئيس : إذن أدعو اللجنتين للاجتماع غداً الساعة التاسعة صباحاً لإيجاد حل لهذه المشكلة ، كما أن هناك تعديل قانون رواتب الوزراء الذى أشير إليه فى أول هذه الجلسة ، أرجو من اللجنة المالية أن تقدم تقريراً عن هذا أيضاً للجلسة القادمة .

## تقرير لجنة المحاسبة
## عن ميزانية المجلس

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : لقد سبق أن وافق المجلس على تأجيل تقديم الميزانية العامة للدولة لمدة أربعة أشهر ، وما دامت هذه المدة لم تنقض ولم تتقدم الحكومة بالميزانية العامة ، فلا معنى لأن نتقدم بميزانية مجلسنا ، لاسيما وأن الأمر الذى من أجله أجلت الميزانية العامة يحتمل معه أن تتقدم الحكومة إما بميزانية فيها سعة أو بميزانية تقشف ، فعلى أى وضع من هذين الوضعين سنقرر ميزانيتنا ؟ لذلك أرى إرجاء البحث فى هذا التقرير إلى أن تعتزم الحكومة تنظيم الميزانية العامة .

النائب المحترم خليل القلال : من المعلوم أن الحكومة عندما تعتزم تنظيم الميزانية لابد لها من الحصول على العناصر التى تتكون منها الميزانية ، ولذلك يجب علينا أن نقدم الميزانية الاحتياطية للمجلس ، وأن نفوض الرئيس مهمة القيام بذلك ، على أن يحتفظ المجلس بحق مناقشتها ضمن الميزانية العامة .

النائب المحترم على العنيزى : إنى أميل إلى موافقة الشيخ القلهود ، وليس فى استطاعتنا أن نقرر ميزانيتا لأننا لا نستطيع أن نطبقها نتيجة لتأجيل الميزانية العامة ، ولكن لا أرى بأساً فى أن نعطى الحكومة فكرة إجمالية عن ميزانيتنا .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن الحكومة أو وزارة المالية تطلب من كل فرع أن يقدم ميزانيته الخاصة قبل يناير ، وكان من اللازم أن تقدم ميزانية المجلس قبل يناير ، وبما أنها تركت إلى الآن فيجب أن نوقف مناقشتها حتى تقدم الميزانية العامة للدولة .

الرئيس : لقد أعد المراقبان ميزانية المجلس منذ شهرين أى عندما كان المجلس متعطلا ، ولم نتمكن من تقديمها إلا الآن ، ثم هناك شىء آخر وهو أن آخر موعد لتقديم الميزانية العامة شهر يوليو ، فاذا ما طلبت الحكومة من المجلس أن يعطيها الرقم الإجمالى لميزانيته فى الأيام المقبلة التى سيتعطل فيها المجلس فماذا يكون العمل ؟

النائب المحترم محمد الزقعار : من رأيى أن نتقدم إلى الحكومة بالرقم التخمينى فقط ، كما تفضل بذلك أحد الأعضاء على أن نسير مدة هذه الآونة على حساب ١ من ١٢ من الميزانية الماضية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : من الناحية العملية المشكلة لا زالت هى ، ثم هناك نقطة أخرى وهى أنه من المنصوص عليه فى اللائحة الداخلية أن كل موضوع لا يدرسه المجلس إلا بعد تقديمه إلى اللجنة المختصة .

الرئيس : اللجنة المختصة هنا هى لجنة المحاسبة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لجنة المحاسبة ليس لها إلا الإشراف على ميزانية المجلس، أما بحث موضوعها فهو من اختصاص لجنة المالية .

النائب المحترم خليل القلال : مهمة لجنة المحاسبة حول ميزانية المجلس هى مراقبتها وتنسيقها، أما اللجنة المالية فانها تنظر إليها من الناحية الموضوعية، ومن رأيي أن المجلس لا يستطيع أن يناقش أو يقر رقماً لميزانيته الآن، ولكن عليه أن يقدم للحكومة رقماً تقريبياً، حتى تضعه الحكومة من ضمن عناصر الميزانية العامة كما تفعل بقية المصالح، على أن تقديم الرئيس للميزانية لا يمنع المجلس من مناقشتها، وليس معناه أن المجلس قد وافق نهائياً على ميزانيته .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا بأس من إعطاء الرقم الاحتياطى إذا طلبته الحكومة وكان المجلس غير موجود .

الرئيس : هل توافقون على تفويض رئاسة المجلس مهمة تقديم الرقم التخمينى للميزانية، على أن لا يعتبر ذلك موافقة نهائية، كما لا يمنع من مناقشتها عند مناقشة الميزانية العامة ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : مع ملاحظة أن ذلك يكون إذا ما طلبت وقت عطلة المجلس .

( موافقة عامة )

الرئيس : إذن انتهينا من جدول الأعمال، والجلسة القادمة يوم الاثنين .

وهنا رفعت الجلسة، وكانت الساعة التاسعة والنصف مساء .

اطلعت عليها

( يحى بن مسعود )

السكرتير النيابى

---

# مضبطة الجلسة الثانية والعشرين

## المنعقدة فى طرابلس يوم الاثنين ٢٠ شعبان ١٣٧٢ الموافق ٤ مايو ١٩٥٣

الساعة الخامسة مساء

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

حضرات النواب المعتذرين : أبو بكر نعامة – الكيلانى الضريط – القذافى سعد – محمد بريدان – محمود بو شريدة – مراجع الرخ – خليفة عبد القادر – السنى اللالى – نور الدين بن سالم بن قطنش – صالح بويصير – محمد سيف النصر – رمضان الكيخيا وحسين الفقيه .

حضرات النواب الذين هم فى إجازة : ميلود عبد الله و محمد بو يحيى .

حضرات النواب الغائبين : على تامر .

## أعضاء الحكومة

حضر الجلسة السيد فتحى الكيخيا وزير العدل . والسيد محمد عثمان وزير الصحة . والنائب المحترم ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات

كما حضر الجلسة سكرتير الشؤون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

## افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة باسم الله واسم الملك المعظم داعياً السكرتير النيابى السيد يحيى بن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال .

## جدول الأعمال

١ – حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى إجازة .

٢ – رسائل .

٣ – مشاريع قوانين :

ا ) التصويت على مشروع قانون الطرق الاتحادية .

ب) « « « « المهاجرة .

٤ – تقارير :

ا ) تقرير اللجنة المالية عن تعديل الفقرة « ب » مادة ( ٢ ) من قانون مرتبات الوزراء ومكافآت أعضاء مجلس الأمة .

ب) تقرير اللجنتين المالية والتشريعية عن مشروع قانون المعادن .

## ٢ – الرسائل

حضرة المحترم والى طرابلس الغرب

طرابلس

بعد التحية ؛

أتشرف بأن أفيد حضرتكم أن مجلس النواب الموقر قرر بالإجماع – فى جلسته الثامنة عشرة المنعقدة بتاريخ ١ شعبان ١٣٧٢ ، ١٥ أبريل ١٩٥٣ – توصية الحكومة بما يأتى :

١ — أن تعمل الحكومة على إغلاق نادي ( المكابى ) فوراً .

٢ — أن تعمل الحكومة على مراقبة جميع المؤسسات والأندية الأجنبية الموجودة حالياً فى البلاد مراقبة شديدة وأن تسعى إلى إغلاق كل مؤسسة يخشى منها على كيان الدولة الليبية .

أكون شاكراً إذا تفضلتم بالنظر فى التوصية المذكورة وإتخاذ ما ترونه مناسباً فى هذا الموضوع .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الإحترام

( فتحى الكيخيا )
رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

حضرة المحترم والى برقة —
بنغازى

بعد التحية

أتشرف بأن أفيد حضرتكم أن مجلس النواب الموقر قرر بالإجماع — فى جلسته الثامنة عشرة المنعقدة بتاريخ ١ شعبان ١٣٧٢ — ١٥ أبريل ١٩٥٣ — توصية الحكومة بأن تعمل على مراقبة جميع المؤسسات والأندية الأجنبية الموجودة حاليا فى البلاد مراقبة شديدة وأن تسعى إلى إغلاق كل مؤسسة يخشى منها على كيان الدولة الليبية .

أكون شاكراً إذا تفضلتم بالنظر فى التوصية المذكورة وإتخاذ ما ترونه مناسباً فى هذا الخصوص .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الأحترام

( فتحى الكيخيا )
رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

---

حضرة المحترم والى فزان —سبها :

بعد التحية :

أتشرف بأن أفيد حضرتكم أن مجلس النواب الموقر قرر بالاجماع — فى جلسته الثامنة عشرة المنعقدة بتاريخ ١ شعبان ١٣٧٢ — ١٥ أبريل ١٩٥٣ — توصية الحكومة بأن تعمل على مراقبة جميع المؤسسات والأندية الأجنبية الموجودة حالياً فى البلاد مراقبة شديدة وأن تسعى إلى إغلاق كل مؤسسة يخشى منها على كيان الدولة الليبية .

أكون شاكراً إذا تفضلتم بالنظر فى التوصية المذكورة واتخاذ ماترونه مناسباً فى هذا الخصوص .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام . فتحى الكيخيا
رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

حضرة رئيس مجلس الشيوخ المحترم
حضرة رئيس مجلس النواب المحترم
حضرة المحترم رئيس الديوان الملكى العامر
حضرات الوزراء المحترمين
حضرات الولاة المحترمين
بعد التحية :

أتشرف بأن أفيد حضراتكم أن مجلس الوزراء درس - يوم ٢٦ أبريل ١٩٥٣ - مسألة وضع نظام لرفع العلم الليبى على المبانى الحكومية وعلى السيارات الرسمية فى المملكة الليبية المتحدة .

أكون شاكراً إذا تفضلتم حضراتكم - كل فيما يخصه - بوضع القرار التالى لمجلس الوزراء موضع التنفيذ فى جميع أنحاء المملكة .

١ - يرفع العلم الليبى على المبانى وفى الأيام الآتية :-

ا ) فى جميع الأيام - الديوان الملكى ، وزارات الحكومة الاتحادية ، مكاتب الولاة ، النظارات ، المركز الرئيسى من بين مراكز الحكومة فى غير عواصم الولايات ، ( مثلا إذا وجدت متصرفية وقائمقامية ومديرية فى نفس المكان يرفع العلم على المتصرفية فقط ) .

ب ) فى أيام الأعياد الرسمية ( بما فيها أيام الجمعة ) - المتصرفيات والقائمقاميات والمديريات والمكاتب التابعة لها بصفة عامة : البلديات ، المستشفيات ، المحاكم بأنواعها ، المدارس ، مراكز البوليس ، السجون ، الجمارك وكافة المصالح الحكومية الأخرى .

٢ - يجوز رفع العلم الليبى فى جميع الأيام على السيارات الرسمية مادام يستقلها أصحاب المناصب الآتى ذكرهم :

ا ) رئيس الوزراء ( يرفع العلم فى وسط مقدم السيارة ) .
ب ) الولاة ( على الشمال )
ج ) رؤساء البعثات الدبلوماسية ( يرفعون أعلام دولهم على اليمين ) .
د ) يحق للعسكريين رفع الأعلام التى تتناسب ورتبهم العسكرية .

( فتحى الكيخيا )
رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

---

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : لى سؤال فى خصوص هذه الرسالة . هل تنظيم الحكومة برفع الأعلام قد استند على شىء قانونى ، وما هو ؟ ثم لماذا لم يشمل هذا التنظيم رؤساء مجلس الأمة ، ولو على الأقل عند المهمات الرسمية ؟

وزير العدل : لم يستند على شيء قانونى ، وإنما سرنا على وضع وجدناه ، فجعلنا له نظاماً خاصاً، فاذا كان المجلس يرى أنه من المناسب أن يشمل هذا التنظيم رئيس المجلس فليقرر ذلك ولكنى لاأرى ذلك ضرورياً .

النائب المحترم محمد الزقعار : للمجلس أن يقرر ذلك من عنده ولا حاجة لأن تقرر له الحكومة .

الرئيس : إن الرسالة لم تشر حتى إلى رفع العلم على مركز المجلس .

وزيرالعدل : هذه الإشارة موجودة فى الأصل وربما سقطت سهواً نتيجة خطأ فى الطباعة ، ثم إنى لاأمانع فى أن يرفع رئيس مجلس الشيوخ، ورئيس مجلس النواب العلم على السيارة، ولكننا خصصنا لذلك سيارة رئيس الوزراء حتى لا تلتبس علينا بين السيارات عند الاحتفالات الرسمية، ولا بأس فى أن يقرر المجلس علما خاصا به .

النائب المحترم خليل القلال : لا بأس أن يستفسر عن استعمال العلم فى بلدان أخرى حتى لا نرتكب مخالفة للنظام .

ووزير العدل : فى بعض البلدان يرفع العلم حتى على سيارات رؤساء المجالس النيابية، وفى بعض لا يرفع إلا على سيارة رئيس الوزراء .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : لقد أردت من ملاحظتى أن أبين أن صفة رئيس المجلس لا تقل عن صفة الوزراء، وأنا أكتفى بهذا ، وللرئاسة أن تتخذ ما تراه فى هذا الموضوع ، لأن فى بعض البلدان يتقدم رؤساء المجالس التشريعية حتى على الوزراء ورئيس الوزراء .

وزير العدل : أعتقد أنه لا يوجد هناك من يتقدم على رئيس الوزراء إلا الملك أو رئيس الجمهورية ، وهذا نظام عام .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : أنا أؤكد أن فى بعض الدول ومنها فرنسا تقدم رئيس المجلس النيابى على رئيس الوزراء .

وزير العدل : الحكومة لا تمانع فى رفع العلم إذا أراد المجلس ذلك .

الرئيس : إن رئيسى مجلس الأمة لهما الاحترام الكامل والتقدير من الشعب ومن الحكومة، فلا بأس إذا استعملا العلم ولو فى الحفلات الرسمية فقط . وعلى كل فلنترك الموضوع الآن على أن نأخذ بفكرة السيد خليل القلال .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : لى ملاحظة على المضبطة الثامنة عشرة وهى ملاحظة جاءت بعد فوات الوقت نظراً لأنى لم أستلم المضبطة إلا أثناء الجلسة وهذه الملاحظة هى : ورد فى كلامى فى صفحة(٩) سطر (٢٠) ذكر المادة (٤٦) من الدستور والحقيقة أنها المادة (٢٦) .

## التصويت على مشروع قانون الطرق الاتحادية

السكرتير يتلو المشروع التالى :

( المادة ١ )

الطرق التى تقرر أنها اتحادية :

١ - تقرر أن تكون الطرق المدرجة فى الملحق لهذا القانون طرقاً اتحادية .

٢ - لوزير المواصلات فى أى وقت بعد التشاور مع الولايات فى الأحوال المناسبة وبمقتضى البند (٢٥) من المادة (٣٦) من الدستور أن يضيف طرقاً أخرى إلى الملحق باعلان ينشر فى الجريدة الرسمية .

( المادة ٢ )

الوزير مسئول عن الطرق الاتحادية : يكون وزير المواصلات مسئولا عن مراقبة الطرق الاتحادية وصيانتها .

( المادة ٣ )

١ - تنفيذاً لهذا القانون لوزير المواصلات أن يصدر اللوائح اللازمة لحماية الطرق الاتحادية ومراقبتها لضمان استمرار وحرية استعمالها كطرق عامة ، وله أن يفرض فى تلك اللوائح غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً عن كل مخالفة لها .

٢ - عندما توضع أى لائحة من اللوائح المذكورة أعلاه ، تلغى فيما يتعلق بالطرق الاتحادية الأحكام التى تتعارض معها من المرسوم رقم (١٧٥٥) ، الصادر فى ٣ أبريل ١٩٣٧ وغيره .

( المادة ٤ )

اسم القانون وبدء نفاذه : يسمى هذا القانون قانون الطرق الاتحادية لسنة ١٩٥٣ ، ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الملحق

١ - الطريق الساحلى الممتد من حدود ليبيا الغربية إلى حدودها الشرقية .

٢ - الطريق التى تربط - غريان - مزدة - القرية - الشويرف - براك - سبها .

---

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرى أن تحذف عبارة ( بعد أن تم التشاور مع الولايات ) الواردة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى .

النائب المحترم خليل القلال : الملاحظة التى أشار إليها الزميل القلهود ، ربما يكون وجودها أحسن .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : الدستور فى بيان الطرق الإتحادية لم يشترط التشاور مع الولايات ، وإنما اشترط ذلك بالنسبة إلى الطرق التى يتقرر أنها غير خاصة بولاية معينة ، فلا داعى إذن لذكر هذه الجملة ، وكان يتحتم حذفها ، لأن المجلس اعتبر طريق مزدة هى الإتحادية دون أن يتشاور مع الولايات .

النائب المحترم خليل القلال : الدستور ينص على أن الطرق الاتحادية هى الطرق التى تقرر الحكومة الاتحادية أنها غير خاصة لولاية معينة ، وهذه الأخيرة تقرر بعد التشاور مع الولايات ، وبما أن هذا القانون يشمل طرقاً غير خاصة باحدى الولايات فلا بأس من وجود الفقرة المشار إليها آنفا .

الرئيس : المراد هو عدم مخالفة الدستور ، وما دام وجودها لا يؤدى إلى مخالفة ، فلا مانع من إبقاء هذه العبارة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن المادة الدستورية لا تشترط وجود هذه الجملة فى هذا المجال ، وإن شئتم راجعوها .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أنا أميل إلى تفسير الشيخ عبد الرحمن القلهود ، وأراه أقرب إلى الصواب وإلى الدقة .

الرئيس : هل توافقون على حذف عبارة « بعد أن تم التشاور مع الولاية » من الفقرة الأولى من المادة الأولى ؟

« موافقة عامة »

الرئيس : إذن ننتقل إلى التصويت على المشروع بكامله .

حضرات الأعضاء الذين صوتوا بالنداء بالاسم على مشروع قانون الطرق الاتحادية .

الموافقون : النواب المحترمون — ابراهيم بن شعبان — أنور بن غرسه — باكير طريش — سليمان بن سعيد — سليمان الزنى — سعيد العربى — السنوسى حمادى — صالح بن رابحة — الطاهر العالم — عبد الرحمن القلهود — عبد القادر المنتصر — عبد الله السحيرى — عبد الله عبد الصمد — عبد العزيز الزقلعى — على بن سليم — على بن سالم على العنيزى — على النعاس — كمال فرحات — محمد الزقعار — محمد الشرع قرزة — محمد الشعاب — محمد شلقم — محمود البحباح — مصطفى السراج — مصطفى ميزران — مفتاح عريقيبب — منصور بن محمد — المنير العروسى — المهدى بريش ويحيى بن مسعود .

المعارضون : النواب المحترمون — خليل القلال — سالم بن حسن — مصطفى المنتصر — اسماعيل بن الأمين — مصطفى عزيز وعبد السلام بسيكرى .

النائب المحترم خليل القلال : ليس اعتراضى على القانون ، ولكن على الفقرة الثانية من الملحق التى غيرت ، فأنا لا أوافق على الطريق الغربية .

« وقد أبدى حضرات النواب المحترمين : سالم بن حسن — مصطفى المنتصر — اسماعيل بن الامين — مصطفى عزيز نفس الأسباب التى ذكرها النائب المحترم خليل القلال » .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : اعتراضى قائم على أنى لا أوافق على حذف جملة « بعد التشاور مع الولاية » .

الرئيس : ننتقل الآن إلى التصويت على مشروع قانون المهاجرة فى صيغته النهائية . وقبل أن نبدأ التصويت ألفت نظر حضرات الأعضاء إلى أن المادة (١٢٩) من اللائحة الداخلية لا تحتم على العضو المعارض إبداء أسباب المعارضة، ولكنها تطلب ذلك من العضو الممتنع عن التصويت .

## حضرات النواب الذين صوتوا بالنداء بالإسم على مشروع قانون المهاجرة

الموافقون النواب المحترمون : ابراهيم بن شعبان ، اسماعيل بن الأمين ، أنور بن غرسة، الحاج باكير طريش، خليل القلال ، سالم بن حسن ، سليمان بن سعيد ، سليمان الزنى ، سعيد العربى بوسن ، السنوسى حمادى ، صالح ابن رابحه ، الطاهر العالم ، عبد القادر المنتصر ، عبد الله السحيرى ، عبد الله عبد الصمد ، على بن سليم ، على ابن سالم ، على العنيزى ، على النعاس ، كمال فرحات ، محمد الشرع قرزة ، الحاج محمد الشعاب ، محمد شلقم، محمود البحباح ، مصطفى عزيز ، الحاج مصطفى ميزران، مفتاح عريقيب، منصور بن محمد، المنير العروسى ، المهدى بريش ويحيى بن مسعود .

المعارضون النواب المحترمون : عبد الرحمن القلهود ، عبد السلام بسيكرى ، عبد العزيز الزقلعى ، محمد الزقعار ومصطفى السراج .

---

## تقرير اللجنة المالية عن تعديل قانون رواتب الوزراء ومكافآت أعضاء مجلس الأمة

المقرر «النائب المحترم خليل القلال» يتلو التقرير التالى :

نظرت لجنة المالية والاقتصاد خلال جلستها الثانية عشرة فى الاقتراح المحال إليها من مجلس الشيوخ، بشأن تعديل الفقرة « ب » من المادة الثانية لقانون رواتب الوزراء وأعضاء مجلس الأمة ، وهذا التعديل يقضى بأن تقتصر مكافأة نائب الرئيس على الأيام التى يترأس فيها الجلسات دون سواها، خلافاً لما كانت عليه هذه الفقرة فى أصل القانون، من أنها تجعل من حق نائب الرئيس الحصول على مكافأة قدرها ثلاث جنيهات عن كل يوم يقوم فيه مقام الرئيس .

وقد وجدت اللجنة بالإجماع أن هذا التعديل صائب وفى محله ، ولذا فهى إذ تقبله، ترجو من المجلس الموقر أن يوافق عليه لما ينجم عنه من تخفيف لأعباء ميزانية المجلسين ، وذلك لما عرف فى المجلس من رغبة صادقة للاقتصاد، وتوفير أعباء مصروفات الدولة .

وإليكم الآن الفقرة « ب » معدلة ،

( إذا تخلف أحد الرئيسين عن المجلس، لمدة يوم واحد أو أكثر، بموافقة المجلس تدفع لأى عضو يقوم بأعباء الرئيس علاوة قدرها ثلاث جنيهات عن كل يوم يرأس فيه جلسات المجلس) .

خليل القلال
مقرر اللجنة

على العنيزى
رئيس اللجنة

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : هل يمكن أن أعرف على أى قاعدة قررت هذه المكافأة لنائب الرئيس وهل تعطى فى البرلمانات الأخرى ؟

المقرر : على الشطر الثانى من سؤال النائب المحترم لا أعلم أن لنائب الرئيس علاوة فوق الراتب الذى يتقاضاه كعضو ، وعن الشطر الأول أقول إن المجلس قد أبدى رغبته فى الإقتصاد والتقشف فاللجنة تلبية لهذه الرغبة رأت أن التعديل الذى تقدم به مجلس الشيرخ لهذا القانون فى محله وتوصى المجلس بالموافقة عليه .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : بما أننا نحن بصدد التقشف فانى أرى أن لا ضرورة لأن تكون هناك مكافأة لنائب الرئيس أو من يقوم مقامه ، أو على الأقل أن تكون المكافأة نصف المبلغ الذى وافقت عليه اللجنة . أى جنيه ونصف عن كل جلسة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لا أوافق النائب المحترم عبد السلام بسيكرى على اقتراحه ، لأن نائب الرئيس يقوم بجميع أعمال الرئيس عند غيابه ويتحمل جميع مسئوليات المجلس .

النائب المحترم محمد الزقعار : ما دام نائب الرئيس يقوم بجميع أعمال الرئيس عند غيابه ، ومنها ما لا يتعلق بالجلسات ويتحمل جميع المسئوليات الملقاة على عاتقه فانى أرى أن واضع القانون الأصلى ما كان على خطأ ولذلك أعارض تقرير اللجنة وأرى إبقاء القانون كما كان .

الرئيس : إذن ننتقل إلى التصويت .

حضرات النواب الذين صوتو بالنداء بالاسم على تعديل قانون الرواتب

الموافقون — النواب المحترمون : ابراهيم بن شعبان ، اسماعيل بن الأمين ، باكير طريش ، خليل القلال ، سالم بن حسن ، سليمان بن سعيد ، سليمان الزنى ، سعيد العربى بوسن ، السنوس حمادى ، صالح بن رابحة ، الطاهر العالم ، عبد الرحمن القلهود ، عبد القادر المنتصر ، عبد السلام بسيكرى ، عبد الله السحيرى ، عبد الله عبد الصمد ، عبد العزيز الزقلعى ، على بن سليم ، على بن سالم ، على العنيزى ، على الحاج أبو بكر النعاس ، كمال فرحات ، محمد الشرع قرزه ، الحاج محمد الشعاب ، محمد على شلقم ، محمود البحباح ، الحاج مصطفى ميزران ، مفتاح عريقيب ، منصور بن محسد ، المنير العروسى ، المهدى بريش ويحيى بن مسعود .

المعارضون : النواب المحترمون : محمد الزقعار ومصطفى المنتصر .

الممتنعون : النواب المحترمون : أنور بن غرسة و مصطفى السراج .

الرئيس : أرجو من حضرات النواب الممتنعين إبداء الأسباب .

النائب المحترم أنور بن غرسة : أرى أن التقشف يجب أن يسرى على الجميع لا على نائب الرئيس فحسب .

النائب المحترم مصطفى السراج : أرى ألا تقرر المكافأة مطلقاً لنائب الرئيس ، ليكفيه أن زملاءه أولوه شرف هذا المنصب .

الرئيس : إذن تقررت الموافقة على تعديل اللجنة .

## تقرير اللجنة التشريعية والمالية عن مشروع قانون المعادن

المقرر ( النائب المحترم خليل القلال ) يتلو التقرير التالى :

عملا بقرار المجلس الصادر فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢ اجتمعت لجنتا المالية والشئون التشريعية الدستورية فى جلسة مشتركة بتاريخ ٣ـ٥ـ١٩٥٣ بصورة مستعجلة لإعادة النظر فى قانون المعادن ولإيجاد حل للاشكال الدستورى الذى حدث فى المجلس عند بحثه لهذا المشروع . وقد حضر هذه الجلسة أيضاً كل من المستشار المالى لدى الحكومة الاتحادية والمستشار القانونى ومساعده لدى الحكومة الاتحادية أيضاً .

وبعد بحث وتمحيص وحتى تكون مواد مشروع القانون هذا متمشية مع الدستور ، وحتى لا يمنح أى ترخيص أو احتكار لاستخراج أى معدن أو الحصول عليه بمقتضى هذا القانون دون أن يكون لمجلس الأمة الرأى فيه ، قررت اللجنة المشتركة أن توصى المجلس الموقر أن يدخل على المشروع التعديلات التالية :

١) تعدل الفقرة (١) من المادة الأولى على الوجه التالى : « كل ما فى الأرض الليبية من معادن ملك للدولة الليبية .. الخ » .

٢) تضاف على المادة (٢) فقرة جديدة وتكون فقرة (٣) وهى :

« لا يمنح ترخيص أو احتكار لاستخراج أى معدن أو الحصول عليه بمقتضى هذا القانون إلا وفق اللوائح التى يضعها الوزير ولا تصبح تلك اللوائح نافذة المفعول إلا بعد موافقة مجلس الأمة عليها .

٣) تضاف على المادة (٢) أيضاً فقرة جديدة أخرى وتكون فقرة (٥) وهى : « تؤول إلى الحكومة الاتحادية جميع الحصائل والعوائد الناجمة عن الترخيص أو الاحتكار الممنوح بمقتضى هذا القانون باستثناء الضرائب والرسوم .

٤) تصبح الفقرة (٣) من المادة (٢) فى أصل المشروع فقرة (٤) .

٥) تقترح اللجنة إضافة مادة جديدة إلى المشروع بحيث تكون مادة (٧) تفسر ما تشير إليه لفظة ( وزير ) الواردة فى هذا القانون ونصها كالآتى :

« تعنى لفظة وزير الواردة فى هذا القانون وزير المالية والاقتصاد الوطنى » .

٦) تصبح المادة (٧) فى أصل المشروع مادة (٨) .

مقرر اللجنة المشتركة
عبد الرحمن القلهود

رئيس اللجنة المشتركة
على نور الدين العنيزى

الرئيس : إذن نعود إلى تلاوة التقرير مادة مادة وتناقش تعديلات اللجنة .

المقرر يتلو المادة الأولى من التقرير :

١ — تعدل الفقرة (١) من المادة الأولى على الوجه التالى : كل ما فى الأرض الليبية من معادن ملك للدولة الليبية ... الخ .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة بعد هذا التعديل ؟ (موافقة عامة) .

(المادة ٢)

المقرر يتلو تقرير اللجنة عن المادة (٢) :

٢ — تضاف على المادة (٢) فقرة جديدة وتكون فقرة (٣) وهى :

«لا يمنح ترخيص أو احتكار لاستخراج أى معدن أو الحصرل عليه بمقتضى هذا القانون إلا وفق اللوائح التى يضعها الوزير ، ولاتصبح تلك اللوائح نافذة المفعول إلا بعد موافقة مجلس الأمة عليها» . !

٣ — تضاف على المادة ٢ أيضاً فقرة جديدة أخرى ،وتكون (٥) وهى : تؤول إلى الحكومة الاتحادية جميع الحصائل والعوائد الناجمة عن الترخيص أو الاحتكار الممنوح بمقتضى هذا القانون باستثناء الضرائب والرسوم .»

٤ — تصبح الفقرة (٣) من المادة (٢) فى أصل المشروع فقرة (٤) .

النائب المحترم محمد الزقعار : ألا يوجد تناقض بين الفقرة التى زيدت والتى قبلها ؟

المقرر : اللجنة اقترحت أن تكون هذه الفقرة قبل الفقرة الأخيرة حتى لا يكون هناك شىء من التناقض الذى أشار إليه السيد الزقعار .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هناك مسألة استشارة المجلس أو أخذ رأيه ، فهل يكتفى فى هذه الحالة بالنظر فى اللوائح فقط أم حتى الرخص ذات الأهمية ؟

المقرر : اللجنة تطرقت إلى المسألة ولكن رأت أن موضعها هو قانون الاحتكارات والامتيازات الذى سندرسه فى المستقبل .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : كان من المستحسن أن نقدم على هذا المشروع مشروع قانون الامتيازات والاحتكارات .

وزير العدل : إن المشروع قد أدخلت عليه تعديلات جوهرية ، وترى الحكومة أنه من المستحسن أن يعاد إلى اللجنة ويبحث بعد العطلة ، حيث يؤخذ رأى وزير المالية أيضاً وهو متغيب الآن عن البلاد.

الرئيس : لقد اتخذ مجلس الشيوخ قراراً حول هذا المشروع وأحاله إلى المجلس . والإجراءات الآن دائرة بين المجلسين ،وإذا ما أجل فانه سيتعطل إلى ما بعد رمضان .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : بالأمس كانت الحكومة قد طالبت بالإمراع فى بحث هذا المشروع ، واليوم تطالب بتأجيله . إن هذا الكلام متناقض ، والمجلس لم يدخل على القانون تعديلات جوهرية ، وإنما رأى أن تعرض اللوائح على مجلس الأمة ، وهذا تخفيف من مسئولية الحكومة ووضعها على كاهل مجلس الأمة .

وزير العدل : لقد تغير جوهر القانون بهذه الإضافة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إن الحكومة استعجلت فى الموافقة على المشروع وألحت فى ذلك ، ومن ضمن ما صرحت به أن هناك شركات كثيرة تقدمت بطلباتها للتنقيب عن المعادن . ولذلك ترجو المجلس أن يسرع بالموافقة على هذا المشروع ، ومن أجل ذلك اجتمعت لجنة مشتركة من لجنتى المالية والتشريعية بحضور المستشار المالى والمستشار القانونى للحكومة ، وأنا لا أوافق على تأجيل هذا القانون وأؤيد السيد مصطفى المنتصر .

النائب المحترم مصطفى السراج : بالإضافة الى رغبة الحكومة فى التأجيل فان المشروع سيتأخر عمليا وسنضطر الى تأجيله وإلى الاتفاق مع مجلس الشيوخ على النقط المختلف عليها .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : أشار بعض الإخوان إلى أن هذا القانون مرتبط بقانون الاحتكارات والامتيازات ، ولهذا أرى الأخذ باقتراح حضرة وزير العدل فى تأجيل النظر فى هذا المشروع .

وزير العدل : الرأى الأخير للمجلس ، وفى اعتقادى أن مسألة عرض اللوائح على مجلس الأمة قد تعرقل الإجراءات وتضيق هذا القانون كما نخشى أن تحصل اعتراضات من الولايات على الفقرة التى زيدت والخاصة بالعوائد ، فالحكومة ترجو تأجيل بحث هذا الموضوع إلى ما بعد رمضان .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إذا كان المبرر فى التأخير هو تنظيم اللوائح حتى يصدق عليها مع القانون ، وأن الاستعجال لا يفيد من الناحية العملية فقد يوافق المجلس على ما تفضل به حضرة الوزير ، أما إن الولايات قد تعترض على هذا القانون فانى أقول مع الأسف بان الولايات ليس لها سلطات على المجلس فى تشريعه ، فالمادة ٣٨ فقرة (٦) من الدستور تنص على أن المعادن من الاختصاصات المشتركة التى يكون فيها التشريع من حق المجلس ، وإذا كان الأمر كذلك فما على المجلس إلا أن يقول كلمته ، وما على الولاية إلا أن تخضع لهذه الكلمة بمقتضى المادة المذكورة ، فاذا تأبت فهناك طرق أخرى لإخضاعها للقوانين التى يقرها المجلس أو بالتالى لإخضاعها إلى أحكام الدستور .

النائب المحترم محمد الزقعار : زميلى القلهود حلل الموضوع كما ينبغى ، وعندما يشرع المجلس فى بحث شىء داخل فى اختصاصه يجب ألا يتوقف بحثه على رضاء الولايات فنحن نمارس حقنا الدستورى ، أما من حيث إن التقرير يتصادم مع مجلس الشيوخ فلا بأس فى تأجيل الموضوع .

وزير العدل : يظهر إنى أسأت التعبير ، وقد كان من الواجب على أن أشكر المجلس على هذه المنحة السخية التى منحها للحكومة ، وليس لى أى اعتراض على هذه المادة بالذات ، وإنما أخشى أن نكون هناك اعتراضات تعطل علينا منح الرخص .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أؤيد كل التأييد زميلى القلهود والزقعار ، وأود أن أضيف هنا أنه عندما اجتمعت اللجنة المشتركة بحثت الموضوع بحثاً دقيقاً وافياً من جميع وجوهه وراعت الصالح العام الذى نرمى إليه جميعا ، وأود أن أسجل هنا أنه من سوء الحظ أو من حسن الحظ أنه إلى هذه اللحظة لم يكشف أى معدن يمكن أن يخشى أن تستفيد منه ولاية دون أخرى ، ولذلك كان البحث دقيقاً ونزيهاً إلى الغاية ، وعلى كل فنحن نرجو أن نعثر على المعادن فى جميع الولايات ، ولكن نظراً للتخوف الذى أبداه ممثل الحكومة وللأسباب التى ذكرها فانى أميل إلى الموافقة على التأجيل .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إن رخصة التنقيب التى تعطى لأى شركة يجب أن تكون بموجب شروط معينة ، وحيث إن هناك من طالب بتأجيل القانون إلى أن تقدم اللوائح التى تتضمن هذه الشروط فانى أؤيد اللجنتين ، وأرجو أن يقر المجلس القانون على شرط أن نصوت عليه بعد إصدار اللوائح .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أنا ميال للبث فى هذه النقطة الآن ، وإنى أستغرب من واضع المشروع الأول الذى سكت عن العوائد ، فاذا كان هناك تخوف قبل التنقيب فما بالك عندما يبدأ هذا التنقيب وتوجد الثروة ، ولذلك أرى أنه من اللازم أن نبث فى هذه النقطة قبل ظهور هذه المعادن ، والمسألة من صلاحية المجلس ولا أوافق على التأجيل .

وزير المواصلات : إن الحكومة تحبذ أن تتم الموافقة على هذا المشروع اليوم ، وليس غرضها من طلب التأجيل إلا التحقق وإبعاد العوائق .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أؤيد السيد القلهود وأود أن أتساءل عن دواعى الخوف الذى أبدته الحكومة .

وزير العدل : الحكومة ليست متخوفة ، ولكنها طلبت التأجيل لأجل الدراسة والتحقق ، وعلى كل فللمجلس الرأى النهائى .

النائب المحترم مصطفى السراج : حيث إن الحكومة لا تمانع فى بحث هذا الموضوع الآن فانى أؤيد بحثه .

الرئيس : هل توافقون على المادة «٢» كما جاءت فى تقرير اللجنة ؟ ( موافقة عامة )

المقرر : يتلو المادة ٣ كما أقرتها اللجنة :

( المادة ٣ )

دخول الأراضى الخصوصية :

١ — على كل شخص يرغب فى دخول أرض هى ملك خاص أو مستغلة استغلالا خاصاً أو فى القيام عليها بأى عمل وفقاً لأحكام هذا القانون أن يقدم طلباً إلى الوالى للحصول على الإذن اللازم لذلك إذا لم يتم الاتفاق بينه وبين صاحب الأرض أو مستغلها على شروط الدخول أو القيام بالأعمال المذكورة .

٢ — على الوالى أن يمنح الإذن وفقاً لما يراه من شروط عادلة ، بعد أن يقتنع بأن التعويض العادل المناسب عن

استغلال الأرض وما قد يصيبها من ضرر قد دفع أو عرض أو وضع لتصرف صاحب الأرض أو مستغلها لدى أحد المصارف المحلية . وللوالى عوضاً عن ذلك أن يأمر بنزع ملكية الأرض وفقاً لأحكام القانون .

٣ – يستأنف قرار الوالى فيما يتعلق بما يجب دفعه من تعويض إلى أعلى محكمة فى الولاية تكون مطلقة الاختصاص فى المسائل المدنية ، ثم لأعلى محكمة فى الحكومة الليبية الإتحادية ، على أنه يجوز للوالى أن يمنح إذناً بدخول الأرض والعمل فيها بالرغم من وجود الاستئناف أو التمييز .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة كما أتت فى تعديل اللجنة ؟ (موافقة عامة)

النائب المحترم عبد القادر المنتصر : إنى أعترض على المادة (٣) لأنها تبيح حق التدخل فى أملاك الغير .

( المادة ٤ )

المقرر يتلو المادة كما أقرتها اللجنة :

لوائح : لتنفيذ هذا القانون للوالى بموافقة الوزير أن يضع اللوائح الخاصة بالتنقيب ؟

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة كما جاءت فى تقرير اللجنة ؟ (موافقة عامة)

المقرر يتلو المادة (٥) كما أقرتها اللجنة :

( المادة ٥ )

عقوبات : كل من ينقب عن أى معدن أو يتحصل عليه دون ترخيص أو امتياز منح بمقتضى هذا القانون يرتكب جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه ليبى ، أو بالعقوبتين معاً . وللمحكمة أن تأمر أن يسلم للحكومة كل ما يتحصل عليه من معادن مخالفة لهذا القانون أو يدفع ثمنه.

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة كما جاءت فى تقرير اللجنة ؟ (موافقة عامة)

المقرر يتلو المادة (٦) كما أقرتها اللجنة :

تفسير : تعنى لفظة (وزير) فى هذا القانون ، وزير المالية والاقتصاد الوطنى .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة كما أقرتها اللجنة ؟ (موافقة عامة)

المقرر يتلو المادة (٧) التى أضافتها اللجنة .؟

إلغاء : يلغى المرسوم رقم (٤٥) الصادر فى ٤ يناير ١٩٢٠ .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة كما أقرتها اللجنة ؟ ( موافقة عامة )

المقرر يتلو المادة ٨ كما أقرتها اللجنة :

إسم القانون وبدء نفاذه : يسمى هذا القانون « قانون المعادن لسنة ١٩٥٣ » ، ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة كما أقرتها اللجنة ؟ ( موافقة عامة )

استراحة

الرئيس : تستأنف الجلسة ، فهل توافقون أن نقرر حالة الاستعجال بعد أن يتلى عليكم المشروع فى صيغته النهائية ؟ ( موافقة عامة )

المقرر يتلو النص النهائى لمشروع قانون المعادن :

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : بما أن اللجنة اقترحت زيادة المادة التى تقضى بأن تعرض اللوائح على مجلس الأمة ، فانه يستحسن أن نغير المادة (٤) حتى تتمشى مع المادة (١) وأقترح أن يكون ذلك بالشكل التالى : ( لتنفيذ هذا القانون للوالى بموافقة الوزير أن يضع اللوائح الخاصة بالتنقيب ) .

الرئيس : هل توافقون على هذا التعديل ؟ ( موافقة عامة )

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : أعتقد أنه قد أصبح واضحاً بعد هذا التفسير أن الفقرة (٣) من المادة (٢) هى خاصة بحالة الاستخراج والاحتكار والامتياز ، وأن اللوائح التى يجب عرضها على المجلس هى اللوائح الخاصة باعطاء الامتياز .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : زيادة على ذلك فان وضع اللوائح هى من اختصاص الوالى إذا كانت بخصوص التنقيب الذى لا يقضى بأى التزام ، أما إذا تضمن الالتزام منح احتكار أو استخراج فانها حينئذ يكون ضمن اللوائح التى يقرها المجلس .

المقرر : حسب المعمول به فى ترتيب المواد فى القوانين الأخرى ، فانه يستحسن أن المادة الخاصة بالإلغاء تكون المادة التى قبل الأخيرة .

الرئيس : هل توافقون على ذلك ؟ (موافقة عامة) .

الرئيس : إذن يكون ترتيب المواد على الشكل التالى :

مادة ٤ لوائح .
« ٥ عقوبات .
« ٦ تفسير .
« ٧ إلغاء .
« ٨ تسمية .

والآن فلنصوت على المشروع بالنداء بالإسم .

حضرات الأعضاء الذين صوتوا بالنداء بالإسم على مشروع
قانون المعادن

ابراهيم بن شعبان – اسماعيل بن الأمين – أنور بن غرسة – الحاج باكير طريش – خليل القلال – سالم بن حسن – سليمان بن سعيد – سليمان الزنى – سعيد العربى بوسن – السنوسى حمادى – صالح بن رابحة – الطاهر العالم – عبد الرحمن القلهود – عبد القادر المنتصر – عبد السلام بسيكرى – عبد الله السحيرى – عبد الله عبد الصمد – عبد العزيز الزقلعى – عبد المجيد كعبار – على بن سليم – على بن سالم – على العنيزى – على بن الحاج أبو بكر النعاس – كمال فرحات – محمد الزقعار – محمد الشرع قرزة – الحاج محمد الشعاب – محمد بن على شلقم – محمود البحباح – مصطفى السراج – مصطفى عزيز – مصطفى المنتصر – الحاج مصطفى ميزران – مفتاح عريقيب – منصور بن محمد – المنير العروسى – المهدى بريش – ويحيى بن مسعود بن عيسى .

الرئيس : لقد وافق المجلس على مشروع قانون المعادن بالإجماع . وقد انتهينا الآن من جدول الأعمال ، ولكم أن تقرروا موعد الجلسة المقبلة التى ستكون بعد هذه العطلة ، وأرى أن يكون يوم الإثنين (٢٢) يونيو هو اليوم المحدد لاستئناف الجلسات ، فما رأيكم ؟ .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : من الأنسب أن يترك تحديد الموعد إلى الرئاسة على أن لا يكون ذلك قبل (٢١) يونيو .

( وبعد نقاش قصير قرر المجلس أن يكون ميعاد انعقاد الجلسة المقبلة يوم الاثنين ٢٢ يونيو ١٩٥٣ ) .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة الثامنة والنصف .

اطلعت عليه

( يحيى بن مسعود )

# مضبطة الجلسة الثالثة والعشرين

## المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الاثنين ١١ شوال ١٣٧٢ الموافق ٢٢ يونيه ١٩٥٣

الساعة الخامسة مساء

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

حضرات النواب المعتذرين : الدكتور على نور للدين العنيزى . السيد ابراهيم بن شعبان – السيد مفتاح عريقيب السيد صالح بويصير – السيد عبد السلام بسيكرى – السيد اسماعيل الأمين – السيد منصور بن محمد – السيد الطاهر العالم – السيد السنوسى حمادى – السيد محمد شلقم والسيد سالم بن حسن .

حضرات النواب الغائبين : خليفة عبد القادر – رمضان الكيخيا – سليمان الزنى – على بن سليم – القذافى سعد – الكيلانى الضريط – محمد بريدان – محمد يحيى – محمود بوشريدة – مراجع الرخ وميلود عبد الله .

## أعضاء الحكومة

حضر الجلسة : السيد أبو بكر نعامة وزير المالية والاقتصاد الوطنى . كما حضرها الأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

## افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة باسم الله وباسم الملك المعظم داعياً السكرتير النيابى السيد يحيى بن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال .

## جدول الأعمال

١ — حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى إجازة .

٢ — التصديق على مضابط الجلسات التالية ( ١٨—١٩—٢٠—٢١—٢٢ ) .

٣ — رسائل :

٤ — انتخاب عضو للجنة المعارف بدلا من النائب المحترم أبو بكر نعامة .

## التصديق على المضابط

الرئيس : هل توافقون على مضابط الجلسات التالية ( ١٨—١٩—٢٠—٢١—٢٢ ) بعد إبداء الملاحظات ؟

النائب المحترم مصطفى ميزران : فى المضبطة الثانية والعشرين ، بالصفحة السابعة ، ذكر اسم النائب المحترم مصطفى عزيز بين الموافقين ، ثم بين المعارضين لمشروع قانون الطرق الاتحادية عندما أدى التصويت ، والصواب أنه كان من المعارضين .

ملاحظة : سقط أيضاً من بين المعارضين لمشروع قانون الطرل الاتحادية اسم النائب المحترم عبد القادر المنتصر ، وقد اتصل بالسكرتيرية راجياً إثبات هذه الملاحظة فى المضبطة ، كما سقط من المضبطة التاسعة عشرة أسماء حضرات النواب المحترمين الذين امتنعوا عن الموافقة على مشروع قانون الطرق الاتحادية وهم :

عبد السلام بسيكرى — مصطفى المنتصر — مراجع الرخ .

وقد ذكروا أن سبب الامتناع هو مطالبتهم بتأجيل هذا القانون إلى حين صدور قانون الامتيازات والاحتكارات . أما النائب المحترم خليل القلال فقد ذكر أنه امتنع لأنه لم يؤخذ برأيه فى تلاوة المشروع كما أقره المجلس قبل إجراء التصويت .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : عندما قرأ مقرر اللجنة التشريعية والمالية تقرير اللجنتين عن مشروع قانون المعادن كنت قد تكلمت بعده حول الموضوع ، ولكن كلامى قد ضاع ، وبما أن القانون قد رجع من جديد ، فانى سأكرر تلك الملاحظات عندما يناقشه المجلس .

الرئيس : إذن هل توافقون على المضابط المذكورة وهى : ( ١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢ )؟ (موافقة عامة).

١ - رسائل

حسابات الحكومة الليبية المتحدة للمدة الواقعة
بين أول سبتمبر ١٩٥١ لغاية ٣١ مارس ١٩٥٢
تقرير المحاسب العام عن الحسابات المذكورة

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ طرابلس
« « « « « النواب «

تحية وبعد ، يسرنى أن أرسل إلى حضرتكم كشفاً رسمياً عن حسات الحكومة للمدة الواقعة بين أول سبتمبر ١٩٥١ و٣١ مارس ١٩٥٢ ، مع تقريرى الخاص عنها لعرضها على حضرات الأعضاء المحترمين .

آسف لتأخير تقديم هذا الكشف وهذا التقرير ، وذلك يرجع إلى الصعوبات التى نشأت عند الأشهر الأولى من تشكيل الحكومة الليبية . الآن وقد تغلبنا على معظم هذه الصعوبات ، فانى آمل أن أقدم التقارير الحسابية المقبلة فى الوقت المناسب .

وتقبلوا فائق احتراماتى . ( ا . ت . قولدى )
المراجع العام

الرئيس : ستحال هذه الرسالة مع الكشف والتقرير إلى اللجنة المالية لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس .

---

المملكة الليبية المتحدة
مكتب رئيس الوزراء

طرابلس فى ٧ يونيو ١٩٥٣

حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر .

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب الموقر .

بعد التحية .

أتشرف بأن أفيد حضرتكم أنه على ضوء ما تبين فيه المصلحة العامة للولايات الثلاث والبلاد بوجه عام ، فقد أمر مولانا الملك المعظم - استناداً على المادة (١٣٦) من الدستور - يطلب من مجلس الأمة إعادة النظر فى مشروع قانون الطرق الاتحادية لسنة ١٩٥٣ ، الذى سبق أن أقره بعد تعديله كل من مجلسى الشيوخ والنواب الموقرين . ويعتبر هذا الطلب باعادة النظر فى مشروع القانون ضمن المدة المحدودة فى المادة (١٣٦) المذكورة .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام . ( فتحى الكيخيا )
رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

الرئيس : ستحال هذه الرسالة الى لجنة المواصلات .

(٣)

حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ . تاريخ ٦ يونيو ١٩٥٣

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب .

بعد التحية ،

أتشرف بأن أفيدكم أن مولانا الملك المعظم أمر باعادة مشروع قانون المعادن لسنة ١٩٥٣ إلى مجلس الأمة لبحثه من جديد ، وذلك استناداً على المادة ١٣٦ من الدستور .

وقد أفادنا حضرة رئيس الديوان الملكى العامر برقيا ، بأنه سيرسل الملاحظات على مشروع القانون حالا ، كما طلب إلينا تنبيه مجلس الأمة إلى اعتبار إعادة هذا المشروع بقانون وقعت ضمن المدة المنصوص عليها دستوريا.

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام . ( فتحى الكيخيا )

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

الرئيس : هذه الرسالة ستحال إلى اللجنة المالية لدراستها وتقديم تقرير عنها .

(٤)

جضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر . طرابلس ١٠ يونيو ١٩٥٣

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب الموقر .

بعد التحية .

١) أشير إلى رسالتى رقم بى /٢ /١١ المؤرخة ٦ يونيه ١٩٥٣ حول إعادة مشروع قانون المعادن لسنة ١٩٥٣ إلى مجلس الأمة .

٢) وأتشرف بأن أكرر لحضرتكم أن مولانا الملك المعظم قد أمر بأن يطلب من مجلس الأمة الموقر إعادة النظر فى مشروع قانون المعادن طبقاً للمادة ١٣٦ من الدستور ، وذلك بغية التأكد من أن أحكام القانون تتمشى مع نص الدستور وروحه .

٣) وقد أمر مولانا الملك المعظم ، بواسطة ديوانه العامر ، أن المواد التى يجب بحثها للتثبت من معناها ومن مطابقة قانون المعادن لأحكامها فى المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ومن الدستور .

٤) وإيضاحاً لذلك ، نورد الملاحظات العامة الواردة الينا بواسطة الديوان الملكى العامر .

أ - تراءى بعد قراءة الفقرات ١و٢ و٣ و٥ من المادة ٢ ، من قانون المعادن أن الاتحاد قد منح سلطة تنفيذية تزيد على ما نصت عليه المادة ٣٨ من الدستور حيث إن هذه المادة تخول الاتحاد إصدار التشريعات فقط

حول هذا الموضوع ، مع ترك التنفيذ للولاية فى حدود تلك التشريعات تحت إشراف الاتحاد ، والفقرات المشار إليها تفوض تقديم الطلبات عن طريق الحكومة الاتحادية ، ومعنى ذلك أن الولاية لا تستطيع النظر فى طلب إلا إذا وافقت عليه الحكومة الاتحادية فى بادىء الأمر وأحالته اليها ، ثم لا تستطيع الولاية أن تمنح الترخيص أو الاحتكار فى آخر الأمر إلا وفق اللوائح التى يضعها الوزير ، وبعد موافقة مجلس الوزراء على الترخيص أو الاحتكار المقترح .

ب – ويتبين كذلك من نص الفقرة ٥ من المادة ٢ من القانون المذكور أن الضرائب والرسوم قد تركت للولايات وأن الحصائل والعوائد قد أعطيت للحكومة الاتحادية ، ولم نجد نصاً دستوريا يؤيد إعطاء هذه الحصائل والعوائد للحكومة الاتحادية . فالمادة ( ١٧٢ ) ومن للدستور تنص بأن تؤول إلى الحكومة الاتحادية حصيلة جميع الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلية فى اختصاصها تشريعاً وتنفيذاً طبقاً لأحكام المادة ٣٦ من الدستور ، وكذلك المادة ١٧٣ من الدستور تنص بان تؤول إلى كل ولاية حصيلة الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة فى اختصاصها ، وفقا للمادة « ٣٩ » ، وكذلك المسائل الداخلية فى سلطاتها التنفيذية وفقا للمادة ٣٨ من الدستور .

ج – وبما أن سلطات الاتحاد وصلاحيته محددة فى الدستور ، فان الصلاحيات الباقية أو كل ما زاد على اختصاص الاتحاد يعتبر متروكا للولايات ، بمعنى أن تحصيل أى شىء غير مختص بالاتحاد يجب أن يؤول للولاية المختصة ، ومع أن الحصائل والعوائد لم يرد ذكرها فى المادتين ١٧٢ و ١٧٣ من الدستور إلا أنه يستنتج من روح المادتين المذكورتين أن الضرائب والرسوم وكذلك الحصائل والعوائد وكافة أنواع الدخل الناتج عن المسائل الممنوحة فى المادة ٣٦ من الدستور يؤول إلى الحكومة الاتحادية ، وكذلك الضرائب والرسوم والحصائل والعوائد وجميع أنواع الدخل الناتج عن المسائل المدرجة فى المادة ٣٨ من الدستور ، وكذلك جميع الدخل المتعلق بالمسائل التى لم يعهد بها الدستور للحكومة الاتحادية يؤول إلى الولايات .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام (فتحى الكيخيا)

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

الرئيس : سنحيل هذه الملاحظات إلى اللجنة المالية .

---

( ٥ )

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر .

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر . طرابلس ١٣ مايو ١٩٥٣

بعد التحية .

أتشرف نيابة عن حكومة المملكة الليبية المتحدة بأن أبعث إلى حضراتكم مشروع قانون مراقبة النقد

لسنة ١٩٥٣ ، مع مذكرة تفسيرية له ومرسوم ملكى بتقديمه إلى مجلس الأمة .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام .

محمود المنتصر

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

الرئيس : هذا مشروع قانون جديد له أهمية بالغة ، ونأمل أن تعتنى به اللجنة المالية ، وتقدم تقريرها عنه فى أقرب وقت مستطاع .

---

( ٦ )

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر .

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر . طرابلس ١٣ مايو ١٩٥٣

بعد التحية ،

أتشرف نيابة عن حكومة المملكة الليبية المتحدة ، بأن أبعث إلى حضرتكم ( مشروع قانون لجان التحقيق لسنة ١٩٥٣ ) ، مع مذكرة تفسيرية له ومرسوم ملكى بتقديمه إلى مجلس الأمة .

وتفضلوا حضراتكم بقبول فائق الاحترام .

محمود المنتصر

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

الرئيس : سيحال هذا المشروع إلى اللجنة المختصة .

---

( ٧ )

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر.

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب. طرابلس ١٠ مايو ١٩٥٣

بعد التحية .

أتشرف نيابة عن حكومة المملكة الليبية المتحدة بأن أبعث إلى حضرتكم «بمشروع قانون الإحصاءات والتعدادات لسنة ١٩٥٣» ، مع مذكرة تفسيرية له ومرسوم ملكى بتقديمه إلى مجلس الأمة .

(محمود المنتصر)

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

الرئيس : سيحال هذا المشروع إلى اللجنة المالية .

(٨)

حضرة السيد عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب.

طرابلس - ليبيا ١٧ مايو ١٩٥٣

نشكركم وحضرات أعضاء مجلس الأمة على تهانيكم لنا بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك ، ونسأل الله عز وجل أن يعيده على الشعب الليبي بالخير والسعادة .

إدريس

---

(٩)

حضرة ملك ليبيا المتحدة المعظم .

بنغازى ٦ مايو ١٩٥٣

إن مجلس الأمة ليتخذ من عطلة رمضان المبارك وسيلة ليتجه نحو سدة مولانا الملك المحبوب برفع أسمى آيات التهانى بمناسبة حلول شهر الصوم السعيد ، داعياً لشوكتكم السامية بدوام العز والنصر وطو ل العمر ، مع دوام الصحة وتمام العافية إن شاء الله .

(عبد المجيد كعبار) (عمر منصور)

رئيس مجلس النواب رئيس مجلس الشيوخ

---

(١٠)

حضرة السيد عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب . ١٩-٦-١٩٥٣

نشكركم وحضرات أعضاء مجلس النواب على تهنئتكم بمناسبة عيد الفطر المبارك ، ونرجو الله أن يعيده على ليبيا وسكانها بالخير واليمن .

إدريس

---

(١١)

حضرة مولاى الملك المعظم. ١١-٦-١٩٥٣

بمناسبة عيد الفطر المبارك ، أتشرف بأن أرفع إلى مولاى باسمى وباسم أعضاء مجلس الأمة أحر التهانى وأطيب التمنيات ، مشفوعة باسمى آيات الولاء والإخلاص ، راجياً من الله عز وجل أن يمد فى عمر مليكنا المحبوب ، وأن يجعل من عهده عهد هناء وسعادة للشعب الليبي .

(عبد المجيد كعبار)

رئيس مجلس النواب

(١٢)

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم .

طرابلس ٢٢—٦—١٩٥٣

بعد التحية ،

أتشرف بأن أبعث إلى سيادتكم — صحبة هذا — صورة من الرسالة المرفقة التى أمرت بموجبها رياسة حكومة هذه الولاية إلغاء الأمر السابق بصدد اتصالات أعضاء البرلمان المحترمين بالمتصرفين والموظفين الإداريين ، وقد أصدرنا التعليمات اللازمة لتعميم هذه الرسالة على المختصين .

يسرنى أن تتفضلوا بالاطلاع على هذه الرسالة ، مع رجائى إحاطة أعضاء مجلسكم الموقر علما بما جاء فيها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المخلص

( الصديق المنتصر )

والى طرابلس الغرب

---

(١٣)

حضرة السيد مدير الداخلية .

حضرة السيد مدير الموظفين .

٢٢ يونيو ١٩٥٣

المرجو اعتبار الأمر الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٧/٩ حول اتصالات حضرات الشيوخ والنواب المحترمين بالمتصرفين والموظفين الإداريين ، الصادر تحت الملف رقم س ١/ أ/٧ باطل المفعول جملة وتفصيلا ، حيث إنه صدر لأغراض غير نزيهة لخلق جو من الارتباك بين حكومة الولاية ومجلس الأمة الموقر ، ولذا آمر كبراء المتصرفين والمتصرفين وسلطات البوليس وعمداء البلديات ورؤساء المصالح الحكومية ، وجميع الموظفين الإداريين باحترام أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس التشريعى الموقرين ومقابلتهم فى الدوائر الحكومية بكل مظاهر الحفاوة والتكريم ، حيث إنهم يمثلون الشعب الذى علينا أن نرفع من شأنه ، وذلك حسب توجيهات مولانا الملك المعظم حفظه الله ورعاه .

وسوف تتخذ تدابير صارمة ، نحو كل من تحدثه نفسه فى بث بذور التفرقة ، أو من يخالف هذا الأمر ، أو يقصر فى تطبيقه وتنفيذه تنفيذاً دقيقاً .

على مدير الداخلية ومدير الموظفين ، تبليغ هذا الأمر للمتصرفيات والبلديات والمصالح الحكومية التابعة لها ، وإعلامنا تحريرياً بذلك .

( الصديق المنتصر )

والى طرابلس الغرب

الرئيس : لا يخفى على حضرات الأعضاء أنه فى المدة الماضية كان قد صدر تعميم من الولاية فيما يتعلق بمقابلة الشيوخ والنواب ، وكان أعضاء المجلس قد أظهروا سخطهم واحتجاجهم على هذه المعاملة ، وها هو الوالى الجديد ، يبدأ أعماله بالغاء هذا الأمر ، ويأمر الموظفين فى المقاطعات المختلفة ، بوجوب احترام أعضاء مجلس الأمة ، الذين يمثلون الشعب ويسهرون على راحته . وفى الوقت الذى نشكر فيه الوالى الجديد على هذا الإجراء السليم فاننا نتمنى له التوفيق والنجاح .

النائب المحترم حسين الفقيه : نحن جميعاً نعرف وطنية الوالى الجديد وحرصه على خدمة الشعب ، ولذا فانى أقترح أن يرفع إليه المجلس تهانيه الحارة ، كما يرفع برقية إلى أعتاب مولانا الملك المعظم شاكراً له هذه اللفتة الكريمة فى تعيين الوالى الجديد .

الرئيس : لقد مضت مدة على تعيين الوالى الجديد ، فالتهانى الآن تكون متأخرة ، ولكن لابأس فى أن نرد على الوالى برسالة نشكره فيها على هذا الإجراء كما نقدم له تهانى مجلس النواب .

النائب المحترم على تامر : لقد تعين الوالى الجديد قبل أن يستأنف المجلس جلساته ، فلا بأس إذن فى قبول إقتراح السيد حسين الفقيه .

الرئيس : نوجه إلى الوالى رسالة تهنئة ونشكره باسم مجلس النواب .

---

(١٤)

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب الموقر .

طرابلس ٢٧ مايو ١٩٥٣

بعد التحية :

أتشرف بأن أشير إلى خطابكم رقم م / أ / ١ ، المؤرخ ١٨ رجب ١٣٧٢ ( ٢ أبريل ١٩٥٣ ) ، الذى تحيلون به — بناء على قرار مجلسكم الموقر المتخذ فى ١ أبريل ١٩٥٣ — صورة من العريضة المقدمة إلى المجلس الموقر من السيد عمر طلوبة ، حول دعواه اعتداء البوليس على بيته .

٢ — وأفيد حضرتكم أنه قد طلبنا من ولاية طرابلس الغرب إجراء تحقيق فى الموضوع ، وأفادتنا بالنتيجة ، وقد رد حضرة والى طرابلس الغرب بتاريخ ٢٢ مارس على طلبنا موضحا بعض الشئون المتعلقة بالحادث ، كما بعث لنا بتقرير من مفوض البوليس حول الموضوع .

٣ — وإنى أرفق طى هذا نسخا من الوثائق المذكورة أعلاه .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام

( محمود المنتصر )

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

الرئيس : سيخبر صاحب العريضة بما تم فى عريضته بناء على المعلومات التى وردت من الوالى ومن مفوض البوليس .

( ١٥ )

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب الموقر - طرابلس ٢٧ مايو ١٩٥٣

بعد التحية :

أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم ذات الرقم الإشارى م / أ / ز ا المؤرخة ١٨ رجب ١٣٧٢ ( ٢ أبريل ١٩٥٣ ) التى بها العريضة المقدمة من السيد محمود أحمد دربيكة بناء على قرار مجلسكم الموقر المنعقد فى ١٧ رجب ١٣٧٢ (١ أبريل ١٩٥٣) .

وأفيد حضرتكم أن الحوادث التى جرت للسيد محمود أحمد دربيكة حسب ما جاء فى عريضته المذكورة كانت قد وقعت قبل إعلان الاستقلال ، وقبل أن تستلم الحكومة الليبية سلطاتها ، ولذا فان الحكومة غير مسئولة عنها ألبتة .

وكذلك فان الحكومة الليبية لا يمكنها مطالبة الحكومة البريطانية بأى تعويض بناء على ما جاء فى منشور إقرار التصرفات رقم ١ لسنة ١٩٥١ ، والذى نشر بالعدد ٢٠ ( السلسلة الجديدة ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٥ نوفمبر ١٩٥١ .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام .

( محمود المنتصر )
رئيس الوزراء ووزير الخارجية

الرئيس : سنعلم صاحب العريضة بما تم فى عريضته .

---

( ١٦ )

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب - طرابلس ٢٤ مايو ١٩٥٣

بعد التحية :

رداً على رسالتكم رقم م ا /ز ا المؤرخة ١٨ رجب ١٣٧٢ ( ٢ أبريل ١٩٥٣ ) والتى أحلتم بها على هذه الوزارة شكوى بعض سكان ورفلة من النائب المحترم السيد على تامر .

أرفق لكم بهذا نسخة من جواب حضرة المحترم والى ولاية طرابلس الغرب حول الموضوع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

( فتحى الكيخيا )
وزير العدل

الرئيس : سنعلم أصحاب هذه الشكوى بجواب الوالى .

(١٧)

طرابلس فى ١٠ يونيو ١٩٥٣

حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر .

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب الموقر .

بعد التحية ،

بالإشارة إلى رسالتى رقم و/١/٢ المؤرخة ٧ يونيو ١٩٥٣ ، أتشرف بأن أفيدكم أن مولانا الملك المعظم قد تفضل بالتوقيع على المرسوم الملكى الخاص باعادة قانون الطرق الاتحادية لسنة ١٩٥٣ إلى مجلس الأمة الموقر ، ويعتبر هذا التوقيع الملكى الكريم تم بتاريخ ٦ يونيو الحالى .

وسأبعث إلى حضرتكم بالمرسوم الملكى المذكور بمجرد استلامه .

وفى الأثناء تفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام . ( فتحى الكيخيا )

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

---

(١٨)

طرابلس فى ١٧ يونيو ١٩٥٣

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر.

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النوات الموقر. طرابلس

بعد التحية ،

بالإشارة إلى رسالتى رقم س/١/١١ المؤرخة ٧ يونيو ١٩٥٣ الخاصة باعادة مشروع الطرق الاتحادية لسنة ١٩٥٣ إلى مجلس الأمة وإلى رسالتى رقم س/٢/١١ المؤرخة ٨ يونيو ١٩٥٣ الخاصة باعادة مشروع قانون المعادن لسنة ١٩٥٣ .

أتشرف بأن أبعث إلى حضرتكم طيه بصورة من كل من المرسومين الملكيين الخاص أحدهما باعادة مشروع قانون الطرق الاتحادية لسنة ١٩٥٣ والآخر باعادة مشروع قانون المعادن لسنة ١٩٥٣ إلى مجلس الأمة . وقد تفضل مولانا الملك المعظم فوقع على المرسومين كما تم التوقيع عليهما منى ومن حضرة وزير المالية وحضرة وزير المواصلات كل فيما يخصه وكان صدورهما بتاريخ ٦ يونيو الحالى .

أما المسائل التى من أجلها أعيد مشروعا القانونين المذكورين فقد سبق أن بينتها فى رسالتى المشار إليها أعلاه .

وتفضلوا ، حضرتكم ، بقبول فائق الاحترام . فتحى الكيخيا

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

(١٩)

بلدية طرابلس

جناب السيد عبد المجيد كعبار المحترم

يسرنى أن أقدم إلى حضرتكم وإلى السادة النواب المحترمين ، أصالة من نفسى ونيابة عن المجلس البلدى ، أخلص التهانى وأطيب التبريكات ، بمناسبة حلول شهر الصيام المبارك ، أعاده المولى على حضراتكم باليمن والمسرات وكلل أعمالكم فى خدمة الوطن والمليك بالتوفيق والنجاح .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

(طاهر القره مانلى)
عميد بلدية طرابلس

طرابلس فى ١٣/٥/١٩٥٣

---

(٢٠)

حضرة السيد المحترم الطاهر القره مانلى عميد بلدية
طرابلس

أشكركم وأشكر أعضاء المجلس البلدى الأفاضل على تهنئتكم الرقيقة بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك ، وفى الوقت الذى أبعث فيه إليكم وإلى حضرات أعضاء المجلس البلدى بأصالة عن نفسى وبالنيابة عن زملائى أعضاء مجلس النواب بأحر التهانى ، أتضرع إلى الله عز وجل أن يعيد شهر الصيام المبارك علينا وعليكم باليمن والهناء ، وأن يسدد خطانا جميعاً فى خدمة الوطن تحت ظل عرش مليكنا المعظم .

المخلص
(عبد المجيد كعبار — رئيس مجلس النواب)

---

(٢١)

حضرة المحترم السيد عبد المجيد كعبار
رئيس مجلس النواب — طرابلس

٢٧ رمضان المعظم ١٣٧٢ هجرية .

يسرنى أن أتقدم باسمى وباسم المجلس البلدى أيضاً إلى حضرتكم وإلى جميع أعضاء مجلسكم الموقر بأجمل عبارات التهانى بحلول عيد الفطر المبارك جعله الله مباركا ميمونا ووفق الجميع فى خدمة الوطن والملك المفدى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المخلص
( طاهر القره مانلى )

---

(٢٢)

٩ يونيو ١٩٥٣

حضرة المحترم السيد الطاهر القره مانلى عميد بلدية
طرابلس

أشكركم وأعضاء مجلسكم البلدى الموقر شكراً جزيلا على تهانيكم بمناسبة عيد الفطر المبارك ، ويسرنى أن أبادلكم بالإصالة عن نفس وبالنيابة عن أعضاء مجلس النواب أحر التهانى، راجياً من الله عز وجل أن يعيده عليكم وعلى جميع العالم الإسلامى بالهناء والسعادة .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

( عبد المجيد كعبار )
رئيس مجلس النواب

---

( ٢٣ )

حضرة رئيس مجلس النواب وحضرات الأعضاء المحترمين .

مجلس النواب الموقر

يسرنى أن أبعث إلى حضراتكم جميعاً بأطيب تهانى وتهانى مقاطعة طرابلس والمقاطعة الغربية بحلول عيد الفطر السعيد . أعاده الله على الجميع باليمن والرخاء فى عهد مليك الوطن المفدى إدريس الأول رعاه الله .

(طاهر باكير — كبير متصرفى طرابلس والمقاطعة الغربية )

---

( ٢٤ )

حضرة الفاضل كبير متصرفى طرابلس والمقاطعة الغربية . ١٥ يونيو ١٩٥٣

طرابلس

بالإصالة عن نفسى وبالنيابة عن حضرات أعضاء المجلس أبادلكم التهانى بعيد الفطر السعيد راجياً من الله أن يعيده على الأمة الليبية باليمن والاقبال فى ظل مولانا الملك المعظم إدريس الأول أعزه الله .

( عبد المجيد كعبار )
رئيس مجلس النواب

---

( ٢٥ )

حضرة السيد عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب . ٥ مايو ١٩٥٣

طرابلس

بعد التحية ،

إجابة على رسالتكم المؤرخة ٣٠ أبريل ١٩٥٣ برقم م ا/ب ٤/٤٢٢ يسرنى أن أعلمكم بوصول العشرين نسخة من جواب مجلس النواب على خطاب العرش مع شكرنا الجزيل لهذه النسخ .

هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

( عمر شنيب )
رئيس الديوان الملكى

(٢٦)

حضرة السيد المحترم عبد المجيد كعبار - رئيس مجلس النواب . ٦ مايو ١٩٥٣

طرابلس

بعد التحية ..

وصلتنا رسالتكم المؤرخة ١٩٥٣/٤/٣٠ رقم م/١/ب ٤٢٥/٦ المرفق طيها نسخة من قرار مكتب مجلس النواب بشأن شارات الأعضاء وكيفية حملها .

ويسرنى أن أبلغكم بأننى قد رفعتها لمولانا الملك المعظم فأبدى موافقته السامية عليها .

هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(عمر شنيب)
رئيس الديوان الملكى

الرئيس: حضرات الأعضاء على علم بقرار المجلس فى حمل الشارات والأوشحة، وقد رفعت هيئة المكتب صورة من قرار المجلس إلى الديوان الملكى حتى يكون على علم به عند التشريفات، وهذه الرسالة من رئيس الديوان تخبر بموافقة مولانا المعظم ورضائه عن هذا القرار .

---

(٢٧)

حضرة السيد المحترم وزير وزير الدفاع للملكة الليبية المتحدة ٨ أبريل ١٩٥٣

عمارة السراى الحمراء

بعد التحية وفائق الاحترام .

أحيطكم علماً أن مجلس النواب قرر فى جلسته السابعة عشرة بتاريخ ٧ أبريل ١٩٥٣ الموافقة على ماجاء فى بيان وزير الدفاع عن الجيش الليبى ، كما قرر مطالبة وزير الدفاع بتقديم مشروع قانون طريقة إنشاء وتنظيم القوات البرية والبحرية المنصوص عليه فى المادة (١٩٤) من الدستور فى أقرب وقت ممكن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(عبد المجيد كعبار)
رئيس مجلس النواب

---

(٢٨)

حضرة السيد رئيس مجلس النواب الليبى المحترم . ٧ يونيو ١٩٥٣

بعد التحية،

إشارة إلى رسالة حضرتكم رقم م/١/ج ١٥ المؤرخة فى ٨ أبريل ١٩٥٣ ،

٢ — أتشرف بأن أخبر حضرتكم بأن مشروع قانون الجيش الليبى لايزال قيد الدرس . وإننا نأمل فى أن يفرغ من صياغته النهائية فى القريب إن شاء الله ؛ حيث يقدم إلى مجلسكم الموقر .

هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

على أسعد الجربى
وزير الدفاع

---

( ٢٩ )

النص العربى — الأصل انجليزى
المكتب الأوربى للأمم المتحدة
قصر الأمم جنيف
١١ — مايو ١٩٥٣

بعثة الأمم المتحدة فى ليبيا

حضرة المحترم السيد منير برشان السكرتير العام لمجلس الأمة .

طرابلس — ليبيا

كان سرورى عظيما عندما سنحت لى الفرصة فى يوم الأربعاء ١٦ أبريل ١٩٥٣ لأقوم بزيارة مفاجئة لمجلس النواب حيث تمكنت وأنا جالس فى شرفة الدبلوماسيين من متابعة جزء من الأعمال اليومية باهتمام عظيم ، وقد أسبغ على الدكتور عل نور الدين العنيزى ، نائب رئيس المجلس ، والذى كان يرأس الجلسة فى ذلك الحين ، شرفاً عظيما إذا أوقف المناقشة فترة وجيزة ليعبر بالنيابة عن أعضاء مجلس النواب عن أحسن تحياته وأخلص تمنياته لى ، بوصفى مندوب الأمم المتحدة سابقاً . وبعد ذلك تفضلتم حضرتكم ، بوصفكم سكرتيراً عاما لمجلس الأمة ، فأرسلتم لى نسخة صحيحة من كلمة الدكتور العنيزى مستخرجة من محضر الجلسة الثامنة عشرة التى عقدها المجلس . فأود أن أنتهز هذه الفرصة لأعبر عن صادق تقديرى لحضرته ولجميع أعضاء المجلس لما أظهروه نحوى من مجاملة .

وأود أن أضيف أنى أعجبت بجدية المناقشة وعلو مستواها ، وهى المناقشة التى كانت تجرى عندما كنت فى قاعة المجلس ، كما أننى تأثرت كثيراً عندما شاهدت أحد مجلسى البرلمان الليبى يبحث فى شئون الأمة التى سعيت فى تخصيص بعض سنوات حياتى للمحافظة على مصلحتها .

وأود فى الختام أن أؤكد لجميع أعضاء مجلس النواب بأنى فى أثناء زيارتى لليبيا مؤخراً ، على الرغم من أنى كنت أدرك تماماً الصعوبات الكثيرة التى قد تواجهها الحكومة والبرلمان فى سبيل تنظيم حياة الأمة ، وقفت على التقدم الكبير الذى أمكن تحقيقه بعد سفرى فى شهر فبراير ١٩٥٢ ، ويطيب لى أن أقدم أصدق تهانى إلى مجلس الأمة كله على هذه النتائج .

وإنى إذ أطلب إليكم ياحضرة السكرتير العام أن تنقلوا إلى حضرات رئيس مجلس النواب ونائبى الرئيس وجميع الأعضاء أصدق تحيات المودة والاحترام أرجو أن تتفضلوا بقبول فائق احترامى .

ا . بلت
مدير المكتب الأوربى للامم المتحدة
وممثل الأمين العام للأمم المتحدة

(٣٠)

طرابلس ١٣ مايو ١٩٥٣ .

جضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر .

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب الموقر .

حضرة المحترم رئيس الديوان الملكى العامر .

حضرات الوزراء المحترمين .

حضرات الولاة المحترمين .

بعد التحية ،

أشير إلى رسالتى رقم ب ١٤/٣ بتاريخ ٤ مايو ١٩٥٣ ، وأتشرف بأن أفيد حضرتكم أن مجلس الوزراء قرر بتاريخ ١١ مايو الحالى تعديل قراره المتخذ بتاريخ ١٦ أبريل ١٩٥٣ حول وضع نظام لرفع العلم الليبى على المبانى الحكومية وعلى السيارات الرسمية فى المملكة الليبية المتحدة — كما يلى :—

تضاف إلى المبانى المذكورة فى الفقرة (١) — أ — من القرار العبارة التالية : مجلس الأمة بفرعيه والمجالس التشريعية (خلال انعقاد دوراتها) .

وتضاف فى آخر القرار فقرة جديدة كما يلى :

يجوز رفع العلم الليبى — أيام الأعياد الرسمية — على يمين كل من السيارتين الرسميتين لحضرة رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب ما داما يستقلانهما .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام .

(محمود المنتصر)

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

---

(٣١)

حكومة ولاية برقة

مكتب الوالى

بنغازى ٧ يونية ١٩٥٣

| | | |
|---|---|---|
| حضرة أمين الخزينة الاتحادى. | وزارة المالية | طرابلس |
| حضرة رئيس مجلس الشيوخ الموقر. | | » |
| حضرة رئيس مجلس النواب الموقر . | | » |
| صورة إلى حضرة مدير المراجعة . | | بنغازى |
| صورة إلى حضرة رئيس المحاسبة . | | » |

كان حضرات أعضاء مجلس الأمة الواردة أسماؤهم فيما يلى قد استلموا المبالغ المدرجة بجانب اسم كل منهم باعتبارها رواتب مستحقة لهم .

وبما أنه اتضح أن ليس لهم الحق فى استلامها بموجب نصوص قانون حظر الجمع بين الرواتب رقم (١) الصادر بتاريخ ٢٥–١–١٩٥٣ والذى أصبح سارى المفعول اعتباراً من ١ فبراير ١٩٥٣ فانى أرجو التكرم بالعمل على استرجاع المبالغ المدفوعة بالطريقة التى ترونها مناسبة وإحالتها إلى حساب هذه الولاية .

١ – رئيس مجلس الشيوخ عمر باشا منصور من شهر فبراير إلى شهر أبريل ٢٧٦ جنيهاً ليبياً

٢ – الشيخ عبد الحميد العبار من شهر فبراير إلى شهر مارس ٤٣ر٦٦٠ » »

٣ – الشيخ ياسين المبرى » » » » » » ٤٣ر٦٦٠ » »

٤ – الشيخ محمد بريدان » » » » » » ٤٣ر٦٦٠ » »

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

( حسن مازق )
والى برقة

الرئيس : من هذه الرسالة يبدو أن ولاية برقة قد بدأت فعلا فى تطبيق قانون عدم الجمع بين الرواتب الذى أقره مجلس النواب فى جلساته السابقة وهى تطلب ارجاع بعض المبالغ المدفوعة إلى حضرات الشيوخ والنواب .

---

(٣٢)

وزارة المالية

٢٣ مايو ١٩٥٣

إلى سكرتير مجلس الوزراء بالمملكة الليبية المتحدة – طرابلس

نسخة إلى :

السكرتير العام لبرلمان المملكة الليبية المتحدة – طرابلس

١ – الرجا الرجوع إلى الكتاب رقم ب ى/٢/١١ المؤرخ فى ١٢ مايو ١٩٥٣ من رئيس الوزراء إلى رئيسى مجلسى الشيوخ والنواب ، المتضمن مشروع قانون المصروفات الإضافية لعام ١٩٥٢ – ١٩٥٣ .

٢ – يبدو أن الأرقام الواردة فى الجدول الأول للقانون قد نسخت بصورة غير صحيحة . وإننى لذلك أعيد إحدى النسختين المرسلة لهذه الوزارة ، وقد أجرينا فيها التعديلات اللازمة .

٣ – الرجاء أن تنقلوا للرئيس التعديلات المذكورة .

٤ – يطلب إلى السكرتير العام للبرلمان ، بناء على النسخة المرسلة إليه مع هذا الكتاب ، أن لايتخذ أى إجراء فيما يتعلق بمشروع القانون المذكور إلى أن يجرى تعديلها .

( ا . هيلى )
أمين الخزينة الاتحادية

( ٣٣ )

حضرة المحترم رئيس مجلس الشوخ الموقر – طرابلس

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب الموقر – طرابلس

بعد التحية :

أتشرف بأن أشير إلى رسالتى رقم بى/ ١١/٢ المؤرخة ١٢ مايو ١٩٥٣ ، التى رفقت بها مشروع قانون الميزانية الإضافية لسنة ١٩٥٣ ،

وأود أن ألفت نظر حضرتكم إلى أنه قد وقعت أخطاء مطبعية فى الملحق الأول لمشروع القانون ، ولذا فانى أبعث إليكم طيه بالصورة الصحيحة لهذا الملحق ، راجياً إجراء التعديلات اللازمة على النسخ الموجود لديكم .

ورغبة فى زيادة الإيضاح ، فانى أبعث اليكم بالنسخ الكافية من مذكرة وضعتها وزارة العدل حول مسألة تطابق مشروع القانون هذا مع الدستور ، راجياً توزيعها على حضرات أعضاء مجلسكم مع مشروع القانون .

كما أبعث بنسخة من المذكرة المشار إليها أعلاه إلى حضرة وزير المالية والاقتصاد لافتاً نظره إلى الفقرة الثانية منها بحيث يتفق مع مجلس الأمة الموقر على إجراء خاص لمعالجة الحالات المستعجلة مراعاة للمادة ١٦٣ من الدستور بكل حرص ودقة .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام . ( فتحى الكيخيا )

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

الرئيس : ستحال هذه الرسالة والرسالة السابقة إلى اللجنة المالية .

( ٣٤ )

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب – طرابلس ١٩٥٣/٦/١٠

بعد التحية :

أشير إلى رسالتكم ذات الرقم الإشارى م ٦٥/١ المؤرخة فى ٤ يناير ١٩٥٣ ، وأتشرف بافادتكم بأننا قد تلقينا من السيد المحترم والى طرابلس الغرب ما يفيد بأن شركة اتحاد السيارات الطرابلسية مستعدة أن تخفض ٥٠٪ لحضرات الأعضاء فى الرحلات داخل القطر الطرابلسى و ٢٠٪ فى الرحلات طرابلس – بنغازى . أما الشركات الجوية والبحرية فليست على استعداد لاجراء أى تخفيض فى الوقت الحاضر . وقد أعلمنى حضرت والى طرابلس الغرب بأنه فيما يتعلق بالوسائط الحكومية قد أعطيت التعليمات اللازمة لمدير سكة الحديد بالسماح لحضرات أعضاء مجلس الأمة الحاملين للبطاقات الشخصية الخاصة بهم بالسفر مجاناً على قطاراتها وإعطائهم جميع التسهيلات المتعلقة بذلك . وسأحيط حضرتكم علماً بما تقرره الولايتان الأخريان فى هذا الموضوع بمجرد وصول ردهما على رسالتى بخصوص ذلك .

( فتحى الكيخيا )

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة

الرئيس : يتذكر حضرات الأعضاء أن المجلس كان قد طلب فى دورته الماضية من الحكومة أن تسعى لدى الشركات لإجراء التخفيض فى أجور النقل لأعضاء المجلس طبقاً لما هو معمول به فى جميع أنحاء العالم. وقد أبدت الشركة الطرابلسية استعدادها التخفيض المبالغ المذكورة فى الرسالة، ونحن نأمل أن تحتذى حذوها الشركة البرقاوية، كما نرجو من الحكومة أن تلح على شركات الملاحة والطيران فى إجراء التخفيضات المناسبة .

النائب المحترم خليل القلال : أود أن أتساءل عن السبب الذى من أجله لم يدرج قانون التملك للأجانب فى جدول أعمال جلسة اليوم، مع أن اللجنة كانت قد درسته وقدمت تقريرها عنه قبل عطلة رمضان .

الرئيس : لقد اتخذ المجلس قراراً فى إحدى جلساته الماضية يقضى بتأجيل النظر فى هذا القانون، على أن يبث فيه قبول نهاية الدورة الحالية .

النائب المحترم خليل القلال : كنت أعتقد أن التأجيل قائم على أن يبث فى القانون المذكور قبل عطلة رمضان لا قبل نهاية الدورة . ثم هناك قانون الجنسية الذى أحيل إلى لجنة الخارجية منذ مدة، ولما كانت لهذا القانون أهمية خاصة حتى فى إقرار القوانين الأخرى، فانى أرجو من سيادة الرئيس أن يحث اللجنة حتى تسرع بانجازه وإدخاله إلى حيز الإقرار والتنفيذ .

الرئيس : لقد وجهت الرئاسة رسائل دورية إلى جميع رؤساء اللجان تدعوهم فيها إلى أن يعملوا على إنجاز ما لديهم وما يقدم إليهم من عمل حتى يمكن إيجاد عمل للمجلس. هناك عدة قوانين مقدمة إلى اللجان، وإنى باسم المجلس أرجو جميع أعضاء اللجان ورؤساءها أن يعكفوا على دراسة ما لديهم حتى لا تتراكم الأعمال .

النائب المحترم خليل القلال : إن اللجنة التشريعية ستستمر فى نظر القوانين المحالة إليها، وهى تأمل أن تفرغ من بعضها فى أقرب وقت ممكن .

الرئيس : وهذا ما نأمله من اللجان الأخرى أيضاً. كما أرجو من الأعضاء عدم التأخر بحجة المصالح الخاصة، إذ أن من واجب كل منا أن يعمل ما دام قد أخذ على نفسه مهمة تمثيل الشعب وخدمة مصالحه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : النيابة كالوظيفة يجب ألا يؤثر على سيرها شىء، وعلى كل عضو أن يؤمن بهذا فلا يسعى إلى التنصل بحجة المصالح الخاصة . فمهمة النيابة هى أيضاً مصلحة خاصة بالنسبة إليه ما دام قد أخذ على عاتقه تمثيل الشعب . وبالإضافة إلى ذلك فان اللجنة التشريعية ستعكف على إنجاز جميع الأعمال المقدمة إليها، وسوف تستمر فى جلساتها يومياً حتى تنتهى من أعمالها. فعلى اللجان الأخرى أن تخالف مواعيد جلسات اللجنة التشريعية إذا كان بين أعضائها من يشترك فى عضوية اللجنة التشريعية .

الرئيس : ننتقل إلى البند الأخير فى جدول الأعمال وهو الخاص بانتخاب عضو للجنة المعارف بدلا من السيد أبو بكر نعامة وزير المالية ، فمن ترشحون ؟

النائب المحترم المهدى بريش : أقترح النائب المحترم مصطفى المنتصر .

الرئيس : هل توافقون على اختيار النائب المحترم مصطفى المنتصر ليخلف السيد أبو بكر نعامة فى عضوية

لجنة المعارف ؟ ( موافقة عامة ) .

الرئيس : إذن نرفع الجلسة وموعد الجلسة القادمة يوم الاثنين ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٣ .

( رفعت الجلسة فى الساعة السادسة )

اطلعت عليه

يحيى بن مسعود

## مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين

ملاحظة : عقدت الجلسة الرابعة والعشرون سرياً وذلك بتاريخ ٢٩–٦–١٩٥٣ .

---

## مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين

المنعقدة بطرابلس يوم الأربعاء ١٨ شوال ١٣٧٢ الموافق ٨ يوليو ١٩٥٣

الساعة السادسة مساء

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

---

حضرات النواب المعتذرين : يحيى بن مسعود ، أنور بن غرسة ، عبد الله عبد الصمد ، رمضان الكيخيا .

حضرات النواب الذين هم فى إجازة : خليفة عبد القادر ، سليمان الزنى ، مصطفى السراج ، خليل القلال .

حضرات النواب الغائبين : القذافى سعد ، ميلود عبد الله — مراجع الرخ .

### أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة الدكتور فتحى الكيخيا وزير العدل ونائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية ، والسيد محمد الساقزلى وزير المعارف ، والسيد على الجربى وزير الدفاع ، والسيد محمد بن عثمان وزير الصحة ، والنائب المحترم إبراهيم بن شعبان وزير المواصلات ، والنائب المحترم أبو بكر نعامة وزير المالية والاقتصاد .

كما حضر الجلسة أيضاً الأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

### افتتاح الجلسة

عند الساعة السادسة أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة باسم الله وباسم الملك المعظم ، داعيا السكرتير النيابى صالح بويصير إلى تلاوة جدول الأعمال .

## جدول الأعمال

١ — حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى إجازة .

٢ — أسئلة :

ا — سؤال من النائب المحترم محمود بوشريدة موجه إلى حضرة وزير المالية عن مقدار ما طبع من العملة الليبية وما أفرج منها للتداول فى البلاد والأسس التى اتبعتها الحكومة فى إصدار العملة مع بيان كيفية ضمانها ومدته .

ب — سؤال من النائب المحترم عبد الرحمن القلهود موجه إلى وزير المالية بخصوص الميزانية الاحتياطية .

ج ) سؤال من النائب المحترم عبد الرحمن القلهود موجه إلى وزير المالية يتعلق بالمواد التى حاول اليهود تهريبها فى السنة الماضية والسكر المهرب من الحدود الغربية .

٣ — اقتراحات :

ا ) اقتراح من النائب المحترم محمود بوشريدة باتخاذ قرار حازم فى تأليف لجنة اقتصادية تشرف على الوارد والصادر فى البلاد .

ب ) اقتراح من النائب المحترم الدكتور على العنيزى بخصوص وجوب أداء البوليس قسما قانونياً لولائهم للملك والوطن .

٥ — تقارير :

ا ) تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون لجان التحقيق لسنة ١٩٥٣ .

ب ) « « المالية عن مشروع قانون النقد لسنة ١٩٥٣ .

ج ) « لجنة المعارف عن مشروع قانون العطلات الرسمية لسنة ١٩٥٣ .

د ) « اللجنة التشريعية عن مشروع قانون بالغاء قانون منع الجرائم .

و ) « « المالية عن مشروع قانون الإحصاءات والتعددات لسنة ١٩٥٣ .

ز ) « لجنة الأشغال والمواصلات عن مشروع قانون الطرق الاتحادية ، بعد أن أعاده حضرة الملك المعظم إلى المجلس .

## البنـد الأول

بعد أن قرأ السكرتير النيابى أسماء حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى إجازة ، انتقل المجلس إلى البند الثانى من جدول أعماله .

## البنـد الثـانى

الرئيس : ما دام لم تصلنا أية رسالة ، فاننا ننتقل إلى البند الثالث من جدول الأعمال .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : أريد أن ألفت النظر إلى أن هناك نقطة قد جرت العادة على إتباعها ، وقد أغفلت فى هذه الجلسة ، وهى الموافقة على جدول الأعمال .

الرئيس : فى الحقيقة إن اللائحة الداخلية لا تنص على وجوب الموافقة على جدول الأعمال ، بل هذا شىء من اختصاص الرئاسة ، ولكن لأى عضو من حضرات النواب أن يلاحظ على مواد جدول الأعمال ، أو أن يزيد عليها إذا ما وافقت على ذلك أغلبية المجلس .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : لقد قلت فى كلمتى إنه جرت العادة ، ولم أقل بأن اللائحة تنص على ذلك .

البند الثالث — الأسئلة

السؤال — ا —

السكرتير النيابى يتلو السؤال التالى :

إلى حضرة رئيس مجلس النواب المحترم .

بعد التحية ،

أرجو أن تتفضلوا باحالة سؤالى هذا إلى حضرة وزير المالية ليحدث المجلس الموقر عن ما يأتى :

بناء على المادة الدستورية ( ٣٦ ) الفقرة « ٣٠ » أرجو أن يشرح انا حضرة الوزير المختص —

أولا — كم طبعت الحكومة من العملة الليبية من أوائل استقلالنا حتى يومنا هذا .

ثانياً — كم أفرج من هذه العملة للتداول فى البلاد .

ثالثاً — ما هى الطريقة والأسس والنظم التى اتبعتها الحكومة فى إصدار العملة مع بيان كيفية ضمانها ومدته .

طرابلس فى ١٩٥٣/٧/٢ محمود بو شريدة
عضو مجلس النواب

الرئيس : هل حضرة وزير المالية مستعد للاجابة على هذا السؤال ؟

وزير المالية : أطلب من المجلس الموقر تأجيل الإجابة على هذا السؤال لمدة أسبوع .

( المجلس يوافق على ذلك )

السؤالان — ب ، حـ —

السكرتير النيابى يتلو السؤال التالى : طرابلس فى ١٩٥٣/٧/٥

الموضوع — أسئلة

أرجو أن تتفضلوا باحالة السؤالين إلى حضرة وزير المالية وإدراجهما فى جدول أعمال الجلسة الآتية وهما :

١ ) فى الجلسة التى وافق فيها المجلس على إرجاء تقديم الميزانية إلى نهاية يوليه ١٩٥٣ كنت قد لفت نظر الحكومة إلى أن تحتاط وتهيء فى ظرف الأربعة أشهر ميزانيتين يراعى فى وضع إحداهما حالة التقشف وإمكانيات البلاد حتى إذا لم يتم للحكومة ما أجلت تقديم الميزانية من أجله أمكنها أن تتقدم بتلك الميزانية التقشفية بدون أن تتورط وتتأخر مرة أخرى عن تقديم الميزانية ، الأمر الذى قد لا يقره الدستور ، ولذا فانى أود من حضرة وزير المالية أن يبين للمجلس ما إذا عملت الحكومة شيئاً من ذلك ؟ وما إذا احتاطت للموقف وحاولت الحصول على مساعدات أوسلفيات من جهات أخرى – كما يشاع من أنها طلبت قرضا من البنك الدولى – أم أنها لم تفعل شيئاً من هذا ؟

٢ – سبق أن أثير فى المجلس موضوع المواد المهربة من قبل اليهود المسافرين إلى فلسطين فى أغسطس الماضى ١٩٥٢ ، ووعد حضرة وزير المالية بأنه سيوافى المجلس بما يتم فى هذا الموضوع ، وقد مر على هذا الحادث مايقرب من سنة ولم تف الوزارة بما وعدت ، فأرجو من حضرة الوزير الحالى أن يطلع المجلس على ماتم فى هذا الموضوع من إجراءات ، كما أرجو فى الوقت نفسه أن يبين للمجلس ماتم أيضاً فى قضية السكر المهرب من الحدود الغربية . وهل أمام هذا التلاعب بحقوق الأمة والدولة قد اتخذت الوزارة الإجراءات الدقيقة والتدابير الشديدة إزاء المراقبة الجمركية ، مما يحد من ذلك التلاعب ويصون مال الدولة من عبث العابثين ؟ أم لازال الأمر كما كان ؟ أرجو أن يكون فى بيان حضرة الوزير من الحقائق الواقعية مايطمئن المجلس والأمة . وله ولكم الشكر سلفاً .

( عبد الرحمن القلهود )
عضو مجلس النواب الليبى

الرئيس : هل حضرة وزير المالية مستعد للإجابة على هذين السؤالين ؟

وزير المالية : بخصوص السؤال الأول أطلب تأجيل الإجابة عليه مدة أسبوع . ( المجلس يوافق على ذلك )

وأرانى مستعداً للإجابة على السؤال الثانى ، وإليكم هو :

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم .

حضرات النواب المحترمين . تاريخ ٨ يوليه ١٩٥٣

بعد التحية :

سيدى عطفاً على كتابكم رقم م أ - ج ٨ - ٤٩٣ المؤرخ فى ٥ يوليه ١٩٥٣ وجواباً على السؤال الثانى الذى طرحه السيد عبد الرحمن القلهود النائب المحترم أتشرف بأن أرجو حضرته أن يسمح لى بتصحيح ما أدلى به فى إشارته إلى مرور سنة واحدة على وعد سلفى بالرد على هذا السؤال . فقد قدم جواب مؤقت فى ديسمبر ١٩٥٢ وهذا نصه :

يشير حضرة النائب المحترم – كما أعتقد – إلى المحاولات التى بذلها المهاجرون اليهود لتهريب البضائع والأشياء الممنوعة إلى خارج البلاد عند مغادرتهم لها فى شهر أغسطس من العام الحالى .

ولقد تلقينا من بوليس طرابلس الغرب معلومات مفادها أن المهاجرين اليهود الذين سافروا إلى إسرائيل فى الثامن عشر من أغسطس قد حاولوا إخفاء كميات كبيرة من الأشياء الممنوعة فى أمتعتهم وحقائبهم الثقيلة ، وكنتيجة لهذه المحاولات ، فقد عملت مصلحة الجمارك والإنتاج على تطبيق الإجراءات المتبعة فى مثل هذه الحالات ، وقامت بنقل الأمتعة والأثاث إلى عنبر حجز البضائع فى مصلحة الجمارك لإعادة تفتيشها . وقد نقلت إلى مخازن الحكومة جميع الأمتعة والمنقولات بما فى ذلك الأشياء التى نقلت إلى الباخرة لشحنها ، والأشياء الأخرى التى حملت فى المواعين والصنادل الراسية بقرب الباخرة . وقبل القيام بهذه العمليات ، قام أحد موظفى الجمارك باجراء تفتيش جزئى على هذه الأشياء ، إذ أنه لم يكن فى إمكان موظفى الجمارك الموجودين آنذاك القيام بتفتيش هذه الأشياء تفتيشاً كاملا ، وقد يعزى ذلك إلى عدم وقوع أى حوادث مريبة تستدعى القيام بهذا التفتيش الكامل .

وبالنظر إلى المعلومات التى تلقاها البوليس — على أى حال — فقد جرى تفتيش كل صندوق وكل حقيبة تفتيشاً كاملا تحت إشراف أحد ضباط قسم المباحث الجنائية التابع لدائرة بوليس ولاية طرابلس الغرب . وقد استغرقت عمليات هذا التفتيش مدة شهرين ، أما عمليات تبويب النتائج فلم تتم بعد . وبناء على ما تلقيته من المعلومات فان عدداً كبيراً من الحالات التى حاول فيها أصحابها مخالفة الأنظمة واللوائح المتبعة فى تصدير البضائع من ليبيا قد كشف عنها الستار . ومن المتوقع أن يكون هناك أكثر من ستين قضية ضد المخالفين . هذا وأن نية الحكومة متجهة لتشكيل لجنة تحقيق سوف تجتمع بمجرد أن تتم تلك التحقيقات والتحريات التى يقوم بها البوليس ، لتقرر فيها إذ كان هنالك أى تقصير فى العمل أو مخالفة ارتكبها أى من موظفى الحكومة بشأن المخالفات غير الشرعية . وسوف لا يكون بالإمكان القيام بمثل هذه التحقيقات من جانب لجنة التحقيق ، طبعاً ، ما لم تتم الإجراءات القضائية ، إذ أن الشروع فى ذلك حاليا سيؤثر على سير هذه الإجراءات .

إن رغبة الحكومة الصادقة هى أن تبذل كل ما فى وسعها لتتأكد من أن الخدمة المدنية للملكة الليبية المتحدة تنال وتحتفظ بسمعة نزيهة لا تشوبها شائبة .

الرئيس : هل لحضرة السائل أى تعليق على رد الوزير ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أنا مع الأسف لم أستطيع أن أفهم الجواب الذى أدلى به حضرة الوزير رداً عن سؤالى بخصوص الشطر الأول منه . وقد استهل حضرته كلامه بأنه يريد تصحيح سؤالى ، أو معنى هذا أن السؤال قد يتضمن اخطاء فى حين أنى لا أعلمها . لقد بينت فى السؤال أن هذه القضية قد أثيرت منذ أغسطس الفارط ، ونحن الآن فى يوليه ، ومعنى هذا فانه قد مر على إثارتها فى المجلس قرابة سنة . رغم أن الوزير السابق كان قد وعد المجلس بموافاته بجميع التفصيلات حول هذا الموضوع وما تصدر من أحكام بخصوصه . وإننى بعد أن سمعت الجواب اليوم لم أفهم بعد الإجراءات التى تمت فى هذه القضية ، وهل هناك متهمون ومسؤلون عن تلك الحوادث ؟ وهل هناك قضايا ضد بعض الموظفين المقصرين قد رفعت إلى مجالس التأديب أو غيرها ، إننى فى الحقيقة لم أفهم شيئاً من حضرة الوزير سوى أنه أعاد تلاوة الجواب السابق .

أما عن القضية الثانية فأنا أسأل عن السكر المهرب ، وكيف تغافل المسئولون عن مراقبة دخوله بطريقة غير

شرعية عبر حدود البلاد الغربية بكميات كبيرة وسيارات عديدة. إننا كلنا نعرف أن هناك حرس الجمارك والبوليس على نقط الحدود وعلى طول الطريق، ولكن مع ذلك فقد مرت هذه السيارات محملة ووصلت سالمة، وكأن البلاد خالية من الحرس الجمركى . وعليه فما هى الأسباب التى تركت الحرس المالى يتغافل إلى هذا الحد عن القيام بواجبه ؟ وهذه نقطة لم يذكرها حضرة الوزير فى إجابته ، وإنى أريد أن ألفت نظر الحكومة إلى أن الجمارك هى من المسئوليات الإتحادية تشريعاً وتنفيذاً . وأنا أعتقد أن المجلس يشاطرنى فى هذا الرأى .

وزير المعارف : أعتقد أن هناك سوء فهم حصل بخصوص جواب حضرة وزير المالية ، حيث أورد السائل فى سؤاله بأن سنة مضت أو كادت على اثارة هذا الموضوع دون أن يحصل المجلس على التفصيلات بخصوصه . ونقطة ثانية أريد أن ألفت إليها نظر حضرات الأعضاء ، هى أن هناك مسئوليات تهم القضاء وهى معروضة أمامه ، كما أن هناك أحكاماً صدرت فى بعض القضايا الخاصة بهذا الموضوع ، واستئنافات لا زالت معروضة أمام المحاكم ، وإنه لا يفوت على حضرات الأعضاء أن المسائل القضائية عويصة وإجراءاتها بطيئة . والحكومة أمام هذه الحالة لا يمكنها أن تدلى بهذه التفصيلات إلا بعد صدور الأحكام النهائية ، كما لا يمكننا أن نطلب من المحاكم أن تحدد المدة المحتاجة إليها فى نظر القضايا المعروضة أمامها . على أن الحكومة ستوافى المجلس فى الوقت المناسب بجميع هذه القضايا المحكوم فيها والمستأنفة وما انتهت إليه وغيرها من متعلقات هذا الموضوع . وهناك قضايا أخرى تخص بعض موظفى الجمارك ستوافى الحكومة المجلس بنتائجها .

الرئيس : أعتقد أن جواب الوزير قد تضمن الإشارة إلى أن هناك (٦٥ قضية) قد صدر الحكم فيها ، بيد أن أصحابها قد استأنفوا، وكذلك ثمانية قضايا خاصة بالموظفين ستحال عند الانتهاء من التحقيق فيها إلى لجان التأديب، كما وعد حضرة الوزير بموافاة المجلس بما يستجد فى هذا الموضوع عندما يكون ذلك ممكنا .

وزير المعارف : أريد أن ألاحظ بأن الحكومة ستعطى تفصيلات أدق بخصوص مسألة السكر .

الرئيس : المجلس لا يكتفى بالإجابة عن مسألة السكر ، ويؤجل الرد عليها بصورة أشمل لمدة أسبوع .

## البند ( ٤ ) الاقتراحات

### اقتراح ( ١ )

السكرتير النيابى يتلو الاقتراح التالى :

إلى حضرة رئيس مجلس النواب المحترم .

أرجو أن تتفضلوا بعرض اقتراحى هذا على المجلس الموقر :

نظراً إلى سوء حالة البلاد الاقتصادية التى أصبح ميزان تجارتها فى عجز كبير أقترح على المجلس الموقر أن يتخذ قراراً حازماً فى تشكيل لجنة اقتصادية تسمى لجنة الصادرات والواردات . وتلك اللجنة تشرف اشرافا دقيقاً على جميع ما يدخل البلاد وما يصدر منها .

حيث مع الأسف حتى الآن لم ينسق نظام التجارة فى بلادنا ، وأصبح الباب مفتوحاً للكماليات أكثر من

الضروريات . وهذا العمل إذا لم تتخذ ضده إجراءات سليمة سيكون كارثة على اقتصاديات البلاد .
وإنى أقترح أن تكون اللجنة من بينها أعضاء من مجلس الأمة والولايات أيضا .

محمود بو شريدة
عضو مجلس النواب

طرابلس فى ٥٣/٧/٢

---

الرئيس ، سيحال هذا الاقتراح برغبة إلى اللجنة التشريعية لتوافى المجلس بتقريرها عنه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن هذا الاقتراح برغبة أمر مشروع ولا يتوقف على استفتاء اللجنة التشريعية فيه . وحيث إن موضوعه قائم على مسائل اقتصادية فهو إذن من اختصاص اللجنة المالية ، وعليه يجب أن يحال عليها رأساً ، ولا داعى إلى أن يحال إلى اللجنة التشريعية .

الرئيس : ليس عندى مانع فى أن يحال إلى اللجنة المالية إذا رأى المجلس ذلك ، ولكن أرى أن إحالته إلى اللجنة التشريعية لأخذ رأيها فيه أوفق وأصوب .

النائب المحترم محمود بو شريدة : ليسمح لى حضرات الأعضاء أن أوضح اقتراحى الذى تقدمت به إلى المجلس ملاحظاً بأن الموضوع المتعلق به يدخل ضمن المادة ٣٦ من الدستور . وعليه فان تشكيل لجنة يشترك فيها المجلس والولايات للاشراف على مايدخل البلاد وما يصدر منها أمر ضرورى بالنسبة لاقتصاديات البلاد ، أما أن نترك الحبل على الغارب ونفتح باب التوريد على مصراعيه فنرى البضائع والمنتوجات الأجنبية تغزو أسواقنا وتهدد كياننا الاقتصادى ومنتوجاتنا الوطنية فهذا مما سيؤدى بالبلاد إذا ما استمرت على هذه الحالة إلى التدهور المالى والاقتصادى فهذه السيارات والدرجات بمختلف أنواعها قد ملأت شوارع البلاد ، فى حين أن المكرونة والجبن والطماطم والصابون وغيرها قد اكتسحت الإنتاج المحلى وقضت على أرباب المعامل الوطنية وعمالها بالإفلاس والبطالة ، هذه هى الأسباب التى حدت بى إلى المطالبة بتأليف لجنة من الخبراء والنواب ورجال الصناعة والتجارة لمعالجة هذه المشكلة العويصة قبل أن يستفحل الداء فيصعب الدواء .

الرئيس : لازلت عند رأيى الأول فى إحالة هذا الاقتراح على اللجنة التشريعية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : بعد أن سمعت البيان الذى أدلى به صاحب الاقتراح لا أرى مانعاً فى إحالته على اللجنة التشريعية . على أننى لا أوافقه فى رأيه القائل بأن يفرض اشتراك أعضاء من مجلس الأمة فى هذه اللجنة بصفتهم النيابية لا كوطنين مجردين . على أنه من حق المجلس إذا رأى تصرفاً غير مرض أن يشكل لجنة خاصة تابعة له للقيام بالتحقيق المطلوب .

ولا أعتقد أنه جائز دستورياً اشتراك السلطة التشريعية فى أعمال السلطة التنفيذية .

النائب المحترم محمد الزقعار : بما أن هذا الموضوع قد عرض مراراً على المجلس فأرى أن يحال بأسرع مايمكن على اللجنة المالية حتى يتمكن المجلس أن يوافى الحكومة بالخطة التى يجب عليها أن تسير بموجبها

النائب المحترم محمود بوشريدة : تعقيبا على كلام الشيخ عبد الرحمن القلهود أريد أن أسأل حضرته عن رأيه إذا كانت الحكومة لا تريد أن تعمل ، فهل المجلس يقف عن العمل مكتوف الأيدى، ما دامت الحكومة لم تحرك ساكناً فى هذا الموضوع المهم حتى يومنا هذا ، بل تركت الولايات تجلب من الكماليات ما تريده ، وأصبحت الأسواق مزدحمة بالبضائع التى كانت البلاد فى غنى عنها . وإن معنى تشكيل اللجنة يغير اقتصاديات البلاد إلى حد بعيد ولا يضر الحكومة فى شىء ، وإنى أعتقد أن الحكومة لديها من الخبراء الذين لهم خبرة فى شئون الأقتصاد ، وعليها أن تضيف إلى هؤلاء الخبراء بعض أعضاءمن مجلس الأمة وبعض تجار من الولايات ، وهذا لايعتبر فرضاً ، كما قال زميلى بل إن المادة الدستورية صريحة فى هذا الموضوع .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أرى أن يحال أولا هذا الاقتراح إلى اللجنة التشريعية لتحقق مما إذا كان متمشياً مع الدستور ، حيث قد جاء فى شرح الزميل محمود بوشريدة لإقتراحه أن يكون فى هذه اللجنة ممثلون عن الولاية ، ومن بعد إذا لم يكن هناك مانع دستورى يحال إلى اللجنة المالية . ومن ناحية أخرى أعتقد أن صاحب الإقتراح كان من الواجب عليه أن يحصر اقتراحه فى مسألة معينة خاصة ، كالسكر مثلا أو السيارات أو الطاطم على أن يذكر بخصوص المادة الأخيرة إذا كانت البلاد غير محتاجة إليها ، وإن إنتاجها المحلى يكفى لسد استهلاكها السنوى . وأعتقد أنه بهذا الحصر فقط يصبح فى إمكان الوزير تحديد رده . وللمجلس إذا ما رأى أن هناك تهاونا أو ارتاب فى أمر ما أن يشكل لجنة للتحقيق فى الموضوع . ومن بعد يقدم المجلس للوزير المختص نتيجة تحقيقاته .

النائب المحترم محمد الزقعار : بما إن المادة (١٠٥) من اللائحة الداخلية صريحة فى إحالة كل إقتراح برغبة إلى اللجنة المختصة فانى أرى أن يحال الموضوع إلى اللجنة المالية صاحبة الاختصاص .

الرئيس : أكرر ثانية بأن لا أرى مانعاً فى إحالة الاقتراح إلى اللجنة المالية إذا ما رأى المجلس ذلك .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أريد أن أعقب على عبارة وردت فى كلام السيد مفتاح عريقيب وهى قوله ( إن الحكومة والمجلس لا يتدخلان فى شئون الولاية ) ملاحظاً بأن مسألة التوريد والتصدير هى من الصلاحيات المشتركة التى يكون فيها التشريع للاتحاد ، والتنفيذللولاية ، ولذلك فمن حق المجلس أن يتدخل فى هذه المسألة ويضع نظاماً لحركة التوريد والتصدير ، وما على الولاية إلاأن تنفذ ، وذلك لان البلاد متحدة فى العملة ، وما دام الامر كذلك فلا بد أن تكون الولاية خاضعة فى تشريعاتها فى هذا الميدان للاتحاد . وعليه فمن واجب الحكومة الإتحادية أن تتدخل فى هذه المسألة وأن تضع حداً لتوريد الكماليات على هذه الصورة التى إن استمرت سوف تستنزف ثروة الامة وتقضى على اقتصادياتها ، هذا ما أريد أن أعقب به على كلام السيد عريقيب كما أريد أن أشير فى ختام كلامى إلى أنى أميل إلى رأى الزميل الزقعار فى إحالة الاقتراح على اللجنة المالية ، وهى بدورها لها أن تحيله إذا رأت ضرورة ذلك على اللجنة التشريعية .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لقد ذكرت الولاية بناء على ملاحظة صاحب الاقتراح بأن يكون من بين أعضاء اللجنة المطلوب تأليفها ممثلون من مجلس الأمة والولايات .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أريد من الزميل السيد عريقيب أن يشرح لى ما هو الفرق بين من يمثل الولاية أو الحكومة فى موضوع هو من اختصاص الاتحاد .

الرئيس : أرى أن هذه المناقشة قد استغرقت فترة لا بأس بها من وقت المجلس وقد ظهر أن الأكثرية ميالة إلى أن يحال هذا الاقتراح على اللجنة المالية ، فاذن يحال إليها .

الاقتراح (ب)

السكرتير النيابى يتلو الاقتراح التالى :

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب .

بعد إهداء التحية ،

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم هذا الاقتراح برغبة ، راجياً عرضه على المجلس الموقر فى أول فرصة ممكنة :

من المعلوم أن قوات البوليس تعد من القوات المسلحة التى يجب عليها ، من ضمن ما يجب ، المحافظة على الأمن ، والدفاع عند اللزوم عن حياض الوطن ، وحيث إن حضرة مولانا الملك المعظم هو القائد الأعلى للقوات المسلحة حسب ما ينص عليه الدستور ، ونظراً لضرورة ربط أفراد هذه القوات بيمين موحد نحو رئيس الدولة والقائد الأعلى لقواتها ، فانى أقترح ما يلى :

أن يطلب المجلس من الحكومة إصدار التعليمات اللازمة حتى يقوم أفراد هذه القوات من ضباط وجنود فى الولايات الثلاث بقسم يمين الولاء والإخلاص للوطن والمليك ، وذلك لما لهذا القسم من مغزى سام وما يحمله من الشعور بالاعتزاز القومى ، الذى يتمثل فى الولاء والإخلاص لصاحب العرش المفدى .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام .

الدكتور على العنيزى
عضو مجلس النواب

٤ — ٧ — ١٩٥٣

الرئيس : يحال هذا الاقتراح إلى لجنة الدفاع والشئون الخارجية حيث إن البوليس يعتبر قسما من الجيش .

البند (٥) تقارير

مشروع قانون لجان التحقيق

النائب المحترم صالح بويصير : أود ياسيدى الرئيس وياحضرات النواب المحترمين أن أدلى بملاحظات حول قانون لجان التحقيق المعروض على المجلس الموقر ، فقد لاحظت انعدام الهدف والغاية فى نصوصه ، كما لاحظت الاضطراب فى مجموع مواده ، فبينما توضح المذكرة التفسيرية أن ينص على تنظيم اختصاصات الحكومة الاتحادية وتحقيق الإشاعات ، ويجعلها تتأكد من مجمل سياستها — إن كانت أحسنت أم لم تحسن — نجده يفتقر إلى التنويع الدقيق المحكم فى مجمل أبوابه .

وهو يعطى الصلاحية لرئيس الوزراء أن يعين لجان تحقيق فى أى مسألة تخص الحكومة الاتحادية ، ولم يقل القانون من هم الذين سيكونون أعضاء لجان التحقيق ، وهل يشترط فيهم أن يكونوا قضاة أم ذوى مؤهلات قانونية أم لا ؟ .

وبينما ينص أنه يخص شئون الحكومة الاتحادية نجده يقضى بايقاف موظف عن العمل إلى أن يتجلى موقفه شريطة أن يكون الموظف تابعا للحكومة الاتحادية . وماذا نستطيع أن نعمل مع غير موظفى الحكومة الاتحادية ؟ أولئك الذين يمارسون اختصاصاتهم ، ولكنهم تابعون للولايات ، هل تقف دونهم لجان التحقيق لأنهم فى الولايات ؟ وبينما ينص على أن الجلسات قد تكون علنية وقد تكون سرية نجده يؤكد أن تقارير اللجان لن تقدم ضد أى شخص فى محاكمة أخرى .

إذن فالمقصود بهذا القانون نوع من التحقيق الغريب الذى يشبه التشهير وإضاعة السمعة ، وخلق الاشاعات لانفيها . إذا كانت الحكومة تقصد التحقيق مع موظفيها ففى قانون الموظفين مايكفى لذلك ، ولها أن تعين لجان تحقيق ولجان تأديب وتقدمهم للمحاكمة أيضاً .

وإذا كانت لاتقصدهم وحدهم فان هناك هيئة قانونية ، لم تخلق إلا للتحقيق ، ولها وسائلها وطرقها وخبرتها فى جميع المعلومات وتحقيق الإشاعات ، وأعنى بها هيئة البوليس ، وماذا يعمل بأقسامه التحقيقية ومباحثه العامة إذا لم يمكن من التحقيق والبحث فى شئون الدولة ؟

وإذا كانت أمور كبيرة وخطيرة وعامة ، فهذا هو البرلمان أباح له الدستور أن يعين لجان تحقيق ينير بها السبيل وتتعرف بها أوجه الحق .

أما أن تعطى سلطة تشكيل لجان التحقيق إلى رئيس الوزراء والوزراء ، فأعتقد أنه سيف قاطع خطير نسلمه إلى هيئة ، ونحن لانضمن أن تكون هى الوزارة الحاضرة ، وقد يأتى بعدها من يستعمله سلاحاً ضد أبرياء ، وقد يأتى من يعين لجان التحقيق من الشارع ويوحى لها بالتقرير اللازم مقدماً ، وعندئذ سلاماً على الحق ووداعاً للعدالة ، ونكون قد خلقنا محاكم التفتيش التاريخية فى بلادنا بأيدينا .

ياحضرات النواب ، إنى أدعوكم إلى التريث فى هذا القانون وإرجاعه للجنة من جديد ، حتى يتضح فيه النور ، وحتى لا نسلم سيفاً قاطعاً لا يبرره الواقع ولا تؤيده ضمانات قضائية .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أوافق الأستاذ صالح بويصير على رأيه القائل بتأجيل بحث هذا القانون وإرجاعه إلى اللجنة من جديد لدراسته دراسة وافية أدق وأشمل ، ولست أريد أن أزيد شيئاً على ما قاله فانه يكفى ، وهو الحق بعينه .

النائب المحترم محمد الزقعار : أعتقد أن لهذا القانون خطورته ، وعليه يجب أن لانسرع فى إقراره قبل أن نكون قد درسناه دراسة وافية من جميع الوجوه .

النائب المحترم الحاج محمد سيف النصر : أرى أن نتريث فى بحث هذا القانون ، وعليه أوافق الزميل بويصير فى إعادته إلى اللجنة المختصة .

الرئيس : فى الحقيقة أن بهذا القانون وجه شبه مع قانون منع الجرائم الذى نحن بصدد إلغائه ، وعليه فلا مانع إذا وافق المجلس على إعادته إلى اللجنة لبحثه ثانية .

النائب المحترم على تامر : أؤيد فكرة إعادة هذا القانون إلى اللجنة المختصة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أوافق فكرة السيد صالح بويصير فى تحويله على اللجنة المختصة لدراسته على ضوء المناقشات التى حدثت بالمجلس .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أود لو يتفضل ممثلو الحكومة بشرح الأسباب التى دعت إلى هذا التشريع.

وزير المعارف : أعتقد أن أسباب وضع هذا القانون قد نجمت عن بعض الحوادث التى حصلت والتى رأت السلطة التنفيذية إزاءها أنها لا تدخل فى اختصاص البوليس والقضاء . كما أن للحكومة أن تؤلف لجان تحقيق ضد موظفيها إذا ما رأت ضرورة ذلك من أجل المصلحة العامة . هذا وإن مسائل تقصير الموظفين منها ما هى بسيطة ، وقد تحال لرئيس المصلحة أو للوزير للفض فيها ، ومنها ما قد يحال إلى القضاء ، ولكن هناك مسائل يجب أن يكون الروتين فيها مختصراً . ولذا أعطى هذا القانون الصلاحية لرئيس الوزراء فى تأليف هذه اللجان للتحقيق فى مثل هذه المسائل الخاصة بموظفى الحكومة الاتحادية ، كما أرى أن يكون فى كل ولاية قانون مماثل . وأشير إلى فحوى القانون فأقول بأنه أعطى للموظف صلاحية الدفاع عن نفسه بمختلف الوجوه ، وليس فيه مايشم منه رائحة التهديد ، حيث إن حقوق الموظف مضمونة بناء القوانين التى قبل العمل بمقتضاها . وبخصوص الرأى القائل بأن يكو القانون عاما فى جميع ولايات ليبيا ، أقول بأن الدستور قد حدد كل من صلاحيات الاتحاد وصلاحيات الولايات .

النائب المحترم صالح بويصير : إن بالمادة الأولى من هذا المشروع كثيراً من الغموض والابهام لأننا وإن كنا مرتبطين مع الحكومة الحالية كما قلت سابقاً بصلات الود والتفاهم ، إلا أنه لا يمكننا أن نضمن مثل هذه الصلات مع ما قد يأتى من الحكومات فى المستقبل ، وعليه فلا يمكننا بحال أن نعطى لرئيس الوزراء مثل هذه السلطة الواسعة التى قد تستغل فى غير المصلحة العامة . على أنه إذا كانت هذه المادة تخص الموظفين كما أشار حضرة وزير المعارف فانى ألفت نظره بان بها غموضاً يجب أن يرفع . مع العلم بأن هناك قانون الخدمة المدنية الذى تضمن كل ما يخص الموظفين والتحقيق معهم .

الرئيس : هل توافقون على إيقاف بحث هذا المشروع وإعادته إلى اللجنة التشريعية لتدرسه على ضوء النقط التى أثيرت فى جلسة اليوم ؟ ( موافقة عامة )

## تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون النقد لسنة ١٩٥٣

الرئيس : حضرتا رئيس اللجنة المالية ومقررها غائبان ، فهل يرى المجلس بحث المشروع أم نؤجل دراسته إلى حضورهما ؟

النائب المحترم محمد الزقعار : ما دام تقرير اللجنة المالية يدعو إلى رفض هذا القانون ، فأرى من الأصوب أن نؤجل بحثه حتى يحضر رئيس اللجنة أو مقررها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن اللجنة لا تتألف من الرئيس والمقرر وحدهما ، وعليه فاذا كان فى إمكان أحد أعضاء اللجنة القيام بمهمة المقرر فللمجلس أن يبدأ دراسة تقرير اللجنة .

الرئيس : تقرير اللجنة مختصر وصريح، حيث يرى رفض هذا القانون لما حواه من نقص إزاء عدم تبيين المبادىء العامة التى يسير عليها وزير المالية فى مراقبة النقد .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أن اقتراح اللجنة برفض المشروع لا بد وأن يكون فى محله، ولكن مع ذلك فهل لأحد أعضاء هذه اللجنة أن ينير المجلس بصورة أكثر تفصيلا عن الأسباب التى دعتهم لأخذ مثل هذا القرار ؟

الرئيس : أعتقد فى مثل هذه الحالة أنه لا بد من أن ننتظر المقرر ليقوم بواجبه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : المسألة واضحة ، وهى أن هذا القانون يمكن أن يعتبر بأنه ذو مادة واحدة ، وهذه المادة تعطى الصلاحية المطلقة لوزير المالية فى مراقبة النقد دون أن يكون ملزماً باتباع أى اسس أو مبادىء فى استعمال مثل هذه الصلاحية .

النائب المحترم محمود بوشريدة : لقد طالب المجلس الحكومة منذ زمن بتشريع فى هذا الموضوع ، وما دام القانون جاء ناقصاً فأرى بدل أن يؤجل بحثه يرجع للحكومة حسب قرار اللجنة مع مطالبتها بأن تتقدم إلى المجلس بقانون جديد أشمل وأعم .

النائب المحترم صالح بويصير : أود أن أعقب على كلام الزميل الشيخ عبد الرحمن القلهود بأنى أخالفه فى رأيه كما أخالف اللجنة فى تقريرها ، وذلك بشىء واحد ، وهو : إذا لم نعط هذه الصلاحية لوزير المالية فلمن نعطيها ياترى ؟ إن الجهاز الحكومى المالى فى جميع البلاد ينتهى إلى وزير المالية، وهو صاحب اللوائح التى تنظم عمليات النقد حسب هذا القانون، وإذا سلبناها منه ترى هل ترون أن نعطيها للجنة خاصة، ونخالف بذلك الإجراء السليم ونعرقل الأعمال ؟ هذا وإننا لسنا أكثر حرصاً من الحكومة المصرية التى أعطت مثل هذه الصلاحية لوزير ماليتها .

وهنا تلا النائب مادة من قانون النقد المصرى لتعزيز رأيه هذا نصها :

يحظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى أو تحويل النقد من مصر أو إليها كما يحظر كل تعهد مقوم بعملة أجنبية وكل مقايضة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبى سواء أكانت حالا أو كانت لأجل إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية ، وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك .

ومعنى هذا أن مثل هذه السلطة هى من حقوق وزير المالية المشروعة، ولكن للمجلس أن يقيدها بالشروط اللازمة، وليس المقصود شخص وزير المالية، فان كل نظارة مالية حين تسمح بخروج نقد ما مقابل بضاعة أو أى عرض آخر هى فى ذلك الإجراء إنما تمثل وزير المالية صاحب الصلاحية القانونية .

النائب المحترم محمد الزقعار : لا زلت مصراً على رأيى الأول بتأجيل بحث هذا المشروع إلى أن يحضر رئيس اللجنة أو مقررها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إن مسألة النقد من المسائل الحيوية، وعليه فان القانون الخاص به يجب أن يدرس

دراسة وافية، وأن لا تكون فيه أية ثغرة ، ولذا فأنا مع من يقول برده للحكومة ومطالبتها بقانون مفصل مستوف لجميع الشروط المطلوبة فى هذا الموضوع .

النائب المحترم صالح بويصير : نظرية السيد عريقيب معقولة جداً ، ولكن يجب عليه أن يلاحظ بأن تبديل النقد الليبى داخل النطاق الاسترلينى غير مقيد فى سوى طرابلس التى يجب فيها أن يتحصل صاحب النقد على رخصة قبل أن يتمكن من تحويل نقوده ، ولهذا فقد يكون هذا القانون كافياً الآن ، وهؤلاء الوزراء يقرون معى بأنه لا توجد قوانين فى غير ولاية طرابلس تمنع تحويل النقد إلى الاسترلينى .

الرئيس : يظهر من المناقشة التى جرت أننا الآن بين أمرين ، إما أن نؤجل بحث هذا المشروع أو نقر رأى اللجنة فيه .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إن كمية النقد الليبى محدودة ، وإذا لم نقم على حماية هذا النقد بطرق سليمة فاننا نخاف أن تتلاشى مالية ليبيا . فى بريطانيا مثلا وضعت حكومتها شروطاً أو قيوداً ضيقة لعدم تسرب نقدها إلى الخارج لمن يغادر البلاد بأن لا يحمل معه أكثر من (٥٠ جنيها استرلينياً )

النائب المحترم محمود بوشريدة : إننى أؤيد رأى القائلين برفض هذا القانون ومطالبة الحكومة بقانون مفصل جديد .

النائب المحترم محمد الزقعار : بما أن ولايتين من ليبيا ليس فيهما فى الوقت الحاضر أى تشريع يحمى تسرب النقد إلى الخارج فانى أدعو المجلس إلى دراسة الموضوع باهتمام والتريث قبل البث فيه .

النائب المحترم صالح بويصير : أريد أن أوضح النقط التى بينى وبين السيد عريقيب عندما قال بأنه توجد قوانين أحسن من هذا القانون فى ليبيا ، نعم القانون الموجود حالياً هو القانون الذى أصدرته الحكومة المؤقتة ، وأعتقد أن به نقصاً ، وعليه يمكننى أن أؤكد بأنه لا توجد قوانين فى ليبيا أقوى وأمتن من القانون الذى بين أيدينا الآن .

النائب المحترم على تامر : أنا مع من يقول بأن من حق وزير المالية الإشراف على النقد، ولكن مع هذا فانى أرى أن يدرس هذا القانون دراسة وافية وتدخل عليه التعديلات اللازمة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا أشاطر الرأى القائل برفض هذا القانون ، وقد سبق للمجلس أن طلب من الحكومة أن تتقدم إليه به . وبخصوص قول اللجنة أنه به نقصاً، وإزاء ما سمعنا من اقتراحات فانى أرى أن يعاد إلى اللجنة لتنظمه وتتلافى ما به من نقص وتضمنه تلك المواد التى تراها ضرورية لحماية النقد بحيث يصبح قانوناً تاماً .

الرئيس : أعتقد لو كان رئيس اللجنة أو مقررها حاضراً لأجاب بأن اللجنة لا تضم أعضاء فنيين اختصاصيين يمكنهم تلافى هذا النقص . وخلاصة ما تطلبه اللجنة فى تقريرها هو أن تقوم الحكومة باتمام هذا القانون مع توصيتها بان تعمم الجارى به العمل فى طرابلس على بقية ولايات ليبيا .

النائب المحترم محمود بوشريدة : يوجد لدى الحكومة مستشارون وفنيون، ولذا يمكنها أن تعيد دراسته وأن تنسقه حسب رغبات المجلس، أما إذا أعيد إلى اللجنة فانه سيتعسر عليها ذلك لعدم وجود الخبراء لديها .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يؤسفنى أن أخالف رأى حضرة الرئيس فى قوله بان اللجنة غير قادرة على القيام باتمام هذا القانون، ولذا فانى أرى أن يعاد إلى اللجنة المالية لتلافى ما به من النقص .

الرئيس : تصحيحاً لما قلت سابقاً ألاحظ بأنه لو وجد رئيس اللجنة أو مقررها لأجاب بأن ليس من بين أعضاء اللجنة فنيون اختصاصيون فى حين أن مثل هذه العناصر تتوفر لدى الحكومة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : بأننا جميعاً لاننكر هذه الحقيقة، ولكن مع هذا فان اللجنة لم ترفض هذا القانون اعتباطاً، أما بخصوص العناصر الفنية فمن حق اللجنة أن تستعيرها من الحكومة للقيام بمهمتها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أنه إذا ما أرجع القانون إلى اللجنة فلها أن تدعو الفنى والخبير لمساعدتها فى مهمتها حسب ما تنص عليه لائحة المجلس . وإنى إذ أتشبث بهذا الرأى أفعل ذلك من أجل كسب الوقت ، إذ فى إمكاننا أن نكلف اللجنة بالإسراع فى عملها، بينما قد تكون للحكومة أعمال لا تدعها تنظر رغبة المجلس بالسرعة المطلوبة، ولذلك أرى أن يعاد القانون إلى اللجنة وهى بدورها تستعين بمن شاءت من الخبراء . وبخصوص ملاحظة اللجنة بتعميم القانون الجارى به العمل فى طرابلس على الولايتين الاخريين فهذا لا يمكن أن ينفذ بمجرد توصية بل لا بد من تلك الإجراءات الضرورية والمتبعة فى مثل هذه الحالات

النائب المحترم محمد الزقعار : أشكر زميلى الشيخ عبد الرحمن فقد قال ما فيه الكفاية، وإنى أوافقه فى أن تعميم قانون فى ولاية غير الولاية الجارى به العمل فيها لا يأتى إلا بعد أن يمر بالمراحل المنصوص عليها دستورياً .

النائب المحترم على تامر : أرى أن يعاد القانون إلى اللجنة المختصة كما ألاحظ بأن التوصية التى تضمنها تقرير اللجنة تعتبر غير عملية، حيث إن القوانين الجارى بها العمل لا تلغى إلا بقوانين جديدة، لا بتوصيات .

الرئيس : الرأى للمجلس، فاما أن يعاد إلى اللجنة المختصة أو أن يرفض ويطلب من الحكومة أن تتقدم بقانون جديد على ضوء المناقشات التى حصلت فى المجلس .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أرى أن يعاد إلى اللجنة المالية لتستأنف دراسته مع الاستعانة بخبراء فى هذا الموضوع

النائب المحترم صالح بويصير : أستطيع أن أقترح بأنه ما دامت اللجنة قد قالت رأيها فى الموضوع ، وما دامت الحكومة هى صاحبة المشروع فلنا أن نعيده إليها، مع مطالبتها بوضع قانون جديد بأسرع ما يمكن .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : هذا هو المنطق ، وأنا أوافق عليه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : من رأيى أن يعاد إلى الحكومة مع الإلحاح عليها فى أن تسرع بتقديم قانون جديد يتلافى النقص الذى حواه القانون السابق .

الرئيس : إذن هل يوافق المجلس على رفض القانون الحالى وإعادته إلى الحكومة مع توصيتها بتقديم مشروع قانون جديد أوفى وأشمل تراعى فيه المناقشات التى دارت بالمجلس فى أسرع وقت ؟ ( موافقة عامة )

ملاحظة : رفعت الجلسة للاستراحة مدة ربع ساعة .

## استئناف الجلسة

الرئيس : نستأنف الجلسة بتقرير لجنة المعارف والصحة والشئون الاجتماعية على مشروع قانون العطلات الرسمية .

المقرر (النائب المحترم محمد الزقعار) : يتلو التقرير والنص الأصلى لمشروع قانون العطلات الرسمية .

---

## تقرير لجنة المعارف والصحة والشئون الاجتماعية عن مشروع قانون العطلات الرسمية

نظرت لجنة المعارف والصحة والشئون الاجتماعية فى جلستها الرابعة المنعقدة يوم الخميس ٢١ شوال ١٣٧٢ (٢ يوليو ١٩٥٣) فى مشروع قانون العطلات الرسمية لسنة ١٩٥٣ ، وبعد أن درست جميع مواده رأت أن تدخل عليه التعديلات التالية :

### ( المادة ٣ )

تقترح اللجنة تعديل الفقرة (أ) من ( المادة ٣ ) على النص التالى :

أ ) يجوز للمستخدم العمل إذا رغب فى ذلك اليوم .

وتقترح اللجنة تعديل الفقرة (ج) من ( المادة ٣ ) على النص التالى :

ج ) فى عطلتى عيد الفطر والأضحى المباركين ... الخ ، كما تقترح أن تستبدل عبارة ( بالاتفاق على مستخدميه ) الواردة فى الفقرة (د) من ( المادة ٣ ) بعبارة ( بالاتفاق مع مستخدميه ) وترى اللجنة أن يضاف إلى الملحق يوم ٢١ نوفمبر وهو اليوم الذى صدر فيه قرار هيئة الأمم المتحدة باستقلال ليبيا .

وتأمل اللجنة أن يوافق المجلس على هذه التعديلات .

مقرر اللجنة
محمد الزقعار

رئيس اللجنة
محمود بوشريدة

## مشروع قانون العطلات الرسمية لسنة ١٩٥٣

( المادة ١ )

العطلات الرسمية :

١ — تكون الأيام المدرجة فى ملحق هذا القانون عطلات رسمية فى جميع أنحاء البلاد الليبية .

٢ — باستثناء عطلتى عيد الفطر المبارك وعيد الأضحى المبارك إذا وقعت عطلة رسمية فى يوم جمعة أو فى يوم عطلة رسمية أخرى يعتبر اليوم التالى عطلة رسمية .

٣ — لرئيس الوزراء فى أى وقت أن يعلن أى يوم آخر عطلة رسمية فى جميع أنحاء البلاد الليبية باعلان ينشر فى الجريدة الرسمية .

( المادة ٢ )

الأثر القانونى للعطلات الرسمية :

١ — مع مراعاة أحكام هذا القانون يعد كل يوم من أيام العطلات الرسمية المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون وأيام الجمعة عطلة رسمية للأغراض القانونية كافة .

٢ — تقفل الدوائر الحكومية والمحاكم فى تلك الأيام .

٣ — تقفل البنوك فى تلك الأيام ، إلا أنه :

(أ) يجوز لأى بنك أن يختار يوم الأحد بدلا من يوم الجمعة لإقفال أبوابه كل أسبوع للأغراض القانونية كافة بابلاغ اختياره إلى والى الولاية المختصة ، ونشره فى الجريدة الرسمية للولاية .

(ب) فى عيدى الفطر المبارك والأضحى المبارك تقفل البنوك فى اليوم الأول فقط من العيدين .

( المادة ٣ )

عطلة المستخدمين فى أيام العطلات الرسمية :

من حق المستخدمين أن يعطلوا عن العمل بأجرهم الكامل إلا أنه :

( أ ) يجوز للمستخدم أن يوافق على العمل فى ذلك اليوم .

(ب) يجوز لرب العمل أن يطلب من المستخدم أن يشتغل فى ذلك اليوم لتقديم الخدمات العامة الأساسية . وفى هذه الحالة يحق للمستخدم أن يعطل فى يوم آخر بأجر كامل .

(ج) فى عطلتى عيد الفطر المبارك وعيد الأضحى المبارك لا يحق لغير المستخدمين فى المصالح الحكومية والمحاكم أن يعطلوا إلا فى اليوم الأول فقط من العيدين .

(د) يجوز لرب العمل بالاتفاق على مستخدميه أن يمنحهم من العطلات الأخرى مايستنسبه سواء بمناسبة عيدى الفطر والأضحى المباركين أو فى المناسبات الأخرى .

( المادة ٤ )

إلغاء :

تلغى القوانين الإيطالية رقم ( ١٧٢٦ ) المؤرخ ٢٧ ديسمبر ١٩٣٠ ورقم ١٢٧٦ المؤرخ ٢٨ مارس ١٩٣٨ ورقم ٦٦١ المؤرخ ٥ مايو ١٩٣٩ وقانون العطلات الرسمية رقم (١١) لسنة ١٩٥٠ النافذ المفعول فى برقة وقانون أيام العطلة العمومية لاستقلال ليبيا سنة ١٩٥١ وجميع التشريعات الأخرى التى تتعارض وهذا القانون .

( المادة ٥ )

إسم القانون وبدء نفاذه :

يسمى هذا القانون قانون العطلات الرسمية لسنة ١٩٥٣ ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الملحـــــق

| | |
|---|---|
| عيد رأس السنة الهجرية | |
| عيد المولد النبوى الشريف | ( ١٢ ربيع الأول ) |
| عيد الفطر المبارك | ( ثلاثة أيام ) |
| عيد الأضحى المبارك | (أربعة أيام) |
| عيد ميلاد حضرة الملك المعظم | |
| يوم تأسيس الجيش السنوسى | ( ٩ أغسطس ) |
| عيد الدستور | ( ١٧ اكتوبر ) |
| عيد الاستقلال | (٢٤ ديسمبر ) |

الرئيس : نرجع الآن إلى نص المشروع لدراسته مادة مادة ، مع ذكر التعديلات التى رأت اللجنة إدخالها عليه مع مناقشتها .

المقرر يتلو المادة التالية :

(المادة ١)

العطلات الرسمية : ١ — تكون الأيام المدرجة فى ملحق هذا القانون عطلات رسمية فى جميع أنحاء البلاد الليبية .

٢ — باستثناء عطلتى عيد الفطر المبارك وعيد الأضحى المبارك إذا وقعت عطلة رسمية فى يوم جمعة أو فى يوم عطلة رسمية أخرى يعتبر اليوم التالى عطلة رسمية .

٣ — لرئيس الوزراء فى أى وقت أن يعلن أى يوم آخر عطلة رسمية فى جميع أنحاء البلاد الليبية باعلان ينشر فى الجريدة الرسمية .

الرئيس : إن اللجنة لم تقدم أى تعديل بخصوص هذه المادة فهل يوافق عليها حضرات الأعضاء كما وردت فى النص الأصلى ، أم لهم بعض الملاحظات ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن المادة الأولى التى نحن بصددها تشير إلى الجدول الذى يضم الأيام المعتبرة أعياداً رسمية ، ولذلك فان المجلس إذا وافق على هذه المادة يكون قد وافق على الملحق ، وعليه فاذا كانت الأعضاء بعض الملاحظات على الجدول فان وقتها الآن ، وأنا لى ملاحظات على هذا الجدول :

أولها — أنه بخصوص المولد النبوى الشريف لايكفى أن تكون عطلته يوماً واحداً بينما كانت تعطل المصالح الحكومية فى الماضى مدة يومين أو ثلاثة ، وعليه فلا يمكن أن يكون الاحتفال بهذا العيد فى عهد الاستقلال أقل منه فى عهد الاستعمار الغابر ، ولذا أقترح أن تكون عطلة المولد ثلاثة أيام .

وثانيها — أن هناك تقاليد متبعة فيما يختص بالمعارف والمحاكم الشرعية ، وهو تعطيل العمل أيام مواسم الأعياد ويوم ٢٧ رجب والنصف من شعبان والأيام الأخرى المعروفة عندنا بالمواسم ، ورأيى فى هذه الناحية احتراماً لهذه التقاليد إما أن تعتبر أعيادا رسمية ، أو على الأقل تعطى الصلاحية للمعارف والمحاكم الشرعية لمراعاتها حسب ما جرت عليه التقاليد فى الماضى .

النائب المحترم محمد الشعاب : إن كلام فضيلة الشيخ القلهود فى محله ، وإنى فى الوقت الذى أوافقه عليه أضيف إلى ذلك ( يوم عاشوراء ) ملاحظاً بوجوب مراعاة هذه الأعياد الدينية ، دون تفريق بين المحاكم الشرعية والمعارف والمصالح الحكومية الأخرى فى هذه الناحية .

المقرر : اللجنة لا تعارض فى إضافة هذه الأيام على الجدول إذا ما وافق المجلس ، على أنى أريد أن أشير بأن المعارف لم تكن مربوطة فى الماضى بخصوص العطلات ببقية دوائر الحكومة . بل إنها لها لوائح خاصة بها تنظم عطلاتها .

الرئيس : أعتقد أن المواسم تعتبر من المناسبات الدينية ، وليس من الأعياد الرسمية للدولة .

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : إذا أخذنا بمبدأ اعتبار جميع المناسبات سواء دينية أو غيرها أعيادا رسمية فسيصبح عدد العطلات ضخماً وسيترتب على ذلك نقص فى الانتاج وتعطيل فى العمل بدوائر الحكومة ، فوزارة المواصلات مثلا كثيرا ما يعمل موظفوها خلال أيام العطلات الرسمية والأعياد القومية ، حتى تتيح للجمهور قضاء مصالحهم دون أى تعطيل . ولكن مع هذا فللمجلس أن يقرر ذلك إذا لم ير فيه ضرراً .

النائب المحترم صالح بويصير : ليسمح لى حضرة وزير المعارف أن أسأله فيما إذا كانت الحكومة قد استرشدت عند وضع هذا القانون بما هو متبع فى مصر .

وزير المعارف : أعتقد أنه لم يكن من الضرورى أن تستنير الحكومة بالطرق المتبعة فى البلاد الإسلامية فى

موضوع الأعياد القومية ، حيث إن لكل أمة أعيادها الخاصة بها . أما فى مسألة الأعياد الدينية فليس هناك من مانع يحول دون الاسترشاد بالبلاد الإسلامية مع الأخذ بالإعتبار ما هو جار ببلادنا .

النائب المحترم صالح بويصير : لهذه الأسباب قد سألت حضرة وزير المعارف فيما إذا كانت وزارته قد استرشدت بالبلاد الإسلامية أم لم تلاحظ ذلك عندما وضعت جدولا للاعياد الإسلامية ؟

وزير المعارف : جرت العادة أن تسير المعارف على لوائح خاصة بها فى نظام العطلات ، بينما أعتقد أن مراعاة الأعياد الدينية كيوم ( ٢٧ رجب ) و ( ١٥ شعبان ) و ( يوم عاشوراء ) أكثر ما تطبق بالمحاكم الشرعية .

النائب المحترم صالح بويصير : قصدت من سؤالى لحضرة الوزير أن أفهم إذا ما كانت مصر يتعطل العمل بدوائرها خلال الأعياد الدينية أم لا ؟ ( وهنا تلا حضرة النائب المحترم قائمة الأعياد المصرية الرسمية نقلا من مفكرة لسنة ١٩٥٣ ناوله إياها حضرة الرئيس ) .

المقرر : جرت العادة فى ليبيا أن تعتبر ( يوم عاشوراء و ٢٧ رجب والنصف من شعبان ) أعياداً دينية ، وعليه أقترح أن يترك أمرها للحكومة ، وهى تقرر حسب الظروف فان رأت اعتبارها أعياداً فلها ، وإلا فلها أن تقرر بشأنها ما شاءت .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : عند ما ذكرت ملاحظتى بشأن المواسم الدينية كنت أشرت بأن تترك للمحاكم الشرعية والمدارس صلاحية مراعاة تقاليدها التى سارت عليها حتى اليوم ، ومن رأيى أيضاً أن يستبدل اليوم الأخير من أيام ( عيد الفطر وعيد الأضحى ) بيوم الموسم لكل من العيدين . ( وهنا عزز قوله بذكر قصة تاريخية وقعت بين أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب وأحد اليهود بشأن منزله يوم عرفات ) .

المقرر : لاتمانع اللجنة فى إضافة يوم ( عرفات ) مع اعتبار عيد الاضحى ( ٤ أيام ) .

النائب المحترم محمد الشعاب : لازلت متمسكاً باضافة مواسم ( ٢٧ رجب و ١٥ شعبان ويوم عاشوراء ) واعتبارها أعياداً رسمية . وإننا لسنا مطالبين بالاقتداء بمصر فى كل أمورنا .

النائب المحترم صالح بويصير : الواقع أنى عندما ذكرت مصر كنت على يقين بأنها جديرة بأن يقتدى بها حتى فى هذه الناحية نظراً لما بها من فطاحل العلماء ، ويجب أن لايفوتنا أن كثرة الأعياد بها مضيعة للوقت وعرقلة لأعمال الجمهور . وإننى فى الوقت الذى أوافق فيه الشيخ عبد الرحمن القلهود باعتبار (يوم عرفات) عيداً رسمياً أرانى أخالف السيد الزقعار فى أن تكون عطلة (عيد الأضحى ٥ أيام) بل تكون ٤ أيام بما فى ذلك (يوم عرفات).

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : بما أن اقتراح السيد القلهود دعا إلى اختصار يوم من أيام (عيد الاضحى) واستبداله (بيوم عرفات) فأنا من جهتى أدعو إلى اختصار يوم من أيام (عيد الفطر) واستبداله بيوم (٢٧ رجب).

المقرر : اللجنة قدضمنت رأيها فى تقريرها ، ولكن مع هذا فانى لاأرى مانعاً فى اعتبار ( يوم عرفات ) عيداً رسمياً بدل اليوم الرابع من نفس العيد ،

وزير المعارف : أريد أن أسأل المجلس ، الموقر ماذا يقصد من العطلة الرسمية بالنسبة للاعياد الدينية المقترحة ،

أهو اقفال الدوائر والمتاجر والبنوك وتعطيل الحركة التجارية بما فيها من الضرر على العامل وأرباب الحرف ، أم غير ذلك ؟

المقرر : إذا اعتبرت هذه الأيام عطلات رسمية فيجب أن تكون كغيرها من الأعياد المنصوص عنها فى الملحق ، مما يوجب مراعاتها على جميع المصالح والمؤسسات والبنوك .

النائب المحترم محمود بوشريدة : لازلت أقول بأن كثرة الأعياد تسبب عرقلة العمل . وعليه أرى أن لا تزداد على الملحق أى عطلة باستثناء يوم (٢١ نوفمبر) .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لم ينتبه الزميل بوشريدة إلى اقتراحات الأعضاء التى وإن دعت إلى اعتبار المناسبات الدينية أعيادا رسمية إلا أنها لاحظت أن تختصر من بقية أيام الأعياد .

الرئيس : كحل وسط أرى أن تعتبر هذه المناسبات الدينية عطلات رسمية خلال النصف الأخير منها أى من (الساعة ١٢ ظهراً) فما فوق .

وزير الدفاع : نظراً لما يترتب على كثرة الأعياد من الحد من النشاط التجارى وشل الحركة التجارية والإدارية فانى أقترح — كحل وسط — أن يترك لوزيرى العدل والمعارف صلاحية وضع لوائح بخصوص أيام العطلات الدينية فى مصلحتى العدل والمعارف .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن اقتراح حضرة وزير الدفاع هو نفس ما عنيته فى ملاحظتى التى تطرقت بها إلى المحاكم الشرعية والمدارس .

المقرر : وأنا أيضاً لا أرى مانعاً فى قبول هذا الاقتراح إذا ما وافق المجلس عليه .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ليس من شك فى أن كثرة الأعياد تسبب تعطيل الأعمال والحد من الإنتاج ، وأعتقد أن الأعياد المذكورة فى الملحق كافية إذا ما أضفنا إليها يوم (عرفات) بدل اليوم الرابع من (عيد الأضحى) . وبخصوص إعطاء وزيرى العدل والمعارف صلاحية وضع لوائح خاصة بهذا الصدد فلهما ذلك على أن لا تعتبر هذه العطلات أعياداً رسمية من الوجهة القانونية .

وزير المعارف : إن نفس هذا القانون يخول (لرئيس الوزراء) صلاحية اعتبار أى يوم عطلة رسمية .

النائب المحترم صالح بويصير : أقترح مجاراة للتقاليد الإسلامية إضافة النصف الأعلى (١٠ محرم — أى عاشوراء وموسم الإسراء والمعراج وموسم النصف من شعبان) للأعياد الرسمية .

ملاحظة : وهنا حصلت مناقشة حادة بين حضرة وزير المعارف والنائب المحترم صالح بويصير اشترك فيها كل من حضرات النواب : محمد الشعاب — عبد الرحمن القلهود — محمود بوشريدة — عبد السلام بسيكرى — ومفتاح عريقيب) . حول فكرة اعتبار المناسبات الدينية عطلات رسمية أم الاكتفاء بما جاء فى الملحق مع إضافة يوم (٢١ نوفمبر) .

الرئيس : يظهر من المناقشة التى جرت أن الأكثرية توافق على إضافة النصف الأعلى من أيام (عاشوراء

وموسم الإسراء والمعراج وموسم النصف من شعبان وكامل يوم ٢١ نوفمبر) إلى الملحق واعتبارها أعياداً رسمية ، مع ملاحظة أن أنصاف الأيام تبتدىء من الساعة ١٢ زوالا إلى ١٢ ليلا . فهل توافقون على ذلك ؟
(موافقة بالأكثرية)

المقرر يتلو المادة التالية :

( المادة ٢ )

الأثر القانونى للعطلات الرسمية :

(١) مع مراعاة أحكام هذا القانون يعد كل يوم من أيام العطلات الرسمية المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون وأيام الجمعة عطلة رسمية للأغراض القانونية كافة .

(٢) تقفل الدوائر الحكومية والمحاكم فى تلك الأيام .

(٣) تقفل البنوك فى تلك الأيام، إلا أنه :

(ا) يجوز لأى بنك أن يختار يوم الأحد بدلا من يوم الجمعة لإقفال أبوابه كل أسبوع للأغراض القانونية كافة بابلاغ اختياره إلى والى الولاية المختصة ونشره فى الجريدة الرسمية للولاية .

(ب) فى عيدى الفطر المبارك والأضحى المبارك تقفل البنوك فى اليوم الأول فقط من العيدين .

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء أى اقتراح بخصوص هذه المادة ؟

النائب المحترم محمد الزقعار : لى اقتراح بخصوص إدخال التعديل اللفظى على صياغة الفقرة (ب) من البند الثالث بهذه المادة بحيث يصبح كما يلى : ( فى عيدى الفطر والأضحى المباركين ... الخ ) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أما أنا فأقترح الإستغناء عن هذا الوصف وحذف كلمة ( المباركين ) .

الرئيس : إذن هل توافقون على المادة كما جاءت فى أصل المشروع ؟ ( موافقة عامة )

المقرر يتلو المادة التالية مع تعديل اللجنة بشأنها :

( المادة ٣ )

عطلة المستخدمين :

فى أيام العطلات الرسمية من حق المستخدمين أن يعطلوا عن العمل .

(ا) يجوز للمستخدم أن يوافق على العمل فى ذلك اليوم .

(ب) يجوز لرب العمل أن يطلب من المستخدم أن يشتغل فى ذلك اليوم لتقديم الخدمات العامة الأساسية ، وفى هذه الحالة يحق للمستخدم أن يعطل فى يوم آخر بأجر كامل .

( ج ) فى عطلتى عيد الفطر المبارك ، وعيد الأضحى المبارك لا يحق لغير المستخدمين فى المصالح الحكومية والمحاكم أن يعطلوا إلا فى اليوم الأول فقط من العيدين .

( د ) يجوز لرب العمل بالاتفاق على مستخدميه أن يمنحهم من العطلات الأخرى ما يستنسبه سواء بمناسبة عيدى الفطر والأضحى المباركين أو فى المناسبات الأخرى .

تعديل اللجنة : تقترح اللجنة تعديل الفقرة(أ)من المادة (٣) على النحو التالى :

أ ) يجوز للمستخدم العمل إذا رغب فى ذلك اليوم .

وتقترح اللجنة تعديل الفقرة (ج) من المادة (٣) على النحو التالى :

ج ) فى عطلتى عيد الفطر والأضحى المباركين .. الخ : كما تقترح أن تستبدل عبارة ( بالاتفاق على مستخدميه الواردة فى الفقرة (د) من المادة (٣) بعبارة (بالاتفاق مع مستخدميه) .

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء أى ملاحظة على نفس المادة أو على تعديل اللجنة ؟

النائب المحترم مصطفى ميرزان : بخصوص اقتراح االجنة على تعديل الفقرة (أ) من هذه المادة أرى أن الصيغة الأصلية الواردة فى المشروع أولى وأسلم من الصيغة المقترحة التى تترك الرغبة للموظف فى العمل خلال أيام الأعياد الرسمية . وهذا أمر غير معقول .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن نفس هذه الملاحظة كنت معتزماً الإدلاء بها ، وعليه فأنا أرى أن تبقى الصيغة الأصلية .

الرئيس : هل يوافق حضرة المقرر أن تبقى الصيغة الأصلية بدل الصيغة المقترحة ؟

المقرر : أرادت اللجنة أن تتيح للمستخدم فرصة العمل بهذه الصيغة ، وللمجلس أن يقرر مايراه صالحاً .

ملاحظة : (المجلس يوافق على الفقرتين ( أ ) و ( ج ) كما جاءتا فى الأصل فى حين أنه قبل تعديل اللجنة فى خصوص الفقرة (د) وذلك باستبدال عبارة (بالاتفاق على مستخدميه) بعبارة (بالاتفاق مع مستخدميه) .

المقرر يتلو المادة التالية :

( المادة ٤ )

إلغاء : تلغى القوانين الإيطالية رقم ١٧٢٦ المؤرخ ٢٧ ديسمبر ١٩٣٠ ورقم ٢٧٦ المؤرخ ٢٨ مارس ١٩٣٨ ورقم ٦٦١ المؤرخ ٥ مايو ١٩٣٩ وقانون العطلات الرسمية رقم (١١) لسنة ١٩٥٠ النافذ المفعول فى برقة وقانون أيام العطلة العمومية لاستقلال ليبيا سنة ١٩٥١ وجميع التشريعات الأخرى التى تتعارض وهذا القانون .

الرئيس : لم تتقدم اللجنة بأى تعديل بخصوص هذه المادة ، فهل يوافق حضرات الأعضاء عليها كما وردت فى الأصل ؟ (موافقة عامة) .

المقرر : يتلو المادة التالية :

( المادة ٥ )

اسم القانون وبدء نفاذه : يسمى هذا القانون قانون العطلات الرسمية لسنة ١٩٥٣ ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على هذه المادة ؟ (موافقة عامة) .

المقرر يتلو الملحق حسب ما جاء فى نفس المشروع :

## الملحق

عيد رأس السنة الهجرية

عيد المولد النبوى الشريف ، ( ١٢ ربيع الأول )

عيد الفطر المبارك ، (ثلاثة أيام)

عيد الأضحى المبارك ، (أربعة أيام)

عيد ميلاد حضرة الملك المعظم ،

يوم تأسيس الجيش السنوسى ، (٩ أغسطس)

عيد الدستور ، (٧ أكتوبر)

عيد الاستقلال ، (٢٤ ديسمبر)

الرئيس : هل يمكن أن يحدد يوم عيد ميلاد مولانا الملك المعظم حتى يذكر فى الملحق ؟

وزير المعارف : جرت العادة على أن يحتفل بعيد مولانا الملك المعظم يوم (١٢ مارس) من كل سنة .

النائب المحترم صالح بويصير : نعم هذه هى العادة المتبعة حتى اليوم ، ولكن مع ذاك أرى من الأنسب بعد أن قررنا المناسبة السعيدة عدم تحديد اليوم بالذات بالتاريخ الميلادى ، فلربما يكون للمقام السامى رغبة فى استعمال التاريخ الهجرى ، ولهذا نترك للحكومة فرصة الاتصال بمقام المليك لتحديد التاريخ المرغوب .

الرئيس : إذن يبقى عيد ميلاد مولانا الملك بدون تحديد لأحد التاريخين الميلادى أو الهجرى حتى تعلنه الحكومة.

النائب المحترم صالح بويصير : أريد أن أسأل بخصوص عيد المولد النبوى الشريف ، هل هو يوم واحد أو يومان ؟

الرئيس : سبق أن قررنا أنه يوم واحد .

المقرر : أريد أن أتقدم باقتراح حول تسمية عيد يوم تأسيس ( الجيش السنوسى ) ،على أن يستبدل بيوم تأسيس ( الجيش الليبى ) .

النائب المحترم صالح بويصير : كان فى إمكان حضرة الزميل الزقعار بوصفه عضو لجنة المعارف ومقررها أن

يبدى ملاحظته هذه عندما كانت اللجنة تدرس هذا الموضوع ، أما الآن وقد تقدمت اللجنة بتقريرها دون هذه الملاحظة ، فأرى أنها فى غير محلها : كما أريد أن أشير إلى أن كلمة ( السنوسى ) لا تعنى ولاية دون أخرى ، وليست هى احتكاراً لأى من الولايات ، بل هى تشمل ليبيا بأسرها ، وعليه أقترح أن تبقى التسمية كما وردت فى الملحق . والتسمية ( بالجيش السنوسى ) هى التى تعيد إلى الأذهان ذلك الحديث الخطير الذى كان بداية لهذا التحرير الذى ما وجدنا فى هذا المكان إلا به .

النائب المحترم محمد الزقعار : إنى وإن كنت لم أتقدم بملاحظتى هذه إلى اللجنة فلى الحق بأن أتقدم بها الآن بصفتى عضواً فى المجلس .

وزير العدل : أعتقد أن هذه الملحوظة قد جاءت فى غير محلها وكأن صاحبها يريد بها التفرقة .

النائب المحترم محمد الزقعار : عندما اقترحت هذه التسمية كانت غايتى أن تكون التسمية أشمل وأعم ، وليس لى أى غرض ثان .

وزير العدل : فى الحقيقة إن الجيش عندما تألف فى ٩ أغسطس سنة ١٩٤١ كان يحمل هذه التسمية ، واللجنة نفسها قد رأت أن توافق عليها ، وعليه فلا داعى لإثارة مثل هذه الشكوك .

النائب المحترم محمد الزقعار : ليس فى ملاحظتى أى إثارة للشكوك ، فأنا أود أن يبقى اسم (السنوسى) عنواناً على الجيش إلى الأبد ، ولكن لا أرضى أن أوصف بالتفرقة .

وزير المعارف : أقترح أن يكتفى بأن تكون التسمية (يوم الجيش) .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أستغرب من إثارة هذا الموضوع ، وخاصة أن الزميل الزقعار كان معنا فى اللجنة دون أن يبدى هذه الملاحظة .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : يؤسفنى أن يتعرض الزميل الزقعار إلى هذه النقطة وإنى أرى أن تبقى التسمية كما وردت فى الملحق الأصلى .

وزير العدل : إذا كان ولا بد من تغيير هذه التسمية فلا أرى مانعاً من أن نقبل اقتراح حضرة وزير المعارف بتغييرها إلى (يوم الجيش) .

النائب المحترم صالح بويصير : أنا شخصياً لا أقبل هذا الاقتراح ، فلفظة (السنوسى) كانت دائماً عنوان الحركة الوطنية ، وكذلك كانت من الناحية التاريخية ، يجب أن تبقى هذه التسمية التى عرف بها الجيش منذ تأسيسه . وهذا الجيش قد ضم بين صفوفه رجالا من كل من (طرابلس وبرقة وفزان) ، وإنه لا يفوتنى أن أذكر بهذه المناسبة أن بيننا الآن من الإخوان من اشترك فى هذا الجيش منذ تأسيسه ، هذا الجيش الذى يمثل ليبيا وعرف دائما باسم الجيش السنوسى .

النائب المحترم حسين الفقيه : لقد حظيت بأعظم الشرف عند ما أتاحت لى الظروف بأن أكون أحد ضباط هذا الجيش منذ أن تألف فى ( ٩ أغسطس ١٩٤١ ) ، وأذكر للحقيقة والتاريخ أن هذا الجيش قد أطلق عليه عند ما تأسس : ( الجيش الطرابلسى البرقاوى ) وفى سنة (١٩٤٣) تغيرت السياسة البريطانية فجاءت التعليمات

بتغيير هذه التسمية إلى (قوة دفاع برقة) بينما اشتهر وعرف بين مختلف الوحدات العسكرية الأخرى وفى العالم كله باسم (الجيش السنوسى) ، وإن هذه التسمية نظراً لما تحمله بين طياتها من معانى الوطنية والتضحية ليشرفنا أن تعرف به هذه المناسبة التاريخية .

النائب المحترم صالح بويصير : إن السيد حسين الفقيه بوصفه أحد ضباط الجيش آنذاك أدرى بهذه الحقيقة من غيره ، ولكن نظراً لما ذكره بأن التسمية الأولى كانت (جيش طرابلس برقة) ، ونظراً لعدم إمكان تخصيص هذه التسمية لا بطرابلس ولا ببرقة ، فانى أقترح - لما يحتله يوم (٩ أغسطس) من القيمة التاريخية فى نفوس الليبيين جميعاً - أن تبقى التسمية كما جاءت فى الملحق (الجيش السنوسى) ، وما كان ذلك الجيش يعرف فى الصحافة العالمية وعند جميع المتحاربين فى صفوف الحلفاء والأعداء إلا باسم الجيش السنوسى ، ولفظ السنوسى باحضرات الأعضاء لفظ لنا جميعاً يشملنا ويمثلنا ، وبه نعيد دائماً ذكرى ٩ أغسطس ذلك اليوم الخطير فى تاريخ بلادنا .

وزير المعارف : أعتقد أن لهذه التسمية ما يبررها من الوجهة التاريخية ، حيث إن الجيش كان السبب فى تصريح (المستر إيدن) القاضى بتحرير ليبيا من النير الفاشى .

الرئيس : يظهر أن الأكثرية ميالة إلى إبقاء هذه التسمية كما جاءت فى نص الملحق ، فهل توافقون على ذلك ؟ ( موافقة عامة ) .

الرئيس : إذن تصبح الصيغة النهائية للملحق بعد التعديلات التى أدخلت عليه كما يلى :-

## الملحق

عيد رأس السنة الهجرية

عيد المولد النبوى الشريف : (١٢ ربيع الأول) :

عيد الفطر المبارك : (١، ٢، ٣ شوال) .

النصف الأعلى من كل من أيام : (١٠ محرم : ٢٧ رجب ، ١٤ شعبان) .

عيد الأضحى المبارك : (٩، ١٠، ١١، ١٢ ذى الحجة) .

عيد ميلاد حضرة الملك المعظم :

يوم تأسيس الجيش السنوسى : (٩ أغسطس) .

عيد الدستور : (٧ أكتوبر) .

عيد الاستقلال : (٢٤ ديسمبر) .

عيد قرار هيئة الأمم المتحدة باستقلال ليبيا (٢١ نوفمبر) .

وهنا رفعت الجلسة على أن تستأنف مساء الغد الخميس عند الساعة السادسة لإتمام ما تبقى من جدول الأعمال .

اطلعت عليها
السكرتير النيابى
صالح بويصير

# مضبطة القسم الثانى من الجلسة الخامسة والعشرين

## المنعقدة فى طرابلس يوم الخميس ٢٨ شوال ١٣٧٢ الموافق ٦ يوليه ١٩٥٣

الساعة السادسة مساء

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

---

حضرات النواب المعتذرين : أبو بكر نعامة — رمضان الكيخيا — عبد الله عبد الصمد — على العنيزى — على بن الحاج أبو بكر النعاس — على بن سليم — محمود البحباح — المهدى بريش ويحيى بن مسعود .

حضرات النواب الذين هم فى إجازة : سليمان الزنى ومصطفى السراج .

حضرات النواب الغائبين : القذافى سعد — مراجع الرخ وميلود عبد الله .

### أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة السيد محمد الساقزلى وزير المعارف والسيد على الجربى وزير الدفاع والسيد محمد بن عثمان وزير الصحة والنائب المحترم إبراهيم بن شعبان وزير المواصلات .

كما حضر الجلسة أيضاً سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

### استئناف الجلسة

قام بمهمة السكرتيرية النيابية النائب المحترم محمود بوشريدة .

الرئيس : نستأنف الجلسة بمناقشة تقرير لجنة المعارف عن الآثار والأماكن الأثرية ، فليتفضل حضرة المقرر بتلاوة التقرير .

المقرر ( النائب المحترم محمد الزقعار ) يتلو التقرير التالى :

---

### تقرير لجنة المعارف والصحة والشئون الاجتماعية عن مشروع قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣

نظرت لجنة المعارف والصحة والشئون الاجتماعية فى مشروع قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣ ، وبعد أن استعرضت جميع مواده أدخلت عليه التعديلات الآتية :

( المادة ٣ )

الفقرة — (١) تعدل بالشكل التالى :

على كل شخص يكتشف أثراً من الآثار أن يكف فى الحال عن أعمال الحفر التى قد تضر بالأثر المكتشف وأن يخبر المراقب أو أقرب مدير ناحية أو مركز للشرطة باكتشافه للأثر الخ .

( المادة ٣ )

الفقرة (٢) توضح بالشكل التالى :

على مدير الناحية أو المسئول عن مركز الشرطة أن يتخذ الإجراءات الضرورية الخ ...

( المادة ٤ )

تضاف فى آخر فقرة (١) من ( المادة ٤ )

ويستثنى من ذلك الأبنية التى تقام من أجل استراحة السائحين .

( المادة ٦ )

تضاف فى آخر المادة (٦) :

وعليه أن يضع كتباً صغيرة للتعريف بالأماكن الأثرية وتاريخها .

( المادة ١٦ )

الفقرة (٢) تستبدل كلمة ( المباشرين ) بكلمة ( مساعديه ) .

وقد رأت اللجنة فى ختام دراستها لهذا المشروع أن توصى المجلس بأن يلفت نظر الحكومة إلى وجوب الإهتمام بالأماكن الأثرية وإلى أن تنظر نظرة خاصة إلى الموظفين بحيث يكونون من ذوى الخبرة فى شئون الآثار وأن يكون لهم إلمام بالثقافة العامة .

مقرر اللجنة
محمد الزقعار

رئيس اللجنة
محمود بوشريدة

طرابلس فى ١٩٥٣/٧/٥

الرئيس : نعود الآن إلى مناقشة المشروع مادة مادة .

( المادة ١ )

تعريف : النصب القديم — هو كل ما أنشأه الإنسان قبل أكثر من مائة سنة مما هو منقول بطبيعته . الأثر — هو كل نصب قديم وكل ما أنتجه الإنسان بيده أو بفكره من مدة تزيد على مائة سنة ، واكتشف أو وجد فى ليبيا وله علاقة بالتاريخ أو بالحضارة الليبية ، ويدخل فى هذا التعريف بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية قبل سنة ٦٠٠ ميلادية .

المكان الأثرى — هو كل مكان معين فى ملحق هذا القانون وما فوقه من معالم وأطلال ، وكل مكان آخر بحكم قيمته الأثرية أو التاريخية يضيفه الوالى إلى الملحق بموافقة وزير المعارف .

المقرر : ليس للجنة رأى فوق هذه المادة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لى ملاحظة عامة على المشروع أريد أن أعرف من ورائها عما إذا كان هذا المشروع قد اقتبس من القانون المصرى أم غيره من القوانين ، فقد ورد فى خطاب العرش أن جميع القوانين يجب أن تكون على غرار القوانين المصرية ، والذى لفت نظرى إلى هذه الملاحظة هو وجود مادة تخول الشخص الذى يقوم بالتنقيب أن يأخذ قسما من الآثار . فهل هذا الإجراء متعارف عليه فى البلدان الأخرى ؟ .

وزير المعارف : هذا القانون وضع على أساس القانون العام للدول التى لها أماكن أثرية . وقد أدخلنا عليه بعض التعديلات . وجعلناه يشمل كل ما أنتج الإنسان لإيماننا بأن ليبيا تزخر بآثار فنية وعلمية قديمة . كالأثر المشهور الذى تملكه إحدى الأسر ، وهى نسخة فريدة من كتاب ( الغافقى ) — كما أن هناك فصائل من النباتات لم يبق إلا أثرها متحجراً . أما بخصوص نصيب المنقب من الآثار فان ذلك لا يكون إلا إذا كانت هناك مجموعات زائدة .

الرئيس : إذن توافقون على المادة الأولى ؟ ( موافقة عامة )

( المادة ٢ )

مدير الآثار ومراقبها :

١ — للحكومة الاتحادية أن تعين مديراً اتحادياً للآثار .

٢ — تعين كل ولاية مراقباً للآثار فيها ، ويشار إليه بالمراقب فى هذا القانون ، ويجوز تعيين شخص واحد مراقباً لولاية أو أكثر .

٣ — ينفذ المراقب السلطات الممنوحة له بهذا القانون وفقاً لتعليمات الوالى وتحت إشراف وزير المعارف .

٤ — للمراقب بموافقة الوالى أن يفوض سلطاته لمساعد له فى أى ولاية من الولايات الثلاث .

المقرر : اللجنة لم تلاحظ شيئاً فوق هذه المادة .

الرئيس : هل توافقون على المادة (٢) ؟ ( موافقة عامة ) .

( المادة ٣ )

ما يكشف عرضاً من الآثار :

١ — على كل شخص يكتشف أثراً من الآثار أن يكف فى الحال عن أعمال الحفر التى قد تضر بالأثر المكتشف وأن يخبر المراقب أو أقرب مدير أو مركز للشرطة باكتشافه للأثر ، ويستثنى من هذا الحكم الأشخاص الذين صرح لهم بالتنقيب بمقتضى المادة ٧ من هذا القانون .

٢ — على المدير أو المسئول عن مركز الشرطة أن يتخذ الإجراءات الضرورية لحماية الأثر ، وأن يبلغ المراقب نبأ الاكتشاف .

٣ — للمراقب أن يحصل على الأثر المكتشف بدفع تعويض عادل لمكتشفه يتناسب مع قيمة الأثر وما تكبده المكتشف من نفقات . وفى الأحوال الأخرى التى لا يرى المراقب فيها لزوم الاحتفاظ به يصبح الأثر ملكا لمكتشفه ، وعلى المراقب إذا طلب منه أن يزود المكتشف بشهادة تثبت ملكيته .

المقرر : ترى اللجنة أن تعدل الفقرة الأولى من المادة (٣) بالشكل التالى : ( على كل شخص يكتشف أثراً من الآثار أن يكف فى الحال عن أعمال الحفر التى قد تضر بالأثر المكتشف ، وأن يخبر المراقب أو أقرب مدير ناحية أو مركز للشرطة باكتشافه للأثر الخ ...)

وكذلك الأمر بالنسبة إلى لفظة المدير فى الفقرة الثانية ، فانها تصبح ( على مدير الناحية الخ ... ) .

النائب المحترم مصطفى ميزران : أشارت اللجنة إلى تعديل الفقرة وأهملت ذكر عبارة كانت فى أصل المشروع ، فهل تلغى أم تبقى ؟

المقرر : اللجنة لم تتعرض إلا لتوضيح المدير تفادياً للالتباس . أما الفقرة التى أشار إليها الزميل المحترم فانها باقية ، ولكنها سقطت أثناء الطبع .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أرى أن تستبدل عبارة (مدير الناحية) بعبارة (أى موظف حكومى) .

وزير المعارف : يستحسن أن يكون الاتصال بأقرب مدير للشرطة ، لأن فى إمكانه أن يتصل مباشرة بمدير الآثار دون أن يراعى الروتين الادارى .

المقرر : لفظة (المدير ) موجودة فى أول المشروع ، وألاحظ أن مدير البوليس لا يكون إلا فى المدن .

النائب المحترم حسين الفقيه : أريد أن أستفهم من حضرة الوزير عن المبانى الأثرية القديمة التى هى فى حوزة الملاكين ، فهناك قانون إيطالى يمنعهم من اصلاح هذه الأماكن ، وفى ذلك مضرة كبرى .

وزير المعارف : مواد القانون تنص بوضوح على هذه الحالة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : من الذى يفصل فى التعويض الذى يدفع للمكتشف ؟

وزير المعارف : فى حالة الخلاف تفصل فيه المحكمة وهى ذات الاختصاص .

النائب المحترم صالح بويصير : رد الوزير غير كاف ،لأن القانون لم يذكر الجهة التى يلجأ إليها عند الخلاف . ومعناه أن المراقب له الحق فى أن يستولى على الأثر .

وزير المعارف : هناك سلطة قضائية تفصل فى هذا كما ذكرت ،وهى مفهومة من القانون ضمنيا .

النائب المحترم صالح بويصير : إذن نستطيع أن نكتفى بتفسير الوزير .

الرئيس : هل توافقون على المادة ( ٣ ) ؟ (موافقة عامة) .

المادة ٤

حماية الأماكن الأثرية والنصب القديمة :

١ – لايجوز لأى شخص دون إذن من المراقب أن يقوم بالأعمال التالية :

ا ) أن يحفر فى أى مكان أثرى أو فى موضع أى نصب قديم أو بالقرب منه لعمق يزيد على خمسين سنتيمترا . ولا يجوز له انشاء محجرة أو محرقة للكلس أو مقبرة أو أبنية أو استنبات أشجار أو إزالتها أو وضع أتربة أو أوساخ على المكان الأثرى أو النصب القديم أو بالقرب من أى منها .

ب) هدم أو نقل أو إزالة أى نصب قديم أو أى حجر من حجارته أو أى جزء آخر من أجزائه أو إزالة أى حجر من أى مكان أثرى .

ج ) إجراء أى تغيير أو ترميم لأى نصب قديم إذا كان ذلك يؤثر فى صيغته المعمارية أو قيمته الأثرية .

٢ – لايجوز لأى شخص :

ا ) أن يحدث ضرراً أو تشويهاً بأى أثر من الآثار .

ب) أن يسمح لأى حيوان بالمسير ، خرقاً للقانون ، فى أى مكان أثرى محجوز أو باحداث ضرر بأى نصب قديم أو بتشويهه .

٣ – لايجوز لأى شخص دون إذن المراقب أن يستعمل أى نصب قديم أو أى بناء قائم على مكان أثرى مهما كان الغرض من استعماله ، إذا لم يكن النصب القديم أو البناء ملكاً خاصا معترفاً بمشروعية حيازته . ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على أى شخص يستمر فى إستعمال ذلك النصب أو البناء للغرض الذى كان مستعملا من أجله عند نفاذ هذا القانون .

٤ – على كل مالك أو حائز لنصب قديم إذا تصرف به بنقل ملكيته للغير أو بتأجيره أن يخطر المراقب باسم من نقل إليه النصب القديم خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ التصرف .

المقرر : تقترح اللجنة أن تضاف فى آخر فقرة (١) من المادة (٤) ما يلى : ( يستثنى من ذلك الأبنية التى تقام من أجل السائحين . . . . ) .

وزير المعارف : هناك مناطق معينة سيعلن عنها ولا يمكن أن تقام فوقها الأبنية إلا بعد استشارة مدير الآثار .

النائب المحترم صالح بويصير : أميل إلى الأخذ برأى الوزير ، فليس من الممكن ولا من المعقول أن تقام الأبنية

فوق الآثار ، وإذا وقع شيء من هذا فى الماضى بالنسبة إلى (صبراته) فانه خطأ يجب علينا أن لانجوزه فى القانون .

النائب المحترم مصطفى ميزران ، تعديل اللجنة فى محله . وأقترح أن تستثنى الأبنية التى تقيمها الحكومة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أستحسن أن تبقى المادة كما جاءت فى أصل المشروع . لأن إضافة اللجنة قد تتخذ سلاحاً فى إقامة الأبنية التى قد تضر بالأثر من الناحية الفنية .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : من الذى يحدد المسافة بين الأثر والمناطق الحرة ؟

وزير المعارف : مصلحة الآثار ستسوى هذه الناحية وستعلن عن المناطق الحرام .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أنا غير مقتنع بهذا ، فما دمنا قد حددنا العمق فيجب أن نحدد المسافة أيضاً ، لأنى أخشى أن تعطى هذه المادة سلاحاً للحكومة فى نزع الملكية . وفى رأيى أن المسافة يجب أن لاتقل عن (٦٠ متراً)

وزير المعارف : الأماكن ليست ظاهرة المعالم ، ولا نستطيع أن نقرر المسافة مالم تحدد هذه الأماكن الأثرية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : الملاحظة التى أبداها السيد مفتاح جديرة بالعناية ، فعلى مصلحة الآثار أن تدخل فى التحديد الموضع الذى تراه قريباً ، ومن رأيى أن تحذف كلمة (بالقرب) من المشروع ويترك تحديدها لمصلحة الآثار .

النائب المحترم خليل القلال : تحديد المسافة قد يكون ضاراً ، ثم إن مسألة القرب مفيدة ويجب أن تبقى ، والمقصود منها أن لايلحق بالأثر القريب أى ضرر .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لم أقل باقتصار التخطيط على (النصب) ، بل أرى أن تلاحظ فى التخطيط المنطقة التى يجب أن تكون حراما .

النائب المحترم خليل القلال : إذن يمكن أن يرفع الإشكال باضافة ( موضع منطقة الحرام ) .

النائب المحترم صالح بويصير : أريد أن أستوضح عن الفقرة الثالثة فيما يتعلق بالآثار التى هى فى حيازة الأشخاص .

وزير المعارف : ستبقى فى حيازتهم ، إلا فى حالة التحقق من عدم شرعية الحيازة فان الحكومة لها أن تضع يدها عليها .

النائب المحترم صالح بويصير : هذا المعنى يكون مفهوماً لو قال المشرع إن كل صاحب أثر يبقى بيده حتى تحقق شرعية ملكه لذلك الأثر .

وزير المعارف : نحن نسير فى هذا بموجب التقاليد .

النائب المحترم صالح بويصير : المادة غير شاملة لهذا المعنى . ويؤسفنى أنها لم تدرس فى مجلس الوزراء لأن أحداً من الوزراء لم يتول الرد عليها ، وعلى كل فأنا غير مقتنع بسلامة المادة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أريد أن أستوضح من الوزير هل وضعت هذه المادة لكى لا تصطدم بعض الأعمال الجارية الآن مع القانون أو روعى فيها جانب الاحتياط ؟

وزير المعارف : هذا وضع مؤقت تجنبنا فيه إحداث أوضاع فى تقاليدنا .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرجو أن يشرح لنا حضرة الوزير هذه الأوضاع .

وزير المعارف : هناك حيازة لا ملك .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : من الواجب أن تحذف هذه الفقرة لأنها تفرق بين من يملك حاليا ومن يستملك فى المستقبل .

النائب المحترم صالح بويصير : لا يوجد ما يمنع ترك الوضع على ما هو عليه، وإن كنت أعتقد ترك الأثر لدى الأفراد هو نوع من الإهمال .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إذا أبقينا المادة كما هى فقد يأتى من يريد البناء فيبنى ويملك قبل أن يبدأ تنفيذ هذا القانون وقبل نشره فى الجريدة الرسمية فماذا يكون حينئذ ؟

وزير المعارف : رداً على السيد القلهود أقول إنه لا يمكن لأى شخص أن يقيم بناء داخل منطقة بها آثار .

النائب المحترم صالح بويصير : هذا لا يزيل الإشكال الذى يشير إليه الزميل القلهود . وأستغرب جداً أن توافق الوزارة على أن تبقى الآثار بيد أصحابها . يجب أن تنتزع ويعوض عنها أربابها تعويضاً عادلا ، وأعتقد أن الوزير يوافق على أن تحذف الفقرة الأخيرة من المادة (٤) ، والتى تبدأ بالعبارة التالية (ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة .. الخ )

وزير المعارف : إذن أى شخص يعثر على نصب أثرية عليه أن يسلمها للحكومة حالا . أنا أعتقد أن ذلك لا يضر الحكومة فى شىء .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : بطبيعة الحال إن لكل مكان به آثار مالكاً شرعياً . فان كان المكان للحكومة فهو لها . وإن كان لأى شخص آخر فهو ملك شرعى له بشرط أن يكون ذلك مسجلا بدائرة التسجيل ( أى دائرة الأملاك ) .

الرئيس : هل توافقون على المادة الرابعة ، بعد الأخذ باقتراح الأستاذ صالح فى حذف الفقرة التالية : ( ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على أى شخص يستمر فى استعمال ذلك النصب أو البناء للغرض الذى كان مستعملا من أجله عند نفاذ هذا القانون ) ؟ ( موافقة عامة ) .

( المادة ٥ )

العناية بالأنصاب القديمة والأماكن الأثرية :

١ ) للمراقب بالإتفاق مع المالك :

أ ) أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أى نصب قديم أو لتفقده أو لصيانته أو ترميمه ، على أن يقوم بهذه الأعمال المراقب أو المالك .

ب) أن يستملك أى نصب قديم أو مكان أثرى أو أن يستأجر ذلك المكان .

٢) إذا لم يستطع المراقب الإتفاق مع المالك على ما تقدم فله أن يتخذ الإجراءات بمقتضى المادة ١٢ من هذا القانون للاستيلاء على النصب القديم أو المكان الأثرى إذا رأى أن ذلك ضرورى للمحافظة عليه أو الاعتناء به .

المقرر : ليس للجنة أى ملاحظة على هذه المادة .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ ( مرافقة عامة ) .

( المادة ٦ )

المقرر : ترى اللجنة أن تضاف فى آخر المادة (٦) الفقرة التالية :

( وعليه أن يضع كتباً للتعريف بالأماكن الأثرية وتاريخها ) .

النائب المحترم صالح بويصير : لا أعتقد أنه مما يدخل فى مهمة المراقب تأليف الكتب ، ولذا فانى أرى أن تبقى المادة كما جاءت فى أصل المشروع .

النائب المحترم مصطفى ميزران : يترك وضع الكتب إلى لجنة السياحة .

الرئيس : إذن هل توافقون على المادة كما جاءت فى أصل المشروع ؟ ( موافقة عامة ) .

( المادة ٧ )

ترخيص للتنقيب :

١ — لايجوز لأى شخص بدون ترخيص رسمى من المراقب أن ينقب فى أرضه أو فى غير أرضه لغرض اكتشاف الآثار .

٢ — لا يمنح الترخيص إلا إذا أقنع الطالب المراقب بالمسائل الآتية :

أ ) أنه بحكم تدريبه وخبرته أهل للقيام بالتنقيب وفقاً للطرق العلمية الحديثة .

ب ) أنه يعمل نيابة عن جمعية أو معهد أثرى له شهرته .

ج ) أنه اتخذ الإجراءات الملائمة لنشر نتائج أعمال التنقيب السابقة التى قام بها نشرا علمياً .

د ) أنه هو أو الشخص أو الجمعية أو المعهد الذى يعمل نيابة عنه مستعد للانفاق على التنقيب المزمع من مال يراه المراقب كافياً للحصول على نتائج مرضية .

هـ ) إن التنقيب المزمع لن يحدث ضرراً أو إقلاقاً لسكان المكان الذى يزمع التنقيب فيه أو لأى مقبرة أو مدرسة أو مجرى للمياه أو عمل من أعمال الرى أو طريق من الطرقات العامة ، أو أنه إذا كان من المحتمل أن يحدث مثل ذلك الضرر فقد اتخذت الترتيبات المناسبة لدفع التعويض عن الضرر المحتمل وقوعه .

٣ - يمنح الترخيص لمدة لا تزيد على سنتين ويجوز تجديده . ويجب أن يشتمل على الشروط التى يرى المراقب ملاءمة فرضها فيما يتعلق بطريقة العمل والإجراءات التى يجب اتخاذها لحماية الآثار المبحوث عنها ، والممتلكات الأخرى التى يمكن أن تتأثر بأعمال التنقيب .

٤ - على حامل الترخيص أن يتخذ جميع الإجراءات المعقولة لصيانة الآثار التى يكتشفها .

النائب المحترم مصطفى ميزران : يفهم أن الترخيص فى التنقيب من حق الولاية ، لا من حق الاتحاد ، وأنا أحب أن أتأكد من هذا من حضرة الوزير .

وزير المعارف : واضح جداً أن التشريع للاتحاد ، والتنقيب للولاية .

النائب المحترم صالح بويصير : لم يجب فى القانون ما يشير إلى مراقبة البعثات التنقيبية ، نحن نعلم أن بعضها قد يسرق الآثار كما حدث لتمثال ( نفرتيتى ) فى مصر ، ولهذا أقترح أن تضاف فقرة يمكن أن تراقب بموجبها كل بعثة بواسطة موظف رسمى .

وزير المعارف : التنقيب يكون تحت إشراف المراقب .

النائب المحترم صالح بويصير : يجب أن نحتاط ، والمراقب هو المرجع الأخير ، ولا يستطيع أن يراقب عدداً كبيراً من البعثات .

وزير المعارف : هذا يكلف الحكومة نفقات كبيرة .

النائب المحترم صالح بويصير : هناك عدد كبير من الموظفين فى دوائر الحكومة ، ولا بأس فى أن نضيف إليهم هذه المهمة البسيطة .

الرئيس : إذن هل توافقون على أن نضيف فقرة خامسة على النحو التالى :

٥ - كل بعثة للتنقيب يجب أن يراقبها موظف يعينه مراقب الآثار ؟ (موافقة عامة) .

الرئيس : إذن هل توافقون على المادة (٧) بكاملها ؟ (موافقة عامة) .

( المادة ٨ )

التصرف بالآثار : ١ - على المراقب عند انتهاء التنقيب ، أو فى الوقت الذى يعينه ، أن يختار من الآثار المكتشفة ما يراه لازماً للمتاحف الليبية ، أو لتوضيح التاريخ أو الفن أو الحضارة الليبية ، وأن يحصل على تلك الآثار للمتاحف الليبية دون مقابل .

٢ - على المراقب أن يقسم الآثار الباقية بحيث يحصل حامل الترخيص أو الشخص أو الجمعية أو المعهد الذى يعمل نيابة عنه على النصف فيها بقدر الإمكان ، وعليه أن يزود حامل الترخيص بقائمة بما خصص له من الآثار .

٣ - إذا كان الأثر أو مجموعة الآثار المكتشفة غير قابلة للقسمة ، أو إذا فضل حامل الترخيص ذلك ، يجوز للمراقب ، لإتمام حصة حامل الترخيص ، أن يعطيه أى أثر آخر لا تحتاج إليه المتاحف الليبية ، أو أن يعوضه عن نصيبه .

٤ — على حامل الترخيص خلال فترة معقولة ، أن يرسل إلى المراقب ما يطلبه من صور فوتوغرافية ، للآثار التى وقعت من نصيبه ، أو سبائك تمثيلية لها ، أو مضغوطات عنها ، أو أى نسخ أخرى منقولة عنها .

الرئيس : اللجنة لم تلاحظ شيئاً على هذه المادة ، فهل توافقون عليها كما جاءت فى أصل المشروع؟ (موافقة عامة).

( المادة ٩ )

تقارير عن التنقيب : ١ — على حامل الترخيص أن يزود المراقب بخطط التنقيب وصوره ، وعليه أن يزوده بناء على طلبه بقوائم بجميع الآثار التى اكتشفت ، وبالمعلومات الأخرى التى يستفسر عنها .

٢ — على حامل الترخيص أن يزود المراقب بنسختين من التقارير التمهيدية عن أعمال التنقيب .

٣ — على حامل الترخيص أن ينشر خلال سنتين من انتهاء التنقيب ( إلا إذا أطال المراقب هذه المدة) تقريراً علمياً مناسباً عن نتائج التنقيب ، وأن يزود المراقب بنسختين من ذلك التقرير ، ومن أى منشورات أخرى تتعلق بتلك النتائج .

الرئيس : اللجنة لم تلاحظ شيئاً على هذه المادة فما رأيكم ؟

النائب المحترم صالح بويصير : أقترح أن تحذف عبارة (بناء على طلبه) من الفقرة الأولى .

وزير المعارف : إذن يمكن أن تغير هذه العبارة بعبارة (عند الاكتشاف) .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة بعد استبدال عبارة ( بناء على طلبه ) بعبارة ( عند الاكتشاف ) ؟ (موافقة عامة) .

استراحة

( المادة ١٠ )

إخلال حامل الترخيص بشروط الرخصة : ١ — يجوز للمراقب أن يلغى الترخيص أو يعطله إذا لم يراع حامله أى شرط من الشروط التى يفرضها المراقب بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٧) من هذا القانون أو الفقرة (٤) من تلك المادة ، أو بمقتضى الفقرة (٤) من المادة (٨) أو المادة ٩ . وإذا ألغى الترخيص فقد حامله كل ادعاءاته بنصيب فى الآثار المكتشفة .

٢ — إذا ألغى الترخيص ، أو لم يراع حامله أحكام الفقرة (٣) من المادة (٩) فيجوز للمراقب أن ينشر تقريراً بنتائج التنقيب ، وله أن يستعمل لهذه الغاية التقارير التمهيدية التى قدمها حامل الترخيص .

الرئيس : ليس للجنة ملاحظة حول هذه المادة ، فهل لحضرات الأعضاء رأى ؟

النائب المحترم خليل القلال : أرى أن تضاف عبارة (أو أى تعويض عنها) فى نهاية الفقرة (١) .

وزير المعارف : هناك ما يكفل التعويض فى المواد الأخرى من القانون . والمبدأ العام أن للمكتشف نصيباً من الآثار ، إلا إذا كان الأثر وحيداً من نوعه .

النائب المحترم خليل القلال : إنى أقصد من هذه الإضافة أن يحرم المكتشف من نصيبه ومن التعويض إذا خالف مواد القانون .

وزير المعارف : لا مانع من هذه الإضافة .

الرئيس : هل توافقون على المادة ( العاشرة ) بعد الأخذ باقتراح السيد خليل القلال ؟ (موافقة عامة)

( المادة ١١ )

الآثار التى تكشف أثناء التنقيب : لا يجوز لأى شخص، دون — إذن المراقب — أن يحطم أو يهدم أو يزيل أو يخفى أى أثر عثر عليه أثناء التنقيب .

الرئيس : تقرير اللجنة لم يتعرض لهذه المادة بشىء ، فهل توافقون عليها كما جاءت فى أصل المشروع ؟ ( موافقة عامة ) .

( المادة ١٢ )

نزع ملكية الأرض : إذا رأى المراقب أنه من الضرورى استملاك أرض أو بناء، للقيام بأعمال التنقيب، أو لتنفيذ المادة الخامسة من هذا القانون، أو لتمكين حامل الترخيص بموجب المادة ٧ من القيام بأعمال التنقيب ، ولم يتوفق المراقب أو حامل الترخيص حسب الحال إلى الاتفاق مع صاحب الأرض أو البناء، فيجوز للوالى — بموافقة وزير المعارف — أن يأمر بالاستيلاء على الأرض أو البناء وفقاً لأحكام أى قانون يخول سلطة الاستيلاء على الأرض للأغراض العامة .

الرئيس : ما رأى حضرات الأعضاء فى هذه المادة ؟

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى: أرى من الأحسن أن يذكر فى القانون الجهة التى يمكن أن يستأنف فيها المالك الذى انتزعت منه أرضه .

وزير المعارف : هذه الجهة يحددها قانون نزع الملكية .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة كما جاءت فى أصل المشروع ؟ ( موافقة عامة ) .

( المادة ١٣ )

مراقبة المتاحف : المتاحف العامة فى كل ولاية وماتحتوى عليه وجميع الآثار التى اكتشفت قبل نفاذ هذا القانون، ما لم تكن ملكاً خاصاً معترفاً بمشروعيته، تعد ملكاً للولاية الموجودة فيها وتخضع لسلطة المراقب وإدارته .

النائب المحترم مصطفى ميزران : أرى أن يتعرض أيضاً إلى ذكر الآثار التى ستكتشف وذلك لا يكون إلا بعد إضافة كلمة (.. وبعد ) بحيث تصبح العبارة (وجميع الآثار التى اكتشفت قبل وبعد نفاذ هذا القانون) .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة بعد الأخذ برأى السيد مصطفى ميزران ؟ ( موافقة عامة ) .

( المادة ١٤ )

تصرف المراقب للآثار : للمراقب بموافقة الوالى ووزير المعارف أن يتصرف بأى أثر تملكه الولاية ولا يحتاج إليه ببيعه أو استبداله أو بأية طريقة أخرى .

الرئيس : اللجنة لم تلاحظ شيئاً على هذه المادة ، فهل توافقون عليها كما جاءت فى أصل المشروع ؟ ( موافقة عامة ) .

( المادة ١٥ )

إعارة المراقب للاثار : للمراقب ، بموافقة الوالى ووزير المعارف ، أن يعير قطعة أو أكثر من الآثار التى تملكها الولاية ، إلى هيئات إدارة متاحف أو جمعيات ثقافية خارج ليبيا ، وذلك بعد اقتناع المراقب بأن تلك الهيئات قد اتخذت على نفقتها الإجراءات الملائمة لصيانة الآثار المعارة والتأمين عليها وضمان إعادتها ، وليس له أن يعير قطع الآثار النادرة أو الفريدة من نوعها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : فى هذه المادة لم تحدد مدة الإعارة ، ومن رأيى أن يحدد عند الإعارة موعد إرجاع القطعة الأثرية .

وزير المعارف : الإعارة تكون دائماً محددة بزمن معين . ثم إن المراقب لا يعير النسخ الفريدة ، كما أنه لا يعير شيئاً إلا إذا وافق وزير المعارف .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة كما جاءت فى أصل المشروع ؟ ( موافقة عامة ) .

( المادة ١٦ )

السلوك فى المتاحف : ١ — لا يجوز لأى شخص أن يسلك سلوكاً سيئاً فى أى متحف من المتاحف العامة .

٢ — يجوز لمراقب المتحف أو للمباشرين أن يبعدوا من المتحف كل شخص يسلك سلوكاً سيئاً أو يحدث ضرراً بالمتحف أو بما فيه ، ويجوز لهم حجزه لتسليمه للشرطة إذا أحدث ضراً خطيراً بالمتحف أو محتوياته ، أو هدد بفعل ذلك .

المقرر : ترى اللجنة أن تستبدل كلمة ( المباشرين ) بكلمة ( مساعديه ) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يستحسن أن نستبدل ( المساعدين ) ( بالحراس ) .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة بعد استبدال كلمة ( المباشرين ) ( بالحراس ) ؟ ( موافقة عامة ) .

( المادة ١٧ )

تصدير الآثار : لا يجوز لأى شخص أن يصدر من ليبيا أثراً من الآثار ، دون ترخيص من المراقب بموافقة الوالى ووزير المعارف . ويستثنى من هذا الحكم تصدير الآثار التى وقعت فى حصة المنقب وفقاً للمادة ٨ من هذا القانون .

النائب المحترم مصطفى ميزران : أرى أن يخضع تصدير الآثار للمراقبة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : تأييداً لرأى الزميل ميزران أرى أن نستغنى عن الفقرة الأخيرة من المادة .

وزير المعارف : لصاحب الحصة الوثائق الكافية التى تثبت شرعية حيازته للآثار ، وهو لابد أن يبرزها عند مروره بالجمرك .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إنى أعتقد أن طلب الترخيص له بالتصدير لا يضيع عليه وقتاً ، وما دام الشخص لا يستطيع أن ينقل ماله إلا بترخيص فان هذا الوضع أيضاً يجب أن ينطبق على المنقب .

النائب المحترم خليل القلال : أعتقد أن النص على الترخيص أوفق وأسلم ، رغم أن المنقب هو المالك للأثر الذى يريد تصديره ، ورغم أن المادة سليمة فى جوهرها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : تمنع المادة تصدير الآثار مهما كان نوعها ، ولو كانت ملكاً خاصاً للشخص ، ولم تستثن إلا نوعاً خاصاً ، وهو المالك الذى ملك الأثر بموجب تنقيبه ، فاذا أراد أن يصدر إلى الخارج فلابد أن يراقبه الجمرك .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : رخصة التصدير مهمة لأنها تساعد فى التعرف على الآثار التى هى فى حيازة المنقب ، وقد يجوز أنه سرق أشياء أو احتفظ بها لنفسه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : المادة سليمة ، وفى الوقت نفسه ينطبق على تصدير الآثار ما ينطبق على التصدير بصفة عامة .

النائب المحترم مصطفى ميزران : أخالف هذا التفسير ، إن هناك استثناء معناه أن صاحب الحصة له مطلق الحرية .

النائب المحترم خليل القلال : المادة سليمة ، ومراقبة الجمرك ستجرى بطبيعة الحال على جميع الأموال المصدرة .

الرئيس : هل توافقون على المادة كما جاءت فى أصل المشروع ؟ ( موافقة عامة ) .

( المادة ١٨ )

تجار الآثار : لا يجوز لأى شخص أن يتاجر بالآثار ، إلا إذا كان يحمل ترخيصاً منحه المراقب للاتجار بها .

الرئيس : اللجنة لم تلاحظ شيئاً على هذه المادة ، فهل توافقون عليها ؟ ( موافقة عامة )

( المادة ١٩ )

على حائزى الآثار تسجيلها والسماح بتفقدها : ١ — على كل شخص له فى حيازته أثر من الآثار عدا الأنصاب القديمة أن يسجله لدى المراقب خلال ستة أشهر من نفاذ هذا القانون .

٢ - على كل شخص فى حيازته أثر من الآثار أن يسمح للمراقب فى جميع الأوقات المعقولة بتفقده ودراسته فى المكان المحفوظ به أو المودع فيه بناء على طلب المراقب، وعليه أن يتيح له جميع التسهيلات المعقولة لأخذ رسوم للأثر، أو صور فوتوغرافية، أو مضغوطات أو غير ذلك من النسخ المنقولة عنه بصنع السبائك أو غيرها .

النائب المحترم صالح بوبصير : ملاحظة بسيطة، وهى أن تحذف كلمة ( له ) وتبقى العبارة ( على كل شخص فى حيازته ) .

النائب المحترم خليل القلال : المقصود من كلمة ( له ) إظهار الملك والحيازة .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة بعد حذف الكلمة ( له ) ؟ « موافقة عامة » .

( المادة ٢٠ )

جرائم : ١ - يرتكب جريمة كل شخص لا يراعى أحكام الفقرة (١) من المادة (٣) أو الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٤) ، أو الفقرة (١) من المادة (٧) أو المواد (١١) أو (١٧) أو (١٨) من هذا القانون ، ويعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بالعقوبتين معاً .

٢ - يرتكب جريمة كل شخص يحصل على أى أثر أو يتصرف فيه أو يتاجر به، إذا كان يعلم أنه تم الحصول عليه أو اكتشف إخلالا بأحكام إحدى المواد (٣) أو (٤) أو (٧) أو (١١) أو (١٨) من هذا القانون ، ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بالعقوبتين معا .

٣ - كل شخص لا يتمشى مع أحكام الفقرة (٣) أو (٤) من المادة (٤) أو أحكام المادة (١٦) أو أحكام الفقرة (١) أو (٢) من المادة (١٩) من هذا القانون، يرتكب جريمة ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

النائب المحترم صالح بويصير : لم يحدد القانون عقاباً للمخالف بالفقرة (٣) من المادة (١٩) والمنطق يقضى علينا بأن نعاقبه ، ولذا أرى أن تزاد فقرة يحدد فيها العقاب .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هذه ملاحظة صالحة وفى الإمكان أن نطبق الفقرة (٣) من المادة (٢٠) فنقول : ( كل شخص لا يتمشى مع أحكام الفقرة (٣) أو (٤) من المادة (٤) أو أحكام المادة ١٦ أو أحكام الفقرة (١) أو (٢) أو (٣) من المادة (١٩) من هذا القانون . . الخ ) .

الرئيس : هل توافقون عل هذه المادة بعد التعديل الذى أدخله الشيخ عبد الرحمن بناء على اقتراح الأستاذ صالح ؟ ( موافقة عامة )

( المادة ٢١ )

مصادرة وإعادة : للمحكمة عند الإدانة لمخالفة المادة ٣ أو ١١ أو ١٧ من هذا القانون أو إذا تبين لها أن حائز الأثر حصل عليه بطرق غير مشروعة قبل نفاذ هذا القانون أو بعده أن تأمر برد الأثر لصاحبه الشرعى، وللمحكمة

عند الإدانة لمخالفة المادة (٤) أن تأمر باعادة ما أزيل من النصب من الحجارة وغيرها .

الرئيس : ليس للجنة أية ملاحظة حول هذه المادة ، فهل توافقون عليها ؟ (موافقة عامة)

(المادة ٢٢)

لوائح : للوالى بموافقة وزير المعارف أن يضع لوائح :

( ا ) لتعيين آجال الرخص ونماذج تقديم الطلب للحصول عليها والرسوم التى تدفع عند منحها .

(ب) لتنظيم المواعيد التى تكون فيها المتاحف أو النصب القديمة أو الأماكن الأثرية مفتوحة للجمهور وتعيين رسوم الدخول إليها .

(ج) لتنظيم إصدار الرخص لأدلاء الأماكن الأثرية والنصب القديمة ، والرسوم التى تدفع للأدلاء المرخصين.

الرئيس : ليس للجنة أية ملاحظة حول هذه المادة، فهل توافقون عليها ؟ (موافقة عامة)

( المادة ٢٣ )

إلغاء : يلغى المرسوم رقم ١٢٧١ المؤرخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٤ والذى يقر « تنظيم الآثار فى ليبيا » ، والمرسوم الوزارى ٣١ يناير ١٩٢٢ الذى يقر «لائحة الآثار بطرابلس الغرب وبرقة»، والإعلان رقم ١١٣ فى برقة، وكل تشريع ثانوى صدر بمقتضى أى منها .

الرئيس : ليس للجنة أية ملاحظة حول هذه المادة، فهل توافقون عليها ؟ (موافقة عامة)

( المادة ٢٤ )

اسم القانون وبدء نفاذه : يسمى هذا القانون قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣، ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الرئيس : ليس للجنة أية ملاحظة حول هذه المادة، فهل توافقون عليها ؟ (موافقة عامة)

الرئيس : إذن انتهينا الآن من مناقشة مشروع القانون ، وسنصوت عليه بالنداء بالاسم فى جلسة قادمة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أريد أن أسأل وزير المعارف عن مصير الآثار التى نقلت إلى إيطاليا .

وزير المعارف : هذه الآثار ستكون موضوع بحث عندما نتفاوض بشأن الأملاك المتنازع عليها، ولدينا قوائم بأسمائها وأنواعها ، ولهذا فانى أستطيع أن أطمئن المجلس أن الحكومة ستعمل كل مافى جهدها للحصول عليها .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أشكر حضرة الوزير على هذا التصريح .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أود هنا أن أبدى ملاحظة ، وأرجو أن تقبل بصدر رحب من المجلس ومن الحكومة . فالرجاء من المجلس عند ما تحال إليه مشاريع القوانين أن يحيل منها نسخاً

إلى الأعضاء فى الوقت نفسه الذى يحيله فيه إلى اللجان ، وبذلك يمكن للأعضاء دراسة هذه المشاريع ، وعرض اقتراحاتهم وآرائهم على اللجنة ، وبذلك يمكن أن نوفر على المجلس وقتاً طويلا ، والرجاء من الحكومة أيضاً أن تدرس التقارير عند ما تحال إليها وتهيىء ملاحظاتها عنها دون أن تكون فى حالة ارتباك عند المناقشة .

إنى أعتقد أننا بهذه الطريقة نصل إلى الصواب من أقصر طريق .

الرئيس : وهذا هو ما تنص عليه اللائحة الداخلية ، فلكل عضو يريد أن يبدى اقتراحاً أو رأياً أن يعرضه على اللجنة حتى تدرسه ضمن الإطار العام للمشروع المحال عليها ، وبهذه الطريقة يمكننا أن نكسب كثيراً من الوقت الذى نضيعه فى بحث التفاصيل الصغيرة ، وعلى كل فالسكرتيرية ستعمل فى المستقبل بالملاحظة التى أبداها الشيخ عبد الرحمن .

النائب المحترم صالح بويصير : هناك جداول ملحقة بقانون الآثار لم يتعرض إليها المجلس حتى الآن ، ومن رأيي أن نكتفى بملاحظة الأعضاء عن الكشف دون أن نلجأ إلى تلاوته .

النائب المحترم خليل القلال : أرى أن تستبدل ( المتصرفية ) ( بالمقاطعة ) .

الرئيس : هذه كشوف فنية وهى تحدد الأماكن الأثرية وليس فيها ما يستحق النقاش ، وعلى كل ممن له ملاحظة فليبدها .

( لم تبد أية ملاحظة من حضرات الأعضاء ) .

الرئيس : إذن ننتقل إلى مناقشة مشروع إلغاء قانون منع الجرائم .

تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون إلغاء قانون منع الجرائم .

المقرر ( النائب المحترم خليل القلال ) يتلو التقرير التالى :

## اللجنة التشريعية

### تقرير رقم (١٠)

درست اللجنة التشريعية فى عدة جلسات مشروع قانون إلغاء قانون منع الجرائم الذى تقدم به النائب المحترم مصطفى السراج .

وقد ظهر جلياً للجنة أن هذا القانون يتنافى مع روح الدستور ، وقد استقر رأى اللجنة على أن توصى المجلس الموقر بالموافقة على إقرار المشروع الذى تقدم به النائب المحترم السراج فى خصوص إلغاء قانون منع الجرائم رقم «١» الصادر فى طرابلس بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٥١ .

ونظراً لوجود قانون مماثل قد صدر فى برقة رقم «١٩» لسنة ١٩٥٠ ، وقد سبق أن قدم بشأن إلغائه سؤال من النائب المحترم صالح بويصير ، لذا فان اللجنة توصى كذلك بأن يعدل مشروع قانون إلغاء قانون منع الجرائم المقدم من النائب المحترم السراج بحيث يشمل إلغاء هذا القانون أيضاً ، ويكون نص مشروع قانون الإلغاء كالآتى :

( يعتبر قانون منع الجرائم الصادر فى طرابلس رقم «١» لسنة ١٩٥١ ،وقانون منع الجرائم الصادر فى برقة رقم «١٩» ، لسنة ١٩٥٠ ملغيين اعتباراً من قرار المجلس لهذا الإلغاء ) .

وبذلك نكون قد ألغينا قانونين لا يتمشيان مع روح الدستور والحريات التى تضمنتها المواد (١٢—١٤—١٥) من الدستور ، وللحكومة إذا رأت أن هذا الإلغاء يحدث فراغاً —كما سبق أن صرح بذلك حضرة وزير العدل — فلها أن تتقدم بمشروع قانون يكون متمشياً مع الدستور والحريات المكفولة بمقتضاه .

رئيس اللجنة ومقررها

عبد الرحمن القلهود

النائب المحترم صالح بويصير : هذا القانون يتضمن مادة واحدة فيجب أن نصوت عليه الآن ،وكان اللازم أن نحتفل بموته منذ صدور الدستور ، لأنه يتعارض مع مبادىء الحرية ، وكنت أعتقد أنه خاص ببرقة ، ولكن تبين لى الآن أن الإنجليز هم الذين وضعوه بدليل وجوده فى برقة وطرابلس ، ويجب أن نقرر الإلغاء اعتباراً من قرار المجلس ، كما جاء فى تقرير اللجنة التشريعية .

المقرر : ربما يترتب على الإلغاء اعتباراً من قرار المجلس أثر غير قانونى .

النائب المحترم صالح بويصير : هل المقرر يخالف اللجنة فى هذا الرأى ؟ .

المقرر : العادة أن القوانين لكى تكون نافذة المفعول يجب أن يطلع عليها الرأى العام . وذلك لايكون إلا بعد نشرها فى الجريدة الرسمية .

النائب المحترم صالح بويصير : هذا بالنسبة للقوانين الدستورية . أما هذا القانون فيجب أن يموت يوم وضع الدستور ، لا أن نلغيه منذ قرار المجلس إذا شئنا أن نضع الأمور فى أماكنها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : زيادة عما تفضل به السيد صالح فانى أرى أن معرفته أو عدم معرفته يخص الحكومة ، وهى حاضرة الآن ويمكنها أن تبلغ جميع الدوائر بالغاء هذا القانون .

وزير المعارف : هناك مسألة دستورية ، فلا يمكن تنفيذ هذا القانون إلا بعد نشره فى الجريدة الرسمية وتوقيعه من الملك .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أستغرب ملاحظة الوزير على المادة الدستورية ، فهذا القانون مخالف للدستور ، ويجب أن يكون باطلا من يوم صدور قرار المجلس .

النائب المحترم صالح بويصير : النشر فى الجريدة الرسمية أمر معقول فيما يتعلق بالقوانين الدستورية ، أما هذا القانون فانه يتعارض مع الحرية الأساسية ، وعلى المجلس أن يتخذ طريقه العملى ، وهو إعلام الحكومة أنه قرر بالإجماع إلغاء قانون منع الجرائم .

المقرر : هذا حل معقول ، فالمجلس يوصى الحكومة بأن توقف أى إجراء بهذا القانون منذ الآن .

النائب المحترم محمد الزقعار : لقد تجلت غيرة المجلس على الحريات فى إجماعه على إلغاء هذا القانون، وهذه خطوة حميدة، وكل قانون يتصادم مع الدستور يجب أن يلغى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : الحكومة بيننا الآن ، ولا لزوم لتبليغها، فقد علمت بهذا القرار، وكان من رأى اللجنة عندما درست هذا الموضوع أن يكون الإلغاء منذ صدور الدستور، ولكنها خشيت أن يطالب الذين عوقبوا بهذا القانون أن يطالبوا الحكومة بحقهم المدنى .

وزير الصحة : الحكومة لا تمانع فى إلغاء القانون من الآن، بل هى تحبذ الإلغاء، ولكنها تلفت النظر إلى ناحية الإجراءات التى يجب أن يلغى بها هذا القانون .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أستغرب أن تعطى الحكومة أهمية للإجراءات أكثر مما تعطى أهمية لحرمة الدستور .

النائب المحترم صالح بويصير : لا يوجد أحد فى هذا المجلس يعارض إلغاء القانونين الشاذين لأنهما يخالفان الدستور مخالفة سافرة . ولكن أرى من الأحسن أن تكون الإجراءات سليمة فى قرار المجلس حتى لا يشعر الشيوخ بأن القانونين قد ألغيا بقرار من مجلس النواب رأساً إلى الحكومة . وإنى أرى أن يكون الإلغاء عادياً، وللمجلس أن يوصى الحكومة بأن تعرف الولايات بالإلغاء من هذا التاريخ حتى لا يعمل بالقانونين المشار إليهما .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : اعتبار نفاذ القوانين من يوم نشرها فى الجريدة الرسمية معناه تطبيقها طبق ما تضمنته من نصوص بما فيها اعتبار تاريخ نفاذه إذا ما نص فيه على وقت خاص . وقد سبق أن أقر المجلس مشروع قانون حيازة الأجانب مع اعتبار تاريخ نفاذه سابقاً عن تاريخ إقراره من المجلس .

النائب المحترم محمد الزقعار : من الواجب أن تحيط الحكومة علماً فى الحال جميع الدوائر بالإلغاء، فقد يتعرض للعقاب بموجبه بعض الأبرياء .

النائب المحترم صالح بويصير : يجب أن يأخذ القانون طريقه العملى، ونحن نقرر الآن قراراً يجب أن نبلغه إلى الحكومة فى مذكرة كتابية تضمنها قرار الإلغاء .

النائب المحترم مصطفى ميزران : لابد من تحديد التاريخ الذى يلغى بموجبه هذا القانون .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يجب أن يلغى اعتباراً من يوم ٨ يوليو ١٩٥٣ .

الرئيس : لا نستطيع تحديد التاريخ، فقد يكون هذا سوء تصرف إزاء مجلس الشيوخ ، فعلينا أن نأخذ بالاقتراح الأخير وهو أن نبلغ الحكومة قرار الإلغاء حتى يوقف العمل بالقانون، ويترك مشروع قانون الإلغاء يمضى فى طريقه المرسوم .

وزير المعارف : الحكومة تشارك المجلس فى شعوره وغيرته على الحريات ، وإنها تعلن الآن أنها على علم بقرار المجلس، وأنها ستتصل بالولايات وتبلغها إلغاء هذا القانون . ( تصفيق حاد )

الرئيس : إذن نصوت الآن بالنداء بالاسم على إلغاء قانون منع الجرائم .

حضرات الأعضاء الذين صوتوا بالندا بالإسم على مشروع قانون
إلغاء قانون منع الجرائم

إسماعيل بن الأمين – باكير طريش – حسين الفقيه – خليل القلال – سالم بن حسن – سليمان بن سعيد – سعيد العربي – السنوسي حمادي – السنى اللالى – صالح بن رابحة – صالح بويصير – الطاهر العالم – عبدالرحمن القلهود – عبد القادر البدرى – عبد القادر المنتصر – عبد السلام بسيكرى – عبد الله السحيرى – عبد العزيز الزقلعى – عبد المجيد كعبار – على تامر – على بن سالم – كمال فرحات – الكيلانى الضريريط – محمد عبد القادر بريدان – محمد بو يحيى – محمد الزقعار – محمد سيف النصر – محمد الشرع قرزة – محمد الشعاب – محمد شلقم – محمود بوشريدة – – مصطفى عزيز – مصطفى المنتصر – مصطفى ميزران – مفتاح عريقيب – منصور ابن محمد – المنير العروسى – نور الدين بن قطنش .

الرئيس : إذن نرفع الجلسة إلى يوم الاثنين القادم .

اطلعت عليها
( محمود بوشريدة )

---

# مضبطة القسم الثالث من الجلسة الخامسة والعشرين

## المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الاثنين ٢ ذى القعدة الموافق ٢٣ يوليه ١٩٥٣

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

---

حضرات النواب المعتذرين : عبد الله عبد الصمد والمهدى بريش .

حضرات النواب الغائبين : أبو بكر نعامة – أنور بن غرسة – خليفة عبد القادر – رمضان الكيخيا – سليمان ابن سعيد – سعيدالعربى أبو سن – سليمان الزنى وصالح بويصير .

### أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة السيد فتحى الكيخيا رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة ووزير العدل ، والسيد على الجربى وزير الدفاع ، والسيد محمد الساقزلى وزير المعارف ، والسيد محمد بن عثمان وزير الصحة ، والنائب المحترم إبراهيم بن شعبان وزير المواصلات ، كما حضر الجلسة السيد محمود فرحات مندوب وزارة المواصلات ، والأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

قام بمهمة السكرتير النيابى السيد محمد الزقعار .

الرئيس : نستأنف الجلسة بمناقشة تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون الإحصاءات والتعدادات . فليتفضل حضرة المقرر .

المقرر (النائب المحترم خليل القلال) : لا أستطيع أن أقوم بمهمة المقرر لأنى لم أحضر عند ما كانت اللجنة تدرس هذا الموضوع ، ولذلك أرى أن يقوم بهذا نائب رئيس اللجنة ، أو نؤجل الموضوع إلى حضور الرئيس الذى يجمع فى شخصه الصفتين .

النائب المحترم إسماعيل بن الأمين : وأنا أيضاً لم أحضر جلسة اللجنة عند دراستها لهذا الموضوع .

الرئيس : إذن نؤجل دراسة تقرير اللجنة المالية حول مشروع قانون الإحصاءات والتعدادات إلى جلسة أخرى ، وننتقل الآن إلى دراسة تقرير لجنة المواصلات عن مشروع قانون الطرق الاتحادية.

المقرر (النائب المحترم على بن سالم) يتلو التقرير التالى :

## لجنة المواصلات والأشغال

### تقرير رقم (٥)
### عن مشروع قانون الطرق الاتحادية

نظرت لجنة المواصلات والأشغال العامة فى جلتها الخامسة بتاريخ ٢١ شوال ١٣٧٢ الموافق ٢ يوليه ١٩٥٣ فى مشروع قانون الطرق الاتحادية معاداً من حضرة الملك المعظم على ضوء الرسالة المرفقة بالمرسوم الملكى ، وبعد نقاش بين الأعضاء اتخذت اللجنة القرار التالى :

حيث إن اللجنة ترى أن طريق — القداحية — هون — سبها — ضرورية وذات أهمية لربطها للولايات الثلاث ، ولم يسبق للجنة القول بالغائها ، وأن طريق غريان — مزدة — براك — ضرورى أيضاً لربطه القسم الغربى من فزان بولاية طرابلس ولمصالح سكان صحراء فزان وطرابلس من مقارحة وأولاد أبى سيف وغيرهم البالغ تعدادهم حوالى ٢٥ ألف نسمة فانها توصى المجلس باعادة النظر فى قراره القاضى بالغاء طريق — القداحية — هون — سبها ، واعتبار الطرق الاتحادية الثلاثة :

١ — الطريق الساحلية الممتدة من حدود ليبيا الغربية إلى حدودها الشرقية .
٢ — الطريق الرابط للولايات الثلاث : برقة فزان طرابلس ، عن طريق القداحية — هون — سبها .
٣ — الطريق التى تربط غريان — مزدة — الشويرف — براك — سبها .

على أنها فوضت أمر تقديم إحدى الطريقين على الأخرى لنظر المجلس .

رئيس اللجنة ومقررها
على بن سالم

الرئيس : هل ترون إعادة تلاوة المشروع أم نكتفى بمناقشة التقرير؟

النائب المحترم خليل القلال : من الأحسن أن نعيد تلاوة المشروع .

النائب المحترم مصطفى ميزران : الرسالة لم توزع على الأعضاء الذين لهم الحق فى دراستها أولا .

الرئيس : الرسالة التى تعيد المشروع لم تذكر التفاصيل التى من أجلها أرجع ، وأعتقد أنه لم تجر العادة بتوزيع الرسائل الواردة إلى المجلس على الأعضاء ، وكان على العضو المحترم أن يراجع اللجنة المختصة إذا أراد مزيداً من الإيضاح . وعلى كل فالمقرر سيتفضل بتلاوة الرسالة والمشروع .

المقرر : يتلو الرسالة التى تعيد مشروع القانون ، ثم يتلو مشروع القانون نفسه .

طرابلس فى ٧ يونيو ١٩٥٣

حضرة المحترم وئيس مجلس الشيوخ الموقر .

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب الموقر .

بعد التحية .

أتشرف بأن أفيد حضرتكم أنه على ضوء ما تبين فيه المصلحة العامة للولايات الثلاث والبلاد بوجه عام فقد أمر مولانا الملك المعظم استناداً على المادة ١٣٦ من الدستور — أن يطلب من مجلس الأمة إعادة النظر فى مشروع قانون الطرق الاتحادية لسنة ١٩٥٣ الذى سبق أن أقره — بعد تعديله — كل من مجلسى الشيوخ والنواب الموقرين . ويعتبر هذا الطلب باعادة النظر فى مشروع القانون ضمن المدة المحددة فى المادة ( ١٣٦ ) المذكورة

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام ،

( فتحى الكيخيا )

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

---

مشروع قانون الطرق الاتحادية كما أقره مجلس النواب

( المادة ١ )

الطرق التى تقرر أنها اتحادية : ١) تقرر أن تكون الطرق المدرجة فى الملحق لهذا القانون طرقاً اتحادية .

٢ ) لوزير المواصلات ، فى أى وقت بعد التشاور مع الولايات فى الأحوال المناسبة وبمقتضى البند (٢٥) من المادة (٣٦) من الدستور ، أن يضيف طرقاً أخرى إلى الملحق باعلان ينشر فى الجريدة الرسمية .

( المادة ٢ )

الوزير مسئول عن الطرق الاتحادية : يكون وزير المواصلات مسئولا عن مراقبة الطرق الاتحادية وصيانتها .

( المادة ٣ )

١ ) تنفيذاً لهذا القانون، لوزير المواصلات أن يصدر اللوائح اللازمة لحماية الطرق الاتحادية ومراقبتها لضمان استمرار وحرية استعمالها كطرق عامة ، وله أن يفرض فى تلك اللوائح غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً عن كل مخالفة لها .

٢ ) عندما توضع أى لائحة من اللوائح المذكورة أعلاه، تلغى فيما يتعلق بالطرق الاتحادية الأحكام التى تتعارض معها من المرسوم رقم (١٧٥٥) الصادر فى ٣ أبريل ١٩٣٧ وغيره .

( المادة ٤ )

اسم القانون وبدء نفاذه : يسمى هذا القانون قانون الطرق الاتحادية لسنة ١٩٥٣ ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الملحق

١ ) الطريق الساحلى الممتدة من حدود ليبيا الغربية إلى حدودها الشرقية .

٢ ) الطريق التى تربط – غريان – مزدة – القرية – الشويرف – براك – سبها .

الرئيس : إذن نعود الآن إلى دراسة المشروع مادة مادة .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : إنى أرى تعصباً جهوياً وقع فى المرة الأولى وفرض الطريق الغربية وأهمل الشرقية ، التى كانت من زمن الرومان طريقاً تربط ( فزان بطرابلس ) ، كما أن الدولة التركية قد صرفت أموالا طائلة على صيانة هذه الطريق ، ولا ننسى أن هذه الطريق تقع فى وسط ليبيا فتربط فزان بطرابلس وبرقة معاً ، ولهذا فانى أعتقد أن لا يصح أبداً أن نهمل هذه الطريق ونرجع إلى طريق تحتاج إلى كثير من المال والمصاريف، فى حين أنها لا تربط الولايات الثلاث ببعضها .

الرئيس : حضرتك لم تتعرض إلى تقرير اللجنة بشىء ، وهذه الأقوال قد سبق أن أبديتها فى جلسة ماضية .

النائب المحترم محمد الزقعار : لقد ناقش المجلس هذا الموضوع، وبين الأسباب التى دفعته إلى اختيار (الطريق الغربية ) ، وقد استعرضنا حينئذ جميع النواحى التى تهم سكان فزان، ومن ذلك ارتباطها التجارى بأهالى الطريق الغربية ، واليوم عندما نعود إلى مناقشة هذا الموضوع أرى أن نقرر إضافة ( الطريق الشرقية ) وبذلك تصبح الطرق الاتحادية ثلاثا ، ولنترك الحرية للحكومة فى تفضيل الطريق التى ترى وجوب المبادرة باصلاحها .

النائب المحترم خليل القلال : كانت الحكومة قد تقدمت بمشروع الطرق الاتحادية ، وكان يتضمن ( الطريق الساحلى وطريق القداحية ) والمفهوم أن الحكومة لم تقترح هذا إلا بعد دراسة دقيقة من الوجهة الفنية ، ولكن المجلس رأى بناء على اقتراح من اللجنة أن يغير ما اقترحته الحكومة وأن يختار الطريق الغربية ، والآن وقد رجع إلينا القانون ، وبما أننا ندرك أنه ليس فى استطاعة الحكومة أن تقوم بصيانة الطرق الثلاث ونظراً إلى أن اللجنة

قررت أن الطريق الشرقية مفيدة للولايات الثلاث. فانى أعتقد أنه أجدى وأولى أن نكتفى بالطريق الشرقية ، ونترك الطريق الغربية إلى الوقت الذى تتمكن فيه الحكومة من الإنفاق على إصلاحها وصيانتها. وألاحظ أن قرار المجلس السابق فى تفضيل الطريق الغربية على الشرقية فيه شىء كثير من النقص لأنه لم يعتمد على تقرير فنى يظهر محاسن ومساوى الطريقين .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن المجلس عندما قرر الطريق الغربية واعتبرها طريقاً إتحادية لم يكن قد ارتجل القرار إرتجالا أو كان جاهلا للاسباب الفنية ، فقد كان مندوب وزارة المواصلات حاضراً فى الجلسة وبين أن الطريق الغربية قد تكون أسهل من الناحية العملية ، ولذلك فلا يمكن أن يقال أنه لم يستعن بالخبراء . أما من الناحية الأخرى ، وهى قول بعض الأعضاء أن الحكومة ليس لها ما يساعدها على الإنفاق على الطرق الثلاث فانى إذن أذهب إلى أن الطريق الاتحادية يجب أن لا تكون كل تلك الطرق الداخلة فى حدود الولايات ، بل يجب أن تكون الطرق التى تربط آخر مدينتين فى حدود الولايتين ، أى مثلا : الطريق التى تبتدىء ( بسرت ) وتنتهى ( بالعقيلة ) ومن زوارة إلى الحدود الغربية ومن طبرق إلى الحدود الشرقية .

النائب المحترم حسن الفقيه : معارضتنا للطريق الغربية قائمة على أنها لاتقع فى وسط ليبيا وليست لها أهمية الطريق الشرقية .

النائب المحترم خليل القلال : الرأى الذى ذهب إليه السيد القلهود غير عملى لأنه يقطع الطريق قطعاً قطعاً ، فى حين يقصد من جعلها اتحادية (أن تشرف عليها الحكومة الاتحادية) .

مندوب وزارة المواصلات : تعليقاً على ما تفضل به الشيخ عبد الرحمن أبين أننى ذكرت فى الماضى أن ليس للحكومة أى مانع فى اختيار هذه الطريق أو تلك ، وقلت حينذاك أنه يظهر من الآراء التى أبداها حضرات الأعضاء أنها أحسن من الطريق الشرقية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : القائم بذهنى الآن هو ما ذكرته سابقاً من كلام المندوب ، وإذا أردنا التأكد من مقدار أهمية الطريقين فعلينا أن نحيل الموضوع إلى وزارة المواصلات لتعطى لنا رأيها حول أصلح الطريقين من حيث السهولة ونقص التكاليف .

النائب المحترم محمود بوشريدة : الحكومة لم تقدم مشروعها الأول إلا على أساس من الدراسة والتأكد من الفهم لأصلح الطريقين ، وقد دعمت اللجنة رأى الحكومة فى تقريرها الأخير ، فما علينا إلا أن نقر الطريق الشرقية وننهى النقاش .

النائب المحترم على تامر : لقد تعرضت فى الجلسة التى ناقشنا فيها هذا المشروع وذكرت حينئذ أهمية الطرق وبينت أحسنها ، وليس لنا الآن إلا أن نقر طريق ( القداحية ) وننتهى من الموضوع .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لا شك أنّ السبب الوحيد فى إنقسام رأى المجلس راجع إلى الناحية المادية التى تعانيها الحكومة ، ولولاها لما تأخر المجلس فى جلسته السابقة فى إقرار الطريقين ، وقد سبق لى أن طلبت تقريراً فنياً من الحكومة بعد أن رأيت إنقسام الرأى فى المجلس آنذاك . ولكنى لم أوفق حينئذ . ولذلك أرانى

مضطراً إلى إعادة إقتراحى من جديد ، كما أود أن أبين للجميع أنى بعيد فى هذا كل البعد عن التحيز إلى أى من الجانبين .

الرئيس : على حضرات الأعضاء أن يلاحظوا أننا هنا نمثل ليبيا جمعاء، فعليهم أن يتناسوا مصلحة المقاطعات فى سبيل المصلحة العامة .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : ستكون هناك دعوات للمتصرفيات لا المقاطعات فحسب ، وهذه النزعة ظاهرة الآن ، ودعاتها معروفون .

النائب المحترم محمد الزقعار : عجيب وغريب أن يضرب بعض الأعضاء على نغمة الجهوية ثم يتهم بها غيره فى حين أننا نعتبر أنفسنا ممثلين لليبيا ، وقد درسنا هذا الموضوع وانتهى بأكثرية ساحقة لدى الشيوخ والنواب ، والرأى الفصل الآن هو أن نطلب إرسال خبراء وفنيين من الحكومة لتقرير أصلح الطرق .

النائب المحترم محمد الشعاب : تقرير اللجنة يرفع الإشكال ، حيث يقر الطرق الثلاث ، وللحكومة أن تختار ما تراه أحق بالمبادرة إلى إصلاحه .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : أحب أن أؤكد أننى بعيد عن نزعة التعصب ، فأنا من المدينة ولا فرق عندى بين الطريقين ، وأشعر هنا أننى أمثل ليبيا . ولكى نرفع الخلاف ونقضي على العواطف أرى أن تعاد المسألة إلى الوزارة المختصة ، لتعطينا رأى الفنيين فيه . ولاشك أن هذا هو الذى يحسم الخلاف وأرجو من الإخوان أن لا يصطادوا فى الماء العكر ، وينتهزوا الفرصة باتهامهم من يتكلم مؤيداً إقرار الطريق الغربية بأنه من دعاة الانفصال . إنى أقولها صريحة أن الجماعة الذين قرروا الطريق الغربية على استعداد لأن يقرروا من الآن الوحدة الشاملة الكاملة لليبيا .

وزير الدفاع : إن العناصر المعينة لإيثار طريق عن آخر ليست التكاليف والمصاريف المالية ، لأن الفرار من المصاريف لايعنى الحكومة الاتحادية حيث ستقوم بها الولايات . وهذا لايعنى أنها تخلصت ، لأن مال الحكومة هو مال الولايات . فاذا تكلمنا عن اختيار طريق فانما نقصد من ذلك العمل على سد مادة دستورية ، وهذا إجراء إدارى معمول به فى جميع أنحاء العالم . وقد اخترت فرنسا وهى دولة موحدة كما نعلم — فسألت من الذى يتولى شئون هذه الطرق؟ فقيل لى ، إن الطرق الرئيسية هى وطنية قومية تقوم بصيانتها الحكومة المركزية . وأما ما تفرع عنها فتقوم به ( المحافظات ) ، ومن هذه النواحى أود أن أقول إن إرجاع القانون إلى الحكومة غير مفيد ، ويجب على المجلس أن ينظر إلى العناصر الأخرى . فليس معنى إتحادية الطريق أن الطريق الآخر سيهمل . لا ، بل ستهتم به الولاية . وليس معنى قبولنا الطريق المعين إننا سنباشر فى إصلاحه من الآن . فذلك يتطلب مالا وفيراً ووقتاً طويلا . وقد قيل لنا إنها مسألة ملايين الجنيهات ، وهذا ليس فى طاقة الحكومة ما لم تحصل على مساعدات .

النائب المحترم محمود بوشريدة : نظرية وزير الدفاع فى محلها ، وأنا أخالف الشيخ عبد الرحمن فى إرجاع المشروع لأن ذلك يحدث إرتباكاً للحكومة . وأما الدعوة الجهوية فليس لها محل هنا ، ويجب أن لا يتهم بها من يتكلم عن منطقة معينة لأنه أدرى بمنطقته .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : إن الغاية التى يسعى إليها الجميع هى اتصال الولايات وارتباطها ببعضها ، والطريق الشرقية هى التى تحقق ذلك . فعلينا أن نقرها ، خصوصاً وإن الحكومة قد وضعتها فى مشروعها الأصلى .

وزير الدفاع : ما أشار إليه السيد البدرى هو نوع من الاعتبارات التى يجب أن يلتفت إليها المجلس .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان — ( وزير المواصلات ) : أود أن أذكر هنا أن الوزارة لم تدرس الطرق من الناحية الفنية وإنما اكتفت برغبات الولايات ، وقدمت المشروع إلى المجلس طبقا لهذه الرغبات .

النائب المحترم عبدالعزيز الزقلعى : أرجو أن لا تفسر كلمتى الأولى بالتعصب الجهوى . فلم أقصد غير تعيين الجهات كلا على حدة .

النائب المحترم نور الدين بن قطنش : مازلت عند رأيى الأول فى أن أحسن الطرق هى ( طريق القداحية ) .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : التحيز الجهوى يجب أن لا يكون هنا ، فقد ذكرنا مراراً أننا لا نمثل جهة معينة وإنما نمثل ليبيا بأسرها ، ولا بأس فى أن يتبسط كل منا فى بيان وجهة نظره لأن المشروع لم يرجع إلى المجلس إلا من أجل دراسته . وإنى أتساءل عن الضرر الذى ينتج عن زيادة طريق ثانية : ومن رأيى أن تأخذ الحكومة بتقرير اللجنة وهى ليست مرغمة فى مباشرة العمل حالا ، وإذا رأت أن تأخذ باصلاح طريق واحدة فان رأى الخبراء فى بيان أصلح الطريقين لابد منه .

النائب المحترم مراجع الرخ : أرجو أن يؤجل هذا الموضوع إلى مابعد إقرار الميزانية ، فنحن فى عجز مالى لا يمكننا معه إصلاح الطرق .

وزير الدفاع : كلام السيد عريقيب وجيه جداً ، والحكومة كما قلت مستعدة لقبول قرار المجلس ولكنها تفضل اختيار طريق واحدة حتى يمكن صيانتها ، إذ أننا نخشى باختيارنا للطريقين أن تهمل إحداهما فلا تتعهدها الحكومة ولا الولاية .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : إنى أرى أن ماصرح به وزير المواصلات صحيح ، أما قول بعضهم أننا نصطاد فى الماء العكر فمعروف لدى الجميع من الذى يصطاد فى هذا الماء . وهم يشار إليهم بالبنان كما يملى عليهم رأى غيرهم . أما التعصب الذى ذكره فلا يزال بارزاً إلى الآن ، لأن الطرق الشرقية لا تحتاج إلى جدال أو نقاش فى أفضليتها ، فالسيارات تمر بها حتى الساعة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : امتنعت فى المرة السابقة عن التصويت على هذا المشروع ، وقد فهمنا الآن من وزير المواصلات أن الطريق قد وضعت على أساس التشاور مع الولايات ، ولذلك أرى أن يكون مشروع القانون الأصلى هو الأوفق ، والأجدر أن نأخذ به .

النائب المحترم خليل القلال : بقطع النظر عن النفقات فان هناك عناصر أخرى توافرت لتفضيل الطريق الشرقية ، منها أن المشروع الأصلى لم يوضع إلا باستشارة الولايات ، وهذا حق دستورى ، ومنها أن المصلحة

العامة للولايات تحتم أن تكون الطريق الشرقية هى الإتحادية حيث تربط الولايات ببعضها .

النائب المحترم محمد الزقعار : عند ما وافقنا على مشروع القانون السابق نظرنا إلى مصلحة فزان وإلى الأسواق التى يمكن أن تصرف فيها بضاعتها . ولاشك أن تجارة فزان تتعلق بالقبلة وبالطريق الغربية أكثر من الشرقية التى تملك من التمر ما لا تحتاج معه إلى تمر فزان .

النائب المحترم نور الدين بن قطنش : كنت قد اقترحت فى المرة الأولى تأجيل المشروع حتى يتأكد الجميع من أهمية الطريق الشرقية التى تربط الولايات أكثر من غيرها .

النائب المحترم عبد القادر المنتصر : الملاحظ أن هناك إتجاهاً إلى الطريق الشرقية التى كانت منذ القدم الطريق الموصلة بين برقة وطرابلس وفزان، وهى علاوة على ذلك ممهدة الآن ، ورأيى أن نوافق على طريق القداحية لاهميتها وصلاحيتها .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : رداً على ملاحظة السيد الزقعار بشأن تمر فزان أقول إن أستهلاك الجهات الشرقية له أكثر من أى مكان آخر ، ولذلك يجب أن نتيح لهم الاتصال بجميع الولايات حتى إذا وجدوا عروضاً أسخى فضلوا هذه الجهات على غيرها .

وزير الدفاع : تكلم السيد محمد الزقعار عن النواحى الإقتصادية، ولكنى أعتقد أن النظرة الاقتصادية هنا يجب أن تكون أوسع ، فخير لفزان أن تمد يدها إلى الولايتين ، وبذلك تستطيع أن تصرف إنتاجها حيث يعود بالربح الوفير .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا أريد أن أرد على من كان يتكلم ويشير إلى الاصطياد فى الماء العكر، فكل أحد معروف فى مكانه، وإنما أريد التعليق على نقطتين وردتا فى كلام من يؤيد الطريق الشرقية : النقطة الأولى ترجيح الطريق الشرقية من ناحية قلة التكاليف وهذا أمر يظهر أنه لم يتأكد بعد، خصوصا بعد ما صرح وزير المواصلات بأنه لم يؤخذ رأى الخبراء فى ذلك، والنقطة الثانية أن إقرار هذه الطرق إنما يكون بعد أخذ رأى الولايات، وما دامت الولايات قد وافقت على الطريق الشرقية فلا سبيل إلى العدول عنها وإقرار غيرها، وهذا غير مسلم، إذ الدستور قد تعرض لنوعين من الطرق، وهما الطرق الاتحادية والطرق التى بعد التشاور مع الولايات يقرر أنها خاصة بولاية معينة، وهذا القانون الذى نناقشه الآن إنما يتعلق بالنوع الأول ، وتبيين الطرق الاتحادية وحدودها لم يشترط فيه الدستور التشاور مع الولايات وإنما اشترط ذلك فى النوع الثانى ضرورة أن العطف فى اللغة العربية التى صيغ بها الدستور والقانون يقتضى المغايرة وبناء على ما ذكر فلم يكن هناك سبيل للترجيح بدعوى قلة التكاليف أو اقتضاء الدستور لذلك . أما بخصوص الملاحظة التى تفضل بها حضرة وزير الدفاع فهى معقولة، ولم يكن المجلس ليجهلها أو يتهاون بها بل أعطاها الاعتبار الأول، غير أنه لاحظ أن الطريق الشرقية هى مجهزة وبها التواصل الآن وولاية طرابلس مضطرة إلى تعهدها لأنها طريق إلى قسم منها وهى الجفرة ، ومن هنا فهى مضمونة . بينما الطريق الوسطى الذى أقرها المجلس سابقا فى حاجة إلى الاصلاح ، وبما أنها اتحادية محضة تربط بين ولايتى طرابلس وفزان ، ولم يكن من المتوقع أن تعتنى بها إحدى الولايتين ، لذلك رأينا من المصلحة العامة أن تبقى طريقا اتحادية حتى يكون لنا طريقان لربط فزان ببقية الولايات : طريق تربطها ببرقة والقسم الشرقى من طرابلس

وطريق تربطها بالقسم الوسط والغربى من طرابلس أيضا، لاسيما والعلائق بين فزان والمنطقة الوسطى من طرابلس جد كبيرة ، فتستفيد الجهتان من هذه الطريق إلى حد بعيد . هذا ما يهدف اليه من يتمسك بالطريق الغربية ، وهذا مايزيد فى ربط أجزاء المملكة بعضها ببعض دون التفرقة التى لا يرمى إليها إلا من كان خاليا من الوطنية والاخلاص ، وعلى كل فأنا مستعد بعد هذا للموافقة على ما يتخذه المجلس من قرار فى هذا الخصوص .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : بعد ما ذكرت الحكومة أنها لاتفكر الآن فى إصلاح أى من الطريقين أود أن أتساءل عن السبب فى عدم اقرارهما معا .

النائب المحترم السنوسى حمادى : لليبيا عاصمتان . وتجارة فزان مرتبطة بطريق القداحية . والثمر مطلوب حتى فى المناطق الشرقية . والسيد الزقعار لايعرف الطريق كما نعرفها نحن . ولذلك أطلب اقرار الطريق الشرقية أو التصويت .

وزير الدفاع : لم أقل أن الحكومة لاتنوى أن تفعل شيئا ، ولم أقل أنها عازمة على فعل شىء، هذا يتوقف على توفر المال . ولكن مع ذلك فالحكومة تشعر شعورا ملحاً بوجوب ربط فزان بأى طريق من الطريقين .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أكرر ما قلته سابقاً، وهو الموافقة على تقرير اللجنة على أن يترك للحكومة اختيار أى طريق تبدأ به .

النائب المحترم حسين الفقيه : نحن لانمانع فى إقرار طريق (مزدة) ، ولكن الأولوية يجب أن تكون لطريق ( القداحية ) لأنها تصل الولايات الثلاث .

النائب المحترم خليل القلال : اللجنة تركت تقرير الأفضلية للمجلس ، أما فيما يختص بالمادة الدستورية التى تعرض لها الزميل القلهود فأقول بأن ليس لنا الآن طرق اتحادية سوى الطريق الساحلية ، ونريد الآن إقرار الطرق الاتحادية المنوه عنها . والمصلحة العامة تقضى بربط الولايات ببعضها ، ولذلك أرى أن نقر طريق القداحية فهى أصلح وأنسب ، ولاسيما من ناحية مصلحة ( ولاية فزان ) لربطها بالولايتين .

النائب المحترم محمد الزقعار : إن اتصال برقة بفزان يمر بطرابلس فى الحالتين ، ونحن فى إمكاننا ربط فزان بأى طريق نختارها . وأما بشأن الثمر فانى أعرف أن استيراد برقة له يكون عادة من المناطق الشرقية بطرابلس . وهذا ما عنيته من أن أسواق فزان فى الغالب هى ( القبلة ) ، ولم أقصد من ذلك قط حرمان برقة من ثمر فزان .

النائب المحترم السنوسى حمادى : السيد الزقعار يجهل فزان ويجهل الطرق ، والطريق الشرقية هى التى توافق فزان لأسباب كثيرة، منها أنه ربما تعقد جلسات لمجلس الأمة فى العاصمة الشرقية ، فليس من المعقول أن يقطع شيوخ ونواب فزان المسافة بين ( ولايتى فزان وبرقة ) عن طريق ( مزدة ) .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : الملاحظ الآن أن الطريق الغربية ليست موجودة ، وأكبر دليل على ذلك حركة السيارات المستمرة بالطريق الشرقية ( أى القداحية ) . أما من حيث البعد فان القداحية أقرب إلى برقة من قرب طرابلس إلى برقة ، وبالنظر لمصلحة فزان وتجارها فالأنسب هنا إقرار طريق ( القداحية ) دون غيرها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ذكر السيد حمادى أن نواب وشيوخ فزان يصعب عليهم اجتياز طريق ( مزدة طرابلس ) للوصول إلى بنغازى ، وأنا أقول له إن أحداً من النواب لم يطالب بالغاء الطريق الشرقية . وأنا أكرر هنا تمسكى بتقرير اللجنة .

الرئيس : قد قضينا فى هذا النقاش ما يزيد على ساعتين ، وقد أبدى جميع الأعضاء رأيهم فى هذا المشروع وهو غير جديد على المجلس ؛ فقد سبق أن ناقشه فى الماضى . وإذا سرنا على هذه الطريق فسوف لا ننتهى أبدا إلى إقرار هذا المشروع لذلك أرى أن نأخذ استراحة لمدة عشرة دقائق أرجو أن يركز فيها كل عضو رأيه ، وآمل أن نصل إلى حل نهائى يرضى الطرفين ، وفى حالة الفشل فى تحقيق ذلك ، سنعمد إلى التصويت حتما .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : المفهوم من ( الاتحادية ) أنها تلك الطريق التى تربط الولايات الثلاث ببعضها ، ولما كان الأمر كذلك ، وبما أنه طريق ( مزدة ) تربط الولايات ببعضها كما تربط طريق القداحية فأرجو من زملائى أن يضعوا نصب أعينهم المصلحة العامة ، وأنا شخصياً أرى من الأنسب إقرار طريق ( مزدة ) . و ( القداحية ) مع الطريق الساحلية واعتبارها جميعاً طرقاً اتحادية .

## استراحة

### استئناف الجلسة

الرئيس : لقد درس حضرات الأعضاء الموضوع دراسة وافية ، وأعطوه حقه من البحث وأمامنا الآن اقتراحات ثلاثة وهى .

١ — اقتراح للسيد الزقلعى يقول فيه : أرى أن يقر المجلس الطرق الثلاث ويعتبرها كلها اتحادية .

٢ — اقتراح السيد القلال يقول فيه : أرى أن يقرر المجلس الأفضلية لإحدى الطريقين ولا لزوم لإثقال كاهل الحكومة بتكبد إصلاح الطريقين معا .

٣ — اقتراح السيد عريقيب يقول فيه : أرى أن يقرر المجلس الطرق الثلاث على أن يترك للحكومة حق اختيار الطريق التى ترغب فى إصلاحها أولا .

فأى الاقتراحات يريد الأعضاء التصويت عليه ؟

ملاحظة : (١) وهنا وقع نقاش دقيق وعنيف انصب على طريقة التصويت وعلى الاقتراح الذى يجب أن يصوت عليه ، وبعد جدال اقترح أحد الأعضاء أن يكون التصويت على الطريق ( الشرقية ) أو ( الغربية ) فوافق المجلس على ذلك ، وأجرى التصويت وكانت نتيجته — ٢١ صوتا — إلى جانب الطريق الشرقية ، و — ٥ أصوات — إلى جانب الطريق الغربية ، وقد كان عدد المحتفظين بأصواتهم — ١١ عضوا — .

الموافقون على الطريق الشرقية : اسماعيل بن الأمين — حسين الفقيه — خليل القلال — سالم بن حسن — السنوسى حمادى — الطاهر العالم — عبد القادر البدرى — عبد القادر المنتصر — عبد السلام بسيكرى — على تامر —

على بن سليم — محمد بريدان — محمد بو يحيى — محمد شلقم — محمود بوشريدة — محمود البحباح — مصطفى عزيز — مصطفى المنتصر — مراجع الرخ — منصور بن محمد — نور الدين بن قطنش .

الموافقون على الطريق الغربية : الحاج باكير طريش — عبد الله السحيرى — كمال فرحات — محمد الزقعار — محمد الشرع قرزة .

المحتفظون بأصواتهم : السنى اللالى — صالح بن رابحة — عبد الرحمن القلهود — عبد العزيز الزقلعى — عبد المجيد كعبار — على بن سالم — الحاج محمد سيف النصر — محمد الشعاب — مصطفى ميزران — مفتاح عريقيب — المنير العروسى .

ملاحظة — (٢) : وقد أعلن حضرات الأعضاء الذين احتفظوا بأصواتهم أنهم فعلوا ذلك لأنهم يرون أن تقرر اتحادية الطرق الثلاث ، حرصاً على المصلحة العامة .

الرئيس : إذن انتهينا الآن من دراسة هذا المشروع ، وسنحيط مجلس الشيوخ والديوان الملكى علماً بالنتيجة.

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لى ملاحظة أقصد بها أن تكون لنا طريقة خاصة فى الإجراءات المتعلقة بالتصويت . فهذا القانون قد لا يعتبر موافقاً عليه إلا إذا حاز ثلثى الأصوات، وذلك لم يحصل بالنسبة لهذا القانون وإن كنت غير متأكد من هذا ، والمهم أن تكون لنا طريق معينة نتمشى عليها فى المستقبل .

النائب المحترم خليل القلال : هذا القانون عدل وتقررت الموافقة على التعديل ، أما النقطة الخاصة بثلثى الأصوات فذلك يكون بالنسبة للقوانين التى ترجع من مولانا الملك ويتمسك بها المجلس كما أقرها أول مرة . ولذلك فان هذا القانون يعتبر موافقاً عليه قانونيا .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أرى أن تحال هذه المشكلة إلى اللجنة التشريعية لدراستها من الناحية الدستورية .

الرئيس : نحن نريد أن نركز أعمالنا على أسس دستورية ، والآن وقد تقررت الموافقة على المشروع الذى بين أيدينا بأكثرية الأصوات أرى أن نحيله إلى مجلس الشيوخ ، وسنستفسر حول هذه المشكلة من الخبراء القانونيين ، والآن تنهى الجلسة على أن يكون الاجتماع القادم يوم الاثنين ٢٠ الجارى .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى العاشرة والثلث مساء .

اطلعت عليها
محمد الزقعار

# مضبطة الجلسة السادسة والعشرين

**المنعقدة بطرابلس يوم الاثنين ٩ ذى القعدة ١٣٧٢ الموافق ٢٠ يوليه ١٩٥٣**

الساعة السادسة مساء

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

---

حضرات النواب المعتذرين : على تامر — ميلود عبدالله — رمضان الكيخيا — على العنيزى — صالح بويصير عبد القادر المنتصر والكيلانى الضريط .

حضرات النواب الذين هم فى إجازة : سليمان الزنى — مصطفى السراج ومحمد بريدان .

حضرات النواب الغائبين : أنور بن غرسة — خليفة عبد القادر ومحمد أبو يحيى .

## الحاضرون من أعضاء الحكومة

السيد فتحى الكيخيا رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة ووزير العدل — السيد على الجربى وزير الدفاع — السيد محمد بن عثمان وزير الصحة — النائب المحترم أبو بكر نعامة وزير المالية — والنائب المحترم ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات .

والسيد عبد الرازق المسلاتى مندوب وزارة المالية . كما حضر الجلسة سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ المنير برشان

## افتتاح الجلسة

عند الساعة السادسة أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة السادسة والعشرين باسم الله واسم الملك المعظم داعياً السكرتير النيابى ( يحيى بن مسعود ) إلى تلاوة جدول الأعمال :

١ — حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى إجازة .

٢ — التصديق على القسم الأول من المضبطة الخامسة والعشرين .

٣ — رسائل .

٤ — أسئلة .

ا ) سؤال موجه إلى وزير المالية من النائب المحترم السيد محمود بوشريدة عن مقدار ما طبع من العملة الليبية وما أفرج منها للتداول فى البلاد والأسس التى تبعتها الحكومة فى إصدار العملة مع بيان كيفية ضمانها ومدته .

ب ) سؤال موجه إلى وزير المالية من النائب المحترم السيد عبد الرحمن القلهود عن السكر المهرب من الحدود الغربية .

ج – سؤال موجه إلى حضرة وزير المالية من النائب المحترم عبد الرحمن القلهود عن الميزانية الاحتياطية .

د – سؤال للنائب المحترم عبد الرحمن القلهود موجه إلى حضرة وزير الصحة بخصوص إيجاد أمكنة للمصابين بالأمراض الصدرية .

هـ – سؤال للنائب المحترم عبد الرحمن القلهود موجه إلى حضرة وزير العدل بخصوص الفوارق بين الوطنى والأجنبى فى الترافع والحكم أمام المحاكم الأهلية فى طرابلس .

و – سؤال للنائب المحترم السيد عبد السلام بسيكرى بخصوص ماورد فى خطاب العرش عن الرعايات الاجتماعية التى التزمت الحكومة توفيرها للعامل وعن تنسيق التشريعات العمالية والضمان الجماعى . وهذا السؤال موجه إلى حضرة رئيس مجلس الوزراء .

ز – سؤال من النائب المحترم السيد صالح بويصير موجه إلى حضرة وزير الخارجية عن الأسس التى بنت عليها الحكومة طلباتها بخصوص الأملاك الليبية وعن الإحصاء الذى تقدمت به للجانب الإيطالى وعن مجموع هذه الأملاك وما يقدر ثمناً لها .

ح – سؤال من النائب المحترم صالح بويصير إلى حضرة وزير المعارف بخصوص عدم الاشتراك فى الدورة الأولمبية التى نظمتها الدول العربية والتى ستنعقد بالاسكندرية خلال هذا الشهر .

٥ – تقارير :

أ – تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون الإحصاءات والتعدادات لسنة ١٩٥٣ .

٦ – مشاريع قوانين :

أ – التصويت على مشروع قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣ .

د – التصويت على مشروع قانون العطلات الرسمية لسنة ١٩٥٣ .

التصديق على القسم الأول من مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء أية ملاحظة على القسم الأول من مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين ؟

« سكوت »

الرئيس : إذن تمت المصادقة على القسم الأول من مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين .

رسائل :

حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر : طرابلس الغرب فى ١٥ يوليو ١٩٥٣

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب الموقر : طرابلس

بعد التحية :

أشير إلى رسالتى رقم ب/١١/٢ المؤرخة ٣٠ أبريل ١٩٥٣ التى بعثت إلى حضرتكم طيها بمشروع قانون الآثار والمتاحف والأماكن الأثرية لسنة ١٩٥٣ للنظر فيه وإقراره من مجلس الأمة الموقر .

وأتشرف بلفت نظركم إلى أنه رؤى من الضرورى جداً — بعد تقديم مشروع القانون — إدخال تعديلات على الجداول الملحقة بمشروع القانون والخاصة بكل من الولايات الثلاث .

ولذا أكون شاكراً إذا تفضلتم فعرضتم على كل من مجلس الشيوخ ومجلس النواب الموقرين الجداول المعدلة الجديدة — التى أرفقها طى هذا — لينظرا فيها ولإقرار مشروع القانون على هذا الشكل الأخير .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام .

(فتحى الكيخيا)

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

الرئيس : الرسالة تضمن جدولا أوضح من الجدول الأول ، ولذلك أرى أن نبحثها عند ما نأتى إلى التصويت على مشروع قانون الآثار ، فاذا رأى المجلس أن نقر هذه الكشوف فله ذلك ، وإلا فاننا سنحيلها إلى اللجنة من جديد .

( الأسئلة )

إلى حضرة رئيس مجلس النواب المحترم .

بعد التحية :

أرجو أن تتفضلوا باحالة سؤالى هذا إلى حضرة وزير المالية ليحدث المجلس الموقر عن ما يأتى :
بناء على المادة الدستورية (٣٦) فقرة (٣٠) أرجو أن يشرح لنا حضرة الوزير المختص:

أولا — كم طبعت الحكومة من العملة الليبية من أوائل استقلالنا حتى يومنا هذا .

ثانياً — كم أفرج من هذه العملة للتداول فى البلاد .

ثالثاً — ما هى الطريقة والأسس والنظم التى اتبعتها الحكومة فى إصدار العملة مع بيان كيفية ضمانها ومدته .

طرابلس فى ١٩٥٣/٧/٢ (محمود بوشريدة)

عضو مجلس النواب

الرئيس : هل حضرة وزير المالية مستعد للاجابة على هذا السؤال ؟

وزير المالية يتلو الرد التالى :

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب .
طرابلس

بعد التحية ،

بالإشارة إلى كتابكم رقم م ا / ج /٨/٤٨٧ المؤرخ فى الثانى من يوليو الجارى حول السؤال الذى قدمه السيد محمود بو شريدة ، أتشرف بأن أقول لكم أولا إن إصدار العملة الليبية وتوزيعها مقيدان بالقانون رقم ٤ المسمى بقانون العملة الليبية لسنة ١٩٥١ والمنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد الأول فى التاريخ نفسه . وطالما بقيت أحكام هذا القانون نافذة المفعول فى شكلها الحالى فان العملة الليبية تظل مضمونة مائة فى المائة .

ولقد تقرر عند تحقيق استقلال ليبيا أن تكون للبلاد عملة خاصة بها بدلا من العملة التى أصدرتها السلطة العسكرية فى طرابلس الغرب ، والجنيه المصرى فى برقة ، والفرنك فى فزان .

وللرد على الفقرة الأولى من سؤال حضرة النائب المحترم يسرنى أن أذكر لحضراتكم الأرقام الآتية :

العملة الورقية

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٠٠٠٠٠ | ورقة من فئة العشرة جنيهات | ومجموعها | ١٠٠٠٠٠٠ جنيه ليبى |
| ٢٠٠٠٠٠ | « « الخمسة جنيهات | « | ١٠٠٠٠٠٠ « « |
| ٣٠٠٠٠٠٠ | « « الجنيه الواحد | « | ٣٠٠٠٠٠٠ « « |
| ٣٠٠٠٠٠٠ | « « النصف جنيه | « | ١٥٠٠٠٠٠ « « |
| ٣٠٠٠٠٠٠ | « « ربع الجنيه | « | ٧٥٠٠٠٠ « « |
| ٣٠٠٠٠٠٠ | « « العشرة قروش | « | ٣٠٠٠٠٠ « « |
| ٤٠٠٠٠٠٠ | « « الخمسة قروش | « | ٢٠٠٠٠٠ « « |

العملة المعدنية

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٥٠٠٠٠٠٠ | قطعة من فئة القرشين ومجموع قيمتها | | ١٠٠٠٠٠ جنيه ليبى |
| ٥٠٠٠٠٠٠ | « « « القرش الواحد « | « | ٥٠٠٠٠ « « |
| ٥٠٠٠٠٠٠ | « « « الخمسة مليمات « | « | ٢٥٠٠٠ « « |
| ٥٠٠٠٠٠٠ | « « « المليمين « | « | ١٠٠٠٠ « « |
| ٥٠٠٠٠٠٠ | « « « المليم الواحد « | « | ٥٠٠٠ « « |

وبذا يكون مجموع قيمة العملتين الورقية والمعدنية هو ٧٩٤٠٠٠٠ وقد سلمت إلى لجنة العملة الليبية .
وقد وافقت الحكومة البريطانية على وضع قدر من الجنيهات الاسترلينية لتغطية العملة الليبية الجديدة بالنسب الآتية :

جنيه لكل ٤٨٠ ليرة عسكرية (مال) .

« « ٩٧ ونصف قرش مصرى.

« « ٩٨٠ فرنك جزائرى.

وللرد على الفقرة الثانية من هذا السؤال أتشرف بأن أقرر لحضراتكم أن عملية استبدال العملة قد بدأت فى يوم ٢٤ مارس ١٩٥٢ فى جميع أنحاء ليبيا، وتمت العملية بفزان فى يوم ١٢ أبريل ١٩٥٣، وفى برقة فى يوم ٢٥ أبريل ١٩٥٢، وفى طرابلس فى يوم ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٢ . إلا أنه رغم توقف لجنة العملة الليبية عن استبدال الليرات العسكرية بالعملة الليبية الجديدة بعد ذلك التاريخ، فان الحكومة البريطانية واصلت ذلك وهى ما زالت تستبدل تلك العملة حتى الآن .

وقد تمت عمليات الاستبدال الآتية فى خلال تلك المدة :

١٢٠٩٨٨٨٢٠١ من الليرات العسكرية، استبدلت بمبلغ ٢٥٢٠٦٠٠ جنيه ليبى و٤١٩ مليما بطرابلس .

١١١٨٦١٨ من الجنيهات المصرية و٤٠٤ مليمات استبدلت بمبلغ ١١٤٧٣٠٠ جنيه ليبى و٩٢٦ مليما ببرقة .

١٤١٣٧٧٤٩٣ من الفرنكات الجزائرية استبدلت بمبلغ ١٤٤٢٦٢ جنيه ليبى و٧٤٧ مليما بفزان .

وبذا يكون مجموع ما أفرج عنه للتداول من تلك العملة فى البلاد هو ٣٨١٢١٦٤ جنيهاً و٩٢ مليما .

أما الرد على الفقرة الثالثة فيتلخص فيما يلى :

تلقت لجنة العملة الليبية من الحكومة البريطانية فى لندن ٣٨١٢١٦٤ جنيهاً استرلينيا وشلناً واحداً وعشر بنسات، وهذا المبلغ يعادل تماماً المبلغ المتداول فى ليبيا من العملة الليبية . وبهذا تكون العملة الليبية مغطاة مائة فى المائة . أما الطريقة والأسس والنظم التى اتبعتها الحكومة فى إصدار عملتها فانها مرسومة وموضحة ومكفولة بالقانون رقم ٤ المسمى بقانون العملة الليبية والذى أشرنا إليه فى مطلع ردنا هذا . وأما مدة ضمان العملة فانى أكرر القول بأن العملة الليبية ستظل مضمونة ما دام قانون العملة الليبية السالف الذكر قائماً .

وإتماما للفائدة رأيت أن أرفق لكم مع ردى هذا البيان الذى أصدرته لجنة العملة لنشره فى الجريدة الرسمية عن العملة الليبية الموجودة فى التداول فى يوم ٣١ مارس سنة ١٩٥٢ وهى تبلغ ٣٦٤١٧١٥ جنيها و٤٦٠ مليما، وأن فى يد اللجنة فى لندن مبلغاً يساوى ٣٦٤١٧١٥ جنيهاً استرلينيا وتسعة شلنات وبنسان، وهذا يغطى تماماً العملة الليبية الموجودة فى التداول فى ليبيا . وقد استرجعت اللجنة الليبية للعملة منذ ذلك التاريخ بمقتضى قانون العملة مبلغاً قدره ٨٠٠٠٠ جنيه ليبى فى طرابلس مقابل تخفيض مناسب من الجنيهات الاسترلينية المحفوظة للتغطية .

وختاماً يسرنى أن أكرر لكم فائق احترامى .

(أبو بكر نعامة)

وزير المالية والاقتصاد

الرئيس : هل لصاحب السؤال أى تعقيب ؟

النائب المحترم محمود بوشريدة : أشكر وزير المالية على بيانه ، وأذكر هنا أننى لم أطلع على (قانون العملة) وبعد دراستى له ولبيان التقرير سأحدد رأيى ، فاما أن أقتنع ، وإما أن أطلب مناقشة حول الموضوع .

سؤال من النائب المحترم عبد الرحمن القلهود

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم

أرجو أن تتفضلوا باحالة سؤالى هذا إلى حضرة وزير المالية وإدراجه فى جدول أعمال الجلسة الآتية وهو :

سبق أن أثير فى المجلس موضوع المواد المهربة من قبل اليهود المسافرين إلى فلسطين فى أغسطس الماضى ١٩٥٢ ، ووعد حضرة وزير المالية بأنه سيوافى المجلس بما يتم فى هذا الموضوع ، وقدمر على هذا الحادث ما يقرب من سنة ولم تف الوزارة بما وعدت ، فأرجو من حضرة الوزير المالى أن يطلع المجلس على ما تم فى هذا الموضوع من إجراءات ، كما أرجو فى الوقت نفسه أن يبين للمجلس ما تم أيضاً فى قضية السكر المهرب من الحدود الغربية . وهل أمام أمثال هذا التلاعب بحقوق الأمة والدولة قد اتخذت الوزارة الإجراءات الدقيقة والتدابير الشديدة إزاء المراقبة الجمركية مما يحدس ذلك التلاعب ويصون مال الدولة من عبث العابثين ؟ أم لازال الأمر كما كان ؟ أرجو أن يكون فى بيان حضرة الوزير من الحقائق الواقعية ما يطمئن المجلس والأمة ، وله ولكم الشكر سلفاً .

(عبد الرحمن القلهود)
عضو مجلس النواب الليبى

الرئيس : (موجهاً الخطاب إلى وزير المالية ) لقد أجبتم فى الجلسة الماضية عن قضية اليهود ، وطلبتم تأجيل قضية تهريب السكر ، فهل أنتم على استعداد للرد على ذلك ؟

وزير المالية : لقد بحثنا عن هذه النقطة بحثاً دقيقاً وحصلنا على بعض المعلومات التى أرجو أن تكون كافية .

إن المعلومات الدقيقة التى تلقيناها من مدير عام مصلحة الجمارك تتخلص فى أنه فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، استورد بعض التجار فى منطقة زوارة كمية من السكر قدرها ٢٥٠ قنطاراً بصورة غير قانونية ، أى بدون أن يحصلوا على تراخيص باستيراد هذا السكر ، فلما تقدموا بها إلى جمارك الحدود حجزتها السلطات المختصة ، وهى الآن موجودة بمخازن ولاية طرابلس وتجرى الآن مباحثات بشأن طريقة التصرف فيها . ولم يكن فى الأمر أى محاولة للتهريب .

( التوقيع وزير المالية )

الرئيس : هل لصاحب السؤال أى تعليق ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يؤسفنى أن أقول فى تعليقى على هذه الإجابة ماقلته فى التعليق على جواب قضية الأشياء المهربة من اليهود ، وهو أن الجواب غير مقنع أيضاً ، وأنه إن دل على شىء فانما يدل على أن الوزارة - مع احترامى لها - لم يكن لديها علم بالموضوع ، كأنه ليس من اختصاصها ، أو كان مايقع من مثل هذه الحوادث

لم يكن لها ملف يرجع إليه عند اللزوم ، وإلالما أجابت بمثل هذا الجواب بعد الإرجاء والتحقق . إن قضية السكر المسئول عنها معروفة ومتواترة ، والكل يترقب ما هى الإجراءات التى ستتخذ إزاء هذا الموضوع ، وقد ذكر حضرة الوزير أن مقدار مائتين وكسور من أكياس السكر قد قبض عليها والواقع حسب المتواتر أن ما يزيد على ألف كيس قد قبض عليها مهربة ، وأن وقوع مثل هذا التهريب يجعلنا نعتقد بأنه من المحتمل أن تكون هناك حوادث مماثلة ، وأن الآلاف من الأكياس يمكن أن تكون قد هربت مادامت المراقبة الجمركية بهذا الوضع . إنى أعتقد أنه لو كانت هناك مراقبة شديدة وحرص على مال الدولة لتوفر لديها كثير من الأموال الضائعة ، ولما كان هناك عجز فى ميزانيتها ، إننى كنت أود أن يعطينا الوزير المعلومات الكافية ، ولكن حضرته لم يفعل — كما هو نفس الشىء فى جوابه عن قضية الأشياء المهربة من اليهود — حيث لم يفعل سوى أن أعاد جواب الوزير السابق الذى مضى عليه شهور بدون أن يبين للمجلس ما جد فى الموضوع .

الرئيس : من حق العضو أن يطلب مناقشة الموضوع إذا لم يقتنع بالرد ، أو يقدم استجواباً فى الموضوع .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يمكن أن يوضح لنا حضرة الوزير هذا الموضوع أكثر من ذلك .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لى ملاحظة اضطررت إلى إبدائها لأهميتها ، هى أننى أعتقد أن المجلس يهمه كثيراً أن يعرف الطريقة التى هرب بها السكر ، وأن هذه القيمة لا يمكن أن تحصر أو تقدر ، فقد سبق أن تعرضت لهذا الموضوع مع حضرة وزير المالية السابق ، وفهمت أن صفقة واحدة من هذا السكر كانت بما قيمته (٤٠ ألف جنيه) فكيف يمكن أن نتغاضى عن موضوع بهذا الشكل ؟ وأعتقد أن رد الوزير هنا يحرج موقف المجلس الذى فى إمكانه أن يتخذ إجراءات حازمة فى الموضوع .

النائب المحترم ابرهيم بن شعبان : يقال هنا إن آلاف القناطير من السكر دخلت البلاد ، وأن آلاف الجنيهات قد خرجت من البلاد ولم يوضح لنا الشيخ عبد الرحمن ولا السيد الزقلعى المكان والزمان ومن قام بالتهريب . وأنا مؤمن أنهما لن يستطيعا ذلك ، وعلى الجميع أن يعرفوا أن السكر كان يأتى حراً إلى منطقة الحدود ويدفع الضريبة الجمركية حيث يسمح له بالدخول ، وأخيراً صدر تشريع يقضى بمنع ذلك ، فبقيت بعض الكميات الأولى عند أصحابها ، وهنا ظهرت إشاعة التهريب ، وأنا لا أنكر التهريب من الحدود الغربية والشرقية والجنوبية أو حتى السماوية ، فالتهريب من طبيعة الحدود مهما شددنا ومهما راقبنا ، وحتى فى عهد الحكومة السابقة التى كان لها جيش عرمرم من البوليس ومن حرس الجمارك ، حتى فى ذلك الوقت كان التهريب موجوداً ، وكل ما هنالك من أمر التهريب وقوع حادث يعرفه الجميع هو حادث (ابن ساسى) الذى قبض عليه البوليس ووجد عنده (٤٠٠ قنطار) من السكر . وقد أجرى البوليس التحقيق ، وصاحب القضية كان قد سجن مع غيره . وليس للدوائر المختصة اليوم من الأدلة ما يمكنها أن تعاقبهم بها . ومع ذلك فالحكومة قامت بواجبها ، وليس فى استطاعة أية حكومة ( هذه أم غيرها ) أن تحصى بكل دقة الداخل والخارج من الشرق والغرب لا اليوم ولا بعد ذلك بعشرات السنين . التهريب يوجد دائماً ، والحكومة تعاقب من تعثر عليه ، هذا ما أعرفه أنا شخصيا والحكومة أيضاً .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لقد تفضل حضرة النائب المحترم أو عضو الحكومة ، وشرح الموضوع وتبسط فيه بعض الشىء ، ولقد استفدنا بهذا الشرح ما لم نكن قد استفدناه من الشرح الأول ، لقد قال النائب

المحترم ابراهيم بن شعبان أن الكمية هى (٤٠٠ كيس) وقال وزير المالية أكثر من (٢٠٠ كيس) بقليل . ويقول النائب المحترم ابن شعبان إن هذه هى معلوماته ومعلومات الحكومة. فمن أين جاء الخلاف بين الوزيرين فى تحديد وتقدير الكمية ؟ إننى عندما عبرت بآلاف من الأكياس قد هربت قلت إنه ما دام قد قبض على ألف كيس هرب ، فمن المحتمل أمام مثل هذه المراقبة أن تكون آلاف من الأكياس قد هربت ولم يطلع عليها . نحن لم نطلب أن يزج بالمتهمين فى السجون ، فهذا شىء من اختصاص القضاء ، وكل ما طلبناه معرفة الإجراءات التى اتخذتها الحكومة ضد الحرس الجمركى والمسئولين الآخرين الذين أهملوا واجبهم .

الرئيس (موجهاً الخطاب إلى صاحب السؤال ) : إذا لم تقتنع برد الحكومة فلك أن تطلب مناقشة فى الموضوع أو تقدم استجواباً ، أما بهذه الطريقة فقد نخرج عن اللائحة ونخرج عن الموضوع أيضاً .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إذن يترك الموضوع إلى مناقشة أخرى .

## سؤال النائب المحترم عبد الرحمن القلهود عن الميزانية الإضافية

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم

أرجو أن تتفضلوا باحالة سؤالى هذا إلى حضرة وزير المالية وإدراجه فى جدول أعمال الجلسة الآتية وهو :

فى الجلسة التى وافق فيها المجلس على إرجاء تقديم الميزانية الاحتياطية إلى نهاية يوليو ١٩٥٣ ، كنت قد لفت نظر الحكومة إلى أن تحتاط وتهيىء فى ظرف الأربعة أشهر ميزانيتين يراعى فى وضع إحداهما حالة التقشف وإمكانيات البلاد حتى إذا لم يتم للحكومة ما أجلت تقديم الميزانية من أجله أمكنها أن تتقدم بتلك الميزانية ، التقشفية بدون أن تتورط وتتأخر مرة أخرى عن تقديم الميزانية ، الأمر الذى قد لا يقره الدستور ، ولذا فانى أود من حضرة وزير المالية أن يبين للمجلس ما إذا عملت الحكومة شيئاً من ذلك ؟ وما إذا احتاطت للموقف وحاولت الحصول على مساعدات أو سلفيات من جهات أخرى — كما يشاع من أنها طلبت قرضاً من البنك الدولى — أم أنها لم تفعل شيئاً من هذا ؟

الرئيس : هل الوزير مستعد للرد على هذا السؤال ؟

وزير المالية يتلو الرد التالى :

أعتقد أن حضرة النائب المحترم يوافقنى على أن الظروف التى تحيط بالحكومة فى عرضها الميزانية على البرلمان هذا العام هى ظروف عسيرة ، وليست لدينا حتى الآن معلومات تشير إلى مدى المساعدة المالية ، التى قد تقدمها إلينا تلك الدول الأجنبية الصديقة التى ساعدتنا فى العام الماضى .

لقد اقترح حضرة النائب المحترم أن تقوم الحكومة باعداد ميزانيتين ، واحدة توضع على أساس أن المساعدات الأجنبية ستستمر أو تزيد ، والأخرى على أساس انقطاع هذه المعونة .

إننا وضعنا مشروع الميزانية استناداً على ما قد تكون عليه إيرادات الحكومة ومصروفاتها ، والعجز المقدر فى ميزانيات الولايات . ولا يسعنى الآن إلا أن أقول إن المعونة المطلوبة لمعاونة هذه الميزانية ستكون كبيرة إذا لم يدخل فيها أى تعديل .

على أن مشروع الميزانية هذا سوف يكون الأساس الذى ترسم عليه الميزانية الأخيرة التى ستقدم إليكم ، ولابد من إجراء بعض التعديلات المناسبة عندما يعرف مبلغ المساعدة الأجنبية التى سنتلقاها . ثم إن مدى هذه التعديلات يتوقف على ما قد يكون من نقصان المساعدة عن العجز الذى نتوقعه الآن . أما إذا لم تقبل المعونة الأجنبية ، فيتحتم علينا حينئذ ، دون شك ، إجراء تعديلات قاسية جداً ، وسيكون مشروع الميزانية بشكله الحالى الأساس على كل حال . فاذا لم نتسلم أى مساعدة مالية أجنبية فانه سوف يكون من اللازم — قبل عرض ميزانية تقشيفية عملية عليكم — أن ننظر بصفة نهائية فى إجراء تغييرات قاسية فى الأداة الإدارية والأداة التشريعية وفى السياسة المالية بصورة عامة . ونتقدم بهذه التغييرات التى يمكن أن يشتمل بعضها على ما يناقض بعض القرارات التى اتخذها مجلس الأمة نفسه ، قبل النظر فى قانون الميزانية ، وإذا لم يتم ذلك فانه مما لاشك فيه أن يحدث تضارب فى قانون الميزانية نفسه فى خلال بعض ساعات من تصديق المجلس عليه ، وبناء على هذا فانه ليس من الأمور العملية أن ترسم ميزانية من هذا النوع فى الوقت الحاضر .

وإن الحكومة لعلى علم تام بضرورة عرض ميزانيتها على البرلمان فى أقرب وقت ممكن ، والمرجو من حضراتكم أن تكونوا على ثقة بأنه لن يكون هناك تأخير لا داعى له إذا ما تحققنا من أمر المساعدة الأجنبية .

ويؤسفنى أن أقول إننى فى هذه الساعة غير مستعد للادلاء بتصريح عن جهات أخرى قد تأتى منها المساعدة غير الجهات التى أتت منها فى السنة الماضية .

أما بخصوص طلبنا لقروض نستخدمها فى موازنة ميزانية الحكومة الليبية فاننى أخشى أن أقول إنه من غير المحتمل أن تكون هناك أى منظمة مالية فى استطاعتها أن تقرض الدولة الليبية نقوداً تستخدم فى مثل هذا الغرض — وهو موازنة الميزانية — فى هذا الوقت .

أما القروض التى تستخدم لبعض المشاريع الخاصة بالتنمية ، وهى التى يشد بعضها بعضاً ، فانها قروض من نوع آخر ، ولا شك أن الحكومة سوف تتبع كل السبل الممكنة للحصول على القروض التى من هذا النوع .

إمضاء « أبو بكر نعامة »
وزير المالية

الرئيس : هل لصاحب السؤال أى تعليق ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : فى أواخر السنة المالية الماضية « أى فى أواخر مارس الماضى » تقدمت الحكومة للمجلس بطلب موافقته على إرجاء تقديم الميزانية لمدة « ٤ أشهر » ، على أن يصرف فى تلك المدة « ١٢/١ » من الميزانية الماضية . والمجلس — تقريباً أمام الأمر الواقع — لم يجد بداً من الموافقة على ذلك . وفى ذلك اليوم كنت لاحظت أنه على الحكومة — بالإضافة إلى الميزانية التى أزمعت على تقديمها — أن تهيىء ( ميزانية تقشفية ) طبق واردات البلاد وإمكانياتها لتتقدم بها فى حالة ما إذا فشلت فى تقديم ميزانيتها فى الوقت المحدد . اقترحت آنذاك هذا الرأى ، والمجلس وافق ( فيما أعتقد ) حتى لا نقع فى مخالفة دستورية أخرى .

وها هو الوقت قد حان ، والأشهر الأربعة كادت أن تتم ، وسؤالى الآن هو هل هيأت الحكومة هذه الميزانية

لتقدمها فى هذا الظرف ، حيث أوشك الوقت أن ينتهى ، أم أنها ستقع فى مخالفة دستورية ثانية ؟ ومن كلام الوزير فهمنا أنها لم تهيأ . ومعنى ذلك أن ميزانية البلاد ستبقى مرهونة بتلك المساعدة ، وليس من المعقول أن نعلق ميزانيتنا على أمر قد يتم وقد لا يتم ، وقد يوافق عليه المجلس أو لا يوافق ، على أن ربط تقديم الميزانية بالحصول على تلك المساعدات ربما يجعل المجلس إزاء بحث الموضوع الذى يشمل تلك المساعدة فى وضع غير مناسب وهذا ليس من الحكمة فى شىء. إن تقديم الميزانية ينبغى أن يتم ولو بالوضع التقشفى ، ثم فيما يتعلق بالاتفاقات إذ اقتضت ظروف البلاد أن تجعل معاهدة ما من أجل الدفاع المشترك ، يجب أن تكون على أساس المحافظة على السيادة الكاملة للدولة بدون أن يكون لقضية المساعدة دخل قد يؤدى إلى الحد من تلك السيادة . ولقد أشرت فى السؤال إلى أن الحكومة هل حاولت الحصول على مساعدات من جهة أخرى ، وقد أفاد حضرة الوزير بأنه لا يستطيع الإدلاء بتصريح فى هذا الموضوع ، وأعتقد أنه من المناسب أن ينور المجلس بالمعلومات الصحيحة ولو أدى ذلك إلى جعل الجلسة سرية ، إننا نسمع فى هذه الأيام أن هناك بعض دول شقيقة عرضت على الحكومة سد العجز فى الميزانية دون أن يكون فى مقابلة شىء يمس بكرامتنا أو سيادتنا ، فكان بودنا لو أن حضرة الوزير يبين الخبر الصحيح فى الموضوع ، وما هى وجهة نظر الحكومة فى رفض تلك المساعدة إن كان لذلك الخبر شىء من الصحة ، لذا أرجو من حضرة الوزير أن يوافينى بالرد كاملا عند ما تسمح الفرصة .

الرئيس : قد انقضى الوقت المحدد للأسئلة وهو نصف ساعة . فلننتقل الآن إلى دراسة تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون الإحصاءات والتعدادات لسنة ١٩٥٣ .

## تقرير اللجنة المالية عن قانون الإحصاءات والتعدادات لسنة ١٩٥٣

مقرر اللجنة (النائب المحترم خليل القلال ) يتلو التقرير التالى :

درست لجنة المالية والاقتصاد خلال جلستها الثانية عشرة التى عقدتها بتاريخ ١٩٥٣/٧/٢ مشروع قانون الإحصاءات والتعدادات لسنة ١٩٥٣ كما اطلعت على المذكرة التوضيحية المرفقة به .

وقد بدا للجنة بعد هذه الدراسة أن هذا القانون تدور صلاحيته فى ميدان الإحصاء والتعداد الذى يقوم على أسس فنية محضة ، ونظراً لتفهمها لفائدة مثل هذا القانون الذى توزن به مختلف الأعمال ، ويقاس به مختلف النشاط ، والذى يظهر مستوى الحالة الصحية والقدرة الإنتاجية . فقد رأت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ، وعليه فان اللجنة توصى المجلس الموقر بالموافقة على هذا المشروع ، حتى تجد الحكومة فى هذا القانون تشريعاً ينظم لنا عمليات الإحصاءات والتعدادات حسب آخر التطورات الفنية فى هذا الميدان .

الدكتور على العنيزى
رئيس اللجنة المالية

المقرر : هذا هو قرار اللجنة المالية عندما اجتمعت ودرست المشروع من الوجهة المالية والفنية ، أى من ناحية اختصاصها ، ولم تدرسه من الوجهة التشريعية . أولم كن حاضراً عند دراسة القانون ، ولكنى عندما درسته

بصفة خاصة وجدت فيه بعض الملاحظات القانونية دفعتنى إلى أن أقترح تحويل هذا المشروع إلى اللجنة التشريعية لدراسته من الناحية الدستورية .

الرئيس : هل توافقون على إحالة مشروع قانون الإحصاءات والتعدادات إلى اللجنة التشريعية ؟ (موافقة عامة)

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا بأس فى إحالته إلى اللجنة، وإن كنت أعتقد إمكان حل المشكلة الآن إذا كانت بسيطة و إذا تفضل المقرر بتوضيحها .

المقرر : المأخذ لا ينحصر فى نقطة واحدة . ولذا أرى أن يدرس القانون من وجهة عامة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا أمانع فى إحالته إلى اللجنة، ولكن جرت العادة أن لا تعرض القوانين على اللجنة التشريعية لمجرد النظر فيها من الناحية الدستورية بصفة عامة ، وإنما تعرض إذا وقع الشك فى جزئية من الجزئيات . أما أن يحال القانون بصفة عامة فانى أخشى أن يتخذ المجلس من ذلك قاعدة بالنسبة لجميع القوانين.

الرئيس : عندما اطلع المقرر على القانون وجد فيه بعض النقط التى تحتاج إلى دراسة من الوجهة الدستورية ، وهو عضو باللجنة التشريعية ويستطيع أن يبدى هذه الملاحظات .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أنا أشير فى قولى إلى الحالات التى لا يكون فيها النائب الملاحظ عضواً فى اللجنة ، ولذا يجب أن تحدد النقاط التى بها مخالفات دستورية .

المقرر : ما يحتاج إلى الدراسة الفقرة « ا » من المادة (١) بصفة خاصة والقانون بصفة عامة .

الرئيس : إذن يحال إلى اللجنة التشريعية لدراسته بصفة عامة، ولدراسة الفقرة « ا » من المادة الأولى بصفة خاصة .

(التصويت على مشروع قانون الآثار)

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : من الأمور التى نصوت عليها قانون النقد الليبى .

الرئيس : المجلس لم يناقش ذلك .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : المجلس اقتنع بأنه ليس تاماً فرفضه ويجب التصويت على قرار الرفض هذا .

الرئيس : الحقيقة أننا لم نرفضه، وإنما أعدناه للحكومة لتنظره على ضوء مناقشة المجلس .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : لم يرفض المشروع، وإنما أعيد لإتمامه .

النائب المحترم خليل القلال : لا يعد ذلك رفضاً .

الرئيس : نعود إلى مشروع قانون الآثار ، وقد ذكرت فى أول الجلسة تعليقا على الرسالة التى تحيل الكشوف المعدلة للجداول الملحقة بمشروع القانون ، ذكرت أننا عندما نأتى إلى التصويت نقرر إعادة الجداول والمشروع إلى اللجنة أو ندرسها الآن فما رأيكم ؟

النائب المحترم خليل القلال : ما دامت قد حصلت تغييرات جوهرية على الجداول فانى أرى أن تحال على اللجنة

الرئيس : إذن على حضرات الأعضاء الذين يودون اقتراح أمكنة أخرى لإضافتها إلى الجداول أن يتقدموا بذلك إلى لجنة المعارف .

( التصويت على مشروع قانون العطلات الرسمية ) .

ملاحظة : هنا وقعت مناقشة بين حضرات الأعضاء حول يوم عاشوراء ، ويوم ٢٦ رجب، قد رأى النائب المحترم عبد الرحمن القلهود أن تكون العطلة بالنسبة ليوم عاشوراء يوما كاملا . ورأى النائب المحترم محمد الشعاب أن تكون العطلة فى يوم النصف من شعبان يوما كاملا ،وقد رأت الأكثرية أن تبقى على المشروع كما أقره المجلس آخذة برأى النائب المحترم خليل القلال الذى يقول : إن القانون يترك الصلاحية لرئيس الوزراء فى أن يضيف أى عيد يرى إضافته ضرورية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لى ملاحظة أود التنبيه إليها ، وهى أن موسم ( المعراج ) هو يوم ٢٦ رجب ، وليس يوم ٢٧ كما جاء فى أهل المشروع . كما أن لى ملاحظة شكلية أخرى وهى أنه من الأحسن تقديم عطلة يوم ( ٢١ نوفمبر ) على عطلة يوم ( ٢٤ ديسمبر ) فى الجدول .

الرئيس : إذن نصوت على المشروع على أن تؤخذ ملاحظات الشيخ عبد الرحمن بعين الاعتبار .

حضرات الأعضاء الذين صوتوا بالنداء بالاسم على مشروع قانون العطلات الرسمية .

الموافقون : إبراهيم بن شعبان – أبو بكر نعامة – إسماعيل بن الأمين – الحاج باكير طريش – حسين الفقيه خليل القلال – سالم بن حسن – سليمان بن سعيد – سعيد العربى بوسن – السنوسى حمادى – السنى اللالى – صالح ابن رابحة – الطاهر العالم – عبد القادر البدرى – عبد السلام بسيكرى – عبد اللهالسحيرى – عبد الله عبد الصمد عبد المجيد كعبار – على بن سليم – على بن سالم – على النعاس – القذافى سعد – كمال فرحات – محمد الزقعار – الحاج محمد سيف النصر – محمد الشرع قرزة – محمد شلقم – محمود بوشريدة – محمود البحباح – مصطفى عزيز – مصطفى المنتصر – الحاج مصطفى ميزران – مراجع الرخ – مفتاح عريقيب – منصور بن محمد – المنير العروسى – نور الدين بن قطنش – يحيى بن مسعود .

المعارضون : عبد الرحمن القلهود .

المحتفظون : عبد العزيز الزقلعى محمد الشعاب – المهدى بريش .

الرئيس : أرجو حضرات المحتفظين بأصواتهم أن يذكروا الأسباب .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : احتفاظى بصوتى قائم على فكرتى القائلة بأن يخصص للمواسم الدينية يوم كامل .

النائب المحترم محمد الشعاب : وأنا أيضاً إحتفاظى بصوتى مبنى على هذا الرأى .

النائب المحترم المهدى بريش : لا يخفى أن الشريعة الاسلامية لم تنص على أيام العطلات فى الأعياد وإنما بنيت هذه العطلات على أساس العوائد التى حددت للمواسم الدينية يوماً كاملا ، واحتفاظى أنا بصوتى قائم على أن هذا القانون يخالف الشريعة فى تحديده لأيام العطلات ويخالف العرف فى عدم تخصيصه يوماً كاملا للمواسم الدينية .

الرئيس : حيث إننا فرغنا من دراسة الاقتراحات ، فلا بأس من الرجوع إلى الأسئلة إن كانت الحكومة مستعدة للرد عليها ، وذلك بعد أخذ استراحة قصيرة ( موافقة ) .

« استراحة »

الرئيس : نستأنف الجلسة لإتمام ما بقى من الأسئلة الموجهة إلى الحكومة ، إن كانت هى مستعدة للاجابة على ذلك .

سؤال من النائب المحترم عبد الرحمن القلهود موجه إلى وزير الصحة

بخصوص إيجاد أمكنة للمصابين بالأمراض الصدرية

السكرتير النيابى يتلو السؤال التالى :

حضرة رئيس مجلس النواب الليبى المحترم ،

أرجو أن تتفضلوا باحالة سؤالى هذا إلى الجهة المختصة فى الحكومة مع درجه فى جدول أعمال الجلسة المقبلة وهو :

نظراً لكثرة السكان فى طرابلس فان المستشفى الحكومى لم يعد كافياً لإيواء ومعالجة من تتحتم معالجته ، وإن الأمراض الصدرية منتشرة فى البلاد بصورة خطيرة ، ويرد إلى المستشفى من آن إلى آخر المئات من المصابين بهذه الأمراض بغية المعالجة ، والمسؤلون فيه مضطرون إلى رفضهم لعدم وجود أمكنة فيه ، مع عدم وجود طبيب متخصص فى الأشعة التى هى الوسيلة فى توصيف هذه الأمراض ، ونظراً إلى أن هذه الأمراض إذا أهملت ولم تستأصل فى البداية فانها تصبح فتاكة وتنتشر عدواها وتهدد سلامة الصحة العامة ، وحيث إن الحكومة الاتحادية لها حق التشريع والإشراف فيما يتعلق بهذه الصحة فهى لذلك كانت مسئولة عنها ، فهل عملت الحكومة على درء هذا الخطر ، وهل اتخذت التدابير اللازمة لفتح مستشفى خاص بالأمراض الصدرية ؟ وبما أن فتح أو تخصيص مستشفى لهذه الأمراض هو جد ضرورى ويوجد مثل هذا المستشفى فى السابق ، وهو الآن بيد القوات البريطانية ، فلماذا لا تلح الحكومة على هذه القوات فى تسليمه وتستنجد وتلح على النقطة الرابعة أى (لاتاس) فى مساعدتها على

تنظيمه وجلب الأطباء له وتزويده بالمسائل اللازمة ؟ وبما أن سلامة الصحة العامة فى مقدمة ما يجب العناية به لذلك أرجو من الحكومة أن تبين ماعتزمت القيام به فى هذا الخصوص .

عبد الرحمن القلهود
عضو مجلس النواب

الرئيس : هل حضرة الوزير مستعد للاجابة على هذا السؤال ؟ .

وزير الصحة : إذا سمح المجلس والعضو المحترم صاحب السؤال ، فانى أطلب تأجيل الرد لمدة أسبوع .

الرئيس : إذن يتأجل الرد للجلسة المقبلة .

سؤال من النائب المحترم عبد الرحمن القلهود موجه إلى وزير العدل بخصوص الفوارق بين الوطنى والأجنبى فى الترافع أمام المحاكم

السكرتير النيابى يتلو السؤال التالى :

حضرة رئيس مجلس النواب الليبى المحترم .

أرجو أن تتفضلوا باحالة سؤالى هذا إلى الجهة المختصة فى الحكومة مع درجه فى جدول أعمال الجلسة المقبلة وهو :

سبق للمجلس أن لفت نظر الحكومة إلى ضرورة رفع الفوارق بين الوطنى والأجنبى فى خصوص الترافع لدى المحاكم الأهلية بطرابلس ، بحيث تخول قبول الدعوى ضد الأجنبى والحكم عليه كما خولت ذلك بالنسبة للوطنى ، الأمر الذى يقتضيه عموم المساواة المنوه عنها فى المادة (١٢) من الدستور .

كما سبق للمجلس أيضاً أن طلب من الحكومة تمكين المتهم الذى يحاكم أمام هذه المحاكم من الدفاع عن نفسه بواسطة أحد المحامين إذ يمنع من ذلك أو بالأوضح يمنع المحامون من الترافع بهذه المحاكم وأن تؤمن للمتهم جميع الضمانات للدفاع عن نفسه كما تقضى بذلك المادة (١٥) من الدستور ، ولكن الوضع لم يزل كما كان قبل إعلان الدستور ، فهل للحكومة مستند فى الإبقاء على هذا الوضع الذى يبدو أنه مخالف للدستور ورغبة المجلس ؟

(عبد الرحمن القلهود)
عضو مجلس النواب

وزير الدفاع يتلو الرد التالى نيابة عن وزير العدل :

سيدى الرئيس :

رداً على سؤال حضرة النائب المحترم فضيلة الشيخ عبد الرحمن القلهود أود قبل كل شىء أن أعرض على المجلس الموقر لمحة عن المحاكم الأهلية واختصاصاتها .

أسست المحاكم الأهلية بموجب إعلان رقم ١٦٩ عام ١٩٤٧ ، وجعل اختصاصها شاملا لجميع الأشخاص المولودين فى ولاية طرابلس الغرب وتابعيهم أو القاطنين فى تلك الولاية وغيرهم من الأشخاص الذين يخضعون بأنفسهم فى

القضايا المدنية لاختصاص المحاكم الأهلية . وقد استثنى الإعلان من اختصاص المحاكم الأهلية الأشخاص الذين يحملون الجنسية الايطالية والأجانب وترك هؤلاء خاضعين للمحاكم العادية من مدنية وجنائية .

وتنظر هذه المحاكم فى القضايا المدنية البسيطة حيث لاتتجاوز قيمة الشىء المتنازع فيه أو التعويض عن ٥٢ جنيهاً (٢٥٠٠٠ مال) كما تنظر فى القضايا الجنائية التى لايتجاوز الحكم فيها بثلاث سنوات من الحبس أو غرامة (٥٠٠٠٠) مال (مائة جنيه تقريباً ) أو كلا العقوبتين معاً .

وبمقتضى القانون رقم ٢٠ – النظام القضائى ( تعديل ) لسنة ١٩٥١ تستأنف أحكام المحاكم الأهلية أمام محكمة الإستئناف ، شأنها شأن أحكام المحاكم الأخرى .

هذه صورة موجزة للمحاكم الأهلية التى أسست فى الواقع على سبيل التجربة ، ولا شك فى أن التفرقة فى النظام القضائى بين الأجنبى والوطنى لامبرر له فى أيامنا هذه فى بلد كامل الإستقلال ، ولهذا فان التنظيم القضائى الجديد الذى سيعرض على المجلس الموقر فى حينه سيلغى هذه التفرقة ويساوى بين المدعين والمتهمين عامة أمام نظام قضائى واحد .

أما بخصوص الشق الثانى من السؤال وهو ما يتعلق بترافع المحامين أمام المحاكم الأهلية فقد سبق للحكومة أن أقرت مبدأ ترافع المحامين أمام تلك المحاكم فى قانون المحامين ، ولايوجد ما يمنع أحد الطرفين من توكيل محام للترافع عنه فى قضيته أمام المحاكم الأهلية . فالمادة السابعة من قانون المحامين صريحة فى ذلك ، إذ مؤداها أن من حق كل محام مرخص له بموجب ذلك القانون أن يزاول المحاماة أمام المحاكم الابتدائية بصورة عامة ، ومنها المحاكم الأهلية .

الرئيس : هل لصاحب السؤال أى تعليق ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : نحن على إتفاق مع الوزارة فى هذا الموضوع ، غير أنه ربما تأخر هذا النظام القضائى العام بعض الشىء . لذلك أرى من المستحسن أن يصدر قانون خاص لرفع هذا الفارق فلربما تأخر التعدل وتقع حوادث قد لاتكون مشرفة للبلاد .

أما قضية المحامين فأنا كنت لفت إليها نظر بعض الجهات المختصة بالولاية ، وقيل لى إنه سيصدر أمر خاص ويعمم للعمل بمقتضاه . وبما أن ذلك لم ينفذ بعد ، فألفت هنا نظر الوزارة المختصة حتى تلفت نظارة العدل كى تسرع بتنفيذ ذلك .

الرئيس : أرجو من الحكومة أن تأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار .

سؤال النائب المحترم عبد السلام بسيكرى عن الرعايات الاجتماعية للعامل والتشريعات العمالية والضمان الجماعى :

السكرتير النيابى يتلو السؤال التالى :

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم .

بعد التحية ،

أرجو حضرتكم التكرم بدرج سؤالى هذا فى جدول أعمال الجلسة القادمة الموجه إلى حضرة الوزير المختص :

لقد أشارت الحكومة فى خطاب العرش للدورة الافتتاحية أن من أعز أمانيها أن توفر للعامل الليبى وأسرته أسباب الرفاهية ، ولذلك ستعمل على أن تشمله بكافة الرعايات الاجتماعية التى يتمتع بها العمال فى سائر انحاء العالم الديموقراطى ، وأكدت بأنها قد رفعت كافة الفوارق التى كانت بين العامل الليبى والعامل الاجنبى .

ثم نوهت فى خطاب العرش للدورة البرلمانية الثانية بأنها ستسعى كذلك لتوحيد وتنسيق التشريعات العمالية والضمان الاجتماعى فى كافة أنحاء المملكة الليبية فى أقرب وقت ممكن.

فهل تتفضل الحكومة بأن تحدث المجلس عن الخطوات التى اتخذتها تنفيذا لما وعدت به فى الخطابين لصالح العمال وتحسين حالتهم الاقتصادية والاجتماعية ؟ .

وتفضلوا ياسيدى الرئيس بقبول عظيم احترامى .

عبد السلام بسيكيرى
عضو مجلس النواب
تاريخ ١٢/٧/١٩٥٣

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للرد على هذا السؤال ؟

وزير الدفاع : ( نيابة عن رئيس الوزراء ) يتلو الرد التالى :

حضرات النواب المحترمين : يسرنى أن أجيب على سؤال النائب المحترم السيد عبد السلام بسيكرى الخاص بوعد الحكومة بتوفير الرفاهية للعامل الليبى ، وأرى بأنه لزاما على أن أشرح بايجاز الخطوات المتخذة من الحكومة فى هذا الميدان ، كما أرى بأنه من الضرورى أن أوضح عدة أشياء تتعلق بمشاكل العمال والظروف المحيطة بهم وما تنوى الحكومة اتخاذه من تدابير لمعالجتها .

لعل الجميع هنا يعرفون بأن مسألتى العمل والضمان الاجتماعى هما مسألتان الواحدة منهما تختلف عن الأخرى ، ولهذا السبب فان بيانى سيكون ذا شقين ، كما أن هاتين المسألتين تقعان ضمن السلطات المشتركة ، أى السلطات التى للاتحاد أمر التشريع فيها وللولايات سلطة تنفيذها تحت اشراف الحكومة الاتحادية ، حسبما تقتضيه أحكام الفقرة (٢٢) من المادة (٣٨) من الدستور.

لنرجع هنا إلى تاريخ اعلان الاستقلال ، منذ ذلك الحين أدركت الحكومة حيوية ميدانى العمل والضمان الاجتماعى بالنسبة لحياة الأمة الاجتماعية والاقتصادية مما ترتب على ذلك — كباكورة لأعمالها الانشائية — انتسابها لمنطقة العمل الدولية بما لها من خبرة واسعة فى تينك الميدانين ، وقد تمكنت الحكومة بمساعدة وخبرة هذه المنظمة العالمية من وضع مسودة تشريع اتحادى بقانون لضمان اجتماعى وطنى جديد ، وهذه المسودة ينظر فيها الآن مجلس الوزراء ، ومن المأمول أن تعرض على مجلسكم الموقر فى القريب العاجل .

وإنه لمن دواعى السرور أن أصرح هنا بأنه عند ما يبدأ العمل بهذا القانون الجديد ، فان العامل الليبى

سيجد نفسه متمتعا بما يتمتع به الآن زميله العامل الأوربى من رعايات اجتماعية : رعايات ضد المرض والبطالة والشيخوخة والعجز والتقاعد، كما أن الحكومة جادة فى انشاء مؤسسة ليبية للضمان الاجتماعى لتحل محل مؤسسات الضمان الاجتماعى الأجنبية العاملة فى البلاد حالياً .

إن وجود مثل هذا القانون فى البلاد الذى يقدم مثل الضمانات الاجتماعية المشار إليها بشكل إجبارى وللمعوزين لهو دلالة واضحة على نضوج الشعب وتفهمة شعور المسئولية الاجتماعية نحو أفراده الأقل حظاً .

أما فى ميدان شئون العمل فان الحكومة قد قطعت شوطاً كبيراً نحو إيجاد تشريع إتحادى عام لشؤن العمل فى البلاد ،ومن المأمول أن يتم الانتهاء من وضع مشروعه قبل انتهاء السنة الجارية ، كما أن الحكومة سائرة بخطوات واسعة نحو إيجاد دولاب فى جهازها الادارى تتوفر فيه الكفاءة التامة لمعالجة شئون العمل والضمان الاجتماعى .

إن الحكومة لمدركة تمام الادراك ، أن العامل الليبى تنقصه المهارة الفنية ، ذلك أن مستوى العمال المهرة بين صفوف العمال الليبيين ، لهو من الضآلة بمكان، الشىء الذى له انعكاس نسبى فى إمكانيات الأمة الاقتصادية والانتاجية وفى مستوى العمال ورفاهيتهم .

ولهذا فان شغل الحكومة الشاغل هو أن توفر فرصاً ملائمة تجعل من العامل الليبى عاملا لا يقل كفاءة أو مهارة عن بقية زملائه العمال فى الأقطار الأخرى .

ولتحقيق هذه الغاية فقد طلبت الحكومة من هيئات المساعدة الفنية العاملة فى البلاد ، أن تقيم عدة مراكز للتدريب المهنى والفنى . وبالفعل حتى وقتنا هذا تم إنشاء مركزين أحدهما فى ولاية طرابلس والآخر بولاية برقة استوعبا أكثر من الاربعمائة شخص، ومن المأمول أن يتم إقامة عدد آخر من مثل هذه المراكز فى المستقبل ليساعد البلاد على النهوض من محنتها ولتخلق طبقة تسد حاجتها الفنية .

أما فيما يتعلق بالحركة النقابية فان الحكومة لا تألو جهداً فى تشجيعها ، فالعمال وأصحاب العمل على السواء يتمتعون بمطلق الحرية فى إقامة النقابات أو الاتحادات ، كما أنه من رأى الحكومة أن كل النشاط الذى يجعل من الحركة النقابية ظروفاً ملاءمة لحماية العامل الليبى وصيانة مصالحه يجب أن يحترم ويشجع بشرط أن يكون ذلك متمشياً مع قوانين البلاد وعرفها وتقاليد شعبها الوطنية .

الرئيس : هل لصاحب السؤال أى تعليق ؟

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أشكر الوزير على هذا الرد الشامل الذى طمأن به المجلس الموقر ، وأعتقد أنه قد تضمن إلى حد ما الخطوات التى اتخذت لحماية العامل الذى هو عصب الأمة وجهاز حياتها ، والشىء الذى حفزنى للتوجه بهذا السؤال هو ما لهذه الطبقة العمالية من أهمية بالغة فى حياة البلاد بصورة عامة، وهنا يطيب لى أن أذكر حضرة الوزير بأن البطالة ضاربة أطنابها فى جميع أنحاء البلاد ، وعلى الرغم من أن مقاومتها قد تكون من إختصاص الولايات إلا أن على الحكومة أن تشرف على هذه الناحية ، حيث إن المادة (٣٤) من الدستور تعطى العامل الحق فى العمل وتضمن له حقوقه الاجتماعية ، ولذلك أكرر أن من واجب الحكومة أن تعتنى به حتى يوفر الرفاهية لعائلته. وحبذا لو أسرعت الحكومة بتقديم التشريع العام للعمال فى أقرب وقت ممكن .

الرئيس : بقى فى الجدول سؤالان للنائب المحترم صالح بويصير ، وحيث إنه متغيب عن الجلسة أرى من الأصوب إرجاءهما إلى الجلسة المقبلة . التى ستكون يوم الاثنين القادم إن شاء الله .

وهنا رفعت الجلسة عند الساعة الثامنة والنصف .

اطلعت عليها
السكرتير النيابى
« يحيى بن مسعود »

# مضبطة الجلسة السابعة والعشرين

## المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الاثنين ١٦ ذى القعدة ١٣٧٢ الموافق ٢٧ يوليه ١٩٥٣

الساعة السادسة مساء

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

حضرات النواب المعتذرين : نور الدين بن قطنش — صالح بويصير — على العنيزى — اسماعيل بن الأمين — أبو بكر نعامة — ابراهيم بن شعبان و أنور بن غرسة .

حضرات النواب الذين هم فى إجازة : مصطفى السراج و محمد بريدان .

حضرات النواب الغائبين : خليل القلال — سليمان الزنى — مصطفى ميزران .

حضر الجلسة سكرتير الشؤون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

### افتتاح الجلسة

عند الساعة السادسة أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة السابعة والعشرين باسم الله وباسم الملك المعظم داعياً السكرتير النيابى السيد يحيى بن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال :

### جدول الأعمال

١ — حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى إجازة .

٢ — التصديق على القسمين : الثانى والثالث من مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين .

٣ — رسائل .

٤ — أسئلة :

أ — سؤال من النائب المحترم عبد الرحمن القلهود موجه إلى حضرة وزير الصحة بخصوص إيجاد أمكنة للمصابين بالأمراض الصدرية . (رد الوزير)

ب — سؤال من النائب المحترم صالح بويصير موجه إلى حضرة وزير الخارجية عن الأسس التى بنت الحكومة عليها طلباتها بخصوص الأملاك الليبية وعن الإحصاء التى تقدمت به إلى الجانب الإيطالى وعن مجموع هذه الأملاك وما يقدر ثمناً لها .

ج — سؤال من النائب المحترم صالح بويصير موجه إلى حضرة وزير المعارف بخصوص عدم الاشتراك فى الدورة الأولمبية التى نظمتها الدول العربية والتى ستنعقد بالاسكندرية خلال هذا الشهر .

د - سؤال من النائب المحترم على بن سالم موجه إلى حضرة وزير الصحة بشأن الفوارق فى المعاملة بين الوطنى والأجنبى فى المستشفى الحكومى بمدينة طرابلس .

هـ - سؤال من النائب المحترم عبد الرحمن القلهود موجه إلى وزير المالية بشأن الاتفاقية التجارية الليبية المصرية .

و — سؤال من النائب المحترم صالح بويصير موجه إلى وزير المالية عن الأرصدة المطلوبة للولايات الثلاث من الميزانية الاتحادية خلال العام المالى الحالى ، وعن الأرصدة المعدة للحكومة الاتحادية ذاتها .

٥ — تقارير :

أ — تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون الميزانية الإضافية لسنة ١٩٥٣ .

ب — « « « عن اقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم عبد الرحمن القلهود بشأن مطالبة حضرة وزير المالية بتقرير عن الميزانية المنتهية (٥٢—١٩٥٣) وببيان عن الميزان التجارى .

ج — تقرير اللجنة المالية عن اقتراح برغبة المقدم من النائب المحترم محمود بوشريدة حول تأليف لجنة تشرف وتراقب وتنظم صادرات البلاد ووارداتها .

د — تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون لجان التحقيق ومشروع قانون الإحصاءات والتعدادات .

هـ — تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون المعادن المعاد من حضرة الملك المعظم .

التصديق على القسمين الثانى والثالث من مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء أية ملاحظة على القسم الأخير من مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : جاء بالملاحظة الثانية صفحة (١٣) القسم الثالث من مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين أن الأعضاء الممتنعين عن التصويت سئلوا عن أسباب امتناعهم ، وكنت من بين الممتنعين ولم أسأل حينئذ عن السبب ، فأرجو الاستفسار عن ذلك .

الرئيس : فى الحقيقة إن تأخر الجلسة إلى ساعة متأخرة هو الذى أوقعنا فى ذلك ، ولنأخذ الآن رأى حضرات الأعضاء الممتنعين عن التصويت وسبب امتناعهم .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : قد ذكر فى الملاحظة الأولى من نفس المضبطة وقوع نقاش عنيف ودقيق حول طريقة التصويت ، ولم يكن فى استطاعة المسجلين حصر ما جاء حول ذلك من نقاش . ومعناه أن المسجلين يدركهم التعب عندما تطول الجلسة ، فأقترح لتلافى ذلك أن يستبدل مسجلا المحاضر بعد ساعتين إن دامت الجلسة أكثر من ذلك .

السكرتير العام للشئون البرلمانية ( الأستاذ المنير برشان ) : تفيد هذه السكرتيرية المجلس الموقر بأن هناك مسجلين اثنين فقط ، وإذا رغب المجلس فى زيادة المسجلين فله أن يعين آخرين .

النائب المحترم محمود بوشريدة : اقتراح الزميل عبد العزيز وجيه جداً ، ولكن من الأحسن أن يكون ذلك بعد إقرار الميزانية العامة التى ستكون بعد أيام قليلة . وأريد أن ألاحظ إلى أنه فى صفحة (٢٢) القسم الثانى من مضبطة الجلسة (٢٥) قد اسندت إلى الرئيس كلمتى التالية .

( لا نستطيع تحديد التاريخ فقد يكون هذا سوء تصرف ازاء مجلس الشيوخ ، فعلينا أن نأخذ بالاقتراح الأخير وهو أن نبلغ الحكومة قرار الإلغاء حتى يوقف العمل بالقانون ويترك مشروع قانون الإلغاء يمضى فى طريقه المرسوم ) فالرجاء الانتباه إلى ذلك :

النائب المحترم محمد الزقعار : ألاحظ على أنه فى القسم الثانى من مضبطة الجلسة (٢٥) صفحة (٢٢) قد سقط من كلامى ما يأتى ، ( وإذا أردتم الإيضاح فان هذا كان ذا أثر فى خرق الدستور مرات متعددة وقد خرقت الحصانة البرلمانية وتلوعب بالحريات . وإنى أكتفى بهذا وأطلب بطلان سريان عمله من الآن ) فأرجو الانتباه إلى زيادة هذه الفقرات .

الرئيس : هل هناك ملاحظة أخرى على القسمين الثانى والثالث من مضبطة الجلسة (٢٥) ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : قد سقطت بالمحضر كلمة صدرت منى ولكنى مع ذلك موافق عليه . وبصدد مسجلى المحاضر ألاحظ على أن السكرتيرية موحدة بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، وبذلك فلا أرى أى مانع من الاستعانة بمسجلى محاضر أحد المجلسين فى المجلس الآخر نظراً لاختلاف أوقات انعقاد الجلسات بينهما ، وذلك لتلافى النقص الذى أشار إليه الزميل الزقلعى ونستغنى عن تعيين مسجلين آخرين .

الرئيس : فى الواقع أن الموحد عندنا هو السكرتير العام ، ومساعد السكرتير العام ومدير قسم المراقبة والتشريع ، أما بالنسبة لبقية الموظفين فلكل مجلس موظفون خصوصيون . وفى إمكاننا تلافى هذا النقص باعطاء استراحة إن طالت الجلسة أكثر من ساعتين .

إذا لم يكن لحضرات الأعضاء أى ملاحظة فلنرجع إلى استماع حضرات الأعضاء الذين احتفظوا بأصواتهم ، ولنبدأ بالنائب المحترم السنى اللالى .

النائب المحترم السنى اللالى : بما أن اللجنة قد أقرت الطريق الشرقية والغربية معا والمجلس رفض ذلك رأيت أن أحتفظ بصوتى .

النائب المحترم صالح بن رابحة : كان المجلس قد أقر الطريق الغربية ويريد الآن إقرار الشرقية وإلغاء قراره الأول ، وللخلاف الواقع فى المجلس فضلت الاحتفاظ بصوتى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : امتنعت عن التصويت لنفس الأسباب التى امتنع من أجلها الزميل السنى اللالى تقريباً ، وذلك لأن من بين الاقتراحات التى ناقشها المجلس اقتراح مد طريق القداحية وطريق مزدة وهو نفس الاقتراح الذى تضمنه تقرير اللجنة فكان من الواجب أن يطرح للتصويت كبقية الاقتراحات ، وحيث إنه لم يطرح فاجراء التصويت غير سليم ، ولذلك امتنعت عن الاشتراك فيه .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أن المادة ( ١٢٩ ) من اللائحة الداخلية تشير إلى أن أسباب الامتناع يبديها العضو بعد الفراغ من التصويت وقبل إعلان النتيجة ، والسبب هنا فى امتناعى هو رفض اقتراح تقدمت به .

الرئيس : أما أنا فكان امتناعى مبنياً على أساس انقسام المجلس فى التصويت .

النائب المحترم على بن سالم : بما أننى رئيس اللجنة ومقررها والمجلس قد رفض قرار اللجنة لذلك امتنعت عن التصويت .

النائب المحترم محمد سيف النصر : كان المجلس قد أقر الطريق الغربية ثم أقرت اللجنة الطريقين الشرقية والغربية وجعلت التفضيل للحكومة ، ثم أقرت الطريق الشرقية فلهذه الاختلافات احتفظت بصوتى .

النائب المحترم محمد الشعاب : إن اللجنة قد أقرت الطريقين ، وانا أقترحت ذلك أيضاً ، وبما أن المجلس قد رفض هذا القرار ولم يأخذ به ، لذلك امتنعت عن التصويت .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أريد أن أشير إلى نفس ملاحظة الزميل الزقلعى ، وقد كان الاقتراح المتقدم على أن يكون التصويت فوق طريق أو طريقين ، وبما أنه أهمل هذا الاقتراح مع وجود كثيرين إلى جانبه لذلك امتنعت عن التصويت .

النائب المحترم المنير العروسى : كان امتناعى لنفس الأسباب التى أشار إليها الزميل عريقيب .

ملاحظة : سقطت سهواً كلمة ( موافقة عامة ) فى نهاية المناقشة المتعلقة بالمادة الرابعة من قانون الآثار بالمضبطة الخامسة والعشرين القسم — الثانى صفحة ( ٨ ) .

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء ملاحظات أخرى على القسمين الثانى والثالث من مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين

( سكوت )

الرئيس : قبل الانتقال إلى البند الثالث من جدول الأعمال أود تنبيه حضرات الأعضاء إلى تصحيح أقوالهم فى المجلس بدل أخذ ذلك من مسجلى المحاضر والسكرتيرية العامة ، فلربما كان حديث عضو مرتبطا بحديث عضو آخر .

ولننتقل إلى تلاوة الرسائل :

السكرتير النيابى يتلو برقية رئيس الوزراء التالية :

٥٣/٧/٢٧

عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب :

نأسف لعدم حضور من يمثل الحكومة بالمجلس فى جلسة اليوم نظراً لتغيب مجلس الوزراء بكامل هيئته فى بنغازى .

نرجو قبول اعتذارنا .

تحياتى

محمود المنتصر

الرئيس: هذه برقية وردت من رئيس الوزراء يعتذر فيها عن عدم تمكن الحكومة من حضور الجلسة لأسباب معلومة .

السكرتير النيابى يتلو رسالة النائب المحترم محمد بويحيى حول الأملاك المغصوبة :

حضرة رئيس مجلس النواب الموقر :

سيدى الرئيس :

كان قد تقدم بعض الوطنيين بعرائض إلى هذا المجلس الموقر منذ أشهر مضت حول الأملاك المغصوبة وقد أولاها المجلس عنايته وأحالها أخيراً إلى لجنة الشئون الخارجية واللجنة التشريعية لدرسها على ضوء المناقشة واقتراحات حضرات الأعضاء ، وفى الوقت الذى انتهت فيه اللجان من درس بعض القوانين الواردة إليها أخيراً من المجلس وتقدمت بتقاريرها عنها لم نسمع شيئا عما جرى فى هذه العرائض التى تتعلق بأهم القضايا التى تشغل بال الشعب .

ولا يخفى على المجلس الموقر أن هناك لجنة المفاوضات المشتركة تدرس الآن قضية الأملاك المتنازع عليها ، وعليه فان المجلس كان من واجبه أن يتقدم بقراره وتوصياته إلى الحكومة فى الموضوع قبل شروع هذه اللجنة فى المفاوضات حتى تكون أساساً للوفد الليبى فى لجنة المفاوضات الجارية .

لذا أطلب من رئاسة المجلس أن تلح على اللجنة المختصة بأن تواصل عملها لدراسة الموضوع باستمرار وتتقدم بكل سرعة ممكنة بقرارها إلى المجلس فى الموضوع حتى يتخذ المجلس بدوره مايراه ويتقدم به إلى الحكومة قبل انتهاء المفاوضات ، إذ أن أى توجيه أى قرار يتخذه المجلس بعد إنهاء المفاوضات لا تكون له أية فائدة .

( محمد بويحيى )

عضو مجلس النواب الليبى

طرابلس فى ١٩٥٣/٧/٢٥

الرئيس : نحيل هذه الرسالة إلى اللجنة التشريعية ولجنة الدفاع والشئون الخارجية للنظر فيها بحكم الاختصاص

السكرتير النيابى يتلو رسالة النائب المحترم خليفة عبد القادر حول تأليف لجنة لإحصاء خسائر الأمة الليبية فى الحرب العالمية والعسف الإيطالى :

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم .

بعد التحية ،

بما أن الحكومة الليبية قد دخلت فى مفاوضات مع الحكومة الإيطالية حول الأملاك المتنازع عليها ، وحيث إن للوطنيين حقوقاً فى هذه الممتلكات وأخرى فى تعويضهم عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقتهم من جراء الحرب الليبية الإيطالية منذ ١٩١١ حتى ١٩٣٢ ، وعن الحرب العالمية الأخيرة ١٩٤٠ التى كانت إيطاليا عنصراً فعالا فى إثارتها وتعتبر المسئولة الأولى عنها بالنسبة لنا ولغيرنا من الشعوب الأخرى ، وحيث إن الموعد لبحث هذه الحقوق والمطالب قد حان فانى أتقدم إلى المجلس الموقر بالاقتراح الآتى :

تكليف الحكومة بتأليف لجنة لإحصاء وتقدير الخسائر التى تكبدها الشعب الليبى فى الأموال المنقولة وغير المنقولة ، والأرواح من جراء العسف والإستبداد الإيطالى من ١٩١١ حتى ١٩٣٢ بجانب الخسائر التى أصابت الليبيين بسبب الحرب العالمية الأخيرة التى تعتبر إيطاليا مسئولة عن وقوعها . على أن تتقدم اللجنة المذكورة ببيان إلى المجلس والحكومة عن نتيجة الإحصاء فى موعد لا يتجاوز آخر شهر أغسطس من السنة الجالية حتى يتسنى للمجلس والحكومة معاً بالتعاون مع الوفد الليبى المفاوض إيجاد طريق يكفل مصالح أفراد الشعب الذين اغتصبت أملاكهم وصودرت أموالهم ظلماً وعدواناً من الحكومة الإيطالية إبان عهدها الغابر .

هذا وتفضلوا سيدى بقبول احتراماتى .

٥٣/٧/٢٥ خليفة عبد القادر

الرئيس : هذه الرسالة بمثابة اقتراح برغبة فتحال إلى اللجنة التشريعية لدراستها . (موافقة عامة)

الرئيس : أرى أن نتجاوز البند الرابع من جدول الأعمال ونؤخر بحثه لأن الحكومة غائبة عن الجلسة ، والبند له علاقة مباشرة بحضرات الوزراء ، إلا أننى أرى أن ننظر فى تقرير اللجنة المالية عن اقتراح السيد محمود بوشريدة ، ذلك لأنه اقتراح برغبة ، وقد لا نحتاج إلى الرجوع للحكومة عند بحثه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا أرى أى مانع فى ذلك .

النائب المحترم محمود بوشريدة : بعد اطلاعى على تقرير اللجنة قد اتضح لى أن الاقتراح يتمشى مع روح المادة ٣٨ من الدستور فى الاختصاصات ، وما دام الأمر كذلك أطلب من حضرات الأعضاء أن يوصوا الحكومة أن تتقدم حالا بقانون التوريد والتصدير حتى تنظم أعمال التجارة فى البلاد ، حيث إنه إلى الآن لا زال تنظيم التجارة فى بلادنا مضطرباً إلى حد بعيد ، ثم فى الوقت نفسه نرجو أن تعين لجنة لتشرف على اقتصاديات البلاد ، حيث لم نر الحكومة قد اهتمت بهذا الموضوع اهتماماً له قيمته بالنسبة لأهميته .

الرئيس : معنى هذا أن حضرتك تريد استبدال اقتراح برغبة إلى مشروع قانون للتصدير والتوريد تتقدم به

الحكومة للمجلس بناء على الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الدستور ، فهل يوافق حضرات الأعضاء على ذلك ؟

( موافقة عامة )

الرئيس : بقى أمامنا تقارير اللجنة المالية واللجنة التشريعية التى أستحسن وجود الحكومة عند مناقشتها إن وافق المجلس على ذلك .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن مشروع قانون الإحصاءات والتعدادات لاشىء فيه حتى نرجئه ، فى الإمكان دراسته الآن .

الرئيس : الرأى للمجلس .

النائب المحترم سليمان بن سعيد : أرى ضرورة حضور الحكومة عند بحث هذه التقارير .

الرئيس : المشروع مقدم من طرف الحكومة ، واللجنة التشريعية عند ما درسته أخذت رأى الحكومة فيه عن طريق مندوبها وخبير الإحصاء التابع لهيئة الأمم ، وأعتقد أن المسألة فنية ، وعليه فاذا رأى حضرات الأعضاء بأن الموضوع لا يحتاج إلى مناقشة طويلة فلا مانع من مناقشة المشروع الآن ، أما إذا رأوا عكس ذلك وأن حضور الحكومة ضرورى فليؤجل إلى الجلسة المقبلة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إن النظر فى مشروع قانون لجان التحقيق أمر عسير ولا ضرورة له . إن هناك شكا حول شرعية هذا القانون ، وقانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٥١ يعوض الكثير عن وجود هذا القانون ، وإذا رأى المجلس أنه لامانع من الموافقة عليه ، فأعتقد أنه يحتاج إلى درس واف ، وبعد مراجعتى لمواد الدستور تبين لى أن القوانين يجب أن تتمشى مع روح الدستور ، ولو أن اللجنة التشريعية لم تجد فيه ما يتنافى مع ذلك فانى لا أرى لزوما لوجود هذا القانون الذى ربما ستتخذه الحكومة سلاحا ضد موظفيها ، وأعتقد أن هناك أربعة قوانين ، الحكومة جادة فى وضعها ، وهى على وشك العرض على المجلس ، وفيها الكفاية للاستعاضة عن هذا القانون ، وأخيراً أطلب من المجلس الموقر هل يوافق على أن ننظر فى هذا القانون للاقرار أو للملاحظة التى أبديتها ؟

الرئيس : هذا المشروع سبق أن درسته اللجنة التشريعية وتقدمت بتقريرها عنه للمجلس لإقراره ، ثم أعيد إلى اللجنة ثانية للنظر فيه من الوجهة الدستورية ، وأخيراً تقدمت بتقرير عنه وأقررت تمشيه مع الدستور ، والآن أستحسن ارجاء مناقشته نظراً لتغيب الحكومة ، وذلك لما لهذا المشروع من أهمية بالغة تتطلب حضور الحكومة لأخذ رأيها فيه .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لست أدرى لماذا أقر المجلس هذا القانون فهل هناك ضرورة لإقراره ؟

الرئيس : على كل حال إذا أردتم مناقشة القانون فلا بأس من ذلك ، إلا أنى أرى أهمية حضور الحكومة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أريد أن يفكر المجلس فيما إذا كان هذا القانون ضرورياً أم لا ؟ وإذا لم يكن ضرورياً فلم إقراره ؟ وعلى كل حال فأنا معارض على إقراره وشروع النقاش فيه ما دام لم يطرح للبحث ، وللعضو الحق فى رفض أى مشروع لم يطرح للنقاش ، وهذه هى وجهة نظرى .

النائب المحترم محمد الزقعار : وجود الحكومة ضرورى عند مناقشة هذا المشروع ، لأن لها وجهة نظر تبديها عند البحث . وفى الوقت نفسه فان المجلس مصمم كما صرح الزميل خليفة على أن هذا القانون يتمشى مع الدستور ، ومع ذلك فأرى أن تؤجل المناقشة فيه إلى أن تحضر الحكومة نظراً لأهمية ذلك .

الرئيس : وما رأى حضرات الأعضاء فى مشروع قانون الإحصاءات والتعدادات ؟ (موافقة على تأجيله) .

الرئيس : بما أن الحكومة لم ترجع أعتقد أن الجلسة المقبلة لا يمكن تحديدها الآن ، ولذلك ستخبر السكرتيرية حضرات الأعضاء بموعد الجلسة القادمة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أستحسن تأجيل الجلسة إلى أن ترجع الحكومة ثم نعود إلى الاجتماع بعد ذلك .

الرئيس : رجوع الحكومة غير معلوم ولا يمكن تحديده ، ولذلك نترك الباب أمامنا مفتوحا حتى تعود الحكومة ولا داعى لتحديد يوم الجلسة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أرى أن يتخذ المجلس قراراً بأنه أجل الجلسة لسبب معين ويحدد للحكومة يوم اجتماع الجلسة القادمة .

الرئيس : لا مانع عندى فى ذلك ، غير أننى أعتقد أنه لا يمكن تحديد يوم للحكومة فى مثل هذه الحالة .

النائب المحترم على تامر : نظراً لطول جدول الأعمال ولأهميته ولعدم معرفة موعد رجوع الحكومة أرى أن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين القادم بدل الأربعاء ، فربما تأخرت الحكومة أكثر من ذلك .

النائب المحترم محمد الزقعار : لا داعى لتأجيل الجلسة لمدة أسبوع ، فعلى المجلس أن يفهم أن أمامه أعمالا كثيرة تتطلب البحث والإنجاز .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : تأجيل الجلسة إلى أجل غير مسمى يربك المجلس فى أعماله ، فقد تتراكم الأعمال وتتعدد بحيث يصبح من الصعب علينا إنجازها فى أوقاتها . وفى ذلك ما يدخل جدول أعمال جلسة فى جلسة أخرى ، ويعوق انتظام توزيع المضابط والأعمال .

الرئيس : نحن متفقون على إنهاء جلسة اليوم ، إنما المطلوب هو تحديد موعد الجلسة القادمة الآن ، أنترك ذلك للرئاسة حتى تحدده عند مجيء الحكومة وتحيط حضرات الأعضاء علماً بذلك ؟

النائب المحترم عبدالسلام بسيكرى : أنا شخصياً أوافق حضرة الرئيس فى رأيه حول تأجيل الجلسة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أنا أخالف حضرات الزملاء فى آرائهم ، فبمقتضى اللائحة الداخلية للمجلس يجب أن نحدد موعد الجلسة القادمة اليوم .

الرئيس : الرأى فى ذلك لحضرات الأعضاء .

النائب المحترم محمد الزقعار : المجلس هو الذى وضع اللائحة الداخلية ، وإذا اتخذ قراراً وجب عليه تنفيذه .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : للرئيس الصلاحية فى ذلك ، إنما أرجو المحافظة على أحكام اللائحة الداخلية للمجلس .

النائب المحترم على تامر : أؤيد الزميل خليفة عبد القادر فى رأيه حول الجلسة المقبلة .

النائب المحترم عبدالسلام بسيكرى : اللائحة الداخلية تنص على تحديد أربعة أيام للجلسات ، ومن بينها يوم الأربعاء ، ولذلك أرى أن تكون الجلسة يوم الأربعاء ، وإن رأيتم أن تكون يوم الإثنين فلا بأس عندى فى ذلك .

الرئيس : يبدو أن حضرات الأعضاء راغبون فى أن تكون الجلسة المقبلة يوم الأربعاء ، ورأيى أنا هو ذلك أيضاً ، أما أن نؤجلها إلى يوم الاثنين ففى ذلك مضيعة للوقت وعرقلة للأعمال .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أمام هذا الرأى أرى أن يكون التأجيل إلى يوم الأربعاء ، فان جاءت الحكومة فبها ونعم ، وإن لم تأت فللمجلس أن يبحث مشروع قانون الاحصاءات والتعدادات الذى يمكن بحثه حتى فى غياب الحكومة .

النائب المحترم مفتاح عربقيب : أرى أن تؤجل الجلسة إلى يوم الاربعاء لإنجاز أعمالنا الكثيرة ، فها هو العيد قد أقبل ولحضرات الاعضاء الحق فى قضاء هذه العطلة مع أسرهم وذويهم . وفى تأجيل الجلسات ضياع لوقت المجلس وإرباك لاعماله .

الرئيس : إذن نحدد موعد الجلسة المقبلة بيوم الاربعاء . ( موافقة عامة )

وبذلك رفعت الجلسة عند الساعة السابعة والنصف على أن يعود المجلس إلى الاجتماع مساء يوم الاربعاء الساعة السادسة .

اطلعت عليها
السكرتير النيابى
( يحيى بن مسعود )

---

# مضبطة الجلسة الثامنة والعشرين

**المنعقدة فى طرابلس يوم الاربعاء ١٨ ذى القعدة ١٣٧٢ الموافق ٢٩ يوليه ١٩٥٣**

الساعة السادسة مساء

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

---

حضرات النواب الذين فى إجازة : محمد بريدان .

حضرات النواب المعتذرين : الدكتور على العنيزى – صالح بويصير – أبو بكر نعامة وابراهيم بن شعبان .

حضرات النواب الغائبين : خليل القلال – سليمان الزنى – الطاهر محمد العالم – عبد القادر البدرى – محمود بوشريدة – الحاج مصطفى ميزران – مراجع الرخ – المهدى بريش ونور الدين بن قطنش .

## أعضاء الحكومة

اعتذرت الحكومة عن عدم تمكنها من حضور هذه الجلسة لتغيبها بكامل هيئتها ببنغازى .

حضر الجلسة السكرتير العام المساعد الأستاذ مظفر فوزى الأمير .

## افتتاح الجلسة

عند الساعة السادسة أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة باسم الله واسم الملك المعظم ، داعياً السكرتير النيابى يحيى بن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال :

## جدول الأعمال

١ – حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى إجازة :

٢ – التصديق على مضبطة الجلسة السادسة والعشرين .

٣ – رسائل .

٤ – أسئلة :

أ ) سؤال من النائب المحترم عبد الرحمن القلهود موجه إلى حضرة وزير الصحة بخصوص إيجاد أمكنة للمصابين بالأمراض الصدرية . (رد الوزير)

ب ) سؤال من النائب المحترم صالح بويصير موجه إلى حضرة وزير الخارجية عن الأسس التى بنت عليها الحكومة طلباتها بخصوص الأملاك الليبية وعن الإحصاء الذى تقدمت به للجانب الإيطالى وعن مجموع هذه الأملاك وما يقدر ثمنها .

ج ) سؤال من النائب المحترم صالح بويصير موجه إلى حضرة وزير المعارف بخصوص عدم اشتراك ليبيا فى الدورة الأولمبية التى نظمتها الدول العربية والتى ستنعقد بالاسكندرية خلال هذا الشهر .

د ) سؤال من النائب المحترم على بن سالم موجه إلى حضرة وزير الصحة بشأن الفوارق فى المعاملة بين الوطنى والأجنبى فى المستشفى الحكومى بمدينة طرابلس .

هـ ) سؤال من النائب المحترم عبد الرحمن القلهود موجه إلى وزير المالية بشأن الاتفاقية التجارية الليبية المصرية .

و ) سؤال من النائب المحترم صالح بويصير موجه إلى وزير المالية عن الأرصدة المطلوبة للولايات الثلاث من الميزانية الاتحادية خلال العام المالى الحالى، وعن الأرصدة المعدة للحكومة الاتحادية ذاتها .

٥ — تقارير :

أ ) تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون الميزانية الإضافية لسنة ١٩٥٣ .

ب) تقرير اللجنة المالية عن الاقتراح برغبة المقدم من النائب المحترم عبد الرحمن القلهود بشأن مطالبة حضرة وزير المالية بتقرير عن الميزانية المنتهية (١٩٥٣/٥٢) وبيان عن الميزان التجارى للسنة المذكورة .

ج ) تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون لجان التحقيق ومشروع الإحصاءات والتعدادات .

د ) تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون المعادن المعاد من حضرة الملك المعظم .

التصديق على مضبطة الجلسة السادسة والعشرين

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء أية ملاحظة على مضبطة الجلسة السادسة والعشرين ؟ (سكوت)

الرئيس : تمت المصادقة على المضبطة السادسة والعشرين .

رسائل

حضرة الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم . التاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٥٣

أتشرف بأن أحيل إليكم النص الأصلى للعريضة المقدمة للمجلس التشريعى لولاية طرابلس من طلاب بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، مصر .

هذا ، وأفيدكم بأن المجلس التشريعى الذى قرر إحالة هذه العريضة إليكم — نظراً لاختصاص وزارة المعارف بموضوعها — أوصى بأن تتكرموا باعارتها اهتمامكم وعطفكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(الطاهر البشتى)
السكرتير العام

---

حضرة رئيس المجلس التشريعى وأعضائه المحترمين .

بعد التحية .

فيسرنا معشر طلبة كلية دار العلوم أن نتقدم إليكم بمذكرتنا هذه لنلفت نظركم لما تضمنته ، وأملنا وطيد فى أن يصغى إليها مجلسنا أولا ويعمل على تحقيق مطالبنا ثانياً .

وها نحن نشرح لكم موضوعنا ، بادئين بالتعريف بكلية دار العلوم التى نتشرف بالانتساب إليها فنقول : إن شخصاً ما لا يستطيع ولن يستطيع أن ينكر المركز العلمى الذى تحتله هذه الكلية لا فى القطر المصرى فحسب بل

فى جميع أنحاء العالم الاسلامى والأوروبى ، والبعثات المصرية تبرهن على ذلك . فهى معهد العلماء والأدباء والمؤرخين ، والواقع الذى نشاهده دليل على ذلك ، فأى أديب أو مؤرخ أو مؤلف فى الفنون الحية لم يكن من خريجى هذه الكلية لأنها تدرس شتى العلوم على نطاق واسع وعلى أحسن الطرق التربوية الحديثة .

وتمتاز عن أخواتها كليات جامعة فؤاد الأول أنها تجمع بين الثقافتين الشرقية والغربية فتدرس اللغة العربية والفارسية والعبرية والإنجليزية والتاريخ والأدب والفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس وغير ذلك من العلوم التى يطول شرحها .

هذا ولا نريد أن نسترسل فى التعريف بهذه الكلية وبيان مكانتها العلمية فيكفى ماذكرناه ، ولرجال حكومتنا إن كانوا فى ريب مما نقول أن يستوضحوا من وزارة المعارف المصرية أو الجامعة المصرية أو الكلية نفسها .

أهمية خريج كلية دار العلوم ورسالته فى الحياة : ولا نريد أن نسير وراء العاطفة حتى نتهم بالمبالغة فى تعداد ما يمتاز به خريج هذه الكلية كما أننا لا نريد أن نقدح فى خريجى الكليات الأخرى ، إذ لكل مميزاته ولكل رسالته فى الحياة .

غير أن رسالة خريجى هذه الكلية هامة جداً ، فهم الذين يقومون بالنهضات العلمية والأدبية فى الشرق أجمع ، فمنهم المؤرخون والكتاب والأدباء وقادة الرأى والفكر فى مصر . وإذا نظرنا إلى بلادنا بصفة خاصة وجدناها فى أمس الحاجة إلى أبناء دار العلوم .

موقف الحكومة : لقد سارت حكومتنا الرشيدة فى أول الأمر على الاعتراف بمكانة هذه الكلية — كما هو الواقع — فأمدت من أمدت من طلابها باعانة شهرية قدرها عشر جنيهات ، وهذه الإعانة وإن لم تشمل جميعنا ، فكان الأمل أن تشمل البقية منا فى هذه السنة ، ولكن حدث ما لم نتوقعه ؛ فأوقفت الحكومة الإعانة فى هذه السنة ، ولم ندر على أى أساس بنت الإيقاف أول الأمر ، فبعثنا بمذكرة لوزارة المعارف ، ولكن رداً لم يصلنا مما جعلنا نذهب فى تأويل الإيقاف كل مذهب .

وأخيراً ترامت إلينا بعض الأخبار التى تفيد أن هذا الإيقاف كان بناء على همسات بعض المغرضين وكان بودنا أن لا نجد هؤلاء منفذاً إلى مسامع المسئولين بل كان الواجب عليهم إن كانوا فى ريب من جدارتنا بهذه الكلية واستحقاقنا لها وأننا لم ندخلها عن أهلية تامة وبشهادة تؤهلنا لدخولها أن يرجعوا فى ذلك إلى الكلية نفسها ، وحينئذ يتضح لهم أننا جديرون بها وأننا لم ندخلها إلا بشهادات اعترفت بها وزارة المعارف المصرية وبامتحان شاق بعد هذه الشهادات ، حيث من شروط الانتساب اليها أن يكون المرشح حاملا للشهادة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات العلمية بعد تقرير مجلس الكلية ، لها ، وعلى أساس هذا الشرط دخلنا إلى هذه الكلية وتم انتسابنا بها .

وأخيراً نهيب برئيس المجلس وأعضائه المحترمين حيث علموا مكانة الكلية والرسالة التى يؤديها خريجها وأننا لم ندخلها إلا عن جدارة واستحقاق تأمين وبشهادات تؤهلنا لها أن ينظروا الى مطالبنا بعين العدل والإنصاف وبما تقتضيه مصلحة الوطن التى نقدرها جميعاً . تلك المطالب التى تنحصر فى مدنا بالإعانة حتى نتمكن من مواصلة دراستنا مع ملاحظة أن كلية دار العلوم منذ السنة الماضية قد قطعت الإعانة على غير الطلبة المصريين ، بعد أن كانت تصرفها لجميع الطلبة .

وهكذا شاء القدر أن يعيش غيرنا من الطلبة الليبيين فى الجامعات المصرية ويسيروا فى دراستهم مطمئنين بمساعدة الحكومة وعلى حساب الوطن ، وأن يعتمد الطلبة الأزهريون فى حياتهم الدراسية على حساب الأزهر وإعاناته المختلفة . أما نحن طلبة كلية دار العلوم كأننا لم نكن طلبة جامعيين، فلم تكن لنا أى إعانة أو مساعدة فى مصر لا من الكلية ولا من غيرها . أما بلادنا وحكومتنا فكأنها أرادت القضاء على مستقبلنا الدراسى ، فكأننا لم نكن من أبناء هذا البلد حتى نستحق مساعدته فى الوقت الذى يساعد فيه من نحن أحق منه بمساعدات الوطن لمبررات عدة .

فى ١٩٥٣/٦/١١

طلبة كلية دار العلوم : أحمد سالم حمودة — عبد السلام أحمد البوندى — على أحمد بوزقية — عمر التومى الشيبانى — محمد على مهلهل — عبد السلام عمران ساسى — محمد عبد الله الزكرة — حسن العربى محمد طاهر شقليله — عبد الله الرتيمى .

الرئيس : تحال هذه العريضة إلى لجنة المعارف لتقدم تقريرا عنها .

## الأسئلة

الرئيس : الحكومة لم ترجع من العاصمة الشرقية حتى الآن ، ولذلك نؤجل الأسئلة للدرجة بجدول الأعمال وبعض تقارير اللجان عن مشاريع القوانين ، ما عدا قانون الاحصاءات والتعدادات فانى أعتقد أنه يمكن للمجلس أن يدرسه الآن ، حيث إنه فنى محض ، وقد درسته اللجنة المالية ، ولم تضف اليه شيئا ، وقد حول هذا المشروع إلى اللجنة التشريعية بناء على موافقة المجلس على الاقتراح الذى تقدم به مقرر اللجنة المالية السيد خليل القلال ، وذلك لدرسه من الناحية الدستورية، وتقرير اللجنة عن هذه الناحية موجود لدى حضرات الأعضاء ، فاذا رأوا أن ندرسه الآن فلهم ذلك ؛ وإذا رأوا أن نؤجله الى رجوع الحكومة فليس هناك مانع .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : قد تثار أثناء مناقشة هذا المشروع بعض الملاحظات حول النقط التى قد تبدو غامضة ، فمن يجيب عنها إذا كانت الحكومة غائبة ؟

الرئيس : النقط الغامضة قد يستطيع أن يجيب عنها المقرر ، وعلى كل فاننا إذا ما وجدنا صعوبة ما أثناء المناقشة فلا مانع فى تأجيله .

النائب المحترم محمد الزقعار : هذا رأيى أنا أيضا ، وهو أن نستمر فى دراسة القانون ، فاذا عرضت لنا مشكلة من المشاكل أجلناها إلى حضور الحكومة .

النائب المحترم عبد للسلام بسيكرى: لا أعارض فى مناقشة هذا المشروع ، ولكنى أرى أن وجود الحكومة أثناء المناقشة قد يلقى شيئا كثيراً من الضوء على النقاط الغامضة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : من رأيى أن نؤجل هذا القانون وذلك لحاجتنا إلى الاستنارة برأى خبراء الاحصاء ، فهو قانون دقيق جداً ، ومن رأيى أن تعطى الأسبقية فى المناقشة لمشروع قانون لجان التحقيق أو مشروع

قانون المعادن الذى وافقت عليه الحكومة وأعاده مولانا الملك . ولا ضرر فى تأخير مشروع قانون الاحصاء .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ما تفضل به الزميل المحترم قد يؤخذ عليه بعض الشىء ، فقوله إن المجلس لا ضرر عليه فى تأخير هذا القانون ، أقول إنه قد تكون هناك أضرار ، ذلك لأنه تأجل أكثر من مرة ، وقد أجلناه فى المرة الأخيرة على أن ندرسه فى هذه الجلسة ولو كانت الحكومة غائبة ، حيث ليس من المتوقع أن تثار حوله المناقشات التى تستدعى وجود الحكومة فهذا إذن ضرر على المجلس إذ يجعل الأعمال متراكمة بحيث تتجمع ونحن على أبواب العيد . وهناك ضرر آخر وهو أن الاحصاء قد يحتاج اليه للانتخابات ، والعادة جرت أن يجند لهذه الاحصاءات عدد من المعلمين والموظفين والطلبة أثناء انتهاء العطلة الصيفية ، ونحن إذا أجلناه نكون قد فوتنا هذه الفرصة الصيفية ، ومن رأيي أن نستمر فى مناقشة المشروع حتى إذا طرأت جزئية من الجزئيات التى تتطلب الحكومة أجلناه . وأغلب الظن أن هذا القانون سيمضى دون أن تثار حوله الشكوك والاستفسارات .

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء أى رأى أو ملاحظات ؟

السكرتير النيابى : أرى ضرورة حضور الحكومة ، فالمشروع قد أدخلت عليه تعديلات بعد إعادته إلى المجلس .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : المشروع كان قد عرض على اللجنة المالية التى قدمت تقريرها عنه ولم تجد فيه مايدعو إلى التغيير . غير أن تقريرها لم يتعرض إلى الناحية الدستورية ، وقد رأى المقرر أنه ربما كانت بعض المواد قد أعطت للوزير صلاحية كان من حقها أن تعطى للوالى ، ولذلك أقترح أن تحال على اللجنة التشريعية ، وقد عدلت ذلك بما يتمشى مع الدستور حسب ماهو وارد فى تقريرها الذى بين يدى المجلس ، وقد استعانت اللجنة بمندوب من وزارة العدل الذى صحب خبير الإحصاء فى هيئة الأمم ، وبعد بحث ونقاش اتفق الطرفان على وضع يزيل تلك الشبهة الدستورية ، وحتى يسد كل منفذ فقد طلبنا من مندوب الحكومة صياغة المواد كما اتفقنا عليها ، وبهذا يتضح أن الحكومة التى أرسلت لنا صيغ التعديلات مقتنعة ومطلعة على الأمر ، ولو كان لديها اعتراض لأبدته على لسان مندوبها .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لدينا من المواضيع الأخرى مايكفى للمناقشة لمدة أسبوع ، فلماذا لا نؤجل هذا المشروع ونناقش غيره ، هذا مع العلم بأنى لا أمانع فى القرار الذى يتخذه المجلس .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : من الأوفق أن نؤجل قانون الإحصاءات والتعدادات ونناقش مشروع قانون المعادن .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أمام هذا الاقتراح لا أجد نفسى مطمئناً كل الاطمئنان ذلك لأنه عندما قال البعض بوجوب تأجيل قانون الإحصاء والتعداد إلى حضور الحكومة كان هذا السبب أقوى وأظهر بالنسبة لقانون المعادن ، حيث وقع فيه خلاف بين المجلس والحكومة لأسباب دستورية ، ونحن لم نأخذ برأى الحكومة الذى أبدته عند إرجاع المشروع ، وإنما سلكنا طريقا وسطاً ، وهذا مما يجعل وجود الحكومة ضرورياً لأخذ رأيها فى هذا الموضوع .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : تعرض الزملاء إلى غياب الحكومة، وأنا أذهب إلى أهمية ذلك ،وأرى بحث هذه المشاريع بحضورها ، لما فى ذلك من تسهيل للأعمال و إنجازها .

الرئيس : يتضح أن رأى المجلس متجه إلى إرجاء بحث الموضوع إلى أن ترجع الحكومة ، وبذلك يمكن رفع الجلسة الآن ، على أن نعود إلى الاجتماع مساء يوم الاثنين المقبل .

وبذلك رفعت الجلسة عند الساعة السابعة .

اطلعت عليها
السكرتير النيابى
( يحيى بن مسعود )

---

# مضبطة الجلسة التاسعة والعشرين

## المنعقدة فى طرابلس يوم الاثنين ٢٣ ذى القعدة ١٣٧٢ الموافق ٣ أغسطس ١٩٥٣

الساعة السادسة مساء

(برئاسة السيد عبد المجيد كعبار رئيس المجلس)

---

حضرات النواب الذين فى إجازة : محمد بريدان .

حضرات النواب المعتذرين : الدكتور على العنيزى — صالح بويصير — عبد القادر المنتصر

حضرات النواب الغائبين : سليمان الزنى .

الوزراء الحاضرون

| | |
|---|---|
| السيد فتحى الكيخيا | وزير العدل |
| السيد على الجربى | وزير الدفاع |
| السيد محمد الساقزلى | وزير المعارف |
| السيد محمد بن عثمان | وزير الصحة |
| النائب المحترم أبو بكر نعامة | وزير المالية والاقتصاد |
| النائب المحترم إبراهيم بن شعبان | وزير المواصلات |

كما حضر الجلسة الأستاذ عبد الرازق شقلوف مندوب وزارة المالية والأستاذ المنير برشان سكرتير عام الشئون البرلمانية .

## افتتاح الجلسة

عند الساعة السادسة أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة باسم الله وباسم الملك المعظم ، قائلا :

قبل أن نباشر دراسة مواد جدول الأعمال أود أن أعلن أسفى وأسف المجلس للحادث الذى وقع لزميلنا النائب المحترم صالح بويصير ، وفى الوقت نفسه ندعو الله أن يسبغ عليه ثوب الشفاء حتى نراه بيننا فى القريب العاجل ، وقد أرسلت برقية باسمى واسم المجلس ستتلى على حضراتكم.

وهنا دعى السكرتير النيابى ( السيد يحيى بن مسعود ) إلى تلاة جدول الأعمال :

## جدول الأعمال

١ ــ حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى إجازة .

٢ ــ التصديق على مضبطة الجلسة السابعة والعشرين .

٣ ــ رسائل

٤ ــ أسئلة :

ا ــ سؤال من النائب المحترم عبد الرحمن القلهود موجه إلى حضرة وزير الصحة بخصوص إيجاد أمكنة للمصابين بالأمراض الصدرية .

ب ــ سؤال من النائب المحترم صالح بويصير موجه إلى حضرة وزير الخارجية عن الأسس التى بنت عليها الحكومة طلباتها بخصوص الأملاك الليبية وعن الإحصاء الذى تقدمت به إلى الجانب الإيطالى وعن مجموع هذه الأملاك وما يقدر ثمناً لها .

ج ــ سؤال من النائب المحترم صالح بويصير موجه إلى حضرة وزير المعارف بخصوص عدم اشتراك ليبيا فى الدورة الأولمبية التى نظمتها الدول العربية والتى ستعقد بالإسكندرية خلال هذا الشهر .

د ــ سؤال من النائب المحترم على بن سالم موجه إلى حضرة وزير الصحة بشأن الفوارق فى المعاملة بين الوطنى والأجنبى فى المستشفى الحكومى بمدينة طرابلس .

هـ ــ سؤال من النائب المحترم عبد الرحمن القلهود موجه إلى حضرة وزير المالية بشأن الاتفاقية الليبية المصرية.

و ــ سؤال من النائب المحترم صالح بويصير موجه إلى حضرة وزير المالية عن الأرصدة المطلوبة للولايات الثلاث من الميزانية الاتحادية خلال العام المالى الحالى . وعن الأرصدة المعدة للحكومة الاتحادية ذاتها .

ز ــ سؤال من النائب المحترم محمود بوشريدة موجه الى حضرة وزير الخارجية عما إذا كانت الحكومة الليبية قد تقدمت بطلب مساعدة مالية إلى إحدى الدول العربية ، وعما إذا كانت إحدى الدول العربية قد عرضت مساعدتها للحكومة الليبية .

٥ ــ تقارير

ا ــ تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون الميزانية الإضافية لسنة ١٩٥٣ .

ب ــ تقرير اللجنة المالية عن الاقتراح برغبة المقدم من النائب المحترم عبد الرحمن القلهود بشأن مطالبة حضرة

وزير المالية بتقرير عن الميزانية المنتهية (١٩٥٣/٥٢) وببيان الميزان التجارى للسنة المذكورة .

ج – تقرير لجنة المعارف والصحة عن الكشوف المعدلة للجداول الملحقة بمشروع قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣ .

د – تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون لجان التحقيق ومشروع قانون الإحصاءات والتعدادات .

هـ – تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون المعادن المعاد من حضرة الملك المعظم .

و – تقرير لجنة الدفاع والشئون الخارجية عن مشروع قانون الجنسية الليبية .

التصديق على مضبطة الجلسة السابعة والعشرين

الرئيس : هل توافقون على مضبطة الجلسة السابعة والعشرين إذا لم تكن لديكم ملاحظات حولها ؟

(موافقة عامة)

رسائل

النائب المحترم صالح بويصير

المستشفى الإسرائيلي - الإسكندرية

أسفنا لإصابتكم، وقد حمدنا الله على سلامتكم . وإنى وأعضاء المجلس نتمنى لكم شفاء عاجلا وإبلالا سريعاً .

تحياتى

عبد المجيد كعبار

رئيس مجلس النواب

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أنا أشكر المجلس على اهتمامه البالغ بالحادث الذى أصيب به الزميل المحترم ؛ وأرجو أن يعجل الله له بالشفاء .

وزير الدفاع : الحكومة تشارك المجلس الأسف فى الحادث الذى أصاب النائب المحترم صالح بويصير ، وتأسف لتغيبه عن المجلس وخاصة فى هذه الظروف .

---

وزارة المالية ١٩٥٣/٧/٢٨ الرقم الإشارى م أ / ١/ ٢٥

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ .

« « « « النواب .

بعد التحية .

تتشرف هذه الوزارة بأن تبعث إليكم باثنتى عشر نسخة من الاتفاقية التجارية التى أبرمت بين ليبيا ومصر راجية اطلاع الأعضاء المحترمين عليها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

( عبد الرازق شقلوف )

عن وزير المالية والاقتصاد

طرابلس فى ٣٠ — ٧ — ١٩٥٣ ملف رقم د /١/٤

حضرة السيد رئيس مجلس الشيوخ الموقر .

« « « مجلس النواب الموقر .

« « وزير المالية والاقتصاد المحترم .

« « « العدل المحترم .

طرابلس .

بعد التحية :

نيابة عن حكومة المملكة الليبية المتحدة أتشرف بأن أحيل إليكم بهذا مرسوم تمديد سريان مرسوم فتح اعتمادات شهرية مؤقتة لسنة ١٩٥٣ للمعلومية .

( محمود المنتصر )
رئيس الوزراء ووزير الخارجية

نسخة إلى حضرة رئيس الديوان الملكى العامر — بنغازى

( المرسوم )

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة ، بعد الاطلاع على المادة (١٦٢) من الدستور وبما أن مجلس الأمة قد قرر أنه يجب الانتهاء من العمل بمرسوم فتح اعتمادات شهرية مؤقتة لسنة ١٩٥٣ فى نهاية شهر يوليه ١٩٥٣ ،

وبما أن الحكومة الاتحادية لم تتمكن حتى الآن من تقديم ميزانية لسنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ إلى مجلس الأمة لإقرارها ،

وبناء على ما عرضه علينا رئيس الوزراء بالوكالة وموافقة مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت

(المادة ١)

يبقى مرسوم فتح اعتمادات شهرية مؤقتة لسنة ١٩٥٣ نافذ المفعول حتى الثلاثين من شهر سبتمبر ١٩٥٣ إلا إذا أقرت الميزانية قبل ذلك التاريخ ، وينتهى العمل به بعد ذلك .

(المادة ٢)

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر المنار فى ١١ ذى القعدة ١٣٧٢
الموافق ٢٢ يوليه ١٩٥٣

أبو بكر نعامة
وزير المالية

إدريس
بأمر الملك
( فتحى الكيخيا )
رئيس الوزراء بالوكالة

## أسئلة

حضرة رئيس مجلس النواب الليبى المحترم

طرابلس فى ١٩٥٣/٧/١٢

أرجو أن تتفضلوا باحالة سؤالى هذا للجهة المختصة فى الحكومة مع درجه فى جدول أعمال الجلسة المقبلة :

نظراً لكثرة السكان فى طرابلس فان المستشفى الحكومى لم يعد كافياً لإيواء ومعالجة من تتحتم معالجته، وإن الأمراض الصدرية منتشرة فى البلاد بصورة خطيرة ، ويرد إلى المستشفى من آن إلى آخر المئات من المصابين بهذه الأمراض بغية المعالجة، والمسئولون فيه يضطرون إلى رفضهم لعدم وجود أمكنة فيه ، مع عدم وجود طبيب متخصص فى الأشعة التى هى الوسيلة فى توصيف هذه الأمراض، ونظراً إلى أن هذه الأمراض إذا أهملت ولم تستأصل فى البداية فانها تصبح فتاكة وتنتشر عدواها وتهدد سلامة الصالح العام، وحيث إن الحكومة الإتحادية لها حق التشريع والإشراف فيما يتعلق بهذه الصحة وهى لذلك كانت مسئولة عنها ، فهل عملت الحكومة على درء هذا الخطر وهل اتخذت التدابير اللازمة لفتح مستشفى خاص بالامراض الصدرية ؟ وبما أن فتح أو تخصيص مستشفى لهذه الأمراض هو جد ضرورى ويوجد مثل هذا المستشفى فى السابق وهو الآن فى يد القوات البريطانية، فلماذا لا تلح الحكومة على هذه القوات فى تسليمه وتستنجد وتلح على النقطة الرابعة أى ( لاتاس ) فى مساعدتها على تنظيمه وجلب الأطباء له وتزويده بالمسائل اللازمة ؟ وبما أن سلامة الصحة العامة فى مقدمة ما يجب العناية به، لذلك أرجو من الحكومة أن تبين ما اعتزمت القيام به فى هذا الخصوص ؟

( عبد الرحمن القلهود )

عضو مجلس النواب الليبى

الرئيس : هل حضرة الوزير مستعد للإجابة عن هذا السؤال ؟

وزير الصحة يتلو الرد التالى :

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم ،

حضرات النواب المحترمين ،

أشكر من أعماق قلبى حضرة النائب المحترم مقدم السؤال الذى أتاح لى فرصة التكلم فى مجلسكم الموقر عن مشكلة انتشار الأمراض الصدرية فى البلاد خلال السنوات الأخيرة .

ولعل السبب فى انتشار هذا الداء الوبيل على هذه الصورة المروعة هو سوء التغذية التى نجمت عن القحط والجفاف الذى أصيبت به البلاد فى السنوات الأخيرة . وليعلم حضراتكم بأن الحكومة قد أعطت هذه المشكلة الخطيرة جانباً من أهميتها وعنايتها ، وظهر ذلك جليا فى مبادرتها بتوقيع الاتفاق القاضى بتنظيم حملة للتطعيم ضد مرض السل وذلك منذ ٣٠ يوليو من السنة الماضية وقد نظمت ثلاث فرق لمكافحة التدرن الرئوى فى الولايات الثلاث، يرأس كل فريق طبيب من منظمة الصحة العالمية، وقد بدأ فريق ولاية طرابلس عمله بحقن السكان بالمصل الواقى ضد هذا المرض منذ أوائل السنة الحالية ؛ وقد لاقى تنفيذ هذا المشروع كل نجاح وإقبال ، والأرقام التى لدى تدل على ذلك، كما تبين عن إدراك المواطنين لخطورة هذا المرض ومبادرتهم للأخذ بأسباب الوقاية منه .

وكما تعلمون حضراتكم فان مرض السل هذا مشكلة عالمية خطيرة ، وقلما وجدت بلاد استوعب مستشفى أمراض السل فيها كل المصابين بهذا الداء الوبيل، ولو اطلعتم حضراتكم على الجريدة الطبية العالمية لرأيتم كيف أنه حتى فى البلدان الأكثر تحضراً وغنى كثيرون من المرضى ينتظرون دورهم فى دخول المستشفى . فالمشكلة التى تواجه بلادنا اليوم هى نفس المشكلة فى جميع أنحاء العالم، والسبب فى ذلك واضح ملموس ، ذاك أنه قد اخترعت فى السنوات الأخيرة أدوية جديدة نجحت أكثر من غيرها للقضاء على هذا المرض ، مما جعل الأطباء ينصحون المصابين بهذا المرض بدخول المستشفى بعد أن كانوا لا يقرونهم على ذلك .

وإن هذا السبب نفسه وهو وجود الأدوية الجديدة لما جعلنا نعتقد بأننا فى طريقنا نحو التقدم والخلاص من هذا المرض ، لأنه أصبح باستطاعتنا معالجة المصابين بداء السل بعد أن كان لا أمل فى علاجه فى المستشفى أو خارجه .

وألفت نظر حضرة النائب المحترم صاحب السؤال إلى الفرق بين الأمراض الصدرية، وأنا أشك فى أنه أراد بها أمراض التدرن الرئوى، حيث إن قائمة الانتظار فى المستشفى بلغت ١١٩ مريضاً لم يجدوا لهم مكاناً فى المستشفى، هذه من جهة ومن جهة أخرى أن المصابين بالأمراض الصدرية غير السل يعالجون فى قسم الأمراض الباطنية، وبهذا القسم الأسرة الكافية، ولا تجد فى قائمة الانتظار أحداً منهم ، وهذا مما دعانى إلى تركيز الإجابة على السؤال باعتبار مرض السل هو المقصود . وقد اتخذت الإجراءات لزيادة ٥٠ سريراً سينتهى إعدادها فى نهاية شهر أغسطس، وقد تكون جاهزة للاستعمال قبل هذا التاريخ . كما أنه سيتم خلال بضعة أشهر إعداد عشرين سرير أخرى .

وسنحاول قدر المستطاع جعل مستشفى خاص بالأمراض الصدرية، وإن لم يقرر بعد مكان هذا المستشفى، وأتمنى أن نحصل على المستشفى المخصص لهذه الأمراض سابقاً والذى ذكره حضرة النائب المحترم حتى نجعله خاصاً لأمراض السل بعد تزويده بالأجهزة والمعدات اللازمة لهذا الغرض .

وقد بلغ مجموع المرضى الذين لم يتيسر لهم دخول المستشفى الخاص بأمراض السل ١١٩ مريضاً كما سبق ذكرهم، وآمل أنه بعد زيادة سبعين سريراً مع من يخرج من المستشفى خلال هذه المدة نأمل أن يجد هؤلاء المنتظرون أمكنة فى المستشفى .

هذا وقد نص فى الميزانية الجديدة على اعتماد مبلغ من المال لتكوين وحدتين صحيتين ، وهما عبارة عن سيارتين متنقلتين ومزودة كل واحدة منها بجهاز للتصوير الاشعاعى ومكرسكوب (مجهر) والأدوية الجديدة وممرضين من ذوى الخبرة والاختصاص، وبذا يمكن الاتصال بالمرضى فى المقاطعات النائية ويعالجون وينقل من تستدعى حالته النقل إلى المستشفى . وستجوب هاتان الوحدتان أنحاء الولاية عشرين يوما من كل شهر .

وفى الميزانية أيضاً تعيين أطباء إضافيين للأمراض الصدرية ، ومن بينهم اخصائى فى التصوير الإشعاعى .

الرئيس : هل لصاحب السؤال أى تعليق ؟ .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أولا أشكر حضرة الوزير على عنايته وتطمينه للمجلس حول هذه النقطة العويصة التى تحز الأنفس ، ولقد كان الغرض من السؤال هو التعرض إلى مرض التدرن الرئوى كما فهم حضرة الوزير ، وهذا المرض منتشر، والمصابون به كثيرون جداً ، وهم يردون إلى المستشفى بالمئات ويرفضون

نظراً لكثرة الموجودين بالمستشفى ، حيث إن موضوع الصحة للاتحاد حق التدخل فيه ، وحيث ورد فى خطاب العرش التنويه بالعناية بالصحية والتعرض لمستشفى يفرن ، هذه كلها دعتنى إلى التساؤل عن الإجراءات التى ستتخذ لمعالجة هذه المشكلة ، وقد اتضح لى من رد الوزير أن هناك شيئاً من العناية التى طمأنت المجلس ، ولكن الغرض من السؤال هو الإلحاح على الحكومة فى أن تتخذ كل الطرق للقضاء على هذا المرض ، ولعل أقرب الوسائل للقضاء عليه هو الاستعانة بالهيئة الدولية الصحية التابعة لمنظمة النقطة الرابعة ، إذ أن من واجب هذه النقطة تقديم المساعدة لكل البلدان ، وليبيا أجدر البلدان بهذه المساعدة لأنها دولة فى مبدأ تأسيسها ، ولذلك أرى من واجب هذه المؤسسة مساعدة الحكومة فى تكوين مستشفى خاص لهذا المرض وتزويده بالأطباء ووسائل العلاج الحديثة ، ونأمل أن تلح الحكومة على هذه الهيئة حتى تقدم المساعدة اللازمة .

وزير الصحة : إنى أقبل بكل سرور هذه الملاحظات ، وسنعمل للاتصال بكل هيئة ، سواء كانت النقطة الرابعة أو غيرها حتى نحصل على المساعدة اللازمة .

---

حضرة السيد وزير المعارف .

بعد التحية . بنغازى فى ١٢ يوليه ١٩٥٣ —

هل بامكانكم أن تتحدثوا إلى المجلس فى الأسباب التى حدت بكم إلى عدم الاشتراك بالفرق الليبية الرياضية فى الدورة الأولمبية العربية التى تنعقد بالاسكندرية خلال هذا الشهر؟

وهل تستطيعون أن توضحوا للمجلس كم كان مقدراً لهذه الفرق من المصاريف العامة ، وهل قدرتم أن عدم الاشتراك فى هذه الدورة سوف لا يخدم إسم الدولة الليبية وسوف يحرم شبابنا من الاجتماع والتعارف مع الشباب العربى ، وسوف لا يمكن علم ليبيا بأن يرتفع عالياً مع أعلام الدول العربية الشقيقة ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

المخلص ( صالح بويصير )
عضو مجلس النواب

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للاجابة عن هذا السؤال ؟

وزير الدفاع : أعتقد أن هذا السؤال أصبح غير ذى موضوع ، حيث إن ممثلى ليبيا فى هذه الدورة الرياضية قد سافروا منذ أيام .

الرئيس : تقدم السائل بسؤاله قبل أن تسافر البعثة ، وحيث إنه متغيب الآن فعلى الحكومة أن تجيب تحريرياً بحيث يحفظ الجواب فى المضبطة .

---

حضرة السيد وزير الخارجية الليبية : بنغازى فى ١٢ يوليه ١٩٥٣

بعد التحية :

لقد سبق لمجلس النواب فى كثير من المناسبات أن سألكم عن مصير الأملاك الليبية التى يقوم بشأنها الإشكال

بين ليبيا وإيطاليا ، وسبق أن قدمت عدة عرائض وطلبات من وطنيين أثبتت ملكيتهم لأراضى استحوذ عليها الإيطاليون .

وقد تضمنت الآن الأنباء أن هناك وفداً إيطالياً ووفداً لبياً يبحث موضوع الأملاك الليبية المستولية عليها إيطاليا سابقاً .

فهل بامكانكم أن تحدثوا المجلس النيابى عن الأسس التى ينيتم عليها طلباتكم ، وعن الإحصاء الذى تقدمتم به للجانب الثانى ، وعن مجموع الأملاك موضوع البحث وما يقدر ثمناً لها ؟

إننى أرجو أن أجد فى ردكم ما يطمئن الشعب المتلهف على مصير وطنه وأراضيه .

وتفضلوا سيدى بقبول خالص الاحترام

المخلص
( صالح بويصير )
عضو مجلس النواب

الرئيس : قد اتخذنا فى الماضى مبدأ يقضى بأنه إذا تغيب صاحب السؤال تتأجل الإجابة إلى جلسة أخرى ، ثم بعد ذلك يجاب عن السؤال ويدرج بالمضبطة ولو كان صاحبه غائبا ، فهل الحكومة مستعدة للاجابة عن هذا السؤال ؟

وزير الدفاع : الحكومة لم تستعد للجواب ، ولكنها تستطيع أن تقول كلمتين فى الموضوع ، فاذا اكتفى بهما السائل فذلك ، وإلا سنعد بجواب كاف ، وعلى كل حال يمكن أن يقال إن الحكومة أقدمت على حل هذه المشكلة تنفيذاً لقرار الأمم المتحدة ؛ وليس من السهل أن تتقدم باحصاءات عن مقدار هذه الأملاك وما يقدر ثمناً لها ، فهى أوسع من أن تنحصر وليس فى وسع الوزارة المختصة أن تتقدم به .

الرئيس : على الحكومة أن تقدم جواباً بحيث يحفظ فى المضبطة ، ولا بأس من أن يكون ذلك يوم الاثنين القادم .

---

طرابلس فى ٩٥٣/٧/٢٠

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم

أرجو إدراج سؤالى التالى فى جدول أعمال أقرب جلسة ممكنة ولكم الشكر :

علمت أن هناك فوارق فى المعاملة ما بين الوطنى والأجنبى فى المستشفى الحكومى بمدينة طرابلس ، وهذا الفرق فى المعاملة يشمل العناية والخدمة بصورة خاصة .

وقد علمت من حضرة ناظر الصحة أن هذا النقص ناتج عن عدم توفر العدد الكافى من الخدم للقيام بهذه المهمات ، رغم ما علمته من مساعد مدير الصحة من أن مجموع من يعمل بالمستشفى يبلغ الثمانمائة . وعليه أرجو من حضرة وزير الصحة تنوير المجلس عن هذه النقطة الحيوية وتطمينه على أن الوطنيين يتمتعون بنفس الحقوق فى المعاملة ، وأن إدارة هذا المستشفى تعاملهم على قدم المساواة مع الأجانب ؟

(على بن سالم)
عضو مجلس النواب

الرئيس : هل حضرة وزير الصحة مستعد للاجابة عن هذا السؤال ؟

وزير الصحة : إن هذا السؤال يختص بالسلطة الولائية التنفيذية ، ولكنى أخذت بعين الاعتبار واتصلت بالولاية وطلبت منها اتخاذ إجراءات حازمة فى الموضوع ، ومتى وافتنى الولاية بالجواب سأقدم للنائب المحترم كل المعلومات عن الموضوع .

الرئيس : هل يمكن تحديد الأسبوع القادم موعداً للاجابة ؟

وزير الصحة : الإجابة متوقفة على رد الولاية ، لذلك فانى أطلب مهلة أسبوعين .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : الموضوع أثير فى المجلس التشريعى ، وأرى من الأنسب أن ننتظر نتيجة بحثه هناك أو نحيل الموضوع إليه ، حيث إنه صاحب الاختصاص ، وأعتقد أنه لا بأس فى ذلك ، فقد سبق هو وأحال إلينا بعض المواضيع التى تتعلق بالاتحاد ، وبهذه الطريقة نستطيع أن نطمئن على أن مصالح الشعب لن تضيع بين المجلسين .

النائب المحترم على بن سالم : سيدى الرئيس ، حضرات الأعضاء . بمناسبة ذهابى للمستشفى طفت فى سائر أقسامه ولاحظت فوارق كثيرة فى المعاملة بين الوطنى والأجنبى ، من حيث نظافة الحجرات والأسرة والعناية بالمعالجة والمساعدة من طرف الممرضين والممرضات ، الأمر الذى أسفت له غاية الأسف . نجد ياسيدى الرئيس فى الأقسام المخصصة للأجانب العناية الكاملة من طرف الأخوات والأطباء بخلاف ماننظر فى أقسام الوطنيين من الإهمال وعدم العناية بالمعالجة والنظافة وعدم الإسعاف من طرف الممرضين ، حتى أن المريض الوطنى العاجز عن القيام إذا طلب شربة ماء وخصوصاً فى الليل فلا يجد من يساعده عليها أو يأتيه بها ، اللهم إلا أحد مجاوريه ، ومنهم من سقط عن سريره ولم يجد من يرجعه إليه ، علاوة على هذا يا سيدى الرئيس الملابس ونظافتها والمأكول وأنواعه ، كل هذه توجد فيها فوارق ، ومن الوطنيين من يكلف بشراء العلاج من نفسه بعذر يقوله الأطباء إن العلاج النافع غير موجود فى مخازن المستشفى ، ومن الوطنيين من يبقى بالمستشفى أسابيع بدون معالجة حتى يمل من البقاء ويخرج كما دخل ، وإلى هذه يا حضرات السادة نلفت نظر حضرة الوزير للاتصال بالجهات المختصة حتى تكون العناية شاملة الجميع ورفع تلك الفوارق حتى نطمئن على سلامة ورفاهية أبنائنا بالمستشفيات العامة .

وزير الصحة : لقد كتبنا للولاية كما قلت سابقاً طالبين منها اتخاذ الإجراءات الحازمة فى الموضوع ، وسنحيط المجلس علما بنتيجة هذه الخطوات .

النائب المحترم محمود بوشريدة : على الرغم من أن اللائحة الداخلية لا تسمح لى بالخوض فى هذا الموضوع إلا أنى أستغرب جداً أن تكون هذه التفرقة بين سيد البلاد وبين الأجانب ، إنه موضوع خطر ومهم ويجب أن ننظر إليه بعين الاعتبار .

الرئيس : سيطلعنا حضرة الوزير على نتائج اتصاله بالولاية بعد أسبوعين .

---

حضرة رئيس مجلس النواب الليبى المحترم

طرابلس فى ١٩٥٣/٧/١٢

أرجو أن تتفضلوا باحالة سؤالى هذا إلى الجهة المختصة فى الحكومة مع درجه فى جدول أعمال الجلسة المقبلة وهو :

هل تم الاتفاق بين الحكومة الليبية وحكومة مصر فى خصوص التبادل التجارى الذى تفاوض فيه وفدا البلدين فى أوائل هذه السنة، وإذا أبرم هذا الاتفاق فهل اقتنعت الحكومة بالاستغناء عن موافقة المجلس ؟ أرجو الإجابة عن هذا ،مع إطلاع المجلس على كل حال على صورة هذا الاتفاق .

( عبد الرحمن القلهود )
عضو مجلس النواب

الرئيس : هل حضرة الوزير مستعد للاجابة عن هذا السؤال ؟

مندوب الوزارة (الأستاذ عبد الرازق شقلوف) : جواباً على سؤال النائب المحترم عبد الرحمن القلهود ، يسر الحكومة أن تعلن نبأ توقيع هذه الاتفاقية من قبل الحكومتين الليبية والمصرية ، وقد اتخذت الإجراءات لنشرها فى الجريدة الرسمية وهى من مدة قليلة ، كما أنها مرفقة باتفاقية ثقافية أخرى، هذه هى المعلومات التى لدينا عن الموضوع، ثم إن الاتفاقية تنص على أن تكون هناك لجنة مشتركة لتنفيذ نصوص الاتفاقية، وخصوصاً فى المسائل المتعلقة بالنقل .

الرئيس : هل لصاحب السؤال أى تعليق ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : سؤالى يتضمن شطرين : الأول — هل تم الإتفاق ؟ أما أن هذه الإتفاقية صالحة أو غير صالحة فان البحث فى ذلك يترك للوقت الذى نرى فيه أو نطلب فيه عرض الإتفاقية للمناقشة . بقى الشطر الثانى من السؤال وهو : هل لدى الحكومة من الأدلة ما تقنع به المجلس فى عدم عرض الإتفاقية عليه ؟ هذا ما يجب بحثه على ما أعتقد الآن .

مندوب الوزارة : لا ينص الدستور على عرض الاتفاقيات على المجلس، عدا التى تلزم خزينة الدولة إعفاءات مالية ، وليست هذه الإتفاقية من هذا النوع .

وزير الدفاع : ليس هناك شىء واضح فيما يتعلق بعرض الاتفاقيات على المجلس ، وقد سرنا فى الماضى على أن تقدم الاتفاقيات التى تضمن إعفاءات مالية أو إنفاقاً من خزينة الدولة ، وعلى كل فان هناك أبحاثاً جارية فى إدارة التشريع والقضايا تتعلق بنوع الاتفاقيات التى تعرض على المجلس .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أود أن ألفت النظر إلى أن لفظة المعاهدة تشمل أيضاً الإتفاقية، وعلى ذلك يمكن أن يقال أن الإتفاقية التجارية هى المعاهدة التجارية ، فاذا فهمنا اللفظ على عمومه تكون هذه الإتفاقية خاضعة للعرض على المجلس ، ولهذا أرجو أن لا يبت المجلس فى هذا الموضوع حتى يؤخذ رأى إدارة التشريع .

وزير الدفاع : أعتقد أن هناك فرقاً كبيراً بين المعاهدة والاتفاقية ، فالأولى تكون بين رئيسى دولتين أى ملكين أو رئيسى جمهوريتين، أما الاتفاقية فهى ما تعهدت عليه الحكومة فى نوع خاص .

الرئيس : حيث إنه قد انتهى نصف الساعة المخصصة للأسئلة فاننا نؤجل بقية الأسئلة إلى الجلسة القادمة على أنى ألفت نظر الحكومة بحيث يكون جوابها على الأسئلة الموجهة إلى وزير الخارجية فى الجلسة المقبلة أيضاً .

## تقارير

المقرر ( النائب المحترم خليل القلال ) يتلو التقرير التالى :

### تقرير لجنة المالية والاقتصاد

### عن مشروع قانون الميزانية الإضافية لسنة ١٩٥٣ المقدم من الحكومة

نظرت لجنة المالية والإقتصاد ، على أثر أن أحيل إليها مشروع قانون الميزانية الإضافية لسنة ١٩٥٣ ، فى هذا القانون ، كما اطلعت على المذكرة التوضيحية التى أرفقتها به وزارة العدل .

وقد ظهر للجنة من اللحظة الأولى أن الحكومة بتقديمها هذا المشروع المتضمن للميزانية الإضافية التى احتاجت إليها خلال السنة المالية المنتهية فى ٥٣/٣/٣١ قد تعدت على المادة الدستورية (١٦٣) صراحة كما أن التعليل والتبرير اللذين أوردتهما وزارة العدل فى مذكرتها التوضيحية لايقومان على أساس ولا يمكن قبولها ألبتة ، إذأن هذه المادة ليس لها مفهومان — أحدهما ضيق والآخر واسع بل مدلولها واضح وصريح ، وهو أن أخذ رأى مجلس الأمة فى مثل هذه الحالات يجب أن يكون سلفاً . والأغرب من هذا أن الحكومة قد تقدمت بهذا المشروع بعد مرور ثلاثة أشهر عن انتهاء الفترة التى صرفت فيها هذه الميزانية الإضافية . وتود اللجنة أن تشير بأنها ولو وافقت الحكومة على أن بعض هذه المصاريف لم تكن متوقعة حتى تدمج فى الميزانية العامة ، وأن بعضها قد استحال على الحكومة ( لاستعجاله ) أن تأخذ رأى المجلس فيه ، إلا أن اللجنة ترى من واجبها أن تلاحظ بأن هناك حالات قد ارتكبت فيها هذه المخالفة الدستورية دون ضرورة ولا مبرر .

وتعتقد اللجنة أن الحكومة بارتكابها لهذه المخالفة الدستورية الصريحة قد أظهرت نوعاً من عدم تقديرها لمسئولياتها ولا للواجبات التى عليها نحو مجلس النواب ، كما يلام على الحكومة كذلك ما أظهرته من عدم تمشيها مع توصيات المجلس الذى كان قد تقدم بها إليها عند مصادقته على الميزانية العامة ( ٥٣/٥٢ ) بخصوص ضغط المصروفات واستهداف الاقتصاد وعدم الإسراف .

هذا وإن اللجنة فى الوقت الذى تبين فيه ارتكاب الحكومة لهذه المخالفة الدستورية وعدم عملها بتوصيات المجلس إلا أنه نظراً لبعض الاعتبارات التى راعاها المجلس عند مناقشة الميزانية العامة ونظراً لأن هذه المصروفات التى تضمنتها هذه الميزانية قد وقعت فعلا فهى توصى المجلس بالموافقة على هذا المشروع مع إلفات نظر الحكومة إلى عدم تكرار مثل هذه المخالفات الصريحة ، وأن تعد ( الحكومة ) وعداً صريحاً بأن تأخذ بالاعتبار كل مايتقدم به المجلس إليها من رغبات وتوصيات للصالح العام .

خليل القلال
مقرر اللجنة

اسماعيل بن الأمين
نائب رئيس اللجنة

النائب المحترم محمود بوشريدة : أشكر اللجنة على القسم الأول من تقريرها ، ولكنني لا أوافقها على القسم الثانى الذى توصى فيه بالتجاوز عن المخالفة الدستورية والموافقة على الميزانية ، والحقيقة أن هذه المخالفة ليس لها مبرر ، وتجاوزنا عنها سيكون فاتحة لسلسلة من المخالفات ، إن الحكومة قد أقسمت على أن ترعى الدستور فعليها أن تكون عند قسمها .

النائب المحترم محمد الزقعار : فى الوقت الذى أشكر فيه اللجنة على القسم الأول من تقريرها أرانى مضطراً ألا أوافقها على القسم الثانى محافظة عن الدستور ، فالمادة الدستورية صريحة مهما فسرتها وزارة العدل ، وليس هناك أى مبرر لأن تنقل الحكومة من باب إلى باب دون موافقة مجلس الأمة الذى لم يعطل أعماله أثناء نقل هذه المبالغ ، وفى الوقت الذى أوصى فيه المجلس أن تضغط الحكومة على هذه الميزانية وأن توفر منها احتياطاً ، نراها مع الأسف قد أخلت بهذه التوصية وضربت بحقوق المجلس عرض الحائط ، ولذا فانى أهيب بأعضاء المجلس ألا يوافقوا على هذه الميزانية احتراماً للدستور الذى أقسمنا على صيانته ورعايته .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : قبل ما أعلق على التقرير ، أريد أن أستفسر من حضرة المقرر عن معنى أعمال جديدة المذكورة فى الباب الخامس من الميزانية .

المقرر : عندما درسنا هذه الميزانية كان يحضر فى اجتماعات اللجنة ممثل وزارة المالية ، وقد سألناه عن معنى الأعمال الجديدة ، فذكر لنا ثلاثة أقلام ، وهى إعداد مكاتب وبعض المبانى وتحركات البوليس بمناسبة زيارة حضرة الملك المعظم وإصلاحات أجريت على قصر الخلد .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : سؤال آخر : ما هى الأسباب التى دعت الحكومة إلى تقديم هذه الميزانية بعد فوات الوقت ؟

المقرر : لقد لاحظت اللجنة هذا وسألت عنه مندوب الوزارة ، فذكر لها أن الحكومة باشرت فى عمل الحسابات الختامية ، وهذه الأرقام هى الفارق الذى نتجت عنه الميزانية الإضافية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : بعد هذه الملاحظات أريد ان أعلق فأقول : إنه من النظم المتبعة فى دساتير العالم إشراف السلطة التشريعية على شئون مالية الدولة ، هذه نظم متبعة فى العالم ومعروفة لكل دولة لها دستور ، ولاريب أن تقديم ميزانية إضافية أى مصروفات غير مقررة من قبل السلطة التشريعية وطلب الموافقة عليها ، لاريب أن فى ذلك إخلالا بتلك السلطة ، وأن الإشراف الذى كان لها على السلطة التنفيذية قد زال . فالمجلس عندما يقرر ميزانية محددة ، فما معنى تجاوز هذا الحد وإحداث مصاريف أخرى من غير أخذ رأى المجلس ؟ لاشك أن فى قيام الحكومة بهذا العمل ضياعاً لسلطة المجلس ، وقد وضعت المجلس بعملها هذا أمام الأمر الواقع فى الحين الذى نجد فيه جميع دساتير العالم تتعرض لقضية المصاريف ، فتنص على أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن تنقل المصاريف من باب إلى باب إلا بموافقة المجلس ، وهذا إجراء دستورى يقصد منه أن يكون الاستئذان قبل الصرف لا بعد الصرف ، فاذا تعدت الحكومة هذا الحد الدستورى فما يكون الأمر ؟ الأمر واضح . إن الروح الدستورية قد فقدت معناها بهذا التعدى ، وبصفة خاصة فى المسائل الجديدة المستحدثة ، إذ أن صرف الحكومة مبالغ على هذه الأبواب هو تعدى على الدستور وتحدى للمجلس ، فمن أدرى الحكومة بأن المجلس سيوافق على

صرف المبالغ المخصصة للأبواب الجديدة اذا ما عرضت عليه الميزانية ؟ إنه قد يوافق وقد لا يوافق ، خصوصاً عندما يرى السياسة المالية التى تسير عليها حكومة هذه الأمة الضعيفة الفقيرة ، فتفتح مصاريف لا تتأكد من أن المجلس يوافق عليها ، لو كان هناك باب قد صرفت المبالغ المخصصة له فى الميزانية ، ثم بعد إنهاء الحساب الختامى اتضح أن هذا الباب قدأخذ كثيراً مما خصص له فقد يكون هناك شىء من العذر ، أما فى الأبواب الجديدة التى لم تكن موجودة فى الميزانية العامة فانى أعتقد أنه ليس للحكومة ما تستند عليه فى هذا الموضوع ، ولذلك أرى أن هذا التصرف غير دستورى وغير مناسب ولا يمكن أن أوافق على هذه الميزانية .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : لقد حافظت اللجنة فى القسم الأول من تقريرها على حق المجلس الدستورى ولكنها ، مع مزيدالأسف ، أوصت فى نهايته بالموافقة على هذه الميزانية الإضافية . وليس هذه المرة الأولى التى ارتكبت فيها الحكومة مخالفات دستورية ، إنها تريد أن تتصرف دون أن تقيم وزناً لمجلس الأمة ، وتصرفت هذا التصرف الغريب والمجلس موجود ، وكان ينبغى عليها أن تتقدم إليه طالبة الاستئذان فى الصرف ، ولكنها لم تعمل بذلك واستعملت المجلس مطية للوصول إلى أغراضها على أكتافه ، وأنا أعارض كل المعاوضةعلى هذا المشروع ، لقد أقسمنا يميناً على أن نحترم هذا الدستور وإذا ما وافقنا على هذا المشروع فمعنى ذلك يا حضرات الأعضاء قد خالفتم القسم .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : سيدى الرئيس حضرات الأعضاء ، بصفتى أحد أعضاء لجنة المالية ، يطيب لى أن أقول بأن اللجنة المالية الموقرة فى بداية تقريرها قد أبدت من الشدة والعنف واللوم وعدم الرضاء على المسئولين بحكم تصرفهم الضار بخزانة الدولة ، ولكن فى النهاية تقاعست وأظهرت شيئاً من العطف والرفق والشفقة حتى أنها قد طلبت من مجلسكم الموقر الموافقة على الأبواب الإضافية وإقرارها ، غير أنها تناست عما صرف من مبالغ طائلة لا أثر لها فى حياتنا الاجتماعية . زد على ذلك لم تراع اللجنة المحترمة حق الأمة فى أموالها ، وما لحق بالمواطنين من الأضرار والحرمان والعطالة المتفشية وقسوة الأيام بهم ، حتى إنهم يتسكعون فى الشوارع والميادين العامة يلتمسون العمل أينما وجد وكيفما كان وبأقل الثمن .

كان أجدى وأحرى باللجنة أن تطلب غير ذلك ، ويحق لها أن تطلب ، وتستطيع أن تفعل لأن المسئولين أنفسهم سبق أن قطعوا عهداً لأن لا يسرفوا ولا يبذروا كما جاء فى توصيات المجلس فى السنة المالية الماضية وقت دراسة الميزانية العامة . لم يكن عند هذا الحد تقصير الحكومة بل هى فى مخالفة دستورية صريحة وهى المادة (١٦٣) ، ومفعول هذه المادة لم يحصل ، حيث لم تفكر الحكومة فى هذا الشأن ، كما أنى أصرح بكل طلاقة أن المبالغ قد صرفت بدون إذن من صاحب الحق ، ثم إن هذه الإضافة قد أسرفت فيها الحكومة إسرافاً وبذرت تبذيراً هنا وهناك ، ولم يلاحظ عمل مفيد من شأنه رفع مستوى حياة المواطن ، بل مبالغ تذهب أدراج الرياح فى مهايا ضخمة وعلاوات وبدل سكن وترقيات موظفين من درجة إلى أخرى وهلم جر .

حضرات الأفاضل : إن اللجنة تناست أن هذه الأموال تجبى وتحصل من الشعب على اختلاف أنواعه وطبقاته وتصرف بدون هوادة ولا رحمة ولا شفقة من ولاة الأمور ، وعليه ولهذه الأسباب لا يسعنى كعضو فى هذا المجلس إلا أن أبدى استيائى لما ذهبت إليه اللجنة فى نهاية تقريرها . وأقول صراحة إن المجاملة والرفق ليس لهما سبيل فى العبث بأموال الأمة .

المقرر : اللجنة بينت المخالفة، والمجلس حر فى اتخاذ أى قرار يخالف قرار اللجنة . أما مسألة العطالة والبطالة فليس من شأن اللجنة البحث فيها عند دراستها لهذا الموضوع ، لقدرأت مخالفة دستورية وبينت ذلك للمجلس وأوصته بالتجاوز عن هذه المخالفة لأن المبالغ قد صرفت ولأن المجلس لا يجهل ما يترتب على رفض هذه الميزانية، وهكذا يتضح أن اللجنة قامت بواجبها فى دراسة المشروع من الوجهة الدستورية . وعلى كل فالمجلس حر فى اتخاذ أى قرار .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إن الحكومة تتحدى الشعب فى ممثليه وتتحدى الدستور ، لقد ذكر وزير الصحة فى رده على السؤال الخاص بالأمراض الصدرية فقال إن ذلك نتيجة لعدم وجود الغذاء الكافى، وهذا مما يشدد المسئولية على الحكومة فى إنفاقها المبالغ الواردة فى الميزانية الإضافية فضلا عن أن الدستور لا يبيح للحكومة مليما واحداً دون موافقة المجلس . ثم إن عدم الاكتراث بالمجلس ظاهرة دكتاتورية محضة، وكأنه لا وجود للمجلس ولا لأعضائه . إن الحكومة تعلم جيداً الحالة الاقتصادية فى البلاد، وإنفاقها هذه المبالغ ضرر كبير على الأمة، وبذلك لا يجوز أن يتساهل المجلس فى هذه الظروف، خصوصاً إذا كانت المصاريف لتأثيث مكتب أو شراء سيارة ، ولذا فانى لا أوافق على هذه الميزانية الإضافية .

النائب المحترم مصطفى السراج : بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة وخصوصاً القسم الأول منه ، وبعد الاستماع إلى أقوال حضرات الزملاء . لا أرانى مطيلا فى الكلام فقد أوضح الجميع . ولذلك لا أجد نفسى مدفوعاً إلى التحمس، إذ أن المخالفة لا غبار عليها . لو خالفت الحكومة الدستور لأول مرة لتجاوزنا عن ذلك وقلنا (معليش) ولكن المخالفات توالت وتزايدت ، ولو شئنا لجعلنا فيها قائمة ، ولذا أرى أنه مهما ترتب من نتائج فاحترام الدستور أهم من كل نتيجة ، والنتيجة الوحيدة لرفض الميزانية الإضافية معناه سحب الثقة من الحكومة ، وأعتقد أن كل الأعضاء يتفقون على أن سحب الثقة من الحكومة أهون من سحبها من الدستور ، فالحكومة تتغير ، ولكن الدستور يجب أن يبقى ويحترم ، ولذلك فانى أعارض فى الموافقة على هذه الميزانية ، ورجائى أن جميع الأعضاء يرفضونها أيضاً.

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إن المجلس الموقر قد أقر رغبة الحكومة فى تقديم الميزانية للسنة الحالية على جزء من اثنى عشر على أساس ميزانية السنة الماضية لمدة أربعة أشهر بالرغم من أن ذلك الاجراء كان غير مرغوب فيه ، ولكن اقتضته ظروف قهرية يرجع سببها إلى سوء التصرف وعدم إتقان تبويب الميزانية ، والشىء الذى يجعلنى مختاراً هو تجاوز الحكومة لصرف ما استأذنت فيه المجلس ، فذلك يعد خرقاً للدستور الذى قطعنا نحن ورجال الحكومة معاً وعداً على أنفسنا وأقسمنا بأن نحترمه ونرعاه : الدستور الذى وضح بدون إشكال طريقة التصرف فى أموال الدولة التى جمعت من دم الشعب، تلك الأموال التى لا راعى لها ولا مدقق ولا مسئول غير وزير المالية الذى يشارك الوزراء سياستهم وتصرفاتهم التى لا يرتاح لها البال ولا يقبلها العقل، إذ لا شفقة منهم على الأموال الطائلة التى فتحوا لها أبواب الصرف رغم علمهم بالحالة الاقتصادية الراهنة . إن هذا إن دل على شىء فانما يدل على إهمال وعدم تقدير المسئولية الكبرى والأمانة العظيمة التى وضعت على أعناقهم ، وبينما أؤيد الشطر الأول والثانى من تقرير اللجنة وما حواه هذا التقرير من وصف شامل لتصرفات الحكومة، إذ ثبت لدى المجلس عجزها وتقصيرها لسلوك سياسة اقتصادية حكيمة وثابتة الأركان، فلا يسعنى إلا أن أتوجه باللوم إلى الحكومة وعلى رأسها وزير المالية الذى فى عهد وزارته حدث هذا الارتباك، لأنها مسئولة عن القيمة التى قدمت من أجلها

الميزانية الإضافية وهى قد صرفت سلفاً بطرق غير مشروعة خلافاً لنصوص الدستور وبدون علم المجلس .

هذه الميزانية الإضافية — يا حضرات الأعضاء — تعتبر باطلة لأنها جاءت نتيجة لمصروفات لم تأت الحكومة ببيان عنها صحبة المرسوم الذى يخول إقرارها إذا ووفق عليه . أقول باطلة لأن المجلس لا يمكنه بأى حال من الأحوال أن يعتمد على أقوال حكومة تعمل ما تشاء فى أموال الدولة وتخلق عجزاً ، وتأتى بأرقام من عندها بدون مراجع عام يكون مسئولا أمام المجلس يدقق ويفحص هذه الحسابات ويثبت صحة المصروفات الطارئة كما تدعى الحكومة ، وكيف صرفت ومتى صرفت ومن ينفى الاحتمال بأن هذه المبالغ قد ذهبت إلى غير الصالح العام ولم تصرف البتة ، وإذا صرفت بالفعل تكون قد صرفت خلافاً لرغبة المجلس .

أعتقد أن ساعة التخلص من الدين لا رأفة ولا شفقة عندهم على أموال الشعب قد أزفت ، كما أن المجلس بقرار لجنته قد واتته الفرصة بأن يقول كلمة الحق والدين فى صراحة تامة لا هياب ولا وجل . إما أن يقول وبذلك يؤدى ما فرض عليه من أقدس الواجبات ، وإما أن يعدل عنها ويصبح بعد ذلك هو المسئول بدلا من الحكومة التى ثبتت عليها مسئولية سوء الإدارة ، وسأتناول الموضوع بعد قليل ، عند ما يأتينى دور الكلام فى فرصة أخرى على ضوء ما سيدور من نقاش فى هذا الصدد .

أستمر فى كلامى — يا سيدى الرئيس — فأقول إن الحكومة قد نبهت ، أو بأصح تعبير قد حذرت من المجلس الموقر بأن تلجأ إلى سياسة التقشف وتعمل كل الوسائل لتخفيض المصروفات ، ولعلها يقظة عند ما نوقشت ميزانية العام الماضى بأن هناك مبلغ (١٧٠) ألف جنيه عجز يجب تلافيه ، فكان لزاماً عليها أن تراعى ذلك التنبيه أو ذلك الإنذار وتعدله عدته حتى يغطى المبلغ بكامله ، ولو عملت بتوصيات المجلس ووضعت المسألة قيد بحثها ونصب أعينها لكان الاعتماد الاضافى الذى تقدمت به اليوم لا يزيد على ستين ألف جنيه وهو مبلغ ضئيل ، ربما يقبل عذر الحكومة بشأنه . غير أن الجشع فى نيل المرتبات الضخمة والتنافس على الكماليات ونيل علاوات المبيت ، والرغبة فى حضور حفلات التتويج ، والركوب على متن الطائرات ، وغلق باب التوظيف فى وجوه الوطنيين وفتحه على مصراعيه لسيل الأجانب كانت كل هذه العوامل سبباً رئيسياً فى إحداث هذه النفقات الغير الواردة فى تقرير لجنة التنسيق ، وإن هذا الادعاء والعذر ( المقعور ) الذى انتحلته وزارة العدل وحليت به مذكرتها التوضيحية لا مبرر له ، ولا يستطيع المجلس أن يبنى عليه قراره ، بل يعتبر طعنة من الخلف فى صميم كرامة المجلس ، بالأخص تلك الفتوى القانونية التى تقدم بها القانونى الكبير المستشار القانونى ورئيس إدارة التشريع بوزارة العدل . وإن هذه الفتوى جدير بالمجلس أن يعين لها جلسة خاصة لمناقشتها ، حتى يتسنى له أن يحكم لها أو عليها .

وأما مذكرة الوزارة المنفردة فكانت كلها إغراء ، وهى فى الواقع تعادل قصة الجدة الحنون لأحفادها الصغار الذين أعمارهم تحت العشرة سنوات .

أما فيما يختص بتقدير لجنة التنسيق ، فانى أدافع عن هذه اللجنة بطلب المجلس أن يراجع تقريرها الذى وضعته والذى عند كل عضو نسخة منه تحتوى على جميع البيانات والتوجيهات اللازمة ، وإذا قبل المجلس الموقر اقتراحى هذا ستكون هذه اللجنة بعيدة عن كل لوم وتصبح مسئولية الحكومة مضاعفة .

خلاصة القول يا سيدى الرئيس ويا حضرات الأعضاء — أنه لقد اكتشفت لجنتكم أكبر مخالفة دستورية يترتب

عليها اعتبار الحكومة مسئولة مسئولية مشتركة عن الإسراف والتبذير الذى ناشد مجلسكم هذه الحكومة منذ يوم تكوينه حتى هذه الساعة - دون جدوى - تفاديهما ، وبناء عليه أطلب من المجلس أن يقول كلمة الفصل فى الموضوع ، وإذا تراجع عنها يكون قد خالف ما عاهد الله والأمة عليه .

الرئيس : نوقف الجلسة للاستراحة لمدة ربع ساعة ، ثم نستمع بعد ذلك إلى بيان ممثل الحكومة فى الموضوع .

( استراحة )

## استئناف الجلسة

الرئيس : نستأنف الجلسة باستماع كلمة الحكومة .

وزير الدفاع : سمعنا كلمات وردت على شفاه بعض الأعضاء ، والحكومة تقبل هذه الكلمات على علاتها باعتبار أنها أخطأت ، فلم تتقدم إلى المجلس بهذه المبالغ طالبة الاستئذان قبل إنفاقها ، ولكنها ترفض رفضاً باتاً ما قيل من أنها تتحدى الدستور وتتحدى المجلس ، فالتقصير ليس معناه التحدى ، فالحكومة تقدر المجلس على أنه يمثل الأمة وتقدره فى أشخاصه بعد أن عرفت القيم التى ينطوون عليها ، والحكومة حريصة كل الحرص على روح الدستور ، وهى لم تفكر قط فى تعديه أو تحديه ، لأن الدستور هو العماد الذى تقوم عليه حقوق الشعب وكرامة الأمة ، والحكومة منبثقة من الشعب وليست غريبة عنه وهى لذلك ترفض رفضاً باتاً تلك الكلمات . إن الحكومة تعترف بأنها قد خالفت الدستور مخالفة صريحة ، وهى تشكر اللجنة على القسم الأخير من تقريرها حيث نظرت إلى الموضوع نظرة واقعية تلامس الأوضاع التى وجدت الحكومة فيها نفسها عندما أقدمت على هذه المخالفة ، بل كانت حين ذاك مؤمنة بأن المجلس إذا اطلع على هذه الظروف سيلتمس لها الأعذار . إن هذه المبالغ لم تذهب إلى جيوب الوزراء وإنما صرفت من أجل الشعب ، وهكذا ترون أن الحكومة قد خالفت من حيث الشكل نتيجة للظروف التى أحاطت بها ، ولكن بعض الخطباء قد أسرفوا فى الشكوك حتى تساءلوا ، هل صرفت هذه المبالغ أم لا ؟ وتجاوزوا بذلك حدود الجريمة العادية ، وللحكومة الحق عندما يحين الوقت إلى أن تتساءل عن معنى هذا الكلام . الحكومة تقرر أنها فى مخالفة دستورية صريحة ، وهى تعد وعداً صريحاً أنه عندما تزول الأسباب ستؤدى واجبها نحو المجلس على الوجه الأكمل ، ولذلك ، مع شكرى للجنة ورئيسها ، أطلب من المجلس باسم الحكومة أن يوافق على هذه الميزانية بناء على الاعتبارات التى ذكرتها اللجنة .

مندوب وزارة المالية : أود أن أضيف إلى أقوال حضرة الوزير الأسباب الفنية التى أدت إلى تأخر تقديم هذه الميزانية ، فأقول إن الاعتمادات المالية فى اصطلاح المشرعين هو تلافى الأشياء التى تغرب عن بال واضعى الميزانية العادية ، ولا شك أن الأعضاء يعرفون الظروف التى أحاطت بالميزانية السابقة ، فقد وضعت عند ما لم تكن هناك دولة ، ومهما كان واضعوها من الدقة فلا يمكنهم تلافى جميع النواقص ، ونحن بهذه الاعتمادات الإضافية قد تلافينا ذلك ، وكثيراً ما تختم الدول ميزانياتها باعتمادات إضافية ضخمة كما حدث فى هذه السنة بالنسبة لبريطانيا ، وفى السنة الماضية بالنسبة إلى مصر ، فالسبب الأول لتأخير تقديم الميزانية الإضافية ناشىء عن انتظارنا حتى نفهم

صادراتنا وواردانا التى استطعنا أن نجابه بها هذه المصروفات ، وأعتقد أنه فى هذه الظروف يعمل بروح الدستور لا بنصه .

النائب المحترم محمد الزقعار : لا يخالجنا بأن الحكومة من الشعب ، ولكن هذه الميزانية كان من اللازم أن تكون خاضعة لموافقة المجلس قبل الإنفاق ، وهو أولى من يفكر فى نقل المصاريف من باب إلى باب ، والمفروض فى مثل هذه الحالات أن هناك إتفاقية يسدد العجز بموجبها مهما كان نوعه ، أما قول الوزير إن هذه المخالفة لم تكن مقصودة فانه يخالف ما ورد فى مذكرة وزارة العدل التى حاولت أن تجد لها مخرجاً ، وإزاء هذا أرى أن نتسامح فى هذه المرة فقط ، وأن لا نسمح للحكومة فى المستقبل باختراق الدستور مهما كانت الظروف ، وقد تعهدت الحكومة بذلك .

النائب المحترم مصطفى السراج : لا زلت عند رأيى ، وأرى لزاماً على أن أتوجه بالشكر إلى وزير الدفاع الذى أبدى كثيراً من الشجاعة فى اعترافه الصريح ، إلا أنى كنت أتمنى أن يتعرض إلى مسألة المستقبل بصراحة أكثر ، فقد قال فى كثير من اللباقة إن الحكومة تعد بعدم مخالفة الدستور عندما تزول الظروف التى تجعلها تعمد إلى ذلك ، ونعتبر هذا تصريحاً فضفاضاً لأنه قد تستمر الحكومة فى مخالفة الدستور بحجة هذه الظروف التى ذكرها الوزير .

وزير الدفاع : هذا الرد الذى تفضل به السيد السراج معناه تلاعب بالألفاظ ، فالحكومة لم تتعمد فى يوم ما اختراق الدستور ، ولما قلت إنه عندما تزول الأسباب التى ألزمتنا بالمخالفة ، معناه ألا تكون هناك أسباب ملجئة تضطرنا إلى ذلك ، وأكرر فأقول إن الحكومة تحترم الدستور ، وأى تفسير غير هذا لأقوالى معناه الإصرار على عدم الفهم .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : كنت أود أن أعرف تلك الأسباب التى حدت بالحكومة إلى المخالفة الدستورية لأن هذه الأسباب غامضة جداً ، وقد تأملت كثيراً وحاولت أن أفهم شيئاً منها فلم يفتح الله على فى ذلك ، وأود من حضرة الوزير أن يبين لنا هذه الأسباب حتى نعرف ونحدد موقفنا ، فاما أن يقول لنا إن هذه الأسباب ستنتهى اليوم أو غداً وإما أن يقول إنها باقية ما دامت مقدرتنا العلمية والإدارية ناقصة ، وأنا شخصياً لا أرى أن هناك أسباباً ، فاذا كانت هناك مشاريع تقرر إنشاؤها ولم تكن فى الحسبان أما كان من الجائز أن تطلب الموافقة من المجلس قبل الاتفاق وماذا يضر الحكومة لو تأخرت هذه المشاريع شهراً أو شهرين إذا افترضنا توقف المجلس عن الجلسات ؟ وأما وأنه لم يتعطل ولم يؤخذ رأيه فليسمح لى حضرة الوزير أن أقول له إن هذه المخالفة ليست شكلية ، ومن الجائز جداً أن لا يوافق المجلس على هذه المبالغ لو عرضت عليه مقدماً ، ومن الجائز أنه أريد بهذه المخالفة وضع المجلس أمام الأمر الواقع ، فالمسألة إذن موضوعية لا شكلية . ورداً على حضرة المتكلم بلسان وزارة المالية الذى يقول إن هذه مسائل معروفة عند جميع الدول ، نعم إنها معروفة ولكن أمام معرفتها نجد كل الدساتير ولو المتأخرة — ولو وقع فيها تعديل — تنص على أنه لا يمكن نقل شىء إلا بقرار من المجلس ، فان كان هذا معلوماً عندهم فهم مضطرون إلى تعديل دساتيرهم حتى لا تكون أعمال الحكومة متضاربة ، وأريد أن أذكر هنا أنه قد وقعت مخالفة مماثلة فى مصر ، وتقدمت الحكومة بالحساب الختامى فظهر أن هناك اعتمادات إضافية صرفت ، وقد أمكن إيجاد شبه عذر ، وهو أن هذه الاعتمادات لم تكن من أجل إنشاء أبواب جديدة

ولكنها أرقام وجدت زائدة عند الحساب الختامى أمام بعض بنود الميزانية ، وقد وقعت دون تعمد ولا قصد ، ومع ذلك فقد وقف مجلس النواب المصرى موقفاً شديداً من الحكومة رغم أن أكثرية أعضائه من حزبها ، وأخذت صحف المعارضة تشتد فى اللوم وتندد بهذا الإجراء الغير دستورى . واللجنة المالية لمجلس النواب المصرى قد بينت هذه المخالفة فى تقريرها وحذرت المجلس من أن يوافق على استمرار هذا الوضع ، وأن الوزارة التى تنتصر هذا النصر غير الدستورى يحاكم المسؤولون فيها بمقتضى قانون محاكمة الوزراء ، وكما قلت لحضراتكم إن المخالفة جاءت عفواً لا على أساس صرفيات جديدة .

مندوب وزارة المالية : أريد أن أوضح نقط مهمة ، وهو أنه إلى جانب المادة الدستورية توجد تشريعات مالية تبيح النقل من باب إلى باب على ألا يتجاوز ذلك عشرة آلاف جنيه ، أما ما زاد على ذلك فلا يمكن صرفه ، والآن يجرى العمل لوضع التشريع المالى الذى ينظم مثل هذه الحالات ، أما الأعمال الإنشائية التى أشار إليها النائب المحترم فقد حصلت والمجلس فى عطلة وهى ضرورية .

المقرر : المخالفة لا غبار عليها ، واللجنة تتمسك بما جاء فى تقريرها ، وللمجلس أن يقرر مايريده .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : تعقيباً على المتكلم بلسان الحكومة ، أقول إن الدول التى سمحت بصرف ما دون العشرة آلاف جنيه لم تقم بذلك إلا على أساس تعديل فى دساتيرها ، أما دستورنا فينص على أنه لا يجوز الصرف إلا بموافقة المجلس ، أما تعرض المندوب إلى عطلة المجلس فان هناك تشريعاً يمكن الحكومة من الصرف بمقتضى مرسوم إلى أن ينعقد المجلس ، وشىء من هذا لم يقع ، وأما تعرضه لقضية مكافأة أعضاء مجلس الأمة فان ذلك وقع قبل إقرار الميزانية وكان على الحكومة أن تعدل ميزانيتها على أساسه مقدماً .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ما أردت أن أعلق به على أقوال المتكلم بلسان الحكومة قد سبقنى إليه الزميل القلهود ، وبقيت هناك نقطة أود أن أشير إليها ، وهى أن المجلس قد مضت عليه أكثر من تسعة أشهر لم يقفل فيها دورته ، وكان على الحكومة أن تعرض هذه الميزانية عليه ، أما تعرض المندوب إلى التشريعات المالية التى تبيح صرف عشر آلاف جنيه ، فانى أعتقد أن هذا القول ضعيف جداً وغير مقبول بالنسبة لدستورنا .

النائب المحترم محمود بوشريدة : ورد فى الجدول ذكر الأرصاد الجوية ، وأعتقد أن المبالغ التى خصصت لها يمكن تخفيضها ، وأتساءل عن فائدتها بالنسبة إلينا ، يجب على المستفيدين منها أن يدفعوا هم هذه المبالغ .

وزير المواصلات : من المعلوم أن الأرصاد الجوية تابعة للاتحاد ، والذى أعلمه أن القيمة الكبرى يدفعها المستفيدون من هذه الأرصاد ولست أعرف الأرقام بالضبط ، ولكنى على استعداد لأن أقدمها للعضو إذا رغب فى ذلك .

وزير المعارف : الذى أعلمه عن مطار بنينة أن القوات المقيمة هناك تدفع مبلغ ( ٥٥ ) ألف جنيه ، بينما تدفع الحكومة خمسة آلاف .

الرئيس : على كل حال للعضو أن يقدم سؤالاً فى الموضوع إذا أراد ذلك .

النائب المحترم مصطفى السراج : لقد علق وزير الدفاع على كلامى فقال إنه تلاعب بالألفاظ ، وأنا أعتبر كلامه هو التلاعب بالألفاظ ، لأنه قال إن الحكومة ستحترم الدستور عند ماتزول الظروف والملابسات التى تجعلها تخالفه ، ولذا فانى أحذر المجلس من هذه الثغرة التى تستطيع أن تخرج منها الحكومة فى المستقبل .

وزير الدفاع : هل يريد النائب المحترم بياناً أكثر من القول بأن الحكومة مستعدة لأن لاتخالف الدستور ؟

النائب المحترم مصطفى السراج : أنا لايهمنى أن تعد الحكومة بعدم مخالفة الدستور ، لكنى أحب أن لاتخالف الدستور ، لأنها سبق أن وعدت بعدم المخالفة ثم خالفت .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أريد أن أسأل وزير المواصلات عن الأرصاد الجوية ، فهل هذه الميزانية الإضافية خصصت للاتحاد ، أم دفعت منها أشياء للولاية ؟

مندوب وزارة المالية : كانت تساهم حكومة ولاية برقة بالمبلغ الذى ذكره حضرة وزير المعارف ، ثم لما أصبحت الأرصاد اتحادية صارت الحكومة الاتحادية هى التى تدفع تلك المبالغ .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هل أعمال المواصلات فى برقة دخلت جميعها تحت يد الحكومة الاتحادية أم أنها ما تزال خاضعة للولاية ؟

وزير المواصلات : هناك مشكلة تتعلق بأعمال المواصلات فى برقة ، حيث لم نستلمها إلى الآن ، بينما استلمنا أعمال المواصلات فى كل من طرابلس وفزان ، وقد نتج التأخير فى استلام أعمال المواصلات ببرقة عن إشكال فى تفسير الدستور ، وإذا لم تحل هذه المشكلة الدستورية فستحال المسألة على المجلس الموقر .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أنا أعجب كيف تصرف الحكومة الاتحادية على شىء لم تتول هى الإشراف عليه . وبعد هذا أرى أن تقدم الميزانية الإضافية إلى المجلس مع الحساب الختامى ، وأقترح لذلك أن يرجأ البحث حول هذا الموضوع .

النائب المحترم محمود بوشريدة : هل للمقرر أن يشرح لنا الأبواب بالتفصيل : باباً باباً ؟

المقرر : الحقيقة أن ممثل وزارة المالية عندما طلبت منه اللجنة شرح بعض المواد لم يكن شرحه وافياً ، وإنما اقتصر على معلومات إجمالية .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أخالف السيد محمود بو شريدة فى الانتقال إلى مناقشة أبواب الميزانية ، وأرى أن نفرغ أو لا من البت فى المخالفة الدستورية التى يتوقف عليها النقاش .

الرئيس : النقاش الآن قائم حول تقرير اللجنة . ولا يمكننا أن ننتقل إلى أبواب الميزانية إلا بعد البت فى المخالفة .

وزير المواصلات : لنصوت على تقرير اللجنة .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : أنا أستصوب رأى الزميل محمود بو شريدة فى الاستماع إلى تفاصيل صرف هذه المبالغ .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أردت من اقتراحى فى الانتقال إلى أبواب الميزانية ، أن نفهم الوجوه التى صرفت فيها المبالغ فقط ، وليس معنى هذا أنى أوافق على التجاوز على المخالفة الدستورية .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : البحث الآن ليس فى معرفة المبالغ والوجوه التى صرفت فيها ، وإنما هو عن المخالفة الدستورية .

المقرر : لا يمكن أن يعرف من تقريرنا كيفية صرف هذه الميزانية ، ويعرف ذلك فقط من الحسابات الختامية التى ستقدمها الحكومة . وأعيد هنا القول إلى وجوب الاسراع بتأليف ديوان للمحاسبة بموجب قانون حتى يكون مسئولا أمام المجلس عن مصروفات الحكومة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : إذن أوافق الزميل القلهود على اقتراحه فى تأجيل النظر فى هذه الميزانية إلى الحساب الختامى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : من رأيى أن يبت المجلس الآن فى اقتراحى القائل بتأجيل أخذ الرأى على هذه الميزانية إلى حين تقديم الحساب الختامى .

المقرر : إذا أردنا معرفة المصروفات ، فتقديم الميزانية الإضافية يكون قبل تقديم الحساب الختامى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : جرت العادة أن الميزانية الاضافية تقدم فى وقتها أو مع الحساب الختامى - وهذه جاءت فى الوسط - وما دامت لم تقدم فى حينها فيجب أن نترجأ إلى الحساب الختامى ، فقد تظهر نواقص أخرى وإضافات أخرى عند ذلك .

النائب المحترم محمد الزقعار : أؤيد الشيخ عبد الرحمن القلهود مع التنبيه إلى أن أى إضافة تصرف يجب أن يؤخذ فيها رأى المجلس .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : يستحسن أن تشكل لجنة للمحاسبة من الولايات الثلاث تعطى تقريراً عن حسابات السنة المنتهية ، وعن هذه الميزانية الاضافية ، وعن وجوه صرفها .

الرئيس : هذا اجراء غير دستورى .

النائب المحترم الكيلانى الضريط : لقد طال النقاش ، وحيث إن الحكومة قد اعترفت بالمخالفة ووعدت بعدم العودة إلى مثلها - فأرى أن نوافق على تقرير اللجنة ونتجاوز عن هذه المخالفة .

النائب المحترم السنوسى حمادى : حيث إن الحكومة اعترفت بخطئها ، وحيث إن المبالغ المذكورة قد صرفت فى وجوه هامة ، فأنا أرى أن نوافق على تقرير اللجنة . على أن لا نتجاوز للحكومة مرة أخرى فى مخالفات دستورية .

وزير المواصلات : تعليقاً على السيد خليفة أقول ، إن المراقب العام أرسل برقة ليراقب الحسابات العامة هنالك فرفضت ولاية برقة اطلاعه على أى شىء ومن حقها أن ترفض ذلك .

النائب المحترم خليفة عبدالقادر : الموضوع خاص بالاتحاد .

الرئيس : الميزانية بها أبواب تخص الولايات .

المقرر : إن ما أفاد به وزير المواصلات لاصلة له بالموضوع، ولا مجال لدخول الولايات هنا ، فبحثنا الآن منصب على الميزانية الإضافية ، ولا دخل للولايات فى ذلك .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : نحن لم نطلع على تفاصيل المصاريف ، ولذلك أرى من الأوفق أن نؤجل هذا الموضوع حتى تقدم الحكومة التفصيلات الكافية، لإقناع الأعضاء واللجنة المالية بالوجوه التى صرفت فيها هذه الميزانية .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ذكر السيد خليفة عبد القادر وجوب تشكيل لجنة تزود المجلس بالمعلومات الكافية عن هذا الموضوع، وأعتقد أن هذا غير عملى فالمادة (١٦٦) من الدستور تنص على وجوب تشكيل ديوان للمحاسبة ، وحيث إنه لم يوجد هذا الديوان فالمجلس لا يمكنه أن يطلع بدقة على الوجوه التى صرفت فيها المبالغ المذكورة ، ولذلك أرى أن نلح على الحكومة بالاسراع بتأليف ديوان المحاسبة، وبالاضافة إلى ذلك فانى أرى أن نأخذ برأى اللجنة ولا نؤجل الموضوع .

النائب المحترم محمد الزقعار : هل ترى الحكومة مانعاً فى قبول اقتراح الشيخ عبد الرحمن ؟

الرئيس : قبل أن تجيب الحكومة على هذا السؤال أود أن ألفت النظر بأن هناك عدة مشاريع تنتظر الإقرار ، كما أن أمامنا المعاهدة والميزانية العامة ، ونحن الآن فى أغسطس والوقت ضيق .

مندوب وزارة المالية : لا تمانع الحكومة فى تأجيل هذه الميزانية إلى الحساب الختامى، ولكن على شرط لا يحدد لها الموعد الذى تقدم فيه هذا الحساب، فيجوز أن يكون تقديمه بعد شهر أو بعد ستة أشهر .

المقرر : لا يمكن تحديد المدة لستة أشهر أو ما يقاربها، فالدول فى مثل هذه الحالات تمنح الحكومة مدة أن لا تزيد على شهرين، واللجنة لا تعارض فى التأجيل إذا كان على هذا الأساس .

مندوب وزارة المالية : الحكومة جادة فى إعداد الحساب الختامى، وكما تعلمون فان نظامنا إتحادى ويتطلب الفراغ من إعداد الحسابات الختامية وقتاً طويلا .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : نحن نريد موعداً محدداً لتقديم الحساب الختامى، وإلا فلا مناص من مناقشة الميزانية الآن .

النائب المحترم مصطفى السراج : المجلس انتقل إلى ناحية أخرى ، أرى أن نفرغ من الناحية الأولى سلباً أم إيجاباً ، ثم ننتقل إلى التأجيل أو البحث كما أشار إلى ذلك الزميل القلهود .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لم يبق أمامنا إلا التصويت ، ومن رأيى ألا نصوت الآن، وأن نرجىء ذلك إلى الحساب الختامى .

الرئيس : هل تستطيع الحكومة أن تقدم الحساب الختامى قبل نهاية سبتمبر ؟

مندوب وزارة المالية : تحديد الموعد شىء محرج للحكومة لأن هناك مسائل فنية وشكلية تتطلب وقتاً طويلا، خصوصاً وأن بعض الولايات متأخرة فى حسابها .

النائب المحترم المهدى بريش : لاأؤيد التأجيل ، وكان على مقترح التأجيل أن يقترح ذلك قبل المناقشة ، لا فى نهاية المناقشة ، وأنا أذهب إلى ما ذهبت إليه اللجنة فى تقريرها .

المقرر : تعقيباً على ما جاء من مناقشات حول الحسابات الختامية أقول بما أنه لم يكن لنا ديوان للمحاسبة فالأمور قد يعتريها التقصير ، أما بناء على تقرير ديوان المحاسبة لو كان موجوداً فيمكن الاقتناع إلى سير الأفق على الوجه المطلوب .

النائب المحترم مصطفى السراج : أستغرب اعتذار مندوب وزارة المالية عن تقديم الحساب الختامى فى موعد محدد. إن أى الحكومة عند ما نجردها من النظرة السياسية لاتتعدى أن تكون شركة ، والبرلمان بالنسبة إليها كمجلس المساهمين ، وأعتقد أن أية شركة لا يمكن مهما كانت فروعها متعددة أن تقول للهيئة أنها لا تستطيع أن تواجهها بالحساب الختامى ، وإذا كان هناك فرع من فروع الشركة قد تأخرت لديه حسابات متأخرة عن مدة ستة أشهر ، فمعنى ذلك أن هناك ارتباكاً فى المحاسبة بالإضافة إلى المخالفة الدستورية .

النائب المحترم محمد الزقعار : لا زلت متمسكا برأيى فى تأجيل الميزانية الإضافية إلى الحساب الختامى

النائب المحترم محمود بوشريدة : أنا ميال إلى التصويت الآن ، فاما أن نقبل هذه الميزانية أو نرفضها ، وأرى أنه من الواجب على وزارة المالية أن تختار عناصر وطنية تمسك حسابها ، فقد عودتنا بأن تكون جميع المخالفات الدستورية منها . كما أرى أن تبادر بتقديم قانون الجمارك .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أنا مع عدم تمسكى باقتراحى ، إلا أنى أريد أن أعقب على كلمة الشيخ المهدى بريش عند ما قال بأن على أن أقترح التأجيل قبل المناقشة ، وأنا أقول له إن هذا ليس بشرط فى المجالس النيابية والاقتراحات تكون بنت البحث ، وقد تبين لى بعد البحث فائدة هذا الاقتراح فاقترحته ، ولو كان مذهب الزميل صحيحاً لكان من الواجب عليه أن يعترض على الاقتراح فى حينه .

النائب المحترم المهدى بريش : هل لحضرة العضو أن يبين لنا الأسباب التى ارتكز عليها اقتراحه فى التأجيل ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لقد ذكرت كلامى مبيناً فيه الأسباب ، وقلت إن الحساب الأخير قد يأتينا بعجز آخر دفعة واحدة ، دون أن نأخذ فيه أو نرد .

الرئيس : أعتقد أن الأعضاء قد أعطوا الموضوع حقه من المناقشة ، ويمكن أن نقرر الآن التصويت على قبول تقرير اللجنة أو رفضه .

النائب المحترم مصطفى السراج : أقترح أن يكون التصويت على القسم الأول من الموضوع ، أى على الناحية الدستورية .

المقرر : المخالفة الدستورية أقرتها اللجنة واعترفت بها الحكومة ، فتجاوزنا عنها ، والاعتبارات والأسباب الكثيرة هى التى حدت بنا إلى التجاوز إلى المخالفة . ولذلك أرى أن يصوت على التقرير برمته .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إن ما تفضل به الزميل السراج هو الأساس، فهناك مخالفة دستورية صريحة فأرى أن يكون التصويت على أساس المخالفة الدستورية .

الرئيس : التصويت ينصب على قرار اللجنة الذى شمل المخالفة وغير المخالفة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : فهمت من كلام صاحب الاقتراح أنه فيه شيء من المعقول، فهنا قبل أن نبحث المواد وقبل قراءة الملحقات نتخذ قراراً، هل الميزانية الإضافية يمكن إقرارها وبحثها ؟ وحينئذ لا مخالفة أم هناك مخالفة ولا لزوم لبحثها ؟ فان وافقنا على دراستها فأرى أن يتلوها المقرر مادة مادة ، ثم نؤجل التصويت على ذلك .

الرئيس : ليس من المعقول أن نقسم التصويت إلى شطرين ، على أن الرأى للمجلس فى ذلك .

النائب المحترم مصطفى السراج : إن هناك مخالفة دستورية ، فالأحسن أن ننتهى من بحث الناحية الدستورية أولا ، ثم إذا ما تجاوزنا عن خرق الدستور وتسامحنا مع الحكومة فى ذلك فلنا أن نصل عندئذ إلى الناحية الفنية .

وزير المواصلات : اقتراح الأستاذ السراج أطلب التصويت عليه .

وزير الدفاع : يخيل إلى أن وجهتى نظر القلهود والسراج لا تختلفان عن بعضهما .

المقرر : أعتقد أن تقرير اللجنة لا يتجزأ إلى قسمين للاعتبارات التى ذكرتها ، فان وافق المجلس على التقرير فمعناه موافقة على المخالفة وتجاوز عنها . فأرى أن يعتبر التصويت على أساس قبول دراسة الموضوع بغض النظر عن المخالفة الدستورية .

الرئيس : يبدو من نقاش حضرات المتكلمين أنه لم يعترض أحد منهم على إقرار الميزانية ، وإنما نقاشهم كان منصباً على المخالفة الدستورية ، ولا يمكن أن نصوت على بحث المشروع أو عدم بحثه ، فلم يعترض أحد عن هذه الناحية بل انحصر نقاش الأعضاء كما ذكرت فى المخالفة الدستورية ، وننتقل الآن إلى نقطة نقاش المشروع ولا يجب أن يكون التصويت على شطرين .

النائب المحترم مصطفى السراج : هل تحمس الرئيس كعضو أو كرئيس للمجلس ؟

الرئيس : كان ذلك احتراماً للائحة الداخلية .

النائب المحترم مصطفى السراج : أما فيما يتعلق باقتراحى فأنا أرى أن لا يكون التصويت على قرار اللجنة من حيث إقرار الميزانية ، بل ينحصر فى أن نصوت على القرار فى حالة ما إذا كان المجلس يجيز أم لا يجيز المخالفة الدستورية .

إن المجلس اتهم الحكومة فى مخالفتها للدستور وهى دافعت عن نفسها ، وإذا كان المفروض أن نجيز المخالفة فقد تم الأمر ، وارتفع النزاع وفرغنا من الموضوع .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : الداعى لتمسكى بهذا الرأى هو أنه إذا ماصوتنا على قرار اللجنة فمعناه انتهى الأمر وفرغنا منه ، وسيجرى التصويت بعد ثلاثة أيام ، وأساس الملاحظة هو أن يسرد ويدرس مادة مادة ، ثم يقرر بعد ذلك الانتهاء من الموضوع .

النائب المحترم على تامر : أرى دراسة الموضوع مادة مادة ثم التصويت على قرار اللجنة .

النائب المحترم مصطفى السراج : اقتراحى يتفق مع قرار اللجنة حول التصويت ، وليس معنى ذلك عدم بحث الموضوع .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أعتقد أنه إذا ماوافق المجلس على مبدأ التصويت فمعناه قد وافق على قرار اللجنة بما فيه من مخالفة للدستور ، وإنى أدعو حضرات الزملاء إلى رفض قرار اللجنة من أساسه .

المقرر : أعتقد أن دراسة القانون ضرورية ولا بد منها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أنا لم أعارض فى تقرير اللجنة كما أشار إلى ذلك بعض الزملاء . وإنما أرى أن التقرير واحد ويجب أن نصوت عليه برمته .

ملاحظة : وبعد مناقشة قصيرة حول التصويت وطريقته اشترك فيها الكثير من الأعضاء وافق المجلس على التصويت حول الميزانية الإضافية لسنة ١٩٥٣ برمته ، وقد ألح بعض النواب ومنهم النائبان المحترمان عبد القادر البدرى ومصطفى السراج على أن يكون التصويت بالنداء بالإسم .

وقد ذكر النائب المحترم مصطفى السراج أن التصويت بالنداء بالإسم مما يحدد مسئولية كل عضو .

## نتيجة التصويت

الموافقون : ابراهيم بن شعبان، أبو بكر نعامة، اسماعيل بن الأمين، أنور بن غرسة، باكير طريش ، حسين الفقيه . خليل القلال ، سالم بن حسن ، سليمان بن سعيد ، السنوسى حمادى ، السنوسى اللالى ، صالح بن رابحة ، الطاهر العالم ، عبد الله السحيرى ، عبد الله عبد الصمد، على تامر ، على بن سالم، رمضان الكيخيا ، على بن سليم، على النعاس ، كمال فرحات ، الكيلانى الضريبط ، الحاج محمد سيف النصر ، محمد الشرع قرزة ، الحاج محمد الشعاب ، محمد شلقم، محمود البحباح ، مصطفى عزيز ، مفتاح عريقيب ، منصور بن محمد ، منير العروسى ، المهدى بريش ، ميلود عبد الله ، نور الدين بن قطنش ، يحيى بن مسعود .

المعارضون : خليفة عبد القادر ، عبد القادر البدرى ، عبد السلام بسيكرى ، عبد العزيز الزقلعى ، محمد بو يحيى ، محمود بوشريدة ، مصطفى السراج ، مصطفى ميزران ، مراجع الرخ .

المحتفظون بأصواتهم : سعيد العربى بوسن ، عبد الرحمن القلهود ، عبد المجيد كعبار ، محمد الزقعار ، مصطفى المنتصر .

الرئيس : نرجع الآن إلى سماع أسباب احتفاظ حضرات الأعضاء الممتنعين عن التصويت .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : احتفظت بصوتى لأنى اقترحت التأجيل ، وأعتقد أنه لا يصح أن يصوت العضو على موضوع كان يطالب بتأجيل البت فيه .

النائب المحترم محمد الزقعار : احتفظت لنفس السبب الذى امتنع من أجله الشيخ عبد الرحمن القلهود عن التصويت .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : احتفظت لعدم الموافقة على إقرار المخالفة الدستورية بتقرير اللجنة المالية . وليس فى استطاعتى أن أوافق على مخالفة لم تكن الأولى من نوعها ، فهناك مخالفات أخرى كثيرة تجاوزنا عنها .

النائب المحترم سعيد العربى بوسن : وأنا أيضاً احتفظت لنفس الأسباب ، فقد تجاوزنا عن مخالفات دستورية صريحة فى الماضى .

الرئيس : احتفظت بصوتى لتضارب الآراء بين حضرات الأعضاء ، وبذلك نرفع الجلسة على أن نعود إلى الإجتماع مساء الغد عند الساعة السادسة .

اطلعت عليها
السكرتير النيابى
« يحيى بن مسعود »

---

# مضبطة الجلسة الثلاثين

**المنعقدة بطرابلس يوم الثلاثاء ٢٤ ذى القعدة ١٣٧٢ الموافق ٤ أغسطس ١٩٥٣**

الساعة السادسة مساء

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

---

حضرات النواب المعتذرين : صالح بويصير وعلى العنيزى .

حضرات النواب الذين هم فى إجازة : محمد بريدان .

حضرات النواب الغائبين : سليمان الزنى وعبد القادر المنتصر .

## أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة رئيس الوزراء ووزير الخارجية السيد محمود المنتصر ، ووزير العدل السيد فتحى الكيخيا والسيد محمد الساقزلى وزير المعارف ، والسيد على الجربى وزير الدفاع ، والسيد محمد بن عثمان وزير الصحة ، والنائب المحترم ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات ، والنائب المحترم أبو بكر نعامة وزير المالية ، والسيد عبد الرازق شقلوف مندوب وزارة المالية .

كما حضر الجلسة أيضاً الأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية ، وقام بمهمة السكرتير النيابى النائب المحترم يحيى بن مسعود .

## افتتاح الجلسة

عند الساعة السادسة أعلن حضرة الرئيس باسم الله وباسم الملك المعظم افتتاح الجلسة داعياً السكرتير النيابى السيد يحيى بن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال :

## جدول الأعمال

١ — حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى إجازة .

٢ — رسائل .

٣ — تقارير :

ا ) الإستمرار فى مناقشة مشروع قانون الميزانية الإضافية لسنة ١٩٥٣ .

ب) تقرير اللجنة المالية عن الاقتراح برغبة المقدم من النائب المحترم عبد الرحمن القلهود بشأن مطالبة حضرة وزير المالية بتقرير عن الميزانية المنتهية ( ١٩٥٢/١٩٥٣ ) وبيان عن الميزان التجارى للسنة المذكورة .

ج) تقرير لجنة المعارف والصحة عن الكشوف المعدلة للجداول الملحقة بمشروع قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣ .

د ) تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون لجان التحقيق ومشروع قانون الإحصاءات والتعدادات .

هـ ) تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون المعادن المعاد من حضرة الملك المعظم .

و ) تقرير لجنة الدفاع والشئون الخارجية عن مشروع قانون الجنسية الليبية .

---

## رسائل :

### مرسوم ملكى

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة ،

بعد الاطلاع على مشروع معاهدة الصداقة والتحالف مع صاحبة الجلالة ملكة بريطانيا العظمى وارلندا الشمالية بالنص الوارد فى الملحق لهذا المرسوم .

وبعد الاطلاع على المادتين ٣٦ و٣٩ من للدستور وبناء على ما عرضه علينا رئيس الوزراء ووزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١) لرئيس الوزراء ووزير الخارجية الصلاحية لعقد المعاهدة المذكورة، ويكون التصديق عليها وإبرامها منا بعد موافقة مجلس الأمة عليها .

مادة (٢) على رئيس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره .

إدريس

صدر فى قصر المنار فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٢
( الموافق فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٥٣ )

( محمود المنتصر )
وزير الخارجية

بأمر الملك
(محمود المنتصر )
رئيس الوزراء

مرسوم ملكى

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة،
بعد الاطلاع على المادتين ٣٦ و٣٩ من الدستور ، وبناء على ماعرضه علينا رئيس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى مجلس الأمة :

( مشروع القانون )

( المادة ١ ) : معاهدة الصداقة والتحالف بين ملك المملكة الليبية المتحدة وصاحبة الجلالة ملكة بريطانيا العظمى وإيرلندة الشمالية وملحقاتها المعقودة بين حكومة المملكة الليبية المتحدة وحكومة بريطانيا العظمى وإرلندة الشمالية الموقع عليها جميعاً فى بنغازى فى التاسع والعشرين من يوليه سنة ١٩٥٣ ، والمرفقة بمشروع هذا القانون تكون لها قوة القانون ، وذلك بعد موافقة مجلس الأمة عليها وتصديقنا على ذلك .

( المادة ٢ ) : يسمى هذا المشروع قانون تنفيذ المعاهدة مع بريطانيا العظمى لسنة ١٩٥٣ ويصبح نافذ المفعول من تاريخ صدوره .

صدر بقصر سيدى رحومة فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ — الموافق ٢ أغسطس سنة ١٩٥٣

( محمود المنتصر )
وزير الخارجية

بأمر الملك
( محمود المنتصر ) رئيس الوزراء

الرئيس : ستحال هذه المعاهدة والوثائق الملحقة بها إلى اللجنة الخارجية للنظر فيها وبحثها جيداً وإعطاء

تقرير مفصل عنها ، وقد زود كل الأعضاء بنسخ من المعاهدة وملحقاتها لكى يتمكن الأعضاء من درسها جيداً ، ويحق لكل عضو أن يحضر جلسة اللجنة الخارجية كما تنص على ذلك اللائحة الداخلية ، وسنستمع الآن إلى بيان حول الموضوع من حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية .

بيان رئيس الوزراء ووزير الخارجية

حضرة الرئيس :

حضرات النواب المحترمين : لى الشرف أن أعلن رسمياً فى مجلسكم الموقر أن الحكومة وقعت فى بنغازى فى اليوم التاسع والعشرين من شهر يوليو الماضى على معاهدة صداقة وتحالف وعلى اتفاقية عسكرية وأخرى مالية مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندة الشمالية . إن ما أقدمت عليه الحكومة ما هو إلا تسجيل رسمى قانونى لما بين البلدين فى الواقع من صداقة وتحالف يرجع عهدها إلى أيام الحرب الماضية عندما اجتمع جيشاهما فى ميدان التضحية والشرف ودخلا معاً البلاد محررين .

إن المعاهدة تتيح لنا إمكان التعاون فى الميدان الدولى مع بريطانيا لصيانة السلم والأمن فى نطاق ميثاق الأمم المتحدة ، وبالنسبة إلينا فى نطاق جامعة الدول العربية ، وإننى لفخور بأن أقول بأن التزاماتنا الناشئة من المعاهدة لا تؤثر مطلقاً على التزاماتنا كدولة عربية مشتركة فى جامعة الدول العربية ولا تتعارض معها بل إن النوعين من الالتزامات يكمل بعضهما بعضاً ، وما هذه الالتزامات فى الحالتين إلا أداة سلم واستقرار .

وتنص المعاهدة على تعاون الفريقين عسكرياً فى حالة اشتباك أحدهما فى حرب أو فى نزاع مسلح ، على أن تقتصر المساعدة التى تقدمها ليبيا على المساعدة داخل الحدود الليبية .

أما الاتفاقيتان العسكرية والمالية فانهما تنظمان العلاقات بين البلدين فى الميدانين العسكرى والمالى على أساس تبادل المصلحة . فبينما تضع ليبيا تحت تصرف بريطانيا مراكز محددة ليعسكر فيها عدد محدد متفق عليه من الجنود البريطانيين فى ليبيا ، فان بريطانيا تقدم لليبيا طول مدة الاتفاقيتين مساعدة مالية سنوية يتفق على مقدارها بين الطرفين فى مستهل كل خمس سنوات ، على أساس ميزانيات السنوات الخمس الماضية . أما المبلغ المتفق عليه فى فترة السنوات الخمس الأولى فهو ثلاثة ملايين وثلاثة أرباع المليون من الجنيهات الاسترلينية .

إن المستندات الموقع عليها قد تم التفاوض فيها والاتفاق على نصوصها على قدم المساواة التامة . فليس منها ما يفرض على ليبيا أية مراقبة مالية كانت أو إدارية أو من أى نوع آخر ، إنها معاهدة واتفاقيتان بين الند والند ، بين بلدين حرين مستقلين .

إن التعاون بيننا وبين بريطانيا يتيح للحكومات المتعاقبة الفرصة للعمل على الاستقرار الاقتصادى فى البلاد ورفع مستوى الشعب وزيادة انتاجه حتى يمكن أن تعتمد البلاد على نفسها فى أقرب وقت ممكن .

ولذلك قد نص فى المعاهدة والاتفاقيتين على إعادة النظر فيها حتماً فى السنة العاشرة ، حتى يمكن تعديل الشروط التى لا تتفق مع ظروف ليبيا حينئذ وجعلها ملائمة لرغباتها الجديدة ومتمشية مع تطورات الزمن للمدة الباقية من العشرين سنة .

هذا وقد وضعت المعاهدة والاتفاقيتان موضوع التنفيذ منذ يوم توقيعها بصفة مؤقتة لضمان استمرار التعاون الحالى بين البلدين إلى أن تتم موافقة مجلس الأمة عليها وإبرامها .

حضرة الرئيس ،

حضرات النواب المحترمين ،

يسرنى أن أسجل هنا ما وجدته من الحكومة البريطانية من تفهم تام وروح ودية مما تستحق معه كل شكر .

حضرة الرئيس ..

حضرات النواب المحترمين ،

هذا ما وفقت الحكومة إلى الوصول إليه بعد مفاوضات طويلة مضنية دامت قرابة سنتين وبذلت فيها كل جهود فى إمعان وتبصر واستشارات دائمة . وإنى أطرح نتيجة هذا العمل أى المعاهدة والإتفاقيتين أمامكم اليوم على بساط البحث . فلكم الآن كلمة الفصل فيها .

وفقكم الله وهدانا جميعاً إلى أقوم سبيل فى خدمة بلادنا العزيزة ومليكنا المفدى .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أرجو من رئيس الحكومة أن يفيدنا عما إذا كانت إحدى الدول العربية قد تقدمت بعرض مساعدات مالية للملكة الليبية .

الرئيس : لقد تقدم السيد بوشريدة بسؤال حول هذا الموضوع فى جلسة ماضية .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : لتشريف رئيس الوزراء للمجلس انتهزت هذه الفرصة وطلبت منه ذلك .

وزير الدفاع : سيرد على سؤال السيد بسيكرى أثناء نقاش المعاهدة ، حيث نأتى بتوضيح جميع الملابسات .

رئيس الوزراء : سأدرس هذا وأرد عليه فى الوقت المناسب .

الرئيس : قد قلت إن نفس السؤال كان قد قدم من طرف السيد بوشريدة .

النائب المحترم عيد السلام بسيكرى : لى الحق ياسيدى الرئيس أن أوجه أى سؤال أردته للحكومة ولا أتقيد بأى قيد .

وزير الدفاع : أود أن يتفضل السيد بوشريدة فى أن يكون سؤاله مندمجا فى النقاش حول المعاهدة .

الرئيس : نحن سبق أن قررنا الجواب عنه فى جلسة يوم الاثنين القادم .

النائب المحترم محمد الطاهر العالم : أنتهز هذه الفرصة للاستفسار من حضرة رئيس الوزارة عما إذا كانت هناك اتفاقيات أخرى ستعقد مع بعض الدول الصديقة ، وخاصة بين فرنسا والمملكة الليبية التى بينها وبين الحكومة اتفاقية مؤقتة انتهى أجلها ، ولا تزال فرنسا محتفظة بقواعد عسكرية بولاية فزان .

الرئيس : يمكن أن يتقدم حضرة العضو بسؤال تحريرى وتجيب عنه الحكومة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أرجو أن يوافق المجلس على إلغاء التصفيق من المضبطة لأننا نكون قد سبقنا الحوادث بذلك ، وهذا غير مستحسن .

الرئيس : اللائحة الداخلية لا تمنع ذلك والاستحسان والاستهجان موجودان فى كل مجالس العالم .

---

## تقارير

المقرر ( خليل القلال ) يتلو المرسوم الملكى، ثم مشروع قانون الميزانية الإضافية لسنة ١٩٥٣ : —

### مرسوم ملكى

نحن إدريس الأول ، ملك المملكة الليبية المتحدة ، بناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت

مشروع قانون الميزانية الإضافية لسنة ١٩٥٣ الآتى نصه يقدم باسمنا إلى مجلس الأمة .

صدر بقصر المنار فى ٢١ شعبان ١٢٧٢ هـ .

الموافق ٥ مايو ١٩٥٣ م .

بأمر الملك

( وزير المالية والاقتصاد ) ( رئيس مجلس الوزراء )

### مشروع قانون الميزانية الإضافية لسنة ١٩٥٣

( المادة ١ )

تخويل المصروفات الإضافية : (١) بما أن الضرورة دعت لتحمل مصروفات معينة أثناء السنة المالية المنتهية فى الحادى والثلاثين من شهر مارس ١٩٥٣ خلافاً لما نص عليه فى قانون الميزانية لسنة ١٩٥٢ ، فقد خولت تلك المصروفات وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٢ — بلغت المصروفات المذكورة ٢٣٠١٥٥ جنيها كما هو مبين فى الملحق الأول لهذا القانون وفى الأبواب المبينة فى ذلك الملحق .

٣ — يبين الملحق الثانى لهذا القانون الأوجه التى سددت منها تلك المصروفات وهى :

ا ) مبالغ نقلت من أبواب أخرى إلى الأبواب التى تحملت المصررفات ،

ب) واردات كان الدخل منها أكثر مما قدر أصلا ،

ج ) واردات فائضة تتعلق بالمدة ما بين الأول من سبتمبر ١٩٥١ والحادى والثلاثين من مارس ١٩٥٢ . وتبلغ هذه الأوجه فى مجموعها ٢٣٠١٥٥ جنيها .

( المادة ٢ )

إسم القانون : يسمى هذا القانون قانون الميزانية الإضافية لسنة ١٩٥٣ .

الرئيس : نرجع الآن إلى أصل المشروع لمناقشة المادة الأولى .

( المادة ١ )

النائب المحترم مصطفى السراج : فى جلسة أمس تعرض المجلس إلى ناحية دستورية هامة ، وبعد البحث المفصل والاعتراف بالمخالفة انتقل المجلس إلى التجاوز عن ذلك والعفو عن الحكومة ، ولكن حيث إنه قرر الانتقال إلى الناحية الفنية فى القانون فانى أود أن أوضح أن الشيخ القلهود كان قد تقدم باقتراح حول الموضوع ، فاذا كان لايزال متمسكاً باقتراحه فانى أؤيده فيه ، وإن كان عكس ذلك فانى أتبنى هذا الاقتراح : فحيث إن هناك حسابات ختامية للميزانية وحتى لانعود إلى تناول الموضوع وبحثه مرة أخرى ولا نقع فى مخالفات ثانية فانى أستحسن أن يؤجل البحث فى هذا الموضوع ، وإذا كان ولابد من ذلك فانى أرى أن يلح المجلس على الحكومة فى تقديم الحساب الختامى ، والرأى للمجلس على كل حال .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أنا أؤيد هذا الاقتراح بشدة فهو مهم جداً ، وذلك حتى لانقع أمام الأمر الواقع وفى مخالفة مرة أخرى ، وخصوصاً أن الحكومة فى مناقشة هذا الموضوع ذكرت أنها لا تستطيع حصر المصاريف كلها فى كل باب من أبواب الميزانية . وأعتقد أن تأجيل الموضوع يكفل المصلحة ، ولايضطر المجلس إلى الوقوع فى مخالفة دستورية .

المقرر : باسم اللجنة أقول إنه ليس هناك أى ضرر إذا تأخرت الميزانية إلى تقديم الحساب الختامى . والموافقة التى حصلت من اللجنة مبدئيا فانها إذن فيما صرفته الحكومة من هذه الميزانية ، وتنظيم الحسابات الختامية ينظم على أساس الميزانية التى وضعها المجلس ، ويجب أن تشمل المنصرفات الأولى المذكورة فى الميزانية الإضافية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : قد طلبت الحكومة سابقاً السماح لها بصرف ١٢/١ من الميزانية ، والمدة لذلك قد انتهت بآخر يوليو . وأستفسر هنا هل الحكومة قدمت طلباً آخر فى تمديد المدة أم لا ؟

الرئيس : مدت المدة ، وقد تلى عليكم نص بذلك فى الجلسة السابقة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : بما أن الاقتراح كان قد صدر منى ، وبما أن الزميل السراج سأل عن تمسكى به ، فأعتقد أنى لا زلت أرى هذا الرأى ، الأمر الذى دعانى إلى الامتناع عن التصويت . وفى إرجاء ذلك ربما تكون هناك عوامل تضطر الحكومة إلى الاسراع بتقديم الحساب الختامى .

النائب المحترم على بن سالم : المجلس قرر ذلك وفرغ منه فى جلسة أمس، فلا أرى داعياً إلى الرجوع إليه اليوم.

النائب المحترم محمد الزقعار : لا أرى مانعاً من ارجاء التصويت على هذا القانون حتى تصبح الحكومة مضطرة إلى تقديم الحساب الختامى نظراً للزومها بالتصديق على هذه الميزانية الإضافية ، وفى هذا فائدة للمجلس .

النائب المحترم على تامر : صوتنا أمس على قرار اللجنة ووافقنا عليه، والمعتاد أن نبحث القانون بعد الفراغ من المشروع . وإنى الآن لا أستحسن التأجيل ولا أرى ضرورة لتعطيل أعمالنا .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : بما أن تقرير اللجنة قد أيدته الأكثرية — مع وجود مخالفات دستورية من طرف الحكومة — وبما أنه قد أنتهينا الآن من تقرير اللجنة، فانى أرى أنه من الأنسب التأجيل لما فى ذلك من فائدة للمجلس ولكى نعطى للحكومة فرصة لتقديم الحسابات الختامية كاملة، ولا سيما أن هناك اقتراحا قدم من طرف أحد الزملاء بهذا الخصوص .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : المعروف أن الحسابات الختامية لا تطلب إلا عن الميزانيات المصدق عليها من المجلس ، وهذا ما سيقع بالنسبة للميزانية الماضية التى صدقنا عليها . أما هذه الميزانية الإضافية فلا يمكن أن نؤجلها إلى الحساب الختامى لأنه سوف لا يتقدم حساب ختامى عنها إلا إذا صدقنا عليها .

النائب المحترم الطاهر العالم : نحن صوتنا على قرار اللجنة ، وعلينا اليوم أن نبحث المشروع .

الرئيس : المجلس صوت أمس على ذلك وتقرر الفراغ من الموضوع تقريباً ، وننتقل اليوم إلى مسألة فنية وكيف يتراجع الآن ؟ وأريد أن أستفسر من مقرر اللجنة عما إذا كان يقبل هذا المبدأ أو لا .

المقرر : القرار كان مركزاً على البدء فى دراسة المشروع ، وأعتقد أن اللجنة لا تمانع فى دراسته الآن أو تأجيله إلى الحسابات الختامية .

النائب المحترم مصطفى السراج : سرنى تمسك الشيخ القلهود باقتراحه وسرنى رأى المقرر كما سرنى رأى الحكومة فى الموافقة على اقتراحى فى تقديم هذه الميزانية مع الحساب الختامى ، إلا أن مندوب الحكومة أشار إلى تأخير ذلك لمدة ستة أشهر . وأرى أن هذه المدة يمكن تقصيرها ، حيث إننا اتفقنا مع الحكومة على مبدأ التأجيل ، فالجدال الآن فى غير محله وأستحسن أن يلح المجلس على الحكومة فى تقصير المدة .

النائب المحترم محمد الزقعار : نترك للحكومة تحديد المدة ، لأنها على كل حال لا يمكنها تقديم الميزانية الجديدة إلا إذا قدمت الحسابات عن الميزانية السابقة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : رداً على المقرر أقول إن قرار المجلس واضح ، وينحصر فى الموافقة على اقتراح اللجنة المالية، أما التأجيل فما يزال قيد البحث ، وأرجو البت فى التأجيل ثم ننصرف إلى الناحية الفنية .

النائب المحترم محمد الشعاب : لقد وافق المجلس على تقرير اللجنة ، وقد انتهينا بذلك من المناقشة فى المخالفة الدستورية ، وبقى أن نناقش المبالغ الواردة بجداول الميزانية .

الرئيس : هل للحكومة أى رأى فى الموضوع ؟

مندوب وزارة المالية : لا مانع فى التأجيل طالما لا تحدد مدة تقديم الحسابات ، إننا على أبواب ميزانية جديدة وأخشى أن تتصل هذه الدورة بالدورة لأخرى ، وبذلك يتعذر إعداد الحساب فى ميعاد معين ، ذلك لأنه لدينا حسابات متشابهة ومتراكمة .

النائب المحترم مصطفى السراج : مندوب الحكومة أيد التأجيل ، أما ما ذكره من تعذر إعداد الحسابات فذلك بحث آخر ، ولذا أكرر أن المجلس يصر على التأجيل .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : ما دام مندوب وزارة المالية قد وافق على التأجيل فلنؤجل ونترك موعد تقديم الحسابات بدون تحديد أى فى الوقت المناسب .

المقرر : اللجنة لا تمانع فى التأجيل إذا أقر المجلس ذلك .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : لا يمكن أن نطلب حسابات عن ميزانية لانعرف عنها شيئاً ، ولذا أرى أن نبحث هذه الميزانية ونقرها أولاثم نطلب حسابات ختامية عنها .

النائب المحترم المهدى بريش : هذا شىء فرغ منه ، ولا يجب أن نؤجله وأنا أعارض فى ذلك .

النائب المحترم على بن سالم : إن التأجيل يربك الحكومة فى أعمالها . وقد سبق أن فرغنا من هذا الموضوع ، وأطلب الآن التصديق عليه .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : الحكومة أبدت استعدادها للتأجيل ، ولست أفهم معنى إصرار بعض الأعضاء على المناقشة إلا إذا أريد من ذلك إحداث سوء تفاهم بين المجلس والحكومة .

الرئيس : الأعضاء أحرار فى إبداء آرائهم .

النائب المحترم نور الدين بن قطنش : لا نرجع للتأجيل . لازم من المناقشة .

النائب المحترم مصطفى السراج : منعاً للالتباس أرى أن أبين أن أكثر الأعضاء موافقون على التأجيل ، ومن واجبى أن أوضح أن المجلس لم يوافق على مشروع القانون وإنما تغاضى عن المخالفة الدستورية ، والباب لا يزال مفتوحاً للمناقشة فلا لزوم إذن للتضليل .

المقرر : بعد هذا اتضح لى أن التصويت أجدى لحسم الخلاف .

الرئيس : ليرفع مؤيدو اقتراح النائب المحترم عبد الرحمن القلهود الذى يقضى بتأجيل الموافقة على هذه الميزانية إلى حين الحسابات الختامية أيديهم .

(المؤيدون — ٧ أصوات)

الرئيس : إذن تقرر الاستمرار فى المناقشة .

النائب المحترم محمد الشعاب : تنص اللائحة الداخلية أنه لا يجوز للعضو أن يتكلم فى موضوع واحد أكثر من ثلاث مرات وقد تكلم بعض الأعضاء أكثر من عشرة مرات ، وإلى هذا ألفت نظر الرئاسة .

الرئيس : أشكر حضرة العضو على إلفاته نظر الأعضاء إلى وجوب المحافظة على اللائحة الداخلية وأرجو أن نأخذ بهذه الملاحظة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : ألفت نظر العضو الملاحظ إلى أن هذا مشروع ميزانية ، فالكلام فيه غير محدد .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أنى أول من يشملهم هذا التوجيه الذى تفضل به حضرة العضو ، وما دام حضرته حريصاً على ذلك ، فكان عليه أن يتقدم بهذا الرأى يوم أمس . أما اليوم فلم يتكلم أحد لحد الآن أكثر من ثلاث مرات .

## مشروع قانون الميزانية الإضافية لسنة ١٩٥٣

### ( المادة ١ )

تخويل المصروفات الاضافية : ١ – بما أن الضرورة دعت لتحمل مصروفات معينة أثناء السنة المالية المنتهية فى الحادى والثلاثين من شهر مارس ١٩٥٣ خلافاً لما نص عليه فى قانون الميزانية لسنة ١٩٥٢ فقد خولت تلك المصروفات وفقا للأحكام التالية من هذه المادة .

٢ – بلغت المصروفات المذكورة ٢٣٠١٥٥ جنيهاً كما هو مبين فى الملحق الأول لهذا القانون وفى الأبواب المبينة فى ذلك الملحق .

٣ – يبين الملحق الثانى لهذا القانون الأوجه التى سددت منها تلك المصروفات وهى :

ا ) مبالغ نقلت من أبواب أخرى إلى الأبواب التى تحملت المصروفات .

ب ) واردات كان الدخل منها أكثر مما قدر أصلا .

ج ) واردات فائضة تتعلق بالمدة ما بين الأول من سبتمبر ١٩٥١ والحادى والثلاثين من مارس ١٩٥٢ .

وتبلغ هذه الأوجه فى مجموعها ٢٣٠١٥٥ جنيهاً .

### ( المادة ٢ )

إسم القانون : يسمى هذا القانون قانون الميزانية الاضافية لسنة ١٩٥٣ .

الملحق الأول

| الباب والبند | ربط الميزانية | الاعتمادات المنقولة | جملة الربط بعد التعديل |
|---|---|---|---|
| الباب الثانى : رئيس الوزراء | | | |
| (أ) مكتب رئيس الوزراء | ١٩٠٠٠ | ٣٣٠ | ١٩٣٣٠ |
| | ج ١٩٠٠٠ | ٣٣٠ | ١٩٣٣٠ |
| الباب الثالث المواصلات | | | |
| (ب) البريد والمواصلات التليفونية | | | |
| (١) برقة | ١٢٣٠٠٠ | ١٢٠٠٠ | ١٣٥٠٠٠ |
| (ج) الأرصاد الجوية | — | ١١٣٠٠ | ١١٣٠٠ |
| | ج ١٢٣٠٠٠ | ٢٣٣٠٠ | ١٤٦٣٠٠ |
| الباب الرابع الدفاع | ٥٠٠٠ | ١٥٠٠ | ٦٥٠٠ |
| (أ) وزارة الدفاع | ج ٥٠٠٠ | ١٥٠٠ | ٦٥٠٠ |
| الباب الخامس وزارة المالية | | | |
| (أ) وزارة المالية والاقتصاد | ٢١٠٠٠ | ٣٥٥٠ | ٢٤٥٥٠ |
| (ب) الجمارك والإنتاج ( برقة ) | ٢٢٠٠٠ | ١٢٧٥ | ٢٣٢٧٥ |
| (ج) متنوعات | ٣٩٠٠٠ | ١٧١٥٠ | ٥٦١٥٠ |
| (د) المصاريف الخاصة | ٣٣٦٠٠ | ١٩٥٠٠ | ٥٣١٠٠ |
| (هـ) أعمال جديدة | ٦٠٠٠٠ | ٨٩٥٠٠ | ١٤٩٥٠٠ |
| | ج ١٧٥٦٠٠ | ١٣٠٩٧٥ | ٣٠٦٥٧٥ |
| الباب السابع : الصحة والمعارف | | | |
| (أ) وزارة الصحة والمعارف | ٩٠٠٠ | ٤٥٠ | ٩٤٥٠ |
| | ج ٩٠٠٠ | ٤٥٠ | ٩٤٥٠ |
| الباب الثامن للعدلية | | | |
| (أ) وزارة العدل | ١٣٠٠٠ | ١٦٠٠ | ١٤٦٠٠ |
| | ج ١٣٠٠٠ | ١٦٠٠ | ١٤٦٠٠ |
| الباب التاسع مجلس الأمة | — | ٧٢٠٠٠ | ٧٢٠٠٠ |
| | ج . ل . — | ٧٢٠٠٠ | ٧٢٠٠٠ |
| المجموع النهائى | ج ٣٤٤٦٠٠ | ٢٣٠١٥٥ | ٥٧٤٧٥٥ |

## الملحق الثانى

### مصدر الأموال التى سددت منها المصاريف الإضافيه

| باب المصاريف المخفضة | باب الإيرادات المزادة | |
|---|---|---|
| الباب الثانى — رئيس الوزراء | | |
| (ب) مراجع الحسابات العام | | ١٨٠٠ |
| الباب الثالث المواصلات | | |
| (ا) وزارة المواصلات | | ٦٣٠ |
| الباب الخامس — المالية والاقتصاد | | |
| (ج) منوعة | | ٢٠٠٠٠ |
| (د) الأعمال البدائية | | ٣٠٠٠٠ |
| الباب السادس — الشئون الخارجية | | |
| (ا) وزارة الخارجية | | ٥٠٠٠ |
| | الباب الأول — الجمارك | ١٠٨٧٢٥ |
| | الباب الثانى — البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية | ١٢٠٠٠ |
| | الباب السابع — منوعة | ٢٠٠٠٠ |
| | | ١٩٨١٥٥ جنيهاً |
| | يضاف إلى ذلك فائض الإيرادات الموفرة إلى السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١ | ٣٢٠٠٠ |
| | الجملة | ٢٣٠١٥٥ جنيهاً |

الرئيس : هل من ملاحظة على مشروع قانون الميزانية الإضافية ؟ (موافقة عامة)

الرئيس : إذن ننتقل إلى مناقشة الملاحق باباً باباً .

### الباب الثانى من الملحق الأول

| الباب والبند | ربط الميزانية | الاعتمادات المنقولة | جملة الربط بعد التعديل |
|---|---|---|---|
| الباب الثانى : رئيس الوزراء : | | | |
| أ) مكتب رئيس الوزراء | ١٩٠٠٠ | ٣٣٠ | ١٩٣٣٠ |
| | ١٩٠٠٠ | ٣٣٠ | ١٩٣٣٠ ج |

الرئيس : هل توافقون على هذا الباب ؟ ( موافقة عامة )

الباب الثالث المواصلات ،

| | | | |
|---|---|---|---|
| ا ) البريد والمواصلات التليفونية | | | |
| ب) برقة | ١٢٣٠٠٠ | ١٢٠٠٠ | ١٣٥٠٠٠ |
| ج ) الأرصاد الجوية | — | ١١٣٠٠ | ١٣٠٠ |
| | ١٢٣٠٠٠ | ٢٣٣٠٠ | ١٤٦٣٠٠ ج ل |

الرئيس : هل توافقون على هذا الباب ؟ ( موافقة عامة )

| الباب والبند | ربط الميزانية | الاعتمادات المنقولة | جملة الربط بعد التعديل |
|---|---|---|---|
| الباب الرابع الدفاع : | | | |
| ا ) وزارة الدفاع | ٥٠٠٠ | ١٥٠٠ | ٦٥٠٠ |
| | ٥٠٠٠ | ١٥٠٠ | ٦٥٠٥ ج |

الرئيس : هل توافقون على هذا الباب ؟ ( موافقة عامة )

الباب الخامس وزارة المالية

| | | | |
|---|---|---|---|
| ا — وزارة المالية والاقتصاد | ٢١٠٠٠ | ٣٥٥٠ | ٢٤٥٥٠ |
| ب — الجمارك والإنتاج | | | |
| ا ) برقة | ٢٢٠٠٠ | ١٢٧٥ | ٢٣٢٧٥ |
| ج ) متنوعات | ٣٩٠٠٠ | ١٧١٥٠ | ٥٦١٥٠ |
| د ) المصاريف الخاصة | ٣٣٦٠٠ | ١٩٥٠٠ | ٥٣١٠٠ |
| هـ) أعمال جديدة | ٦٠٠٠٠ | ٨٩٥٠٠ | ١٤٦٥٠٠ |
| | ١٧٥٦٠٠ | ١٣٠٩٧٥ | ٣٠٦٥٧٥ ج |

الرئيس : هل توافقون على هذا الباب ؟ ( موافقة عامة )

الباب السابع : الصحة والمعارف

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٩٠٠٠ | | |
| ا ) وزارة الصحة والمعارف | ٩٠٠٠ | ٤٥٠ | ٩٤٥٠ ج |
| | | ٤٥٠ | ٩٤٥٠ |

الباب الثامن العدلية :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ا ) وزارة العدل | ١٣٠٠٠ | ١٦٠٠ | ١٤٦٠٠ |
| | ١٣٠٠٠ | ١٦٠٠ | ١٤٦٠٠ ج |

الرئيس : هل توافقون على هذين البابين ؟ ( موافقة عامة )

| | | | |
|---|---|---|---|
| الباب التاسع مجلس الأمة : | — | ٧٢٠٠٠ | ٧٢٠٠٠ |
| | | ٧٢٠٠٠ | ٧٢٠٠٠ ج ل |
| المجموع النهائى | ٣٤٤٦٠٠ | ٢٣٠١٥٥ | ٥٧٤٧٥٥ |

الرئيس : هل توافقون على هذا الباب ؟ ( موافقة عامة ) .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أريد أن أفهم من الحكومة ، هل هناك مراجع للحسابات العامة ؟ أم هل أقفلت دائرة المراجعة ؟

المقرر : بطبيعة الحال مراجع الحسابات موجود .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لم يقدم مراجع الحسابات تقريراً عنها .

المقرر : التقرير يقدم عادة عن الحسابات الختامية ، ولا يقدم عن الميزانيات الاحتياطية أو الإضافية كهذه مثلا.

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أود أن أسأل وزير المالية عما إذا كان يحق لمراجع الحسابات أن يراجع الدوائر التابعة للاتحاد .

مندوب وزارة المالية : المراجع العام تدخل فى دائرة اختصاصه كل الحسابات . وبعض الولايات قبلت ذلك . وهناك مشكلة دستورية فى طريقها إلى الحل ، ونأمل أن تخضع فى المستقبل حسابات كل الولايات للمراقب الاتحادى العام .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : هل عين المراقب العام بقانون ؟

مندوب وزارة المالية : عين بموجب الاتفاقية المؤقتة . وهناك قانون قيد الدرس ، والحكومة جادة فى تكوين ديوان للمحاسبة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أرى أن المحاسب العام اعتمد بدون حق دستورى من طرف الحكومة ، وأريد أن أسأل كيف اعتمدت تلك المبالغ للصرف أيضاً ؟

مندوب وزارة المالية : أعتقد أن هذا السؤال يشوبه شيء من الريبة . والحسابات لاريبة فيها ، وأنا لا أشك فى نزاهة المدقق . ونحن لسنا الآن هنا بباب المصروفات ، ولكننا بباب التوفير .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : سأتقدم باستجواب عن الطريقة التى اعتمد بها مراقب الحسابات ، فهى طريقة غير دستورية .

الملحق الثانى

مصدر الأموال التى سددت منها المصاريف الإضافية

| باب المصاريف المخفضة | المجموع |
|---|---|
| الباب الثانى : رئيس الوزراء . | |
| ب) مراجع الحسابات العام . | ١٨٢٠ |
| الباب الثالث : الموصلات . | |

ا ) وزارة المواصلات .

٦٣٠

الرئيس : هل من ملاحظة على هذا الباب ؟

النائب المحترم خليفة عبد القادر : كيف وفر هذا المبلغ ؟ وهل الوزارة خصصت اعتماداً لوزارة المواصلات ؟

مندوب وزارة المالية : هذا يخرج عن موضوع الاعتمادات ، ويحسن بالنائب المحترم أن يوجه هذا السؤال إلى وزير المواصلات نفسه .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : سأتقدم باستجواب فى هذا الخصوص .

الرئيس : هل توافقون على هذين البابين ؟ ( موافقة عامة )

الباب الخامس : المالية والاقتصاد .

ج ) منوعة ٢٠٠٠٠

د ) الأعمال البدائية ٣٠٠٠٠

الرئيس : هل توافقون على هذا الباب ؟ ( موافقة عامة )

الباب السادس : الشئون الخارجية .

ا ) وزارة الخارجية ٥٠٠٠ ١

الرئيس : هل توافقون على الباب السادس ؟ ( موافقة عامة )

باب الإيرادات المزادة

الباب الأول : الجمارك ١٠٨٧٢٥

الباب الثانى : البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ١٢٠٠٠

الباب السابع : منوعة ٢٠٠٠٠

المجموع : ١٩٨١٥٥ ج

يضاف إلى ذلك فائض الإيرادات الموفرة من السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ ٣٢٠٠٠

الجملة : ٢٣٠١٥٥ ج

الرئيس : هل توافقون على هذه الأبواب الثلاثة ؟

النائب المحترم خليفة عبد القادر : يبدو أن هذا التوفير ناتج عن إهمال إنجاز الأعمال التى اعتمد لها الإصلاح .

مندوب وزارة المالية : هذه المبالغ هى عبارة عن مبالغ تخمينية عن رسوم البرقيات ، وهذه الرسوم رصدت لها تسعة آلاف جنيه ولم تكف ، فاعتمدت لها ثلاثة آلاف أخرى نقلت من باب إلى باب آخر ، وهذا العمل ضرورى لضبط الحسابات .

الرئيس : إذن هل توافقون على هذه الأبواب ؟ ( موافقة عامة ) . .

الرئيس : ننتقل الآن إلى تقرير اللجنة المالية عن إقتراح النائب المحترم عبد الرحمن القلهود عن الميزان التجارى .

---

تقرير عن الاقتراح المقدم من النائب المحترم الشيخ عبد الرحمن القلهود
الخاص بطلب تقرير عن الميزانية المنتهية فى ٥٣/٣/٣١ وبيان الميزان التجارى

---

درست لجنة المالية والاقتصاد خلال جلستها المنعقدة بتاريخ ٥٣/٧/٢١ الاقتراح برغبة المقدم من النائب المحترم الشيخ عبد الرحمن القلهود والذى يتضمن مطالبة حضرة وزير المالية بتقرير عن الميزانية المنتهية ( ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ) وبيان الميزان التجارى للسنة المذكورة .

وقد ظهر للجنة أثناء هذه الدراسة التى استعانت فيها بما دار فى المجلس بخصوص هذا الاقتراح ، وكذلك برأى مندوب وزارة المالية ، أن الشق الأول من هذا الاقتراح قد استحال على وزارة المالية الرد عليه لأسباب فنية ، كان حضرة الوزير قد ذكرها فى المجلس كما ضمنها رسالة بعث بها إلى اللجنة . وقد أضاف حضرة المندوب على ذلك بأنه حتى فى الحكومات القديمة العهد ، فان إنهاء التقرير على الميزانية يتطلب وقتاً طويلا بعد انتهاء نفس المدة التى ترجع إليها نفس تلك الميزانية .

وأمام هذا الأمر فان اللجنة لا يسعها أن تبدى رأيها فى الموضوع ، ولكن لا يفوتها إلا أن تهيب بالمجلس حتى يطالب الحكومة بتعجيل تقديم هذا التقرير .

أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية وهى الخاصة ببيان عن الميزان التجارى لنفس السنة فان اللجنة ترى أن حضرة وزير المالية السالف كان قد رد على هذه النقطة فى إجابته التى ألقاها خلال الجلسة الثامنة عشرة التى عقدها المجلس ، وعليه فان لصاحب الاقتراح إذا رأى فى المعلومات التى قدمت على الميزان التجارى مايتطلب تغيير الاقتراح إلى استجواب فان ذلك من صلاحيته .

هذا وبخصوص النقطة الثالثة التى طلبتها الرئاسة فى رسالتها التى تحيل بها هذا الاقتراح ، فان اللجنة ترى أن التقرير الذى يوضح الأسس التى يقوم عليها النظام المالى فى ليبيا قد سبق أن ألقاه حضرة الوزير خلال الجلسة السادسة والعشرين التى عقدها المجلس بتاريخ ٥٣/٧/٢٠ رداً على سؤال وجهه إليه حضرة النائب المحترم السيد محمود بوشريدة .

خليل القلال
مقرر لجنة المالية

إسماعيل بن الأمين
نائب رئيس لجنة المالية

الرئيس : قبل أن نبدأ فى المناقشة أود أن أوضح النقطة الثالثة التى ذكرت فى التقرير ونسبت إلى الرئاسة وهى زيادة زادها رئيس تلك الجلسة الدكتور العنيزى عندما كنت متغيباً، وأعتقد أن هذه الإضافة ليست من حقه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرانى مضطراً لأن أتمثل بالمثل المشهور، وتسمح لى اللجنة والمقرر بذلك: ( تمخض الجبل فولد فأراً ) : لقد قدمت اقتراحاً حول هذا الموضوع ، وقد تفضل حضرة الوزير بالرد عن قضية الميزان التجارى واعتذر عن الحساب الختامى لما يتطلبه من وقت طويل ، ولكن أثناء تلك المناقشة تطرق الموضوع إلى بحث قضية المسائل المالية وعلى أى شىء ترتكز فى الميزان التجارى ، والدخول فى منطقة الاسترلينى ، وهل الرصيد الناتج من ذلك قد انتفعت به الحكومة ، ومن الذين ينضمون إلى المنطقة الاسترلينية ؟ هذه المسائل أثارها المجلس ، وأخيراً اقترح أن يحال الموضوع إلى اللجنة لتأخذ رأى وزارة المالية حول هذه النقاط ، ومع الأسف فان تقرير اللجنة لم يأت بجديد، وخوفاً من أن تكون الخطوة ارتجالية فانى أرى أن يعاد هذا الموضوع إلى اللجنة لتعطينا تقريراً وافياً مع الاستعانة برأى وزارة المالية .

المقرر : استدعت اللجنة مندوباً ودرست معه بعض النقاط ، ولكنه لم يستطع أن يجيب بأكثر مما قاله الوزير ، أما بالنسبة إلى الحسابات الختامية فقد صرح بأنها فى طريق الإنجاز ، وحيث إن الحكومة لم تتم حساباتها فاللجنة لا تستطيع أن تعمل شيئاً فى الموضوع ، وللمجلس الرأى فى ذلك . أما بالنسبة إلى نظام العملة الصعبة وما يتعلق بها فهذا يحتاج إلى دراسة خاصة مع مندوب الوزارة ويتطلب وقتاً طويلا ، واللجنة لم تستطع أن تعمل أكثر من ذلك . فاذا أراد العضو المحترم دراسة أوضح فيجب أن يذكر العناصر مفصلة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : الموضوع من حيث الصيغة المقدمة يتعلق بالميزان التجارى والحساب الختامى ، ولكن أثناء الجواب عن الميزان أثيرت مسائل فى الموضوع نفسه رأى المجلس أن يحيل دراستها إلى اللجنة لتستعين برأى مندوب الوزارة فى هذه النقاط . فالإحالة إلى اللجنة إذن فى خصوص المواد التى أثير فيها البحث .

المقرر : الموضوع ينحصر فى نقطتين ، واللجنة عملت بما جاء فى رسالة الرئاسة وهذا نصها :

حضرة السيد رئيس اللجنة المالية لمجلس النواب :

طرابلس فى ٥٣/٤/١٦

تنفيذاً للقرار الذى اتخذه المجلس فى جلسته الثامنة عشرة المنعقدة بتاريخ ١ شعبان ١٣٧٢ (١٥ أبريل ١٩٥٣) أحيل إليكم طى رسالتى هذه الاقتراح برغبة المقدم من النائب المحترم الشيخ عبد الرحمن القلهود والذى يتضمن مطالبة وزير المالية بتقرير عن الميزانية المنتهية (١٩٥٣/١٩٥٢) وبيان عن الميزان التجارى للسنة المذكورة .

فالمرجو من لجنتكم الموقرة درس هذا الموضوع درساً شاملا على ضوء المناقشات التى جرت فى المجلس فى الجلسة الآنفة الذكر على ضوء تقرير الوزير المرفق برسالتنا هذه ، مع الاستئناس برأى مندوب عن وزارة المالية ، ثم تقديم تقرير ضاف إلى المجلس يوضح الأسس التى يقوم عليها النظام المالى فى ليبيا من جميع نواحيه .

هذا وتفضلوا بقبول فائق احتراماتى ؟

(على نور الدين العنيزى)
عن رئيس مجلس النواب

هذه هى النقاط التى أحيلت على اللجنة وأجابت عنها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن السهو قد وقع من السكرتيرية فى تلخيص الموضوع وعرضه على اللجنة ، إذ أنه لم يكن مبنياً فقط على الملاحظات التى وردت فى الرسالة ، ولو رجعتم إلى مضبطة الجلسة التى جرت فيها المناقشة لوجدتم ذلك واضحاً .

المقرر : لاتستطيع اللجنة أن تقدم تقريراً عن كل ماقيل فى المجلس . وهى تنظر فقط فى المحضور أمامها ، وقد أجابت عن ذلك بما ورد فى تقريرها .

النائب المحترم محمد الزقعار : المجلس أوصى باحالة الموضوع إلى اللجنة ، وهى لم تقصر ، غير أنها تحتاج لدراسة هذا الموضوع — إلى وقت أطول . فلا مانع إذن من أن يحال الموضوع إليها من جديد .

الرئيس : الاقتراح الذى تقدم به الشيخ عبد الرحمن لايذكر النقاط التى أشار إليها الآن .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أنا لا أنكر أن اقتراحى لم يتضمن النقاط التى ذكرتها الآن ، ولكنى أرجو عدم المغالطة ، فالاقتراح لو عرض على اللجنة قبل دراسته بالمجلس لكان تقريرها فى محله ، ولكن المسألة نوقشت بالمجلس ، ثم أحيلت إلى اللجنة ، فيجب إذن أن تدرسها على ضوء المناقشات .

المقرر : اللجنة ليست مسئولة ولامطالبة بأن تقدم تقريراً عن كل ما أثير فى المجلس ، يجب أن يحدد لها موضوع البحث .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أنا أعذر اللجنة وقد نسبت الخطأ فى ذلك إلى سهو من السكرتيرية ، وعلى كل أرى أن يعيد المجلس الموضوع إلى اللجنة من جديد ، أو أتقدم باقتراح برغبة من جديد أيضاً .

الرئيس : هل يمانع حضرة مقرر اللجنة فى إرجاع الموضوع إلى اللجنة من جديد ؟

المقرر : لا أمانع ، ولكن لكى تتمكن اللجنة من بحث الموضوع بحثاً دقيقاً ، أرى أن تحصر عناصر البحث .

الرئيس : إذن اتفقنا .

« استراحة »

الرئيس : نستأنف الجلسة بمناقشة تقرير لجنة المعارف عن الكشوف المبدلة للجداول الملحقة بمشروع قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣ .

المقرر يتلو التقرير التالى :

درست لجنة المعارف والصحة فى جلستها السادسة الجدول المعدل لقانون الآثار والأماكن الأثرية لسنة ١٩٥٣ الذى أقره المجلس فى جلسته الخامسة والعشرين بتاريخ ١٨ شوال ١٣٧٢ (٩ يوليه ١٩٥٣) ، ونظرت فى التعديل

المحال عليها بتاريخ ١٩٥٣/٧/٢ من المجلس الموقر . وقد وافقت اللجنة على الجدول كما جاء فى التعديل الأخير بعد إصلاح كلمة (العجال) التى وردت بجدول فزان ، فالصحيح أنها (الأجال) وليس (العجال) . فترجو اللجنة من المجلس الموقر أن يقبل هذا التعديل ويعمل بمقتضاه .

وتوصى اللجنة أن ينظر المجلس بعين الاعتبار فى إزالة التماثيل والنصب التى لا تزال باقية بالمدن الليبية من العهد الاستعمارى البائد . فاللجنة ترى أنه ليس من اللائق بقاء تلك النصب والتماثيل والرموز فى عهد استقلال البلاد وسيادتها .

مقرر اللجنة
محمد الزقعار

رئيس اللجنة
محمود بوشريدة

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : هناك بعض الآثار أهمل ذكرها فى هذه الجداول ومنها بعض الآثار الموجودة فى اجدابيا ، وأعتقد أن وزير المعارف لا يمانع فى إدراجها .

وزير المعارف : فى القانون تخويل للمراقب بأن يضيف ما تبقى من الآثار إلى هذه الجداول .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لى ملاحظة على التوصية الأخيرة للجنة ، فأنا أرى إزالتها ، وأقترح أن يوضع إلى جانبها نصب تذكارى للمجاهدين الوطنيين . لأن هذه الأنصاب الإيطالية إن دلت على شىء ، فانما تدل على الجهاد العنيف الذى تكبدناه فى سبيل مقاومتهم .

وزير المعارف : المقصود بالنصب العتيقة جداً التى مضى عليها مالايقل عن المائة سنة . أما التى وردت فى توصية اللجنة فلا تعتبر أثرية .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : تفسير الوزير معقول ، ولكنى طرقت للتعليق على توصية اللجنة .

المقرر : لقد كنت متغيباً عن جلسات اللجنة عندما بحثت هذه الجداول ، ولذا لم أتمكن من إبداء وجهة نظرى ، وأعتقد أن مسألة التماثيل راجعة إلى الولاية . فهى التى تتصرف فيها بما تشاء .

وزير المعارف : كان المجلس قد ألغى فقرة من القانون ، وهى فقرة هامة جداً ولها خطورتها ، خصوصاً فى برقة ، والفقرة تتعلق بالكهوف الأثرية التى يسكنها الآن بعض المواطنين ، فاذا أخذنا بحكم المادة كما هى الآن ، أى بعد ما ألغيت الفقرة ، فسوف لايسمح لهم بالبقاء فيها ، ويؤول أمرهم إلى التشرد ، وإنى أرجو من المجلس أن يعيد النظر فى ذلك .

الرئيس : مع الأسف لقد بحث المجلس هذا المشروع وأقره ، وبقيت أمامنا الآن مسألة الكشوف فقط .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن علاج المسألة التى أشار إليها حضرة الوزير سهل جداً ، وذلك بأن تصرح لهم الحكومة بالبقاء فى هذه الكهوف .

وزير المعارف : المسألة مسألة قانون وهو لايسمح باستعمال أى أثر أو بناء قديم .

الرئيس : القانون لا يجيز تشييد استراحات قرب الأماكن الأثرية ، فكيف إذن يسمح بسكنى الأماكن الأثرية نفسها ؟ لا يمكن أن يكون هذا أبداً .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : كنت غائباً أثناء مناقشة هذا المشروع ، وقد ظهر لى أن هناك إجحافاً بحقوق الشعب فى المادة (١٢ )من المشروع أرجو أن يهتم بها المجلس .

الرئيس : إذا كان حضرة العضو غائباً فليس معنى هذا أن يرجع المجلس من جديد إلى مناقشة المشروع بعد إقراره .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أنا لم أعترض على قرار المجلس ، وإنما أبديت ملاحظة فقط .

المقرر : المسألة نوقشت فى وقتها ، ولوحظت مسألة صاحب الأرض ، فلا تنزع ملكيته إلا على أساس إعطائه تعويضاً عادلا وبمقتضى قانون نزع الملكية .

الرئيس : لا بأس فى أن نعود إلى تلاوة الكشوف المعدلة .

المقرر يتلو الكشوف المعدلة التالية :

جدول طرابلس

ملحوظة : الدليل على الخريطة يبين فقط الحد الجنوبى الغربى لكل موقع .

| الاسم | المقاطعة | دليل خريطة ليبيا | الوصف |
|---|---|---|---|
| بونجيم | الشرقية | صفحة٣ر٤ مصراتة<br>٥٢٠<br>٥٥٠ | موقع حصين قديم مساحته داخل جدران ولمسافة ٢٠٠ متر حوله . |
| عين عوف | الوسطى | صفحة ٢ـطرابلس<br>٦٤٣<br>٩٦٦ | موقع لمستعمرة قديمة وبها حمام بجانب عيون الماء |
| قرية الغربية | الوسطى | صفحة٨ ـ مزدة<br>٥٧٠<br>٩٧٠ | موقع قديم مساحته داخل جدران ولمسافة ٢٠٠ متر حوله . |
| قرزة | الشرقية | صفحة٣ر٩مصراتة<br>٥٢٥<br>٥٣٠ | موقع لمستعمرة قديمة وبها مقبرتان والأرض الداخلة فيها . |
| هنشير الناعليس | الوسطى | صفحة ٢ ـ طرابلس<br>٢٩٧<br>٧٧٧ | موقع لمستعمرة قديمة وبها كنيسة مهدمة وجميعها داخل الحدود وتقع على بعد ٣٠٠ متراً جنوباً غربى مسوفين |

| | | | |
|---|---|---|---|
| لبدة – لبتس ماجنا القديمة | الشرقية | صفحة ٣ر٩مصراتة ٥١٦ ٣٦٠ | موقع لمدينة قديمة كما هى، مخططة بواسطة مكتب الأراضى وحولها منطقة تمتد لمسافة كيلومترين غرباً وجنوباً وشرقاً، وبهامقابر وعدد من أحواض المياه ومسرح للألعاب الرياضية والمصارعة . |
| مديسين | الوسطى | صفحة ٢–طرابلس ١٥٥ ٢١٠ | موقع لمستعمرة قديمة وبها مقابر . |
| المدين رمدينة السلطان) كاراكس اشينا وسبرت القديمة | الشرقية | صفحة ١٠– سرت | موقع لمستعمرة قديمة داخل جدران مهدمة ولمسافة حوالى ٣ كيلومتراً خارج الجدران من الجهة الغربية بين البحر والطريق الرئيسية . |
| صبراتة | الغربية | صفحة ٢–طرابلس ٨٣٢ ٦٢٧ | موقع لمدينة قديمة كما هو مبين فى تخطيط مكتب الأراضى ، وبهامقبرة قديمة مقطوعة فى الصخر فى الناحية الشرقية . |

## جدول برقة

ملحوظة : الدليل على الخريطة يبين فقط الحد الجنوبى الغربى لكل موقع .

| الاسم | المقاطعة | دليل خريطة ليبيا | الوصف |
|---|---|---|---|
| السلمانى– إيسبريدس القديمة | بنغازى | صحيفة ٤ر١٢ بنغازى ٩٥٧ ٧٤٥ | موقع لمستعمرة قديمة فى مقابرسيدى عبيد وتمتد إلى السبخةجنوبا وشرقاً، وبها مقابر قديمة على الحافة البحرية والشرقية والجنوبية لعين السلمانى . والحدود مبينة من قبل مكتب الأراضى فى بنغازى . |
| مرسى سوسا – أبولونيا القديمة | المرج | صحيفة ٤ر١٢ بنغازى ٧٠٩ ٦٧١ | موقع لمدينة قديمة، بهاجدران عتيقةوقناة ومسرح ، ومقاطع الصخور فى الجهة الشرقية ومقاطع الصخور فى الغرب ومقاطع صخرية ومبان أثرية فى البحر . |

| الاسم | المقاطعة | دليل خريطة ليبيا | الوصف |
|---|---|---|---|
| مسة — | المرج | صحيفة ٤ر١٢ بنغازى<br>٣٨٤<br>٤٩٩ | موقع لمستعمرة قديمة بين العين والطريق إلى الجبهة ، وحولها مقابر عتيقة ومحاجر ومبان أثرية . |
| شحات — سيرين القديمة | المرج | صحيفة رقم ٤ر١٢ بنغازى<br>٥٨٩<br>٥٤٩ | موقع لمدينة قديمة ، والمنطقة المجاورة تحتوى على مقابر قديمة وغيرها ، وتمتد تقريباً إلى سيدى عمران شمالا وإلى وادى سنيدى وقصر حبون شرقا وعبت يحيى وقصر بومدير جنوبا ووادى بونبح (شرقى صيرت بوروح) غرباً . والحدود المضبوطة مبينة بواسطة مكتب الأراضى فى بنغازى لمعرفة الأسماء ، أنظر صحيفة رقم (٢) خريطة برقة ( ١ : ١٠٠ر٠٠٠ ) . |
| توكرة — توكيرا القديمة | بنغازى | صحيفة ٤ر١٢ بنغازى<br>٤٠٤<br>٢٢٦ | موقع لمدينة قديمة يحيط بها جدران قديمة وقناة وبالبحر محاجر عتيقة ومقابر تجاه الشرق إلى مسافة كيلومترين بمحاداة الساحل . |
| طلميتة — بطليموس القديمة | المرج | صحيفة ٤ر١٢ بنغازى<br>٧٣٥<br>٤١٠ | موقع لمدينة قديمة داخل جدران قديمة وبها مسرح للألعاب الرياضية جنوباً ومقابر عتيقة جنوباً وغرباً إلى وادى أم سدرة وشمالا وشرقا إلى وادى أصر وجنوباً إلى مسافة محيطها ١٠٠ متر ، وحدودها جميعا مبينة بواسطة مكتب الأراضى ببنغازى . |
| وادى الخليج | درنة | صحيفة ٤ر١٢ بنغازى<br>٦١٠<br>٤٤٧ | موقع لمستعمرة قديمة على لسان الأرض الداخلة فى البحر شمال فم وادى الخليج ، وتمتد لمسافة كيلو متر واحد إلى الجنوب الغربى من لسان الأرض الداخلة فى البحر . |

## جدول فزان

ملحوظة - الدليل على الخريطة يبين فقط الحد الجنوبى الغربى لكل موقع :

| الاسم | المقاطعة | دليل خريطة ليبيا مقياس الرسم ١/٥٠٠٠٠٠٠ | الوصف |
|---|---|---|---|
| جومة جرامة القديمة | | صفحة ٣٦ | جزء من مقبرة قديمة فى وادى الأحال داخل محيط دائرة قطرها كيلومتر واحد حول التمثال الرومانى فى السرير |

النائب المحترم محمد بو يحيى : ألاحظ على أنه لا خليج بدرنه ، والأولى تعديل ذلك بالجدول .

النائب المحترم على تامر : كنت قد اقترحت تعديل ( بونجيم وقرزة ) وقد جاء ذكرهما بالجداول فى غير مواقعهما الحقيقية . وقد ذكرت بونجيم ( بالشرقية ) أى مصراتة وكذلك قرزة ، والصحيح ليس كذلك .

النائب المحترم مصطفى السراج : توهم السيد على تامر أن ذكر ( قرزة بمزدة ) وبونجيم بمصراتة أن فى ذلك تحليلا أو حجة لتمليك تلك الأراضى ، والصحيح ليس كذلك ولذا وجب التنبيه .

النائب المحترم نور الدين قطنش : سبق أن استحسنا فى الماضى استبدال المقاطعة بالمتصرفية فى ضبط كشوف وجداول الآثار .

النائب المحترم على تامر : أرجو من بعض الأعضاء أن يحترموا آراء زملائهم . فلكل رأيه ، ولكل مقصده ، وللعضو أن يقترح ما شاء ، وأنا هنا لم أطلب شيئاً أجهله ، والغير لادخل لهم فيما يجهلونه . وأنا أتمسك برأيى حول ( بونجيم وقرزة ) .

وزير المعارف : هذه المناطق مضبوطة بخرائط ورسوم فنية لا يمكن أن يتطرق إليها الشك .

النائب المحترم مصطفى السراج : ذكر السيد تامر أنى تعرضت له بكلام غير لائق . والحقيقة أن كلامى كان فى صالحه إلا إذا كان لم يفهمه . نحن لا نتعصب لجهة معينة من الوطن ، ولا نحب أن يفرض علينا أحد رأيه الخاص كما يريد السيد على تامر . وكأنى به يريد أن يشعرنا بالقول المشهور : ( إذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام ) .

الرئيس : المسألة بسيطة جداً ولا تتطلب هذا كله ، وما كنت أعتقد أن نمضى فيها هذا الوقت الطويل .

النائب المحترم القذافى سعد : أود أن أفهم من وزير المعارف عن بعض آثار شحات ، وهل نقلت إلى الخارج أم لا ؟

وزير المعارف : إن هـذا سؤال خارج عن بحثنا الآن ، ومع ذلك فأبين أن الايطاليين نقلوا عند انسحابهم الشيء الكثير منها ، والمهم الآن حفظ وضبط ما تحت أيدينا من الآثار والمتاحف ، وعلى أية حالة فالحكومة ستعمل بقدر ما يمكن فى سبيل إرجاع ما يمكن إرجاعه .

النائب المحترم القذافى سعد : أود أن أفهم أيضاً هل إيطاليا تعهدت بارجاع ما نقلته من آثار أم لا ؟

وزير المعارف : قد ذكرت أن لدينا مستندات وسنعمل على إرجاعها إن شاء الله .

النائب المحترم خليفة عبدالقادر : أعتقد أنه ليس من حق حضرة الوزير أن يلفت نظر العضو إلى أن المسألة خارجة عن موضوع البحث ، وإن دل هذا على شيء فانما يدل على تنصل الوزير من الرد على السؤال .

الرئيس : إذن نصوت بالنداء بالإسم على مشروع قانون الآثار والمتاحف والأماكن الأثرية لسنة ١٩٥٣ .

حضرات النواب الذين صوتوا بالنداء بالاسم على مشروع قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣ :

الموافقون : ابراهيم بن شعبان – أبو بكر نعامة – اسماعيل بن الأمين – باكير طريش – خليفة عبد القادر – خليل القلال – رمضان الكيخيا – سالم بن حسن – سليمان بن سعيد – سعيد العربى – السنوسى حمادى – السنى اللالى – صالح بن رابحة – الطاهر العالم – عبد الرحمن القلهود – عبد القادر البدرى – عبد السلام بسيكرى – عبدالله السحيرى – عبد الله عبد الصمد – عبدالعزيز الزقلعى – عبد المجيد كعبار – على بن سليم – على بن سالم – على النعاس – القذافى سعد – كمال فرحات – الكيلانى الضريبط – محمد بو يحيى – محمد الزقعار – محمد سيف النصر – محمد الشرع قرزة – محمد الشعاب – محمد شلقم – محمود البحباح – مصطفى السراج – مصطفى عزيز – مصطفى المنتصر – مصطفى ميزران – مراجع الرخ – منصور بن محمد – المنير العروسى – المهدى بريش – ميلود عبد الله – يحيى بن مسعود .

المحتفظون : على تامر ونور الدين بن قطنش .

الغائبون عن التصويت : أنور بن غرسة – حسين الفقيه – محمود بوشريدة – مفتاح عريقيب .

الرئيس : أرجو من المحتفظين بصوتهما أن يبينا أسباب احتفاظهما .

النائب المحترم على تامر : احتفظت بصوتى لوجود أخطاء بالجدول .

النائب المحترم نور الدين بن قطنش : وأنا أيضاً احتفظت بصوتى لنفس الأسباب .

الرئيس : نرفع الجلسة الآن إلى مساء الغد الأربعاء الساعة السادسة مساء .

# مضبطة القسم الثانى من الجلسة الثلاثين

## المنعقدة فى طرابلس يوم الأربعاء ٢٥ ذى القعدة ١٣٧٢ الموافق ٥ أغسطس ١٩٥٣

الساعة السادسة مساء

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

حضرات النواب الذين فى إجازة : محمد بريدان .

حضرات النواب المعتذرين : على العنيزى — صالح بويصير و على بن سليم

حضرات النواب الغائبين : سليمان الزنى .

### أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة :

| | |
|---|---|
| السيد فتحى الكيخيا | وزير العدل |
| السيد محمد الساقزلى | وزير المعارف |
| السيد على الجربى | وزير الدفاع |
| السيد محمد بن عثمان | وزير الصحة |
| النائب المحترم إبراهيم بن شعبان | وزير المواصلات |
| النائب المحترم أبو بكر نعامة | وزير المالية والاقتصاد |
| السيد أنيس القاسم | مندوب وزارة العدل |

كما حضر الجلسة أيضاً الأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

### إستئناف الجلسة

الرئيس : تستأنف الجلسة الثلاثين بمناقشة تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون لجان التحقيق ومشروع الإحصاءات والتعدادات

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أقترح أن ينظر المجلس فى الفقرة « هـ » وهى مشروع قانون المعادن .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن لا داعى لتغيير جدول الأعمال .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : مضت مدة طويلة لم ينه أثناءها بحث مشروع قانون المعادن ، ومن المستحسن الاسراع به الآن ولا مضرة فى تقديمه .

المقرر (النائب المحترم خليل القلال) : بما أن مشروع قانون لجان التحقيق كان محولا على اللجنة فى المرة الأولى ثم أحيل عليها ثانية فتقريرها حوله مختصر وهو هذا :

تقرير اللجنة التشريعية

عن مشروع قانون لجان التحقيق ومشروع قانون الاحصاءات والتعدادات

درست االجنة التشريعية مشروع قانون لجان التحقيق لسنة ٥٣ المعاد عليها من قبل المجلس الموقر ، ومشروع قانون الاحصاءات والتعدادات لسنة ٥٣ المحال عليها من قبل اللجنة المالية .

وقد قررت بخصوص مشروع قانون لجان التحقيق أن هذا المشروع لم يكن فيه ما يخل بأحكام الدستور والرأى للمجلس الموقر فى إقراره أو رفضه .

الرئيس : هذا بالنسبة لتقرير اللجنة الأخير ، وننتقل الآن إلى مناقشة التقرير الأول .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أريد أن أستفسر من الحكومة عن الغرض من هذه اللجان ، وما هى فائدتها وما نتيجة وضع هذا القانون ؟

وزير المعارف : سبق للحكومة أن أبدت وجهة نظرها فى ضرورة تقديم هذا القانون وتكوين هذه اللجان ، وأكرر الآن هنا أن الحكومة تشكل تلك اللجان لغرض القضاء على المشاكل الواقعة بين الحكومة والهيئات والأفراد معاً فى حالة مخالفة القانون .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أن المحكمة العليا فى طريق التكوين ، وهى التى تفصل فى المشاكل ، وأما هذه اللجان فلا فائدة فيها مطلقا ، وما هى إلا سلاح للحكومة تسلطه على من تشاء لأنها هى التى ستؤلفها . وهذا القانون سيف تضرب به الحكومة رؤوس المواطنين ، ولا فرق بينه وبين قانون منع الجرائم .

وزير المعارف : هذا لا يعنى أنه وضع للجرائم ولا صلة له بقانون منع الجرائم مطلقا . ومثال ذلك : عند ما يتقدم خبر للحكومة بحدوث اختلاسات فى مصلحة ما ، فالحكومة لا يمكن أن تتأكد من الخبر إلا عن طريق تلك اللجان التى ستشكل لمثل هذا الغرض . وبعد التحقيق تحال القضية إلى القضاء إذا ماثبت صحة الخبر .

النائب المحترم محمود بوشريدة : لم لا تحيل الحكومة فى مثل هذه الحالة تلك القضية إلى البوليس للتحقيق فيها بحكم الاختصاص ؟

النائب المحترم مصطفى ميزران : إذا كان المقصود هو ماتفضل به الوزير ، أى النظر فى المشاكل والمخالفات فللحكومة قلم القضايا الذى يستطيع أن يحيلها إلى المحاكم إذا تحقق من وجودها . إن هذا القانون لا يسد أى فراغ ومن المستحسن أن يلغى .

وزير المعارف : ليس من اختصاصات سلطة البوليس النظر فى المشاكل الادارية التى يمكن أن يقع فيها سوء تصرف كمخالفة تطبيق العقودات وغيرها . إن البوليس يحقق فى الجرائم فقط .

النائب المحترم مصطفى ميزران : إن سوء التصرف الإدارى تستطيع أن تفصل فيه لجنة التأديب الخاصة بالموظفين .

النائب المحترم محمد الزقعار : لو زيدت صلاحيات لجان التأديب وخولت مراقبة تصرف الموظفين بحيث إذا ثبت على أحدهم سوء تصرف يحال إلى القضاء المدنى استطعنا الاستغناء عن هذا القانون .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : شرح الوزير غير كاف ، فاذا كان القصد فض النزاع بين الهيئات والشركات والأفراد فهناك ما يبيح التقدم إلى القضاء ، وإذا كان المقصود هو التفتيش على دوائر الحكومة فهناك قانون الخدمة المدنية الذى ينظم تلك الحالات . نحن لسنا فى حاجة إلى هذا القانون ، وإنما نحن فى حاجة إلى تنفيذ المادة ٩٢ من الدستور التى تنص على قانون يحدد مسئوليات الوزراء بالنسبة لأفراد الشعب . إن هذا القانون الذى بين أيدينا الآن لا يتمشى مع الدستور ، وقصد به أن يحل محل قانون منع الجرائم .

وزير المعارف : أؤكد لحضرات الأعضاء أن هذا القانون لا يمت بصلة إلى قانون منع الجرائم . وهذا لا يتعلق بتأديب الموظفين ، وأضرب لذلك مثلا بمصرف وقعت فيه اختلاسات فالحكومة لا تستطيع أن تتخذ الإجراءات اللازمة إلا بعد أن تتحقق ، ولن يكون إلا بموجب هذا القانون .

النائب المحترم مصطفى ميزران : رداً على ملاحظة الوزير الأخيرة التى تتعلق بالمصارف أرى أنه من واجب الحكومة أن تشترط فى العقد الذى تعقده بينها وبين المصرف أن تكون الرقابة لها ، وتنفيذا لذلك يجب على الحكومة أن تراقب المصرف فى كل لحظة .

النائب المحترم محمد الشعاب : إذا كان هذا القانون يجرى به العمل فى الدول الراقية ، فلماذا لا نقلد هذه الدول ؟ أعتقد أن هذا القانون ليست له صلة بقانون منع الجرائم .

الرئيس : ما دام هذا القانون قانوناً اتحادياً وما دامت مصالح الاتحاد فى جملتها أصغر من أى نظارة من نظارات الولايات أود أن أستفسر : هل هذا القانون موجود فى برقة ، وقياساً على ذلك تريد الحكومة تعميمه بالنسبة للولايات الأخرى ؟

وزير المعارف : يوجد فى برقة قانون مماثل ، وإذا أراد المجلس أن يعرف إذا كانت هناك قوانين مماثلة بالدول العربية الشقيقة فعليه أن يطلب ذلك والحكومة تزوده بالرد . ورداً على كلام السيد ميزران أقول إنه ليس فى وسع الحكومة أن تطلع على خفايا الأمور أو تراقب كل شىء من هذا القبيل إلا عن طريق هذه اللجان ، وهذا القانون دستورى ديمقراطى ولا غضاضة فيه . ولم يوضع للجرائم كما يدعى بعض الأعضاء .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أنا لست مقتنعاً ، وأرى أن يؤجل هذا القانون إلى أن تزودنا الحكومة بمثله من الدول الشقيقة . فأنا أشك بأن هذا القانون يستخدم استخداماً بريئاً ، ومن يدرى فقد تكون نوايا الحكومات القادمة ليست حسنة كنوايا هذه الحكومة فتستعمله بدل قانون منع الجرائم .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لم يستطع وزير المعارف إقناعى ، ولو كان وزير العدل حاضراً لأمكن أن نستفتيه فى الأمر ، وعلى ضوء فتواه نجعل قانوناً يرضى الشعب . أما هذا القانون فغير دستورى لأنه لا يكفل

الحريات الشخصية ، فى حين أن دستور البلاد صريح فى المساواة بين الليبيين . ولو أنعمت الحكومة لشمل هذا القانون الوزراء أنفسهم . وهل يمكن للجنة المقصودة هنا أن تقدم تقريرها ضد مخالفات الوزراء أيضاً ؟ أظن لا . فكيف إذن نقر هذا القانون الذى ليس دستورياً وهو صريح بالتمييز بين أفراد الأمة ؟

وزير المعارف : بالنسبة لتخلف وزير العدل أقول بأن هذا القانون وضع من قبل وزارته وبموافقة الوزير نفسه ، وهو رئيس التشريع القضائى عندنا ، وبالنسبة لمخالفات الوزراء أوضح أنه ستوضع قوانين أخرى خاصة بذلك .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : حضرته ليس وزيراً للعدل ولم أقتنع بأقواله ، وأنا ردودى كلها دستورية محضة وأطلب رد وزير العدل بالذات .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : المفهوم من مشروع قانون لجان التحقيق وبيان الوزير أن تلك اللجان لا تتعدى صلاحياتها التحقيق فى بعض المسائل ولا تملك فى الوقت نفسه حق فرض عقوبة ما ، ومعناه أن القضايا بعد التحقيق فيها تحال إلى المحاكم المختصة ، فلا يمكن أن نقول إذن إن هذه اللجان سلاح مسلط على رقاب الموظفين أو أى فرد من أفراد الأمة .

المقرر : طلب السيد خليفة إيضاحاً من الوزارة ، ولدى اللجنة مذكرة إضاحية فى هذا الخصوص من الوزارة المختصة ، فربما اقتنع حضرته بهذا الإيضاح لو تليت عليه .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لو كان هذا القانون يشير بصراحة إلى عدم إدانة الشخص ويحصر المهمة فى التحقيق لأجزناه ، ولكن الأمر عكس ذلك .

وزير المعارف : أوضح أن هذا القانون لم يوضع لإحراج الموظف أو أى شخص آخر ، بل هو للتحقيق فقط فى القضايا التى تثبت لدى الحكومة أن بها شيئاً من الريبة ، كاهمال أو سرقة أو أى جريمة أخرى لا يجيزها القانون .

وزير الدفاع : إن هذا القانون يتجه إلى حماية الدولة والجهاز الإدارى . والبوليس ليس فى إمكانه أن يتسلل لإجراء التحقيق فى الدوائر الحكومية . وليس فى وسع الحكومة أن تجرى التحقيق داخل جهازها إلا عن طريق هذه اللجان . وهذا القانون لا يعدو أن يكون شيئاً عادياً ، فهو موضوع للتحقيق عن الموظف عندما يحدث شيئا يتنافى مع القانون ، وبعد ثبوت القضية تحال طبعاً إلى القضاء أو لجنة الموظفين للبت فيها . أما بالنسبة لما يخص الوزراء من التحقيق فالمادة (٩٢) تنص على ذلك ولابد من وضع قانون لهذا الغرض أيضا .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أنا أقتنع بكلام الوزير شريطة أن يقتصر تحقيق هذه اللجان على موظفى الحكومة فقط ولا يتعدى غيرهم .

النائب المحترم مصطفى ميزران : ظهر لى تباين واضح فى أقوال وزير المعارف ووزير الدفاع . فقد بين وزير المعارف أن مهمة تلك اللجان هى التحقيق على موظفى الحكومة والشركات والمؤسسات وغيرها فى حين أن وزير الدفاع حصر التحقيق فى موظفى الحكومة فقط .

وزير المعارف : قلت إن مهمة هذه اللجان تتعدى للشركات والمؤسسات فيما يخص الدولة من الأعمال .

النائب المحترم مصطفى ميزران : ولكن هذا لم يذكره وزير الدفاع فى حديثه .

وزير الدفاع : إذا قلنا موظف معناه كل من له علاقة بمصالح الدولة ولها علاقة به ، فالموظف والشركات والمؤسسات كلها مرتبطة بالحكومة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : الذى أثار الخلاف وأعاد القانون ثانية للجنة المختصة هو أمر يوجد فى طيات القانون نفسه ، وهو يختلف عما ذهب إليه وزير الدفاع فى أقواله ، فهذا القانون يعطى الحكومة الاتحادية صلاحية التحقيق مع الأشخاص ولو كانوا غير حكوميين ، ومعنى ذلك أنه لو لم يدفع شخص ما ضريبة الجمارك مثلا ، فمن حق الحكومة الاتحادية بحكم هذا القانون أن تحقق ، وإن ثبتت تهمته تحيله إلى البوليس ومنه إلى المحاكم ، ويتضح من هنا أن هذا القانون لم يوضع فقط للموظفين كما أشار إلى ذلك حضرة الوزير ، بل يشمل الموظفين والأشخاص الآخرين على السواء .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أنا مقتنع وموافق بعد استماعى لما جرى حول الموضوع من مناقشات .

الرئيس : هذا القانون كان قد أحيل على اللجنة للنظر فيه ومناقشته . واللجنة أوضحت فى تقريرها أنه لايشمل على أية مخالفة ، فان رأى المجلس أن يوافق وينهى النقاش فحسن ، وإن رأيتم أن يؤجل النظر فيه كما أشار إلى ذلك السيد بوشريدة فحسن أيضاً . وعلى كل حال فالرأى للمجلس .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : أرى أن التأخير لا يأتى بفائدة ، بل منه مضرة للحكومة ولمصالح الشعب ، والأحسن الاستمرار فى مناقشة تقرير اللجنة وبحث القانون .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أذهب إلى تأييد الزميل بو شريدة فى التأجيل وفى طلب قوانين أخرى من الدول الشقيقة للاطمئنان ، أما ماجاء بأقوال الزملاء بخصوص الجمارك فهناك قانون خاص بذلك .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أؤيد الزميل بوشريدة فى تأجيل هذا القانون حتى تزودنا الحكومة بقوانين مماثلة له من الدول العربية ، إذ أن هذا القانون سيكلف الحكومة مبالغ طائلة من خزينة الدولة ستنفق فى تأليف اللجان وفى تنقلاتها .

وزير الدفاع : هذا القانون هو ما وصل إليه اجتهاد الحكومة للحرص على سلامة الدولة وراحتها . وإذا أراد المجلس فى الإمكان أن تزوده الحكومة بقوانين مماثلة فى الدول الأخرى .

النائب المحترم محمد الزقعار : بعد استماعى إلى الإيضاحات الأخيرة ، أوافق على ما يتخذه المجلس من قرار فى بحث القانون أو تأجيله على السواء .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : لا لزوم لمثل هذا القانون ، وإذا كانت الحكومة حريصة حقاً على سلامة الدولة فعليها أن تسن قانون ( من أين لك هذا ) ففى هذا القانون سلامة الدولة والأمة معاً .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : الحكومة لم تأت بجديد ، فهذا شىء معمول به فى العالم ، ونحن على علم باللجان التى شكلتها الحكومة المصرية للتحقيق فى مسائل الغدر ، بالإضافة إلى أن القانون الذى بين أيدينا فيه

حفظ أموال الدولة ، وإقراره فيه فائدة للمصلحة العامة .

النائب عبد الرحمن القلهود : ربما لم يفهم بعض الأعضاء كلامى ، ومهما كان الأمر فان موافقة الحكومة على الارجاء حل معقول يجب أن نقبله ، وننهى المناقشة .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : للملجلس أعمال كثيرة ، لا نستطيع معها إرجاء هذا القانون ، ولا سيما أن هناك قانوناً مماثلا ببرقة . وهذا ليس بجديد .

المقرر : أما من جهة اللجنة فقد تقدم فى تقريرها أنه لا شيء فى هذا القانون يتنافى مع الدستور ، وأناشخصياً أعتقد أن هذا القانون فيه مصلحة كبرى . وليس للجان أية سلطة فى إدانة شخص ما ، بل إن مهمتها تلخص فى التحقيق فقط ، ونتائج ذلك التحقيق تحال على القضاء الذى له الكلمة العليا فى ذلك .

النائب المحترم حسين الفقيه : أنا أؤيد زميلى المحترمين الشيخ القلهود وبوشريدة فيما ذهبا إليه من تأجيل الموضوع .

النائب المحترم على تامر : لأهمية الموضوع ولموافقة الحكومة على التأجيل أرى إرجاء بحث المسألة حتى توافينا الحكومة بقوانين مماثلة من الدول العربية الشقيقة .

وزير الدفاع : إذا قلت لا مانع للحكومة فى التأجيل حتى توافى المجلس الموقر بقوانين مماثلة من الدول الأخرى فليس معنى ذلك أننا نوقف ذلك القانون إذا لم توجد قوانين مماثلة عند غيرنا فلكل أمة ظروفها وملابساتها . ونحن فى أشد الحاجة لمثل هذا القانون وهذه اللجان لظروفنا الخاصة ، وخصوصاً بعد أن درسته اللجنة جيداً ولم تجد فيه أية مخالفة دستورية ، بل ينص تقريرها على أن هذا القانون فيه تأكيد لمصالح الدولة وسلامتها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ما دامت الحكومة لا تمانع فى التأجيل حتى نطلع على قوانين مماثلة من الدول الأخرى ، وخصوصاً من مصر الشقيقة التى يستند تشريعنا على قوانينها وتشريعاتها ، فانى أؤيد فكرة التأجيل حتى تزودنا الحكومة بمثل هذا القانون .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : يتضح جليا من النقاش أن المجلس مقتنع بفائدة هذا القانون وإقراره ، أما تأجيله حتى نطلع على قوانين مماثلة من مصر أو غيرها ، فهذا أراه ضعفا ومركب نقص . وما دمنا مقتنعين بفائدة هذا القانون وبأنه يحفظ مصالح الدولة ويرعى سلامتها ، فلا أرى داعيا للتأجيل حيث إنه لا يأتى بفائدة .

المقرر : بينت رأى اللجنة فى كلامى السابق ، أما رأيى الخاص فانى أرى أن فى هذا القانون فائدة للحكومة ، لأنه يمكنها من التحقيق فى مسائل قد تكون خطيرة ، ولا يمكن تقديمها لسلطات أخرى للتحقيق فيها . وأعتقد أن هذا القانون فيه فائدة لسلامة الدولة وصيانة مصالحها ، ولاسيما أن مثل هذه اللجان موجودة حتى فى مصر وغيرها من الدول الأخرى .

وزير الدفاع : هناك قوانين مماثلة فى الدول العربية الأخرى ، ولو فرض عدم وجود مثل هذا القانون فى الدول الأخرى فلم لا نكون مبتكرين ، ونسبق الغير إلى وضع مثل هذا القانون ؟ ففى مصر هناك قانون ( من أين لك هذا ) . وهنا رأت الحكومة أن تسن هذا القانون وتشكل هذه اللجان لأغراض المحافظة على سلامة الدولة وصيانة مصالحها .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : لا يأتى التأجيل بأى فائدة ، وإنما فيه كل الضرر ، وأعتقد أن هذا القانون لا غضاضة فيه ولا يخلو قط من الفائدة العامة . فأرى إقراره والموافقة عليه وعدم التأجيل الآن .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : بالرغم من أنى لست صاحب اقتراح الإرجاء ؛ فانى أفهم من الاتجاه الغالب على حضرات الأعضاء أنهم لا يريدون رفض هذا القانون ، وإنما يريدون تأجيله للتحقيق من وجود قانون يشابهه فى الدول العربية حيث إنه قد جاء فى مذكرة الحكومة مايوحى بوجود مثله فى الدول العربية الشقيقة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أؤيد الشيخ عبد الرحمن القلهود فى رأيه ، وأستدل على هذا بالمثل ( فى السرعة الندامة ، وفى التأنى السلامة ) ، وأرى التأجيل حتى تزودنا الحكومة بمثل هذا القانون من الدول الأخرى .

وزير المعارف : مقرر اللجنة كفانا مؤونة البحث فى دستورية هذا القانون ، وأضيف فأقول إن هذا إجراء إدارى محض ، فما دام المعنيون به محفوظة حقوقهم وحرياتهم فما معنى تأجيل هذا القانون ؟

الرئيس : بعد هذا النقاش الطويل واختلاف الأعضاء حول إقرار القانون أو تأجيله أرى أن نأخذ الآراء على اقتراح السيد بوشريدة الذى يقترح التأجيل فليرفع المؤيدون للاقتراح أيديهم .

( الأقلية تؤيد التأجيل )

الرئيس : إذن نستمر فى مناقشة مشروع القانون .

( استراحة )

استئناف الجلسة

الرئيس : نستأنف الجلسة بتلاوة تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون لجان التحقيق .

المقرر يتلو التقرير التالى :

تقرير رقم (١١)

درست اللجنة التشريعية فى جلستها الثانية عشرة مشروع قانون لجان التحقيق لسنة ١٩٥٣ ، وقد رأت اللجنة أن توصى المجلس الموقر بالموافقة عليه مع إدخال بعض تعديلات طفيفة على المادة الخامسة .

( المادة ٥ )

أ ) تحذف كلمة (لليمين) الواردة فى الفقرة (٢) بعد كلمة (الشهود) بحيث يصبح نص هذه الفقرة كالآتى :

٢ ) يصدر أمر الحضور للشاهد بالشكل المنصوص عليه فى الملحق لهذا القانون ، ويجب أن يوقع عليه رئيس اللجنة أو أحد أعضائها نيابة عنه فى غيابه . ويتولى أمين السر تحليف الشهود .

ب) تحذف عبارة (أو ينكر الواقع) من الفقرة (٤) الواردة بعد عبارة (تقديم الشهادة) وذلك لصعوبة اثبات كلمة (بالواقع) حتى يؤاخذ على إنكاره . ويصبح نص الفقرة كالآتى :

٤) كل شخص يخالف ماتصدره اللجنة من أوامر بمقتضى هذه المادة أو يدلى بأقوال كاذبة عند تقديم الشهادة أو يرفض الادلاء بما يعلمه عن المسائل رهن التحقيق يرتكب جريمة يعاقب عليها بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه أو بالحبس لمدة لاتتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً .

ج) تغيير كلمة ( السالفة ) بكلمة (الرابعة) من الفقرة (٦) الواردة بعد عبارة ( المذكورة فى الفقرة ) بحيث يصبح نص الفقرة كالآتى :

٦ — لا يقدم دليلا فى المحاكم ضد أى شخص كان تقرير أى لجنة من لجان التحقيق أو ما أدلى به أى شاهد أمامها ، إلا فيما يتعلق بمحاكمة ذلك الشخص لإرتكاب إحدى الجرائم المذكورة فى الفقرة الرابعة .

رئيس اللجنة ومقررها
( عبد الرحمن القلهود )

## مشروع قانون لجان التحقيق لسنة ١٩٥٣

### ( المادة ١ )

تعيين لجان التحقيق : ١ — لرئيس الوزراء بموافقة مجلس الوزراء أن يعين بأمر يصدره لجاناً للتحقيق فى أية مسألة تقع ضمن اختصاص الحكومة الإتحادية .

٢ — يشتمل أمر تعيين اللجنة على أسماء أعضائها واسم رئيسها متى تكونت من شخصين فأكثر واسم أمين سرها وعلى المهمة المنوطة بها ويجب أن ينشر ذلك التعيين .

### (المادة ٢)

واجبات اللجنة : يتولى أعضاء اللجنة التحقيق فى المسائل المحالة إليهم تحقيقاً وافياً دون محاباة، وعليهم عند إتمام التحقيق أن يقدموا لرئيس الوزراء تقريراً مفصلا يتضمن آراءهم ونتائج التحقيق وتوصيات اللجنة .

### المادة ٣

تصريح أعضاء اللجنة : على كل عضو قبل مباشرة أعماله أن يوقع على بيان بقبول التعيين وانه سيقوم بالواجبات المناطة بالأعضاء بمقتضى هذا القانون.

### المادة ٤

اختلاف الآراء فى اللجنة : إذا تساوت أصوات أعضاء اللجنة عند التصويت على أية مسألة يرجح رأى رئيس اللجنة .

( المادة ٥ )

اجراءات التحقيق : (١) لكل لجنة من لجان التحقيق أن تأمر أى شخص بالحضور أمامها للادلاء بالشهادة أو لابراز أى سجل أو وثيقة أو أى شىء آخر يتعلق بموضوع التحقيق ، ولها أن تستجوب بعد أداء اليمين الشهود الذين يمثلون أمامها ، وأن تتخذ الإجراءات للمحافظة على النظام ، ولها — لذلك كله — أن تصدر الأوامر والتعليمات اللازمة .

(٢) يصدر أمر الحضور للشاهد بالشكل المنصوص عليه فى الملحق لهذا القانون ، ويجب أن يوقع عليه رئيس اللجنة أو أحد أعضائها نيابة عنه فى غيابه ويتولى أمين السر تحليف الشهود اليمين .

(٣) مع مراعاة اللوائح الصادرة بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون للجنة أن تنظم اجراءاتها وأن تأمر بعقد اجتماعاتها بصورة علنية أو سرية حسب الأحوال .

(٤) كل شخص يخالف ما تصدره اللجنة من أوامر بمقتضى هذه المادة أو يدلى بأقوال كاذبة عند تقديم الشهادة أو ينكر الواقع أو يرفض الادلاء بما يعلمه عن المسائل رهن التحقيق يرتكب جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا .

(٥) يحاكم كل من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أمام المحاكم الجنائية المختصة .

(٦) لا يقدم دليلا فى المحاكم ضد أى شخص كان تقرير أى لجنة من لجان التحقيق أو ما أدلى به أى شاهد أمامها ، إلا فيما يتعلق بمحاكمة ذلك الشخص لإرتكاب إحدى الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة .

( المادة ٦ )

إيقاف الموظفين : (١) إذا تبين للجنة أثناء تحقيق تقوم به بمقتضى هذا القانون أنه يجب أن لا يباشر أحد موظفى الحكومة الاتحادية واجباته يجوز للجنة أن تأمر بأن لا يباشر ذلك الموظف واجباته إلى أن تظهر نتيجة التحقيق .

(٢) بعد انتهاء التحقيق يعاد الموظف إلى عمله ما لم يوقف وفقاً للمادة ٦٢ من قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٥١ .

( المادة ٧ )

حق التمثيل : لأى شخص كان سلوكه موضع تحقيق أو كان التحقيق يمسه أو يهمه بأية صورة كانت أن يعين بموافقة اللجنة محاميا أو أى شخص آخر لتمثيله أمامها .

( المادة ٨ )

النفقات والمكافآت : تدفع من خزينة الحكومة الاتحادية المكافآت التى يرى رئيس الوزراء منحها لأعضاء اللجنة وأمين سرها الذين لا يتقاضون رواتب أو مكافآت من السلطات العامة والنفقات التى تكبدتها ، بما فى ذلك المبالغ التى ترى اللجنة ملاءمة دفعها لأى شاهد تسديداً لمصروفاته .

( المادة ٩ )

خلو عضوية اللجنة : إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو حال حائل بينه وبين الاستمرار فى عضويتها لرئيس الوزراء أن يعين من يحل محله ، على أن التعيين الجديد لا يستدعى إعادة التحقيق ولا يؤثر فيما أجرته اللجنة من تحقيقات سابقة .

( المادة ١٠ )

لوائح : لرئيس الوزراء أن يضع لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون .

( المادة ١١ )

اسم القانون وبدء نفاذه: يسمى هذا القانون قانون لجان التحقيق لسنة ١٩٥٣ ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الملحق

أمر الحضور

إلى ... ... ...

ذلك التعيين) الواردة فى الفقرة الثانية من المادة (١) من قانون لجان التحقيق.

وزير العدل : قد تصدر الجريدة الرسمية أحيانا مرة فى أول الشهر ، وقد نحتاج إلى تشكيل تلك اللجان فى آخر الشهر نفسه . فكيف يكون العمل عندئذ ؟

النائب المحترم رمضان الكيخيا : التحقيق يحتاج إلى خبراء فنيين ، ولذلك أقترح بأن يكون بين أعضاء اللجان ولو عضو واحد من مجلس النواب ممن تتوفر فيهم الكفاءة .

النائب المحترم محمد الزقعار : أتمنى تحقيق رغبة السيد رمضان الكيخيا ، ولكن ذلك لايجوز دستورياً حيث إنه مشاركة واضحة من السلطة التشريعية فى أعمال السلطة التنفيذية .

وزير الدفاع : بالإضافة إلى هذا فان هذه اللجان إدارية ، وواضح أن للمجلس الحق فى أن يشكل لجاناً برلمانية فى ظروف خاصة .

المقرر : لقد بحثت اللجنة فكرة إشراك الأعضاء فى هذه اللجان ، ولكنها رأت أن ذلك يتنافى مع الدستور . واللجنة لاتمانع فى قبول اقتراح السيد ميزران فى إضافة كلمة (مؤقتة) إلى هذه اللجان . وهى تقبل أيضا اقتراحه فيما يتعلق بنشر التعيين فى الجريدة الرسمية، على أن توافق بين فكرته وفكرة وزير العدل بالتعديل التالى ( ويجب أن ينشر ذلك التعيين ، إما فى الجريدة الرسمية أو إحدى الجرائد المحلية ).

الرئيس : هل توافقون على التعديلات التى اقترحها السيد ميزران والتى ذكرها المقرر الآن ؟ (موافقة عامة)

النائب المحترم القذافى سعد : أود أن تضاف إلى آخر الفقرة الأولى (سواء كان قبل الاستقلال أو بعده) .

المقرر : أعتقد أن المسائل التى حدثت قبل الاستقلال لاتدخل ضمن اختصاص الاتحاد ، فذلك عهد وهذا عهد آخر .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : قد تتعدد المسائل وتتنوع ، فأستحسن حصر المسائل المعينة .

الرئيس : إذا أراد حضرة العضو ذاك فليتقدم باقتراح فى هذا الصدد .

النائب المحترم عبد للرحمن القلهود : أظن أن ذلك يدخل ضمن اختصاص الاتحاد الليبى ، وهو محدد فى هذا القانون .

الرئيس : هل توافقون على المادة الأولى مع التعديلات التى أدخلها السيد مصطفى ميزران ؟ (موافقة عامة)

( المادة ٢ )

الرئيس : هل من ملاحظة على هذه المادة ؟

النائب المحترم مصطفى ميزران : أرى إضافة بعض الزيادة على هذه المادة ، وأقترح زيادة توضيحها ، فبها بعض الغموض، وأرى أن يضاف إليها ما يفيد باحالة التقارير الواردة على رئيس الحكومة من لجان التحقيق على القضاء والجهات المختصة ، فليس من المعقول أن نعين لجانا ثم نهمل تحقيقاتها .

المقرر : هذا متروك لمفهوم المادة، فللرئيس أن يتصرف كما يشاء ، ورأيي الخاص أننا إذا ألزمنا الرئيس بالتقيد برأى لجان التحقيق نكون قد أعطيناها قوة أكثر مما تستحقه .

النائب المحترم مصطفى ميزران : على الأقل أن يزاد مايفيد أخذ رأى اللجنة بعين الاعتبار من طرف رئيس الوزارة .

النائب المحترم عبد القادر : نحن لانشك مطلقا فى نزاهة رئيس الوزارة ، ولكن الذى نخشاه اهمال المسائل بعد إحالتها من طرف لجان التحقيق ، ولذلك أرى أن يأخذ المجلس بفكرة الزميل ميزران فى أن يأخذ رئيس الوزارة تقرير لجان التحقيق بعين الاعتبار .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : وأنا بدورى أؤيد فكرة الزميل السيد مصطفى ميزران .

وزير المعارف : يقصد من هذه التقارير التى تقدم إلى رئيس الوزراء الاستنارة فقط ، فاذا لم تكن جديرة بالتطبيق فلماذا نفرض عليه تطبيقها؟ فيجب أن تترك له حرية التصرف فيها .

النائب المحترم مصطفى ميزران : يؤسفنى أن أخالف وزير المعارف فيما ذهب إليه ، فاذا شكلت الحكومة تلك اللجان وقررت لها تكاليف ومصاريف خاصة لغرض التحقيق ، فكيف تهمل إذن تحقيقاتها وتقاريرها ؟ والذى أريده هو أن يأخذ رئيس الوزارة تلك التقارير بعين الاعتبار ويحيلها إلى المحاكم والسلطات المختصة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن زيادة الجملة التى اقترحها الزميل الحاج مصطفى ميزران بهذا المعنى لا قيمة له . فما دام رئيس الوزارة هو الذى سيشكل تلك اللجان، بطبيعة الحال أنه يأخذ برأيها وما جاء فى تقاريرها .

النائب المحترم محمد الزقعار : أستحسن بقاء المادة كما هى عليه وأؤيد الزميل الشيخ عبد الرحمن القلهود فى رأيه .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : فى الوقت الذى أوافق فيه الزميل الزقعار أرانى أؤيد الحاج مصطفى ميزران فى رأيه ، فربما تكون هناك حالات تدعو رئيس الوزارة بأن يأخذ قرار لجان التحقيق بعين الاعتبار .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أستحسن أن يقال ( على رئيس الوزارة أن ينفذ طبق ماحواه التقرير )

وزير المعارف : رأى الشيخ عبد الرحمن فيه إلزام لرئيس الوزارة بالتنفيذ، اللهم إلا إذا أضيفت كلمة ( إذا إستنسب ) فلا بأس بذلك .

الرئيس : هل توافقون على المادة الثانية ؟ ( موافقة عامة )

( المادة ٣ )

الرئيس : هل من ملاحظة على هذه المادة ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أن المسألة هامة وخطيرة وهى قضائية محضة تتطلب الصدق والنزاهة أثناء التحقيق فلا بأس باضافة ( قسم اليمين للأعضاء ) .

الرئيس : ما رأى المقرر حول اقتراح السيد عبد العزيز ، وما هو رأى الحكومة أيضا ؟

المقرر : أعتقد أن لا مانع فى ذلك .

وزير المعارف : الحكومة لاتمانع فى ذلك .

الرئيس : ما هى الصيغة النهائية لهذا القسم الذى اقترحه السيد عبد العزيز ؟

المقرر : إذن تكون الصيغة التى تضاف إلى المادة بالشكل التالى ( وأن يقسم أمام رئيس الوزراء أو من ينيبه عنه بأنه سيقوم بالواجبات المناطة بالأعضاء بمقتضى هذا القانون بكل نزاهة وأمانة ) .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة بعد التعديل المذكور ؟ ( موافقة عامة )

( المادة ٤ )

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ ( موافقة عامة )

( المادة ٥ )

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟

المقرر : للجنة تعديل على الفقرة الثانية من هذه المادة ، وذلك بأن تحذف كلمة ( لليمين ) من هذه الفقرة . وتلاحظ اللجنة أيضاً اتخاذ التعديل التالى على الفقرة الرابعة من هذه المادة :

ب) تحذف عبارة ( أو ينكر الواقع ) من الفقرة (٤) الواردة بعد عبارة ( تقديم الشهادة ) وذلك لصعوبة إثبات كلمة ( بالواقع ) حتى يؤاخذ على إنكاره . ويصبح نص الفقرة كالآتى :

٤ – كل شخص يخالف ما تصدره اللجنة من أوامر بمقتضى هذه المادة أو يدلى بأقوال كاذبة عند تقديم الشهادة أو يرفض الإدلاء بما يعلمه عن المسائل رهن التحقيق يرتكب جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز المائة جنيه أو بالحبس لمدة لا تتجاوز الستة أشهر أو بالعقوبتين معاً .

الرئيس : ما رأى الأعضاء حول تعديل اللجنة ؟ ( موافقة عامة )

( المادة ٦ )

الرئيس : هل من ملاحظة على المادة السادسة ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ليس من حق لجان التحقيق أن تضع مواد لاجرام الأشخاص المعنيين ولا لعقابهم وإنما تحيلهم إلى المحاكم . فلماذا تحديد هذه العقوبة ؟

وزير العدل : القانون ينص على العقوبة ، وعلى المحاكم تطبيقها .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : يحال المتهم الذى ثبتت عليه التهمة إلى المحكمة ، وليس من حق اللجان أن تفرض عليه العقوبة المعينة فى هذا القانون .

وزير العدل : ان الجريمة التى فى هذا القانون لا ينص عليها قانون العقوبات .

النائب المحترم محمد الزقعار : كل قانون لابد أن ينص فيه على نوع العقوبة .

الرئيس : هل يتقاضى الموظف مرتبه أثناء إيقافه فى حالة ثبوت براءته ؟

وزير العدل : فى حالة ثبوت البراءة تعطى للموظف كامل حقوقه .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : فى قانون الخدمة المدنية يدفع للموظف نصف مرتبه عند إيقافه أثناء التحقيق ، وربع مرتبه إذا ثبتت التهمة ويسقط حقه إذا أدين .

وزير المعارف : قانون الخدمة المدنية يعطى الموظف الحق من يوم إيقافه عندما تبرأ ساحته .

المقرر : إذا ثبتت براءة الموظف يأخذ بطبيعة الحال حقوقه كاملة .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ ( موافقة عامة )

( المادة ٧ )

الرئيس : هل من ملاحظة على المادة السابعة ؟

النائب المحترم محمد الشعاب : بالنسبة إلى تعيين المحامى أرى أن تحذف فقرة ( موافقة اللجنة ).

وزير المعارف : وضعت هذه الملاحظة نظراً لتفاهة بعض القضايا ، وطلب المحامى لا يقصد منه إلا إطالة الوقت وعرقلة الإجراءات . ومع ذلك فى الإمكان إعطاء حق تعيين محام لشخص المتهم .

وزير العدل : هذا القانون وضع لحماية الموظفين وحفظ سمعتهم ، فلا يمكن أن تتغاضى اللجنة عن شىء يحفظ حق الموظف وكرامته .

الرئيس : مارأى حضرات الأعضاء حول هذه المادة وهل يوافقون على إبقائها كما جاءت فى أصل القانون ؟

( موافقة عامة )

( المادة ٨ )

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء أية ملاحظة على هذه المادة ؟

النائب المحترم القذافى سعد : أريد أن أفهم ما هى المكافأة التى ستدفع من خزينة الدولة ، وما قيمتها ؟

المقرر : هذه النقطة جاء ذكرها وأعطيت فيها الصلاحية لرئيس الوزراء ، وهو يقدر تلك المكافأة على حسب ما يقوم به أعضاء اللجنة من أعمال وأفعال .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : ملاحظة الزميل القذافى معقولة وفى محلها ، فالمكافأة يجب أن تحدد ببعد المسافة أو بحسب ما تقوم به اللجنة من أعمال وما تتكبده من أتعاب .

الرئيس : للعضو المحترم أن يقدم اقتراحاً بهذا الخصوص إذا مارغب فى ذلك .

وزير العدل : تحديد المكافأة غير عملى ، فأحياناً تكون المسافات بعيدة ، وأحياناً تكون قريبة لالزوم لدفع مكافأة عنها . وقد لاتدفع المكافأة إطلاقاً فى بعض المرات ، وبذلك فلا يمكن تحديد القيمة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أخالف الزملاء فى اقتراحهم تحديد المكافأة ، وأرى أن يبقى الباب مفتوحاً وتترك المسألة للظروف ، ولا يمكن للمجلس أن يحدد تلك المبالغ .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : قد تكون المسافة بعيدة ، وقد تكون قريبة ، وقد تكون مهمة اللجنة شاقة ، وقد تكون بسيطة ، وكذلك بالنسبة للشهود أيضاً . فأعتقد أن تحديد المبلغ غير عملى فى مثل هذه الحالة ولا يمكن تحديده .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لم أقتنع بهذه الردود والإيضاحات ، بل إنى أتمسك بأن المكافأة يمكن تحديدها ووضع نظام خاص وترتيب دقيق لها .

وزير العدل : قد أعطيت هذه الصلاحية لرئيس الوزراء الحائز لثقة الأمة والمجلس ، فكيف نشك الآن فيه وفى تحديد مبلغ بسيط ، وهو يتصرف فى مستقبل أمة بأكملها .

وزير المعارف : نترك الموضوع لثقة رئيس الوزراء ، ولا يمكن تحديد المكافأة ، كما لا يصح أن لانثق فى رئيس الحكومة فى مسألة كهذه على غاية من البساطة .

الرئيس : ما رأى حضرات الأعضاء حول هذه المادة ، وهل توافقون على عدم تعديلها ؟ ( موافقة عامة ) .

( المادة ٩ )

الرئيس : هل من ملاحظة على المادة التاسعة ؟

النائب المحترم مصطفى ميزران : لى ملاحظة بسيطة حول هذه المادة ، وهى أن تستبدل جملة ( إذا حال حائل ) بعبارة ( إذا توفى عضو أو استبدل بعضو ) .

النائب المحترم محمود بوشريدة : النص كاف وصريح فى هذه المادة ، والحائل يكون بالعزل أو الموت أو غيرهما ، فالأحسن إبقاء المادة كما هى عليه .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة دون أى تعديل ؟ ( موافقة عامة ) .

( المادة ١٠ )

الرئيس : هل من ملاحظة على هذه المادة ؟

المقرر : اللوائح شكلان : لوائح تعدل القانون ، وهذه تعرض على المجلس ، ولوائح تنفذ القانون وهذه لا تعرض عليه ( موافقة على المادة ) .

( المادة ١١ )

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ ( موافقة عامة ) .

المقرر يتلو الملحق التالى :

الملحق

أمر الحضور

إلى ... ... ...

# مضبطة القسم الثالث من الجلسة الثلاثين

المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الخميس ٢٦ ذى القعدة ١٣٧٢ الموافق ٦ أغسطس ١٩٥٣

الساعة السادسة مساء

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

حضرات النواب المعتذرين : الدكتور على العنيزى — صالح بويصير — السنى اللالى — المهدى بريش — وعلى بن سليم .

حضرات النواب الذين هم فى إجازة : محمد بريدان .

حضرات النواب الغائبين ، سليمان الزنى و محمد سيف النصر .

أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة : السيد فتحى الكيخيا وزير العدل ، والسيد على الجربى وزير الدفاع والسيد محمد بن عثمان وزير الصحة ، والسيد محمد الساقزلى وزير المعارف ، والنائب المحترم ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات ، والنائب المحترم أبو بكر نعامة وزير المالية ، والسيد عبد الرازق شقلوف مندوب وزارة المالية ، والأستاذ أنيس القاسم مندوب وزارة العدل .

كما حضر الجلسة أيضاً سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

الرئيس : نستأنف الجلسة بتلاوة تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون الإحصاءات والتعدادات فليتفضل مقرر اللجنة بتلاوة التقرير .

المقرر ( النائب المحترم خليل القلال ) يتلو تقرير اللجنة التالى :

( تقرير رقم ٣ )

عن مشروع قانون الإحصاءات والتعدادات

بخصوص مشروع قانون الإحصاءات التعدادات بعد أن درسته اللجنة مع ممثل الحكومة وخبير الإحصاءات الحيوية لهيئة الأمم المتحددة رأت أن تعدل المادة الأولى والرابعة بما يتمشى مع الدستور ووضعتهما بالاتفاق مع ممثل الحكومة فى الصيغة التالية :

( المادة ١ )

تعدادات وإحصاءات الحكومة الاتحادية :

١) يجوز فى أى وقت أن يصدر وزير المالية أمراً :

أ - بجمع وتبويب الإحصاءات الخاصة بالحكومة الاتحادية .
ب - باجراء تعداد عام لسكان ليبيا بأكملها أو لأى جزء منها وتبويب بيانات هذا التعداد .
ج - بجمع وتبويب الإحصاءات الخاصة بالمسائل الواردة فى نطاق المادة (٣٨) من الدستور وتتعلق بأمر التشريع أو الإشراف على التنفيذ .
د - بأن تقوم أية مصلحة حكومية أو أية بلدية أو هيئة عامة أخرى أو أى شخص بحفظ سجلات بقصد إجراء التعدادات المذكورة أو تبويب الإحصاءات .

٢) يعلن هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة ، وفى الجريدة الرسمية للولايات ، وفى الصحف التى يعينها الوزير وفقاً لما يراه .

( المادة ٤ )

تنفيذ الأوامر :

١) عندما يطلب إجراء إحصاء بموجب أمر يصدر طبقاً للمادة (١) ( أ ) من هذا القانون يجب أن تقوم به مصلحة الإحصاء والتعداد المركزية التى تؤسس وفقاً لهذا القانون .

٢) عندما يطلب إجراء تعداد أو إحصاء بموجب أمر يصدر طبقاً للمادة (١) الفقرتين الفرعيتين (ب) ( ج ) أو المادة (٢) من هذا القانون يجب أن يقوم به موظفون تعينهم الولايات ويعملون طبقاً لما اقتضاه الأمر المذكور تحت إشراف مصلحة الإحصاء والتعداد المركزية .

وبناء على هذا التعديل تدخل التعديلات الأخرى التالية ليصبح القانون أكثر انسجاماً :

١) تعديل المادة (٢) بحذف عبارة « وذلك تحت إشراف مصلحة الإحصاء والتعداد المركزية التى تؤسس بموجب هذا القانون » من الفقرة (١) الفقرة الفرعية ( أ ) لأن هذا النص ورد فى المادة (٤) فقرة (٢) .

٢) يشار فى المادة (٦) فقرة ( أ ) إلى الفقرة (١) من المادة (٤) بدلا من الفقرة (٢) .

٣) فى الفقرة ( ذ ) من المادة (٦) يصبح نص الجملة الأخيرة « ولها أن تتخذ أية إجراءات مناسبة أخرى للاشراف على سير الأعمال » .

خليل القلال
مقرر اللجنة

عبد الرحمن القلهود
رئيس اللجنة

الرئيس : نرجع الآن إلى مناقشة نص المشروع .

( المادة ١ )

تعددات وإحصاءات الحكومة الاتحادية : -

١ - يجوز فى أى وقت أن يصدر وزير المالية أمراً :
ا ) باجراء تعداد عام لسكان ليبيا بأكملها أو لأى جزء منها وتبويب بيانات هذا التعداد .
ب) بجمع وتبويب الاحصاءات الخاصة بأية مسألة تتعلق بالحكومة الاتحادية ، أى بأية مسألة تقع فى نطاق

المادة ٣٦ أو فى نطاق المادة ٣٨ من مواد الدستور (مع استثناء البند ٩) وهى المسائل التى للحكومة الاتحادية حق التشريع فيها والاشراف عليها بموجب المادة المذكورة .

ج ) بأن تقوم أية مصلحة حكومية أو أية بلدية أو أية هيئة عامة أخرى أو أى شخص بحفظ سجلات بقصد إجراء التعدادات المذكورة أو تبويب الاحصاءات .

٢ - يعلن هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للملكة الليبية المتحدة وفى الجرائد الرسمية للولايات وفى الصحف التى يعينها الوزير وفقا لما يراه .

المقرر : للجنة تعديل حول الفقرتين « ا و ب » من هذه المادة ، فهى ترى أن تكون صيغتهما كالآتى :

ا ) بجمع وتبويب الاحصاءات الخاصة بالحكومة الاتحادية .

ب) باجراء تعداد عام لسكان ليبيا بأكملها أو لأى جزء منها وتبويب بيانات هذا التعداد .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على تعديلات اللجنة حول هذه المادة ؟ ( موافقة عامة ) .

( المادة ٢ )

إحصاءات الولايات : ١ - يجوز فى أى وقت أن يصدر الوالى أمراً:

ا ) بجمع وترتيب إحصاءات لجميع المسائل التى تقع ضمن اختصاص الولاية طبقاً للمادة ٣٨ من الدستور ، وذلك تحت إشراف مصلحة الإحصاء والتعداد المركزية التى تؤسس بموجب هذا القانون .

ب) بأن تقوم أية مصلحة تابعة للولاية أو أية بلدية أو أية هيئة عامة أخرى أو أى شخص بحفظ سجلات بقصد تبويب الإحصاءات المذكورة .

٣ - يعلن هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للولاية وفى الصحف أو بأية طريقة أخرى ملائمة يعينها الوالى وفقاً لما يراه .

المقرر : هذه المادة تدخل عليها التعديلات التالية وذلك بحذف عبارة (وذلك تحت إشراف مصلحة الإحصاء والتعداد المركزية التى تؤسس بموجب هذا القانون) .

الرئيس : ما رأى حضرات الأعضاء حول هذه المادة ، هل توافقون على التعديل الذى ذكره المقرر ؟ ( موافقة عامة ) .

( المادة ٦ )

محتويات الأمر : يعين الأمر الصادر طبقاً للمادة (١) أو المادة (٢) من هذا القانون ما يأتى :

ا ) التاريخ المحدد لإجراء التعداد أو لجمع الإحصاءات وتبويبها .

ب) البيانات والمعلومات المطلوبة والقواعد والأسس التى يتبعها موظفو التعداد لجمع بياناته .

جـ ) الاستمارات الواجب استيفاؤها وكيفية ملئها والأشخاص المعهود إليهم جمع بياناتها والأشخاص المطلوبة منهم أو عنهم هذه البيانات .

د ) تقسيم المملكة أو الولاية إلى مناطق إحصائية أو تعدادية قد لاتتفق مع التقسيم الإدارى لها .

هـ ) أية مواضيع أخرى تتعلق بالتعداد أو الإحصاء .

الرئيس : هل من ملاحظة على هذه المادة ؟

مندوب وزارة العدل : هناك تعديل لفظى فقط حول الفقرة «ب» من هذه المادة فبدل ( موظفون . . ) من المستحسن أن تكون الصيغة هكذا : (التى يتبعها الموظفون لجمع البيانات) .

الرئيس : هل توافقون على التعديل الذى أدخلته الحكومة على هذه المادة ؟ (موافقة عامة) .

( المادة ٤ )

تنفيذ الأوامر : ١ — عندما يطلب إجراء تعداد للسكان بموجب أمر يصدر طبقاً للمادة ١ من هذا القانون ، يجب أن يقوم باجراء التعداد موظفو تعداد تعينهم الولايات ويعملون طبقاً لما اقتضاه الأمر المذكور .

٢ — عندما يطلب عمل إحصاء بموجب أمر يصدر طبقاً للمادة ١ من هذا القانون ، يجب أن تقوم به مصلحة الإحصاء والتعداد المركزية ، ولكن عند الضرورة يجوز للوزير — بعد الاتفاق مع أية ولاية — أن يفوض إليها أو إلى موظفيها القيام بهذا العمل طبقاً للمادة ٣٧ من الدستور .

٣ — عندما يطلب عمل إحصاء بموجب أمر يصدر طبقاً للمادة ٢ من هذا القانون ، يجب أن تقوم به الولاية .

الرئيس : هل هناك أية ملاحظة على هذه المادة ؟

المقرر : تعدل هذه المادة بحيث نصبح كالآتى :

( المادة ٤ )

تنفيذ الأوامر : ١ — عندما يطلب إجراء إحصاء بموجب أمر يصدر طبقاً للمادة (١) ( أ ) من هذا القانون يجب أن تقوم به مصلحة الإحصاء والتعداد المركزية التى تؤسس وفقاً لهذا القانون .

٢ — عندما يطلب إجراء تعداد أو إحصاء بموجب أمر يصدر طبقاً للمادة (١) الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) أو المادة ٢ من هذا القانون يجب أن يقوم به موظفون تعينهم الولايات ويعملون طبقاً لما اقتضاه الأمر المذكور تحت اشراف مصلحة الإحصاء والتعداد المركزية .

النائب المحترم محمد الزقعار : أريد أن أسأل المقرر هل معنى ذلك أن القوانين السابقة ستصبح ملغاة ؟

الرئيس : المادة التاسعة من نفس القانون تنظم الإلغاءات .

الأستاذ أنيس القاسم : ( مندوب وزارة العدل ) : فى الفقرة الثانية من هذه المادة أرى إضافة ما يأتى : طبقاً للمادة (١) الفقرة ( ا ) ومن الفقرتين الفرعيتين (ب) و ( ج) .

الرئيس : هل توافقون على ادخال هذا التعديل ؟ . ( موافقة عامة )

( المادة ٥ )

١ — تأسيس مصلحة الاحصاء والتعداد المركزية : تؤسس فى وزارة المالية فى الوقت المناسب مصلحة تسمى « مصلحة الإحصاء والتعداد المركزية » وتتكون من مدير وعدد آخر من الموظفين يقرره الوزير .

٢ — تقوم وزارة المالية بمهام مصلحة الإحصاء والتعداد المركزية المنصوص عليها فى هذا القانون إلى حين تأسيس المصلحة المذكورة .

الرئيس : هل هناك أية ملاحظة على هذه المادة ؟

وزير المعارف : لغرض التنسيق أرى أن تقدم الجملة الأخيرة على الثانية من هذه المادة .

المقرر : أعتقد أن المادة فى صيغتها الأصلية أوفق من ادخال تغيير عليها .

الرئيس : إذن هل توافقون على إبقاء المادة كما جاءت فى أصل المشروع ؟ ( موافقة )

( المادة ٦ )

مهام مصلحة الإحصاء والتعداد المركزية : تتولى مصلحة الاحصاء والتعداد المركزية المهام التالية :

ا — القيام بالاحصاءات طبقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من هذا القانون .

ب — تقديم المشورة إلى وزير المالية بشأن إصدار الأمر الوزارى المنصوص عليه فى المادة ( ١ ) من هذ القانون ومحتوياته .

ج — إسداء النصح للولايات ومساعدتها فى اعداد احصاءاتها اذا طلب إليها ذلك .

د — الاشراف العام على إجراء أى تعداد ووضع الاصطلاحات والمقاييس الاحصائية والأسس التى يجب ان تتبع واعداد الاستمارات اللازمة ، ولها أن تتخذ أية اجراءات أخرى تراها ضرورية للاشراف على سير الأعمال .

هـ — القيام بتبويب بيانات أى تعداد أو احصاء وتنسيق نتائجه ونشرها .

و — تأسيس مكتبة احصائية .

ر – تبادل المعلومات الاحصائية مع الهيئات فى الخارج .

ح – المساهمة فى تقدم وتحسين الطرق الاحصائية للهيئات العامة والخاصة .

ط – تدريب موظفى الحكومة على الأعمال الإحصائية .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على هذه المادة ؟ (موافقة)

( المادة ٧ )

التزويد بالمعلومات : (١) تزود مصلحة الإحصاء والتعداد المركزية بكافة المعلومات والبيانات الناتجة من تنفيذ الأمر الصادر بموجب المادة (١) من هذا القانون . ويكون لموظفيها حق الاطلاع والحصول على جميع البيانات التى تجمع بموجب هذا الأمر ، وكذلك على جميع السجلات التى يحتم حفظها الأمر المذكور وعلى جميع البيانات والمستندات الأخرى التى تكون فى حيازة أية مصلحة حكومية أو هيئة عامة أو أى شخص إذا كان الاطلاع أو الحصول عليها ضروريا لإجراء التعداد أو جمع البيانات الإحصائية وتبويبها أو التحقق من صحة معلومات أعطيت بموجب هذا القانون .

٢ – يحق لمن يرخص له الوالى من موظفى الولاية الاطلاع والحصول على السجلات التى حتم حفظها الأمر الصادر بموجب المادة (٢) من هذا القانون وعلى جميع المستندات والسجلات التى تكون فى حيازة أية هيئة أو شخص إذا كان الاطلاع عليها ضروريا لجمع أو تبويب الإحصاءات المنصوص عليها بالمادة (٢) أو الإحصاءات التى تقوم بها الولاية نيابة عن الحكومة الاتحادية المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٤ أو للتحقق من صحة معلومات أعطيت .

٣ – يجب على كل موظف حكومى وكل موظف بالبلديات أو الهيئات العامة الأخرى تقديم جميع المساعدات فى أعمال التعداد أو جمع الإحصاءات التى تتم بموجب هذا القانون .

٤ – لا يجوز إفشاء أية معلومات يحصل عليها بموجب هذا القانون أو استعمالها لأى غرض آخر ، سوى إعداد جدول إحصائية للتعداد والإحصاء ، إلا بموافقة الشخص الذى تخصه هذه المعلومات أو لاتخاذ الاجراءات القانونية التى ينص عليها هذا القانون .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ ( موافقة عامة)

( المادة ٨ )

المخالفات : يعاقب بغرامة لاتزيد على مائة جنيه كل من قام بفعل من الأفعال الآتية دون عذر مشروع :

أ ) إذا كان قد امتنع عن إعطاء المعلومات أو البيانات المطلوبة بموجب الأمر الصادر وفقاً لهذا القانون أو أهمل فى إعطائها ، أو قدم بيانات غير صحيحة .

ب) أهمل أو امتنع عن مسك السجلات المطلوبة بموجب الأمر الصادر لهذا القانون .

جـ ) رفض السماح بالاطلاع على السجلات أو المستندات ، مخالفاً فى ذلك المادة ٧ من هذا القانون .

د ) خالف الفقرة ٣ أو الفقرة ٤ من المادة ٧ من هذا القانون .

الرئيس : هل من ملاحظة لحضرات الأعضاء على هذه المادة ؟ .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أن الغرامة المنصوص عليها وهى (مائة جنية) مبالغ فيها بعض الشىء .

المقرر : إن هذا المبلغ هو الحد الأعلى للغرامة ، وأعتقد أن فى ذلك إعطاء قوة للقانون ، وعلى كل حال فالغرامة تكون على حسب المخالفة ، وقد يحكم القاضى بـ ( ٥٠ قرشاً ) فقط .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أنا لم أقصد عدم فهم المادة ، ولكنى أعتقد أن المبلغ المقدر للغرامة باهض ومبالغ فيه .

الرئيس : هل لك أى اقتراح حول الموضوع ؟ .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ليس لدى أى اقتراح ، وإنما أريد الاستفسار من الحكومة حول هذه النقطة .

وزير المعارف : العقوبات تجعل للردع وللحد دون ارتكاب الجريمة ، وإذا خفضت وجعلت قيمتها بسيطة كان ذلك من الأمور التى تدع الفرد يستهين بالأمر والعقوبة ، ولا يرتدع عن ارتكاب الجريمة ، وفى وضع هذه العقوبة إعطاء قوة للقانون ووضع حد لارتكاب الجرائم .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أنا أقترح أن يكون الحد الأعلى لهذه العقوبة (٥٠ جنيها) .

وزير المعارف : هذا شىء يخص المحاكم وهى التى تقرره .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : هل يطبق هذا على الموظف المكلف فقط أم حتى على الشخص العادى الذى يطلب منه إعطاء البيانات ويمتنع عن ذلك ؟

وزير المعارف : هذا يطبق على الموظف كما يطبق أيضاً على الشخص المسئول المكلف رسمياً .

مندوب وزارة العدل : الموظف يدخل هنا فى حالات معينة ، فاذا خالف وأفشى السر الإحصائى يطبق عليه ذلك كما يطبق على الشخص الرافض للإدلاء بالمعلومات ، ولهذا التفاوت نصت العقوبة على أن لاتزيد على مائة جنيه ، على أن الأحكام فى هذه العقوبة تكون قيمتها بالنسبة للمخالفات التى يرتكبها الشخص ، هذا معقول من ناحية ، ولكن إذا فرضنا أن كلف شخص باعطاء المعلومات وامتنع عن ذلك فكيف يكون الحال ؟

المقرر : فى الواقع أن ما ذهب إليه السيد خليفة نص عليه القانون الإدارى وقد حدد ذلك فى مادة صريحة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : وزيادة على ذلك فان القانون ينص على هذه العقوبة إذا لم يكن هناك عذر شرعى .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أنا كل الذى ذهبت إليه هو الرحمة والشفقة بمرتكب المخالفة ، والمسألة إنسانية أكثر من كل شىء ، وإن وافق المجلس فلا بأس عندى فى ذلك .

النائب المحترم محمد الزقعار : المسألة عامة وفيها مسألة الجميع ، والأحسن الإبقاء على هذا التقرير ، ويجب أن يكون ذلك أقصر حد ممكن للعقوبة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : المائة جنيه التى أشار إليها الزميل الزقلعى هى الحد الأعلى للعقوبة ، وهذا لايطبق على الأفراد فقط بل يطبق ذلك على الشركات أيضاً ، وأعتقد أن القيمة بسيطة وضئيلة إذا نظرنا إلى هذه الناحية .

الرئيس : إذن المادة سليمة ، هل توافقون على عدم تعديلها ؟ (موافقة) .

( المادة ٩ )

إلغاء :

يلغى القانون رقم ١٨٣٦ الصادر ٢٧ ديسمبر ١٩٣٠ ، والقانون رقم ١٥٦ الصادر فى ٣ يناير ١٩٣٦ ، والقانون رقم ١٢٢٩ الصادر فى ٢٨ مايو ١٩٣٦ ، والأحكام الأخرى التى لا تتفق مع هذا القانون .

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء أية ملاحظة على هذه المادة ؟

النائب المحترم محمود بوشريدة : أقترح تلخيص هذه المادة فى الصيغة التالية : ( كل قانون يتعارض مع هذا القانون يكون ملغياً ) .

الرئيس : هناك ما يشير إلى ذلك وينص عليه فى القانون .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : ألفت نظر الزميل بوشريدة إلى المادة ( ٢١٠ ) من الدستور . فهذا إجراء معقول والمادة سليمة لا تغير فيها .

الرئيس : إذن هل توافقون على المادة كما جاءت فى أصل المشروع ؟ ( موافقة )

( المادة ١٠ )

تفسير : كلمة « تعداد » فى هذا القانون يقصد بها جمع المعلومات والبيانات الاحصائية الخاصة بالأملاك والانتاج والتجارة والعمل والكسب والصحة والتعليم وكل ما يتعلق بأحوال السكان . وكلمة « شخص » تشمل جميع الهيئات والأشخاص الاعتيادية الأخرى .

الرئيس : هل توافقون على هذد المادة ؟ ( موافقة عامة )

(المادة ١١)

إسم القانون وبدء نفاذه : يسمى هذا القانون « قانون الاحصاءات والتعدادات لسنة ١٩٥٣ ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الرئيس : إذا وافق حضرات الأعضاء عل هذه المادة فقد فرغنا من مشروع قانون الاحصاءات ونصوت علية بعد ثلاثة أيام ، وننتقل الآن إلى مشروع قانون المعادن . ( موافقة )

## مشروع قانون المعادن

المقرر ( خليل القلال ) يتلو تقرير اللجنة التشريعية حول مشروع قانون المعادن ، ثم يتلو المشروع نفسه معدلا من طرف اللجنة :

---

## اللجنة التشريعية

### تقرير رقم ( ١٢ )

### عن مشروع قانون المعادن المعاد من قبل مولانا الملك المعظم

درست اللجنة التشريعية الدستورية مشروع قانون المعادن المعاد من حضرة مولانا الملك المعظم على ضوء المذكرة المبين فيها أسباب الإعادة ، ويتلخص ما جاء فى هذه المذكرة فى سببين : الأول تخويل الاتحاد سلطة تنفيذية فيما يتعلق بالترخيص وطلباته ، والثانى تخصيصه بالعوائد أو الاتاوة ، وهذا نص المذكرة فى الموضوع :

ا) تراءى بعد قراءة الفقرات ( ١ و ٢ و ٣ و ٥ ) من المادة (٢) من قانون المعادن أن الاتحاد قد منح سلطة تنفيذية تزيد على ما نصت عليه المادة (٣٨) من الدستور ، حيث إن هذه المادة تخول الاتحاد التشريعيات فقط حول هذا الموضوع مع ترك التنفيذ للولاية فى حدود تلك التشريعات تحت إشراف الاتحاد ، والفقرات المشار إليها تفرض تقديم الطلبات عن طريق الحكومة الاتحادية ، ومعنى ذلك أن الولاية لا تستطيع النظر فى طلب إلا إذا وافقت عليه الحكومة الاتحادية فى بادىء الأمر وأحالته إليها ، ثم لا تستطيع الولاية أن تمنح الترخيص أو الاحتكار المقترح .

ب) ويتبين كذلك من نص الفقرة (٥) من المادة (٢) من القانون المذكور أن الضرائب والرسوم قد تركت للولايات وأن الحصائل والعوائد قد أعطيت للحكومة الاتحادية ، ولم نجد نصا دستورياً يؤيد إعطاء هذه الحصائل والعوائد للحكومة الاتحادية ، فالمادة (١٧٢) من الدستور تنص بأن تؤول إلى الحكومة الاتحادية حصيلة جميع الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة فى اختصاصها تشريعاً وتنفيذاً طبقاً لأحكام المادة (٣٦) من الدستور ، وكذلك المادة (١٧٣) من الدستور تنص بأن تؤول إلى كل ولاية حصيلة الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة فى اختصاصها وفقاً للمادة (٣٩) وكذلك المسائل الداخلية فى سلطاتها التنفيذية وفقاً للمادة (٣٨) من الدستور .

ج ) وبما أن سلطات الاتحاد وصلاحيته محدودة فى الدستور ، فان الصلاحيات الباقية أو كل ما زاد على اختصاص الاتحاد يعتبر متروكا للولايات ، بمعنى أن تحصيل أى شىء غير مخصص للاتحاد يجب أن يؤول للولاية المختصة ، ومع أن « الحصائل والعوائد » لم يرد ذكرها فى المادتين (١٧٢) و (١٧٣) من الدستور إلا أنه يستنتج

من روح المادتين المذكورتين أن الضرائب والرسوم وكذلك الحصائل وكافة أنواع الدخل الناتج عن المسائل المدرجة فى المادة (٣٦) من الدستور يؤول إلى الحكومة الاتحادية، وكذلك الضرائب والرسوم والحصائل والموائد وجميع أنواع الدخل الناتج عن المسائل المدرجة فى المادة (٣٨) من الدستور وكذلك جميع الدخل المتعلق بالمسائل التى لم يعهد بها الدستور للحكومة الاتحادية يؤول إلى الولايات .

ولقد كان رأى اللجنة فيما يتعلق بالسبب الأول أن تلك السلطة المشار إليها فى تلك الفقرات يمكن أن تدخل تحت معنى الإشراف المعطى للاتحاد بموجب الدستور، وان مما يساعد على التوسع فى تفسير الإشراف بما يشمل تلك السلطة ماقد يكون لقضية المعادن كالبترول من اتصال بالشئون الخارجية وتأثير فى سياسة الدولة، الأمر المسئول عنه الاتحاد ، ولذلك وافقت اللجنة على تلك الفقرات حسبما وردت فى أصل المشروع المقدم من الحكومة .

أما فيما يتعلق بالسبب الثانى فان اللجنة لم تكن تعتقد أن قضية العوائد من السلطات التى سكت عنها الدستور فتعود للولايات، وإنما تعتقد أن قضية المعادن مادامت قد ذكرت فى المادة (٣٨) من الدستور ضمن الاختصاصات المشتركة التى للاتحاد فيها حق التشريع والإشراف وما دام من ضمن المسائل المتعلقة بالمعادن وتحتاج إلى تشريع أو هى محل التشريع ومناطه قضية العوائد أو الأتاوة، ومادام الدستور لم يتعرض إلا للضرائب والرسوم فى المادة (١٧٣) فما على الاتحاد إلا أن يشرع ويبين مرجع تلك العوائد أو الأتاوة لمن يكون ، وقد وافقت اللجنة على أن تكون خاصة بالاتحاد، لأنها ترى أن الاتحادهو المرجع العام للدولة أو المملكة، وهو الملزم بمد الولايات بما تحتاجه وبما ينمى ثروتها ويضمن تقدمها، فهو لذلك أحق بتلك الأتاوة تحقيقاً للصالح العام .

والآن ترى اللجنة بعد إعادةالتشريع أنه لامانع من الحد من تلك السلطات، وجعل تلك الأتاوة عائدة للاتحاد مع الولاية التى يوجد فيها المعدن، على أن يتقاسماه باتفاق بينهما، ربما يصدر المجلس تشريعاً خاصاً بهذه الأتاوة عند اللزوم، وذلك رغبة فى أن لا يكون هذا القانون باعثاً على عدم الاطمئنان فى الولايات فى الوقت الذى لم يتأكد فيه بعد من وجود تلك المعادن .

ولذلك عدلت اللجنة هذا المشروع على هذا الأساس وطبق الصورة المرفقة بالاتفاق مع ممثل الحكومة وبعد الاستنارة برأى بعض الخبراء القانونيين . والرأى للمجلس الموقر .

خليل القلال
مقرر اللجنة

عبد الرحمن القلهود
رئيس اللجنة

---

## مشروع قانون المعادن
## كما أقرته اللجنة التشريعية

### ( المادة ١ )

المعادن ملك للدولة الليبية : ١ ) كل ما فى الأراضى الليبية من معادن ملك للدولة الليبية ، ولايجوز لأحد أن ينقب عنها أو يستخرجها أو يستثمرها أو يحصل عليها إلا بموجب ترخيص أو احتكار يمنح بمقتضى أحكام المادة ( ٢ ) من هذا القانون .

٢ ) تعنى لفظة معادن جميع المواد التى لها قيمة اقتصادية وتشكل جزءاً من الأراضى أو تستخرج منها طبيعة بما فى ذلك النفط والغاز الطبيعى ، ولكنها لا تشمل الحجر المستعمل فى البناء ولا المواد النباتية .

٣ ) يبقى الملح العادى خاضعاً للتشريع الحالى إلى أن ينظم بتشريع آخر .

( المادة ٢ )

طلبات التنقيب او الاستثمار : ١ — تقدم طلبات التنقيب عن أى معدن أو استثماره إلى والى الولاية المختصة ، كما تقدم فى الوقت نفسه صورة منها إلى الوزير ، ويجب أن تعين فى الطلب غايته والمنطقة التى سيجرى فيها التنقيب أو الاستثمار والأجرة المقترحة وعوائد الاحتكار وغير ذلك من الأمور التى يستفسر عنها الوالى أو الوزير المذكور ، ويرفق الطلب بتخطيط للمنطقة التى سيتم فيها التنقيب أو الاستثمار .

٢ ) يدرس الوالى الطلبات الجديرة بالعناية ، ويعد شروط التنقيب أو الاستثمار ومواد الاحتكار أو الامتياز بما فى ذلك الشروط الخاصة بالأجرة والعوائد والمبالغ الأخرى التى يجب دفعها .

٣ ) يحيل الوالى ما يعده حسب الفقرة السابقة إلى الوزير ، فاذا لم يعترض عليه الوزير خلال شهرين من تسلمه له للوالى حينئذ أن يصدر الترخيص الخاص بذلك .

٤ ) إلى أن يوضع تشريع ينظم الأتاوة ، توزع الأتاوة المترتبة على هذا القانون بين الحكومة الاتحادية والولاية المختصة حسب اتفاق يجرى بينهما .

( المادة ٣ )

دخول الأراضى المخصوصة : ١ ) على كل شخص يرغب فى دخول أرض هى ملك خاص أو مستغلة استغلالا خاصا أو فى القيام عليها بأى عمل وفقاً لأحكام هذا القانون أن يقدم طلباً إلى الوالى للحصول على الإذن اللازم لذلك إذا لم يتم الإتفاق بينه وبين صاحب الأرض أو مستغلها على شرط الدخول أو القيام بالأعمال المذكورة .

٢ ) على الوالى أن يمنح الإذن وفقاً لما يراه من شروط عادلة بعد أن يقتنع بأن التعويض العادل المناسب عن استغلال الأرض وما قد يصيبها من ضرر قد دفع أو وضع لتصرف صاحب الأرض أو مستغلها لدى المصارف المحلية . وللوالى عوضاً عن ذلك أن يأمر بنزع ملكية الأرض وفقاً لأحكام القانون .

٣ ) يستأنف قرار الوالى فيما يتعلق بما يجب دفعه من تعويض إلى أعلى محكمة فى الولاية تكون مطلقة الاختصاص فى المسائل المدنية ، ثم لأعلى محكمة فى الحكومة الليبية الاتحادية ، على أنه يجوز للوالى أن يمنح إذناً بدخول الأرض والعمل فيها بالرغم من وجود الاستئناف أو التمييز .

( المادة ٤ )

لوائح : للوالى بموافقة الوزير أن يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

( المادة ٥ )

عقوبات : كل من ينقب عن أى معدن أو يتحصل عليه دون ترخيص أو امتياز منح بمقتضى هذا القانون يرتكب جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه ليبى أو بالعقوبتين معاً . وللمحكمة أن تأمر أن يسلم للحكومة كل ما يتحصل عليه من معادن مخالفة لهذا القانون أو بدفع ثمنه .

( المادة ٦ )

تفسير : تعنى لفظة ( الوزير ) فى هذا القانون وزير المالية والاقتصاد الوطنى .

( المادة ٧ )

إلغاء : يلغى المرسوم رقم (٤٥) الصادر فى ٤ يناير ١٩٢٠ .

( المادة ٨ )

اسم القانون وبدء نفاذه : يسمى هذا القانون قانون المعادن لسنة ١٩٥٣ ، ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الرئيس : هل من ملاحظة لحضرات الأعضاء حول مشروع قانون المعادن ؟ .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : أعتقد أن ملح الطعام العادى هو أيضا من المعادن . ولم يأت ذكره فى هذ القانون مع جملة المعادن الأخرى . وأقترح إضافته وعدم إهماله .

المقرر : الملح ليس من المعادن المستخرجة من باطن الأرض ، بل المواد الصناعية ويدخل فى حيز الصناعة . فهو إذن ليس من المعادن .

مندوب وزارة العدل : تسهيلا للعمل أقترح أن يبحث المجلس المسائل التى لم يقرها بعد ، أما المسائل التى سبق إقرارها فأستحسن اجتيازها الآن .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إن ملاحظة السيد رمضان مهمة جداً ، فأنا أؤيد وأعارض فى إهمال الملح العادى .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : أنا لم أقتنع برد المقرر ، فالملح من المعادن ، وله قيمته الاقتصادية وهو جزء من الأرض ، فتركه وإغفاله فى هذا القانون معناه إهمال معدن هام جداً ، لا غنى لنا عنه اقتصادياً .

النائب المحترم محمد الزقعار : للملح تشريع خاص ، وتركه هنا ليس إغفالا وإهمالا . ولكن فيما أظن أن الملح ليس من المعادن التى سيمنح فيها امتياز لشركات أجنبية من حيث البحث والتنقيب .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن نص القانون صريح فى أن الملح من بين المعادن ، والدليل على ذلك استثناؤه وجعل حكم أو تشريع خاص به . فالملح إذن يبقى خاضعاً للتشريعات القديمة أى أنه يدخل ضمن

حدود ميزانية الولايات ، وإذا استثنى هنا بالنظر إلى أحكام هذا القانون، فليس معنى ذلك أنه ليس من المعادن . بل إنه معدن، أحكامه ستظل باقية إلى أن يصدر تشريع خاص يحدد ذلك .

النائب المحترم مراجع الرخ : ماذا يكون الحال عند وجود معدن بأرض شخص؟ هل تعد تلك الأرض ملكاً خاصاً به ؟ ولم لم ينص القانون على ذلك ؟ .

المقرر : القانون يجيز لصاحب الأرض أن يتفق مباشرة مع الشركة . وإن رفض الاتفاق معها تنتزع منه ملكية تلك الأرض وتعوضه الحكومة تعويضاً مناسباً عنها . وقد نص القانون صراحة على ذلك .

النائب المحترم مصطفى السراج : المقصود بالملح العادى هو ملح الطعام، ولا تدخل (الطرونة) فى هذه التسمية . وأريد أن أفهم هل اعتبرت هذه المادة كمعدن أم لا ؟ .

وزير العدل : الطرونة داخلة ضمن المعادن .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : إذا كان الملح العادى معدناً وهو من اختصاص الاتحاد، فلماذا لم يدرج فى هذا القانون ؟

الرئيس : يظل الملح كذلك إلى أن يصدر تشريع خاص به .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إذا كان الملح يدخل ضمن اختصاص الاتحاد؛ فلا مانع من إدراجه فى هذا القانون ، وإذا كان من اختصاص الولايات، فنطبق عليه المادة الرابعة من هذا القانون كالحصائل وغيرها .

المقرر : حسب منصوص القانون لا تطبق عليه المادة الرابعة ، التى أشار إليها السيد خليفة ، فالملح خاضع للتشريع المحلى ، وهو بذلك يدخل ضمن اختصاص الولاية .

النائب المحترم مصطفى السراج : هل تستطيع الحكومة أن تبين لنا لماذا أغفلت الملح ولم تذكره فى هذا القانون ؟

وزير العدل : كان ذلك لنفس الأسباب التى تطرق إلى ذكرها الشيخ عبد الرحمن القلهود .

النائب المحترم مصطفى السراج : إذن يجب أن تدخل بين المعادن الطرونة التى تستغلها ولاية فزان .

وزير المعارف : الملح العادى استثنى لأنه لا يدخل بصورة خاصة فى نطاق المعادن، ولأنه غذاء يومى، ولأن قيمته المادية غير قيمة المعادن .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : كلام الوزير غير مقنع، وهذا الملح يجب أن يدخل فى نطاق المعادن لأنه غير خاص بالاستهلاك المحلى كما ذكر الوزير، وإنما يصدر الفائض منه إلى الخارج.

مندوب وزارة المالية : الملح هنا محتكر من الولاية، فلو أصبح معدناً مستقلا للاتحاد لنتج عن ذلك نقص فى يراد الولاية ، فتضطر الحكومة الاتحادية حينئذ إلى تسديد ذلك العجز . أما فى برقة فالملح غير مستغل ونحن

نبحث مع الولاية هناك فى كيفية استغلال الملح على النحو المعمول به هنا فى طرابلس أما الطرونة فحصيلتها عائدة إلى ولاية فزان .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : أنا لا أستهين بثروة الملح ، ولذا أرى وجوب إدخاله فى القانون .

النائب المحترم مصطفى السراج : كلام المندوب المالى متناقض ، فهو يقول : إن الطرونة مستغلة فى فزان وهى داخلة فى هذا القانون . والملح مستغل فى طرابلس ولم يدخل فى القانون ، فما معنى هذا ؟

الرئيس : لقد طال النقاش فوق هذه المادة فليرفع المؤيدون لإدراج الملح العادى فى هذه المادة أيديهم .

( المؤيدون (٧) أعضاء ) .

الرئيس : إذن تبقى المادة كما هى عليه ، وننتقل إلى المادة الثانية .

المقرر : يتلو المادة الثانية كما جاءت فى المشروع المعدل من طرف اللجنة .

مندوب وزارة العدل : إن هذه المادة تختلف اختلافاً كبيراً عن الصورة التى كنا قد اتفقنا عليها مع اللجنة ، وهى كالآتى : ( تقدم إلى وزير المالية والاقتصاد فى ثلاث صور طلبات التنقيب ، ويجب أن تحول إلى الوالى المختص) وليس المعنى كما ورد فى تقرير اللجنة وتعديلها لهذه المادة .

المقرر : اللجنة عدلت رأيها بعد دراسة المذكرة ، ولذلك أرى تمشياً مع التعديل المطلوب والدراسة الجديدة أن يأخذ المجلس بتقرير اللجنة ، ومندوب وزارة العدل قد حضر جلسة اللجنة للاستفسار منه عن بعض النقاط ، وليس من حقه أن يفرض رأيه على اللجنة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لقد كان رأى اللجنة كما هو فى التقرير ، وكان يجب التقديم إلى الوزارة ، وكما هو معلوم إن القانون قد أعيد من مولانا الملك مع مذكرة تفسيرية تبين أن طلبات التنقيب من اختصاص الولاية ، والاتحاد له حق الإشراف فقط على تلك الطلبات . ولما كانت الطلبات داخلة فى التنفيذ ، وجب أن يكون التقديم للولاية ، وبما أن الاتحاد له حق الإشراف ، له أيضاً أن يطلع على هذه الطلبات ، وكما هو معلوم إن الملك غير مسئول وسلطته يباشرها عن طريق وزرائه ، فما جاء فى المذكرة الواردة من الديوان يعتبر معبراً عن رأى الحكومة ، وكان على الحكومة أن لا تعيد القانون بهذه المذكرة إذا كانت لا توافق على تعديل اللجنة .

النائب المحترم مصطفى السراج : فى هذه المرة أؤيد الحكومة ، وقد يستغرب الكثيرون ذلك ، أؤيدها لأن الصواب فى جانبها .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : المادة تحتاج إلى تعديل زيادة على ما جاء فى تقرير اللجنة ، وبعد ما ينتهى حضرة المقرر أود أن أشرح التعديل المطلوب الذى أرى أنه ضرورى .

المقرر : التعديل الذى جاءت به اللجنة سليم من الوجهة الدستورية ، لأن المادة الدستورية تنص على أن مسألة المعادن تكون تشريعاً للاتحاد ، وتنفيذاً للولاية . فى المرة الأولى قررت بأن تقدم الطلبات إلى الوزير ، ولكنها

رأت تمشياً مع الدستور ومحافظة على روحه ، أن التقديم يجب أن يكون للولاية ، على أن ترسل من الطلب صورة إلى الوزير ، وهذا هو الإشراف المطلوب .

النائب المحترم محمد الزقعار : اللجنة حذفت من القانون السابق مسألة عرض اللوائح على المجلس ، فلماذا فعلت ذلك ؟

المقرر : المعلوم أن اللوائح التى تنفذ القانون لايطلع عليها المجلس ، وإنما يطلع على اللوائح التى تعدل القانون .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : تنظيما للبحث أرى ألا ننتقل إلى فقرة حتى ننتهى من الأولى .

مندوب وزارة العدل : أعتقد أن الإجراء السليم يقضى بأن تقدم الطلبات إلى الوزارة التى تحيلها بدورها إلى الولاية ، وتكون بذلك حلقة اتصال ، وأن تقديم الطلبات بهذه الطريقة مما يساعد على التوسع فى تفسير الإشراف حيث إن بعض الطلبات التى تقدمها الشركات تدخل فى سياسة الدولة العامة وفى سياستها الخارجية ، وليس هناك ما يمنع أن تقدم الطلبات إلى الوزير الذى يحيلها إلى الوالى دون أن يختار منها شيئاً ، لا كما كان فى المشروع السابق ، ولا يشتم من هذا الإجراء أى تعد على سلطة الوالى .

الرئيس : إن إجراء كهذا يتناسب أيضاً مع الشركات الأجنبية وغير الأجنبية كالحكومية مثلا ، وهى التى لها علاقة مباشرة بالحكومة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : شعورى هو نفس الشعور الذى عبرت عنه اللجنة فى تقريرها ، وكان بودى أن تكون المادة كما كانت فى السابق ، ولكن عند ما أعدنا النظر والبحث بحضور الدكتور البغدادى كانت وجهة نظره تميل الى تأييد رأى اللجنة الأخير . وأرى أن نتهى الإشكال الآن حيث إن الملك قد أعاد القانون إلى المجلس ، وإذا لم تكن الحكومة مقتنعة وقتئذ فلماذا لم تقنع مولانا الملك المعظم بذلك ؟

وزير العدل : إعادة القانون من طرف الديوان كان الباعث الأساسى لها مسألة تقسيم الأتاوة ، وهى النقطة الجوهرية ، أما تحويل الطلبات فغير داخلة فى أسباب الإعادة ، ولا أعتقد أن هناك مخالفة فى تقديم الطلبات إلى الوزير وإحالتها إلى الوالى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : فى المذكرة التى تعيد المشروع ذكر سببان : مسألة الأتاوة ومسألة إعطاء الاتحاد سلطة تنفيذية أكثر مما أعطتها له المادة الدستورية .

المقرر : مذكرة الديوان تنص على أن تقديم الطلبات للاتحاد يتنافى مع الدستور ؛ فالوزير له حق الإشراف فقط . وقرار اللجنة اتخذ بالاستشارة مع الدكتور البغدادى .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أخالف اللجنة ، فتقديم الطلبات شىء يتصل بالحكومة المركزية ، وهى بدورها تحيلها إلى الولايات .

النائب المحترم محمد الزقعار : الخلاف شكلى ، ولا فرق فى تقديم الطلبات إلى الولاية أولا ، أو إلى الوزارة ، فالولاية عند اتصالها بالطلبات تحيلها حتما إلى الوزارة بعد ذلك .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يؤسفنى أن أخالف الزميل الزقعار فيما ذهب إليه ، فنحن نسعى الآن إلى الحد من سلطة الولايات وتوسيع سلطة الاتحاد.

النائب المحترم محمد الطاهر العالم : أرى أن يكون التقديم عن طريق الولايات، ثم تحال الطلبات بعد ذلك إلى الحكومة الاتحادية .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : من رأيى أن الطلبات يجب أن تقدم إلى الحكومة الاتحادية ، وهى بدورها تحيلها بعد ذلك إلى الولايات .

وزير العدل : أحب أن أؤكد أن السبب الذى أعيد من أجله هذا القانون ليس هو تقديم الطلبات .

مندوب وزارة العدل : كان السبب الرئيسى فى الإرجاع هو اختيار الطلبات التى تحال إلى الوالى كما جاء فى القانون السابق . أما فى التعديل الجديد فان الوزير يحيلها رأساً دون أن يختار منها شيئاً .

المقرر : أنا أعتقد أن التفسير يخالف المذكرة التى وردت عن طريق الحكومة، كما يخالف رأى المستشار القانونى الدكتور البغدادى، وإنى أخشى أن يعاد هذا القانون من جديد إذا أخذ برأى الحكومة فى الموضوع .

وزير العدل : تقديم الطلبات لا دخل له فى التنفيذ، ولا أرى فى تقديم الطلبات إلى الاتحاد أية مخالفة دستورية .

المقرر : فى القانون ما ينص على أن الوالى يقدم صورة من الطلب إلى الوزير المختص .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : المادة التى وضعناها أخيراً تتلافى الخطأ بعض الشىء، حيث يقوم صاحب الطلب بتقديم نسختين من طلبه، واحدة للوزير والأخرى للوالى فى نفس الوقت .

وزير العدل : لا شك أن فى تقديم الطلبات إلى الحكومة ما يساعدها على تنسيق أعمال الشركات فى الولايات، إنه ربما تتقدم شركة واحدة بطلب امتيازات الولايات .

النائب المحترم محمود بوشريدة : رأى الحكومة لا يخالف الدستور فى شىء، فالطلبات يجب أن تقدم إلى الاتحاد وهو يحيلها إلى الوالى .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : إنى أعتقد أن السبب الجوهرى فى إعادة القانون إنما يتعلق بالاتاوات والعوائد .

وزير العدل : ومن أسباب الإعادة أيضاً أن الحكومة فى المشروع الأصلى قد أعطت لنفسها سلطة اختيار الطلبات ، وهذا ليس من حقها وقد حذفناه من هذا المشروع .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : إن الحكومة الاتحادية هى المسئولة عن السياسة الخارجية، والشركات الأجنبية لها صلة مباشرة بهذه السياسة، ولذلك يجب أن يكون أمر تقديم الطلبات إليها لا للولاية .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : حق الولاية مكفول فى تعديل الحكومة الأخير . وأنا أعتقد أنه أصوب من تعديل اللجنة، لاعتبارات عديدة، منها أن الشركات الأجنبية مما تشملها سياسة الدولة الخارجية .

وزير المعارف : أكاد أجزم أن إرجاع القانون من الديوان كان ناشئاً عن الإلتباس الذى وقع فيما يتعلق باختيار الوزير للطلبات التى يحيلها إلى الوالى ، هذا بالإضافة إلى مسألة الأتاوة . فليس هناك إذن ما يدعو إلى إصرار اللجنة على موقفها بعد هذه التأكيدات من الحكومة .

مندوب وزارة العدل : تعديل الحكومة هو كالآتى :

(تقدم إلى وزير المالية والاقتصاد طلبات التنقيب عن أى معدن أو استثماره فى ثلاث صور على الأقل ، تحال واحدة منها رأساً إلى الوالى المختص ، ويجب أن تعين فى الطلب غايته والمنطقة التى سيجرى فيها التنقيب أو الاستثمار والأجرة المقترحة وعوائد الاحتكار والامتياز وغير ذلك من الأمور التى يستفسر عنها الوالى أو الوزير المذكور . ويرفق بتخطيط للمنطقة التى سيتم فيها التنقيب أو الاستثمار).

المقرر : إذا أخذنا بهذا التعديل وجب تعديل كل القانون ، ثم أريد أن أسأل ، عما يستفسر عنه الوالى ؟

مندوب وزارة العدل : قد يحتاج الوالى إلى معلومات تضم إلى الطلب الأصلى .

المقرر : حيث إن الطلب يعين الغاية والمنطقة وتحديد الأجرة وعوائد الاستثمار أو الاحتكار ، فلا يمكن الاستفسار هنا .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : قد يكون من المستحسن أن يعاد هذا القانون إلى الحكومة من جديد ، حتى توفق بين نظرتها ونظرة اللجنة .

النائب المحترم محمد الزقعار : إعادة المشروع إلى الحكومة أمر غير عملى ، وأرى أن يوافق على تعديل اللجنة أو نقر المشروع الأصلى .

وزير العدل : فى الوقت الذى تحد المذكرة من اختصاص الاتحاد لا تنقص شيئاً من سلطة الوالى ، وعلى كل حال فالحكومة مرغمة فى تحويل الطلبات المقدمة إليها وإلى الوالى المختص .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : حصل فى الماضى أن قدم مشروع قانون المحامين ، وذكر فيه أن تقديم الطلبات يكون إلى نظارة العدل . والقانون الذى بين أيدينا الآن ينطبق عليه هذا الإجراء بالضبط ، وأن تحديد المناطق فى الطلبات مما يمنع رغبة الشركة فى التنقيب ولا يقضى بالرغبة فى الإقبال على البحث والاستثمار . أما من حيث التشريع فى هذه الناحية ، فهو للاتحاد الذى لادخل له فى التنفيذ الذى هو من اختصاص الوالى .

الرئيس : إن المعادن ملك للدولة وليس لولاية خاصة ، والدولة تمثلها الحكومة الاتحادية .

النائب المحترم محمود بوشريدة : يبدو أن الخلاف بسيط ، فتعديل الحكومة دستورى ، ولا يمس فى الوقت نفسه سلطة الوالى ، فأرى أن نصوت على ذلك .

المقرر : أرى أن يصوت المجلس على تعديل اللجنة .

وزير المواصلات : من رأيى أن نصوت على رأى الحكومة ، أو على المشروع الأصلى الذى أعيد من الديوان ، وأنا هنا أعبر عن رأيى الخاص فقط باعتبارى من أعضاء المجلس .

مندوب وزارة العدل : فى الإمكان حذف عبارة (وغير ذلك من الأمور التى يستفسر عنها الوالى) .

النائب المحترم محمود بوشريدة : تعليقاً على أقوال وزير المواصلات أقول لا يمكننا أن نصوت على المشروع الأصلى لأن فيه مخالفات دستورية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن المشروع الذى سبق أن وافق عليه المجلس غير مخالف للدستور ، وما كان ليوافق عليه المجلس لو كان كذلك ، وماعلل به الرد من أن العوائد ما دام لم يتعرض لها الدستور فتكون بحكم الدستور راجعة للولايات ، أو أن جميع ما يتحصل من مدروجات المادة ٣٨ بما فيه العوائد يعود إلى الولايات ، كما هو الشأن فيما يتحصل من بنود المادة ٣٦ حيث يعود جميعه إلى الاتحاد ، فهذا غير مسلم ، إذ أن قضية المعادن مبينة ضمن الاختصاصات المشتركة التى للاتحاد فيها حق التشريع المطلق ، ومن ضمن متعلقات المعادن التى تحتاج للتشريع العوائد ، ولذلك وضع لها الاتحاد فى هذا المشروع المعاد مادة تبين أنها عائدة للحكومة الليبية مراعاة للصالح العام ، وما يشير إليه الدستور من أن ما لم يعهد به الدستور للاتحاد يكون عائداً للولايات فذلك فى خصوص السلطات لا فى مثل هذه الجزئيه كما هو واضح ، وإلا لتعطل التشريع المخول للاتحاد بصفة عامة ، إذ أن هذا التشريع إما أن يكون مذكوراً فى الدستور فلا حاجة لتأكيد الاتحاد له ، وإما أن يكون مذكوراً فيكون جارياً على ذلك الاستنتاج من سلطات الولاية ، وهذا واضح البطلان ، كما أن قياس المادة ٣٨ على المادة ٣٦ هو قياس مع الفارق ، لأن الاتحاد شارك الولايات فى سلطات المادة ٣٨ بينما الولايات لا علاقة لها فى سلطات المادة ٣٦ ، ومن تم لا غرابة فى أن تعطى الأتاوة للاتحاد ويبقى للولايات خصوص ما نص عليه الدستور بصراحة وهو الضرائب والرسوم ، أما ما علل به ثانياً من إعطاء الاتحاد سلطة تنفيذية من حيث تقديم الطلبات له ، فكما جاء فى تقرير اللجنة أن ذلك روعى فيه ما لقضية المعادن من تعلق بالشئون الخارجية فى مثل البترول ، وتأتى فى بعض الأحيان على سياسة الدولة الأمر المسئول عنه الاتحاد ، ومن هنا يتضح أن المجلس عندما أقر هذا المشروع سابقاً لم يكن خارجاً عن الدستور ، كما أن التعديل الذى أقرته اللجنة الآن فى حدود الدستور . وإذا ما أقررنا الآن هذا التعديل فانما ألجأنا إليه عدم ارتياح بعض الولايات إلى هذا المشروع بوضعه السابق ، الأمر الذى ربما كان له الأثر فى ترجيعه إلى المجلس ، فحسما لخلاف سابق لأوانه ومن أجل شىء موهوم لم يتأكد ، نقر هذا المشروع الآن بهذا التعديل ، والقول الفصل فى الموضوع لايزال دائماً إلى المجلس الذى له سلطة التشريع .

النائب المحترم محمود بوشريدة : حبذا لو كان هذا الشرح الذى تفضل به الشيخ عبد الرحمن قد ورد فى تقرير اللجنة عن الموضوع حتى نكون على بينة من الأمر .

وزير المواصلات : أنا أكتفى بأقوال النائب المحترم عبد الرحمن القلهود ، وما ذكرته سابقاً يعتبر معبراً عن رأيى الخاص بصفتى من أعضاء المجلس .

النائب المحترم مصطفى السراج : كانت الطلبات فى المشروع الأصلى تقدم إلى الوزير ، وهو يختار منها مايحيله إلى الوالى ، وقد ورد فى التعديل الذى نبحثه الآن أن الطلبات يحيلها إلى الوالى رأساً دون أن يعطى رأيه فى الموضوع ، وهذا شىء غير معقول ، فلنفرض أن روسيا تقدمت بطلب امتياز ، فهل من المعقول أن يحيلها الوزير رأساً إلى الوالى ؟ أنا لا أرى هذا الرأى .

وزير المواصلات : ومن أجل ذلك طالبنا أن يكون تقديم الطلبات للاتحاد لارتباطه بالسياسة الخارجية .

وزير العدل : إن تأخير هذا المشروع ضد المصلحة العامة ولأهميته أطلب البت فيه الآن .

النائب المحترم عبدالقادر البدرى : أمام المجلس أمران، فاما أن نأخذ برأى اللجنة، وإما أن نقبل رأى الحكومة الذى أميل إليه أنا شخصياً .

المقرر : الناحية الدستورية التى تطرق إلى ذكرها الشيخ عبد الرحمن قد ناقشناها ، فلا أرى داعياً للرد الآن على ذلك . وأمام المجلس اقتراح الحكومة ورأى اللجنة الذى أتمسك به ، فهو الذى يمنعنا من المخالفة .

الرئيس : هل توافقون إذن على رأى الحكومة حول هذا الموضوع ؟ ( الأكثرية توافق )

النائب المحترم خليفة عبد القادر : يبدو أن هناك خلافا بين الفقرتين الأولى والثالثة، فالفقرة الثالثة فيها مايتنافى مع ما جاء بالفقرة الأولى ، وأستحسن أن تقدم الفقرة الثالثة .

مندوب وزارة العدل : الانسجام تام فى هذه الناحية، وهناك مراحل يمر بها الطلب قبل التنفيذ ، فبعد تقديمه إلى الوزير يحال على الوالى الذى يدرسه ، وقبل أن يصدر بالترخيص يرجعه إلى الوزير من جديد . فاذا اعترض هذا فى غضون شهرين لايصدر الترخيص ، وإلا فللوالى أن يصدر الترخيص .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : معنى ذلك أن الوالى لا يصبح ممثلا للولاية، وهو تحت تصرف الوزير فى هذه الناحية ، والمسألة فيها تناقض ، وأطلب من وزارة العدل تعديل ذلك حتى لاينشأ خلاف فى المستقبل بين الوالى والوزارة .

المقرر : الملاحظة التى أبداها السيد خليفة قد ذكرت فى المادة الأولى .

النائب المحترم مصطفى السراج : أرى إبقاء المادة كما هى عليه دون إدخال أى تعديل .

وزير المعارف : أعتقد أن ماورد فى هذه الفقرة له أهمية قد تكون غائبة عن ذهن السيد خليفة ؛ فاذا ماقدم الوالى مثلا بعض شروط للوزير تتعلق بالطلب ولم يظهر للوزير منها مايضر بالمصلحة العامة فللوزير قبولها ، وإن رأى عكس ذلك فأعتقد أنه من الأحسن رفضها .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : المادة سليمة ولا أرى إدخال أى تعديل عليها .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : ما دام الأمر كذلك فأنا أطلب تأجيل بحث هذه المادة .

الرئيس : إذا كان حضرة العضو يرى ذلك ، فله أن يتقدم باقتراح حول الموضوع .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : المادة سليمة ولا غبار عليها كما أشار إلى ذلك الزميل السراج ومندوب الوزارة، وإعطاء سلطة للوزير ومراقبة لما يصدر الوالى من شروط مما يحقق معنى الاختصاصات المشتركة والمراقبة، مما يتمشى مع روح الدستور ، وفى ذلك ضمان لمصلحة الجمهور .

الرئيس : إذن هل توافقون على عدم إدخال أى تعديل على هذه المادة ؟ (موافقة) .

المقرر يتلو الفقرة الثالثة من المادة الثانية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لا زلت أذهب إلى أن الأتاوة يجب أن ترجع إلى الحكومة الاتحادية ، ما دامت المادة (١٧٤) من الدستور تفرض عليها أن تخصص سنوياً مبالغ من إيراداتها للولايات، فاذا قررنا أن تكون العوائد للاتحاد أمكن بذلك مواجهة كل نقص فى ميزانيات الولايات .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : أنا أرى فى الفقرة الرابعة ما قد يحدث خلافاً بين الولاية والاتحاد عند تقسيم الأتاوات .

النائب المحترم عبد القادر المنتصر : سبقنى الزميل الزقلعى إلى ما أريد أن أبينه، فالأتاوات ترجع للاتحاد فى حين أن الولايات مختصة بالضرائب .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أؤيد زميلى الكيخيا فيما ذهب إليه من حدوث خلاف فى المستقبل عند تقسيم الأتاوات بين الولاية والاتحاد .

النائب المحترم محمد الزقعار : أرى أن حل اللجنة بالنسبة إلى الأتاوة مناسب ، وفى حالة حدوث الخلاف على الأتاوات فى المستقبل بين الولاية والاتحاد ، فالمجلس له التشريع ويفض فى ذلك النزاع .

النائب المحترم السنوسى حمادى : أخالف أقوال الزملاء حول الأتاوات يجب أن تخصص للولاية ، وإذا قسمت يكون النصيب الأكبر لها .

النائب المحترم على تامر : أرى أن يؤخذ برأى اللجنة حول موضوع الأتاوات ففيه الصواب .

النائب المحترم محمد الطاهر العالم : أرى أن الحل التى أتت به اللجنة لا بأس به فى الوقت الحاضر .

النائب المحترم مصطفى السراج : من المؤسف جداً أن ألاحظ أن نظرة الولايات للحكومة كنظرتها إلى حكومة أجنبية ، ونراها دائماً حريصة على إرضاء الولايات . إن هذه الروح غير طيبة ويجب أن نتعاون جميعاً على القضاء عليها .

المقرر : تعقيباً على أقوال النائب المحترم مصطفى السراج أقول إنه ليست هنا ولاية ممثلة، وإنما نتكلم جميعاً فى نطاق الدستور .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أنا شخصياً أتوقع حدوث الخلاف فى المستقبل بين الولاية والاتحاد حول الأتوات وتقسيمها .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : رداً على السيد حمادى ومن أيده أقول إن المادة الدستورية (١٧٤) صريحة فى أنها تفرض واجبات على الحكومة الاتحادية نحو الولايات . ولذلك فأنا أؤيد الزميل السراج فى أقواله وأرى أن الأتاوات للاتحاد الذى يمد الولايات عند اللزوم .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : الأوفق تحديد ما يخص الحكومة الاتحادية ، وما يخص الولايات من الأتاوة تفادياً لما قد يقع من خلاف بينهما فى المستقبل .

الرئيس : إذا وقع إشكال أو خلاف فى تقسيم العوائد أو الأتاوة فى الإمكان الرجوع إلى المجلس لحسم هذا الخلاف، أو إلى المحكمة الاتحادية العليا التى ستؤسس قريباً .

النائب المحترم محمد الزقعار : أكرر أن التشريع موجود للفصل فى الخلاف الذى يتوقع حدوثه بعض الزملاء بين الولاية والاتحاد حول الأتاوات .

النائب المحترم مصطفى السراج : تعقيباً على المقرر أقول إنى لم أقصد أحداً بملاحظتى الأولى ، ولم أوجه كلامى لشخص معين ، بل الدافع إلى ذلك هو تفادى ما قد ينشأ من روح التفرقة والتحيز للاتحاد من جهة، وللولاية من جهة أخرى . ثم الحرص على ترك ما هو من اختصاص الاتحاد للحكومة الاتحادية كالأتاوات مثلا . ولا شك أن إرجاع القانون مما يؤكد وجود هذه الروح التى أستنكرها ، وأرجو من الجميع أن يعملوا على تخفيفها .

النائب المحترم السنوسى حمادى : رداً على السيد الزقلعى أقول إنى لم أقصد أحداً من كلامى السابق وأنا مؤمن بأن أموال ليبيا واحدة، سواء ما كان منها للولاية أو للاتحاد . إلا أن الأتاوات يجب إعطاء النصيب الأكبر منها على الأقل للولايات .

النائب المحترم محمد الشعاب : أؤيد قرار اللجنة ففيه الصواب. وأرى أن يعمل المجلس به، وخصوصاً أنها وضعته بعد بحث ونقاش وأخذ رأى المستشار المختص حول الموضوع .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : كنا نعبر فى السابق ( بالعوائد ) وفى المادة الرابعة هنا عبرنا ( بالأتاوة ) فأرى تعديل ذلك حتى تكون التسمية واحدة .

المقرر : ( العوائد ) تؤدى نفس معنى ( الأتاوة ) .

الرئيس : إذن هل توافقون على هذه المادة ؟ ( موافقة )

( استراحة )

استئناف الجلسة

المقرر يتلو المادة الثالثة .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أريد أن أتساءل عن فائدة الاستئناف ، حيث إن الوالى بيده تخصيص الأراضى .

المقرر : الفائدة فى ذلك أن الوالى يحدد تلك الأرض ويقرر التعويضات اللازمة، وقد لا يرضى صاحب الأرض بذلك، فمن حقه أن يستأنف عندئذ .

النائب المحترم محمود بوشريدة : لماذا لا تحول القضية إلى المحكمة الاتحادية العليا بدل محكمة الولاية ؟

المقرر : تنظر محكمة الولاية فى الموضوع أولا لأنها صاحبة الشأن، ثم تنظر فيه المحكمة الاتحادية العليا بعد ذلك.

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ ( موافقة عامة )

المقـرر يتلو المادة الرابعة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : لوائح الإعفاء يجب أن تعرض على مجلس الأمة .

مندوب وزارة العدل : هذا طبيعى ، والدستور ينص على ذلك .

الرئيس : إذن هل توافقون على هذه المادة ؟ ( موافقة عامة ) .

المقرر يتلو المادة الخامسة .

الرئيس : ليست للجنة أية ملاحظة على هذه المادة ، فهل توافقون عليها ؟ ( موافقة عامة ) .

المقرر يتلو المادة السادسة .

الرئيس : ليست للجنة أية ملاحظة على هذه الفقرة ، فهل توافقون عليها ؟ ( موافقة عامة ) .

المقرر يتلو المادة السابعة .

الرئيس : ليست للجنة أية ملاحظة على هذه المادة ، فهل توافقون عليها ؟ ( موافقة عامة ) .

المقرر يتلو المادة الثامنة .

الرئيس : ليست للجنة أية ملاحظة على هذه المادة ، فهل توافقون عليها ؟ ( موافقة عامة ) .

الرئيس : انتهينا إذن من مشروع قانون المعادن ، وسنصوت عليه بعد ثلاثة أيام . وبقى لدينا تقرير لجنة الخارجية عن قانون الجنسية ، وهو يتطلب وقتاً طويلا ولذلك نؤجله إلى جلسة مقبلة ، وقد طلبت من لجنة الخارجية إضافة عضو إليها بدل العضو صالح بويصير المتغيب حالياً بعذر شرعى .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : عدد اللجنة قانونى ، ولا أرى داعياً لإضافة عضو آخر إليها .

الرئيس : إذن نرفع الجلسة الآن على أن نعود إلى الاجتماع يوم الاثنين المقبل .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة العاشرة .

# مضبطة الجلسة الواحدة والثلاثين

## المنعقدة بطرابلس يوم الاثنين ٣٠ ذى القعدة ١٣٧٢ الموافق ١٠ أغسطس ١٩٥٣

الساعة السادسة مساء

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

حضرات النواب المعتذرين : صالح بويصير ، على العنيزى ، محمد بو يحيى وعبد القادر المنتصر .

حضرات النواب الذين فى إجازة : محمد بريدان .

حضرات النواب الغائبين : سليمان الزنى .

### أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من أعضاء الحكومة السيدمحمود المنتصررئيس الوزراء ووزيرالخارجية، والسيد على الجربى وزير الدفاع ، والسيد محمد الساقزلى وزير المعارف ، والسيد فتحى الكيخيا وزير العدل ، والسيد محمد بن عثمان وزير الصحة ، والنائب المحترم إبراهيم بن شعبان وزير المواصلات ،والنائب المحترم أبوبكر نعامة وزيرالمالية ، والأستاذ عبد الرازق شقلوف مندوب وزارة المالية ، والأستاذ أنيس القاسم مندوب وزارة العدل .

كما حضر الجلسة أيضاً الأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

### افتتاح الجلسة

عند الساعة السادسة أعلن حضرة الرئيس باسم الله وباسم الملك المعظم افتتاح الجلسة، وقبل أن يشرع السكرتير النيابى ( السيد يحيى بن مسعود ) فى تلاوة جدول الأعمال لاحظ حضرة الرئيس ما يأتى :

الرئيس : ننعى بكل أسف مجاهد وطنى كبير وبطل مخلص لله والملك والوطن ، والذى ساهم فى وضع الدستور الذى بين أيدينا وهو الوطنى الغيور عمر بك شنيب ، بيض الله ثراه .

لنقف لحظة لقراءة الفاتحة على روح الفقيد ، رحمه الله رحمة واسعة وعوض الوطن فيه خيراً .

( وقوف — وتلاوة الفاتحة )

### جدول الأعمال

١ — حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى إجازة .

٢ - التصديق على المضبطة الثامنة والعشرين .

٣ - رسائل .

٤ - أسئلة :

ا - سؤال من النائب المحترم صالح بويصير موجه إلى حضرة وزير الخارجية عن الأسس التى بنت عليها الحكومة طلباتها بخصوص الأملاك الليبية ، وعن الإحصاء الذى تقدمت به إلى الجانب الإيطالى ، وعن مجموع هذه الأملاك وما يقدر ثمناً لها . ( رد الوزير )

ب - سؤال من النائب المحترم صالح بويصير موجه إلى حضرة وزير المالية عن الأرصدة المطلوبة للولايات الثلاث من الميزانية الاتحادية خلال العام المالى الحالى ، وعن الأرصدة المعدة للحكومة الاتحادية ذاتها .

( رد الوزير )

جـ - سؤال من النائب المحترم صالح بويصير موجه إلى حضرة وزير المعارف بخصوص عدم اشتراك ليبيا فى الدورة الأولمبية التى نظمتها الدول العربية والتى ستنعقد خلال هذا الشهر بالإسكندرية .

( رد الوزير )

د - سؤال من النائب المحترم محمود بوشريدة موجه إلى حضرة وزير الخارجية عما إذا كانت الحكومة الليبية قد تقدمت بطلب مساعدة مالية إلى إحدى الدول العربية ، وعما إذا كانت إحدى الدول العربية أو الجامعة العربية عرضت مساعدتها للحكومة الليبية .

( رد الوزير )

هـ - سؤال من النائب المحترم رمضان الكيخيا موجه إلى حضرة وزير المالية عن اتصالات رئيس شركة الحديد الخردة لاسترجاع مبلغ (٢٨ ألف جنيه ليبى) دفعت كضريبة لخزينة الدولة وعلى موقف الحكومة من هذه الاتصالات .

ه - استجوابات :

ا ) استجواب من النائب المحترم خليفة عبد القادر موجه إلى حضرة وزير المالية عن الأسباب التى حالت دون تشكيل ديوان المحاسبة .

٦ - مشاريع قوانين :

ا ) التصويت على مشروع قانون لجان التحقيق .

ب ) التصويت على مشروع قانون الإحصاءات والتعدادات .

جـ ) التصويت على مشروع قانون المعادن .

٧ - تقارير :

ا ) تقرير لجنة الدفاع والخارجية عن مشروع قانون الجنسية الليبية .

## التصديق على المضبطة

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء أية ملاحظة على مضبطة الجلسة الثامنة والعشرين ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هناك ملاحظة بسيطة فى آخر سطر من الصفحة الخامسة من المضبطة . وهى حذف كلمة ( انتهاء ) من جملة ( أثناء انتهاء العطلة الصيفية ) .

الرئيس : إذا لم تكن هناك أية ملاحظة أخرى فتعتبر المضبطة مصادقاً عليها . وننتقل إلى بند الرسائل .

## الرسائل

الديوان الملكى العامر — بنغازى

باسمى وباسم أعضاء مجلس النواب أتقدم إلى الديوان الملكى العامر بأحر التعازى فى الفقيد رئيس الديوان الملكى والمجاهد الوطنى الكبير المرحوم عمر فائق شنيب .

١٩٥٣/٨/١٠

( عبد المجيد كعبار )
رئيس مجلس النواب

عبد المجيد كعبار — مجلس النواب — طرابلس — ليبيا

أشكركم على برقيتكم . تقرر إنهاء العلاج قريباً .

( صالح )

الرئيس : هذه برقية وردت من الأستاذ صالح بويصير تنبىء عن تحسن فى صحته ، وسيكون إلى جانبنا قريباً إن شاء الله .

---

## الأسئلة

السكرتير النيابى يتلو السؤال التالى :

حضرة السيد وزير الخارجية الليبية .

بنغازى فى ١٢ يوليه ١٩٥٣

بعد التحية ،

لقد سبق لمجلس النواب فى كثير من المناسبات أن سألكم عن مصير الأملاك الليبية التى يقوم بشأنها الإشكال بين ليبيا و إيطاليا ، وسبق أن قدمت عدة عرائض وطلبات عن وطنيين أثبتوا ملكيتهم لأراض وأملاك استحوذ عليها الإيطاليون .

وقد تضمنت الآن الأنباء أن هناك وفداً إيطالياً ووفداً ليبياً يبحث موضوع الأملاك الليبية المستولية عليها إيطاليا سابقاً .

فهل بامكانكم أن تحدثوا المجلس النيابى عن الأسس التى بنيتم عليها طلباتكم ، وعن الإحصاء الذى تقدمتم به للجانب الثانى ، وعن مجموع الأملاك موضوع البحث وما يقدر ثمناً لها ؟

إننى أرجو أن أجد فى ردكم ما يطمئن الشعب المتلهف على مصير وطنه وأراضيه .

وتفضلوا سيدى بقبول فائق الاحترام .

المخلص

صالح بويصير

عضو مجلس النواب

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للإجابة على هذا السؤال ؟ .

وزير المعارف ( نيابة عن وزير الخارجية ) :

سيدى الرئيس - حضرات النواب المحترمين :

منذ أشهر مضت طلبت الحكومة الإيطالية إلى وزارة الخارجية الليبية الدخول فى مفاوضات مباشرة لتسوية مسائل الأملاك الإيطالية الموجودة بليبيا ، تنفيذاً لقرار هيئة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٥٠ رقم ٣٨٨ (٥) .

وقد استجابت الحكومة الليبية لهذا الطلب، وحددت تاريخاً للشروع فى المفاوضات فى آخر شهر يونيو ، كما شكلت لجنة للمفاوضات مؤلفة من أعضاء انتدبتهم ولايتا طرابلس وبرقة المعنيتان برئاسة وزير المعارف الاتحادى ، وفى نفس الوقت انتدبت وزارة الخارجية الليبية من الحكومة المصرية الأستاذ حسن بغدادى عميد كلية الحقوق باحدى الجامعات المصرية ، كمستشار قانونى لمساعدة وفدها فى هذه المفاوضات .

وقد حضر إلى طرابلس فى التاريخ المذكور الوفد الإيطالى مؤلف من ثمانية أشخاص . فاجتمعت هيئة المفاوضات فى أواخر شهر يونيه وعكفت على دراسة المسائل المقرر بحثها، والواردة فى قرار هيئة الأمم المتحدة المشار إليه والذى يقسم الأملاك الإيطالية إلى هذه الفئات :

أولا - الأملاك المنقولة وغير المنقولة التى تملكها الدولة الإيطالية فى ليبيا .

ثانيا - الممتلكات العامة للدولة وأوقاف الدولة الغير قابلة للتحويل .

ثالثا - ممتلكات الحزب الفاشى ومنظماته فى ليبيا .

فهذه الفئات الثلاث تنقل على الفور إلى ليبيا بنص قرار هيئة الأمم المتحدة ، أما الأملاك التى تنقل إلى ليبيا بموجب شروط يتفق بشأنها اتفاقاً خاصاً بين الطرفين هى :

ا ) ممتلكات الدولة القابلة للتحويل فى ليبيا ، والممتلكات التى للوكالات المستقلة فى ليبيا .

ب) حقوق الدولة الإيطالية فى رؤوس أموال المؤسسات والشركات والجمعيات ذوات الصبغة العمومية الموجودة فى ليبيا وممتلكاتها .

وتحتفظ إيطاليا لنفسها من الأملاك المشار إليها فى الفئة الأولى بملكية الممتلكات الغير منقولة لتسيير أعمال خدماتها الدبلوماسية والقنصلية الضرورية وعند الحاجة لمدارسها اللازمة لجاليتها فى ليبيا .

كما ينص القرار المشار إليه فى المادة السادسة الفقرة الأولى ، على أن « تحترم فى ليبيا ممتلكات المواطنين الإيطاليين وحقوقهم ومصالحهم شريطة أن يكونوا قد حصلوا عليها بصورة مشروعة » .

ولم ينص القرار المذكور بصورة واضحة على معالجة مسائل تتعلق «بأراض وأملاك استحوذ عليها الإيطاليون من الوطنيين .

ولقد عقدت عدة اجتماعات بين الوفدين، كانت تدور المباحثات فيها حول وضع جدول أعمال هيئة المفاوضات ضمن نطاق ما ورد فى قرار هيئة الأمم المتحدة الذى أوردت لحضراتكم آنفا منه المواضيع التى حددها تحديداً واضحاً بشأن الأملاك الإيطالية .

ولقد كانت المباحثات فى هذه الفترة تتخللها صعوبات جمة لما كان يناقش فيها من وجهات نظر قانونية متباينة حول تفسير قرار هيئة الأمم المتحدة المشار إليه لحصر المسائل الواردة به والتى ستجرى بشأنها المفاوضات .

وأخيراً توصل الوفد الليبى إلى الاتفاق على أن تدرج فى جدول الأعمال الذى حصل الاتفاق عليه ، مادة وقعت تحت رقم (٥) تتعلق بموضوع مشروعية التملك . فتحت هذه المادة تأمل الحكومة بأن تبحث مع الوفد الإيطالى فى اجتماعات المفاوضات المقبلة بحثاً وافياً المسائل الواردة فى سؤال النائب المحترم بشأن أملاك الوطنيين المستولى عليها ، ذوداً عن حقوق المواطنين ، وتحقيقاً لمطالب الشعب المتلهف على صيانة مصالحه ورعايتها .

وسيحرص وفد المفاوضات الليبى كل الحرص على ضمان حقوق الشعب المشروعة وإرجاعها لمستحقيها وسيصرف قصارى جهده لإيجاد طريقة يمكن معها الوصول إلى حل هذه المشكلة حلا مرضيا مع الجانب الآخر .

كما يأمل فى الوصول إلى حل جميع المسائل المتعلقة بالممتلكات الإيطالية فى ليبيا حلا مرضيا عن طريق التفاهم الذى ظهرت بوادره أثناء الاتصالات المباشرة بين الوفدين .

ونأمل فى أن يتحقق هذا التفاؤل ، وأن لا تضطرنا الظروف المقبلة إلى اللجوء إلى التقاضى أمام المحكمة الدولية بشأن هذه المسائل ، بعد أن نكون قد بذلنا جميع مجهوداتنا الحسنة للوصول إلى اتفاق ودى مع الجانب الآخر .

ولتحقيق هذه الأغراض فستطلب الحكومة الاتحادية من الولايات أن تقدم اليها فى فترة محددة جميع الطلبات من أفراد الشعب المتعلقة بالممتلكات التى استولى عليها بطرق غير مشروعة مع الوثائق الرسمية المثبتة ، استعداداً لمناقشة هذا الموضوع الذى أدرج بجدول الأعمال المشار اليه مع الجانب الآخر .

إننى آمل فى أن يجد النائب السائل المحترم والمجلس الموقر فى ردى هذا ما يطمئن الشعب المتلهف على مصير وطنه وأراضيه .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : هل يمكننى أن أتوجه بسؤال إلى حضرة الوزير حول الموضوع ؟

الرئيس : إن المادة (١٥٠) من اللائحة الداخلية تنص على أن العضو المقدم للسؤال هو الذى يمكنه أن يستوضح الوزير أو يرد عليه دون سواه .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لى ملحوظة جاءت فى الرد على الممتلكات الإيطالية . أما بالنسبة لهذه فأعتقد أننا الآن لا نتفاوض معهم حول ممتلكات إيطالية .

وزير المعارف : رداً على ذلك أقول إننا نتفاوض معهم على أساس قانون الأمم المتحدة ، ومفاوضاتنا لم تخرج عن حدود ميثاقها .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : استمعنا إلى رد الوزير عن سؤال الزميل بويصير إلا أنه لم يشر فى إجابته إلى الأملاك شبه الحكومية ، وما هو مصيرها ، وكيف يكون الحال فيها ؟

وزير المعارف : إن ردنا كان منصبا على السؤال الموجه الينا .

النائب المحترم محمد الزقعار : ان الزميل صاحب السؤال متخلف ، والمجلس تبنى هذا السؤال ، وبذلك فانى أعتقد أنه من حق الأعضاء أن يلاحظوا ما شاءوا . فقد أشار وزير المعارف إلى أن مفاوضات ستبدأ بين الطرفين الليبى والإيطالى ، وبهذه المناسبة أنصح أن يتحقق الجانب المفاوض الليبى من حسن نية إيطاليا بالنسبة لهذه الممتلكات قبل فوات الوقت على المحكمة الدولية .

---

السكرتير النيابى يتلو السؤال التالى :

بنغازى فى ١٢ يوليه ١٩٥٣

حضرة السيد وزير المالية المحترم

بعد التحية ،

نظراً لقرب عرض الميزانية العامة للدولة ونظراً لارتباط إعانة الحكومة الاتحادية للولايات بالميزانية الولائية ، هل بامكانكم إفهام المجلس عن الأرصدة المطلوبة لكل من الولايات الثلاث من الميزانية الاتحادية خلال العام المالى الحالى ، وعن الأرصدة المعدة للحكومة الاتحادية ذاتها ؟

وهل بامكانكم أن تودعوا لدى مكتب المجلس نسخاً كاملة مفصلة طبق الأصل من ميزانيات الولايات لاطلاع الأعضاء والاسترشاد بها فى بحث الاعانة الولائية والاتحادية ؟

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام .

صالح بويصير — عضو مجلس النواب

الرئيس : هل وزير المالية مستعد للاجابة على هذا السؤال ؟

مندوب وزارة المالية يتلو الرد التالى :

رداً على سؤال حضرة النائب المحترم أقول إنه لم يجر العمل فى أى بلد من البلدان على أن تذاع أية بيانات على الميزانية — ولا للبرلمان نفسه — قبل أن توضع تقديراتها فى شكلها النهائى لعرضها على البرلمان ، وليس من الصواب اطلاقا الخروج على هذه القاعدة الصحيحة التى قبلتها وعملت بها جميع البلدان الأخرى .

وإننى أستطيع أن أذكر لحضراتكم أننا قد طلبنا من حكومات الولايات أن تتقدم إلينا بمطالبها المالية عن هذه السنة لدرجها فى مشروع قانون الميزانية . هذا وفى الوقت نفسه فان الحكومة الاتحادية تمد حكومات الولايات

باعانة ماليةعلى أساس المعونة المالية التى قدمتها فى السنة المالية الماضية .

## سؤال – جـ –

السكرتير النيابى يتلو السؤال التالى : بنغازى فى ١٢ يوليو ١٩٣٥

حضرة السيد وزير المعارف.

- بعد التحيـة ،

هل بامكانكم أن تتحدثوا إلى المجلس فى الأسباب التى حدت بكم إلى عدم الاشتراك بالفرق الليبية الرياضية فى الدورة الأولمبية العربية التى تنعقد بالإسكندرية خلال هذا الشهر ؟

وهل تستطيعون أن توضحوا للمجلس كم كان مقدراً لهذه الفرق من المصاريف العامة، وهل قدرتم أن عدم الاشتراك فى هذه الدورة سوف لا يخدم إسم الدولة الليبية ، وسوف يحرم شبابنا من الاجتماع والتعارف مع الشباب العربى ، وسوف لا يمكن علم ليبيا من أن يرتفع عالياً مع أعلام الدول العربية الشقيقة ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام : المخلص

صالح بوبصير

عضو مجلس النواب

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للاجابة على هذا السؤال ؟

وزير المعارف : قبل أن أرد على هذا السؤال الذى أصبح غير ذى موضوع أود أن أبدى شديد أسفى لأن أرى مقعد الأستاذ صالح شاغرا بيننا للحادث الذى أصابه بمصر الشقيقة متمنياً له شفاء عاجلا لكى يعود إلى مواصلة نشاطه المعهود .

ورداً على سؤاله أقول إن الجامعة العربية تقدمت إلى الحكومة الليبية فى أواخر ديسمبر بعرض حول اشتراك ليبيا فى الدورة الأولمبية التى ستعقد فى الإسكندرية . وفى الوقت ذاته اتخذ مجلس الوزراء قراراً فى الموضوع وأحاله على وزارة المعارف لتتخذ فيه ماتراه مناسباً .

وسارعت هذه الوزارة فى الاتصال بالولايات طالبة منها إعطاء معلومات كافية عن الفرق الرياضية المدربة بكل ولاية . والتى يمكنها أن تشترك فى هذه الدورة . أما ولاية فزان فقد اعتذرت لعدم توفر العناصر الرياضية بها ونظراً لضيق ميزانيتها ، وقد أجابت ولاية برقة بوجود العدد الكافى من العناصر الرياضية مع نقص فى الميزانية أيضاً . أما ولاية طرابلس فقد طلبت استفساراً عن أنواع الرياضة التى يمكن لليبيا الاشتراك فيها .

وأخيراً استقر الرأى على دراسة الموضوع دراسة كافية من كل نواحيه على ضوء إمكانيات الحكومة . فاستدعينا مندوباً من الأمم المتحدة . وطلبنا منه أن يوافينا بكشف عن المال الكافى لذلك وبتقرير مفصل حول الموضوع . وبعد أن أعطى الخبير تقريره المتضمن لصعوبات جمة ولمبلغ يزيد على ألفى جنية أعاد مجلس الوزراء

النظر فى قراره ، وطلب من وزارة المعارف أن تتصل بالجامعة العربية حول الموضوع ، وعما إذا كانت هذه الأخيرة مستعدة لمد الرياضيين الليبيين بالمال اللازم حتى تتمكن ليبيا من المشاركة فى هذه الدورة ، ولكن الحكومة مع كل أسف لم تتصل بأى رد حول الموضوع . ولذلك قررت الحكومة إرجاء الموضوع إستناداً إلى عدم استعداد العناصر الرياضية اللازمة وعلى ضخامة المبلغ اللازم لذلك ، ولكن نظراً لرغبة المجلس الموقر فى ذلك قررت الحكومة أخيراً اختيار فريق يمثل ليبيا فى هذه الدورة ورصدت له المبلغ الكافى من عدة أبواب ، وأوفدت هذا الفريق المشترك الآن مع بقية الفرق العربية الأخرى ، ونتائج مبارياته معلومة لدى الجميع .

النائب المحترم محمد الزقعار : فى الوقت الذى نرحب فيه ونسر باشتراك ليبيا فى الدورة الأولمبية مع شقيقاتها جنباً إلى جنب نود من الحكومة أن تتريث مرة أخرى فى مثل هذه الحالات . وكان عليها أن اشتركت أول الأمر ، أو تركت المسألة نهائياً بعد أن فات أوانها .

---

سؤال ( د )

السكرتير النيابى يتلو السؤال التالى :

إلى حضرة رئيس مجلس النواب المحترم ، طرابلس فى ١٩٥٣/٨/١

أرجو إحالة سؤالى هذا إلى حضرة وزير الخارجية ليحدث المجلس المحترم باسهاب عن الفقرات الآتية :

أ — هل الحكومة تقدمت إلى إحدى الدول العربية بطلب تسديد عجز ميزانيتها أم لا ؟.

ب — هل عرض مبلغ من المال من إحدى الدول العربية لتسديد عجز ميزانيتنا وقد رفض من حكومتنا ؟

ج) هل هناك عرض مالى من الجامعة العربية لمساعدة الدولة الليبية وقد رفض ؟

( محمود بوشريدة )
عضو مجلس النواب الليبى

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للإجابة على هذا السؤال ؟

وزير الخارجية يتلو الرد التالى :

حضرة الرئيس :

حضرات النواب المحترمين :

يسرنى أن أجيب فيما يلى عن الأسئلة الثلاث التى وجهها حضرة النائب المحترم محمود بوشريدة وعن الأسئلة المماثلة التى وجهها شفوياً بعض حضرات أعضاء المجلس الآخرين حول تسديد عجز الميزانية الليبية من قبل إحدى الدول العربية أو من قبل جامعة الدول العربية . وإنى أشكر حضرة السائل على هذه الفرصة التى أتاحها لى باعلام المجلس الموقر بحقيقة ما يشاع فى هذا الموضوع .

السؤال الأول : هل الحكومة تقدمت إلى إحدى الدول العربية بطلب تسديد عجز ميزانيتها أم لا ؟

إن مسألتى إنشاء عملة ليبية وتسديد عجز ميزانية ليبيا كانت من أهم المسائل التى شغلت بال المستر أدريان بلت مندوب الأمم المتحدة فى ليبيا منذ عام ١٩٥٠ . وبعد أن عرض المندوب المسألتين على مجلس الأمم المتحدة لليبيا ، أوصى المجلس المندوب بأن يدخل هاتين المسألتين فى نطاق مهمته . وبناء على ذلك طلب المستر بلت بواسطة الأمين العام أن يزوده صندوق النقد الدولى بخبيرين لتقديم المساعدة إليه ، واتضح للمندوب فيما بعد أن الأمر يتطلب محادثات إضافية ، فطلب من حكومات المملكة المتحدة وفرنسا ومصر وإيطاليا والولايات المتحدة تعيين خبراء عنها للإجتماع به ولبحث شئون ليبيا النقدية وشئون ميزانيتها . واجتمع خبراء هذه الحكومات فى لندن من ١٤ إلى ١٦ مارس سنة ١٩٥١ وفى جنيف من ١١ إلى ٢٨ أبريل ومن ٢٩ مايو إلى ٩ يونيو ومن ٥ إلى ٧ يوليو ومن ٢٤ إلى ٢٩ سبتمبر من نفس السنة . ولم ترسل الحكومة المصرية سوى مراقب إلى دورات هذه الاجتماعات وامتنعت عن الاشتراك بتاتا فى الدورات الأخيرة منها .

وفى الدورة الثالثة لإجتماع الخبراء كررت حكومة المملكة المتحدة ما سبق لها أن عرضته من استعدادها لسد عجز الميزانية وضمان العملة الليبية ، وانسحبت فرنسا كما انسحبت إيطاليا ، وذكرت الولايات المتحدة أنها ستساهم فى مساعدة ليبيا عن طريق برامج النقطة الرابعة . وصرح مراقب مصر بأن حكومته على استعداد مبدئيا للمساهمة فى سد عجز الميزانية . بيد أنه فى ختام الإجتماعات تلقى المراقب المصرى برقية من وزارة الخارجية المصرية بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥١ جاء فيها : مصر لا تستطيع أن تقدم أية مساعدة تقترح لصالح ليبيا إلا على أساس دولى . ومعنى ذلك أن الأمم المتحدة كان عليها أن تتولى مباشرة الإشراف على شئون ليبيا المالية ، الأمر الذى كان متعذراً .

وكذلك رفضت مصر بنفس التاريخ الاشتراك فى أى عمل يتعلق بالعملة الليبية ، إلا إذا كان على أساس دولى .

وقال المستر ادريان بلت فى تقريره السنوى الثانى ( الصحيفة ١٣٤ رقم ٢٩١ من الترجمة العربية ) بخصوص تولى الأمم المتحدة مساعدة ليبيا مالياً بصورة مباشرة ما يلى :

« عندما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تصبح ليبيا مستقلة ، كان كثير من الليبيين يأملون بطبيعة الحال فى أن تقدم الأمم المتحدة الأموال اللازمة للمساعدة على تمويل مصروفات ليبيا الإدارية العادية وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، ويأسف معظم الزعماء الليبيين أسفاً عميقاً لعدم تمكن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من تقديم إعانات مالية للبلدان المتخلفة اقتصادياً . وإن ليبيا أحد بلدان كثيرة من هذا النوع . وإن هذا كان سبباً لخيبة أمل عظيمة عند الشعب الليبى ، وقد عبر عدد من كبار الشخصيات الليبية فى الحكومة وخارجها مراراً عن رغبتهم فى تسلم المساعدة الفنية من الأمم المتحدة بعد الاستقلال » .

انتهى ما كتبه المستر بلت ، ونحن لا نزال نبدى أسفنا لذلك ، ولا نزال نعمل على التوسع فى المساعدة الفنية من الأمم المتحدة .

هذا ووجهت وزارة الخارجية الليبية بتاريخ أول مارس ١٩٥٢ إلى الحكومة المصرية عن طريق وزيرها المفوض فى ليبيا دعوة للاشتراك فى وكالة التنمية والاستقرار الليبية ، وكررت أنا شخصياً الدعوة إلى وزير الخارجية المصرية فى شهر ديسمبر الماضى لإشتراك مصر ولو رمزياً فى الوكالة ، ولكن مصر لم تبد أية رغبة فى تلبية الدعوة .

ولما كان هذا موقف مصر ، وهى الدولة العربية الوحيدة التى كانت ممثلة فى مجلس الأمم المتحدة لليبيا ، والدولة العربية التى كان فى استطاعتها مساعدة ليبيا ، ولما كان هذا موقف الدول الغربية الأخرى قبلت الحكومة الليبية العرض الوحيد الذى كان أمامها ، وأخذت بالنتيجة التى خرجت منها من حلقة الاجتماعات المالية التى عقدها مندوب الأمم المتحدة ، وعقدت الاتفاقية المالية المؤقتة مع المملكة المتحدة التى تشمل ترتيبات ضمان العملة الليبية . ولم تجد مناصاً من سلوك هذا الطريق ، ولم تر الحكومة من تم أى داع بأن تتقدم إلى أية دولة عربية أخرى بطلب تسديد عجز الميزانية الليبية .

٢ – السؤال الثانى : هل عرض مبلغ من المال من إحدى الدول العربية بتسديد عجز ميزانيتنا وقد رفض من حكومتنا ؟

٣ – السؤال الثالث : هل هناك عرض مالى من الجامعة العربية لمساعدة الدولة الليبية وقد رفض ؟

الرد هو أن الحكومة الليبية لم تتلق أى عرض رسمى لسد هذا العجز من أية دولة عربية أو من جامعة الدول العربية .

على أن كثيراً من الإشاعات تدور منذ شهرين تقريباً ، مدارها أن الحكومة المصرية قد عرضت على الحكومة مساعدة مالية . والذى أعلمه عن الموضوع أن حضرة وزير مصر المفوض بليبيا قد نقل إلى قبل تقديم أوراق اعتماده بصفة غير رسمية وذلك فى يوم ٢٦ مايو الماضى – إذ كنت على أهبة السفر إلى لندن – أن الحكومة المصرية على استعداد لتقديم مساعدة مالية لليبيا لسد عجز ميزانيتها بشروط يتفق عليها ، منها إشراف الحكومة المصرية على إنفاق أى مبلغ على رواتب فئة معينة من الموظفين الأجانب فى الحكومة الليبية . ورغماً عن ترددى مراراً على مصر فى الستة الأشهر الماضية وإقامتى فيها إقامة طويلة نسبياً فى كل رحلة ورغما عن مقابلتى لرجالات مصر المسئولين لم يفاتحنى أحد فى أمر تقديم المساعدة المالية لليبيا ، ولكنى فوجئت باحضرات السادة بأمر على جانب من الخطورة لم أكن أتوقعه من مصر الشقيقة ألا وهو المطالبة بتنازل ليبيا لها عن بعض أجزاء من أراض الوطن المقدس ولاسيما الجغبوب الغالية على نفس كل ليبى ، وقد شنت مصر حملة دعائية شعواء على أساس التلويح بالمساعدة المالية من مصر عن طريق الصحافة والإذاعة وفى داخل ليبيا بطرق شتى ، كثيراً ما خرجت عن الطرق المتبعة بين دولتين مستقلتين . ورغما عن هذا تغاضينا مؤمنين أن مصر الشقيقة فى عهدها الجديد وقد تولى شئونها رجال لمسنا فيهم كل عطف على ليبيا ستقدر ظروفنا وتتيقن أن ليس فى صداقنا لبريطانيا ضرر على مصر أو البلاد العربية الأخرى أيما كان . وقد اتخذنا لذلك كل حيطة فى نصوص المعاهدة والاتفاقيتين . والواقع أن فى المادة الرابعة من المعاهدة والتى تنص على أن ليس فى المعاهدة ما يخل بميثاق جامعة الدول العربية ضماناً كافياً على ذلك . ومهما يكن من الأمر فاننا عازمون بموجب منصوص هذه المادة على ألا نسمح بأى حال بأن نكون أو تكون بلادنا أداة ضرر لإخواننا العرب . وسنستمر على التعاون مع الدول العربية عامة ومع مصر خاصة تعاوناً تاماً كلياً على الأسس التى سرنا عليها حتى الآن والتى نأمل أن تنمو باطراد بين البلدين . وإنه ليبدو من المضحك حقاً فى هذا الصدد الخبر الذى نشرته جريدة المصرى فى عددها الصادر يوم ٣٠ يوليو الماضى ، ونقلته عنها إذاعة (صوت العرب) المصرية ، وقد جاء فيه أن الحكومة البريطانية هددت الحكومة الليبية فى وقف الإعانة المالية السنوية إذا وافقت الحكومة الليبية على انتداب المستشارين والموظفين المصريين فى الإدارات الليبية ، وأن الحكومة الليبية طلبت تأجيل سفر هؤلاء الموظفين .

إنى أكرر - وأمامكم المستندات تشهد على ما أقول - أن ليس فى المعاهدة والاتفاقيتين المعقودتين ما يفرض على ليبيا أية رقابة مالية كانت أو إدارية . وما كان لنا أن نرضى على أى حال بأية قيود ، فان عهد المستشارين المفروضين فرضاً قد ولى دون رجعة وولى معه عهد الإنذارات والتهديد .

إن ليبيا قد دخلت المفاوضات مع بريطانيا على قدم المساواة التامة المطلقة من الند للند ، فلا رقابة ولا مستشارين ، إنما تعاون فى المصالح المشتركة على أساس التحالف دون المساس باستقلال ليبيا ودون المساس بقوميتها العربية أو تعاونها مع شقيقاتها الدول العربية ، إننا أحرار أيها السادة حرية مطلقة فى أن نستعين بخبراء ومستشارين من أى بلد فى العالم عامة ومن البلاد العربية خاصة بما يتفق ومصلحتنا ، فليكن ذلك راسخاً فى الأذهان .

(تصفيق)

الرئيس : هل لصاحب السؤال أى تعليق على رد الحكومة ؟

النائب المحترم محمود بوشريدة : فى الوقت الذى أشكر فيه وزير الخارجية على هذا البيان أقول إننى لا أستطيع تحديد موقفى الآن ، وسأحدد رأيى حول الموضوع بعد إطلاعى على رد الحكومة ودراسته جيداً . فالموضوع له أهمية بالنسبة لليبيا وعلاقتها بشقيقتها مصر . ولى تعليق بسيط فقط الآن ، فقد أشار حضرة الوزير إلى أن وزير مصر المفوض عرض عليه تلك المساعدة شفوياً عند تقديم أوراق اعتماده له . فما ضر الحكومة الليبية إذن لو أرسلت وفداً لمباحثة مصر فى الموضوع ، حتى تستطيع بذلك أن تثبت لمصر أن ليبيا عملت واجبها ، وحتى لا تدع مجالا للشكوك والظنون ؟ فلو فعلت حكومتنا ذلك لكان عملها خيراً وأحسن من إغفالها لهذه الناحية الهامة .

وعلى أية حالة فأنا سأدرس بيان حضرة الوزير ، ومن بعد أحدد موقفى ، فاما أن أقتنع به ، وإما أن أتقدم بطلب استجواب أو مناقشة .

---

## سؤال

السكرتير النيابى يتلو السؤال التالى :

١٩٥٣/٧/٣٠

حضرة الفاضل رئيس مجلس النواب الليبى المحترم .

بعد التحية .

بناء على المادة ١٤٥ من اللائحة الداخلية أرجو سعادتكم إحالة السؤال التالى إلى الجهات المختصة : الإفادة عما إذا كان يوجد ويتردد فى الأوساط أن رئيس شركة لتصدير الحديد الخردة يوالى اتصالاته بالمسئولين لإرجاع مبلغ قيمته ثمانمائة وعشرون ألف جنيه ليبى ، دفع كضريبة تصدير لخزانة الدولة ، هل يوجد شىء فى هذا ؟ وعلى أى أساس ، وما هو موقف الحكومة من ذلك ؟

هذا وتقبلوا فائق الاحترام .

المخلص
رمضان الكيخيا

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للاجابة على هذا السؤال ؟

وزير المالية : لست مستعداً الآن للرد عليه ، وسأجيب عنه فى الجلسة المقبلة .

---

## استجوابات

السكرتير النيابى يتلو الاستجواب التالى :

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم .

عملا بأحكام المادة ١٢٢ من الدستور والمادة ١٥٩ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أرجو منكم إحالة الاستجواب الآتى إلى الوزير المختص ، ولكم جزيل الشكر :

بما أن الدستور نص فى المادة (١٦٦) على تشكيل ديوان المحاسبة وعملا بتوصيات المجلس التى وردت فى الرد على خطاب العرش للدورة النيابية الثانية ، أود أن أستجوب وزير المالية : ما السبب الذى حال بين الحكومة وبين تنفيذ الدستور من جهة وعدم تمشيها مع رغبة المجلس من جهة أخرى ؟

وتفضلوا بقبول الاحترام .

خليفة عبد القادر
عضو مجلس النواب

طرابلس فى ١٩٥٣/٨/٤

الرئيس : هل صاحب الاستجواب يريد شرح استجوابه الآن أم فى الجلسة التى سيناقش فيها استجوابه ؟

النائب المحترم خليفة عبد القادر : إن استجوابى واضح ولا غموض فيه ، وعلى كل حال فيمكن تأجيله إلى الجلسة المقبلة .

النائب المحترم مصطفى ميزران : أعتقد أن المجلس هو الذى يحدد ميعاد مناقشة الاستجواب .

الرئيس : المجلس موافق فى اعتقادى على مناقشة هذا الاستجواب بعد أسبوع .

وننتقل الآن إلى البند السادس من جدول الأعمال للتصويت على مشاريع القوانين .

---

## ( البند ٦ )

أ - التصويت على مشروع لجان التحقيق .

المقرر (النائب المحترم خليل القلال) يتلو مشروع قانون لجان التحقيق قبل التصويت عليه .

الرئيس : نصوت الآن بالنداء بالإسم على هذا المشروع .

ملاحظة : كانت نتيجة التوصيت على مشروع قانون لجان التحقيق بالنداء بالإسم كالتالى : ٤٥ صوتا إلى جانب المشروع ، وثلاثة أصوات معارضة ، وصوت واحد ممتنع .

حضرات النواب الموافقين : إبراهيم بن شعبان ، أبو بكر نعامة ، اسماعيل بن الأمين ، أنور بن غرسة ، الحاج باكير طريش ، خليل القلال ، رمضان الكيخيا ، سالم بن حسن ، سليمان بن سعيد ، سعيد العربى بوسن ، السنوسى حمادى ، السنى اللالى ، صالح بن رابحة ، الطاهر العالم ، عبد الرحمن القلهود ، عبد القادر البدرى ، عبد السلام بسيكرى ، عبد الله السحيرى ، عبد الله عبد الصمد ، عبد المجيد كعبار ، على تامر ، على بن سليم ، على بن سالم ، على النعاس ، القذافى سعد ، كمال فرحات . الكيلانى الضريريط . محمد الزقعار . الحاج محمد سيف النصر ، محمد الشرع قرزة ، الحاج محمد الشعاب . محمد شلقم . محمود بوشريدة . محمود البحباح . مصطفى السراج . مصطفى عزيز . مصطفى المنتصر . مراجع الرخ ، مفتاح عريقيب ، منصور بن محمد ، المنير العروسى ، المهدى بريش . ميلود عبد الله . نور الدين بن قطنش ، يحيى بن مسعود .

حضراب النواب المعارضين : خليفة عبد القادر - عبد العزيز الزقلعى ، مصطفى ميرزان .

حضرات النواب المحتفظين بأصواتهم : حسن الفقيه .

الرئيس : ماسبب احتفاظ السيد حسن الفقيه بصوته ؟

النائب المحترم حسن الفقيه : احتفظت بصوتى للخلاف الظاهر على طريقة التصويت الذى لم يكن مرضياً .

الرئيس : ألفت نظر حضرات الأعضاء إلى أن الكثير منهم يغادر قاعة المجلس قبيل أو أثناء التصويت ، وبهذه المناسبة أود أن أبين من الآن فصاعداً أن الخارج فى مثل هذه الحالة يعتبر غائباً ، فيشطب إسمه من بين الحاضرين ، وتهمل أقواله ، ولا تضمن بالمضبطة ، كما تخصم منه المكافأة اللازمة أيضاً . فأرجو الانتباه إلى مثل هذا الأمر ، وأن لايعود حضرات الأعضاء إلى الخروج مرة أخرى قبيل التصويت مباشرة وأثناءه .

## التصويت على مشروع قانون الاحصاءات والتعدادات

المقرر : (النائب المحترم خليل القلال ) يتلو مشروع قانون الإحصاءات والتعدادات قبل التصويت عليه .

الرئيس : نصوت الآن بالنداء بالاسم على هذا المشروع .

ملاحظة : جرى التصويت على مشروع قانون الاحصاءات والتعدادات ، وقد كانت نتيجته أن صوت إلى جانب المشروع (٤٨ عضواً) ولم يعترض عليه أحد .

حضرات النواب الموافقين : ابراهيم بن شعبان - أنور بن غرسة - اسماعيل بن الأمين - أبو بكر نعامة الحاج باكير طريش - حسين الفقيه - خليفة عبد القادر - خليل القلال - رمضان الكيخيا - سالم بن حسن - سليمان بن سعيد - سعيد العربى بوسن - السنوسى حمادى - السنى اللالى - الطاهر العالم - عبد الرحمن القلهود - عبد القادر البدرى - عبد السلام بسيكرى - عبد الله السحيرى - عبد الله عبد الصمد - عبد العزيز الزقلعى - عبد المجيد كعبار - على تامر - على بن سليم - على بن سالم - على النعاس - القذافى سعد - كمال فرحات - الكيلانى عبد السلام الضريريط - محمد الزقعار - محمد سيف النصر - محمد الشرع قرزة - الحاج محمد الشعاب

محمد شلقم – محمود بو شريدة – مصطفى السراج – محمود البحباح – مصطفى عزيز – مصطفى المنتصر – الحاج مصطفى ميزران – مراجع الرخ – مفتاح عريقيب – منصور بن محمد – المنير العروسى – المهدى بريش – ميلود عبد الله – نور الدين سالم بن قطنش – يحيى بن مسعود.

## التصويت على مشروع قانون المعادن

المقرر ( النائب المحترم خليل القلال ) يتلو مشروع قانون المعادن قبل التصويت عليه .

الرئيس : نصوت الآن بالنداء بالإسم على مشروع قانون المعادن .

ملاحظة : جرى التصويت على هذا المشروع وكانت نتيجته أن صوت إلى جانبه ( ٤٢ عضوا ) وعارضه ( ٤ أعضاء ) واحتفظ ( ٣ أعضاء بأصواتهم ) .

حضرات النواب الموافقين : ابراهيم بن شعبان – أبو بكر نعامة – اسماعيل بن الأمين – الحاج باكير طريش – حسين الفقيه – سالم بن حسن – سليمان بن سعيد – سعيد العربى بومن – السنوسى حمادى – السنى اللالى – صالح بن رابحة – الطاهر محمد العالم – عبد الرحمن القلهود – عبد السلام بسيكرى – عبد الله السحيرى عبد القادر البدرى – عبد الله عبد الصمد – عبد المجيد كعبار – على تامر – على بن سليم – على بن سالم – على النعاس – القذافى سعد – كمال فرحات – الكيلانى الضريريط – محمد الزقعار – الحاج محمد سيف النصر – محمد الشرع قرزة – الحاج محمد الشعاب – محمد على شلقم – محمود بو شريدة – محمود البحباح – مصطفى السراج – مصطفى عزيز – مصطفى ميزران – مفتاح عريقيب – منصور بن محمد – المنير العروسى – المهدى بريش – ميلود عبد الله – نور الدين بن قطنش – يحيى بن مسعود.

حضرات النواب المعارضين : أنور بن غرسة – عبد العزيز الزقلعى – مصطفى المنتصر – مراجع الرخ .

حضرات النواب المحتفظين بأصواتهم : خليفة عبد القادر – خليل القلال – رمضان الكيخيا .

الرئيس : نستمع الآن إلى أسباب احتفاظ بعض حضرات الأعضاء بأصواتهم .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أحتفظ بصوتى لأن هذا القانون يتعارض مع الدستور ، وستواجه الحكومة الاتحادية صعوبات جمة فى بطبيقه على الولايات .

النائب المحترم خليل القلال : الداعى إلى احتفاظى بصوتى هو أن المجلس لم يأخذ برأى اللجنة التى أنا عضو فيها.

النائب المحترم رمضان الكيخيا : احتفظت بصوتى لأن هذا المشروع أهمل الملح العادى ولم يعتبره من المعادن.

وزير المعارف : بهذه المناسبة يطيب لى أن أقدم شكر الحكومة إلى المجلس الموقر على الإسراع بموافقته على مشروع قانون المعادن لما فيه من مصالح هامة تعود على البلاد والأمة بالنفع العميم والخير الوفير .

الرئيس : انتهينا الآن من البند السادس من جدول الأعمال وهو التصويت على مشاريع القوانين ، وسنأخذ استراحة ١/٤ ساعة ثم نعود إلى الاجتماع .

( استراحة )

استئناف الجلسة

الرئيس : نستأنف الجلسة باتمام بقية جدول الأعمال ، فليتقدم مقرر لجنة الدفاع والخارجية لتلاوة تقريرها حول مشروع قانون الجنسية الليبية .

البند ( ٧ )

مشروع قانون الجنسية الليبية

المقرر النائب المحترم عبد السلام بسيكرى يتلو التقرير التالى :

تقـرير

لجنة الخارجية والدفاع عن مشروع قانون الجنسية الليبية

درست لجنة الدفاع والشئون الخارجية مشروع قانون الجنسية الليبية المعدل من وزارة العدل فى عدة جلسات ، وقد توخت فى بحثه التمهل والتريث لما له من أهمية بالغة فى حفظ كيان الوطن ، وقررت بعد دراسة دقيقة لكل مادة من مواده أن تدخل عليه التعديلات حسب ترتيب المواد :

( المادة ٢ )

استبدال عبارة ( خمس سنوات ) الواردة فى الفقرة الفرعية ( ب ) من الفقرة ( ٢ ) بعبارة ( سبع سنوات ) .

استبدال عبارة ( اقتنع بـ ) الواردة فى الفقرة (٤) بعبارة ( تحقق من ) .

حذف عبارة ( من جميع الوجوه ) من الفقرة (٥) .

( المادة ٤ )

استبدال عبارة ( خمس سنوات ) الواردة فى آخر الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (١) بعبارة ( سبع سنوات) .

تعديل الفقرة ( د ) على النحو التالى :

د ) أن يكون ملماً باللغة العربية قراءة وكتابة .

( المادة ٦ )

حذف عبارة ( من جميع الوجوه ) من هذه المادة .

( المادة ٩ )

إضافة عبارة ( غير ليبى الأصل ) بعد عبارة ( أى شخص ) الواردة فى الفقرة (١) .

حذف عبارة ( وذلك خلال السنوات التالية لحصوله على الجنسية الليبية ) من آخر الفقرة ( ١ ) من المادة المذكورة .

تعديل الفقرة ( ب ) على النحو التالى :

ب ) إذا ثبت قضائياً عدم ولائه للوطن وللملك .

تعديل الفقرة ( ج ) على النحو التالى :

ج ) إذا حكم عليه بجناية أو جريمة مخلة بالشرف أثناء السنوات الخمس التالية لاكتسابه الجنسية الليبية .

( المادة ١١ )

إضافة الجملة التالية إلى آخر الفقرة (٢) :

( على أن تعرض لائحة تنظيم جوازات السفر على مجلس الأمة ) .

(المادة١٢)

تعديل المادة على النحو التالى :

يلغى قانون الجنسية البرقاوية رقم (١) لسنة ١٩٤٩ وجميع القوانين التى تتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة ١٤)

استبدال سنة ١٩٥٢ بسنة ١٩٥٣ .

وقررت اللجنة أن تضيف إلى أصل المشروع المادة التالية وذلك لأهميتها فى صيانة المصالح العامة والمحافظة على كيان الوطن .

ـ لايجوز للمتجنس بموجب هذا القانون تولى الوزارة أو التمثيل الدبلوماسى أو المناصب الكبيرة فى الدولة كما لايجوز له ممارسة حق الانتخاب والترشيح لمجلس الأمة وللمجالس التشريعية إلا بعد مضى خمس عشرة سنة على تجنسه إذا كان من أبناء الأقطار العربية وبعد مضى عشرين سنة إذا كان من الأجانب .

وتأمل اللجنة أن يوافق المجلس على هذه التعديلات .

رئيس اللجنة
محمد سيف النصر

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أرى أن (٢٠ سنة) لا تكفى فى الجنسية الليبية وأقترح أن تكون (٣٠ سنة) .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إن المادة التى طلبت اللجنة إضافتها للمشروع تتعارض تماماً مع الدستور،

فالمادة (١١) من الدستور صريحة النص فى المساواة بين الليبيين فى الحقوق ، ولا تميز بين هذا وذاك فى الحقوق المدنية والسياسية وغيرها .

النائب المحترم على بن سالم : لى ملاحظة حول هذا القانون – ويتلو البيان التالى – :

سيدى الرئيس ، حضرات الأعضاء .

إن هذا القانون المتقدم إلى المجلس لأجل إقراره . لى عليه ملاحظة أبسطها إلى المجلس الموقر .

سيدى الرئيس ، حضرات الأعضاء .

إن هذا القانون له أهميته العظيمة ،ولكنه مع ذلك فمن نواحى متعددة هو خطر على البلاد خصوصاً وأنها فى دور التكوين ،ونحن حكومة ناشئة فتية لا زالت فى مستوى منخفض من حيث الثقافة العالية والفنون اللازمة لحياتنا الاجتماعية . وإذا ما أصبح الأجنبى متمتعاً بالجنسية الليبية مثل الوطنى فيكون له الحق المطلق بعد سبع سنوات من تحصيله على الجنسية ،ومن الأجانب الآن من قضى خمس سنوات وبعد سنتين يكون ليبياً تتوفر فيه جميع الشروط التى تبلغه إلى أعلى مناصب الدولة مدنية كانت أو عسكرية ، بخلاف الشباب الوطنى فانه يحتاج إلى سنين طوال ليكون فى مستوى هؤلاء الأجانب الذين ما اكتسبوا تلك الجنسية إلا لحاجة فى نفس يعقوب ، ومتى يكون الأجنبى يا سيدى الرئيس مكتسباً هذا الحق الدستورى فانه يصبح لنا خصما فى يوم من الأيام . فنظرى الخاص – يا حضرات الزملاء – أن يؤجل البحث فيه إلى أن نبلغ الدرجة اللائقة من العلوم والتقدم ، ثم نقر هذا القانون ونحدد له الإقامة المعينة التى لا تنقص عن العشرة سنوات من تاريخ إقراره ، فعليه أطلب من المجلس الموقر إمعان النظر فى هذا القانون ، والقول الفصل لا شك أنه للمجلس .

١٩٥٣/٨/١٠

على بن سالم

عضو مجلس النواب

النائب المحترم عبد القادر البدرى : بعد سماعى لأقوال حضرات الزملاء أرى تأجيل مشروع قانون الجنسية وإحالته على اللجنة التشريعية لتنظر فيه من الوجهة الدستورية .

المقرر : لا أمانع فى إعادته إلى اللجنة التشريعية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : قبل أن يحال على اللجنة التشريعية يجب أن يقرر المجلس من الآن ما إذا كان يوافق على السياسة التى سارت عليها لجنة الخارجية فى تقريرها ، فاذا لم يوافق فان اللجنة تكون على بينة من الطريقة التى تسلكها .

الرئيس : أعتقد أن ذلك يكون للنظر فيما إذا كانت هناك مخالفة دستورية أم لا .

المقرر : اللجنة رأت أن تضيف هذه المادة إلى أصل الموضوع لأسباب سياسية محضة ، وأعتقد أنها لا تتعارض مع الدستور .

الرئيس : ولذلك إذا ما رأت اللجنة التشريعية هذه النظرية فمعناه لا معارضة للدستور فيه .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إن الذى أشار إليه الزميل الزقلعى من أن هذا يتنافى مع المادة ( ١١ ) من الدستور أقول إنه لا يتعارض مع الدستور ، فالمادة التاسعة منه تنص على تحديد اكتساب الجنسية الليبية بقانون اتحادى يحدد الشروط اللازمة لاكتساب هذه الجنسية .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : أنا اقترحت إحالة هذا القانون على اللجنة التشريعية لتنظر فيه من حيث مخالفته للدستور على ضوء ملاحظات الأعضاء .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ينحصر بحث تأجيل اكتساب الجنسية لمدة خمس سنوات للنظر فيه هل هذا دستورى أم لا ؟ .

وهنا أعتقد أن المادة الثالثة من الدستور المصرى التى تنص عليها المادة ١١ من دستورنا والتى أعتقد أنها مأخوذة منه ، وكذلك المادة ( ١٠ ) من الدستور المصرى أيضاً تنص على عدم التمتع بالجنسية إلا بعد مضى ( ٥ سنوات ) وبحق النيابة بعد ( ١٠ سنوات ) ، وهذا ما ينص عليه أيضا قانون الجنسية ، لذلك يتضح جلياً أنه لا وجود للمخالفة هنا ، ولا أعتقد أن هناك ما يتعارض مع الدستور . ولاسيما للتوافق الظاهر بين الدستورين الليبى والمصرى .

وزير المواصلات : ملاحظتى هى نفس ماأشار إليها الشيخ عبد الرحمن ، فاذا كانت المسألة من الناحية الدستورية فستراجع فيها القوانين الأخرى كالقانون المصرى وغيره .

وزير العدل : وزراة العدل تقدمت ببعض ملاحظات حول تعديلات اللجنة ، فاذا ما أحيل القانون إلى اللجنة التشريعية فأود أن تستدعى هذه من وزارة العدل مندوباً حتى يناقش الموضوع بحضوره .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : بعد مساعى للمخالفة التى أبداها الزميل على بن سالم أود أن أستفسر من الحكومة فيما إذا كانت هناك ضرورة فى إصدار هذا القانون الآن ؟

وزير المعارف : هناك أسباب ناتجة عن الليبيين المهاجرين بمصر وغيرها من البلدان الأخرى ، فهؤلاء لا يمكن أن يعترف بجنسيتهم إذا تأخر هذا القانون ووضعهم يبقى شائكا دون حل . فأرجو أن يعدل المجلس هذا القانون كما شاء ويقره لمصلحة اخوانهم الموجودين خارج البلاد .

النائب المحترم محمد الشعاب : أرى أن تحدد الجنسية وتمنح بنسبة ١٠ ٪ و ٢٠ ٪ على الأقل فى كل سنة بالنسبة للأجانب .

النائب المحترم على بن سالم : أقترح تأجيل هذا المشروع إلى الدورة المقبلة . فضرره للبلاد أكثر من نفعه .

النائب المحترم محمود بوشريدة : إن الموضوع له أهميته وخطورته ، فأقترح تأجيله إلى الدورة المقبلة ، وليس من المصلحة فى شىء إقراره الآن ، بل يجب أن ينظر فيه بتروٍ وتعقل ، ولا مصلحة لإقراره الآن بالنسبة لليبيين .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لابأس عندى فى إقرار هذا المشروع مع الاحتفاظ بحقنا فى إعطاء الليبيين

حقوقهم السياسية . والمقصود بالليبيين هنا الليبيون الأصليون .

النائب المحترم محمد الزقعار : أنا شخصياً أوافق على إحالته إلى اللجنة التشريعية على أساس أن تدرسه على ضوء قوانين منح الجنسيات الموجودة فى العالم . وذلك تسهيلا لمنح الجنسية لإخواننا الليبيين الموجودين خارج أرض الوطن .

المقرر : إذا أحيل إلى اللجنة التشريعية فأرجو أن توفق بين الناحيتين التشريعية والسياسية .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أعارض الرأى القائل باحالة المشروع إلى اللجنة التشريعية ، وأرى عدم الاستمرار فى المناقشة وتأجيله إلى الدورة المقبلة .

الرئيس : أمامنا الآن اقتراحان : اقتراح باحالته إلى اللجنة التشريعية لدراسته من الناحية الدستورية والسياسية بحضور مندوب عن وزارة العدل ، واقتراح ثان بالتأجيل، وهو اقتراح السيدين على بن سالم ومحمود بوشريدة ، فان رأى حضرات الأعضاء إحالته على اللجنة وبحثه فلنشرع فيه ، وإلا فلنؤجله على حسب الرأى الثانى والقائل بالتأجيل .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : ليس المقصود بهذه المادة الجنسيات الأجنبية ، بل المقصود الجنسية الليبية التى تمنح لليبيين الأصليين ، ولا دخل لليهود هنا مثلا ، فألفت نظر الزملاء إلى هذه النقطة ، وأرجو ألا يفهم المجلس عكس منطوق هذه المادة .

المقرر : أنا أخالف الزميل خليفة فيما ذهب إليه ، فقوانين الجنسية تشمل حتى الأجانب الذين سيكتسبون جنسيات أجنبية ، والأديان لا دخل لها فى الجنسيات ، وفى ذلك مخالفة للدستور .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : عندما نص الدستور على أن الليبيين سواء فى الحقوق ، إنما يعنى بذلك الليبيين الذين أشار إليهم فى المادة الثانية من الدستور . فغيرهم ممن يكتسب الجنسية الليبية بالتجنس يمكن أن يقيد تمتعهم بما لليبيين من حقوق بمدة معينة ، كما ورد مثل ذلك فى قانون الجنسية المصرية .

النائب المحترم محمد الزقعار : من الأنسب أن نأخذ بالاقتراح القائل باحالة المشروع إلى اللجنة أو إيقافه وتأجيل مناقشته . وأستحسن عدم الدخول فى مناقشة الموضوع .

الرئيس : يبدو أن الأعضاء متجهون إلى إحالة المشروع على اللجنة ، فاذا رأى المجلس ذلك ، فلا بأس من إحالته عليها .

النائب المحترم على بن سالم : أنا أصر على تأجيل الموضوع ، وأعارض فى مناقشته و إحالته على اللجنة .

وزير العدل : ليس للحكومة أى غرض سوى المصلحة العامة ، ومع احترامى لآراء حضرات النواب فان الحكومة تعارض التأجيل . فهناك إلحاح من إخواننا خارج ليبيا يريدون العودة إلى أرض الوطن ، ولا يمكنهم ذلك فى حالة تأجيل هذا القانون ، فأرجو إدخال أى تعديل يريده المجلس مع عدم التأجيل . لما فى ذلك من مصلحة عامة ، والليبيون خارج ليبيا أنفسهم يصرون على إصدار هذا القانون ليتمكنوا من العودة إلى ديارهم ، فأرجو الموافقة عليه وعدم تأجيله .

النائب المحترم محمد الزقعار : أؤيد نفس الأقوال التى ذكرها وزير العدل ، فهناك ليبيون إخواننا يريدون العودة إلى وطنهم ، فكيف الحال فى وضعهم الشائك ؟ وأستحسن إحالة المشروع إلى اللجنة التشريعية ، ومن بعده يتخذ المجلس قراره النهائى حول الموضوع .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لافرق عندى بين الرأيين القائلين بالمناقشة والتأجيل ، غير أنه إذا رأى المجلس أن يؤجل الموضوع فيمكنه أن يضع قانونا مؤقتاً مختصراً بالليبيين .

وزير العدل : لا لزوم لوضع قانون خاص بالليبيين . فالمجلس يمكنه أن يجعل كل التحفظات التى يريدها لذلك فى هذا القانون .

النائب المحترم محمد الزقعار : ليس من المعقول وضع عدة قوانين لغرض واحد ، ولا فائدة فى تعددها .

النائب المحترم محمود بوشريدة : ليس من الصالح إقرار هذا الموضوع باستعجال ، فالواجب يدعو إلى التروى وتأجيله إلى الدورة الجديدة ، وليس من مصلحتنا أيضاً إقراره الآن لأسباب عدة وخصوصاً فى مثل هذه الظروف .

النائب المحترم على بن سالم : أصر من جديد على رأيى حول التأجيل فليس من المصلحة فى شىء إقرار مشروع قانون الجنسية فى هذه الظروف ، ويمكن جعل رأى خاص بالليبيين الموجودين خارج ليبيا يمكنهم به من العودة إلى ديارهم .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : رغبة بعض الأعضاء فى التأجيل كانت نتيجة مفاجأتى لهم بتفسير المادة الدستورية ، ولذا أرى أن يؤجل البحث حتى نستفسر ونرى ما إذا كان هذا التفسير يتنافى مع الدستور أم لا . فان كان كذلك عدلنا المادة وإلا أبقيناها .

المقرر : يبدو أن أكثرية المجلس راغبة فى إحالة المشروع إلى اللجنة التشريعية ، فأستحسن إيقاف المناقشة إلى أن يؤخذ رأى اللجنة حول الموضوع .

النائب المحترم الطاهر محمد العالم : من المستحسن أن يحال المشروع إلى اللجنة التشريعية .

النائب المحترم حسين الفقيه : إنى أؤيد الرأى القائل باحالته إلى اللجنة التشريعية وألفت نظر الزملاء إلى المواطنين الموجودين خارج ليبيا ، والذين يرغبون فى العودة إلى بلادهم ، حيث لايتسنى لهم ذلك إلا باقرار هذا المشروع . وأعارض فى الوقت نفسه الرأى القائل بتأجيل الموضوع إلى الدورة المقبلة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : هناك اتجاهان فى المجلس ، فرأى يقول بالتأجيل وآخر باحالة المشروع إلى اللجنة ، وأنا أميل إلى الرأى الثانى ولا سيما أن لليبيا وزراء مفوضين فى مصر وغيرها يطلبون القوانين ليتمشوا عليها فى مثل هذه الحالات .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : لا داعى لهذا النقاش كله ، فمن الأوفق إحالة المشروع إلى اللجنة وهى التى تعطينا رأيها إذا ما ظهر لها شىء حول الموضوع .

النائب المحترم على تامر : حيث إن هذا القانون سبق أن تأجلت مناقشته فى السابق ، وحيث إن الحكومة تلح

بالاستعجال فى البحث فى هذا القانون . فأرى أن يوافق الأعضاء على احالته إلى اللجنة لتنظر فيه . ومن تم يظهر رأى المجلس حول هذا القانون .

النائب المحترم السنوسى حمادى : لهذا القانون أهمية بالغة ، إذ هناك جاليات ليبية بتونس ومصر وغيرهما تود العودة إلى أرض الوطن ، فأرجو الموافقة على إحالة هذا الموضوع على اللجنة التشريعية .

الرئيس : إذن يحال المشروع إلى اللجنة التشريعية لتنظر فيه على ضوء هذه المناقشة ، آخذة بعين الاعتبار ملاحظات الحكومة ، ورأى المقرر حول الاعتبارات السياسية والتشريعية .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أرى أن يعطل المجلس أعماله ولو لمدة أسبوع ؛ حتى يتمكن الأعضاء من قضاء عطلة عيد الأضحى المبارك قرب أهلهم وذويهم .

الرئيس : إن أعمال المجلس كثيرة ومتراكمة ، والوقت ضيق لإنهائها ، فالدورة الأخرى على الأبواب ، وعلى كل حال فالرأى للمجلس .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أطلب إقرار العطلة لقرب العيد ، فنواب برقة إذا لم يسافروا يوم الجمعة لن يتمكنوا من السفر بعد ذلك ، وكذلك بالنسبة لنواب فزان . وأعتقد أن من حق كل عضو أن يقضى هذا العيد المبارك مع عائلته . وإذا لم نعطل اليوم فسوف لا نتمكن من السفر بعد ذلك .

النائب المحترم الكيلانى الضريط : أعتقد أن أمامنا أعمالا كثيرة ولا داعيا للتعطيل ، ومن بين الأعمال الهامة التى نحتاج إلى البت فيها ( المعاهدة ) التى لاتتطلب وقتاً طويلا ولاتحتاج لنقاش أو بحث بل يفصل فيها بالقبول أو الرفض ، ومن أجل ذلك فانى لا أؤيد اقتراح التعطيل .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إن هذه الدورة المستمرة يجب أن تنهى أعمالها قبل حلول الدورة الأخرى ، وإنى مع إحترامى لرأى الزملاء ببرقة وفزان الراغبين فى قضاء العيد قرب أهليهم أقول إن النصاب موجود ، ولهم أن يسافروا ، وللرئيس أن يمنح إجازات لهذا الغرض ، ولايمكن بأية حالة أن يوقف المجلس أعماله إلا بعد إقرار الميزانية . وإلا فمعنى ذلك أن هذا ينطبق علينا أيضاً عندما نحل ببرقة ، وفى ذلك تعطيل لأعمالنا ومخالفة لما هو جار به العمل فى مجالس العالم ، التى لاتعطل قبل إنهاء دوراتها .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : رداً على السيد عريقيب أقول إن العيد ليس للبرقاويين فقط ، فهناك أعضاء من طرابلس وفزان راغبون أيضاً فى التعطيل ، وإذا كان الزميل عريقيب مضطراً إلى العمل فهناك أعمال اللجان ويمكنه أن يستمر فى أعمال لجنة ، وليس له أى حق فى التكلم باسم المجلس أما أن يكتسب ذلك لنفسه فهذا أمر غريب .

الرئيس : لايخفى على الأعضاء أن التعطيل وإيقاف الأعمال لا يكون إلا باتفاق المجلسين . وقد أشار على حضرة رئيس مجلس الشيوخ بأن أعضاء من مجلس الشيوخ طلبوا التعطيل فرفض الرئيس ذلك لكثرة أعمال المجلس التى تتطلب الإنجاز .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : نحن اليوم فى اليوم الثلاثين من شهر ذى القعدة ولم يبق سوى تسعة أيام على العيد، وأعتقد أنه لا يمكن مطلقا مهما كانت الحالة الفراغ فى هذه المدة القصيرة من معاهدة ضخمة تتعلق بمصير أمة بأكملها . فهذه المعاهدة تتطلب المناقشة والبحث والتمحيص والأخذ والرد، ولا يمكن الفراغ منها قبل حلول العيد، اللهم إلا إذا أراد المجلس والحكومة إقرار ذلك فلهم إذن أن يفرضوها علينا فرضا ولا داعى لبحثها . ولذلك فمن المستحسن أن يعطى الأعضاء عطلة يمكنهم بها قضاء العيد قرب أهلهم وذويهم .

النائب المحترم ميلود عبد الله : العيد للجميع ، وأرى الاستمرار فى إنجاز أعمالنا ولا داعى للتأجيل .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لا يمكن أن نعمل برأى عريقيب ، بل لا بد من التعطيل، فكلنا راغبون فى قضاء العطلة مع أبنائنا وأهلنا ، ولا يصح أن يقارننا السيد عريقيب بنفسه وهو فى بيته ومع أهله، وإذا لم يكن هناك سبيل إلى التعطيل فى العيد المبارك فمعنى ذلك أن المسألة دبرت بليل ، ولا يسعنا إلا أن نتنازل على عطلاتنا الدينية ، وهذا ما لا نقبله أو نرضاه البتة !

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أنا لم أقل بوجوب بقاء الأعضاء لحضور الجلسات ، ولكنى قلت إن للأعضاء مطلق الحرية إن أرادوا قضاء عطلة العيد مع أهلهم ، ولهم أن يقضوها حيث شاءوا على أن يأذن لهم الرئيس بذلك ، أما إشارة بعض الزملاء إلى العمل فى اللجنة فانى أقول إن عمل اللجنة شىء وعمل المجلس شىء آخر، وهل يمكن للجنة أن تعمل فى غياب المجلس ؟ وعلاوة على ذلك فأمامنا أعمال كثيرة متراكمة ومشاريع متعددة تتطلب البحث والإنجاز كالمعاهدة ومشروع قانون الجنسية وغيرهما من المشاريع الهامة ، وحبذا فى إنهاء ما وراءنا من قوانين متعددة هامة رغبت أن يستمر المجلس فى العمل، على أنه فى إمكان كل زميل أن يقضى العيد مع أهله إذا رغب فى ذلك بعد أن يستأذن الرئيس، فالنصاب لاستمرار المجلس موجود ولا يمكن أن يعطل المجلس بحال .

النائب المحترم ميلود عبد الله : إن المعاهدة لا تتطلب البحث والنقاش فاما قبولها أو رفضها ، وأنا أصر على استمرار المجلس فى أعماله مع عدم التعطيل وذلك لإنهاء ما أمامنا من أعمال هامة .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : أخالف الزملاء فيما ذهبوا إليه من التطرق إلى بحث المعاهدة، فبحثنا الآن منصب على عطلة العيد ، ويجب أن ينحصر فى ذلك وأرجو من المجلس الموقر أن ينظر فى هذه العطلة ويوافقنا عليها حتى يمكننا قضاء العيد مع أهلنا .

النائب المحترم محمد الزقعار : نحن نبحث فى طلب التعطيل والواجب النزول عند رغبة إخواننا فى هذه العطلة، أما المعاهدة فلا دخل لها الآن ، فهى لدى لجنة الخارجية التى ستوافى المجلس عقب عطلة العيد بتقريرها عنها، أما الآن فأمامنا العطلة ولا دخل لبحث المعاهدة.

النائب المحترم محمود بوشريدة : أوافق الزملاء فيما ذهبوا إليه من أن البحث الآن ينحصر فى عطلة العيد، وأرجو المجلس أن يوافقنا على هذا التعطيل .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أنا لم أتطرق إلى ذكر المعاهدة إلا بعد إثارة الرئاسة لذلك .

النائب المحترم ميلود عبد الله : إن المعاهدة شيء وجب إقراره قبل العطلة . ولا داعى للتعطيل فى مثل هذه الظروف ، وأعارض الزملاء الراغبين فى تعطيل المجلس .

النائب المحترم الكيلانى الضريبط : قانون العطلات الذى أقره المجلس خصص أربعة أيام لعطلة العيد ، فالواجب الاستمرار فى العمل إلى يوم الموسم ، ومن بعد ذلك فلكل عضو الحق فى السفر إلى حيث شاء .

النائب المحترم مصطفى السراج : إن المسألة بسيطة جداً ولا تتطلب كل هذا النقاش ، فالزملاء الذين طالبوا بالتعطيل لم يطالبوا بأكثر من أربعة أيام زيادة على عطلة العيد . وأعتقد أن مدة أربعة أيام لا تضر المجلس فى شيء ولا تعرقل أعماله ، فى حين أن الزملاء يمكنهم فى هذه الثمانية أيام أن يزورا أهلهم ، ويقضوا معهم عطلة العيد .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : أطلب بحث الموضوع من حيث التعطيل أو الاستمرار فى العمل فقط والتصويت عليه . ولا داعى للخروج إلى بحث آخر .

النائب المحترم ميلود عبد الله : لا يصح التعطيل فى مثل هذه الظروف ، والمسألة سهلة ولا تتطلب وقتاً طويلا ومن أراد أن يسافر فله مطلق الحرية فى ذلك .

النائب المحترم القذافى سعد : أرجو أن يفسر لنا النائب المحترم ميلود عبدالله ما ذكره من أقوال .

النائب المحترم ميلود عبد الله : كلامى واضح جلى ، فعطلة العيد أربعة أيام ولا يجب التعطيل أكثر من ذلك .

النائب المحترم عبد القادر البدرى : أرجو أن يأخذ المجلس الموقر برأيى فى التصويت حول التعطيل أو الاستمرار فى العمل .

النائب المحترم مصطفى السراج : المسألة بسيطة ولا تدعو إلى كل هذا الخلاف ، وهى مع ذلك قد تفقد روح التعاون فى المجلس ، فأرجو أن يوافق حضرات الزملاء على التعطيل ، حتى يتسنى للاخوان قضاء عطلة العيد مع أهليهم .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أرجو أن تنظر الرئاسة إلينا بعين العطف وتحكم بضميرها فى الموضوع ، فهذه ناحية هامة ونحن نصر على التعطيل ، فاربعة أيام تفيدنا نحن ولا تعرقل أعمال المجلس .

الرئيس : يؤسفنى أن يتطرق بعض الأعضاء إلى القول بتحكيم الضمير ، فالرئاسة لاتسعى إلا للصالح العام ولا تحمل أى شيء بالنسبة لهذا الموضوع ، وكل مافى الأمر أننى لا أستطيع موافقة الأعضاء على التعطيل وتأجيل أعمال المجلس دون اتخاذ قرار من المجلس بل من المجلسين فى ذلك . ومع هذا فأنا أمنح إجازات للراغبين فى العطلة . فالمسألة إذن ليس مسألة ضمير أو تحكيم ضمير بل تتوقف على اتخاذ قرار من المجلس .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أنا لم أقصد أى شيء من كلمتى ، وكل الذى طلبته أن تلبى رغبة الأعضاء الطالبين للسفر فى عطلة العيد ، وأن يتحاشى المجلس حدوث الاصطدام بين الأعضاء فى مثل هذه الأمور التافهة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : كان أصل تقديم اقتراح التعطيل من الأعضاء البرقاويين ، وأنا أعدل رأيى راجياً أن يأخذ المجلس بالرأى القائل بالاستمرار فى العمل وعدم التعطيل ، وذلك تجنباً لما قد يحدث من انشقاق أو إثارة خلاف بين الأعضاء .

النائب المحترم السنوسى حمادى : إن أعضاء فزان بنوع خاص يصرون على الاستمرار فى العمل ويعارضون فكرة التعطيل .

النائب المحترم نور الدين بن قطنش : إذا رغب بعض الزملاء فى إجازات بمناسبة العيد فلهم أن يطلبوا ذلك من الرئاسة .

النائب المحترم مراجع الرخ : أوافق الزميل محمود بو شريدة فى كلامه الأخير ، على أن تمنح إجازات للراغبين فيها .

الرئيس : إذن يستمر المجلس فى العمل على أن يكون موعد الجلسة القادمة يوم الإثنين المقبل .

---

# مضبطة الجلسة الثانية والثلاثين

## المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الاثنين ٧ ذى الحجة ١٣٧٢ الموافق ١٧ أغسطس ١٩٥٣

الساعة السادسة مساء

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

---

حضرات النواب المعتذرين : الدكتور على العنيزى ومحمد بويحى .

حضرات النواب الغائبين : مصطفى المنتصر ، محمد بريدان .

الحاضرون من أعضاء الحكومة

| | |
|---|---|
| السيد محمود المنتصر | رئيس الوزراء ووزير الخارجية |
| « فتحى الكيخيا | وزير العدل |
| « على الجربى | وزير الدفاع |
| « محمد الساقزلى | وزير المعارف |
| « محمد بن عثمان | وزير الصحة |
| النائب المحترم أبو بكر نعامة | وزير المالية |
| « « ابراهيم بن شعبان | وزير المواصلات |
| السيد سليمان الجربى | الوكيل الدائم لوزارة الخارجية |

كما حضر الجلسة الأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

## افتتاح الجلسة

- عند الساعة السادسة أعلن حضرة الرئيس باسم الله واسم الملك المعظم افتتاح الجلسة داعياً السكرتير النيابى النائب المحترم يحيى بن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال .

## جدول الأعمال

١ – حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى إجازة .

٣ – رسائل .

٤ – أسئلة :

أ ) سؤال من النائب المحترم رمضان الكيخيا موجه إلى حضرة وزير المالية عن اتصالات رئيس شركة الحديد الخردة لاسترجاع مبلغ ( ٢٨ ألف جنيه ليبى) دفعت كضريبة لخزينة الدولة ، وما موقف الحكومة من هذه الاتصالات ؟ ( رد الوزير )

٤ - استجوابات :

أ) استجواب من النائب المحترم خليفة عبد القادر ، موجه إلى حضرة وزير المالية عن الأسباب التى حالت دون تشكيل ديوان المحاسبة .

٥ – تقارير

ا) تقرير لجنة الدفاع والخارجية عن مشروع قانون تنفيذ المعاهدة الليبية البريطانية لسنة ١٩٥٣ .

## رسائل

حضرة السيد عبد المجيد كعبار بنغازى ٥٣/٨/١٣

رئيس مجلس النواب - طرابلس

رفعت إلى مولاى الملك تعازيكم فى فقيد الوطن المرحوم عمر شنيب ، وقد أمرنى أن أبلغ حضرتكم وحضرات الأعضاء المحترمين الشكر السامى . سائلا الله أن يتقبل الفقيد بالرحمة والرضوان ، وأن يعوض البلاد فيه خيراً .

وهبى البورى

النائب المحترم مصطفى السراج : لقد درج تقرير لجنة الخارجية عن المعاهدة بجدول الأعمال ، وقد علمنا أنه وردت على الرئاسة عدة رسائل من داخل المملكة وخارجها حول هذا الموضوع لم يطلع عليها المجلس فالمرجو تلاوتها .

الرئيس : لم ترد على الرئاسة رسائل موقعة بل كانت كلها ذات توقيعات مبهمة مثل (ليبى - وطنى - مخلص) إلى غير ذلك ، وأعتقد أن بهذه الطريقة لا يمكن عرضها .

النائب المحترم مصطفى السراج : أنا متأكد من ورود رسائل وبرقيات صريحة فى توقيعاتها على هذه الرئاسة ومنها هذه البرقية :

رئيس مجلس الشيوخ .
رئيس مجلس النواب . - طرابلس

إن ما يذاع عن معاهدة الصداقة والتحالف مع بريطانيا لايدع مجالا للشك فى أن فرضها استدامة الاحتلال الأجنبى للبلاد وإهدار لحريتها واستقلالها ، ونحن نربأ بكم وبحضرات الشيوخ والنواب أن تزجوا بالوطن العزيز فى هذه الشرور الوبيلة لقاء معاونة مالية موهومة مهما كان النفع المتأتى منها فهو لا يوازى وأد استقلال الوطن الذى ضحى من أجله أجدادكم وآباءكم بدمائهم الطاهرة الزكية ، ونحن نحملكم المسئولية .

بشير السعداوى
رئيس المؤتمر الطرابلسى العام

الرئيس : أنا شخصياً لم أتصل بمثل هذه البرقية .

أسئلة

١٩٥٣/٧/٣٠

حضرة الفاضل رئيس مجلس النواب الليبى المحترم .

بعد التحية ،

بناء على المادة (١٤٥) من اللائحة الداخلية ، أرجو سيادتكم إحالة السؤال التالى إلى الجهات المختصة للافادة عما إذا كان يوجد ويتردد فى الأوساط ، أن رئيس شركة لتصدير الحديد الخردة يوالى اتصالاته بالمسئولين لإرجاع مبلغ قيمته ثمانية وعشرون ألف جنيه ليبى ، دفع كضريبة تصدير لخزانة الدولة ، هل يوجد شىء من هذا ؟ وعلى أى أساس ؟ وما هو موقف الحكومة من ذلك ؟

هذا وتقبلوا فائق الاحترام .

المخلص
رمضان الكيخيا

مندوب وزارة المالية يتلو الرد التالى : -

إن الطلب الذى أشار إليه النائب المحترم قد استلم فعلا ولا يزال قيد الدرس والمسألة معقدة وليس من المصلحة الادلاء بشىء عنها الآن وأرجو أن يترك ذلك إلى حين الفراغ من البت فيها .

الرئيس : هل لصاحب السؤال أى تعقيب ؟

النائب المحترم رمضان الكيخيا : إن هذا الرد قصير موجز ، ولا يفهم منه شىء ، وسؤالى ينحصر فى المادة (١٦٧) من الدستور ، وقد دفعنى إلى توجيهه الحرص على خزينة الدولة .

## استجوابات

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم :

عملا بأحكام المادة (١٢٢) من الدستور والمادة (١٥٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، أرجو منكم إحالة الاستجواب الآتى إلى الوزير المختص ولكم جزيل الشكر :

بما أن الدستور نص فى المادة (١٦٦) على تشكيل ديوان المحاسبة ، وعملا بتوصيات المجلس التى وردت فى الرد على خطاب العرش للدورة النيابية الثانية ، أود أن أستجوب وزير المالية : ما السبب الذى حال بين الحكومة وبين تنفيذ الدستور من جهة وعدم تمشيها مع رغبة المجلس من جهة أخرى ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(خليفة عبد القادر)
عضو مجلس النواب

طرابلس فى ٤-٨-١٩٥٣

الرئيس : فى هذه اللحظة رأيت الزميل صالح بويصير قد شرف المجلس بحضوره ، وإنى أرجو له باسمى واسم المجلس الشفاء العاجل حتى يواصل عمله المجدى ونشاطه المعهود . والآن هل الحكومة مستعدة للرد على الاستجواب ؟

مندوب وزارة المالية يتلو الرد التالى على استجواب النائب المحترم خليفة عبد القادر : —

إن ميزانية الدولة كانت بمقتضى الاتفاقية المنتهية تحت اشراف الحكومة البريطانية ، وبعد أن تخلصت الحكومة البريطانية من هذا الاشراف فقد أعد مشروع القانون بمراجعة الحسابات وهو لا يزال قيد البحث بين وزارة المالية ووزارة العدل ، ونأمل أن يقدم هذا القانون إلى مجلسكم الموقر فى أقرب وقت ممكن .

الرئيس : هل لصاحب الاستجواب أى تعليق ؟

النائب المحترم خليفة عبد القادر : استمعت إلى رد ممثل الحكومة ، واستجوابى منصب على المادة الدستورية التى تكلف الحكومة بتأليف ديوان للمحاسبة ، وهو منصب أيضاً على ما جاء فى خطاب العرش ، وقد اتضح لى من رد ممثل الحكومة أن هناك مخالفة دستورية قد وقعت ومضى عليها ما يزيد على الستة أشهر ، وإنى أترك بقية النقاش لحضرات الأعضاء .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يتبين من الرد الذى تفضل به المتكلم بلسان وزارة المالية أن السبب فى عدم تكوين ديوان المحاسبة هو أن السنة المالية التى مضت أو الميزانية التى انتهت كانت تحت إشراف ومراقبة بريطانيا نظراً لسدها للعجز ، ولو صح أن هذا السبب يعفى السلطة التنفيذية من تكوين ديوان المحاسبة لكان بناء على ذلك وجريا على هذا المنطق ألا تقدم الميزانية للمجلس لأنها مراقبة من الإنجليز أنفسهم وهم الذين يسددون العجز ، هذا ما يقتضيه منطق الوزارة ، والواقع خلاف ذلك ، فالأمة ممثلة فى المجلس يجب أن تطلع على كل شىء يتعلق بهذه الميزانية أو بغيرها ، ولذلك أرى أن هذا السبب لا يبرر ترك ديوان المحاسبة ، وعلى الحكومة أن تجيب الجواب المقنع .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : بما أننا فى أمس الحاجة إلى ديوان المحاسبة ، وقد وعدت الحكومة بتشكيله فى أقرب وقت ممكن فانى أرجو أن تتقدم الحكومة بمشروع قانون له قبل نهاية الدورة .

النائب المحترم محمد الزقعار : يؤسفنى جداً أن أسمع أن التأخير فى تشكيل ديوان المحاسبة ناتج عن تسديد الانجليز للعجز ، وأن التأخير بتشكيل ديوان للمحاسبة هو خرق صريح للدستور ، ويجب على المجلس أن لا يسكت عليه .

النائب المحترم خليل القلال : إن السبب الذى ذكره مندوب الوزارة لايكون مبرراً لعدم وجود ديوان للمحاسبة لأن الواقع أن ميزانية ليبيا تتكون من واردات وطنية أيضاً ، وليس من تسديد العجز فقط ، ولذلك كان من اللازم أن يطلع المجلس على تقرير ديوان المحاسبة عن الميزانية الماضية . ولذلك أصر فى الطلب بوجوب تشكيل ديوان للمحاسبة فى أقرب وقت ممكن ، وأن يكون الوعد صريحاً قاطعاً ، لا كما سبق من الوعود .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يؤسفنى أن أقول إننا أمام أمر واقع أوقعتنا فيه الحكومة بمخالفتها الجديدة ، وأعتقد أن العجز فى الميزانية وهمى وضع من قبل بريطانيا لتفرض علينا فيما بعد ما تريد ، وهذه المخالفة لا يستطيع المجلس أن يتجاهلها ، وإذا أقرها فانه يشارك الحكومة فى المخالفة والمسئولية .

النائب المحترم مصطفى السراج : أعتقد أن المادة ( ١٦٦ ) من الدستور صريحة ، وهى تقول :

يقوم ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات الحكومة الاتحادية ويقدم إلى مجلس الأمة تقريراً بنتيجة هذه المراقبة ، وتحدد بقانون اتحادى اختصاصات الديوان وتشكيله وقواعد المراقبة التى يمارسها .

وكذلك المادة (١٩٥) الدستورية تقول :

لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو فى أثناء قيام الأحكام العرفية ، وعلى الوجه المبين فى القانون ، وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد مجلس الأمة متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة فى هذا الدستور .

وهى أيضاً صريحة بهذا الصدد ، وأرى أننا لسنا فى حالة حرب ولا فى ظروف قاسية حتى نضطر إلى مثل هذه الإجراءات وقد سبق أن وعدت الحكومة منذ أسبوع بان لاتخالف الدستور ، ولكن هذه مخالفة جديدة تضاف إلى سابقاتها ، وأرى أنه من واجب المجلس أن يضع حداً لمثل هذه المخالفات .

الرئيس : هل للحكومة أن تعد بأنها ستقدم فى أقرب وقت ممكن مشروعا لتأليف ديوان المحاسبة ؟

وزير الدفاع : الحكومة ستقدم فى أقرب وقت ممكن مشروع قانون ديوان المحاسبة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أرى أن تعد الحكومة بأن تقدمه خلال هذه الدورة .

وزير العدل : تعد الحكومة بأن المشروع تحت الدرس ، ومتى فرغ منه سيقدم إلى هذا المجلس .

تقارير

تقرير لجنة الدفاع والشئون الخارجية عن المعاهدة الليبية — البريطانية .

وزير المواصلات يتقدم إلى الرئيس بالرسالة التالية :

المملكة الليبية المتحدة
مكتب رئيس الوزراء

طرابلس ١٦ أغسطس ١٩٥٣

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب الموقر .

بعد التحية ، أتشرف بأن أتقدم إلى مجلس النواب الموقر نيابة عن حكومة المملكة المتحدة — بطلب عقد جلسة سرية للمجلس عند النظر فى البند الخاص بتقرير لجنة الدفاع والخارجية حول المعاهدة الليبية — البريطانية ، وهو البند الوارد بجدول أعمال الجلسة التى سيعقدها مجلسكم الموقر مساء يوم الاثنين ١٧ أغسطس ١٩٥٣ .

وتفضلوا — حضرتكم — بقبول وافر الاحترام .

توقيع
محمود المنتصر
رئيس الوزراء ووزير الخارجية

الرئيس : تقدمت الحكومة بطلب سرية الجلسة عند مناقشة تقرير لجنة الخارجية عن مشروع قانون تنفيذ المعاهدة الليبية — البريطانية .

ولذلك فليتفضل حضرات الزوار باخلاء القاعة ، وعلى مراقبى المجلس أن يشرفا على ذلك .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لى ملاحظة على الاجراءات الخاصة بسرية الجلسة .

الرئيس : لك أن تلاحظ ما شئت بعد أن يخرج حضرات الزوار .

---

ملاحظة : وهنا أخليت القاعة من الزوار ، ودارت المناقشات فى جلسة سرية بعد أن سمح المجلس للمسجلين بحضور الجلسة .

---

# مضبطة الجلسة الثالثة والثلاثين

**المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الاثنين ٢٠ ذى الحجة ١٣٧٢ الموافق ٣١ أغسطس ١٩٥٣**

الساعة السادسة مساء

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

حضرات النواب المعتذرين : خليفة عبد القادر — نور الدين بن قطنش — محمود بو شريدة — عبد القادر

البدرى — مراجع الرخ — ميلود عبد الله — صالح بويصير — سليمان الزنى — على تامر — محمد يحيى — محمد بريدان — على بن سليم . ابراهيم بن شعبان وأبو بكر نعامة .

حضرات النواب الذين فى إجازة : الكيلانى ضريريط وباكير طريش .

حضرات النواب الغائبين : عبد القادر المنتصر — مصطفى ميزران ويحيى بن مسعود .

## أعضاء الحكومة

لم يحضر أحد من حضرات أعضاء الحكومة .

وقد حضر الجلسة الأستاذ المنير برشان السكرتير العام للشئون البرلمانية .

## افتتاح الجلسة

عند الساعة السادسة أعلن حضرة الرئيس باسم الله وباسم الملك المعظم افتتاح الجلسة الثالثة والثلاثين داعياً السكرتير النيابى إلى تلاوة جدول الأعمال .

(قام بمهمة السكرتير النيابى النائب المحترم عبد السلام بسيكرى بطلب من حضرة الرئيس ، نظراً لتخلف السكرتيرين النيابيين) .

## جدول الأعمال

١ — حضرات النواب المعتذرين والذين فى إجازة :-

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة التاسعة والعشرين .

٣ — رسائل .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أرى أن الحكومة التى قد نحتاج إليها فى بعض المسائل الهامة ليست حاضرة فكيف العمل عندئذ ؟ .

الرئيس : لانعقاد مجلس الوزراء فقد اعتذرت الحكومة تليفونياً عن الحضور ، وأعتقد أن جدول الأعمال لا يحوى شيئاً مهما يتطلب وجود الحكومة .

النائب المحترم خليل القلال : أعتقد أنه لا داعى لحضور الحكومة ، فجدول الأعمال بسيط للغاية ، ولا يستدعى الرجوع إليها .

## التصديق على المضبطة التاسعة والعشرين

الرئيس : هل من ملاحظة لحضرات الأعضاء على مضبطة الجلسة التاسعة والعشرين ؟

النائب المحترم القذافى سعد : قد أهمل اسمى فى صفحة (٢٨) من هذه المضبطة ولم يذكر من بين المعارضين فأرجو الانتباه إلى ذلك .

الرئيس : إذا لم تكن هناك أية ملاحظة أخرى لحضرات الأعضاء تعتبر المضبطة مصدقاً عليها وننتقل للبند الثالث من جدول الأعمال .

## رسائل

بنغازى فى ١٩٥٣/٨/٢٥

حضرة السيد عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب .

- طرابلس ليبيا -

نشكركم وحضرات أعضاء المجلس النيابى الليبى على تهانيكم لنا بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، أعاده الله على ليبيا وشعبها باليمن والنجاح .

إدريس

---

ولاية طرابلس الغرب

مكتب الوالى

ملف وط /٨/٣ ١٨ أغسطس ١٩٥٣

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الليبى

- طرابلس -

يسرنى بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك بالإصالة عن نفسى وبالنيابة عن أعضاء مجلس ولاية طرابلس الغرب أن أقدم لشخصكم الكريم ، وإلى جميع حضرات أعضاء مجلسكم الموقر أخلص التهانى القلبية . سائلا الله الكريم أن يحقق فى ظل عرش حضرة مولانا الملك المعظم للوطن العزيز أمانيه وآماله وما يصبو إليه من مجد ورفعة ورفاهية .

وتفضلوا - ياحضرة الرئيس - بقبول أزكى تحياتى وتمنياتى القلبية .

المخلص
الصديق المنتصر
والى طرابلس الغرب

---

حضرة السيد والى طرابلس المحترم - طرابلس - ٥٣/٨/١٩

أشكركم وأعضاء المجلس التنفيذى لولاية طرابلس الغرب على تهنئتكم التى تفضلتم بارسالها إلى بمناسبة عيد الأضحى المبارك .

هذا وأنه فى الوقت الذى أبادلكم فيه هذه التهانى باسمى وبالنيابة عن أعضاء مجلس النواب ، أدعو الله أن

يوفقنا جميعاً لخدمة الأمة فى ظل عاهل البلاد إدريس الأول .

وتفضلوا حضرتكم بقبول خالص تحياتى .

عبد المجيد كعبار
رئيس مجلس النوب

---

ولاية طرابلس الغرب
دائرة الداخلية

١٩ أغسطس ١٩٥٣

إلى حضرة رئيس مجلس النواب المحترم

أقدم لكم ولمجلسكم الموقر أصدق التهانى وأحر التبريكات بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، أعاده الله على الأمة الليبية بالعز والرفاهية فى ظل مولانا ملك ليبيا المعظم إدريس الأول حفظه الله .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الطاهر باكير
ناظر الداخلية

---

حضرة السيد ناظر الداخلية ولاية طرابلس الغرب .

١٩٥٣/٨/٢٦

طرابلس

أشكركم وأبادلكم باسمى وبالنيابة عن حضرات أعضاء مجلس النواب أخلص التهانى بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، داعيا الله أن يكلل أعمال الجميع بالنجاح لصالح الأمة فى ظل العرش السنوسى المجيد .

عبد المجيد كعبار
رئيس مجلس النواب

---

بلدية طرابلس

١٦ أغسطس ١٩٥٣

حضرة السيد المحترم عبد المجيد كعبار ، رئيس مجلس النواب الموقر ..

طرابلس

يسرنى أن أتقدم إلى حضرتكم بأجمل عبارات التهانى عن اسم المجلس البلدى وجميع موظفى هذه الإدارة بحلول عيد الأضحى المبارك أعاده الله عليكم وعلى جميع أعضاء مجلسكم الموقر بخير ورفاهية فى خدمة الملك والوطن المفدى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

العميد

الطاهر القره مانلى

---

حضرة السيد المحترم القره مالى ، عميد بلدية طرابلس .

١٩٥٣/٨/٢٤

بالإصالة عن نفسي وبالنيابة عن أعضاء مجلس النواب أشكركم على تهنئتكم الرقيقة لشخصي ولأعضاء مجلس النواب بمناسبة عيد الأضحى المبارك - أعاده الله عليكم وعلى أعضاء مجلسكم الموقر بالسعادة والهناء في خدمة الوطن وتحت رعاية عرش مليكنا المفدى .

عبد المجيد كعبار
رئيس مجلس النواب

---

ولاية طرابلس الغرب
دائرة الداخلية

ملف ١٦-ا-١ — ١٨ أغسطس ١٩٥٣

حضرة رئيس مجلس النواب وحضرات الأعضاء المحترمين

بكل فرح وسرور أبعث إلى حضرتكم جميعاً بأطيب تهاني وتهاني مقاطعة طرابلس والمقاطعة الغربية بحلول عيد الأضحى المبارك ، أعاده الله على الجميع باليمن والسعادة والهناء في عهد مليك الوطن المفدى إدريس الأول حفظه الله .

م . رفعت
كبير متصرف طرابلس والمقاطعة الغربية

---

حضرة المحترم كبير متصرف طرابلس والمقاطعة الغربية — طرابلس — ٢٤-٨-١٩٥٣

باسمي وباسم أعضاء مجلس النواب أشكركم على رسالة تهنئتكم الرقيقة بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، أعاده الله علينا وعليكم بالهناء والسعادة في خدمة الوطن وتحت ظل عرش المليك المعظم .

عبد المجيد كعبار
رئيس مجلس النواب

---

ولاية طرابلس الغرب
دائرة الداخلية

ملف رقم ٢٨/د/٤ — ١٨ أغسطس ١٩٥٣

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب الليبي .

طرابلس

بمناسبة حلول العيد الأضحى المبارك، يسرني أن أبعث إليكم وإلى أعضاء مجلسكم الموقر بأحر التهاني وأطيب التبركات ، راجياً من الله أن يعيد أمثال هذا العيد باليمن والسعادة ، وأن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه خير البلاد في ظل عاهل البلاد مليكنا المفدى .

المخلص
مختار المنتصر
كبير متصرف المقاطعة الشرقية بالوكالة

---

حضرة السيد كبير متصرفى المقاطعة الشرقية بالنيابة المحترم . ١٩٥٣/٨/٢٦

مصراتة .

أشكركم وأبادلكم باسمى وبالنيابة عن حضرات أعضاء مجلس النواب صادق التهانى وكريم التبريكات ، داعياً الله أن يعيد أمثال هذا العيد والبلاد رافلة فى حلل السعادة والرفاهية فى ظل مولانا الملك المعظم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . ( عبد المجيد كعبار )
رئيس مجلس النواب

---

حضرة رئيس مجلس الأمة - طرابلس ليبيا طرابلس ١٩٥٣/٨/٢٢

بالوكالة عن القوات العسكرية الأمريكية فى ليبيا ،طيب لى أن أنتهز فرصة حلول عيد الأضحى المبارك لأعرب لشخصكم وزملائكم عن أحر التهانى وأطيب التمنيات .

الكولونيل
رولن . ه . انتس

---

الكولونيل رولين انتس

فيلوس فيلد - طرابلس

أشكركم والقوات الأمريكية فى ليبيا على تهنئتكم الرقيقة لى ولأعضاء مجلس النواب بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، وبهذه المناسبة أتقدم إليكم بفائق احتراماتى . ( عبد المجيد كعبار )
رئيس مجلس النواب

---

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب

نظراً لأسباب عائلية خاصة ورغبة منى فى ألا يؤثر غيابى على أعمال اللجنة المالية ، فانى أتقدم إلى المجلس الموقر باستقالتى من هذه اللجنة راجياً الموافقة عليها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام. ( سالم حسن )
عضو مجلس النواب

٣٠ أغسطس ١٩٥٣

---

الرئيس : إن السيد سالم بن حسن تقدم بطلب إجازة اعتباراً من أول سبتمبر كما تقدم أيضاً باستقالة

عضويته من اللجنة المالية ، وللمجلس على كل حال الرأى فى قبول أو رفض استقالة السيد سالم ، فما رأى حضرات الأعضاء ؟

النائب المحترم الدكتور العنيزى : بصفتى رئيساً للجنة المالية وباسمى وباسم أعضاء اللجنة المالية لا أوافق على قبول هذه الاستقالة ، وفى الوقت نفسه أرجو أن لا يصر حضرة الزميل على هذه الاستقالة .

النائب المحترم خليل القلال : وأنا أرجو الزميل السيد سالم حسن أن يسحب استقالته وأن لا يحرمنا من حضوره .

النائب المحترم سالم حسن : لظروفى العائلية رأيت أن أتقدم بطلب إجازة لمدة شهر ، وخوفاً من أن يؤثر غيابى الطويل على أعمال اللجنة المالية استحسنت تقديم استقالتى من عضويتها .

الرئيس : ستمنح لك الإجازة والمهم الآن نزولك عند رغبة الزملاء المصرين على سحب هذه الاستقالة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لاشك من أن المجلس يشكر العضو المحترم على حرصه التام على مصلحة أعمال اللجنة المالية والمجلس معاً . ولغيابه الطويل بموجب الإجازة ولأسباب عائلية اضطر حضرته إلى تقديم هذه الاستقالة ، وفى الوقت الذى نعيد فيه شكرنا للزميل على حرصه على أعمال المجلس نقول إن الكثير منا يطلب ذلك لظروفه الخاصة ، وأعتقد أن فى ذلك تعطيلا لأعمال اللجنة وعرقلة أعمال المجلس . ولذلك فلا بأس أن تمنح الإجازة للسيد سالم فى حين أننا نصر على سحب استقالته .

النائب المحترم سالم حسن : نزولا عند رغبة المجلس أرانى مضطراً إلى سحب استقالتى ، سادرا زملائى على هذه الروح الطيبة نحوى .

الرئيس : إذن انتهت الجلسة الآن على أن نعود إلى الاجتماع يوم الاثنين المقبل . وبهذه المناسبة أرجو أن تنظر حضرات أعضاء اللجان حتى يجتهدوا فى إنهاء ما لديهم من أعمال متراكمة .

وبذلك رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى السابعة .

اطلعت عليها

عبد السلام بسيكرى

# مضبطة الجلسة الرابعة والثلاثين

## المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الاثنين ٢٨ ذى الحجة الموافق ٧ سبتمبر ١٩٥٣

الساعة السادسة مساء

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

حضرات النواب المعتذرين : عبد الله عبد الصمد - حسين الفقيه - مراجع الرخ - محمود بوشريدة - خليفة عبد القادر - ميلود عبد الله - عبدالقادر البدرى - صالح بويصير - محمدبريدان - محمدبويحيى - سليمان الزنى - محمد الزقعار - الطاهر محمد العالم - محمد شلقم - السنوسى حمادى - سالم بن حسين - الحاج محمد سيف النصر - على النعاس - على تامر المهدى بريش - مفتاح عريقيب .

حضرات النواب الذين فى إجازة : الكيلانى الضريط - باكير طريش - القذافى بن سعد .

حضرات النواب الغائبين : إبراهيم بن شعبان - إسماعيل بن الأمين - أنور بن غرسة - سليمان بن سعيد - سعيد العربى أبو سن .

الحاضرون من أعضاء الحكومة

السيد محمد الساقزلى وزير المعارف

النائب المحترم السيد أبو بكر نعامة وزير المالية

كما حضر الجلسة الأستاذ إبراهيم البكباك مدير المراقبة بمجلس الأمة نيابة عن السكرتير العام للشئون البرلمانية.

ملاحظة : كان جدول أعمال هذه الجلسة يتضمن ما يلى : -

جدول الأعمال

١ ) حضرات النواب المعتذرين والذين فى إجازة .

٢ ) التصديق على القسم الأول من مضبطة الجلسة الثلاثين .

٣ ) رسائل .

وبعد جلوس حضرات النواب فى أماكنهم ، دخل حضرة الرئيس وأحصى عدد الأعضاء الحاضرين ، فبدا له أن النصاب القانونى لانعقاد الجلسة لم يكتمل فأبدى الملاحظة التالية :

الرئيس : إن اللائحة الداخلية تنص على أنه إذا لم يتوفر العدد القانونى ولم يكتمل النصاب لانعقاد الجلسة ، فانها تؤجل لمدة نصف ساعة ، ثم يعود المجلس بعد ذلك للاجتماع ، فان اكتمل العدد فبها ، وإلا أجلت إلى أن يدعى حضرات الأعضاء إلى جلسة أخرى فأنا أيضاً أرى هذا الرأى ، وأعتقد أنه أنسب ، لأن الكثيرين من الأعضاء معتذرون ، ومنهم من فى إجازة .

(موافقة على التأجيل)

وبذلك أجلت الجلسة إلى أجل غير معين .

# مضبطة الجلسة الخامسة والثلاثين

## المنعقدة بطرابلس يوم الأربعاء ١٣ صفر ١٣٧٣ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٥٣

الساعة الخامسة مساء

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

حضرات النواب المعتذرين : سالم بن حسن ، عبد القادر البدرى ، على النعاس ، مراجع الرخ ، الكيلانى الضريريط . خليفة عبد القادر ، رمضان الكيخيا ، صالح بويصبر ، القذافى سعد ، على بن سايم ، إسماعيل بن الأمين ، محمود بوشريدة .

حضرات النواب الغائبين : سليمان الزنى ، عبد القادر المنتصر ، عبد السلام بسيكرى ، على تامر ، كمال فرحات ، محمد بريدان ، محمد بو يحيى ، محمود البحباح ، مصطفى عزيز ، المهدى بريش . ميلود عبد الله .

الحاضرون من أعضاء الحكومة

| | |
|---|---|
| السيد فتحى الكيخيا | رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة ووزير العدل . |
| السيد على الجربى | وزير الدفاع . |
| السيد محمد بن عثمان | وزير الصحة . |
| النائب المحترم أبو بكر نعامة | وزير المعارف |
| النائب المحترم إبراهيم بن شعبان | وزير المواصلات . |
| النائب المحترم الدكتور على العنيزى | وزير المالية والاقتصاد . |

كما حضر الجلسة أيضاً الأستاذ المنير برشان سكرتير عام الشئون البرلمانية .

افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة أعلن الرئيس باسم الله واسم الملك المعظم افتتاح الجلسة ، داعياً السكرتير النيابى ( السيد يحيى بن مسعود ) إلى تلاوة جدول الأعمال .

جدول الأعمال

١ — حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى إجازة .

٢ - التصديق على مضابط الجلسات ( ٣٠ / ٣١ ( ٣٢ القسم العلنى ) ٣٣ / ٣٤ )

٣ - رسائل .

( البند ٢ )

التصديق على المضابط

الرئيس : هل من ملاحظة على المضابط (٣٠ - ٣١ (٣٢- القسم العلنى) ٣٣ - ٣٤) لحضرات الأعضاء ؟ إذا لم تكن هناك أية ملاحظة تعتبر هذه المضابط كلها مصدقاً عليها . (موافقة عامة)

( البند ٣ )

الرسائل

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر طرابلس طرابلس فى ٢٩ سبتمبر ١٩٥٣

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر طرابلس

بعد التحية .

أتشرف بأن أبعث إلى حضرتكم بهذا نسخة من المرسوم الملكى الصادر بتاريخ ٩ محرم ١٣٧٣ هـ (١٨ سبتمبر ٥٣ ) الخاص بتعيين صاحب السمو الأمير محمد رضا المهدى السنوسى نائباً عن حضرة مولانا الملك المعظم أثناء مدة غيابه عن ليبيا للاستشفاء، وإلى حين عودته إليها .

فتحى الكيخيا

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام . عن رئيس الوزراء ووزير الخارجية

( مرسوم ملكى )

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة - بمناسبة سفرنا لأوربا لإتمام العلاج الذى أشار عليه الأطباء وقضاء فترة الاستشفاء اللازمة هناك ، وبعد الاطلاع على المادة (٤٨) من الدستور ، وبناء على ما عرضه علينا رئيس الوزراء بالوكالة رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - عين الأمير محمد رضا المهدى السنوسى نائباً عنا أثناء مدة غيابنا عن ليبيا وإلى حين عودتنا إليها .

مادة ٢ - يقوم نائب الملك بالواجبات ويمارس الحقوق والسلطات الملكية حسب أحكام الدستور .

مادة ٣ - على رئيس الوزراء بالوكالة تنفيذ هذا المرسوم .

إدريس

صدر بقصر الخلد فى ٩ محرم الحرام ١٣٧٣ هـ .
الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣م .

بأمر الملك
فتحى الكيخيا
رئيس الوزراء بالوكالة

---

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر – طرابلس — طرابلس فى ٤ أكتوبر ١٩٥٣
« « « « « النواب « – «
« « « « الديوان الملكى العامر – «
« « « وزير المالية والاقتصاد – «
« « « « العدل – «

بعد التحية .

أتشرف بأن أبعث إلى حضرتكم مرسوماً ملكياً بتعديل العمل بمرسوم فتح اعتمادات شهرية مؤقتة لسنة ١٩٥٣ إلى نهاية أكتوبر ١٩٥٣ . وذلك بعد أن حظى بتوقيع حضرة مولانا الملك المعظم ، وبعد أن تم توقيعه منى ومن حضرة وزير المالية والاقتصاد .

المرجو من وزارة العدل الموقرة نشر هذا المرسوم بالعدد القادم من الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

(فتحى الكيخيا)
رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بالنيابة

(مرسوم ملكى)

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة ، بعد الاطلاع على المادة (١٦٢) من الدستور ، وبما أن الحكومة الاتحادية لم تتمكن حتى الآن من تقديم ميزانية لسنة ١٩٥٣ – ١٩٥٤ إلى مجلس الأمة لإقرارها ، وبناء على ما عرضه علينا رئيس الوزراء بالوكالة وموافقة مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت :

( المادة ١ )

يبقى مرسوم فتح اعتمادات شهرية مؤقتة لسنة ١٩٥٣ نافذاً حتى الحادى والثلاثين من شهر أكتوبر ١٩٥٣ الا إذا أقرت الميزانية قبل ذلك ، وينتهى العمل به حينذاك .

( المادة ٢ )

يلغى المرسوم الخاص بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة المؤرخ ٢٣ يوليو ١٩٥٣ .

( المادة ٣ )

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر الخلد فى ١٧ محرم الحرام ١٣٧٣ هـ .

الموافق ٢٣ سبتمبر ١٩٥٣ م .

إدريس

بأمر الملك

( على العنيزى )

وزير المالية

(فتحى الكيخيا - رئيس الوزراء بالوكالة)

---

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر - طرابلس

طرابلس فى ٢٢ سبتمبر ١٩٥٣

« « « « « النواب « - «

بعد التحية .

أتشرف نيابة عن حكومة المملكة الليبية المتحدة بأن أبعث إلى حضرتكم بمشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا لسنة ١٩٥٣ ، ومشروع قانون المحكمة العليا (القضايا المعلقة) لسنة ١٩٥٣ مع مذكرة تفسيرية لهما ، ومرسوم ملكى بتقديمهما إلى مجلس الأمة .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام .

( فتحى الكيخيا )

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

( مرسوم ملكى )

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة .

بناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء ، رسمنا بما هو آت :

مشروعا قانونى : « المحكمة العليا الاتحادية لسنة ١٩٥٣ » و « المحكمة العليا ( القضايا المعلقة ) لسنة ١٩٥٣ » يقدمان باسمنا إلى مجلس الأمة .

إدريس

صدر فى ١٣٧٢ هـ .

الموافق ١٩٥٣ م .

بأمر الملك

( فتحى الكيخيا )

( فتحى الكيخيا )

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

وزير العدل

الرئيس : سيحال هذا المشروع إلى اللجنة التشريعية لإعطاء تقريرها حوله ، راجياً منها أن تنظر فيه فى أقرب وقت ممكن .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ستعمل اللجنة كل جهدها فى الإسراع بتقديم تقريرها حول هذا المشروع ، إلا أن هذه السرعة ستذهب عبثاً إذا لم يقدم فى الوقت نفسه مشروع قانون مرتبات القضاة ، حيث أعتقد أن تعيينهم يتوقف على هذا القانون .

وزير العدل : من المتعسر جداً تقديم هذا القانون الآن وذلك لأنه يدخل ضمن القانون العام للقضاة .

الرئيس : سينظر فى هذا الموضوع على كل حال ، والمهم الآن الإسراع بتقديم تقرير اللجنة حول مشروع قانون المحكمة .

---

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب الموقر

طرابلس فى ١٩ سبتمبر ١٩٥٣

طرابلس

بعد التحية .

أتشرف بابلاغ حضرتكم أنه قد صدر مرسوم ملكى بتاريخ ٩ محرم ١٣٧٣ الموافق ١٨ سبتمبر ١٩٥٣ يقضى بتعيين الدكتور على نورالدين العنيزى وزيراً للمالية بدلا من السيد أبوبكر أبونعامة الذى عين وزيراً للمعارف .

وتجدون طيه صورة من المرسوم الملكى المذكور .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام

( فتحى الكيخيا )

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

( مرسوم ملكى )

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة، بعد الاطلاع على المواد (٧٢) و(٧٤)و(٧٨) من الدستور ، وبناء على ما عرضه علينا رئيس الوزراء بالوكالة رسمنا بما هو آت :

( المادة ١ )

عين السيد محمد الساقزلى رئيساً لديواننا بدلا من منصبه كوزير للمعارف .

( المادة ٢ )

عين السيد أبو بكر أبو نعامة وزيراً للمعارف ، بدلا من منصبه كوزير للمالية .

( المادة ٣ )

عين الدكتور على العنيزى وزيراً للمالية .

( المادة ٤ )

على رئيس الوزراء بالوكالة تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره .

إدريس

صدر بقصر الخلد فى ٩ محرم الحرام سنة ١٣٧٣ هـ.
الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣ م .

بأمر الملك
( فتحى الكيخيا )
رئيس الوزراء بالوكالة

---

حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر – طرابلس
حضرة المحترم رئيس مجلس النواب الموقر – طرابلس

طرابلس فى ٥ أكتوبر ١٩٥٣

بعد التحية .

أتشرف بأن أرفق إلى حضرتكم مع هذا مرسوماً ملكياً باعادة مشروع قانون إلغاء قانونى منع الجرائم فى طرابلس الغرب وبرقة إلى مجلس الأمة ، لإعادة النظر فيه للأسباب المذكورة فى المرسوم نفسه .

وتعتبر إعادة هذا المشروع إلى مجلس الأمة أثناء المدة المحددة فى المادة (١٣٦) من الدستور .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام.

(فتحى الكيخيا)
رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة

(مرسوم ملكى)

نحن الأمير محمد رضا المهدى السنوسى نائب ملك المملكة الليبية المتحدة ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكى الخاص بتعيين نائب الملك الصادر بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٥٣

وبعد الاطلاع على المادة (١٣٦) من الدستور رسمنا بما هو آت :

( المادة ١ )

يرد إلى مجلس الأمة ، بغية إعادة النظر فيه طبقاً للمادة الدستورية المشار إليها أعلاه ، «قانون إلغاء قانونى منع الجرائم فى ولايتى طرابلس الغرب وبرقة» ، الذى سنه هذا المجلس لإلغاء التشريعين الأولين الصادرين فى الولايتين المذكورتين .

( المادة ٢ )

يستبدل القانون المعاد بقانونين آخرين للولايتين المشار إليهما ، يحلان محل التشريعين المذكورين ، ويكونان اتمشيين مع أحكام الدستور ، وذلك قبل إلغاء التشريعين الأولين.

صدر بقصر الخلد فى ٢٥ محرم الحرام سنة ١٣٧٣ هـ .
الموافق ٤ اكتوبر « ١٩٥٣ م .

محمد رضا المهدى السنوسى
بأمر نائب الملك
(فتحى الكيخيا)
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

(فتحى الكيخيا)
وزير العدل

الرئيس : سيحال هذا القانون أيضا إلى اللجنة التشريعية لتنظر فيه وتعطينا تقريرها عنه .

النائب المحترم محمد الزقعار : لست أدرى ما إذا كان هذا القانون معمولا به حتى الآن ، وهو يتنافى مع الدستور .

الرئيس : مولانا الملك أرجعه إلى المجلس للنظر فيه من جديد بحكم المادة (١٣٦) من الدستور التى تخوله ذلك وتعطيه الصلاحية فى أن يطلب من مجلس الأمة إعادة النظر فيه .

النائب المحترم محمد الزقعار : أنا أفهم ذلك ولم أنكره ، غير أنه كيف يمكن استمرار العمل بمثل هذا القانون مع منافاته للدستور ؟

الرئيس : سيحال على كل حال إلى اللجنة التشريعية لتعطى تقريرها عنه .

---

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر — طرابلس —

طرابلس فى ٧ سبتمبر ١٩٥٣

بعد التحية .

أتشرف بأن أعلمكم أن حضرة مندوب ليبيا لدى اجتماعات اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية أبرق إلينا بما يفيد أنه تقرر فى اللجنة أن تقدم الدول العربية مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ألف جنيه إلى المملكة الأردنية الهاشمية لإنشاء حرس عربى أردنى للدفاع عن القرى العربية من هجمات الإسرائيليين عليها .

وبما أن من المطلوب أن تساهم ليبيا أيضاً فى هذا المبلغ فان مجلس الوزراء نظر فى الموضوع صباح اليوم وقرر الموافقة على أن تساهم الحكومة الليبية بمبلغ خمسة آلاف جنيه بعد أن تتم موافقة مجلس النواب على ذلك نظراً للقيود التى يفرضها المرسوم الملكى القاضى بصرف جزء من اثنى عشر جزءاً كل شهر من الميزانية الماضية . ونظراً لاستعجال الحصول على قرار من مجلسكم بهذا الشأن أكون شاكراً إذا تفضلتم بعرضه فى جلسة اليوم لاتخاذ هذا القرار .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام .

( محمود المنتصر )
رئيس الوزراء ووزير الخارجية

الرئيس : ستحال هذه الرسالة إلى اللجنة المالية لتقديم تقرير عنها فى القريب العاجل لأهمية الموضوع .

وزير المالية : يسرنى كل السرور أن أتكلم من هذا المقعد ولأول مرة باسم الحكومة فى موضوع مهم جداً بالنسبة لليبيا وعلاقاتها بشقيقاتها وهو اشتراكنا مع اخواننا العرب والمساهمة فى رد العدوان الصهيونى وصد هجماتهم على اخواننا فى العروبة والاسلام ، وأهيب بالمجلس الموقر أن يجعل أهمية الموضوع نصب عينيه كما أرجو

من اللجنة أن تسارع بقدر ما يمكن فى تقديم تقريرها فى القريب العاجل، ذلك لأن الجامعة العربية نفسها تطلب بالحاح الإسراع بذلك بالنظر إلى أن ليبيا عضو فيها، ويسرنى أن أتشرف بتلاوة البرقية التى وردت إلى الحكومة بهذا الصدد ، وهذا نصها :

وزارة الخارجية - طراباس - ليبيا

بمناسبة حوادث الاعتداءات الأخيرة على حدود الأردن قررت الحكومة الأردنية طلب تنفيذ قرار اللجنة السياسية الذى أصدرته فى اجتماعها من ٢ إلى ٦ سبتمبر الماضى والذى سبق أن طلبت الأمانة العامة تنفيذه بمذكرتها رقم ٣٩٩٢ فى ٩ سبتمبر رقم ٦٢٢٣ فى ٢٧ سبتمبر الماضى .

( الأمين العام )

سيدى الرئيس حضرات الأعضاء المحترمين

هذا هو الرجاء الذى تتقدم به الحكومة إلى المجلس الموقر ليوافيها برأيه حول الموضوع بالسرعة الممكنة حتى نستطيع إنجاز واجب مقدس نحو إخواننا .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا شك أن الشعب الليبى الذى يمثله هذا المجلس تهمه كثيراً قضية فلسطين والأوطان العربية، وبذلك سوف لا يتأخر عن تقديم كل ما يمكن تقديمه من مساعدات وتضحيات فى سبيل هذا الجزء من الوطن العربى ، وسوف لن يتوانى عن مشاركة الدول العربية والتضامن معها فى كل مصالح العروبة بالوقوف ضو العدوان الصهيونى ، وقد سبق أن أظهر هذا الشعور وعبر عنه عملياً فى سنة ١٩٤٧ وما بعدها . ولذلك فاننا نؤيد الحكومة فى رغبتها التى اقترحتها ونشكرها على هذا الأحساس - وإن كان لاشكر على واجب - ، وبهذه المناسبة أود أن ألفت نظرها إلى شىء يتعلق بالصهيونية ، فقد سبق للمجلس أن طلب من الحكومة وأوصاها باغلاق نادى ( المكابى ) الذى له صبغته الصهيونية المعروفة ، وكانت له الأيادى السوداء فى محنة فلسطين والنشاط الذى قام به فى هذا البلد العربى ضد العرب . ولكن الحكومة بالرغم من إقتناعها إمكانية تنفيذ هذه التوصية حيث لم تعارضها وقت مناقشتها لم تنفذ هذه التوصية ولم تأخذ قرار المجلس بعين الأعتبار ، فلست أدرى ما السبب فى ذلك ، وربما يبدو أن السبب فى ذلك هو عدم قبول الولاية لهذه التوصية ، ولكن على الحكومة أن تعمل على إقناع الولاية ولو عن طريق الجهات العليا .

الرئيس : نرجو من الحكومة أن تأخذ رأى الزميل بعين الإعتبار وتعمل بما جاء فى بيانه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ولقد سمعت من يقول أن المجلس لم يوصى باغلاق كل النوادى الأجنبية التى لها خطرها وهذا ربما يفسر بأن فيه شيئاً من المحاباة أو التحامل على جهة خاصة ، وإزاء هذا أود ألفت النظر بأن المجلس عندما ناقش هذا الموضوع كانت المناقشة منصبة فى بادىء الأمر على النوادى الأجنبية (غير المكابى) ، وقد أوصى الحكومة بأن تشدد الرقابة عليها ، وإذا ما شكت فى أن تلك النوادى تعمل فى ميادين غير المخصصة لها مما يضر بالبلاد فعليها أن تسرع بغلقها ، وبذلك يتضح أن المجلس قد سبق أن أوصى بغلق كل مؤسسة أجنبية فى البلاد تعمل لأغراض سياسية ضد مصلحة الدولة ، وأنه أوصى بغلق ( المكابى ) بصفة

خاصة بطابعه الصهيونى وما له من ماض سيء ، وبذلك يتضح أيضاً أن المجلس منصف فى توصياته وما على الحكومة إلاأن تعمل على تنفيذها .

حضرة الفاضل رئيس مجلس النواب الموقر – طرابلس طرابلس ١ سبتمبر ١٩٥٣

كلفت بناء على قرار المجلس التشريعى فى جلسته المنعقدة فى ١٩٥٣/٨/٣١ أن أتشرف باحالة الاقتراح برغبة المرفق إليكم بالإختصاص ، وإنى إذ أبعث إليكم بتحية المجلس أرجو أن تتكرموا باعارة موضوع الاقتراح إهتمامكم وعطفكم . مع فائق التقدير والإحترام.

الطاهر البشتى

السكرتير العام

حضرة رئيس المجلس التشريعى .

أرجو تقديم هذا الاقتراح برغبة إلى جهته المختصة :

من أهم المرافق التى يقع على كاهل الحكومة واجب النهوض بها والاهتمام بها بصفة خاصة ، مراعاة الناحية الاقتصادية للبلاد ، حيث إن الواجب يقتضيها أن تنهج جميع السبل التى تراها قمينة بازدهار هذه الناحية ، كما يستلزمها أيضاً أن تعمل على إزاحة العقبات التى تعترض طريق الازدهار .

والذى يدفعها إلى هذا الاهتمام المتزايد هو اعتبار الناحية الاقتصادية عصب حياة البلاد ، واعتماد معيشة المواطنين الذين يكون مجموعهم الأمة جمعاء ، لأن توفر المقومات الأساسية ، وسهولة الحصول على كفاف العيش ، مما يترتب عليه دون شك النهوض بمختلف نواحى النشاط التى تطلبها الدولة والتى تكون سبباً فى حفظ بقائها وصمودها أمام التيارات الجارفة .

وعلى ضوء هذه الحقيقة فان الحكومة ملزمة بتيسير طرائق المعيشة ، وإزاحة ما يقف حائلا دون هذا التيسير .

ولعل من أعظم الدواعى التى يوشك أن يتداعى بناء اقتصادنا من تأثيرها توفر الكماليات بصورة مزعجة لم يشاهد اقتصاد البلاد قبلها مثيلا ، الأمر الذى كان له أثره المباشر فى إفلاس الكثيرين وفى إرباك الميزان التجارى بصورة ملموسة ، فضلا عما جر من تأخير النشاط الزراعى عماد البلاد ومصدر ثروتها الأولى .

وفى اعتقادنا أن من أهم الأسباب التى أدت إلى تفاقم الأزمة ، ومهدت لها الجو المناسب لاستفحالها السماح بتوريد هذه الكماليات بصورة واسعة ومطلقة ، وذلك بفتحها أبواب التوريد الحر على مصراعيه لكل من هب ودب .

وإن استمرار هذه السياسة بازاء التوريد سيكون له أسوأ الأثر فى المستقبل : وأخشى ما نخشاه انهيار اقتصاد البلاد بصفة لا تتفق وكرامة الأمة ومكانة الحكومة فى الحقل الدولى .

وتلافياً للخطر الداهم من أن يستفحل ، وإنقاذاً للكيان الاقتصادى من أن ينهار ، أقدم هذا الاقتراح برغبة ، لفرض رسومات جمركية باهضة على الكماليات عموماً ، بحيث يخف تواردها على البلاد ، وليحتفظ اقتصادنا بمكانة لائقة .

وفيما يلى أورد بعض هذه الكماليات التى يجب أن تتخذ خطوات الاقتراح معها بمنتهى السرعة .

١ ــ المنتجات الزراعية
٢ ــ الخمور بأنواعها
٣ ــ المساحيق وأدوات الزينة
٤ ــ أدوات التسلية والتلاهى
٥ ــ السيارات والدراجات بأنواعها
٦ ــ الحلاويات

( مختار العالم )
عضو المجلس التشريعى

الرئيس : هـذا اقتراح برغبة تقدم به أحد أعضاء المجلس التشريعى لأنه من اختصاص الاتحـاد ، ومن اللازم أن يحال على اللجنة المالية بحكم موضوعه . وبما أنه اقتراح برغبة فيحال إلى اللجنة التشريعية لتنظرفيه أولا .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن هـذا الاقتراح كرسالة واردة على المجلس ، ولذلك يعطى حكم الرسائل الواردة ، وإذا ما أرادت الحكومة أو أى عضو تبنيه فلا مانع فى ذلك .

النائب المحترم محمد الزقعار : لأهمية هذا الاقتراح فانى أتبناه .

الرئيس : نعتبر هذا الاقتراح إذن متبنى من طرف الزميل الزقعار .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أن هذا الاقتراح طالب به المجلس وكثير من الأعضاء، فهو ليس موضوعاً جديداً بالنسبة إلى المجلس . فأرى أن يعتبر كرسالة واردة فقط ، وللحكومة أن تراجع المحاضر إذا أرادت التأكد من ذلك .

النائب المحترم محمد الزقعار : ربما يذكر هذا الحكومة بتوصيات المجلس . أما أن يعتبر هـذا الاقتراح كرسالة فأنا أخالف زميلى فى رأيه ، وإنى مستعد على كل حال لتبنيه واعتباره كاقتراح برغبة .

النائب المحترم خليل القلال : عند ما بحث المجلس هذا الموضوع رؤى أنه خاص بالتعريفة الجمركية وقوانين الجمرك ، فأرجو أن تأخذ الحكومة توصيات المجلس السابقة بعين الاعتبار ، وتعتبره كذلك عند ما تضع مشروع قانون الجمارك ، وأرى أن تحدد الكماليات التى يجب أن تكون موضوع زيادة رسوم الجمرك .

الرئيس : الكماليات جاء ذكرها هنا .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : تكفى الإشارة إلى ذكر الكماليات ، وهذا سبق أن بحث فى المجلس .

وزير المالية : الحكومة جادة فى وضع القانون المشار إليه ، وهى مع ذلك ترحب باحالة هـذا إليها ، وستأخذه بعين الاعتبار .

الرئيس : إذن نحيله على الحكومة كرسالة وهى تأخذه بعين الاعتبار . فهل توافقون على ذلك ؟

( موافقة عامة )

حضرة السيد عبد المجيد كعبار .
رئيس مجلس النواب - طرابلس

تاريخ ١٩٥٣/٩/١٣

أشكركم جزيل الشكر وحضرات أعضاء مجلس النواب على تهانيكم الطيبة بمناسبة حلول السنة الهجرية . أعاده الله عليكم جميعا باليمن والبركات .

إدريس السنوسى

---

حضرة مولانا الملك المعظم - طرابلس -

تاريخ ١٩٥٣/٩/٩

يشرفنى يامولاى أن أغتنم فرصة حلول رأس السنة الهجرية ١٣٧٣ وأرفع إلى مقامكم السامى - باسمى وبالنيابة عن أعضاء مجلس النواب - أصدق التهانى وأخلص التبريكات المشفوعة بالولاء لعرشكم المفدى داعياً الله أن يطيل عمركم ويحفظكم ذخراً للأمة والبلاد .

( عبد المجيد كعبار )
رئيس مجلس النواب

---

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم :

١٩٥٣/٩/١٢

يطيب لى بمناسبة حلول السنة الهجرية الجديدة أن أبعث إليكم وإلى أعضاء مجلسكم الموقر بأجمل عبارات التهانى القلبية باسمى وباسم المجلس التنفيذى راجياً الله أن يحقق فيه هناء الأمة وسعادة الوطن فى ظل عرش سيد البلاد إدريس الأول حفظه الله .

الصديق المنتصر
والى طرابلس الغرب

---

حضرة السيد والى طرابلس الغرب المحترم - طرابلس -

أشكركم وأعضاء المجلس التنفيذى باسمى وبالنيابة عن أعضاء مجلس النواب وأبادلكم أصدق التهانى وأخلص التبريكات بحلول السنة الهجرية الجديدة ؛ داعياً الله أن يوفق الجميع لخدمة الأمة فى ظل عرش الملك المفدى .

طرابلس فى ١٩٥٣/٩/١٢

( عبد المجيد كعبار )
رئيس مجلس النواب

---

حضرة السيد رئيس مجلس النواب - طرابلس .

يسر عميد بلدية قصبات وأسرتها أن يرفعوا لحضرتكم وأعضاء مجلسكم الموقر باسمى والشعب أخلص التهانى وأطيب التبريكات بحلول العام الهجرى الجديد الفاتح لسنة ١٣٧٣ هـ ، داعين المولى جل جلاله أن يحيطكم وعموم الشعب بما فيه من البركات وأن يحبيكم ورجالها العاملين لمثله دهراً مديداً تكلؤكم عنايته الربانية ورعاية مليكنا المفدى وكل عام وأنتم بخير مع الاحترام .

١٩٥٣/٩/١٠

عنهم ( عميد بلدية القصبات )
خليفة دياب

---

حضرة السيد عميد بلدية قصبات المحترم .

١٤-٩-١٩٥٣

(٩١)

أشكركم وأعضاء المجلس البلدى وأبادلكم مع أعضاء المجلس النيابى أصدق التهانى والتبريكات بحلول السنة الهجرية الجديدة ١٣٧٣ ، داعياً الله أن يكلل أعمال الجميع بالنجاح لصالح الشعب فى ظل الملك المعظم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

( عبد المجيد كعبار )
رئيس مجلس النواب

---

حضرة السيد الدكتور المحترم على نور الدين العنيزى .

- وزير المالية -

لقد كان لنبأ تعيينكم وزيراً للمالية أحسن الأثر فى نفسى ، وإنه فى الوقت الذى أهنيكم باسمى وبالنيابة عن حضرات إخوانكم النواب على تشريفكم بهذه الثقة التى صادفت محلها أنتهز هذه الفرصة لأعبر لكم عن خالص شكرى لما قمتم به بوصفكم نائباً للرئيس من الخدمات وكذلك المجهودات التى قمتم بها فى مختلف اللجان التى كنتم عضواً بها . أدعو الله أن يوفقكم وأن يكلل أعمالكم بالنجاح فى ظل مولانا الملك المعظم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

المخلص
عبد المجيد كعبار
رئيس مجلس النواب

---

حضرة السيد عبد المجيد كعبار المحترم رئيس مجلس النواب . - طرابلس -

سيدى الرئيس - بعد التحية ،

تقبلت بكل سرور وابتهاج تهنئتكم الرقيقة ، ولا يسعنى إزاء هذا الشرف العظيم إلا أن أتقدم إلى جنابكم الكريم وإلى حضرات الزملاء المحترمين بالشكر الجزيل ، داعياً المولى سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما فيه خير هذا الوطن ، وأن يعينى على أن أكون عند ثقة مولاى الملك ، وعند حسن ظنكم وظن الاخوان المحترمين ، والسلام عليكم ورحمة الله .

على نور الدين العنيزى
وزير المالية والاقتصاد

---

حضرة عمر باشا منصور رئيس مجلس الشيوخ . - بنغازى -

تلقينا بمزيد الأسى والأسف خبر مصابكم الأليم . وعليه فانى أبعث باسمى وبالنيابة عن حضرات أعضاء مجلس النواب بأحر التعازى داعين للفقيدة بالرحمة والغفران ، ولكم الصبر والسلوان.

عبد المجيد كعبار
رئيس مجلس النواب

بنغازى ١١ أكتوبر ١٩٥٣

---

حضرة عبد المجيد بك كعبار - طرابلس -

أشكر سعادتكم خالص الشكر وحضرات النواب الكرام على حسياتكم العالية ، وأدعو الله لكم دوام السعادة والهناء .

عمر منصور

الرئيس : وبهذا نكون قد انتهينا من جدول أعمال هذه الجلسة وموعد جلستنا المقبلة يوم الثلاثاء القادم إن شاء الله .

وأرجو من حضرات أعضاء اللجان العمل على إنجاز مالديهم من أعمال متراكمة .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى السادسة والنصف .

اطلعت عليها
(يحيى بن مسعود)
السكرتير النيابى

---

# مضبطة الجلسة السادسة والثلاثين

## المنعقدة فى طرابلس يوم الثلاثاء ١٩ صفر ١٣٧٣ الموافق ٢٧ أكتوبر ١٩٥٣

الساعة الخامسة مساء

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

حضرات النواب المعتذرين : محمد أبو يحيى — عبد القادر البدرى — القذافى سعد — محمود بوشريدة — رمضان الكيخيا — خليفة عبد القادر — صالح بن رابحة .

حضرات النواب الغائبين : مصطفى السراج — سليمان الزنى .

### الحاضرون من أعضاء الحكومة

| | |
|---|---|
| السيد فتحى الكيخيا | رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة ووزير العدل |
| السيد على الجربى | وزير الدفاع |
| السيد محمد بن عثمان | وزير الصحة |
| النائب المحترم الدكتور على العنيزى | وزير المالية والاقتصاد |
| النائب المحترم إبراهيم بن شعبان | وزير المواصلات |
| النائب المحترم أبو بكر نعامة | وزير المعارف |

كما حضر الجلسة الأستاذ المنير برشان سكرتير عام الشئون البرلمانية

### افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة أعلن الرئيس باسم الله واسم الملك المعظم افتتاح الجلسة داعياً السكرتير النيابى ( السيد يحى ابن مسعود ) إلى تلاوة جدول الأعمال .

### جدول الأعمال

١ حضرات النواب المعتذرين والذين فى إجازة .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة الخامسة والثلاثين .

٣ – رسائل .

٤ – أسئلة :

سؤال من النائب المحترم نور الدين بن قطنش عن السكان اللاجئين الفلسطنيين فى ليبيا ، موجه إلى حضرة وزير الخارجية .

٥ – مشاريع قوانين :

مشروع قانون الميزانية العامة ١٩٥٣/١٩٥٤ .

٦ – تقارير :

تقرير اللجنة المالية عن مساهمة ليبيا بمبلغ خمسة آلاف جنيه لإنشاء الحرس العربى الاردنى .

البند الثانى

التصديق على المضبطة الخامسة والثلاثين

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء أية ملاحظة على المضبطة الخامسة والثلاثين ؟ إذا لم تكن هناك ملاحظات تعتبر المضبطة مصدقاً عليها . ( موافقة عامة)

البند الثالث

رسائل

السكرتير النيابى يتلو الرسائل التالية :

حكومة ولاية برقة
مكتب الوالى

بنغازى فى ٢٠ أكتوبر ١٩٥٣
الرقم ١١١٢ / ب / ٨ / ١

حضرة السيد المحترم سكرتير مجلس النواب الليبى .
طرابلس

بعد التحية ،

أتشرف بأن أبعث إلى سيادتكم العريضة المرفقة طيه والمقدمة من السيد بشير دعباج المرغنى المقيم حالياً فى بنغازى إصالة عن نفسه ونيابة عن زملائه الليبيين من لاجىء فلسطين المقيمين فى برقة ،وهى واضحة بذاتها، وتتضمن الطلب إلى وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين فى ليبيا أن تمدهم بما هم فى حاجة إليه من مساعدات مادية، رجاء التكرم بالنظر فيها حسب الاختصاص ومعالجة أمرها بما ترونه ملائماً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حسين الغنائى
سكرتير مجلس الولاية

الرئيس : ستحال هذه العريضة على اللجنة المختصة لدرسها وإعطاء تقريرها عنها .

---

طرابلس فى ٢٢ أكتوبر ١٩٥٣

حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر .
—طرابلس—
« « « « النواب «

بعد التحية :

أتشرف بلفت نظر حضرتكم إلى ما تم من صدور مرسوم ملكى بتعيين حضرة السيد منصور قدارة وزيراً مفوضاً لليبيا لدى بلاط سان جيمس ببريطانيا العظمى . وقد سافر السيد منصور منذ بضعة شهور إلى لندن لمباشرة مهام منصبه الجديد هناك ، ولكنه نظراً لأزمة المساكن السائدة فى تلك البلاد لم يكن بالإمكان العثور على بناء مناسب لمقر المفوضية الليبية بلندن .

ولكن بعد جهود متواصلة أمكن أخيراً إيجادعمارة بميدان بلفريف ٣٥ بلندن، وتم الاتفاق مبدئياً مع صاحبها على أن تشتريها الحكومة الليبية .

ونظراً للظروف الملحة بخصوص إيجاد مقر مناسب للمفوضية الليبية بلندن ورغبة فى عدم إضاعة هذه الفرصة المتاحة والمناسبة جدا — على ما يظهر من التقارير الفنية حول هذا المبنى — فان وزارة الخارجية تقدمت إلى مجلس الوزراء طالبة الموافقة على صرف ٢٠ (عشرين) ألف جنيه ليبى من الخزانة الاتحادية لمواجهة تكاليف شراء وترميم العمارة المذكورة .

وقد درس مجلس الوزراء طلب وزارة الخارجية عند اجتماعه بتاريخ ٦ اكتوبر ١٩٥٣ وقرر أنه بالنظر إلى القيود المالية الراهنة المعمول بها بموجب المرسوم الملكى الخاص للاعتمادات الشهرية المؤقتة فان الحكومة تتقدم بأسرع ما يمكن إلى مجلس الأمة الموقر راجية منه الموافقة على الإذن لها بصرف مبلغ ٢٠ (عشرين) ألف جنيه ليبى لمواجهة تكاليف شراء واعداد المبنى الكائن بميدان بلفريف ٣٥ بلندن ليتخذ مقراً للمفوضية الليبية هناك . هذا مع العلم بأن مبلغ العشرين ألف جنيه المطلوب صرفه لهذا الغرض قد أدخل ضمن تقديرات الميزانية الجديدة عن سنة ١٩٥٣—١٩٥٤ لوزارة الخارجية تحت باب نفقات التمثيل الخارجى .

ويسرنى أن أعبر لحضرتكم عن أمل الحكومة الوطيد فى أن يقدر مجلس الأمة الموقر الضرورة الملحة التى تمليها المصلحة العامة فيوافق على الإذن بصرف المبلغ المذكور فى أقرب وقت ممكن .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

(فتحى الكيخيا)
رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : بلغنى فيما أعتقد أن هناك اتفاقا بين ليبيا والحكومات الممثلة فى ليبيا بأن تتبادل بينها المساكن والمبانى للتمثيل ، وأظن أنه قد خصص هنا بنيبيا مسكن لممثل بريطانيا ، فما السبب إذن فى شراء بناء للمفوضية الليبية بلندن ، ولماذا لم تقع بين الحكومتين المبادلة المتفق عليها ؟

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للرد على ماجاء فى كلام الزميل الزقلعى ، وهل لديها إيضاحات حول الموضوع وتريد الإدلاء بها ؟

وزير الدفاع : ثبت أنه من الخير للحكومة أن تشترى أماكن لممثليها ومفوضياتها فى الخارج وهو خير من التأجير ، ذلك لأن الحكومة تستهلك فى الإيجار أكثر من ثمن الشراء ، ولذلك استحسنت الحكومة شراء مبنى بلندن يخصص لهذا الغرض بدل التأجير .

أما بصدد التبديل الذى أشار اليه السيد الزقلعى فأعتقد أنه لم يكن موضوع بحث قط ، إذ الحكومة البريطانية تدفع إيجاراً عن البناء المخصص لمفوضيتها ، كما تدفع ذلك بقية الحكومات الأخرى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا أريد الآن مناقشة هذا الموضوع من حيث المبدأ ، فذلك موضوعه عندما تتقدم اللجنة المختصة بتقريرها عنه ، ومع ذلك أريد أن ألفت النظر إلى أنه ما دامت الميزانية قد عرضت على المجلس اليوم فلم يكن هناك مجال بعد ذلك فى تقديم ميزانية إضافية ، ويجب أن يدرج موضوع هذه الميزانية ضمن الميزانية العامة إن لم يكن موجوداً فيها من قبل .

وزير المالية : ملاحظة السيد القلهود فى محلها ، إلا أن هذا الإجراء قد اتخذ قبل وضع الميزانية العامة ، ومع ذلك فأعتقد أنه لا بأس فى ارجائه وادخاله ضمن مناقشة الميزانية لهذه السنة .

الرئيس : إذن لا داعى لإحالته على اللجنة المختصة ، ونرجىء بحث هذا الموضوع إلى مناقشة الميزانية .

النائب المحترم محمد الزقعار : هذا ما كنت أريد ملاحظته واقتراحه .

البند الرابع

أسئلة

سؤال النائب المحترم نور الدين بن قطنش حول اسكان اللاجئين الفلسطينين :

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الليبى الموقر .

طرابلس

عملا بالمادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أرجو إحالة السؤال الآتى إلى الوزير المختص مع رجاء إدراجه فى جدول أعمال أقرب جلسة ممكنة :

تردد فى الأوساط العامة أخيراً أن مدير وكالة الغوث للأمم المتحدة أشار فى تقريره الذى رفعه إلى الجمعية العامة إلى اسكان اللاجئين الفلسطنيين فى ليبيا ، وأن هناك اتفاقاً قد تم فى السنة الماضية بين وكالة غوث اللاجئين والحكومة الليبية تسمح لستة آلاف لاجىء فلسطينى بالهجرة إلى ليبيا والعمل فيها ، وطلب من وكالة غوث اللاجئين صرف مليون دولار لتوطين اللاجئين الفلسطنيين فى ليبيا . فهل هذا صحيح ؟ وهل من المصلحة اسكان عدد كهذا فى بلادنا ؟ ولماذا لا تعمل الحكومة الليبية على اسكان الليبيين الموجودين خارج ليبيا من المهاجرين الذين شردهم الاستعمار الغاشم بدلا من اسكان غيرهم ؟ أرجو تنوير المجلس ولكم خالص الشكر والسلام .

نور الدين بن قطنش
عضو مجلس النواب

طرابلس فى ٢٤ أكتوبر ١٩٥٣ .

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للإجابة الآن على هذا السؤال ؟

وزير المالية : لأهمية هذا الموضوع أرجو من المجلس الموقر تأجيله لمدة أسبوعين .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقدأن أسبوعين مدة طويلة ،وأن أسبوعاً واحداً فيه الكفاية .

الرئيس : يمكن التأجيل لمدة أسبوعين إذا وافق المجلس ،إلا أنى أعتقد أنه فى الإمكان الإجابة فى الجلسة التى تلى جلسة الاثنين المقبل .

وزير المالية : طلبت هذه المدة من باب الاحتياط فوزير الخارجية كما هو معلوم غير موجود .

الرئيس : على كل حال ننتظر رد الحكومة حول هذا الاستجواب فى غضون الخمسة عشر يوماً المقبلة على الأكثر إذا وافق المجلس على ذلك . ( موافقة عامة ) .

البند الخامس – مشاريع قوانين

طرابلس فى ٢٦ أكتوبر ١٩٥٣ .

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر – طرابلس .
حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر – طرابلس .

بعد التحية ،

أتشرف نيابة عن حكومة المملكة الليبية المتحدة بأن أبعث إلى حضرتكم مشروع قانون الميزانية للسنة المالية ٥٣/٩٥٤ مع مرسوم ملكى بتقديمه إلى مجلس الأمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(فتحى الكيخيا)
رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

الرئيس : سيحال مشروع قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٥٤/٩٥٣ على لجنة المالية لإعطاء تقريرها عنه فى أقرب وقت ممكن .

وزير المالية يتلو البيان التالى :

باسم الله الرحمن الرحيم ،

سيدى الرئيس ، حضرات الزملاء المحترمين :

لقد كان لى فى العام الماضى شرف تقديم أول تقرير عن أول ميزانية لهذه الدولة الليبية الفتية ،وكان ذلك باسم اللجنة المالية بوصفى مقررا لها ، فيسرنى كثيراً أن أقدم لكم فى هذا اليوم ميزانية هذه السنة أى ميزانية عام ١٩٥٣ – ١٩٥٤ - بالنيابة عن الحكومة .

إن هذه الميزانية – يا حضرات الزملاء – قد أعدت بشكل يختلف عن الميزانية التى سبقتها فى العام الماضى ،وعلى

أسس جديدة ، وهى كذلك متمشية مع رغبات مجلسكم الموقر وتوصياته التى وردت فى تقرير اللجنة المالية .

على أنه لا يفوتنى أن أبدى أسفى لتأخر عرض هذه الميزانية على حضراتكم ، وكان هذا التأخير نتيجة للظروف الاستثنائية التى مرت بها البلاد والمعروفة لدينا جميعاً .

وإنى أؤكد لحضراتكم أن كافة الجهود قد بذلت لإعداد هذه الميزانية بحيث تتحقق السياسة التى رسمها خطاب العرش ، والأمثلة على ذلك كثيرة : من التوسع فى التعليم والصحة وزيادة الاعتمادات الخاصة بالجيش وبالطرق الاتحادية وبالخطوط السلكية واللاسلكية التى تربط بين الولايات الثلاث .

كما كان الاهتمام عظيما بالمحافظة على التوازن بين نفقات الإدارات الحكومية المختلفة وبين الوفاء بتعهداتنا الدولية بوصفنا دولة مستقلة ذات سيادة ، كافتتاح مفوضياتنا فى الخارج وتنفيذ التزاماتنا نحو مؤسسات الأمم المتحدة ونحو الجامعة العربية . وعلى العموم فستجدون حضراتكم فى المذكرة التفسيرية المرفقة بالميزانية الشرح الوافى لكيفية تحضير هذه الميزانية ، ولا لزوم لى بأن أعيد سردها هنا ، ولكن هذا لا يمنعنى من أن أصرح لكم بأنه قد بذلت جهود جبارة لتقديم هذه الميزانية المعروضة على حضراتكم فى صورة حديثة تقدمية تتفق مع أحدث الميزانيات ، على أننى أعتزم بمشيئة الله إدخال تحسينات أخرى فى الميزانية المقبلة : منها أن أصل إلى توحيد ميزانيات الولايات الثلاث بما يتفق وميزانيتنا الاتحادية ، حتى يسهل على كل مطلع أن يقارن بين بعضها البعض ، ومن دواعى سرورى أن أحيط مجلسكم الموقر علماً بأن روح التفاهم والتعاون قد ظهرت جلية واضحة بين الحكومة وبين الولايات أثناء اعداد تفاصيل هذه الميزانية ، وفى اعتقادى أن هذه ظاهرة تبشر بالخير ، وأرجو مخلصاً أن تزداد هذه الروح توثقا فى كافة الميادين حتى نصل بعون الله إلى رفع شأن بلادنا العزيزة ليبيا .

وقد يدهش حضرات النواب أن يروا أننا قد حققنا فائضاً فى هذه الميزانية ، وإلى حضراتكم الأسباب : —

أولا — الوفر الذى حصلنا عليه من تقييد المصروفات بجزء من اثنى عشر جزءا من مصروفات السنة الماضية .

ثانياً — لم نرغب فى صرف هذا الوفر إلى الولايات على هيئة فائض فى مخصصاتها خشية أن يتسبب ذلك فى زيادة معدل مصروفاتها السنوية إلى حد لا يمكننا أن نتحمله فى المستقبل من السنين ، وهذا شىء نود تجنبه بقدر الإمكان .

ثالثاً — الحاجة إلى إنشاء مال احتياطى لهذه الدولة لكى نواجه به ما قد يجد من الطوارىء : مثال ذلك اضطرار الحكومة لمواجهة نفقات تأسيس المحكمة العليا التى قدمت لوزارة المالية أخيراً ، وذلك بعد وضع الميزانية التى سوف نتقدم لكم بخصوصها بميزانية إضافية للموافقة عليها فى وقت قريب .

وهناك أيضاً إحتمال ارتفاع معدل المصروفات فى السنين القادمة ، وهذه كلها ظروف من المحتمل كبراً وقوعها .

ولا شك أن مجلسكم الموقر يقدر بعد النظر فى هذا الاحتياط الذى اتخذناه ، وهو إجراء مسلم به معروف فى بلدان أخرى سبقتنا فى هذا المضمار ، وقبل أن أختتم كلمتى هذه أود أن أنهى إلى مجلسكم الموقر بأن وزارة المالية — علاوة على ماجاء فى المذكرة التفسيرية المرفقة بالميزانية — ليسرها كل السرور أن تقدم جميع الشروح والبيانات الأخرى التى قد يرغب مجلسكم الموقر الاطلاع عليها عندما يشرع فى دراسة الميزانية .

وإنى أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لخدمة الشعب فى ظل مولانا الملك المعظم حفظه الله وأيده ، إنه سميع مجيب ، والسلام عليكم ورحمة الله .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إننى إذ أهنىء الزميل الدكتور العنيزى بهذا الشرف الذى حظى به فى السنة الماضية وفى هذه السنة حيث تمكن فى الأولى من تقديم الميزانية للمجلس بوصفه رئيساً ومقرراً للجنة المالية ، وفى الثانية كوزير للمالية ، أود فى الوقت نفسه أن ألفت نظره إلى العمل من الآن على تهيئة الميزانية المقبلة لسنة ٥٤ — ١٩٥٥ حتى يمكنه أن يتقدم بها على الأكثر خلال شهر يناير ٥٤ طبقاً لأحكام الدستور ، وإذا كان المجلس قد غض النظر فى الماضى عن تأخير تقديم الميزانية فى موعدها الدستورى للظروف المعروفة فسوف لن يتساهل ويغض النظر عن مثل ذلك فى المستقبل . وبمناسبة إحالة هذه الميزانية للجنة المالية لدراستها فلى ملاحظة تتعلق بهذه الدراسة أود إبداءها لتستنير بها اللجنة .

أتذكر أنه فى سنة ١٩٢٧ كان سعد زغلول باشا رئيس مجلس النواب المصرى إذ ذاك قد اقترح أن توزع فصول الميزانية على لجان المجلس لتدرس كل لجنة الجهة المختصة بها . فلجنة الشئون الخارجية مثلا تدرس مخصصات وزارة الخارجية ، ولجنة المعارف تدرس مخصصات وزارة المعارف وهكذا . ذلك لما فى هذا التوزيع من تعاون جميع اللجان واشتراكها فى دراسة الميزانية مع ملاحظة الإختصاص فى الدراسة ، وإذا كنا اليوم إزاء دراسة هذه الميزانية أحوج ما نكون إلى إنهائها فى أقرب وقت ممكن نظراً لقرب موعد الدورة المقبلة فأحرى باللجنة المالية أن تسير على هذه الخطة وتتعاون مع بقية اللجان فى إنجاز مهمتها .

وزير المالية : أشكر الشيخ عبد الرحمن أولا على ملاحظاته ، وأطمئنه إلى أن الحكومة سوف لا تتأخر قط عن تقديم الميزانية فى أوانها ، وقد بدأت الحكومة فعلا فى إعداد ميزانية السنة المقبلة . أما بصدد اقتراحه فانى لا أستطيع أن أقول أنه سيلبى أم لا ؟ إلا أننى أطمئنه من جديد إلى أنه سوف لا تتأخر الحكومة قط فى تقديم ذلك عن الموعد اللازم لتقديم الميزانية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أنه للمجلس أن يأخذ برأى الزميل الشيخ عبد الرحمن لأنه من الأهمية بمكان ، وخصوصاً القسم الأخير منه والمتعلق بتوزيع بحث الميزانية على اللجان بحكم الاختصاصات .

الرئيس : بمقتضى اللائحة الداخلية للمجلس فيمكن للجنة المالية أن تستعين بغيرها فى إنجاز بحث الموضوع .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن اللائحة الداخلية تنص فقط على أن لكل لجنة أن تدرس الناحية المختصة بها وتتقدم بتقريرها إلى اللجنة المالية .

الرئيس : أعتقد أن المواضيع المتعلقة بالشئون المالية تحال إلى لجنة المالية ، وهى بدورها لها صلاحية إحالة مايبدا لها من أعمال إلى اللجان الأخرى حتى تستنير بآرائها وتضع تقريرها على ضوء ملاحظاتها ورأى اللجان الأخرى . وهذه الناحية نصت عليها اللائحة الداخلية للمجلس .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن المادة ( ١١٨ ) من اللائحة تقول : ( لكل لجنة دائمة أن تبعث بملاحظاتها إلى لجنة الشئون المالية عن القسم المقابل لاختصاصاتها ، وللجنة الشئون المالية والاقتصاد الوطنى أن تطلب من تلك اللجنة إيفاد مندوب عنها لشرح تلك الملاحظات إذا رأت محلا لذلك ) .

وبناء على ذلك فهل اللجان ستستعمل هذا الحق أم لا ؟ هذا ما أريد أن يحدد الآن .

الرئيس : المادة (١١٦) من اللائحة تنص على أن للرئيس أن يحيل مشروع الميزانية على اللجنة المالية بمجرد ورود ذلك المشروع على المجلس . ولجنة المالية بدورها لها الصلاحية فى أن تستعين بغيرها من اللجان .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أنا لم أقصد ذلك ، وإنما الذى أريده أن توزع الأعمال على اللجان بحكم الاختصاصات حتى يمكن كسب الوقت وتوفير الأعمال على اللجان .

الرئيس : يمكن ذلك بمقتضى اللائحة ، أى أن للجنة أن تأخذ رأى اللجان الأخرى حول الموضوع .

## تقرير اللجنة المالية والاقتصاد
## عن موضوع مساهمة ليبيا فى إنشاء الحرس العربى الأردنى

درست لجنة المالية والاقتصاد خلال الجلسة التى عقدتها بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٥ الطلب الذى تقدمت به الحكومة بخصوص موافقة مجلس النواب على قرارها القاضى بمنح (٥٠٠٠ جنيه ليبى ) كمساهمة من الحكومة الليبية إلى الحكومة الأردنية بشأن إنشاء حرس عربى أردنى للدفاع عن القرى العربية من هجمات الاسرائليين عليها .

وقد ظهر للجنة أن الغرض الذى قامت عليه فكرة مساهمة الدول العربية فى هذا المشروع غرض نبيل تحتمه الظروف وتدعو إليه الحالة ، زيادة على الدوافع القومية والوطنية التى تدعو دول الجامعة العربية إلى إتخاذ موقف حازم إزاء أى تهديد قد يتعرض إليه أى جزء من البلاد العربية .

واللجنة أمام هذا الطلب ، وبعد أن استمعت إلى تصريح حضرة وزير المالية الذى أدلى به فى جلسة يوم ٥٣/١٠/٢١ حول إمكانية دفع هذا المبلغ ، فانه لا يسعها إلا أن توافق على طلب الحكومة داعية فى نفس الوقت المجلس إلى إقراره أيضاً .

رئيس اللجنة

١٩٥٣/١٠/٢٥ الحاج إسماعيل بن الأمين

الرئيس : هل هناك أى ملاحظة لحضرات الأعضاء على تقرير اللجنة المالية ؟

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أود أن أفهم من الحكومة هل حول هذا المبلغ على الجامعة أم لا ؟ فقد بلغنى أنه دفع لها فعلا .

الرئيس : ما هو رأى الحكومة حول ملاحظة السيد بسيكرى ؟

وزير الدفاع : يسمح لى سيدى الرئيس بصفتى ممثلا لليبيا فى الجامعة العربية أن أدلى بالملاحظات التالية :

إن الأردن كما تعلمون عرضة دون غيرها لهجمات اليهود المتكررة وقد ثبت من الأخبار والأدلة التى لدى السلطات المهتمة بالموضوع أن قوات أجنبية تحتشد بالقدس لاحتلال الجزء العربى ، فتقدمت الأردن على لسان رئيس وزرائها الملقى باشا بطلب المساعدة من الدول العربية تستطيع بها صد هجمات العدو وتمكنها من أن تقيم قوات شبه نظامية ترابط على المناطق المهددة بغارات اليهود التى تضم ( ٧٥٠ ) مركزاً عسكرياً واقع على طول الحدود المتاخمة لإسرائيل والتى هى عرضة دائماً لهجمات اليهود ، تلك الهجمات التى أدت إلى المأساة المنكرة الأخيرة .

فالأردن طلبت للغرض ذاته من الجامعة العربية مدها بالمساعدة ، فشكلت الجامعة لجنة لذلك ، فدرست اللجنة الموضوع من كل نواحيه وقررت تخصيص نصف مليون جنيه كمساعدة للأردن لإنشاء حرس عربى تقسم تلك القيمة بين دول الجامعة العربية ، ومن رغب فى ذلك من صديقاتها ، ويوضع هذا المبلغ بأيدى الأردن حتى تستطيع أن تمول قوات الحرس المزمع إنشاؤها . فقسم المبلغ بين أعضاء الجامعة وكان نصيب ليبيا ٢ ٪ من القيمة المقررة، وعند الفراغ من الموضوع أبرقت للحكومة فى الحين، ولكن الحكومة بالنظر لضائقة ليبيا المالية ردت بأن لا تستطيع دفع القدر المقرر ، ولكنها مع ذلك فى وسعها أن تدفع خمسة آلاف جنيه ، أى ما يعادل ١ ٪ من القيمة كلها، فأبلغت الملقى باشا برد الحكومة ، حيث قابل الرد بكل استحسان ذاكراً أنه يرحب من ليبيا ولو بأقل من ذلك . وهذا إن دل على شىء فانما يدل على روح عالية وأخوة صادقة برهنت بها ليبيا نحو شقيقاتها من الدول العربية . وفى البرقية نفسها ورد من الحكومة أن المبلغ سيسلم للأردن حالما يوافق على ذلك البرلمان الليبى .

وزير المالية : رداً على ملاحظة السيد بسيكرى أقول إن هذا المبلغ لم يدفع بعد للأردن ، وسوف يدفع غداً إن شاءالله إن وافق المجلس على ذلك.

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : نحن متضامنون جميعاً فى هذا الموضوع، وكلنا موافقون على مد يد المساعدة لإخواننا ، ولكن الذى قصدته أنه بلغنى أن المبلغ قد دفع فعلا للأردن . وهذا ما أردت الاستفسار عنه .

وزير الدفاع : قد يكون هناك سوء فهم وقع حول الموضوع ، ففى الإلحاح على المسارعة بالدفع ما يوهم أن المبلغ دفع فعلا، وإلا لما تطرق الشك إلى ذلك .

النائب المحترم محمد الزقعار : فى الوقت الذى يسرنى أن نوافق جميعاً على تقديم هذه المساعدة لشقيقتنا يؤسفنى جداً أن تتردد أو تتأخر الأردن على الدفاع عن نفسها مع قوة جيشها وكثرة عدده وعدده ، والذى أرجوه الآن من حضرة وزير المالية أن يبادر بتبليغ القيمة للأردن كأول عمل يقوم به من يوم الغد .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن سياسة التفكك والميوعة التى منيت بها دول الجامعة العربية فى الماضى كانت موضع نقد واستنكار من الشعوب العربية ، ونحن الليبيين بصفة خاصة كثيراً ما أنحينا باللائمة على تلك السياسة ، ومع الأسف لا زالت تلك السياسة متغلبة على دول الجامعة ، ولعل من آثارها التردد والانخذال إزاء تلبية طلب الأردن بمليون جنيه إعانة لها فى الوقوف ضد غارات العدو على حدودها ، وإذا كان مطلب تافه كهذا انتقص فى تنفيذه ، فكيف يؤمل منها أن تقف دون ذلك العدوان والخطر الصهيونى الداهم ؟ إن على حكومة ليبيا وقد أصبحت ضمن تلك الدول الثمانية أن تلعب دورها فى تقوية الروابط بين الدول العربية وتعمل كل ما فى وسعها على تدعيم كيان الجامعة حتى نكون بالفعل كتلة دولية لها نفوذها وخطرها فى الميدان الدولى . إن كل انحلال أو موقف هزيل تقفه الجامعة فى المستقبل سوف يكون على ليبيا باعتبارها عضواً فى الجامعة نصيبها من مسؤوليته وتحاسب عليه ، وبودى لو أن الحكومة تطلعنا على سياستها التى ستتبعها فى الجامعة ويخصص المجلس جلسة لمناقشتها .

النائب المحترم صالح بويصير : فهمت من كلام وزير الدفاع أن قسط ليبيا هو ٢ ٪ من القيمة المخصصة للمساعدة أى ١٠ آلاف جنيه . ولكنى لم أفهم لماذا تراجعت الحكومة وقصرت فى دفع القيمة المقررة عليها ، فاذا كانت هى مستعدة أن تصرف فلا أقل أن تدفع ١٠ آلاف جنيه ، لا ٥ آلاف فقط ، هذه الحكومة التى لا تزال

تمديدها إلى فرانسا ، هذه الحكومة التى لم تغير شيئا من موقفها المعلوم إزاء الدول الأجنبية ، هذه الحكومة التى تصرف دون جدوى تتردد اليوم فى دفع منابها للدول الشقيقة وتقرر دفع (٥ آلاف جنيه) بدل (١٠ آلاف) جنيه، فمن رأيي — ياحضرات الزملاء — إزاء هذه التصرفات أن أقترح بأن يلوم المجلس الحكومة على تقصيرها وعدم تسديد هذا المبلغ المقرر لها كنصيب وجب أن تدفعه دون تردد أو تأخير . مع العلم بأن لدينا من الشواهد والأدلة ما يثبت إسراف الحكومة وتبذيرها .

الرئيس : إن المجلس على كل حال وافق اللجنة على ما جاء فى تقريرها، ويوافق فى نفس الوقت الحكومة على دفع هذا المبلغ .

وقد انتهينا الآن من دراسة جدول الأعمال ،وقبل رفع الجلسة أود أن ألاحظ أن مكان الدكتور العنيزى كعضو فى لجنة المالية أصبح شاغراً . ولأهمية هذه اللجنة وكثرة أعمالها أرى اختيار عضو آخر يحل محل الدكتور فى عضوية اللجنة فما رأى المجلس ؟

النائب المحترم محمد الزقعار : هذا الرأى معقول ،وأنا شخصياً أقترح أن يكون الزميل بسيكرى عضوا فى لجنة المالية بدل الدكتور العنيزى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن مجرد اختيار عضو لمحل شاغر فى لجنة من اللجان ليس علاجاً لإنجاز الأعمال . فهناك لجان تامة الأعضاء . وحاولت رئاستها ثلاث مرات فى أسبوع واحد عقد جلسات لإنهاء ما لديها من أعمال قد تكون مستعجلة، فلم تتمكن ذلك لعدم تكامل النصاب ، ولذلك أود أن ألفت نظر الأعضاء إلى أننا إنما وجدنا فى هذا المجلس واستحققنا ما استحققنا من مكافآت من خزينة الأمة إلا للقيام بما عهد إلينا من أعمال . فاذا ما تهاونا بها واعتبرناها عملا زائدا فانما نتهاون بواجباتنا نحو الأمة .

الرئيس : هذا سبق أن ذكرناه وأشرنا إليه فى الماضى ، والتقصير راجع إلى حضرات الأعضاء أنفسهم ، وخصوصاً اللجنة المالية التى عليها أن تجتمع غدا لإنجاز ما لديها من أعمال تعتبر من الأهمية بمكان .

النائب المحترم مفتاح عربقيب : ملاحظة الزميل القلهود فى محلها ، ولكنى أعتقد أن ذلك راجع إلى تغيب الأعضاء ، وعدم اكتمال النصاب مرده إلى تخلفهم وعدم اجتماع المجلس أيضا . وهذا راجع فيما أعتقد إلى سفر بعض الزملاء إلى برقة والبعض الآخر إلى فزان .

أما الآن ولم يبق سوى وقت قصير على إنهاء الدورة فانى أرى أن تنسق اللجان وتعمل قدر جهدها فى سبيل إنجاز أعمالها المتراكمة .

الرئيس : إن الأعضاء المتخلفين فى برقة بعثوا إلى الرئاسة برقيات اعتذار وكذلك أحد أعضاء فزان . ومع ذلك فثلاثة فقط من هؤلاء الأعضاء منتسبون إلى اللجان ، فعلى اللجان إذن أن تجتمع لانجاز أعمالها وخصوصاً اللجنة المالية الذى عليها أن تجتمع صباح الغد الأربعاء وكذلك لجنة المعارف ، ثم إن أمامنا مشروع قانون المحكمة الاتحادية الذى سندرسه فى جلسة يوم الاثنين إن شاء الله .

النائب المحترم محمد الزقعار : إن لجنة المعارف ليس لديها أعمال تتطلب الدرس سوى عريضة الطلبة الليبيين

بكلية دار العلوم . وأعتقد أن هذا الموضوع مفروغ منه ، وقد قرر من طرف الحكومة ووضع له ترتيب ونظام خاص ، وبذلك أصبحت دراسة هذه العريضة عديمة الجدوى الآن ، وهى ليست بالأمر المهم ، ومع ذلك فنى الإمكان دراستها فى أول فرصة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن موضوع المحكمة تكون دراسته يوم الخميس .

الرئيس : إذا وافق المجلس على أن تكون دراسة موضوع المحكمة العليا يوم الخميس فلا مانع فى ذلك .

وزير العدل : أعتقد أن قانون المحكمة العليا الاتحادية نوقش بحضور الدكتور السنهورى وأكثر أعضاء المجلس ، لذلك أرى أنه من الأحسن الإسراع بالانتهاء منه ولا داعى للتعطيل .

الرئيس : أنا شخصياً لا أمانع فى دراسة هذا المشروع يوم الخميس ، إلا أن الأكثرية كما يبدو تؤيد الاجتماع يوم الاثنين الذى أعتقد أنه ليس ببعيد ، ولذلك فموعد اجتماعنا المقبل هو يوم الاثنين القادم إن شاء الله .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى السادسة والربع

---

# مضبطة الجلسة السابعة والثلاثين

## المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الاثنين ٢٥ صفر سنة ١٣٧٣ الموافق ٢ نوفمبر ١٩٥٣

الساعة الخامسة مساء

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

---

حضرات النواب المعتذرين : على بن سالم ، محمد الشرع قرزة ، يحيى بن مسعود ، سليمان بن سعيد ، خليفة عبد القادر ، عبد القادر البدرى ، القذافى سعد ، محمود بوشريدة ، رمضان الكيخيا ، محمد بويحى ، عبد القادر المنتصر ، كمال فرحات ، صالح بن رابحة .

حضرات النواب الغائبين : ابراهيم بن شعبان ، أبو بكر نعامة ، سليمان الزنى ، صالح بويصير ، على تامر ، على بن سليم ، مصطفى ميزران .

الحاضرون من أعضاء الحكومة

| | |
|---|---|
| السيد فتحى الكيخيا | رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة ووزير العدل |
| « محمد بن عثمان | وزير الصحة |
| النائب المحترم الدكتور على العنيزى | وزير المالية والاقتصاد |

كما حضر الجلسة الأستاذ أنيس القاسم مندوب وزارة العدل ، والأستاذ المنير برشان سكرتير عام الشئون البرلمانية .

## افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة أعلن حضرة الرئيس باسم الله وباسم الملك المعظم افتتاح الجلسة داعياً النائب المحترم محمد الزقعار إلى تلاوة جدول الأعمال وللقيام بمهمة السكرتير النيابى .

## جدول الأعمال

١ — حضرات النواب المعتذرين والذين فى إجازة :

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السادسة والثلاثين .

٣ — رسائل .

٤ — استجوابات :

استجواب من النائب المحترم ميلود عبد الله موجه إلى حضرة وزير الخارجية عن تسليم الأملاك الحكومية .

٥ — تقارير

ا ) تقرير لجنة الدفاع والشئون الخارجية عن عريضة الليبيين من لاجئى فلسطين .
ب) تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا .

## البند الثانى

## التصديق على مضبطة الجلسة السادسة والثلاثين

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء أية ملاحظة على مضبطة الجلسة السادسة والثلاثين ؟

وزير المالية : جاء ضمن أقوالى الواردة بالصفحة (٧) من هذه المضبطة ما يلى : ( أشكر الشيخ عبد الرحمن على كلمته الطيبة أولا وعلى ملاحظته القيمة ثانياً ) . وقد حصل التباس فى فهم بعض ما جاء فى هذه الكلمة : ( أما بصدد اقتراحه فانى لا أستطيع . . الخ) وهذه تشطب كلها . كما تقول كلمتى الواردة بصفحة (١٠) من المضبطة نفسها هكذا : ( وسوف يكون ذلك غداً إن شاء الله أول عمل أقوم به إن وافق المجلس على ذلك ) .

الرئيس : يؤخذ بملاحظات حضرة الوزير وتعدل أقواله فى المضبطة الأخرى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هناك بعض غلطات مطبعية بسيطة وجب تلافيها فى المستقبل ، وذلك مثل ما جاء فى آخر كلامى بصفحة (١١) سطر (١١) (كتله وليه) أن الصحيح أنها (كتلة دولية) وكذلك كلمة (انتقص) فالصحيح . أنها (تتقاعس) ، ومثل هذه الأخطاء قد تغير المعنى المقصود بالذات فى الكلمة .

الرئيس : إذا لم يكن هناك أية ملاحظات أخرى تعتبر المضبطة مصدقاً عليها . ( موافقة ) .

البند الثالث — رسائل

مستعجل

١٩ أكتوبر ١٩٥٣

حضرة السيد وزير المالية المحترم .

المملكة الليبية المتحدة — طرابلس

نسخة لحضرة السيد رئيس الديوان الملكى العامر.

نسخة لحضرة السيد السكرتير العام لمجلس الأمة.

نسخة لحضرة السيد ناظر المالية المحترم .

نسخة إلى المجلس التشريعى الموقر .

بعد التحية :

أتشرف بأن أبعث إلى حضرتكم هذه الرسالة لأؤكد لكم أن جملة المصروفات التى قدرت لمكتب الوالى للسنة المالية ١٩٥٤/٥٣ هى مبلغ ٥١٠٠ ج ل ( خمسة آلاف ومائة جنيه) فقط ، لا مبلغ ١٠٥٣٠٠ ج ل ( مائة وخمسة آلاف وثلاثمائة جنيه) . ويتضح بصورة جلية من مسودة مشروع الميزانية الذى تقدمت به ولاية طرابلس والتى وضعت بصورة مفصلة مادة بعد مادة أن مبلغ المائة وخمسة آلاف وثلاثمائة جنيه التى نسبت لمكتب الوالى خطأ يشتمل على أبواب المصروفات الآتية :

| | ج. ل |
|---|---|
| ١ — مكتب الوالى فقط | ٥١٠٠ |
| ٢ — مصلحة الموظفين . | ٨٩٠٠ |
| ٣ — المطبوعات — القرطاسية وأدوات ومعدات المكتب الأخرى لجميع مكاتب ولاية طرابلس الغرب . | ٤٧١٠٠ |
| ٤ — مصلحة مراجعة الحسابات | ٨٢٠٠ |
| ٥ — المجلس التشريعى | ٣٦٠٠٠ |
| المجموع | ١٠٥٣٠٠ |

وتصحيحاً للوضع وإزالة للإلتباس الذى قد وقع عند تقديم هذه الأرقام لمجلس الأمة الموقر أكون شاكراً لو تفضلتم باعلام مجلس البرلمان بذلك ، إذ أن مشروع هذه الميزانية أمامه للنظر فيه الآن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

( الصديق المنتصر )

والى طرابلس الغرب

الرئيس : ستحال هذه الرسالة إلى اللجنة المالية لدرسها مع مشروع قانون الميزانية العامة .

---

حضرة السيد الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم . ٣١ أكتوبر ١٩٥٣

حضرة السيد الفاضل وزير العدل المحترم .

تنفيذاً لأحكام المادة (١٦٩) من لائحة مجلس الشيوخ الداخلية والمادة (١٢٠) من الدستور أبعث إلى حضرتكم بمشروع قانون المحكمة العليا الاتحادية لسنة ١٩٥٣ ، وقد أقره مجلس الشيوخ بتعديل طفيف فى جلسته السابعة والعشرين بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩٥٣ .

هذا وقد قرر المجلس توصية الحكومة بما يأتى :

١ – أن يراعى بقدر الإمكان فى اختيار أعضاء المحكمة الأجانب معرفتهم للغة العربية .

٢ – أن يكون المستشارون – لغير القضايا المعلقة – من رجالات العالم العربى أو من أبناء الأقطار الشرقية ، اللهم إلا إذا اضطرت الحكومة لانتداب مستشارين آخرين من دولة ذات نظام قدرالى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . ( عمر منصور )

رئيس مجلس الشيوخ

الرئيس : لعلاقة هذه الرسالة بآخر بند من جدول الأعمال نؤجلها إلى حين دراسة ذلك البند .

## البند الرابع – استجوابات

حضرة الفاضل رئيس مجلس النواب الليبى المحترم .

بعد التحية :

أكون شاكراً لسيادتكم لو تفضلتم بعرض هذا الاستجواب على الدوائر المختصة للإجابة عنه بصفة مستعجلة لأهمية الموضوع .

أعتقد – ربما أنه من المسلم به – أن قرار الأمم المتحدة الخاص بتسليم الممتلكات الحكومية وشبه الحكومية إلى الحكومة الليبية قد نفذ ، وفعلا لوحظ أن أملاك مؤسسات (الانتى) وغيرها من الأراضى التابعة قد سلمت .

وبما أن هذه الأملاك على اختلاف أنواعها هى الآن ملك للحكومة الاتحادية وهى التى لها الحق الكامل فى التصرف فيها كيفما شاءت ، وليس لغيرها أن يعترض فى ذلك الحق ، وحيث إن إحدى ولايات المملكة – وهى ولاية برقة بالذات – قد أخذت فى تصرف الأملاك وتوزيعها حسبما يتراءى لها ، وهى ليست ذات اختصاص فى الأمر .

وبما أن هذا التصرف الغير الشرعى قد يضر بالمصلحة العامة وينشأ عنه حزازات ؛ وقد يؤدى إلى تطاحن قبلى داخلى بين أفراد الجماعات حتى يصل إل القتال ، وربما إلى زعزعة شاملة فى أمن الدولة لهذا ، فانى أشعر بالواجب

يحتم على بأن أتقدم إلى الجهات المسئولة بهذا الاستجواب : هل هذه الأملاك هى ملك صرف للحكومة الاتحادية بناء على تنازل إيطاليا، وعلى قرار هيئة الأمم المتحدة وهى صاحبة الشأن والتصرف المطلق ؟

هل للحكومة الاتحادية أى علم بما جرى ويجرى فى ولاية برقة فى هذا الخصوص ؟ وإن لم يكن لها أى علم، فما هو موقفها أمام ذلك التصرف ؟

هذا وتقبلوا فائق الاحترم .

المخلص
( ميلود عبد الله )
عضو مجلس النواب الليبى

٢٧-١٠-١٩٥٣

الرئيس : ما رأى الحكومة حول هذا الاستجواب ، وما هو المدى الذى تتطلبه دراسة هذا الاستجواب والرد عليه ؟

وزير العدل : إن الموضوع دقيق له أهميته البالغة ويتطلب الاتصال بالولايات لأخذ المعلومات الكافية مفصلة . ولذلك فلا أقل من ثلاثة أسابيع للرد على هذا الاستجواب .

الرئيس : فى الواقع أن المدة المطلوبة من الحكومة بعيدة المدى ، وثلاثة أسابيع شىء كثير ، فهذا موضوع له أهميته وخطورته ، ولست أدرى كيف تجاهلته الحكومة أو تغاضت عنه ، علماً بأن المسألة سمع بها الخاص والعام ، ولم يبق أحد إلا وعلم بما يجرى من تصرفات إزاء هذه الأملاك فى ولاية برقة ، وعلى كل حال فالرأى للمجلس حول هذا الموضوع .

النائب المحترم محمد الزقعار : حيث إن الموضوع دقيق كما ذكرت الحكومة ويتطلب اهتمامها البالغ ، وحيث إن تركه لمدة ثلاثة أسابيع يمكن أن ينتهى التوزيع أثناءها ، وقد يحدث خلال ذلك مالا تحمد عقباه ولا يمكن تلافيه ، فأرى إيقاف الولاية على الأقل عند حدها إلى أن يتخذ قرار نهائى فى الموضوع .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : فيما أعتقد أن موضوعاً كهذا يعد شائكاً حتى من الناحية الدستورية ، إذ أن هذه الأملاك التى قيل إنها للحكومة الليبية ربما فى واقع الأمر تكون من اختصاص الولايات ، ولذلك قبل أن ننتهى إلى رأى صائب فى الموضوع أعتقد أن هذا الاستجواب أصبح غير ذى فائدة كبيرة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : إن المدة التى طلبها وزير العدل طويلة جداً ، وفى إمكان الحكومة ، أن توفد مندوباً إلى برقة لدراسة الحالة هناك فى ظرف أسبوع ، فالمسألة هامة والوضع قد يكون خطراً ويؤدى إلى نتائج غير مرضية .

الرئيس : تعقيباً على ملاحظة الشيخ عبد الرحمن أقول إن الأملاك التى لدى مؤسسة (الانتى) عائدة للحكومة الليبية ، وهى التى تتصرف فيها حسب مايبدو لها بالنسبة للولايات ، وهذا نص عليه فى قانون هيئة الأمم المتحدة.

النائب المحترم مفتاح عريقيب : المفهوم من الاستجواب أن الموضوع هام جداً ، وعلى جانب من الخطورة ، وربما أدى إلى اشتباك قبلى وسفك للدماء ، فالإسراع بالنظر فيه واجب وتحتمه الظروف ، ومن حق الحكومة المطالبة

بالتأجيل لمدة أسبوع أو حتى أكثر من ذلك إن وافقها المجلس الذى لا أظنه يوافق إطلاقاً ، فالوسائط السريعة كالتليفون والبرق والطائرات متوفرة لدى الحكومة ويمكنها بذلك إيقاف الموضوع .

أما بالنسبة لملاحظة الشيخ عبد الرحمن فان المادة (٣٦) من الدستور صريحة فى أن للحكومة الاتحادية وحدها حق التصرف فى هذه الممتلكات، كما ينص على ذلك أيضاً قانون هيئة الأمم المتحدة ، ولا دخل إذاً هنا لتصرف الولايات فى هذه الأملاك .

النائب المحترم مراجع الرخ : لا داعى لتهويل المسألة إلى مثل هذا الحد ، ولا وجود للخطر الذى نوه به الاستجواب وبعض الأعضاء ، فحكومة ولاية برقة لم تقم بغير واجبها ، وهى إذ تفعل ذلك إنما تريد إرجاع الأملاك إلى أربابها حتى يتمكن أهلها من التعمير بمساعدات الحكومة وبمجهوداتهم الخاصة .

ولا أعتقد أن هناك ضرراً على أحد ما أو على أية ولاية أخرى فيما اتخذته ولاية برقة ، وهناك أراض أخرى يطالب بها أهلها ، وهى الآن بأيدى بعض قبائل أخرى .

النائب المحترم ميلود عبد الله : إن الزميل مراجع الرخ رائج من جراء هذا الموضوع ، ولذلك نراه يعارض الفكرة ويؤيد تصرفات الولاية الشاذة ، وهو لم يقدر الوضع الخطر الذى عليه القبائل الآن . فالقبائل هنالك على وشك اشتباك وإراقة الدماء ، ولم يكن قد وقع فعلا ، وسوف ينمو هذا التطاحن القبلى نمواً كبيراً إن لم يوضع حد لهذه التصرفات من قبل ولاية برقة . وأن هذه الولاية تتصرف فى غير أعمالها ، وأدخلت صلاحيات الاتحاد ضمن اختصاص الولاية ، أما هؤلاء الموافقون من الزملاء فلا هم لهم غير الحصول على المصلحة الشخصية متغافلين عن المصلحة العامة التى هى فوق كل شىء . ولا يصح أن يترك والى برقة يستمر فى هذه التصرفات الشاذة . وإذا كان هناك عدل وإخلاص فلا يمكن أن يعطى للحكومة أكثر من أسبوع للرد على الاستجواب واتخاذ الإجراءات الكفيلة بايقاف ما يقوم به السيد حسين مازق من تصرفات غير عادلة .

النائب المحترم مراجع الرخ : على كل حال هناك دائرة أملاك وهى التى تنظر فى مثل هذه المسائل وتحدد الممتلكات لأربابها .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : لا داعى لمثل هذا النقاش الغير المجدى ، ومن المستحسن أن تبادر الحكومة ببحثه مع الولاية ودراسته جيداً والفصل فيه فى أقرب وقت ممكن .

وزير العدل : يبدو أن الموضوع شائك ومعقد نوعاً ولا يمكن معالجته فى أسبوع أو أسبوعين ، ولذلك طلبت المدة اللازمة حتى يمكننا الحصول على معلومات وإيضاحات كافية .

الرئيس : إن الموضوع هام جداً وعلى جانب من الخطورة ، وعلم به القاصى والدانى فى المملكة . فلست أدرى كيف أغفلته الحكومة ولم تعره أية أهمية أو عناية . فلا هى اتصلت بالوالى وطلبت منه إيضاحات حول هذا التوزيع ، ولا والى برقة اعتنى بالأمر وقدم تقريراً حول ذلك للحكومة . فالمسألة على كل حال تتطلب الحل السريع حتى لا تتطور إلى ما قد يؤدى إلى نتائج غير حميدة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أشار حضرة رئيس الوزراء بالنيابة إلى أن الموضوع شائك ، وليس هذا

المطلوب الآن ، بل المطلوب الإسراع بايجاد الحل الملائم وتحديد المدة لذلك .

النائب المحترم محمد الزقعار : هل تستطيع الحكومة أن تضمن للمجلس عدم وقوع حوادث بين القبائل ببرقة فى المدة التى طلبتها للرد على هذا الاستجواب ؟ وإذا كان كذلك فلا مانع من تأجيل الرد إلى مدة ثلاثة أسابيع ، شريطة إعطاء الضمانات الكافية من الحكومة أمام المجلس عن عدم وقوع أى حادث .

الرئيس ، أرى أن مدة أسبوعين تكفى للاتصال بولاية برقة واتخاذ خطوات فى الموضوع .

النائب المحترم خليل القلال : أعتقد أن مسألة الأراضى لا تزال تحت الدرس ، وهى فى الحقيقة من ناحية الحل قد تكون معقدة نوعاً ، وخصوصاً من حيث اتصال الحكومة بالولاية وبحث الموضوع من جل نواحيه بحثاً دقيقاً ، ولذلك يبدو أن المدة التى طلبتها الحكومة ليست طويلة لدرس هذه المسألة الشائكة .

وزير المالية : إذا أمكن للحكومة أن ترد على الاستجواب فى أقل من المدة المطلوبة فلا مانع فى ذلك ، وأرجو ألا تقيد الحكومة بمدة معينة ، على أنه يمكنها أن تجيب فى أقرب وقت ممكن متى كان فى وسعها ذلك .

الرئيس : إذاً نؤجل المناقشة حول استجواب السيد ميلود عبد الله لمدة أسبوعين إذا وافق المجلس على ذلك .

( موافقة )

## البند الخامس تقارير

المقرر ، ( النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : ) يتلو التقرير التالى :

درست لجنة الدفاع والشئون الخارجية عريضة الليبيين من لاجئى فلسطين المحالة عليها من المجلس بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٥٣ واتخذت بصددها القرارات التالية التى ترجو من المجلس الموقر أن يأخذها بعين العطف والاعتبار :

أ - إحالة العريضة نفسها إلى الوزارة المختصة لتنظر فى وضع هؤلاء المشردين .

ب - التحقق أولا من كونهم لاجئين ليبيين كما جاء فى العريضة نفسها .

ج - وجوب ترفيق العريضة بتوصية من المجلس لتتخذ الحكومة التدابير اللازمة ، والإجراءات الكفيلة لمساعدة هؤلاء المنكوبين من لاجئى فلسطين الليبيين .

مقرر اللجنة
عبد السلام بسيكرى

رئيس اللجنة
محمد سيف النصر

طرابلس فى ٣١ - ١٠ - ١٩٥٣

الرئيس : ما رأى حضرات الأعضاء حول هذا التقرير ؟ وهل توافقون على رأى اللجنة كما جاء فى تقريرها وذلك بأن تحال هذه العريضة إلى الحكومة لتنظر فى الموضوع وتتخذ فيه الخطوات اللازمة على أن تأخذ توصيات اللجنة بعين الاعتبار ؟ ( موافقة عامة )

## تقرير اللجنة التشريعية
## عن مشروع قانون المحكمة العليا الاتحادية

الرئيس : فى الوقت الذى قدمت فيه لجنة مجلس النواب التشريعية تقريرها حول مشروع قانون المحكمة العليا الاتحادية إلى هذا المجلس تقدم إلينا مجلس الشيوخ أيضاً بمشروع القانون نفسه بعد دراسته و إدخال تعديلات عليه، وأعتقد أن هناك توافقاً بين تعديلات مجلس الشيوخ والتعديلات التى جاءت فى تقرير لجنتنا ، ولذلك وكسباً للوقت أرى أن نقارن بين التعديلين ونوفق بينهما ، ولا داعى لإحالة المشروع المعدل من الشيوخ إلى اللجنة ، على أنه يمكن ذلك متى صادفتنا بعض المخالفات ، وعلى كل فالأمر للمجلس .

المقرر (النائب المحترم خليل القلال) : فى الحقيقة أن الإجراء الذى اتخذ بشأن مشروع قانون المحكمة العليا الاتحادية هو إجراء قد يبدو شاذاً لأن هذا المشروع قدم إلى المجلس النيابى الذى درسه من حيث المبدأ ، وقرر إحالته على اللجنة المختصة . وبينما كانت اللجنة التشريعية تدرس المشروع ، درج فى هذه الأثناء أيضاً فى جدول أعمال مجلس الشيوخ الذى أحاله بدوره على لجنته المختصة .

والآن وقد تقدم إلينا مجلس الشيوخ بمشروع القانون بعد أن عدله وأقره ، فأعتقد أن تقرير لجنتنا قد أصبح استئنافياً ، إذ المعروض على المجلس الآن والذى بين أيدينا هو مشروع القانون كما أقره مجلس الشيوخ ، وبناء على ذلك على المجلس ، الآن أن يحيله إلى اللجنة لتنظر فى التعديلات التى أدخلت عليه من طرف الشيوخ ، وتتقدم بتقريرها حوله إلى المجلس ، وعندئذ يؤخذ بالقرار الذى ستتخذه اللجنة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : تنص اللائحة الداخلية لمجلس النواب ولائحة مجلس الشيوخ أيضاً على أن كل مشروع قانون عرض على أحد المجلسين وشرع فى مناقشته يمتنع المجلس الثانى مباشرة عن مناقشته ما لم ينته المجلس الأول منه . وواضح من هذا أن عرض المشروع على المجلس لإحالته للجنة المختصة لا يعتبر شروعاً فى المناقشة ، إذ الشروع فى المناقشة لا يكون إلا بعد تقديم اللجنة تقريرها عنه كما تقضى بذلك المادة (١١٩) من الدستور . وبناء على ذلك فعرض مشروع قانون المحكمة العليا على هذا المجلس و إحالته للجنة لا يمنع من أن يعرض فى مجلس الشيوخ لإحالته للجنة المختصة ، كما لا يمنعه من أن يباشر فى مناقشته ما دام مجلس النواب لم يشرع فى المناقشة ، وهذا ما حصل ، والآن أمامنا تقرير اللجنة عن هذا المشروع ، وأمامنا أيضاً المشروع المقرر من قبل مجلس الشيوخ ، فما علينا إلا أن ننظر فى تقرير لجنتنا وفى المشروع حسب صيغته الواردة من مجلس الشيوخ ، فاذا كانت هناك موافقة بين النصين كما هو الواقع فيقره المجلس وينتهى منه ، و إذا ظهر خلاف بين النصين أحيل إلى اللجنة لدراسته من جديد .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أود أن أضم صوتى أو رأيى إلى المقرر فى أن دراسة مشروع قانون المحكمة العليا الاتحادية من قبل مجلس الشيوخ وإقرار ما أقره وتوصية ما أوصى به يمكن أن يتعارض مع تقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب ، لذلك أرى أن يحال هذا المشروع المعدل من قبل الشيوخ على اللجنة المختصة من مجلسنا لأخذ رأيها حول هذه التعديلات .

النائب المحترم محمد الزقعار : أعتقد أنه لسنا مربوطين بمجلس الشيوخ ، فلنا لجنتنا المختصة ، وعلينا أن نناقش المشروع بناء على توصيتها وحسبما جاء فى تقريرها ، وتفادياً للتصادم ننظر فى التعديلات الطفيفة التى أدخلها

مجلس الشيوخ على المشروع ونقارنها بتوصيات لجنتنا . أما أن نهمل الوقت بالرغم من أهمية المشروع والحاجة الماسة إليه فلا أرى فيه أية فائدة .

المقرر : رداً على كلمة الشيخ القلهود أقول إننى لا زلت أرى بأن عرض القانون على المجلس يكون ذا مناقشتين ، المناقشة الأولى هى التى لا يمكن أن يحال مشروع القانون بموجبها على اللجنة المختصة إلا بعد أن يناقشه المجلس من حيث المبدأ . فاذا ناقشه المجلس مبدئياً وتقررت إحالته على اللجنة المختصة حينئذ تكون المناقشه الأولية قد وقعت على المشروع نفسه ، لأن المجلس ناقشه وقرر إحالته على اللجنة ، وأمامنا الآن مشروع القانون المعدل من مجلس الشيوخ والتقرير البدائى للجنة مجلس النواب ، فللمجلس إذاً أن ينظر فى القانون كما هو معدل من الشيوخ وكما هو فى أصل المشروع ويقارن بين المشروعين وتقرير لجنة النواب هذا من حيث المبدأ . أو يحيل المشروع المعدل على اللجنة من جديد لتنظر فى التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على المشروع الأصلى ، وهل هى مطابقة فى تعديلاتها أم لا ؟ وأنا شخصياً أرى هذا الرأى .

الرئيس : هل هناك أى رأى آخر لحضرات الأعضاء حول الموضوع ؟

النائب المحترم محمد الشعاب : أود أن أفهم من حضرة المقرر فيما إذا كان هناك اعتماد دستورى أو مادة فى اللائحة الداخلية تنص على ما ذهب إليه من رأى ؟ وأنا أرى أن يكتفى المجلس الآن بالمقارنة بين تعديل الشيوخ وتقرير اللجنة ، فان وجد تطابقاً بين التعديلين أقر المشروع وإلا أحاله من جديد إلى اللجنة لتنظر فيه على ضوء تعديلات مجلس الشيوخ .

الرئيس : أعتقد أن مشروع قانون المحكمة العليا قد درس مع حضرة الدكتور السنهورى وأبديت حوله الملاحظات ونسق من طرف المشرع العربى الكبير ثم أحيل بعد ذلك إلى لجنتنا . وأستحسن الآن أن ننظر فى تقرير اللجنة مع مقارنته بتعديلات الشيوخ ، وإن بدا لنا خلاف بين الرأيين وظهر لنا ما يدعو إلى إحالة المشروع على اللجنة من جديد أحلناه عليها لإعطاء رأيها الأخير حول الموضوع .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أنا لا أمانع فى التعجيل باقرار مشروع قانون المحكمة العليا ، وإنما أود أن تكون الإجراءات سليمة ، والواجب أن تدرس اللجنة المختصة تعديلات الشيوخ وتعطى رأيها حولها ، وأعتقد أنه فى إمكان المجلس أن يعطى للجنة الآن فترة ربع ساعة حتى تنظر — ولو باستعجال على حدة — فى المشروع المعدل ، ولا مانع أن يستمر المجلس فى مواصلة دراسة جدول الأعمال .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : توقف نظر المجلس فى المشاريع على قرار اللجنة أمر متحقق فى هذه الجزئية ، وهذا القانون المحال من مجلس الشيوخ هو قانون المحكمة العليا الذى أحيل من قبل المجلس نفسه إلى لجنة مختصة ، ولذلك عندما ينظر فيه لا يصح أن نقول له إنه لا يمكن النظر فيه إلا بعد أخذ رأى اللجنة ، لأنه سبق أن أحال هذا المشروع على اللجنة ، وقرار اللجنة بين يديه .

المقرر : إن المسألة باقية من حيث المبدأ ، لأن مشروع القانون المعروض أمامنا الآن لمناقشته وإقراره ، هو المشروع الذى أقره مجلس الشيوخ بالتعديل وليس المشروع الأصلى ، وقد تكون التعديلات التى يشتمل عليها طفيفة ،

وقد تكون كثيرة ، فحينئذ يكون مشروع القانون هو المشروع المعدل الذى وافق عليه مجلس الشيوخ ، هذا هو الواقع ، وبذلك فالذى سننظر فيه الآن هو التعديلات التى أدخلت على المشروع من قبل الشيوخ . وما إذا كانت هذه التعديلات متمشية مع رأى اللجنة أم لا ؟ ، هذا هو الذى يحتاج إلى دراسة وإلى مناقشة من المجلس . وأما دراسة اللجنة قبل إقرار المشروع من طرف مجلس الشيوخ فهى استثنائية لأن كيفية الدراسة هذه يجب أن تكون على ضوء قرار مجلس الشيوخ .

الرئيس : كسباً للوقت أرى أن يباشر المجلس دراسة تقرير اللجنة والمشروع المعدل من قبل الشيوخ والمقارنة بينهما ، فاذا ما اعترضنا خلاف أحلناه إلى اللجنة ، وإن وجدناهما متطابقين فلا أعتقد أن هناك ضرورة لإحالة المشروع إلى اللجنة .

المقرر : إننى لا أمانع فى أن يناقش المشروع الآن ، ولكن كمبدأ يكون هذا موضع دراسة فى اللجنة أولا ، لأن المجلس يناقش المشروع المقدم إليه على ضوء دراسته وتقرير اللجنة المختصة حوله .

الرئيس : على كل حال الرأى لحضرات الأعضاء ، وإنما كسباً للوقت رغبنا فى دراسة المشروع الآن على ضوء تعديلات الشيوخ وتقرير اللجنة .

المقرر : أنا موافق من أن القانون قد درس فى اللجنة بصورة خاصة بحضور الدكتور السنهورى ، وموافق بأن تقرير مجلس الشيوخ مطابق لتقريرنا الذى سبق للجنة أن وضعته ، إلا أن هذه التعديلات لست أدرى إذا جاءت من قبل الصدفة ، أو أن بعض الأعضاء قدمها إلى اللجنة التشريعية لمجلس الشيوخ ، وموافق أيضاً على أن الموضوع يتطلب الاستعجال والدراسة الآن ، إلا أننى أردت تبيين ذلك من حيث المبدأ .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : يستصوب رأى المقرر من حيث الإجراءات فقط ، ولكن ما دامت تعديلات مجلس الشيوخ التى أدخلت على المشروع هى نفس التعديلات التى أوصت بها لجنتنا فى تقريرها ، ومادام لم يوجد هناك خلاف بينهما وأن مشروع قانون المحكمة يتطلب الاستعجال ، وكسباً للوقت أستحسن الشروع فى المناقشة على ضوء تعديلات الشيوخ وتقرير اللجنة . وفى حالة وجود خلاف بين التعديلين تشكل لجنة مشتركة من المجلسين لتنظر فى المشروع من جديد .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن ما أشرت إليه آنفا من إمكانية مناقشة مجلس الشيوخ وإقراره لمشروع قانون المحكمة العليا بعد أن سبق لمجلس النواب أن أحاله إلى لجنته المختصة ليس مجرد استنتاج مما تعطيه نصوص اللائحة فحسب ، بل بالإضافة إلى ذلك هو موضح ومفصل فى الأوضاع البرلمانية لفؤاد كمال ، ونصه بعد كلام فى الموضوع « وليلاحظ هنا أن الممنوع هو إدراج المشروع أو الاقتراح فى جدول الأعمال من المناقشة فى الجلسة العلنية ، أما فحص المشروع أو الاقتراح فى اللجنة فأمر مباح ، لهذا يجوز لكلا المجلسين أن يدرسا فى وقت واحد بواسطة لجانهما المشروعات والاقتراحات المماثلة والذى يقدم إليه منهما قبل الآخر تقرير اللجنة له الحق فى إدراج المشروع أو الاقتراح فى جدول الأعمال من غير التفات إلى أيهما كان الأسبق فى اقتراح المشروع أو الاقتراح ، وليلاحظ كذلك أنه لا يكفى لمنع إدراج المشروع أو الاقتراح فى جدول الأعمال باحدى المجلسين أن يكون المشروع أو الاقتراح قد أدرج فى جدول أعمال المجلس الآخر ، بل لا بد أن تكون المناقشة قد بدأت فيه » ، هذا ما ورد فى الأوضاع البرلمانية وهو كاف فى الموضوع .

الرئيس : ما دام حضرة المقرر بين رأيه من حيث المبدأ وذكر في نفس الوقت موافقته على ظروف الاستعجال، فلنبدأ الآن بتلاوة تقرير اللجنة، ثم تلاوة المشروع المعدل من طرف الشيوخ للمقارنة بينهما .

المقرر يتلو تقرير اللجنة والمشروع المعدل من الشيوخ للمقارنة بين ما جاء بهما من تعديلات :

اللجنة التشريعية

تقرير رقم (١٤)

عن مشروع قانون المحكمة العليا الاتحادية

درست اللجنة في جلستها الرابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٥-٢٦-٢٧-١٠/٥٣ مشروع قانون المحكمة العليا الاتحادية مع مشروع قانون المحكمة المذكورة فيما يختص بالقضايا المعلقة لسنة ١٩٥٣ ، وبما أن أعضاء اللجنة مع أعضاء لجنة العدل لمجلس الشيوخ قد سبق لهم أن درسوا هذا المشروع مع الدكتور عبد الرزاق السنهوري وحضرة وزير العدل قبل تقديمه إلى المجلس، وأبدوا ملاحظاتهم عليه إذ ذاك ، وأخذت بعين الاعتبار في تعديل المشروع قبل تقديمه للمجلس، فان اللجنة لم تجد ما تلاحظه وتوصي به المجلس سوى أن تطلب إقراره له بعد التعديلات الطفيفة الآتية التي لاحظتها الآن على صياغته الأخيرة التي قدم بها إلى المجلس وهي :

( المادة ٣ )

فقرة ٣ — تستبدل عبارة ( ويجوز أن يعين عدد لا يزيد على اثنين ) بالعبارة الآتية : ( ويعين اثنان يكونان حاصلين الخ . . . . )

( المادة ٢٢ )

تحذف العبارة : (أو من تاريخ العلم به علماً كافياً) .

وفي خصوص مشروع قانون القضايا المعلقة تعدل الفقرة (٧) من المادة (٢) على النحو الآتي :

٧ — يجوز لأي عضو من أعضاء المحكمة العليا أن يكون عضواً في هذه الشعبة .

ولقد كانت هذه اللجنة رأت أن تعدل الفقرة (١) من المادة (٤) باضافة شرط فيمن يعينون من الأجانب عضواً: (أن يكونوا ممن يحسنون اللغة العربية)، ولكنها أخيراً رأت أن تكتفي في ذلك بأن يوصي المجلس الحكومة بأن تأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، وخاصة بالنسبة لمن يختار رئيساً . طرابلس في ٢٨/١٠/٥٣

مقرر اللجنة
خليل القلال

رئيس اللجنة
عبد الرحمن القلهود

مشروع قانون

المحكمة العليا الاتحادية للمملكة الليبية المتحدة

القسم الأول — تأسيس المحكمة العليا الاتحادية

( المادة ١ )

إنشاء المحكمة : تنشأ محكمة اتحادية تسمى المحكمة العليا للمملكة الليبية المتحدة، وتتولى السلطة القضائية العليا فى الدولة .

( المادة ٢ )

تشكيل المحكمة : مع مراعاة المادة (٤) تشكل المحكمة العليا من رئيس ومن عدد كاف من المستشارين يعينون جميعاً بمرسوم ، وإذا خلا منصب مستشار بعد التشكيل الأول للمحكمة يعين من يحل محله بمرسوم بعد استشارة رئيس المحكمة .

(المادة ٣)

مستشارو المحكمة : يشترط فى من يعين رئيساً أو مستشاراً بالمحكمة العليا :

١ — أن يكون ليبياً متمتعاً بالأهلية الكاملة .

٢ — ألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية .

٣ — أن يكون حاصلاً على درجة قانونية من إحدى الجامعات أو المعاهد المعروفة، ويعين اثنان يكونان حاصلين على شهادة عالية فى الشريعة الإسلامية من جامعة أو معهد معروف .

٤ — أن يكون قد عمل قاضياً أو محامياً أو أستاذاً فى القانون أو فى الشريعة الإسلامية أو فى غير ذلك من الأعمال القانونية أو الشرعية الأخرى، مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة فى عمل أو أكثر من هذه الأعمال، أو أن يكون قد عمل مستشاراً مساعداً فى المحكمة العليا وفقاً للمادة (٤) لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

( المادة ٤ )

إجراء مؤقت لتعيين أعضاء آخرين : ١ — يجوز فى الفترة التى لا يوجد فيها عدد كاف من الليبيين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يعين رئيس ومستشارون من غير الليبيين ممن تتوافر فيهم الشروط المذكورة، وأن يعين إلى جانبهم عدد من المستشارين لا يزيد على اثنين من الليبيين ذوى الخبرة الواسعة بالشريعة الإسلامية ولو كانا غير مستوفيين للشرطين الثالث والرابع من المادة السابقة، وعدد من المستشارين المساعدين لا يزيد على ثلاثة من الليبيين بشرط أن يكونوا حاصلين على درجة قانونية من إحدى الجامعات أو

المعاهد المعروفة ، وأن يكونوا ذوى خبرة فى الأعمال القانونية أو الإدارية ويكون هؤلاء المستشارون المساعدون مستشارين من جميع الوجوه . إلا أنه لا يجوز أن يجلس منهم أكثر من واحد فى أية دائرة من دوائر المحكمة .

٢ — ولا يجوز أن تزيد الفترة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على عشرة سنوات من وقت نفاذ هذا القانون.

( المادة ٥ )

نائب الرئيس والمستشارون :

١ — فى حالة غياب رئيس المحكمة ، أو حدوث ما يمنعه من تأدية وظيفته ينتدب بمرسوم أحد أعضاء المحكمة لمباشرة اختصاص الرئيس .

٢ — وفى حالة غياب أحد مستشارى المحكمة أو مستشاريها المساعدين ، أو حدوث ما يمنعه من تأدية وظيفته ينتدب بمرسوم بعد استشارة الرئيس شخص تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة أو الرابعة ليحل محله مدة غيابه . ويتمتع العضو المنتدب مدة انتدابه بجميع مزايا أعضاء المحكمة .

( المادة ٦ )

اليمين : يحلف رئيس المحكمة العليا وأعضاؤها وكل عضو ينتدب لها قبل مباشرة وظائفهم بين يدى الملك بحضور وزير العدل اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور المملكة الليبية المتحدة وقوانينها ، وأن أحكم بالعدل ، وأن أؤدى أعمالى بالأمانة والصدق . »

( المادة ٧ )

عدم جواز الجمع بين وظائف المحكمة وأعمال أخرى لا تتفق معها : لا يجوز الجمع بين إحدى الوظائف القضائية للمحكمة ومزاولة التجارة أو أى عمل آخر لا يتفق مع كرامة الوظيفة واستقلالها .

( المادة ٨ )

قرارات المحكمة وجلساتها :

١ — تصدر المحكمة أحكامها باسم الملك .

٢ — وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء ، فاذا لم تتوافر الأغلبية وانقسمت الآراء إلى قسمين يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وإذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فالفريق الأقل عدداً أو الفريق الذى يضم أصغر الأعضاء سناً يجب أن ينضم لأحد الرأيين الصادرين من الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية .

٣ — وتعقد جلسات المحكمة فى إحدى العاصمتين . ويجوز انعقادها فى أى مكان آخر فى المملكة ، إذا قررت المحكمة ذلك .

٤ — وتكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة .

( المادة ٩ )

موظفو المحكمة : يكون للمحكمة العليا مسجل وعدد كاف من الموظفين يعينون وفقاً لقانون الخدمة المدنية، ويقوم المسجل وسائر الموظفين بالأعمال التى يعهد بها إليهم القانون أو الأنظمة الخاصة بالمحكمة، وبالواجبات الرسمية التى يعهد بها إليهم رئيس المحكمة أو أى عضو من أعضائها .

( المادة ١٠ )

مدة الخدمة : يحال رئيس المحكمة ومستشاروها إلى المعاش عند بلوغهم خمساً وستين سنة من العمر بحسب التقويم الميلادى .

( المادة ١١ )

الإعفاء من الخدمة : رئيس المحكمة ومستشاروها أو مستشاروها المساعدون غير قابلين للعزل، ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم أصبح غير قادر على أداء عمله لأسباب صحية أو فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو خالف المادة (٧) أعفاه الملك من منصبه بعد موافقة أغلبية أعضاء المحكمة باستثناء العضو الذى يعنيه الأمر، وبعد سماع أقواله .

( المادة ١٢ )

المرتبات ومعاشات التقاعد :

١ - يتقاضى رئيس المحكمة العليا ومستشاروها ومستشاروها المساعدون مرتبات تعين بقانون اتحادى .
٢ - ويتناولون معاشات التقاعد وأموال التأمين وغيرها من الفوائد وفقاً لما ينص عليه فى قانون اتحادى .
٣ - ولا يطبق عليهم بعد تعيينهم أى تعديل فى رواتبهم أو الفوائد المستحقة لهم إذا كان ذلك التعديل ضاراً بهم .

( المادة ١٣ )

مستشارون بعقود خاصة : لا يحول أى نص من نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين دون أن يكون (تعيين الرئيس ومستشارى المحكمة العليا من غير الليبيين بموجب شروط خاصة ينص عليها فى عقود استخدامهم، على أن تكون لهم مدة هذه العقود جميع الضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتنظم اللائحة الداخلية ترتيب أقدمية المستشارين وطريقة اختيار رئيس للمحكمة من بين هؤلاء، على أن تكون الرئاسة دورية، ويصدر بتعيين الرئيس مرسوم .

القسم الثانى

اختصاصات المحكمة

( المادة ١٤ )

الخصومات بين الحكومة الاتحادية والولايات أو الولايات فيما بينها :

١ - تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر

أو بين ولايتين أو أكثر، إذا تضمنت الخصومة مسألة تتعلق بالحقوق الدستورية أو القانونية للحكومة الاتحادية أو للولاية .

٢ - ويجوز لأى طرف فى هذه المنازعات أن يرفع الأمر إلى المحكمة العليا .

( المادة ١٥ )

القضايا التى تستأنف أمام المحكمة العليا :

١ - تنظر المحكمة العليا كمحكمة نقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الولايات ذات الاختصاص النهائى فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى قانونى المرافعات المدنية والإجراءات الجنائية .

٢ - وإذا رأت إحدى محاكم الولايات وهى تنظر فى إحدى القضايا أن القضية تتضمن مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو تفسيره ، وأنه يجب تأجيل الفصل فيها إلى أن تبت المحكمة العليا فى تلك المسألة ، فعليها أن تؤجل النظر فى القضية وتحيل المسألة إلى المحكمة العليا .

٣ - وكذلك تستأنف أمام المحكمة العليا الأحكام الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت أو جنائية ، إذا كانت هذه الأحكام تفصل فى نزاع متعلق بالدستور أو تفسيره .

( المادة ١٦ )

الطعن بعدم الدستورية : يجوز لكل ذى مصلحة شخصية مباشرة الطعن أمام المحكمة العليا فى أى تشريع أو إجراء أو عمل يكون مخالفاً للدستور .

( المادة ١٧ )

القضايا التى تتضمن اتفاقات مع الحكومة الليبية : إذا تضمنت إحدى القضايا المعروضة على محكمة من محاكم الولايات تفسيراً وتطبيق معاهدة أو اتفاق تكون الحكومة الاتحادية طرفاً فيه ويكون تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه موضع خلاف بين المتقاضين ، فعلى محكمة الولاية أن تؤجل النظر فى القضية وأن تحيل هذا الخلاف إلى المحكمة العليا .

( المادة ١٨ )

حق الحكومة الاتحادية والولايات فى إحالة بعض المسائل الى المحكمة العليا لأخذ الرأى فيها :

١ - للحكومة الاتحادية وللولاة ولرئيسى مجلس الشيوخ ومجلس النواب إحالة أى مسألة دستورية أو تشريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبداء الرأى فيها ، وعلى المحكمة النظر فى المسألة المحالة إليها وإبلاغ فتواها للجهة ذات الشأن .

٢ - وكذلك يجوز للحكومة الاتحادية إحالة مشروعات القوانين الهامة إلى المحكمة العليا لمراجعة صياغتها .

( المادة ١٩ )

عرائض الطعن فى الانتخابات :

١ - ينتقل بموجب المادة (١١١) من الدستور إلى محكمة الطعون الانتخابية الاختصاص بتقرير صحة انتخاب أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب .

٢ - وتتألف هذه المحكمة من أحد مستشارى المحكمة العليا ويكون رئيساً ، ومن عضوين من أعضاء المحكمة العليا

أو من أعضاء أية محكمة من محاكم الولايات . ويعينون جميعاً بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة العليا . وتضع هذه الجمعية الإجراءات التى تتبعها المحكمة .

٣ - ويتولى رئيس المحكمة إبلاغ قراراتها إلى وزير العدل، ويقوم وزير العدل بابلاغها إلى رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس مجلس النواب حسب الأحوال .

( المادة ٢٠ )

القضاء الإدارى :

١ - تختص المحكمة العليا - باعتبارها محكمة القضاء الإدارى - بالنظر فى القضايا الإدارية التى ترفع إليها فى المنازعات والطلبات المنصوص عليها فى المواد ٢١و٢٣و٢٤و٢٥ من هذا القانون ، ويكون لها فيها ولاية القضاء نهائية ، وتجرى فى شأنها القواعد الخاصة بقوة الشىء المقضى به، على أن تكون الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة .

٢ - ولا يمكن الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإدارى إلا بطريق التماس إعادة النظر فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية .

( المادة ٢١ )

القضايا التى ترفع لمحكمة القضاء الإدارى : القضايا التى ترفع أمام محكمة القضاء الإدارى هى القضايا التى ترفع ضد حكومة المملكة الليبية المتحدة أو الولايات، وليس لأى محكمة أخرى حق الفصل فيها وهى :

ا - المنازعات الخاصة بالمرتبات ومعاشات التقاعد والمكافآت المستحقة للموظفين المصنفين وغير المصنفين أو لورثتهم .

ب - الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة المصنفة وغير المصنفة أو بالترقية أو بمنح العلاوات.

ج - الطلبات التى يقدمها الموظفون المصنفون وغير المصنفين بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

د - الطلبات التى يقدمها الموظفون المصنفون وغير المصنفين بالغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة باحالتهم الى معاش التقاعد أو بفصلهم من غير الطريق التأديبى .

هـ - الطلبات التى يقدمها الأفراد والهيئات بالغاء القرارات الإدارية النهائية . ويشترط فى الطلبات المذكورة أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها او تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها من اتخاذ قرار كان الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح .

( المادة ٢٢ )

ميعاد رفع الدعوى لمحكمة القضاء الإدارى : ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون

يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ، وينقطع سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار ، أو إلى الهيئات الرئيسية .

ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تصدر السلطات الادارية المختصة قراراً فى التظلم المقدم . ويكون ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة الأخيرة ستين يوماً من تاريخ انقضاء الأربعة الأشهر المذكورة .

( المادة ٢٣ )

النظر فى طلبات التعويض : تفصل محكمة القضاء الإدارى فى طلبات التعويض من القرارات المنصوص عنها فى المادة (٢١) ، ويترتب على رفع دعوى الإلغاء أو التعويض إلى المحكمة المذكورة عدم جواز رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية ، كما يترتب على رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها إلى محكمة القضاء الإدارى .

( المادة ٢٤ )

المنازعات الخاصة بالعقود : تفصل محكمة القضاء الإدارى فى المنازعات الخاصة بعقود الامتيازات وعقود الالتزام وعقود الأشغال العامة وعقود التوريد التى تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر من العقد ، إلا إذا نص العقد أو القانون على خلاف ذلك .

( المادة ٢٥ )

القرارات النهائية من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى : تفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

( المادة ٢٦ )

الطلبات التى لا تقبل : لا تقبل الطلبات الآتية أمام محكمة القضاء الإدارى :

ا ) الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة .

ب ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليس لهم مصلحة شخصية مباشرة .

جـ ) الطلبات المقدمة من رجال القوات المسلحة إلا فيما يتعلق بفصلهم أو إحالتهم إلى الاستيداع .

د ) طلبات الإلغاء التى تتعلق بقرارات صدرت قبل نفاذ هذا القانون ، وطلبات التعويض التى تتعلق بمسائل وقعت قبل الرابع والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٥١ .

( المادة ٢٧ )

وقف التنفيذ : لا يترتب على رفع الطلب أمام محكمة القضاء الإدارى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، على أنه

يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه ، إذا رأت أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

( المادة ٢٨ )

المبادىء التى تقررها المحكمة ملزمة : تكون المبادىء القانونية التى تقررها المحكمة العليا فى أحكامها ملزمة لجميع المحاكم والسلطات فى المملكة الليبية المتحدة .

( المادة ٢٩ )

قرارات المحكمة :

١ - على جميع السلطات المدنية والقضائية فى المملكة الليبية المتحدة أن تقدم للمحكمة العليا ما قد تحتاج إليه من مساعدة .

٢ - ويكون للمحكمة العليا سلطة إصدار أى أمر لضمان حضور أى شخص ، أو إبراز أى وثيقة ، أو التحقيق فى المسائل التى تعتبرها ماسة بحرمتها ، ومعاقبة مرتكبيها ، وعلى جميع المحاكم والسلطات فى ليبيا أن تنفذ أى أمر تصدره المحكمة العليا بالزام الخصوم بدفع الرسوم والمصروفات القضائية .

( المادة ٣٠ )

الصيغة التنفيذية :

١ - الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

« على الوزراء والولاة والنظار ورؤساء المصالح تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه » .

وفى غير هذه الأحكام تكون الصورة التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

« على الجهات التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها ، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك .

٢ - ويعاقب بالحبس وبالعزل الأشخاص المسئولون فى الفقرة السابقة إذا هم امتنعوا عمداً عن تنفيذ أحكام المحكمة العليا بعد انقضاء شهر من إنذارهم على يد محضر بوجوب التنفيذ .

( المادة ٣١ )

قواعد إجراءات المحكمة : تصدر بمرسوم بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة العليا اللائحة الداخلية لهذه المحكمة ، وتتضمن بنوع خاص المسائل الآتية :

ا ) تنظيما عاماً لسير أعمال المحكمة وإجراءاتها ، وتدخل فى ذلك القواعد الخاصة بالمواعيد التى ترفع فيها القضايا وكذلك الرسوم والمصروفات القضائية .

ب ) ضمان تمثيل النيابة العامة أمام دوائر المحكمة المختلفة .

ج ) نشر الأحكام فى مجموعات دورية .

د ) كيفية تشكيل الدوائر الدستورية والإدارية والمدنية والجنائية ودوائر الأحوال الشخصية وشعب الفتوى والتشريع، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء الدائرة أو الشعبة عن ثلاث .

( المادة ٣٢ )

إسم القانون وبدء نفاذه : يسمى هذا القانون قانون المحكمة العليا الاتحادية لسنة ١٩٥٣ ، ويصبح نافذاً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

مشروع قانون المحكمة العليا ( القضايا المعلقة ) لسنة ١٩٥٣

( المادة ١ )

استئناف القضايا المعلقة : تطبق أحكام هذا القانون للفصل فيما يطعن فيه من أحكام صدرت بمقتضى القوانين القائمة قبل نفاذ قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٥٣ .

( المادة ٢ )

تشكيل شعبة القضايا المعلقة فى المحكمة العليا :

١ — تختص المحكمة العليا بالنظر فى جميع القضايا التى كان بالإمكان استئنافها لمحكمة النقض والإبرام، ويكون لها — لتحقيق ذلك — اختصاص محكمة النقض والإبرام بمقتضى المرسوم رقم ١٤٤٣ المؤرخ ٢٨ أكتوبر ١٩٤٠ ( قانون المرافعات المدنية ) والمرسوم رقم ١٣٩ المؤرخ ١٩ أكتوبر ( قانون الاجراءات الجنائية ) كما هما نافذان فى ليبيا فى الوقت الحاضر .

٢ — لتنفيذ الاختصاص المذكور تشكل بموجب أحكام هذا القانون شعبة خاصة فى المحكمة العليا ، تعرف بشعبة القضايا المعلقة .

٣ — تحال إلى الشعبة المذكورة القضايا التى يقرر إحالتها إليها رئيس المحكمة العليا وفق الاجراءات التى يضعها .

٤ — يعين بمرسوم لمدة مؤقتة مالايزيد على ثلاثة أشخاص تتوافر فيهم المؤهلات المنصوص عليها فى المادة ٤ من قانون المحكمة العليا مستشارين إضافيين للمحكمة للنظر فيما يعرض على تلك الشعبة فقط ، وله أن يعين رئيساً لتلك الشعبة .

٥ — على هؤلاء المستشارين أن يحلفوا اليمين المنصوص عليه فى المادة السادسة من قانون المحكمة العليا ، ولا يجوز عزلهم مدة تعيينهم إلا بمقتضى المادة ١١ من ذلك القانون .

٦ — ينال مستشار هذه الشعبة الرواتب والعلاوات التى يتفق عليها عند تعيينهم .

٧ — يجوز لأى عضو من أعضاء المحكمة العليا أن يكون عضواً فى هذه الشعبة .

٨ — يجب أن تعرض على الشعبة المذكورة جميع القضايا المطعون فيها خلال سنة من نفاذ هذا القانون

( المادة ٣ )

إسم القانون وموعد نفاده : يسمى هذا القانون قانون المحكمة العليا «القضايا المعلقة» لسنة ١٩٥٣ ويصبح نافذاً وقت نفاذ قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٥٣، ويبقى نافذاً إلى الموعد الذى يعينه المرسوم بعد استشارة رئيس المحكمة العليا .

الرئيس : انتهينا الآن من المقارنة بين تقرير اللجنة التشريعية والتعديلات التى أدخلت على مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا من طرف مجلس الشيوخ ، ولم يظهر أى خلاف بين التعديلين ، وبذلك نأخذ استراحة لمدة ربع ساعة قبل أن نشرع فى دراسة المشروع الوارد من الشيوخ ومناقشته مادة مادة .

« استراحة »

« استئناف الجلسة »

الرئيس : نستأنف الجلسة بتلاوة المشروع ومناقشته مادة مادة .

المقرر يتلو المشروع مادة مادة للمناقشة :

القسم الأول - تأسيس المحكمة العليا الاتحادية

( المادة ١ )

إنشاء المحكمة : تنشأ محكمة اتحادية تسمى المحكمة العليا للملكة الليبية المتحدة ، وتتولى السلطة القضائية العليا فى الدولة .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على هذه المادة ؟ (موافقة)

( المادة ٢ )

تشكيل المحكمة : مع مراعاة المادة ٤ تشكل المحكمة العليا من رئيس ومن عدد كاف من المستشارين يعينون جميعاً بمرسوم ، وإذا خلا منصب المستشار بعد التشكيل الأول للمحكمة يعين من يحل محله بمرسوم بعد استشارة رئيس المحكمة .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على هذه المادة . (موافقة)

( المادة ٣ )

مستشارو المحكمة : يشترط فى من يعين رئيساً أو مستشارا بالمحكمة العليا :

١ - أن يكون ليبيا متمتعا بالأهلية الكاملة .

٢ - ألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية .

٣ - أن يكون حاصلا على درجة قانونية من إحدى الجامعات أو المعاهد المعروفة ، ويعين اثنان يكونان حاصلين على شهادة عالمية فى الشريعة الاسلامية من جامعة أو معهد معروف .

٤ – أن يكون قد عمل قاضياً أو محامياً أو أستاذاً فى القانون أو فى الشريعة الإسلامية أو فى غير ذلك من الأعمال القانونية أو الشرعية الأخرى مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة فى عمل أو أكثر من هذه الأعمال، أو أن يكون قد عمل مستشاراً مساعدا فى المحكمة العليا وفقاً للمادة ٤ لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ ( موافقة )

( المادة ٤ )

إجراء مؤقت لتعيين أعضاء آخرين :

١ – يجوز فى الفترة التى لا يوجد فيها عدد كاف من الليبيين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يعين رئيس ومستشارون من غير الليبيين ممن تتوافر فيهم الشروط المذكورة وأن يعين إلى جانبهم عدد من مستشارين لا يزيد على اثنين من الليبيين ذوى الخبرة الواسعة بالشريعة الاسلامية ولو كانا غير مستوفين للشرطين الثالث والرابع من المادة السابقة وعدد من المستشارين المساعدين لا يزيد على ثلاثة من الليبيين بشرط أن يكونوا حاصلين على درجة قانونية من إحدى الجامعات أو المعاهد المعروفة وأن يكونوا ذوى خبرة فى الأعمال القانونية أو الإدارية، ويكون هؤلاء المستشارون المساعدون مستشارين من جميع الوجوه، إلا أنه لا يجوز أن يجلس منهم أكثر من واحد فى أية دائرة من دوائر المحكمة .

٢ – ولا يجوز أن تزيد الفترة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على عشرة سنوات من وقت نفاذ هذا القانون.

الرئيس : هل من ملاحظة لحضرات الأعضاء على هذه المادة ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لى ملاحظة بسيطة حول المستشارين غير الليبيين الذين سينتدبون للعمل فى المحكمة العليا ، وهل هناك مانع فى حصر هؤلاء المستشارين حتى يكونوا من البلاد العربية ؟

المقرر : أعتقد أن ذلك منوط بالسلطة التنفيذية التى تقدر المصلحة بطبيعة الحال، لا سيما أن هناك توصية ، ولكن إذا تعذر عليها ذلك فلا مانع فى انتداب هؤلاء المستشارين حتى من غير البلاد العربية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أنه إذا تعذر على الحكومة انتدابهم من البلاد العربية فيمكن ذلك من البلاد الإسلامية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : تعرضت اللجنة إلى هذه النقطة فى تقريرها، وعند مناقشة التوصية التى ترفق بها مشروع القانون تشير إلى هذا الموضوع .

النائب المحترم محمد الزقعار : بما أن المستشار يجب أن يكون قوياً فى القانون لاسيما أن هذه المحكمة فى الدور الأول من تكوينها، وبما أن المسألة تتطلب كفاءة ومقدرة أكثر منها عاطفة ؛ فانى أرى إبقاء هذه الفقرة كما جاءت فى المشروع، ثم إننا إذا عدلناها نكون قد أخللنا بالرأى الذى أخذناه على أنفسنا وهو الإسراع بدراسة المشروع وإقراره .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يؤسفنى أن أخالف الزميل الزقعار فيما ذهب إليه . ففى البلاد العربية من

الأكفاء والمقدرة ما يغنينا عن إنتداب مستشارين غربيين .

النائب المحترم حسين الفقيه : أؤيد الزميل الزقلعى فيما ذهب إليه من وجوب إنتداب المستشارين من البلاد العربية الشقيقة أو البلاد الاسلامية .

النائب المحترم مراجع الرخ : كلام الزميل الزقلعى معقول ، ومن المستحسن أن يكون المستشارون من البلاد العربية أو الاسلامية .

المقرر : درست اللجنة هذه الناحية وأشارت إليها فى تقريرها . ورأيى كاللجنة حيث أرى أن نترك الأمر للحكومة وندع الباب مفتوحاً أمامها حتى يتسنى لها اختيار العناصر ذات الكفاءة والمقدرة ، كما يمكنها أن تراعى فى ذلك الناحية المالية وكل الإعتبارات الأخرى .

الرئيس : أعتقد أن الحكومة باحثت الباكستان حول هذا الموضوع ولم تصل معها إلى اتفاق .

وزير العدل : اختصاص المحكمة الاتحادية لا يتوقف فقط على مسألة النقض والابرام أو القضاء الادارى ، ويمكننا أن نجد لهاتين الشعبتين مستشارين من البلاد العربية والاسلامية ، ولكن هناك شيئاً آخر وهو المسائل الدستورية ، والدول ذات النظام الاتحادى لا توجد إلا فى بلاد الغرب وأوربا وهى دول قديمة فى هذا النظام ، وأرى أن تترك الصلاحية للحكومة حتى إذا ما رأت انتداب مستشار مختص فى شئون الاتحاد راعت ما أمكنها للحصول على قاض أو مستشار مسلم أو عربى متخصص فى المسائل الاتحادية وأعطته الاسبقية على غيره .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أن النظام الاتحادى يوجد لدى بعض الدول الاسلامية والشرقية كالهند والباكستان واندونيسيا ، وليس معنى كلامى أن ينتدب المستشارون من العالم العربى ، وكلنا يعلم ما لهذه الدول جميعاً من مرتبة علمية مرموقة .

الرئيس : أعتقد أنه من الأحسن ترك المادة مطاطة حرصاً على المصلحة العامة حتى يتسنى بذلك للحكومة اختيار المستشارين الأكفاء ، وهى بطبيعة الحال تشعر بوجوب تقديم العربى والشرقى على المستشار الغربى ما أمكنها ذلك .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لم أقصد أى شىء ، غير أنى قلت أنه لا مانع بأن ينص القانون على مثل ملاحظتى هذه فى وجوب تحديد انتداب المستشارين .

النائب المحترم محمد الزقعار : إن مسألة كهذه تتطلب الخبرة والكفاءة والعفة والبراعة والمقدرة ، فاذا انتدب مستشارون من سويسرة أو أمريكا مثلا وجب توفر هذه الصفاة فيهم ، وإذا كان للدول العربية أو الشرقية بعض مستشارين قديرين فأعتقد أن تلك الدول فى حاجة إليهم أكثر منا ، وسوف يكون لنا فى ظروف قريبة قد لا تتجاوز بضعة سنين إن شاء الله مستشارون ليبيون نستطيع بهم الاستغناء عن هؤلاء الأجانب .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أن ملاحظتى بها أهمية كبرى ، فهناك مسألة الرئاسة الدورية التى ليس من مصلحة ليبيا أن يترأس بموجبها المحكمة العليا أجنبى كانجليزى مثلا أو غيره مما لا يليق بسمعة البلاد .

الرئيس : المجلس كله معك فى هذا الرأى ، إذ لا أعتقد إطلاقاً أن هناك أحداً يوافق على ذلك .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لقد درسنا هذه المسألة فى اللجنة كما أشرنا إلى ذلك فى تقريرها ، وبعد البحث رأينا أنه إذا ما اشترطنا فيمن يختارون من الأجانب أن يحسنوا اللغة العربية فقد يكون بذلك شىء من التضييق ، إذ ربما لا نجد من يتحقق فيه هذا الشرط ، بالإضافة إلى شروط الكفاءة المنوه عنها فى القانون ، لذلك استقر رأى اللجنة على أن توصى الحكومة بأن تراعى هذا الشرط وخاصة بالنسبة للرئيس ، فاذا لم تتمكن من تنفيذ هذه التوصية واضطرت إلى اختيار مستشارين لم يكونوا محسنين للغة العربية وخاصة إذا كانوا من أبناء الأقطار الشرقية فلن يكون فى ذلك اصطدام مع القانون ، وبما أن رئاسة المحكمة دورية وقد يكون ضمن المستشارين من لا يحسن العربية لذلك ينبغى أن تنظم اللائحة الداخلية على أساس أن يكون المستشار الذى قد يأتيه الدور لاختياره رئيساً بشرط أن يكون بحسن اللغة العربية .

الرئيس : هل لا يزال السيد عبد العزيز متمسكاً برأيه أو اقتراحه ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إن المسألة — ياسيدى الرئيس — ليست مسألة رأى خاص أو التمسك به ، وإنما أردت المصلحة العامة ليس إلا .

الرئيس : هل للحكومة أى رأى آخر حول الموضوع ؟

وزير العدل : الحكومة متمسكة بالنص الأصلى لأنها لا يمكنها أن تنتدب العناصر غير الصالحة .

الرئيس : لضرورة الإسراع بالقانون وكسباً للوقت أرى أن نأخذ بما جاء فى تقرير اللجنة فى هذا الموضوع ونبقى المادة كما هى عليه دون أى تعديل . فما رأى صاحب الاقتراح ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : على كل حال الرأى الآن للمجلس ، أما أنا فقد أبديت ملاحظتى وبينت رأيى .

الرئيس : إذن يرفع الموافقون على رأى السيد عبد العزيز أيديهم . ( الأقلية توافق )

الرئيس : إذن تبقى المادة كما هى عليه فى المشروع .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : تبقى المادة كما هى عليه مع مناقشة الموضوع عند بحث التوصية .

المقرر يتلو المواد التالية :

( المادة ٥ )

نائب الرئيس والمستشارون :

١ — فى حالة غياب رئيس المحكمة أو حدوث ما يمنعه من تأدية وظيفته ينتدب بمرسوم أحد أعضاء المحكمة لمباشرة اختصاص الرئيس .

٢ — وفى حالة غياب أحد مستشارى المحكمة أو مستشاريها المساعدين أو حدوث ما يمنعه من تأدية وظيفته

ينتدب بمرسوم بعد استشارة الرئيس شخص تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة أو الرابعة ليحل محله مدة غيابه . ويتمتع العضو المنتدب مدة انتدابه بجميع مزايا أعضاء المحكمة .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على هذه المادة ؟ ( موافقة عامة )

( المادة ٦ )

اليمين : يحلف رئيس المحكمة العليا وأعضاؤها وكل عضو ينتدب لها قبل مباشرة وظائفهم بين يدى الملك بحضور وزير العدل اليمين التالية .

« أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور المملكة الليبية المتحدة وقوانينها وأن أحكم بالعدل وأن أؤدى أعمالى الأمانة والصدق » .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على هذه المادة ؟ ( موافقة )

( المادة ٧ )

عدم جواز الجمع بين وظائف المحكمة وأعمال أخرى لا تتفق معها :

لا يجوز الجمع بين إحدى الوظائف القضائية بالمحكمة ومزاولة التجارة أو أى عمل آخر لا يتفق مع كرامة الوظيفة واستقلالها .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ ( موافقة )

( المادة ٨ )

قرارات المحكمة وجلساتها :

١ ـ تصدر المحكمة أحكامها باسم الملك

٢ ـ وتصدر المحكمة بأغلبية الآراء ، فاذا لم تتوافر الأغلبية وانقسمت الآراء إلى قسمين يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وإذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فالفريق أقل عدداً أو الفريق الذى يضم أصغر الأعضاء سناً يجب أن ينضم لأحد الرأيين الصادرين من الأكثر عدداً ، وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية .

٣ ـ وتعقد جلسات المحكمة فى إحدى العاصمتين ، ويجوز انعقادها فى أى مكان آخر فى المملكة إذا قررت المحكمة ذلك .

٤ ـ وتكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على هذه المادة ( موافقة )

( المادة ٩ )

موظفو المحكمة : يكون للمحكمة العليا مسجل وعدد كاف من الموظفين يعينون وفقاً لقانون الخدمة المدنية ،

ويقوم المسجل وسائر الموظفين بالأعمال التى يعهد بها إليهم القانون أو الأنظمة الخاصة بالمحكمة وبالواجبات الرسمية التى يعهد بها إليهم رئيس المحكمة أو أى عضو من أعضائها .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ (موافقة)

( المادة ١٠ )

مدة الخدمة : يحال رئيس المحكمة ومستشاروها إلى المعاش عند بلوغهم خمساً وستين سنة من العمر حسب التقويم الميلادى .

الرئيس : هل من ملاحظة لحضرات الأعضاء على هذه المادة ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أود الاستفسار من حضرة وزير العدل فيما إذا كان يدخل ضمن التقاعد هنا حتى المستشارون المنتدبون

وزير العدل : إن هؤلاء المستشارين سينتدبون بناء على عقود مع الحكومة ، وقد تطول أو قد تقصر مدة تلك العقود ، ولذلك فهم لا يدخلون ضمن نظام التقاعد

المقرر يتلو المواد التالية :

( المادة ١١ )

الإعفاء من الخدمة : رئيس المحكمة ومستشاروها المساعدون غير قابلين للعزل ، ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم أصبح غير قادر على أداء عمله لأسباب صحية أو فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو خالف المادة (٧) أعفاه الملك من منصبه بعد موافقة أغلبية أعضاء المحكمة باستثناء العضو الذى يعنيه الأمر وبعد سماع أقواله .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على هذه المادة ؟ ( موافقة )

( المادة ١٢ )

المرتبات ومعاشات التقاعد :

١ — يتقاضى رئيس المحكمة العليا ومستشاروها ومستشاروها المساعدون مرتبات تعين بقانون اتحادى .

٢ — ويتناولون معاشات التقاعد وأموال التأمين وغيرها من الفوائد وفقاً لما ينص عليه فى قانون اتحادى .

٣ — ولا يطبق عليهم بعد تعيينهم أى تعديل فى رواتبهم أوالفوائد المستحقة لهم إذا كان ذلك التعديل ضارا بهم.

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ ( موافقة )

( المادة ١٣ )

مستشارون بعقود خاصة : لا يحول أى نص من نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين دون أن يكون

تعيين الرئيس ومستشارى المحكمة العليا من غير الليبيين بموجب شروط خاصة ينص عليها فى عقود استخدامهم ، على أن تكون لهم مدة هذه العقود جميع الضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتنظم اللائحة الداخلية ترتيب أقدمية المستشارين وطريقة اختيار رئيس للمحكمة من بين هؤلاء ، على أن تكون الرئاسة دورياً ويصدر بتعيين الرئيس مرسوم .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على هذه المادة ؟ ( موافقة )

( المادة ١٤ )

الخصومات بين الحكومة الاتحادية والولايات فيما بينها :

١ - تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر إذا تضمنت الخصومة مسألة تتعلق بالحقوق الدستورية أو القانونية للحكومة الاتحادية .

٢ - ويجوز لأى طرف فى هذه المنازعات أن يرفع الأمر إلى المحكمة العليا .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ ( موافقة ) .

( المادة ١٥ )

القضايا التى تستأنف أمام المحكمة العليا :

١ - تنظر المحكمة العليا كمحكمة نقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الولايات ذات الاختصاص النهائى فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى قانونى المرافعات المدنية والإجراءات الجنائية .

٢ - وإذا رأت إحدى محاكم الولايات وهى تنظر فى إحدى القضايا أن القضية تتضمن مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو تفسيره وأنه يجب تأجيل الفصل فيها إلى أن تبت المحكمة العليا فى تلك المسألة فعليها أن تؤجل النظر فى القضية وتحيل المسألة إلى المحكمة العليا .

٣ - وكذلك تستأنف أمام المحكمة العليا الأحكام الصادرة من محاكم الولايات ، مدنية كانت أو جنائية ، إذا كانت هذه الأحكام تفصل فى نزاع متعلق بالدستور أو تفسيره .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ ( موافقة ) .

( المادة ١٦ )

الطعن بعدم الدستورية : يجوز لكل ذى مصلحة شخصية مباشرة الطعن أمام المحكمة العليا فى تشريع أو إجراء أو عمل يكون مخالفاً للدستور .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على هذه المادة ؟ (موافقة) .

( المادة ١٧ )

القضايا التى تتضمن اتفاقات مع الحكومة الليبية : إذا تضمنت إحدى القضايا المعروضة على محكمة من محاكم الولايات تفسير أو تطبيق معاهدة أو اتفاق تكون الحكومة الاتحادية طرفاً فيه ويكون تفسير هذا الاتفاق

أو تطبيقه موضع خلاف بين المتقاضين فعلى محكمة الولاية أن تؤجل النظر فى القضية وأن تحيل هذا الخلاف إلى المحكمة العليا .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ (موافقة) .

( المادة ١٨ )

حق الحكومة الاتحادية والولايات فى إحالة بعض المسائل إلى المحكمة العليا لأخذ الرأى فيها :

١ — للحكومة الاتحادية وللولاة ولرئيسى مجلس الشيوخ ومجلس النواب إحالة أى مسألة دستورية أو تشريعية هامة إلى المحكمة العليا لابداء الرأى فيها . وعلى المحكمة النظر فى المسألة المحالة إليها وإبلاغ فتواها للجهة ذات الشأن .

٢ — وكذلك يجوز للحكومة الاتحادية إحالة مشروع القوانين الهامة إلى المحكمة العليا لمراجعة صياغتها .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على هذه المادة ؟ (موافقة) .

( المادة ١٩ )

عرائض الطعن فى الانتخابات :

١ — ينتقل بموجب المادة (١١١) من الدستور إلى محكمة الطعون الانتخابية الاختصاص بتقرير صحة انتخاب أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب .

٢ — وتتألف هذه المحكمة من أحد مستشارى المحكمة العليا ، ويكون رئيساً ، ومن عضوين من أعضاء المحكمة العليا أو من أعضاء أية محكمة من محاكم الولايات . ويعينون جميعاً بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة العليا . وتضع هذه الجمعية الاجراءات التى تتبعها المحكمة .

٣ — ويتولى رئيس المحكمة إبلاغ قراراتها إلى وزير العدل ويقوم وزير العدل بابلاغها إلى رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس مجلس النواب حسب الأحوال .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ (موافقة) .

( المادة ٢٠ )

القضاء الإدارى :

١ — تختص المحكمة العليا — باعتبارها محكمة القضاء الإدارى — بالنظر فى القضايا الإدارية التى ترفع اليها فى المنازعات والطلبات المنصوص عليها فى المواد ٢١ و٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من هذا القانون ، ويكون لها فيها ولاية القضاء نهائية ، وتجرى فى شأنها القواعد الخاصة بقوة الشىء المقضى به ، على أن تكون الأحكام الصادرة بالالغاء حجة على الكافة .

٢ — ولا يمكن الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإدارى إلا بطريق التماس إعادة النظر فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على هذه المادة ؟ (موافقة)

( المادة ٢١ )

القضايا التى ترفع لمحكمة القضاء الادارى : القضايا التى ترفع أمام محكمة القضاء الادارى هى القضايا التى ترفع ضد حكومة المملكة الليبية المتحدة أو الولايات وليس لأى محكمة أخرى حق القول فيها وهى :

( ا ) المنازعات الخاصة بالمرتبات و معاشات التقاعد والمكافآت المستحقة للموظفين المصنفين وغير المصنفين أو لورثتهم .

(ب) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة المصنفة وغير المصنفة أو بالترقية أو بمنح العلاوات .

( جـ ) الطلبات التى يقدمها الموظفون المصنفون وغير المصنفين بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

( د ) الطلبات التى يقدمها الموظفون المصنفون وغير المصنفين بالغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة باحالتهم إلى معاش التقاعد أو بفصلهم من غير الطريق التأديبى .

( هـ ) الطلبات التى يقدمها الأفراد والهيئات بالغاء القرارات الإدارية النهائية . ويشترط فى الطلبات المذكورة ان يكون مرجع الطعن عدم اختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها من اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح .

الرئيس : هل من ملاحظة على هذه المادة ؟

المقرر : أود الاستفسار على ما جاء بصدد رد هذه المادة فيما يتعلق باختصاصات الفصل فى القضايا التى ترفع أمام محكمة القضاء الادارى : (وليس لأى محكمة أخرى حق الفصل فيها) .

مندوب وزارة العدل : المادة (٢١) تتعرض للقضاء الإدارى التى تتولاه محاكم مخصوصة . والمحاكم العادية ليس لها اختصاص فى القضاء الإدارى من حيث إلغاء القرارات الإدارية ، ولكن المحاكم العادية لها اختصاص النظر فى طلبات التعويض عن القرارات الإدارية ، والمادة (٢١) اشترطت هنا شرطين فى القضايا التى تتعلق بمحكمة القضاء الإدارى :

١ — أن ترفع هذه القضايا ضد حكومة المملكة الليبية المتحدة أو الولايات .

٢ — أن لا يكون لمحكمة أخرى حق النظر فى هذه القضايا ، بحيث إنه إذا أسست محاكم أخرى فى المستقبل ذات اختصاص فى القضاء الإدارى والنظر فى القرارات الإدارية تكون عندئذ للمحكمة العليا سلطة استئنافية فقط ، وإذا أسست محاكم من هذا النوع يكون لها اختصاص حق الفصل فى تلك القضايا ، ويمتنع عندئذ على محكمة القضاء الإدارى فى المحكمة الاتحادية حق الفصل فى تلك القضايا . ومادامت لم توجد محاكم أولية لها اختصاص النظر فى إلغاء القرارات الإدارية ، فذلك منوط الآن بالمحكمة العليا الاتحادية دون غيرها .

وكذلك فى مصر حتى الآن ترفع القضايا إلى مجلس الدولة للنظر فى القرارات الإدارية . وفى بلاد أخرى كفرنسا مثلا هناك هيئة عليا فى مجلس الدولة تتولى سلطة القضاء الإدارى ، وتفرعت عنها أخيراً فروع أخرى فى

الأقاليم . ونحن الآن لاتوجد هنا محكمة لها حق إلغاء القرارات الإدارية سوى المحكمة العليا .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هناك ملاحظة يجب أن نوضحها للمتكلم باسم الوزارة فى هذه المادة، وهى الفقرة الملاحظ عليها ( ليس لأى محكمة أخرى حق الفصل فيها ) من الناحية العملية وليس من الناحية النظرية، وهى أنه إذا وجدت محاكم أو أسست للنظر فى القضاء الإدارى مبدئياً فى الولاية فيمتنع عن محكمة القضاء الإدارى أن تنظر فى تلك القضايا إذا وجدت عملياً تلك المحاكم فى الولايات .

المقرر : هذا ماكنت أريد الاستفسار عنه، وقد كان جواب مندوب وزارة العدل مقنعاً وفيه الكفاية.

( المادة ٢٢ )

ميعاد رفع الدعوى لمحكمة القضاء الإدارى : ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة بما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، وينقطع سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية .

ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تصدر السلطات الإدارية المختصة قراراً فى التظلم المتقدم . ويكون ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة الأخيرة ستين يوماً من تاريخ انقضاء الأربعة الأشهر المذكورة .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على هذه المادة ؟ ( موافقة ) .

( المادة ٢٣ )

النظر فى طلبات التعويض : تفصل محكمة القضاء الإدارى فى طلبات التعويض من القرارات المنصوص عليها فى المادة (٢١) ويترتب على رفع دعوى الإلغاء أو التعويض أمام المحاكم العادية كما يترتب على رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها إلى محكمة القضاء الإدارى .

الرئيس : هل توافقون على المادة ؟ ( موافقة ) .

( المادة ٢٤ )

المنازعات الخاصة بالعقود : تفصل محكمة القضاء الإدارى فى المنازعات الخاصة بعقود الإمتيازات وعقود الالتزام وعقود الأشغال العامة وعقود التوريد التى تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر من العقد، إلا إذا نص العقد أو القانون على خلاف ذلك .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على هذه المادة ؟ ( موافقة ) .

( المادة ٢٥ )

القرارات النهائية من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى : تفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى متى كان مرجع الطعن عدم

الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو القضاء فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ ( موافقة ) .

( المادة ٢٦ )

الطلبات التى لا تقبل : لاتقبل الطلبات الآتية أمام محكمة القضاء الإدارى :

ا ) الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة .

ب) الطلبات المقدمة من أشخاص ليس لهم مصلحة شخصية مباشرة .

ج ) الطلبات المقدمة من رجال القوات المسلحة إلا فيما يتعلق بفصلهم أو إحالتهم إلى الاستيداع .

د ) طلبات الإلغاء التى تتعلق بقرارات صدرت قبل نفاذ هذا القانون ، وطلبات التعويض التى تتعلق بمسائل وقعت قبل الرابع والعشرين من ديسمبر ١٩٥١ .

الرئيس : هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة ؟

النائب المحترم محمد الزقعار : أود الاستفسار عما جاء بالفقرة ( أ ) من هذه المادة وما المقصود من عبارة ( أعمال السيادة ) ؟

مندوب وزارة العدل : المقصود ( بأعمال السيادة ) هى بعض الأعمال التى تباشرها الحكومة بصفتها صاحبة التنفيذ ، وهذه الأعمال كثيرة لايمكن حصرها ، ومنها ( إعلان الحرب ) مثلا . ففى حالة ما إذا أعلنت الحكومة الحرب لا يمكن الطعن فى قراراتها . والطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بعمل كهذا لاتقبل أمام محكمة القضاء الإدارى .

المقرر يتلو المواد التالية :

( المادة ٢٧ )

وقف التنفيذ : لا يترتب على رفع الطلب أمام محكمة القضاء الإدارى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا رأت أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على هذه المادة ؟ ( موافقة عامة ) .

( المادة ٢٨ )

المبادىء التى تقرها المحكمة ملزمة : تكون المبادىء القانونية التى تقررها المحكمة العليا فى أحكامها ملزمة لجميع المحاكم والسلطات فى المملكة الليبية المتحدة .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ ( موافقة ) .

( المادة ٢٩ )

قرارات المحكمة :

١ - على جميع السلطات المدنية والقضائية فى المملكة الليبية المتحدة أن تقدم للمحكمة العليا ما قد تحتاج إليه من مساعدة .

٢ - ويكون للمحكمة العليا سلطة إصدار أى أمر لضمان حضور أى شخص أو إبراز أى وثيقة أو التحقيق فى المسائل التى تعتبرها ماسة بحرمتها ومعاقبة مرتكبيها ، وعلى جميع المحاكم والسلطات فى ليبيا أن تنفذ أى أمر تصدره المحكمة العليا بالزام الخصوم بدفع الرسوم والمصروفات القضائية .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على هذه المادة ؟ ( موافقة ) .

(المادة ٣٠)

الصيغة التنفيذية :

١ - الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية : -

« على الوزراء والولاة والنظار ورؤساء المصالح تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه » .

وفى غير هذه الأحكام تكون الصورة التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

« على الجهات التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها ، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك » .

٢ - ويعاقب بالحبس وبالعزل الأشخاص المسؤولون فى الفقرة السابقة إذا هم امتنعوا عمداً عن تنفيذ أحكام المحكمة العليا بعد انقضاء شهر من إنذارهم على يد محضر بوجوب التنفيذ .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ ( موافقة )

( المادة ٣١ )

قواعد إجراءات المحكمة : تصدر بمرسوم بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة العليا اللائحة الداخلية لهذه المحكمة وتتضمن بنوع خاص المسائل الآتية :

ا ) تنظيما عاما لسير أعمال المحكمة وإجراءاتها ، وتدخل فى ذلك القواعد الخاصة بالمواعيد التى ترفع فيها القضايا وكذلك الرسوم والمصروفات القضائية .

ب) ضمان تمثيل النيابة العامة أمام دوائر المحكمة المختلفة .

ج ) نشر الأحكام فى مجموعات دورية .

د ) كيفية تشكيل الدوائر الدستورية والإدارية والمدنية والجزائية ودوائر الأحوال الشخصية وشعب الفتوى والتشريع ، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء الدائرة أو الشعبة عن ثلاث .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على هذه المادة ؟ ( موافقة )

( المادة ٣٢ )

إسم القانون وبدء نفاذه : يسمى هذا القانون قانون المحكمة العليا الاتحادية لسنة ١٩٥٣ ويصبح نافذاً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ ( موافقة عامة )

مشروع قانون المحكمة العليا (القضايا المعلقة) لسنة ١٩٥٣

( المادة ١ )

استئناف القضايا المعلقة : تطبق أحكام هذا القانون للفصل فيما يطعن فيه من أحكام صدرت بمقتضى القوانين القائمة قبل نفاذ قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٥٣ .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على هذه المادة ؟ (موافقة) .

( المادة ٢ )

تشكيل شعبة القضايا المعلقة فى المحكمة العليا :

(١) تختص المحكمة العليا بالنظر فى جميع القضايا التى كان بالإمكان استئنافها لمحكمة النقض والإبرام ، ويكون لها ، لتحقيق ذلك ، اختصاص محكمة النقض والإبرام بمقتضى المرسوم رقم ١٤٤٣ المؤرخ ٢٨ أكتوبر ١٩٤٠ ( قانون المرافعات المدنى ) والمرسوم رقم ١٣٩ المؤرخ ١٩ أكتوبر ١٩٣٠ ( قانون الإجراءات الجنائية ) كما هما نافذان فى ليبيا فى الوقت الحاضر .

(٢) لتنفيذ الاختصاص المذكور تشكل بموجب أحكام هذا القانون شعبة خاصة فى المحكمة العليا تعرف بشعبة القضايا المعلقة .

(٣) تحال إلى الشعبة المذكورة القضايا التى يقرر إحالتها إليها رئيس المحكمة العليا وفق الإجراءات التى يضعها .

(٤) يعين بمرسوم لمدة مؤقتة ما لا يزيد على ثلاثة أشخاص تتوافر فيهم المؤهلات المنصوص عليها فى المادة ٤ من قانون المحكمة العليا مستشارين إضافيين للمحكمة للنظر فيما يعرض على تلك الشعبة فقط ، وله أن يعين رئيساً لتلك الشعبة .

(٥) على هؤلاء المستشارين أن يحلفوا اليمين المنصوص عليه فى المادة السادسة من قانون المحكمة العليا ، ولا يجوز عزلهم مدة تعيينهم إلا بمقتضى المادة ١١ من هذا القانون .

(٦) ينال مستشار هذه الشعبة الرواتب والعلاوات التى ينفق عليها عند تعيينهم .

(٧) يجوز لأى عضو من أعضاء المحكمة العليا أن يكون عضواً فى هذه الشعبة .

(٨) يجب أن تعرض على الشعبة المذكورة جميع القضايا المطعون فيها خلال سنة من نفاذ هذا القانون .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على هذه المادة ؟ (موافقة) .

( المادة ٣ )

اسم القانون وموعد نفاذه : يسمى هذا القانون قانون المحكمة العليا (القضايا المعلقة) لسنة ١٩٥٣ ، ويصبح نافذاً وقت نفاذ قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٥٣ ، ويبقى نافذاً إلى الموعد الذى يعينه المرسوم بعد استشارة رئيس المحكمة العليا .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على هذه المادة ؟ ( موافقة عامة )

الرئيس : الآن وقد فرغنا من مناقشة المشروع مادة مادة نرجع إلى المقارنة بين توصيات اللجنة وتوصيات مجلس الشيوخ .

المقرر يتلوا التوصية التالية :

## توصيـة اللجنـة

« كانت هذه اللجنة رأت أن تعدل الفقرة (١) من المادة (٤) باضافة شرط فى من يعين من الأجانب عضواً وهو ( أن يكونوا ممن يحسنون اللغة العربية ) ، ولكنها أخيراً رأت أن تكتفى فى ذلك بأن يوصى المجلس الحكومة بأن تأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وخاصة بالنسبة لمن يختار رئيساً » .

## توصية الشيوخ

« قرر مجلس الشيوخ توصية الحكومة بما يأتى :

١ — أن يراعى بقدر الامكان فى اختيار أعضاء المحكمة الأجانب معرفتهم اللغة العربية .

٢ — أن يكون المستشارون — لغير القضايا المعلقة — من رجالات العالم العربى أو من أبناء الأقطار الشرقية ، اللهم إلا إذا اضطرت الحكومة لانتداب مستشارين آخرين من دولة ذات نظام فيدرالى » .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : بما أن القانون أحيل إلى مجلس النواب فالتوصية ورفع القانون إلى الجهات المختصة يكون عن طريق هذا المجلس .

الرئيس : توصيات الشيوخ وتوصيات لجنتنا فيها تطابق ، فتنسق إذن حتى تكون التوصية واحدة للحكومة ، وطبعاً يكون ذلك عن طريق هذا المجلس .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : مجلس الشيوخ يلاحظ أن يكون المستشار المنتدب يعرف اللغة العربية بقدر الامكان ، وبهذا فتح الباب ، لأنه يمكن أن يكون المندوب من الدول الشرقية إن لم يكن من الأقطار العربية ، ثم لوحظ أنه يمكن إنتدابه من الغرب أيضاً إذا تعذر وجود ذلك فى الشرق ؛ على أن يكون من دولة ذات نظام فيدرالى .

المقرر : أما فيما يختص بالشعبة الخاصة بالقضايا المعلقة فلا يشترط فى القاضى أن يكون ملماً بالنظام الفيدرالى لأن القضايا المعلقة صادرة بناء على قوانين سابقة للنظام الفيدرالى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : التوصية خاصة بقانون المحكمة الاتحادية وليس بالقضايا المعلقة .

وزير العدل : لاخلاف فى الجوهر بين الرأيين ، وإذا كانت هناك توصيات تنسق وترسل للحكومة .

المقرر : أعتقد أنه لما أقر المجلس تعديل مجلس الشيوخ فلا مانع من قبول التوصيات أيضا .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أنا أقبل ذلك وأوافق بشرط أن يتعهد حضرة وزير العدل بأن يعمل كل مافى وسعه فى سبيل انتداب هؤلاء المستشارين من الشرق ، وعلى الأقل إن لم يتأت له ذلك فالرئاسة لا يمكن أن تكون لهؤلاء .

وزير العدل : أتعهد أن يكون ذلك بقدر الإمكان . وثق أن شعورنا متساو من هذه الناحية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إذا لم يكن الشرط الأول فالثانى لابد منه وهو (الرئاسة) ، وعلى كل حال فسيسجل على حضرتك هذا التعهد .

الرئيس : بانتهاء مناقشة مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا والقضايا المعلقة نكون قد فرغنا من جدول الأعمال ، ونرفع الجلسة الآن على أن يكون موعد جلستنا يوم الخميس حيث نصوت على المشروع .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى الثامنة .

اطلعت عليها
السكرتير النيابى
بالوكالة محمد الزقعار

# مضبطة الجلسة الثامنة والثلاثين

## المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الخميس ٢٨ صفر ١٣٧٣ الموافق ٥ نوفمبر ١٩٥٣

الساعة الخامسة مساء

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

حضرات النواب المعتذرين : القذافى سعد ، خليفة عبد القادر ، عبد القادر البدرى ، رمضان الكيخيا ، صالح بويصير ، محمود بو شريدة ، محمد بو يحى ، على بن سالم ، محمد الشرع قرزة ، يحى بن مسعود ، سليمان بن سعيد ، المهدى بريش ، محمود البحباح .

حضرات النواب الغائبين : أنور بن غرسة ، سليمان الزنى ، السنى اللالى ، على تامر ، على بن سليم ، كمال فرحات ، مصطفى ميزران .

## أعضاء الحكومة الحاضرون

| | |
|---|---|
| السيد محمد بن عثمان | وزير الصحة . |
| النائب المحترم الدكتور العنيزى | وزير المالية والاقتصاد . |
| النائب المحترم أبو بكر نعامة | وزير المعارف |
| النائب المحترم إبراهيم بن شعبان | وزير المواصلات . |

كما حضر الجلسة الأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

## افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة أعلن الرئيس افتتاح الجلسة باسم الله واسم الملك المعظم داعياً ( السد محمد الزقعار ) إلى تلاوة جدول الأعمال والقيام بمهمة السكرتير النيابى .

## جدول الأعمال

١ — حضرات النواب المعتذرين والذين فى إجازة .

٢ — رسائل .

٣ - مشاريع قوانين :

التصويت على مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا .

## البند الثانى — رسائل

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر — طرابلس .
حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر — طرابلس .

بعد التحية .

أتشرف بأن أحيل إلى حضرتكم بهذا — نيابة عن حكومة المملكة الليبية المتحدة — مرسوم ملكى بتقديم مشروع قانون الميزانية الإضافية لسنة ١٩٥٣—١٩٥٤ إلى مجلس الأمة مع مذكرة تفسيرية بمشروع القانون المذكور .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،

( فتحى الكيخيا )
رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

## « مرسوم ملكى »

نحن الأمير محمد رضا المهدى السنوسى ، نائب ملك المملكة الليبية المتحدة ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكى الخاص بتعيين نائب الملك الصادر بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٥٣ ، وبناء على

ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مشروع قانون الميزانية الإضافية لسنة ١٩٥٣-١٩٥٤ الآتى نصه يقدم باسمنا إلى مجلس الأمة .

## مشروع قانون الميزانية الإضافية
## لسنة ١٩٥٣-١٩٥٤

(المادة ١)

مربوط إضافى لوزارة العدل : يضاف إلى مربوط وزارة العدل فى السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ مبلغ ١٥٣٦٥ جنيهاً كما هو مبين فى الجدول الملحق بهذا القانون .

(المادة ٢)

اسم القانون : يسمى هذا القانون قانون الميزانية الإضافية لسنة ١٩٥٣-١٩٥٤ .

صدر بقصر الخلد فى ٢٦ صفر ١٣٧٣

الموافق ٣ نوفمبر ١٩٥٣

وزير المالية والاقتصاد

(على نور الدين العنيزى)

بأمر حضرة نائب الملك المعظم
رئيس الوزراء بالنيابة
(فتحى الكيخيا)

الرئيس : نظراً لاستعجال الموضوع فقد أحالت الرئاسة المشروع إلى اللجنة المختصة لدراسته مع مشروع قانون الميزانية العامة .

---

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب .

٤ نوفمبر ١٩٥٣

بعد التحية ؛

بالاشارة إلى الملاحظات التى لاحظتها اللجنة المالية لمجلسكم الموقر أثناء بحثها للميزانية مع مندوب وزارة المالية أتشرف بافادتكم بموافقة الحكومة على التعديلات المقترحة حيث تصبح كما يلى :

الإيرادات : الباب الرابع : يوضع الرقم ١٢٢٠٠٠ جنيه بدلا من ٦٨٠٠٠ جنيه .

الإيرادات : الباب الرابع : يوضع الرقم ٢٨٧٢٠٠٠ جنيه بدلا من ٢٨١٨٠٠٠ جنيه .

جملة الإيرادات : يوضع الرقم ٦٠٧٣٠٠٠ بدلا من ٦٠١٩٠٠٠ جنيه .

٢ - كما يتحتم ادخال التعديلين التاليين فى الجدول الرابع أى الاعانة إلى وكالة التنمية والاستقرار العامة :

(١) تحت السطر الذى يتضمن

« الجملة - المساعدات ٢٨٧١٥٠٠ جنيه » يضاف مباشرة سطر جديد كما يأتى :

« الباب الرابع عشر — إعانات إلى وكالة التنمية والاستقرار الليبية العامة : ١٠٨٥٠٠٠ جنيه »

(ب) بدلا من :

« جملة المصروفات الاتحادية — ٤٦٩١٥٠٠ جنيه » .

يوضع :

« جملة المصروفات الاتحادية — ٥٧٧٦٥٠٠ » .

٣ — وتقضى الضرورة طبعاً بادخال التعديلات المذكورة أعلاه فى مشروع القانون ذاته .

أما بخصوص ملاحظة اللجنة عن مدى تأثير هـذا التعديل على المرسوم ، فان الرأى القانونى فى ذلك بأنه إجراء عادى لا أثر له على صلاحية المرسوم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(على نور الدين العنيزى)
وزير المالية والاقتصاد

الرئيس : كما أحيلت هذه الرسالة أيضاً على اللجنة المالية لتنظر فى تلك التعديلات .

---

حضرة السيد المحترم السكرتير العام لمجلس الأمة — طرابلس . طرابلس فى ٤ نوفمبر ١٩٥٣

بعد التحية ،

كلفت بأن أحيل إلى حضرتكم بهذا محضر اجتماع المستشارين القانونيين الخاص بموضوع تداخل دورات مجلس الأمة ، مع رجاء العمل على عرضه — فى أقرب فرصة ممكنة — على حضرة رئيس مجلس الشيوخ وحضرة رئيس مجلس النواب الموقرين .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام .

( عبد السلام باش إمام )
المدير بالوكالة لمكتب رئيس الوزراء

محضر

عقد صباح اليوم — الاثنين ٢ نوفمبر ١٩٥٣ — اجتماع لبحث الوضع الدستورى فيما إذا استمر مجلس الأمة فى النظر فى الميزانية حتى بعد اليوم العاشر من نوفمبر نظراً لأحكام المادتين (١١٢) و(١٦١) من الدستور . وقد اشترك فى الاجتماع حضرات السادة : المستشار محمود صابر العقارى والمستشار على على منصور المستشاران بالمحكمة العليا ، والأستاذ عونى الدجانى المستشار القانونى للديوان الملكى ، والأستاذان عثمان حسين وأنيس القاسم المستشاران بوزارة العدل .

وقد دار البحث بوجه خاص حول تفسير المواد ٦٧ و١١٢ و١٦١ من الدستور . واستقر الرأى على أنه نظراً لأن المادة ١١٢ من الدستور تنص على أن الملك يدعو مجلس الأمة سنوياً إلى عقد جلساته العادية خلال الأسبوع

الأول من شهر نوفمبر ، وعلى أنه إذا لم يدع المجلس إلى الاجتماع فانه يجتمع بحكم القانون فى اليوم العاشر من الشهر نفسه ، ونظراً لأن المادة ١٦١ من الدستور تنص على أنه لا يجوز فض دور انعقاد مجلس الأمة قبل الفراغ من تقرير الميزانية ، ونظراً لأنه لن يكون بالإمكان إقرار الميزانية قبل العاشر من نوفمبر ، وحيث إنه من المبادىء الدستورية المقررة أن يعمل بكل مادة من مواد الدستور ، فان النتيجة هى أن تطبيق المادتين ١١٢ و١٦١ سيؤدى حتما إلى تداخل الدورتين الحالية والمقبلة تداخلا فعلياً إلى حين إقرار الميزانية ، وهى نتيجة ترتبت على حالة الضرورة والظروف الاستثنائية الراهنة ، وحيث إن إعمال المادة ١١٢ يقتضى اجتماع المجلس فى دورة جديدة فى العاشر من نوفمبر ، فقد استقر الرأى على أن اجتماع المجلس فى هذا اليوم يعتبر ابتداء دورة جديدة بحكم الدستور. ولذا يمضى مجلس النواب إلى انتخاب الرئيس والوكيلين وفقاً للمادة ١٠٥ من الدستور . أما مجلس الشيوخ فان الرئيس الحالى والوكيلين يبقون فى مناصبهم لاستكمال السنتين وفقاً لنص المادة ٩٧ من الدستور ، وحيث أن أعمال المادة ١٦١ يقتضى عدم فض دور الانعقاد الحالى إلى أن تقرر الميزانية فان المجلس يستمر فى النظر فى الميزانية دون فض إلى أن ينهيها . وبعد الانتهاء من دراسة الميزانية وإقرارها يحدد المجلس موعداً لاجتماعه المقبل بعد شهر أو شهرين حسبما يشاء ، وفى إحدى العاصمتين ، بشرط أن يكون مجتمعاً فى الموعد المحدد فى المادة ١٥٩ من الدستور للبدء فى النظر فى الميزانية الجديدة . وعندما يجتمع المجلس ثانية يلقى خطاب العرش وتعلن الحكومة سياستها . وليس فى هذا الإجراء مخالفة للدستور فى شىء ، إذ أن الدستور الليبى لا يشترط كما اشترط الدستور المصرى ، وجوب افتتاح الدورة البرلمانية بخطاب العرش ، وإن كان العرف فى الأحوال العادية أن يلقى خطاب العرش فى أول الدورة البرلمانية .

(أنيس القاسم)
مقرر الاجتماع

١٩٥٣/١١/١٢

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هذه الرسالة لم ترد من الحكومة بصفة رسمية ولم تبين فيها الأسباب التى روعيت فى عدم دعوة الملك المعظم للمجلس فى الأسبوع الأول من شهر نوفمبر . فلو كانت هذه الرسالة واردة من الحكومة بصفة رسمية أو بمرسوم يبين فيها هذه الأسباب فلا بأس فى أن تحال إلى اللجنة . أما أن جماعة من القانونيين اجتمعوا ودرسوا وقرروا وبعثوا إلى المجلس برأيهم دون أن يطلب منهم ذلك ، فى حين أن المجلس لم يدرس هذا الموضوع ولم تتقدم الحكومة بذلك إلى المجلس بصفة رسمية ، ويتقدم سكرتير برسالة يحيل بها رأى هؤلاء المستشارين إلى المجلس فهذا لا أعتقده إجراء سليما ولا يدخل ضمن الرسميات .

الرئيس : أعتقد أن رسالة سكرتير مجلس الوزراء تحمل صبغة رسمية ، وأن أى عمل كهذا يقوم به يعد رسمياً. وإحالته لهذه الفتوى على المجلس لا أرى أنها غير رسمية ، مع العلم بأن رئيس الديوان بطنجة الآن لعرض الموضوع نفسه على مولانا الملك المعظم .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هل عرض هذا المحضر على مجلس الوزراء وناقشه وأقره ؟ وهل تعبر هذه الفتوى عن نظر الحكومة ورأيها ؟ أعتقد أنه ليس كذلك . بل كل ما هنالك أن جماعة قانونيين اجتمعوا

وقرروا ذلك ، وعمل كهذا لا يحمل صبغة رسمية .

وزير المالية : أعتقد أن ملاحظة الزميل القلهود تحتاج إلى رد من الحكومة . فالواقع أن رئيس الوزراء بالنيابة نظراً للوضع الشاذ الذى وجدنا فيه ، وبعد التشاور مع رئيسى مجلسى الأمة عرض المسألة على هؤلاء المستشارين لأخذ رأيهم حول موضوع تداخل جلسات مجلس الأمة ، والمسألة معروضة على المجلس من الحكومة التى عرضتها أيضاً على المستشارين ليستعين المجلس برأيهم فى الموضوع .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : كان من اللازم أن يشير المحضر إلى أنه نظراً لحلول موعد دعوة المجلس إلى الانعقاد حسب الدستور ، فان الحكومة أحالت الموضوع إلى مستشارين قانونيين لأخذ رأيهم حول تداخل الدورات .

الرئيس : على كل حال الرأى للمجلس فى أن يرفض الرسالة أو يتخذ قراراً بنفسه ، أو يحيل الموضوع إلى اللجنة التشريعية .

النائب المحترم خليل القلال : لو كان مع هذا المحضر رسالة من الحكومة تحيله إلى المجلس لأحالها هو بدوره على لجنته المختصة ، ولكن بما أنه قيل إن المسألة فى طريق عرضها على مولانا الملك ، فمن المستحسن الانتظار حتى يوافينا حضرته برأيه حول الموضوع . أما أن ترد رسالة ليس لها صبغة رسمية من الحكومة على هذا المجلس تحمل فتوى هى تعزيز لرأى الحكومة فقط ، فانى أعتقد أن ذلك ليس من الإجراءات السليمة .

النائب المحترم مصطفى السراج : أعتقد أن المسألة علاقتها بالملك والمجلس فقط ، ولا دخل للحكومة فى الموضوع ، وكون المجلس يجتمع أولا يجتمع نظراً لظروف شاذة أو غيرها فذلك من اختصاص المجلس ، وهو الذى ينظر فى الموضوع مع الملك المعظم أو الديوان الملكى ، ولا دخل للحكومة فى ذلك ، اللهم إلا خطاب العرش الذى تبين فيه سياسة الحكومة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أوافق الزميل السراج فى ناحية وأخالفه فى ناحية أخرى ، أوافقه فى أن تاريخ انعقاد المجلس بعد ١٠ نوفمبر والمكان الذى تنعقد فيه هو بطبيعة الحال من حق المجلس واختصاصه ، وأما القول بأن الحكومة لا صلة لها بالموضوع إلا إذا وافق الملك على ذلك ، فما الملك إلا الحكومة لأنها تباشر سلطتها مستمدة النفوذ من مولانا الملك وهى المعبرة عن رأيه ، وعلى كل حال فانى أرى أن يحال الموضوع على اللجنة المختصة ، ولا مانع من أن تستعين بالفتوى فى دراستها .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لا داعى لإحالة الموضوع على اللجنة ، وأرى أن يطلب من الحكومة ترفيق المحضر برسالة رسمية ، فاللجنة لا تقول أكثر مما قاله حضرات الأعضاء حول الموضوع ، وهو أن هذه الرسالة ليست ذات صبغة رسمية .

النائب المحترم محمد الزقعار : إن الإجراء فى حد ذاته يبدو غير سليم ، ومع ذلك فأعتقد أن أحسن حل هو الأخذ برأى الزميل القلهود وإحالة الموضوع على اللجنة .

النائب المحترم مصطفى السراج : أؤيد رأى الزميل القلهود حول الموضوع .

الرئيس : إذن نحيل الفتوى على اللجنة التشريعية لتستنير بها فى بحث الموضوع وتوافى المجلس برأيها فى أقرب أقرب وقت ممكن . (موافقة)

المقرر يتلو الرسالة التالية :

تأثيث مجلس الأمة فى بنغازى — ٤ نوفمبر ١٩٥٣

إلى حضرة السيد الفاضل رئيس مجلس الشيوخ .

إلى حضرة السيد الفاضل رئيس مجلس النواب .

بعد التحية وفائق الاحترام ،

نتشرف بأن نحيطكم علماً ، بما أن مراقبى مجلس الشيوخ ومجلس النواب عقدوا اجتماعاً مشتركاً ونظروا فى موضوع الرسالة الواردة من نظارة الأشغال لولاية برقة رقم أ م / أشغال/ ١/ ٥ المؤرخة ١٩٥٣/١٠/١٧ والمحالة إلى مراقبى مجلس الشيوخ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٣ والمتعلقة بتأثيث مجلس الأمة فى بنغازى ، وبعد درس الموضوع درساً وافياً قررت هيئة المراقبين للمجلسين ضرورة هذا التأثيث ووافقت مبدئياً على القيمة التخمينية لهذا الأثاث والتى قدرها (٧٠٠٠) جنيه ليبى .

وعليه نرجو من حضرتى الرئيسين زيادة هذا المبلغ فى البند العاشر من الميزانية العامة المتعلق بمجلس الأمة، على أن يكون ثلثا القيمة على مجلس النواب والثلث على مجلس الشيوخ .

هذا وتفضلوا بقبول فائق احتراماتنا — المراقبون

الرئيس : ستحال هذه الرسالة على اللجنة المالية .

النائب المحترم محمد الزقعار : هل ستحال على أساس عرضها على المجلس من طرف اللجنة قبل الميزانية أو بعد إدراجها فيها ؟ أنا أرى أن تدرسها اللجنة على انفراد أولا ، ثم تحال على المجلس قبل إدراجها فى الميزانية حتى يمكن للمجلس الاطلاع عليها .

النائب المحترم خليل القلال : إن ميزانية المجلس لم تدرس حتى الآن . وهذا يعد كملحق بها أو كاضافة ، وما دمنا لم نقر الميزانية فكيف يمكننا أن نضيف ذلك قبل إقرارها؟ واللجنة نفسها تتساءل عند ما نحيل هذا عليها ، فيما إذا كان قد سبق للمجلس أن درس ذلك ووافق عليه أم لا . وأعتقد أن ميزانية مجلس الأمة لم تدرس بعد ولم يوافق عليها .

الرئيس : تنص اللائحة الداخلية أن كل مجلس يبحث ميزانيته الخاصة . وقد قام مجلس الشيوخ بذلك وأقر ميزانيته ودرجت بالميزانية العامة . أما مجلس النواب فلم يفعل ذلك ، بل أجل النظر فى ميزانيته لأن موضوع الميزانية العامة لم يعرف وضعه حينذاك ، وعندما طلبت الميزانية من رئاسة المجلس اضطرت الرئاسة إلى تقديم ميزانية تخمينية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هذا القرار أتذكره جيداً وأنا الذى اقترحته ، ولكن حضرة الرئيس تعهد عندئذ أن لا يحيل تلك الميزانية إلا بعد عرضها على المجلس والموافقة عليها ، وأعتقد أن ذلك أصبح الآن جزءاً من الميزانية العامة ، ولم يعرض على المجلس ، وهذا خلاف للقرار الذى اتخذ مع الرئاسة .

الرئيس : قد أعطيت تلك الميزانية كتخمين لتدرج فى الميزانية العامة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أن ذلك لا يعتبر كتخمين .

الرئيس : كان المجلس فى فترة استراحة حينذاك ، ولذلك قدم هذا التخمين إلى الحكومة .

النائب المحترم محمد الزقعار : هذه الرسالة جاءت على المجلس كزيادة للميزانية السابقة ، وقد تأتى رسالة أخرى غيرها وتضاف إلى الميزانية ، وقد تأتى ثالثة ، وبذلك تتعدد الميزانيات الإضافية وينحصر عمل المجلس فى دراسة ومناقشة الميزانيات الإضافية . فقبل أن تحال على اللجنة أرى أن يتخذ قرار بعدم إدراجها فى الميزانية ، والرأى للمجلس على كل حال .

الرئيس : الرأى للمجلس فى إحالتها أو عدم إحالتها على اللجنة المالية ، والمسألة كسب الوقت أكثر من أى شىء آخر .

النائب المحترم خليل القلال : أصبحت مسألة الوقت هى العنصر الفعال فى المجلس ، وإن ميزانية المجلس لا يمكن أن تدرج فى الميزانية العامة إلا بعد أن تعرض عليه ويناقشها ويوافق عليها ، وحيث إنها لم تعرض على المجلس إلى الآن فاحالتها على اللجنة المالية ليس مناسباً .

فأرى كحل أن يخصص المجلس جلسة لدراسة ميزانيته ومناقشتها ، ثم تدرج بعد ذلك فى الميزانية العامة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد كذلك أنه عند ما أجلنا دراسة موضوع ميزانية المجلس كانت هناك ظروف غير مفهومة فى الماضى ، ولكن بعد أن عرفت تلك الظروف واتضح الموقف وعقد المجلس عدة جلسات ، كان من اللازم أن تعرض عليه تلك الميزانية ويطلع عليها قبل تقديمها للحكومة ، وإذا أقررنا الآن هذه الإضافة نكون قد وافقنا على إضافة تفتح الباب لموافقات أخرى على مايزاد على ميزانية المجلس ، ولذلك أرى أن تحال هذه الإضافة على اللجنة المالية لتقدم تقريرها عنها .

ويجب على كل عضو والحالة هذه أن يدرس الأمور بدقة وتروٍ وحذر ، لأنه مسئول وهو المراقب للحكومة ، وعلى المجلس أن يضرب المثل الأعلى للاقتصاد .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أرى أن أحسن حل هو أن تسحب ميزانية المجلس من الميزانية العامة إلى المجلس لدراستها ، ثم يحيلها على اللجنة المالية لتقدم تقريراً عنها .

الرئيس : لا أمانع فى ذلك إذا وافق حضرات الأعضاء ، على أن يخصص يوم السبت لعقد جلسة لبحث ميزانية المجلس بصورة عامة .

النائب المحترم خليل القلال : هذا هو الصواب ، وهو أسلم إجراء ، فلنأخذ بهذا الرأى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرى أن يحال الموضوع على لجنة المالية المختصة لتقدم تقريرها عنه ثم يرجع للمجلس ليدرس ويناقش على ضوء ذلك التقرير .

الرئيس : لكن الموضوع قد فرغت من بحثه لجنة المحاسبة التى تنص اللائحة الداخلية على أنها صاحبة الاختصاص .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : اللجنة ذات الاختصاص بالنواحى المالية بصورة عامة فى المجلس هى لجنة المالية والاقتصاد ، وأما اختصاص لجنة المحاسبة فينحصر فى ناحية محدودة فقط .

الرئيس : إذن نحيل الميزانية مع الرسالة صباح يوم السبت على اللجنة المالية لتعطينا تقريرها ويدرس فى جلسة تعقد لهذا الغرض مساء اليوم نفسه .

النائب المحترم خليل القلال : قد تحتاج اللجنة إلى إيضاحات حول الموضوع ، فكيف يمكنها درسه بتحر ومناقشته بدقة مع ضيق الوقت ؟ ومن المستحسن إعطاء اللجنة وقتاً كافياً لتستوفى الموضوع بحثاً وتدقيقاً . لذلك أرى أن نؤجل جلسة المجلس إلى يوم الأربعاء بدل الاثنين الذى نخصصه لدراسة ميزانية المجلس الخاصة .

الرئيس : هل يوافق حضرات الأعضاء على تخصيص جلسة يوم الاثنين لدراسة ميزانية المجلس الخاصة ، والميزانية العامة تدرس فيما يليها من الجلسات ؟ ( موافقة )

طرابلس فى ٣ نوفمبر ١٩٥٣

حضرة السيد المحترم والى برقة .

بنغازى :

أشير إلى رسالة حضرة رئيس الوزراء رقم ت/١ بتاريخ ١٨ يناير ١٩٥٣ الخاصة بطلب حضرة رئيس مجلس النواب الموقر اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين حضرات النواب من التمتع بحق استعمال وسائط النقل الحكومية ( قطارات سكة الحديد ) بدون مقابل ، وإجراء تخفيض مناسب عند استعمالهم لوسائط النقل التابعة لأصحاب الخطوط الجوية والبحرية وخطوط النقل بالسيارات .

وأكون شاكراً لكم إذا تفضلتم بافادتى عما اتخذتموه من الإجراءات بشأن هذا الموضوع لإبلاغه إلى مجلس النواب الموقر ، الذى ينتظر من شركات السيارات بولاية برقة الموافقة على إجراء التخفيض المذكور أسوة بما هو جار فى ولاية طرابلس الغرب .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

فتحى الكيخيا

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أرجو أن لا يكون ذلك شبيهاً بالتخفيض الأول الذى قيل إنه سيمنح للنواب بالسيارات العامة فى طرابلس .

الرئيس : إن هذا التخفيض موجود دون شك ومعمول به ، ويمكن لحضرتك أن تتصل بادارة شركة السيارات وتراجعها حول الموضوع ، وقد اتصل المجلس بالشركة وتأكد من صحة هذا التخفيض الذى قد منح فعلا لمن طلبه من حضرات النواب .

السكرتير العام : إن الشركة على استعداد لمنح تلك التخفيضات إذا ما طلبت من طرف حضرات أعضاء مجلس الأمة .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : طلبت ذلك فى عدة مناسبات ولم يمنح لى أى تخفيض .

الرئيس : أرجو من حضرتك أن تتصل بادارة الشركة نفسها ، ولا تطلب هذا التخفيض من ( موزع التذاكر ) الذى لا صلاحية له فى ذلك .

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر – طرابلس — طرابلس فى ٥ نوفمبر ١٩٥٣

« « « « النواب « – «

« « « الديوان الملكى العامر – «

« « وزير العدل – طرابلس

« « وكيل وزارة الخارجية – طرابلس

« « والى برقة – بنغازى

« « والى طرابلس الغرب – طرابلس

« « والى فزان – سبها

بعد التحية .

أتشرف بأن أبعث إلى حضرتكم نسخة من قانون معاهدة الصداقة والتحالف مع بريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية لسنة ١٩٥٣ مرفقاً بمعاهدة الصداقة والتحالف المذكورة والاتفاقيتين الملحقتين بها ، بعد أن تفضل حضرة نائب الملك المعظم بالتصديق عليه واصداره ، وبعد أن تم توقيعه منى بصفتى رئيساً للوزراء ووزيراً للخارجية بالنيابة .

والرجاء من وزارة العدل الموقرة أن تعمل على نشر هذا القانون فى أول عدد يصدر من الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

فتحى الكيخيا

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

---

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لم يقل المرسوم ( وبعد إبرامها من الطرف الثانى ) .

الرئيس : هل للحكومة أن تجيب على ملاحظة الزميل القلهود ؟

وزير المالية : إن مجلس العموم البريطانى لم يجتمع إلا قبل يومين فقط ، وبذلك لم يوافنا برأيه حتى الآن .

## استراحة

استئناف الجلسة – البند الخامس

## التصويت على مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا

الرئيس : نستأنف الجلسة بتلاوة مشروع قانون المحكمة العليا الاتحادية .

المقرر : ( النائب المحترم خليل القلال ) يتلو مشروع قانون المحكمة العليا الاتحادية والقضايا المعلقة لسنة ١٩٥٣ قبل التصويت عليهما .

الرئيس : نصوت الآن بالنداء بالاسم على مشروع قانون المحكمة العليا الاتحادية والقضايا المعلقة .

ملاحظة : بعد أن تلا المقرر قانون المحكمة والقضايا المعلقة جرى التصويت عليهما ، وكانت النتيجة أن وافق المجلس عليهما بالإجماع باستثناء عضو واحد معارض وهو النائب المحترم مصطفى المنتصر .

وقد لاحظ النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى ما يأتى :

بعد فشلى فى تعديل المادة (٤) وبعد تعهد وزير العدل بأنه سوف تنص لائحة المحكمة العليا الداخلية على أن لا يتولى الرئاسة غير عربى أو شرقى أوافق على هذين المشروعين .

وزير المالية : كعضو فى المجلس أود أن ألفت نظر حضرات الزملاء إلى أن ميزانية المجلس هى جزء من الميزانية العامة ، وكسباً للوقت أرى أن تدرسها اللجنة ضمن الميزانية العامة ثم تحال على المجلس وتدرس وتناقش معها أيضا . أما تخصيص جلسة خاصة لميزانية المجلس فأعتقد أنه ليس من المستحسن .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لو تكلم الزميل كعضو فى الحكومة لهان الأمر ، وربما وافقه المجلس على ذلك ، ولكنه تكلم بصفته نائباً فى المجلس ، والمجلس قد فرغ من الموضوع .

النائب المحترم محمد الزقعار : لقد أثلج صدرى الموافقة عل هذا المشروع الذى ستشكل بموجبه المحكمة العليا للدولة .

وإن محكمة تضمن للشعب حقوقه أرجو ممن بيدهم مقاليد الأمور أن يحسنوا الاختيار ، ويصطفوا لها العناصر ذات الكفاءات والمقدرة ، والتى تستطيع أن تقوم بهذه المهمة على أحسن وجه وأقوم طريق .

وإن أجل عمل وأشرفه قام به المجلس فى دورتيه الأولى والثانية فيما أعتقد هو إقراره لهذا المشروع .

والله أرجو أن يكلل أعمالنا بالنجاح ويهدينا إلى ما فيه سعادة الشعب ، وإلى المحافظة على دستورنا الذى أقسمنا جميعاً على احترامه والمحافظة عليه .

الرئيس : بالتصويت على مشروع قانون المحكمة نكون قد فرغنا من جدول الأعمال ، فنرفع الجلسة على أن يكون موعد اجتماعها هو يوم الاثنين المقبل .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى السابعة تماماً .

اطلعت عليها
عن السكرتير النيابى
محمد الزقعار

# مضبطة القسم الاول من الجلسة التاسعة والثلاثين

## المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الاثنين ٢ ربيع الأول ١٣٧٣ الموافق ٩ نوفمبر ١٩٥٣

الساعة الخامسة مساء

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

حضرات النواب المعتذرين : خليفة عبد القادر ، محمود بوشريدة ، عبد القادر البدرى ، القذافى سعد ، رمضان الكيخيا ، محمد أبو يحيى ، مصطفى المنتصر .

حضرات النواب الغائبين : سليمان الزنى ، على بن سليم ، كمال فرحات ، محمود البحباح .

### أعضاء الحكومة الحاضرون

| | |
|---|---|
| السيد فتحى الكيخيا | رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة ووزير العدل |
| النائب المحترم إبراهيم بن شعبان | وزير المواصلات |
| النائب المحترم الدكتور على العنيزى | وزير المالية والإقتصاد |
| النائب المحترم أبو بكر نعامة | وزير المعارف |

وقد حضر الجلسة أيضاً الأستاذ المنير برشان السكرتير العام للشئون البرلمانية .

### افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة أعلن الرئيس باسم الله واسم الملك المعظم افتتاح الجلسة ، داعياً السكرتير النيابى السيد (يحيى بن مسعود) إلى تلاوة جدول الأعمال .

### جدول الأعمال

١ — حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى إجازة .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابعة والثلاثين .

٣ - رسائل .

٤ — أسئلة .

سؤال من النائب المحترم نور الدين بن قطنش عن سكان اللاجئين الفلسطينيين فى ليبيا ، موجه إلى حضرة وزير الخارجية . ( رد الوزير )

٥ — مشاريع قوانين :

مشروع قانون الحصانات والامتيازات لسنة ١٩٥٣

٦ — تقارير :

ا ) تقرير اللجنة المالية عن مشروع ميزانية مجلس النواب وعن إضافة المبلغ الخاص بتأثيث مجلس الأمة فى بنغازى .

ب) تقرير اللجنة التشريعية عن فتوى المستشارين القانونيين فى تداخل دورات مجلس الأمة .

البند الثانى

التصديق على مضبطة الجلسة السابعة والثلاثين

الرئيس : هل هناك أية ملاحظة لحضرات الأعضاء ؟ إذا لم تكن هناك ملاحظات تعتبر المضبطة مصدقاً عليها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هناك بعض أخطاء طفيفة وبسيطة جاءت فى كلامى أمرها سهل .

البنـد الثالث

رسـائل

حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر
حضرة المحترم رئيس مجلس النواب الموقر

طرابلس فى ٩ نوفمبر ١٩٥٣

طرابلس

بعد التحية .

أتشرف بأن أبعث إلى حضرتكم طيه بصورة من مرسوم ملكى خاص باستمرار مجلس الأمة فى النظر فى الميزانية لسنة ١٩٥٣—١٩٥٤ إلى ما بعد اليوم العاشر من شهر نوفمبر ١٩٥٣ ، وبتأجيل اجتماع المجلس إلى اليوم العاشر من شهر ديسمبر ١٩٥٣ .

وقد صدر هذا المرسوم بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٥٣ .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام ،

( فتحى الكيخيا )

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة

مرسوم ملكى

نحن محمد رضا المهدى السنوسى ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكى بتعيين نائب ملك المملكة الليبية المتحدة الصادر فى ٩ محرم الحرام ١٣٧٣ الموافق ١٨ سبتمبر ١٩٥٣ ، وبعد الاطلاع على المادتين (١٦١)و(٦٧) من الدستور ،

وبناء على ما عرضه علينا رئيس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

( مادة ١ )

يستمر مجلس الأمة فى النظر فى مشروع قانون الميزانية لسنة ١٩٥٣ بعد العاشر من نوفمبر ١٩٥٣ .

( مادة ٢ )

يؤجل اجتماع مجلس الأمة بعد إقرار الميزانية إلى اليوم العاشر من ديسمبر ١٩٥٣ .

( مادة ٣ )

على رئيس الوزراء بالوكالة تنفيذ هذا المرسوم من تاريخه .

محمد رضا المهدى السنوسى
بأمر نائب الملك
( فتحى الكيخيا )
رئيس الوزراء بالوكالة

صدر بقصر الخلد فى ٢ ربيع الأول ١٣٧٣
الموافق ٩ نوفمبر ١٩٥٣

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : بعد ورود هذا المرسوم على المجلس أرى أن تحذف من جدول الأعمال الفقرة (ب) من البند (٦) المتعلقة بتقرير اللجنة التشريعية حول تداخل دورات مجلس الأمة .

الرئيس : إذن نشطب الفقرة (ب) من البند (٦) من جدول الأعمال إذا وافق حضرات الأعضاء على ذلك .

( موافقة ) .

## البند الرابع
## أسئلة

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الليبى الموقر .
طرابلس

عملا بالمادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أرجو إحالة السؤال الآتى إلى الوزير المختص مع رجاء إدراجه فى جدول أعمال أقرب جلسة ممكنة .

تردد فى الأوساط العامة أخيراً أن مدير وكالة الغوث للأمم المتحدة أشار فى تقريره الذى رفعه إلى الجمعية العامة إلى إسكان الفلسطينيين اللاجئين فى ليبيا ، وأن هناك اتفاقاً قد تم فى السنة الماضية بين وكالة غوث اللاجئين والحكومة الليبية يسمح لستة آلاف لاجىء فلسطينى بالهجرة إلى ليبيا والعمل فيها ، وطلب من وكالة غوث اللاجئين صرف مليون دولار لتوطين اللاجئين الفلسطينيين فى ليبيا . فهل هذا صحيح ؟ وهل من المصلحة إسكان عدد كهذا فى بلادنا ؟ ولماذا لا تعمل الحكومة الليبية على إسكان الليبيين الموجودين خارج ليبيا من المهاجرين الذين شردهم الاستعمار الغاشم بدلا من إسكان غيرهم ؟ أرجو تنوير المجلس ، ولكم خالص الشكر والسلام .

طرابلس فى ٢٤ أكتوبر ١٩٥٣

( نور الدين بن قطنش )
عضو مجلس النواب

الرئيس : هل الحكومة مستعدة للرد على سؤال السيد نور الدين ؟ .

وزير الخارجية بالوكالة يتلو الرد التالى :

حضرة الرئيس ، حضرات النواب المحترمين .

من الفرص المتاحة للحكومة كى تدلى ببيان للمجلس الموقر حول موضوع إسكان اللاجئين الفلسطينيين فى ليبيا أن تقدم حضرة النائب المحترم نور الدين بن قطنش بسؤال حول هذا الموضوع .

ويسرنى أن أعلن أن الحكومة كانت قد نظرت إلى موضوع إسكان اللاجئين الفلسطينيين بليبيا من ناحية عربية إنسانية ، حيث عملت أسوة بما عملته سائر الحكومات العربية على التخفيف من وطأة ما حل باخواننا عرب فلسطين ، وذلك تمشياً مع المبدأ العام الذى أقرته جامعة الدول العربية . ولم تغفل الحكومة الليبية ما قد يحدث إسكان اللاجئين هذا بليبيا من أثر على حقهم الطبيعى سياسياً واقتصادياً فى العودة إلى وطنهم فلسطين ، ولذلك اشترطت أن تكون إقامتهم بليبيا مؤقتة وأن لا تحول هذه الإقامة دون عودتهم إلى فلسطين عند مايتيسر ذلك .

وبودى أن أبين للمجلس الموقر أن الحكومة كانت قد عقدت اتفاقاً مع وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الأدنى التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، وقد تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٥٣ ، وقد نصت المادة الأولى من هذا الاتفاق على مايلى :

« توافق الحكومة والوكالة على الاشتراك معاً فى أقرب فرصة ممكنة فى وضع برامج الاستقرار لعدد من اللاجئين فى المملكة الليبية المتحدة » .

« إن تنفيذ هذه البرامج عن طريق مشروعات معينة يكون خاضعاً لاتفاقات خاصة بكل مشروع . وتقوم الوكالة بتمويل المشروعات المتفق عليها بين الحكومة والوكالة » .

وبهذا أردت أن أوضح بأن هذا الاتفاق لم ينص على عدد معين من اللاجئين المراد إسكانهم فى ليبيا

وكان قد جرى مبدئياً بين الحكومة وولايتى طرابلس وبرقة قبل عقد الاتفاق المذكور تفاهم واتفاق على نوع وعدد اللاجئين الذين يمكن لكل من الولايتين إسكانهم . فقد اختارت كل ولاية ما تحتاج إليه وما يفيدها مادياً وأدبياً من أرباب الحرف .

ولم يتم حتى الآن أى اتفاق رسمى نهائى بين الحكومة ووكالة اغاثة اللاجئين هذه على عدد اللاجئين المزمع إسكانهم بليبيا أو الأموال التى تنفق عليهم من قبل هيئة الأمم المتحدة ، كما أن الاتفاق الذى تم عقده لم يوضع موضع التنفيذ بعد .

ويجب أن لا يعزب عن الذهن أن اللاجئين الفلسطينيين الذين سوف يتم إسكانهم بليبيا إنما تتحمل جميع نفقات إسكانهم هذا وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين، ولا يقع على الحكومة الليبية أى التزام من هذا النوع .

أما مسألة إعادة المهاجرين الليبيين بالخارج إلى وطنهم فتلك مسألة أخرى لا علاقة لها — كما يبدو لى — بموضوع اسكان اللاجئين الفلسطينيين فى ليبيا، حيث من البديهى أن أولئك المهاجرين الليبيين لا يمكن أن تتحمل الوكالة نفقات إعادتهم إلى وطنهم وما يلزمهم لإقامتهم فيه .

وإنه ليسرنى أن أطمئن المجلس الموقر بأن الحكومة لن تنسى أن تولى أمر إعادة الليبيين المهاجرين إلى وطنهم ما يستحق من الاهتمام ، فهى ساعية فى تنفيذ سياسة معينة لإعادتهم إلى وطنهم ليبيا بقدر ما تسمح به ظروفها الاقتصادية والمالية ، ومن ذلك أنها قررت منذ مدة قصيرة العمل على تعيين وكيل قنصل بتونس الذى سيكون من أول مهامه إعداد البيانات المتعلقة بالليبيين المقيمين هناك للعمل على ضوئها لإعادة الراغبين منهم إلى ليبيا فى حدود إمكانيات الدولة ، كما كلف الممثل القنصلى لليبيا بمصر باتخاذ إجراء مماثل .

الرئيس : هل لصاحب السؤال أى تعليق بعد استماعه إلى رد الحكومة ؟

النائب المحترم نور الدين قطنش : أشكر حضرة الوزير أولا على هذا الرد، وأود أن أبين ثانياً أن القصد من سؤالى هو أن تكون مساعدات الحكومة للمهاجرين الليبيين أولا ، ولا بأس فى تقديم المساعدات بعد ذلك لإخواننا العرب اللاجئين، فهم أيضاً فى حاجة ماسة إلى المعونة ولكن شريطة أن تعطى الأولية للمواطنين الليبيين .

## البند الخامس

## مشاريع قوانين

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر — طرابلس فى ٥ نوفمبر ١٩٥٣

طرابلس

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر

طرابلس

بعد التحية ،

أتشرف نيابة عن حكومة المملكة الليبية المتحدة بأن أبعث إلى حضرتكم بمرسوم ملكى بتقديم مشروع قانون الحصانات والامتيازات لسنة ١٩٥٣ إلى مجلس الأمة .

وتفضلوا — حضرتكم — بقبول وافر الاحترام .

( فتحى الكيخيا )

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

مرسوم ملكى

نحن الأمير محمد رضا المهدى السنوسى نائب ملك المملكة الليبية المتحدة ، بعد الإطلاع على المرسوم الملكى الخاص بتعيين نائب الملك الصادر بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية بالوكالة وموافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

مشروع قانون « الحصانات والامتيازات لسنة ١٩٥٣ » يقدم باسمنا إلى مجلس الأمة .

صدر بقصر الخلد فى ٢٦ صفر سنة ١٣٧٣ هجرية .

الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ميلادية .

فتحى الكيخيا

وزير الخارجية بالنيابة

محمد رضا المهدى السنوسى

بأمر نائب الملك

فتحى الكيخيا

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

الرئيس : سيحال هذا المشروع إلى اللجنة المختصة بالشئون الخارجية لتقديم تقريرها عنه إلى المجلس .

البند السادس

تقارير

تقرير لجنة المالية حول ميزانية المجلس

المقرر ( النائب المحترم خليل القلال ) يتلو التقرير التالى :

على أثر قرار المجلس الذى أحال بمقتضاه مشروع الميزانية لسنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ على لجنة المالية والاقتصاد مرفقاً بالتوصيات التى أبداها حضرات الأعضاء خلال الجلسة الثامنة والثلاثين التى اتخذ المجلس أثناءها هذا القرار فقد اجتمعت لجنة المالية وقررت ما يلى :

رأت اللجنة أن تتخذ بعين الاعتبار معظم التوصيات التى أبداها حضرات الأعضاء ، اللهم إلا ما رأت فيها ما يجب تأخير تنفيذه إلى السنة المقبلة كتخصيص اعتماد لتعيين مستشار قانونى للمجلس ، كما لم تر خصم أى مبلغ

من بند تمثيل الرئاسة ، وإليكم فيما يلى التوصيات التى استجيبت :

١ — إضافة (١٥٠) جنيها إلى البند (١٧) الخاص بشراء كتب ومراجع وجرائد .

٢ — إلغاء بند ثمن شراء سيارة الرئيس ونصف سيارة السكرتيرية ، وكذلك ما يتعلق بهما من رواتب السائقين وثمن الوقود ، وإدراج مكان ذلك أجرة السيارتين المستعملتين حالياً ، والاستمرار على هذه الطريقة إلى نهاية السنة .

٣ — رأت اللجنة أن المبلغ المخصص للاشتراك فى المؤتمرات الدولية كاف ، نظراً لانقضاء معظم السنة .

٤ — خصمت اللجنة من ميزانية المجلس الرصيد المخصص للموظفين الذين لم يعينوا بعد بما فى ذلك نصف راتب السكرتير العام حيث لا زال يتقاضاه من ميزانية رئاسة الوزراء .

٥ — ألغت اللجنة أيضاً اعتماد الحرس البرلمانى من ميزانية هذه السنة ، وهى توصى بأن يؤجل هذا الموضوع إلى السنة المالية المقبلة .

٦ — وفرت اللجنة كذلك من الاعتماد المخصص للقرطاسية (٥٠٠٠ جنيه) ملاحظة فى نفس الوقت أن يؤجل إصدار الجريدة الرسمية وطبع مضابط الدورتين الأولى والثانية إلى السنة المالية الجديدة .

٧ — إجراء تخفيض فى البند (٢٠) الخاص بالأعمال الجديدة والعناية بالأثاث بمقدار (٣٠٠) جنيه .

٨ — رأت اللجنة إجراء تخفيض على البند (٢٢) المتعلق بمال تأمين الموظفين ، حيث وجدت أن المبلغ الذى يجب أن يشارك به المجلس فى صندوق الادخار هو (٢٥٠ جنيها) ، وبذلك خصمت من البند المذكور مبلغ (٣٥٠ جنيهاً).

٨ — ظهر للجنة أن حضرتى المراقبين لم يرصدا فى مشروع الميزانية الذى قدماه اعتماداً للعلاوات التى قد يستحقها موظفو المجلس عند الانتقال إلى بنغازى ولذلك أضافت إلى البند (١٥) الخاص بالانتقال (٢٠٠ جنيه) وسمته (انتقالات وعلاوات) .

هذه جملة التوصيات التى رأت اللجنة ضرورة تحقيقها . وإليكم فيما يلى بياناً مفصلا للتوفيرات المقترحة والزيادات المطلوبة .

| رقم البند | إسم البند | التقديرات السابقة | التخفيض المقترح | الزيادة المقترحة | التقديرات النهائية |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | مكافأة الرئيس والأعضاء | ٤٠٤٨٠ | — | — | ٤٠٤٨٠ |
| ٢ | رواتب موظفى السكرتيرية العامة | ٥٠٩٠ | ١٢١٥ | — | ٣٨٧٥ |
| ٣ | رواتب قوة الحرس | ١٢٥٥ | ١٢٥٥ | — | — |
| ٤ | رواتب المباشرين والسعاة والخفراء | ١١٠٠ | — | — | ١١٠٠ |
| ٥ | نصف ثمن ملبوسات قوة الحرس | ٤٠٠ | ٤٠٠ | — | — |

| | إسم البند | التقديرات السابقة | التخفيض المقترح | الزيادة المقترحة | التقديرات النهائية |
|---|---|---|---|---|---|
| ٦ | نصف ثمن ملبوسات الفراشين والسعاة . | ٣٠٠ | — | — | ٣٠٠ |
| ٧ | ثمن سيارة السكرتيرية | ٣٠٠ | ٣٠٠ | — | — |
| ٨ | نصف راتب سائق سيارة السكرتيرية | ٩٠ | ٩٠ | — | — |
| ٩ | نصف ثمن وقود سيارة السكرتيرية | ١٧٥ | ١٧٥ | — | — |
| ١٠ | نصف مصرف التليفون والتلغراف | ٢٥٠ | — | — | ٢٥٠ |
| ١١ | نصف مصرف المياه والنور والتدفئة | ٢٥٠ | — | — | ٢٥٠ |
| ١٢ | ثمن سيارة الرئيس | ٧٠٠ | ٧٠٠ | — | — |
| ١٣ | راتب سائق سيارة الرئيس | ٢٠٠ | ٢٠٠ | — | — |
| ١٤ | وقود سيارة الرئيس | ١٧٥ | ١٧٥ | — | — |
| ١٥ | انتقالات وعلاوات | ٣٠٠ | — | ٢٠٠ | ٥٠٠ |
| ١٦ | نثرية | ١٠٠ | — | — | ١٠٠ |
| ١٧ | شراء كتب ومراجعة وجرائد | ١٥٠ | — | ١٥٠ | ٣٠٠ |
| ١٨ | الطبع والقرطاسية | ٧٠٠٠ | ٥٠٠٠ | — | ٢٠٠٠ |
| ١٩ | الاشتراكات فى المؤتمرات | ٢٠٠ | — | — | ٢٠٠ |
| ٢٠ | أعمال جديدة والعناية بالأثاث | ٥٠٠ | ٣٠٠ | — | ٢٠٠ |
| ٢١ | سكن الرئاسة | ١٦٠ | — | — | ١٦٠ |
| | أ ) تمثيل الرئاسة | ١٥٠ | — | — | ١٥٠ |
| | ب) مصاريف إضافية | ٣٠٠ | — | — | ٣٠٠ |
| ٢٢ | تأمين للموظفين | ٦٠٠ | ٣٥٠ | — | ٢٥٠ |
| ٢٣ | أجرة سيارة الرئيس (بند جديد) | — | — | ٣٤٠ | ٣٤٠ |
| ٢٤ | أجرة نصف سيارة السكرتيرية (بند جديد) | — | — | ١٣٠ | ١٣٠ |
| | | ٦٠٢٢٥ | ١٠١٦٠ | ٨٢٠ | ٥٠٨٨٥ |

ونتيجة لما تقدم فان لجنة المالية تطلب من المجلس الموقر أن يقر مشروع ميزانية مجلس النواب بعد التعديلات المقترحة والتى يبلغ مجموعها (٩٣٤٠) جنيهاً، وذلك بموافقته على الاعتماد المقترح ، وهو (٥٠٨٨٥) جنيهاً بدلاً من (٦٠٢٢٥) جنيهاً التى قدرت سابقاً .

مقرر اللجنة
خليل القلال

نائب رئيس اللجنة
اسماعيل بن الأمين

طرابلس فى ١٩ - ١١ - ١٩٥٣

الرئيس : هل هناك أى ملاحظة لحضرات الأعضاء على هذا التقرير ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : سبق أن ناقش المجلس موضوع عرض ميزانيته على اللجنة المالية ، وعلى ضوء تلك المناقشة قرر إحالة هذه الميزانية على اللجنة المالية عملا بالمادة (١١٩) من الدستور ، إذ أن اللجنة المالية هى صاحبة الاختصاص فى كل موضوع مالى يعرض على المجلس ، أما لجنة المحاسبة فتختص مهمتها فيما قبل العرض على المجلس ، أما بعد العرض على المجلس فان الإحالة إنما تكون للجنة المالية ، فكان على اللجنة المالية وقد سبق للمجلس أن درس هذه المشكلة وقرر إحالة الميزانية إليها أن تعطى رأيها فيها من حيث الموضوع المالى بدون أن تتولى مهمة التشريع وتبحث الموضوع من هذه الناحية ، إذ أن مثل هذا يعتبر عملا غير سليم .

المقرر : المادة (١٩٧) من اللائحة الداخلية صريحة فى أن الموضوع يعرض على لجنة المحاسبة قبل عرضه على المجلس وترفعه هى إلى المجلس مشفوعاً بتقريرها عنه ، والمادة صريحة أيضاً فى أن اللجنة المختصة بدرس ميزانية المجلس هى لجنة المحاسبة وهذا نص المادة .

( تتولى لجنة المحاسبة بحث مشروع الميزانية وترفعه إلى المجلس مشفوعاً بتقرير يتضمن جميع البيانات اللازمة ورأيها فيه ) .

وهذا واضح جلى بأن لجنة المحاسبة هى صاحب الاختصاص فى دراسة ميزانية المجلس . فاللجنة المالية عند درسها للموضوع بالمقارنة بين المادتين ( ١٩٦ - ١٩٧ ) رأت أن اللجنة المختصة فى بحث ميزانية المجلس هى تلك التى نصت عليها اللائحة الداخلية . كما أن الدستور أيضاً ينص على أن اللجنة صاحبة الاختصاص فى هذا الموضوع هى تلك التى تنص عليها اللائحة الداخلية للمجلس . أما اللجنة المالية فانها تنظر فى الموضوع بعد إقراره من المجلس وإدراجه ضمن الميزانية العامة . وحينئذ فاللجنة المختصة ببحث ميزانية المجلس هى لجنة المحاسبة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : من المقرر فى اللائحة أن المشاريع أو المواضيع التى تعرض على المجلس يحيلها هو قبل مناقشتها للجنة المختصة ، واللجان المختصة التى يحيل إليها المجلس المواضيع هى اللجان المبينة فى فصل اللجان ، ولجنة المحاسبة لم تكن منها وإنما هى لجنة خاصة لحسابات المجلس ، ونظرها فى ميزانية المجلس هو عمل أولى لتقديم تلك الميزانية إلى المجلس ، وللمجلس عملان العمل الأول النظر فيما يقدم إليه ويحيله إلى اللجان ، والعمل الثانى هو مناقشة الموضوع على ضوء تقرير اللجنة ، وحيث قد سبق للمجلس أن أحال الموضوع إلى اللجنة المالية ، فما عليها إلا أن تنظر فيه من الناحية الموضوعية ، وليس للجنة المالية - والموضوع موضوع مالى - أن تقول إنه ليس من

اختصاصاتها، ولو كان الأمر كذلك لما كان يحق لها أن تنظر عند دراسة الميزانية العامة باب ميزانية مجلس الأمة لأنه من اختصاص لجان المحاسبة، وهذا ما لا أعتقده صحيحاً .

المقرر : أعتقد أن كل هذا يتنافى مع المادة الصريحة التى تنص عليها اللائحة الداخلية ، فكل لجنة معينة يجب أن تتولى العمل بحكم الاختصاص . أما أن نحيل عملا هو من اختصاص لجنة على لجنة أخرى فهذا يعد تدخلا فى عمل تلك اللجنة ، وإذا كان لا بد من ذلك فان اللجنة لا تستطيع أن توافق إلا بعد أخذ رأى قانونى حول الموضوع .

النائب المحترم صالح بويصير : لا أوافق المقرر فى رأيه القائل باحالة الموضوع إلى قانونى لأخذ رأيه حوله، فهذه المادة وضعت وقررت من المجلس . وقد أصبح القرار الآن شبه إجماعى، فأعتقد أنه من المعقول والأنسب أن تتولى دراسة ذلك اللجنة المالية التى أمامها الميزانية العامة أيضاً . ولست أرى بحال أن نتمسك بمادة فى لائحة نحن وضعناها، وفى إمكاننا أن نتجاوزعنها أو نلغيها، وعليه فانى أؤيد الزميل القلهود فى رأيه، ومن الأنسب موافقته على إحالة ميزانية المجلس على اللجنة المالية .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : سبق أن درست لجنة المحاسبة مشروع الميزانية وقدمت تقريرها عنه ، أما هذا الموضوع فهو من اختصاص لجنة المالية فهى التى تدرسه . والميزانية الإضافية هى التى تحال على لجنة المحاسبة لدراستها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لجنة المحاسبة تقدم تقريرها إلى المجلس وتطلب منه إقراره والموافقة عليه ، وهذا ليس معناه أنها تفرض تقريرها على المجلس فرضاً . فللمجلس أن يحيل ذلك التقرير على لجنة مختصة وهى لجنة المالية .

الرئيس : عند ما يضع المراقبان تقريراً يحال على اللجنة المختصة وهى لجنة المحاسبة .

المقرر : إن ناحية الاختصاص منصوص عليها فى اللائحة ، فلجنة المحاسبة هى صاحبة الاختصاص، وقد سبق أن قدمت تقريرها إلى المجلس الذى أجله ولم يقرر إحالته إلى اللجنة المالية ، فما فائدة ذلك التقرير إذن وما مصيره إذا لم يدرس فى المجلس؟ وعليه يدرس تقرير لجنة المحاسبة فى المجلس ، وبعد درسه يرفع إلى لجنة المالية لتعطى تقريرها عنه مع الميزانية العامة .

النائب المحترم مصطفى السراج : لا مانع من أن نأخذ بتقرير لجنة المحاسبة، وإذا ظهر لنا أى رأى آخر ننظر فيه فى المستقبل ، والمهم أن كل تلك التقارير عائدة إلى المجلس لدراستها .

المقرر : لازلت مصراً على مناقشة تقرير لجنة المحاسبة ودراسته فى المجلس، ثم يحال بعد ذلك على لجنة المالية وإلا فما فائدة ذلك التقرير ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أن الاجراء السليم هو قيام المراقبين بوضع ميزانية المجلس وتقديم ذلك إلى لجنة المحاسبة، ثم إحالة تقرير هذه اللجنة إلى لجنة المالية لأنها صاحبة الاختصاص فى الناحية المالية .

الرئيس : المهم الآن أننا نريد إنهاء هذا الموضوع والفراغ منه ، وأعتقد أن دراسة تقرير لجنة المحاسبة هو أحسن حل لذلك .

النائب المحترم محمد الزقعار : كيف ندرس ذلك ولم تتقدم اللجنة بعد بقرارها عن (٧٠٠٠) جنيه المخصصة لتأثيث مجلس الأمة فى بنغازى كميزانية إضافية ؟

المقرر : بموجب المادة (١٩٧) من اللائحة الداخلية تحال هذه الميزانية الإضافية على لجنة المحاسبة قبل اللجنة المالية لتعطى تقريراً عنها . وبما أن عضوين غائبان من لجنة المحاسبة فانى أقترح انتخاب اثنين بدلهما لتنظر اللجنة فى الموضوع .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إذا فرضنا أن المجلس أقر الميزانية بناء على تقرير لجنة المحاسبة ، فهل يحق للجنة المالية أن تبدى رأيها فى الموضوع أم تقول إن المجلس قد فرغ منه وسيكتفى بذلك ؟

المقرر : إنما يدخل هذا فى صلاحية اللجنة المالية عند النظر فى الميزانية بصورة عامة ، حيث يصبح قرار المجلس على ميزانيته كميزانية إحدى الوزارات . فللجنة المالية تلاحظ بصورة عامة ، والمرجع دائما هو المجلس الذى له أن يقبل أو يرفض ما تقرره اللجنة .

النائب المحترم محمد الزقعار : أعتقد أن أحسن حل هو اختيار عضوين ينضمان إلى بقية أعضاء اللجنة لدراسة الموضوع .

الرئيس : إذا وافق حضرات الأعضاء على هذا الرأى نختار عضوين ، ونحيل الموضوع الآن على اللجنة لدراسته وتقديم تقرير إلى المجلس بصورة مستعجلة ، وأعتقد أن هذا أحسن إجراء نظراً للظروف المالية الحالية ، ولذلك فأقترح اختيار العضوين المحترمين السيد عبد السلام بسيكرى والسيد مصطفى السراج ، فهل توافقون على هذا الرأى ؟ (موافقة) .

الرئيس : إذن نأخذ استراحة لمدة قصيرة حتى تتمكن اللجنة أثناءها من دراسة الموضوع و إعطاء تقرير عنه .

## استراحة

## استئناف الجلسة

الرئيس : نستأنف الجلسة بتلاوة تقرير لجنة المحاسبة حول الميزانية الإضافية المخصصة لتأثيث مجلس الأمة فى بنغازى .

المقرر ( النائب المحترم مصطفى السراج ) يتلو التقرير التالى :

بعد أن اطلعت اللجنة على الرسائل والوثائق المتبادلة بين رئيس مجلس الشيوخ ونظارة الأشغال فى ولاية برقة استقر رأى اللجنة على أن توصى المجلس الموقر بما يلى :

١ — إقرار المبلغ المقدر لتأثيث مجلس الأمة فى بنغازى وهو (٧٠٠٠ جنيه) .

٢ - صرف المبلغ المذكور بعد إجراء عطاءات يعلن عنها فى جميع الصحف المحلية بليبيا .

٣ - تأليف لجنة من مجلس الشيوخ والنواب للإشراف على العطاءات والتأثيث .

مصطفى السراج
مقرر اللجنة

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أريد أن أسأل عمن هو مقرر اللجنةالسابق، فربما احتجنا إليه فى التقرير الأول ، وكان أولى أن يقوم هو بهذه المهمة ، ولادخل للزميل السراج فى ذلك ، فلم تتخذ اللجنة قراراً باعفاء مقرها الأول حتى يقوم الزميل مصطفى بمهمة مقرر اللجنة .

النائب المحترم محمد الزقعار : إن الزميل السراج يقوم بهذه المهمة عند مناقشة التقرير الأخير للجنة فقط .

النائب المحترم خليل القلال : أعتقد أن اللجان قد تنتخب مقرراً لكل مسألة على حدة ، فقد يعارض المقرر رأى اللجنة فى مسألة ما ، فتضطر بذلك إلى اختيار مقرر آخر يمثلها أمام المجلس .

الرئيس : هل هناك أى ملاحظة أخرى لحضرات الأعضاء؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هل اقتنعت اللجنة بأن الأثاث يتطلب هذا المبلغ كله ؟ وقبل أن يناقش المجلس الحكومة فى الميزانية وينتقدها على ذلك الإسراف ، أود أن أقول ( ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ) و ( لاتنه عن خلق وتأتى مثله ) . أما أن المجلس يفتح باب المصاريف على مصراعيه ثم ينتقد الحكومة فهذا ليس من الحكمة ولا من المنطق فى شىء، وقبل أن ينهج المجلس هذا المسلك أود أن أقول بأن مبلغ ( ٧٠٠٠ جنيه ) أكثر من اللازم، وهو مقدار باهظ فيه إسراف ومبالغة .

النائب المحترم محمد الزقعار : طلب ميزانية إضافية لتأثيث المجلس ببنغازى إجراء غير سليم ، فامجلس الأمة أثاث بطرابلس، وعلينانقله إلى برقة ولا لزوم لشراء أثاث جديد، علما بأننا نشكو افتقارنا إلى المال وحاجتنا إليه .

النائب المحترم صالح بويصير : إن المجلس عرضة للإنتقال بين برقةوطرابلس، فليس من المعقول نقل الأثاث بين المجلسين، لأن ذلك يعرضه إلى الهلاك والتلف، فمن المستحسن تجهيز المجلس ببرقة والموافقة على قرار اللجنة ، حتى لانعرض الأثاث للنقل فيصبح بذلك غير صالح لا لبرقة ولاالطرابلس، وإذا كنا نريد الاقتصاد والتوفير فعلينا أن نحرص على ذلك فى باب الصرفيات الزائدة كالمرتبات الضخمة ونحوها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : قد وفر على الزميل بويصير الكثير مما أريد أن أقوله ، فالمبلغ المخصص لشراء الأثاث قد لايكفى لحمولته ومصاريف نقله لو أخذنا برأى الزميل الزقعار، علاوة على أنه يكون عرضة للهلاك والتلف أثناء ذلك .

النائب المحترم محمد الزقعار : قد يتأثر الأثاث ولكنى أعتقد أنه مهما كانت درجة هلاكه أثناء نقله فانه لايمكن أن يبلغ ما يكلفه مثل هذا المبلغ للحكومة ، وإن مصاريف نقل الأثاث لا تساوى جزءاً من مائة من المبلغ

المخصص لشراء الأثاث ، ثم إننا فى إمكاننا نقل الأثاث الخفيف الذي لايتعرض للهلاك كالمكاتب والكراسى والآلات والخزانات وغيرها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يؤسفنى أن أخالف الزميل الزقعار فى رأيه ، ففى نقل الأثاث مرة فى السنة على الأقل مايعرضه للهلاك والتلف ، وربما فاقت تكاليف النقل ثمن شراء ذلك الأثاث . ومن المستحسن شراء أثاث جديد لمجلس الأمة ببرقة ، على أن يراعى فيه ناحية التوفير والاقتصاد بقدر الإمكان ، ولالزوم للمبالغة فى الإسراف والبذخ ومضاهاة أمريكا وغيرها .

وأكرر من جديد أن المبلغ المخصص لشراء ذلك الأثاث باهظ ومبالغ فيه . وأطالب بتخفيضه ما أمكن ذلك .

النائب المحترم عبدالعزيز الزقلعى : قبل أن أبدى رأيى أود أن أفهم من المقرر عن كيفية صرف هذا المبلغ وصناعة هذا الأثاث .

المقرر : لم يكن للجنة متسع من الوقت لدراسة برامج التأثيث .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إن المبلغ المخصص لشراء هذا الأثاث مبالغ فيه نوعا ، ويمكن للمجلس أن يقتصد بطريقة أخرى كتلبيس المقاعد والكراسى الجلدية بمادة أخرى أنقص تكاليف وأرخص من الجلد ، وأعتقد أن بهذه الطريقة يمكن أن يكفينا مبلغ خمسة آلاف جنيه ، وبذلك نستطيع توفير ألفين على الأقل .

النائب المحترم خليل القلال : أعتقد أن ناحية نقل الأثاث غير عملية ، لأنها تعرضه إلى التلف . أما فيما يتعلق بالمبلغ المخصص لشراء الأثاث فكان من اللازم أن يكون بالتخمين حتى يعرف المجلس ذلك ويطلع على التفاصيل ، إذ المجلس لايمكنه أن يعرف الآن ما إذا كانت التقديرات حقيقة أم لا . ومع ذلك فمبلغ (٧٠٠٠ جنيه) يعد كمبلغ تخمينى مبدئياً ، ثم لا بأس بتوفير ما أمكن توفيره منه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرى أن نرسم خطة فى توحيد أثاث المجلس بطرابلس وبرقة ، وذلك بأن يصنع أثاث مجلس برقة من نفس المادة التى صنع منها الأثاث بمجلس طرابلس ، حتى يمكننا بذلك توفير مبلغ لا بأس به من القيمة المقدرة لشراء الأثاث .

النائب المحترم صالح بويصير : أما أن يكون الأثاث كهذا فأعتقد أنه غير عملى ، وهذا الرأى قد لا يفيدنا فى شىء والزميل القلهود نفسه يوافقنى على ذلك ، ومن يدرى فقد يكلفنا مثل هذا الأثاث أكثر مما هو مخصص . وقد يكلفنا أقل من ذلك . ولست أدرى كيف نقف أمام مبلغ يؤثث به مجلس الأمة فى العاصمة الشرقية ، وقد رضينا بتخصيص ستين ألف (٦٠) جنيه لإنشاء مكاتب وتأثيثها للحكومة الاتحادية بالبيضاء ، ولست أدرى لماذا لم يقف بعض الزملاء أمام ذلك كموقفهم اليوم ضد تأثيث مجلس الأمة ببنغازى العاصمة الشرقية التى تضمنها الدستور ويجب احترامها كعاصمة ثانية للدولة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أؤيد الزميل القلهود فى وجوب توحيد الأثاث ، فبمثل هذه الطريقة نكون قد وفرنا مبلغا لا بأس به لخزينة الدولة ، فى حين أنه ليس هناك أى ضرر فى مساواة وتوحيد أثاث مجلس الأمة

بالعاصمتين، فما يضرنا لو جلسنا على كراسى كهذه فيها شيء من البساطة وعدم التكلف ، وما يضرنا لو جعلت مكاتب الرئيسين والسكرتيرية ببرقة على نمط وغرار ما هى عليه بمجلس طرابلس ؟ أعتقد أن بمثل هذا الأجراء نكون قد تجنبنا البذخ والترف اللذين لسنا فى حاجة اليهما .

النائب المحترم حسين الفقيه : قد وافقنا ونوافق أحيانا على صرف مبالغ تفوق ما خصص لتأثيث مجلس الأمة ببرقة ، وقد يكون صرف تلك المبالغ فى نواحى غير معقولة وفى غير محلها ، ومع ذلك نقف اليوم ضد مبلغ أرى أنه عادى ولا مبالغة فيه، لا يمكن أن يكون ذلك ، وأطلب من المجلس الموقر الموافقة على هذا المبلغ دون تردد .

النائب المحترم محمد الزقعار : لا زلت متمسكا برأيى وهو نقل الأثاث وتوفير هـذا المبلغ لخزينة الدولة . أما (٦٠) ألف جنيه التى صرفت بالبيضاء فذلك المبلغ لم يرجع إلى المجلس ولم يؤخذ رأيه فيه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : على الزميل المحترم السيد حسين الفقيه أن يتكلم عن نفسه عند ما تعطى له الكلمة ويتناول موضوعاً بالمناقشة . وينبغى أن لا يسحب الكلام إلى غيره . فاذا كان هناك إسراف فى غير محله يوافق عليه الزميل فانى أخالفه فى رأيه، لأن ذلك إذا ماوقع يعد تهاوناً بمهمة النيابة وخيانة ، وإذا كان الأمر كذلك فانما يعبر الزميل عن نفسه ، وإلا فمن أين له أن يقول هذا بالنسبة لغيره، هل أخذ من المجلس عهداً على مثل ذلك ؟ أم أن الزميل يقيس الأعضاء على نفسه ؟ أما فيما يتعلق بمسألة ( ٦٠ ألف جنيه ) التى صرفت فى البيضاء فانى أقول أننا لو رجعنا إلى المحضر الذى نوقش فيه الموضوع نجد أن الزميل الأستاذ بويصير نفسه ما كان من المعارضين لصرف ذلك المبلغ . وأما كون بنغازى عاصمة يجب احترامها فنحن الآن لسنا بهذا الموضوع ، وإنما نحن بصدد تأثيث مجلس الأمة ببرقة . وإزاء هذا فانى أقول لا فرق عندنا بين أى جزء من أجزاء المملكة فكلنا نمثل الأمة ، وكل أجزاء ليبيا عندنا سواء لا فرق بين ناحية أو أخرى . ولذلك فاذا ما قلنا إن الأثاث ببرقة ينبغى أن يكون كما فى طرابلس مبنياً على أساس التواضع ولا مبالغة فيه ولا إسراف فانما نريد توفير ما أمكن توفيره من سبعة آلاف جنيه لميزانية الدولة ، ليبقى للشعب بما فيه سكان برقة .

النائب المحترم صالح بويصير : تعقيباً على رد الزميل الشيخ القلهود على السيد حسين الفقيه أقول إن الذى فهمته من كلام الزميل حسين هو أنه يقصد أن مبلغ سبعة آلاف جنيه قيمة عادلة لتأثيث المجلس وليست مبالغاً فيها كما يتصور بعض الزملاء ، والمفهوم من كلامه أنه قد سبق أن وافقنا على مبالغ صرفت فى أبواب ليست ذات قيمة ، وأعتقد أنه قد مرت بنا فعلا حوادث من مثل هذه النوع .

وبالرجوع إلى موضوع ( ستين ألف جنيه ) التى صرفت فى البيضاء يؤسفنى أن أقول للزميل الكريم الشيخ القلهود إن ذاكرته خانته ولم تحفظ عدد المعارضين . ثم رغم القرار الذى اتخذه المجلس وعلى الرغم ممن قال إن (٦٠ ألف جنيه) مبلغ زهيد ولا قيمة له فى ميزانية الدولة، على الرغم من ذلك كله فان البناء مشيد مؤثث ولم يزره أحد ولم يجلس به أحد . أما بنغازى فعاصمة دستورية من الجائز أن يطول مكوث المجلس والحكومة بها ، ومن الجائز أن يتعدد ويتعاقب انتقال المجلس سنوياً إليها . فيجب لذلك تأثيث المجلس ببنغازى تأثيثاً يتناسب ووضع بنائها ويتفق وتصميم هندسة مجلسها . أما اتخاذ قرار بتوحيد الأثاث فيجب أن يراعى فيه الوضع الهندسى للمجلس ؛ فقد يكون هذا المجلس أوسع من مجلس برقة ، وقد يكون أضيق منه والعكس بالعكس ، فمراعاة تناسق الأثاث

واتفاقه مع تصميم المجلس أمر لا بد منه ، ومن ذلك فان توحيد الأثاث لا يمكن أن يكون عملياً وهو أمر مستحيل .

النائب المحترم على تامر : التوفير والحرص على ميزانية الدولة لا بد منهما ، وأعتقد أننا لم نخطىء فى الماضى ، ولكن ربما تكون هناك ظروف أو أعذار أوقعتنا فى ذلك ، وواجبنا اليوم يحتم علينا الحرص على مصلحة الأمة وسعادة الشعب المحتاج ، أما نوع الكراسى التى نجلس عليها هنا أو فى برقة ونوع أثاث المجلس فلا يهمنا كثيراً ، ولا يسرنا ذلك فى شىء إذا ما صنع أثاث المجلس ببرقة من نوع بسيط لا تكلف فيه أو من مادة شبيهة بالمادة التى صنع منها هذا الأثاث .

النائب المحترم حسين الفقيه : يؤسفنى تطرف الشيخ القلهود فى كلامه الذى خالف به الواقع ، ويؤسفنى أن يتفوه كنائب وعالم بما تفوه به من اتهام الغير بالخيانة . فلكل منا تاريخ مسجل فيه ماضيه وحاضره ، وهو كمرآة تنعكس عليها أعمال الأشخاص من خيانة أو إخلاص وإذا ما طلبت الموافقة على المبلغ الذى ليس كثيراً فى نظرى فانما أكون قد طلبت ذلك من المجلس الموقر وليس من الشيخ القلهود . وإذا ما طلبت ذلك من المجلس فليس معناه أنى أريد أن أفرض عليه رأيى فرضاً ولابد من الموافقة على ذلك ، ثم إذا ما قلت إننا وافقنا فى الماضى على مبالغ كثيرة صرفت فى غير محلها فانى أكرر ذلك ثانية وأقول إنها صرفت فعلا ، ومع ذلك فلم أتهم أحداً بالخيانة فى كلامى ، وعلى أية حالة فلكل منا نظرته الخاصة ورأيه فى الأشخاص .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إن هناك سوء فهم لكلام السيد حسين الفقيه ، إذ لا أعتقد أن الزميل يقصد أننا وافقنا فى الماضى عمداً على اسراف وتبذير فى ميزانية الدولة ، وإنما هو يقصد المبالغ التى صرفت وربما كان صرفها فى غير محله فى نظره طبعاً ، كالمبلغ الذى صرف بالبيضاء أو كالميزانية الإضافية وغيرها . وأعتقد أنه إذا ما قال الشيخ القلهود لزميله أن من يوافق على مصاريف فى غير محلها من ميزانية الدولة يعد خائنا لم يقصد السيد حسين بالذات ولم يعين فى كلامه أحداً ، ولم يقع بين الزميلين غير سوء فهم لأقوالها التى لم تكن مقصودة ، أما ما ذهب إليه الزميل بويصير من وجوب مراعاة هندسة البناء فانا لم نطالب بتوحيد وضع وتصميم الاثاث فى المجلس وإنما طالبنا بصنعه من نفس المادة التى صنع منها الاثاث بهذا المجلس ، مما يؤدى حتما إلى التوفير من المبلغ المخصص لذلك الاثاث .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرجو أن يفهم السيد حسين الفقيه جيداً ما قاله أولا وما قلته ثانياً ، فهو لم يتحدث عن موافقة حدثت فى الماضى بل ذهب إلى ما سيوافق عليه المجلس ، وأنا قلت إنه إذا كان فى نيته الموافقة على شىء فلا لزوم لحشر الغير معه فى ذلك ، وقلت إن من سيوافق يعتبر خائنا ، وأن من يقر ذلك يتهم بالخيانة ، فاذا كنت أيها الزميل لديك وطنية فحكم ضميرك وافهم كلامى الذى أريد به أننا إذا ما وافقنا على شىء تخالفنا فيه ضمائرنا نكون من الخونة ونحن فى ذلك سواء ، ولم أقصد الزميل بالذات . وانما أعنى كل من تحدثه نفسه بالموافقه على شىء يخالفه فيه ضميره . وعلى كل حال فبينى وبين الزميل السيد حسين من الاحترام والصداقة أكثر مما بينى وبين السيد مفتاح ، ومن أجل ذلك فلا داعى لأن يتبرع السيد مفتاح بالدفاع عنه ، ثم إن الكراسى والمقاعد الموجودة هنا قد لا يفوق ثمنها (٥٠٠ جنيه) ، فكيف تخصص ألفى جنيه لمثلها بمجلس برقة ؟ فأرجو أن تراعى اللجنة التى تختارها لهذا الغرض هذه الاعتبارات حتى نستطيع توفير ما أمكن توفيره .

النائب المحترم محمد الزقعار : الشيء المؤسف حقا أن حضرات الأعضاء جميعاً يعارضون الاسراف والتبذير ثم نراهم يحرضون عليه من زاوية أخرى . لماذا لا يؤخذ باقتراحى فى نقل الأثاث الذى لا يكلف ميزانية الدولة مثل هذا المبلغ الضخم ؟ لماذا لا يعدل الأثاث إذا لم يكن متناسبا مع تصميم وبناء المجلس ببرقة ؟ لماذا هذا الاسراف الذى يمكن أن نتحاشاه لو أردنا ذلك ؟ لا زلت أيها السادة مصرا على رأيى فى وجوب الاكتفاء بنقل الأثاث وتوفير ما أمكن توفيره من مبلغ (٧٠٠٠ جنيه) .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أشكر الزميل القلهود على تعليقه حول كلمتى التى ما قصدت بها إلا التوفيق بين وجهة نظر الزميلين، ويسرنى ما بينهما من علاقات ودية وصداقة متينة لم أكن أعرفها من قبل، ثم إنى أعارض فكرة الزميل الزقعار فى نقل الأثاث وأتمسك برأيى فى وجوب تأثيث مجلس برقة على غرار ونمط أثاث المجلس بطرابلس .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : قد اتسع النقاش إلى حد بعيد حول هذا الموضوع ، فأرجو أن ينزل المجلس إلى رأيى هذا كحل وسط ، وهو تخصيص لجنة تناط بها مهمة القيام بهذا التأثيث والإشراف عليه ، مع مراعاة التوفير والاقتصاد من هذا المبلغ بقدر الإمكان .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إذن نختار اللجنة التى تشرف على التأثيث وتناط بها هذه المهمة، وهذه اللجنة قد علمت طبعاً بسير المناقشات فى الموضوع ، وهى على أساس ذلك تضع الخطة والنظام والترتيبات الضرورية كاختيار نوع المادة التى يصنع منها الأثاث ، وكالاعلانات اللازمة للعطاءات كما جاء ذلك فى تقرير اللجنة.

النائب المحترم الطاهر العالم : أؤيد الزميل فى رأيه وأحسن حل هو اختيار لجنة لتقوم بهذه المهمة .

ملاحظة : وبعد مناقشة طويلة اشترك فيها أغلب الأعضاء حول اختيار عضوين للقيام بالإشراف على تأثيث المجلس ببرقة والعطاءات الخاصة بذلك ، وبعد أن تعذر الكثيرون من حضرات الأعضاء المرشحين لهذا الغرض وامتنعوا عن قبول هذه المهمة استقر رأى المجلس على أن يسند ذلك إلى مراقبى مجلس الشيوخ والنواب مع إعلام مجلس الشيوخ بذلك ، على أن يقوم هؤلاء المراقبون بنشر إعلانات عن العطاءات اللازمة فى جميع الصحف المحلية ، وأن تؤخذ توصيات المجلس بعين الاعتبار فى الاقتصاد بقدر الإمكان وتوفير ما أمكن توفيره من مبلغ (٧٠٠٠ جنيه) المخصص للأثاث، وأن يكون ذلك الأثاث على نمط وغرار أثاث المجلس بطرابلس وشبيهاً به من حيث المادة التى يصنع منها .

الرئيس : بهذا نكون قد انتهينا من هذا الموضوع ، ويقوم المراقبون بالإشراف على هذا التأثيث مع إحاطة مجلس الشيوخ علماً بذلك .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لى ملاحظة بسيطة، وهى أنه ينبغى أن يفهم كل الزملاء من الإتجاه فى المجلس وحرص الأعضاء على وجوب تشابه الأثاث فى المجلسين من حيث المادة إنما يراد به الرغبة فى التوفير والاقتصاد ، وأما الأثاث وكراسى المجلس سواء ببرقة أم بطرابلس فهى لاستعمالنا الخاص ، ونحن الذين سنجلس عليها بسيطة كانت أم فخمة .

الرئيس : إذن نرفع الجلسة الآن على أن نعود إلى الاجتماع صباح الغد الثلاثاء الساعة العاشرة لدراسة ومناقشة مشروع ميزانية مجلس النواب لسنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى الثامنة والنصف .

---

# القسم الثانى من المضبطة التاسعة والثلاثين

## المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الثلاثاء ٣ ربيع الأول ١٣٧٣ الموافق ١٠ نوفمبر ١٩٥٣

الساعة العاشرة صباحا

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

---

حضرات النواب المعتذرين : خليفة عبد القادر ، محمود بوشريدة ، عبد القادر البدرى ، القذافى سعد ، رمضان الكيخيا ، محمد بو يحيى ، مصطفى المنتصر .

حضرات النواب الغائبين : سليمان الزنى ، كمال فرحات ، أنور بن غرسة ، سليمان بن سعيد ، سعيد العربى بوسن ، عبد القادر المنتصر ، عبد الله عبد الصمد ، الدكتور على العنيزى ، محمد الشعاب ، مصطفى ميزران .

### أعضاء الحكومة الحاضرون

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات

النائب المحترم أبو بكر نعامة وزير المعارف

كما حضر الجلسة الأستاذ المنير برشان السكرتير العام للشئون البرلمانية.

### افتتاح الجلسة

عند الساعة العاشرة أعلن الرئيس افتتاح الجلسة باسم الله واسم الملك المعظم ، وقد قام السيد صالح بويصير بمهمة السكرتير النيابى .

الرئيس : زملائى الكرام ، نعت إلينا الأخبار بكل أسف وفاة قطب من أقطاب العروبة والاسلام وملك من ملوكنا الكرام وهو صاحب الجلالة عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية تغمده الله برحمته الواسعة وعوض العرب فيه خيراً . ولنقف دقيقة لتلاوة الفاتحة على روح الفقيد .

( وهنا وقف جميع من فى القاعة وتليت الفاتحة )

الرئيس : ليتفضل الآن مقرر لجنة المحاسبة لتلاوة التقرير .

المقرر ( النائب المحترم على بن سالم ) يتلو تقرير لجنة المحاسبة عن مشروع ميزانية مجلس النواب لسنة ١٩٥٤/٥٣ :

## لجنة المحاسبة

### تقرير رقم (١)

### عن مشروع ميزانية مجلس النواب لسنة ٥٣ - ١٩٥٤

عقدت لجنة المحاسبة جلستها الثانية يوم الأربعاء ٨ شعبان ١٣٧٢ الموافق ٢٢ أبريل ٥٣ عند الساعة الرابعة والنصف مساء ، وقد حضر كامل هيئة اللجنة ، وبعد أن افتتح الرئيس الجلسة استعرض مشروع الميزانية الذى أحيل إلى اللجنة بتاريخ ١٤ أبريل٥٣ والذى أعدته هيئة الراقبة تطبيقاً لأحكام المادة (١٩٦) من اللائحة الداخلية ، وقد بحثته اللجنة تطبيقاً لأحكام المادة (١٩٧) وهى تتشرف برفع تقريرها عنه إلى المجلس الموقر .

قدرت هيئة المراقبة ميزانية مجلس النواب للسنة المالية (٥٣ - ١٩٥٤ ) بمبلغ قدره (٦٠٢٢٥) جنيهاً ليبياً ، وبعد الاطلاع على هذا المبلغ ومقارنته بقيمة مبلغ الميزانية السالفة وجدت هناك زيادة فى قيمة الميزاقية لعام ٥٢ - ١٩٥٣ ، وقد كان أثر هذه الزيادة نتيجة للأعمال الجديدة التى سيقوم بها المجلس الموقر والتى هو فى حاجة إليها ، كما يراعى فى هذه الزيادة فرق الماهيات فى الوظائف وتعديل بعض درجاتها ، وكذلك تخصيص قوة من الحرس لمجلس الأمة تكون ماهياتها وثمن ملابسها وما يلزمها على عاتق ميزانية مجلس الأمة الموقر .

وبالنظر للأوضاع المالية الحالية للدولة الليبية الناشئة ترى اللجنة الموافقة على هذه الميزانية وتوصى المجلس الموقر باقرارها مع توصياتها الشديدة للمراقبين المحترمين بأن يأخذا حذرهما بكل مافى وسعهما من دقة وعناية وبعين الاعتبار كل مامن شأنه أن يتصل بأذونات الصرف وما يتعلق بها فى حينها ، حتى تكون المنصرفات فى غاية من التقشف والاقتصاد ، وتوصى اللجنة المراقبين أيضاً أن يتجها بفكريهما الجدى إلى معالجة المصروفات معالجة اقتصادية ، فلا يسمحان بما يمكن الاستغناء عنه فى هذه الفترة الراهنة حرصاً على حالة دولتنا المالية ، وأن يستعملا أحكم الطرق وأليق وسيلة لإنجاز أعمال المجلس بحيث تكون أقل كلفة وأسرع تنفيذاً .

وما يسع اللجنة أخيراً إلا أن تكرر ما أشارت إليه وترجو من المجلس الموقر الموافقة على الاعتمادات التى قدرتها هيئة المراقبة والتى جملتها (٦٠٢٢٥) جنيهاً ليبياً وإقرار هذه الميزانية ، وللمجلس الموقر الكلمة النهائية فى الموضوع .

وفيما يلى مشروع الميزانية كما أقرته اللجنة ومذكرة هيئة المراقبة المحترمة .

طرابلس فى٢٣-٤-٥٣

مقرر اللجنة
على بن سالم

رئيس اللجنة
رمضان الكيخيا

مذكرة هيئة المراقبة عن
ميزانية مجلس النواب لسنة (١٩٥٤/٥٣)

حضرة رئيس مجلس النواب الليبى المحترم ،

بعد التحية ،

بناء على ما جاء فى المادة (١١) من اللائحة الداخلية والمادة (١١) من اللائحة الإدارية ، تتشرف هيئة المراقبة بأن تقدم إلى حضرتكم ميزانية مجلس النواب العام ١٩٥٣ - ١٩٥٤ .

وقد عملت كل ما فى وسعها من الاقتصاد لعدم ارتفاع رقم الميزانية ومراعية فى ذلك ظروف البلاد الاقتصادية إلى حد بعيد ، وأن الرقم الإجمالى للميزانية هو مبلغ قدره (٦٠٢٢٥) جنيهاً كما هو مبين فى الجدول رقم ( ١ ) بنداً بنداً ، ثم يوجد فى الجدول رقم ( ٢ ) بيان درجات الموظفين وعددهم بما فيهم الحرس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

طرابلس فى ١٩٥٣/١/١٩

هيئة المراقبة

محمود بو شريدة

أنور بن غرسة

جدول رقم (١)

ميزانية مجلس النواب الليبى لسنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ( توزيع المصروفات بنداً بنداً )

| رقم مسلسل | البنـــد | جنيه | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| ١ | مكافأة الرئيس والأعضاء | ٤٠٤٨٠ | |
| ٢ | رواتب موظفى السكرتيرية العامة | ٥٠٩٠ | أنظر جدول رقم (٢) |
| ٣ | رواتب قوة الحرس | ١٢٥٥ | » » » (٢) |
| ٤ | رواتب المباشرين والسعاة والحجاب والغفراء | ١١٠٠ | » » » (٢) |
| ٥ | نصف ثمن ملبوسات قوة الحرس | ٤٠٠ | النصف الآخر من ميزانية مجلس الشيوخ |
| ٦ | » » » الفراشين والسعاة والحجاب | ٣٠٠ | » » » » » » |
| ٧ | نصف ثمن سيارة للسكرتيرية | ٣٠٠ | » » » » » » |
| ٨ | » راتب سائق سيارة السكرتيرية | ٩٠ | » » » » » » |
| ٩ | » ثمن وقود لسيارة السكرتيرية | ١٧٥ | » » » » » » |
| ١٠ | » مصروف تليفون وتلغراف | ٢٥٠ | » » » » » » |
| ١١ | » » الإنارة والمياه والتدفئة | ٢٥٠ | » » » » » » |
| ١٢ | ثمن سيارة الرئيس | ٧٠٠ | |
| ١٣ | راتب سائق سيارة الرئيس | ٢٠٠ | |
| ١٤ | وقود سيارة الرئيس | ١٧٥ | |
| ١٥ | انتقالات | ٣٠٠ | |
| ١٦ | نثرية | ١٠٠ | |
| ١٧ | شراء كتب ومراجع وجرائد | ١٥٠ | |
| ١٨ | الطبع والقرطاسية | ٧٠٠٠ | |
| ١٩ | الاشتراكات فى المؤتمرات | ٢٠٠ | |
| ٢٠ | أعمال جديدة والعناية بالأثاث | ٥٠٠ | |
| ٢١ | سكن الرئاسة | ١٦٠ | |
| | ١ — تمثيل الرئاسة | ١٥٠ | |
| | ٢ — مصاريف إضافية | ٣٠٠ | |
| ٢٢ | تأمين الموظفين حسب الكادر الحكومى | ٦٠٠ | |
| | | ٦٠٢٢٥ | |

## جدول رقم (٢)

### بيان بعدد الموظفين ودرجاتهم وعدد قوة الحرس والفراشين والحجاب والسعاة وغيرهم

| العدد | نوع الدرجة | مربوط الدرجة | الجملة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ١ ) سكرتير عام | أولى | ٩٥٠ | ٩٥٠ | |
| ١) نائب السكرتير العام | الثانية | ٧٥٠ | ٧٥٠ | |
| ١) مدير الإدارة التشريعية | الثالثة | ٦٠٠ | ٦٠٠ | |
| ١) مدير إدارة المراقبة | الرابعة | ٤٥٥ | ٤٥٠ | |
| ٤) مسجلو محاضر وسكرتير ولجان | الخامسة | ٣٧٥ | ١٥٠٠ | |
| ١) رئيس قسم جدول الأعمال | الخامسة | ٣٧٥ | ٣٧٥ | |
| ١) سكرتير خاص | السادسة | ٢٧٥ | ٢٧٥ | |
| ١) رئيس قسم المحاسبة | الخامسة | ٣٧٥ | ٣٧٥ | |
| ١) رئيس قسم التنفيذ | الخامسة | ٣٧٥ | ٣٧٥ | |
| ١) موظف لقسم المستخدمين | السادسة | ٢٧٥ | ٢٧٥ | |
| ٣) كتاب المراجعة والطبع | الثامنة | ١٨٠ | ٥٤٠ | |
| ١٦ | | | ٦٤٦٥ المجموع | |
| | | | ١٣٧٥ يخرج | ١٣٧٥ نصف راتب السكرتير العام ونائبه والمديرين وهى على ميزانية مجلس الشيوخ |
| | | | ٥٠٩٠ باقى | |
| ١٠) مباشرين | بدون درجة | ١٠٠ | ١٠٠٠ | |
| ٦) خفراء | » » | ١٠٠ | ٦٠٠ | |
| ٢) سعاة | » » | ١٠٠ | ٢٠٠ | |
| ٢) حجاب | » » | ١٠٠ | ٢٠٠ | |
| ٤) منظفات | » » | ٥٠ | ٢٠٠ | |
| ٤٠ | | | ٧٢٩٠ المجموع | |
| | | | ١١٠٠ يخرج | ١١٠٠ جنيه هى نصف رواتب المباشرين والسعاة والحجاب والمنظفات وهى على ميزانية الشيوخ |
| | | | ٦١٩٠ باقى | |
| قوة الحرس | | | | |
| ١ ) ملازم أول | الرابعة | ٤٥٠ | ٤٥٠ | |
| ١ ) جاويش | الثامنة | ١٨٠ | ١٨٠ | |
| ٢ ) أمباشى | — | ١٤٠ | ٢٨٠ | |
| ١٦) شرطى | — | ١٠٠ | ١٦٠٠ | |
| ٦٠ | | | ٨٧٠٠ المجموع | |
| | | | ١٢٥٥ يخرج | ١٢٥٥ جنيه ) هى نصف راتب قوة الحرس وهى على ميزانية مجلس الشيوخ |
| | | | ٧٤٤٥ باقى | |

الرئيس : هل هناك أية ملاحظة لحضرات الأعضاء ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أود معرفة الفرق بين ميزانية سنة ١٩٥٣/٥٢ وميزانية هذه السنة ؟

السكرتير العام : إن ميزانية مجلس الأمة فى السنة الماضية كانت (٧٢٠٠٠ جنيه) .

الرئيس : ظهر الفرق فى الميزانية لأنه لم يكن هناك فى الماضى حرس خاص بالمجلس ، كما هو الحال الآن ، وقد صارت بعض الزيادة فى الموظفين أيضاً .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أريد أن أسأل مقرر لجنة المحاسبة عما إذا كانت اللجنة قد اطلعت على الحساب الختامى للمجلس للسنة الماضية قبل أن توافق على تقرير المراقبين أم لا ، لأنى أعتقد أن ذلك مما ينور المجلس عند دراسة بنود هذه الميزانية ، فاذا وجدنا أن أحد بنود ميزانية السنة الماضية مثلا كان (٣٠٠٠ جنيه) فلماذا نجعله فى هذه السنة (٥٠٠٠ جنيه) ؟ ولماذا خصص للقرطاسية (٥٠٠٠ جنيه) وقد كانت (٣٠٠٠ جنيه) ؟ ولذلك أرى قبل أن نبدأ فى مناقشة الميزانية وجوب الاطلاع على الحساب الختامى للمجلس فى السنة الماضية .

المقرر : إن هيئة المراقبة لم تتقدم إلى اللجنة بذلك ، ولكنها قدمت إليها الميزانية فقط ، ولما رأت اللجنة أن الميزانية كانت مناسبة وافقت عليها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ليسمح لى حضرة المقرر بكلمة قد تؤلمه ، فلجنة المحاسبة تراقب وتحاسب المراقبين عن عملهم بدقة ، ولم توجد لتوافق على كل ما يقدم إليها من أرقام أو تقارير ، أقول هذا لأنها لو راقبت ودققت لما وافقت على هذه الميزانية .

الرئيس : إن المجلس لم يكن له وضع مالى خاص به ، بل كانت ميزانيته على أساس التخمين ، ولا شىء بيدنا حتى الآن ، وكل ذلك بيد وزارة المالية والمراقب العام للحسابات .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : عندما وافقنا فى الماضى على ميزانية المجلس كانت الموافقة على أساس أن هذه الميزانية باب خاص من الميزانية العامة وليست بنداً من بنود أبواب ميزانية إحدى الوزارات ، ومن أجل ذلك فلجنة المحاسبة والمراقبون وهيئة المكتب هم المسئولون عن كل صرفيات المجلس .

السكرتير العام : إن المجلس لم يستقل حتى الآن بميزانيته الخاصة ، وإنما كان يستلم إذناً بالصرف على أساس (٤٠٠٠ جنيه ) كل شهر .

النائب المحترم خليل القلال : يمكن للمجلس أن يتصرف فى ميزانيته الخاصة كما يشاء ، ولو لم تسلم له جملة ، فانى أعتقد أنه فى إمكانه أن يستعملها ويصرفها على دفعات . ومن أجل ذلك فالحساب الختامى ضرورى للمقارنة بين الصرفيات الماضية والمستقبلة ، لكى يتمكن المجلس من تخصيص ما يستلزمه كل بند من بنود ميزانيته هذا العام على ضوء صرفيات الماضى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا أدرى كيف رضيت هيئة المكتب بهذا الوضع الذى أشار إليه السكرتير العام ، والذى يختلف عما هو مقرر فى الميزانية ، ولست أدرى كيف تجرى هذه الأعمال ولم يطلع عليها

المجلس الذى كان لزاما أن يحاط علماً بذلك ، و إذا كان المراقبان وهيئة المكتب ولجنة المحاسبة لا يعلمون شيئاً عن الصرفيات الماضية فعلى أى أساس وضعت هذه الميزانية ؟

الرئيس : إن المجلس لم يستلم ميزانيته بصورة عامة ، ولكن صرفياته كانت بصفة إجمالية وبقدر ما تتطلبه حاجياته الضرورية ، وبعد صدور المرسوم بالصرف على أساس $\frac{1}{12}$ من الميزانية الماضية خصص لمجلس الأمة مبلغ (٦٠٠٠ جنيه) شهرياً خصص منها (٤ آلاف جنيه) لمجلس النواب (وألفا جنيه) لمجلس الشيوخ .

السكرتير العام : إن كل المصروفات التى جرت بالمجلس من شهر أبريل إلى يومنا هذا بالنسبة للأربعة آلاف مضبوطة ، ولها تقارير خاصة قدمت إلى الرئاستين ، ويمكن إطلاع المجلس عليها إذا ما رغب حضرات الأعضاء فى ذلك .

النائب المحترم مصطفى السراج : إن هذا يأتى بطريقة عملية ، فالمجلس هو الذى يشترى لوازمه بمستندات و إيصالات ، ومن ذلك فالتقارير النهائية المقدمة بهذا الخصوص يمكن الاطلاع عليها واعتمادها فى هذا الصدد .

الرئيس : يمكن الاطلاع على ذلك فى حدود صرفيات الأربعة آلاف جنيه ، وأما قبل ذلك فقد كانت الحكومة هى التى تتولى الصرف والشراء ، أو تبعث المواد من مخازنها عند طلب سكرتيرية المجلس .

النائب المحترم خليل القلال : إن مسألة الأربعة آلاف جنيه حدثت فى الميزانية الجديدة ، ونحن نريد الاطلاع على بيانات وكشوف الحسابات الختامية لسنة ١٩٥٣/٥٢ .

الرئيس : إن المجلس لا شىء عنده من حسابات سنة ١٩٥٣/٥٢ لأن الحكومة هى التى كانت تتولى الصرف .

النائب المحترم محمد الزقعار : يفهم من هذا أن المجلس كان كدائرة حكومية تتصرف الحكومة فى ماليتها ، الشىء الذى لا يجب قبوله ولا يمكن أن يكون الآن . أما الميزانية فلا يصح أن تكون كتخمين ، بل لا بد قبل وضعها والموافقة عليها من الاطلاع على الصرفيات الماضية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إن المهم الآن هو اطلاع المجلس على الصرفيات الشهرية الماضية لكل بند من بنود ميزانيته ، ليمكن على أساس ذلك بناء الميزانية الجديدة ، وبغير ذلك لا يتأتى مطلقاً وضع ميزانية ثابتة للمجلس .

النائب المحترم على تامر : لابد من الاطلاع على تقارير صرفيات السنة الماضية لكى نضع على أساسها ميزانية هذه السنة .

الرئيس : أكرر أنه يمكن اطلاع حضرات الأعضاء على عموم الصرفيات من شهر أبريل إلى يومنا هذا ، أما ما سبق ذلك فلا يمكن نظراً إلى أن الحكومة نفسها هى التى كانت تتولى الصرف قبل شهر أبريل الماضى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لنسلم بسياسة الأمر الواقع التى أصبحنا أمامها والتى عرفنا بها منذ تكوين الدولة ولنسلم بأن الحكومة هى التى نابت عن السكرتيرية والمراقبين فى الصرف ، فمن المؤكد أن هناك بنداً خاصاً لدى الحكومة يتعلق بصرفيات المجلس ، فهل طلب مكتب المجلس من الحكومة عند وضع الميزانية الحساب

الختامى بمصروفاته الخاصة بالسنة الماضية حتى تبنى الميزانية الحالية على ضوئه ؟ أعتقد أن هذا لم يقع ، ولذلك أرى أن يحال الموضوع على اللجنة المالية التى عليها أن تطلب من الحكومة تلك الحسابات الختامية وتطلع على مصروفات الثمانية أشهر وتنظم هذه الميزانية على ضوء ذلك .

السكرتير العام : يمكن أن يطلع المجلس على الصرفيات العامة من شهر أبريل حتى يومنا هذا ، فهى مضبوطة لدى السكرتيرية ويمكن للمجلس أن يبنى على أساسها ميزانيته لهذه السنة كما يمكن أن يطلب من الحكومة بياناً عاماً عما صرف قبل ذلك .

الرئيس : اقترح الشيخ القلهود إحالة الموضوع إلى اللجنة المالية لتنظر فى الصرفيات على أساس (الثمانية شهور) الماضية ، وتعمل تقديرات لذلك وتزيد وتنقص حسب اللزوم ، وتقدم رأيها بعد ذلك للمجلس ، ولكن الذى لا يجب أن يغرب عن البال هو أن الشيوخ قدموا ميزانيتهم ، وميزانية المجلسين بابها واحد ، ولذلك فانى أرى كسباً للوقت أن تقوم اللجنة بتلك الدراسة والتحقيقات عندما يدرس موضوع باب ميزانية مجلس الأمة مع الميزانية العامة .

النائب المحترم مصطفى السراج : أعتقد أن لامانع فى ذلك ، غير أن هناك توصيات أرى أن تؤخذ بعين الاعتبار لما لها من أهمية بالغة ، فهناك مثلا بعض النقص فى الميزانية الماضية وجب تلافيه الآن . فالملاحظ أن مجلس الأمة برمته ليس له مستشار قانونى خاص به فى حين أنه مستقل بذاته ولا لزوم لأن يرجع إلى مستشارى الحكومة . فأقترح تخصيص مستشار خاص بالمجلس فى هذه الميزانية ويمكن للمجلس أن يوفر ذلك من ناحية الموظفين أو من أى بند آخر فى ميزانيته .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : على أثر تعرض الزميل السراج لموضوع الموظفين أود أن أستفسر عن هذا العدد الكبير من الموظفين المنوه عنه فى الميزانية ، هل هو العدد الموجود حالياً ؟ أم أن منهم من سبعين فى المستقبل ؟ وإذا كان الأخير فانى أرى أنه لا داعى لزيادة موظفين للمجلس إذ أن الموجودين فيهم الكفاية وزيادة ، إذ كثيراً ما أشاهد بعينى سأمهم من قلة العمل ، فهل من المعقول والحال ما ذكر أن نزيد فى عددهم ونضخم ميزانية المجلس ونحجز طائفة من شبابنا فى زاوية بدون عمل وبدون جدوى ، فى الوقت الذى أحوج ماتكون البلاد فيه إلى الاستفادة منهم فى جهات أخرى ؟ إن هذا وضع لا يمكن أن نقره .

قد يبدو فى بعض الأحيان عند توالى جلسات المجلس أن هناك إرهاقا للمسجلين والطباعين ، ولكن يمكن أن يعالج هذا بعدم الممانعة فى تأخير تهيئة بعض محاضر الجلسات إلى الوقت الذى لا تكون فيه الجلسات متوالية .

وبهذه المناسبة أيضاً أود أن أتعرض إلى شىء ، وهو أننا كنا طالعنا فى الصحف المحلية بأن مجلس الأمة يعلن عن مسابقة لبعض موظفين يحتاج اليهم ، وعلمت أيضاً بأن المسابقة أجريت فعلا ، ولكن عين من غير المتسابقين بما فيهم الناجحون ، فما هى الأسباب الداعية إلى ذلك ؟

الرئيس : يؤسفنى جداً التعرض لناحية الموظفين ، وهؤلاء الشبان الذين نراهم منكبين على أعمالهم مجدون فى واجباتهم بكل حزم ونشاط ، وهم فى وضع بسيط بالنسبة للدرجات والمرتبات إذا ما قيس ذلك بزملائهم الذين أسعفهم الحظ وحصلوا على درجات ( رابعة وثالثة ) فى المصالح الحكومية الأخرى .

ان هؤلاء الشبان لا يمكن أن ننكر عليهم خبرتهم فى العمل وما قاموا ويقومون به كل يوم من خدمات وأعمال بكل جد ونشاط ، وقد طلب منا السماح بنقل أحدهم أو بعضهم إلى مصالح حكومية وبدرجات أرفع وأرقى ، فكان نصيب هؤلاء الشباب أن عكسناهم ورفضنا انتقالهم ، وهم لا يزالون حتى اليوم بوضعهم السابق البسيط . أعتقد أن موظفى ومسجلى المحاضر بهذا الشكل يعملون فى التسجيل واللجان وهم مرهقون بأعمال كثيرة أخرى وجب إنصافهم والنظر إليهم بعين الرعاية والعطف .

أما بالنسبة للإعلان عن وجود وظائف شاغرة بمجلس الأمة ، ثم إلغاء ذلك الإعلان ، فان الموضوع خاص بالشيوخ ولا دخل لمجلس النواب فيه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يؤسفنى هذا الكلام من حضرة الرئيس الذى يبدو أنه يريد به إثارة حفيظة الموظفين على . فانى لم أتعرض إلى ما ذكره حضرة الرئيس ، بل كل ما تعرضت إليه يدل على خبرتهم وجهدهم ونشاطهم فى العمل ، ودليل ذلك أنه كان عددهم فى أول هذه السنة وما قبلها أقل مما هو عليه الآن ومع ذلك كانوا قائمين بأعمال المجلس خير قيام

أنا لم أعارض فى ترقياتهم ، ولم أقل أنهم كسالى مهملون ، ولم أقل أنهم غير مجدين فى أعمالهم ، ولم أطالب بتخفيض درجاتهم أو إنقاص عددهم الآن ، وإنما الذى أريده هو أن لا لزوم لزيادة فى الموظفين ، لأن الموجودين حالياً فى إمكانهم القيام بكل أعمال المجلس ، أما الإعلان عن المسابقة فقد كان باسم مجلس الأمة عموماً ، فلماذا تجرى المسابقة وتعلن النتائج ، ثم يلغى ذلك من أساسه ويوظف أشخاص آخرون لم يفوزوا فى تلك المسابقة بل ولم يشتركوا فيها هذا ما طلبت معرفة سببه ؟

السكرتير العام : آسف أن أقول إن المسابقة لم تقع ولم يفز فيها أشخاص ولم يعين غيرهم كما قال النائب المحترم عبد الرحمن القلهود ، بل إن ذلك الإعلان قد ألغى باعلان آخر فوق الجريدة المحلية ، وللمناسبة أود أن أوضح أن الكادر يبين أن هناك لجانا تعمل وتستعين كل لجنة بسكرتير ، وهناك سكرتير عام للنواب ومثله للشيوخ ، ومساعدان إثنان ومديران للادارة التشريعية ومديران للمراقبة ، ولكننا اقتصرنا على سكرتير عام واحد ومساعد ومديرين للادارة التشريعية والمراقبة ، وعدد اللجان عندنا خمس عشرة لجنة ، وكيف يكون الحال ياسادة لو اجتمعت هذه اللجان جميعاً فى يوم واحد ؟ مع العلم بأننا خصصنا لكل ثلاثة لجان سكرتيراً واحداً فقط ؟ ثم هناك قسم المحاسبة هل يمكن أن يبقى هكذا بدون موظفين مع كثرة أعماله وصعوبتها ، وكذلك قسم الموظفين والمشتريات والمطبوعات والمحفوظات يتطلب كل منها موظفاً خاصاً به ، وكل تلك الأمكنة شاغرة لدينا ، ومع ذلك اكتفينا بهذا العدد البسيط من الموظفين ، واستطعنا بهم على قلتهم — ومع هذا العجز — أن نسير دفة أعمال المجلس . وإذا كانت اللجان لا تريد أن تشتغل ، وإذا كان المجلس يتهاون ويتراخى فى أعماله فان السكرتارية لا تكون مسئولة عن ذلك .

الرئيس : إن كل ما ذكره السكرتير العام جاء باللائحة الإدارية . والوضع فى المجلس آخذ فى الزيادة والتوسع ، وأنا مثل حضرات الزملاء حريص على الاقتصاد والتوفير ، ولكن مرافق المجلس وأقسامه الإدارية لا مفر من زيادة الموظفين فيها ، ولا سيما فى المستقبل ، فالمكتبة والجريدة مثلا والمستشار القانونى الذى اقترحه الزميل السراج تتطلب كلها فى المستقبل موظفين للقيام بتلك المهام .

وإنى أعتقد أن هذه المناقشات تكون كلها أساساً وكتوصية للجنة حتى يمكنها أن تستنير بذلك فى هذه الناحية.

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أود أن يثبت فى المحضر بصورة واضحة بأنه لم تقع أية اختبارات ولم تجر أية مسابقة لاختيار موظفين لمجلس الأمة .

السكرتير العام : إن تلك الاختبارات لم يعلن عنها قط ، ولم يوظف على أثرها أى عنصر بالمجلس .

الرئيس : إن العناصر التى نختارها يجب أن تتوفر فيها الكفاءة والمقدرة ، ومن أجل ذلك طلبنا من المعارف عدة مرات السماح لنا بنقل بعض المعلمين للعمل بالمجلس كموظفين ، ولكنها كانت ترفض طلباتنا دائماً ، وبعد جهد جهيد أمكننا أن نحصل على موافقة بانتقال الأستاذ صالح نعامة البارونى الذى قضى عشرة سنوات فى التدريس وهو عنصر كفء له خبرة ومقدرة . وأعتقد أن للكفاءة والمقدرة دخلا فى مثل هذه الوظائف والمسئوليات .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إنى أتمنى أن يكون ذلك ، وأن تكون الكفاءة هى أساس التوظيف بالمجلس ، غير أن الكفاءة على أى أساس أو طريقة عرفت ؟ ويؤسفنى ياحضرة الرئيس إذ أبين وأؤكد بأن المسابقة قد أجريت فعلا وكان فى مقدمة الناجحين فيها أحد أقارب السكرتير العام ، ولكن لم يكن التعيين من الناجحين والمشتركين فى المسابقة ، وإنما كان التعيين نتيجة المحسوبية والمنسوبية .

السكرتير العام : نعم جرى الاختيار وفاز قريبى ، ولكنى رفضت تعيينه لكى لا يقال أنه عين بالقرابة والمحسوبية ، وحضرة الرئيس يعلم بذلك .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يجب ألا يكون وجود حضرة السكرتير العام فى المجلس نقمة على عائلته ، وكان عليه ، وقد أصبح من كبار الصوفيين المتورعين ، أن لا يوافق قريبه على اشتراكه فى المسابقة بادىء الأمر ، وعلى كل حال فالذى أريده الآن وأطالب به هو عدم الزيادة فى الموظفين والاكتفاء بالحاليين . ولدى ملاحظة أخرى حول المباشرين والفراشين والحجاب الذين بلغ عددهم ٢٤ عاملا لمجلس الأمة . أفهذا معقول ؟ أعتقد أننا لو ذهبنا إلى الحكومة الاتحادية لما وجدنا هذا العدد الكبير فى المباشرين .

السكرتير العام : إن هذا العدد من المباشرين موزع بين مجلس الأمة بطرابلس وبنغازى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : كان من اللازم تعيين حارس فقط للمجلس الذى لا يكون به العمل ، ولا لزوم لهذا العدد كله هنا وهناك .

الرئيس : إن هذا العدد وجدناه أمامنا ، وأعتقد أنه ليس من المعقول أن يكون المجلس مؤثثاً بطرابلس وبنغازى ، ويبقى بدون مباشرين للكنس والتنظيف .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أما فصل هؤلاء المباشرين الآن وهم من الأمة فلا يمكن إطلاقاً ، ولكن يمكن أن يخصص حساب تخمينى للصرفيات الاستثنائية ، وهذا يبقى كرصيد لعدة أبواب قد يحتاج إليها المجلس .

النائب المحترم على تامر : إن ما ينطبق على المباشرين فى تسوية مرتباتهم بمجلس طرابلس وبنغازى يجب كذلك تطبيقه على قوة الحرس هنا وهناك وهم سواء فى أعمالهم ، وأوصى بالعناية بناحية التوفير والاقتصاد فى الصرفيات ،

ليضرب المجلس مثلا للحكومة والولاية فى ذلك . فهو المسئول الأول عن مصالح الشعب لأنه يمثل الأمة بأجمعها.

الرئيس : على كل حال أعتقد أنه ليس من الإنسانية فصل هؤلاء المباشرين الآن ، كما أنه ليس من المعقول ولا من المنطق ترك مجلس الأمة بدون مباشرين يقومون بكنسه وتنظيفه .

النائب المحترم مصطفى السراج : أقترح تعديل البند الخاص بميزانية المكتبة، فهو كما يبدو بسيط للغاية .

الرئيس : وأنا ألاحظ توسيع البند الخاص بالمؤتمرات، لما لهذه المؤتمرات من أهمية بالغة وفوائد جمة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لاحظت ذكر ثمن سيارة ، هل معنى ذلك أن المجلس يريد شراء سيارة خاصة ؟

الرئيس : طبعاً وجب شراء سيارة خاصة بالمجلس ، لأن التى تحت تصرفنا الآن هى سيارة حكومية، وكذا سائقها أيضاً .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أقترح عدم وضع ميزانية شراء هذه السيارة فى الأربعة أشهر الباقية ، بل يوضع ذلك فى الميزانية القادمة لسنة ١٩٥٤/١٩٥٥، وأعتقد أن الوقود المخصص لهذه السيارة باهظ ومبالغ فيه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أقترح معبراً عن رأيى الخاص عدم الزيادة فى الموظفين والمباشرين ، كما أن الحرس أوصى بأن يبقى كما هو عليه الآن .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : البند الخاص بالوقود تشترك فيه سيارتا الرئاسة والسكرتيرية ، وأعتقد أنه لا يكفى مع انتقال السيارتين إلى برقة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ما المقصود من تمثيل الرئاسة ؟ وهل يكون ذلك فى المجتمعات أو فى المؤتمرات ؟ وهل استعمل فى الماضى أم لا ؟

الرئيس : إن قاعدة التمثيل هذه موجودة فى كل أنحاء العالم ، وهنا لم يجر بها العمل فى الماضى، والظاهر أن تمثيل الوزراء والولاة خصص له (١٨٠) جنيهاً فى حين أن رئيسى مجلس الشيوخ والنواب خصص لكل منهما (١٥٠) جنيهاً، فانى أستغرب وجود هذا الفارق، وكان على الأقل مراعاة ناحية المساواة بينهم فى هذه الحالة . ولذلك أوصى أن تنظر اللجنة فى ذلك .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إن تمثيل الرئاسة موجود ومعمول به فى كل أنحاء العالم ، وستنظر اللجنة فى ذلك عند ما يحال عليها الموضوع .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أنا قصدت تخفيض القيمة المخصصة، ولم أطالب بالغاء تمثيل الرئاسة من أساسه .

الرئيس : أنا مع الزميل الزقلعى فى وجوب الاقتصاد والتوفير ما أمكن، ولكن الذى ألاحظه هو : لماذا وجود الفارق بين رئيسى مجلسى الشيوخ والنواب وبين الوزراء والولاة؟ ولماذا إنقاص مخصصات الرئيسين دون سواهم ؟ وكان على الأقل أن يكون التخفيض شاملا لمخصصات الجميع .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : نحن نريد أن نضرب مثلا للغير ونطبق مبدأ (إبدأ بنفسك أولا)، وإذا بدأنا نحن بذلك نعطى درساً لغيرنا فى التوفير والاقتصاد .

الرئيس : أنا مستعد لذلك على كل حال ، ولكن هناك رئيس آخر : هو رئيس مجلس الشيوخ .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أعتقد أن المخصصات إذا لم تصرف تبقى كرصيد فى ميزانية المجلس .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : رداً على الزميل بسيكرى ألاحظ أنه لا يمكن أن يكون لنا هذا الرأى كمبدأ أساسى للتوفير والاقتصاد ، فقد سبق أن مرت بنا أحداث كهذه وتأتى النتائج بعد ذلك دائما بالموافقة على تلك الصرفيات دون وجود أى توفير فيها . ومن أجل ذلك أستحسن أنلا نبالغ فى وضع البنود والأبواب وأوصى أن تكون بسيطة وناقصة ، ولا بأس بعد ذلك فى أن نطلب ميزانية إضافية عند اللزوم .

الرئيس : إذن تحال ميزانية المجلس على اللجنة المالية مع توصيات حضرات الأعضاء ، وعلى ضوء ذلك وما جرى من مناقشات فى هذه الجلسة تتقدم بتقريرها المفصل على الميزانية إلى المجلس .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يقدم تقرير اللجنة المالية عن ميزانية المجلس قبل أن تتقدم اللجنة بتقريرها عن الميزانية العامة إلى المجلس . كما يؤخذ قرار المجلس على ميزانيته قبل أن تتقدم له الميزانية العامة .

النائب المحترم خليل القلال : طبعا هذا هو المعقول والصواب .

الرئيس : يمكن ذلك ،ولكن يجب أن تراعى ناحية ضيق الوقت الذى نحرص على كسبه قدر الإمكان .

النائب المحترم خليل القلال : يمكن أن تقدم اللجنة تقريرها مساء الغد .

الرئيس : إذن تجتمع اللجنة غداً ولتعد تقريرها عن ميزانية المجلس ، ونرفع الجلسة الآن على أن تكون جلستنا المقبلة مساء يوم الخميس .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى الواحدة ظهراً .

---

# مضبطة الجلسة الاربعين

## المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الخميس ٥ ربيع الاول سنة ١٣٧٣ الموافق ١٢ نوفمبر ١٩٥٣

الساعة الخامسة مساء

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

حضرات النواب المعتذرين : خليفة عبد القادر ـ محمود بوشريدة ـ القذافى سعد ـ عبد القادر البدرى ـ رمضان الكيخيا ـ محمد يحيى ـ محمود البحباح ـ أنور بن غرسة ـ أبو بكر نعامة .

حضرات النواب الغائبين : سليمان الزنى ، السنى اللالى ، صالح بويصير ، عبد الله السحيرى ، على تامر ، على بن سليم ، المهدى بريش .

الحاضرون من أعضاء الحكومة

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان وزير المواصلات .

« « الدكتور على العنيزى وزير المالية .

كما حضر الجلسة الأستاذ المنير برشان سكرتير عام الشئون البرلمانية .

افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة أعلن الرئيس باسم الله واسم الملك المعظم افتتاح الجلسة داعياً النائب المحترم محمد الزقعار إلى القيام بمهمة السكرتير النيابى وتلاوة جدول الأعمال .

جدول الأعمال

١ — حضرات النواب المعتذرين والذين فى إجازة .

٢ - رسائل .

— متابعة النظر فى ميزانية مجلس النواب لسنة ٥٣ - ١٩٥٤.

البند الثانى

رسائل

السكرتير النيابى يتلو الرسائل التالية :

السيد المحترم رئيس مجلس النواب الليبى . بنغازى فى ١٠ /١١/ ١٩٥٣

طرابلس

أتشرف بدعوة حضرتكم لحضور حفل افتتاح الدور العادى الثانى للمجلس التشريعى البرقاوى الذى سيكون فى العاشرة والنصف من صباح يوم السبت ١٤ نوفمبر الجارى فى قاعة المجلس ببنغازى .

محمود بو هدمة

---

السيد محمود بوهدمة طرابلس ١١/١١/١٩٥٣

رئيس المجلس التشريعى .

بنغازى

أشكركم على دعوتكم الكريمة ، أعمال مستعجلة فى المجلس تمنعنى من تلبية دعوتكم ، أرجو لمجلسكم الموقر التوفيق فى أعماله .

عبد المجيد كعبار

رئيس مجلس النواب

طرابلس فى ١٠ نوفمبر ١٩٥٣
ملف رقم ف - ١ - ٤

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر .
« « « « « النواب « .
« « « « الديوان الملكى العامر .
« « « وزير الماليـة والاقتصاد .

إلى وزارة العدل الموقرة
طرابلس

بعد التحية .

أتشرف بأن أبعث إلى حضرتكم بمرسوم ملكى بتمديد مدة نفاذ مرسوم فتح اعتمادات شهرية مؤقتة لسنة ١٩٥٣ حتى الثلاثين من شهر نوفمبر ١٩٥٣ .
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

فتحى الكيخيا
رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

مرسوم ملكى

نحن محمد رضا المهدى السنوسى نائب ملك المملكة الليبية المتحدة، بناء على المرسوم الملكى الصادر فى محرم الحرام سنة ١٣٧٣ الموافق ١٨ سبتمبر ١٩٥٣، وبعد الاطلاع على المادة ١٦٢ من الدستور، وبما أن مجلس الأمة لم ينته من بحث وإقرار الميزانية حتى الآن، وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء بالوكالة وموافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

( مادة ١ )

يبقى مرسوم فتح اعتمادات شهرية مؤقتة لسنة ١٩٥٣ نافذاً حتى الثلاثين من شهر نوفمبر ١٩٥٣ إلا إذا أقرت الميزانية قبل ذلك .

( مادة ٢ )

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .
صدر بقصر الخلد فى ٢٤ صفر سنة ١٣٧٣
الموافق ١ نوفمبر سنة ١٩٥٣

محمد رضا المهدى السنوسى
بأمر نائب الملك
فتحى الكيخيا
رئيس الوزراء بالوكالة

على العنيزى
وزير المالية والاقتصاد

ملف رقم ب/٢/١١
نسخة للملف رقم د/١/١

طرابلس الغرب فى ١٠/١١/١٩٥٣

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر .
حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر .
طرابلس

بعد التحية ،

أتشرف نيابة عن حكومة المملكة الليبية المتحدة بأن أبعث إلى حضرتكم بمرسوم ملكى بتقديم مشروع قانون الجيش الليبى لسنة ١٩٥٣ إلى مجلس الأمة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،

فتحى الكيخيا
رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

نسخة إلى الديوان الملكى العامر .
نسخة إلى وزارة الدفاع الموقرة . طرابلس
نسخة إلى وزارة العدل الموقرة .

الرئيس : سيحال مشروع قانون الجيش إلى لجنة الدفاع والشئون الخارجية لدراسته وإعطاء تقرير عنه .

---

ملف رقم ح/١/٦
نسخة إلى ملف بى/٢/١١

طرابلس فى ١١ نوفمبر ١٩٥٣

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر — طرابلس .
حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر — طرابلس .
حضرة السيد المحترم رئيس الديوان الملكى العامر — طرابلس .
حضرة السيد المحترم وزير العدل — طرابلس .
حضرة السيد المحترم والى برقة — بنغازى.
حضرة السيد المحترم والى طرابلس — طرابلس .
حضرة السيد المحترم والى فزان — سبها .

بعد التحية ،

أتشرف بأن أبعث إلى حضرتكم بنسخة من قانون المحكمة الاتحادية العليا لسنة ١٩٥٣ والمحكمة العليا ( القضايا المعلقة ) لسنة ١٩٥٣ ، وذلك بعد أن صدق عليهما وأصدرهما حضرة نائب الملك المعظم ، وبعد أن تم توقيعهما منى بصفتى رئيساً للوزراء بالنيابة ووزيراً للعدل .

الرجا من وزارة العدل الموقرة العمل على نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

فتحى الكيخيا
رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

البند الثالث

تقارير

تقرير اللجنة المالية عن ميزانية المجلس مع كشف لذلك

المقرر ( النائب المحترم خليل القلال ) يتلو التقرير والكشف البيانى الملحق به :

على أثر قرار المجلس الذى أحال بمقتضاه مشروع الميزانية لسنة ٥٣ — ١٩٥٤ على لجنة المالية والاقتصاد مرفقاً بالتوصيات التى أبداها حضرات الأعضاء خلال الجلسة التاسعة والثلاثين التى اتخذ المجلس أثناءها هذا القرار ، فقد اجتمعت لجنة المالية وقررت ما يلى :

رأت اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار معظم التوصيات التى أبداها حضرات الأعضاء ، اللهم إلا ما رأت فيها ما يجب تأخير تنفيذه إلى السنة المقبلة كتخصيص اعتماد لتعيين مستشار قانونى للمجلس ، كما لم تر خصم أى مبلغ من بند تمثيل الرئاسة ، وإليكم فيما يلى التوصيات التى استجيبت :

١ — إضافة (١٥٠) جنيها إلى البند (١٧) الخاص بشراء كتب ومراجع وجرائد .

٢ — إلغاء بند ثمن شراء سيارة الرئيس ونصف سيارة السكرتيرية ، وكذلك ما يتعلق بهما من رواتب السائقين وثمن الوقود وإدراج مكان ذلك أجرة السيارتين المستعملتين حالياً والاستمرار على هذه الطريقة إلى نهاية السنة .

٣ — رأت اللجنة أن المبلغ المخصص للاشتراك فى المؤتمرات الدولية كاف نظراً لانقضاء معظم السنة .

٤ — خصمت اللجنة من ميزانية المجلس الرصيد المخصص للموظفين الذين لم يعينوا بعد ، بما فى ذلك نصف راتب السكرتير العام حيث لا زال يتقاضاه من ميزانية رئاسة الوزراء .

٥ — ألغت اللجنة أيضاً اعتماد الحرس البرلمانى من ميزانية هذه السنة ، وهى توصى بأن يؤجل هذا الموضوع إلى السنة المالية المقبلة .

٦ — وفرت اللجنة كذلك من الاعتماد المخصص للقرطاسية (٥٠٠٠) جنيه ملاحظة فى نفس الوقت أن يؤجل إصدار الجريدة الرسمية وطبع مضابط الدورتين الأولى والثانية إلى السنة المالية الجديدة .

٧ — إجراء تخفيض فى البند (٢٠) الخاص بالأعمال الجديدة والعناية بالأثاث بمقدار (٣٠٠) جنيه .

٨ — رأت اللجنة إجراء تخفيض على البند (٢٢) المتعلق بمال تأمين الموظفين ، حيث وجدت أن المبلغ الذى يجب أن يشارك به المجلس فى صندوق الادخار هو (٢٥٠) جنيها ، وبذلك خصمت من البند المذكور مبلغ (٣٥٠) جنيهاً .

٩ — ظهر للجنة أن حضرتى المراقبين لم يرصدا فى مشروع الميزانية الذى قدماه اعتماداً للعلاوات التى قد يستحقها موظفو المجلس عند الانتقال إلى بنغازى ، ولذلك أضافت إلى البند (١٥) الخاص بالانتقال (٢٠٠) جنيه وسمته ( انتقالات وعلاوات ) .

هذه هى جملة التوصيات التى رأت اللجنة ضرورة تحقيقها . وإليكم فيما يلى بياناً مفصلا للتوفيرات المقترحة والزيادات المطلوبة .

| رقم البند | اسم البند | التقديرات السابقة | التخفيض المقترح | الزيادة المقترحة | التقديرات النهائية |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | مكافآت الرئيس والأعضاء | ٤٠٤٨٠ | — | — | ٤٠٤٨٠ |
| ٢ | رواتب موظفى السكرتيرية العامة | ٥٠٩٠ | ١٢١٥ | — | ٣٨٧٥ |
| ٣ | رواتب قوة الحرس | ١٢٥٥ | ١٢٥٥ | — | — |
| ٤ | رواتب المباشرين والسعاة والغفراء | ١١٠٠ | — | — | ١١٠٠ |
| ٥ | نصف ثمن ملبوسات قوة الحرس | ٤٠٠ | ٤٠٠ | — | — |
| ٦ | نصف ثمن ملبوسات الفراشين والسعاة | ٣٠٠ | — | — | ٣٠٠ |
| ٧ | ثمن سيارة السكرتيرية | ٣٠٠ | ٣٠٠ | — | — |
| ٨ | نصف راتب سائق سيارة السكرتيرية | ٩٠ | ٩٠ | — | — |
| ٩ | نصف ثمن وقود سيارة السكرتيرية | ١٧٥ | ١٧٥ | — | — |
| ١٠ | نصف مصرف التلفون والتلغراف | ٢٥٠ | — | — | ٢٥٠ |
| ١١ | نصف مصرف المياه والنور والتدفئة | ٢٥٠ | — | — | ٢٥٠ |
| ١٢ | ثمن سيارة الرئيس | ٧٠٠ | ٧٠٠ | — | — |
| ١٣ | راتب سائق سيارة الرئيس | ٢٠٠ | ٢٠٠ | — | — |
| ٤١ | وقود سيارة الرئيس | ١٧٥ | ١٧٥ | — | — |
| ١٥ | انتقالات وعلاوات | ٣٠٠ | — | — | ٥٠٠ |
| ١٦ | نثرية | ١٠٠ | — | — | ١٠٠ |
| ١٧ | شراء كتب ومراجع وجرائد | ١٥٠ | — | ١٥٠ | ٣٠٠ |
| ١٨ | الطبع والقرطاسية | ٧٠٠٠ | ٥٠٠٠ | — | ٢٠٠٠ |
| ١٩ | الاشتراكات فى المؤتمرات | ٢٠٠ | — | — | ٢٠٠ |
| ٢٠ | أعمال جديدة والعناية بالأثاث | ٥٠٠ | ٣٠٠ | — | ٢٠٠ |
| ٢١ | سكن الرئاسة | ١٦٠ | — | — | ١٦٠ |
| | ا ) تمثيل الرئاسة | ١٥٠ | — | — | ١٥٠ |
| | ب) مصاريف إيضافية | ٣٠٠ | — | — | ٣٠٠ |
| ٢٢ | تأمين للموظفين | ٦٠٠ | ٣٥٠ | — | ٢٥٠ |
| ٢٣ | أجرة سيارة الرئيس ( بند جديد ) | — | — | ٣٤٠ | ٣٤٠ |
| ٢٤ | أجرة نصف سيارة السكرتيرية ( بند جديد ) | — | — | ١٣٠ | ١٣٠ |
| | | ٦٠٢٢٥ | ١٠١٦٠ | ٨٢٠ | ٥٠٨٨٥ |

ونتيجة لما تقدم فان لجنة المالية تطلب من المجلس الموقر أن يقر مشروع ميزانية مجلس النواب بعد التعديلات المقترحة والتى يبلغ مجموعها (٩٣٤٠) جنيهاً وذلك بموافقته على الاعتماد المقترح ، وهو (٥٠٨٨٥) جنيها بدلا من (٦٠٢٢٥) جنيهاً التى قدرت سابقاً .

مقرر اللجنة — نائب رئيس اللجنة

خليل القلال — إسماعيل بن الأمين

طرابلس فى ١١-١١-٥٣

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء أية ملاحظة حول تعديلات وتقرير اللجنة ؟.

النائب المحترم على بن سالم : إن لجنة المالية ليست هى صاحبة الاختصاص فى هذه الناحية ، ومن أجل ذلك فانى أطلب من المجلس الموقر التصديق على التقرير الأول للجنة المحاسبة حول ميزانية المجلس والموافقة على ما جاء فيه ، ولا لزوم لتدخل لجنة المالية فى أعمال لجنة المحاسبة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن ما اقترحه حضرة الزميل على بن سالم جاء متأخراً عن أوانه ، وكان عليه أن يتقدم بذلك أول أمس عند مناقشة الموضوع . وقد رأى المجلس أن تقرير لجنة المحاسبة أصبح غير صالح وغير ذى موضوع باعتبار كونه مقدماً فى أول السنة ، ونحن الآن فى آخرها ، ومضى من السنة (٨ شهور) بوضع غير الوضع الذى تقدمت به لجنة المحاسبة ، وانقضت تلك الأشهر ولم ينفذ خلالها شيء من تقديراتها ؛ ولذلك فان طلب مقرر لجنة المحاسبة فى غير محله .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أريد الاستفسار من مقرر اللجنة المالية عن البند الخاص بسكن الرئاسة ، وهل هذه القيمة يتقاضاها الرئيس مقابل سكنه حتى الآن ؟

المقرر : هذا البند جاء بموجب قانون مرتبات الوزراء ومكافآت أعضاء مجلس الأمة ، فقد ذكر فيه أن الرئيس له مكافأة وعلاوة سكن إلى أن توجد له الحكومة سكناً خاصاً به .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أنه يحق للرئاسة الحصول على سكن كما يحصل الوزراء على مساكن حكومية ، ولو اجتهد حضرة الرئيس فى الحصول على مسكن لأمكنه ذلك ولوفرنا العلاوة المخصصة لسكناه . وللمناسبة أود اقتراح تخفيض ما أمكن تخفيضه من بنود ميزانية المجلس كخطوة أولى ، ثم نأتى بعد ذلك إلى مخصصات الوزراء وكبار الموظفين ونخفض من مخصصاتهم ما نستطيع به فتح مشاريع اقتصادية لإفادة الشعب وتحسين حالة الأمة ، وإنى أقترح أيضاً تعديل مكافأة حضرات النواب وتخفيضها بنسبة ٢٠ ٪. حتى يتسنى بذلك رفع مستوى الشعب الاقتصادى وفتح مشاريع لتحسين حالته ومعيشته .

المقرر : بالنسبة للسكن لا تستطيع اللجنة أن تقر المبدأ الذى أشار إليه الزميل الزقلعى . فمسكن رئيس مجلس النواب قرر بموجب قانون . اللهم إلا إذا تنازل الرئيس بنفسه فذلك شيء آخر .

الرئيس : إن الرئاسة حاولت الحصول على سكن ، واتصلت بالحكومة حول الموضوع ، ولكن مع كل أسف لم يسعف الحظ بذلك ، ولم تخصص لى حكومة الولاية ولا الاتحاد بيتاً لسكناى فى الوقت الذى نرى فيه المبانى الحكومية توزع على الجميع .

النائب المحترم الكيلانى الضريبط : إن التخفيض فى الميزانية بصورة عامة ليس عملياً الآن ولا يمكن تطبيقه ، لأن الميزانية فى الماضى كانت بالتخمين ، على أنه يمكن ذلك فى المستقبل متى وضعت ميزانية ثابتة للمجلس ، ومن أجل ذلك فانى أؤيد مقرر لجنة المحاسبة وأطالب باقرار تقرير لجنة المحاسبة .

النائب المحترم محمد الزقعار : أشكر لجنة المحاسبة على اهتمامها بتقديم الميزانية السابقة ، ولكن ذلك فات أوانه ، فقد انقضت (٨ شهور) ولم تبق إلا (٤ أشهر) من السنة المالية ، والظاهر أن تقرير لجنة المالية أولى بالدراسة والمناقشة والموافقة عليه ، لأنه ظهر به بعض التوفير الذى ننشده جميعاً ، كما ألغت لجنة المالية بعض البنود التى لالزوم لها الآن ، وقد أوشكت الميزانية على الانتهاء ، فأرجو من المجلس أن يقر تقرير لجنة المالية ، وليس هناك أى انتزاع لصلاحية لجنة المحاسبة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أود أن أرد على الزميل عبد العزيز الزقلعى ، وردى عليه من الناحية القانونية بأن علماء القانون الدستورى كما هو متبع فى الأنظمة البرلمانية قد نصوا على أن الميزانية يراعى فى وضعها ومناقشتها القوانين النافذة المفعول ، فاذا ما ظهر لأحد الأعضاء أن يقترح تعديلا بزيادة أو نقصان لا يتمشى مع تلك القوانين ، فان ذلك لا يكون إلا بعد تعديل هذه القوانين . وبناء على ذلك فللعضو المحترم إذا كان جاداً فى اقتراحه أن يتقدم بمشروع قانون يعدل فيه قانون مكافآت الأعضاء ، وإذا لم يتم إقراره فيمكن لحضرته أن يتبرع من مكافأته على الملاجىء بالمقدار الذى اقترح تخفيضه ، وأعلق على ما تكلم به العضو الكيلانى الضريبط وتأييده لمقرر لجنة المحاسبة بأن هذا يدل على مناورة ، وأن هناك أمراً دبر بليل ، وكان عليه أن يتقدم باقتراحه هذا عند المناقشة ، وقبل اتخاذ قرار باحالة تلك الميزانية إلى اللجنة المالية لتنظمها على ضوء تلك المناقشات والاقتراحات التى أبداها حضرات الأعضاء ، أما أنه يوافق أولا هو وزميله مقرر لجنة المحاسبة ، ثم يخالفان اليوم ويطالبان باقرار تلك الميزانية التى لم توضع على أساس معقول فهذا أمر غريب فى بابه .

النائب المحترم محمد الشعاب : لست أدرى لماذا نحرص على التوفير والاقتصاد عندما نأتى إلى دراسة ميزانية مجلس الأمة أو مصالح تتعلق بهذا المجلس ، ولست أفهم نتيجة لاقتراح تخفيض مكافأة الأعضاء فى الوقت الذى نرى موظفين فى الولاية كالمتصرفين مثلا يتقاضون رواتب تعادل نواب أمة ، أيحق هذا ياسادة ؟ أمن العدالة النزول بنائب الأمة إلى هذا المستوى البسيط ؟ ثم لم يكفنا هذا ، بل نطالب بالتوفير فى بنود ميزانية المجلس ولا نتمسك بذلك فى الميزانية العامة وميزانية الوزارات ، الأمر الذى لا يمكن أن نقره ، ولذلك فانى أطالب بالحاح من المجلس الموقر أن يوافق دون تردد على تقرير لجنة المحاسبة و إبقاء ميزانية المجلس على ما كانت عليه سابقاً . ثم أليس هؤلاء الشباب من الموظفين كأبناء لنا ، ونحن الآباء فمن واجبنا العطف عليهم والنظر إليهم بعين الرعاية والشفقة والحنان .

النائب المحترم محمد الزقعار : رداً على من قال بالضغط على المجلس بصفة خاصة دون الحرص على التوفير فى الميزانية العامة أقول إن المجلس الذى بدأ بمحاسبة نفسه هل يمكن أن يتغاضى عن وجوب التوفير والاقتصاد فى الميزانية العامة ؟ وإذا ما كان المجلس كذلك فانه يكون قد خان الأمة والأمانة التى وضعت بين يديه . ثم إن المجلس كان قد قدم بالأمس توصيات للجنة المالية لتضع ميزانية المجلس على أساسها وعلى ضوء ما جرى بالمجلس

من مناقشات ، فلو كان السيد الشعاب ومن يوافقه فى الرأى من الأعضاء ، لو كانوا رأوا عكس ذلك بالأمس لهان الأمر . أما أنهم شاركوا فى المناقشة والتوصيات ، ونراهم اليوم يعارضون تقرير لجنة المالية بشدة ويتمسكون باقرار تقرير لجنة المحاسبة فانى أرى أن ذلك ليس من المنطق فى شىء ، ونكون قد وافقنا على إسراف لا يوافقنا فيه الضمير والوجدان لو وافقنا على تقرير لجنة المحاسبة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يؤسفنى أن أقول للزميل القلهود إنى ممثل للشعب ، وكل اقتراح أتقدم به هو عن إخلاص لا مراء فيه ولا جدل ، وقد سبق لى أن تقدمت باقتراح فى تخفيض هذا البند ، وأمام من ناحية التصدق فذلك مما لا يعنى الزميل فى شىء ، وكل ما مسئول عن أعماله الخيرية وغيرها ، وكل ما تقدمت به هو اقتراح لو نفذ لجمع منه مبلغ لا بأس به لإعانة الكثير من العائلات الفقيرة المحتاجة ، أما من الناحية القانونية فأقول : إن القانون هو من باب العقل وليس منزلا تنزيلا ، ومن ذلك يمكن للمجلس أن يلغى القانون ويقر ما يريد إقراره .

النائب المحترم نور الدين بن قطنش : أطالب بالموافقة على تقرير لجنة المحاسبة ، فلجنة المالية لا دخل لها فى هذا الموضوع وليس من اختصاصها بحث ميزانية المجلس ، وأؤيد الزميل على بن سالم فيما ذهب إليه من وجوب الموافقة على ذلك التقرير ، ثم إنى أستغرب من المطالبة بالتوفير والاقتصاد التى تظهر من الأعضاء عند ما نريد دراسة أو مناقشة ميزانية المجلس ، فى الوقت الذى نراهم يتغاضون عن ذلك أو لا يحرصون فيه عند دراسة غيرها من الميزانيات ، لست أدرى كيف يقفون موقفهم هذا ؟ وإذا كانت الدولة كلها فريسة للجميع فلماذا نتأخر نحن ولا نأخذ قسطنا وافياً منها ؟

النائب المحترم مصطفى السراج : تكررت فى هذه المناقشة عدة مرات آراء تبدو أنها غريبة . ولذلك أود أن أقول إنه من المعلوم أن الميزانية العامة تكون من صنفين : مصاريف عادية ، ومصاريف إنشائية تعود على الأمة بالنفع والفائدة . وإزاء ذلك ما هو رأى المصرين من الأعضاء على إبقاء ميزانيتنا كما كانت عليه دون وجود أدنى توفير فيها ؟ وما هو رأيهم لو وفرنا منها وأرجعنا الباقى إلى خزينة الدولة ؟ ما رأى هؤلاء الأعضاء والمجلس هو المسئول الأول عن التوفير من كل وزارة وكل مصلحة ، ونطالب الحكومة بعد ذلك بصرف التوفير فى أمور إنشائية تعود على الأمة بالخير والمنفعة ؟ ولقد تردد على ألسنة بعض الأعضاء أن التوفير المطالب به منصب على ميزانية المجلس فقط دون ميزانية بقية الوزارات والميزانية العامة للدولة ، وما دام الأمر كذلك وما داموا شاعرين بأن هذا هو مبدؤهم الأساسى فى مناقشة الميزانية فمعناه أن عرض الميزانية العامة على المجلس هو من قبيل الشكليات أى بمعنى أن ذلك أصبح عديم الجدوى ، وهذه ظاهرة لا يغبط عليها بعض الأعضاء وهى غير مستحسنة منهم وليست فى صالح الوطن . إن الميزانية العامة يا سادة فى طريق عرضها على المجلس ، ولنطالب بالتوفير فى كل باب من أبوابها أيضاً ، ولتحقق الرغبة فى التوفير والاقتصاد فى كل باب من أبواب الميزانية مبتدئين بباب مجلس الأمة ، وعندئذ فحسب وبذلك فقط نستطيع تحقيق ما نصبو إليه من توفير لإنشاء مشاريع تعود على الأمة بالخير العميم والسعادة والرخاء .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : أود أن يطلعنا مقرر اللجنة على صرفيات القرطاسية فى الثمانية الأشهر الماضية إذا أمكنه ذلك .

المقرر : لم يقدم إلى اللجنة شيء من هذا القبيل .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : إذن على أى أساس اعتمدت اللجنة فى خفضها ( ٥٠٠٠ جنيه ) من بند القرطاسية ؟

المقرر : إن الذى صرف منها هو ألف جنيه كما فهم من السكرتير العام للمجلس .

الرئيس : لى سؤالان أريد توجيههما للجنة :

الأول — هل استدعت اللجنة السكرتير العام أثناء بحثها للبند الخاص بالموظفين حتى يكون هو مسئولا عن ذلك ؟ وهل وافق السكرتير العام على البند كما جاء فى التقرير ؟

والثانى — أوصى المجلس اللجنة أن تراجع كل الأبواب التى يمكن أن تستند عليها فى إجراء التخفيضات ؛ فهل قامت اللجنة بذلك ؟ أم أنها وضعت تقريرها دون إجراء أية مراجعات ؟

المقرر : إن اللجنة درست ذلك على ضوء مناقشات وتوصيات المجلس ، والتخفيضات اللازمة ستكون عند دراسة الميزانية العامة وإدراج رقم ميزانية المجلس فيها . وبالنسبة للموظفين اكتفت اللجنة باستدعاء الأستاذ إبراهيم البكباك نظراً إلى أنه السكرتير الخاص للجنة ومدير المراقبة بالمجلس .

الرئيس : كان أولى لو استدعت اللجنة السكرتير العام ، فهو أعلم من غيره بوضع وشئون موظفى المجلس .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لقد سبقنى الزميل السراج إلى بعض ما كنت أريد أن أعلق به فأكتفى بتأييده فيه . وقد جاء فى كلام السيد الشعاب ما يدل على أنه لم يدرس الميزانية وتقرير لجنة المحاسبة ، كما لم يكن منتبهاً لما أبديناه من اعتراضات واقتراحات على هذه الميزانية وإلا لما سمح لنفسه بأن يتكلم بما تكلم به . إن أحداً لم يقترح تخفيض مرتبات الموظفين حتى يتسنى له أن يقول إنهم أبناؤنا و و و . . . وإنما تنصب الاقتراحات على مثل بند القرطاسية والأثاث وعلى ما خصص لبعض بنود اعتباراً من أول السنة ولم تنفذ إلى الآن ، ولا من المتوقع تنفيذها فى هذه السنة ، مثل الحرس وزيادة بعض الموظفين ، فما سيبقى لا محالة سيكون فائضاً فى الميزانية آخر السنة . إننا ما دمنا مؤمنين بأن قسطاً كبيراً من هذه الميزانية سيبقى فائضاً فلا معنى لأن نضخم الميزانية ونضع أرقاماً غير معقولة ، ربما تؤخذ علينا حجة والواجب يحتم علينا أن نصلح أنفسنا أولا ونقتصد فى ميزانيتنا لنكون مثلا لغيرنا ، وبذلك يمكننا أن نناقش بقية أبواب الميزانية العامة وننتقد ما فيها من إسراف ونعدل فيها ما نعدل ونحن مطمئنون . عليكم يا حضرات النواب أن تتذكروا أنكم تمثلون شعباً فقيراً ، منه قسم كبير فى الصحراء حفاة عراة جياع عطشى تحسبونهم أحياء وهم من الفاقة والاحتياج أشباح يتحللون شيئاً فشيئاً ، أفمن العدل والإنصاف أن نتوسع فى الكماليات ونبعثر مال الأمة فى غير وجهه ونترك أولئك يموتون جوعاً ؟ إن هذا لهو الظلم المبين . .

المقرر : إن الزيادة التى ظهرت فى بند القرطاسية كانت من جراء إدخال رصيد ومخصصات الجريدة فيه .

النائب المحترم محمد الشعاب : لا يخفى أن هذه هى أول ميزانية للمجلس ، وأى ضرر يحدث لو خصص لبند ما ( ٦ آلاف جنيه ) مثلا وصرف منه ( ألف جنيه ) فقط ، هل هناك فى مثل هذا الإجراء ضرر على بقية

الشعب ؟ أو هناك مايؤدى إلى هلاكه وجوعه ؟ وعلى كل حال لالزوم لهذا النقاش كله ، وأمامنا الآن اقتراح بالتصويت على الميزانية الأولى كما كانت قبل التعديل ، وهذه الأخيرة بعد تعديلات اللجنة ، وأتمسك باقرار الأولى .

النائب المحترم محمد الزقعار : الواجب على المجلس أن يضرب المثل الأعلى للاقتصاد والتوفير ، وأن يخفض ما أمكنه من كل باب أو كل بند من أبواب وبنود ميزانيته الخاصة ، وعليه أن ينسج على ذلك المنوال من الميزانية العامة ليستطيع بذلك أن يوفر مايمكن الحكومة من فتح مشاريع يستفيد منها الشعب البائس الذى أخذ فى التلاشى والهلاك ، لذلك فلا داعى للتصويت والميزانية السابقة قد انقضى أجلها ، وأمامنا هذه وهى أولى وأصلح من غيرها .

النائب المحترم مصطفى السراج : استدل النائب المحترم الشعاب بأنه لو صرف من (٦ آلاف جنيه) (ألف جنيه) ووفرت ( ٥ آلاف جنيه ) فأى ضرر يلحق الشعب من جراء ذلك ؟ ورداً عليه أقول لو أن المصالح كلها تنظر بهذه النظرة لجمع مبلغ يجمد ويرصد دون أية فائدة ، ولو أن تلك المبالغ اقتصدت من الأول ووفرت لأمكن أن يتجمع لدى الحكومة مبلغ لابأس به تستطيع بذلك إنشاء مشاريع تعود فائدتها على الأمة والشعب .

النائب المحترم الكيلانى الضريريط : لم أفهم من كلام السيد الزقعار ما الذى أنهى وفسخ الميزانية الأولى ، اللهم إلا إذا كان يحمل الفكرة التى قال عنها الشيخ القلهود ، وهو أن هناك أمراً دبر بليل ، فربما كان الزميلان ينظران إلى الناس بمنظارهما الخاص ، أو أن الناس إبل تساق حيثما شاء حضرتا الزميلين المحترمين الزقعار والقلهود .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لست أدرى كيف يمكننا مناقشة الميزانية العامة والنظر فيها إذا لم نبدأ بتوفير فى ميزانيتنا الخاصة ، ولماذا لانأخذ برأى الزميل الزقلعى الذى لو أخذنا به نستطيع أن نضطر الحكومة إلى أن تحذو حذونا وتخطو خطوات فى التوفير والاقتصاد حتى يمكنها بذلك فتح مشاريع للشعب كما قال الزميل السراج . أما أن نسكت عن ميزانية المجلس فلا يمكن بعدئذ أن نعارض أو نعدل أية ميزانية من ميزانيات الوزارات أو الولايات .

المقرر : إن تأييد السيد مفتاح لزميله الزقلعى يعد تكراراً للكلام ، فالمجلس لايمكنه أن يقر شيئاً من هذا إلاعن طريق قانونى ، وأعتقد أن هذا كله من قبيل الدعاية الشخصية لاأكثر ولا أقل .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أستغرب جداً من تمسك البعض بالميزانية كما كانت عليه ، وقد سبق أن نوقشت بالمجلس وهم حاضرون ، وقدمت توصيات للجنة المالية التى أخذتها بعين الاعتبار من الأعضاء ؛ وهى لم تخلق شيئاً جديداً ؛ وكل ما قامت به أنها حققت رغبة المجلس . ألا يمكن أن يتقدم المجلس بميزانية إضافية كالوزارات إذا اضطر لذلك ؟ إنى أرى أن يقر المجلس ميزانيته كما جاءت فى تقرير لجنة المالية الأخير ، وأكرر من جديد وجوب التنازل عن ٢٠ ٪ من مكافأة الأعضاء ويرصد ذلك للمشاريع العامة ولصالح الأمة والشعب .

النائب المحترم نورالدين بن قطنش : أنا أؤيد اقتراح الزميل الزقلعى فى وجوب التنازل عن ٢٠ ٪ من

مكافأة الأعضاء ، وأما مسألة الميزانية فلا يفرض على المجلس أن يوافق على رأى اللجنة وتعديلاتها ، بل الأحسن الموافقة على ميزانية المجلس كما وضعتها لجنة المحاسبة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : تكلم المقرر عن الدعاية الشخصية كما تكلمت أنا أيضاً ، وما دمنا لا نزال بصددها أود أن ألفت نظر الزميل صاحب الاقتراح إلى التقدم بمشروع قانون يقترح فيه تخفيض ٣٠ ٪ بدل ٢٠ ٪ على أن يشمل ذلك عموم الموظفين ، وأنا أول من يؤيده ، ولكن هذا ليس موضوع بحثه الآن ، بل يقدم مشروع بذلك ، وإذا أقر من طرف المجلس يؤمر وزير المالية بتنفيذه . ثم انني أستغرب من تمسك بعض الأعضاء بالميزانية بوضعها الأول الذى سبق أن اقتنع المجلس بضرورة تعديله واتخذ قراراً فى ذلك باحالة هذه الميزانية لتعدل على ضوء المناقشات من قبل اللجنة المالية ، وفعلا عدلت اللجنة هذه الميزانية وقدمت تقريرها ، فلم يبق إلا مناقشة التقرير ، فهل فى إمكان حضرات هؤلاء الأعضاء أن يبينوا لنا خطأ فى تقرير اللجنة أو نقصاً يجب تعديله؟ فنحن مستعدون للموافقة إذا ما كان ذلك معقولا ، أما إذا كان ذلك ليس فى الاستطاعة أو لم يتمكن بعض الأعضاء من فهم ما فى تقرير لجنة المحاسبة من أوضاع يجب تغييرها فليسألوا أهل الذكر إن كانوا لا يعلمون . أما أنهم يتعصبون للميزانية بوضعها المشار إليه فهذا ليس من الأمانة فى شىء ولا من المعقول أن نعود لشىء سبق أن اتخذ فيه قرار .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : سرنى انضمام الشيخ القلهود إلى زمرة من أسماهم بالدعائيين ، وسرنى تجاوزه لهم بالدعاية فاقترح تخفيض ٣٠ ٪ ، وأنا مستعد على كل حال أن أوافق من الآن حتى على الرأى الذى اقترحه الزميل .

النائب المحترم نورالدين بن قطنش : أطالب بالتصويت من جديد وإنهاء المناقشة والفراغ من الموضوع .

الرئيس : لى إقتراح يجمع بين الفكرتين وهو أن نباشر مناقشة الميزانية بنداً بنداً ، ثم ننقص أو نزيد إذا ظهر لنا ذلك بحسب اللزوم تفادياً للنقاش وللتصويت .

النائب المحترم الكيلانى الضريبط : هذا كله نقاش زائد وضياع للوقت ، ولا نتيجة فى ذلك ، وأستحسن التصويت لإنجاز العمل وإنهاء الموضوع .

النائب المحترم محمد الزقعار : عندما ناقشنا هذا الموضوع يوم أمس رأى المجلس أن هذه الميزانية لم توضع على أساس اقتصادى ولذا قرر إحالتها إلى لجنة المالية لمناقشتها على أساس جديد ، ومن أجل ذلك فقد أوصى حضرات النواب بزيادات وتخفيضات . وقد أجرت اللجنة ذلك فعلا على أساس تلك التوصيات ، فمن الواجب الآن مناقشتها وتعديل ما أمكن تعديله وإقرارها بعد ذلك .

المقرر : فى الواقع أن الاختصاص فى وضع ميزانية المجلس هو للمراقبين ولجنة المحاسبة ، أما تعديلات لجنة المالية فتناقش ويمكن قبولها أو رفضها .

وزير المواصلات : أقترح أن يخصم مبلغ (٧ آلاف جنيه) المخصص لتأثيث المجلس ببنغازى من المبلغ الذى وفرته لجنة المالية وهو (٩ آلاف جنيه) على أن يكون الباقى كرصيد فى ميزانية المجلس .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن اعتراضنا على هذه الميزانية مراعى فيه احترام الدستور والناحية الفنية ، فمناقشته يجب أن تكون من هذه الناحية بدون تصعب أعمى . إن الدستور – باحضرات النواب – صريح فى أن الصرفيات إذا لم تقرر الميزانية فى أول السنة تكون على أساس ١٢/١ بالنسبة للميزانية السابقة ، وهذه الميزانية لم يراع فيها ذلك ، فاذا وافقنا عليها بوضعها الذى قدمت لنا به بدون تعديل فقد وافقنا على صرفيات أكثر من ١٢/١ ، وهذا ضد الدستور ، فهل أنتم متعمدون لهذه المخالفة الدستورية ؟

النائب المحترم محمد الزقعار : أؤيد وزير المواصلات فى اقتراحه كحل وسط .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ما دام الفرق بين الميزانيتين ( ٩ آلاف جنيه ) والميزانية الإضافية لتأثيث المجلس ( ٧ آلاف جنيه ) فأعتقد أن الفرق ليس كبيراً ، ولذلك أرى الأخذ باقتراح وزير المواصلات كحل عادل وسط .

النائب المحترم حسين الفقيه : أنا أحتج ياسيدى الرئيس وأغادر القاعة لأنى طلبت الكلمة عدة مرات ولم تعطلى ، علماً بأنها أعطيت لبعض الزملاء مرات عدة .

الرئيس : أنا لم أرك والله ، ويؤسفنى ذلك جداً .

ملاحظة : (وهنا غادر القاعة النائب المحترم حسين الفقيه) .

الرئيس : إذن ، ما رأى حضرات الأعضاء فى إقرار ميزانية مجلس النواب لسنة ١٩٥٤/٥٣ كما جاءت فى تقرير لجنة المالية مع الأخذ باقتراح وزير المواصلات – كحل وسط – والقائل بخصم ( ٧ آلاف جنيه ) المخصصة لتأثيث المجلس ببنغازى من المبلغ الذى وفرته لجنة المالية وهو ( ٩ آلاف جنيه ) وإبقاء الفرق وهو ألفا جنيه كرصيد بميزانية المجلس ؟ فهل توافقون على ذلك ؟ (موافقة عامة) .

النائب المحترم الكيلانى الضريريط : أمامنا عطلة المولد ياسيدى الرئيس ، والمناقشات الزائدة لافائدة لنا فيها ، ولذلك أرى كسبا للوقت الفراغ من الميزانية العامة بأسرع ما يمكن .

النائب المحترم نور الدين بن قطنش : وأنا بدورى أحرص على وجوب انهاء موضوع الميزانية العامة فى أسرع ما يمكن ، فأمامنا عطلة المولد ، ولاداعى لإطالة النقاش والكلام الزائد الذى لاتنتج عنه أية فائدة ، وأستحسن انعقاد الجلسات يومياً صباح مساء .

النائب المحترم محمد الزقعار : كرر بعض الزملاء أقوالا وجب أن يطبقوها على انفسهم فقط ، فاذا اعتبر كلامنا زائدا وعديم الفائدة ومناقشاتنا غير مجدية فانما كلامهم كذلك . أما نحن هنا فنعبر عن أمة نحن ممثلوها ، ولا يجب أن نغفل عن حقوقها ومصالحها ولو لحظة واحدة .

النائب المحترم مصطفى السراج : لست أدرى لماذا لم يحرص بعض الأعضاء على قضاء عطلة العيد مع أهلهم عند بحث المعاهدة كحرصهم اليوم على قضاء عطلة المولد ، فعند بحث المعاهدة كان العيد على الأبواب ، وقالوا عندئذ من أراد أن يقضى العيد مع أهله وذويه فله أن يفعل ذلك ، والمجلس فيه النصاب ويستمر فى عمله ، وأنا أيضاً

أكرر الآن نفس القول : « من أراد أن يقضى عطلة المولد مع عائلته فليذهب والمجلس فيه النصاب القانونى » . ولا لزوم لأن تؤخذ أعمال المجلس بالاستعجال ، بل الواجب التروى والتأنى ولا سيما عند دراسة الميزانية العامة .

النائب المحترم الكيلانى الضريريط : إن اللائحة الداخلية تنص على استعجالات فى حالات استثنائية ، ولا فرض لرأى أحد على الآخر .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن الاستعجال مفروض فى الميزانية عموماً ، ومع ذلك فمع صفة الاستعجال هذه فرضت اللائحة عشر أيام لدراسة الأعضاء التقرير ، ولذلك لا بد من أن يرجأ نظر الميزانية إلى ما بعد تلك المدة .

النائب المحترم نور الدين بن قطنش : حضرة الزميل لم يتقدم فى الماضى بمثل هذا الاقتراح .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : حيث إن الموضوع يؤخذ بصفة استعجال ، فالمستحسن توزيع التقرير غداً على الاعضاء وتكون جلستنا القادمة يوم الأحد المقبل .

وزير المالية : كان بودى أن لا أتكلم فى هذا الموضوع بصفتى وزيراً للمالية ، ولكن الأوضاع رغمتنى لعدة أسباب اسمحوا لى أن أبينها لكم فى كلمة موجزة ، وهى أن الميزانية يا حضرات السادة كلما تأخرت يوماً سبب ذلك عرقلة فى تنفيذ مشاريع الحكومة والولايات على السواء ، ولا سيما فى مصلحتى الصحة والمعارف ، هذا علاوة على حرص بعض الأعضاء ورغبتهم فى السفر بأسرع ما يمكن قبل عطلة المولد ، ثم هناك سبب آخر يدعونا إلى التعجيل بمناقشة الميزانية يجب أن لا يغرب عن البال ، وهو على جانب من الأهمية وخاص بى شخصياً كوزير المالية ، فهناك موضوع يدرس بهيئة الأمم المتحدة بخصوص تقديم مساعدة مالية فنية لليبيا يتطلب حضورى ، وقد عملت كل مجهوداتى لتأخير دراسة الموضوع قدر ما يمكن ، وقد تأخر فعلا لمدة قصيرة رغبة منى فى أن أحضر مناقشة الميزانية العامة ، وأتانى الرد يدعونى بصورة الاستعجال ، والأمر كما لا يخفاكم يتطلب اتصالات بالوفود من أجل مصلحة البلاد ، ولذلك أضم صوتى إلى الأعضاء الذين طالبوا بالتعجيل فى دراسة الميزانية ومناقشتها ، فأرجو من المجلس الموقر الاستجابة لهذا الرأى والموافقة عليه .

الرئيس : إذن ، هل توافقون على أن تكون الجلسة المقبلة مساء يوم السبت لدراسة الميزانية العامة وذلك بصفة الاستعجال ؟ (موافقة عامة) .

(وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى التاسعة مساء)

# مضبطة القسم الاول من الجلسة الواحدة والاربعين

المنعقدة بمدينة طرابلس يوم السبت ٧ ربيع الأول ١٣٧٣ الموافق ١٤ نوفمبر ١٩٥٣

الساعة الخامسة مساء

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

---

حضرات النواب المعتذرين : خليفة عبد القادر – محمود بو شريدة – رمضان الكيخيا – القذافى سعد – عبد القادر البدرى – محمد يحيى – محمود البحباح – محمد بريدان – مراجع الرخ – ميلود عبد الله – أنور بن غرسة – على بن سليم .

حضرات النواب الغائبين : سليمان الزنى – عبد الله السحيرى – عبد الله عبد الصمد – على تامر – كمال فرحات – المهدى بريش .

## الحاضرون من أعضاء الحكومة

| | |
|---|---|
| السيد فتحى الكيخيا | رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة ووزير العدل |
| النائب المحترم الدكتور على العنيزى | وزير المالية |
| النائب المحترم إبراهيم بن شعبان | وزير المواصلات |
| النائب المحترم أبو بكر نعامة | وزير المعارف |

كما حضر الجلسة :

| | |
|---|---|
| السيد عبد الرازق شقلوف | مندوب وزارة المالية |
| السيد عبد الرزاق المسلاتى | مندوب وزارة المالية |
| السيد مظفر فوزى الأمير | السكرتير العام المساعد لمجلس الأمة |

## افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة باسم الله واسم الملك المعظم داعياً السكرتير النيابى السيد يحى بن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال .

## جدول الأعمال

١ – حضرات النواب المعتذرين والذين فى إجازة .

٢ – رسائل .

٣ - تقرير لجنة المالية والاقتصاد عن مشروع قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٥٣ – ١٩٥٤ .

## رسـائل

حضرة صاحب الجلالة الملك سعود آل سعود،

جـده

كان لوفاة صاحب الجلالة المغفور له والدكم عبد العزيز آل سعود وقع حزن وأسى شديدين فى نفوسنا . فاننى أتقدم إلى جلالتكم نيابة عن أعضاء مجلس النواب الليبى بأحر التعازى فى فقيد العروبة والإسلام تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته ،ونتمنى للشقيقة المملكة العربية السعودية الإزدهار والرقى والسعادة تحت ظل عرش مليكها الجديد .

( عبد المجيد كعبار )
رئيس مجلس النواب الليبى

---

سعادة رئيس مجلس النواب الليبى – طرابلس الغرب

ليبيـا

كان لتعزيتكم بفقيد البلاد والدنا المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود باسمكم واسم مجلس النواب الليبى أبلغ الأثر فى نفسى ، وإنى إذ أشكركم وجميع أعضاء مجلسكم الموقر على عواطفكم الرقيقة أسأل الله أن يعيننا وإياكم على الخدمة الصادقة والعمل الصالح فى إعزاز العرب والمسلمين .

سعود

---

طرابلس فى ١٤ نوفمبر ١٩٥٣
الرقم ٢٧٢٧

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر .

طرابلس

بعد التحية ،

أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم رقم م أ / جـ ١٥ / ٦١٥ المؤرخة فى ٣ نوفمبر الجارى وإلى صورة العريضة المرفقة بها والموقعة من السيد بشير دعباج المرغنى ، وألفت النظر إلى أن جماعة اللاجئين الذين يتحدث عنهم السيد دعباج فى عريضته المقدمة إلى مجلسكم الموقر لم يحضروا إلى ليبيا من مهجرهم عن طريق وكالة إعانة وتشغيل

اللاجئين الفلسطنيين حتى تكون هذه الوكالة مسئولة عن مساعدتهم . فالمبدأ الذى تسير عليه هذه الوكالة يقضى بأن تقصر مساعداتها على اللاجئين المقيدين لديها والحائزين على بطاقة إعاشة سارية المفعول وبأن يتم ترحيلهم عن طريقها إلى أحد البلدان العربية وإدماجهم فى عمل حساب برنامج متفق عليه بين الوكالة نفسها وحكومة البلد العربى الذى يرحلون إليه . والواضح أن السيد دعباج ورفاقه لا تنطبق عليهم هذه الشروط الأساسية لمطالبة الوكالة بمد يد المساعدة ، فهم أولا لا يحملون بطاقه إغاثة إعاشة سارية المفعول ممنوحة إليهم من الوكالة ، وثانياً لم يأتوا إلى ليبيا عن طريق هذه الوكالة بل جاءوا بصورة شخصية .

وبالرغم من المبدأ المذكور الذى تتبعه وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين فان فرعها الموجود فى ليبيا عبر لنا عن استعداده لتحمل نفقات عودة اللاجئين الذين هم من أصل ليبى إلى ليبيا إذا كانوا حصلوا على التأشيرة اللازمة من السلطات الليبية المختصة والذين هم يرغبون فى الرجوع إلى هذه البلاد على شرط أن يكونوا حاملين لبطاقة إعاشة سارية المفعول .

وترحب الوكالة كذلك – على حد ما صرح لنا به فرعها فى ليبيا – بادخال اللاجئين الذين هم من أصل ليبى والحائزين على بطاقة الإعاشة فى رأس قائمة اللاجئين الذين سيتفق مع الحكومة الليبية على إحضارهم إلى ليبيا وتشغيلهم فى أعمال حسب البرامج التى ستوضع بالاتفاق بين الحكومة والوكالة ، وستتولى الوكالة مساعدة هذه الفئة من اللاجئين للتوطن فى ليبيا مع الاحتفاظ بحقهم جميعاً فى العودة إلى فلسطين .

هذا وفيما يتعلق بمشكلة أملاك اللاجئين فى فلسطين فان جامعة الدول العربية تزمع إثارة الموضوع فى الأمم المتحدة لبحث وسيلة لحلها حلا يضمن صيانة حقوق أصحاب تلك الأملاك ، فقد طلبت الأمانة العامة للجامعة العربية من كافة الدول الأعضاء – بما فيها ليبيا – تزويدها بقوائم تبين الأملاك التى تركها رعاياها فى اسرائيل . وقد اتصلت وزارة الخارجية بالولايات وطلبت إليها المعلومات الوافية والإحصاءات اللازمة لما قد يكون لمواطنين ليبيين من أملاك هناك . ولا تزال هذه الوزارة تجمع المعلومات التى ترد إليها تباعاً فى هذا الشهر من الولايات لتضع بها كشفاً كاملا ثم ترسله إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

ولما أن كانت ليبيا على غير اتصال سياسى ولو بصفة غير مباشرة باسرائيل فانه من البديهى أن الطريق الوحيد لمعالجة أملاك الرعايا الليبيين فى اسرائيل هو اعتباره جزءاً من المشكلة العامة لأملاك العرب فى تلك البلاد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

فتحى الكيخيا

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

صورة للعلم إلى – مكتب رئيس الوزراء

الرئيس : هذا رد الحكومة على العريضة التى تقدم بها السيد دعباج نيابة عن اللاجئين الفلسطينيين الليبيين ، وقد سبق أن تليت عليكم العريضة وقرر المجلس إحالتها إلى الحكومة وهذا ردها فما رأيكم ؟ هل ترون أن نحيل إلى صاحب العريضة صورة من رد حضرة وزير الخارجية ؟

النائب المحترم محمد الزقعار : علمت مما جاء فى العريضة أن لهؤلاء اللاجئين أملاكا فى فلسطين ،

فاذا كان الأمر كذلك ، وإذا كانت إسرائيل مصرة على عدم إعادتها إلى أصحابها فعلى الحكومة الليبية أن تتخذ الإجراءات اللازمة إزاء أملاك اليهود المقيمين هنا .

النائب المحترم خليل القلال : اللائحة الداخلية للمجلس تنص على وجوب إشعار صاحب العريضة بما تم فى عريضته .

---

## تقـــــارير

### تقرير لجنة المالية والاقتصاد عن الميزانية العامة لسنة ١٩٥٤/٥٣

المقرر ( النائب المحترم خليل القلال ) يتلو التقرير التالى والميزانية العامة كما قدمتها اللجنة المالية :

تقرير لجنة المالية والاقتصاد عن مشروع قانون الميزانية العامة

لسنة ١٩٥٤/٥٣

كان من المفروض دستوريا بناء على المادة (١٥٩) من الدستور أن تتقدم الحكومة إلى المجلس بمشروع قانون الميزانية قبيل ابتداء تنفيذها بشهرين على الأقل ، ولكنه كما هو معلوم فان الحكومة قد اضطرت لأسباب قاهرة أن تؤخر تقديم مشروع الميزانية لسنة ١٩٥٤/٥٣ إلى نهاية أكتوبر ، ولهذا فقد صدرت - للمدة من ١ أبريل إلى نهاية نوفمبر - مراسيم تخول الحكومة صرف جزء من إثنى عشر جزءا شهريا على أساس الميزانية السابقة ، وذلك استنادا على المادة (١٦٢) من الدستور .

وجدير بالذكر هنا أن تلاحظ اللجنة من قبل أن تشرع فى إعطاء رأيها بخصوص مختلف أبواب الإيرادات والمصروفات أنها قد استعانت أثناء دراسة مشروع الميزانية بمندوب وزارة المالية الذى أفادها بكثير من التوضيحات والبيانات ووضع تحت أيديها وتصرفها مجموعة من السجلات الرسمية التى تشرح بصورة مفصلة واضحة مختلف أبواب الميزانية الأساسية وبنودها الفرعية ، كما استدعت مندوبا عن وزارة المواصلات لتوضيح مختلف بنود هذه الوزارة . وقد استفادت اللجنة من مساعدة هذين المندوبين وتعرب لذلك عن شكرها لهما .

### إيرادات الحكومة الإتحادية

بدأت اللجنة دراستها لمشروع قانون الميزانية بدراسة الإيرادات الاتحادية . وهذه الإيرادات كما لا يخفى قد زادت زيادة ملموسة ، وكان يجب تبعاً لهذا أن يتبقى فى الخزينة الاتحادية رصيد احتياطى له قيمته ، ولكن مع الأسف قد وجدت اللجنة خلال دراستها أبواب الميزانية أن جميع الوزارات قد زادت عدد موظفيها كما ارتفعت المصروفات المتنوعة التى خصصت لأن تصرف على الدوائر أثناء هذه السنة حتى استوعبت تقريبا جميع الزيادة ، ونتيجة لهذا فان الفائض المتبقى إثر هذا التصرف قد أصبح ضئيلا نسبياً .

| وإليكم الآن ملخص الإيراد الاتحادى : | | جنيه ليبى |
|---|---|---|
| ١ — إيرادات دائرة الجمارك | | ١٨٢٤٩٥٠ |
| ٢ — إيرادات البريد والتليفون | | ٢٨١٠٥٠ |
| ٣ — إيرادات متنوعات | | ١٠٠٠٠ |
| ٤ — مساعدات خارجية | | |
| ا) بريطانيا العظمى | ٢٧٥٠٠٠٠ | |
| ب) فرنسا | ٦٨٠٠٠ | ٢٨١٨٠٠٠ |
| ٥ — إعانات مخصصة لمنظمة التنمية والاستقرار | | ١٠٨٥٠٠٠ |
| مجموع الإيراد | | ٦٠١٩٠٠٠ |

ومما تجب الاشارة اليه هو أنه على أثر إجابة مندوب وزارة المالية عن ملاحظة اللجنة بشأن مساعدة فرنسا وعلى أى أساس قبلت حكومة ليبيا هذه المساعدة وردت رسالة من وزارة المالية بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٣ تعدل بمقتضاها المبلغ الذى تقدمت به فرنسا تحت الفقرة (ب) من الباب الرابع من ٦٨٠٠٠ إلى ١٢٢٤٩٢ جنيهاً ، وبهذا أصبح مجموع إيراد الحكومة الليبية ٦٠٧٣٤٩٢ جنيهاً ليبياً .

وإذا ما قارنا هذا المبلغ المخمن بايرادات السنة الماضية نجد أن هناك زيادة كبيرة فى الإيراد تبلغ ٣٠٨٨٣٧٩ جنيهاً ليبياً وتلخص هذه الزيادة فيما يلى :

| | |
|---|---|
| ١ — زيادة الإيرادات الجمركية والمتنوعة | ٤٠٤٢١٠ |
| ٢ — زيادة المساعدات الخارجية | ١٥٩٩١٦٩ |
| ٣ — إعانات مخصصة لمنظمة التنمية والاستقرار | ١٠٨٥٠٠٠ |
| مجموع الزيادة فى الإيراد ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠٨٨٣٧٩ |

## مصروفات الحكومة الاتحادية

ثم بعد ذلك انتقلت اللجنة إلى دراسة المصروفات الاتحادية ، وإليكم فيما يلى ملخصاً لمختلف أبوابها :

### الباب الأول

الخاصة الملكية والديوان الملكى

### الباب الثانى

رئيس الوزراء ومكتب مراجع الحسابات

| تقديرات سنة ١٩٥٣/٥٢ | تقديرات سنة ١٩٥٤/٥٣ | الزيادة |
|---|---|---|
| ٢٤٠٠٠ | ٢٩٠٥٠ | ٥٠٥٠ |

وملاحظة اللجنة على هذا الباب هو أن سبب الزيادة فى تقديرات السنة المالية الحالية بالنسبة للسنة الماضية إنما يرجع إلى زيادة عدد الموظفين ومنح علاوات سنوية فى الرواتب ، كما أن توفير مبلغ ٢٤٨٠ جنيهاً المقدر من طرف الحكومة هو عن ستة أشهر فحسب ، بينما يجب أن يكون التوفير عن الثمانية الأشهر التى انقضت ، وعليه يعدل مقدار التوفير فى هذا الباب من ٢٤٨٠ إلى ٣٣٠٦ جنيهاً باضافة مبلغ ٨٢٦ جنيهاً عن الفائض المقدر .

الباب الثالث

وزارة المواصلات

| تقديرات سنة ٥٢/١٩٥٣ | تقديرات سنة ٥٣/١٩٥٤ | الزيادة |
|---|---|---|
| ٣٠٥٩٨٠ | ٨٧١٠٢٠ | ٥٧٣٠٤٠ |

تلاحظ اللجنة على هذا الباب أن سبب هذه الزيادة الكبيرة الموجودة بين الميزانيتين راجع إلى عزم الوزارة على القيام بمشاريع إنشائية كمشروع التليفون اللاسلكى بين الولايات الذى كلف اعتماد مبلغ ١١٣٠٠٠ جنيه ومشروع إصلاح الطرق الاتحادية الذى أرصد له مبلغ ٣٤٤٦٠٠ جنيه واعتماد رصيد لمصلحة الأرصاد الجوية مقداره ٢٤٢٨٠ جنيهاً .

وهذه المشاريع لها ما يبررها ، إذ أنها ضرورية وقد سبق للمجلس أن أوصى بها ، أما الزيادة الأخرى التى نتجت عن زيادة الموظفين والترقيات والعلاوات فان اللجنة تراها مبالغاً فيها وتوصى بالإقتصاد فيها .

ومن جهة التوفيرات المقدرة بمبلغ ٦٢٣١٥ جنيها فهى تعتبر للستة الأشهر الأولى فقط ، وعليه يجب أن يكون حاصل التوفير بالنسبة للثمانية الأشهر التى انقضت من الميزانية هو مبلغ ٨٣٠٨٦ جنيهاً باضافة مبلغ ٢٠٧٧١ جنيها إلى التقديرات المخمنة سابقاً .

وقد لفت نظر اللجنة بنوع خاص عند دراسة هذا الباب إدراج ميزانية مصلحة البريد والتليفون والتلغراف لولاية برقة فى كل من ميزانيتى وزارة المواصلات الاتحادية ونظارة الأشغال والمواصلات لولاية برقة ، حيث إن هذه المصلحة هى من الاختصاصات الاتحادية حسب منطوق ( المادة ٣٦ ) الفقرة (٢٤) من الدستور وبناء على قرار اللجنة التشريعية التى استعانت بها لجنتنا . وعليه فقد كان من الواجب أن لا تدرج ميزانية هذه المصلحة إلا فى ميزانية الحكومة الاتحادية فقط ، ولذا فاللجنة ترى فى إدراج ميزانية هذه المصلحة ضمن ميزانية نظارة الأشغال والمواصلات لولاية برقة خرقاً للدستور وتعطيلا لقانون المواصلات السلكية واللاسلكية الذى سبق أن أقره المجلسان وأصدره مولانا الملك المعظم .

وقد احتفظ العضو المحترم السيد مفتاح عريقيب بأن يناقش هذه النقطة فى المجلس حيث يرى رفع مخصصات هذه المصلحة من ميزانية ولاية برقة .

الباب الرابع :

وزارة الدفاع

| تقديرات سنة ١٩٥٣/٥٢ | تقديرات سنة ١٩٥٤/٥٣ | الزيادة |
|---|---|---|
| ٦٠٠٠٠ | ٢٥٦٢٩٥ | ١٩٦٢٩٥ |

تلاحظ اللجنة على هذا الباب أن سبب هذه الزيادة يرجع إلى الاعتماد المخصص لتأليف الجيش الليبي والذى قدر له ٢٥٠٠٠٠ جنيه ، وهذا المشروع يعتبر ضرورياً ، وقد أوصى المجلس بتحقيقه خلال مناقشته للميزانية السابقة ، وأما من جهة التوفيرات المقدرة بمبلغ ٢٣٥٨٥ جنيها ، فهى تعتبر لفترة الستة الأشهر الأولى فحسب ، وعليه يجب أن يكون حاصل التوفير للثمانية الأشهر جميعا هو ٣١٤٤٦ جنيها باضافة مبلغ قدره ٧٨٦١ جنيهاً .

الباب الخامس :

وزارة المالية والاقتصاد

| تقديرات سنة ١٩٥٣/٥٢ | تقديرات سنة ١٩٥٤/٥٣ | الزيادة |
|---|---|---|
| ٢٠٦٢٩٥ | ٣٤٧٠٠٠ | ١٤٠٧٠٥ |

تلاحظ اللجنة على هذا الباب أن معظم سبب هذه الزيادة راجع إلى إنشاء بنود جديدة بخصوص إعداد مكاتب ومساكن للحكومة الاتحادية والقيام بالمصروفات اللازمة على المبانى الحكومية والقصرين الملكيين بطرابلس وبنغازى وتأسيس حرس للحدود وزيادة رجال الجمارك ، وكذلك إلى تخصيص ٤٥ ألف جنيه للمصروفات الطارئة المدنية ، كما لاحظت اللجنة زيادة كبيرة فى عدد مختلف موظفى مصالح هذه الوزارة وفى العلاوات الممنوحة والترقيات المقترحة .

أما من جهة التوفيرات المقدرة بمبلغ ٢٥٧٩٠ جنيهاً فهى تعتبر للنصف الأول من السنة الجارية وعليه يجب أن يكون حاصل التوفير للثمانية الأشهر بأسرها هو ٣٤٣٨٦ جنيهاً باضافة ٨٥٩٦ جنيهاً .

الباب السادس

وزارة الخارجية

| تقديرات سنة ١٩٥٣/٥٢ | تقديرات سنة ١٩٥٤/٥٣ | الزيادة |
|---|---|---|
| ٧٩٥١٥ | ٢٠١٩٧٠ | ١٢٢٤٥٥ |

تلاحظ اللجنة أن سبب الزيادة فى هذا الباب راجع إلى الاعتماد المخصص للسلك الخارجى ( التمثيل الدبلوماسى ) الذى ستتأسس بمقتضاه مفوضيات ليبية فى بعض البلدان الأجنبية .

أما التوفيرات المقدرة من طرف الحكومة بمبلغ ٨٦٨٠٥ جنيهاً فهى خاصة بالستة الأشهر الأولى من السنة ، وعليه يجب أن يكون مجموع التوفير ، نظراً لانقضاء الثمانية الأشهر من السنة ، هو ١١٥٧٤٠ جنيهاً باضافة مبلغ ٢٨٩٣٥ جنيه .

الباب السابع

وزارة المعارف

| تقديرات سنة ٥٢ / ١٩٥٣ | تقديرات سنة ٥٣/١٩٥٤ | الزيادة |
|---|---|---|
| ٩٠٠٠ | ٤٥٤٥٠ | ٣٦٤٥٠ |

تلاحظ اللجنة على هذا الباب أن سبب الزيادة بين الميزانيتين راجع أولا وقبل كل شيء إلى تبنى الوزارة الإشراف على الطلبة الليبيين الجامعيين وتخصيص مبلغ ٣٥٠٠٠ جنيهاً لإعانتهم على الدراسة . ولا يفوت اللجنة أن تلاحظ أيضاً بأن مبلغ ٩٠٠٠ جنيه المخصصة للسنة الماضية كانت تشمل كلا من وزارتى المعارف والصحة . وعليه فان المبلغ الذى كان مخصصاً لوزارة الصحة قد استوعبته وزارة المعارف فى بابها هذا باضافة عدد كبير من الموظفين تبعاً لتوسع نشاطها .

أما من جهة التوفيرات المقدرة بمبلغ ١٠٨٧٠ جنيهاً فهى للستة الأشهر الأولى فقط ، وعليه يكون مجموع التوفير بالنسبة للثمانية الأشهر التى انقضت من السنة المالية هو ١٤٤٩٣ جنيهاً باضافة مبلغ ٣٦٢٣ جنيهاً .

الباب الثامن

وزارة العدل والمحكمة العليا

| تقديرات سنة ٥٢/١٩٥٣ | تقديرات سنة ٥٣/١٩٥٤ | الزيادة |
|---|---|---|
| ١٣٠٠٠ | ٤٤١٩٠ | ٣١١٩٠ |

وتلاحظ اللجنة على هذا الباب أن سبب هذه الزيادة تعود إلى إلحاق عدد كبير من الموظفين بهذه الوزارة . وقد زاد ما يتقاضاه هؤلاء الموظفون التابعون لهذه الوزارة بنسبة ١٠٠٣٠ جنيه عن السنة الماضية ، وإلى المكافآت التى تعطى لأعضاء لجان المشاريع القانونية التى قدر لها ٢٠٠٠ جنيه وكذلك إلى ما هو مقدر مبدئيا لإنشاء المحكمة العليا الاتحادية . أما من جهة التوفيرات المقدرة من طرف الحكومة بمبلغ ١٣٧١٠ جنيهاً فهى تعتبر عن النصف الأول من السنة المالية الحالية ، وعليه يصبح مجموع التوفير الذى يجب أن يتبقى لفترة ثمانية أشهر هو ١٨٢٨٠ جنيهاً باضافة مبلغ ٤٥٧٠ جنيهاً .

وتختتم اللجنة ملاحظاتها على هذا الباب بالإشارة إلى وجوب جعل باب مستقل للمحكمة العليا فى الميزانية المقبلة وألا تدرج مصروفاتها من جديد ضمن ميزانية وزارة العدل نظراً لاعتبارها مصلحة مستقلة .

الباب التاسع :

وزارة الصحة

| تقديرات سنة ٥٢ ـ ٥٣ | تقديرات سنة ٥٣ ـ ٥٤ | الزيادة |
|---|---|---|
| — | ٨٤٠٥ | ٨٤٠٥ |

تلاحظ اللجنة بأنه قد سبق لها أن أشارت إلى أن هذه الوزارة كانت مندمجة مع وزارة المعارف فى ميزانية السنة الماضية ؛ وقد انفصلت عنها فى ميزانية هذه السنة ، وعليه فالمبلغ المرصود لها قد خصص لجهازها الإدارى الجديد .

أما من جهة التوفيرات المقدرة بمبلغ ١٨٢٥ فهو يعتبر عن الستة الأشهر الأولى، وعليه يجب أن يكون مجموع التوفير للثمانية أشهر التى انقضت هو مبلغ ٢٤٣٣ جنيهاً باضافة ٦٠٨ جنيهات .

الباب العاشر :

مجلس الأمة

| تقديرات سنة ٥٢ ـ ٥٣ | تقديرات سنة ٥٣ ـ ٥٤ | الزيادة |
|---|---|---|
| ٧٢٠٠٠ | ٩٦٦٠٠ | ٢٤٦٠٠ |

تلاحظ اللجنة على هذا الباب أن سبب الزيادة المقترحة يرجع إلى زيادة موظفى المجلس وإلى اتساع نفقات المكاتب وتأثيث مركزه فى مدينة بنغازى . أما من ناحية التوفيرات المقدرة بمبلغ ١٠٦٠٠ جنيه ، فهى تعتبر للستة الأشهر الأولى من السنة ، وعليه يجب أن يكون مجموع التوفير نظراً لانقضاء الثمانية أشهر هو مبلغ ١٤١٣٣ جنيهاً باضافة مبلغ ٣٥٣٣ جنيها .

الباب الحادى عشر :

مخصصات الولاية

| | تقديرات سنة ٥٢ ـ ٥٣ | تقديرات سنة ٥٣ ـ ٥٤ | الزيادة |
|---|---|---|---|
| ١ ـ برقة | ٩٠٩٠٠٠ | ١٢٦٩٠٠٠ | ٣٦٠٠٠٠ |
| ٢ ـ طرابلس | ١٠٧٠٠٠٠ | ١٣٨٢٠٠٠ | ٣١٢٠٠٠ |
| ٣ ـ فزان | ١٥٨٣٢٣ | ٢٢٠٥٠٠ | ٦٢١٧٧ |

تلاحظ اللجنة أن مخصصات الولايات قد زيدت زيادة ملموسة، وهى تأمل بأن تراعى الحكومة عند تحديد المخصصات للولايات الاحتياج الحقيقى لكل منها مع مراعاة المادة (١٧٤) من الدستور . وقد لاحظ عضو اللجنة

السيد مفتاح عريقيب عند مناقشة هذا الباب بأن مخصصات الولايات فى هذه السنة فيها إجحاف بولاية دون أخرى ، وقد احتفظ برأيه فى مناقشة واستيضاح هذه النقطة فى المجلس . وتلخيصاً لما تقدم فان مجموع التوفيرات التى يجب أن تحقق زيادة على تقديرات الحكومة نظراً لانقضاء شهرين آخرين دون أن يشملهما التوفير السابق هو كما يلى :

| الباب | | جنيه |
|---|---|---|
| ٢ | التوفير من مكتب رئيس الوزراء | ٨٢٦ |
| ٣ | « « وزارة المواصلات | ٢٠٧٧١ |
| ٤ | « « « الدفاع | ٧٨٦١ |
| ٥ | « « « المالية | ٨٥٩٦ |
| ٦ | « « « الخارجية | ٢٨٩٣٥ |
| ٧ | « « « المعارف | ٣٦٢٣ |
| ٨ | « « « العدل | ٤٥٧٠ |
| ٩ | « « « الصحة | ٦٠٨ |
| ١٠ | توفيرات مجلس الأمة | ٣٥٣٣ |
| | مجموع التوفير للشهرين اللذين لم يشملهما التوفير السابق : | ٧٩٣٢٣ |

## تعديل المصروفات

هذا وقد ورد على اللجنة أثناء دراستها مشروع قانون الميزانية المعروض عليها المرسوم الملكى الذى يقدم مشروع قانون الميزانية الإضافية بشأن الزيادة المطلوبة للباب الثامن من الميزانية العامة بزيادة البند ( أ ) الخاص بوزارة العدل من ٢٠٤٨٠ جنيه إلى ٢٥٤٨٠ جنيهاً وزيادة البند ( ب ) الخاص بالمحكمة العليا من ١٠٠٠٠ إلى ٢٠٣٦٥ ، ولكن اللجنة ترى فى هذا الخصوص أن تكون هذه الإضافة تعديلا فى مشروع قانون الميزانية العامة بحيث يصبح الباب الثامن كما يلى :

الباب الثامن — العدل

| | جنيه |
|---|---|
| أ ) وزارة العدل | ٢٥٤٨٠ |
| ب) المحكمة العليا | ٢٠٣٦٥ |
| مجموع مصروفات الباب الثامن | ٤٥٨٤٥ |

وحيث إنه قد حصل تعديل فى كل من إيرادات الحكومة الاتحادية ومصروفاتها فاننا نورد فيما يلى ملخصاً للإيرادات والمصروفات بعد التعديل .

| | | |
|---|---|---|
| ١ - مجموع إيرادات الحكومة الليبية المتحدة | | ٦٠٧٣٤٩٢ |
| ٢ - مجموع مصروفات الحكومة الليبية المتحدة | ١٨٣٥٣٦٥ | |
| ٣ - المخصصات للولايات | | |
| أ ) برقة | ١٢٦٩٠٠٠ | |
| ب) طرابلس | ١٣٨٢٠٠٠ | |
| ج ) فزان | ٢٢٠٥٠٠ | ٢٨٧١٥٠٠ |
| ٤ - مساعدة ليبيا فى منظمة التنمية والاستقرار | | ١٠٨٥٠٠٠ |
| ٥ - الفائض بعد جملة المصروفات (دون التوفير الجديد) | ٢٨١٦٢٧ | |
| | ٦٠٧٣٤٩٢ | ٦٠٧٣٤٩٢ |

هذه هى خلاصة الميزانية العامة لسنة ١٩٥٤/٥٣ التى تقدمت بها الحكومة إلى المجلس الموقر بعد التعديلات الإضافية فى كل من قسمى الإيرادات والمصروفات . وهذه الميزانية ليست فى الحقيقة بالميزانية التى كان المجلس ينتظر أن تتقدم بها إليه الحكومة بعد توصياته التى كان قد تقدم بها إليها خلال دراسته للميزانية الماضية ، ولكن نظراً لأن السنة المالية التى ترجع إليها هذه الميزانية قد انقضى معظمها ، ونظراً للظروف الاستثنائية التى اعترضت الحكومة والتى تأجل من أجلها تقديم مشروع قانون الميزانية فى موعدها الدستورى ، فان اللجنة المالية فى الوقت الذى تطلب فيه من المجلس الموقر أن يوافق على مشروع هذا القانون وأن يقر الميزانية باباً باباً وجملة بعد خصم مبلغ التوفيرات المشروحة سابقاً ، ترى من واجبها أن تتقدم بالملاحظات والتوصيات الآتية :

## ملاحظات اللجنة على توصيات السنة الماضية

كان المجلس قد أوصى أثناء إقراره للميزانية الماضية بضغط المصروفات وعدم خلق الوظائف وخاصة العالية منها ، وقد لاحظت اللجنة أن هذه التوصية لم تؤخذ بعين الاعتبار ، فى حين أن التوصية الثانية الخاصة بوسائط النقل الحكومية لم تطبق إلا جزئياً ، أما فيما يتعلق بالتوصية الثالثة الخاصة بالمعارف والصحة ، فقد وجدت اللجنة تحسناً ملموساً فى هذين الميدانين ، ولكن مع ذلك فان اللجنة لا زالت ترى ضرورة لفت نظر الحكومة إلى زيادة مخصصات المعارف والاهتمام بحالة التعليم ، وخاصة فى ولاية فزان ، كما تدعو الحكومة إلى توسيع نشاطها فى الميدان الصحى فى كل من الأقاليم الثلاثة .

## توصيات اللجنة

١ - الآن وقد زالت الظروف التى اضطرت الحكومة إلى تأخير تقديم مشروع قانون الميزانية فانه لا يسع اللجنة إلا أن تدعو المجلس لأن يطلب من الحكومة منذ الآن حتى تعمل على تقديم الميزانية المقبلة فى وقتها

الدستورى ليجد المجلس ولجانه الوقت الكافى لدراستها بصورة مفصلة .

٢ - عند المقارنة بين الميزانية التى كانت قد وضعتها لجنة التنسيق للحكومة الاتحادية والميزانية الأولى التى وضعت الحكومة الليبية المؤقتة قبيل إعلان الاستقلال وميزانية السنة الماضية وهذه الميزانية يلاحظ أن التوسع الملموس فى المصاريف العمومية وخلق الوظائف الجديدة ورفع الدرجات والترقيات آخذ فى الزيادة المطردة، سواء فى الحكومة المركزية أو الولايات ، الأمر الذى قد يؤدى إلى أخطر النتائج إذا لم يوقف عند الحد الكافى وتتخذ بحزم وعزم طريقة ناجعة للحد من هذا الازدياد المطرد، وعليه تلح اللجنة أن يوصى المجلس بلهجة التأكيد بأن تتجه الحكومة فى جميع أجزاء الإدارة اتجاهاً جدياً إلى معالجة اقتصادية ، فلا تسمح بما يمكن الاستغناء عنه فى المصروفات العمومية والمرتبات والأجور والنفقات الأخرى حرصاً على حالة الدولة المالية وحتى تكون الحكومة المركزية قدوة للولايات فى اتباع سياسة اقتصادية حكيمة تمكن من إقامة كيان سليم للاقتصاد الليبى عامة ورفع مستوى معيشة الشعب .

٣ - تحبذ اللجنة الاعتماد المخصص للجيش وترى فى ذلك استجابة من الحكومة للتوصية التاسعة التى تقدم بها المجلس إليها فى السنة الماضية ، ولكن اللجنة لا يفوتها أن تلاحظ فى نفس الوقت بأن الحكومة لم تتقدم بعد بالقانون الذى سيتألف بموجبه هذا الجيش بناء على المادة (١٩٦) من الدستور .

٤ - لم تنفذ الحكومة التوصية العاشرة المتعلقة بتأسيس ديوان المحاسبة ، ولهذا فاللجنة لا يسعها إلا أن تلح على الحكومة فى الإسراع بتقديم قانون هذا الديوان حتى يمكن المجلس أن يطمئن على طريقة الصرف التى تتبع فى تنفيذ الميزانيات التى يصادق عليها .

٥ - ترى اللجنة أن يؤكد المجلس على الحكومة بأن تعمل ما فى وسعها لحماية الإنتاج المحلى والصناعات الوطنية ، وأن تسعى لإيجاد أسواق لها فى الخارج وأن تعمل على تشجيع الإنتاج الزراعى فى الولايات حسبما تنص عليه المادة (٣٧) فقرة (٣٥) من الدستور وذلك بطرق منظمة منتجة حديثة .

٦ - حيث إن المجلس قد سبق له أن أقر قانون الطرق الإتحادية وقد اعتمدت وزارة المواصلات مبلغاً لهذه الطرق ، فاللجنة توصى بأن تقوم الوزارة بأسرع ما يمكن بتنفيذ هذا القانون وذلك بترميم وإصلاح الطرق الإتحادية وخاصة طريق القداحية .

وقبل أن تختتم اللجنة تقريرها ترى من واجبها لفت نظر المجلس وحثه على التفكير لإستثمار ما يتوفر من هذه الميزانية وما قد يكون توفر من الميزانية السابقة وذلك فى مشاريع تعود بالفائدة على الإقتصاد الوطنى . وبهذا تضع اللجنة مشروع قانون الميزانية العامة أمام المجلس الموقر مشفوعاً بتقريرها هذا، لدراسة الميزانية باباً باباً وإقرارها على ضوء ما تقدمت به من تعديلات وملاحظات وتوصيات .

والله المسئول أن يكلل أعمال المجلس بالنجاح والتوفيق .

مقرر اللجنة
خليل القلال
١٢ نوفمبر ١٩٥٣

نائب رئيس اللجنة
إسماعيل بن الأمين

## مشروع قانون الميزانية لعام ١٩٥٣ – ١٩٥٤

المادة الأولى – المصروفات المقررة للحكومة الليبية : من مجموع ٦٠٧٣٤٩٢ (ستة ملايين وثلاثة وسبعون ألف وأربعمائة واثنان وتسعون جنيها ليبيا) وهو الإيراد المقدر للحكومة الليبية عن المدة الواقعة ما بين أول أبريل ١٩٥٣ إلى ٣١ مارس ١٩٥٤ كما هو مبين فى الجدول الأول لهذا القانون ، يجوز إنفاق ١٧٥٣٥٤٢ (مليون وسبعمائة وثلاثة وخمسين ألف وخمسمائة واثنين وأربعين جنيها ليبيا ) فى المدة نفسها لسد حاجات الحكومة الليبية حسبما هو مبين فى الجدولين الثانى والثالث لهذا القانون ، ويجوز إنفاق مبلغ مقداره ١٠٨٥٠٠٠ ( مليون وخمسة وثمانون ألف جنيه ليبى ) فى شكل مساهمات للوكالة الليبية العامة للتنمية والاستقرار .

المادة الثانية – مخصصات الولاية : يخصص مبلغ مقداره ٢٨٠١٥٠٠ (مليونان وثمانمائة وواحد من الآلاف وخمسمائة جنيه) للولايات من رصيد الإيراد المقدر للحكومة الليبية فى الفترة المذكورة والذى يبلغ ٣٢٣٤٩٥٠ (ثلاثة ملايين ومائتين وأربعة وثلاثين ألف وتسعمائة وخمسين جنيها ليبيا ) وذلك بالنسبة المبينة فى الجدول الرابع لهذا القانون على أساس كون هذه المخصصات مستندة إلى الإيرادات والمصروفات المقدرة لكل ولاية كما هو مبين فى الجدول الخاص .

المادة الثالثة – اسم القانون وموعد البدء به :

١ – يعرف هذا القانون بقانون الميزانية الليبية لعام ١٩٥٣ – ١٩٥٤ .

٢ – يبدأ العمل بهذا القانون فى أول أبريل ١٩٥٣ .

### الجدول الأول

جدول الإيراد المقدر فى المدة الواقعة بين أول أبريل ١٩٥٣ و٣١ مارس ١٩٥٤

| الباب | تفاصيل | | ج ل |
|---|---|---|---|
| ١ – | دائرة الجمارك | | ١٨٢٤٩٥٠ |
| ٢ – | البريد والتليفون | | ٢٨١٠٥٠ |
| ٣ – | متنوعات | | ١٠٠٠٠ |
| ٤ – | مساعدات خارجية | | |
| | أ ) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلندة الشمالية . | ٢٧٥٠٠٠٠ | |
| | ب) الجمهورية الفرنسية . | ١٢٢٤٩٢ | ٢٨٧٢٤٩٢ |
| | مساهمات للوكالة الليبية العامة للتنمية والاستقرار . | | ١٠٨٥٠٠٠ |
| | مجموع إيراد حكومة المملكة الليبية المتحدة . | | ٦٠٧٣٤٩٢ |

## الجدول الثانى

### جدول المصروفات التى يجوز انفاقها فى المدة ما بين ١ أبريل ١٩٥٣ و٣١ مارس ١٩٥٤

| الباب والباب الفرعى | التقدير الأصلى (أنظر الملاحظة أ — أدناه) ج ل | التوفيرات (أنظر الملاحظة ب — أدناه) ج ل | الاعتمادات المقررة (حسبما هو مبين فى الجدول الثالث) ج ل |
|---|---|---|---|
| ١ — القائمة المدنية | | | |
| أ) الخاصة الملكية | ٩٢٠٠٠ | — | ٩٢٠٠٠ |
| ب) مصروفات الديوان الملكى | ٥٨٠٠٠ | — | ٥٨٠٠٠ |
| مجموع هذا الباب | ١٥٠٠٠٠ | — | ١٥٠٠٠٠ |
| ٢ — رئيس الوزراء | | | |
| ا) دائرة رئيس الوزراء | ٢٢٥٠٠ | ١٠٠٠ | ٢١٥٠٠ |
| ب) « المراجع العام | ٦٥٥٠ | ١٤٨٠ | ٥٠٧٠ |
| توفير الشهرين الآخرين | — | ٨٢٦ | — ٨٢٦ |
| مجموع هذا الباب | ٢٩٠٥٠ | ٣٣٠٦ | ٢٥٧٤٤ |
| ٣ — المواصلات | | | |
| ا) وزارة المواصلات | ١٥٦٧٠ | ٢٢٦٥ | ١٣٤٠٥ |
| ب) البريد والتليفون | ٤٩٤٤٧٠ | ٥٩١٧٠ | ٤٣٥٣٠٠ |
| ج) دائرة الأرصاد الجوية | ٢٤٢٨٠ | ٢٨٠ | ٢٤٠٠٠ |
| د) الطرق الاتحادية | ٣٤٤٦٠٠ | ٦٠٠ | ٣٤٤٠٠٠ |
| توفير الشهرين الآخرين | — | ٢٠٧٧١ | — ٢٠٧٧١ |
| مجموع هذا الباب | ٨٧٩٠٢٠ | ٨٣٠٨٦ | ٧٩٥٩٣٤ |
| ٤ — الدفاع | | | |
| ا) وزارة الدفاع | ٦٢٩٥ | ٥٨٥ | ٥٧١٠ |
| ب) الجيش الليبى | ٢٥٠٠٠٠ | ٢٣٠٠٠ | ٢٢٧٠٠٠ |
| توفير الشهرين الآخرين | — | ٧٨٦١ | — ٧٨٦١ |
| مجموع هذا الباب | ٢٥٦٢٩٥ | ٣١٤٤٦ | ٢٢٤٨٤٩ |

٥ - المالية والاقتصاد :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ا - وزارة المالية والاقتصاد | | ٢٩٣٤٠ | ٤٠٣٠ | ٢٥٣١٠ |
| ب - الجمارك | | | | |
| ١) أقسام الجمارك | | ٨٣٠٦٠ | ٢٥٦٠ | ٨٠٥٠٠ |
| ٢) دوريات الحدود | | ١٠٠٠٠ | ٤٢٠٠ | ٥٨٠٠ |
| ج - متفرقات | | ٩٣٧٠٠ | ٣٠٠٠ | ٩٠٧٠٠ |
| د - مصروفات خصوصية | | ٩٨٩٠٠ | - | ٩٨٩٠٠ |
| هـ - أعمال إنشائية | | - | - | - |
| و - قصر المنار وقصر الخلد | | ٣٢٠٠٠ | ١٤٥٠٠ | ١٧٥٠٠ |
| توفير الشهرين الآخرين | | - | ٨٥٩٦ | - ٨٥٩٦ |
| مجموع هذا الباب | = | ٣٤٧٠٠٠ | ٣٦٨٨٦ | ٣١٠١١٤ |

٦ - الشئون الخارجية :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ا - وزارة الخارجية | | ٣٥٥٠٥ | ٦٣٠٥ | ٢٩٢٠٠ |
| ب - الجوازات والمهاجرة | | ١٦٤٦٥ | - | ١٦٤٦٥ |
| ج - التمثيل الدبلوماسى | | ١٥٠٠٠٠ | ٨٠٥٠٠ | ٦٩٥٠٠ |
| توفير الشهرين الآخرين | | - | ٢٨٩٣٥ | - ٢٨٩٣٥ |
| مجموع هذا الباب | = | ٢٠١٩٧٠ | ١١٥٧٤٠ | ٨٦٢٣٠ |

٧ - المعارف :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ا - وزارة المعاوف | | ٤٥٤٥٠ | ١٠٨٧٠ | ٣٤٥٨٠ |
| توفير الشهرين الآخرين | | - | ٣٦٢٣ | - ٣٦٢٣ |
| مجموع هذا الباب | = | ٤٥٤٥٠ | ١٤٤٩٣ | ٣٠٩٥٧ |

٨ - العدل :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ا - وزارة العدل | | ٢٣٩١٠ | ٥٠٠٠ (زيادة) | ٣٤٣٠ (توفير) ٢٥٤٨٠ |
| ب - المحكمة العليا | | ٢٠٢٨٠ | ١٠٣٦٥ ( » ) | ١٠٢٨٠ = ٢٠٣٦٥ |
| توفير الشهرين الآخرين | | - | - | ٤٥٧٠ - ٤٥٧٠ |
| مجموع هذا الباب | = | ٤٤١٩٠ | ١٥٣٦٥ | ١٨٢٨٠ ٤١٢٧٥ |

٩ - الصحة :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| - وزارة الصحة | | ٨٤٠٥ | | ١٨٢٥ ٦٥٨٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| توفير الشهرين الآخرين | — | ٦٠٨ | ٦٠٨ — |
| مجموع هذا الباب | ٨٤٠٥ | ٢٤٣٣ | ٥٩٧٢ |
| ١٠ — مجلس الأمة | ٩٦٦٠٠ | ١٠٦٠٠ | ٨٦٠٠٠ |
| توفير الشهرين الأخيرين | — | ٣٥٣٣ | ٣٥٣٣ — |
| مجموع هذا الباب | ٩٦٦٠٠ | ١٤١٣٣ | ٨٢٤٦٧ |
| مجموع مصروفات الحكومة الليبية | ٢٠٥٧٩٨٠ | ٣١٧٣٠٣ | ١٧٥٣٥٤٢ |

ملاحظة : ا) الأرقام الواردة فى العمود الأول هى المصروفات الأصلية المقدرة والمطلوبة من أول أبريل سنة ١٩٥٣ .

ب) إلا أنه حتى تتم الموافقة على الميزانية وقد تأخرت لأسباب لا يمكن تلافيها حددت المصروفات ضمن المرسوم المؤقت للاعتمادات الشهرية لعام ١٩٥٣ . وقد وضعت المبالغ التى ينتظر توفيرها فى العمود الثانى أعلاه. كانت التوفيرات المذكورة بالعمود الثانى قد قدرت لفترة ستة أشهر ، وقد أضيف إلى هذه التوفيرات التوفير الذى ينوب الشهرين الآخرين ، وهكذا خصم هذا التوفير الجديد من العمود الثالث .

## الجـــــدول الثالث

### تفاصيل المصروفات التى يجوز إنفاقها ما بين

### أول أبريل ١٩٥٣ و٣١ مارس ١٩٥٤

| الباب والباب الفرعى | ماهيات وأجور ومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| ١ — القائمة المدنية | — | ١٥٠٠٠٠ | — | ١٥٠٠٠٠ |
| مجموع هذا الباب | — | ١٥٠٠٠٠ | — | ١٥٠٠٠٠ |
| ٢ — رئيس الوزراء . | | | | |
| ا ) دائرة رئيس الوزراء | ١٧٢٥٠ | ٤٢٥٠ | — | ٢١٥٠٠ |
| ب) دائرة المراجع العام | ٤٤٠٠ | ٦٧٠ | — | ٥٠٧٠ |
| | | | | ٢٦٥٧٠ |
| | | | | ٨٢٦ — |
| مجموع هذا الباب | ٢١٦٥٠ | ٤٩٢٥ | — | ٢٥٧٤٤ |

٣ ـ المواصلات .

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ا ) وزارة المواصلات | ٨٦٧٥ | ٤٧٣٠ | ـ | ١٣٤٠٥ |
| ب) البريد والتليفون | ١٢٠٦٠٠ | ١٤٠٤٠٠ | ١٧٠٧٠٠ | ٤٣٥٣٠٠ |
| ج ) دائرة الأرصاد الجوى | ١٥٨٠٠ | ٨٢٠٠ | ـ | ٢٤٠٠٠ |
| د ) الطرق الاتحادية | ـ | ٣٤٤٠٠٠ | ـ | ٣٤٤٠٠٠ |
| | | | | ٨١٦٧٠٥ |
| | | | ـ | ١٠٧٧١ |
| مجموع هذا الباب | ١٤٥٠٧٥ | ٥٠٠٩٣٠ | ١٧٠٧٠٠ | ٧٩٥٩٣٤ |

٤ ـ الدفاع .

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ا ) وزارة الدفاع | ٤٦٠٠ | ١١١٠ | ـ | ٥٧١٠ |
| ب ) الجيش الليبى | ـ | ٢٧٧٠٠٠ | ـ | ٢٢٧٠٠٠ |
| | | | | ٢٣٢٧١٠ |
| | | | ـ | ٧٨٦١ |
| مجموع هذا الباب | ٤٦٠٠ | ٢٢٨١١٠ | ـ | ٢٢٤٨٤٩ |

٥ ـ المالية والاقتصاد

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ا ) وزارة المالية والاقتصاد | ٢٢٩٣٠ | ٢٣٨٠ | ـ | ٢٥٣١٠ |
| ب) الجمارك | | | | |
| ١ ـ أقسام الجمارك | ٣٨٣٠٠ | ١٧٢٠٠ | ٢٥٠٠٠ | ٨٠٥٠٠ |
| ٢ ـ دوريات الحدود | ٤٠٠٠ | ٢٠٠ | ١٦٠٠ | ٥٨٠٠ |
| ج) متفرقات | ـ | ٩٣٢٠٠ | ـ | ٩٣٢٠٠ |
| د ) مصروفات خصوصية | ـ | ـ | ٩٨٩٠٠ | ٩٨٩٠٠ |
| هـ ) أعمال إنشائية | ـ | ـ | ـ | ـ |
| و ) قصر المنار وقصر الخلد | ٢٥٠ | ٥٧٥٠ | ١١٥٠٠ | ١٧٥٠٠ |
| | | | | ٣٢١٢١٠ |
| | | | ـ | ٨٥٩٦ |
| مجموع هذا الباب | ٦٥٤٨٠ | ١١٨٧٣٠ | ١٣٧٠٠٠ | ٣١٢٦١٤ |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٦ — الشئون الخارجية | | | | | |
| ا ) وزارة الخارجية | ١٠٦٥٠ | ١٨٥٥٠ | — | | ٢٩٢٠٠ |
| ب) الجوازات والمهاجرة | ١٤١٦٥ | ٢٣٠٠ | — | | ١٦٤٦٥ |
| ج ) التمثيل الدبلوماسى (انظر الملاحظة ١) | — | ٦٩٥٠٠ | — | | ٦٩٥٠٠ |
| | | | | | ١١٥١٦٥ |
| | | | | — | ٢٨٩٣٥ |
| مجموع هذا الباب | ٢٤٨١٥ | ٩٠٣٥٠ | — | | ٨٦٢٣٠ |
| ٧ — المعارف | | | | | |
| ا ) وزارة المعارف | ٦٥٠٠ | ٢٨٠٨٠ | — | | ٣٤٥٨٠ |
| | | | | | ٣٤٥٨٠ |
| | | | | — | ٣٦٢٣ |
| مجموع هذا الباب | ٦٥٠٠ | ٢٨٠٨٠ | — | | ٣٠٩٥٧ |
| ٨ — العدل | | ( زيادة ) | | | |
| ا ) وزارة العدل | ١٥٨٠٠ | ٥٠٠٠ | ٢٦٨٠ | ٢٠٠٠ | ٢٥٤٨٠ |
| ب) المحكمة العليا | ٩٠٠٠ | ١٠٣٦٥ | ١٠٠٠ | — | ٢٠٣٦٥ |
| | | | | | ٤٥٨٤٥ |
| | | | | — | ٤٥٧٠ |
| مجموع هذا الباب | ٢٤٨٠٠ | ١٥٣٦٥ | ٣٦٨٠ | ٢٠٠٠ | ٤١٢٧٥ |
| ٩ — الصحة | | | | | |
| ا — وزارة الصحة | ٥٦٥٠ | | ٩٣٠ | — | ٦٥٨٠ |
| | | | | | ٦٠٨ |
| مجموع هذا الباب | ٥٦٥٠ | | ٩٣٠ | — | ٥٩٧٢ |
| ١٠ — البرلمان | — | | ٨٦٠٠٠ | — | ٨٦٠٠٠ |
| | | | | — | ٣٥٣٣ |
| مجموع هذا الباب | — | | ٨٦٠٠٠ | — | ٨٢٤٦٧ |
| مجموع مختلف أبواب الحكومة الاتحادية ج ل | ٢٩٨٥٧٠ | ١٥٣٦٥ | ١٢٠٩٢٣٠ | ٣٠٩٧٠٠ | ١٨٣٢٨٦٥ |
| توفيرات المجلس | | | | — | ٧٩٣٢٣ |
| جملة مصروفات الحكومة الاتحادية بعد جميع التوفيرات | | | | | ١٧٥٣٥٤٢ |

ملاحظة : ١ ) لم توضع بعد التفاصيل النهائية لميزانية الجيش الليبي والتمثيل الدبلوماسي المتضمنة الرواتب الشخصية والمصروفات الأخرى والمصروفات الخصوصية . وقد أدخل المبلغ الكامل تحت بند المصروفات الأخرى .

٢ ) القيم التي خصمت من مجامع أبواب هي مبالغ التوفير التي قرر المجلس خصمها على اعتبار أنه قد انقضى من السنة المالية الجارية ثمانية أشهر بدلا من ستة ، وهو الأساس الذي قدرت عليه هذه الميزانية .

## الجدول الرابع

### مخصصات الولايات

| | | |
|---|---|---|
| الباب ١١ : إعانة لبرقة | | ١٢٦٩٠٠٠ |
| يخصم منها مخصصات مصلحة البريد والتلغراف | | ٧٠٠٠٠ |
| | | ١١٩٩٠٠٠ |
| الباب ١٢ : إعانة لطرابلس | | ١,٣٨٢٠٠٠ |
| الباب ١٣ : إعانة لفزان | | ٢٢٠٥٠٠ |
| | المجموع ج ل | ٢٨٠١٥٠٠ |
| مجموع المصروفات : الحكومة الاتحادية حسبما بالجدول | | ١٧٥٣٥٤٢ |
| الباب ١٤ : مساهمة الحكومة في وكالة التنمية والاستقرار | | ١٠,٨٥٠٠٠ |
| | مجموع المصروفات الاتحادية الكاملة ج . ل | ٥٦٤٠٠٤٢ |
| | الفائض في صندوق الخزينة العامة | ٤٣٣٤٥٠ |
| | | ٦٠٧٣٤٩٢ |

## الجدول الخامس

### تقدير الإيرادات والمصروفات للولايات عن المدة ما بين

### أول أبريل ١٩٥٣ و ٣١ مارس ١٩٥٤

| | ج . ل . |
|---|---|
| ١) برقة | |
| ١) مكتب الوالي | ٣٠٩٢٠ |
| ٢) المالية | ٢٢٥٦٥٠ |
| ٣) العدل | ٧٣١٨٥ |
| ٤) الداخلية | ٣٣٢٧٩٠ |
| ٥) الأشغال والمواصلات | ٨٧٧٧٦٥ |

| | |
|---|---|
| ٦) الزراعة | ٨٧٤٤٠ |
| ٧) المعارف | ٢٧٤٨٧٥ |
| ٨) الصحة | ٢١٥٥٤٥ |
| المجموع : المصروفات | ٢١١٨١٧٠ |
| تقدير الإيرادات الخاصة بالولايه | ٨٤٩١٧٠ |
| تقدير العجز الذى يغطى باعانة من الحكومة الليبية | ١٢٦٩٠٠٠ |

ب) طرابلس

| | |
|---|---|
| ١) مكتب الوالى | ١٠٥٣٠٠ |
| ٢) الداخلية | ٩٧٩٦٠٠ |
| ٣) المالية | ٤٢٦٧٠٠ |
| ٤) الزراعة | ١٦٤٨٠٠ |
| ٥) المواصلات | ٤٥٢٨٠٠ |
| ٦) المعارف | ٥١٤٥٠٠ |
| ٧) الصحة | ٢٩٥٩٠٠ |
| ٨) العدل | ١٠٢٦٠٠ |
| ٩) الأشغال | ٤٠٠٨٠٠ |
| المجموع : المصروفات | ٣٤٤٣٠٠٠ |
| تقدير الإيرادات الخاصة بالولاية | ٢٠٦١٠٠٠ |
| تقدير العجز الذى يغطى باعانة من الحكومة الليبية | ١٣٨٢٠٠٠ |

ج) فزان

| | |
|---|---|
| ١) مكتب الوالى | ١١٧٣٦ |
| ٢) العدل والداخلية | ٨٢٧٦٥ |
| ٣) المالية | ٢١٨٠٠ |
| ٤) الزراعة والتجارة | ١٢٧٧٦ |
| ٥) المواصلات والأشغال | ١٠٦٣٥٣ |
| ٦) المعارف والصحة | ٣٨٨٠٠ |
| المجموع : المصروفات | ٢٧٤٢٣٠ |
| تقدير الإيرادات الخاصة بالولاية | ٥٣٧٣٠ |
| تقدير العجز ويغطى باعانة من الحكومة الليبية | ٢٢٠٥٠٠ |

ملاحظة : تشمل الأرقام أعلاه تقدير الوفر الحاصل إلى أن تم الموافقة على الميزانية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أنه لو تتبعنا التقرير فقرة فقرة لوفر علينا الكثير من المناقشة ، نتيجة لإيضاحات المقرر .

الرئيس : المناقشة تكون حول الميزانية لا حول تقرير اللجنة ، وكل عضو له ملاحظات على أى باب من الأبواب ، له أن يبديها عند بلوغ ذلك الباب . والكلمة الآن للنائب المحترم محمد الزقعار .

النائب المحترم محمد الزقعار يتلو الكلمة التالية :

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ،

إن من يقرأ المذكرة التفسيرية المرفقة بالميزانية العامة ليفرح أشد الفرح بما تقدمه من كلام معسول ، ياحبذا لو تحقق ولو قليل منه ، ولكن الحقيقة المرة والمؤلمة ياحضرات السادة أن الحكومة لم تأخذ بتوصيات المجلس لا فى قليل ولا فى كثير ، بل هى متمشية حسبما يعن لها غير مبالية بانتقادات المجلس ، فكأنها غير مسئولة أمامه وكأنه لم يخلق لمحاسبتها ، وهى بعملها هذا خرجت عن جادة الصواب وهذا غير مستغرب ، فالحكومة التى قدرت لها لجنة التنسيق فى أول ميزانية (٢٩٦ ألف جنيه) لوزاراتها الست وتصبح ميزانيتها بعد عامين إثنين من الاستقلال ( ١٨٢٠٠٠٠ جنيه ) فهى حكومة لم تقدر مسئوليتها حق التقدير وليست حكومة يعتمد عليها الشعب . ولست أقول قولى هذا وأنا متحامل على الحكومة ولكنه الواقع الذى يدمغ والحقيقة المشاهدة ، إننا لم نر من الحكومة أى ممارسة لاختصاصها فى أى ولاية من الولايات الثلاث ولم نر لها أى تتبع لما دفعته إلى الولايات من مخصصات ، وهل صرفت هذه المخصصات فى صالح الشعب أم لا ، ولم نر ولم نسمع إلا البؤس المخيم على الشعب فى الولايات الثلاث ، ولم تظهر فى أى ولاية من الولايات الثلاث أى مشروعات إنشائية تعود على الشعب الليبى بأى فائدة ، ولم نشاهد ولم نسمع إلا أن الشعب الليبى فى الولايات الثلاث أصبح متسولا يتلقى قوته الضرورى بواسطة ولاته ومتصرفيه ، الأمر الذى يهدد بمستقبل وخيم ، ولم نر ولم نسمع إلا بالترقيات فى الدرجات للموظفين المحظوظين فنسمع بالموظف قد وظف فى الدرجة الخامسة فلم تمض عليه سنة حتى نسمع أنه قد وصل إلى الثالثة ، وصاحب الثالثة قد أصبح فى الدرجة الثانية وهلم جر . ولم نر ولم نسمع إلا ببعثات ترسل إلى المؤتمرات فى جميع أنحاء العالم وتدفع لها العلاوات ويصرف لها أجرة السفر ، وحتى لو سلمنا بأن بعض هذه المؤتمرات يرجى منها بعض الفائدة لليبيا ، فيجب أن نختصر على الإرسال إلى المؤتمرات التى لليبيا علاقات مباشرة بها كمؤتمر العمل والمساعدات الاقتصادية والمؤتمر العام لليونيسكو ؛ لا أن نجارى أمريكا وبريطانيا وغيرهما من الدول ذوات الدخل الضخم ونحن أمة فقيرة بائسة .

هذا ياحضرات السادة الوضع العام للدولة الليبية أضعه نصب أعينكم ، وكلكم تعرفونه حق المعرفة وكلكم مسئول عنه ، فالإسراف والبذخ فى دواوين الوزراء ومحلات سكناهم وفى رحلاتهم وفى تنقلاتهم ، وكذا فى خلق طرق للإسراف ما أنزل الله بها من سلطان ، فتجد تشييد القصور وتأثيث البرلمانات ورصد الأرصدة لتوظيف الموظفين ، ونجد الأرصدة التى تبلغ مئات الألوف للتمثيل الخارجى الذى لو سلمنا ببعضه نجد أنفسنا فى أول أمرنا ونحن لم نستكمل نمونا لسنا فى حاجة إليه ، اللهم إلا المظاهر الفضفاضة والظهور

بمظهر العظمة . أريد أن أسأل هل عملت الحكومة على تنشيط التصدير ؟ لا ، هل عملت الحكومة على الحد من جلب الكماليات ؟ لا ، هل عملت الحكومة على تنشيط الزراعة ؟ لا ، وهل أعانت المزارعين ؟ لا ، هل فكرت الحكومة فى تكوين مؤسسة تعين المزارع وصغار التجار ؟ لا ، هل أوجدت الحكومة مشروعات صناعية كآلات توريد الكهرباء الذى تتحكم فيه شركة استعمارية فتدفعه بأغلى الأثمان وتعطيه إلى الفلاح فى أوقات محدودات كيف تشاء، الأمر الذى يئن منه كل مزارع غلبان.

هل قالت الحكومة للأمريكان الذين يحتلون أكبر مطار فى طرابلس . ادفعوا لنا مثل ما تدفعون للدول التى عندكم فى أراضيها مطارات ؟ إن شيئاً من ذلك لم يقع . هل طلبت الحكومة من المؤسسات الدولية التى توجد فى ليبيا مدها بالمال لأنه عصب الحياة ؟ لا ، إننا نسمع من كل هذه المؤسسات أن حكومتكم لم تتقدم بأى طلب .

هذا بعض ما يظهر يا حضرات السادة إلى العيان ، وهذا هو الوضع الذى تريد منا الحكومة أن نوافق عليه ونقر هذه الميزانية : ميزانية البذخ والترف والإسراف والتى لا تتمشى بحال مع مستوى الشعب الليبى البائس . فواجب المجلس أن لايقر هذه الميزانية بهذا الوضع على الإطلاق ،وأن يستمر فى صرف ١٢/١ إلى نهاية السنة المالية، وأن يوصى بوضع ميزانية مستقرة ثابتة تعود على الشعب بالفائدة والاطمئنان . وأخيراً أحتفظ بوجهة نظرى فى مناقشة الميزانية باباً باباً .

الرئيس : الكلمة الآن للنائب المحترم عبد الرحمن القلهود .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود يرتجل الكلمة التالية :

حضرة الرئيس ، حضرات النواب المحترمين :

ليس من شك فى أن أكبر وسيلة لمراقبة المجلس لأعمال الحكومة ومناقشة سياستها وإلزامها بالنزول إلى إرادته هى الميزانية ، ولذلك نص دستورنا كبقية الدساتير على ضرورة تقديمها إلى المجلس قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الأقل ليجد الأعضاء من الوقت ما يمكنهم من دراستها وإبداء الرأى فيها عن روية ، وللغرض نفسه نصت لائحتنا الداخلية كغيرها على أن لا يشرع المجلس فى مناقشتها إلا بعد عشرة أيام من توزيع تقرير لجنة المالية على الأعضاء ، فاذا ما راعينا هذه النصوص فى دراستنا لهذه الميزانية اليوم بينما لم نستلم تقرير لجنة المالية إلا أمس، فلا مناص من القول بأن شروعنا فى مناقشتها غير دستورى ، ولئن كانت هناك الضرورة المعروفة التى اعتبرها المجلس عذراً بتأخير تقديم الميزانية عن الموعد المشار إليه فلا أعتقد أن مثل هذه الضرورة موجودة بالنسبة للاستعجال بدراستها قبل مضى العشرة أيام، ولذلك سوف لا يعطيها قرار المجلس الصبغة القانونية .

أما وقد شرع المجلس فى المناقشة بالرغم من إلفات نظره إلى ما ذكر ، فأرانى أمام الأمر الواقع مضطراً إلى أن أذكر ما تبين لى فيها من ملاحظات أثناء نظرتى العابرة لها اليوم ،عسى أن يأخذها المجلس بعين الاعتبار فيعمل على تفاديها ولو بالنسبة للميزانية المقبلة .

حضرات النواب المحترمين :

إن دراسة الميزانية دراسة صحيحة يتوقف على معرفة ما صرف فعلا فى السنة الماضية ، ولذلك كنت أشرت

فى إحدى الجلسات إلى ضرورة تقديم الحساب الختامى مع الميزانية ما دام قد مضى على انتهاء السنة المدة الكافية لإتمام عمليته ، ولكن مع الأسف علمت من اللجنة المالية أن وزارة المالية لم تقدم لها هذا الحساب بدعوى أن عمليته لم تتم بعد ، ولا أدرى ما معنى هذا وقد مضى على نهاية السنة ثمانية أشهر . إنكم ياحضرات الأعضاء إذا ما أقررتم هذه الميزانية بدون اطلاع على هذا الحساب إنما تقرون ميزانية فيها شىء من الغموض مع عدم الاطمئنان وعدم معرفتكم لما فى صندوق الدولة من مال ، وهذا ما تفاداه الدستور بنصه على ضرورة تقديم الحساب الختامى للدولة .

حضرات النواب المحترمين :

عند ما نظرت فى أبواب هذه الميزانية وجدت فيها تضخما غير طبيعى فى المصروفات بالنسبة للميزانية الماضية وأكبر منه بالنسبة للميزانية التى وضعتها لجنة التنسيق ، ومعظم ذلك ناتج عن التوسع فى الإدارة والمرتبات والإسراف فى الأثاث والتنقلات و . . . . و . . . . و . . . . الخ ، مما لا يتفق ومستوانا المالى . وجدت هذه المصروفات استغرقت جميع واردات الدولة بما فيها المساعدات الأجنبية ولم تحتفظ الحكومة إلا بشىء قليل لا أشك فى أنه سيصرف فى ميزانية إضافية لهذه السنة كما وقع فى السنة الماضية . وبما أن هناك أبواباً فى الميزانية من الطبيعى أن تتضخم فى السنوات المقبلة مثل المعارف والجيش ، فمن أين يسدد هذا التضخم ما دام لم يكن لنا احتياطى وما دامت واردات البلاد الحقيقية كما هى ، وربما تكون أقل نتيجة عدم العناية بتنميتها ؟ لقد أغرى الحكومة على التوسع فى الصرف تلك المساعدة الأجنبية ، ولكن لا يفوتها أن تلك المساعدة محدودة وغير قابلة للزيادة مدة خمس سنوات وربما تنقص بعد هذه المدة ، بل سيأتى يوم تقف فيه ويجب أن يكون ذلك ، فمن أين نسدد العجز إذا ما نظمنا دولتنا بهذا النظام وعودنا البلاد بهذا الإسراف ولم نعمل من الآن على تنمية إنتاجنا الطبيعى ؟ هل عند ذلك نرجع إلى الوراء ؟ أم نستمر فى الخضوع إلى الأجنبى ؟ كان على الحكومة — وهى فى دور التأسيس — أن تراعى فى تنظيم جهازها كل بساطة وكل ما يمكن من الاقتصاد وبصورة تلائم مواردها الطبيعية وتستغل معظم تلك المساعدة التى دفعت ثمنها غالياً فى الأعمال الإنشائية مثل تنظيم الرى ومعالجة مراعى الحيوان وتشجير الغابات وإصلاح الطرق وتشجيع المزارعين وأرباب الصنائع وغير ذلك من الأعمال التى تنمى ثروة البلاد وتجعلها فى غنى عن مد اليد للأجنبى ، ولكن مع الأسف قد صرفتها فى غير تلك النواحى . ومعنى هذا أننا سنبقى دائماً فى عجز مالى وبالتالى تحت رحمة الأجنبى ونفوذه .

حضرات النواب المحترمين :

إن الحالة الاقتصادية فى جميع نواحى المملكة سيئة : فمن جوع وعطش وعراء فى البوادى ، إلى كساد وركود فى المدن ، ولقد سمعت ممن قاموا بجولات داخل ولاية طرابلس فى هذه الأيام أن حالة السكان وخاصة فى المقاطعة الجنوبية بائسة تنذر بالاضمحلال ، فترى الناس تحسبهم أحياء يعملون ويرزقون وهم هياكل وأشباح فى طريقهم إلى الفناء ، نتيجة الجفاف وفقدانهم لأسباب التكسب ، أفمن المعقول ياحضرات النواب أن نوافق على هذه الميزانية وأمثالها بدون أن يكون فيها من المشاريع والمخصصات ما يتفادى به مثل هذا الخطر ويضمن للشعب حياة مستقرة ؟ إن من واجبكم يا حضرات النواب أن تكونوا ملمين بحالة الشعب ومطلعين على أوضاع البلاد ، وما تشاهدونه من إهمال أو فساد يجب أن تطرحوه فى هذا المجلس ليبحث ويناقش ويوصى بالعلاج فى حدود

اختصاصه وإلا تكونون قد أهملتهم واجبكم كممثلين للأمة .

إن فى مدينة طرابلس الآن تذمرا واستياء بين طبقات التجار وخاصة البياعين بالقطاعى من جراء الضرائب المرهقة التى لغوا بدفعها فى هذه السنة حيث تجاوزت ما كانت عليه فى الماضى أضعافاً مضاعفة ، وقد سمعت من بعضهم أن دخله السنوى كان مقدراً بخمسة عشر جنيهاً فقدر فى هذه السنة بتسعمائة جنيه ، ووضعه فى حانوته لم يتغير ، اللهم إلا ما كان من كساد فى هذه السنة . ولقد كان الضعفاء من البقالين مسرورين من المرسوم الملكى الذى يعفى من الضريبة من لم يتجاوز دخله ثمانين جنيهاً ، متأكدين بأنهم سيشملهم العفو لا محالة ، سواء من ناحية الواقع أم من ناحية ما كانوا مقدرين به فى الماضى ، ولكن النتيجة انعكست وقدر دخلهم بما يزيد على المائة والمائتين وأزيد ، وهكذا أرهقت الناس بضرائب فادحة لا تتفق مع الدخل الحقيقى ولا طاقة لهم بدفعها ، الأمر الذى ترك الناس فى اضطراب وجعل البعض يصمم على تسليم الرخصة . إننى لا أقول إن التقديرات الأولى للضرائب كانت موافقة للحقيقة ولم تغبن فيها الحكومة غبنا فاحشا فى الجملة ، ولكنى أستطيع أن أقول إن التقديرات الأخيرة فى هذه السنة فيها إجحاف لكثير من الناس ، وفيها طفرة كان من الحكمة أن تؤخذ تدريجياً . إننى لا أقصد من كلامى هذا أن تتساهل الحكومة مع الشعب فى أداء واجبه نحو الدولة ، لأن معنى هذا انهيار الدولة ، والشعب الذى يتهاون بأداء واجباته غير جدير بالحياة الحرة والاحترام ، وإنما أود أن تفرض الضرائب بصورة عادلة يستوى فيها جميع السكان بدون إجحاف أو محاباة ، على أن تعمل الحكومة فى الوقت نفسه على تنشيط الحركة الاقتصادية حتى يجد السكان الإمكانية لأداء الواجب .

وعلى ذكر الضرائب أود أن أتعرض لوضع يتعلق بضريبة الأعشار والحيوان يجب معالجته ، وهو أن الفلاح الذى يعتمد على حرثه على ماء المطر الذى يصادفه سنة ويفقده سنتين أو ثلاثة تجده فى سنة حرثه يبذر ما عنده من بذور ويبذل ما عنده من جهد هو وعائلته وحيوانه ، فاذا جاء وقت الحصاد جاءه الخراص فى جيش من مأمور وشيخ و . . . و . . . فيضطر المسكين حسب التقاليد إلى أن يذبح لهم شاة ويطعمهم ، وقد تكلفه هذه الضيافة مصاريف إذا ضمت مع مصاريف الحرث قد لا يفى بها المحصول ، وإذا لم يقم بهذه الضيافة جاءه القضاء المبرم فى التقدير ومثل ذلك فى الحيوان . ولا شك أن هذا وضع لا يشجع ويزهد فى مهنة الفلاحة .

حضرات النواب المحترمين :

لقد تعرضت لجنة المالية فى تقريرها إلى ضرورة حماية الإنتاج المحلى ومراعاة الاقتصاد ، وبهذه المناسبة أود أن أبين أن هناك أشياء كثيرة من المنتجات المحلية التى تكفى للاستهلاك المحلى وفيها ما يمكن أن يصدر للخارج ، ومع ذلك قد زاحمتها المنتوجات الخارجية حتى كادت تقضى عليها كبعض الغلال والألبان والجبن والسمك المجفف وكالصابون والورق وغير ذلك ، وفى الوقت نفسه نجد الأسواق والمتاجر والمخازن غاصة بالمواد الكمالية بصورة لا تتفق ومستوى البلاد المالى ، وأخص بالذكر كثرة السيارات الضخمة وغير الضخمة وما تستهلكه من وقود ، ولا أكون مبالغاً إذا ما قلت إن نسبتها بالنظر لعدد نفوسنا تكاد تزيد على نسبتها فى نفس البلاد التى تنتجها .

لا شك أن فتح باب التوريد بهذا الشكل خطر على اقتصاديات البلاد ، ويجعل الميزان التجارى دائما فيه عجز كبير يضطر إلى تسديده بالمساعدات الخارجية ، الأمر الذى لا يتحقق معه الاستقلال بمعناه الصحيح .

لقد علمنا أن ولاية طرابلس حاولت الاقتصاد فى التوريد ، كما حاولت حماية بعض الإنتاج المحلى كالورق والصابون ، والواقع يدل على أن هذه المحاولة فاشلة . ولعل من أسباب ذلك عدم توحيد نظام التصدير والتوريد بين الولايات ، لأن ما يمنع توريده فى ولاية يمكن أن يورد عن طريق ولاية أخرى ، ومنها يأتى لتلك الولاية ، حيث لا مراقبة بين حدود الولايات . ومن المؤسف أن الكاكاوية التى تعتبر فى طرابلس من أهم ما يعتمد عليه الفلاح فى إنتاجه ، وتصدر منها كميات وافرة للخارج كادت أسواقها تفشل فى هذه السنة نتيجة الاتفاقية التجارية التى جعلتها ليبيا مع مصر ، والتى بموجبها نعطيها أعز منتوج عندنا وهو الأغنام ، وتعطينا فيها تعطينا الكاكاوية . إن صيانة الإنتاج المحلى أو الاقتصاد فى التوريد يحتم وضع نظام واحد للتوريد والتصدير كما يقضى بذلك الدستور ، بحيث يمنع أو يشدد فى كل الولايات توريد ماهو موجود داخل المملكة ، ويكفى لاستهلاك سكانها ، فاذا لم يتم هذا النظام فلا أقل من أن تحمى كل ولاية منتوجها المحلى وخطتها فى التوريد ، ولو أدى ذلك إلى وضع مراقبة فى حدودها ، وهذا ما لا نتمناه . وأهيب بالحكومة أن تضع هذا النظام الموحد وتعمل على أن يطبق فى كل الولايات بدقة .

وعلى ذكر حماية الإنتاج المحلى والتشجيع على تنميته أذكر مشكلة ذات أهمية فى هذه التنمية ، وهى مشكلة القوى الكهربائية ، فأغلب البساتين والمزارع تعتمد فى زراعتها على هذه القوى فى إخراج الماء من الآبار ، فان الشركة ذات الامتياز لم يكن لديها لحد الآن من مولدات الكهرباء ما يكفى لمد المزارعين ، وفى الوقت نفسه تكلفها بأثمان مرتفعة لا تتناسب وقيمة المنتوجات فى الأسواق ، الأمر الذى لاشك يعرقل اطراد تقدم الزراعة ، وربما يرجع بها إلى الوراء ، فهل فكرت الحكومة فى معالجة هذه المشكلة ولو أدى ذلك إلى رصد مبالغ تنفق فى هذا السبيل ؟ لا شىء من ذلك حسبما يظهر ، ولا ذكر فى الميزانية ولا فى باب وزارة المالية لشىء من هذه الأعمال الإنشائية ، كأنها لم تكن فى الوقت نفسه وزارة اقتصاد أيضاً . قد تعتذر الحكومة بأن هذه الأشياء من اختصاصات الولايات ، ولكن يجب أن نعلم بأن كثيراً من هذه الأشياء ، التشريع فيها من اختصاص الاتحاد ، فيكون له بذلك حق الإشراف ، وفى الوقت نفسه الاتحاد ملزم حسب المادة (٣٦) فقرة (٣٥) من الدستور بالاشتراك مع الولايات على تشجيع الإنتاج الزراعى والصناعى والتجارى . قد تقول الحكومة إنها خصصت مليون جنيه لهيئة التنمية ، ولكن لا ننسى أن هذا التخصيص لم يكن من الحكومة نفسها وإنما هو من حليفتها أو بفرض منها ، ولولا ذلك لكان مصير هذا المليون كبقية الملايين ، ثم إننا لم نشاهد إلى حد الآن أى عمل إنشائى ناتج عن هذا المليون ، ولا أطلعتنا الحكومة على البرنامج الذى سيصرف فيه . وبهذه المناسبة أود أن أسأل حضرة وزير الخارجية بالنيابة على أى شىء انتهى الخلاف بين الحكومة والحليفة : هل يعتبر هذا المليون مساهمة من بريطانيا فى هذه المؤسسة ؟ أم هو للحكومة الليبية كجزء من تلك المساعدة تساهم به فيها ؟ وإذا كانت الأخير وكانت بذلك أكثرية الأصوات فى هذه المؤسسة للحكومة فأرى من المناسب أن تطلع المجلس على البرنامج الذى ستعمل على تحقيقه .

حضرات النواب المحترمين :

لقد تضمنت الميزانية بطبيعة الحال مساعدة لولاية فزان ، وهى أكثر مما كانت عليه فى السنة الماضية ، ومما تصرف فيه هذه المساعدة المجلس التشريعى ، غير أن وضع المجلس الآن غير دستورى ، إذ بمقتضى القانون الأساسى وقانون

الانتخابات لولاية فزان يجب أن يجتمع بعد ثلاثين يوماً من إعلان نتيجة الانتخابات ، بينما مضت مدة طائلة بعد هذه المدة ولم يجتمع ، فكيف توافق الحكومة على هذه المساعدة بما فيها مخصصات هذا المجلس وهو بهذا الوضع ؟ كذلك كيف توافق على إبقاء مخصصات للبريد والتلغراف فى ميزانية برقة بينما المواصلات السلكية واللاسلكية حسب الدستور والقانون الذى وضعه المجلس هى من اختصاص الاتحاد وحده ؟ إن هذا يعتبر تساهلا من الحكومة أو اعترافاً بأن تلك المواصلات ليست من اختصاصها وأن القانون غير دستورى .

حضرة الرئيس حضرات النواب المحترمين :

إن من بنود أبواب الميزانية التى كلفت الدولة مخصصات باهظة يمكن الاستغناء عنها قضية التمثيل الخارجى ، ولقد سمعت أو قرأت بأن المستر بلت نصح الحكومة بالاستغناء عنه مدة أربع أو خمس سنوات ، ريثما يتم تكوين جهاز الدولة وتوحيد كيانها وتتأكد من قيمة وارداتها ، ولكن مع الأسف لم تعمل بهذه النصيحة وفتحت وستفتح مفوضيات فى مختلف البلدان ، بينما لم يتم تكوين جهاز الدولة بتشكيل السلطة الثالثة التى تمثلها المحكمة الاتحادية فى الاتحاد ، وتشكيل ديوان المحاسبة .

هذه ملاحظات عامة وعابرة أبديها اليوم — ياحضرات النواب — وهناك ملاحظات أخرى سأبديها عند مناقشة الأبواب التى طلبت الكلمة فيها .

ملاحظة : وهنا رفعت الجلسة للاستراحة بضع دقائق .

استئناف الجلسة

الرئيس : الكلمة الآن للنائب المحترم عبد العزيز الزقلعى .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى :

أيها السادة ، حضرات ممثلى الأمة :

كنت أعتقد أن التقرير سيوزع حسبما تقضى به اللائحة الداخلية ، أى قبل عشرة أيام من يوم مناقشته ليستوفى كل عضو دراسته ، ولكن العجلة التى أعد بها التقرير اضطرتنى إلى التعليق بهذه الكلمة القصيرة .

إن المال أيها السادة هو العمود الفقرى بالنسبة للدولة كما هو عليه الحال فى جسم الإنسان ، فاذا كان سليما سلم الجسم ، وإذا كان غير ذلك قاسى منه الأمرين ولن يستقر له حال ، وقد سبق لى أن قلت فى مناسبة أخرى إن الحكومة إذا لم تنظم سياستها الاقتصادية وتقتصد وتوفر ، وإذا لم تعرف كيف تقتصد فلن تستطيع أن تنهض بمسئوليتها ولو حصلت على مال الدنيا .

أيها السادة :

اليوم تتقدم الحكومة بميزانية سنة ١٩٥٤/٥٣ فى صورة إجمالية تخالف بها جميع النظم المتبعة فى العالم ، لأنه من المعروف أن تتقدم كل وزارة بميزانيتها إلى المجالس النيابية مفصلة تفصيلا واضحاً ومشتملة على أرقام لكل جزئية تتطلبها مصلحة الوزارة ، لا أن أرى أبواباً فى ميزانية عامة تحوى أرقاماً ضخمة لايستطيع أن يعرف فحواها

إلا واضعوها ، والأغرب من ذلك أن أرى هذه الميزانية تزيد على الأولى بقدر مليونى جنيه، وتوزع الحكومة هذا الرقم على وزاراتها ، ولم تبق منه إلا على ما يقرب من مائتى ألف جنيه، والأخطر من ذلك أن فى هذه الميزانية الاتحادية رقماً ذكر أمامه مساعدة من فرنسا، فلماذا تتبرع فرنسا ياترى؟ الجواب أيها السادة سهل وواضح جداً : هو استيلاء هذه الدولة عدوة العرب والإسلام على ولاية بحالها من ليبيا العزيزة .

أيها السادة :

أعتقد أن إقرار المجلس لهذه الميزانية على هذا الشكل هو جريمة تاريخية والاعتراف ضمناً ببيع فزان لفرنسا مقابل دراهم معدودات ، وعمل كهذا فضيحة عظمى أمام العالم ، وهو الأمر الواقع فى التنازل على ثلث أرض الوطن ، إننى واثق أيها السادة من أنكم سترفضون هذا العمل الإجرامى .

والآن أيها السادة أريد أن أعرف على أى أساس بنيت هذه الميزانية ؟ الجواب سهل وواضح ، بنيت على تقسيم الدخل على جميع الوزارات لتصرف فى مرتبات ضخمة لا تدفعها أعظم وأغنى دولة لموظفيها ، وعلى تأثيث البيوت لهم ولكبار الموظفين المحظوظين ، وفى سيارات وتنقلات وسفريات وبعثات للخارج لا تستفيد منها البلاد شيئاً . ولا يوجد دليل أدل على ذلك من عدم وجود مشروع واحد سواء كان اقتصادياً أم زراعياً أم صناعياً تصل فائدته إلى يد فرد من أفراد الشعب الذى يجول فى الصحارى والقفار جائعاً عارياً مريضاً . وبعد هذا كله أتريد الحكومة منا أن نقر ميزانية مثل هذه ؟ ميزانية تخالف ما جاء فى الدستور الذى عاهدنا الله على احترامه ، وبهذه المخالفة اعترفت لجنة المالية فى تقريرها ، أتريد منا أن نقر ميزانية ذهب معظمها فى غير ضروريات الشعب الملحة رغم توصيات المجلس لميزانية السنة المالية السابقة فهل عملت الحكومة بها ؟ ألم يوص المجلس الحكومة على أن تضغط على جميع المصروفات الخاصة بالحكومة الاتحادية والولايات على السواء ؟ ألم يوص المجلس الحكومة على أن لاتتوسع فى خلق الوظائف الخاصة والدرجات العالية منها ، الأمر الذى ينشأ عنه إرهاق ميزانية الحكومة وتباغض وتنافر وتحاسد بين الموظفين ؟ ألم يوص المجلس الحكومة بالاقتصاد فى جميع وسائل النقل الحكومية سواء كانت اتحادية أم ولائية وطالب المجلس الحكومة دائماً باتباع حياة التقشف والاقتصاد ؟ .

كل هذا حدث ، ولكن مع الأسف الشديد لم يتحقق منه شىء ، ولذلك أيها السادة لا أستطيع أن أقر هذه الميزانية وسأوضح أسباباً أخرى بصفة أوسع وأوضح عند مناقشتها باباً باباً .

الرئيس : والآن نرفع الجلسة على أن يكون موعد اجتماعنا صباح الغد عند الساعة العاشرة .

( وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى الثامنة مساء )

# مضبطة القسم الثانى من الجلسة الواحدة والاربعين

## المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الأحد ٨ ربيع الأول ١٣٧٣ الموافق ١٥ نوفمبر ١٩٥٣

الساعة العاشرة صباحاً

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

حضرات النواب المعتذرين : خليفة عبد القادر ، رمضان الكيخيا ، عبد القادر البدرى ، القذافى سعد ، محمد بريدان ، محمد بو يحيى ، محمود بوشريدة ، محمود البحباح ، مراجع الرخ ، ميلود عبد الله .

حضرات النواب الغائبين : إبراهيم بن شعبان ، أنور بن غرسة ، سليمان الزنى ، عبدالله السحيرى ، عبد الله عبد الصمد ، على تامر ، على بن سليم ، المهدى بريش .

الحاضرون من أعضاء الحكومة

| | |
|---|---|
| السيد فتحى الكيخيا | رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة ووزير العدل . |
| النائب المحترم الدكتور على العنيزى | وزير المالية والاقتصاد . |
| النائب المحترم أبو بكر نعامة | وزير المعارف . |
| السيد عبد الرازق شقلوف | مندوب وزارة المالية . |
| السيد عبد الرزاق المسلاتى | » » » |

كما حضر الجلسة السكرتير العام المساعد الأستاذ مظفر فوزى الأمير .

استئناف الجلسة

الرئيس : الكلمة الآن للنائب المحترم مصطفى السراج .

النائب المحترم مصطفى السراج يتلو الكلمة التالية :

حضرة الرئيس ، حضرات السادة :

عندما اطلعت على الميزانية منذ أيام وعلى تقرير لجنة المالية أخيراً ازدحمت فى رأسى ملاحظات عديدة ، وكنت أستعد لتنسيقها وشرحها فى هذه المناسبة ، ولكن كما يقول المثل سبقنى عليها عكاشة المجلس ، فضيلة الشيخ عبد الرحمن القلهود ، فقد فصل وتوسع كعادته ، ولذا لم يبق لى إلا أن أجمل ما ورد فى كلمته وكلمة بقية زملائى حضرات النواب .

حضرة الرئيس ، حضرات الوزراء ، حضرات النواب المحترمين :

إن هذه الميزانية التى بين أيدينا اليوم والتى نحن الآن نناقشها تتفق مع الميزانية السابقة التى ناقشناها منذ أشهر فى نفس هذه القاعة ، فى أنها لاترضى رغبات النواب ولا تحقق أمل الأمة ، فهى بتراء مشوهة مثل سابقتها، ولكنها تمتاز عن الميزانية السابقة بالأمور الآتية :

أولا — أنها قدمت بعد ثمانية أشهر من ابتداء السنة المالية، ولذا فالأولى تسميتها بالحساب الختامى بدلا من ميزانية دولة .

ثانياً — تحتوى الميزانية هذه فى باب الواردات على مبلغ كان الحصول عليه هدفاً رئيسياً من أهداف هذه الوزارة وهو المبلغ الذى استلمته من انجلترا مقابل التنازل لها عن سيادة هذه الأمة .

ثالثاً — رغم هذا المورد الذى بقيت الوزارة تستجديه مدة طويلة فان الميزانية مهلهلة لا تحتوى على أى رصيد يطمأن له ، للنهوض بالتعليم أو الصحة أو لتدعيم الاقتصاد الوطنى .

إن لجنة المالية التى تطلب منا اليوم الموافقة على هذه الميزانية أوضحت بأن الموارد الجديدة للدولة رصدت للتوسع فى الجهاز الإدارى للدولة ولمساعدة الولايات مساعدة مبهمة غير منصفة لبعض الولايات .

حضرات السادة :

إن واجب الوزارة وهى مؤتمنة على مصالح الأمة ومسئولة عن التصرف فى ماليتها ، إن واجب الوزارة يحتم عليها أن تقسم الموارد إلى قسمين رئيسيين : القسم الأول يصرف فى كثير من الاقتصاد على تكوين وصيانة الجهاز الإدارى للدولة باعتباره الآلة التى تستخدم فى تنفيذ مختلف المشاريع الحيوية التى تسعد مختلف طبقات الأمة، والتى من أجلها وجدت الدولة بما فيها الوزارة والولاية ومجلسا النواب والشيوخ .

القسم الثانى يصرف فى حكمة وسخاء على مشاريع إنشائية تعود على الأمة فى مستقبل السنوات بالخير العميم، مما يدفع هذه الأمة إلى أن تتطور من أمة فقيرة مريضة جاهلة إلى أمة عزيزة رخية متوفرة القوى متعلمة، تساهم فى إقرار السلم وبناء صرح الحضارة البشرية .

وفى هذه الأيام بالذات تخبرنا الجرائد الحكومية بأن حضرة والى طرابلس وحضرة والى برقة أمرا بتوزيع الدقيق والشعير على السكان فى المدن والقرى والبادية لأن الأمة جائعة ، كما تخبرنا بأن إدارة الولايتين صارت توزع البذور من شعير وقمح على الفلاحين لأن كيانهم الاقتصادى منهار، ولأنهم محتاجون إلى مثل هذه الحقن المسكنة . كما أنى علمت أن التعليم فى طرابلس يعانى أزمة شديدة من حيث المدارس والأثاث وما يتبعها ، لأن هذا الشعب الصامد للنكبات صار يقبل على التعليم بشكل يدعو إلى الابتهاج ، ففى كل عام تغمر المدارس أفواج من النشء الجديد تطلب العلم وتبحث عن النور ، فهل الحكومة استعدت لهذه النهضة ؟ فان الذى أعرفه هو أن المدارس مكتظة بالتلاميذ ، وأنها تشتغل صباحا ومساء ، وفى أغلب الصفوف يزيد عدد التلاميذ بكثير عن المقرر فى علم التربية والصحة .

أما عن الصحة فالذى أعرفه عليها هو أنه رغم مجهودات المشرفين عليها فان المستشفى الحكومى الوحيد فى طرابلس

لا يسع كل الوافدين إليه، وفى كثير من الأحيان يضطر إلى رفضهم، وأنه لايوجد فى ليبيا جميعها مستشفى خاص لعلاج مرض السل الذى يجد مرتعاً خصباً فى الانتشار نتيجة الفاقة والجهل .

فبماذا واجهت وزارة المالية والاقتصاد الوطنى هذه المشاكل التى تتزايد وتتعقد كل يوم ؟ إن الوزارة واجهتها حسب ما هو مبين فى هذه الميزانية بأن تقلصت وصارت تعمل باعتبارها وزارة مالية فقط، وظيفتها جمع الموارد وتوزيعها على الوزارات والولايات ، وتكتفى هى ببناء مكاتب ومساكن للحكومة الاتحادية والقيام بالمصروفات اللازمة على المبانى الحكومية والقصرين الملكيين بطرابلس وبنغازى (راجع تقرير اللجنة المالية ) ، وأصيبت فيه بدورها بمرض تضخم عدد الموظفين وعلاواتهم أسوة ببقية الوزارات .

هذه الوزارة وهى وزارة الاقتصاد الوطنى ـ لأنه يجب أن يكون الاقتصاد الوطنى هو المصدر الرئيسى لمالية الدولة ـ ماذا عملت للنهوض بالزراعة ؟

إن الذى أعرفه أن أراضى الجبل الأخضر الخصبة لم تستثمر حتى الآن بالطريقة التى تليق بها ولا على أحدث النظم ، وإن الفلاحين الوطنيين فى ولاية طرابلس قسمان لاثالث لهما ، إما أنهم يشتغلون فى البساتين الضيقة يعانون تفتت الملكية الزراعية وإنهاك التربة وانعدام رأس المال اللازم للتطور ، وزيادة على كل ذلك فى فترات متتالية طول السنة يعصرون عصراً من طرف جباة الضرائب للحصول منهم على قروش تنتزع انتزاعا من قوت أبنائهم ولباس نسائهم .

وإما أنهم يعملون فى البادية وجهاً لوجه أمام الطبيعة القاسية يحصلون سنة على غذائهم وعلف ماشيتهم وسنة يتبرع لهم الولاة بحفنة من الشعير لأكلهم وبأخرى ليبذروها، وإذا أثمرت يجدون جباة الضرائب فى موسم الحصاد يقاسمونهم المحصول .

يقع كل هذا فى الوقت الذى بالبلاد أيدى عاملة عاطلة وأراضى قابلة للاستثمار والبلاد تستورد فى كل سنة مقادير كبيرة من القمح والدقيق لغذاء السكان ، ماذا عملت وزارة الإقتصاد الوطنى فى هذا الميدان ؟ الذى أعرفه هو أن الوزارة لم تهتم بهذا الموضوع ، وإن برامج الولايات إذا كانت هناك برامج مجهولة لديها ولدينا، وإن هناك خبراء تابعين لمؤسسات مختلفة يضعون التقارير أو ينتظرون من يكلفهم بوضعها ، وفى وسط هذا الوضع المرتبك أمة تصارع خطر التلاشى والاضمحلال ، ماذا عملت وزارة الاقتصاد الوطنى فى الميدان التجارى ؟ إلى حد الآن لم نسمع بخطة منسقة موحدة للاستيراد ، فثارة تجد الأسواق مليئة بالبضائع ضروريها وكماليها ، فاذا سألت عن موردها سمعت أقوالا شتى، فمنها المصرح به فى ولاية ومنها المصرح به فى ولاية أخرى، ومنها المهرب وجميع التجار فى جميع الولايات يئنون .

أما الذى أعرفه فى ميدان التصدير فانه إذا من الله علينا بفائض فى محصول زراعى ما نرتبك فى تصريفه ، ففى السنة الماضية كانت مشكلة أغنام برقة، وفى هذه السنة مشكلة زيوت وثمور طرابلس .

كل هذا الارتباك يرجع إلى عوامل مختلفة ، فمنها الاختلاف على توزيع الإختصاص بين الوزارة وإدارة الولايات .

أما فى ميدان الصناعة فان الارتباك شامل أيضاً ، والذى أعرفه عنه وأذكر ناحية منه على سبيل المثال أنه فى

الوقت الذى لم تستثمر الثروة البحرية على الوجه الأكمل ولم يصادف المهتمون بها أى تشجيع نجد الأسواق المحلية مليئة بأسماك محلية محفوظة فى العلب من الجزائر وأسبانيا والنرويج والبرتغال . . . . فى الوقت الذى يعانى فيه المنتجون أزمة فى التصريف .

أما فى ميدان توفير الرأسمال اللازم لمختلف المشاريع الخاصة وبالأخص الصغيرة منها فانه إرتباك أيضاً ، إن فى البلاد بنوكا ومؤسسة مالية توصف بأنها ليبية ، ولكن نظم هذه المؤسسات وظروف عملها وسياستها وجميعها أجنبية تتيح منح القروض لمن ربما هم أقل احتياجا لهذه القروض ، أما بالنسبة للسواد الأعظم فانهم بين طريقين إما الحرمان وإما الوقوع فى براثين المرابين .

والآن لنستعرض بعض الأرقام وأرجو من حضرة وزير المالية وحضرات النواب المزيد من الانتباه .

| | |
|---|---|
| إن ماخصص للزراعة فى برقة هو | ٨٧٤٤٠ |
| « « « طرابلس | ١٦٤٨٠٠ |
| « « « فزان | ١٢٧٧٦ |
| المجموع | ٢٦٥٠١٦ |

هذا كل ماخصص للزراعة وهى العمل الرئيسى لأغلبية السكان ، فى الوقت الذى خصص فيه للأشغال والمواصلات فى برقة وحدها ( ٨٧٧٧٦٥ جنيهاً ) .

| | |
|---|---|
| أما ماخصص للمعارف فى برقة فهو | ٢٧٤٨٧٥ |
| وفى طرابلس | ٥١٤٥٠٠ |
| وللمعارف والصحة فى فزان | ٣٨٨٠٠ |
| المجموع | ٨٢٨١٧٥ |

هذا كل ماخصص للمعارف وهى الأمل الوحيد فى نهضة البلاد فى وقت أن ماخصص للأشغال والمواصلات فى برقة وحدها ( ٨٧٧٧٦٥ جنيها ) .

| | |
|---|---|
| أما ماخصص للصحة فى برقة فهو | ٢١٥٥٤٥ |
| « « « وفى طرابلس | ٢٩٥٩٠٠ |
| أما المبلغ المخصص للصحة فى فزان فهو ضمن مبلغ المعارف | ٠٠٠٠٠٠ |
| المجموع | ٥١١٤٤٥ |

فى الوقت الذى خصص فيه للأشغال والمواصلات فى برقة (٨٧٧٧٦٥ جنيها) .

وإذا كانت الميزانية هى مرآة سياسة الدولة كما يقولون ، وإذا كانت الأرقام لا تقبل المبالغة ولا التهويل ، فان هذه الميزانية وهذه الأرقام التى سبق أن سردتها على حضراتكم تدل بوضوح لا يقبل الجدل أن الوزارة والولايات وبعبارة أشمل الدولة ترى أن شئون الزراعة فى جميع ليبيا أقل أهمية من الأشغال والمواصلات فى ولاية واحدة ، وأن شئون المعارف فى جميع ليبيا أقل أهمية من الأشغال والمواصلات فى ولاية واحدة ، وأن

شئون الصحة فى جميع ليبيا أقل أهمية من الأشغال والمواصلات فى ولاية واحدة . فهل هذه هى سياستكم ياحضرات الوزراء ؟ وهل أنت مطمئن لهذه الميزانية ياحضرة وزير المالية ؟ إن ما وعدتم به فى خطاب العرش وما عرف عنكم من شعور فردى لا يتفق مع هذه السياسة الموضحة فى هذه الميزانية .

رب قائل أن قسما من ميزانية الزراعة والمعارف والصحة يقع على وكالة التنمية والاستقرار والمساعدة الفنية الأمريكية وبعثة هيئة الأمم ، ولكن أعمال هذه المؤسسات وبرامجها وميزانياتها مجهولة لديكم يا حضرات النواب ، ومن حسن الحظ أن جريدة طرابلس الغرب تطلعنا اليوم على جانب من ميزانية وكالة التنمية والاستقرار .

وقد جاء فيها أن ما خصص للزراعة فى الولايات الثلاث (١٦٨ ألف) وهو إذا ما أضيف إلى المبلغ المخصص لهذه الناحية فى الولايات لا يساوى فى مجموعه المبلغ المخصص للأشغال والمواصلات فى برقة .

وكذلك فى ميدان التعليم فان الوكالة خصصت له فى كل الولايات مبلغ (٧١ ألف) وللصحة فى كل الولايات مبلغ (٦٣ ألف) جنيه ، وما يقال عن المجموع المخصص للزراعة حتى بعد إضافة المبلغ المخصص له فى ميزانية الوكالة يقال عن التعليم والصحة .

وخلاصة القول أن الوزارة باعت استقلال البلاد فى سبيل الحصول على قليل من المال ، ثم بعثرت هذا المال فى أمور لا تسمن ولا تغنى من جوع ، وقدمت لنا هذه الميزانية التى لا تتفق مع سياستها التى تدعى أنها تولى الاهتمام الأكبر لمشاريع الزراعة والصحة والتعليم ، وهى تريد منا الموافقة عليها و إشراكنا فى مسئولية ذلك .

حضرة الرئيس ، حضرات السادة :

إن الموافقة على هذه الميزانية بشكلها الحاضر أمر منكر لا تطمئن له النفوس ، واللهم اشهد فانى لها من المعارضين .

الرئيس : الكلمة الآن للنائب المحترم على بن سالم .

النائب المحترم على بن سالم يتلو الكلمة التالية :

سيدى الرئيس ، حضرات الزملاء المحترمين :

لقد طال النقاش فى هذه الميزانية المقدمة من الحكومة الاتحادية لمجلس النواب الموقر ، وهى ميزانية سنة ١٩٥٤/٥٣ ، وقد أحالها المجلس إلى لجنته لأجل دراستها و إمعان النظر فيها ، وقد أقرتها اللجنة فعلا ، وأوصت المجلس بالتصديق عليها مع اعتبار التوصيات التى أشارت بها اللجنة للحكومة ، الأمر الذى نقدر فيه أعمال اللجنة ومجهوداتها القيمة ، وفى الوقت نفسه نقدر أعمال الحكومة بتنسيق تلك الميزانية . وعلى كل فان الحكومة التى تقدمت بهذه الميزانية ما هى إلا حكومة وطنية اكتسبت ثقة حضرة الملك المعظم ، وتتمتع بثقة كاملة من مجلس الأمة الموقر ، و إزاء هذا ياحضرات السادة لا يسعنا إلا التصديق على ما جاء فى تقرير اللجنة والتوصية بالالحاح على الحكومة بأن تأخذ توصيات اللجنة وتوصيات المجلس بعين الاعتبار ، وأن ما دار من نقاش فى هذا الموضوع ما هو إلا جعجعة لا فائدة تجنى من ورائها .

الرئيس : الكلمة الآن للنائب المحترم السنى اللالى .

النائب المحترم السنى اللالى :

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين :

المال شريان كل أمة وعصبها الحى وقلبها النابض ، فبدون المال لا يمكن أن تقوى أمة كى تقف على قدميها وتأمن العثار خصوصاً دولة فى مستهل نشأتها كليبيا مثلا ، ولذا فقد كان لزاماً عليها الاهتمام بالمال واتخاذ سياسة حكيمة لجمعه وصرفه ، وطبيعى أن هذا المال يجمع من أفراد الشعب على اختلاف طبقاتهم ليصرف فيما يعود عليهم بالنفع ويساعدهم على أداء أعمالهم خير أداء .

ومما يلاحظ على حكومتنا أنها لم تسر على هذا المنهاج ولم تتخذه هدفاً لها فى تصرفاتها ، فنراها تكاد تهمل بعض النواحى العامة التى تزيد العناية بها فى الدخل العام للأمة والأفراد ، كالزراعة مثلا ، فاننى أجزم بأن العناية بها خصوصاً لبلد كبلدنا يحوى أراضى شاسعة لو استصلحت واعتنى بوسائل الرى فيها لأنتجت إنتاجاً وافراً يساعد الأمة على العيش فى هناء ويساعد الحكومة على القيام بأعبائها ومهماتها ، فنرجو أن تهتم الحكومة بهذه الناحية الحيوية وتليها عناية خاصة .

وبهذا الصدد ( أى المالية ) فاننى قد رأيت فى جملة الواردات مقدار اثنين وستين ألفا من الجنيهات دفعتها فرنسا للخزينة ، وإننى لأتساءل عن الأساس الذى قبلت بموجبه هذه القيمة ، ولا أرى فى رد وزارة المالية على سؤال اللجنة فى هذا الموضوع مايشفى الغليل ، فانها لم توضح أساساً لقبول هذه القيمة ، وإننى لا أرى مبرراً لقبولها من فرنسا ، فهى تستغل ثلث المملكة الليبية ، ولها بفزان جيوش ومطارات وامتيازات خاصة ، لو قدرت لوصلت ملايين الجنيهات ، وليس من المعقول أن تأخذ ليبيا هذا المبلغ مقابل هذه الامتيازات ، فنحن لا نريد من فرنسا مالا وإنما نريد منها جلاء تاماً ناجزاً عن فزان ، وباستطاعتنا أن نستغنى عما تدفعه لنا إذا أتبعنا جانب الاقتصاد فى المصروفات العامة للدولة ، فالمصاريف الخصوصية ومخصصات التمثيل الدبلوماسى فى الخارج والجيش الجرار من الموظفين الأجانب تأخذ من الميزانية بنصيب وافر ، ما أحوجنا إلى توفيره لنسد به ثغرات أخرى هى أحوج إليه .

كما أنى ألاحظ أن الحكومة قد أهملت باباً آخر كان يمكن أن يساعد مساعدة فعالة فى زيادة الإيراد والتخفيف على الشعب مما يعانيه من ويلات الفقر والعوز ، وذلك بتشجيع الإنتاج المحلى وحمايته ، فاننا نرى الحكومة تفتح الباب لتوريد كثير من الكماليات التى تستنزف المال الوافر ، فى حين أنها توجد لدينا بكميات كبيرة كالجلود والصابون ونحوهما ، بينما نراها فى الوقت نفسه تمنع جلب الحبوب من ولاية برقة إلى ولاية طرابلس ، فالاهتمام بهذه الناحية والعناية به قد يساعد فى تخفيف أزمة الجفاف فى كل الولايات ، وهناك نقطة أخرى نرجو إعطاءها مزيداً من الدرس والعناية ، وهى فيما يخص كلا من مخصصات ولايتى برقة وطرابلس ومايجبى فيهما من الضرائب ، ففى طرابلس يدفع الأهالى ضرائب باهظة ، بينما لا تجبى ضرائب من أهالى ولاية برقة حتى بعد صدور الأمر الملكى بتوحيد الضرائب فى الولايات ، فى حين أننا نجد الفرق بين المخصصات العامة فى الولايتين ضئيلا جداً بالرغم من أن سكان طرابلس أكثر بكثير من سكان برقة ، وحالتهم الاقتصادية أقل بكثير ، ففى برقة كثير من مخلفات

الحرب التى استغلها الأهالى وكانت مورد رزق لكثيرين منهم ، كما أن تأثير الجفاف فى طرابلس كان عظيما، زد على هذا أنها خالية من موارد الرزق ، فرأيي أن تزاد مخصصات ولاية طرابلس حتى تتناسب مع حاجة أهلها ومع مخصصات ولاية برقة .

وختاماً فانني أطلب إلى الحكومة أن تكون ميزانيتها المقبلة مبنية على التقشف والاقتصاد ، وأن تخفض من عدد الموظفين الأجانب ومن مخصصات المصروفات الخاصة ومخصصات التمثيل الدبلوماسى فى الخارج فتضمن للوطن بذلك ميزانية معتدلة تتناسب وحالة هذه الدولة الفتية وتحفظ لها استقلالها وكيانها الاقتصادى ، كما أنى أكرر طلبى بوجوب رفض ما تدفعه فرنسا مهما كان أساسه ، وأن نطالبها بالجلاء عن هذا الشق من وطننا العزيز .

الرئيس: الكلمة الآن للنائب المحترم مفتاح عريقيب .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لقد سبقنى كثير من الزملاء إلى التفسير والشرح فيما يتعلق بالميزانية العامة للدولة ، وخصوصاً ذاك الشرح الوافى الذى تفضل به الزميلان القلهود والسراج ، وإنى أعتبرهما خير معبرين عن الفكرة التى كنت أود أن أبديها والتى سبقانى إلى التحدث عنها ، وإنما بقى لدى شيء واحد ربما لم ينتبه إليه بعض الأعضاء ، وهو تنظيم التصدير والتوريد ، وبما أن وزارة المالية هى وزارة اقتصاد أيضاً فانى أهيب بها أن تلفت نظر الولايات إلى ما يختص بالتوريد والتصدير ، فالقمح مثلا متوفر ببرقة وفى طرابلس يوجد (السميد) المورد من الخارج والذى يكلف صرف عملة أجنبية كنا فى غنى عنها لو استخدمنا قمحنا واخذنا منه (السميد) اللازم ، ثم هناك تمر بالسوق مورد من العراق مع وجود التمر فى طرابلس وفزان ولا يوجد له سوق لتصديره ، وأعتقد أن الحكومة بفتحها باب التصدير قد أهملت واجبها الدستورى ، وإذا كانت بعض الولايات تريد أن تتحدى الحكومة فمن واجب الاتحاد أن يلفت نظر الولايات وأن يوقفها عند حدها ، هذا فيما يتعلق بالتوريد والتصدير . أما بخصوص رأيي فيما يتعلق بميزانية بريد وتلغراف برقة فانى أحتفظ بوجهة نظرى إلى حين مناقشة الباب الخاص به .

الرئيس: الكلمة الآن للنائب المحترم يحيى بن مسعود .

النائب المحترم يحيى بن مسعود يتلو الكلمة التالية :

سيدى الرئيس حضرات الزملاء ..

لقد لاحظ كل منا أن الواردات فى هذه الميزانية قد زادت بالنسبة لما كانت عليه فى ميزانية السنة الماضية زيادة ملموسة ، وتبعاً لذلك فقد زادت المصروفات أيضاً ، ولكن فى الوقت نفسه لاحظنا كما لاحظت اللجنة فى تقريرها أن معظم هذه الزيادة لم تذهب لإصلاح حالة التعليم وحالة الصحة وتعبيد الطرق وإنشاء مشاريع عمرانية ، ولكنها ذهبت لخلق وظائف جديدة وترقيات وعلاوات ومصاريف على مختلف الإدارات .

نعم إننا ندرك أن حكومة ناشئة تحتاج لأن يتسع جهازها الإدارى سنة بعد سنة ولعدة سنوات حتى تستكمل نموها وتستقر أمورها ، ولكننا ندرك أيضاً ويجب على الحكومة أن تدرك أن الحالة التى عليها البلاد ، هذه البلاد التى كانت عليها الطبيعة قاسية وقاسية جداً بتعاقب سنوات الجفاف فى السنوات الأخيرة عليها ، أقول يجب أن تدرك أن علاج هذه الحالة السيئة لا يكون بخلق وظائف وترقيات ، وانما بخلق مشاريع وايجاد العمل للجميع .

سيدى الرئيس، حضرات الإخوان:

لأسبوع فقط رجعت وبعض زملائى من جولة قمنا بها مع حضرة والى ولاية طرابلس فى مختلف مناطق المقاطعة الوسطى ، وصدقونى إذا قلت لكم أن الحالة هناك سيئة وسيئة جداً ، فهناك مناطق (متصرفيات) يتجاوز سكانها (٣٠ ألف) نسمة وليس بها طبيب وفى أشد الاحتياج لمدارس ، وهناك مناطق تعانى العطش، أما الفقر بل الجوع فضارب أطنابه فى كل أنحاء المقاطعة وذلك لسنوات الجفاف المتوالية ، ومما زاد الحالة سوء أن بعض هذه المناطق تكاد أن تنفصل عن بقية البلاد لا سياسياً لا قدر الله ولكن تكاد أن تنفصل جغرافياً ، إذ أن الوصول إليها أصبح من المتعذر جداً وذلك لإهمال الطرق التى هى شرايين الحياة بالنسبة للبلاد .

حقيقة أن الحكومة قامت بتوزيع مقدار ضئيل من الحبوب فى هذه المناطق بالمجان، ولكن تموين الأهالى بالمجان ليس بالعلاج للحالة، إذ أن المواطن كلما عودته أن يمد يده ليتلقى شيئاً بلا مقابل كلما أخدشت كرامته وأنقصت معنويته وشجعته على الكسل والتواكل .

فالعلاج إذن هو فتح مشاريع لتشغيل الأيدى العاطلة حتى تكون النتيجة مزدوجة . فلو أن الحكومة فكرت فى الاهتمام بالحالة الزراعية بحفر آبار وتعبيد طرق لكانت قد أصابت بحجر واحد أكثر من عصفور واحد، لكانت قد أوجدت العمل لعدد من المواطنين البؤساء، وفى الوقت نفسه تكون قد حققت من وراء هذا العمل مشاريع ذات فائدة بعيدة المدى ؛ فائدة اقتصادية عظيمة وفائدة معنوية أيضاً ، إذ لا تعطى فرصة للشامت أن يقول مرة ثانية إن ليبيا بدأت تحتلها الرمال .

الرئيس : الكلمة الآن للنائب المحترم صالح بويصير .

النائب المحترم صالح بويصير : إننى أعلم أن اللائحة الداخلية تنص على أن الميزانية بالرغم من حالة الاستعجال التى تراعى عند دراستها فانه لا يمكن أن تبدأ المناقشة فيها إلا بعد اليوم العاشر من توزيع التقرير ، وكنت أعلم أن جلسات المجلس تبدأ بيوم الاثنين ، ولكنها فى هذه المرة بدأت بيوم السبت ، فالمجلس غير الموعد دون قرار بتغيير مادة فى اللائحة الداخلية التى تنص على وجوب المناقشة بعد عشرة أيام من توزيع التقرير ، وما دمنا نحن قد وضعنا هذه اللائحة باختيارنا فليس هناك ما يدعو إلى مخالفتها خصوصا فى هذه الميزانية المكونة من (٦ ملايين جنيه ) التى لم يسبق أن تجمعت للحكومة ، ولست أعتقد أننى أطالب الكثير من المجلس إذا تجاوزت عن طلب الأيام التى تقضى بها اللائحة إلى طلب مهلة تمكننى من أن أقول كلمتى حول هذه الميزانية . وبذلك فقد أكون قد قمت بواجبى إزاء أول ميزانية تعرض علينا بهذا الرقم ، ولا أعتقد أنه كثير على المجلس أن يرفع الجلسة إلى صباح الغد . إن كل عضو طلب الكلمة من حقه أن يتكلم دون أن يجبر على مخالفة اللائحة . إنى أذكركم يا حضرات النواب باحترام اللائحة التى أقسمتم على احترامها ولو فى هذه المرة التى تدرسون فيها ميزانية البلاد ، وأعتقد أن حضرة الرئيس نفسه يوافقنى على ذلك ، وأعتقد أنه لا يجوز فى نظرى أن ننساق فى دراسة هذه الميزانية مع أى من التيارات ، فهى ليست بميزانية شركة حتى تبحث فى جلسة واحدة ولكنها ميزانية شعب ، وإذا كنت أنا شخصيا لا أطلب العشرة أيام ولكننى أطلب إن أمكن إلقاء تقريرى حول الموضوع صباح الغد أو بعد الظهر من نفس اليوم .

الرئيس : ما رأى حضرات الأعضاء فى طلب النائب المحترم صالح بويصير ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إنه مطلب فى محله، وسبق أن تعرضت إلى هذه الناحية فى كلمتى التى ذكرت فيها أننا نبحث فى ميزانية شعب، ولذلك يجب أن ندرسها دراسة وافية .

النائب المحترم حسين الفقيه : أؤيد طلب النائب المحترم صالح بويصير .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إن طلب التأجيل هو أقل من القليل إذا راعينا اللائحة ، ولذا أؤيد طلب الزميل صالح بويصير .

النائب المحترم الكيلانى الضريريط : هذا الطلب فى غير محله ، لأن المجلس قرر الاستعجال ، ولذلك يجب أن نتمشى على هذه الطريقة حتى تتم الميزانية .

النائب المحترم صالح بويصير : إن المجلس قد تعهد بأن يسير على اللائحة الداخلية ، ولست أقر أن أحداً من إخواننا يطلب استعجالا أكثر من الاستعجال الذى أقرته اللائحة ، وأعتقد أن قرار الاستعجال الذى اتخذه المجلس ليس إلا حرماناً للأعضاء فى إبداء آرائهم وتآمرا على ميزانية شعب ، والتأجيل ليست فيه مضرة ولا يحرم أحداً من إبداء رأيه حول الموضوع ، وأعتقد أنى أهيب بضمائر حية إذا طلبت رفع الجلسة إلى الغد .

وزير المالية : إنى أقدر كل التقدير الملاحظة التى أبداها الزميل بويصير ، ولكنى أريد أن أقول له إن المجلس فى غيابه سبق أن بحث هذا الموضوع وقرر أن يباشر دراسة الميزانية وبقراره هذا يكون كأنه عدل فى اللائحة الداخلية ، ونظراً للأسباب التى ذكرها الزميل فانى أعتقد أنه لا بأس فى أن نمكنه من أن يقول كلمته غداً ، على أن نستمر فى المناقشة الآن وفى سماع بقية الكلمات ، وبذلك نكون قد اكتسبنا شيئا من الوقت .

النائب المحترم صالح بويصير : أريد أن أفهم من حضرة الوزير معنى كسب الوقت .

وزير المالية : رأيى أنه إذا كان هناك أعضاء يريدون الكلمة فلتعط لهم ، ونبدأ فى المناقشة العامة ثم نستمع إلى كلمة الأستاذ صالح صباح الغد .

النائب المحترم محمد الزقعار : يؤسفنى أن أخالف حضرة الوزير وأقول إن القرار الذى اتخذه المجلس لا يمكن ، أن يكون تعديلا للائحة ، لأن طريقة التعديل منصوص عليها فى نفس اللائحة ولها شروط خاصة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إن موضوع التأجيل لا يخص الأستاذ صالح فقط ، وإنما يهم جميع الأعضاء لأن الميزانية إذا طالت دراستها ازداد فهم الأعضاء لدقائقها والتعليق عليها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إن التأجيل يعطى فرصة للأعضاء حتى يكونوا على بينة ، وأعتقد أن ليس هناك تعطيل للمصالح إذا ما رفعنا الجلسة إلى صباح الغد .

النائب المحترم الكيلانى الضريريط : الميزانية موزعة على الأعضاء منذ خمسة عشر يوما والذى تأخر هو التقرير ، والملاحظات تكون عادة على الميزانية ، وعليه لا أرى داعيا للتناقض وعدم التمسك بقرارنا .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ما تفضل به الأستاذ صالح كنت تعرضت له فى جلسة أمس ، وزدت بأنه إذا مادرسنا الميزانية وناقشناها قبل مضى عشرة أيام على توزيع التقرير ووافقنا عليها أو رفضناها فعملنا غير دستورى . الدستور يفرض التمشى فى أعمال المجلس طبق لا تحته الداخلية . والآن إذا ما أراد المجلس أن يرجىء مناقشة الميزانية يجب أن يرجئها إلى تمام المدة المذكورة ، أما إذا كان الإرجاء إلى الغد كما هى رغبة بعض الأعضاء فهذا لا يجعلنا نتفادى المشكلة الدستورية ولا يعدو أن يكون مجرد ارجاء يراد منه تلبية رغبة فردية فقط .

الرئيس : لقد طلب حضرة العضو الكلمة وليس من المعقول أن نرفض طلبه ، ثم إن رأى وزير المالية بالشروع فى المناقشة لا يمكن الأخذ به ، لأن اللائحة تنص على أن تكون المناقشة بعد سماع الكلمات .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لم أقل بعدم إعطائه الكلمة ، وإنما هى ملاحظة حول التأجيل الذى أرى أنه لا يجوز أن يذهب عبثاً .

الرئيس : إن الاستعجال حالة استثنائية أرغمتنا عليها ظروفنا ، وإنى أرجو أن لا تتكرر وأن تقف عند حدها ، ولا أرى فى رغبة الزميل صالح ما يدعونا إلى تعديل اللائحة ، وإنما فى إمكان المجلس أن يكفل له الوقت الذى يستطيع فيه أن يعد كلمته .

المقرر : إن الاستعجال ملحوظ فى اللائحة الداخلية بالنسبة للميزانية التى قررت أن تكون المناقشة بعد عشرة أيام من توزيع التقرير ، ولذلك كان من اللازم أن يسبق تقرير الاستعجال تعديل هذا النص . أما فيما يتعلق باستمرار المناقشة فان ذلك غير ممكن لأن المناقشة لا يشرع فيها إلا بعد أن تتم الكلمات .

وزير المالية : لقد سبق أن وضحت للمجلس الظروف الاستثنائية التى أحاطت بهذه الميزانية ، وذكرت أسباب ذلك فى جلسة لم يحضرها الأستاذ صالح ، وعلى ذلك فانى لا أمانع فى رفع الجلسة إلى صباح الغد على أن تنتهى بيانات الأعضاء فى جلسة اليوم ، وإذا كانت هناك استفسارات أو إيضاحات فأنا مستعد للرد عليها فى الوقت المناسب ، ثم أن لى ملاحظة بسيطة حول الاستعجال فأنا أعتقد أنه لم يكن مخالفاً للائحة لأن المجلس كان يعلم أن اللائحة تنص على المناقشة بعد عشرة أيام لوحظت فيها حالة الاستعجال . وأن المجلس الذى وضع اللائحة له الحق فى تقرير الاستعجال بعد أن اقتنع بالظروف الخاصة بالميزانية ، وهى ظروف مؤقتة لا يمكن أن تستمر دائماً ، ولذلك فلا داعى لتعديل اللائحة ، ولا أعتقد فى ملاحظة الشيخ عبد الرحمن القلهود أننا بمخالفتنا للائحة نكون قد خالفنا الدستور وأن عملنا غير دستورى ، فالاستعجال قد اتخذ بقرار من المجلس وقراره هذا كأنه تعديل .

النائب المحترم محمد الشعاب : المادة (١٣٤) من اللائحة الداخلية صريحة ولا تعارض هناك بينها وبين قرار المجلس فى الاستعجال .

النائب المحترم نور الدين بن قطنش : ليست هناك مخالفة للائحة ، وإنى أتشبث بقرار المجلس فى الاستعجال .

المقرر : المخالفة موجودة ولا ينفى وجودها قرار المجلس بالاستعجال ، لأن الاستعجال مرعى فى مناقشة الميزانية ، ومع ذلك فهى لا تناقش إلا بعد عشرة أيام من توزيع التقرير .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : المادة (١٣٢) من الدستور تقول « يضع كل مجلس نظامه الداخلى ...

الخ » وكيفية السير فى تأدية العمل قد بينتها اللائحة الداخلية ، ونصت على أن الميزانية مفروض فيها حالة الاستعجال ، وأن شروع المجلس فى مناقشتها إنما يكون بعد مضى عشرة أيام على توزيع تقرير لجنة المالية كما بينته سابقاً ، فاذا شرع المجلس فى المناقشة قبل مضى تلك المدة فلم يسر على النظام الداخلى الذى وضعه ، ومن هنا كانت المخالفة الدستورية . كان فى إمكان المجلس وقد اعتزم ولابد الشروع فى المناقشة قبل انتهاء المدة أن يعدل اللائحة فى هذا الخصوص بالطريقة المبينة كما كنت لفت نظره إلى ذلك ، لكن شيئاً من ذلك لم يكن ، ومع الأسف كأنى بالمجلس يقول : لانريد أن نرتبط باللائحة أو بالدستور ، بل نفعل كما نشاء حسب وحى الساعة كما فهمت ذلك من بعض الأعضاء .

الرئيس : على كل حال يمكننا أن نرفع الجلسة إلى صباح الغد للاستماع إلى كلمة الأستاذ صالح ، فهل توافقون على ذلك ؟ ( موافقة ) .

( وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى الحادية عشرة والنصف ) .

---

# مضبطة القسم الثالث من الجلسة الواحدة والاربعين

## المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الاثنين ٩ ربيع الأول ١٣٧٣ الموافق ١٦ نوفمبر ١٩٥٣

الساعة العاشرة صباحا

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

---

حضرات النواب المعتذرين : خليفة عبد القادر ، رمضان الكيخيا ، عبد القادر البدرى ، القذافى سعد ، الكيلانى الضريبط ، محمد بو يحيى ، محمود بوشريدة ، مراجع الرخ ، سالم بن حسن .

حضرات النواب الغائبين : سليمان الزنى ، عبد الله عبد الصمد ، على تامر ، على بن سليم ، كمال فرحات ، محمد الشرع قرزة .

أعضاء الحكومة الحاضرون

| | |
|---|---|
| السيد فتحى الكيخيا | رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة ووزير العدل |
| النائب المحترم على العنيزى | وزير المالية |
| النائب المحترم ابراهيم بن شعبان | وزير المواصلات |
| النائب المحترم أبو بكر نعامة | وزير المعارف |

كما حضر الجلسة :

| | |
|---|---|
| السيد عبد الرزاق المسلاتى | مندوب وزارة المالية |
| السيد عبد الرازق شقلوف | مندوب وزارة المالية |
| السيد محمود فرحات | مندوب وزارة المواصلات |
| السيد مظفر فوزى الأمير | السكرتير العام المساعد لمجلس الأمة . |

استئناف الجلسة

الرئيس : نستأنف الجلسة بالاستماع إلى كلمة الأستاذ صالح بويصير .

النائب المحترم صالح بويصير يتلو الكلمة التالية :

قبل أكثر من عام وقفت هذا الموقف فى مجلسنا هذا وتحدثت كما تحدث غيرى من الأعضاء عن أول ميزانية يبحثها مجلس نواب منتخب فى المملكة الحديثة الاستقلال ، وأذكر أننى التمست الأعذار للحكومة لأنها كانت مرغمة على رصف الأرقام رصفاً وعلى قبول أبواب تعتمد على اتفاقية مع الانجليز وعلى اتفاقية مع فرنسا، وقلت إنها أرغمت على تلكما الاتفاقيتين يوم إعلان الاستقلال ، ولولا توقيعهما لكان الخطر يحيط بمصير هذا الوطن . وانتهى المجلس إلى إقرار الميزانية ، وكان من أشهر توصياته ضغط المصروفات والهدف إلى الاقتصاد بجميع الطرق .

واليوم نعود إلى بحث ميزانية الدولة لعام ١٩٥٤/٥٣ وهى ميزانية تعطلت عن موعدها الدستورى نتيجة ظروف خاصة ، وسبقتها نظريات وتوصيات من المجلس حين بحث الميزانية الإضافية التى أقرتها اللجنة كما أقر أحد الوزراء أنها لاتطابق الدستور وأنها رافقت المخالفة لولا تجاوز من المجلس وتفاهم بين سلطتى البلاد التشريعية والتنفيذية ، تجاوز وتفاهم نخشى أن يستمر الى درجة يصبح الدستور معها مواد مسطورة عاطلة، بين دفتيه سجل لا يأخذ مكانه الذى يقتضيه الحال ، والذى نشعر أن بالمحافظة عليه وحده نتمكن من تثبيت دعائم الدولة وترسيخ ثوابتها .

وعلى الرغم من تلك البحوث المستفيضة التى حدثت بمناسبة ذكر الميزانية الإضافية ، وعلى الرغم من تلك الاقتراحات العديدة التى تعلم الحكومة أنها كانت تساور جميع الأعضاء فى وجوب الاعتماد على ميزانية ثابتة حقيقية، حتى إن كثيراً منا توقع أن تقدم قبل التفاوض مع الانجليز ميزانية وهمية تعتمد على وارداتنا المحدودة وتنطبق على حالتنا العامة ، ويمكن بها الموازنة الحقة بين واردات الوطن ومصروفاته ، أقول على الرغم من كل هذا فقد تم توقيع معاهدة مع بريطانيا لمدة عشرين عاماً، وهدفت الحكومة بها إلى الحصول على مبلغ من المال يغذى ميزانيتها وبعض اقتصادياتها، ومهما يكن رأينا كأعضاء فى تلك المعاهدة فقد أضيف مبلغ معين إلى الميزانية الليبية قدره أربعة ملايين جنيه إلا ربع المليون ، فأصبح وارد الحكومة الاتحادية ستة ملايين وثلاثة وسبعين ألفا وأربع مائة واثنين وتسعين جنيها، منها (١٢٢٤٩٢ج.ل ) دفعتها فرنسا إلى الحكومة الليبية وقبلتها حكومتنا دون الرجوع إلى هذا المجلس الذى يمثل الشعب والذى ربطها الدستور به فى بحث الاتفاقيات والمعاهدات والذى من حقه أن يقر أبواب الميزانية وأن يعدلها أو يرفضها .

ولنقف قليلا عند هذا الإيراد الغريب، فليس من شك أن الدول التى تمد يدها إلى الأجانب سوف لا تستطيع رفع رأسها كدولة محترمة، ولا أن تمد بصرها كما يمده الند للند، ونحن إذا كنا فى بداية حياتنا الاستقلالية قد تعرضنا إلى بعض الأزمات التى من العادة أن تلازم صعوبة الميلاد فلا يجوز أن تأخذ الحكومة مبدأ مد اليد للدول الأجنبية الاستعمارية قاعدة تسير عليها.

وفرنسا هذه التى سمحت حكومتنا لنفسها أن تتلقى منها مساعدة معلومة، هل يمكن أن يكون هدفها إلا تمكين بذور استعمارها فى هذه البلاد، فهل من المعقول وهى التى لم تصوت مرة إلى جانب استقلالنا أنها قدمتها لمواصلة النشوء والارتقاء؟ لا، لا.

ياحضرات النواب المحترمين: إنه مبلغ ذو علاقة بفزان الولاية الليبية الأصيلة التى ما يزال الجيش الفرنسى يرابط بها والتى لا تزال محشوة بنظم غريبة لا يقرها الوضع الليبى العام وبعضها لا يعرفها الدستور أيضاً. أى وجه نرفعه أمام التاريخ إذا كنا نسمح أن تبقى بلادنا مسرحاً لمناورات الاستعمار الفرنسى، ونحن على حدود تونس الشقيقة العربية الاسلامية التى أهدر الفرنسيون كرامتها واستحلوا بها العسف وسفكوا الدماء وملأوا السجون بالأبرياء وبالأحرار، ولا زال الزعماء التونسيون يا حضرات النواب موزعين الى شطرين، إما مشردون فى البلاد العربية يرفعون صوت بلادهم ويشرحون آلامها، واما رهن السجون وتحت الارهاب وأمام فوهات البنادق المختلفة، ونفس الحال فى الجزائر وزعيمها المطارد، ومراكش التى أرغموا ملكها الوطنى على الرحيل وحكموها بأقلية ظالمة وسلطوا على شعبها الحديد والنار، وقاطعوا حتى جلسات الأمم المتحدة حين تقدمت الكتلة العربية الأسيوية تطلب لمراكش الاستقلال.

هل يجوز ياحضرات النواب المحترمين أن نوافق على أن نرضخ لمثل هذه العلاقة المريبة مع فرنسا، ونحن نمثل شعبا جرب الاستعمار وذاق ويلاته، وكابد نكباته، وما يظن أبطالنا الذين ذهبوا إلى الآخرة شهداء أن من بعدهم سيشاركون ويوافقون على تثبيت الاستعمار أو صداقة أعداء العرب والاسلام، صداقة هى أشبه بعداوة الحرية وأقرب إلى التآمر على إخواننا فى الجوار وأحبابنا فى الجنس وأشقائنا فى السراء والضراء.

ماذا ياحضرات النواب بعد هذا؟ هل هو مشروع لمعاهدة واحتلال؟ هل هو تآمر على مستقبل مهم لجزء من الوطن الكبير؟ هل هو استسلام لدولة عاتية ليس فى تاريخها كلها اعتراف واحد باستقلال بلد عربى؟ حتى خروجها من سوريا ولبنان انما جاء بعد دماء وقتال وقرار بالجلاء من الأمم المتحدة؟

لقد قلت فى العام الماضى إن واجب الحكومة أن ترفض الإعانة الفرنسية، وانى لحزين أن أجد نفسى مضطرا لأن أعيد هذا الطلب على مسامع الوزراء بعد أكثر من عام، وأنا أعلم أن الوطنية ثرات موزع فى قلوبنا جميعاً حكاماً ومحكومين، فكيف لا يجد هذا المطلب طريقه إليكم يا وزراء البلاد ويا من سوف تسألون أمام التاريخ الذى لن يعفيكم وأمام الله الذى لن يتجاوز عن الخطايا وأمام الوطن الذى سيشعر بالنتائج بعد فساد المقدمات؟

ولنقف أيضاً أمام الشكل السليم للميزانية ولنقل أنه غير متوفر فى هذه الأرقام المجملة التى تقدمت بها الحكومة فى الواردات وفى المصروفات، فنحن بينما نجد أن الواردات سجلت باعتبارها (٦٠٧٣٤٩٢ ج. ل) نجد أنها تطلب أن تصرف بين الحكومة وإعانات الولايات فى جملة تساوى (٤٦٩١٥٠٠ ج. ل)، أما الجزء الأكبر من

الباقى وهو ( ١٠٨٥٠٠٠ ج . ل ) فهو المخصص لهيئة التنمية، ولست أعلم كيف جاز فى ذهن الحكومة أنه من الممكن اعتبار هذا فى الواردات وعدم الإشراف عليه فى المصروفات ، وهل المقصود باحضرات النواب المحترمين أن هذا المبلغ يعطى جملة واحدة فى شكل مساهمات فى التنمية ويقر مجلسكم هذا دون الحاجة إلى معرفة مشروعات التنمية وما هى تفصيلاتها وماذا ستولى عنايتها من الانتاج وماذا سيجد الشعب فيها من العمل ؟ إذا كانت مبالغ هيئة التنمية قد ضمت إلى الميزانية كواردات وإذا كانت مشروعاتها بالتالى ستنفذ فى هذا الوطن فمن غير طريق المنطق أن نجهل أوجه صرفها فى مجلس الأمة وأن يذهب المبلغ كأنه أمانة سلمت لذويها .

إنها نقطة تحتاج إلى إيضاح من وزير المالية ولا أظنه إلا أنه سيليها العناية ويعطيها فى بيانه شيئاً من الإيضاح ، فهذا المليون جنيه جزء من واردات معاهدة كبلت الشعب عشرين عاما ثم يصرف دون إشراف المجلس الذى يعطيه الدستور وحده حق الصرف والايقاف .

يا سيدى الرئيس ، ياحضرات النواب المحترمين :

إن الميزانية هى الفرصة المتاحة لأن يستعرض ممثلو الأمة السياسة العامة للدولة وأن يطلعوا على جوانبها التى ترتكز فى أبواب وأرقام ، وما هذه الأرقام إلا البرامج الحكومية مسطرة فى موازنة تحتاج إلى الاستعراض والبحث والإصلاح ، وليس من ريب أن الحكومة التى بيدها دستوريا تشريعات الاستيراد والتصدير كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة (٣٨) وبيدها أيضاً تشجيع الإنتاج الزراعى والصناعى والنشاط التجارى وضمان الحصول على المواد الغذائية اللازمة للبلاد بموجب الفقرة (٣٥) من المادة (٣٦) من الدستور ، أقول ليس من ريب أنها مسئولة تبعاً لذلك على مكافحة الغلاء وتضخم المعيشة وانهيار المستوى المعقول لحياة الأفراد والجماعات فى ليبيا . ومن هنا نجد فى هذه الميزانية أن الشعب يدفع نوعين خطيرين من الضرائب التى تتلخص فى ميزانية الدخل وضريبة الأملاك ، والضرائب غير المباشرة التى تبدو فى الحصيلة الجمركية ورسوم الإنتاج ، وقد اتجهت الحكومة إلى رصد رقم يوازى ( ٤٠٠ ألف جنيه ) فى إيراد الجمارك ، وبذلك وصل مبلغها المقدر (١٨٢٤٩٥٠ ج . ل .)، وهذه الجمارك هى رسوم فى الواقع لاتدفعها الطبقة التى تسمى تجاراً ولكنها تدفع من مال الفقير الذى يجوب الصحارى بحثاً عن العيش والعامل الذى يتحمل المتاعب فى سبيل قوته والجيل الجديد الذى يرنو ببصره إلى مستقبل سعيد والموظف الذى يتحمل المتاعب فى سبيل الراتب الشهرى .

نعم إنها تدفع من هؤلاء جميعا لأن كل ضريبة جمركية هى طريق إلى ارتفاع الأسعار فى الأسواق، وبالتالى إلى تكليف الشعب على مختلف طبقاته أن يدفع فى أثمان حاجياته أكثر من المتوسط، وهذا يرجع إلى تفكك التنظيم العام فى جهاز الجمارك وإلى تخلف الوزارة بقانونها وإلى إنعدام اللجان التى يوكل إليها أمر بحث أسباب الغلاء والعمل على حفظ الأسرار حتى أصبح كثير من شعبنا يعجز فى الحصول على مايكفيه من ضروريات الحياة . وحين نتفق على ثقل هذه الإيرادات الملقاة على كاهل الشعب نستغرب أن تحاول الحكومة زيادتها وارتفاعها ، فهى فى هذا الموقف لايبدو أنها مهتمة بغير جمع قدر كبير من المال لصالح الخزانة العامة دون النظر إلى مستوى الحياة فى البلاد ووجوب احترام العيش الذى يتعب من أجله الفقير والعامل والموظف الصغير ، وليس هذا وحده بل حتى المواد التى لازالت محتكرة للحكومة دون شبه مماثل فى غيرها من الحكومات لا زالت مرتفعة الأسعار نادرة الحصول، ولنضرب مثلا بمادة السكر التى تعتبر اقتصادياً مادة هامة للتجارة وللحياة ، فعلى الرغم من شعور جميع

الشعوب بتغيير أثمان الحرب وانتهاء الحرب نفسها منذ مايقارب العشرة سنوات لازال الشعب الليبى وحده يدفع ثمناً لهذه المادة يزيد على سعرها الأصلى نحو ١٥٠ فى المائة، لأن الحكومة مازالت وثيقة الصلة بشركة التاج البريطانية التى تكسب وراء تجارتها الآلاف ولأنها لاتريد محاربة الغلاء فى البلاد .

وماذا يهم الحكومة من هذا الغلاء سيما فى المواد الغذائية والتى تستجلب من الخارج، ماذا يهمها مادام كبارها ينعمون بالرواتب الضخمة والتسهيلات الفخمة ؟ ماذا يهمها وهى الدولة الفقيرة التى تمد يدها لرصيد المعاهدة البريطانية وتسمح لنفسها بتلقى منحة فرنسية باطلة ، ومع هذا تتضخم مرتبات الوزراء إلى أكثر من مائة وثلاثين جنيهاً شهرياً ، عدا السيارة والمسكن الحكومى الذى يحرمه الدستور، ولا تنقص رواتب ولاتها عن هذا المبلغ الكبير مضافاً إليها مرتبات النظار التى تتجاوز المائة جنيه شهرياً مضافاً إليها بدل استعمال السيارة — والسائق على حساب الدولة — ثم قيمة يعبر عنها ببدل التمثيل وبدل المبيت ونحو ذلك .

وماذا يهمها وهى التى تعمر دواوينها بالدرجات الخاصة التى تزيد على المائة جنيه شهرياً والدرجات الأولى والثانية والثالثة ، وهى بذلك ضمنت مستوى الحياة الرفيع لقسم كبير من عملائها ، ضمنته على حساب الشعب ومن دم الفقير المحتاج الذى يدفع بطريق غير مباشر ضريبة الجمارك ورسوم الانتاج ورسوم التصدير أيضاً ، وماذا يهمها ما دامت ، حتى فى ضرائبها المباشرة ، لم ترضخ لقانون الضريبة التصاعدى وقد سبق لهذا المجلس أن طالب به ، وقد سبق للحكومة أيضاً أن وعدت به ، ومضى على ذلك عام وبدأنا فى عام جديد . أقول ماذا يهمها إذا كانت النسبة المئوية التى يدفعها السادة الوزراء والولاة والنظار ورؤساء المجالس وأعضاؤها وأصحاب الدرجات الكبرى هى نفس النسبة التى يدفعها الموظف الصغير المسكين والعامل الفقير المجد ، لافرق فى حرص الدولة على الجباية بين من يتقاضى (٢٠٠٠ جنيه) سنويا أو أقل من ذلك قليلا وبين من يتقاضى تسعين جنيهاً سنوياً .

إن الشعور بالعدالة هو وحده الذى يفرض على الحكومة تقرير الضريبة التصاعدية بحيث لا يستوى الصغير الذى يكد ليضمن قوت يومه عن طريق العمل المضنى والكبير الذى استطاع أن ينال من المرتبات والمكافآت ما يكفيه ويزيد عن حاجته وما ينسيه موجة الغلاء التى لم تفكر الحكومة فى محاربتها . أخشى يا حضرات النواب المحترمين أن يزداد الموقف التجارى العام ارتفاعاً فى الأسعار ويشكو السادة الكبار أصحاب المرتبات العالية أمر السوق إلى الحكومة وتسمعون حينئذ أن هذه المرتبات قد زادت أيضاً وارتفع شأنها وتصاعد إلى السماء مكانها .

يا حضرات النواب المحترمين ، لعله من حسن حظ المجلس الساهر على موقف الوطن وحالة الشعب أن يكون وزير المالية أحد أعضائه بل هو رئيس اللجنة المالية لمجلس النواب عند نظر ميزانية العام الماضى، وهو الذى يقول فى تقريره عن الميزانية لهذا العام : « لقد وضعت موضع الاعتبار الحاجة إلى الاقتصاد وتوفير أكبر قسط من الخدمات بأقل مايمكن من الثمن ، ويقول إن استعمال السيارات قد حدد وخفض وسحبت سيارات كثيرة من الخدمة » ..

وأريد أن أقف أيضاً عند هذا الجانب من تقرير الوزير ، فانى لا أستطيع أن أشعر بأن الحاجة إلى الاقتصاد قد وضعت موضع الاعتبار ، ولا بأن نفقات النقل قد حددت ، ولا بأن استعمال السيارات قد نقص عن ذى قبل بكثير .

يا حضرات النواب المحترمين ، أين هى مراعاة الاقتصاد ونحن نعلم أن ميزانيتنا الحقيقية هى الوارد الذى يدخل الخزينة الليبية باعتمادها على نفسها ، فليس عون الأجانب بالمضمون لوطن مستقل ، وليس المفروض أن نعيش دائماً على عون دول الاستعمار ، ومع هذا وحتى فى هذه الميزانية التى اعتمدت — يا حضرات النواب — على مبالغ من معاهدة الانجليز وعلى مبلغ فرنسى خطير ، حتى فى هذه الميزانية ، فاسمعوا الاقتصاد بالأرقام كما فهمته شخصيا كعضو من أعضاء مجلسكم هذا ، اسمعوه مسعراً فى مجموع المرتبات التى تصرف فى هيكل الدولة الليبية لجيش من الموظفين وبكميات كبيرة ، وهو مع الأيام قابل للزيادة غير معرض للنقص . لنعلم يا حضرات السادة أن رواتب الموظفين والوزراء ومجموع المكافآت فى الحكومة والولايات يزيد على ثلاثة ملايين وربع المليون جنيه ، فاذا قارنا ما يدفع لجهاز الدولة العام كمرتبات بالنسبة إلى الوارد الحقيقى للحكومة والولايات نجده يقارب ٧٠ ٪ من مجموع الواردات ، وإنه لخطر كبير أن تستمر الدولة فى مثل هذا الإجراء الذى يوزع مبالغها على جيش من الموظفين .

وإذا نحن قارناه بالميزانية الاتحادية التى تعتمد على العون الخارجى دون أن نضيف المبلغ الذى اعتبر مساهمات فى التنمية نجد أن المرتبات تصل إلى نحو ٧٥ ٪ ، وهذا يرجع إلى الدرجات الكبيرة التى سنت فى الحكومة والولايات وإلى تضخم عدد الموظفين فى جميع المناطق والدوائر .

أين الاقتصاد الذى وضع موضع الاعتبار كما تحدث الوزير فى تقريره ؟ وهذه سيارات الوزراء ومصاريف سائقيها واستهلاك بتروله لم يتغير كثيراً ولا قليلا عن العام الماضى ، فأين إذاً هذا التحديد فى وسائل النقل ؟ ففى الولايات حين سحبت تلك السيارات عوض عنها الموظفون الكبار مكافآت مالية شهرية ضمت إلى رواتبهم الضخمة فأصبحوا هم الكاسبين وأصبحت خزانة الدولة هى الدافعة ، والذى يصاب بالخسارة نوع واحد فقط هو هذا الشعب الذى يتطلع إلى كل قرش قد يوفر ليعمد به إلى التعاون فى خلق مشاريع تستغل اليد العاملة وتعاون على زيادة الإنتاج .

إذن أين هى النتائج — يا حضرة الوزير — لهذا الاقتصاد الذى لم يطابق لغة الأرقام والذى لم ينتج عنه وفر إلا فى مظهر يرى لا فى مبلغ يبقى .

يا حضرات النواب المحترمين ، إنه ليحزن كل قلب مخلص أننا لم نعمد حتى الآن إلى الاقتداء بالشعوب التى تفهم معنى الحرية وتعطيها قداستها ، وأن أعاظم الحكام فى عديد من بلاد أوروبا يحضرون إلى مكاتبهم سيراً على الأقدام ، أو فى الناقلات العامة أو سيارتهم الخاصة ، ولماذا نذهب بعيداً فها هى مصر التى اشتهرت فى عهودها السابقة بالمظهر والبذخ ، ها هم وزراؤها وحكامها يحضرون إلى مكاتبهم عاديين دون مظاهر ولا سيارات كما يحضر أى فرد من أفراد الشعب ، لماذا ونحن الدولة التى ولدت جديدة وأبناء الوطن الذى يمتد آلاف الأميال ، وذوى الشعب الذى يحتاج لكل مشروع ينمو ويزيد ، لماذا تذهب أغلب ميزانيتنا فيما ذهبت اليه ، ولماذا لا نشعر بسلوك هذا الطريق ؟ إنما نخلق المشكلة لأنفسنا ، ونعود شعبنا على أن يطلب الوظائف ونجعله يراها الهدف الوحيد ذا الراتب الكبير والمنصب الرفيع .

لماذا ونحن قوم مهددون فى استقلالنا السياسى لا نعمد فى خطوات الجبابرة المخلصين العاملين إلى التأكد من ثبات استقلالنا الاقتصادى ، ولن يكون هذا ممكناً أبداً إلا بعد أن نقفل هذه الفتحة الكبرى فى خزانة الدولة ،

أين الاقتصاد يا حضرات الأعضاء ونحن نجد فى جميع أبواب الميزانية مخصصات للحكومة والولايات تحت إسم ولائم وتمثيل وبدل ضيافة ومصروفات مكتب وغير ذلك من المصطلحات التى تنتهى إلى تحميل الميزانية مبلغاً آخر من المال لا يختلف عن المرتبات فى شىء ؟

أين الاقتصاد وها هى وزارة الخارجية ترصد للتمثيل الخارجى مائة وخمسين ألفا من الجنيهات لخلق مفوضيات جديدة فى واشنطن وباريس ودمشق وأنقرة تضاف إلى المفوضيات الأولى فى لندن والقاهرة وعمان وقنصلية تونس ؟ لماذا كل هذا التمثيل الذى نريد أن نظهر فيه بمظهر الامبراطورية الغنية الكبيرة ، ونحن الدولة التى لم تستطع بعد أن تحسن الوقوف السليم ، وبالأمس كبدتنا طلبات مفوضية لندن عشرين ألف جنيه لشراء منزل ، وعلمت أنها طلبت (١٥ ألف جنيه) لاصلاح ذلك المنزل ، ولسنا نعرف ما ذا ستكبدنا المفوضيات الأخرى من مصاريف بالامكان الاستغناء عنها وتكليف وزير واحد بادارة شئون بلدان عديدة .

ويطيب لى أن أضرب — ياحضرات النواب المحترمين — مثلا لذلك بدولة الهند العظيمة التى تضم مئات الملايين من السكان والتى تربو ميزانيتها على أضعاف أضعاف ميزانيتنا ، ولها فى الشرق جميعه وزير مفوض واحد يضم مصر وليبيا والعراق وسوريا ولبنان والأردن والمملكة السعودية واليمن . أما نحن فنريد وزارة خارجيتنا مفوضية فى القاهرة وأخرى فى دمشق وغيرها فى عمان ، والبقية تأتى ... ومن يدرى فقد نذهب إلى صنعاء فى اليمن وروسيا واليابان.

إن نهرو رئيس الهند العظيم بعث برسالة إلى جميع سفرائه ووزرائه فى الخارج قبيل عيد استقلال الهند ، قال لهم فيها يلى : « لا تنسوا أنكم تمثلون بلداً لا يزال يمد أرجله فى الاستقلا ل وشعبا يشكو الفقر والجوع وميزانيته لا تعرف ، ولهذا لا أريد أن أسمع أن أحدكم أقام حفلة ، أو دعا ضيوفا ، أو كبد الميزانية شيئا من المصاريف غير الضرورية للحياة ، وتذكروا أن كل جزء توفرونه سيساعد حكومتكم على النهوض بالشعب » .

هذه رسالة نهرو لسفرائه ، ونحن نوافق على السيارات الضخمة التى سرت عدواها من داخل البلاد إلى مفوضياتنا بالخارج ، كأنه لا علاقة بين هذا الوضع المزيف وبين الميزانية التى ما كادت توجد إلا من أيدى الأجانب التى منت بالمال ذى الخطر والنتائج وتضاءل السيادة الوطنية .

أين الإقتصاد ياحضرة الوزير وهذه مظاهرنا لا تنطبق على حقائقنا ، وهذه تصرفاتنا لا تهتم بمصالحنا ؟

احذروا التاريخ فانه لا يرحم ، واحذروا الحقائق فانها لا تتغير ، وحاولوا أن تقرنوا أسماءكم بعصر النهضة وتباث قواعد الوطن ، ذلك أن هذه الميزانية ليست إلا مطلباً بكشف حسابى تقدمت به الحكومة لأرقام وضعت دون أن تنطبق على صادق حال الوطن ، ونحن فى أول مراحل الحياة الاستقلالية التى نريدها خيرا لهذا الوطن ونحن فى بداية الوجود الذى نريده لهذا الشعب ونحن فى مراحل الإنشاء الذى نريده مثبتاً لوجودنا .

وبالتالى أشعر أن هذه الميزانية تهدف عاما ماليا ينتهى فى مارس ١٩٥٤ بعد أربعة أشهر فقط ، ولهذا فقد كاد معظمها أن يضيع فى مرور الشهور ؛ وإننى بالإضافة إلى تقرير اللجنة الذى تجاوز عن الكثير ولم يقترح تعديلا للأبواب ؛ ولعله لا حظ نفس ما ذكرت ، فانى أريد أن أسجل فى كلمتى هذه اقتراحات أرجو أن نجدها فى الميزانية القادمة ؛ وأن لا يكون مصيرها مصير توصيات العام الماضى التى ذهبت مع الريح

١ — على الحكومة أن تعد بأن لا تقبل أى مبالغ أجنبية دون علم المجلس الذى يمثل الشعب وأن لا تعيد للميزانية القادمة هذه الصلة الفرنسية .

٢ — تعد الحكومة بأن تقدم مشروع قانون الضريبة التصاعدية قبل عرض الميزانية القادمة حتى تعلم وارداتها من مثل هذا الباب .

٣ — تعد الحكومة أنها ستؤلف لجنة يشترك فيها ممثلون عن مجلس الأمة لبحث الدرجات وتعديلها تعديلا يفيد الميزانية ولا يضر أحداً .

٤ — تعد الحكومة أن تتصل بالولايات كى تضمن سريان قرار اللجنة فى موضوع الدرجات على موظفيها أيضاً .

٥ — تعد الحكومة أن تقدم للمجلس الميزانية الختامية لسنتى ١٩٥٣/٥٢ وسنتى ١٩٥٤/٥٣ .

٦ — تعد الحكومة أن تعمل على إنقاص المظاهر التى لا تتفق مع حقيقة حالنا والتى تكبد الميزانية مبالغ تثقل الكاهل الوطنى .

٧ — تعد الحكومة أنها ستولى موجة الغلاء ما تستحقه من عناية وأن تراجع قانون الجمارك وأن تحد من استيراد الكماليات وأن تعمل على تنفيذ الفقرة (٣٥) من المادة (٣٦) من الدستور التى تتعلق بالزراعة والصناعة والاقتصاد .

٨ — تعمل الحكومة الاتحادية على أن تكون المثل للولايات فى خفض المرتبات والمكافآت والاستغناء عن بدل التمثيل ومصاريف الضيافة .

وهكذا اقتنع بمثل هذه الاقتراحات معترفاً بأن مسئولية الوطن تقع على عاتق هذا المجلس أمام الله والتاريخ وأمام أبناء الجيل القادم ، وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : تبين لى مما جاء فى بيانات الأعضاء أن الميزانية وضعت وضعاً غير معقول ، وإزاء ذلك أتقدم بالاقتراح التالى وهو : « يقر المجلس الاستمرار فى صرف $\frac{1}{12}$ للأشهر الباقية من السنة المالية كما أقر ذلك الدستور » . وبذلك فقط نضمن المحافظة على مالية الأمة كما يستطيع المجلس أن يضع الميزانية القادمة وضعاً مناسباً .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أؤيد هذا الاقتراح وأرجو من الحكومة أن تقدم الحساب الختامى الذى مر عليه عشرون شهراً .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : قبل الدخول فى المناقشة ، لى إقتراح أرجو الموافقة عليه ، وهو أنه عندما تتقدم إحدى الولايات إلى الحكومة الاتحادية بطلب لتسديد العجز فى ميزانيتها ، فعلى الاتحاد أن يتحقق عما إذا كانت تلك الولايات قد قامت بجباية ضرائبها على أحسن وجه ، وعما إذا كانت درجات الموظفين فيها مناسبة وتتفق مع جهازها الإدارى وحاجتها ، ولا تجعل من ميزانية الدولة رزقا للتعيش فان العمل بهذه القاعدة يؤدى بالدولة إلى الإنهيار الاقتصادى .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لم أسمع شيئاً ياسيدى الرئيس عن اقتراحى الأول .

وزير المالية : يؤسفنى جداً أن لاتستطيع الحكومة قبول رأى الزميل عبد العزيز لسبب واحد ، وهو أنه يسبب ارتباكاً فى جهاز الدولة وخصوصاً فى الصحة والمعارف والزراعة ، وهذا شيء أعتقد أن المجلس نفسه لن يوافق عليه ، خصوصاً إذا علم بأن الولايات تلح فى وجوب مدها بالمال الذى يساعدها على القيام بأعمالها فى هذه الميادين ، ومع تقديرى لرغبة الزميل عبد العزيز أرجو المجلس أن لايوافقه عليها .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لا أشارك الوزير رأيه فى أن الأخذ باقتراحى قد يسبب ارتباكاً فى بعض المصالح ، وحتى إذا وقع ذلك فان علاجه يسير ويكون عن طريق تقديم الميزانيات الإضافية ، فاذا احتاجت ولاية ما إلى المال لإنجاز بعض المشاريع تتقدم بطلب ميزانية إضافية والمجلس لن يتردد فى الموافقة على ذلك .

الرئيس : ما رأى حضرات الأعضاء فى اقتراح السيد عبد العزيز ؟

النائب المحترم سعيد العربى بوسن : أؤيد اقتراح الزميل عبد العزيز الزقلعى .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : هذا الاقتراح كان قد تقدم به أمس الزميل الزقعار ، وأعتقد أن موافقتنا على هذا الاقتراح سوف تؤثر على بعض المشاريع وتعرقل مصالح الدولة ، ولذلك لا أوافق عليه .

المقرر : اللجنة درست هذه النقطة التى أثارها العضو المحترم الزقلعى ولكن اتضح لها أن الأخذ بها قد يعطل بعض المشاريع وتبقى البلاد بلا ميزانية مقررة ، لذلك رأت اللجنة ولاسيما بعد التخفيضات التى أجرتها عن الأربعة أشهر أن الأخذ بهذا الاقترح غير عملى ، وهكذا يستطيع الجهاز الإدارى أن ينعم بشيء من التوسع خصوصاً فى المعارف والدفاع والمواصلات .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : بمناسبة ذكر المواصلات أطلب أن تبادر الحكومة إلى إصلاح الطريقين الاتحاديتين لتشغيل الأيدى العاملة .

الرئيس : هذه الملاحظة خارجة عن موضع بحثنا ، وأرجو من حضرات الأعضاء ذكر ملاحظاتهم فى حينها وعند التطرق إلى موضوعها .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أرجو من حضرة الرئيس عرض اقتراحى على الأعضاء .

الرئيس : إذن نأخذ الرأى حول اقتراح السيد عبد العزيز الزقلعى القائل باستمرار الصرف فى هذه الميزانية على أساس $\frac{١}{١٢}$ ؛ والموافق يرفع يده .

ملاحظة : (المؤيدون لاقتراح النائب المحترم عبدالعزيز الزقلعى هم النواب المحترمون - عبد الرحمن القلهود - مصطفى ميزران - صالح بويصير - مصطفى السراج - سعيد العربى بوسن - المهدى بريش - مصطفى المنتصر .)

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أرجو من النائب المحترم مفتاح عريقيب أن يبين لنا الولاية التى يعنيها بالذات .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لم أذكر اسم ولاية معينة ، وإنما طلبت من الحكومة أن تتأكد من طلبات الولاية لتسديد العجز ، وأن تتحقق من أنها قامت بواجبها فى جباية الضرائب وأنها تستغل مساعدة الحكومة الاتحادية فى مشاريع هامة ، وأعتقد أن هذا الكلام يشمل جميع الولايات .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : إنى أتفق مع السيد عريقيب فى وجوب التحقق من طلبات الولاية ، ولكن المبلغ الذى يقدم إلى الولاية يجب أن لايقل عما نصت عليه المادة (١٧٤) من الدستور ، وأعتقد أن كل ميزانية تقدمها الولاية لابد وأن تكون قد درست من طرف الاتحاد أو وضعت على أساس حاجيات تلك الولاية .

الرئيس : على كل حال نترك الملاحظات إلى حين المناقشة ، وننتقل إلى تلاوة المرسوم الملكى والميزانية .

المقرر يتلو المرسوم بتقديم مشروع قانون الميزانية والمشروع نفسه :

طرابلس فى ٢٦ أكتوبر ١٩٥٣

ملف رقم ب/٦/١١
صورة إلى الملف رقم ف/٦/٤

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر. طرابلس
حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر. »

بعد التحية ،

أتشرف — نيابة عن حكومة المملكة الليبية المتحدة — بأن أبعث إلى حضرتكم مشروع قانون الميزانية للسنة المالية ١٩٥٣ / ١٩٥٤ مع مرسوم ملكى بتقديمه إلى مجلس الأمة .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام .

فتحى الكيخيا
رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة

نسخة إلى الديوان الملكى العامر طرابلس
نسخة إلى وزارة العدل الموقرة »
نسخة إلى وزارة المالية والاقتصاد الموقرة »

مرسوم ملكى

نحن الأمير محمد رضا المهدى السنوسى نائب ملك المملكة الليبية المتحدة ،
بعد الإطلاع على المرسوم الملكى الخاص بتعيين نائب الملك الصادر بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٥٣ ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية والإقتصاد وموافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مشروع قانون الميزانية للسنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ الآتى نصه يقدم باسمنا إلى مجلس الأمة .

## مشروع قانون الميزانية لعام ١٩٥٣

### المادة الأولى

المصروفات المقررة للحكومة الليبية : من مجموع ٦٠١٩٠٠٠ ( ستة ملايين وتسعة عشر ألف ) جنيه ليبى وهو الإيراد المقدر للحكومة الليبية عن المدة الواقعة ما بين أول أبريل ١٩٥٣ إلى ٣١ مارس ١٩٥٤ كما هو مبين فى الجدول الأول لهذا القانون ، يجوز إنفاق ١٨٢٠٠٠٠ ( مليون وثمانمائة وعشرون ألف ) جنيه ليبى فى المدة نفسها لسد حاجات الحكومة الليبية حسب ما هو مبين فى الجدولين الثانى والثالث لهذا القانون ، ويجوز انفاق مبلغ مقداره ١٠٨٥٠٠٠ ( مليون وخمسة وثمانين ألف جنيه ليبى ) فى شكل مساهمات للوكالة الليبية العامة للتنمية والاستقرار .

### المادة الثانية

مخصصات الولاية : يخصص مبلغ مقداره ٢٨٧١٥٠٠ (مليونان وثمانمائة وواحد وسبعون ألفا وخمسمائة جنيه) للولايات من رصيد الإيراد المقدر للحكومة الليبية فى الفترة المذكورة والذى يبلغ ٣١١٤٠٠٠ ( ثلاثة ملايين ومائة وأربعة عشر ألف ) جنيه ليبى ، وذلك بالنسبة المبينة فى الجدول الرابع لهذا القانون على أساس كون هذه المخصصات مستندة إلى الإيرادات والمصروفات المقدرة لكل ولاية كما هو مبين فى الجدول الخامس لهذا القانون .

### المادة الثالثة

اسم القانون وموعد البدء به :

١ — يعرف هذا القانون بقانون الميزانية الليبية لعام ١٩٥٣ .

٢ — يبدأ العمل بهذا القانون فى أول أبريل ١٩٥٣ .

صدر فى قصر الخلد بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٣٧٣ هـ .
الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٣ م .

محمد رضا المهدى السنوسى
بأمر نائب الملك

على نورالدين العنيزى
وزير المالية

فتحى الكيخيا
رئيس الوزراء بالنيابة

## الجدول الأول

جدول الإيراد المقدر فى المدة الواقعة بين أول أبريل ١٩٥٣ و ٣١ مارس ١٩٥٤

| الباب | التفاصيل | | جـ (ل) |
|---|---|---|---|
| ١ | دائرة الجمارك . | | ٢٨٢٤٩٥٠ |
| ٢ | البريد والتليفون . | | ٢٨١٠٥٠ |
| ٣ | متنوعات . | | ١٠٠٠٠ |
| ٤ | مساعدات خارجية : | | |
| | أ ) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية . | ٢٧٥٠٠٠٠ | |
| | ب) الجمهورية الفرنسية | ٦٨٠٠٠ | ١٨١٨٠٠٠ |
| ٥ | مساهمات للوكالة الليبية العامة للتنمية والاستقرار | | ١٠٨٥٠٠٠ |
| | مجموع الإيراد : حكومة المملكة الليبية المتحدة | | ٦٠١٩٠٠٠ |

## الجـــدول الثانى

جدول المصروفات التى يجوز انفاقها فى المدة
ما بين أول أبريل ١٩٥٣
و٣١ مارس ١٩٥٤

| الباب والباب الفرعى | التقدير الأصلى (أنظر الملاحظة ا أدناه) ج . ل | التوفيرات (أنظر الملاحظة ب أدناه) ج . ل | الاعتمادات المقررة (حسبما هو مبين فى الجدول الثالث) ج . ل |
|---|---|---|---|
| ١ — القائمة المدنية : | | | |
| ا ) الخاصة الملكية | ٩٢٠٠٠ | — | ٩٢٠٠٠ |
| ب) مصروفات الديوان الملكى | ٥٨٠٠٠ | — | ٥٨٠٠٠ |
| مجموع هذا الباب | ١٥٠٠٠٠ | — | ١٥٠٠٠٠ |
| ٢ — رئيس الوزراء : | | | |
| ا ) دائرة رئيس الوزراء | ٢٢٥٠٠ | ١٠٠٠ | ٢١٥٠٠ |
| ب) دائرة المراجع العام | ٦٥٥٠ | ١٤٨٠ | ٥٠٧٠ |
| مجموع هذا الباب | ٢٩٠٥٠ | ٢٤٨٠ | ٢٦٥٧٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣ - المواصلات : | | | |
| ا ) وزارة المواصلات | ١٥٦٧٠ | ٢٢٦٥ | ١٣٤٠٥ |
| ب) البريد والتليفون | ٤٩٤٤٧٠ | ٥٩١٧٠ | ٤٣٥٣٠٠ |
| ج ) دائرة الإرصاد الجوية | ٢٤٢٨٠ | ٢٨٠ | ٢٤٠٠٠ |
| د ) الطرق الاتحادية | ٣٤٤٦٠٠ | ٦٠٠ | ٣٤٤٠٠٠ |
| مجموع هذا الباب | ٨٧٩٠٢٠ | ٦٢٣١٥ | ٨١٦٧٠٥ |
| ٤ - الدفاع : | | | |
| ا ) وزارة الدفاع | ٦٢٩٥ | ٥٨٥ | ٥٧١٠ |
| ب) الجيش الليبي | ٢٥٠٠٠٠ | ٢٣٠٠٠ | ٢٢٧٠٠٠ |
| مجموع هذا الباب | ٢٥٦٢٩٥ | ٢٣٥٨٥ | ٢٣٢٧١٠ |
| ٥ - المالية : | | | |
| ا ) وزارة المالية الاقتصاد | ٢٩٣٤٠ | ٤٠٣٠ | ٢٥٣١٠ |
| ب) الجمارك | | | |
| ١ - أقسام الجمارك | ٨٣٠٦٠ | ٢٥٦٠ | ٨٠٥٠٠ |
| ٢ - دوريات الحدود | ١٠٠٠٠ | ٤٢٠٠ | ٥٨٠٠ |
| ج ) متفرقات | ٩٣٧٠٠ | ٥٠٠ | ٩٣٢٠٠ |
| د ) مصرفات خصوصية | ٩٨٩٠٠ | - | ٩٨٩٠٠ |
| هـ ) أعمال إنشائية | - | - | - |
| و ) قصر المنار وقصر الخلد | ٣٢٠٠٠ | ١٤٥٠٠ | ١٧٥٠٠ |
| مجموع هذا الباب | ٣٤٧٠٠٠ | ٢٥٧٩٠ | ٣٢١٢١٠ |
| ٦ ) الشئون الخارجية | | | |
| أ وزارة الخارجية | ٣٥٥٠٥ | ٦٣٠٥ | ٢٩٢٠٠ |
| ب الجوازات والمهاجرة | ١٦٤٦٥ | - | ١٦٤٦٥ |
| ج التمثيل الدبلوماسى | ١٥٠٠٠٠ | ٨٠٥٠٠ | ٦٩٥٠ |
| مجموع هذا الباب | ٢٠١٩٧٠ | ٨٦٨٠٥ | ١١٥١٦٥ |
| ٧ ) المعارف : | | | |
| أ ) وزارة المعارف | ٤٥٤٥٠ | ١٠٨٧٠ | ٣٤٥٨٠ |
| مجموع هذا الباب | ٤٥٤٥٠ | ١٠٨٧٠ | ٣٤٥٨٠ |

| الباب والباب الفرعى | التقدير الأصلى (أنظر الملاحظة ا أدناه) ج . ل . | التوفيرات (أنظر الملاحظات ب أدناه) ج . ل . | الاعتمادات المقررة (حسبما هو مبين فى الجدول الثالث) ج . ل . |
|---|---|---|---|
| ٨ ) العدل : | | | |
| ا ) وزارة العدل | ٢٣٩١٠ | ٣٤٣٠ | ٢٠٤٨٠ |
| ب ) المحكمة العليا | ٢٠٢٨٠ | ١٠٢٨٠ | ١٠٠٠٠ |
| مجموع هذا الباب | ٤٤١٩٠ | ١٣٧١٠ | ٣٠٤٨٠ |
| ٩ ) الصحة | | | |
| ا ) وزارة الصحة | ٨٤٠٥ | ١٨٢٥ | ٦٥٨٠ |
| مجموع هذا الباب | ٨٤٠٥ | ١٨٢٥ | ٦٥٨٠ |
| ١٠ ) مجلس الأمة : | | | |
| | ٩٦٦٠٠ | ١٠٦٠٠ | ٨٦٠٠٠ |
| مجموع هذا الباب | ٩٦٦٠٠ | ١٠٦٠٠ | ٨٦٠٠٠ |
| مجموع المصروفات = الحكومة الليبية : | ٢٠٥٧٩٨٠ | ٢٣٧٩٨٠ | ١٨٢٠٠٠٠ |

ملاحظات : (ا) الأرقام الواردة فى العمود الأول هى المصروفات الأصلية المقدرة المطلوبة من أول أبريل ١٩٥٣ .

(ب) إلا أنه حتى تتم الموافقة على الميزانية وقد تأخرت لأسباب لا يمكن تلافيها حددت المصروفات ضمن المرسوم المؤقت للاعتمادات الشهرية لعام ١٩٥٣ .

وقد وضعت المبالغ التى ينتظر توفيرها فى العمود الثانى أعلاه .

## الجدول الثالث

### تفاصيل المصروفات التى يجوز إنفاقها مابين أول أبريل ١٩٥٣ و ٣١ مارس ١٩٥٤

| الباب والباب الفرعى | ماهيات وأجور ومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| ١) القائمة المدنية | — | ١٥٠٠٠٠ | — | ١٥٠٠٠٠ |
| مجموع هذا الباب | — | ١٥٠٠٠٠ | — | ١٥٠٠٠٠ |
| ٢) رئيس الوزراء | | | | |
| أ — دائرة رئيس الوزراء | ١٧٢٥٠ | ٤٢٥٠ | — | ٢١٥٠٠ |
| ب — دائرة المراجع العام | ٤٤٠٠ | ٦٧٠ | — | ٥٠٧٠ |
| مجموع هذا الباب | ٢١٦٥٠ | ٤٩٢٠ | — | ٢٦٥٧٠ |
| ٣) المواصلات | | | | |
| أ — وزارة المواصلات | ٨٦٧٥ | ٤٧٣٠ | — | ١٣٤٠٥ |
| ب — البريد والتليفون | ١٢٠٦٠٠ | ١٤٤٠٠٠ | ١٧٠٧٠٠ | ٤٣٥٣٠٠ |
| ج — دائرة الإرصاد الجوى | ١٥٨٠٠ | ٨٢٠٠ | — | ٢٤٠٠٠ |
| د — الطرق الاتحادية | — | ٣٤٤٠٠٠ | — | ٣٤٤٠٠٠ |
| مجموع هذا الباب | ١٤٥٠٧٥ | ٥٠٠٩٣٠ | ١٧٠٧٠٠ | ٨١٦٧٠٥ |
| ٤) الدفاع | | | | |
| أ — وزارة الدفاع | ٤٦٠٠ | ١١١٠ | — | ٥٧١٠ |
| ب — الجيش الليبى (أنظر ملاحظة ١) | — | ٢٢٧٠٠٠ | — | ٢٢٧٠٠٠ |
| مجموع هذا الباب | ٤٦٠٠ | ٢٢٨١١٠ | — | ٢٣٢٧١٠ |
| ٥) المالية والاقتصاد | | | | |
| أ — وزارة المالية والاقتصاد | ٢٢٩٣٠ | ٢٣٨٠ | — | ٢٥٣١٠ |
| ب — الجمارك | | | | |
| ١) أقسام الجمارك | ٣٨٣٠٠ | ١٧٢٠٠ | ٢٥٠٠٠ | ٨٠٥٠٠ |
| ٢) دوريات الحدود | ٤٠٠٠ | ٢٠٠ | ١٦٠٠ | ٥٨٠٠ |
| ج — متفرقات | — | ٩٣٢٠٠ | — | ٩٣٢٠٠ |
| د — مصروفات خصوصية | — | — | ٩٨٩٠٠ | ٩٨٩٠٠ |
| هـ — أعمال إنشائية | — | — | — | — |
| و — قصر المنار وقصر الخلد | ٢٤٠ | ٥٧٥٠ | ١١٥٠٠ | ١٧٥٠٠ |
| مجموع هذا الباب | ٦٥٤٨٠ | ١١٨٧٣٠ | ١٣٧٠٠٠ | ٣٢١٢١٠ |

| الباب والباب الفرعى | ماهيات وأجور ومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| ٦) الشئون الخارجية | | | | |
| أ—وزارة الخارجية | ١٠٦٥٠ | ١٨٥٥٠ | — | ٢٩٢٠٠ |
| ب — الجوازات والمهاجرة | ١٤١٦٥ | ٢٣٠٠ | — | ١٦٤٦٥ |
| ج — التمثيل الدبلوماسى (أنظر ملاحظة ١) | — | ٦٩٥٠٠ | — | ٦٩٥٠٠ |
| مجموع هذا الباب | ٢٤٨١٥ | ٩٠٣٥٠ | — | ١١٥١٦٥ |
| ٧) المعارف | | | | |
| ا — وزارة المعارف | ٦٥٠٠ | ٢٨٠٨٠ | — | ٣٤٥٨٠ |
| مجموع هذا الباب | ٦٥٠٠ | ٢٨٠٨٠ | — | ٣٤٥٨٠ |
| ٨) العدل | | | | |
| ا — وزارة العدل | ١٥٨٠٠ | ٢٦٨٠ | ٢٠٠٠ | ٢٠٤٨٠ |
| ب—المحكمة العليا | ٩٠٠٠ | ١٠٠٠ | — | ١٠٠٠٠ |
| مجموع هذا الباب | ٢٤٨٠٠ | ٣٦٨٠ | ٢٠٠٠ | ٣٠٤٨٠ |
| ٩) الصحة | | | | |
| وزارة الصحة | ٥٦٥٠ | ٩٣٠ | — | ٦٥٨٠ |
| مجموع هذا الباب | ٥٦٥٠ | ٩٣٠ | — | ٦٥٨٠ |
| ١٠) البرلمان | | | | |
| | — | ٨٦٠٠٠ | — | ٨٦٠٠٠ |
| مجموع هذا الباب | — | ٨٦٠٠٠ | | ٨٦٠٠٠ |
| مجموع هذا الباب الحكومة الليبية | ٢٩٨٥٧٠ | ١٢١١٧٣٠ | ٣٠٩٧٠٠ | ١٨٢٠٠٠٠ |

ملاحظة (١) لم توضع بعد التفاصيل النهائية لميزانية الجيش الليبى والتمثيل الدبلوماسى المتضمنة الرواتب الشخصية والمصروفات الأخرى والمصروفات الخصوصية ، وقد أدخل المبلغ الكامل تحت بند المصروفات الأخرى .

## الجدول الرابع

### مخصصات الولايات

| | |
|---|---|
| الباب ١١ : إعانة لبرقة | ١٢٦٩٠٠٠ |
| الباب ١٢ : إعانة لطرابلس | ١٣٨٢٠٠٠ |
| الباب ١٣ : إعانة لفزان | ٢٢٠٥٠٠ |
| مجموع : ج . ل . | ٢٨٧١٥٠٠ |
| مجموع المصروفات الحكومة الاتحادية ج . ل . | |
| حسبما بالجدول | ١٨٢٠٠٠٠ |
| مجموع المصروفات الاتحادية الكاملة ج . ل . | ٤٦٩١٥٠٠ |

## الجدول الخامس

### تقدير الإيرادات والمصروفات للولايات عن المدة ما بين أول أبريل ١٩٥٣ و ٣١ مارس ١٩٥٤

| ا) برقة | ج . ل . |
|---|---|
| ١) مكتب الوالى | ٣٠٩٢٠ |
| ٢) المالية | ٢٢٥٦٥٠ |
| ٣) العدل | ٧٣١٨٥ |
| ٤) الداخلية | ٣٣٢٧٩٠ |
| ٥) الأشغال والمواصلات | ٨٧٧٧٦٥ |
| ٦) الزراعة | ٨٧٤٤٠ |
| ٧) المعارف | ٢٧٤٨٧٥ |
| ٨) الصحة | ٢١٥٥٤٥ |
| المجموع : المصروفات . | ٢١١٨١٧٠ |
| تقدير الإيراد الخاصة بالولاية | ٨٤٩١٧٠ |
| تقدير العجز الذى يغطى باعانة من الحكومة الليبية | ١٢٦٩٠٠٠ |

ب) طرابلس

| | |
|---|---|
| ١) مكتب الوالى | ١٠٥٣٠٠ |
| ٢) الداخلية | ٩٧٩٦٠٠ |
| ٣) المالية | ٤٢٦٧٠٠ |
| ٤) الزراعة | ١٦٤٨٠٠ |
| ٥) المواصلات | ٤٥٢٨٠٠ |
| ٦) المعارف | ٥١٤٥٠٠ |
| ٧) الصحة | ٢٩٥٩٠٠ |
| ٨) العدل | ١٠٢٦٠٠ |
| ٩) الأشغال | ٤٠٠٨٠٠ |
| المجموع : المصروفات | ٣٤٤٣٠٠٠ |
| تقدير الإيرادات الخاصة بالولاية | ٢٠٦١٠٠٠ |
| تقدير العجز الذى يغطى باعانة من الحكومة الليبية | ١٣٨٢٠٠٠ |

ج) فزان

| | |
|---|---|
| ١) مكتب الوالى | ١١٧٣٦ |
| ٢) العدل والداخلية | ٨٢٧٦٥ |
| ٣) المالية | ٢١٨٠٠ |
| ٤) الزراعة والتجارة | ١٢٧٧٦ |
| ٥) المواصلات والأشغال | ١٠٦٣٥٣ |
| ٦) المعارف والصحة | ٣٨٨٠٠ |
| المجموع : المصروفات | ٢٧٤٢٣٠ |
| تقدير الإيرادات الخاصة بالولاية | ٥٣٧٣٠ |
| تقدير العجز الذى يغطى باعانة من الحكومة الليبية | ٢٢٠٥٠٠٠ |

ملاحظة : تشمل الأرقام أعلاه تقدير الوفر الحاصل إلى أن تتم المناقشة على الميزانية .

استراحة

استئناف الجلسة

الرئيس : نستأنف الجلسة ومناقشة الميزانية باباً باباً ، ولنبدأ بالجدول الأول .

المقرر يتلو الجدول التالى :

الجدول الأول

جدول الإيراد المقدر فى المدة الواقعة بين أول أبريل ١٩٥٣ و٣١ مارس ١٩٥٤

| الباب | التفاصيل | | ج . ل |
|---|---|---|---|
| ١ | دائرة الجمارك | | ١٨٢٤٩٥٠ |
| ٢ | البريد والتليفون | | ٢٨١٠٥٠ |
| ٣ | متنوعات | | ١٠٠٠٠ |
| ٤ | مساعدات خارجية : | | |
| | (أ) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية | ٢٧٥٠٠٠٠ | |
| | (ب) الجمهورية الفرنسية | ٦٨٠٠٠ | ٢٨١٨٠٠٠ |
| | مساهمات للوكالة الليبية العامة للتنمية والاستفرار | | ١٠٨٥٠٠٠ |
| | مجموع الايراد : حكومة المملكة الليبية المتحدة | | ٦٠١٩٠٠٠ |

الرئيس : هل من ملاحظة على هذا الجدول ؟

النائب المحترم محمد الزقعار : واردات ميزانية الدولة تتكون من دخل الجمارك ومساعدات خارجية ، وأريد معرفة ما إذا كانت الحكومة تأكدت من ضبط الجمارك أم لا ؟ وهل هناك زيادة فى هذا الدخل ؟ وإذا كان كذلك فأى ولاية أكثر دخلا فى السنة الماضية ؟

المقرر : هذه ميزانية تقديرية بنيت على أساس ما جبى وما صرف فى الميزانية الماضية ، وهى ليست حسابات ختامية .

النائب المحترم محمد الزقعار : هل البريد والتليفون يشمل الولايات الثلاث ؟

المقرر : التقدير يشمل الولايات الثلاث .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أرى أن يجيب الوزير نفسه عن الأسئلة التى يوجهها المجلس إلى الحكومة .

وزير المالية : للوزير أن ينتدب من يتكلم باسمه ، وهذا عمل دستورى .

النائب المحترم محمد الزقعار : هل لمندوب وزارة المواصلات أن يبين ما إذا كانت الواردات المذكورة فى الجدول الأول قد جبيت من الولايات الثلاث أم لا ؟

مندوب وزارة المواصلات : الإيرادات تشمل المصالح فى الولايات الثلاث ، إلا أن هناك ملاحظة حول الواردات والمنصرفات ، وهى أن الوزارة قد وضعت أرقاماً تخمينية لأنها لم تشرف حتى الآن مباشرة على مصلحة البريد فى برقة ، ولذلك لم تضع تقديراً ثابتاً وسينسق هذا التقدير إذا دخلت المصلحة ضمن إشراف الوزارة .

النائب المحترم محمد الزقعار : إذن الولاية التى تأبت عن إخضاع المصلحة للاتحاد لابد أنها قدرت تقديرات تخمينية أخرى غير التى قدرها الاتحاد ، وهذا غير معقول إذ يدفعنا إلى أن نقرر ميزانيتين لمصلحة واحدة .

المقـرر : تعرضت اللجنة فى تقريرها إلى هذه النقطة فوجدت أن هناك ميزانيتين لمصلحة البريد والتلغراف بولاية برقة ، ولذلك رأت اللجنة أن يكون التخمين هو الذى قدرته الاتحادية ، لأن البريد تابع للاتحاد دستورياً ، وتبقى المشكلة إلى أن تحل عن طريق المحكمة الاتحادية .

النائب المحترم محمد الزقعار : أسجل هنـا أن الولاية التى تأبت عن الخضوع للاتحاد قد سعت فى طريق الانفصال .

وزير المالية : يؤسفنى أن يصف الزميل الزقعار مشكلة ظهرت له أثنـاء المناقشة ولأول وهلة بقوله أن هناك ولاية ماسعت فى طريق الانفصال . وأعتقد أن المسألة شائكة ومعقدة وتبقى إلى أن تحل عن طريق المحكمة العليا ، وأنا واثق من أن النتيجة ستكون كما نريد وهو أن البريد سيكون للاتحاد .

النائب المحترم محمد الزقعار : لا أقول هذا اعتبـاطاً ، وإنما هى حقائق ، وأعتقد أن هنا مرجعاً يمكن الرجوع إليه عندما تتأبى الولاية عن الخضوع لقوانين الاتحاد وهو مولانا الملك المعظم ، فهل رجعت الحكومة فى هذا الموضوع إلى مولانا الملك ؟

مندوب وزارة المواصلات : الجواب على هذا السؤال من اختصاص رئيس الحكومة ، وأما بالنسبة لوزارة المواصلات فقد اتصلت برئاسة الحكومة وأوضحت لها هذا الموضوع ، ولكن النتيجة كانت غير مرضية ، وأعتقد أن الاتصال فى خصوص هذا الموضوع خارج عن نطاق صلاحية الوزارة .

النائب المحترم محمد الزقعار : ماذا يقصد بالمتنوعات الوارد ذكرها فى الجدول ؟

المقـرر : المتنوعات هى المكافآت وغيرها كالغرامة والأشياء الطارئة الأخرى .

النائب المحترم محمد الزقعار : ومليون التنمية والاستقرار ؟ هل دفع باسم الحكومة الليبية أم باسم بريطانيا ؟

المقـرر : المليون مقرر فى المعاهدة وهو مخصص لمنظمة التنمية والاستقرار ، وجميع المبالغ المخصصة للتنمية تقدم للحكومة كتبرعات وهى تضعها باسمها فى المنظمة .

وزير المالية : لقد سبق للزميل الشيخ عبد الرحمن القلهود أن وجه سؤالا فى هذا الموضوع ، ويسرنى نيابة عن وزير الخارجية أن أقدم الرد التالى :

حضرة الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ،

بعد أن تمت الموافقة على المعاهدة الليبية — البريطانية والاتفاقيتين وبعد أن قدمت الحكومة إلى مجلس الشيوخ الموقر هذه المستندات للنظر فيهـا ، قام خلاف بسيط بين الحكومة البريطانية والحكومة الليبية نتيجة لتباين وجهة نظريهما فى تفسير المادة الثانية من الاتفاقية المالية .

فمن المعلوم أن هذه المادة تدل على أن تقدم الحكومة البريطانية إلى حكومة ليبيا طول مدة الاتفاقية مساعدة

مالية ، وعلى أن يدفع فى السنوات الخمس الأولى مبلغ مليون جنيه إلى مؤسسات التنمية القائمة فى أول أبريل ١٩٥٣ أى للمؤسسة الليبية العامة للتنمية والاستقرار أو إلى المؤسسات الأخرى التى تتفق عليها الحكومتان من حين لآخر . كما يدفع مليونان وثلاثة أرباع المليون إلى الميزانية الليبية . وقد كان المفاوض الليبى فهم أن مبلغ المليون يدفع كما هو الأمر بالنسبة لباقى مبلغ المساعدة المالية إلى حكومة ليبيا التى تستخدمه فى أغراض التنمية . وقد لاحظت الحكومة الليبية بعد أن أقر مجلس النواب المعاهدة والاتفاقيتين أن مبلغ المليون جنيه قد درج فى ميزانية المؤسسة الليبيه العامة للتنمية والاستقرار باسم الحكومة البريطانية . وعند سؤال الجانب البريطانى فى سبب ذلك ذكر أن ما يفهم ضمناً من المادة الثانية من الاتفاقية المالية هو أن مبلغ المليون جنيه يدفع بموجب قانون المؤسسة ، وهذا يحول دون اشتراك ليبيا بمبالغ من عندها ، فاختلف الطرفان على هذه النقطة وأصرت الحكومة الليبية حرصاً على مصلحة البلاد على أن يعدل قانون المؤسسة حتى يطابق ما فهمه وما كان يبتغيه الجانب الليبى من دفع مبلغ مليون جنيه كمساهمة ليبية .

ويسرنى أن أصرح هنا أن الحكومة البريطانية قد تقبلت وجهة النظر الليبية ، فسوى الخلاف بما أرضى الحكومة الليبية إرضاءاً كاملا . وقد تم فى تبادل مذكرتين بين الحكومتين اتفق بموجبهما على الأسس لقانون مؤسسة جديدة للتنمية وفقاً للجملة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية المالية مما سيسمح للحكومة بتسلم المبلغ وبدفعه إلى المؤسسة باسمها والسيطرة عليها سيطرة تامة لصالح غايات تنمية موارد الشعب ورفع مستواه .

النائب المحترم محمد الزقعار : قد فهمت من الشرح أن هذه المبالغ أصبحت باسم ليبيا ، وقدمت فى ميزانيتها فعلا ، فما هى المشاريع التى يراد القيام بها من هذه المبالغ ؟ ولماذا لم تبين فى الميزانية ؟

وزير المالية : إن الوضع الحاضر بالنسبة لهذه المؤسسة لايزال متمشياً مع نظامها الداخلى الذى تعمل الحكومة على إعداد مشروع لتعديله ، ويستمر الآن الوضع كما هو عليه ، وسنبين ذلك فى الميزانية الجديدة .

النائب المحترم محمد الزقعار : لم أقتنع برد الوزير ، وأسجل هنا أننا أدخلنا فى وارداتنا قيمة لا نعرف كيف تصرف ، ولى سؤال فى قسم الواردات أيضاً عن المبلغ الذى تقدمه فرنسا ، وعلى أى أساس يكون ذلك ؟

النائب المحترم مصطفى السراج : أريد أن أفهم الطريقة التى يجب أن يجرى بها البحث . فهل البحث قائم على أساس الجدول أم الباب ؟ وأرى أننا نناقش الباب أولا بأول .

الرئيس : هذه الملاحظة وجيهة ، وللسيد محمد الزقعار أن يحتفظ بسؤاله الأخير إلى حين الوصول اليه . ولنأخذ رأى الأعضاء عن الباب الأول وهو الجمارك ، فهل من ملاحظة ؟

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أريد أن أفهم تفصيل دخل الجمارك لكل ولاية .

المقرر : تفصيل دخل الجمارك كالآتى :

برقة
السنة الماضية ( ٤٠٠٠٠٠ ج.ل )
السنة الحالية ( ٥٦٠٠٠٠ ج.ل )

| | | |
|---|---|---|
| طرابلس | السنة الماضية | ( ٨٨٠٠٠٠ ج.ل ) |
| | السنة الحالية | ( ١٠١٠٠٠٠ ج.ل ) |
| فزان | السنة الماضية | ( ١٥٠٠ ج.ل ) |
| | السنة الحالية | ( ٢٠٠٠ ج.ل ) |

النائب المحترم مصطفى السراج : بمناسبة البحث فى موضوع الجمارك أذكر أنه سبق للمجلس أن طلب من الحكومة تقديم الضريبة الجمركية، وقد وعدت بذلك ولم تقدمها حتى الآن ، ولذا أرجو من المجلس أن يطالبها بالإسراع .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : هناك فرق كبير بين دخل الجمارك فى السنة الماضية وهذه السنة ، فما سبب هذه الزيادة ؟

المقرر : تقدير السنة الماضية كان فيه خطأ بالنقصان، والتقدير الجديد قد لاحظت الحكومة فيه ما حصل عليه فعلا بالسنة الماضية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يظهر من رد المقرر أن اللجنة قد عملت الحساب الختامى بخصوص الجمارك ، فهل استنتاجى هذا صحيح أم خطأ ؟

المقرر : لم أذكر أننى اطلعت على الحساب الختامى، ولكن بما أن هناك زيادة فقد قورنت بما تعرفه الحكومة من دخل الجمارك بالسنة الماضية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أحيل السؤال إلى وزير المالية ليبين لنا من أين جاءت هذه الزيادة .

مندوب وزارة المالية : وضعت هذه التخمينات الجديدة على ضوء معلومات بأن الواردات ستزيد، وأعتقد أن هذا سيسر المجلس .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن ازدياد الواردات يسر المجلس ، ولكن نخشى أن نضع أرقاماً قد لا نجدها فى النهاية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : هل هذه الزيادة مبنية على دفع التعريفة الجمركية فى المستقبل أم لا ؟

مندوب وزارة المالية ( السيد عبد الرازق شقلوف ) : طبعاً هناك شىء من ذلك فى هذه الواردات ناتج عن رفع التعريفة الجمركية فى المستقبل .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أذكر أنه جاء فى المذكرة المرفقة بالميزانية ما يشير إلى انتهاء تصدير الخردوات، وقد كان تصديرها يزيد فى واردات الجمرك ، ولذلك فان المتوقع أن تكون الواردات أقل لا أكثر .

النائب المحترم مصطفى السراج : أستغرب من عدم حصر دخل الجمرك فى السنة الماضية ، أريد فهم الأسباب من الحكومة .

مندوب وزارة المالية : الحساب الختامى لم ينته المدقق من تدقيقه بعد ، وحساباتنا عند ما تحصر ستقدم إليكم.

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا يهمنا عدم انتهاء الحساب الختامى ، ولكن على الأقل لا بد أن يكون مشروع الحساب الختامى جاهزاً لدى الحكومة .

مندوب وزارة المالية : أحيل أمر الرد على هذا التعليق على مقرر اللجنة .

المقرر : لقد أصرت اللجنة على وجوب اطلاعها على الحساب الختامى، ولكن وزارة المالية صرحت بعدم انتهائها من إعداده ، وإنما زودتنا بمعلومات طفيفة ليست رسمية ، ولكن هذه عبارة عن تخمينات بالمقارنة إلى ما تحصلت عليه الحكومة فى السنة الماضية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا يتفق كلام المقرر مع كلام مندوب وزارة المالية ، ويظهر أنه ليس هناك مستند لدى الوزارة استندت عليه فى زيادة التقدير ، ولذلك ينبغى أن يعاد إلى ما كان عليه فى السنة الماضية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : من المعلوم أن كل جمرك فى ولاية يستطيع أن يعرف دخله فى كل شهر ، فقد علمت أن جمرك طرابلس قد بلغ دخله فى أحد الشهور أكثر من ( ٨٠٠٠٠ ج . ل . ) ويمكن أن يؤخذ ذلك كنسبة تخمين ثابتة .

المقرر : لا أعتقد أن هناك تناقضاً بين كلامى وبين كلام مندوب الوزارة ، فقد أفاد المندوب أن المبلغ المخمن قائم على المقارنة بما تحصلت عليه الحكومة فى السنة الماضية ، وهذا طبيعى لأنها على الرغم من عدم تقدمها بالحساب الختامى فان أمامها السجلات التى يمكن أن تعتمد عليها ، أى أن الحكومة تعرف الموضوع إجمالا وليس تفصيلا .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أود من الوزارة أن تصرح أن دخل الجمرك كان أكثر من السنة الماضية وأن التقدير يتفق مع الحساب الختامى .

مندوب الوزارة : يسرنى أن أصرح بأن حسابات الدخل تتفق مع هذه التقديرات .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : هذا القدر يكون على أساس زيادة التعريفة الجمركية المنتظر زيادتها .

مندوب الوزارة : حتى ولو تأخر ذلك ستكون النتيجة سارة إن شاء الله .

النائب المحترم صالح بويصير : هذه الردود لا تقنع الأعضاء ، ويجب أن تكون منطقية واضحة ، الحكومة لم تضع بعد تقديرات الجمارك ، والمجلس لن يقتنع إلا إذا عرف تقديرات السنة الماضية .

النائب المحترم محمد الزقعار : قد أهملت الحكومة واجبها فى ضبط واردات الجمارك، ونحن نعلم بالتهريب فى كثير من البضائع .

المقرر : رأيى أن تقول الحكومة أن المبلغ الذى جبى من الجمارك قد حصر على وجه التقريب ، أو أن تقول لقد وضعنا هذا المبلغ على وجه التقريب .

النائب المحترم صالح بويصير : أقترح رفع الجلسة إلى المساء لإعطاء الحكومة فرصة إعداد هذه التقديرات، وإذا لم تفعل ذلك فهى حكومة عاجزة، لأن هناك مسائل هامة تتصل بموضوع الجمارك .

النائب المحترم مصطفى السراج : لا أرى غير الرأى الذى أبداه الزميل الأستاذ صالح ، وعندئذ فقد نستطيع أن نخفض المبلغ كما يقترح الشيخ عبد الرحمن أو نبقيه .

الرئيس : إذن نرفع الجلسة إلى الساعة الخامسة مساء إذا وافق الأعضاء والحكومة . ( موافقة عامة )

( وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى الواحدة ظهراً ) .

---

# مضبطة القسم الرابع من الجلسة الواحدة والاربعين

## المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الاثنين ٩ ربيع الأول ١٣٧٣ الموافق ١٦ نوفمبر ١٩٥٣

الساعة الخامسة مساء

( برئاسة السيد عبد المجيد كعبار )

---

حضرات النواب المعتذرين : رمضان الكيخيا — عبد القادر البدرى — القذافى سعد — الكيلانى الضريط محمد بو يحيى — محمود بو شريدة — مراجع الرخ — سالم بن حسن — خليفة عبد القادر .

حضرات النواب الغائبين : سليمان الزنى — على بن سليم — كمال فرحات — محمد سيف النصر — محمد الشرع قرزة .

أعضاء الحكومة الحاضرون

| | |
|---|---|
| السيد فتحى الكيخيا | رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة ووزير العدل |
| النائب المحترم الدكتور على العنيزى | وزير المالية |

كما حضر الجلسة :

| | |
|---|---|
| السيد عبد الرازق شقلوف | مندوب وزارة المالية |
| السيد عبد الرزاق المسلاتى | مندوب وزارة المالية |
| السيد محمود فرحات | مندوب وزارة المواصلات |
| السيد مظفر فوزى الأمير | السكرتير العام المساعد لمجلس الأمة |

استئناف الجلسة

الرئيس : لقد أوقفنا المناقشة صباحاً حتى يتاح للحكومة اطلاع المجلس على واردات الجمارك ، فهل الحكومة مستعدة للايضاح ؟

مندوب وزارة المالية ( السيد عبد الرازق شقلوف) : السبب فى تردد الحكومة فى الصباح كان من أجل الصالح العام ، ونظرا لأصرار المجلس على معرفة واردات الجمارك فاليكم الأرقام التالية ، ولكن ليست مدققة

| | | |
|---|---|---|
| برقة | التخمين | — (٤٠٠٠٠٠ر٠٠٠ ج . ل .) |
| | المتحصل فعلا | — (٧٣١٦٠٨ر٣٧٧ ج . ل .) |
| طرابلس | التخمين | — (١٠٢٣٠٠٠ر٠٠٠ ج . ل .) |
| | المتحصل فعلا | — (١٢٥٤٨٠١ر٥٨٠ ج . ل .) |
| فزان | التخمين | — (٢٠٥٣ر٠٠٠ ج . ل .) |
| | المتحصل فعلا | — (٤٨٤٩ر٩٨١ ج . ل .) |

الرئيس إذا لم تكن هنا أية ملاحظة على هذه الأرقام ننتقل إلى البند الثانى .

النائب المحترم صالح بويصير : أود أن أفهم لماذا حاول مندوب الوزارة أن يقول إن هذه الأرقام غير مدققة وغير مصدق عليها من مدقق الحسابات ؟

مندوب الوزارة : ما قصدته هو أنه يجوز أن يعثر المدقق على زيادة أو نقصان فى هذه الأرقام .

النائب المحترم صالح بويصير : الذى أفهمه هو أن المدقق راقب الحسابات ، ولست أعرف مهمته بالنسبة لأرقام وفرتها الحكومة وهى تعرف أنها جبيت فى صالحها .

المندوب : صلاحية مدقق الحسابات أكثر مما فهمه الأستاذ صالح ، وستطلعون عليها عندما يقدم إليكم مشروع قانون مراجع الحسابات .

النائب المحترم صالح بويصير : أريد أن أسجل على مندوب الوزارة أن هذه الأرقام تحتاج إلى تدقيق لمعرفة ما إذا كانت صحيحة أم لا ، ونحن نحتفظ بحقنا فى الرجوع إليها لأننا قد نحتاج إلى ذلك فى بعض المناقشات ، ونحمل مسئولية هذه الأرقام الوزارة التى كان موقفها شبيها بموقف المتشكك .

النائب المحترم مصطفى ميزران : لقد ذكر المندوب أنه تردد فى الإدلاء بهذه الأرقام حرصاً على الصالح العام ، فما هو الصالح العام الذى يعنيه ؟

المندوب : ليس من الصالح العام أن أبين معنى الصالح العام فى جلسة علنية .

النائب المحترم مصطفى ميزران : هذا شىء لا يقبله العقل .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لقد أوقع المندوب الشك للمجلس بتهويله الموضوع وكتمه للمسألة ، وربما

كانت تلك الاختلاسات التى يعلمها المجلس والشعب والتى اتهم فيها سبعة من موظفى الجمرك ذات اتصال بالموضوع ، إنى أود أن أفهم من المندوب .

المندوب : إن عدم تصريحى لا يتصل بهذا الموضوع .

الرئيس : إذن ننتقل الآن إلى البند الثانى الخاص بالبريد والتليفون .

المقرر يتلو البند الثانى من الجدول الأول :

٢ — البريد والتلغراف (٢٨١٠٥٠ ج.ل.)

النائب المحترم مصطفى السراج : فى مناقشة الصباح عندما تعرض الزميل الزقعار إلى موضوع المواصلات كان المتكلم باسم الوزارة قد بين عن يقين واردات ولايتى طرابلس وفزان ، لأن الوزارة تشرف عليهما مباشرة .

أما فيما يتعلق ببرقة فقد ذكر أن الرقم وضع تخمينيا ، ولكنى أسميه وهمياً ، ألم يكن فى إمكان الوزارة أن تعرف الرقم الحقيقى من ولاية برقة حتى يوضع فى الميزانية ؟

مندوب وزارة المواصلات : فيما يختص بالمبلغ الذى وضعته الولاية فى ميزانيتها فانى لا أستطيع أن أناقشه ، أما وزارة المواصلات فقد اعتمدت عند وضعها المبلغ التخمينى على ما جاءها من مواصلات برقة إلى حد ما ، لأن وزارة المواصلات لم تتمكن من الإشراف الفعلى على هذه المصلحة ، فهى لا تعرف التفاصيل ، ولكنها أخذت رقماً ووضعته بالنسبة للدخل والمصروفات ، وهى ليست أرقاماً نهائية ، وإنما تقديرات قريبة من الواقع والصحة ، والتفاصيل ستوضع فى المستقبل ، وهذا أحسن حل الآن .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : احتفظت برأيى فى اللجنة لأناقش فى المجلس موضوع البريد والتليفون فى برقة ، إن الفقرة (٢٤) من المادة (٣٦) من الدستور صريحة لا تحتاج إلى تفسير أو إيضاح ، وهى أن مصلحة البريد من اختصاص الاتحاد ، وكان المجلس قد أقر قانون المواصلات السلكية واللاسلكية ، وهو تطبيق للمادة الدستورية المذكورة ، وإنى أستغرب جدا أن تتعدى ولاية برقة على الدستور والقانون ؛ وتحتفظ لنفسها بادارة هذه المصلحة الاتحادية ، ثم يقال إن صرفيات برقة فى هذا الباب بلغت (٨٨٠٠٠ ج .ل) بينما بلغت فى طرابلس (٩٢٠٠٠ ج.ل) ، وهذا فارق كبير بالنسبة لسكان البلاد وبالنسبة للعجز الذى تسده الحكومة الاتحادية لبرقة ، إن المادة (١٧٨) من الدستور تلزم الولاية بتنفيذ القوانين ومنها قانون المواصلات السلكية واللاسلكية . فلماذا لم تنفذه ولاية برقة ؟ إنها تناست الدستور والقانون معاً ، وأعتقد أن المجلس لن يوافق على مبلغ موضوع فى ميزانيتى الولاية والاتحاد فى آن واحد ، ولذلك فانى أطالب بخصمه من ميزانية الولاية ، وابقائه بميزانية الاتحاد فقط حتى لا نخالف الدستور الذى أقسمنا على احترامه والقانون الذى أصدرناه .

المقرر : عندما درست اللجنة موضوع المواصلات وجدت مخصصات البريد والتليفون قد تكررت فى ميزانية ولاية برقة وفى الميزانية الاتحادية وقد ذكرت اللجنة فى تقريرها أن هذه المصلحة اتحادية ، ولذلك يجب أن تكون مخصصاتها داخلة فى ميزانية الاتحاد ، ونظراً إلى أن المشكلة هى قيد البحث الآن وهى ناشئة عن خلاف فى تفسير الدستور ، ذلك الخلاف الذى لا يمكن أن يحل إلا عن طريق المحكمة الاتحادية العليا ، وأعتقد أن الطريق العملى أن

يبقى الموضوع كما هو إلى أن تقرر المحكمة رأيها فى الموضوع .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ربما يكون الدستور موضع تفسير فى المحكمة الاتحادية، ولكن ما القول فى قانون المواصلات السلكية واللاسلكية الذى يجب تنفيذه أولا من جانب الولاية ، ولها بعد ذلك أن تشكو الاتحاد إذا تبين أن هذه المصلحة من اختصاصها ؟ أما أن تتناسى الدستور والقانون فهذا وضع لا يقره المنطق ولا العقل .

النائب المحترم محمد الشعاب : إننى أشاطر الزميل عريقيب فى رأيه، ولست أدرى لماذا تمانع ولاية برقة فى تنفيذ الدستور الذى وضع اختصاص هذه المصلحة فى يد الاتحاد . أود من وزير المواصلات أن يوضح لنا لماذا لم تسلم الولاية هذه المصلحة للاتحاد ؟

مندوب وزارة المواصلات : على العضو المحترم أن يوجه السؤال إلى الولاية المذكورة، فهى أدرى بالجواب عليه ، والذى يبدو أنها تفسر الدستور بخلاف التفسير الذى يفهمه الاتحاد، واعتراضها غير مفهوم تماماً .

المقرر : لا أعتقد أن اعتراضها غير مفهوم وإنما هو واضح ويتصل بتفسير الدستور وهذه المشكلة ليست وليدة اليوم ، والمرجع الوحيد الذى يمكن أن يفصل فيها هو المحكمة الاتحادية العليا .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أريد أن أفهم الخطوات التى اتخذتها الحكومة فى الموضوع ، وما هى آراء وزارة العدل حوله .

مندوب الوزارة : لقد استشيرت وزارة العدل فى هذا الموضوع وقد كانت نتيجة الاستشارة أن هذه المصلحة تابعة للاتحاد .

وزير المالية : الخلاف واضح، فهو ناشىء عن اختلاف فى تفسير المادة الدستورية، وقد تمسكت كل جهة بوجهة نظرها وأيدتها بآراء مستشاريها ، وعلى كل فان الفصل فيها غير بعيد ، وستقوم به المحكمة الاتحادية ، أما بخصوص وضع ميزانيتين فقد اتخذ ذلك احتياطا وترك الأمر للمجلس فى أن يحذف ما يشاء .

النائب المحترم محمد الزقعار : أريد أن أستفسر عن العجز البالغ ( ٦٥٠٠٠ ج . ل ) وهل سددته الحكومة الاتحادية ؟

مندوب وزارة المواصلات : إن هذا المبلغ غير نهائى ولم يصدق عليه من مدقق الحسابات ، وكل ما هنا لك أن العجز الذى سيظهر هو ( ٦٥٠٠٠ ج . ل . ) ولا زالت الوزارة تبحث مع الجهات المختصة عن مبررات هذه المصاريف الزائدة .

النائب المحترم محمد الزقعار : هل خرج هذا المبلغ من ميزانية الولاية أو الاتحاد ؟

مندوب الوزارة : خرج ذلك المبلغ من الاتحاد .

النائب المحترم محمد الزقعار : أعتقد أنه ليس من الحكمة أن يسدد الاتحاد عجز مصلحة لم تدخل حتى الآن تحت اشرافه المباشر .

مندوب الوزارة : الميزانية الماضية وضعت قبل الخلاف ، وعند ما نشأ الخلاف لم تستطع الوزارة الاشراف على هذه المصلحة ، ونتيجة لذلك لم تأذن بمصاريف غير مقررة فى الميزانية ، وإنما صرفت الولاية بدون إذن .

النائب المحترم محمد الزقعار : يفهم من هذا أن الوزارة فرطت فى مصالحها ، وفى الوقت الذى تمتنع فيه الولاية من اعطائها حقها فى ممارسة اختصاصاتها تستمر فى دفع المال لتلك المصلحة .

النائب المحترم مصطفى السراج : حيث إنه لا يمكن أن نوافق على ميزانية تكررت فيها مخصصات مصلحة البريد ، وحيث إن لجنة المالية قد اعترفت فى تقريرها بأن هذه المصلحة خاضة للاتحاد ، وحيث إن وزير المالية قد شرح الوضع ، وأعرب عن عدم ممانعة الحكومة فى حذف ما جاء فى ميزانية الولاية فانى أرى أن يحذف المجلس ما جاء فى ميزانية برقة من مخصصات البريد والتليفون ويبقيها فى الميزانية الاتحادية ، ونترك الأمر للمحكمة الاتحادية .

المقرر : عملياً قد يقع العكس ، لأنه إذا حذفنا من ميزانية ولاية برقة مخصصات البريد والتليفون فكيف تدار هذه المصلحة إذا أصرت الولاية على أنها من اختصاصها قبل أن تفصل المحكمة الإتحادية فى الأمر ؟

النائب المحترم مصطفى السراج : هذا التساؤل يجب أن لا يكون من طرف مقرر لجنة المالية وليكن من طرف ولاية برقة .

المقرر : أرفض هذا القول ، فأنا كنائب أتكلم بحرية ، وإنما أردت أن أستفسر عن ناحية معينة خارجة عن كلام اللجنة المالية .

الرئيس : ما دامت الحكومة قد تركت الخيار للمجلس فى الإبقاء على إحدى الميزانيتين فانه يمكننا أن نحذف ما خصص فى ميزانية الولاية أو الاتحاد .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أخالف رأى الرئيس وأرى أن نتخذ قرارا فى هذا الموضوع وهو أن نترك هذه المخصصات فى الإتحاد .

المقرر : ولذلك لقد أبديت ملاحظتى التى يجب الفصل فيها قبل التصويت حتى نكون على بينة .

الرئيس : سؤال المقرر له قيمته بالنسبة للسلطة التنفيذية ، ولذلك أستحسن أن تحدد الحكومة رأيها فى هذا الموضوع .

وزير الماليـة : سؤال المقرر فى محله ، وهو السبب الذى دفع الحكومة إلى أن تجعل اعتمادين لمصلحة البريد لولاية برقة ، وقد تركت للمجلس الخيار ، وهى تشاركه فى فهم المادة الدستورية ، فاذا أراد المجلس أن يشطب هذه المخصصات من ميزانية الولاية فما على الحكومة إلا أن تبلغ قراره إليها . وعلى كل فان الحكومة سوف تلتجىء إلى المحكمة الإتحادية فى أقرب جلسة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : الدستور كما يفسره المجلس وكما يفهمه المستشارون فى الحكومة الإتحادية يجعل مصلحة البريد والتليفون خاضعة للاتحاد ، وعلى أساس ذلك قدمت الحكومة مشروع المواصلات السلكية

واللاسلكية الذى أقره المجلس وأصبح نافذاً فى كل أنحاء المملكة . هذا من ناحية أما الناحية الأخرى فقد كانت ميزانية هذه المصلحة فى الماضى مدرجة ضمن ميزانية الإتحاد ، فكيف يتسنى لنا اليوم بعد حكم الدستور والقانون أن نوافق ولو على جنيه واحد يدرج فى ميزانية الولاية لهذه المصلحة ؟ نحن لا يهمنا إذا كان من يدير هذه المصلحة إتحادياً أو ولائياً ، فلا فرق بينهما وهما لدينا سواء ، وإنما مراعاة للدستور والقوانين التى إن لم نحترمها يؤد ذلك إلى عواقب وخيمة . لذلك ليس فى إمكان المجلس أن يوافق على ميزانيتين . وكون الولاية فهمت الدستور على غير الوجه الذى يفهمه المجلس والحكومة الاتحادية ، فهذا لا يعرقل نفاذ قانون المواصلات الذى نشر فى الجريدة الرسمية وأصبحت الولاية دستورياً ملزمة بتنفيذه والخضوع له ، وإذا كان لديها اعتراض على القانون أو تفسير الدستور فلها أن تلتجىء بعد ذلك إلى المحكمة الاتحادية ، وعلى كل فان قيام المحكمة الاتحادية ليس ببعيد ، وربما كانت هذه القضية أولى القضايا التى ستعرض عليها ؛ ومهما كانت النتيجة فانه لا يمكننا أن نوافق على إبقاء مخصصات هذه المصلحة فى الولاية ، بل يجب أن تضم إلى ميزانية الاتحاد ، وعلى كل فليس هناك خوف من المشكلة التى أثارها المقرر ، وأعتقد أن المصلحة لن تتوقف خلال هذا الشهر ، لأنه فى إمكان الولاية أن تحول من باب إلى باب ، ولكن ليس فى إمكان المجلس أن يوافق على مخالفة قوانين قد أقرها .

الرئيس : إذن الاتجاه أن تخصم هذه المخصصات من الولاية ، وتبقى فى الاتحاد ، وما رأى المجلس فى هذا المبلغ هل يبقى كرصيد فى الولاية أم يضم للاتحاد ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أنه يرجع للاتحاد ولا دخل للولاية فيه .

الرئيس : إذن هل توافقون على طرح مخصصات مصلحة البريد والتليفون فى برقة من ميزانية الولاية وإبقائها فى ميزانية الاتحاد ؟ (موافقة عامة) .

الرئيس : إذن ننتقل إلى البند الثالث من الجدول الأول .

المقرر يتلو الباب التالى :

٣ — متنوعات (١٠٠٠٠ج.ل.)

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ما هو المقصود بالمتنوعات ؟

المقرر : المتنوعات هى الأشياء المتحصل عليها من خدمة فوق العادة أو من مسائل متفرقة صغيرة .

الرئيس : ننتقل الى الباب الرابع اذا لم تكن هناك أية ملاحظة ؟

المقرر يتلو الباب التالى :

٤ — مساعدات خارجية :

ا ) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية ( ٢٧٥٠٠٠٠ ج . ل . )
ب) الجمهورية الفرنسية ( ١٢٢٤٩٢ ج . ل . )
ج ) مساهمات من الوكالة الليبية العامة للتنمية والاستقرار ( ١٠٨٥٠٠٠ ج . ل . )

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أريد أن أتساءل عن المبلغ الذى تبرعت به فرنسا ، وأود أن أعرف بأى حق يقر المجلس هذا العمل من حكومة ما تزال تحتل جزءاً من الوطن ؟ وعلى أى أسس بنيت هذه المساعدة ؟ لقد سبق للمجلس أن قال رأيه فى هذا الموضوع فى القيمة التى قدمت سابقاً ، فعلى أى أساس وضعت الحكومة هذه القيمة فى ميزانيتها الجديدة ؟

المقرر : سألت اللجنة مندوب الوزارة عن هذه النقطة فأفاد بأن الاتفاقية المؤقتة بين الحكومة وحكومة فرنسا قد مددت لآخر ديسمبر ١٩٥٣ ، فالمساعدة قدمت على أساس المبلغ الذى اتفق عليه فى السنة الماضية ، هذه هى إفادة ممثل الحكومة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ما هو السبب فى تمديد الاتفاقية ولماذا لم يؤخذ رأى المجلس فى ذلك ؟

وزير العدل : إن هذه الاتفاقية مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر فقط .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أنا لا أقر مليما واحداً من دولة أجنبية تحتل أرض الوطن .

النائب المحترم صالح بويصير : إن موضوع الإعانة الفرنسية فى هذه الميزانية له خطورة كبيرة تتصل بكيان هذا الوطن ، وكما سبق أن قلت فى كلمتى فانى أشك فيما يترتب على هذه الإعانة ، ولست أدرى ما إذا كانت هذه الإعانة مقدمة لمعاهدة مع فرنسا أو منحة لإحتلال جزء من أرض الوطن . أود أن أسمع رداً صريحاً وهو أن تعد الحكومة المجلس بأن الميزانية القادمة لن تضم مبلغاً فرنسياً ، وأعتقد أنه من حق المجلس أن ينال هذا الوعد الذى يجعله يطمئن إلى أن الميزانية القادمة ستقدم طاهرة من هذه الآلاف التى ينتج عنها احتلال قسم من الوطن ، وأرجو أن يتكرم وزير الخارجية بوعد المجلس الآن .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا يجب أن نكتفى بالوعد بأن لا نأخذ مالا من فرنسا ، بل يجب ان تنذر الحكومة فرنسا بأن تجلو عن فزان ، أما مجرد الوعد بعدم الأخذ فقد يبقى لنا فرنسا فى فزان دون أن تدفع مالا .

وزير الخارجية بالنيابة : وضع فزان له ظروف خاصة ، وأنا أعد المجلس بأن لا يقع أى اتفاق إلا بعد عرضه عليه .

النائب المحترم مصطفى ميزران : هذه الاتفاقية تنتهى فى ديسمبر ، ونحن نريد وعداً قاطعاً بأن لا تجددها الحكومة مطلقاً .

النائب المحترم محمد الزقعار : غريب جداً أن تمدد هذه الاتفاقية إلى ديسمبر ، وأغرب من ذلك أن نوافق على مدها وإدخال مبلغ فى الميزانية ونحن فى غنى عنه . إن هذه الاتفاقية لسنا فى حاجة إليها ، لأن للحكومة رصيداً تستطيع أن تساعد به فزان وتطلب جلاء فرنسا حالا عنها .

النائب المحترم على تامر : لا أعرف الأسباب الداعية إلى تمديد الاتفاقية مع فرنسا إلى شهر ديسمبر ، خصوصاً وأن المجلس قد ألح فى كثير من المرات بوجوب جلاء فرنسا عن فزان ، إننا لسنا فى حاجة لإعانتها الهزيلة ، إن هذا المبلغ الذى تقدمه نستطيع أن نجمعه من الشعب.

النائب المحترم صالح بويصير : حينما طلبت من وزير الخارجية بأن لا تضم الميزانية القادمة أى مبلغ من فرنسا لم أكن غافلا عن وجوب جلائها عن فزان ، فالجلاء أمر يداعب نفس كل وطنى ، ولكنى قصدت من ذلك أننا حين ننال هذا الوعد سنعرف أن الاتفاقية سوف لا تجدد لأن فرنسا لن تعطى المبلغ إلا باتفاقية ، فمعنى رفضنا للمال هو عدم ارتباطنا بأية اتفاقية مع فرنسا ، وأعتقد أن وعد الوزير بأن لا تجدد الاتفاقية إلا بعد عرضها على المجلس وعد لا يكفى . وأفيد منه أن تعد الحكومة بأن لا تتلقى بعد ديسمبر أية مساعدة من فرنسا ، وهى بذلك فقط تحترم الرأى الوطنى والشعور الوطنى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن دراسة الميزانية هى الوسيلة الوحيدة لمناقشة سياسة الحكومة وإنى أفهم جيداً بأن الأستاذ صالح منتبه للملاحظة التى أبديتها ، وغرضى منها هو أننا فى موضع يجب أن نتكلم فيه بصراحة ، ويجب أن نشعر الحكومة من الآن بحيث ترسم سياستها فى هذا الخصوص وتنذر فرنسا بالجلاء عن فزان.

النائب المحترم نور الدين بن قطنش : إنى أشاطر الأعضاء رأيهم فى وجوب جلاء فرنسا عن فزان وإن كنت لا أرى بأساً فى تمديد الاتفاقية إلى ديسمبر على أن لا تجدد .

النائب المحترم منصور بن محمد : كلام الأعضاء على الاتفاقية سابق لأوانه ، والقوات الأجنبية موجودة حتى فى طرابلس وبرقة بل ومنها من لم يدفع شيئاً .

وزير المواصلات : إذا كان المجلس راغباً فى المناقشة فى سياسة الحكومة حول هذه الاتفاقية فليكن ذلك فى جلسة سرية .

النائب المحترم صالح بويصير : أشعر أنه من الواجب أن نضم أصواتنا إلى رأى الشيخ عبد الرحمن القلهود فى أن الميزانية هى الوسيلة الوحيدة لمناقشة سياسة الحكومة ، وإذا كانت ميزانيتنا تتضمن مساعدة من فرنسا فكيف يمكن أن نوافق عليها قبل أن نعرف العلاقة المريبة ؟ أما ملاحظة السيد منصور فأرجو أن لا يعترف بها المجلس وإنى أتبرأ منها ، وأعتقد أن كل عضو يحمل فى صدره شيئا من الإيمان يجب أن يتبرأ من هذا القول ، فان أى علاقة بفرنسا أو أى اتفاق معها لا يمكن أن ينتهى بنا إلا على القضاء على آمال أربعين مليونا من إخواننا فى الشمال الأفريقى ، أما مطالبة الوزير بدراسة هذا الموضوع فى جلسة سرية فانى أعتقد أن علاقتنا بفرنسا لا تحتاج إلى الخفاء ، فليس يخاف على أحد أن هناك مبلغاً فرنسياً فى ميزانية حكومتنا ، وأن هناك جنوداً فرنسيين يقيمون فى الجزء الجنوبى من الوطن ، وأن للحكومة الفرنسية مستشارين فرنسيين فى وزارة المالية — ولو واحداً — ولا يخفى أننا معرضون للخطر نتيجة لبقاء فرنسا بفزان ، ولذا أود أن أقول للزميل الكريم أنه لا يوجد منا من يود أن يمد يده إلى فرنسا حتى ولو جاءت بمبلغ أكبر بأضعاف . فمن واجبنا جميعاً أن نطالب برفضه من فرنسا .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أشارك الزملاء فى شعورهم الطيب وألح فى أن تعد الحكومة بأن لاتجدد أية اتفاقية مع فرنسا .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : كفانى شرح الأستاذ صالح فيما يتعلق بالاتفاقية مع فرنسا، ولكن أستغرب من تصريح وزير المواصلات فى أن تكون مناقشة سياسة الحكومة حول اتفاقية فزان فى جلسة سرية، ولا أستغربه فقط ، بل أخشى أن تكون الحكومة مرتبطة بوعد مع فرنسا يجعلها تبقى القوات الأجنبية هناك ، ولا أعتقد أن المجلس يسمح بذلك أو يسمح بمد الاتفاقية ، وعلى المجلس أن يقر من الآن عدم تجديد الاتفاقية وتمديدها إلى ديسمبر كما يرفض بقاء فرنسا فى فزان .

وزير المواصلات : لم أكن أقصد من تصريحى فى إعلان سرية الجلسة سوى أن يتاح لنا الجو للتفاهم بين المجلس والحكومة، فلا بدمن توضيح بعض الأشياء من جانب الحكومة ، وعلى أساس ذلك يقر المجلس ما يريد ، وأنا كعضو سأوافق المجلس فيما يقره، وما على الحكومة إلا أن تنفذ القرارات التى يتخذها المجلس ، وأنا أؤكد أن الحكومة لن تعمل شيئا بدون قرار من المجلس ، فقرروا ونحن ننفذ قراركم .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : إنى أقول لوزير المواصلات إن المجلس يرغب فى أن لا تدخل الحكومة فى اتفاق مع فرنسا إلا بعد أخذ رأى المجلس .

النائب المحترم محمد الزقعار : أوافق وزير المواصلات فى قوله أن يتخذ المجلس قراراً وعلى الحكومة أن تنفذه.

وزير العدل : نحن نشارك المجلس فى شعوره، ولكن لا يمكن اتخاذ قرار إلا بعد سماع رأى الحكومة فى الموضوع، وذلك لا يكون إلا فى جلسة سرية كما قال وزير المواصلات .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لا أوافق على سرية الجلسة، فميزانية الدولة تناقش فى جلسة علنية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : الموضوع لايستدعى زيادة بحث أو مناقشة ، ويمكن أن نخصص القسم الأول من جلسة الغد لسماع بيانات الحكومة حول الموضوع، ولها الحق بأن تدلى بذلك فى جلسة سرية ، وللمجلس الحق فى أن يقول رأيه .

النائب المحترم محمد الطاهر العالم : نحن نناقش الآن ميزانية الدولة، ولسنا بصدد البحث فى الاتفاقيات ، فذلك موضوع سابق لأوانه .

النائب المحترم مصطفى السراج : أقترح أن يوافق المجلس على هذه الصيغة :
يعلن مجلس النواب بمناسبة دراسته للميزانية لسنة ١٩٥٤/٥٣ أنه لايوافق منذ الآن على أى اتفاقية أو معاهدة تعقد بين الحكومة الليبية والحكومة الفرنسية ما دامت القوات الفرنسية محتلة لفزان ، ويلح على الحكومة بأن تطالب بجلاء الفرنسيين عن فزان .

وزير المواصلات : أرجو إعطاء الحكومة الفرصة لتبين سياستها حول هذا الموضوع .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أخالف هذا الرأى على طول الخط ، وإذا أعطيت الحكومة فرصة فربما يكون هناك أمر دبر بليل . ولذلك يجب أن نتخذ قراراً من الآن . وإذا ضاعت الفرصة منا فسلام على فزان .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ننهى البحث باعلان سرية الجلسة الآن ، أو كما اقترحت سابقاً بان يكون ذلك صباح الغد ، ولا داعى لإطالة النقاش .

الرئيس : حيث إن تأجيل سرية الجلسة إلى الغد قد يربكنا من ناحية الإجراءات ويوقفنا عن الاستمرار فى مناقشة بقية أبواب الميزانية ، فانى أرى أن نعلن سرية الجلسة الآن إذا وافق الأعضاء ؟ ( موافقة ) .

ملاحظة (١) : وهنا أعلنت سرية الجلسة وأخليت القاعة من الزوار ، وقام بتسجيل المضبطة السكرتير العام المساعد .

## استئناف الجلسة

ملاحظة (٢) : ثم عاد المجلس إلى الاجتماع فى جلسة علنية .

النائب المحترم مصطفى السراج : لم أفهم وضع هيئة التنمية والاستقرار ، ولم أفهم معنى وجود مندوبين من الإنجليز والأجانب فى هذه المؤسسة ما دام العمل قد جرى على أن المساعدات تقدم إلى الحكومة وهى تحيلها على الوكالة كمساعدة منها .

مندوب وزارة المالية : إن وجود المندوبين فى هذه الهيئة إنما هو للتأكد من أن الأموال التى دفعتها دولهم قد صرفت للتنمية والإستقرار .

النائب المحترم مصطفى السراج : أنا لا أعتقد فى هذا القول ، وأعتبر وجودهم للتصرف فيها والتحكم فى انفاق هذه المبالغ .

وزير المالية : بموجب تبادل المذكرتين بين ليبيا وبريطانيا أصبحت السيطرة على هذه الوكالة للممثل الليبى وهو رئيسها وله أكثرية الأصوات وتوجيهها إنما يكون له وحده .

النائب المحترم مصطفى السراج : مادامت أكثرية الأصوات لليبيا والمال لليبيا فعلى أى أساس قام وجود هؤلاء المندوبين فى هذه الهيئة ؟

وزير المالية : وجودهم قائم على أساس المعاهدة ، ولكننا نحن عملنا على تحسين الوضع ، فأصبح لليبيا أكثرية الأصوات ، كما أصبح لها الحق فى أن تضع من تلقاء نفسها ما تريد فتضاعف بذلك حقها فى الأصوات ، كما أن للرئيس — وهو ليبى — أن يرجح أحد الجانبين عند التصويت .

النائب المحترم مصطفى السراج : هذا غير واضح فالمال لليبيا وليست لهم أصوات .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : هل هذا المبلغ وضع باسم الحكومة الليبية وهل لهذه المؤسسة ميزانية كباقى

الوزارات ، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا لم تبين مصروفاتها باباً باباً ؟

النائب المحترم مصطفى ميزران : هل ممثلو الحكومات والموظفون يتقاضون مرتباتهم من الحكومة الليبية أو المؤسسة ؟

وزير المالية : الأعضاء لايتقاضون أى مقابل ، والموظفون يتقاضون طبعاً من المؤسسة .

المقرر : يظهر أن فى المسألة غموضاً وحيلة ، ففى الأصل حسب قانون التنمية كان للحكومة الليبية صوت يماثل أكبر صوت تشترك به إحدى الحكومات ، وكان هذا الامتياز قبل أن يكون لليبيا المليون جنيه ، فاذا اعتبرناه للحكومة الليبية سارت الأمور بالوضع الذى أشرت إليه ، فقد بقى الامتياز كما هو والوضع الجديد لم يغير شيئا فى خصوص المليون جنيه لأن الذى أتصوره أن لبريطانيا نفس الأصوات التى لليبيا مع أن المليون لليبيا .

وزير المالية : إن فهم المقرر خاطىء فهناك فرق شاسع بين الوضع الأول والوضع الحالى ، فقد كان لليبيا حق التصويت كحق أكبر المساهمين ، فأصبح لها حق المساهمين جميعا الموجودين ومن سيساهم منهم فى المستقبل ، وأملنا أن مصر وتركيا ستشتركان فى هذه الوكالة . إن الوضع الجديد قد ضمن لليبيا أن تساهم فى هذه الوكالة مباشرة ، هذا لم يكن يعتقده الكثيرون عندما وضعوا مشروع قانون هذه المؤسسة فى ( جنيف ) .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : الذى فهمته من كلام الوزير أن ليبيا كان لها من الأصوات مايساوى أكبر دولة مساهمة ، ويفهم من ذلك أنها لم تكن مساهمة ولكن عندما وضعت المليون جنيه أصبحت مساهمة ، ومعنى ذلك أنها أصبحت تملك من الأصوات (١٠٨) وبذلك أصبحت أكبر دولة مساهمة ، وقد قال الوزير إذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس الليبى ، ومعنى هذا أن هناك أصواتاً أخرى تماثل مجموع الأصوات الليبية ، ولست أدرى من أين جاءت ، فالمؤسسة بمقتضى المنطق ليبية ، والأصوات ليبية والرئيس ليبى ، والأعضاء ليبيون ؛ فما معنى وجود الأجانب فى المؤسسة إذن ؟ إن كلام المقرر صحيح ، وكلام الوزير لم أفهمه .

المقرر : لقد قال الوزير أننى أخطأت الفهم ولم يقل أن المليون جنيه قد جعل مائة صوت لليبيا ومائة صوت لبريطانيا أيضا ، مع أن المعقول أن هذه المائة صوت تكون لليبيا . أما أن صوت الرئيس هو الذى يرجح فقد كان ذلك معمولا به فى النظام السابق دائما وليس أمراً جديداً .

النائب المحترم على تامر : وضع هذه المساعدة غامض جداً ، فبالتأمل نقول إنها للحكومة ومن حق الشعب ، ومن ناحية أخرى لا نجد لها بابا ولا بندا فى الميزانية ، فما السبب الذى حال دون وضع ميزانية هذه الهيئة ضمن الميزانية العامة للدولة ؟

النائب المحترم مصطفى السراج : المسألة تحتاج إلى مزيد من الايضاح ، فهل انجلترا وفرنسا وإيطاليا مساهمات أم لا فى هذه المؤسسة ؟

وزير المالية : هذه الأموال معطاة للمؤسسة من الدول الصديقة كمساعدة ، وكان الوضع كما شرحت ، فقد كان حق ليبيا فى التصويت يساوى حق أكبر دولة مساهمة ، ثم تغير الوضع بعد المعاهدة حيث طلبنا أن يفوق حق ليبيا فى التصويت أكبر دولة مساهمة لأننا رأينا أنه إذا ما انضمت مثلا فرنسا وإيطاليا إلى جانب بريطانيا كانت

الأكثرية معها ، وأصبحت الحكومة الليبية هى الخاسرة ، أما بالوضع الجديد فانه إذا اتفقت جميع هذه الدول على خطة واحدة وعارضها الجانب الليبى فانه فى هذه الحالة يكون حق الترجيح للعضو الليبى . أعتقد أننى حاولت أن أشرح .

النائب المحترم مصطفى السراج : كلام الوزير يمكن أن يعتبر رداً على المقرر ، أما أنا فلا زلت أنتظر الرد على سؤالى وهو : هل انجلترا وإيطاليا وفرنسا مساهمات فعلا فى هذه المنظمة أم لا ؟

وزير المالية : الحكومة البريطانية يختلف وضعها عن فرنسا وإيطاليا ، فقد تعهدت بأن تضع مبلغ المليون جنيها فى الوكالة وفسرت طريقة الوضع بأن تكون لليبيا وللحكومة البريطانية أصوات مماثلة بنفس المبلغ .

النائب المحترم مصطفى السراج : هذه الفوضى ( واللخبطة ) جاءت نتيجة للمعاهدة ، فقد اشترطت بريطانيا أن تضع هذا المليون فى وكالة التنمية وأن تكون لها أصوات مقابل هذا المبلغ . ولست أدرى كيف يسوغ ذلك ونحن نعلم أن هذا المليون ملك لليبيا ووضع باسمها ، فاذا أراد الانجليز أن تكون لهم أصوات فى هذه المنظمة فليساهموا بمبلغ جديد من مالهم الخاص لا أن يأخذوا الأصوات على حساب المساهم الليبى . إن هذه ( لخبطة ) حقاً ويجب أن لا تستمر .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : تبين لى أن هذا المبلغ الذى أعطى لليبيا مقابل التنازل عن سيادتها قد وضع فى الوكالة على أن تكسب بريطانيا أصواتاً مقابله ، وهذا وضع لا يقره العقل ، فالمليون لليبيا وضع باسمها وليس هناك ما يدعو إلى تدخل الدول الأجنبية فى صرف هذا المليون ، ولا أرى لتعادل الأصوات بين بريطانيا أى مبرر ، لأن المبلغ لنا ، وللحكومة أن تضع المشاريع التى يجب أن تصرف فيها أموال التنمية .

النائب المحترم محمد الزقعار : فهمت شيئاً ربما يكون مريباً أخشى منه أن يعطى لنا التصويت فقط ، لأنه لو كان هذا المبلغ حقيقة وضع باسم ليبيا — وهو لليبيا من غير شك — لما أعطى لبريطانيا حق التصويت مقابل هذا المبلغ .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : المثل العامى يقول : ( أطو الحيلة يستوى الحساب ) . فاذا كان هذا المليون من حقوق ليبيا اكتسبتها بسبب المعاهدة فقد أصبح من حقها أن تضعه ضمن وارداتها ، وإذا كان هذا المبلغ وضع باسم بريطانيا فى المؤسسة فليس من حق الحكومة الليبية أن تدرجه فى واردات البلاد وهكذا الأمر بالنسبة لمبلغ ( ٨٥٠٠ ج . ل . ) .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أعتقد أن الوزير قد أوضح بعض الشىء ، فقد فهمنا منه أن المليون قد أعطى لبريطانيا أصواتاً تعادل أصوات ليبيا ، ولكن الشىء الذى لم أفهمه بعد هو هل ما تزال الدول المذكورة مشتركة أم هذه المبالغ ليبية والمؤسسة أيضاً ليبية ؟ الذى فهمته من كلام الوزير أن ليبيا هى صاحبة المال وأن المساهمين به لهم أصوات فقط . فما دام المال قد أصبح لليبيا فهل تحاسب عليه الحكومة من طرف المجلس أم لا ؟

النائب المحترم مصطفى السراج : أختلف مع الشيخ القلهود وبعض الأعضاء فى التشكك فى أن المليون هو ليبى أو غير ليبى ، وهل يدرج فى الميزانية أم لا ؟ وأصر وليفهم الجميع أن هذا المليون ليبى وليس لأى دولة أخرى

الحق فيه ، ويبقى أمامنا كيف تصرف هذه الأموال الليبية وإخراج الأجانب من هذه المؤسسة، هذا الذى نريده، ونريد أن يتابع مجلس الأمة هذه الأموال الليبية وأن تقول الحكومة للانجليز : إذا أردتم أن تبقوا فيجب أن تساهموا بمال جديد فهذا المليون ليبى ولا حق لكم فيه مطلقا .

النائب المحترم محمد الزقعار : إننى أوافق الزميل السراج فى شرحه ، وبقى أن أطالب الحكومة بالأبواب التى تصرف فيها هذه الأموال ، وسنناقش الحق المعطى لبريطانيا فى التصويت عند ما يعرض علينا نظام مؤسسة التنمية والاستقرار هذه .

وزير المالية : إنه على الرغم من محاولاتى العديدة يبدو أننى لم أستطع أن أشرح الوضع على حقيقته ، ويبدو أننى قصرت فى التعبير ، فالمليون قد وضع فى الوكالة بموجب المعاهدة ، ولو لم يحصل التعديل الذى طالبت به الحكومة لكان التفسير الذى أعطاه الجانب البريطانى صحيحا ، ويكون المبلغ كمساهمة من بريطانيا ، ولكن بعد التعديل أصبح هذا المليون لليبيا بناء على اتفاق ، ولا تنسوا أنه بناء على المعاهدة لا يمكن أن يصرف هذا المبلغ إلا عن طريق اتفاق بين الطرفين ، فالمليون مقيد بنص المعاهدة ، ولا يمكن لليبيا أن تتصرف فيه إلا بنصوص المعاهدة من الناحية القانونية ، أما الأموال الأخرى فهى بالوضع الحالى مساعدات من الخارج تدفع للمؤسسة عن طريق الحكومة الليبية ، وبما أنها - رأى الحكومة الليبية - تستلم هذه المبالغ ، فقد وضعت بين الواردات فى الميزانية ؛ وهذا هو السبب الذى نجد معه مبلغ (٨٥٠٠٠ ج.ل.) قد درج فى الميزانية ، وأعيد فأكرر أن الوضع الجديد قد جعل لليبيا السيطرة الكاملة على المؤسسة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لقد اتضح الموقف بعد البيان الأخير الذى تفضل به وزير المالية ، وعلى ذلك نود أن نسجل أنه ما دامت لليبيا أكثرية الأصوات ، وما دامت هذه الأموال غير خاضعة لأكثرية أخرى، وبناء على ذلك فان الحكومة ستكون مسئولة عن عمل هذه المؤسسة أمام المجلس وملزمة ببيان الخطة والبرنامج الذى تتمشى عليه .

النائب المحترم مصطفى ميزران : لقد قال وزير المالية أن المليون قد دفع لليبيا، وأن أى حكومة تريد أن تساهم بهذه المؤسسة عليها أن تدفع المبلغ للحكومة الليبية التى تضعه باسمها فى المؤسسة ، وأنا لا أعتقد هذا ، وأعتقد أن هذه الأموال تدفع رأساً للمؤسسة عن طريق الدولة المساهمة .

وزير المالية : إن معلومات الزميل ميزران لا تتصل بالواقع . فان هذه المبالغ تسلم إلى الحكومة الليبية وهى تتولى تسليمها إلى الوكالة .

النائب المحترم السنى اللالى : هل مساهمات إيطاليا وفرنسا دائمة أم تنتهى بانتهاء السنة ؟

وزير المالية : المساهمات ليست مقيدة باستثناء بريطانيا ، وفى استطاعة أى دولة أن تساهم وأن تمتنع عن ذلك.

النائب المحترم السنى اللالى : بريطانيا تعتبر غير مساهمة فى المؤسسة لأن المليون لليبيا .

النائب المحترم مصطفى السراج : يبدو من المناقشة حول هذ المليون أن هذا المبلغ يدفع لليبيا شريطة أن تدفعه

إلى الوكالة ، وهذا الشرط يعطى صوتين للطرفين ، صوتاً اعتباريا وصوتاً عاديا . ولما كان هذا المال مالا لليبيا فعلى المجلس أن يناقش كيفية صرفه .

الرئيس : أعتقد أننا انتهينا من هذا الموضوع ونرفع الجلسة إلى العاشرة من صباح الغد .

( وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى العاشرة مساء )

---

# مضبطة القسم الخامس من الجلسة الواحدة والاربعين

## المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الثلاثاء ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٧٣ الموافق ١٧ نوفمبر ١٩٥٣

الساعة العاشرة صباحاً

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

---

حضرات النواب المعتذرين : خليفة عبد القادر — رمضان الكيخيا — سالم بن حسن — عبد القادر البدرى - القذافى سعد — محمد بو يحى — مراجع الرخ — ميلود عبد الله — محمود بو شريدة .

حضرات النواب الغائبين : سليمان الزنى — عبد القادر المنتصر — أنور بن غرسة — كما فرحات — محمد بريدان — محمد شلقم — مصطفى السراج .

أعضاء الحكومة الحاضرون

| | |
|---|---|
| السيد فتحى الكيخيا | رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة ووزير العدل . |
| النائب المحترم أبو بكر نعامة | وزير المعارف . |
| النائب المحترم الدكتور على العنيزى | « المالية . |
| النائب المحترم إبراهيم بن شعبان | « المواصلات . |

كما حضر الجلسة :

| | |
|---|---|
| السيد محمود البشتى | مندوب وزارة المعارف . |
| « سليمان الجربى | الوكيل الدائم لوزارة الخارجية . |
| « عبد الرازق شقلوف | مندوب وزارة المالية . |
| « محمود فرحات | مندوب وزارة المواصلات . |
| « مظفر فوزى الأمير | السكرتير العام المساعد لمجلس الأمة |

## استئناف الجلسة

الرئيس نستأنف الجلسة بمناقشة الجدول الثالث الخاص بالمصروفات .

المقرر يتلو الجدول الثالث :

### الجدول الثالث

### تفاصيل المصروفات التى يجوز إنفاقها ما بين

### أول أبريل ١٩٥٣ و ٣١ مارس ١٩٥٤

| الباب والباب الفرعى | ماهيات وأجور ومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| ١ – القائمة المدنية : | – | ١٥٠٠٠٠ | – | ١٥٠٠٠٠ |
| مجموع هذا الباب | – | ١٥٠٠٠٠ | – | ١٥٠٠٠٠ |
| ٢ – رئيس الوزراء : | | | | |
| ا ) دائرة رئيس الوزراء . | ١٧٢٥٠ | ٤٢٥٠ | – | ٢١٥٠٠ |
| ب) دائرة المراجع العام . | ٤٤٠٠ | ٦٧٠ | – | ٥٠٧٠ |
| | | | | ٢٦٥٧٠ |
| | | | | ٨٢٦– |
| مجموع هذا الباب | ٢١٦٥٠ | ٤٩٢٠ | – | ٢٥٧٤٤ |
| ٣ – المواصلات : | | | | |
| أ ) وزارة المواصلات . | ٨٦٧٥ | ٤٧٣٠ | – | ١٣٤٠٥ |
| ب) البريد والتليفون . | ١٢٠٦٠٠ | ١٤٤٠٠٠ | ١٧٠٧٠٠ | ٤٣٥٣٠٠ |
| جـ) دائرة الأرصاد الجوى . | ١٥٨٠٠ | ٨٢٠٠ | – | ٢٤٠٠٠ |
| د ) الطرق الاتحادية . | – | ٣٤٤٠٠٠ | – | ٣٤٤٠٠٠ |
| | | | | ٨١٦٧٠٥ |
| | | | | ٢٠٧٧١ – |
| مجموع هذا الباب | ١٤٥٠٧٥ | ٥٠٠٩٣٠ | ١٧٠٧٠٠ | ٧٩٥٩٣٤ |

| الباب والباب الفرعى | ماهيات وأجور ومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| ٤ - الدفاع : | | | | |
| أ ) وزارة الدفاع . | ٤٦٠٠ | ١١١٠ | - | ٥٧١٠ |
| ب) الجيش الليبى . | - | ٢٢٧٠٠٠ | - | ٢٢٧٠٠٠ |
| | | | | ٢٣٢٧١٠ |
| | | | - | ٧٨٦١ - |
| مجموع هذا الباب | ٤٦٠٠ | ٢٢٨١١٠ | - | ٢٢٤٨٤٩ |
| ٥ - المالية والاقتصاد : | | | | |
| أ ) وزارة المالية والاقتصاد . | ٢٢٩٣٠ | ٢٣٨٠ | - | ٢٥٣١٠ |
| ب) الجمارك . | | | | |
| ١ - أقسام الجمارك . | ٣٨٣٠٠ | ١٧٢٠٠ | ٢٥٠٠٠ | ٨٠٥٠٠ |
| ٢ - دوريات الحدود . | ٤٠٠٠ | ٢٠٠ | ١٦٠٠ | ٥٨٠٠ |
| ج ) متفرقات . | - | ٩٣٢٠٠ | - | ٩٣٢٠٠ |
| د ) مصروفات خصوصية . | - | - | ٩٨٩٠٠ | ٩٨٩٠٠ |
| هـ ) أعمال إنشائية . | - | - | - | - |
| و ) قصر المنار وقصر الخلد . | ٢٥٠ | ٥٧٥٠ | ١١٥٠٠ | ١٧٥٠٠ |
| | | | | ٣٢١٢١٠ |
| | | | - | ٨٥٩٦ |
| مجموع هذا الباب | ٦٥٤٨٠ | ١١٨٧٣٠ | ١٣٧٠٠٠ | ٣١٢٦١٤ |
| ٦ - الشئون الخارجية | | | | |
| أ) وزارة الخارجية | ١٠٦٥٠ | ١٨٥٥٠ | - | ٢٩٢٠٠ |
| ب ) الجوازات والمهاجرة | ١٤١٦٥ | ٢٣٠٠ | - | ١٦٤٦٥ |
| ج ) التمثيل الدبلوماسى | - | ٦٩٥٠٠ | - | ٦٩٥٠٠ |
| | | | | ١١٥١٦٥ |
| | | | - | ٢٨٩٣٥ |
| مجموع هذا الباب. | ٢٤٨١٥ | ٩٠٣٥٠ | - | ٨٦٢٣٠ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٧ - المعارف: | | | | |
| ا ) وزارة المعارف | ٦٥٠٠ | ٢٨٠٨٠ | — | ٣٤٥٨٠ |
| | | | | ٣٤٥٨٠ |
| | | | | — ٣٦٢٣ |
| مجموع هذا الباب | ٦٥٠٠ | ٢٨٠٨٠ | — | ٣٠٩٥٧ |
| ٨- العدل: | | ( زيادة ) | | |
| ا ) وزارة العدل | ١٥٨٠٠ | ٥٠٠٠ ٢٦٨٠ | ٢٠٠٠ | ٢٥٤٨٠ |
| ب) المحكمة العليا | ٩٠٠٠ | ١٠٣٦٥ ١٠٠٠ | — | ٢٠٣٦٥ |
| | | | | ٤٥٨٤٥ |
| | | | | — ٤٥٧٠ |
| مجموع هذا الباب | ٢٤٨٠٠ | ١٥٣٦٥ ٣٦٨٠ | ٢٠٠٠ | ٤١٢٧٥ |
| ٩ - الصحة: | | | | |
| أ ) وزارة الصحة | ٥٦٥٠ | ٩٣٠ | — | ٦٥٨٠ |
| | | | | — ٦٠٨ |
| مجموع هذا الباب | ٥٦٥٠ | ٩٣٠ | — | ٥٩٧٢ |
| ١٠ - البرلمان | — | ٨٦٠٠٠ | — | ٨٦٠٠٠ |
| | | | | — ٣٥٣٣ |
| مجموع هذا الباب | — | ٨٦٠٠٠ | — | ٨٢٤٦٧ |
| مجموع مختلف أبواب الحكومة لاتحادية ج. ل. | ٢٩٨٥٧٠ | ١٥٣٦٥ ١٢٠٩٢٣٠ | ٣٠٩٧٠٠ | ١٨٣٢٨٦٥ |
| | | | | — ٧٩٣٢٣ |
| جملة مصروفات الحكومة الاتحادية بعد جميع التوفيرات | | | | ١٧٥٣٥٤٢ |

ملاحظة : ١) لم توضع بعد التفاصيل النهائية لميزانية الجيش الليبى والتمثيل الدبلوماسى المتضمنة الرواتب الشخصية والمصروفات الأخرى والمصروفات الخصوصية . وقد أدخل المبلغ الكامل تحت بند المصروفات الأخرى.

٢) القيم التى خصمت من مجامع الأبواب هى مبالغ التوفير التى قرر المجلس خصمها على اعتبار أنه قد انقضى من السنة المالية الجارية ثمانية أشهر بدلا من ستة وهو الأساس الذى قدرت عليه هذه الميزانية .

الرئيس : نعود إلى مناقشة الجدول باباً باباً .

المقرر يتلو الباب الأول :

| الباب والباب الفرعى | ماهيات وأجور ومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| ١ ) القائمة المدنية | — | ١٥٠٠٠٠ | — | ١٥٠٠٠٠ |
| مجموع هذا الباب | — | ١٥٠٠٠٠ | — | ١٥٠٠٠٠ |

الرئيس : ننتقل إلى الباب الثانى .

المقرر يتلو الباب الثانى :

| الباب والباب الفرعى | ماهيات وأجور ومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| ٢) رئيس الوزراء : | | | | |
| ا ) دائرة رئيس الوزراء | ١٧٢٥٠ | ٤٢٥٠ | — | ٢١٥٠٠ |
| ب) دائرة المراجع العام | ٤٤٠٠ | ٦٧٠ | — | ٥٠٧٠ |
| | | | | ٢٦٥٧٠ |
| | | | — | ٨٢٦ — |
| مجموع هذا الباب | ٢١٦٥٠ | ٤٩٢٠ | — | ٢٥٧٤٤ |

الرئيس : هل من ملاحظة على هذا الباب ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يلاحظ على تقرير اللجنة عند تعرضها إلى الباب الثانى من هذا الجدول أنها أشارت إلى ازدياد الموظفين فى مكتب رئاسة الوزراء ، فهل استفهمت اللجنة عن أسباب ذلك ؟

المقرر : اللجنة استفسرت من مندوب وزارة المالية وأفاد بتأسيس دائرة جديدة للعمل تابعة لهذا المكتب وقد استوعبت موظفين آخرين .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : والعلاوات والمنح ، هل هى للزيادات السنوية المستحقة للموظفين أم هى غير ذلك ؟

المقرر : هذه العلاوات هى الزيادات السنوية المستحقة للموظفين .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : هل اللجنة اقتنعت بضرورة هذه الزيادات ؟

المقـرر : لقد اقتنعت اللجنة بذلك عندما بين لها المندوب بأن حاجة الدوائر تتطلب ذلك .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : وهل أعطيت هذه الزيادات حتى عند تطبيق الصرف على أساس $\frac{١}{١٢}$ ؟

المقـرر : هذه الزيادات مطبق عليها نظام التوفيرات الخاص بالصرف على أساس $\frac{١}{١٢}$ ، وطبعا لن تدفع إلا بعد إقرار الميزانية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : وهل هذه الترقيات تعتبر من بعد إقرار الميزانية أم من بعد البدء فى السنة المالية ؟

المقـرر : أعتقد أن الترقيات تعتبر عند الشروع فى الميزانية الجديدة .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أريد أن أفهم وظيفة المراجع العام ، وهل هو تابع لوزارة المالية أم لرئاسة الوزراء ؟

مندوب وزارة المالية : وظيفة مراجع الحسابات هى مراجعة الحسابات وتدقيقها ، وقد سبق أن قدم تقريره إلى المجلس ، وسيقدم تقريراً آخر فى القريب .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أعتقد أن تسميته يجب أن تكون (المفتش العام للحسابات) ، كما يجب أن يضم إلى وزارة المالية .

الرئيس : وظيفة هذا المدقق هى محاسبة وزارة المالية عن إيرادات الدولة وصرفياتها ، فكيف يكون تابعاً لوزارة المالية مع أنه يحاسبها ؟

المقـرر : التسمية ليست مهمة ، والوظيفة ألحقت برئاسة الوزارة لنفس الغرض الذى أشار إليه الرئيس ، وقد يقال أن صفته كديوان المحاسبة ، وحيث إنه معين بدون قانون فان ذلك يخرجه عن هذه الصفة .

الرئيس : هل توافقون على الباب الثانى ؟ (موافقة عامة) .

الرئيس : إذن ننتقل إلى الباب الثالث .

المقرر يتلو الباب الثالث :

| الباب والباب الفرعى | ماهيات وأجور ومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| ٣ — المواصلات : | | | | |
| ا ) وزارة المواصلات | ٨٦٧٥ | ٤٧٣٠ | — | ١٣٤٠٥ |
| ب) البريد والتليفون | ١٢٠٦٠٠ | ١٤٤٠٠٠ | ١٧٠٧٠٠ | ٤٣٥٣٠٠ |
| ج ) دائرة الإرصاد الجوى | ١٥٨٠٠ | ٨٢٠٠ | — | ٢٤٠٠٠ |
| د ) الطرق الاتحادية | — | ٣٤٤٠٠٠ | — | ٣٤٤٠٠٠ |
| | | | | ٨١٦٧٠٥ |
| | | | | — ٢٠٧٧١ |
| مجموع هذا الباب | ١٤٥٠٧٥ | ٥٠٠٩٣٠ | ١٧٠٧٠٠ | ٧٩٥٩٣٤ |

النائب المحترم محمد الزقعار : أرى أن يلح المجلس على وزارة المواصلات وجميع الوزارات والمصالح بأن تعهد فى مشاريعها إلى ملتزمين على طريق العطاءات، وبذلك توفر الكثير من مال الدولة ، ثم أتساءل عن الأسباب التى دعت إلى رصد مبالغ أكثر فى بريد برقة ، وهل يراد بذلك خلق أعمال جديدة هناك ؟

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أرى أن يوصى المجلس الحكومة بأن تشرع باصلاح طريق القداحية .

النائب المحترم محمد الطاهر العالم : أؤيد الزميل المنتصر فى وجوب الشروع بطريق القداحية .

مندوب وزارة المواصلات : رداً على ملاحظة السيد الزقعار فى إصلاح الطرق عن طريق العطاءات أعتقد أن ذلك غير عملى ، فربما رأت الوزارة أن تقوم بذلك مصلحة الأشغال نظراً إلى أنها مجهزة بما يلزم من المعدات والمواد اللازمة .

النائب المحترم محمد الزقعار : لقد سبق أن أصلحت الطرق بنفس الطريقة التى أشار إليها المندوب ، ولكن تلك الطرق سرعان ما تطرق إليها الفساد ، واعتراها الخراب فآلت إلى ما كانت عليه قبل الإصلاح .

وزير المواصلات : أؤكد للزميل الزقعار أن الوزارة ستقوم بمشاريعها عن طريق العطاءات، وسواء لديها أن يرسو العطاء على نظارة الأشغال أو غيرها وستكتفى الوزارة بالإشراف .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إن رد الوزير مقنع ، ولكن مع ذلك لا أريد الإشارة إلى مصلحة الأشغال، فان هناك مهازل وقعت لا تخفى علينا جميعاً .

النائب المحترم صالح بويصير : فيما يختص بالطرق أكتفى برد الوزير ، ورداً على السيد الزقعار يمكن أن أقول إن دائرة البريد بطرابلس سليمة وليست خربة مهدمة ، ولكنها ببرقة قد خربت نتيجة الحرب ، كما أن مد الأسلاك التليفونية وإصلاحها يتطلب مبالغ أكثر .

النائب المحترم محمد الزقعار : كان سؤالى منصبا على معرفة ما إذا كانت تلك الزيادة من أجل الإصلاح

والتعمير الذى ننشده جميعاً ، أم أنها من أجل فتح وظائف جديدة لا لزوم لإضافتها ؟

الرئيس : إذن هل توافقون على الباب الثالث ؟ ( موافقة عامة) .

الرئيس : ننتقل إلى الباب الرابع .

المقرر : يتلو الباب الرابع

| الباب والباب الفرعى | ماهيات وأجور ومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| ٤) الدفاع : | | | | |
| ا ) وزارة الدفاع | ٦٤٠٠ | ١١١٠ | — | ٥٧١٠ |
| ب) الجيش الليبى | — | ٢٢٧٠٠٠ | — | ٢٢٧٠٠٠ |
| | | | | ٢٣٢٧١٠ |
| | | | | — ٧٨٦١ |
| مجموع هذا الباب | ٤٦٠٠ | ٢٢٨١١٠ | | ٢٢٤٨٤٩ |

الرئيس : هل من ملاحظة على هذا الباب؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ما هو رأى اللجنة حول الباب الرابع ؟ لقد سبق أن طالب المجلس وزارة الدفاع بأن تقدم قانون الجيش الذى لم يدرسه المجلس إلى الآن ، وأعتقد أننا من جديد إزاء مخالفة دستورية .

الرئيس : لقد قدم هذا المشروع إلى المجلس وهو لدى السكرتيرية.

المقرر : رأى اللجنة فى هذا الموضوع قد ضمنته تقريرها، وهو أن الحكومة بناء على ماجاء فى خطاب العرش قد أخذت فى تأسيس الجيش ، وقد لاحظت اللجنة عند دراستها لهذا الباب أنه لا يوجد قانون للجيش ، ولكننا سمعنا بتقديمه أخيراً إلى المجلس .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : تقديم القانون غير مهم ، والمهم هو التصديق عليه ونفاذ مفعوله، بحيث يقام كيان الجيش على أساسه ، ولا أدرى كيف يستطيع المجلس أن يتخلص من هذه المخالفة الدستورية .

النائب المحترم محمد الزقعار : سبق للمجلس أن تعرض لهذا عند مناقشة الاستجواب الذى قدمته فى هذا الخصوص، فعلى المجلس أن يعرف قبل أن يوافق على هذا المبلغ كيف يكون نظام الجيش ، وكم فيه من فرق ؟ وما هى أنواع الأسلحة التى سيستعملها الجيش الليبى ، وجميع هذه النواحى لا تظهر إلا بقانون .

النائب المحترم نور الدين بن قطنش : أؤيد الزميل الزقلعى فى قانون الجيش ، وأعتقد أن ميزانية وزارة الدفاع بسيطة وقليلة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لمناسبة التعرض إلى مسألة الجيش فان أول ما أريد أن أقوله هو أن

أطلب الشفاء لوزير الدفاع حتى يدافع عن وجهة نظره ، وقد سبق أن أثرنا هذا الموضوع فى مايو الماضى ، وقلنا إنه ما لم يوجد قانون فليس هناك جيش ، وقد تعهدت الحكومة حينذاك بأن تقدم فى ظرف أيام قليلة وبناء على رغبة المجلس قانوناً بسيطاً يكون التأسيس بمقتضاه ، وقد تأخر التقديم ، وبناء على ذلك كيف يمكن أن يوافق المجلس على صرفيات دون أن يكون لها قانون ؟ هذا أمر لا يمكن أن يقره المجلس بحال من الأحوال ، ثم إن هناك مسألة أخرى تتعلق بما قرأته اليوم عن قوة دفاع برقة التى ورد ذكرها فى خطاب الوالى فى افتتاح المجلس التشريعى البرقاوى أرجو إيضاح معنى « قوة دفاع برقة » ؟

النائب المحترم حسين الفقيه : لقد أثير موضوع الجيش منذ مدة ووعدت الحكومة بأن تقدم قانوناً موجزاً بذلك ، وقدم إلى المجلس ولكنه لم يبحثه إلى الآن ، وعلى كل فان ميزانية الدفاع أراها قليلة بالنسبة للوزارات الأخرى ، فالجيش كيان الأمة ، ولا تقوم الحكومة إلا على أسسه ، ورداً على ملاحظة الشيخ عبد الرحمن القلهود أقول إن قوة دفاع برقة تطلق على البوليس الذى يحمل هذه التسمية وليس هناك قوة أخرى غير الشرطة .

الرئيس : ما رأى المقرر فى موضوع الجيش ، وهل تعرضت اللجنة إلى هذه الناحية عندمادرست الموضوع ؟

المقرر : الذى تعرفه اللجنة هو أن الجيش قد بدىء فى تشكيله ببساطة ، وهذا المبلغ هو أول مبلغ مخصص له وقد تناولته التخفيضات أيضاً .

مندوب وزارة المالية : فيما يتعلق بقانون الجيش أعتقد أنه يجب فى هذه المسألة أن نتمشى مع روح الدستور لا مع نصه ، وقد سبق أن بحثم هذه الناحية وأوصيتم باعداد قانون للجيش ، ولكن إعداد هذا القانون لم يكن سهلا ، ومادام قد أعد وقدم فى الأيام الماضية فلا أرى داعياً للبحث لأن المشروع لدى المجلس .

النائب المحترم صالح بوبصير : المندوب مختص بالمالية لا الدفاع ، ولذلك فليحدثنا فى موضوع المالية .

الرئيس : إنه يتكلم باسم الحكومة .

النائب المحترم محمد الزقعار : لسنا فى حاجة لأن يلقننا مندوب الوزارة درساً فى فهم الدستور ، لأننا نرفض أى تصرف لايقوم على أساس دستورى ، ولذلك فان الرصيد الذى رصد للدفاع مخالف للدستور ، لأن هذا الجيش جيش موهوم وغير موجود قانونياً . إننا نؤيد إنشاء الجيش وتقويته على أن يكون ذلك على أساس دستورى ، أما ملاحظة الشيخ القلهود فهى فى محلها ، فما معنى « قوة دفاع برقة » ، وما معنى « البوليس » ؟ يجب أن توضح الحكومة ذلك .

وزير المواصلات : فى الحقيقة إن مسألة قانون الجيش سبق أن ناقشها المجلس ، ولو كان زميلنا وزير الدفاع موجوداً لبين لنا الأسباب الفنية التى دعت إلى تأخير تقديم القانون ، ولكنه مريض ونحن نرجو له الشفاء العاجل . إن الجيش موجود مبدئياً ومقره فى سوسة ، فهل نستطيع أن ننكر ذلك ؟ وكيف يكون أمره إذا لم نقرر له ميزانية ؟ إن المبلغ ضئيل ، وأرجو من حضرات الزملاء أن يتغاضوا ويتساهلوا وأن يجدوا حلا لهذه المشكلة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : الموضوع ليس جديداً على المجلس فقد نوقش فى الماضى ، وحبذ المجلس تأسيس الجيش فى رده على خطاب العرش ، كما أن الميزانية الأولى كانت بها مخصصات للجيش ، وقد ازدادت

الآن زيادة طبيعية، وما دام القانون قد وصل إلى المجلس فلا داعى لمثل هذا النقاش . أما ملاحظة الشيخ عبدالرحمن القلهود فانها وجيهة ويجب الرد عليها ، فاذا كانت قوة دفاع برقة هى البوليس فانه يجب أن يغير الاسم، وإذا كان هناك بوليس وقوة دفاع فلالزوم للجيش وقانونه ، يجب أن يبين هذا الاسم لأن البوليس عادة يعتبر قوة أمن لا قوة دفاع .

الرئيس : التسمية بينها السيد حسين الفقيه ، وذكر أن البوليس فى برقة يسمى قوة دفاع برقة .

وزير المواصلات : تتعهد الحكومة بأن تلفت نظر ولاية برقة للعمل على تغيير هذه التسمية .

النائب المحترم على تامر : لقد كان من اللازم على الحكومة أن تقدم قانون الجيش قبل تقديمها للميزانية بحيث يناقشه المجلس ويقره ، وعلى أساسه ترصد مخصصات الجيش .

الرئيس : هل هناك أية ملاحظة أخرى، وهل توافقون على هذا الباب؟ (موافقة)

ملاحظة : لم يوافق النائبان المحترمان: عبدالعزيز الزقلعى ومحمد الزقعار على الباب الرابع .

الرئيس : إذن ننتقل إلى الباب الخامس .

المقرر يتلو الباب الخامس :

| الباب والباب الفرعى | ماهيات وأجور ومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| ٥) المالية والاقتصاد | | | | |
| ا ) وزارة المالية والاقتصاد | ٢٢٩٣٠ | ٢٣٨٠ | — | ٢٥٣١٠ |
| ب) الجمارك | | | | |
| ١) أقسام الجمارك | ٣٨٣٠٠ | ١٧٢٠٠ | ٢٥٠٠٠ | ٨٠٥٠٠ |
| ٢) دوريات الحدود | ٤٠٠٠ | ٢٠٠ | ١٦٠٠ | ٥٨٠٠ |
| ج) متفرقات | — | ٩٣٢٠٠ | — | ٩٣٢٠٠ |
| د ) مصروفات خصوصية | — | — | ٩٨٩٠٠ | ٩٨٩٠٠ |
| هـ) أعمال إنشائية | — | — | — | — |
| و ) قصر المنار وقصر الخلد | ٢٥٠ | ٥٧٥٠ | ١١٥٠٠ | ١٧٥٠٠ |
| | | | | ٣٢١٢١٠ |
| | | | | — ٨٥٩٦ |
| مجموع هذا الباب | ٦٥٤٨٠ | ١١٨٧٣٠ | ١٣٧٠٠٠ | ٣١٢٦١٤ |

الرئيس : هل من ملاحظة على هذا الباب ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أود أن يظهر المقرر للمجلس الرقم المخصص لوزارة المالية فى السنة الماضية ،

وهل هذه الزيادات التى حصلت فى هذه السنة هى خاصة بمنازل الوزراء والموظفين ، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا لم تمانع اللجنة فى هذا الصرف ؟

المقرر : الزيادة راجعة إلى إعداد مكاتب ومساكن ومبانى الحكومة الاتحادية وإصلاح القصرين الملكيين بطرابلس وبنغازى .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يظهر أن قضية الصرفيات تسير من سيء إلى أسوأ ، فهى تذهب إلى المبانى وإعداد المكاتب ، وليس هناك أى شيء للمشاريع الاقتصادية .

النائب المحترم محمد الزقعار : ماذا يقصد من المصروفات الخصوصية فى هذا الباب ؟

وزير المالية : أعتقد أن هناك سوء فهم للتعبير ، وكان من اللازم أن يقال مصاريف فوق العادة أى غير المنتظرة ، بحيث يطابق الاسم للواقع .

النائب المحترم محمد الزقعار : بعد هذه المبالغ الكبيرة يرصد مبلغ لما يسمى فوق العادة ...؟ ما هى هذه المصاريف الغير المنتظرة بعد أن استكملت الوزارات لوازمها ؟

وزير المالية : يظهر أن تفسيرى أيضاً لم يكن دقيقاً ، وأقصد منه أن هناك مصاريف تتكرر كل سنة ، كالرواتب والعلاوات . وقد يتأجل بعضها ثم تتكرر بعد سنة أو سنتين .

مندوب وزارة المالية : الرقم (٩٨٩٠٠ ج . ل.) يحتوى على : شراء سيارات للحرس الجمركى ، شراء أثاث ومعدات مكتب ، مبنى البرلمان ببنغازى ، المساكن والمكاتب ببنغازى إلى غير ذلك .

النائب المحترم محمد الزقعار : كيف يدخل هنا مجلس الأمة ببنغازى وفى هذا الرصيد بالذات ، مع أنه له ميزانية خاصة ؟ وكيف ترصد مخصصات لمساكن الحكومة الاتحادية فى بابين ؟

النائب المحترم نور الدين بن قطنش : أستفسر عن الفقرة «ج» الخاصة بالمتفرقات ، فما معنى المتفرقات ؟

المقرر : المتفرقات يقصد بها التأمين ، وصيانة المبانى ، وصيانة الأثاث ، والمؤتمرات الدولية ، وتفقدات تشغيل مسير السيارات ، واحتفالات وأعياد مشاريع تدريب ...الخ . ورداً على السيد الزقعار أود أن أقول إن المصروفات الخصوصية هى : تجديد مراكز الحدود - تجديد مكاتب - شراء بدلات وقوارب ... الخ .

النائب المحترم محمد الزقعار : هناك تناقض بين أقوال مندوب الوزارة والمقرر .

النائب المحترم حسين الفقيه : بمناسبة بحث مخصصات وزارة المالية أريد أن أسأل ، هل رصدت شيئاً للمهاجرين الوطنيين العاطلين فى الخارج ؟

وزير المالية : آسف أن يكون الرد بالنفى ، فالمسألة شائكة وعويصة ، ولا يمكن أن نتخذ فيها قراراً كهذا إلا بعد أن تدرس دراسة وافية من جميع نواحيها السياسية والاقتصادية ، ولذلك فان البحث فى هذا الموضوع الآن سابق لأوانه .

النائب المحترم حسين الفقيه : أريد أن أضيف توصية بوجوب الاعتناء بالمهاجرين الوطنيين فى المستقبل .

النائب المحترم محمد الزقعار : أسجل أنى غير مقتنع بوجود المصروفات الخصوصية فى هذا الباب .

النائب المحترم السنى اللالى : وأنا أيضاً أسجل عدم اقتناعى برد الحكومة .

النائب المحترم محمد الشعاب : هذه المصروفات رصدت للأعمال الإنشائية وكلنا نحبذ الإنشاء ، لأن البلاد فى حاجة إليها، ولأنها باب عمل لتشغيل العاطلين .

النائب المحترم على تامر : هناك تفاوت واختلاف فى تفسير المتفرقات ، ولكنها على كل حال مصروفات باهظة تذهب إلى تأثيث المكاتب، فى الحين الذى نحن فى حاجة فيه إلى المشاريع الاقتصادية ،وقد أوصينا الحكومة كثيراً فلم تنفذ شيئاً، وردودها الأخيرة على ملاحظات الأعضاء غير مقنعة .

الرئيس : يؤسفنى أن أكرر أن موضوع المصروفات الخصوصية والمتفرقات قد أجاب عنها المندوب والمقرر ، ولا يمكننا أن ننجز أعمالنا إذا كان أحد الأعضاء يخرج من القاعة ثم يعود فيطلب إعادة النقاش فى الموضوع ، إنى أرجو من حضرات الأعضاء تركيز ملاحظاتهم بحيث يذكر ما يتصل بالزراعة فى باب الزراعة ، وما يتصل بالصحة فى باب الصحة ... وهكذا .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : نريد جواب الحكومة الرسمى حول مصروفات خصوصية ، فهناك خلاف بين كلام المقرر والحكومة، والإجابة المعتمدة هى إجابة الحكومة .

المقرر : الالتباس وقع نتيجة الخلاف فى التسمية ، ففى الميزانية ذكرت باسم المتفرقات ، وفى السجل العام ذكرت باسم المتنوعات ، وقد أطلعت الأعضاء على محتوياتها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : وما المقصود بالمكاتب ، أليس لكل وزارة ميزانية خاصة بها ؟

المقرر : المكاتب المقصودة هنا هى مكاتب الحكومة الاتحادية ببرقة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : وما دخل المجلس فى هذه المصروفات ، إن تأثيث المجلس ببرقة وترميمه كان ضمن الميزانية الخاصة به ، وميزانية المجلس باب مستقل، وهى فى ذلك مساوية للوزارات التى لها أبواب خاصة ، وعلى ذلك فليس هناك ما يدفعنا إلى أن نوافق على مخصصات للمجلس لم ترد فى ميزانيته .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : المعروف أن تأثيث مجلس الأمة فى بنغازى لم يكن ضمن الميزانية الخاصة بالمجلس، بل طلب له اعتماد خاص.

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ولكن هذا الاعتماد قد قدم كميزانية إضافية للمجلس لا لوزارة المالية .

النائب المحترم على تامر : فى البنود التى ذكرها المقرر ما يشير إلى الجوازات وغير ذلك من الشئون الخاصة بوزارة الخارجية ، فما معنى إدراجها فى بنود وزارة المالية ؟

المقرر : لقد نقلت من المالية إلى الخارجية ولوحظ ذلك فى الجدول وأشير إليه .

النائب المحترم صالح بويصير : هل من الممكن معرفة مخصصات المساكن والمكاتب كل على حدة ؟

المقرر : فى الجدول الذى بين يدى وضعت جملة واحدة وتفصيل ذلك فى الملفات .

النائب المحترم صالح بويصير : هل يمكن أن أسمع من الحكومة رداً على سؤالى ؟ وأعتقد أنه يهم المجلس أن يعرف التفاصيل .

مندوب وزارة المالية : التفاصيل ليست معى الآن .

النائب المحترم صالح بويصير : لا أعتقد أن المجلس يوافق على المساكن المخصصة للوزراء وكبار الموظفين ، وقد سبق له أن رفض ذلك ، ولا يجوز دستورياً أن نعطيهم ميزانية للمساكن .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لقد سمعت أنه صرف فى السنة الماضية وبدون معرفة المجلس (١٢ ألف ج.ل.) على ترميم مبنى مجلس الأمة ببنغازى ، فهل هذه العشرة آلاف مرصودة كاضافة أم أن المبلغ أنزل إلى هذه القيمة ؟

مندوب وزارة المالية : هذه مرصودة لمجابهة المصاريف ، ولكنى أعتقد أنها ستزاد .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أريد أن أعرف ماتم فى (١٢ ألف جنيه) الأولى ؟

مندوب وزارة المالية : إن هذه القيمة هى نفس المبلغ المرصود لترميم المجلس ببنغازى ، وليس هناك أى تكرار ، وهذا المبلغ سوف لا يكفينا وقد نحتاج إلى الزيادة .

النائب المحترم محمد الزقعار : لقد أثار مجلس الشيوخ هذا الموضوع ، ولست أدرى من أين جاءت هذه المبالغ مادام المجلس ببنغازى قد رصد له مبلغ آخر ؟

المقرر : أعتقد أن مبلغ (١٠ آلاف جنيه) هو الذى أثاره وناقشه مجلس الشيوخ ، وهذا المبلغ لم يكن مدرجاً بالميزانية ، وقد قيل إنه لا يكفى ، ومن المنتظر أن يزاد نتيجة ازدياد المصاريف .

وزير المالية : أعتقد أن السيد الزقعار سمع بالمناقشة التى وقعت بمجلس الشيوخ عند ما أراد رئيسه أن يعلم الأعضاء بالتدابير التى اتخذت فى تجهيز بناء مجلس الأمه ببنغازى ، وعلى كل فالمبلغ هو نفسه ، ولم يتكرر كما توهم البعض ، وإن كان من المحتمل أن يزاد .

النائب المحترم صالح بويصير : ما المقصود بالتدريب والبعثات وهل هى خارجة عن اختصاص وزارة المعارف ؟

الرئيس : ربما يقصد من ذلك التدريب الإدارى الخاص بالموظفين .

النائب المحترم صالح بويصير : أريد معرفة المقصود من إعانة الأمم المتحدة ، ثم ما المقصود بالسيارات ؟

وزير المالية : نظام الأمم المتحدة يقضى بأن الدول التى تشترك فى بعض منظماتها وتنال منها مساعدة فنية يجب عليها أن تساهم ولو بشىء قليل من المال ، ورغم أن ليبيا وليدة الأمم المتحدة فهى مضطرة إلى أن تقوم

بهذا الواجب ، فقد خفض بالنسبة إليها إلى أقصى حد ممكن ، ولم يكن فى الإمكان تجنب الدفع .

مندوب وزارة المالية : أما مارصد للسيارات فهو يتكون من مصاريف صيانة السيارات ورواتب السواقين والوقود .

النائب المحترم صالح بويصير : هل يمكن أن يوضح لنا المندوب ذلك بالتفصيل ؟

مندوب الوزارة : هذه السيارات تديرها الولاية ونحن ندفع المصاريف التى تبلغ فى مجموعها هذا القدر .

النائب المحترم صالح بويصير : طالما كانت الحكومة الاتحادية تستعير السيارات والسائقين من الولاية وبقى المبلغ المذكور للوقود فقط فانى أطلب وأهيب بالمجلس أن يخفض مبلغ الـ ( ٥٠٠٠ ج . ل ) إلى ٢٠٠٠ ج. ل .) .

الرئيس : ما رأى حضرات الأعضاء حول هذا الاقتراح ؟ (موافقة) .

ملاحظة : النائب المحترم منصور بن محمد لم يوافق .

وزير المالية : أرجو من حضرات الأعضاء أن يتريثوا قبل الموافقة على هذا الاقتراح فقد يسبب ذلك ارتباكاً للحكومة فى الوقت الذى نحرص فيه نحن أيضاً على الاقتصاد ، ولا يجب أن تعامل الحكومة بمثل هذه الطريقة ، لأن هذه السيارات يستعملها الموظفون أثناء تأديتهم لواجباتهم الحكومية ، وإنى أرجو من المجلس أن يفكر فى الموضوع قبل الإقدام على الموافقة ، فان كانت هناك ثقة فى الحكومة لدى المجلس فلتظهر ، وإن لم تكن هناك ثقة فيجب أن يظهرها المجلس أيضاً .

النائب المحترم صالح بويصير : لست أدرى كيف استطاع الوزير أن يربط بين تخفيض نفقات السيارات والثقة بالحكومة ، فالثقة بالحكومة ليست موضوع بحثنا الآن ، ولو أراد الوزير أن نبحثها لكانت هناك عدة مسائل . لقد اتخذ المجلس قراراً وهو شبه إجماعى ، لقد كان على الحكومة أن تطلب سحب الثقة فى المشاريع لا فى نفقات السيارات ، والبحث يطول إذا ذهبنا إلى مسألة الثقة . لسنا أغنى من الدول التى تحارب استعمال السيارات والإفراط فى الكماليات ، وعلى كل إذا أراد الوزير بحث موضوع الثقة فلا مانع .

النائب المحترم نورالدين بن قطنش : أنا أؤيد إبقاء المبلغ على ما كان عليه .

النائب المحترم الكيلانى الضريط : أريد أن أعرف كم عدد سيارات الحكومة ؟

مندوب وزارة المالية : عدد السيارات الحكومية إحدى عشرة سيارة بما فى ذلك سيارتى رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب .

النائب المحترم الكيلانى الضريط : إذن ليقدر الأستاذ صالح المبالغ اللازمة لمصاريف هذه السيارات .

وزير المواصلات : الحقيقة أن الحكومة الاتحادية لها ست عشرة سيارة فى مجموعها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لقد أظهر لنا البحث أشياء كثيرة لم نكن نعرفها ، وضمن ذلك سيارتى رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب فى الوقت الذى رصد لها مبلغ بميزانية المجلس ، فهل تستطيع الحكومة أن تبين لنا من أين جاء هذا التكرار ؟

وزير المواصلات : ثقوا أنها على الرغم من تكرارها فستصرف فى جهة واحدة ، وأحيط المجلس علماً بأن مجلس الوزراء قد بحث فى أمر رفع السيارات ، وأن يشترى كل وزير سيارة خاصة على أن يعوض عن الوقود، ونأمل أن ننجح فى هذه الفكرة ، كما نأمل أيضاً أن تكون ميزانية السيارات تابعة للمصالح التابعة إليها .

النائب المحترم على النعاس : أرجو ياسيدى الرئيس من حضرات الأعضاء عندما يوافقون على شىء ما أن يعبروا عن رأيهم الخاص، لا أن يوافقوا بصورة عامة ، فأنا شخصياً أعارض فكرة الإنقاص والتخفيض ولست موافقا على ذلك .

النائب المحترم محمد الزقعار : هناك تكرار فى المبالغ المرصودة لسيارتى رئيسى الشيوخ والنواب، وأعتقد أنه لا لزوم لرصد المبالغ فى ناحيتين بحيث يبقى المال مجمداً فى ناحية، فى الوقت الذى يجب أن ينفق فيه فى المشاريع . وعلى حضرة الوزير الذى طلب الثقة أن يكون صدره رحباً وأن يقبل مناقشة الأعضاء بسماحة .

وزير المالية : الأستاذ صالح أساء فهم ما قلت، فانى لم أعرض الثقة على المجلس بل قصدت موضوع السيارات وعنيت أن تكون لكم ثقة بنا فى هذا الموضوع لأننا نتفق معكم فى الشعور بوجوب الإقتصاد ، فاذا حان الوقت لمسائل هامة ذات صبغة وطنية فالحكومة على استعداد لأن تتقدم بطلب الثقة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أرى أن يكتفى المجلس بتوصية الحكومة بالاقتصاد وأن يسجل على وزير المواصلات تصريحه فى إلغاء السيارات .

وزير المواصلات : إنى لم أقل إن مجلس الوزراء قد اتخذ قراراً بذلك، ولكن هناك فكرة حول الموضوع تجد أن يشترى كل وزير سيارة خاصة ويعوض عنها بالوقود من الحكومة ، أو تبقى الحالة كما هى عليه، وأنا أحبذ الفكرة الأولى .

ملاحظة : وهنا تشكك بعض حضرات الأعضاء فى موافقة المجلس على اقتراح النائب المحترم صالح بويصير فى تخفيض ( ٢٥٠٠ ج . ل . ) من مخصصات السيارات الاتحادية، وقد ثارت مناقشة حول هذا الموضوع أمكن التحقق بعدها من موافقة المجلس على هذا الاقتراح .

الرئيس : والآن قد انتهينا من الباب الخامس ، بعد تخفيض ( ٢٥٠٠ ج . ل . ) من مخصصات السيارات .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : كم خصصت الحكومة عند إنتقالها إلى العاصمة الشرقية، وهل صرف المبلغ الذى خصص للانتقال فى السنة الماضية ؟ وأين صرف ؟ وإذا لم يصرف فلماذا تدرج أرقام جديدة للانتقال فى ميزانية هذه السنة ؟

وزير المالية : ستجيب الحكومة على سؤال النائب المحترم عبد الرحمن القلهود فى جلسة المساء .

الرئيس : إذا ترفع الجلسة على أن تستأنف عند الساعة الرابعة بعد ظهر هذا اليوم .

( وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى الثانية بعد الظهر )

# مضبطة القسم السادس من الجلسة الواحدة والاربعين

المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الثلاثاء ١٠ ربيع الأول ١٣٧٣ الموافق ١٧ نوفمبر ١٩٥٣

الساعة الرابعة مساء

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

---

حضرات النواب المعتذرين : خليفة عبد القادر ، رمضان الكيخيا ، سالم بن حسن ، عبد القادر البدرى ، القذافى سعد ، محمد بريدان ، محمد يحيى ، محمود بوشريدة ، مراجع الرخ ، ميلود عبد الله .

حضرات النواب الغائبين : سليمان الزنى ، على بن سليم ، كمال فرحات ، مصطفى السراج .

أعضاء الحكومة الحاضرون

| | |
|---|---|
| النائب المحترم الدكتور على العنيزى | وزير المالية |
| النائب المحترم إبراهيم بن شعبان | « المواصلات |
| النائب المحترم أبو بكر نعامة | « المعارف |

كما حضر الجلسة :

| | |
|---|---|
| السيد سليمان الجربى | الوكيل الدائم لوزارة الخارجية |
| « محمود البشتى | مندوب وزارة المعارف |
| « عبد الرزاق المسلاتى | « وزارة المالية |
| « عبد الرازق شقلوف | « وزارة المالية |
| « مظفر فوزى الأمير | السكرتير العام المساعد لمجلس الأمة |

استئناف الجلسة

الرئيس : نستأنف القسم السادس من الجلسة الواحدة والأربعين بمناقشة الباب الخامس من الميزانية ، وقبل الشروع فى ذلك لى رجاء خاص أوجهه لحضرات الأعضاء بصفة عامة ، وهو انتباههم إلى عدم تكرار ما قاله زملاؤهم فى نفس الموضوع ، وفى إمكان العضو المناصر لفكرة زميله أن يكتفى بالتأييد والموافقة على ذلك الرأى ، ثم إنى أرجو المحافظة على النظام عند طلب الكلمة ، وثالثاً أرى كثيرين من الأعضاء ينسحبون من القاعة قصد الاستراحة أثناء المناقشة ، ثم يعودون بعد أن يكون المجلس قد انتهى من بحث الموضوع أحياناً ، وعندئذ

يطلبون إثارته من جديد . إن مناقشة الموضوع حق طبيعى لكل عضو ، ولكن مع ذلك أرجو المحافظة على النظام وعدم مغادرة القاعة إلى ما بعد الفراغ من مناقشة الموضوع الذى يريد العضو المحترم إبداء رأيه حوله .

والآن قد تقرر فى جلسة الصباح أن تجيب الحكومة على السؤال الذى تقدم به العضو المحترم عبد الرحمن القلهود ، فهل الحكومة مستعدة لذلك ؟

مندوب وزارة المالية ( السيد عبد الرازق شقلوف ) : إن المقرر لذلك كله ( ٣٠٠٠٠٠ ج . ل. ) وأثناء السنة ظهر أن هذا المبلغ لا يكفى فعدل بحيث أصبح ( ٥١٥٠٠ ج . ل . ) صرف منه على ترميم قصر الحكومة بالسراى الحمراء وعلى ترميم البرلمان هنا وفى برقة ، وبذلك بقى من المبلغ ١٠٠٠٠ ج . ل. ) رحلت إلى الميزانية الجديدة ، والأعمال التى يراد إقامتها فى برقة قدرت بـ ( ٧٠٠٠٠ ج . ل . ) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أسأل المقرر هل اقتنع بهذا أم لا ؟ إن الذى عنده خلاف ما أوضحه المندوب .

المقرر : كنت بينت أن الـ ( ٦٠٠٠٠ ج . ل . ) المقررة فى السنة الماضية كانت مقسمة حسب البنود ، ونقلت إلى الباب الخامس حرف « د » ثم رحلت منه وزيدت ، لأن هذا الباب لم يكن مقرراً فى السنة الماضية ، والبند الثانى ألغى ورحل إلى الباب الخامس « د » .

مندوب وزارة المالية : المقرر مصيب فى شروحه ولكن الـ ( ٣٠٠٠٠ ج . ل . خصصت للقصر الملكى ) و ( ٣٠٠٠٠ ج . ل . ) أخرى خصص منها ( ٢٠٠٠٠ ج . ل . ) للمبانى الاتحادية و ( ١٠٠٠٠ ج . ل . ) لترميم مجلس الأمة وزيد هذا المبلغ أثناء السنة ، ورحلت العشرة آلاف الباقية إلى السنة الجديدة لمواجهة المصروفات والتكاليف الجديدة للمبانى فى برقة وغيرها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : رغم أن هذا الموضوع لا يزال غامضاً ولم يتضح فبكم قدرت تخمينات مخصصات المساكن الحكومية ؟

مندوب وزارة المالية : كان قد خصص ألف جنيه لمساكن الوزراء فى بنغازى ، بينما خصص مبلغ ( ٢٣٠٠٠ ج . ل ) لبيوت الموظفين وغيرهم ، ومبلغ ( ١٨٠٠٠ ج . ل ) للمكاتب فى البيضاء ومبلغ ( ٣٥٠٠ ج . ل ) لمبنى الموظفين ، ومع ترحيل مبلغ ( ١٠٠٠٠ ج . ل ) فان كل هذه التكاليف سوف لا تتجاوز ٧٠٠٠٠ ج . ل ) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يظهر أن المبلغ وضع لمخصصات غير معقولة باستثناء ألف جنيه ، وأعتقد أن المجلس لا يوافق على ذلك .

النائب المحترم محمد الشعاب : مسألة المبانى الحكومية بالبيضاء سبق أن وافق عليها المجلس فى السنة الماضية .

المقرر : حيث إنه خصص هذا المبلغ لتلك المبانى ، وشرع فعلا فى تشييدها ثم وجد أن المبلغ لا يكفى لإتمامها فكيف يمكن الآن حذف ذلك المبلغ وترك البناء موقوفاً ، أعتقد أن هذا ليس من حسن التصرف ، ونريد

الإيضاح من الحكومة حول هذه المبانى ، وإلى أى حد وصل فى تشييدها وإقامتها ؟ وما هو المبلغ الذى صرف عليها حتى الآن ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن المجلس لم يوافق فى الماضى على خريطة لهذه المبانى ، وكل ما هنالك أن الحكومة تركت المجلس يخضع للأمر الواقع وتصرفت هى كما تشاء .

الرئيس : هل للحكومة أى رأى حول الموضوع ؟

مندوب وزارة المالية : أود أن أبين للمجلس أن نصف هذه المبانى قد تم تشييده ، والمبانى التى بدىء فيها سوف لاتتم إذا حذفت أو أوقفت المبالغ المخصصة لها ، وستبقى عندئذ خربة ، الأمر الذى لاأعتقد أن حضرات الأعضاء يوافقون عليه ، على أن ذلك المبلغ خصص بموجب الميزانية الإضافية .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أود معرفة ما إذا كانت المبالغ المخصصة للمبانى فى البيضاء داخلة ضمن مخصصات السنة الماضية أم لا ؟ .

مندوب وزارة المالية : إن مخصصات تلك المبانى داخلة ضمن ذلك المبلغ .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أطالب الحكومة أن تبرز لنا الخرائط التوضيحية لتلك المبانى ، إذ ليس كل ما يراد بناؤه ترصد له مخصصات دون أن يشرع فى تشييده ، فالمجلس لايمكنه أن يوافق على مصروف غير دستورى .

النائب المحترم محمد الزقعار : إن الدستور منع تخصيص المساكن للوزراء ، الأمر الذى لايمكن إلا بمخالفة دستورية ، ويجب أن يكتفى بمبلغ ( ٦٠٠٠٠ ج . ل . ) التى أقررناها فى السنة الماضية ، ولا لزوم إلى أن تذهب ميزانية الدولة فى رصد مبالغ للمبانى و ( الفيلات ) وغيرها من وسائل الترف ، بل الواجب رصد مثل تلك المبالغ للمدارس والمستشفيات والمشاريع التى تستفيد منها الأمة ويعيش بها الشعب .

النائب المحترم على تامر : أريد أن أفهم من حضرة المقرر عما إذا كانت هناك مخالفة دستورية كما ذكر بعض الزملاء أم لا ؟

المقرر : فيما إذا كان المجلس قد قرر ماعرضته عليه الحكومة ووافق على إنشاء مكاتب حكومية فليست هناك أى مخالفة دستورية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرجو أن يفهم المقرر الفرق بين المكاتب ومساكن الوزراء .

المقرر : أفهمه جيداً ولذلك قلت إذا وافق المجلس على إنشاء مكاتب حكومية فلا مخالفة فى تلك الموافقة .

الرئيس : فى حالة ما إذا قرر المجلس عدم الموافقة على رصد المبلغ فهل يترتب على ذلك أى ضرر بالنسبة للمقاولين وللأعمال الجارية حالياً ؟

وزير المالية : يجب ياسيدى الرئيس وياحضرات الزملاء أن لايغيب عن بالنا أنه تقرر انتقال الحكومة الاتحادية ومجلس الأمة إلى العاصمة الشرقية ، وأمام هذا الأمر اضطرت الحكومة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتهيئة

المكاتب وتجهيز المساكن للموظفين المنتقلين عموماً ولبعض الوزراء فقط ، إذ ليس من المعقول إزاء هذا الأمر أن نطلب من موظف عادى مقيم بطرابلس ومستقر فى مسكنه أن يؤجر بيتاً ثانياً فى بنغازى ، فى الوقت الذى يتكبد فيه دفع إيجار البيت الأول بطرابلس ، إن العدل والإنصاف يقضيان بأن يدفع إيجار بيت واحد فقط . ونفس الوضع ينطبق على بعض الوزراء أنفسهم ، وبما أن الانتقال بين العاصمتين أصبح أمراً طبيعياً حتى عندما تكون الحكومة فى طرابلس لذلك كله اضطرت الحكومة إلى تجهيز تلك المبانى وتحضيرها ، وقد دفع قسط من تلك المخصصات للمقاولين فعلا ، وبقى قسم آخر لإتمامها ، فليس من الصواب الآن إيقاف تلك الأعمال وتراك الحكومة مرتبكة ، وليس من المعقول رفض ذلك من المجلس ، اللهم إلا إذا أراد أن يلغى الانتقال بين العاصمتين فذلك شىء آخر .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لى ملاحظة على ماتفضل به وزير المالية ، وهى أنى أعتقد أنه يريد وضع المجلس أمام أمر واقع ، فالمسئولية هنا تقع على عاتق الحكومة لأنها هى التى خالفت الدستور بتخصيصها مساكن للوزراء التى يمانع فيها الدستور ، ثم ان الدستور لاينص على أن العاصمة الإدارية هى بنغازى أو طرابلس ، لذلك لايسمح المجلس بتخصيص تلك المساكن فى الوقت الذى يرى أن الدوائر الحكومية أمر ضرورى لابد منه .

النائب المحترم محمد الزقعار : لا نوافق المقرر فى عدم وجود المخالفة الدستورية ، فالمادة (٩٠) من الدستور صريحة فى أن الوزراء لا حق لهم فى تخصيص المساكن الحكومية أو تأجيرها ، ويمكن أن تمنح لهم زيادة فى الرواتب عند انتقالهم إلى العاصمة الشرقية ، فهناك قانون يحدد ذلك . على أنه لا بأس أن تخصص لهم منازل لسكناهم فى حالة وجود بناء حكومى ، أما أن ترصد مبالغ لبناء منازل جديدة للوزراء فهذا ما لا يمكن أن نوافق عليه ، ولا يمكن أن نقره إلا إذا اعتمدنا مخالفة الدستور ، الأمر الذى لا يمكن أن يرتكبه المجلس .

وزير المواصلات : أعتقد أنه من الأنسب تخصيص مساكن ببرقة وذلك للاستغناء عن تضخم الرواتب والمعاشات ولنفس الأسباب التى أشار إليها الزميل الدكتور العنيزى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن مسألة السكن هذه قضية شائكة ومعقدة ، وأريد أن أسأل عما إذا كانت قد خصصت فى المبانى مساكن للوزراء والموظفين أم لا ؟ ومهما يكن من أمر فأعتقد أن تخصيص مساكن للوزراء على حساب خزينة الدولة لا يمكن أن نقره بحال من الأحوال ، فهو أمر غير دستورى ولا يمكن أن نوافق عليه .

وزير المواصلات : إن هذا لم يعمل به سابقا وعلى كل حال فالحكومة مستعدة ، لأن تنفذ كل ما يقرره المجلس ويوافق عليه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن المجلس لن يوافق على تخصيص هذه المساكن أو بنائها ، ولن يسمح بذلك مطلقا . ولندع الأهالى ببرقة يبنون ويؤجرون ويستفيدون ، ولا لزوم لأن تستغل الحكومة ذلك وتتجر به مع مخالفته للدستور .

وزير المواصلات : إن المسألة ليست مسألة اتجار ، ولكن الموظفين قد تصادفهم عقبات فى تأجير منازل لسكناهم عندما يؤمرون بالانتقال إلى العاصمة الشرقية .

الرئيس : ما رأى الشيخ عبد الرحمن القلهود ، هل لك أى رأى آخر ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إذا أراد المجلس أن يتجاوز عن ارتكاب المخالفة الدستورية ويوافق على تخصيص المساكن فانى لن أوافق على ذلك .

النائب المحترم على بن سالم : إن تخصيص مساكن للوزراء أمر لا بد منه ، ورأيي فى الموظفين أنهم لا يعدمون وجود السكن عند انتقالهم إلى برقة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أنا أوافق الزميل على بن سالم وأقر تخصيص مساكن للوزراء على شريطة أن تعدل الدستور الآن .

النائب المحترم نور الدين بن قطنش : أرى أنه ليس هناك مخالفة دستورية ، فتخصيص المساكن للوزراء ببرقة أمر ضرورى ، إذ ربما تكون هناك أزمة مساكن مع العلم بأن الحكومة على وشك الانتقال ، على أن هذا الأمر جار به العمل حتى فى طرابلس ، وأرى إنهاء الموضوع ولا لزوم لإطالة النقاش .

وزير المواصلات : رداً على الزميل الزقلعى فى إشارته إلى تعديل الدستور أقول : إن الزميل كان قد وافق فى الميزانية الماضية على تخصيص مساكن للوزراء بالبيضاء ، فهل نسى الزميل الدستور حينذاك ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : وهل يستطيع وزير المواصلات أن يثبت لى أنى قد وافقت على تخصيص تلك المبانى لسكن الوزراء ؟

النائب المحترم صالح بويصير : أشعر أننا وقعنا فى مشكلة مستعصية تحتاج إلى حل ، وهذه المشكلة يتوقف عليها انتقال الحكومة إلى العاصمة الشرقية أو عدم انتقالها . إنى أؤيد كل التأييد كون المجلس لا يوافق على تخصيص مساكن للوزراء التى ينص على منعها الدستور ، ولكنى مع ذلك أجد حلا وسطاً ، وذلك بأن يوافق المجلس على اعتبار أن تلك المساكن مكاتب للحكومة أو مساكن للموظفين ، فليس فى الدستور ما يمنع ذلك ، فالكثير من موظفى برقة هم الآن بطرابلس فى مساكن حكومية ، وبذلك فقط يستطيع المجلس أن يوافق على تلك المساكن مع عدم ارتكاب أية مخالفة دستورية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن أقرب تفسير لأقوال الزميل الأستاذ صالح هو أننا نمثل أنفسنا كالنعامة التى تدخل رأسها تحت التراب أو بين الحجارة زاعمة أن ذلك يحجبها عن أعين الناظرين ، وإلا فلماذا نغالط أنفسنا ونعتبرها مكاتب للحكومة أو مساكن للموظفين فى حين أنها من أساسها مخصصة لمساكن الوزراء ؟

النائب المحترم صالح بويصير : إننى أربأ بالزميل الشيخ عبد الرحمن أن يتمثل بالنعامة فى مجلس يضم ( ٥٥ عضواً ) هو واحد منهم . إن البحث يجب أن يكون حول الموافقة على هذا الباب الذى يختص بمكاتب الحكومة التى لا يمكن أن تكون فى الشارع ، وكذلك مساكن الموظفين الذين لا يمكن أن نتركهم يهيمون دون إيجاد حل لمشكلة سكناهم . إننى مع الزميل القلهود فى أن الموافقة على مساكن الوزراء فيها مخالفة دستورية ، ولكن لا علاقة للموظفين ومكاتب الحكومة بذلك ، وإذا كان فى تخصيص منازل للموظفين مخالفة للدستور فهذه المخالفة تلازمنا حتى فى حالة وجودنا بطرابلس ، حيث خصصت مساكن لبعض الموظفين من برقة .

وزير المواصلات : فى الحقيقه أن المساكن التى ستخصص للوزراء هى ثلاثة فقط ، لأن أكثر الوزراء يسكنون فى بيوتهم الخاصة هناك ، وبقية البيوت مخصصة للموظفين ومكاتب الحكومة ، فان كان الأعضاء يقصدون الوزراء بالذات فذلك شىء آخر . ويمكن إلغاء هذه البيوت الثلاثة .

المقرر : إن البند الخاص بهذه النقطة لم ينص على تخصيص مساكن للوزراء ، ولولا تفسير وزير المواصلات لما اتضح أن هناك ثلاثة مساكن مخصصة للوزراء ولما وجدت مخالفة دستورية ، أما وقد وضح الوزير ذلك وأفاد بتخصيص مساكن لبعض الوزراء فان المخالفة موجودة . وإذا ما وافقنا على ذلك بالشكل والوضع الموجود بين أيدينا فليست هناك أية مخالفة ، لأن الباب لم ينص على أن تلك المبانى خصصت للوزراء .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : رداً على حضرة وزير المواصلات الذى أشار إلى أننا نقصد الوزراء بالذات ومساكنهم أقول : إننا لا نقصد الضغط على هؤلاء الوزراء ، ولم نهدف إلى حرمانهم من ذلك ، وإنما نريد أن نقر وضعاً دستورياً لا يؤخذ علينا فى المستقبل . ومن أجل ذلك يمكن أن تجد الحكومة حلا للمشكلة بتعديل المرتبات ، أما أنها تخصص مساكن للوزراء فان الدستور يمنع ذلك .

ورداً على المقرر الذى أشار إلى أن الباب لم ينص على مساكن للوزراء ، فكلامه هذا حجة عليه إذ أن تقرير اللجنة يقول «... إعداد مساكن للحكومة الاتحادية» ، وما الحكومة الاتحادية إلا الوزراء والموظفون التابعون لوزاراتهم .

المقرر : إن اللجنة لم تقصد فى تقريرها بعبارة «... إعداد مساكن للحكومة الاتحادية» كون تلك المساكن مخصصة للوزراء ، لأن اللجنة تعلم جيداً أن فى ذلك مخالفة دستورية .

الرئيس : أعتقد أننا لو أخذنا برأى الأستاذ صالح نجد حلا وسطاً نستطيع به الموافقة على شىء لا مخالفة فيه ، فى الوقت الذى نعطى للحكومة فرصة إتمام ما شرعت فى بنائه حتى لا نتركها فى وضع مربك .

النائب المحترم منصور بن محمد : نحن موافقون على هذا الرأى ياسيدى الرئيس .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يمكن أن نأخذ برأى الزميل الأستاذ صالح لو لم تقف الحكومة وتصرح بأن هناك بعض مساكن مخصصة لبعض الوزراء ، ولو لم تكن تلك المبانى فى طريقها إلى الانجاز والتجهيز .

الرئيس : هل صحيح أن الحكومة قد بدأت فعلا فى بناء مساكن الوزراء ببرقة ، وهى على وشك الإنجاز ؟

وزير المواصلات : إن الحقيقة التى يجب أن أصرح بها هو أن الحكومة لم تجد مساكن للوزراء حتى الآن وهى ساعية فى ذلك ، وكل ما استطاعت الحكومة تجهيزه حتى الآن هو (١٨ مسكنا) بشارع فيومى ببنغازى ، وهذه ستخصص للموظفين .

النائب المحترم حسين الفقيه : لقد طال النقاش حول هذا الباب ، وإنى أضم صوتى إلى الزميل صالح راجيا من المجلس الموافقة على هذا الرأى كحل وسط لإنهاء النقاش .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إن الزميل منصور بن محمد كثيرا مايستعمل كلمة (موافقين ....) عند مايريد الموافقة على موضوع ما ، فأرجو من السيد منصور أن يعبر عن رأيه الخاص باستعمال كلمة (موافق) .

النائب المحترم منصور بن محمد : فى كثير من الأحيان أرى بعض الزملاء كصالح بويصير وعبد العزيز الزقلعى والشيخ القلهود وغيرهم يقولون نيابة عن المجلس ( ... المجلس لن يوافق ...) فمن أين لهم أن يستعملوا ذلك ، وكان لزاما عليهم وعلى الزميل الزقلعى بالذات أن يقول : (لا أوافق) .

الرئيس : إذن هل توافقون على رأى الأستاذ صالح بويصير كحل وسط ؟

ملاحظة : الأكثرية توافق مع معارضة العضوين المحترمين : محمد الزقعار ، وعبد العزيز الزقلعى ، واحتفاظ النائب المحترم عبد الرحمن القلهود بصوته .

الرئيس : ننتقل الآن إلى الباب السادس .

المقرر : يتلو الباب التالى :

| الباب والباب الفرعى | ماهيات وأجور ومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| ٦) الشئون الخارجية | | | | |
| أ ) وزارة الخارجية | ١٠٦٥٠ | ١٨٥٥٠ | — | ٢٩٢٠٠ |
| ب) الجوازات والمهاجرة | ١٤١٦٥ | ٢٣٠٠ | — | ١٦٤٦٥ |
| ج ) التمثيل الدبلوماسى | — | ٦٩٥٠٠ | — | ٦٩٥٠٠ |
| ( أنظر الملاحظة أ) | | | | ١١٥١٦٥ |
| | | | | — ٢٨٩٣٥ |
| مجموع هذا الباب | ٢٤٨١٥ | ٩٠٣٥٠ | — | ٨٦٢٣٠ |

الرئيس : هل من ملاحظة على هذا الباب ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أولا لى ملاحظة على موضوع المهاجرة ، وهى أن الوضع فى دوائر هذا القسم وبالأخص فى المطار والميناء غير مرض ، ولا يشجع على مجىء السياح للبلاد الذى يحدث رواجاً فى البلاد ويوفر للحكومة عملة تستفيد بها فى الواردات . ومن عوامل هذا الوضع الغير المرضى عدم وجود بوليس للحكومة الاتحادية لمراقبة الأجانب ومساعدة شئون المهاجرة . ومن أثر ذلك ما نسمعه من آن لآخر بأن أناساً كثيرين منع عليهم الدخول أو المكوث بالبلاد أكثر من المدة المقررة ، ولكنهم يدخلون ويمكثون بطرق غير مشروعة ، وما ذلك إلا لعدم وجود بوليس اتحادى لمراقبة الأجانب بدقة ، وأضرب مثلا لذلك ، وهو أن ضابطاً أو نائباً يهودياً جاء إلى ميناء طرابلس ومنع من النزول إلى المدينة ، وبعد زمن قصير نزل وجال بالبلاد لمدة ساعة ونصف بطريقة غير مشروعة ، ولا يعلم أحد ما فعله ذلك الضابط أو النائب الصهيونى فى الفترة التى دخل فيها البلاد ، وقد كنت أتوقع أن أجد ضمن مخصصات وزارة الخارجية بنداً خاصاً بتأسيس هذا البوليس ، ولكن لم أجد شيئاً من ذلك .

أما الناحية الثانية وهى قضية التمثيل الخارجى فقد سبق أن تعرضت إليها فى كلمتى الأولى ، وهى أن دولة فقيرة

ناشئة كليبيا ليست فى حاجة إلى أن تجعل سفارات أو تفتح مفوضيات وقنصليات لها فى الخارج ، ذلك لأن ما تعتمده أو تصرفه لهذا الغرض يمكن أن يستخدم فى أعمال إنشائية تدر على الشعب والبلاد أموالا تساعد الحكومة على الاستغناء عن المساعدات الخارجية التى تحصل عليها من الدول الاستعمارية .

إن التمشى مع هذه السياسة سوف يؤدى بنا حتما إلى البقاء دائماً فى حاجة إلى المساعدات الأجنبية ، وإذا ما سبق أن تورطت الحكومة فى الماضى وفتحت مفوضيات فلن أوافق على أى مبلغ أو اعتماد يخصص لفتح مفوضيات أخرى .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : هذا ما كنت أريد التعرض إليه وهو تقوية بوليس المهاجرة ، والتوسع فى حراسة وخفر الحدود ، ولكن الزميل القلهود قد كفانى مؤونة الكلام فى الموضوع .

النائب المحترم محمد الزقعار : أشكر الزميل الشيخ القلهود لأنه وفر على الكثير مما كنت أريد أن أقوله ، غير أنى أريد أن ألفت النظر إلى أن المبلغ المرصود لوزارة الخارجية مبالغ فيه نوعاً من حكومة ناشئة كليبيا . فبالرجوع إلى تقارير الخبراء الذين وضعوا النظم لجهاز الدولة ومنهم ( المستر بيلت ) نجد أن هؤلاء الخبراء نصحوا بأن تقتصر ليبيا على أقل ما يمكن من القنصليات ، وليسمح لى الزميل الأستاذ صالح أن أقتبس من كلمته الإشارة إلى توصية ( البنديت نهرو ) رئيس جمهورية الهند بوجوب التقليل وإنقاص التمثيل الخارجى للهند قدر ما تسمح به إقتصادياتها ، فناشدتكم الله أيها الزملاء كيف بليبيا الصغيرة الناشئة أن تفتح باب التمثيل الخارجى على مصراعيه وتخصص لذلك المبالغ الطائلة التى لا قدرة لها عليها ، وإن المجلس لا يوافق بحال على زيادة فتح قنصليات ومفوضيات أخرى فى الخارج .

النائب المحترم صالح بويصير : أريد أن أسأل الحكومة عن هذه الحادثة الخطيرة ، فهل صحيح أن ضابطاً إسرائيلياً تسلل إلى البلاد ودخلها بطريقة غير شرعية ، وهل سمحت له السلطات بذلك ؟

أعتقد أن هذه الحادثة إذا ما وقعت تعد خطيرة جداً ، ثم أود أن أفهم ما إذا كان فى نية الحكومة فتح مفوضيات لربط العالم القديم بالعالم الجديد ، وكم رصدت لفتح مثل هذه المفوضيات ؟

الوكيل الدائم لوزارة الخارجية : رداً على كلمة العضو المحترم الشيخ القلهود ورغبته فى أن يكون للخارجية قسم خاص ببوليس المهاجرة أقول : حقاً إن الموضوع هام والوزارة مهتمة بهذه الناحية وأقسام المهاجرة ليس لها بوليس خاص حتى الآن ، وقد رئى تشكيل بوليس اتحادى لحراسة الموانى والطرق الجوية وبوابات الحدود وغيرها ، وأعتقد أن الحكومة الآن بصدد وضع مشروع لذلك ينشأ بموجبه بوليس اتحادى ليقوم بتلك المهام ، مع العلم بأن مهمة هذا البوليس ليست فقط مهمة إدارية ، وإنما هى مهمة سياسية أيضاً ، ومن ذلك قيامه بمراقبة دخول الأجانب إلى البلاد . أما بالنسبة لحادث الاسرائيلى الذى أشار إليه بعض الأعضاء فقد وقع فعلا ، فمنذ ما يقرب من ١٥ يوماً رست باخرة سويدية بميناء طرابلس ، ومن ضمن ركابها نائب إسرائيلى قد أمر من طرف ضابط الهجرة بملازمة الباخرة وعدم النزول إلى المدينة ، كما أمر ضابط المهاجرة المسئولين هناك بحراسته وعدم السماح له بالنزول ، ولكن الشىء الغريب الآن هو تسلل ذلك الإسرائيلى إلى البلاد وطريقة مغادرته للباخرة ، الأمر الذى ترك المسئولين يبحثون ويحققون عن الطرق والوسائل المؤدية إلى نزوله بطريقة غير مشروعة ، وقد

طلبنا من الولاية أن توافينا بالأسباب التى أدت إلى تسلله دون الحصول على الترخيص بذلك . أما ناحية التمثيل الدبلوماسى الذى أشار إليه الأعضاء فانى أعتقد أنها مسألة سياسية وليست إدارية ، فهى لذلك ليست من اختصاصى.

وزير الخارجية بالوكالة : ليست لدى معلومات كافية حول الموضوع ، على أنى أستطيع أن أبين لحضرات الأعضاء أنه قد أسست لليبيا مفوضية بالقاهرة وأخرى بلندن ، ومن المحتمل جداً أن تؤسس مفوضية أخرى قريباً بواشنطن لتهتم بالشئون الليبية لدى هيئة الأمم ، ولا شك فى أن الظروف السياسية والعلاقات الدولية : كل هذه أسباب تدفع الحكومة إلى إنشاء تلك المفوضيات عند اللزوم وفى حدود الإمكانيات المادية .

النائب المحترم صالح بويصير : أولا يهمنا جداً أن نعرف من المتكلم باسم الوزارة أن هذا الموضوع رهن التحقيق ، وهذا أمر مهم جداً غير أنى أود أن أتساءل : بما أن السلطة علمت بنزوله وهو لايزال إذ ذاك بشوارع المدينة ، فلماذا لم تقبض عليه ولم تمنعه من السفر وتقدمه للمحاكمة ليلقى جزاء مخالفته لقوانين البلاد ؟

أما ناحية التمثيل الدبلوماسى فقد قال عنها الوكيل الدائم لوزارة الخارجية أنها مسألة سياسية وليست إدارية ، وقد تكلم وزير الخارجية بالوكالة عن الناحية السياسية ، وأريد الآن من الناحية الإدارية معرفة كم تكلف هذه المفوضيات خزينة الدولة ؟

الوكيل الدائم لوزارة الخارجية : هذه الأرقام قد درجت فى الميزانية على أنها مخصصات احتياطية ، أى أن وزارة الخارجية لم يكن فى إمكانها تقديم ذلك بصورة دقيقة ومفصلة قبل إنشاء تلك المفوضيات ومعرفة ما هى الأعمال وما تتطلبه من موظفين حتى يمكننا تقديم بيانات تفصيلية عنها ، ومن ذلك فقد وضعت هذه الأرقام بالتخمين .

النائب المحترم صالح بويصير : لا أعتقد بأن ميزانية التمثيل الخارجى توضع بمجرد التخمين بدون أن تكون مبنية على أساس . والذى تبادر إلى الذهن أن مثل هذه الميزانية توضع قبل تكوين المفوضية ، لأنه فى الإمكان معرفة ما تتطلبه من كتبة وموظفين ومستلزمات إدارية ، وإن كان ولابد من ذلك فعلى الأقل يمكننا أن نعرف مخصصات مفوضيتى القاهرة ولندن اللتين هما موجودتان الآن .

الوكيل الدائم لوزارة الخارجية : ما قلته عن المفوضيات التى لم تنشأ بعد أقوله أيضاً بالنسبة لمفوضيتى القاهرة ولندن ، فهما الآن مقتصرتان على الوزير المفوض والسكرتير الأول بالمفوضية وبعض الموظفين الذين لا أعتقد فيهم الكفاية بالنسبة لما يستجد من أعمال ، وكل ذلك متوقف على معرفة ما تتطلبه كل مفوضية من أعمال .

النائب المحترم صالح بويصير : أنا أكتفى برد الوكيل الدائم لوزارة الخارجية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أود أن يؤخذ رأى المجلس عما إذا كان على الحكومة أن تكتفى بما أسس من مفوضيات أم أنه يوافقها على فتح مفوضيات أخرى كأمريكا مثلا أو غيرها .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : سبق أن تعرض أحد الزملاء إلى نصيحة ( المستر بيلت ) التى كان قد أوصى بها الحكومة فى لزوم الإقتصاد فى نشأتها ، كما أوصى بأن ليبيا ليست فى حاجة إلى التمثيل الدبلوماسى إلا بعد مرور خمس سنوات ، وإنى أشاركه الرأى حيث إنه مفيد للحكومة ويساعد على التوفير والاقتصاد .

فللحكومة إذا شاءت ذلك أن تربط مصالحها باحدى المفوضيات العربية حيث يمكنها أن تنوب عنها . ونحن الآن أمام الأمر الواقع فيما أسس من المفوضيات ، على أننا لن نسمح بفتح مفوضيات جديدة الآن إلا بعد مضى خمس سنوات أو نحوها .

النائب المحترم على تامر : أشارك الزملاء فى وجوب الاقتصاد وعدم التوسع فى إنشاء المفوضيات والاكتفاء الآن بما أسس منها فعلا فى القاهرة ولندن ، على أنه لا بأس بانشاء مفوضية أخرى فى واشنطن لترعى مصالح ليبيا بهيئة الأمم .

النائب المحترم عبد القادر المنتصر : تعقيباً على كلمة الشيخ القلهود مع احترامى لرأيه أقول : إن البوليس لا يمكن أن يكون ذا شعبتين ( ولائى واتحادى ) ، ففى ذلك ما يدعو إلى التصادم بين الفريقين عن تحديد سلطة وصلاحيات كل منهما .

الرئيس : للجمع بين أراء الأعضاء أرى أن نوصى الحكومة بأن تكتفى فى هذه الميزانية بما أنشىء من مفوضيات ولا لزوم لإضافة غيرها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إذا وافقنا على ما أسس إلى الآن من مفوضيات خضوعاً للأمر الواقع فأرى أن يضاف إلى مخصصات هذه المفوضيات مخصصات أخرى لفتح قنصلية بتونس لأنها ضرورية .

وزير الخارجية بالوكالة : أرى أنه من الأحسن ترك هذه الصلاحية للحكومة فى هذه الناحية ، فقنصلية تونس لم يخطر ببال الحكومة إنشاؤها إلا أخيرا ، وذلك لمصلحة الوطنيين والرعايا الليبيين المقيمين هناك ، فقد تنشأ فى ظروف مستقبلة ، وأعتقد أنها ضرورية ولذلك لا لزوم لتقييد الحكومة .

النائب المحترم حسين الفقيه : أخالف الزملاء فيما ذهبوا إليه من انتقاد الحكومة فى إنشائها لمفوضيتى القاهرة ولندن ، وأرى أن يوصى المجلس الحكومة ويوافق على إنشاء قنصليتين فى روما وتونس .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إن السفارة أو القنصلية تنشأ عادة بالبلاد التى لها مع الحكومة مصالح متبادلة ، ومصالح ليبيا مرتبطة بمصر ولنا فيها جالية ليبية وعلاقات ، لذلك فقد أنشأت الحكومة مفوضية بالقاهرة كما أنشأت أخرى بلندن لارتباط مصالحنا ببريطانيا ، وأوافق وزير الخارجية بالوكالة على إنشاء قنصلية بتونس لترعى مصالح الجالية الليبية الكبيرة بها .

الرئيس : إذن هل توافقون على الباب السادس ؟ ( موافقة )

ملاحظة : عارض هذا الباب النائبان المحترمان : محمد الزقعار وسعيد العربى أبو سن .

( استراحة )

استئناف الجلسة

الرئيس : إذن ننتقل إلى الباب السابع .

المقرر يتلو الباب السابع :

| الباب والباب الفرعى | ماهيات وأجور ومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| ٧ - المعـارف | | | | |
| أ - وزارة المعارف | ٦٥٠٠ | ٢٨٠٨٠ | - | ٣٤٥٨٠ |
| | | | | ٣٤٥٨٠ |
| | | | | - ٣٦٢٣ |
| مجموع هذا الباب | ٦٥٠٠ | ٢٨٠٨٠ | - | ٣٠٩٥٧ |

النائب المحترم محمد الزقعار : أريد أن أفهم من المقرر مقدار المنصرفات وعدد الموظفين وعدد الطلبة والقيمة التى تصرف لكل واحد .

المقرر : يبلغ مجموع الموظفين فى هذه الوزارة حوالى (١٦) موظفاً ، منهم مدير المعارف والسكرتير الإدارى ومراقب التدريب ومراقب طلبة ( بمصر ) ومساعد سكرتير ومترجم وعدد من الكتبة والمترجمين والطباعين ويبلغ مجموع مرتباتهم ( ٨٢٧٠ ج . ل . ) .

النائب المحترم محمد الزقعار : أريد أن أعرف عدد الطلبة وقيمة الإعانة لكل واحد .

المقرر : عدد الطلبة (١٢٠) طالباً تقريباً ، والإعانة فى مجموعها (٣٥ ألف جنيه) ، ويصرف لكل طالب (٢٠ جنيهاً شهريا ) بالاضافة إلى مصاريف السفر ومصاريف الكتب .

النائب المحترم محمد الزقعار : وهل تصرف هذه الإعانة للطلبة الثانويين الذين صرف لهم فى الماضى ؟

مندوب وزارة المعارف : شئون الطلاب الثانويين من اختصاص الولاية بمقتضى الدستور ، وفى ميزانية الولايات مخصصات على ما أعلم للطلاب الثانويين .

النائب المحترم محمد الزقعار : هل هناك طلبة يتلقون إعانتين ؟ واحدة من الحكومة وأخرى من المنظمات ؟

مندوب وزارة المعارف : لايوجد بين الطلبة من يتلقى إعانتين .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يقول المقرر إن عدد الطلبة فى الخارج (١٢٠) تقريباً ، أريد العدد بالضبط فما هو ؟

مندوب وزارة المعارف : إن العدد يزيد حتى على المائة والعشرين .

مندوب وزارة المالية : أرجو من المجلس ألا يطبق التوفيرات على وزارة المعارف بالذات ، لأنها فى حاجة إلى التوسع فى الميزانية .

النائب المحترم على تامر : هل تعلم الوزارة حالة التعليم فى ليبيا ؟ أعتقد أنها لا تعرف شيئاً عنه . إن التعليم متأخر والمدارس قليلة .

مندوب وزارة المعارف : إن الدستور وزع الاختصاصات ، فجعل للحكومة الاتحادية حق التشريع وترك التنفيذ للولاية ، والتعليم الأولى والابتدائى متروك للولاية وهى المسئولة عنه ، ثم إن الوزارة تشرف على سير التعليم فى البلاد وهى تعمل جاهدة للنهوض به .

النائب المحترم على تامر : رد المندوب غير مقنع ... هل شرعت الحكومة شيئاً للولاية ؟

مندوب وزارة المعارف : وضعت قانوناً للتعليم .

النائب المحترم على تامر : ان المادة (٢٨) من الدستور صريحة وتقول :

« التعليم حق لكل ليبى وتعمل الدولة على نشره بما تنشئه من المدارس الرسمية وبما تسمح بانشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين وللأجانب » .

المقرر : فى هذه المادة لا يفرض الدستور على الحكومة التعليم الجامعى ودفع إعانات ، وإنما يلزمها بتأسيس المدارس الأولية والابتدائية ، أما الثانوى والجامعى فهى غير ملزمة به إلزاما ، وإن الدستور لا يفرض عليها بأن تدفع إعانات ، وإنما قامت الحكومة بذلك نظراً للحاجة الماسة بأن تكون لديها طائفة متعلمة يقوم عليها كيان البلاد .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : للسيد على تامر شىء من الحق ، ولكنى أعتقد أن الموضوع الذى أثاره سابق لأوانه ، وأعتقد أن مناقشته إنما تكون عندما نناقش مخصصات الولاية ومقدار مارصدته للتعليم ، إن الحكومة لها الإشراف أيضاً على تنفيذ الدستور وعليها أن تساعد الولايات بما يجعلها قادرة على القيام بالتعليم الابتدائى وهو واجب يحتم القيام به .

النائب المحترم محمد الزقعار : طلب المتكلم بلسان وزارة المالية فى أن لاتطبق التوفيرات على وزارة المعارف فى محله ، وأنا أؤيده كما أؤيد زميلى على تامر فى وجوب إشراف الوزارة على التعليم فى الولايات .

النائب المحترم على تامر : لاأشارك الشيخ القلهود فى أن كلامى سابق لأوانه لأننا نناقش الآن باب المعارف والمسألة واضحة وصريحة ، ولقد سبق أن وعدتنا الحكومة بالاهتمام بالتعليم فى الولايات ، ولكنها إلى الآن لم تفعل شيئاً .

النائب المحترم نور الدين بن قطنش : أؤيد الزميل على تامر فيما قاله عن التعليم الابتدائى وخصوصاً فى المقاطعات .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إن البحث فى هذا الموضوع من اختصاص المجالس التشريعية ، وكأنى بالأعضاء يريدون من الحكومة أن تلفت نظر الولاية إلى الاهتمام بالتعليم ، وهذا أمر لابأس به .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : الملاحظة التى أبداها السيد عبد الرازق شقلوف فى عدم تطبيق التوفيرات على مخصصات وزارة المعارف أعتقد أنها تتنافى من الناحية الدستورية وإن كنا نحبذها فى حد ذاتها ، وعلى كل

فى إمكان الوزارة أن تنقل من باب إلى باب ، أو تطلب مبالغ أخرى ، أما التوفير فلا بد من تطبيقه ، وأعلق على ملاحظات الأعضاء حول التعليم فى الولاية ، فأقول : إن البحث فى هذا الموضوع من اختصاص المجالس التشريعية ، و إنما نحن نناقش الحكومة فى ناحية واحدة فقط ، وهو إذا طلبت الولاية مبلغاً يساعدها على النهوض بالتعليم ولم تعطها الحكومة الاتحادية هذا المبلغ حينئذ يكون من حقنا أن نناقش الحكومة ونحاسبها عن السر فى امتناعها عن دفع المبلغ المطلوب .

مندوب وزارة المالية : إن الحكومة ترحب بملاحظة الشيخ القلهود عن التوفيرات ، وأعتقد أن الموضوع سيسوى بواسطة ميزانيات إضافية ، لأن هذه الميزانية لا تكفى والوزارة تلح فى طلب المال الذى يساعدها على القيام بمهمتها .

النائب المحترم على تامر : إن التعليم حق لكل ليبى ، فهل عملت الحكومة على هذا الأساس ؟ وهل راقبت الولايات إذ الإشراف شىء من اختصاصها ، فاذا لم تقم به تكون فقد أهملت واجباتها .

المقرر : فى هذه القضية بالذات التى أشار إليها السيد على تامر من أن التعليم حق لكل ليبى أقول ، الاختصاصات قد وزعت بموجب الدستور بين الحكومة الاتحادية وبين الولاية ، وحدد اختصاص الحكومة الاتحادية فى التعليم الجامعى ، أما الابتدائى والثانوى فهو متروك للولاية وهى مسئولة عنه أمام المجالس التشريعية.

النائب المحترم مفتاح عريقيب : طلب مندوب وزارة المالية فيما يتعلق بعدم تطبيق التوفيرات على وزارة المعارف طلب معقول ، فوزارة المعارف لا يمكنها أن تقدم ميزانيات إضافية ، ولذلك فانى أرجو المجلس أن يوافق على إقتراح المندوب .

المقرر : فيما يتعلق بالتخفيضات فانه يجب أن تجرى على وزارة المعارف مايطبق على جميع الوزارات ، وأعتقد أن المبالغ الباقية للوزارة بعد التخفيضات كافية لاعانة الطلبة ، مع العلم بأنه فى استطاعة الوزارة أن تطلب المزيد فى الميزانية القادمة . وقد لاحظت اللجنة أن المخصصات المرصودة للطلبة يجب أن يراعى فيها الفقر والكفاءة ، ويجب ألا تشمل من كان فى إمكان أوليائهم إرسال بعثات على نفقاتهم الخاصة .

وزير المعارف : إن الوزارة ترحب بالملاحظات التى أبداها المقرر فى وجوب مراعاة الحاجة والكفاءة فى ارسال البعثات .

النائب المحترم على تامر : أرجو من الوزارة أن لاتهمل واجبها فى المستقبل كما أهملته فى الماضى ، فانها مسئولة عن الاشراف على التعليم فى البلاد .

مندوب وزارة المعارف : إن الوزارة لم تقصر فى واجبها واختصاصاتها كما لم تقصر فى الإشراف على التعليم فى حدود إمكانياتها ، وإنما عليكم أنتم أن تساعدوها بالمال اللازم .

الرئيس : هل توافقون على الباب السابع الخاص بالمعارف ؟ — موافقة عامة —

الرئيس : إذن ننتقل إلى الباب الثامن .

المقرر يتلو الباب الثامن :

| الباب والباب الفرعى | ماهيات وأجور ومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| | | ( زيادة ) | | |
| ٨) العدل : | | | | |
| أ ) وزارة العدل | ١٥٨٠٠ | ٥٠٠٠ | ٢٦٨٠ | ٢٠٠٠ | ٢٥٤٨٠ |
| ب ) المحكمة العليا | ٩٠٠٠ | ١٠٣٦٥ | ١٠٠٠ | — | ٢٠٣٦٥ |
| | | | | | ٤٥٨٤٥ |
| | | | | | — ٤٥٧٠ |
| مجموع هذا الباب | ٢٤٨٠٠ | ١٥٣٦٥ | ٣٦٨٠ | ٢٠٠٠ | ٤١٢٧٥ |

المقرر : يلاحظ حول هذا الباب أنه ورد مرسوم ملكى بميزانية إضافية، وقد رأت اللجنة أن تعتبر هذه الميزانية الإضافية كتعديل لا إضافة وعلى ذلك الأساس عدل بهذه الطريقة .

الرئيس : هل من ملاحظة على هذا الباب ؟ — هل توافقون على هذا الباب ؟ ( موافقة عامة ) .

الرئيس : إذن ننتقل إلى الباب التاسع .

المقرر يتلو الباب التاسع :

| الباب والباب الفرعى | ماهيات وأجور ومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| ٩) الصحة | | | | |
| وزارة الصحة | ٥٦٥٠ | ٩٣٠ | — | ٦٥٨٠ |
| | | | | ٦٥٨٠ |
| | | | | — ٦٠٨ |
| مجموع هذا الباب | ٥٦٥٠ | ٩٣٠ | — | ٥٩٧٢ |

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أريد تفصيلات هذا الباب ؟

المقرر يتلو التفصيلات :

أ ) موظفو الوزارة :

١ وزير الصحة .

١ سكرتير خاص للوزير

ب) موظفون آخرون :

١ مدير الصحة العام .

١ وكيل المدير .
١ مهندس الصحة .
١ مترجم .
١ كاتب أول .
١ كاتب .
٢ كاتب صغير .
١ كاتب طباع .

١١ المجموع

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ما المقصود من مهندس الصحة ؟ إنها تسمية مبهمة .

مندوب وزارة المالية : هذه اصطلاحات فنية ، ومهندس الصحة عبارة عن ضابط صحى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : بمناسبة الكلام على موضوع الصحة أريد أن أستفسر عن مستشفى يفرن الذى ورد ذكره فى خطاب العرش ، أين هذا المستشفى وأين اعتماداته ؟

مندوب وزارة المالية : هذا المستشفى له اعتمادات فى وكالة التنمية والاستقرار .

الرئيس : هل توافقون على الباب التاسع الخاص بالصحة ؟ (موافقة عامة) .

الرئيس : إذن ننتقل إلى الباب العاشر .

المقرر يتلو الباب العاشر :

| الباب والباب الفرعى | ماهيات وأجور ومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| ١٠) البرلمان | — | ٨٦٠٠٠ | — | ٨٦٠٠٠ |
| | | | | ٨٦٠٠٠ |
| | | | — | ٣٥٣٣ |
| مجموع هذا الباب | — | ٨٦٠٠٠ | — | ٨٢٤٦٧ |

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : مجلس النواب أقر ميزانيته الخاصة ، فهل أجرى مجلس الشيوخ تعديلات وتخفيضات على ميزانيته ؟

المقرر : وافق مجلس الشيوخ على ميزانيته منذ أشهر وقد تقررت بدون تخفيض — عدا التخفيض الخاص بالتوفيرات . وقد علمنا أن مجلس الشيوخ وعد بأن تجرى تعديلات فى ميزانيته كما فعل مجلس النواب .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرجو أن يتفضل المقرر باطلاعنا على ميزانية مجلس الشيوخ مفصلة .

المقرر يتلو ميزانية مجلس الشيوخ :

## ميزانية مجلس الشيوخ لسنة ١٩٥٣/١٩٥٤

### توزيع المصروفات بندا بندا

| بند | حرف | توضيحات | قبل التعديل ج . ل. | | بعد التعديل ج . ل . |
|---|---|---|---|---|---|
| ١) | (أ) | مكافآت الرئيس والأعضاء | ١٨١٦٠ | | ١٨١٦٠ |
| | (ب) | ماهيات الموظفين | ٤٥٤٥ | (تخفيض ٩٠٠) | ٣٦٤٥ |
| | (ج) | قوة الحرس | ١٢٥٥ | | ١٢٥٥ |
| | (د) | مباشرين وسعاة وخفراء ومنظمات | ١١٦٢ | | ١١٦٢ |
| | (هـ) | السائق | ١٨٠ | | ١٨٠ |
| ٢) | | ثمن نصف سيارة للسكرتارية | ٤٠٠ | | ٤٠٠ |
| ٣) | | كساوى لحرس المجلس والخدامين | ٥٠٠ | | ٥٠٠ |
| ٤) | | أعمال جديدة والعناية بالأثاث | ٦٠٠ | | ٦٠٠ |
| ٥) | | تليفونات وتلغرافات | ٢٥٠ | | ٢٥٠ |
| ٦) | | الانارة والمياه والتدفئة | ٢٥٠ | | ٢٥٠ |
| ٧) | | النشر | ١٠٠ | | ١٠٠ |
| ٨) | | شراء كتب ومراجع وجرائد | ١٥٠ | | ١٥٠ |
| ٩) | | الطبع والقرطاسية | ٥٠٠٠ | | ٥٠٠٠ |
| ١٠) | | الاشتراكات والمؤتمرات | ٢٠٠٠ | (تخفيض ١٠٠٠) | ١٠٠٠ |
| ١١) | | بدل سكن الرئاسة | ١٦٠ | | ١٦٠ |
| ١٢) | | تمثيل الرئاسة | ٢٠٠ | | ٢٠٠ |
| ١٣) | | انتقالات | ٢٠٠ | | ٢٠٠ |
| ١٤) | | مصاريف احتياطية | ١٦٠٠ | (تخفيض ٦٠٠) | ١٠٠٠ |
| ١٥) | | وقود ولوازم سيارات | ٣٥٠ | | ٣٥٠ |
| | | المجموع الغير معدل | ٣٧٠٦٢ | المجموع المعدل | ٣٤٥٦٢ |
| | | يضاف اليه | ١٧٥ | | |
| | | | ٣٧٢٣٧ | | |

المبلغ الذى اقتصرت عليه اللجنة ٣٤٥٦٢

٢٥٠٠

المجموع المقدم من المراقبين ٣٧٢٣٧

الرئيس : أعتقد أنه بالنسبة لميزانية مجلس الشيوخ فى إمكاننا أن نخفض ما خفضناه فى بنود مجلس النواب.

النائب المحترم محمد الزقعار : هـذا شيء مفهوم. فالتعديلات التى أجريناها على ميزانية مجلس النواب لنا أن نجريها على ميزانية مجلس الشيوخ .

وزير المالية : ربما يكون من الصواب أن نترك ميزانية مجلس الشيوخ كما قررها هو، وأن نحيلها إليه مشفوعة بتوصية فى أن يتبع نفس الطريقة التى اتخذها مجلس النواب أثناء ميزانيته، لأنه فى حالة عدم موافقة الشيوخ على تعديلات الميزانية فسنضطر إلى أن تجتمع اللجنتان وقد نجتمع فى هيئة مؤتمر، وكل هذه أمور توقف إقرار الميزانية .

الرئيس : ان رئيس مجلس الشيوخ موافق مبدئياً على التخفيضات .

المقرر : رأى اللجنة أن يترك أمر التخفيضات لمجلس الشيوخ .

النائب المحترم محمد الزقعار : إذا أريد من هذا الاقتراح مجاملة مجلس الشيوخ فلابأس فى ذلك، ولـكن إجراء التخفيضات حق طبيعى للمجلس، ولا عبرة بما قد يترتب من إعادة الموضوع إلى اللجنتين أو الاجتماع فى صفة مؤتمر .

النائب المحترم حسين الفقيه : أؤيد اقتراح وزير المالية فى أن يترك أمر ميزانية الشيوخ إلى مجلس الشيوخ .

الرئيس : هل توافقون على الباب العاشر ؟ ( موافقة عامة )

الرئيس إذن ننتقل إلى لجدول الرابع .

المقرر يتلو الجدول الرابع :

## الجـدول الرابع

### مخصصات الولايات

| | |
|---|---|
| الباب ١١ : إعانة لبرقة | ١٢٦٩٠٠٠ |
| يخصم منها مخصصات مصلحة البريد والتلغراف | ٧٠٠٠٠ |
| | ١١٩٩٠٠٠ |
| الباب ١٢ : إعانة لطرابلس | ١٣٨٢٠٠٠ |
| الباب ١٣ : إعانة لفزان | ٢٢٠٥٠٠ |
| المجموع ج .ل. | ٢٨٠١٥٠٠ |
| مجموع المصروفات : الحكومة الاتحادية حسبما بالجدول | ١٧٥٣٥٤٢ |
| الباب ١٤ : مساهمة الحكومة فى وكالة التنمية والاستقرار | ١٠٨٥٠٠٠ |
| مجموع المصروفات الاتحادية الكاملة ج. ل | ٥٦٤٠٠٤٢ |
| الفائض فى صندوق الخزينة العامة | ٤٣٣٤٥٠ |
| | ٦٠٧٣٤٩٢ |

النائب المحترم على تامر : عندما قام والى طرابلس بزيارته للمقاطعات قدمت له عدة شكاوى من الأهالى ، وقد وعد بطلب مخصصات جديدة من الحكومة الاتحادية ، وقد يطلب ذلك فى الأيام القريبة ، ولذلك فانى أرجو من الحكومة أن لا تتأخر فى الموافقة على ما يطلبه من مخصصات .

وزير المالية : إنى على علم بصورة غير رسمية بما تفضل به الزميل على تامر من أن والى طرابلس سيتقدم بطلب مبالغ لمساعدة الولاية فى حقلى المعارف والصحة وبعض المشاريع الأخرى ، وردى على ذلك أن الولاية المذكورة إذا تقدمت بطلبات معقولة فلن تردد الحكومة فى دراستها والتقدم إلى مجلس الأمة للموافقة ، على أن تكون هذه الطلبات من أجل مشاريع ضرورية

النائب المحترم محمد الزقعار : عندما تقدمت الولايات بطلب الإعانة من الاتحاد ، هل قامت الحكومة الاتحادية بدراسة هذه الطلبات ، وهل تحققت منها على ضوء حاجياتها ؟

مندوب وزارة المالية : تقدمت الولايات بميزانيات مفصلة ودرستها وزارة المالية ، وكونت لهذا الغرض لجنة خاصة تحققت من أن هذه الطلبات هى احتياجات كل ولاية ، بل إن الولايات قد طلبت المزيد من المبالغ ، وأمكن الوصول فيما بعد إلى اتفاق حول مقدارها .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : هل لاحظ حضرة وزير المالية عندما ترأس اللجنة التى درست الإعانات المطلوبة للولايات أن هذه الطلبات ضرورية ؟ إن الدستور يعطى حق الإشراف للحكومة الاتحادية ، ومعنى ذلك أن الحكومة يجب عليها أن تتحقق من صحة المبالغ المطلوبة ، لا أن تستجيب لرغبات الولايات ، بل عليها أن تلاحظ حاجياتها ، فاذا رأت أن الصحة فى حاجة إلى مبلغ أكبر من المبلغ المطلوب زادتها ، وإذا رأت أن المبلغ المطلوب مبالغ فيه أنقصته .

وزير المالية : لم أنل شرف رئاسة هذه اللجنة ، ولكن نال شرف الرئاسة سلفى ، وكل ما علمته فيما بعد أن اللجنة درست جميع الطلبات ، وبعد الفحص والدرس اقتنعت وزارة المالية - بعد تخفيض بعض الأبواب - بهذه المبالغ ، وتم الاتفاق بين الولايات على ذلك .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : هذا لايكفى ، إن الحكومة بصفتها المشرفة على تنفيذ القوانين فى البلاد هل لاحظت أن فى الولاية نقصاً فى ناحية معينة أم لا ؟

مندوب وزارة المالية : لقد كان لى شرف الاشتراك فى هذه اللجنة ، وأستطيع أن أقول إن ميزانية كل ولاية تقدرها النظارات المختصة أولا ، ثم ترفع إلى المجلس التنفيذى الذى يدرسها ، ثم تنظرها اللجنة المذكورة باباً باباً ، وأعتقد أن الولاية أدرى بحاجاتها ، لأنها هى التى تتولى مباشرة تنفيذها .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : هل اقتنعت اللجنة بمطالب ممثلى الولايات ؟

مندوب وزارة المالية : لو اقتنعنا لما وجدنا أى فائض فى الميزانية .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : جاء فى تقرير اللجنة المالية أنى احتفظت لنفسى بحقى فى مناقشة مخصصات

الولايات ، وإنى لا أقصد من هذه المناقشة التحيز لولاية معينة . وكل مافى الأمر أن التوفيق بين دخل الدولة الحقيقى الخالى من المساعدات والعجز فى الولايات أمر صعب جداً ، إذ أن هذا العجز قد بلغ درجة كبيرة من التضخم ، فاذا ما مضينا فى هذه الحالة فسنبقى فقراء إلى الأبد . ذلك لأن بعض الولايات قد أهملت واجبها فلم تجب الضرائب من أهاليها ، على الرغم من وجود قانون يحتم جباية الضرائب . إن الحكومة الاتحادية لم تدقق مطالب الولاية ولم تتحقق من تنفيذ قوانين الضرائب منها ، وهى لا تعرف شيئاً عنها ، ولو اهتمت بالموضوع وشكلت لجنة لدراسة العجز فى كل ولاية وأسبابه ، وتحققت من الوجوه التى يصرف فيها مال الدولة لما كان فى ولاية برقة هذا العجز الضخم . أرجو أن لايفسر كلامى على محمل التحيز إلى إقليم معين والتحامل على الآخر ، وإنما الحقيقة هى التى تحتم على القول بأنه إذا ماسار العجز فى الولايات على هذه الطريقة واستمر الاتحاد فى تسديده دون أن يتحقق من قيام الولاية بجباية الضرائب فان النتيجة تكون غير محمودة وسيجرنا ذلك إلى الانهيار الاقتصادى . إن الدستور نص فى مواده على أن الليبيين متساوون فى الحقوق والواجبات ، وهذا أمر يجب مراعاته بالنسبة لدافع الضريبة ، لقد صدرت ولاية برقة فى هذه السنة حبوباً وأغناماً ، ولو كانت تقوم بجباية الضريبة على وجهها الصحيح لما تقدمت بهذا الرقم إلى الاتحاد . وعلى كل فان ولاية طرابلس قد أصابها جفاف فى هذه السنة فاذا ما تقدمت بطلب ميزانية إضافية إلى الحكومة فانى أرجو ألا تعاق وأن يجاب مطلبها ويؤخذ بعين الاعتبار .

النائب المحترم الكيلانى الضريريط : ربما كانت بعض ملاحظات السيد عريقيب صحيحة ، ولكن لاأعتقد أن هناك إهمالا فى جباية الضرائب ، وكل مافى الأمر أن الولاية وجدت وضعاً منذ العهد الماضى فسارت عليه ؛ وهى الآن جادة فى تسجيل الحيوانات وغيرها تمهيداً لجباية الضرائب .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أنا أوافق كل الموافقة ملاحظات السيد عريقيب من أن الليبيين متساوون فى الحقوق والواجبات ، ومن هذه الواجبات دفع الضرائب ، وإن كنت أعتقد أن وضعية برقة تختلف عن طرابلس كل الاختلاف ، وقد شرح ذلك السيد الكيلانى ، ففى الزمن الإيطالى لم تفرض ضريبة لاعلى الحيوان ولا على الأملاك ، وفى عهد الإدارة البريطانية أبقت الموضوع كما كان عليه سابقاً ، وقد سنت الولاية أخيراً قانوناً لضريبة الأملاك وهى فى طريق سن قانون لضريبة الحيوان والحبوب ، ولكن لايخفى على الجميع أن برقة تناوب عليها الجفاف فى الأعوام الأخيرة ؛ وعلى كل فان النتائج التى ستترتب على القوانين التى ذكرتها هى التساوى فى دفع الضريبة .

النائب المحترم محمد الزقعار : إذا ما طلبنا بتعميم الضريبة فى جميع أنحاء ليبيا فليس معناه التحيز لإحدى الولايات ، لأن المطالبة بالضريبة معناها المطالبة بخلق مشاريع تنفع الشعب والدولة . وعندما نطالب الحكومة بالتأكد من أن الولايات قد جبت ضرائبها إنما نطالبها بواجب فرضه عليها الدستور ، إذ حتم عليها الإشراف على تشريعاتها وتنفيذها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : رداً على الزميلين الكيلانى وبسيكرى أقول إننى لم أطالب بأن تدفع ولاية برقة الضرائب على الأشجار لأنى أعلم أنه ليس هناك أشجار كما فى طرابلس . وإنما أقول إن ضريبة الأعشار فى تلك الولاية إسمية وليست فعلية ، وقد قال الزميلان إن الوضع ببرقة يختلف عن الوضع فى طرابلس وأقول قد

يكون ذلك قبل الحرب وزمن الإدارة العسكرية وقبل الاستقلال، الأمر الذى لا يجب أن يطبق الآن فى عهد الحكم الوطنى . إذ أنه لا يخفى على الجميع أن برقة مورد كبير للحبوب والحيوان، وهى تفوق ولاية طرابلس فى ذلك بأضعاف ، والوضع الاقتصادى ببرقة كما هو واضح أحسن بكثير من الوضع فى طرابلس ، فلماذا إذن تجبى الضرائب فى برقة بنسبة أقل بكثير مما هى عليه فى طرابلس ، وتدفع برقة ( ١٠ آلاف جنيه ليبى )عن ضريبة الحيوان ، و ( ١٠ آلاف جنيه ليبى ) عن الأعشار فقط علماً بأن موارد برقة تفوق موارد طرابلس والجفاف الذى أصاب برقة أصاب كذلك ولاية طرابلس ؟ والذى أود أن أقوله الآن هو أن الحكومة الاتحادية على علم بأن طرابلس قامت بواجبها فى جباية ضرائبها ومصت دم الشعب فى الوقت الذى أهملت ولاية برقة الشىء الكثير فى هذه الناحية . ولذلك أوصى الحكومة الاتحادية بأنه إذا ما تقدمت ولاية طرابلس بطلب ميزانية إضافية فعليها أن تسارع فى تلبية طلب الولاية وتنظر إليه بعين الاعتبار .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : رداً على الزميل عريقيب أقول إن السلطة التنفيذية بولاية برقة قد قامت بواجبها أحسن قيام ولم تهمل جباية ضرائبها كما زعم الزميل . ودستورياً لا يمكن أن يعطى لولاية برقة أقل مما كانت تحصل عليه قبل الاستقلال .

النائب المحترم محمد الشعاب : ما تفضل به الزميل عريقيب يدل على أن الحكومة الاتحادية لم تدقق جيداً حساباتها وأن برقة لم تنفذ جباية الضرائب على الوجه المطلوب ، وإلا فكيف تدفع برقة (١٠ آلاف . ج . ل .) كضريبة للمواشى فى الوقت الذى تدفع ولاية طرابلس ما لا يقل عن ( ٥٥ ألف . ج . ل . ) علماً بأن ما تملكه ولاية طرابلس من المواشى لا يعادل حتى $\frac{١}{١٠}$ ما تملكه ولاية برقة من الماشية .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : تأييداً للزملاء أقول إن الحكومة الاتحادية أهملت جانب الإشراف على ولاية برقة من حيث جباية ضرائبها على الوجه المطلوب . ودخل هذه الولاية ضئيل جداً إذا قيس باقتصادياتها فى الماشية والزراعة التى تفوق بها ولاية طرابلس، ذلك الدخل الذى لا يغطى حتى مستلزمات إحدى نظاراتها كنظارة الأشغال مثلا . وإنى إزاء ذلك أهيب بالحكومة الاتحادية أن تضع حداً لهذا التصرف وتلزم ولاية برقة بجباية ضرائبها تامة وغير منقوصة .

النائب المحترم السنى اللالى : إن أقوال الزميل عريقيب وجيهة جداً وهى عين الصواب والحقيقة، وأنا أؤيده فى هذا الرأى .

الرئيس : ننتقل الآن إلى تلاوة الجدول الخامس ومناقشته .

المقرر يتلو الجدول التالى الخاص بولاية برقة :

| أ) برقة | ج . ل . |
|---|---|
| ١) مكتب الوالى | ٣٠٩٢٠ |
| ٢) المالية | ٢٢٥٦٥٠ |
| ٣) العدل | ٧٣١٨٥ |
| ٤) الداخلية | ٣٣٢٧٩٠ |
| ٥) الأشغال والمواصلات | ٨٧٧٧٦٥ |
| ٦) الزراعة | ٨٧٤٤٠ |
| ٧) المعارف | ٢٧٤٨٧٥ |
| ٨) الصحة | ٢١٥٥٤٥ |
| المجموع – المصروفات | ٢١١٨١٧٠ |
| تقدير الإيرادات الخاصة بالولاية | ٨٤٩١٧٠ |
| تقدير العجز الذى يغطى باعانة من الحكومة الليبية | ١٢٦٩٠٠٠ |

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء أى ملاحظة ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : فى الواقع أن موضوع ميزانية الولايات ومساعدة الاتحاد لها موضوع حساس يجب أن يدرس بحكمة وإنصاف . إن المبالغ التى يخصصها الاتحاد للولايات ينبغى أن توزع بطريقة لاتقلل من اهتمام الولايات بتنمية وارداتها والاقتصاد فى صرفياتها، وأعتقد أن الطريقة التى وزعت بها فى الماضى تختلف عن هذه ، لأن كل ولاية عندما تعمل فى حسابها أن عجزها يسدد من الاتحاد أو أن مايوزعه الاتحاد سيكون بنسبة ما لكل ولاية من عجز فان هذا قد يدفع الولايات إلى التساهل فى الواردات والصرفيات ، وكل ولاية تحاول عن طريقة تضخم عجزها أن يكون نصيبها فى المساعدة أوفى ، وهذا مايرجع بميزانية الدولة إلى الوراء . إننى مراعاة للصالح للعام أبين فى هذا المجلس أن فى بعض الولايات تذمراً واستياء يعزى إلى عدم الإنصاف فى مساعدة الاتحاد للولايات ، ومن الواجب والمصلحة أن نتفادى ذلك ،وأعتقد أن أحسن حل لهذه المشكلة هو أن يوضع قانون لتوزيع المبالغ على الولايات كما ينص الدستور ، على أن يكون التوزيع بنسبة معينة ثابتة وعادلة بحيث يصبح لكل ولاية نصيبها على تلك النسبة من المبالغ التى يمكن للاتحاد أن يوزعها على الولايات بدون أن يتأثر بحالتها المالية ، مع مراعاة ألا تقل ميزانية كل ولاية على ما كانت عليه عند إعلان الاستقلال . أعتقد أن هذه الطريقة أقرب إلى روح الدستور وأبعد عن التهمة ، وأدعى إلى نشاط كل ولاية فى تنمية وارداتها وجباية ما يجب أن يدفعه الشعب من ضرائب ورسوم ، أما إذا استمر الوضع كما كان فلن يكون هناك إلا التسابق فى ميدان ذلك العجز ، وكلما تساهلت ولاية فى وارد من الواردات كلما قلدتها بقية الولايات . فترتبك الأمور ويتعسر العلاج . وعلى الاتحاد فى الوقت نفسه أن يراقب الطرق التى تتمشى عليها الولايات فى وارداتها ومصروفاتها ويعمل على تناسقها وعلى الحد من رغبتها فى طلب المساعدات ، وخاصة فيما لم يكن عائداً للأعمال الانشائية .

النائب المحترم مصطفى ميزران : رغم أن برقة لم تدفع ضريبة فى الماضى ، ورغم المرسوم الذى صدر بصدد الضريبة وتحديدها ، نرى أن واردات برقة هـذه السنة نقصت عما كانت عليه فى الماضى بدل أن ترتفع وتنمو وتزداد، الأمر الذى يحار له الانسان ويتعجب منه كل العجب . فلماذا حصلت برقة إذن على مساعدات أكثر علماً بأنها لم تدفع أية ضريبة ؟

النائب المحترم صالح بويصير : فيما يختص بهذا البحث أرى أن المجلس فى حاجة إلى الاطلاع على تقارير خبراء الأمم المتحدة الاقتصاديين ليطلع الأعضاء على كامل الايضاحات المتعلقة باقتصاديات برقة . حيث يظهر الفرق شاسعا وليس هناك تناسب بين الولايات . فاذا أخذت برقة مساعدة تزيد على المليون، فذلك لأن كل ما فى برقة تهدم وتخرب بسبب الحرب ، وسوف يشاهد الأعضاء ذلك عند انتقالهم إليها ويرون بأنفسهم أن ليس هناك نشاط تجارى أو حركة اقتصادية ، وبالمقارنة بين الولايتين نرى البون شاسعا والفرق كبيراً بينهما ، من حيث العمران وتدمير الحرب ، ومن ذلك فاننا لا نستطيع أن نقارن بين طرابلس الغنية السليمة من ويلات الحرب وبين بنغازى المدمرة الخربة . أما الواردات فانها قلت نسبيا فى السنة الماضية ، وإذا أدت الحالة السيئة إلى ذلك فليس معناه أننا نتشكك فى حرص الولاية على جباية الضرائب ، وإزاء ذلك لا يمكننى أن نقارن ولاية سليمة بولاية دمرت وضاع وضعها وكيانها الاقتصادى . وإذا كان البعض خارج المجلس ينظرون إلى الوضع كما يراه بعض الأعضاء ويرون وجوب التناسق بين اقتصاد الولايتين فلا يجب أن يكون ذلك من المجلس الذى يمثل الأمة لا ولاية معينة . على أننى أود أن أشير إلى ناحية أخرى وهى أن الذى زاد فى واردات طرابلس هو كثرة وفود السياح عليها فى العام الماضى فى الوقت الذى نرى برقة محرومة من السياحة ، وعلى كل فلسنا الآن بصدد انتقاد أوضاع شاءت الطبيعة أن تنزلها بولاية من الولايات .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : إن ما قاله الزميل صالح فيه الكفاية، وتعقيبا على كلام السيد ميزران أقول : إن ضريبة الدخل صحيح قد عمل بها بموجب المرسوم، ولكن لا يمكن أن تكون كحصيلة إلا بعد النمو الاقتصادى .

النائب المحترم مصطفى ميزران : أعتقد أن سؤالى كان هكذا : لماذا برقة وهى لم تدفع أية ضريبة تحصل على مساعدات أكثر ، وكان من اللازم أن تخفض مساعداتها تباعاً لما جمعته من واردات وضرائب .

النائب المحترم صالح بويصير : إن الحكومة الاتحادية تعلم أن التقديرات الخاصة بالماضى لم تطابق الحقيقة ، وبالتجربة اتضح أنها كانت أقل من المعقول ، ولذلك حدثت الأزمة وتقدمت الولاية بطلب المساعدة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : بعد استماعى إلى حضرات الأعضاء الذين تناولوا موضوع دخل الولايات بالنقاش أرى نفسى مضطراً إلى أن أتجه إلى ناحية دقيقة جداً ، وهى المنصرفات ، وأعتقد أن الكثير منا قد سمع بأن الشعب ببرقة لا يزال هناك يعانى ما يعانيه الشعب بطرابلس من سوء الحالة الاقتصادية . وقد رصد لنظارة الأشغال والمواصلات فى برقة أثناء السنة الماضية مليون وربع مليون جنيه ، وهذه القيمة الضخمة لم تغير من حالة الشعب شيئاً ، ولا أريد أن يقال أن ذلك تبذير أو نحوه لأنى لا ألمسه ، بيد أنى أقارن بين الولايتين فأرى أن نظارة الأشغال بولاية طرابلس مع كثرة طرقها ترصد مقادير أقل بكثير مما يرصد لنظارة الأشغال ببرقة ، فلو رصدت

أتلك المبالغ بولاية برقة للمعارف والصحة لهان الأمر وحبذناه وقابلناه بالتصفيق . لأن ذلك يصل إلى الشعب مباشرة ، أما أن هذه المبالغ لم يصل منها شيء إلى الشعب ، فهذا أمر لن نقره ، وأستغرب من تخصيص تلك المبالغ لنظارة الأشغال ، وأرى أنها مبالغ فيها كثيراً . وإني أعتقد أن هنا أيضاً تعود المسئولية على الاتحاد لعدم إشرافه بطريقة مباشرة ، فلو أشرفت الحكومة الاتحادية على ذلك لاطلعت على الحقائق ، فوافقت على طلب الولاية المساعدة أو رفضت .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : تعليقاً على ما قال الزميل صالح بويصير من أن الحرب قد دمرت برقة قول : إننا لا ننكر أن الأضرار التي أصابت برقة أكثر من الأضرار التي لحقت طرابلس ، والمهم في المناقشة الآن ليس موضوع أضرار الحرب وإنما نحن بصدد مناقشة واردات الولايات وصرفياتها ، فاننا نخشى أننا إذا ما تمشينا على هذه الحالة في جباية الدخل ومضاعفة الصرف كما هي الحال في برقة ، أن تتبارى الولايات في إهمال الضرائب وإظهار العجز . الأمر الذي لا يساعد على تنمية موارد الدولة وزيادة الوفر في ميزانيتها مما لا نستطيع معه مجابهة الانجليز عندما يحين وقت إعادة النظر في المعاهدة .

إننا لا ننكر مخلفات الحرب ببرقة ، ومع ذلك لا يجب أن ننسى مخلفات الجيش فيها التي استفادت منها الولاية كمورد هام ولو لمدة محدودة . إن الاتحاد يتحتم عليه أن يشرف بصورة مباشرة على دخل الولايات وصرفها حتى لا تتخذ الولايات لنفسها مبدأ إهمال الضرائب ومضاعفة الصرف والاعتماد على ما تقدم الحكومة الاتحادية من مساعدات . وأقولها كلمة صريحة إنه لو قصرت طرابلس وسلكت مسلك برقة في إهمال الضرائب والتوسع في الصرفيات التي لم تصل فائدتها إلى الشعب لقلت عنها نفس القول الذي قلته عن برقة .

النائب المحترم محمد الشعاب : نحن لم نطلب تخفيض المساعدات ولكننا نطلب من الحكومة الاتحادية أن تضاعف مراقبتها للولايات في كيفية الصرف حتى تصرف تلك المبالغ في إنشاء مشاريع لصالح الشعب . كان من اللازم أن ترصد هذه المبالغ لمصلحتي المعارف والصحة لا أن تخصص لمصلحة الأشغال التي لا تفيد الشعب في شيء .

الرئيس : إن الشيخ عبد الرحمن أصاب الهدف حيث قال إنه يتحتم على الاتحاد مراقبة واردات ومصروفات الولايات بكل دقة ووضع حد لرغبة الولايات في طلب المساعدات والحد من الصرفيات حتى تكون في المستقبل موضع دقة وحكمة ، وإذا كانت الولايات تتهرب من التدقيق والمحاسبة وسلطة الاتحاد فانه يتحتم على الحكومة الاتحادية أن تعالج ذلك بكل حكمة عن طريق المحكمة العليا الاتحادية ولا تترك الحبل على الغارب ، فللاتحاد صلاحية ذلك ، وعليه أن لا يمنح أية مساعدة إلا بعد التأكد من أن تلك الولاية في حاجة إلى تلك المساعدة ، وأنها قد قامت بجباية الضرائب وواردتها كاملة غير منقوصة كما نص عليه الدستور .

النائب المحترم حسين الفقيه : نحن نمثل هنا الأمة جمعاء ولا لزوم إلى أن نتحيز لأية ولاية أو ناحية من المملكة ، بل الواجب يحتم علينا أن نسعى للمصلحة العامة ، والذي يهمنا هو صرف تلك الأموال من ميزانية الدولة فيما يفيد الأمة ، ويعود على الشعب المحتاج بالخير والرخاء .

النائب المحترم نور الدين بن قطنش : لقد طال النقاش حول هذا الموضوع ، ويجب أن يعرف الجميع أن برقة

ليست بها أملاك ثابتة أو أشجار كثيرة كما هى الحال فى طرابلس، وكل ما تملكه برقة مقتصر على الماشية التى تكون عرضة فى الغالب إلى الهلاك ولا سيما فى سنوات الجفاف . أما الضرائب فقد حددت بمرسوم ويجب أن تجبى على ذلك الأساس وبنسبة واردات كل ولاية . ومن ذلك فلا لزوم لإرهاق ولاية ما بالضرائب إذا كانت اقتصادياتها ضئيلة وبسيطة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : إننى أضم صوتى إلى الزملاء الذين طالبوا بوجوب إشراف الحكومة الاتحادية إشرافاً مباشراً على أموال الدولة حتى لا يتطرق إليها الإسراف والتبذير ، سواء كان ذلك فى الاتحاد أم فى الولايات .

الرئيس : إن الأعضاء أعطوا الموضوع حقه من البحث والمناقشة ، والحكومة حاضرة واستمعت إلى ذلك ، وعليها أن تجد طريقة لحل هذه المشكلة ووضع حد لهذه التيارات .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : توصيتى هى أن تضع الحكومة قانوناً ينظم تقسيم تلك المساعدات وتوزيعها على الولايات .

وزير العدل : على أى أساس يوضع هذا القانون ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يوضع هذا القانون على أساس المادة (١٧٤) من الدستور ، التى جاء فيها « . . . . . ويعين القانون الاتحادى طريقة تخصيص المبالغ ومداها بصورة تضمن للولايات . . . . الخ » .

الرئيس : القانون تضعه الحكومة على أساس المادة المذكورة على أن تراعى فيه الأوضاع القائمة أمامها حالياً فى الولايات .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن المبلغ المخصص لنظارة الأشغال ببرقة لا يزال كثيراً ولست أدرى على أى أساس اعتمدت الحكومة فى السنة الماضية عند وضعها لهذا المبلغ .

الرئيس : لقد سبق أن قرر المجلس طرح مخصصات مصلحة البريد والتليفون ببرقة من ميزانية الولاية و إبقائها فى ميزانية الاتحاد ، والآن وقد وصلنا الجدول الخامس الخاص بميزانية الولايات لم يبق لنا إلا أن نطرح المبلغ المذكور ومقداره (٧٠ ألف ج . ل .) من مخصصات الولاية .

المقرر : بهذا تكون مخصصات ولاية برقة بعد طرح (٧٠ ألف ج . ل .) المقدار التالى :

( ١١٩٩٠٠٠ ج . ل . )

الرئيس : إذن هل توافقون على الجدول الخاص بميزانية ولاية برقة بعد طرح مخصصات مصلحة المواصلات؟

( موافقة )

ملاحظة : النائبان المحترمان عبد الرحمن القلهود وعبد العزيز الزقلعى يعارضان فى مخصصات الأشغال فقط .

الرئيس : ننتقل الآن إلى البند «ب» من هذا الجدول الخاص بميزانية ولاية طرابلس .

المقرر يتلو الجدول التالى الخاص بميزانية ولاية طرابلس :

| ب ) طرابلس | ج . ل . |
|---|---|
| ١ ) مكتب الوالى | ١٠٥٣٠٠ |
| ٢ ) الداخلية | ٩٧٩٦٠٠ |
| ٣ ) المالية | ٤٢٦٧٠٠ |
| ٤ ) الزراعة | ١٦٤٨٠٠ |
| ٥ ) المواصلات | ٤٥٢٨٠٠ |
| ٦ ) المعارف | ٥١٤٥٠٠ |
| ٧ ) الصحة | ٢٩٥٩٠٠ |
| ٨ ) العدل | ١٠٢٦٠٠ |
| ٩ ) الأشغال | ٤٠٠٨٠٠ |
| المجموع - المصروفات | ٣٤٤٣٠٠٠ |
| تقدير الايرادات الخاصة بالولاية | ٢٠٦١٠٠٠ |
| تقدير العجز الذى يغطى باعانة من الحكومة الليبية | ١٣٨٢٠٠٠ |

الرئيس : هل من ملاحظة على هذا الجدول ؟

النائب المحترم على تامر : إن الشعب حالته سيئة جداً ، وأعتقد أن مخصصات النظارات بهذه الولاية ضئيلة للغاية ، ولا سيما مصلحتى المعارف والصحة وكذا نظارة المواصلات ، فأرجو أن تزاد مخصصات النظارات المذكورة أو على الأقل أن تمنح لها ميزانية إضافية حتى تتمكن الولاية من مساعدة الشعب وفتح مشاريع تستفيد منها الأمة البائسة الفقيرة التى أخذت فى التلاشى ، والتى لا أعتقد أن أحداً يجهل حالتها السيئة . وإنى أوصى الحكومة الاتحادية - ويشاركنى الزملاء فى التوصية - بأن تضيف إلى ميزانية طرابلس ما يمكنها من تشغيل الأيدى العاملة وتحسين حالة الأهالى ، وإنى أوصى الحكومة أيضاً أن تستعمل الدقة وتتحرى فى تقديمها للميزانيات الإضافية للولايات ، لا أن تقدم مبالغ للولايات ولو كانت لمطالب غير معقولة .

وزير المواصلات : فيما يتعلق بالميزانيات الإضافية أعتقد أن الحكومة لا يمكنها أن تنفذ شيئا من ذلك إلا بعد عرضه على المجلس وموافقته عليه . فاذا وافقتم على أية ميزانية إضافية فالحكومة على استعداد للتنفيذ .

النائب المحترم على تامر : أكرر توصيتى بأن تستعمل الحكومة الاتحادية الدقة والحكمة عند ما يقدم إليها طلب بمنح ميزانية إضافية من إحدى الولايات ، وألح على منح ميزانية إضافية لولاية طرابلس فهى فى أمس الحاجة إليها ، علماً بأن ما خصص لها فى هذه الميزانية لا يكفى لفتح مشاريع جديدة يستفيد منها الشعب .

وزير المالية : أكرر للزميل على تامر بأن الحكومة الاتحادية سوف تنظر فى جميع طلبات الولايات التى تتعلق بمنح ميزانيات إضافية تتعلق بتحسين المصالح التى تعود بفائدة للشعب ، ولاسيما المعارف والصحة بصفة خاصة والمصالح الأخرى بصفة عامة ، على أن يعرض ذلك على المجلس الموقر أولا .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : سمعت بصفة غير رسمية أن ولاية طرابلس تريد أن تتقدم بطلب ميزانية

إضافية ، والذى يوصى به الزميل على تامر هو أن توافق الحكومة على تخصيص هذه الميزانية الإضافية للولاية وأنا أشاركه الرأى خصوصاً وأن ولاية طرابلس وحدها ستتقدم بطلب المساعدة من الاتحاد .

وزير المواصلات : ليطمئن حضرات الأعضاء إلى أن الحكومة ستحيل أى طلب بميزانية إضافية يقدم إليها من الولايات على المجلس الموقر الذى له الكلمة العليا فى ذلك .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : المهم أن تعد الحكومة الاتحادية بالموافقة على صرف الميزانية الإضافية لولاية طرابلس عند ما تتقدم هذه بطلب المساعدة .

وزير المواصلات : أكرر أن الحكومة ستحيل ذلك الطلب على المجلس فور اتصالها به ، والمجلس له الكلمة العليا ، وعلينا تنفيذ ما يقرره من مواضيع .

المقرر : أعقب كعضو على أقوال بعض الأعضاء فأقول : إن مناقشة بعضهم لجداول ميزانيتى الولايتين طرابلس وبرقة أظهرت لنا تحيزاً واضحاً لولاية معينة وتهجماً سافراً على ولاية أخرى - وأعنى بها ولاية برقة - فى الوقت الذى لا يجب أن يكون الأعضاء كذلك ، فنحن نمثل الأمة جمعاء ولا فرق عندنا بين الولايات ولا لزوم إلى أن نتحيز لولاية دون أخرى . والحقيقة التى يجب أن يعرفها الجميع فى أن الفرق فى التقدير الأول والثانى ناشىء عن خطأ فى تقدير الواردات والمنصرفات بالإضافة إلى الأزمة الشديدة التى خلت ببرقة والتى جعلت دافع الضرائب لا يسدد ما عليه ، ولو لم تكن الأزمة لما كان يتأخر عن دفع اللازم . وقد سرنا أن يناقش الأعضاء الجدول الخاص بميزانية طرابلس ولم تظهر انتقاداتهم مثل ما ظهرت أثناء مناقشة ميزانية برقة ، وهذا دليل على حسن إدارة ولاية طرابلس التى نتمنى أن تكون قدوة لولاية برقة . أما أن يوصى بعض الأعضاء الحكومة بأن توافق على ميزانية إضافية لولاية طرابلس بدون قيد ولا شرط بينما نجدهم يعارضون مساعدة غيرها من الولايات فهذا ليس من المنطق فى شىء ، بل الواجب على المجلس أن يوصى الحكومة بأن تدرس ما تقدمه إليها الولايات من طلب ميزانيات إضافية دراسة وافية وأن تنظر فيها بعين الاعتبار وبصورة عامة لا أن تخص ولاية دون أخرى كما يريد بعض الأعضاء .

النائب المحترم محمد الزقعار : لا نريد أن نكون حكوميين أكثر من الحكومة ، والمجلس له نظرة مساواة للولايات عموماً ، ولا فرق عندنا بين أجزاء الوطن ، وإنما المهم هو تقديم المساعدة للولاية التى تطلبها ، وإذا ظهر لبعض الزملاء فرق كبير بين ميزانية ولايتى طرابلس وبرقة وإذا أوصوا بأن تنظر الحكومة إلى ولاية مصابة بالجفاف بعين العطف فليس معنى ذلك أنهم تحيزوا إلى ولاية دون أخرى ، فلا لزوم إذن لمثل هذه التعليقات التى تثير التحيز وتحرض عليه .

النائب المحترم على تامر : رداً على كلام الزميل القلال أقول : إنى لم أخصص فى كلمتى ولاية برقة بالذات وليس لدى أى تحيز ، وطلبى معقول وعادل ، ولو طلبت برقة ذلك لما عارضناها ، وأنا لم أتكلم إلا بعد إطلاعى على أرقام الميزانيتين التى ظهر فيها فارق كبير ، ولم نطالب ذلك من الحكومة على أساس التحيز ولا أريد أن يفسر كلامى بالتحيز ، فانى قد سبق أن تقدمت بنفس الطلب فى الماضى .

المقرر : لم ألاحظ أو أنتقد أو أعلق على كلمة السيد على تامر ، ولم أتطرق إلى التقدم الحقيقى فى طلب المساعدة من بعض الولايات ، ولكنى انتقدت هؤلاء الأعضاء الذين حصروا توصياتهم فى طلبات ولاية طرابلس

فقط ، فهذا الموضوع يجب أن يكون موضوع بحث ودراسة وتريث من الحكومة الاتحادية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لست أدرى كيف سمح المقرر لنفسه بأن يقول : لم يتكلم أحد فى باب ميزانية طرابلس ولم يتناول أى من الأعضاء تلك البنود بالنقد كما وقع بالنسبة لميزانية برقة ، ورداً على كلامه أقول : إن هذا شىء سابق لأوانه ، وإن النقاش حول ميزانية طرابلس لم ينته بعد ، وأنا شخصيا لدى ملاحظات حول مخصصات النظارات بهذه الولاية سوف أبديها بعد ذلك .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : كان على المقرر أن يقول ذلك عندما كنا نناقش فى ميزانية برقة واعتقد أن هناك تهجما على برقة وتحيزاً لطرابلس ، وكل ما قيل فى هذا الموضوع هو أننا لمنا الحكومة على أن الميزانية لم توضع على أساس صحيح ، وأن ولاية برقة لم تقم بواجبها من جهة جباية الضرائب وإن طرابلس فى حاجة إلى موافقتها على ميزانية إضافية نظراً لما حل بها من سنوات الجفاف والعطالة ، وقد أوصينا الحكومة الإتحادية أن تعمل على مساعدة هذه الولاية وأن تقبل هذا الطلب ، ومن هذا يتضح جلياً أنه ليس هناك أى تهجم على ولاية معينة أو تحيز إلى أخرى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : كنت أريد أن أقول : نفس ملاحظة الزميل عبد العزيز الزقلعى وهو أننا لم ننته بعد من ميزانية طرابلس حتى يمكن للمقرر أن يقول ذلك ، وسوف يرى أننى أرفض البند الخاص بميزانية طرابلس كما رفضت ذلك بالنسبة لبرقة ، ولا فرق عندنا بين ولاية وأخرى لأننا ممثلون للجميع ومهمتنا إصلاح الخطأ مهما كان مصدره .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : فى ميزانية طرابلس رصد للمواصلات مبلغ ( ٤٥٢٨٠٠ ج . ل . ) وللأشغال ، ( ٤٠٠٨٠٠ ج . ل . ) ، وأعتقد أنه لو روعيت المصلحة العامة لأمكن أن تكتفى المصلحتان المذكورتان بأنقص من هذه المبالغ ، وأعنى أن مصلحة الأشغال تباشر أعمالها الإنشائية بنفسها لا عن طريق العطاءات العامة . وواضح أن الحكومة إذا باشرت عملا ما بنفسها تصرف ضعف ما لو انجزت تلك الأعمال عن طريق العطاءات للمقاولين ، وبمصلحة المواصلات تصرف مبالغ كبيرة مقابل ما يعبر عنه ( بعلاوات أميال ) يتقاضى بموجبها بعض الموظفين مالا يقل عن ( ٣٠ ج . ل . ) شهرياً ، فيجب أن يلغى هذا البند ، وعلى الموظف أن يمشى راجلا إلى محل عمله .

الرئيس : إن إقتراحك هذا متشعب وأرجو حصره فى صيغة نهائية مبسطة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إقتراحى هو أن تقدم أعمال الحكومة على أساس العطاءات والمزاد .

الرئيس : هل للاعضاء أية ملاحظات أخرى وهل هناك من يؤيد رأى السيد عبد العزيز ؟

النائب المحترم يحيى بن مسعود : أنا أؤيد الزميل الزقلعى فى رأيه الخاص بموجب إنجاز الأعمال الحكومية عن طريق العطاءات .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ليس معنى كلامى السابق أننى أمانع فى أن ترصد تلك المبالغ فى كل من نظارتى الأشغال والمواصلات ، ولكن الذى أحرص عليه هو أنه يجب أن تقوم الأعمال الحكومية فى الاتحاد على أساس

العطاءات والمزاد والمناقصات ، ومن واجب الاتحاد الذى له الإشراف على ذلك أن يلفت نظر الولايات إلى هذه الناحية الحيوية الهامة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أنا أؤيد الزميل عبد العزيز الزقلعى فى رأيه الخاص بانجاز الأعمال الحكومية عن طريق العطاءات .

المقرر : فى اعتقادى أن توصية الوزير كافية ، والوزارة ستكون قدوة للولايات .

مندوب وزارة المالية : الحكومة تقدر هذه التوصية وفائدتها ، كما أن الولايات تقدر توصيات المجلس ، وقد سبق أن أشعرت الحكومة الولاية ببعض التوصيات وعملت بموجبها .

الرئيس : إذن هل توافقون الآن على البند «ب» من الجدول الخامس الخاص بميزانية طرابلس ؟

— موافقة —

ملاحظة : عارض فى البند الخاص بميزانية طرابلس النواب المحترمون : سعيد العربى بوسن - عبد الرحمن القلهود - عبد العزيز الزقلعى - محمد الزقعار .

الرئيس : ننتقل الآن إلى البند «ج» من الباب الخامس الخاص بميزانية فزان .

المقرر يتلو البند «ج» من الباب الخامس :

| ج ) فزان | ج . ل |
|---|---|
| ١) مكتب الوالى | ١١٧٣٦ |
| ٢) العدل والداخلية | ٨٢٧٦٥ |
| ٣) المالية | ٢١٨٠٠ |
| ٤) الزراعة والتجارة | ١٢٧٧٦ |
| ٥) المواصلات والأشغال | ١٠٦٣٥٣ |
| ٦) المعارف والصحة | ٣٨٨٠٠ |
| المجموع : المصروفات | ٢٧٤٢٣٠ |
| تقدير الايرادات الخاصة بالولاية | ٥٣٧٣٠ |
| تقدير العجز الذى يغطى باعانة من الحكومة الليبية | ٢٢٠٥٠٠ |

الرئيس : هل هناك أى ملاحظة لحضرات الأعضاء على هذا البند ؟

النائب المحترم محمد الزقعار : ألاحظ بأن ما خصص لنظارتى الداخلية والعدل كثير بالنسبة لما خصص

للمعارف والصحة والزراعة فى الوقت الذى يجب أن تكون المخصصات عكس ذلك .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يبدو أن القضاء ضعيف فى فزان ، فقد حدثت قضية هناك وانتدب لها قاض من طرابلس للفصل فيها ، فكيف ذلك ؟ أليس هناك قضاة مدنيون ؟

وزير العدل : هناك قضاة شرعيون بفزان وليس بها قضاة مدنيون حتى الآن .

مندوب وزارة المالية : إن الحكومة ساعية فى جلب قضاة مدنيين لفزان .

النائب المحترم محمد الطاهر العالم : إن ميزانية فزان بصورة عامة ضئيلة جداً ، فأطلب الزيادة لهذه الميزانية .

النائب المحترم السنوسى حمادى : أنا أؤيد الزميل وأطالب بالزيادة فى ميزانية فزان لأننا نريد لها الإصلاح والتعمير ، وأستغرب فى الوقت نفسه من معارضة البعض فى ذلك .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ولذلك عارض الزملاء فى مخصصات بعض النظارات مطالبين بالزيادة فى غيرها بغية الإصلاح والتعمير .

النائب المحترم حسين الفقيه : فزان ولاية فقيرة جداً ، فأرجو أن يوافق المجلس لها على هذه الميزانية ، على أن تصرف فى صالح الشعب والأمة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أود معرفة التفصيلات حول الفقرة ( ٢ ) من الجدول الخاص بفزان ، فكم هى مخصصات العدل ، وما هى مخصصات الداخلية ؟ وفى نظرى أن مخصصات نظارتى المعارف والصحة ضئيلة ، علماً بأنى لا أوافق فى الوقت نفسه على الزيادة .

مندوب وزارة المالية : الحكومة وضعت الكشوفات الخاصة بذلك تحت تصرف المجلس واللجان ، وللعضو المحترم أن يطلع عليها إذا أراد التفصيل .

النائب المحترم منصور بن محمد : أرجو من المجلس الموقر والحكومة أن ينظروا بعين العطف والاعتبار لبلد فقير كفزان ، وهذه الولاية فى حاجة إلى المزيد من المساعدة ، لذلك أرجو الموافقة على هذه الميزانية .

النائب المحترم سليمان بن سعيد : هل لهذه الولاية واردات ياسيدى الرئيس ؟

الرئيس : نعم لها واردات من الجمرك والضرائب . والآن هل توافقون على البند « ج » وهو الجدول الخاص بميزانية فزان ؟ ( موافقة ) .

ملاحظة : عارض البند « ج » الخاص بميزانية فزان النائب المحترم عبد الرحمن القلهود .

النائب المحترم صالح بويصير : أرى أن تضمن التفصيلات الخاصة بالولايات والموجودة حالياً لدى اللجان فى المضبطة ليستنير كل عضو ويطلع على تفاصيل الميزانية العامة .

الرئيس : إن هذا سيكلف الميزانية مبالغ باهظة وسنعمل على ذلك بقدر الإمكان .

النائب المحترم صالح بويصير : أرجو أن لايكون ذلك عرضة فى سبيل إعطاء الأعضاء فكرة عن تفاصيل

ميزانية الولايات . على أن هذه التفصيلات قد نوقشت فأصبحت جزءاً من المضبطة .

الرئيس : هل يمكن للحكومة أن تقوم بطبع ذلك ؟

مندوب وزارة المالية : لا يمكن ذلك ، فقد طبعنا منها كثيراً للولايات ولم تف بالعدد المطلوب ، إذ لا شك أن طبعها يكلف الدولة وقتاً ومالا .

النائب المحترم صالح بويصير : ليس من اللازم أن يكون طبعها على ورق مصقول ، ولتكن على ورق عادى حتى لا يكلفنا كثيراً .

الرئيس : على كل عند انتقالنا إلى برقة واستقرارنا بها نعمل لذلك تخميناً ، فان وجدنا مجالا للطبع فيها ، وإلا فسيكون ذلك فى المستقبل إذا ما سمحت الظروف .

النائب المحترم نور الدين بن قطنش : أقترح أن نصوت فى الحال وبصورة الاستعجال على مشروع قانون الميزانية العامة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : قبل التصويت على هذه الميزانية أود أن يلفت المجلس — فى حالة الموافقة — نظر الحكومة إلى أن قراره هذا بالموافقة كان قد اتخذ بناء على الظروف الحالية المستعجلة ، ولا ينبغى أن يكون ذلك كمبدأ فى المستقبل .

وزير المالية : الآن وقد انتهى المجلس الموقر من دراسة الميزانية أرى من واجبى أولا أن أتقدم بالشكر نيابة عن الحكومة إلى اللجنة المالية على تقريرها وعلى دقتها وحرصها الشديد على الوقوف على كل المعلومات والوثائق التى تتطلب الدراسة . وعندما أشكر أعضاء اللجنة فانما أشكر زملاء كان لى الشرف أن درست معهم الميزانية العامة فى السنة الماضية . كما أشكر مندوبى الحكومة الذين قدموا للجنة المساعدات وأطلعوها على ما طلبته من معلومات وكشوفات ، وفى الوقت نفسه أعمم هذا الشكر على جميع الأعضاء لما لمسناه منهم من حرص شديد على ميزانية الدولة والاقتصاد والتوفير فيها واهتمامهم العظيم بصرفها فيما يعود على الشعب العزيز بالخير والرفاهية . وعندما أتقدم بهذا الشكر فانى أشعر بأن الزملاء قد قاموا بواجب مقدس هم مكلفون بادائه ، والحكومة التى سعت بقدر الإمكان إلى تلبية رغبات المجلس وتنفيذ التوصيات التى يتقدم بها تقدر هذه الروح فى الأعضاء . واننا ندعو الله أن يوفقنا إلى ما فيه سعادة الأمة وأن يبقينا حتى نجتمع لدراسة الميزانية المقبلة التى سيرى المجلس فيها أن الحكومة قد أخذت توصياته بعين الاعتبار ، وختاماً أدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لخدمة بلادنا العزيزة فى ظل مولانا الملك المعظم .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أود أن أعقب على كلمة حضرة وزير المالية وعبارته الطيبة التى وجهها للمجلس فأقول : إننى أؤكد بأن كلما أبديته من ملاحظات أو انتقادات لا علاقة لها بأى غرض شخصى لا نحو الحكومة ولا الأعضاء ، وانما هو مجرد بيان ما أعتقده صواباً ، هذا الاعتقاد الذى من واجبى وواجب كل عضو أن يعبر عنه فى هذا المجلس بكل صراحة خدمة للصالح العام . إن وجود هيئتين تشريعية وتنفيذية أو هيئتين إحداهما تعمل والأخرى تراقب وتتعقب هو سنة اجتماعية ، لأن التى تعمل وتباشر التنفيذ عرضة للخطيئة مهما عملت على

نفاديه فتنبهها الأخرى وبالتعاون المخلص بين الهيئتين يقل الخطأ . إن التعاون والتشاور بين هاتين الهيئتين أو بين السلطة الحاكمة وأهل الحل والعقد من الأمة أمر جاء به الدين الاسلامى ، وهذا النبى صلى الله عليه وسلم مع أنه معجز بالوحى قد طلب منه المولى أن يشاور أصحابه فى الأمر «وشاورهم فى الأمر» ، وكثيراً ما استشار وعمل بالاستشارة ، وما ذاك إلا تعليم للأمة بأن يكون هذا مبدؤها فى نظام حكمها . فيجب على كل هيئة أن تؤدى وظيفتها بكل نزاهة واخلاص وأن تعمل على احترام الدستور الذى أقسمنا جميعا على احترامه ، ولا غرو فى سبيل ذلك أن تقبل كل الانتقادات أو التوجيهات بصدر رحب وتؤخذ بعين الاعتبار . وختاما أشكر حضرة وزير المالية وأعضاء الحكومة على الصدر الرحب الذى تقبلوا به مناقشة هذه الميزانية وملاحظات الأعضاء وتوصياتهم التى لا شك أنها ستعمل على تحقيقها .

الرئيس : بصفتى رئيساً لهذا المجلس أود أن أشكر اللجنة المالية على المجهودات التى قامت بها . كما أشكر المقرر وحضرات الزملاء لما قاموا به من مناقشات وملاحظات وتوصيات لمصلحة الشعب الذى نمثله جميعاً . كما أشكر أعضاء الحكومة على سعة صدرهم التى قابلو بها وابل الأسئلة والانتقادات التى يوجهها إليهم حضرات الأعضاء .

وأرجو الله أن يوفق هيئتى التشريع والتنفيذ للقيام بواجبهما المقدس تحت ظل مولانا الملك المعظم .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : قد سهوت عن تقديم الثناء والشكر للجنة المالية وقد قام بذلك حضرة الرئيس . فاللجنة المالية قد وفرت على المجلس الكثير من المجهود ، فى الوقت الذى كنا منصرفين فيه إلى أعمال أخرى ، ولذلك أشكرها .

المقرر : أشكر الجميع على ثنائهم وأقول : إننا لم نقم بغير واجب نحو الوطن .

الرئيس : نصوت الآن بالنداء بالأسم على مشروع قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ .

ملاحظة : جرى التصويت على مشروع قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، وقد وافق عليه ٣٥ عضواً ، وعارضه ثلاثة أعضاء ، واحتفظ ثلاثة أعضاء بأصواتهم .

حضرات النواب الموافقين على مشروع ميزانية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ :

١ — ابراهيم بن شعبان
٢ — أبو بكر نعامة
٣ — إسماعل بن الأمين
٤ — أنور بن غرسة
٥ — الحاج بكير طريش
٦ — حسين الفقيه
٧ — خليل القلال
٨ — سليمان بن سعيد
٩ — السنوسى حمادى
١٠ — السنى اللالى
١١ — صالح بن رابحة
١٢ — الطاهر محمد العالم
١٣ — عبد القادر المنتصر
١٤ — عبد السلام بسيكرى

١٥ - عبد الله السحيرى
١٦ - عبد الله عبد الصمد
١٧ - عبد المجيد كعبار
١٨ - على تامر
١٩ - على بن سالم
٢٠ - على العنيزى
٢١ - على النعاس
٢٢ - الكيلانى الضريريط
٢٣ - محمد سيف النصر
٢٤ - محمد الشرع قرزة
٢٥ - محمد الشعاب
٢٦ - محمد شلقم
٢٧ - محمود البحباح
٢٨ - مصطفى عزيز
٢٩ - مصطفى المنتصر
٣٠ - مفتاح عريقيب
٣١ - منصور بن محمد
٣٢ - المنير العروسى
٣٣ - المهدى بريش
٣٤ - نور الدين بن قطنش
٣٥ - يحيى بن مسعود

حضرات النواب المعارضين لمشروع قانون ميزانية ١٩٥٤/٥٣ :

١ - سعيد العربى بوسن ٢ - عبد العزيز الزقلعى ٣ - محمد الزقعار

حضرات النواب المحتفظين بأصواتهم لمشروع قانون ميزانية ١٩٥٤/٥٣ :

١ - صالح بويصير ٢ - عبد الرحمن القلهود ٣ - مصطفى ميزران

الرئيس : نستمع الآن إلى أسباب احتفاظ حضرات بعض الأعضاء بأصواتهم .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : كنت قد احتفظت بصوتى نظراً لمعارضتى ميزانية الولايات .

النائب المحترم صالح بويصير : أسباب احتفاظى بصوتى هى أن الميزانية مبنية على مرتبات ضخمة لسيل الموظفين .

النائب المحترم مصطفى ميزران : بما أن المجلس شرع فى مناقشة الميزانية والتصويت عليها خلافا لما تنص عليه اللائحة الداخلية من أنه لا يجوز التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من المناقشة لذلك احتفظت بصوتى .

الرئيس : بانتهاء مناقشة الميزانية العامة والتصويت عليها ينتهى دور الانعقاد العادى الثانى ، وسيدعى الأعضاء إلى الجلسة الأولى من الدورة الثالثة فيما بعد بموجب مرسوم ملكى .

( وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى الحادية عشرة مساء )

SALEH EL-DUKR
Editeur
Mazra'a - Beyrouth
Tel: 22977

328.612:L69mA:v.2:c.1
ليبيا. مجلس الامة. مجلس النواب
مضابط دور الانعقاد الاول- الثاني، س
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01015559

NOT TO CIRCULATE